

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة

من 1 الى 28

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

السلسلة 1	=	صفحة 5
المصادرة القضائية	=	صفحة 5
السلسلة 2	=	صفحة 86
الإثبات - معرفة وجه الحكم القضائي	=	صفحة 86
السلسلة 3	=	صفحة 342
الاعتراف	=	صفحة 342
السلسلة 4	=	صفحة 395
الإقرار	=	صفحة 395
السلسلة 5	=	صفحة 466
اثبات النسب	=	صفحة 466
السلسلة 6	=	صفحة 532
التضامن	=	صفحة 532
السلسلة 7	=	صفحة 561
الكفالة	=	صفحة 561
السلسلة 8	=	صفحة 561
التقادم	=	صفحة 582
السلسلة 9	=	صفحة 657
الحقوق العينية والشخصية	=	صفحة 657
السلسلة 10	=	صفحة 774
المادة البنكية	=	صفحة 774
السلسلة 11	=	صفحة 800
صعوبة المقابلة	=	صفحة 800
السلسلة 12	=	صفحة 865
مادة القانون الدولي الخاص	=	صفحة 865

السلسلة 13	=	صفحة 937
مادة التأمينات	=	صفحة 937
السلسلة 14	=	صفحة 1012
المواريث	=	صفحة 1012
السلسلة 15	=	صفحة 1068
ملكية فكرية ملكية صناعية	=	صفحة 1068
السلسلة 17	=	صفحة 1337
الهوية	=	صفحة 1337
السلسلة 18	=	صفحة 1383
مسؤولية	=	صفحة 1383
السلسلة 19	=	المسطرة المدنية = صفحة 1689
السلسلة 20	=	المسطرة الجنائية = صفحة 1969
السلسلة 21		
السلسلة 22		
السلسلة 23		
السلسلة 24		
السلسلة 25		
السلسلة 26		
السلسلة 27		
السلسلة 28		

مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 1

المصادرة القضائية

السلسلة 2

الإثبات

معرفة وجه الحكم القضائي

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 1

المصادرة القضائية

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

المحكمة لما تدين مرتكب جنحة سرقة الرمال، فإنها علاوة على ذلك تصدر لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير حسنى النية الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

قرار محكمة النقض عدد: 647 وتاريخ 16 أبريل 2015

الصادر في الملف الجنائي عدد: 351

بتاريخ 2014/6/09

سلسلة نشرة قرارات محكمة النقض المخصصة للقرارات القضائية الصادرة عن الغرفة الجنائية

والذي قضى بنقض قرار صادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة تحت عدد 204 وتاريخ 24 أكتوبر 2013، الصادر في الملف الجنحي عدد: 237.

في شقه القاضي بإرجاع الجرار المحجوز لصاحبه الشرعي العدد 20.

" حيث إنه بمقتضى الفصل 517 من القانون الجنائي -1- وخاصة الفقرة الأخيرة منه، فإن المحكمة لما تدين مرتكب جنحة سرقة الرمال، فإنها علاوة على ذلك

- 1

مجموعة القانون الجنائي كما تم تغييره وتتميه بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الفصل 517

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم. وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمل من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

تصادر لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير حسني النية الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

وحيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وبذلك تبني علله وأسبابه.

وحيث علل الحكم الابتدائي المؤيد قضاءه بما يلي: وحيث يتعين إرجاع الجرار الفلاحي المحجوز لصاحبه الشرعي نظرا لثبوت حسن نيته والمتمثلة في عدم علمه بكون المتهم قام بجلب الرمال من الشاطئ دون توفره على رخصة.

وحيث إن هذا التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه هو تفسير خاطئ للفصل 517 من القانون الجنائي مما جاء معه في هذا الجانب خارقا له وموجبا للنقض والإبطال".

.....
.....
.....
.....
.....

المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه . -2-

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

غير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 10.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.152 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ج ر عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ص 4396.

- 2

مصادرة وسائل النقل كعقوبة إضافية بين النص الجنائي العام، والنص الجنائي الخاص

للأستاذ أبو مسلم الحطاب

المستشار بالمجلس الأعلى

مجلة المحاكم المغربية، عدد 63، ص 29.

ينص الفصل: 14 من مجموعة القانون الجنائي على ان " العقوبات اما أصليا او اضافية، فتكون اصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون ان تضاف الى عقوبة اخرى. وتكون اضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها او عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة اصلية"، كما ينص الفصل 36 من نفس المجموعة على ان " العقوبات الاضافية هي (5) المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل.

فما هي المصادرة ؟ ومتى يحكم بها إذا تعلق بوسائل النقل، طبقا لأحكام مدونة الجمارك، وظهير 21 مايو 1974 المتعلق بالمخدرات، وظهير 12 نونبر 1932 المتعلق بالتبغ؟

(أنظر الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.)

المادة 41

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مأمورون تؤهلهم الإدارة خصيصا لهذا الغرض، بصرف النظر عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي:

- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005.
- ينتهي احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع ابتداء من فاتح يناير 2005.
- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه.

- الأحكام المتعلقة بالتبغ والوارد في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.

- أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.245 الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) في شأن احتكار التبغ والنصوص الصادرة لتطبيقه.

قبل الجواب عن هذه الاسئلة، ينبغي التذكير بان المصادرة كعقوبة اضافية تخضع لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" طبقا للفصل 3 من مجموعة القانون: الجنائي ولا يمكن ان يحكم بها الا تبعا لعقوبة اصلية، وبحكم واحد، فاذا اغفلت المحكمة الحكم بها، فلا سبيل الى تدارك ذلك الا عن طريق الطعن وبالطرق المقررة في القانون، وإذا فات اجل الطعن فلا يمكن اصلاح الخطأ بدعوى مبتدئة (1).

1) محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات المصري ط 2. ص 673، دار الفكر العربي القاهرة.

أولاً: مفهوم المصادرة

ينص الفصل: 42 من مجموعة القانون الجنائي على ان " المصادرة هي تملك الدولة جزءاً من املاك المحكوم عليه او بعض املاكه".

ثانياً: حالات الحكم بالمصادرة

إذا كان من حق المحكمة ان تقضي بالمصادرة في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جنائية طبقاً لمقتضيات الفصل 43 من المجموعة، فان هذا الحق مقيد، في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جنحة او مخالفة بوجود نص قانوني صريح، طبقاً للفصل 44 من المجموعة.

ويبدو ان اهم النصوص الخاصة التي تناولت المصادرة واوجبت الحكم بها، ولا سيما عندما يتعلق الامر بوسائل النقل، هي:

1- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

2- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) المتعلق بالمخدرات .

3- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 رجب عام 1351 (12 نونبر 1932) المتعلق بالتبغ.

وقبل بحث احوال وجوب الحكم بمصادرة وسائل النقل (في اطار النصوص الانفة الذكر) يكون من المفيد ايراد الفصل : 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 16 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على انه " تسري احكام هذه المجموعة ايضا على المسائل التي تنظمها قوانين او نظم خاصة وذلك في كل ما لم يرد به نص صريح في تلك القوانين او النظم" والذي تتجلى اهميته في تحديد الاطار الذي يجب فيه تطبيق النصوص الخاصة المشار اليها اعلاه، فيما يتعلق بمصادرة وسائل النقل (التي هي بيت القصيد في هذه الاشارات السريعة).

1- بالنسبة لمدونة الجمارك:

ينص الفصل 212 من هذه المدونة على ما يلي:

" يؤمر بمصادرة وسائل النقل التي استعملت او كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب المخالفة عندما تكون هذه الوسائل على ملك من شاركوا في الغش او في محاولته، او حتى عندما تكون على ملك شخص اخر اجنبي عن المخالفة وتكون اعدت على الخصوص لأجل ارتكاب الغش، او اذا ارتكب هذا الغش من طرف المكلف بسياسة السيارة".

ويستفاد من هذا النص انه يميز بشأن المصادرة بين ثلاث فئات:

فئة المشاركين في الغش او في محاولته، وهذه الفئة لا جدال في وجوب مصادرة وسائل النقل التي على ملكها متى استعملتها او اعدتها للاستعمال في ارتكاب المخالفة (مع العلم ان المصادرة في هذه الحالة تتوقف على الادانة من اجل المخالفة باعتبارها عقوبة اضافية).

فئة الاجانب عن المخالفة، وهذه الفئة لا تصدر وسائل النقل التي على ملكها الا إذا عدت على الخصوص لارتكاب الغش، ولذلك إذا استعملت هذه الوسائل في الغش دون سابق اعداد، كما يقع غالباً بالنسبة لسيارات الاجرة والطائرات والبواخر ... فلا محل للمصادرة وجوباً او جوازاً). وتختلف طرق الاعداد وتقنياته باختلاف انواع الغش.

فئة المكلفين بسيارة السيارات، المرتكبين للغش، وهؤلاء لا تترتب مصادرة السيارات التي يسوقونها على فعلهم هذا، الا إذا ارتكبوا الغش، وكانوا مكلفين بسيارة تلك السيارات، فينتج عن ذلك انهم اذا لم يتركبوا الغش، او ارتكبوه ولم يكونوا مكلفين بالسيارة بان سرقوا تلك السيارات او ساقوها بدون علم مالكيها او من يتولى حراستها، فلا محل للمصادرة كذلك.

1- بالنسبة لظهير 1974:

ينص الفصل: 11 من هذا الظهير على انه " يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة ان تصدر المواد او النباتات المحجوزة تطبيقاً للفصل: 89 من القانون الجنائي وتامر كذلك بحجز ادوات ومنشآت تحويل المواد او النباتات او صنعها والوسائل المستعملة لنقلها"

وقد نصت على هذه المصادرة جميع التشريعات العربية الصادرة لمكافحة المخدرات، ومنها على وجه الخصوص، التشريع المصري الصادر سنة 1977 الذي اوجب في الفصل 42 منه مصادرة وسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة في جميع الاحوال قال الفقه هناك، تعليق على هذا النص - المشابه للفصل 11 من ظهير 74 : فرض القانون في المادة 42 مصادرة الادوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وينبغي ان تكون هذه الاشياء مملوكة للمتهم المقضي بإدانته ... اما اذا قضى ببرأته فلا محل للمصادرة هنا، ما دامت حيازة هذه الاشياء مشروعة في ذاتها (2) وان هذه المصادرة وان كانت وجوبية، فانه من حسن سير العدالة ومن دواعي الاطمئنان في علاقات الناس، يلزم ان تكون الادوات ووسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة ملكاً للمتهم الذي قضى بإدانته ليتمكن مصادرتها، فاذا كانت مملوكة لغيره وجب ردها الى هذا الغير، اذا ما اثبت حسن نيته وعدم علمه بالجريمة التي استعملت فيها الادوات ووسائل النقل، ويؤكد هذا المعنى القاعدة العامة في الجزاء التي توجب الا يعاقب سوى من ارتكب الجريمة المعاقب عليها (قاعدة شخصية العقوبة)، وكذلك مفهوم المخالفة لنص المادة 2/30 من قانون العقوبات المصري.... (3)".

واذا كان الفصل : 11 من ظهير 74 يربط وجوب مصادرة وسائل النقل باستعمالها لنقل المخدرات دون تمييز في ملكيتها بين مرتكب الجريمة والاجنبي، كما فعلت مدونة الجمارك، فان الفصل 133 من مجموعة القانون الجنائي - الذي يوجب الفصل 4 من ظهير 62 السالف الذكر الرجوع اليه كقاعدة عامة - يشترط العمد أي القصد الذي لا يتحقق الا بتوافر عنصري الارادة والعلم، وعلى هذا اذا استعمل الاجنبي وسيلة للنقل على ملكه في ارتكاب الجريمة دون علم، فلا محل للمصادرة، لعدم وجود نص صريح ينص على المصادرة في هذه الحالة، ولان النص يفسر لفائدته باعتباره متهما في حدود عقوبة المصادرة.

2- بالنسبة لظهير 32:

ينص الفصل: 81 من هذا الظهير على انه " يصدر الحكم بمصادرة السلع والاشياء الواقع عليها الغش والخداع وايضا ادوات النقل" ولو كان مالكيها حسن النية (4)، وواضح ان صيغة هذا الفصل تفيد الوجوب رغم عدم التعبير بمادته، لان مع صيغ الوجوب - كما هو مقرر عند علماء الاصول - استعمال الجمل الخبرية في الانشاء أي الطلب، لكون مضمونه لم يكن قد تحقق في الواقع، عند ابراده، على حد قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} وقوله تعالى {والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين}.

(1) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط 4، ص 86 دار الفكر العربي.

(2) السيد حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد، ط 1 ص 267.

بيد ان هذا النص يجب ربطه ايضا بالفصل 133 من مجموعة القانون الجنائي عملا بالفصل 4 من ظهير 1962، وذلك سعيا وراء تحقيق الانسجام والتنسيق - على الاقل - بين النصوص الجنائية الخاصة، اعتبارا لطبيعة العقوبة (المصادرة) ووحدتها النوعية، اذ لا يعقل ان يؤخذ النص المطلق على اطلاقه، بل يجب تقييده بغيره من النصوص الاخرى، خاصة كانت او عامة، طالما لم يكن هناك نص صريح يخالفها، ولان النصوص الجزرية تفسر لصالح المتهم، خصوصا وان هذه النصوص الخاصة ترد على محل واحد وهو المصادرة.

+ مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل الرابع

تسري أحكام هذه المجموعة أيضا على المسائل التي تنظمها قوانين أو نظم خاصة وذلك في كل ما لم يرد به نص صريح في تلك القوانين أو النظم.

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(الفصول 132 – 140)

الفرع 1: في الأشخاص المسؤولين

(الفصلان 132 و 133)

الفصل 133

الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا.

إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار.

وهكذا يتجلى، من هذه الاشارات السريعة، ان مصادرة وسائل النقل من سيارات وشاحنات وطائرات وبواخر وغيرها (5) بالنسبة للأجنبي عن الفعل المجرم، تتطلب ان يعدها خصيصا للغش او نقل المخدرات او التبغ، او يكون مكلفا بسيارتها، او يكون على علم باستعمالها لنقل ما ذكر، وان العلم مفترض حتى يثبت العكس، حرصا على اطمئنان الافراد في تعاملهم، وتشجيعا لذوي النيات الحسنة على فعل الخير بمساعدة غيرهم، سيما وانه لا يتأتى تفتيش الاشخاص لمعرفة ما يحملونه معهم، قبل نقلهم، من الجهات التي تملك وسائل النقل.

والامل معقود في ان يكون لهذا (الرأي المتواضع) صداه في الفقه وفي القضاء، وان يتناول الموضوع ذوو الاختصاص والمهتمون بالجرائم الاقتصادية في التشريع المغربي، توحيدا للمفاهيم القانونية، وتصحيحا لوضعية مقلقة لفئة كبيرة من المواطنين حسني النية المثبتين لها، الذين يسوقهم القدر الى الوقوع في حالات قد يكون لهم فيها القضاء هو الملجأ الاخير.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 7/2945 المؤرخ في 29-12-2010

" لما ورد في الفصل 11 من ظهير 21-05-1974 التالي: (يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد...وكذا جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة...) فإن المشرع بذلك لم يستثن

4) إذا كانت على ملك الافراد، اما اذا كانت على ملك الدولة فإنها لا تصدر سواء بالنسبة لطبيعتها كمال عادل، او بالنسبة لملكها، وهي الدولة، فلا يمكن اذن ان تكون المصادرة منها اليها (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11/8/1948، دالوز 1848/1/186، اشار اليه الدكتور علي فاضل حسن في كتابه، "المصادرة في القانون الجنائي المقارن"، عالم الكتب القاهرة ص 347، هامش 7).

مجلة المحاكم المغربية، عدد 63، ص 29.

الأموال التي حصل عليها المتهم من أفعال غير مشروعة وأصبحت في عداد ما يؤول إلى المال وهو العقارات . "

" وحيث تبعا لما ذكر فإن هذه المحكمة تكون لديها الاقتناع بأن الفصل 11 من الظهير المذكور نص على مصادرة الأموال المتحصل عليها من جراء الاتجار في المخدرات وعلى كل الممتلكات التي مال متحصل من التعامل بالمخدرات ولو كانت عقارات هي بالضرورة في حكم ما آل إلى المال، وبالتالي استوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من الاتجار في المخدرات. "

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن محكمة الإحالة المطعون في قرارها قد اجتهدت في تبيان نطاق المصادرة والأموال المشمولة بها في جرائم المخدرات تطبيقاً لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 1974/5/12 على الجريمة التي أدين بها العارض في القضية.

وحيث أن مقتضيات هذا الفصل بالمصادرة في جرائم المخدرات وبالنظر إلى منطوقها وإلى غاية المشرع منها لا تمنع المحكمة – وهي تحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية – من أن تنتبج المبالغ المالية التي ثبت لها أنها متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي يتعين فيها الحكم بالمصادرة، وأن تقتفي أثر تلك الأموال إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها، وأن تمتد إليها المصادرة كعائدات مالية متحصل عليها من ارتكاب تلك الجرائم وفي حدود مبلغ تلك العائدات، على شرط أن تتقيد بالضوابط القانونية العامة والخاصة للعقوبة المذكورة كما وردت في الفصول 5/36 و42 و44 و45 من ق

ج-3- والفصل 11 من ظ 1974/5/21 -4- ، الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه في شأن ما ذكر معللاً تعليلاً كافياً من الناحيتين الواقعية والقانونية ولم يخرق مقتضيات المادة 554 من ق م ج ولا الفصل 44 من ق ج في شيء فكان الفرع والوسيلتان المستدل بهما في هذا الشأن غير مبنية على أساس قانوني.

لكن في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل:

ذلك أن البحث المجري لحصر ممتلكات العارض العقارية والمنقولة، ولبیان مصدرها وما إذا كانت متحصلة من الإتجار في المخدرات قد انجز من طرف جهة

- 3 -

مجموعة القانون الجنائي كما تم تغييره وتنميه بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الفصل 36

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89؛

الفصل 42

المصادرة هي تملك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 43

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جنائية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة

الفصل 45

المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه. باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة. وإذا كان المال محل المصادرة مملوكاً على الشيع بين المحكوم عليه والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتماً القسمة أو التصفية على طريق المزايدة

- 4 -

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسكانها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تنميهما أو تغييرهما

الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقاً للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها

غير مختصة، فجاء مبهما وغامضا فيما يخص كون مصدر الممتلكات المحكوم بمصادرتها هو الأموال التي حصل عليها العارض من نشاطه في تهريب المخدرات والعمل على تبييضها باقتناء عقارات، وذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لدى المصلحة التي أنجزت البحث، من دون ذكر لمصدر هذه المعلومات لتقدير حجيتها فتكون المحكمة لما صادرت ممتلكات العارض استنادا إلى ما ذكر ومن غير أن تناقش ما تمسك به من أن أساس ثروته هو نشاطه في التجارة في الملابس بين المغرب وإسبانيا قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ومن تمة عرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من ق م ج.

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 والبند رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 على أنه: " يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من ق ج -5- ، كذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها .

وحيث لئن انفادت محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصادرتها، إلا أنها - أي المحكمة - لم تربط في تعليلها، ربطا واقعيا وقانونيا بين ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمت إدانة طالب بها وبين ما حكم بمصادرته من أموال مملوكة له فهي اكتفت في تعليلها وبصفة مجملة وعامة، بقولها (إن الأمر يستوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات) دون توضيح للكيفية

- 5

مجموعة القانون الجنائي كما تم تغييره وتنميه بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

والظروف التي تم فيها ذلك، أو تبيان العمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال المذكورة.

وعليه فإن المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها لذلك كون أموال المحكوم بمصادرتها متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة كلياً أو جزئياً من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها، فقد جعلت قرارها بخصوص ما ذكر ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً – بالتالي – للنقض والإبطال

ونظراً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من ق م ج، فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2005/12/12 في القضية ذات العدد 2004/50، وبإحالتها على محكمة الاستئناف بالرباط للبحث فيها من جديد طبقاً للقانون.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى.

وكانت الهيئة الحاكمة المكونة من مجموع غرف المجلس الأعلى الست متركبة من السيد الطيب أنجار أنجار رئيساً، وعضوية السادة رؤساء الغرف والمستشارين: إبراهيم باحماني، الباتول الناصري، أحمد حنين، محمد العلامي، مليكة بنزاهير، حسن القادري، فاطمة بازوط مقررة أحمد يوسف علوي، عبد السلام البري، عبد الله الزيادي، الحنفي المساعد، جميلة المدور، محمد بن يعيش، حسن منصف، عبد الكبير فريد، محمد التراي، زهور الحر، فاطمة بناسي، نزهة جعكيك، عبد الرحمان المصباحي، السعيد شوكيب، أحمد دينيا، محمد منقار سبيلا، حسن مرشان، الزهرة الطاهري، محمد سعد جرندي، مليكة بامي، عبد اللطيف الغازي. وبحضور ممثلي النيابة العامة المحامين العاميين السادة أحمد المساوي، فاطمة الحلاق، أسيا ولعلو، وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

جرائم الاتجار في المخدرات – مصادرة الأموال المتحصلة عن الجريمة – شمولها للعقار والمنقول – نعم

القرار بجميع الغرف عدد 2945

الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2010

في الملف الجنحي عدد 2006/7/6/5091

القاعدة:

إن مقتضيات الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 الخاص بالمصادرة في جرائم المخدرات ، وبالنظر إلى منطوقها وإلى غاية المشرع منها ، لا تمنع المحكمة وهي تحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية من أن تتبع المبالغ المالية التي ثبت لها أنها متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي يتعين فيها الحكم بالمصادرة ، وأن تقتضي أثر المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ، وأن تمتد إليها المصادرة كعائدات مالية متحصل عليها من ارتكاب تلك الجرائم وفي حدود مبالغ العائدات على شرط أن تنقيد بالضوابط القانونية العامة والخاصة للعقوبة المذكورة كما وردت في الفصول 5/36 و 42 و 44 و 45 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 11 من ظهير 1974/5/21 .

المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات الطاعن، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك، أي تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال ودون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها كون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كليا أو جزئيا، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها فقد جعلت قرارها بخصوص ما ذكر ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

باسم جلالة الملك

في الشكل: حيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، سبق للهيئة المعنية للنظر في القضية (القسم الجنائي السابع) أن قررت بتاريخ 2007/2/14 إحالتها إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين، وعين السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتاريخ 2007/3/29 (القرار رقم 18) الغرفة المدنية (القسم الثاني) لتضاف إليها، ثم قررت هيئة الغرفتين بتاريخ 2007/6/20 إحالة القضية للبت فيها إلى المجلس الأعلى بمجموع غرفه.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد نجيب الفرز كاوي المحامي بهيئة المحامين بتطوان، المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض، وعلاوة على ذلك فإن طلب النقض موافق لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع : في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى والوسيلتين الثانية والثالثة ، المتخذة مجتمعة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 44 من القانون الجنائي ، ذلك أنه من جهة أولى ، فقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر قرارا في النازلة بتاريخ 2002/12/26 تحت عدد 8/3000 ، قضى بنقض القرار الاستئنافي السابق فيما قضى به من مصادرة أملاك عقارية للعارض ، استنادا إلى أن عبارة (جميع المبالغ المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة) الواردة في الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 ، إنما يقصد بها النقود أو القيم المالية المنقولة وليس العقارات . وبخلاف ما قضى به قرار المجلس الأعلى هذا ، فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حملت الفصل المذكور ما لا يحتمل حين ذهبت ، وعن خطأ ، إلى الحديث عن المال وما يؤول إليه وانتهت في تفسيرها إلى اعتبار العقار مشمولا بالمصادرة ، فإن المحكمة لم تتفقد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى عندما قضت بمصادرة العقارات المملوكة للعارض رغم أن المجلس الأعلى بمقتضى قراره السابق كان نقض القرار الاستئنافي الذي كان قضى بمصادرتها استنادا إلى أن الفصل 11 المذكور الذي لم بنص على مصادرة العقارات وإنما تخضع لها النقود والقيم والمنقولة ، ومن جهة ثالثة ، فإنه طبقا للفصل 44 من القانون الجنائي لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص صريح ، والفصل 11 المذكور لا يتضمن الإشارة للعقارات في معرض تحديد الأشياء التي يجب حجزها ومصادرتها في جرائم المخدرات ، إذ لو كان المشرع قصد مصادرة العقارات لنص على ذلك صراحة وانتهى العارض إلى أن المحكمة ، لما قضت بمصادرة عقارات مملوكة له ، لم تعلل ما قضت به وخرقت فصول القانون مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فقد جاء في تعليقه ما يلي على الخصوص:

" لما ورد في الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 التالي: (يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد ... وكذا جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة..) فإن المشروع بذلك لم يستثن الأموال التي حصل عليها المتهم من أفعال غير مشروعة وأصبحت في عداد ما يؤول إلى المال وهو العقارات.

وحيث تبعا لما ذكر فإن هذه المحكمة تكون لها الاقتناع بأن الفصل 11 من الظهير المذكور نص على مصادرة الأموال المتحصل عليها من جراء الاتجار في المخدرات وعلى كل الممتلكات التي مصدرها مال متحصل من التعامل بالمخدرات ولو كانت عقارات هي بالضرورة في الحكم ما آل إلى المال ، و بالتالي استوجب مصادرة عقاراته لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات.

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن محكمة الإحالة المطعون في قرارها قد اجتهدت في تبيان نطاق المصادرة والأموال المشمولة بها جرائم المخدرات تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 على الجريمة التي أدين بها العارض في القضية.

وحيث ، إن مقتضيات هذا الفصل الخاص بالمصادرة في جرائم المخدرات ، وبالنظر إلى منطوقها وإلى غاية المشرع منها ، لا تمنع المحكمة وهي تحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية من أن تتبع المبالغ المالية التي ثبت لها أنها متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي يتعين فيها الحكم بالمصادرة ، وأن تقتفي أثر المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ، وأن تمدد إليها المصادرة كعائدات مالية متحصل عليها من ارتكاب تلك الجرائم وفي حدود مبالغ العائدات على شرط أن تنقيد بالضوابط القانونية العامة والخاصة للعقوبة المذكورة كما وردت في الفصول 5/36 و 42 و 44 و 45 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 11 من ظهير 21/5/1974 ، الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه في شأن ما ذكر ، معللا تعللا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية ، ولم يخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ولا الفصل 44 من مجموعة القانون الجنائية في شيء ، فكان الفرع والوسيلتين المستدل بها في هذا الشأن غير مبنية على أساس قانوني.

لكن في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ، ذلك أن البحث المجري لحصر ممتلكات العارض العقارية والمنقولة ، وليبيان مصدرها وما إذا كانت متحصلة من الاتجار في المخدرات ، قد أنجز من طرف جهة غير مختصة فجاء مبهما وغامضا فيما يخص كون مصدر الممتلكات المحكوم بمصدرتها هو الأموال التي حصل عليها العارض من نشاطه في تهريب المخدرات وعمل على تبييضها باقتناء عقارات ، وذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لدى المصلحة التي أنجزت البحث ، من ذكر لمصدر هذه المعلومات لتقدير حجيتها ، فتكون المحكمة لما صادرت ممتلكات العارض استنادا إلى ما ذكر ومن غير أن تناقش ما تمسك به من أن أساس ثروته هو نشاطه في التجارة في الملابس بين المغرب واسبانيا ، قد جعلت قرارها منعدم التعليل ومن ثمة عرضة للنقض والبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من القانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 والبند رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب ان يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 1974/5/21 على أنه : “ يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي ، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها. ”

وحيث لئن انقادت محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصادرتها ، إلا أنها أي المحكمة لم تربط في تعليلها ، ربطا واقعيًا وقانونيًا بين ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمت إدانة الطالب بها وبين ما حكم بمصادرته من أموال مملوكة له ، فهي اكتفت في تعليلها ، وبصفة مجملّة وعامة ، بقولها : ” إن الأمر يستوجب مصادر عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات “، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك ، أي تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال ، خاصة إن حكم بالمصادرة عقوبة إضافية ، لأن العبرة هي بتعليل ثبوت العلاقة المذكورة ، وعليه فإن المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها ، دون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها ذلك وكون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، كليًا أو جزئيًا ، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها فقد جعلت قرارها بخصوص ما ذكر ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

ونضرا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من القانون المسطرة الجنائية ، فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفة بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية – المقرر : السيدة فاطمة بزوط – رؤساء الغرف : السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية ، السيد إبراهيم بجماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث ، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة

الإدارية ، السيدة مليكة بتزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية ، السيد محمد العلامي
رئيس الغرفة المدنية – المحامي العام : السيد أحمد الموساوي.

الزامية مصادرة الممتلكات والعائدات الناتجة عن غسل الأموال . -6-

الزامية مصادرة الممتلكات والعائدات الناتجة عن غسل الأموال بالنسبة للأموال
المتحصلة لفائدة الجاني أو غيره، جراء الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية،
والتجارة بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع في الأسلحة
والذخيرة، والرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة،
والجرائم الإرهابية، وتزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء
الأخرى.

أضاف القانون الجديد جهات جديدة خاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال بحسب
تعديل قانون 10/13 -7- ، وهي بنك المغرب، والمؤسسات المعتبرة بحكم مؤسسات

- 6 -

مكافحة غسل الأموال

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

الظهير الشريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم
43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال - الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي
2007)، ص 1359.

كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى:

- القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد
6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6681؛

- القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434
(2 ماي 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص
3614؛

- الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10
المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من
جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق
بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17
أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

- 7 -

- الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10
المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من
جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه

التأمين، وشركات الوساطة في تحويل الأموال، ومكاتب الصرف، والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين، وشركات تدبير الأصول المالية، وشركات البورصة، وكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الخط على الأنترنت، والوكلاء والوسطاء العقاريون، وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقداً ويفوق مبلغها ألف درهم، وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في التحف الفنية. وهكذا فإن هذه الجهات أضيفت إلى الأطراف السابقة التي تحدثنا عنها في الفصل 2 من قانون الوقاية من غسل الأموال.

كما تضمن القانون الجديد في الفصل 5-574 أنه يتعين دائماً الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، والعائدات المتحصلة منها مع حفظ حق الغير حسب النية .

ويمكن أيضاً الحكم على مرتكبي الجريمة بوحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية، حل الشخص المعنوي، نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20 الصفحة 395

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الفصل 11

تحكم المحاكم وفقاً للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي -8- بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو

- 8 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

الفصل 44

الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 6 من هذا القانون -9- وبوجه عام لجميع الأدوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزيف أو

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

الفرع 3: أحكام مشتركة لجميع المخالفات

(الفصول 610 – 612)

الفصل 610

تصادر، ضمن الشروط المقررة في الفصلين 44 و 89، الأشياء الآتية:

- وسائل الأداء التي أعدت لتحل محل العملات المتداولة قانونا، المشار إليها في الفقرة السابعة من الفصل 609.

- الأوزان والمقاييس المشار إليها في الفقرة التاسعة من الفصل 609.

- المناضد والأدوات، وأجهزة القمار أو اليانصيب، وكذلك أنصبة المقامرين والنقود والسلع، أو الأشياء أو الأنصبة موضوع القمار، المشار إليها في الفقرة العاشرة من الفصل 609.

- الأشياء المشتراة أو المرهونة ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الرابعة والعشرين من الفصل 609، إذا لم يعرف مالکها الشرعي.

- المفاتيح، والمخاطيف، المشار إليها في الفقرة الخامسة والعشرين من الفصل 609.

- الأدوات، والأجهزة أو الملابس المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في مهنة التكهن أو التنبؤ بالغيب، المشار إليها في الفقرة 35 من الفصل 609.

9 -

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20 الصفحة 395

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الفصل 4

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه :

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة ؛

- أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي للالتزام المتعاقد ؛

- أو في كمية الأشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة ؛

- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس إذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزيف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة.

الفصل 5

التدليس كما تأمر بإتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان وإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول على :

1- كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع ؛

2- كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة ؛

3- كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي من الأسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيبرها أو تحليلتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به ؛

4- كل من استورد مواد مستعملة للمداولة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها ؛

5- كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة ؛

6- كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة أضيابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو إعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية أو سمعية بصرية.

الفصل 6

تطبق العقوبات في الفصل الأول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الأسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الأقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الأخرى أو بالمحطات أو الموانئ أو المطارات أو غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الأماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع للبيع أو التوزيع :

1- مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة ؛

2- مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها؛

3- منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الإنسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الغرفة الجنائية القرار 7588 الصادر 17 نوفمبر 1987 ملف جنائي 87-13599

مخدرات الجمارك ... تدخلها ... لا. -10-

- 10 -

تعديل

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-
222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) .

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية : الجнг الجمركية
والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنگ الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنگ الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنگ الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة
لإخفاء الغش ؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛
وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4 - وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

إن مدونة الجمارك قد حددت البضائع الغير الخاضعة للأنظمة الجمركية ومن ضمنها المخدرات التي من مشمولاتها مادة الشيرة بحكم أنها بضاعة محضورة بطبيعتها ولا تقبل التبادل الدولي كسلعة تقبل الإيراد والتصدير.

وأن المحكمة لما قبلت تدخل إدارة الجمارك القائم على بضاعة لا تطبق بشأنها الأنظمة الجمركية تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وما بني على باطل فهو باطل.

1987/ 7588

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 9/201

الصادر بتاريخ 2003/01/22 في الملف الجنحي عدد 23593 / 96

" وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضى بمصادرة جميع ممتلكات الطاعن العقارية والمنقولة والسائلة باستثناء دار السكنى ومصادرة المبالغ المحجوزة المودعة بكتابة الضبط وذلك لفائدة الدولة، وقد علل ذلك بالقول أن السند في هذه المصادرة هو القانون خاصة الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 ماي 1974...

لكن، حيث إنه باستقراء الفصل 11 من المشار إليه يتبين أن لا ينص على مصادرة كل العقارات والمنقولات التي هي ملك الفاعل وإنما ينص على وجوب مصادرة المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، وإنه من القواعد القانونية الثابتة أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز التزيد فيها وعلى القاضي إعمال النص في حدود عباراته الواضحة ، ولا يجوز تحميل النصوص ما لا تتضمنه أو إضافة ما لا تقصده ، وإن قيامه بذلك يجعله يتقمص دور المشرع وهو ما يمتنع عليه القيام به احتراماً لمبدأ فصل السلطات، كما أن عليه أن يلتزم قواعد التفسير فلا يتوسع في تفسيره أو تأويله وإنما يلتزم في ذلك أضيق نطاق إعمالاً لمبدأ التفسير الموضوعي ، علماً أن التفسير لا ينبغي أن يكون منشأ لعقوبات لا يقرها النص المفسر وإلا اختلطت الحدود بين وظيفة التشريع ووظيفة التفسير ، وأن ما لم يرد بالألفاظ الصريحة يفيد عدم اتجاه إرادة المشرع إليه في باب العقوبات....

وحيث إنه طالما أن عبارات الفصل 11 المشار إليه والسابق بيانها هي عبارات واضحة الدلالة خصوصاً عبارة مصادرة... جميع المبالغ المالية المحصل عليها من

ارتكاب الجريمة ، وهي عبارة قاطعة الدلالة تنطق بالمراد منها، ولا سبيل لتحميل كلمة(مبالغ مالية) غير مضمونها الجلي بالقول كما ذهبت على ذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأنها تعني كذلك الاستثمارات التي وظفت فيها تلك الأموال ، إذ لا محل للتوسع في تفسير هذه العقوبة الإضافية لوضوح النص ودقة عباراته ولا لإقحام ما لا تعنيه دلالاته، علما أن المشرع عندما استعمل كلمة(مبالغ مالية) انصرفت إرادته إلى المدلول المباشر اللغوي والعلمي والقانوني لتلك الكلمة التي بطبيعة الحال لا تتضمن كلمة عقار، وانه لو كان يقصد تطبيق المصادرة على العقار أيضا ما استعمل كلمة(مبالغ) ولا اكتفى بالقول بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة ... أو لنص صراحة على مصادرة العقارات كما فعل في الفصل 147 من قانون العدل العسكري....

وحيث يتبين من مقتضيات الفصل 11 المذكور الذي أوجب المصادرة كعقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة مباشرة، وعليه فإن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 11 المشار إليه بالنسبة لتلك المبالغ أن لا ينصب قرار المصادرة إلا على المبالغ المالية المتحصلة من ارتكاب الجريمة دون غيرها من أموال الفاعل وأن تبرر المحكمة في حكمها بصفة دقيقة العمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك المبالغ ، والمبالغ المحصل عليها من كل جريمة مع بيان مجموع تلك المبالغ ، وأن تكون المحكمة قد حصلت قبل البت في القضية على كل البيانات الكافية المتعلقة بالمبالغ المالية التي بحوزة الفاعل لأن المصادرة لا يتأتى تنفيذها إلا على ما هو معلوم ... ويبقى للجهة الموكول إليها التنفيذ أن تستخلص تلك المبالغ من الأموال المحجوزة ، وأن تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص ما بقي ناقصا وذلك من عائد بيع المنقولات أو العقارات المملوكة للفاعل في حدود ما بقي بذمته فقط...

وحيث حيث لا يصح في تقرير ما قضت به في هذا الخصوص قولها أن المصادرة تشمل المبالغ المحصل عليها وكذلك الاستثمارات التي استثمرت فيها هذه الأموال لأنها أموال قذرة يصطلح عليها بمفهوم العصر بتبييض الأموال طالما أن هذا التقرير لم يعزز بأي سند قانوني.. وذلك أن ما يسمى بتبييض الأموال يعوزه حاليا النص القانوني، ومن المقرر قانونا لأنه لا عقوبة بدون نص . وكان عليها أن تبرز في قرارها كل عمليات ترويج المخدرات التي ثبت لها ارتكابها من طرف الطاعن، وان تحدد المبالغ المالية التي حصل عليها منها وأن تحصرها وتشملها وحدها بالمصادرة ، وأنها لما لم تقم بذلك يكون قرارها المطعون فيه والحالة هاته فيما قضى به من مصادرة جميع ممتلكات الطاعن العقارية والمنقولة والسائلة باستثناء دار السكنى لفائدة الدولة قد خرق مقتضيات الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21

مايو 1974 ومنعدم الأساس القانوني الأمر الذي يعرضه للنقض بهذا الخصوص .
"

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2001/01/08.

"وحيث أن الفقهاء عرفوا المال هو كل ما مال بنفسه أو يول إلى المال من منقولات أو عقارات ، قيم . وبما أن الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 أوجب مصادرة جميع المبالغ المالية المحصل عليها من الاتجار في المخدرات وأن المشرع قصد من خلال مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه مصادرة كل ما تحصل من مردود الاتجار في المخدرات سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات ... وبنا أن المتهم لم يستطع أن يثبت الأصل الحقيقي للموارد التي كانت أساسا لما يملكه فإن الأموال بالمفهوم أعلاه قد حصل عليها عن طريق ترويج المخدرات والاتجار فيها داخليا وخارجيا ويبعد واقعا أن تكون من مصادر مشروعة لأهميتها وبالتالي فإنه يتعين القول بمصادرة أملاكه تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 حسب التفصيل الوارد في منطوق القرار " .

القرار رقم 1/913 الصادر بتاريخ 2001/07/18

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد: 2001/10852/54

" وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه وكذا منطوقه أنه من جملة ما قضى به مصادرة الممتلكات العقارية للطاعن باستثناء دار سكناه لفائدة الدولة، والحال أن الفصل القانوني المشار إليه لا يتضمن مصادرة العقارات ، وأنه لا يسوغ قانونا ولا يحق للقضاء اعتبار الآثار المالية والعقارية الظاهرة على شخص متهم ارتفع مستواه المالي دليلا على أنه ما سبق أن حصل عليه من أموال مرده إلى فعل جرمي ناتج عن ترويج المخدرات ، فطالما أن لا وجود لنص قانوني يأمر بمثل ذلك فإن المتعين عند الأمر بمصادرة الأموال السائلة والمنقولة خاصة ، إثبات تحصلها من مصدر جرمي الذي هو الإتجار في المخدرات حتى تبقى بمعزل عن أية أموال أخرى مملوكة للمتهم بصورة مشروعة ، الشيء الذي حصل عكسه في هذه النازلة حيث صرحت المحكمة بمصادرة أموال الطاعن لمجرد الشك والتخمين بكون ما حصل عليه من أموال يستبعد واقعا أن تكون تلك الأموال الهامة من مصادر مشروعة ، وعليه فإن القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور جاء معيبا

لخرقه لأحكام الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 والفصل 89 من القانون الجنائي وهو معيب لخرقه الجوهرى للقانون الوارد النص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية و بالتالي فهو منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدام التعليل . "

مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم -11-

مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد حيث تنطبق الأحكام التشريعية المتعلقة بالمصادرة في المغرب - فقط - على الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وليس على العائدات المتأتية منها. بالإضافة إلى ذلك، تناولت التعديلات التي أجريت على تشريعات مكافحة غسيل الأموال بشكل جزئي، وبمقتضى هذه التعديلات، أصبحت مصادرة الأموال أمراً إلزامياً. جميع العائدات المتأتية من جرائم غسيل الأموال أمراً إلزامياً.

يمكن مصادرة المعدات أو الأدوات المستخدمة في الجرائم دون إدانة في حين تتطلب مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، أينما أمكن، الإدانة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز تجميد الأدوات المزعومة والعائدات المتأتية من الجريمة قبل الإدانة، ويمكن طلب مصادرة وتجميد الأصول فقط من قبل القاضي.

يطلب من المؤسسات المالية التعاون مع سلطة الادعاء والإدلاء بالمعلومات المتعلقة بتحركات الأموال المزعومة بشكل غير طبيعي على النحو المطلوب.

لا يتضمن القانون المغربي حكماً أن ينص على نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه من أجل إثبات أن العائدات المزعومة المتأتية من الجرائم هي في الواقع من أصل شرعي على النحو المنصوص عليه في الفقرة الاختيارية رقم 8 من المادة 63 من الاتفاقية،

(قاعدة من ادعى شيئاً عليه اثباته)

- 11 -

آلية استعراض

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير استعراض المملكة المغربية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة فيينا في 20 ديسمبر 1988 مصادق عليها بموجب ظهير شريف رقم 283-1-02- صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) الاتفاقية الدولية لجزر تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000 (مصادق عليها بموجب الظهير الشريف رقم 133-1-02- بتاريخ 7 شوال 1423 (12 دجنبر 2002).

أنشأ مرسوم رقم 2.08.572 صادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) يتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية؛ الجريدة الرسمية عدد 5698 بتاريخ 11 محرم 1430 (8 يناير 2009)، ص 51.

تطبيقا للفرع الثالث: وحدة معالجة المعلومات المالية، المادة 14 التي نصت على أنه تحدث بنص تنظيمي لدى الوزارة الأولى وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى في هذا القانون "الوحدة" من ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

وحدة لمعالجة المعلومات المالية مكونة من أعوان عموميين ومسؤولين معنيين من طرف وزير المالية وألزم الأبناء والمؤسسات المالية والمعشرين وقائمة طويلة من المتدخلين في الاقتصاد الوطني الإدلاء "بالتصريح بالاشتباه" لهذه الوحدة التي تقدم تصريحا بدورها إلى السلطان القضائية حالة توصلها بمعلومات تفيد وجود عملية تبويض الأموال ، ولم يحدد المشروع شكل ولا شروط التصريح الاشتباه وإنما ترك ذلك لقرار وزير المالية كما ترك لمرسوم حكومي تحديد تكوين وحدة معالجة المعلومات وكيفية عملها.

أصدر والي بنك المغرب في 24 يناير 2003 دورية تحدد الحد الأدنى للقواعد التي يجب على مؤسسات الائتمان مراعاتها تطبيقا لواجب الحيطة والحذر.

كما تمت إقامة نظام حيطة داخلي يركز على القواعد السالفة الذكر نفسها يطبق في جميع فروع بنك المغرب بمقتضى دورية والي البنك الصادر في 6 أبريل 2005.

وفضلا عن ذلك فقد كان لبنك المغرب مساهمة مباشرة في جميع الأعمال التحضيرية لإنشاء مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

”MENAFATF“ التي كانت المملكة المغربية من بين الدول المؤسسات لها ويشارك البنك المركزي بشكل منتظم وفعال في جميع الاتجاهات التي تعقدها هذه الهيئة. وفي انتصار صدور هذا القانون ، فالقانون الجنائي المغربي الصادر في 26 نونبر 1962 يعاقب على جريمة إعفاء الأشياء المتحصلة من جريمة في المادتين 571 و 572-12- والتي تصل عقوبتهما القصوى في الجرح إلى خمس سنوات وغرامة ما لم يكن الفعل مشاركة معاقب عليها بعقوبة جنائية وفي هذه الحالة تطبق على المخفي الأشياء المتحصلة من الجنائية نفس العقوبة المطبقة على مرتكب الجريمة، إذ أثبت أنه يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت ذلك غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد.

صدر ظهير شريف رقم 1-93-147 (6 يوليوز 1993) يعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها -13- ، والذي أحدث ” المجلس الوطني للعملة

- 12 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جنائية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 12 إلى ألفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنائية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفي تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد.

13 - أنظر الجديد

مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها .

- أنظر القانون رقم 45.12 المتعلق بإفراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)، ص 1406.
- أنظر القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 238.1.02 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3105، كما تم تغييره وتنميته.
- أنظر القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.02 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 243.
- أنظر الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849، كما تم تغييره وتنميته.
- أنظر القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، كما تم تغييره وتنميته.
- أنظر الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تم تغييره وتنميته.
- أنظر ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بالصرف؛ الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 1930 بتاريخ 21 أكتوبر، 1949، ص، 1327، كما تم تغييره وتنميته.
- أنظر القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755، كما تم تغييره وتنميته.
- أنظر القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187، كما تم تغييره وتنميته.
- أنظر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 359، كما تم تغييره وتنميته.
- أنظر القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.
- أنظر القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

والادخار : و " مجموعة النظر في الظروف الاقتصادية والاجتماعية "و" لجنة مؤسسات الائتمان " بحيث أصبحت هذه الآليات تهتم كلها بتوجيهات السياسة التقديرية والائتمانية ووسائل تنفيذها وبالعلاقة القائمة بين مؤسسات الائتمان وعملائها فضلا عن إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالجوانب التقنية لآليات السياسة النقدية وبقواعد الحیطة الواجب اتخاذها.

- أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية؛ الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، ص 2177، كما تغييره وتنميته.

- أنظر القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

- أنظر القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص 157.

- أنظر الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛ الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ص 1890، كما تغييره وتنميته.

- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفية معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد 595 وما بعدها -14- : فرضت رقابة قبلية صارمة على تحركات الأموال المشبوهة، بحيث يمكن للوكيل العام للملك ولقاضي التحقيق ولهيئة الحكم القيام بمجموعة من التدابير في هذا الصدد.

- 14 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و 594 أعلاه، إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

القسم الرابع : أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

المادة 1-595

يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبنك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها - ومن الأبنك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) 14.

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 2-595

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 3-595

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

المادة 4-595

يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبنك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني -.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبنك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 5-595

يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 6-595

يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

1- البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛

2- تجميد الممتلكات أو حجزها؛

3- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

- كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام؛

- صدر في شأن الأفعال المتعلقة بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛

- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع؛

- كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

المادة 7-595

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معداً لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى إلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:

1- أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائياً وقابلاً للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛

2- أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملاً بهذا المقرر قابلاً للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

المادة 8-595

توجهات حديثة للعمل القضائي المغربي في مجال مكافحة غسل الأموال:

- القرار عدد 9/201 في الملف الجنحي عدد 2393/96 الصادر بتاريخ 22 يناير 2003 شكل فقرة نوعية في الاجتهاد القضائي الجنائي لدى المجلس الأعلى

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

المادة 9-595

يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيداً تاماً بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 10-595

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبنك إذا أخبروا عمداً بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمداً المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

- أضيف القسم الرابع إلى الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

- تم نسخ هذا الظهير بموجب المادة 149 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 435.

- كما تم تغييره وتنميته؛ الجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 رمضان 1412 (18 مارس 1992)، ص 379.

- انظر المادة 80 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، سالف الذكر:

"زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب والسلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية".

(محكمة النقض) في نقطة قانونية جد دقيقة وهي مسألة المصادرة La ”
”confiscation” وخصوصا روح تشريع الفصل 11 من ظهير 1974-5-21
المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها.

القرار عدد 1/913 الصادر بتاريخ 2001/7/18 في الملف الجنائي عدد
2001/10852/54 الذي ميز بين المبالغ المالية المشمولة بالمصادرة وبين
العقارات الناجمة عن تبييض الأموال.

القرار عدد 8/2728 بتاريخ 2000/10/12 في الملف الجنائي المتعلق بالمصادر
التي قد تكون كعقوبة إضافية وقد تكون تدبيرا وقائيا عينيا.

القرار عدد 8/2771 الصادر بتاريخ 2000/10/19 في الملف الجنائي العدد
99/ 20978 المتعلق بمخالفة جمركية مصادرة وسائل النقل.

- القرار عدد 827 الصادر بتاريخ 2003/11/13 في الملف الإداري عدد
2003/1/4/3114 الذي أوضح طبيعة قرار الحجز الصادر عن النيابة العامة
واعتبر قرار النيابة العامة بالحجز على الممتلكات يكتسي طابعا قضائيا وليس
إداريا.

Conservation de données à des fins de sécurité nationale et de lutte contre la criminalité : la CJUE rend ses arrêts

DALLOZ

ÉDITION DU 13 OCTOBRE 2020Éditions

Conservation de données à des fins de sécurité nationale et de
lutte contre la criminalité : la CJUE rend ses arrêts

PÉNAL

EUROPÉEN | Pénal

Deux arrêts importants de la CJUE précisent les conditions dans
lesquelles une réglementation nationale peut imposer aux
fournisseurs de services de communications électroniques, aux

fins de sauvegarde de la sécurité nationale ou de lutte contre la criminalité, la conservation généralisée et indifférenciée des données relatives au trafic et à la localisation, ainsi que leur transmission le cas échéant aux autorités.

par Cécile Crichton le 13 octobre 2020

CJUE 6 oct. 2020, aff. jtes C-511/18, C-512/18 et C-520/18

CJUE 6 oct. 2020, aff. C-623/17

Le 6 octobre 2020, la Cour de justice de l'Union européenne (CJUE) s'est prononcée sur la question délicate de l'équilibre entre protection des droits et libertés fondamentaux, et accès à certaines données par les autorités compétentes à des fins de sécurité nationale et de lutte contre la criminalité. Sa décision, faisant suite à l'affaire Tele2, est particulièrement intéressante puisqu'elle concerne entre autres le droit français (v. CJUE 21 déc. 2016, Tele2, aff. jtes C-203/15 et C-698/15, Dalloz actualité, 2 janv. 2017, obs. M.-C. de Montecler ; AJDA 2016. 2466 ; ibid. 2017. 1106, chron. E. Broussy, H. Cassagnabère, C. Gänser et P. Bonneville ; D. 2017. 8 ; ibid. 2018. 1033, obs. B. Fauvarque-Cosson et W. Maxwell ; Dalloz IP/IT 2017. 230, obs. D. Forest ; JAC 2017, n° 43, p. 13, obs. E. Scaramozzino ; RTD eur. 2017. 884, obs. M. Benlolo-Carabot ; ibid. 2018. 461, obs. F. Benoît-Rohmer ; Rev. UE 2017. 178, étude F.-X. Bréchet).

Les données en cause ne sont pas les données relatives au contenu des communications (le contenu d'un courriel, par exemple). Sont en effet concernées les données de tout utilisateur, issues de l'ensemble des moyens de communication, relatives au trafic – parfois grossièrement appelées métadonnées – et les données de localisation. La Cour précise que ce sont, « en particulier, celles qui sont nécessaires pour retrouver la source d'une communication et la destination de celle-ci, déterminer la date, l'heure, la durée et le type de la

communication, identifier le matériel de communication utilisé ainsi que localiser les équipements terminaux et les communications, données au nombre desquelles figurent, notamment, le nom et l'adresse de l'utilisateur, les numéros de téléphone de l'appelant et de l'appelé ainsi que l'adresse IP pour les services internet » (pt 82).

Le droit français prévoit tout un arsenal précis qui impose aux fournisseurs de services de communications électroniques de conserver les données relatives au trafic et les données de localisation. Ces données peuvent être consultées le cas échéant par certaines autorités nationales. Les services spécialisés de renseignement sont évidemment concernés mais la réglementation prévoit d'autres hypothèses bien plus larges, comme l'accès de certaines données par les autorités dans le cadre d'une information judiciaire. Plus spécifiquement, la CJUE s'est interrogée sur les obligations pesant sur les fournisseurs de services de communications électroniques (CPCE, art. L. 34-1, R. 10-3, R. 10-14) ainsi que sur les fournisseurs d'accès à internet et les hébergeurs (L. n° 2004-575, 21 juin 2004, art. 6-II ; décr. n° 2011-219, 25 févr. 2011, art. 1er), et les techniques de recueil de renseignements soumises à autorisation (spéc. CSI, art. L. 811-3, L. 811-4, L. 821-1, al. 1er, L. 821-2 à L. 821-4, L. 833-4 et L. 841-1, L. 851-1 à L. 851-7).

Même si le droit français encadre strictement les conditions de conservation des données par les fournisseurs de services de communications électroniques, les conditions d'accès à ces données par les autorités compétentes ainsi que leurs modalités de contrôle, le Conseil d'État, saisi par quatre associations (La Quadrature du Net, French Data Network, Fédération des fournisseurs d'accès à internet associatifs, Igwan.net), s'est interrogé sur la comptabilité de ce régime avec la directive 2002/58/CE du 12 juillet 2002, dite « vie privée

et communication électronique » ou « ePrivacy », lue à la lumière de la Charte de l'Union européenne, et a saisi la CJUE d'une question préjudicielle. La Cour constitutionnelle belge ayant saisi la CJUE sur les mêmes interrogations, les affaires ont été jointes (aff. C-511/18, C-512/18 et C-520/18).

Parallèlement, la CJUE a été saisie par le tribunal chargé des pouvoirs d'enquêtes au Royaume-Uni (Investigatory Powers Tribunal) d'une question similaire mais portant cette fois-ci sur l'obligation imposée aux fournisseurs de services de communications électroniques de transmettre aux services de sécurité et de renseignement des données relatives au trafic et des données de localisation (aff. C-623/17). Contrairement au droit français qui prévoit la simple conservation, le droit anglais impose la transmission totale des données aux autorités. C'est la raison pour laquelle cette seconde affaire ne sera que brièvement évoquée pour se concentrer sur les enjeux de droit français.

Afin de répondre à ces questions, la CJUE procède à un contrôle de proportionnalité minutieux entre l'atteinte au droit des personnes et l'objectif d'intérêt public recherché. À grands traits, plus l'objectif d'intérêt public est grave, plus l'ingérence dans la vie privée des personnes pourra être grave. Chaque traitement imposé par la loi est ainsi examiné par rapport à chaque objectif poursuivi. Ces différents traitements sont résumés dans le tableau en fin d'article.

Avant d'examiner chaque traitement, la teneur du contrôle de proportionnalité sera présentée.

Le contrôle de proportionnalité effectué par la Cour

La Cour examine la réglementation française à l'aune de la directive « ePrivacy » 2002/58/CE du 12 juillet 2002 lue à la lumière de la Charte de l'Union européenne, qui est applicable

aux réglementations objets de la question préjudicielle (pt 104). Avant toute analyse de fond, la Cour procède à une interprétation en fonction du contexte et des objectifs poursuivis par la directive « ePrivacy », dont la finalité est la mise en œuvre effective du respect de la vie privée et familiale et de la protection des données à caractère personnel consacrés par les articles 7 et 8 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union. Cette mise en œuvre effective des droits passe par la régulation du traitement et du stockage des données relatives au trafic par les fournisseurs de services de communications électroniques. Ainsi, en adoptant la directive « ePrivacy », le législateur « a concrétisé [ces droits] de telle sorte que les utilisateurs des moyens de communications électroniques sont en droit de s'attendre, en principe, à ce que leurs communications et les données y afférentes restent, en l'absence de leur consentement, anonymes et ne puissent pas faire l'objet d'un enregistrement » (pt 109).

C'est plus précisément l'article 15, paragraphe 1, de la directive « ePrivacy » qui intéresse la Cour. Il permet de limiter la portée des droits prévue par la directive, à condition que la mesure de limitation soit « nécessaire, appropriée et proportionnée, au sein d'une société démocratique, pour sauvegarder la sécurité nationale – c'est-à-dire la sûreté de l'État – la défense et la sécurité publique, ou assurer la prévention, la recherche, la détection et la poursuite d'infractions pénales ou d'utilisations non autorisées du système de communications électroniques ». La CJUE précise que cette disposition autorise des limitations, mais ne permet pas que « la dérogation à l'obligation de principe de garantir la confidentialité des communications électroniques et des données y afférentes et, en particulier, à l'interdiction de stocker des données [...], devienne la règle » (pt 111). Dès lors, la limitation autorisée par l'article 15,

paragraphe 1, de la directive reste une exception qui doit, d'une part, être interprétée strictement et, d'autre part, respecter le principe de proportionnalité (pts 112-113). Vu la nature intrusive des données relatives au trafic et à la localisation, leur seule conservation, qu'importe leur utilisation effective ou non, porte atteinte non seulement aux articles 7 et 8 de la Charte mais aussi à son article 11 relatif à la liberté d'expression (pts 114-119). Toutefois, ces droits ne sont pas absolus et « doivent être pris en considération par rapport à leur fonction dans la société » (pt 119). Ils doivent, en conséquence, être conciliés avec le droit à la sûreté (pts 120-128).

Afin de respecter l'exigence de proportionnalité, la réglementation d'un État membre doit prévoir, en tout état de cause et sans préjudice de la gravité de l'ingérence, les garanties suivantes : « des règles claires et précises régissant la portée et l'application de la mesure en cause et imposant des exigences minimales, de telle sorte que les personnes dont les données à caractère personnel sont concernées disposent de garanties suffisantes permettant de protéger efficacement ces données contre les risques d'abus. Cette réglementation doit être légalement contraignante en droit interne et, en particulier, indiquer en quelles circonstances et sous quelles conditions une mesure prévoyant le traitement de telles données peut être prise, garantissant ainsi que l'ingérence soit limitée au strict nécessaire. La nécessité de disposer de telles garanties est d'autant plus importante lorsque les données à caractère personnel sont soumises à un traitement automatisé, notamment lorsqu'il existe un risque important d'accès illicite à ces données. Ces considérations valent en particulier lorsqu'est en jeu la protection de cette catégorie particulière de données

à caractère personnel que sont les données sensibles » (pt 132).

Il convient de préciser que ces garanties sont effectivement prévues en droit français. Il incombera au Conseil d'État d'examiner minutieusement si elles sont suffisantes face au standard de proportionnalité européen.

Sur la conservation préventive des données relatives au trafic et à la localisation aux fins de la sauvegarde de la sécurité nationale (pts 134-139)

C'est la première fois que la CJUE examine « l'objectif de sécurité nationale » au regard de la directive « ePrivacy » (pt 134) ; objectif qui relève de la compétence exclusive des États membres (TUE, art. 4, § 2 ; pt 135). À cet égard, la CJUE juge que cet objectif est bien plus important que ceux listés par l'article 15, paragraphe 1, et peut justifier des ingérences plus graves dans les droits et libertés fondamentaux des personnes (pt 136). C'est pourquoi l'article 15, paragraphe 1, ne s'oppose pas à une mesure, prise sur cet objectif, qui autorise les autorités compétentes à enjoindre aux fournisseurs de services de communications électroniques de procéder à la conservation des données relatives au trafic et des données de localisation de l'ensemble des utilisateurs des moyens de communications électroniques. En effet, il existe pour la Cour un rapport évident entre la conservation des données « de manière indifférenciée » et la prévention de la menace grave pour la sécurité nationale (pt 137).

Cependant, cette mesure doit être ordonnée pendant une « période limitée » et « dès lors qu'il existe des circonstances suffisamment concrètes permettant de considérer que l'État membre concerné fait face à une menace grave [...] pour la sécurité nationale qui s'avère réelle et actuelle ou prévisible »

(pt 137). Autrement dit, la mesure doit être « temporellement limitée au strict nécessaire » dans un « laps de temps prévisible » et « limité[e] aux situations dans lesquelles il existe une menace grave pour la sécurité nationale » (pts 138-139). La mesure doit également « faire l'objet d'un contrôle effectif soit par une juridiction, soit par une entité administrative indépendante, dont la décision est dotée d'un effet contraignant, visant à vérifier l'existence d'une de ces situations ainsi que le respect des conditions et des garanties devant être prévues » (pt 139).

Contrairement à l'affaire anglaise C-623/17 rendue le même jour, la conservation des données « à la française » est donc par principe autorisée pourvu qu'elle soit proportionnée à l'objectif de la sauvegarde de la sécurité nationale et qu'elle prévoit des garanties suffisantes. En effet, le droit anglais impose la transmission généralisée et indifférenciée des données relatives au trafic et des données de localisation aux services de sécurité et de renseignement aux fins de la sauvegarde de la sécurité nationale, ce qui est, en toutes hypothèses, contraire au droit de l'Union.

Sur la conservation préventive des données relatives au trafic et des données de localisation aux fins de la lutte contre la criminalité et de la sauvegarde de la sécurité publique (pts 140-151)

L'objectif poursuivi est en ce cas moindre, avec un traitement identique. La Cour rappelle que, si un État se fonde sur l'objectif de prévention, de recherche, de détection et de poursuite d'infractions pénales, « seules la lutte contre la criminalité grave et la prévention des menaces graves contre la sécurité publique sont de nature à justifier des ingérences graves dans les droits fondamentaux [...], telles que celles qu'implique la conservation des données relatives au trafic et

des données de localisation » (pt 140). Or une telle conservation généralisée et indifférenciée « excède les limites du strict nécessaire ». Elle n'est pas justifiée dans la mesure où elle vise la totalité des individus, ce même pour le seul objectif, quoiqu'important, de lutte contre la criminalité grave et la prévention des menaces graves contre la sécurité publique (pts 141-143 ; v. déjà CJUE 21 déc. 2016, Tele2, aff. jtes C-203/15 et C-698/15, préc.).

Toutefois, respecte le principe de proportionnalité une mesure prévoyant, « à titre préventif, une conservation ciblée des données relatives au trafic et des données de localisation », si elle est limitée au strict nécessaire « en ce qui concerne les catégories de données à conserver, les moyens de communication visés, les personnes concernées ainsi que la durée de conservation retenue » (pt 147). La Cour donne l'exemple d'une limite aux personnes qui ont été « préalablement identifiées, dans le cadre des procédures nationales applicables et sur la base d'éléments objectifs, comme présentant une menace pour la sécurité publique ou la sécurité nationale de l'État membre concerné » (pt 149), ou une délimitation fondée sur un critère géographique « lorsque les autorités nationales compétentes considèrent, sur la base d'éléments objectifs et non discriminatoires, qu'il existe, dans une ou plusieurs zones géographiques, une situation caractérisée par un risque élevé de préparation ou de commission d'actes de criminalité grave » (pt 150).

Sur la conservation préventive des adresses IP et des données relatives à l'identité civile aux fins de la lutte contre la criminalité et de la sauvegarde de la sécurité publique (pts 152-159)

Contrairement aux données relatives au trafic ou aux données de localisation, la Cour estime proportionnée une règle

prévoyant la conservation par les fournisseurs de services de communications électroniques de données relatives à l'identité civile de l'ensemble de ses utilisateurs aux fins de la prévention, de la recherche, de la détection et de la poursuite d'infractions pénales ainsi que de la sauvegarde de la sécurité publique (pts 157-159). La gravité de l'infraction ou de la menace est une condition indifférente. En effet, la seule connaissance de l'identité des utilisateurs ne constitue pas une ingérence grave dans leurs droits.

En revanche, les adresses IP dévoilent un certain nombre d'informations déduites du parcours de navigation d'un internaute. Ainsi, leur conservation constitue une ingérence grave dans les droits de l'utilisateur (pt 153). Vu cette gravité, et compte tenu du principe de proportionnalité, seule leur conservation dans un objectif de lutte contre la criminalité grave ou de prévention des menaces graves contre la sécurité publique, à l'instar de la sauvegarde de la sécurité nationale, est de nature à justifier une telle ingérence dans les droits et libertés de l'utilisateur (pts 154-156) avec les garanties habituellement imposées comme la limitation dans le temps et au strict nécessaire.

Sur la conservation rapide des données relatives au trafic et des données de localisation aux fins de la lutte contre la criminalité grave (pts 160-168)

Il est des situations où il est nécessaire de conserver les données relatives au trafic et les données de localisation au-delà du délai prévu aux fins de l'élucidation d'infractions pénales ou d'atteintes à la sécurité nationale. Ces cas se présentent soit dans la situation où ces infractions ou ces atteintes ont déjà pu être constatées, soit dans celle où leur existence peut, au terme d'un examen objectif de l'ensemble des circonstances pertinentes, être raisonnablement

soupçonnée (pt 161). Il est alors possible de prévoir une réglementation permettant d'enjoindre aux fournisseurs de services de communications électroniques de conserver ces données (pt 163). Puisque cette conservation constitue une ingérence grave aux droits des personnes, elle ne doit répondre qu'à l'objectif de lutte contre la criminalité grave et, a fortiori, de sauvegarde de la sécurité nationale (pt 164). La mesure doit être limitée dans le temps au strict nécessaire, bien qu'elle puisse être prolongée si l'objectif poursuivi le justifie (ibid.). Concernant les personnes dont les données font l'objet de la mesure de prorogation de conservation, il est possible de viser d'autres personnes que les celles concrètement soupçonnées, son entourage par exemple (pt 165).

Sur l'analyse automatisée des données relatives au trafic et des données de localisation aux fins de prévention du terrorisme (pts 172-182)

Les articles L. 851-1 à L. 851-8 du code de la sécurité intérieure (CSI), précisés par les articles R. 851-1 à R. 851-10, encadrent les accès administratifs aux données listées à l'article R. 851-5 détenues notamment par les fournisseurs de services communications électroniques, en vue de la prévention du terrorisme. À titre liminaire, la Cour précise que les données en cause sont des données à caractère personnel puisqu'elles sont susceptibles de permettre d'identifier une personne (pt 171). De fait, les personnes qui font l'objet des mesures précédemment décrites doivent en être informées afin d'exercer dûment leurs droits si « cette communication n'est pas susceptible de compromettre les missions qui incombent à ces autorités » (pts 190-191).

L'article L. 851-3 du CSI permet, aux seules fins de prévention du terrorisme, d'imposer un traitement automatisé des données relatives au trafic et des données de connexions. Ce

traitement automatisé consiste à filtrer la totalité des données afin de mettre en valeur les données ayant le paramètre recherché et d'identifier le cas échéant la personne. Selon la CJUE, une telle technique revient, pour les fournisseurs de services de communication électronique, à effectuer un traitement généralisé et indifférencié, indépendamment « du recueil subséquent des données afférentes aux personnes identifiées à la suite de l'analyse automatisée » (pt 172). Le seul traitement automatisé de toutes les données constitue donc une ingérence grave dans les droits fondamentaux des personnes qui doit respecter les exigences de proportionnalité. Il doit ainsi être encadré par une loi (pt 175) qui prévoit les mêmes garanties que celles qui ont été énoncées pour la conservation des données (pt 132), spécifiquement les conditions matérielles et procédurales (pt 176).

La Cour précise que la mise en œuvre d'une telle mesure ne peut se faire « face à une menace grave pour la sécurité nationale qui s'avère réelle et actuelle ou prévisible, et à la condition que la durée de cette conservation soit limitée au strict nécessaire » (pt 177 ; v. égal. pt 178).

La décision autorisant l'analyse automatisée doit également pouvoir « faire l'objet d'un contrôle effectif soit par une juridiction, soit par une entité administrative indépendante, dont la décision est dotée d'un effet contraignant, visant à vérifier l'existence d'une situation justifiant ladite mesure ainsi que le respect des conditions et des garanties devant être prévues » (pt 179).

S'agissant de l'algorithme, celui-ci doit posséder des modèles et des critères spécifiques et fiables, qui ne se fondent pas exclusivement sur des données sensibles (pts 180-181). Un réexamen régulier de cette fiabilité doit être effectué (pt 182).

L'analyse automatisée doit, enfin, être réexaminée par une personne avant l'adoption de toute mesure individuelle produisant des effets préjudiciables à l'égard des personnes concernées, ce notamment afin d'éviter les faux positifs (ibid.).

Sur le recueil en temps réel des données relatives au trafic et des données de localisation aux fins de prévention du terrorisme (pts 183-189)

Tout comme les données précédentes, les données en cause sont des données à caractère personnel (pt 171) et les personnes doivent être informées du traitement dans les cas où l'information ne compromet pas l'objectif poursuivi (pts 190-191). Le recueil en temps réel des données relatives au trafic et des données de localisation est régi par l'article L. 851-2 du code de la sécurité intérieure. Il permet de surveiller individuellement une personne, ainsi que son entourage le cas échéant, pour les seuls besoins de la prévention du terrorisme. À l'instar de la conservation des données étudiée précédemment, il s'agit d'une ingérence grave dans les droits fondamentaux de la personne (pts 184-187). Vu l'objectif de prévention du terrorisme, la Cour estime proportionnée la mesure vis-à-vis des personnes pour lesquelles il existe une raison valable de soupçonner qu'elles sont impliquées d'une manière ou d'une autre dans des activités de terrorisme (pt 188). Pour les autres, en revanche, la mesure n'apparaît pas proportionnée en ce qu'elles peuvent être consultées en différé (pt 188).

La décision d'autoriser le recueil des données en temps réel, précise la Cour, doit être fondée sur des critères objectifs et non discriminatoires prévus dans la législation nationale qui doit déterminer les conditions d'autorisation et les personnes qui peuvent être visées (pt 189). La mise en œuvre de la décision d'autorisation doit être soumise à un contrôle

préalable effectué soit par une juridiction, soit par une entité administrative indépendante, dont la décision est dotée d'un effet contraignant (ibid.).

Sur la conservation généralisée et indifférenciée de données par les fournisseurs d'accès à des services de communication au public en ligne et aux fournisseurs de services d'hébergement (pts 193-212)

Cette situation s'avère plus particulière que la précédente puisqu'elle est régie par la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004, dite LCEN, portant sur les obligations qui pèsent sur les fournisseurs d'accès à internet et les hébergeurs. L'article 6-II de la LCEN prévoit ainsi que ces prestataires « détiennent et conservent les données de nature à permettre l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires » afin, le cas échéant, d'identifier une personne à l'origine d'un contenu illicite. Les modalités d'application de cette disposition sont précisées par le décret n° 2011-219 du 25 février 2011. Il est également prévu à l'article L. 851-1 du CSI que le recueil de ces informations peut être autorisé dans le cadre du renseignement.

Selon la CJUE, la directive 2000/31/CE du 8 juin 2000 sur le commerce électronique est inapplicable au litige lié à la protection de la confidentialité des communications et des données à caractère personnel (pts 197-199), qui doit être apprécié à l'aune de la directive « ePrivacy » 2002/58/CE et le cas échéant du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016, dit RGPD (pts 200-201). En effet et à tout le moins, la directive « ePrivacy » s'applique aux services d'accès à internet et aux services de messagerie sur internet s'ils impliquent entièrement ou principalement la transmission de signaux sur des réseaux de communication électronique (pts 204-205). Le

juge national devra toutefois vérifier que l'ensemble des services visés par la LCEN relèvent des services de communications électroniques (pt 203).

Sur le fond, si les données traitées sont soumises à la directive « ePrivacy », la CJUE renvoie à l'appréciation qui a été faite précédemment, à propos de la conservation généralisée et indifférenciée des données relatives au trafic et des données de localisation (pt 206).

Si en revanche le traitement en cause constitue un traitement de données à caractère personnel, le RGPD s'oppose à une réglementation prévoyant que les fournisseurs d'accès à internet et les hébergeurs doivent conserver de manière généralisée et indifférenciée les données (pts 207-212).

Sur les pouvoirs du juge national (pts 213-228)

Une dernière question se posait à la Cour, consistant à savoir si « une juridiction nationale peut faire application d'une disposition de son droit national qui l'habilite à limiter dans le temps les effets d'une déclaration d'illégalité lui incombant, en vertu de ce droit, à l'égard d'une législation nationale imposant aux fournisseurs de services de communications électroniques, en vue, entre autres, de la poursuite des objectifs de sauvegarde de la sécurité nationale et de lutte contre la criminalité, une conservation généralisée et indifférenciée des données relatives au trafic et des données de localisation, résultant de son caractère incompatible [avec le droit de l'Union] » (pt 213).

En vertu du principe de primauté (pt 214), la CJUE rappelle que le juge national est chargé d'assurer le plein effet du droit de l'Union, « en laissant au besoin inappliquée, de sa propre autorité, toute disposition contraire de la législation nationale, même postérieure, sans qu'il ait à demander ou à attendre

l'élimination préalable de celle-ci par voie législative ou par tout autre procédé constitutionnel » (pt 215). En ce sens, expose la CJUE, le juge ne peut pas limiter dans le temps les effets d'une déclaration d'illégalité lui incombant à l'égard d'une législation nationale imposant aux fournisseurs de services de communications électroniques une conservation généralisée et indifférenciée des données (pts 216-220).

Le juge pénal doit dès lors écarter « des informations et des éléments de preuve qui ont été obtenus au moyen d'une conservation généralisée et indifférenciée des données relatives au trafic et des données de localisation incompatible avec le droit de l'Union, dans le cadre d'une procédure pénale ouverte à l'encontre de personnes soupçonnées d'actes de criminalité, si ces personnes ne sont pas en mesure de commenter efficacement ces informations et ces éléments de preuve, provenant d'un domaine échappant à la connaissance des juges et qui sont susceptibles d'influencer de manière prépondérante l'appréciation des faits » (pts 221-226).

la Cour de justice de l'Union européenne

مصادرة الأموال العقارية – البحث في المصدر غير المشروع للأموال .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

القرار عدد 2945

الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2010

في الملف الجنحي عدد 2006/7/6/5091

جرائم المخدرات -مصادرة الأموال العقارية – البحث في المصدر غير المشروع للأموال .

إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 1974/05/21، وتقتفى أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في الشكل: حيث إنه، تطبيقا لمقتضيات المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، سبق للهيئة المعنية للنظر في القضية (القسم الجنائي السابع) أن قررت بتاريخ 2007/02/14 إحالتها إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين، وعين السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتاريخ 2007/03/29 القرار رقم 18 (الغرفة المدنية) (القسم الثاني) لتضاف إليها، ثم قررت هيئة الغرفتين بتاريخ 2007/06/20 إحالة القضية للبت فيها إلى المجلس الأعلى بمجموع غرفه .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74

مركز النشر والتوثيق القضائي ص 24

كون مصدر الممتلكات المحكوم بمصادرتها هو الأموال التي حصل عليها العارض من نشاطه في تهريب المخدرات وعمل على تبييضها باقتناء عقارات، وذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لدى المصلحة التي أنجزت البحث، من دون ذكر لمصدر هذه المعلومات لتقدير حجيتها، فتكون المحكمة لما صادرت ممتلكات العارض استنادا إلى ما ذكر ومن غير أن تناقش ما تمسك به من أن أساس ثروته هو نشاطه في التجارة في الملابس بين المغرب واسبانيا، قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ومن ثمة عرضة للنقض والإبطال .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 والبند رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 على أنه: " يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي -15- ، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها ."

وحيث لئن انقادت محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصادرتها، إلا أنها أي المحكمة لم تربط في تعليلها، ربطا واقعيًا وقانونيًا بين ارتكاب الأفعال

الإجرامية التي تمت إدانة الطالب بها وبين ما حكم بمصادرته من أموال مملوكة له، فهي اكتفت في تعليلها، وبصفة مجملة وعامة، بقولها: "إن الأمر يستوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكت من اتجاره في المخدرات"، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك، أو تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال، خاصة إن حكم بالمصادرة كعقوبة إضافية، لأن العبرة هي بتعليل ثبوت العلاقة المذكورة، وعليه فإن المحكمة لما

قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها لذلك كون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كليًا أو جزئيًا، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها، فقد جعلت قرارها، بخصوص ما ذكر ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال .

ونظرا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية،

فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط .

- 15 -

مجموعة القانون الجنائي كما تم تغييره وتنميه بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية – المقرر: السيدة فاطمة بزوط
– رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم
بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة
الإدارية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد محمد العلامي
رئيس الغرفة المدنية – المحامي العام: السيد أحمد الموساوي.

المصادرة -16-

16 -

مجموعة القانون الجنائي كما تم تغييره وتنميه بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440
(25 مارس 2019)، ص 1612؛

الجزء الأول: في العقوبات

(الفصول 14 – 60)

الفصل 14

العقوبات إما أصلية أو إضافية.

فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(الفصول 36 – 48)

الفصل 36-16

العقوبات الإضافية هي:

1 - الحجر القانوني؛

2 - التجريد من الحقوق الوطنية؛

3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية؛

4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن.

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89؛

6 - حل الشخص المعنوي؛

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 42

المصادرة هي تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 43

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جنائية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 44

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

الفصل 1- 44

يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصولين 43 و 44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.

الفصل 45

المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه. باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة. وإذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياح بين المحكوم عليه والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة.

الفصل 46

تفويت الأموال المصادرة يباشر من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة.

وتبقى الأملاك المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم.

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات والأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسماها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تنميهما أو تغييرهما

الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقاً للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتنميتها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 1977-10-13؛

القسم الثاني

العقوبات و التدابير الاحتياطية المتعلقة بالمخالفات الجمركية

الفصل 208 - العقوبات والتدابير الاحتياطية الحقيقية المطبقة فيما يخص الجناح والمخالفات الجمركية هي:

- الحبس؛

- مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها والبضائع المستعملة لإخفاء الغش و وسائل النقل؛

- الغرامة الجبائية.

الفصل 209 - يطبق الحبس المنصوص عليه في هذه المدونة وتقضى مدته طبق شروط الحق العام.

الفصل 210 - إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني.

الفصل 211 - تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها.

الفصل 211 المكرر - تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.

الفصل 212 - يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جناح أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:

- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش؛

- شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة وكانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسيارتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بان المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

الفصل 213 - إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فان المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

الفصل 214 - مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الجزرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.

إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية.

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا :

(أ) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها ؛

(ب) ربانة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها ؛

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت ببويميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224 - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

القسم الخامس

الأشخاص الآخرون المسؤولون مدنيا

الفصل 229 - يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن فعل الغير فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف:

(أ) الأشخاص المبينون في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود؛

(ب) مالكو البضائع عن فعل مستخدميهم ؛

(ت) مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدميهم، إلا إذا أثبتت المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياقة.

الفصل 229 المكرر - يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة غير المهيأة لارتكاب الغش، بدون كفالة أو ودیعة للمالك حسن النية، الذي أبرم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب أعراف المهنة، عقدا للنقل مع الشخص المرتكب للجنحة أو المخالفة الجمركية.

كما يمنح رفع اليد لمالك البضائع غير المحظورة التي استعملت لإخفاء الغش إذا تبين بأن هذا المالك أجنبي عنه.

ويبقى رفع اليد متوقفا على أداء المصاريف المدفوعة من طرف الإدارة عند الاقتضاء المترتبة عن حراسة وحفظ البضائع التي استعملت لإخفاء الغش وكذا وسيلة النقل.

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 255

لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منه.

الفصل 1-256

لا يمكن متابعة الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها.

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه، الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا أثبت أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله:

القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الفصل --- من القانون الجنائي:

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أو تمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات

الفصل 243

يعد مرتكباً للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزاً عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجاناً محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

(الفصول 1-574 – 7-574)

الفصل 1-574

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2.574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يترتبها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصلة عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2.574 بعده.

محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2-574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب

• الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

• الاتجار في البشر؛

• تهريب المهاجرين؛

- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزيف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدى أو العنف أو الإيذاء العمدى؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزيف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

الفصل 3-574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

-فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛

-فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو مستخدمي العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

-عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاوله نشاط مهني؛

-عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛

-عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛

-في حالة العود .

يوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-1 أعلاه.

الفصل 574-5

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

حل الشخص المعنوي ؛

-نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 574-6

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 574-7

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال .

تخفف العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

تحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 2002/04/29 الصفحة 1168

ظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة 3 من القانون رقم 33-99، المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين:

المادة 3

يعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

المادة 4

يعتبر الأمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن :

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛
 - التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
 - التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛
 - أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات العمومية ؛
 - التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛
 - تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد إليهم عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
 - التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم أمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.
- غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يزاوون مهامهم بهذه الصفة.

المادة 5

يعتبر مراقبو الالتزام بالنفقات مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قصد التأكد مما يلي :

- توفر الإعتمادات ؛
- توفر المنصب المالي والتقيد بالقواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجات ؛
- مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، لاسيما الإدلاء بالشهادة الإدارية أو بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار طريقة إبرام الصفقة ؛
- كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها.

يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في تعليمات خاصة صادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشرروا عليها وذلك للتأكد مما يلي :

- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر ؛
- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير، ويمنح الإعانات المالية ؛
- صفقة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات ؛

- ويعتبر المراقب المالي مسؤولاً كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخل إذا كانت خاضعة لتأشيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

يعتبر المحاسبون العموميون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ماعدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الأمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عما يلي :

- المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛
 - وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرؤن بحركاتها ؛
 - القبض القانوني للمداخل المعهود إليهم بتحصيلها ؛
 - مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بإثبات العمل المنجز وصحة حسابات التصفية ووجود التأشير المسبقة للالتزام والتقييد بقواعد التقادم وسقوط الحق والطابع الإبرائي للتسديد ؛
 - الأدعاءات التي يقومون بها.
- ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين عن التحقق مما يلي :
- صحة الأمر بالصرف ؛
 - توفر الإعتمادات ؛
 - صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها ؛
 - تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات، تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي :

- تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز ؛
 - تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي ؛
 - التأشير المسبقة للمراقب المالي إذا كانت ضرورية ؛
 - تحصيل المداخل المعهود إليهم به بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- ويتعين عليهم فضلا عن ذلك وعند الاقتضاء التأكد من الإدلاء بأمر تسخير صادر بكيفية مشروعة عن إدارة الهيئة المعنية.

المادة 7

كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي أو يعمل لحساب أحدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولا بصفة شخصية محل الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف أو العون المذكور.

يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم.

يتعرض الأمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة أو استثناءات منصوص عليها في القانون.

المادة 3 من القانون رقم 33-99، المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين:

الجريدة الرسمية عدد 5811 الصادرة بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)

مرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010)

بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 6:

يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الأمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل على القرارات المقدمة لهم قصد التأشير.

يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية والتي يتعين عليهم القيام بها على القرارات المقدمة لهم قصد التأشير.

مراقبة نفقات الدولة.

الجريدة الرسمية رقم 5682 الصادرة في 13 نوفمبر 2008

مرسوم رقم 2.07.1235 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008)

المتعلق بمراقبة نفقات الدولة.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تخضع الالتزامات بنفقات الدولة الصادرة عن المصالح الأمرة بالصرف لمراقبة مالية ولمراقبة المشروعية.

وتخضع نفقات الدولة في مرحلة الأداء لمراقبة صحة النفقة.

يقصد في هذا المرسوم بالمصالح الأمرة بالصرف المصالح التابعة للأمر بالصرف والتي تتدخل في مسار تنفيذ نفقات الدولة.

الباب الثاني

كيفية ممارسة مراقبة نفقات الدولة

المادة 2

تخضع نفقات الدولة لمراقبة مسبقة على الالتزام ولمراقبة الأداء طبقا لأحكام الفرع الأول من هذا الباب.

غير أنه ، ابتداء من فاتح يناير 2012 ، ستكون هذه المراقبة موضوع تخفيف يدعى "مراقبة تراتبية" وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الباب.

الفرع الأول ممارسة المراقبة

أ) على مستوى مرحلة الالتزام بالنفقات المادة 3

تتم مراقبة الالتزامات بالنفقات قبل أي التزام.

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي.

كما أنه يقوم بالمراقبة المالية للتأكد من ما يلي:

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛
 - الإدراج المالي للنفقة ؛
 - صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛
 - مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة المعنية بها طيلة السنة التي أدرجت خلالها ؛
 - الانعكاس الذي قد يكون للالتزام المقترح على استعمال مجموع اعتمادات السنة الجارية والسنوات اللاحقة.
- تتم المراقبة المالية المشار إليها أعلاه في إطار التنزيلات المالية لقانون المالية أو ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو ، عند الاقتضاء ، برامج استعمال الحسابات الخصوصية للخزينة.
- ### المادة 4

يهدف تنفيذ مراقبة الالتزامات بالنفقات ، ترفق اقتراحات الالتزام بالنفقات المقدمة من طرف المصالح الأمرة بالصرف ببطاقة التزام تتضمن التنزيل وباب الميزانية الموافق له في قانون المالية أو ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو في برامج الاستعمال للحساب الخصوصي للخزينة المعني و ، عند الاقتضاء ، مبلغ الالتزامات الذي تم إنجازها على هذه التنزيلات الميزانية أو على الحسابات الخصوصية.

المادة 5

تتم مراقبة الالتزام بالنفقات:

- إما بوضع التأشير على مقترح الالتزام بالنفقات؛
 - إما بإيقاف التأشير على اقتراحات الالتزام بالنفقات وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى المصلحة الأمرة بالصرف من أجل تسويتها ؛
 - إما برفض التأشير معلن.
- تضمن جميع الملاحظات على مقترح الالتزام ، في حالة إيقاف التأشير أو رفضها ، في تبليغ واحد إلى المصلحة الأمرة بالصرف المعنية.

المادة 6

تحدد آجال وضع تأشير المحاسب العمومي على الالتزامات بالنفقات بالتأشير أو إيقافها أو رفضها في اثني عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة لصفقات الدولة وفي خمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى.

وتحتسب هذه الآجال ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام بالنفقة.

غير أنه ، بالنسبة لصفقات الدولة التي لم يبد المحاسب العمومي أي جواب بشأنها خلال الأجل المنصوص المحدد ، يجب على المحاسب العمومي وضع التأشير على مقترح الالتزام بمجرد انصرام الأجل المذكور وإرجاع الملف إلى المصلحة الأمرة بالصرف المعنية.

لا يمكن أن يحتج بأحكام هذه المادة أمام المحاسبين العموميين إلا من قبل المصلحة الأمرة بالصرف المعنية.

المادة 7

يجب على المصالح الأمرة بالصرف ، قبل أي شروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات ، أن تبلغ مع المصادقة ، عندما يستلزم الأمر ذلك ، إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني ، مراجع التأشير على النفقات الموضوعة على الصفقات بما في ذلك سندات الطلب وعلى الاتفاقيات وعلى العقود وكذا على العقود الملحق بها ، إن وجدت ، في حالة ما إذا كانت هذه التأشير مطلوبة.

يمكن ، عند الاقتضاء ، للمقاول أو المورد أو الخدماتي المعني أن يطالب المصلحة الأمرة بالصرف المعنية بمراجع التأشير المذكورة.

(ب) على مستوى مرحلة الأداء

المادة 8

يجب على المحاسب العمومي ، قبل التأشير من أجل الأداء ، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة وذلك بالتأكد من :

- صحة حسابات التصفية؛
- وجود التأشير القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشير مطلوبة ؛
- الصفة الإبرانية للتسديد.
- كما أن المحاسب العمومي مكلف بالتأكد من:
- إمضاء الأمر بالصرف المؤهل أو مفوضه؛
- توفر اعتمادات الأداء ؛
- الإدلاء بالوثائق والمستندات المثبتة للنفقة والمنصوص عليها في القوائم المعدة من طرف الوزير المكلف بالمالية ، بما في ذلك تلك التي تحمل الإشهاد بتنفيذ الخدمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المؤهل.
- إذا لم يعاين المحاسب العمومي أية مخالفة لأحكام هذه المادة فإنه يقوم بالتأشير وتسديد أوامر الأداء.
- غير أنه ، إذا ما عاين المحاسب العمومي ، وقت قيامه بالمراقبة ، مخالفة لمقتضيات هذه المادة فعليه إيقاف التأشير وإرجاع أوامر الأداء غير المؤشر عليها مرفقة بمذكرة معللة بشكل قانوني تضم مجموع الملاحظات التي أثارها إلى الأمر بالصرف بغرض تسويتها.
- تحدد آجال وضع التأشير أو رفضها من لدن المحاسب العمومي في خمسة (5) أيام بالنسبة للنفقات الخاصة بالموظفين وفي خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للنفقات الأخرى تحسب من تاريخ توصله بورقات الإصدار وأوامر الأداء وذلك تغييرا للفصل 86 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه.

(ج) الاستثناءات

المادة 9

لا تعرض للتأشير عند مراقبة الالتزام بالنفقات ، النفقات المؤداة بدون سابق أمر بالصرف تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من المرسوم الملكي رقم 66.330 المشار إليه أعلاه ، إلا إذا كانت تلك النفقات تهم أجور موظفي وأعوان الدولة المدنيين والعسكريين.

المادة 10

لا تخضع لمراقبة المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم:

1. نفقات الموظفين والأعوان المرتبطة بالوضعيات الإدارية والرواتب ، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة ، مهما كان مبلغها ؛
 2. النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانات المقدمة للمؤسسات العامة والضرائب والرسوم والقرارات القضائية والإيجارات مهما كان مبلغها باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛
 3. نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها أعلاه التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم ؛
 4. نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم.
- غير أن النفقات المشار إليها أعلاه تظل خاضعة للمراقبة المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 11

لا تخضع لمراقبة الالتزام ومراقبة الأداء صفقات الدولة بما في ذلك سندات الطلب، والاتفاقيات والعقود المبرمة في إطار البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساهمة الخارجية المقدمة في شكل هبات تطبيقا لاتفاقيات ثنائية.

غير أنه ، على المصالح الأمرة بالصرف أن توجه ، في نهاية كل شهر ، إلى المحاسب العمومي المعني ، قصد التحمل المحاسبي في محاسبته للالتزامات ، بيانا معدا تحت مسؤوليتها ، يتضمن بالنسبة لكل قرار من القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ، المرجع المطابق له وصاحب الصفقة وموضوع ومبلغ النفقة المدرج في اعتمادات الأداء الخاصة بالسنة الجارية وكذا الإدراج المالي المعني.

إذا تعلق الأمر بالأداءات التي يقوم بها الطرف المانح للهبة بشكل مباشر لفائدة الدائنين ، فإنه على المصالح الأمرة بالصرف أن توجه إلى المحاسبين العموميين بنسخة من الصفقات المعنية والوثائق التي مكنت من أداء تلك الصفقات وذلك قصد إثبات عمليات الترتيب المتعلقة بالنفقات المعنية في محاسبتهم.

أما بالنسبة للنفقات المنجزة برسم حسابات التسيقات ، والتي يتم تتبعها في إطار حسابات الأموال الجارية ، فإن مراقبتها من طرف المحاسبين العموميين تقوم ، في مرحلة الأداء ، على :

- مراقبة التظهير من الطرف المانح للهبة إذا ما كان هذا الإجراء مطلوبا ؛
- توقيع الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المعني ؛
- صحة حسابات التصفية ؛
- الصفة الإبرائية للتسديد.

الفرع الثاني

ممارسة المراقبة التراتبية

المادة 12

يقصد بالمراقبة التراتبية للنفقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ، المراقبة المخففة المطبقة على نفقات المصالح الأمرة بالصرف التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكنها من التأكد ، من بين عمليات المراقبة المسندة إليها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- في مرحلة الالتزام:

أ. من المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك التي تحدد المادة 13 أدناه سقفها وطبيعتها ؛

ب. من مجموع النفقة التي تلتزم بها الإدارة طيلة سنة الإدراج ؛

ج. من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

- في مرحلة الأمر بالصرف:

أ. من توفر الاعتمادات ؛

ب. من وجود التأشير القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشير مطلوبة ؛

ج. من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.

المادة 13

لممارسة المراقبة التراتبية للنفقات على نفقات المصالح الأمرة بالصرف المشار إليها في المادة 12 أعلاه ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 9 و11 من هذا المرسوم ، يقوم المحاسب العمومي ، في مرحلة الالتزام ، بالتأكد من :

· توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

· صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

· الإدراج المالي؛

· المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

أ. قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بموظفي وأعوان الدولة ؛

ب. العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج. نفقات الموظفين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 10 أعلاه، على أن يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم ؛

د. نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم؛

هـ. الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها ، مأخوذة بشكل منفصل ، أربعة مائة ألف (400.000) درهم وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

و. العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة ؛

ز. الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.

تحدد آجال وضع تأشير الالتزام من لدن المحاسب العمومي أو رفضها أو إبداء ملاحظاته كما يلي:

- عشرة (10) أيام بالنسبة لصفقات الدولة ؛

- أربعة (4) أيام بالنسبة لباقي النفقات.

المادة 14

يمكن للمراقبة التراتبية المشار إليها في المادة 12 أعلاه ، بواسطة قرار للوزير المكلف بالمالية ، أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة المصالح الأمرة بالصرف التي تستجيب للمعايير المنصوص عليها في المادة 15 أدناه بعد تقييم كفاءتها التدبيرية وفق الشروط الواردة في المادة 27 بعده.

المادة 15

للاستفادة من التخفيف الإضافي المشار إليه في المادة 14 أعلاه ، يجب على المصالح الأمرة بالصرف أن تتوفر ، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، على نظام افتحاص ومراقبة داخلية تمكنهم من التأكد :

أ. من المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك التي تحدد المادة 16 أدناه سقفها وطبيعتها؛

ب. من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

ج. من صحة الإدراج المالية للنفقة.

المادة 16

بالنسبة للمصالح الأمرة بالصرف المستفيدة من التخفيف الإضافي المشار إليه في المادة 14 أعلاه ، ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 9 و 11 من هذا المرسوم ، يقوم المحاسب العمومي ، في مرحلة الالتزام ، بالتأكد من :

· توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

· المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

أ. قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بموظفي وأعوان الدولة؛

ب. العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج. الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها ، مأخوذة بشكل منفصل ، مليون (1.000.000) درهم وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

د. العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة. تحدد آجال وضع تأشيرة الالتزام من لدن المحاسب العمومي أو رفضها أو إبداء ملاحظاته كما يلي :

- سبعة (7) أيام بالنسبة لصفقات الدولة ؛

- ثلاثة (3) أيام بالنسبة لباقي النفقات.

المادة 17

تطبق على المراقبة التراتبية في مرحلة الالتزام ، المقترضات المحددة لكيفية تطبيق ممارسة المراقبة من طرف المحاسب العمومي وإلزامية تمكين الأطراف المعنية من مراجع التأشيرة المنصوص عليها على التوالي في المادتين 5 و 7 أعلاه.

المادة 18

يجب على المحاسب العمومي ، قبل التأشير من أجل الأداء ، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة ، بالتأكد من:

· صحة العمليات الحسابية للتصفية ؛

· الصفة الإبرائية للتسديد.

كما يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من :

· إمضاء الأمر بالصرف المؤهل أو مفوضيه ؛

- الإدلاء بالوثائق والمستندات المثبتة للنفقة والمنصوص عليها في القوائم المعدة من طرف الوزير المكلف بالمالية ، بما في ذلك تلك التي تحمل الإشهاد بتنفيذ الخدمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المؤهل.

لا يجوز ، في أية حالة من الحالات ، للمحاسب العمومي أن يقوم أو يعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الأداء.

تسري أحكام الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 8 أعلاه على المراقبة التراتبية في مرحلة الأداء المشار إليها في هذه المادة.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

تتكون ملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي، تطبيقاً للمواد 10 و13 و15 أعلاه، من بطاقة إرساليات وفق النموذج المحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية، بهدف وضع التأشير والتحمل المحاسبي. ويحتفظ الأمر بالصرف المعني بالوثائق والمستندات المرتبطة بملفات الالتزام بالنفقات.

المادة 20

يمكن تغيير أو تنميط طبيعة وسقف النفقات المنصوص عليها في المواد 10 و13 و16 من هذا المرسوم بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الرابع

منظومة تتبع جودة تنفيذ النفقة

المادة 21

يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة بوضع منظومة تتبع تمكن من التأكد من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات الدولة من طرف المصلحة الأمرة بالصرف لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التدبيرية التي خولت للمصلحة المعنية الاستفادة من المراقبة التراتبية للنفقة.

المادة 22

يتم تتبع جودة مساطر تنفيذ النفقات عبر وضع:

- مؤشرات لتتبع جودة تنفيذ النفقات ؛

- تحقق بعدي من النفقات الملزم بها والمأمور بصرفها من طرف المصلحة الأمرة بالصرف، بواسطة سبر sondage وحسب طبيعة النفقة؛

- منظومة للتتبع وتقدير مسار تنفيذ نفقات المصلحة الأمرة بالصرف.

المادة 23

تنصب مؤشرات تتبع جودة تنفيذ النفقات على مسار تنفيذ النفقة وعلى أية معلومة أخرى متوفرة لها علاقة بمحيط تدبير نفقة المصلحة الأمرة بالصرف.

المادة 24

يقوم المحاسب العمومي بالتحقق البعدي من القرارات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية طبقاً لهذا المرسوم. ويمكن التحقق البعدي ، بناء على عينة من قرارات النفقات ، من التأكد من مطابقة مساطر الالتزامات بنفقات الدولة والأمر بصرفها للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يعد المحاسب العمومي كل نصف سنة وضعية لتتبع النفقات الخاصة بكل مصلحة أمرة بالصرف ، بناء على مؤشرات تتبع جودة تنفيذ تلك النفقات ، ويوجهها إلى الخازن العام للمملكة.

المادة 25

يبحث الخازن العام للمملكة إلى الوزير المكلف بالمالية الاستنتاجات المستخرجة من منظومة التتبع ، على شكل تقرير مركبي نصف سنوي ، والذي يمكن بموجبه طلب القيام بافتحاص جديد ، عند الاقتضاء. ويوجه الوزير المكلف بالمالية هذا التقرير إلى الوزير المعني.

المادة 26

إذا تبين من خلال منظومة التتبع أن مصلحة أمرة بالصرف لم تعد تستجيب للشروط التي أدت إلى تأهيلها ، يوقف الوزير المكلف بالمالية بواسطة قرار يتخذه بعد إشعار الوزير التابعة له المصلحة الأمرة بالصرف المعنية ، تطبيق المراقبة التراتبية على المصلحة المذكورة ويأمر بإجراء افتحاص جديد.

الفرع الخامس

تطبيق المراقبة التراتبية

المادة 27

يمكن تطبيق المراقبة التراتبية للنفقات المشار إليها في الفرع الثاني أعلاه قبل التاريخ المحدد في المادة 2 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمصالح الأمرة بالصرف المستوفية للمعايير المحددة في المادتين 12 و 15 أعلاه وبعد تقييم كفاءتها التدبيرية.

يتم تقييم الكفاءة التدبيرية للمصلحة الأمرة بالصرف في إطار عملية افتحاص تنجزها المفتشية العامة للمالية أو الخزينة العامة للمملكة أو أي جهاز للتفتيش أو المراقبة أو أية هيئة مراقبة أو افتحاص معتمدة لهذه الغاية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يأمر الوزير المكلف بالمالية بمبادرة منه أو بناء على طلب الوزير المعني بإجراء عملية الافتحاص المذكورة على أساس النظام المرجعي للافتحاص وتؤدي إلى صياغة تقرير الافتحاص. ينصب النظام المرجعي لافتحاص الكفاءة التدبيرية للمصلحة الأمرة بالصرف ، على الجوانب الأربع التالية:

- كفاءة التدبير المالي ؛

- الكفاءة في تنفيذ النفقات ؛

- كفاءة المراقبة الداخلية ؛

- الكفاءة التدبيرية للمعلومات.

يحدد النظام المرجعي للافتحاص المشار إليه أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث

مساطر صرف النظر والتسخير

أ) على مستوى مرحلة الالتزام

المادة 28

إذا رفض المحاسب العمومي التأشيرة، وتمسكت المصلحة الأمرة بالصرف بمقتراح الالتزام الذي تقدمت به، أحال الوزير المعني الأمر إلى الخازن العام للمملكة لنفي أو تأكيد هذا الرفض.

إذا نفى الخازن العام للمملكة رفض التأشيرة، أمر المحاسب العمومي بالتأشير على مقترح الالتزام بالنفقات؛ وإذا أكد، جاز للوزير المعني أن يلتمس تدخل الوزير الأول.

في هذه الحالة، يجوز للوزير الأول تجاوز رفض التأشيرة المذكور بمقرر ماعدا إذا كان هذا الرفض معطلا بعدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقيد بنص تشريعي، غير أن للوزير الأول أن يستشير مسبقا :

- لجنة الصفقات، إذا كان مقترح الالتزام بالنفقات ناتجا عن صفقة أو اتفاقية أو عقد مبرم لحساب الدولة؛

- لجنة يرأسها الأمين العام للحكومة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض وتتألف من ممثلي الوزير المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والخازن العام للمملكة إذا كان مقترح الالتزام بالنفقات ناتجا عن قرار يتعلق بموظفي وأعوان الدولة.

ب) على مستوى مرحلة الأداء

المادة 29

إذا أوقف المحاسب العمومي أداء النفقة تطبيقا لمقتضيات المادة 8 (الفقرة ما قبل الأخيرة) أو المادة 18 من هذا المرسوم وطلب الأمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته صرف النظر على ذلك، باشر المحاسب العمومي الذي لم يعد مسؤولا عن ذلك، التأشير لأجل الأداء وأرفق مع الأمر بالصرف أو الحوالة نسخة مذكورة ملاحظاته وكذا الأمر بالتسخير.

المادة 30

استثناء من مقتضيات المادة السابقة يجب على المحاسب العمومي أن يرفض الامتثال الأوامر التسخير إذا كان إيقاف الأداء معطلا بأحد الأسباب التالية:

- عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛

- عدم توفر الصفة الإبرائية للتسديد؛

- عدم وجود التأشيرة القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة.

في حالة رفض الأمر بالتسخير يخبر المحاسب العمومي فوراً الوزير المكلف بالمالية الذي يبيت في الأمر. غير أنه، في حالة عمليات تقتضيها حاجيات الدفاع الوطني لا يمكن للمحاسب العمومي الاستناد إلى عدم توفر الاعتمادات لرفض أداء الأجور وغيرها من الرواتب المصروفة للعسكريين غير الضباط وكذا التعويضات عن الغذاء والسفر والإقامة الممنوحة لمجموع المستخدمين العسكريين.

الباب الرابع

تسمية ومهام المحاسبين العموميين

المادة 31

باستثناء المحاسبين العموميين الذين تتم تسميتهم بظهير شريف، يعين المحاسبون العموميون بقرار للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الخازن العام للمملكة من بين الموظفين المنتمين للأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والمثبتين توفرهم على الأقل على شهادة الإجازة في الحقوق أو على شهادة يتأتى بها الولوج إلى الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10.

يحدد مجال اختصاص المحاسبين العموميين بمقرر للخازن العام للمملكة.

المادة 32

يقوم المحاسبون العموميون ، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليهم بمقتضى هذا المرسوم ، بمهمة المساعدة والاستشارة لدى المصالح الأمرة بالصرف.

الباب الخامس

محاسبة الالتزام بالنفقات

المادة 33

يمسك المحاسبون العموميون لدى الأمرين بالصرف ، فيما يخص جميع الاعتمادات المفتوحة بموجب قوانين المالية ، وحسب أبواب الميزانية لهذه القوانين وبرامج الاستعمال ، محاسبة للالتزام بالنفقات تخص القطاعات الوزارية التي يراقبون مقترحات التزامها بالنفقات.

تبرز هذه المحاسبة :

- الاعتمادات المفتوحة بموجب قوانين المالية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛
 - الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الأمرين بالصرف ؛
 - النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون العموميون المعنيون نهاية كل شهر ؛
 - النفقات التي يتم الالتزام بها ولا تخضع لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات بموجب المادة 11 أعلاه.
- يمسك المحاسبون العموميون أيضا محاسبة للالتزامات بالنفقات خاصة بالأمرين بالصرف المساعدين بالإدارة المركزية ومصالح الدولة المسيرة بشكل مستقل التي يزاولون لديها مهام المراقبة.
- تبرز هذه المحاسبة :

- الاعتمادات المفوضة والتخفيضات المنجزة على هذه الاعتمادات خلال السنة ؛
 - الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الأمرين بالصرف المساعدين المعنيين ؛
 - النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون العموميون المعنيون نهاية كل شهر ؛
 - النفقات التي يتم الالتزام بها ولا تخضع لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات بموجب المادة 11 أعلاه.
- يمسك المحاسبون العموميون محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة برسم قانون المالية للسنة.
- تبرز هذه المحاسبة:

- عدد المناصب المالية المفتوحة ؛

- المناصب المالية المشغولة ؛

- المناصب المالية الشاغرة.

المادة 34

يمسك المحاسبون العموميون لدى الأمرين بالصرف المساعدين على مستوى العمليات والأقاليم ، فيما يخص جميع الاعتمادات المفوضة حسب أبواب الميزانية وبرامج الاستعمال ، محاسبة للالتزام بالنفقات الخاصة بهذه المصالح.

تبرز هذه المحاسبة :

- الاعتمادات المفوضة والتخفيضات المنجزة على هذه الاعتمادات خلال السنة ؛
- الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الأمرين بالصرف المساعدين المعنيين ؛
- النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون العموميون المعنيون نهاية كل شهر ؛

· النفقات التي يتم الالتزام بها ولا تخضع لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات بموجب المادة 11 أعلاه.
يمسك المحاسبون العموميون محاسبة للالتزامات لنفقات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التي يزاوون لديها مهام المراقبة.
تبرز هذه المحاسبة:

· الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛

· الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف المساعدین لدى مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛

· النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون العموميون المعنيون نهاية كل شهر؛

· النفقات التي يتم الالتزام بها ولا تخضع لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات بموجب المادة 11 أعلاه.

يمسك المحاسبون العموميون محاسبة لعدد المناصب المالية لموظفي وأعوان الدولة التي يتولون تتبعها.
تبرز هذه المحاسبة :

· عدد المناصب المالية المفتوحة ؛

· المناصب المالية المشغولة ؛

· المناصب المالية الشاغرة.

المادة 35

يقوم الخازن العام للمملكة بمركزة بيانات الالتزامات والتنفيذ المحاسبي للميزانية العامة ولمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وللحسابات الخصوصية للخزينة وعمليات الخزينة.

يوجه الخازن العام للمملكة سنويا إلى الوزير المكلف بالمالية تقريراً حول ظروف تنفيذ قانون المالية.

الباب السادس

مقتضيات نهائية

المادة 36

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2009 وينسخ ، ابتداء من نفس التاريخ ، مقتضيات :

- المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ؛

- الفصول 11 و 91 مكرر و 92 و 93 من المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

المادة 37

يحدد مرسوم لاحق تاريخ وكيفية تطبيق مقتضيات الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا المرسوم على إدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

نظام عام للمحاسبة العمومية

الفصل 1

المحاسبة العمومية هي مجموع القواعد التي تجري ما عدا في حالة سن مقتضيات مخالفة على العمليات المالية والحسابية للدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها وهيئاتها والتي تحدد الالتزامات والمسؤوليات المنوطة بالأعوان المكلفين بها.

ويطلق على هؤلاء الأشخاص المعنويين في هذا المرسوم الملكي اسم "المنظمات العمومية".

الفصل 2

يهدف هذا المرسوم الملكي إلى أن تحدد :

- في جزئه الأول المقتضيات العامة التي تعتبر بمثابة المبادئ الأساسية لنظام المحاسبة العمومية ؛
 - في جزئه الثاني قواعد تطبيق هذه المقتضيات على الدولة وعند الاقتضاء الترخيصات بالمخالفة لها.
- ووفقا للمبادئ الأساسية لهذا المرسوم الملكي تحدد فيما بعد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالأمر أنظمة المحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات المحلية وعلى المؤسسات العمومية.

الجزء الأول

مقتضيات عامة

الباب الأول

التعريف بالأميرين بالصرف والمحاسبين

واختصاصاتهم والتزاماتهم

القسم الأول

مقتضيات مشتركة

الفصل 3

تتناط العمليات المالية العمومية بالأميرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

ويعتبر أمرا عموميا بالصرف للمداخيل والنفقات كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدائه.

ويعتبر محاسبا عموميا كل موظف أو عون مؤهل للقيام باسم منظمة عمومية بعمليات المداخيل أو النفقات أو تناول السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للمتوفرات التي يأمر بترويجها أو مراقبتها.

الفصل 4

لا يجمع بين مهام أمر بالصرف ومهام محاسب ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة لذلك.

القسم الثاني

الفصل 5

يمكن للأميرين بالصرف أن يفوضوا في إمضاءهم وأن يعينوا تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أميرين بالصرف ثانويين.

أما الأمرون بالصرف ومفوضوهم وكذا الأمرون بالصرف الثانويون المعينون فيجب اعتمادهم لدى المحاسبين المكلفين بالمداديل والنفقات التي يأمرهم بإنجازها.

الفصل 6

تقيد الأوامر المعطاة من طرف الأميرين بالصرف في محاسبات تمسك حسب القواعد المحددة في هذا المرسوم الملكي وفي قرارات التطبيق التي يصدرها وزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الفصل 7

يتحمل الأمرون بالصرف بمناسبة مزاولة مهامهم المسؤوليات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل 8

لا يمكن لأي أمر بالصرف أن يتوفر على أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح لمحاسب عمومي إلا بواسطة أوامر تصدر لهذا المحاسب وتدعم بأوراق الإثبات القانونية.

القسم الثالث

القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين

الفصل 9

يعهد إلى المحاسبين العموميين وحدهم بما يلي :

- التكفل بأوامر المداديل التي يسلمها الأمرون بالصرف والديون المثبتة بعقدة أو رسم ملكية أو سند آخر يكون محفوظا لديهم والقيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقدا ؛
- أداء النفقات إما بأمر صادر من الأميرين بالصرف المعتمدين وأما بعد الاطلاع على السندات التي يقدمها الدائنون وأما من تلقاء أنفسهم وكذا الإجابة على التعرضات والتبليغات الأخرى.

الفصل 10

يتحتم على المحاسبين المكلفين بالتسديد فيما يخص المداديل أن يقوموا بمراقبة صحة الاستخلاص وإدراجه في محله وكذا بالتحقق من الأوراق المثبتة.

الفصل 11

يتحتم على المحاسبين المكلفين بالتسديد فيما يخص النفقات أن يقوموا بمراقبة صحة الدين.

وتشتمل هذه المراقبة :

- صفة الأمر بالصرف أو مفوضه ؛
- الاعتمادات المتوفرة ؛
- صحة إدراج النفقات في الأبواب المتعلقة بها ؛
- إثبات العمل المنجز ؛

- صحة حسابات التصفية ؛
- أعمال المراقبة القانونية السابقة والإدلاء بالأوراق المثبتة ؛
- احترام قواعد التقادم وسقوط الحق ؛
- صفة إبراء التسديد.

الفصل 12

توضع الأنظمة الأساسية لمختلف أسلاك المحاسبين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء.

الفصل 13

يجب على المحاسبين العموميين أن يؤدوا قبل تنصيبهم في مركزهم الحسابي الأول اليمين المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942). كما يتحتم عليهم أن يقدموا بيانات عن تصرفهم.

الفصل 14

يجرى على المحاسبين العموميين الامتياز المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 13 ربيع الثاني 1333 (28 يبرابر 1915) باستخلاص الباقي في ذمة المحاسبين.

ويلزمون بالضمان المنصوص عليه في الظهير الشريف المؤرخ في 26 رمضان 1343 (20 أبريل 1925) والذي يمكن أن يحصل عليه إما لدى شركة للضمان المتبادل وإما لدى شركات التأمين المقبولة من طرف وزير المالية.

الفصل 15

تحدد مسؤولية المحاسبين العموميين وفقا لمقتضيات الظهير المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955).

الفصل 16

يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يقوم دون موجب قانوني بعمليات المداخل والنققات أو يتناول قima تهم منظمة عمومية بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية المعمول بها.

وتجري على الشخص المعترف محاسبا بحكم الواقع نفس الالتزامات والمراقبة الجارية على محاسب عمومي ويتحمل نفس المسؤوليات.

الفصل 17

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد كما يتوفر على حساب بريدي جار واحد ما عدا في حالة ترخيص يمنحه وزير المالية.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يحمل الحساب البريدي الجاري الاسم الشخصي للمحاسب.

الفصل 18

يحدد وزير المالية المبالغ المأذون للمحاسبين العموميين في التوفر عليها وكذا الشروط والحدود التي يمكن لكل محاسب أن يفتح بموجبها حسابا بريديا جاريا.

وتتجز جميع التسديدات بين المحاسبين العموميين بواسطة التحويل من حساب لآخر ما عدا فيما يخص رواج النقود الذي يستوجبه تمويل صناديق المحاسبين أو الأخذ منها.

ويمكن لوزير المالية أن يفرض على المحاسبين أو على مراسلي الخزينة كل إجراء من شأنه تبسيط عمليات التسديد أو التخفيض من آجالها.

وتدفع المبالغ المتوفرة إلى حساب الخزينة الجاري ببنك المغرب طبق الشروط المحددة من طرف وزير المالية وذلك فيما يخص المبالغ الزائدة على المبالغ المأذون في التوفر عليها مع مراعاة رواج الأموال بين المحاسبين.

الفصل 19

يمكن أن تسند إلى القباض والمكلفين بالأداء المفوضين مهمة القيام لحساب المحاسبين العموميين بعمليات القبض أو الأداء طبق الشروط المحددة في تعليمات لوزير المالية.

ويعين هؤلاء القباض والمكلفون بالأداء بموجب قرار مشترك لوزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الباب الثاني

القواعد الخاصة بعمليات المداخل

الفصل 20

تشتمل مداخل المنظمات العمومية الجارية عليها مقتضيات هذا الباب على المتحصل من الضرائب والأداءات والحقوق المأذون فيها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها وعلى المتحصل من الاحتكارات والاستغلالات وأمالك الدولة وكذا المبالغ الناتجة عن أحكام قضائية أو اتفاقيات.

وتوضع بموجب قرار لوزير المالية المقتضيات الخصوصية المتعلقة بمداخل القرض ذي الأمد القصير والأمد الطويل.

الفصل 21

يدرج مبلغ المحصولات بكامله في المداخل دون مقاصة بين المداخل والنفقات.

وينبغي أن لا تزيد المصالح في مبالغ الاعتمادات المفتوحة لها أي مبلغ من الموارد الخصوصية.

الفصل 22

يصدر بشأن كل دين تمت تصفيته ما عدا في حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه وزير المالية أمر بالمداخل يتألف من سند للمداخل أو نسخة موجزة من حكم قضائي أو رسم يعتبر بمثابة سند أو قرار يتعلق بالباقي من الحسابات، وعند عدم وجود أمر بالصرف مؤهل يصدر وزير المالية سند المداخل.

وفيما يخص المداخل المقبوضة نقدا يوضع سند المداخل دوريا لأجل التسوية بإيعاز من المحاسب الذي استخلصها.

الفصل 23

يجب أن يتضمن كل أمر بالدفع أسس التصفية والعناصر التي يتأتى بها التعريف بالمدين وكذا جميع المعلومات التي من شأنها ضمان المراقبة المنصوص عليها في الفصل العاشر أعلاه.

ويترتب عن كل خطأ في التصفية يضر بالمدين إصدار أمر بإلغاء المداخل أو التخفيض منها وتبين في هذا الأمر أسباب الإلغاء أو أسس التصفية الجديدة.

الفصل 24

لا يمكن تحقيق أي إبراء من دين أو صلح أو انضمام إلى اتفاق صلح ماعدا إن نص على خلاف ذلك إلا طبق الشروط المحددة في مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية ويؤشر عليه عند الاقتضاء الوزير المعني بالأمر.

الفصل 25

كل اتفاقية أو عقد أو تعهد يحتوي على قبض مداخل في أقساط لعدة سنوات يجب أن يوجه في نظيرين عند حلول أجل القسط الأول إلى المحاسب المكلف بالمداخل.

ويباشر قبض مبالغ الأقساط المالية بإيعاز من المحاسب وتعتبر بمثابة ورقة مثبته شهادة للمداخل يستند فيها إلى العملية الأولى.

ويضاف أحد نظيري السند إلى حساب التصرف الخاص بالسنة التي أنجزت خلالها عملية المداخل الأولى بينما يضاف النظير الثاني إلى حساب التصرف الخاص بالسنة التي تم أثناءها استخلاص القسط الأخير.

الفصل 26

إن جميع الضرائب التي لم يؤذن فيها بموجب القوانين والأنظمة وميزانيات المداخل تمنع منعاً كلياً كيفما كانت الصفة أو الاسم الذي تستخلص به وإلا فتتابع من أجل الارتشاء السلطات التي قد تأمر باستخلاصها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها وجميع من يقومون باستخلاصها وذلك بصرف النظر عن دعوى الاسترداد التي يمكن إقامتها خلال ثلاث سنوات على المستخلصين والقباض أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون قد قاموا باستيفائها.

الفصل 27

تنجز المداخل بدفع نقود أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بدفع مبالغ أو تحويلها إلى حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي وفي الحالات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بتسليم قيم أو سندات تجارية.

الفصل 28

يترتب عن كل دفع لنقود تسليم وصول يعتبر بمثابة سند بالنسبة للمنظمة العمومية الدائنة.

ويحدد بتعليمات لوزير المالية أو عند الاقتضاء بتعليمات للوزير المعني بالأمر باتفاق مع وزير المالية شكل الوصولات وشروط تسليمها.

وخلافا للقاعدة المحددة في المقطع الأول من هذا الفصل لا يدفع أي وصول إذا تسلم الملتزم بالأداء مقابل الدفع طوابع أو أوراقا وبوجه عام لوازم يثبت التوفر عليها وحدها أداء الحقوق أو إذا أثبت الإبراء في سند يرجع أو يسلم للملتزم بالأداء.

الفصل 29

يثبت المحاسبون الحقوق المستخلصة نقدا في نسخ مطابقة لأصل الوصولات التي سلموها عنها وتوضع هذه النسخ طبق الشروط المحددة بتعليمات لوزير المالية.

الفصل 30

يتابع الاستخلاص الإجباري للديون على الطرق القانونية وفقا لسند يأمر بتنفيذه وزير المالية.

أما المداخل التي لا تتوفر عملاً بالأنظمة الموجودة على كيفية خاصة للاستيفاء أو المتابعة فتستخلص بعد الاطلاع على قوائم يحصرها وزير المالية فيما يخص الدولة أو وزير الداخلية فيما يخص الجماعات المحلية أو الأمرون بالصرف فيما يخص المؤسسات العمومية. وتكون لهذه القوائم قوة التنفيذ إلى أن يقدم الطرف المعني بالأمر تعرضاً لدى المحاكم المختصة.

ولا يقبل أي تعرض إن لم يقدم في ظرف ثلاثة أشهر مولية لتاريخ تبليغ التنبيه.

الجريدة الرسمية عدد 5811 الصادرة بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)

مرسوم رقم 2.09.608 صادر في 11 من صفر 1431

(27 يناير 2010) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ

10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومي

المادة 1

تنسخ مقتضيات الفصول من 55 إلى 58 ومن 101 إلى 103 وكذا مقتضيات الفصول من 120 إلى 124 من القسم الثالث المعنون "محاسبة المحاسبين" من الباب الخامس من الجزء الثاني من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 وتعوض بالمقتضيات التالية:

الباب الخامس – المحاسبة

الفصل 55.- تهدف المحاسبة إلى بيان ومراقبة العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إلى إخبار سلطات المراقبة والتسيير.

الفصل 56.- تنظم محاسبة الدولة قصد التمكين من:

معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها ؛

تحديد نتائج التنفيذ السنوية ؛

معرفة وضعية الممتلكات ؛

معرفة التزامات الدولة تجاه الاغيار ؛

حساب أثمان التكلفة وكلفة المصالح ومرد وديتها ؛

إدماج العمليات المحاسبية في المحاسبة الوطنية .

وتمسك المحاسبة برسم كل سنة مالية.

الفصل 57 - تتضمن محاسبة الدولة محاسبة عامة ومحاسبة تحليلية ومحاسبة إدارية.

الفصل 58 - تبين المحاسبة العامة ما يلي:

العمليات المتعلقة بالميزانية ؛

عمليات الخزينة ؛

العمليات المنجزة مع الاغيار ؛

حركات الممتلكات وقيم الاستغلال .

وتبرز كذلك نتائج السنة المالية وتمكن من إعداد القوائم المالية ووضعيات التسيير.

تمكن المحاسبة التحليلية من حساب أثمان التكلفة وكلفة المصالح ومرد وديتها عند الاقتضاء.

تبين المحاسبة الإدارية جميع عمليات الموارد والنفقات المنجزة في إطار ترخيصات الميزانية، ويمسكها الأمرون بالصرف

الفصل 101 - ترتكز المحاسبة العامة للدولة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات. وتحسب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها.

الفصل 102 - تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية من قبل الأمرين بالصرف وتمسك وفقا لمقتضيات القسم الثاني من الباب الخامس من الجزء الثاني من هذا المرسوم الملكي.

الفصل 103 - مسك محاسبة الدولة وفقا لمخطط الحسابات يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يتضمن مخطط الحسابات السالف الذكر هيكلية للحسابات توزع على أصناف متجانسة تسمى أقسام.

يتجزأ كل قسم إلى حسابات تكون محل تصنيف عشري.

ويتكون عدد الأقسام المذكورة من تسعة أقسام:

القسم 1 : الوضعية الصافية وحسابات التمويل الدائم؛

القسم 2 : حسابات الأصول الثابتة؛

القسم 3 : حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) وحسابات الربط الداخلية ؛

القسم 4 : حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة)

القسم 5 : حسابات الخزينة

القسم 6 : حسابات التكاليف

القسم 7 : حسابات المحصولات

القسم 8 : التزامات خارج البيان

القسم 9 : محاسبة تحليلية للميزانية وقوانين التصفية والحسابات الترتيبية.

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ قانون المالية في القسم 9 في المحاسبة المتعلقة بالميزانية. وتكون هذه المحاسبة موضوع تفصيل في إطار محاسبات ثانوية تمسك حسب طبيعة الموارد وطبيعة النفقات.

القسم الثالث – محاسبة المحاسبين

الفصل 120 - تمسك المحاسبة العامة للدولة من طرف المحاسبين العموميين الذين يعاينون جميع العمليات المنجزة لحساب الدولة برسم :

الميزانية العامة ؛

ميزانية مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة ؛

العمليات المتعلقة بالامتلاكات ؛

العمليات المنجزة لحساب الاغيار ؛

العمليات الترتيبية وعمليات الخزينة

الفصل 121 - يحصر المحاسبون العموميون بياناتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة .

تعد في هذا التاريخ وضعية الصندوق ومحفظة الأوراق المالية وميزان عام للحسابات عن كل محاسب.

الفصل 122- يتولى الخازن العام للمملكة ، بصفته محاسبا ساميا، مركزة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون في بياناته ويحدد نتيجة تنفيذ قانون المالية.

الفصل 123 - يقوم الخازن العام للمملكة بتحديد النتيجة السنوية المتعلقة بالامتلاكات ويعد عند تاريخ 31 مارس من السنة الموالية البيانات المالية التالية:

البيان المقدم في شكل جدول الوضعية الصافية ؛

حساب النتيجة ؛

جدول حركات أموال الخزينة ؛

المذكرات المتعلقة بالبيانات المالية ؛

ويجب أن تعكس القوائم المالية المشار إليها أعلاه صورة صادقة عن الوضعية المالية ووضعية امتلاكات الدولة.

الفصل 124 - يوجه الخازن العام للمملكة شهريا إلى الوزير المكلف بالمالية :

وضعية العمليات الخاصة بالميزانية العامة وميزانيات المصالح المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة التي تمت معاينتها خلال الشهر المهني مع التذكير بنتائج الأشهر السابقة المتعلقة بنفس السنة المالية ؛

وضعية ملخصة عن عمليات الخزينة محصورة في آخر يوم من الشهر، تعرض، من منظور الميزانية والامتلاكات، النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية وعمليات الخزينة؛

الميزان العام للحسابات.

المادة 2

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بقرار الوزير المكلف بالمالية المنصوص عليه في الفصل 103 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم [330.66](#).

المادة 3

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 2

الإثبات

معرفة وجه الحكم القضائي

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

قضاة الموضوع لهم الحق في تصفح الرسوم المدلى بها لديهم واعتبار صحتها شكلا وموضوعا قبل أن يعملوا بها .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 217 صادر بتاريخ 8 ماي 1968 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 1، أكتوبر 1968 ص 36.

" قضاة الموضوع لهم الحق في تصفح الرسوم المدلى بها لديهم واعتبار صحتها شكلا وموضوعا قبل أن يعملوا بها، ولو لم يقع فيها أي طعن من لدن المحتج بها عليه، وأن ذلك داخل في سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى "

رسم الإقالة الذي اعتمده المدعيان لإثبات دعواهما لا عمل به، ولا يصح الاحتجاج به على الطرف الآخر لأمر منها : ومنها أنه لم ينص بهامشه على تاريخ تضمين الرسم وعلى الرقم الذي جعل لكناش الرسوم وغير مسجل بأحد كنانيش المحكمة .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 150 الصادر بتاريخ 27 مايو 1981 في الملف الشرعي رقم 78427

منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية (1965-1989)، إدريس ملين، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1990، ص 271 وما يليها.

" لكن حيث إن رسم الإقالة الذي اعتمده المدعيان لإثبات دعواهما لا عمل به، ولا يصح الاحتجاج به على الطرف الآخر لأمر منها، أنه ينص فيه على أنه مدرج بكناش جيب العدل المتوفى الشاهد فيه، مع أن التتصيص على ما ذكر أوجبه الفصل

الثاني من الظهير الشريف المؤرخ ب12 رجب 1963 المنظم للمحاكم الشرعية ،
ومنها أنه لم ينص بهامشه على تاريخ تضمين الرسم وعلى الرقم الذي جعل لكتاش
الرسوم مع أن التنصيص على ما ذكر أوجبه الفصل السادس من الظهير المذكور،
وعدم التنصيص على ما ذكر في هذا الرسم يدل على أنه غير مدرج بكتاش جيب
العدل الشاهد فيه وغير مسجل بأحد كنانيش المحكمة المنصوص عليها في الفصل
التاسع من هذا الظهير، مع أن تاريخ هذا الرسم جاء متأخرا عن تاريخ الظهير
الشريف المذكور ما يزيد على ست سنين، وبذلك فالصبغة الرسمية التي تعطى

لررسوم العدلية فقد هذا الرسم لكونه جاء على خلاف الشكل الذي حدده القانون --
-17- كما أنه لا يعتبر محررا عرفيا لعدم التوقيع عليه من الطرفين -18- . "

17 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

- الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

القسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة 27 :

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثنى في آن واحد ، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في أماد متفاوتة ، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما ، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28 :

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه ، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في أن واحد ، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في أمد متفاوتة ، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29 :

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة ، وإلا فبالإشارة المفهومة ، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية ، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

المادة 31 :

يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه ، وحقه في التصرف في المشهود فيه ، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32 :

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33 :

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.

المادة 34 :

يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق مقتضيات المقررة في هذا القانون ، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35 :

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة ، والتأكد من خلوها من النقص ، وسلامتها من الخل ، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب ، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

المملكة المغربية

دورية مشتركة حول تطبيق مقتضيات المادة 81 من المرسوم الصادر في 81 أكتوبر 8001 بتطبيق أحكام القانون رقم 01.80 المتعلق بخطة العدالة - 17 دجنبر 2012

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المادة 81 من المرسوم رقم 1.883180 الصادر في 81 من شوال 1431 (81 أكتوبر 8331) بتطبيق أحكام القانون رقم 80830 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 0.88308 بتاريخ 8 من محرم 828 (82 8330) 8 فبراير سالم تام بوجود مولانا الإمام وبعد؛ فمن المعلوم أن الفقرة الثانية من المادة 81 من المرسوم رقم 1.883180 المشار إليه أعلاه؛ نصت على ما يلي:

" إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها؛ والهدف من هذه المقتضيات حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها؛ مثل الأملاك العقارية للجماعات المحلية؛ من التصرفات غير المشروعة؛ وذلك بوجوب تأكد العدل قبل تلقيه أي شهادة متعلقة بعقار غير محفظ بكون العقار موضوع الشهادة المطلوبة ليس ملكا من الأملاك المشار إليها أعلاه؛ بواسطة شهادة إدارية صادرة عن السلطة المحلية باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا لتسليمها؛ بعد التنسيق مع الممثلين المحليين للقطاعات الموصلة إليها أعلاه

إلا أنه لوحظ من خلال التطبيق العملي لمقتضيات هذه المادة وجود اختلاف في كيفية تفعيلها أدى إلى عدم الاستجابة لبعض طلبات المواطنين الرامية إلى الحصول على الشهادة الإدارية المذكورة في الوقت المناسب؛ ومن أجل توحيد إجراءات تسليم هذه الشهادة؛ وتفاديا للأعباء المادية و المعنوية التي قد يتكبدها المواطنون المعنيون؛ وإعمالا لمقتضيات المادة 81 المشار إليها أعلاه على وجه سليم؛

يتعين سلوك الإجراءات التالية - :

تقديم الراغب في الشهادة الإدارية طلبه إلى السلطة المحلية التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي العقار غير المحفظ مرفقا ببطاقة معلومات حول العقار وفق النموذج الملحق بهذه الدورية (ملحق رقم 8) ، ويرسم بياني يبين فيه حدود ومجاوري العقار موضوع الطلب، وبنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف وبتصريح بالشرف مصادق عليه وفق النموذج (ملحق رقم 8) ، مع ست نسخ من كل وثيقة - توجيه السلطة المحلية - داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بالطلب - نسخا منه ومرفقاته إلى الجهات الإدارية المعنية - لموافاتها كتابة بما إذا كان هذا العقار مدرجا أو غير مدرج ضمن الأملاك التابعة لها. -إجابة الجهات الإدارية المعنية السلطة المحلية داخل أجل ستين يوما من تاريخ التوصل - إذا أجابت إحدى الجهات بأن العقار موضوع الطلب مدرج ضمن الأملاك التابعة لها؛ فإن السلطة المحلية تجيب صاحب الطلب بذلك؛ وترسل نسخا من الجواب إلى كل الجهات الإدارية الأخرى؛ ويحفظ الملف - إذا لم تجب إحدى الجهات داخل أجل ستين يوما فإن السلطة المحلية تعقد معها اجتماعا داخل خمسة عشر يوما من مرور الأجل المذكور، وذلك للقيام ببحث في عين المكان أو مطالبة الراغب في الشهادة الإدارية - عند الاقتضاء - بالإدلاء بتصميم طوبوغرافي للعقار موضوع الطلب منجز من طرف مهندس مساح طوبوغرافي؛ وفي هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية المعنية أن تجيب السلطة المحلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إجراء البحث الميداني أو تاريخ توصلها بالتصميم الطوبوغرافي من السلطة المحلية - تقوم السلطة المحلية بتضمين الشهادة الإدارية بأن العقار موضوع الطلب غير مدرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 81 من المرسوم رقم

1.883180 الصادر في 81 من شوال 8281 (81 أكتوبر 8331) بتطبيق أحكام القانون رقم 80830 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 0.88308 بتاريخ 8 من محرم 828 (82 فبراير

التعويض عن حوادث السير

- المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب .

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها .

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف المدني عدد

2009/7/1/1111

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 18

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

-- - 8330- تسلم السلطة المحلية الشهادة الإدارية لصاحبها؛ وترسل نسخا منها إلى كل الجهات الإدارية المعنية - وحرصا على التقيد بمضمون الشهادة الإدارية المسلمة من السلطة المحلية، يتعين على السادة القضاة المكلفين بالتوثيق حث السادة العدول على تدوين محتوى الشهادة الإدارية المذكورة ومراجعتها بصفة كاملة بالشهادات العدلية المتعلقة بال عقار غير المحفظ - ونظرا لأهمية هذه الإجراءات، نطلب منكم - كل فيما يخصه - التقيد بها وإبلاغها ما تستحق من العناية والاهتمام؛

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 08/1576 الصادر بتاريخ 10/11/2008 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 4/08/1017 المطعون فيه بالنقض أن المطلوبين ورثة حميد (ن) المذكورين أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2007/7/4 عرضوا فيه أنه بتاريخ 2005/7/5 تعرض مورثهم لحادثة سير عندما كان يسوق سيارة أجرة حيث اصطدم به المطلوب حضوره سعد (ب) فأصيب بأضرار وصفقتها الشهادة الطبية، وقد توفي بعد ذلك، وأنهم تقدموا بطلب التعويض خلال المسطرة الجنحية فأمرت المحكمة بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وحدد الخبير المنتدب نسبة العجز الجزئي الدائم في 12 % بعد عجز كلي مؤقت لمدة 45 يوما ملتجئين الحكم لهم بمبلغ 20.30614 درهم وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وبعد جواب شركة التأمين وتامم الإجراءات، قضت المحكمة بتحميل المدعى عليه سائق السيارة نوع فيات سعد (ب) أربعة أخماس مسؤولية الحادث، والحكم على المسؤولة لبنى (ق) بأدائها لفائدة المدعين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمورثهم إثر حادثة 2005/7/5 مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين، وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

في وسيلتي الطعن مجتمعين :

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 2007/1/9 في الملف الجنحي عدد 2005/1396 صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعله أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 1/11/2005 في حين أن موروثهم توفي في 2005/10/4 وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتزمة نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلمهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعلّة "أن من مات عن حق فلورثته" تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض .

لأجله

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر:

السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 19

من الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018 محكمة الاستئناف بفاس .

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018 محكمة الاستئناف بفاس

من الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض ما يلي:

(1) قرار حديث صادر عن محكمة النقض رقم 1157 الصادر بتاريخ 2016/6/7 يتعلق بحماية للأجير حيث نص على ما يلي: الأجير يكون محقا في التعويض عن الضرر بمجرد إثبات عمله لدى المؤجر وفقا للمادة 41 من مدونة الشغل التي لا تشترط لاستفادة الأجير من التعويض عن الضرر عمله لمدة محددة خلافا لما هو منصوص عليه بالنسبة للتعويض عن الفصل والإخطار .

وهو القرار الذي تم بموجبه نقض وإبطال قرار صادر عن هذه المحكمة عدد 274 الصادر بتاريخ 2015/3/26 في الملف عدد 2014/1501/111 الذي خالف القاعدة القانونية المذكورة وقضى برفض طلب التعويض عن الضرر بعلّة أن الأجير لم يشغل لمدة سنة كاملة مع المؤاجر.

(2) وفي مجال التعريف بالدخل الذي يتعين على أساسه تحديد مستحقات الطلاق صدر قرار عن محكمة النقض عدد 31 بتاريخ 2016/1/12 في الملف الشرعي عدد 2015/12/420

حيث نص على ما يلي: لئن كان تحديد المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانوناً، والمحكمة مصدرة القرار لما رفعت مبلغ المتعة بعلّة أن الطاعن يملك سكنى من طابقين و 12 هكتاراً، والحال أن ذلك لا يعتبر من دخله المعتبر قانوناً في التحديد إلا إذا كانت له مردودية، وأنه كان على المحكمة أن تجري بحثاً للتأكد من دخله الحقيقي الحالي حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها.

وهو القرار الذي تم بموجبه نقض قرار هذه المحكمة عدد 488 الصادر ربتاريخ 2015/3/3 في الملف الشرعي عدد 775 / 2014 الذي خالف الاتجاه المذكور.

(3) وفي مجال تحديد الشروط الشرعية الواجبة لإلحاق نسب المخطوبة للخاطب صدر قرار عن هذه المحكمة عدد 690 الصادر 20110/6/1 في الملف عدد 07/393 حيث نص على أن الحمل الذي ينسب للخاطب هو الذي يظهر على المخطوبة بعد إتمام الخطبة بالإيجاب والقبول بين الطرفين وإشهارها بين العائلتين وإقرار الطرفين به، وإذا أنكر الخاطب، يمكن إثباته بالوسائل الشرعية بما في ذلك الخبرة، وأن الخبرة لا يثبت بها النسب الشرعي إذا أدين الطرفان من أجل جنحة الفساد طبقاً للمعمول به فقها بأنه لا يمكن الجمع بين حد ونسب.

وهو القرار الذي تم تأييده بموجب قرار محكمة النقض عدد 167 الصادر بتاريخ 2016/2/16 في الملف الشرعي عدد 7125/1/2/2015.

(4) وفي مجال تحديد الشروط الواجبة لجبر الضرر الحاصل للمنفق عليهم من جراء فقدهم للمنفق، نص قرار محكمة النقض عدد 5/240 الصادر بتاريخ 2014/4/22 في الملف المدني عدد 2013/5/1/3571 على ما يلي: التعويض عن الضرر الحاصل للطاعنين من جراء فقدهم ما كان ينفق به الهالك عليهم، إصلاح هذا الضرر لا يستلزم عدم عمل المنفق عليهم بل يكفي ثبوت الإنفاق وفقده.

وهو القرار الذي تم بموجب نقض قرار صادر عن هذه المحكمة عدد 2013/78 بتاريخ 2013/12/23 في الملف المدني عدد 11/1443 الذي خالف ما ذكر أعلاه.

(5) وفي مجال تحديد القيمة القانونية لاعتراف المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي في المادة الجنائية اعتبر قرار محكمة النقض عدد 1460/6 الصادر بتاريخ 2015/10/14 في الملف الجنائي عدد 2014/9/355 أن اعتراف المتهم في المادة الجنائية يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ولا يحتاج إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته.

وهو القرار الذي نقض قرار صادر هذه المحكمة عدد 663 بتاريخ 2014/9/18 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 106 / 2013 الذي قضى ببراءة المتهم اعتمادا منه على ما يلي: اعترافه التمهيدي ليس ضمن وثائق الملف ما يعززه لتراجعه عنه أمام النيابة العامة لكونه مجرد بيان في قضايا الجنايات.

(6) العبرة في احتساب سريان أجل التقادم بالنسبة لطلبات تحديد أتعاب المحامين هي بانتهاء التوكيل سواء بعزل المحامي أو بصدور حكم نهائي (قرار محكمة النقض عدد 481 الصادر بتاريخ 2015/9/15 في الملف المدني عدد 14/1/1/781).

(7) محضر المزايدة يعتبر سند ملكية لصالح الراسي عليه المزايد، هذا الأثر القانوني لا يمكن تعطيله بصدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة وتصديا بالإشهاد على التنازل عن الدعوى

(قرار محكمة النقض عدد 294 الصادر بتاريخ 2015/1/5/26 في الملف المدني عدد 2014/4/1/4720).

(8) استيطان الحاضنة ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها رعا لمصلحة والد المحضون في تتبع ومراقبة نشأة هذا الأخير.

(قرار محكمة النقض عدد 279 الصادر بتاريخ 2015/6/2 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/847).

(9) إقامة الحاضنة بصفة دائمة في بلدها الأجنبي من غير أن يسبق لها إن كانت مقيمة بالمغرب لا يسقط حضانتها.

(قرار محكمة النقض عدد 320 الصادر بتاريخ 2015/6/16 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/192).

(10) رغبة الزوج في إنجاب مولود ذكر، مبرر موضوعي واستثنائي يمكن الاستجابة لطلب التعدد على أساسه إن توفرت باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من مدونة الأسرة

(قرار محكمة النقض عدد 133 الصادر بتاريخ 2015/6/23 في الملف عدد 2015/1/2/276).

حول التقادم في جريمة التبديد -19 :

- 19

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالاً عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججاً أو عقوداً أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججاً أو عقوداً أو منقولات أو تمن عليها بصفتها تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 242 مكرر

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصولين 241 و 242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة مائة ألف درهم.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة

من المقرر أن الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دفع جوهري وهو من الدفع المتعلقة بالنظام العام وتثيره المحكمة تلقائياً ومن غير أن يدفع به الأطراف وأن قواعده تسري وفق الوصف القانوني والصحيح للجريمة الذي تقرره المحكمة وليس بالوصف الذي تسبغه جهة الإحالة على الوقائع.

إن جنحة التبديد بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد وبالتالي يكون احتساب سريان مدة تقادم هذه الجريمة من وقت تحقق السلوك الإجرامي المكون لأركانها ويتمثل في النازلة من يوم إعداد الحوالة المتضمنة للمبلغ الكلي لسنة الطلب لفائدة الشركة المقاوله المكلفة بتهيئة المشروع قبل تنفيذ كافة التزاماتها.

الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)
بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناظور – وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

19 – تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وب حذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

- تم تعديل وتنظيم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736

- تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي

القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قسم الجرائم المالية - بتاريخ 4 يونيو 2014 في القضية عدد 2012/2625/11 .

المؤيد بموجب قرار محكمة النقض عدد 1/1267 المؤرخ في 2014/12/24 في الملف الجنائي عدد 2014/17277 القاضي برفض الطلب.

حول تحديث المسؤوليات في إبرام الصفقات العمومية:

في إطار تحديد المسؤوليات في إبرام الصفقات العمومية -20- لم تؤخذ المحكمة نائل صفقة التوريد بشأن طريقة تقرير وتنفيذ الأشغال وتسليم السلع واعتبرت أن دوره

- 20 -

الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية

المادة 2

الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة والمؤسسات العمومية في اللائحة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبير هذه الصفقات و مراقبتها.

وبصفة انتقالية وفي انتظار دخول القانون التنظيمي المحدد للنظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى المنصوص عليه في الفصل 146 من الدستور والنصوص المتخذة لتطبيقه حيز التنفيذ، يحدد هذا المرسوم أيضا الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 4

تعريف

في مدلول هذا المرسوم، يقصد بما يلي :

- 1- نائل الصفقة: منافس تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة؛
- 2- السلطة المختصة: الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من قبله قصد المصادقة على الصفقة أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بنص تشريعي أو تنظيمي؛
- 3- جدول الأثمان: وثيقة تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها؛
- 4- جدول أثمان التموينات: وثيقة تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة؛
- 5- جدول الثمن الإجمالي: وثيقة تبين العمل المراد إنجازه بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي والثمن الجزافي المطابق؛
- 6- منافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام صفقة؛

7- اتفاقات أو عقود القانون العادي: هي اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها و ثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها. وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة.

يتم التنصيب على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي واردة في الملحق 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تنميط هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

8- تحليل المبلغ الإجمالي: وثيقة تتضمن، بالنسبة لصيغة بئمن إجمالي، توزيعاً للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات؛

9- بيان تقديري مفصل: وثيقة تتضمن بالنسبة لصيغة بأئمان أحادية، تفصيلاً للأعمال الواجب تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة و الثمن الأحادي المطابق في جدول الأئمان؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأئمان وثيقة واحدة تدعى "جدول الأئمان - بيان تقديري مفصل"؛

10- تجمع: متنافسان أو أكثر يوقعون التزاماً وحيداً وفق الشروط المقررة في المادة 157 أدناه؛

11- صاحب مشروع: السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

12- صاحب مشروع منتدب: إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة الدولة أو شركة تابعة عامة يعهد إليه ببعض مهام صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه؛

13- صفقات: عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات وفق التعاريف الواردة بعده:

أ (صفقات أشغال: عقود تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على الخصوص، بالبناء أو إعادة البناء أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة وصيانة بناية أو منشأة أو بنية وكذا أشغال إعادة التشجير.

وتضم صفقات الأشغال كذلك الأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز السبر أو الثقب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الجيوتقنية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة؛

ب) صفقات توريدات: عقود ترمي إلى اقتناء منتجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء. وتتضمن هذه الصفقات أيضاً، بصفة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضروريين لإنجاز العمل.

ويشمل مفهوم صفقات التوريدات خصوصاً ما يلي:

صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناء صاحب المشروع منتجات توجد في السوق لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛

صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتجات لا توجد في السوق يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع؛

صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات، أو معدات أو أدوات تمكن المكثري، في تاريخ محدد مسبقاً، من اقتناء كل أو جزء من الأموال المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصفة جزئية على الأقل؛

لا يشمل مفهوم صفقات التوريدات بيوع العقارات وإيجارها مع وجود خيار الشراء؛

ج (صفقات الخدمات : عقود يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

محدود ومحصور في تنفيذ التزاماته حسب دفتر التحملات ولا يتعدى تسليم السلع إلى الجهة المتفق عليها ولا يتجاوزها إلى تتبع مآل الصفقة والتي تكون موضوع صفقة مستقلة يرجع أمر مراقبتها للمسؤولين الجماعيين.

كما اعتبرت المحكمة ان تقني الجماعة لا تخول وظيفته اتخاذ أي قرار سواء فيما يتعلق بالصفقات العمومية التي تعلنها الجماعة او المساهمة في برمجة ميزانيتها وان توقيعه على محضر التسليم النهائي لم يكن مخالفا للواقع فموضوعه هو صفقة التوريد الذي ثبت أنه تم إنجازها مقابل سندات التسليم وبالتالي فما شهد به التقني في المحضر يعكس حقيقة الإنجاز التام للصفقة .

ويشمل مفهوم صفقات الخدمات على الخصوص:

الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية؛

صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛

صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات.

لا يشمل مفهوم صفقات الإيجار إيجار العقارات؛

الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وتنظيف وحراسة المحلات الإدارية وأعمال البستنة؛

الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛

الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين؛

الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب ومراقبة جودة المواد والتجارب الجيوتقنية؛

العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

14- أعمال: أشغال أو توريدات أو خدمات؛

15- مكلف بأعمال: مقاول أو مورد أو خدماتي؛

16- موقع باسم صاحب المشروع: الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد المعين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

17- تفصيل فرعي للأثمان: وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش، ليست لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك؛

18- صاحب صفقة: نائل الصفقة الذي تم تبليغ المصادقة على الصفقة إليه.

القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قسم الجرائم المالية -
الصادر بتاريخ 14 ماي 2012 في القضية عدد 2012/2625/1 .

قرار محكمة النقض عدد 12/1212 المؤرخ في 2014/12/10 ملف جنائي عدد
2014/1235 القاضي برفض الطلب.

حول التمييز بين الاختلالات في المجال التسييري للجماعة وجريمتي الغدر وتبديد
أموال عمومية:

إن ما نسب إلى المتهم بصفته رئيس المجلس الجماعي من عدم مراجعة الرسوم
المفروضة

على شغل الملك العام وإعفاء أرباب العقارات المجاورة للطريق العام من نفقات
التجهيز وعدم مسك السجلات المحاسبائية والدفاتر اليومية وما إلى ذلك من
الاختلالات الواردة بتقرير التفتيش فإن ذلك يندرج في المجال التسييري الذي نال
عنه الرئيس عقوبة تأديبية عقب تقرير المفتشية العامة لوزارة الداخلية ولا يرقى
أمر إغفالها إلى درجة الفعل الجنائي موضوع المتابعة بشأن جريمتي الغدر وتبديد
أموال عمومية.

قرار اصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قسم الجرائم المالية - بتاريخ 11
مارس 2015 في القضية عدد 2014/2625/32.

المؤيد بموجب قرار محكمة النقض عدد 1/426 المؤرخ في 2016/04/13 ملف
جنائي عدد 15/10777 القاضي برفض الطلب.

**عقود التوريد المبرمة مع الدولة أو أحد مؤسساتها تخضع لضوابط قانونية
محددة. عدم استظهار الطاعنة بسندات الطلب و التسليم يجعل دعواها غير
مقبولة.**

التاريخ: 08-04-2009

قرار : عدد 358،

المؤرخ في 2009/4/8

ملف إداري عدد 1322 - 4-1 - 2006

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بصفته مرجعا استئنافيا
القاعدة:

عقود التوريد المبرمة مع الدولة أو أحد مؤسساتها تخضع لضوابط قانونية محددة .

عدم استظهار الطاعة بسندات الطلب والتسليم يجعل دعواها غير مقبولة.

و بعد المدالة طبقا للقانون

في الشكل : في الشكل: حيث أن الاستئناف المرفوع بتاريخ 2006/4/24 من طرف مطبعة تاويريرت ضد الحكم المشار إليه أعلاه، وهو استئناف تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا لقبوله . وفي الجوهر : حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن شركة مطبعة تاويريرت تقدمت بتاريخ 2004/10/05 أمام المحكمة الإدارية بوجدة، بمقال رام إلى الحكم على النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتاويريرت بأن تؤدي لها مبلغ 00,868.45 درهم الممثل لقيمة أعمال الطبع واستخراج الروايز التقييمية لشهر نونبر 2000 التي قامت بها لفائدة النيابة المذكورة في وقت وجيز من غير أن تتسلم أي وثيقة عن ذلك نظرا لحالة الاستعجال التي استدعاهما إجراء الامتحانات، أجابت الإدارة أنها أدت للمدعية جميع المبالغ المتخذة بذمتها حسب صورة البيان التقييمي و صورة الحوالة المدلى بها في الملف من طرفها، وبعد البحث أصدرت المحكمة حك بعدم قبول الطلب شكلا وهو الحكم المستأنف .

في السبب الأول للاستئناف : حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم صوابيته، ذلك أن المحكمة التي أصدرت و تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعاملة موضوع الدعوى و ظروفها الاستعجالية و تستمع لشهود إثباتها . لكن حيث تخضع عقود التوريد لضوابط قانونية محددة الاستظهار بسندات الطلب و التسليم وهو الأمر غير المتوفر في النازلة، الشيء الذي يكون معه الحكم المستأنف لما قضى بعدم قبول الطلب، حك صائبا و واجب التأييد .

لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

الوكالة الظاهرة – سلطة المحكمة – سندات التسليم – سندات الطلب

القرار عدد 369/1 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 03/10/2013 *

في الملف رقم 1399/3/1/2011

القاعدة:

سندات التسليم لا يتطلب النزاع حولها بالضرورة وجود سندات طلب.

وجود وكالة ظاهرة من عدمها في النزاع الماثل يعد من مسائل الواقع الذي تستقل بنظره محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، متى كان تعليلها مستساغاً ومبرراً لما انتهت إليه

مرافقة الوكيل الظاهر للموكل الظاهر قصد شراء سلع من المطلوب يستعملها الأول في مشروع البناء لفائدة الثاني، يخلق مظهراً خارجياً أوهم البائع، وجعله معذوراً في اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ومن حقه التمسك بانصراف أثر تعامله مع من اعتقد بحق أنه وكيل عن الأصيل، لا على أساس وكالة حقيقية بينهما غير موجودة أصلاً، بل على أساس وكالة ظاهرة.

لكن حيث ثبت للمحكمة أن الأمر لا يتعلق بإنكار خط أو توقيع الطالب، أو الطرف المعتبر بمثابة وكيله ظاهرياً، وإنما يخص نفي وجود أي علاقة بين هذا الأخير والطالب، وكون بونات التسليم تخص المطلوب حضوره لوحده ولا علاقة للطاعن بها، فلم يكن هناك ما يدعوها للاستجابة لطلب الطعن بالزور الفرعي في البونات المدلى بها لعدم جدواه، ومن ثم كانت على صواب فيما نحت إليه من " أنه طالما أن المستأنف قد أقر بجلسة البحث بأنه هو من وقع بون التسليم رقم 4041 وطالما أن باقي بونات التسليم المطالب بها قد وقعت من المطلوب الحكم بمحضره فإن الطعن بالزور الفرعي في التوقيعات المذيلة بها تلك البونات ليست ذي موضوع مما تعين معه رد الطلب بشأنها مادام المستأنف لم ينكر صدور تلك التوقيعات عن وكيله محمد بوشعرية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمحكمة التجارية بارتكازها على بونات التسليم الموقعة من المستأنف نفسه - بون التسليم 4041 - وتلك الموقعة من وكيله لتحديد حجم المديونية العالقة بذمة المستأنف لم تخرق أي مقتضى قانوني وبالتالي فاستبعادها لما جاء بتقرير الخبرة المنجز من الخبير محمد بوسالم لخروجه عن اختصاصه لبتة في نقطة قانونية يرجع أمر النظر فيها إلى القضاء تكون قد ارتكنت إلى سلطاتها في ذلك ولا رقيب عليها إلا عند الشطط فيه، ومادام قد ثبت لها أن بونات التسليم قد وقعت من وكيل المستأنف وكان أثرها بذلك منصرفاً إلى الأصل وهو ما خالفه الخبير الذي أورد في تقريره بأن المديونية غير ثابتة لوجود توقيعات مختلفة على بونات التسليم يكون حقا قد خرج عن اختصاصه الذي ينحصر في المسائل الفنية والتقنية، وأن المحكمة أمرت بخبرة قضائية في هذه المرحلة عهدتها للخبير الحسين دينار الذي انتهى في تقريره إلى تحديد المديونية العالقة بذمة المستأنف اتجاه المستأنف عليه في مبلغ 139.348,00 درهماً، ومادام الخبير قد تقيد فيه بأعمدة القرار التمهيدي، وأن إغفاله حقا التأكيد مما إذا كانت الوثائق المحاسبية للمستأنف تتضمن ما يفيد أن المطلوب الحكم بمحضره قد وقع على بونات تسليم أخرى غير المدلى بها بالملف

تهم نفس المعاملة أو تتعلق ببناء آخرين، فذلك لا تأثير له طالما أن الخبير أكد في تقريره بأن محاسبة المستأنف غير ممسوكة بانتظام فكانت بذلك عديمة الجدوى في الإثبات، ومن جهة أخرى فإن المحكمة وكما فصل أعلاه ثبت لها أن بونات التسليم المطالب بقيمتها قد وقعت من المطلوب الحكم بمحضه في إطار الوكالة الظاهرة، وبالنتيجة تبقى مأخذ المستأنف في هذا الخصوص غير مؤسسة، وهو ما ينصرف على باقي المأخذ الأخرى، أما المحاسبة الممسوكة من المستأنف عليها فقد أشير فيها إلى جميع مراجع بونات التسليم المطالب بها كما أكد ذلك الخبير وتضمنت الأدعاءات التي تمت من المستأنف والتي جاءت مطابقة لما صرح به الطرفان بجلسة البحث، مما يجعلها ممسوكة بانتظام، وإغفال الخبير للإشارة إلى ذلك لا يعيب التقرير في شيء، وبالتالي تبقى حجة في الإثبات خلافا لتلك الممسوكة من المستأنف والتي لم تتضمن بونات التسليم عن سنتي 2006 و 2007 ، وعدم الإشارة بها مطلقا إلى اسم محمد بلفقيه كمول على الرغم من إقرار المستأنف بجلسة البحث بأنه فعلا يتزود من المستأنف بالسلع والمواد الكهربائية وأنه أدى له قيمة 60.000,00 درهم بواسطة شيكين إلا أنه لم يضمن تلك الأدعاءات بمحاسبته كما لم يضمن بون التسليم عدد 4041 في محاسبته الذي أقر به بجلسة البحث وفق الضوابط الواجب إتباعها في مسك تلك المحاسبة إذ أشير إليه في باب الأداء الضريبي..". وبالتالي فلا مبرر لإصدار حكم مستقل في طلب الزور أو الاستماع للوكيل الظاهر الذي لم ينف تعامله مع المطلوب بشأن بونات التسليم التي لا يتطلب النزاع حولها بالضرورة وجود بونات طلب، وتعليلها غير منتقد بخصوص ما أثير حول البون رقم 14041 والمحاسبة المتعلقة بالمطلوب والخبرة المعتمدة، وبذلك لم تتجاهل ما أثير أمامها ولم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بشكل سليم والوسيلة والشق من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الشق الأول من الوسيلة الثانية:

لكن حيث إن وجود وكالة ظاهرة من عدمها في النزاع المائل يعد من مسائل الواقع الذي تستقل بنظره محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، متى كان تعليلها مستساغا ومبررا لما انتهت إليه، وهي بقولها " إنه لما أقر المستأنف بجلسة البحث سواء ابتدائيا أو استئنافيا ، بأن المطلوب الحكم بحضوره محمد بوشعرية هو من قام بتجهيز فندقه بالكهرباء، وكان يرافق المستأنف لدى المستأنف عليه قصد التزود بالمواد الكهربائية، وهو ما خلق لدى هذا الأخير مظهرا أوهمه بأن المطلوب حضوره نائبا عن المستأنف في التزود بالمواد والسلع الكهربائية موضوع الطلب، وبالتالي تبقى جميع بونات التسليم الموقعة من المطلوب حضوره ، ملزمة للمستأنف ، ارتكازا على أحكام الوكالة الظاهرة التي تقوم على اعتبارات مردها مواجهة الضرورات العملية بقصد حماية الأوضاع

الظاهرة واستقرار المعاملات، استنادا للتصرفات التي تصدر من صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية، باعتبارها صادرة من صاحب المركز الحقيقي، وطالما لم يثبت المستأنف أن المطلوب حضوره لا ينوب عنه، ولم يثبت عكس المظهر الخارجي الذي ظهر به هذا الأخير، والذي يركز عليه حسن نية المستأنف عليه، فإن الحكم الابتدائي الذي استخلص وجود وكالة ظاهرة من علاقة التبعية التي كانت تربط المستأنف بالمطلوب حضوره جاء سائغا ومؤديا لما انتهى إليه ” تكون قد أبرزت المظاهر المؤدية إلى قيام الوكالة الظاهرة ، بما اعتمدته من ثبوت مرافقة المطلوب حضوره للطالب قصد شراء مواد الكهرباء من المطلوب هذه المواد التي يستعملها الأول في مشروع البناء لفائدة الثاني ، وهو ما خلق مظهرا خارجيا أوهم المطلوب ، وجعله معذورا في اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بين الطالب و المطلوب حضوره ، ومن حقه التمسك بانصراف أثر تعامله مع من اعتقد بحق أنه وكيل عن الأصل، لا على أساس وكالة حقيقية بينهما غير موجودة أصلا، بل على أساس وكالة ظاهرة ، وبذلك عللت قرارها بشكل سليم وبنته على أساس والفرع من الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : السعيد شوقيب مقررا ونزهة جعكيك وفاطمة بنسي وفوزية رحو أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

L’obligation alimentaire d’un enfant envers ses parents

(CURRENT)ACCUEILESPACE

PERSONNELFICHESSIMULATEURSACCÈS À LA

JUSTICEANNUAIRESACCESSIBILITÉAIDE

Aide Juridictionnelle Pensions alimentaires Saisie sur rémunérations

Publication

Fiches Famille Couple Obligation alimentaire L'obligation alimentaire d'un enfant envers ses parents

Est-on obligé d'aider ses parents ou beaux-parents dans le besoin ?

Mis à jour le 04 mars 2020

Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Ministère chargé de la justice

Les enfants ont l'obligation d'aider un parent qui n'est pas en mesure d'assurer sa subsistance. Cette obligation, dite obligation alimentaire, se traduit par une aide financière ou en nature, qui varie en fonction des ressources et charges de l'enfant et du parent.

Qui est concerné ?

Les descendants ont l'obligation d'aider leurs père et mère ou autres ascendants dans le besoin.

Les gendres et belles-filles doivent également aider leurs beaux-parents dans le besoin. On appelle cela le versement d'aliments. Cette obligation prend fin en cas de divorce. Elle prend également fin en cas de décès du conjoint et d'absence d'enfant issu du mariage ou lorsque ceux-ci sont décédés.

L'enfant peut être dispensé par le juge de cette obligation si le parent a lui-même manqué gravement à ses obligations envers lui (violence, abandon de famille...).

Le retrait de l'autorité parentale fait que l'enfant est dispensé de l'obligation alimentaire, sauf disposition contraire dans le jugement de retrait.

Les enfants qui ont été retirés de leur milieu familial sont également dispensés de fournir cette aide, sauf décision contraire du juge. Le retrait doit porter sur une période d'au moins 36 mois cumulés avant l'âge de 12 ans.

À quelles conditions ?

Le parent qui réclame l'obligation alimentaire doit être dans le besoin, c'est-à-dire dans l'impossibilité de pourvoir à sa subsistance (nourriture, vêtements, logement, santé...).

Il doit le prouver.

L'enfant doit avoir des ressources suffisantes. Tous ses revenus sont pris en compte. Il doit apporter la preuve des dépenses obligatoires qu'il invoque s'il veut que le juge les prenne en compte.

Si son conjoint n'a pas été personnellement convoqué ou assigné, ses ressources ne sont pas prises en compte.

Les revenus du partenaire pacsé ou du concubin ne sont pas pris en compte dans le calcul de l'obligation alimentaire. En revanche, le juge tiendra compte du partage des charges (exemple : loyer) dont l'obligé alimentaire peut bénéficier.

Le devoir de secours entre époux prime sur l'obligation alimentaire à la charge de l'enfant. Par exemple, si la mère est dans le besoin, ce sera d'abord à son époux de s'acquitter de la dette. C'est seulement si ses revenus ne sont pas suffisants que les enfants seront sollicités.

Si la pension de retraite ne suffit pas pour payer la maison de retraite ou l'Ehpad, c'est la preuve que le pensionnaire est dans le besoin et ses enfants peuvent être tenus de payer la partie relative aux aliments.

Décision d'attribution

L'obligation alimentaire peut être fixée :

soit d'un commun accord entre le parent et le descendant,
soit par le juge aux affaires familiales (Jaf) du tribunal dont relève le parent ou l'enfant (en cas de saisine par le parent).

Le juge fixera, dans le jugement, la contribution alimentaire en tenant compte de la situation des 2 parties.

La contribution alimentaire peut revêtir diverses formes :
hébergement gratuit, nourriture ou somme d'argent (pension).

Conséquences du non-respect de l'obligation

Sanctions

L'enfant qui ne verse pas, pendant plus de 2 mois, à un parent la pension alimentaire commet un délit d'abandon de famille.

Le délit d'abandon de famille est passible d'une peine d'emprisonnement de 2 ans au plus et de 15 000 € d'amende au plus.

Une lettre doit être adressée par le parent au procureur de la République du tribunal dont dépend le domicile de son descendant ou le sien.

Recours d'un tiers ayant subvenu aux besoins du parent

Le tiers (personne étrangère à la famille ou organisme) ayant subvenu aux besoins du parent (à la place de l'enfant) peut se retourner contre le débiteur. Les actions les plus courantes sont :

le recours des services du département pour le recouvrement des sommes dues à l'aide sociale,

le recours des établissements publics de santé pour le recouvrement des frais d'hospitalisation ou d'hébergement en maison de retraite.

Une lettre doit être adressée au procureur de la République du tribunal. Une procédure amiable doit préalablement être tentée.

Questions / réponses

Que faire si la pension alimentaire n'est pas payée ? Peut-on modifier la pension alimentaire en cas d'augmentation de salaire ? Un enfant est-il responsable des dettes de ses parents ?

Voir aussi

Doit-on encore verser une pension alimentaire à un enfant devenu majeur ?

Textes de références

Code civil : articles 203 à 211 Code pénal : articles 227-3 à 227-4-1 Code de l'action sociale et des familles : articles L132-1 à L132-12 Code de l'action sociale et des familles : articles R132-9 à R132-10 Cour de cassation - Chambre civile - n° 09-16839

CONTACTLEXIQUEPLAN DU SITE MENTIONS LÉGALES DONNÉES PERSONNELLES

Gouvernement.fr Legifrance.gouv.fr Service-public.fr France.fr Data.gouv.fr

Ministère de la Justice - 2020 - Justice.fr, le site officiel d'accès à la Justice

تعويض الضرر—علاقة السببية .

تعويض الضرر—الفائدة .

على الطالب بتعويض الضرر الحاصل له أن يثبت علاقة السببية بين العمل غير المشروع الذي قام به المدعى عليه و بين الضرر الذي أصابه .

**لا يعتبر كفائدة تعويض عن ضرر ناتج عن تعاقد على مبلغ من المال و مستقل
عن مجرد التأخير في الأداء .**

الحكم عدد 108 / 1960 بتاريخ الحكم: 8 جمادى الثانية 1380 الموافق 28 نونبر
1960

ملف عدد 4906

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية -
مركز النشر والتوثيق القضائي ص 39

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوجه الثاني المستدل به

حيث يجب على المدعى الذي يطالب بتعويض الضرر الحاصل له أن يثبت رابطة
السببية بين العمل الغير المشروع المرتكب من طرف المدعى عليه و بينالضرر
المذكور .

وحيث يتبين من عناصر المسطرة ومن الحكم المطعون فيه أن السيد العباس
بنيس ادعى على السيد عبد الرزاق عمور طالبا الحكم عليه بأدائه له تعويضا قدره
000,200 فرنك وذلك لكون المدعى عليه تقاعد له بدون موجب على مبلغ
000,390 فرنك إلى أن حكم عليه جنائيا برده لصاحبه الأمر الذي

تسبب للمدعى في تأخير جلب بعض السلع من الخارج وفي أداء زيادة 000,250
فرنك في واجب الديوانة عن سلع قيمتها 000,054,1 فرنك فحكمت المحكمة

الإقليمية برفض الطلب وبعد الاستئناف حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ 28
دجنبر 1959 بإلغاء الحكم الابتدائي وعلى المدعى عليه بدفعه للمدعى 000,100

فرنك لكون المبلغ الذي احتفظ به عبد الرزاق عمور يقرب من خمس قيمة
السلعة .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف اقتصرت على القول بأنه ثبت مما أدلى به
المستأنف من رسائل أن تأخير جلب بعض السلع من الخارج تسبب له في زيادة

000,250 فرنك تقريبا في واجب الديوانة عن سلع قيمتها 000,054,1 فرنك
بدون أن تتحقق هل قامت الحجة على أن تقاعد طالب النقض على مال خصمه
هو الذي تسبب له في تأخير جلب السلع خارقة بذلك المبدأ المشار إليه أعلاه.

من أجله

وبقطع النظر عن باقي وجوه الطعن
قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه .
الرئيس: مكسيم أزولاي - المقرر: مكسيم أزولاي
وكيل الدولة العام: الحاج أحمد زروق
مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية -
مركز النشر والتوثيق القضائي ص 40

ملاحظات :

- أولا) للحكم بالتعويض على مرتكب العمل غير المشروع يجب توافر ما يلي :
- 1 - صدور عمل غير مشروع من المدعى عليه .
 - 2 - حدوث ضرر للمدعى .
 - 3 - قيام العلاقة السببية بين الفعل المذكور والضرر الحاصل، بمعنى أن يكون العمل غير المشروع قد أدى بصورة مباشرة إلى حدوث الضرر .
- والحكم الذي نحن بصدد والقاضي على المدعى عليه بالتعويض نقض لأنه لم يتعرض للرابطة السببية بين العمل غير المشروع والضرر الحاصل، إذ اكتفى بالقول بأنه " ثبت مما أدلى به المستأنف (المدعى) من رسائل أن تأخير جلب بعض السلع من الخارج تسبب له في زيادة 000,250 فرنك تقريبا في واجب الديوانة (مصلحة الجمارك حاليا) عن سلع قيمتها 000,054,1 فرنك » دون التحقق من أن تقاعد المستأنف عليه (المدعى عليه) على مال المستأنف هو الذي سبب لهذا الأخير تأخير جلب سلعه .
- ثانيا) من المعلوم أن تعويض الضرر يتم غالبا عن طريق الحكم للمتضرر بمبلغ من المال، وللمحكمة في حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض أن تقدره مراعية في ذلك جسامة الضرر ومستندة إلى مالها من اجتهاد ولها حق الاسترشاد بنظر الخبراء .
- لكن هناك أحوال حدد فيها القانون مبلغ التعويض فلا يجوز فيها للمحكمة تحديده بل يجب عليها متى ثبت لديها الضرر أن تحكم حسب التحديد القانوني، فإذا ثبت مثلا أن شخصا تأخر عن دفع مبلغ مالي يحكم عليه بأداء هذا المبلغ مع تعويض محدود قانونا يعبر عنه بالفائدة . ويلاحظ أن الفصل 875 من ظهير العقود والالتزامات -

21- المطبق لدى المحاكم العصرية نص على أن سعر الفوائد يحدد بظهير خاص، و هذا الظهير صدر في 9 أكتوبر 1913 و حدد الفائدة القانونية في المواد المدنية و التجارية بستة في المائة .

و الفائدة تعويض يستحق عن ضرر مجرد التأخير وقد حدده القانون بصفة نهائية ودون اعتبار لظروف النازلة .

كما يلاحظ أن الفصل 870 من ظهير العقود والالتزامات -22- - استنادا إلى ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية - ينص على بطلان اشتراط الفائدة بين المسلمين و يرتب على اشتراطها بطلان العقد كله لا شرط الفائدة فحسب . والقدر الذي حكمت به محكمة الاستئناف على المدعى عليه كتعويض للمدعى الدائن لا يعتبر من قبيل الفائدة التي يحكم بها لمجرد التأخير، بل المقصود به تعويض الضرر الحاصل للمدعى- مستقلا عن ضرر مجرد التأخير في الأداء - من جراء التقاعد على أمواله الذي ألزمه بتحمل الزيادة في الضريبة الجمركية.

ومن هذا يظهر أن المجلس الأعلى لم ينقض الحكم لخرقه قاعدة تحريم التعامل بالفائدة بين المسلمين، وإنما نقضه على أساس أنه لم يبين علاقة السببية بين التقاعد على المال وبين حصول الضرر .

- 21 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 875

في الشؤون المدنية والتجارية، يحدد السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية بمقتضى نص قانوني خاص.

- 22 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: القرض بفائدة

الفصل 870

اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.

رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمر المستعجلة طبقا للفصل 683 ق م
ج يبت في الخلاف للقول بصحة الاجراءات الاكراه البدني من عدمها
انه في سياق النصوص الخاصة التي تخرج عن الاطار العام للمسطرة الجنائية
فان مدونة الجمارك اوردت نصوصا خاصة لمسطرة الاكراه البدني، الفصل 254
مدونة الجمارك وكذا الفصل 264 .

المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
 امر رقم 221/1716 صادر بتاريخ 1996/11/19

في ملف استعجالي رقم 96/1434

مجلة المحاكم المغربية، عدد 83، ص 216.

باسم جلالة الملك

نحن عبد الرحمان المصباحي نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين
 السبع الحي المحمدي بالدار البيضاء بصفتنا قاضيا للمستعجلات وبمساعدة
 السيدة شاهين كنبوشية كاتبة الضبط اصدرنا الامر الاتي نصه يوم الثلاثاء 7 رجب
 1417 الموافق ل 19 نونبر 1996 .

بين : السيد احمد القادري الحسيني القاطن بالدار البيضاء رقم 12 زنقة جمال الدين
 السيوطي حي المعاريف الموجود حاليا رهن الاعتقال بسجن عكاشة تحت رقم
 76-688 الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ عبد القادر القيسي المحامي
 العام بالدار البيضاء .

بصفته مدعي من جهة

وبين : 1- السيد وكيل بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي بالدار البيضاء

2- ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في شخص من يمثلها قانونا الكائن

مقرها برقم 1.

ساحة محمد الخامس الدار البيضاء

بصفتها مدعي عليها من جهة اخرى

الوقائع

حيث انه بمقال مستعجل قدم واديت عنه الرسوم القضائية بتاريخ 1996/11/12
 وبمقال ادخال مؤدى عنه بتاريخ 1996/11/12 عرض فيهما المدعي بواسطة
 محاميه الاستاذ عبد القادر القيسي بان محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ايدت حكما
 ابتدائيا صدر بإدانتته من اجل حيازة بضاعة بدون مبرر مشروع بعشرة اشهر حبسا

نافذاً، وكان رهن الاعتقال الاحتياطي منذ 1996/1/10 وبذلك انهي العقوبة الحبسية بتاريخ 1996/11/10 الا انه لم يطلق سراحه بسبب تطبيق الاكراه البدني في حقه لضمان اداء مبلغ الغرامة المحكوم بها لإدارة الجمارك، لكن ما يجب لفت النظر اليه ان الاكراه البدني لا يلجأ اليه الا اذا اصبح للحكم القاضي بالأداء قوة الشيء المحكوم به بصفة لا تقبل الرجوع طبقاً لنص المادة 345 من ق م ج الذي يعطي الاختصاص لرئيس المحكمة لمكان الاعتقال للبت في صحة اجراءات الاكراه البدني، فان العارض بالنظر لما ذكر يلتزم اصدار الامر لرئيس مركز سجن عكاشة من اجل الافراج فوراً عن السيد احمد القادري مع النفاذ المعجل على المسودة .

وادلى بالوثائق الاتية :

1. مراسلة مؤرخة في 1996/11/1 موجهة للسيد مدير سجن عكاشة .
 2. عريضة النقض تحمل طابع الصندوق بتاريخ 1996/8/22 .
 3. محضر استنطاق يحدد بداية الاعتقال يوم 1996/01/10 .
- واجابت ادارة الجمارك بمذكرة جاء فيها : بان مقتضيات الفصول 645 وغيره من ق م ج المتعلقة بالإكراه البدني تخص فقط التنفيذ الجبري للديون العادية. في حين يختلف الامر في الميدان الجمركي الذي تخضع فيه مسطرة الاكراه البدني لنصوص دليل الفصل 254 من مدونة الجمارك الذي ينص على ان الاكراه البدني يطبق ولو لم يصبح الحكم نهائياً اي يمكن ذلك بمجرد صدور حكم ابتدائي، كما ان الفصل 264 من نفس المدونة اعتبر الاعتقال الاحتياطي نقطة بداية الاكراه البدني، وهذا يفيد امكانية حبس المحكوم عليه ولو كان في حالة سراح او حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ، وسواء استأنف الحكم وطعن فيه بالنقض فانه يبقى رهن الاعتقال ان لم يتم اداء مبلغ العقوبات المالية.
- وبما ان السيد القادري محكوم عليه بأداء مبلغ (65.656.260.00) درهم لإدارة الجمارك، ولم يدل بأية ضمانات للأداء طبقاً للفصل 685 من ق م ج فان المجيبة تلتزم رفض ما ورد في المقال ومعارضة سراح الظنين احمد القادري الحسيني الى غاية انقضاء عقوبة الاكراه البدني المحكوم بها عليه .
- * كما اجاب السيد وكيل الملك بمذكرة جاء فيها : بان مسطرة الاكراه البدني تنظم مقتضياتها الفصول 674 الى 687 من ق م ج وظهير 21 غشت 1935 المتعلق بالمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة لها وكذا ظهير 20 فبراير 1961 بشأن الاكراه البدني في القضايا المدنية اما اجراءات الاكراه البدني في المادة الجمركية فتخضع لنصوص خاصة تضمنتها مدونة الجمارك المنصوص عليها في ظهير 1977/10/9، كما هو الشأن في قضايا التبغ الخاضعة لظهير 1932/11/12، ولذلك يعتبر الاعتقال الاحتياطي نقطة البداية لتنفيذ الاكراه البدني طبقاً للفصل 264 من مدونة الجمارك الذي يفسر مقتضياته منشور وزير العدل عدد

975 المؤرخ في 1985/4/8 .

واعتبارا لما ذكر لكون تطبيق الاكراه البدني في الميدان الجمركي يخضع لمسطرة خاصة تقدم على المبادئ العامة الورد بها نص الفصل 645 من ق م ج فان السيد وكيل الملك يلتزم التصريح بصحة اجراءات الاكراه البدني في حق المسمى احمد القادري الحسيني .

وحيث انه بجلسة 1996/11/14 حضر نائب المدعي واكد المقالين وحضر السيدين مفهوم التهامي وعبد العزيز الناصري عن ادارة الجمارك واكد المذكرة الجوابية، كما اعطيت الكلمة للأستاذ حسن مطار ممثل النيابة العامة الذي اكد المذكرة الجوابية، مضيفا بان مقتضيات الفصل 681 من ق م ج بشأن تطبيق الاكراه البدني على من كان في حالة اعتقال تهم المكرهين من اجل ديون عادية وهي غير صالحة التطبيق للواقعة الحالية، وبعد ان بسط وجهة نظره بالشرح والتعليل، استدل بما جاء في الصفحة 381 لكتاب قواعد تنفيذ العقوبات الزجرية لمؤلفه السيد ادريس بلمحجوب وكذا ما ورد في الصفحات 354 الى 360 من اطروحة نيل الدكتوراه التي قدمها الطالب السيد حفيظي الشرقي لكلية الحقوق بالرباط سنة 1991 في موضوع الطبيعة القانوني للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، وادلى بصور للمستندين .

وعقب الاستاذ القيسي بان الفصل 264 من مدونة الجمارك -23- يهتم كيفية احتساب مدة العقوبة حين تتوفر الشروط تطبيق الاكراه البدني ولا يستثنى هذا الفصل مقتضيات الفصلين 645 و681 من ق م ج والتمس حفظ حقه في الادلاء بمذكرة توضيحية خلال المداولة وضمنها ما يلي : ان منشور وزارة العدل واطروحة الدكتوراه المستدل بهما لا يلزمان المحكمة في شيء، والواقع هو ان الغرامة المحكوم بها لإدارة الجمارك لها صبغة تعويضات مدنية لذلك تبقى خاضعة لقواعد المسطرة الجنائية بشأن الاكراه وهذا هو رأي الاستاذ محمد غزيول برادة في كتابه مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة، وازافة للفصل 645 المذكور

- 23 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص

بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير

رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421

(5 يونيو 2000)

سابعاً - طرق التنفيذ

الفصل 264 - ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية، بمجرد صدور الحكم النهائي.

فان مقتضيات الفصل 681 من ق م ج لم تحترم اذا لم يقدم اي طب من الدائنة ولم يحرر اي محضر ولم تحدد مدة الاكراه البدني، مما ينبغي معه معاينة هذه الاخلاطات والتصريح بالإفراج عن الظنين، اما مقتضيات الفصل 264 من مدونة الجمارك فلا تستثني تطبيق الشروط العامة لتنفيذ الاكراه، وكذلك مقتضيات الفصل 254 من نفس المدونة فبدورها لا تستثني المقتضيات المذكورة ولا علاقة لها بإشكاليات التنفيذ وانما تنظم امتيازاً منح لإدارة الجمارك، ولأجله يلتمس العارض الحكم وفق طلبه .

هذا وبعد ان تقرر ادراج الملف بالتأمل لجلسة 1996/11/19 صدر الامر الاتي نصه :
التعليل

حيث ان الطلب يهدف الى اصدار الامر بالإفراج عن الظنين احمد القادري الحسيني نظرا لبطلان اجراءات الاكراه البدني المتخذة في حقه .
وحيث ان دور رئيس المحكمة الابتدائية المستقرة بمحل اعتقال المكره، ينحصر طبقاً للفصل 683 من ق م ج في البت في الخلاف بطريقة المسطرة المستعجلة للقول بصحة اجراءات الاكراه البدني من عدمها .
وحيث ان ما يعيبه المدعي على مسطرة الاكراه البدني المتخذة في حقه هو عدم احترام مقتضيات الفصلين 645 و 681 من ق م ج -24- لان الحكم الصادر لم

- 24 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضاً أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصياً إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

يصبح بعد مكتسبا لقوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع، لأنه طعن فيه بالنقض، ولأن الفريق المطالب بالمتابعة لم يوجه له انذارا بالوفاء حتى يتمكن حارس السجن من تحرير محضر بعدم قدرته على الاداء ويأمر تبعا لذلك السيد وكيل الملك بإبقائه رهن الاعتقال .

وحيث ان الاجراءات المذكورة تعد من النظام العام وتبقى واجبة التطبيق في

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

الحالات العامة وكلما احيل عليها في احوال خاصة او عند سكوت النص .
وحيث انه في حالات تطبيق الاكراه البدني على المتقاعس عن اداء دين عادي
والموجود في حالة اعتقال فانه يتحتم وجوبا احترام الشكليات المذكورة اعلاه، والا
صرح بعدم صحة اجراءات الاكراه البدني .
وحيث ان ما ذكر من مقتضيات تحد منها النصوص الخاصة كما هو الشأن بالنسبة
للفصل 30 من ظهير 21 غشت 1935 -²⁵- المنظم للمتابعات في ميدان الضرائب

- 25 -

مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97
بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2018

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله بالمادة 11 من قانون المالية رقم
80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440
(20 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر
2018)، ص 9608؛

الباب الثالث: طرق التحصيل

المادة 4

تستوفي الديون العمومية:

عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛

أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛

أو بموجب أوامر بالمداديل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الأمرون بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداديل الجماعية على شكل:

جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛

سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداديل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداديل الفردية على شكل:

جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداديل أو التصريح للجمرك؛

مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر؛

مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري

المادة 39

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:

والاداءات المماثلة، والذي يشترط صدور حكم بالأداء، وانما اكتفى بتوصل الملزم بالإذار واحجابه عن الاداء بعد مرور عشرين يوما، ليحرر بشأنه القابض طلب اعتقال تؤثر عليه السلطة المحلية، ويسلم على اثره وكيل الملك امرا بإلقاء القبض والزج بالغريم في السجن .

وحيث في سياق النصوص الخاصة التي تخرج عن الاطار العام للمسطرة الجنائية فان مدونة الجمارك اوردت بدورها نصوصا خاصة لمسطرة الاكراه البدني بشأن

الإذار؛

الحجز؛

البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإذار

المادة 40

يباشر التحصيل بواسطة الإذار في شكل قائمة أصلية للإذار.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإذار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخرينة أو أي شخص منتدب لذلك. كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 43

يسلم الإذار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإذار بالتوصل على الأصل. وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإذار، يشار إلى ذلك على الأصل، ويعتبر الإذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإذار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له.

الغرماء الطلقاء او مقيدي الحرية .
وحيث ان من هذه النصوص مقتضيات الفصل 254 من المدونة التي اعطت الحق في حبس المدين بعقوبات مالية ولو استنفدت مدة اعتقاله الاحتياطي مدة حبسه او استنفاد من ايقاف التنفيذ مادام لم يدل بضمان لأداء العقوبات المالية المستحقة .
وحيث ان مقتضيات الفصل 264 من نفس المدونة -26- وخروجا عن نص الفصل 681 من ق م ج -27- بشأن المكره الموجود في حالة اعتقال، اعتبرت الاعتقال

- 26 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-
222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

رابعا - السراح المؤقت والاعتقال الاحتياطي

الفصل 254 - عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس بجنحة منصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين أو جنحة من جنح التهريب المنصوص عليها في الفصل 282 بعده، يباشر فوراً حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت وقت صدور هذا الحكم بالرغم من الاستئناف ما عدا إذا كان مبلغ العقوبات المالية المحكوم بها عليه مضمونا بكامله طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

أما المحكوم عليه المعتقل وقت صدور الحكم الذي يكون قد قضى عقوبة حبسه في مدة الاعتقال الاحتياطي والمحكوم عليه المعتقل الذي استفاد من إيقاف التنفيذ فيفرج عنهما فوراً بالرغم من الاستئناف.

سابعاً - طرق التنفيذ

الفصل 263 - إن العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة تخضع رغم ما تكتسبه من صبغة تعويضات مدنية لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقييد في سجل السوابق العدلية وفي مجدة الشركات.

الفصل 264 - ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية، بمجرد صدور الحكم النهائي.

الفصل 265 - إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل تسديد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية الأخرى المحكوم بها عليه أو المصالحات المقبولة من طرفه أمكنت متابعة التحصيل في مواجهة التركة.

- 27 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 635

الاحتياطي نقطة بداية الاكراه البدني الذي قد يصدر به الحكم في حالة الادانة .
وحيث يستفاد من المسطرة المذكورة انه لا داعي للانتظار ليصبح الحكم مكتسبا قوة
الشيء المقضي به لأنه يكفي صدور حكم ابتدائي لتطبيق الاكراه البدني على
المحكوم عليه بغرامة مالية لا دارة الجمارك، فما بالك بصدور قرار استئنافي في
الادانة والاداء كما هو الحال في نازلتنا هذه .

وحيث انه تأسيسا على ما ذكر، ولكون مقتضيات المادتين 645 و681 من ق م ج
غير واجبة التطبيق بالنسبة للعقوبات المالية المحكوم بها لفائدة ادارة الجمارك، فانه
ينبغي التصريح بصحة اجراءات الاكراه البدني المتخذة في حق المحكوم عليه السيد
احمد القادري الحسيني والقول بالتالي برفض الطلب .
لهذه الاسباب

وتطبيقا للفصل 683 من قانون المسطرة الجنائية . -28-

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات
والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت
بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا
لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي
أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء
المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه
إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجب مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية
ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة
سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط
بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية
ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع
المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة
635 أعلاه.

- 28 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ونحن نبت ابتدائيا وعلنيا
نصرح بصحة اجراءات الاكراه البدني المتخذة في حق المحكوم عليه السيد احمد
القادري الحسيني، ونعلن بالتالي برفض طلبه وابقاء صائره عليه .
وبهذا صدر الامر في اليوم والشهر والسنة اعلاه .

قاضي الامور المستعجلة كاتب الضبط

مجلة المحاكم المغربية، عدد 83، ص 216 .

.....
.....
.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 920

الصادر بتاريخ 2 يونيو 1985، ملف عقاري 98074

مجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية (1989-1965)
إدريس ملين، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1990، ص
426 و 427.

" لكن حيث إن رسم الشراء المحتج به حرر من طرف شخص عرف به بأنه كان
وقت تحريره عدلا، غير أنه لم يؤد شهادته عند القاضي الذي عدله، فتبقى شهادته
بدون أداء محض زمام لا يصح الاحتجاج به، والمحكمة غير ملزمة بمناقشة حجة
باطلة، لأن الباطل لا يحتج ."

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة
الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.
إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم
الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

قرار عدد 888 بتاريخ 17 دجنبر 1996 في الملف العقاري عدد 92/6203

مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 53-54، سنة 1999 ص 168.

"شهادة العدل الواحد الاسترعاية المتضمنة أركان البيع لا يؤثر على صحة العمل بها تأخير الأداء عليها من قبل القاضي، ويقضى لصاحبها مع يمينه فيما يثبت بالشاهد واليمين".

من الثابت أن رسم الملكية مزيل بخطاب القاضي والرسم يتضمن التعريف بشكله، لهذا فإن خطابه على الرسم المذكور يغني عن التعريف بعلامة العدلين به وفقا لما نص عليه العلامة أبو الششاء في كتابه التدريب على تحرير الوثائق العدلية .

قرار عدد 855 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2001/9/18

في الملف العقاري عدد 96/158

" من الثابت أن رسم الملكية مزيل بخطاب القاضي والرسم يتضمن التعريف بشكله، لهذا فإن خطابه على الرسم المذكور يغني عن التعريف بعلامة العدلين به وفقا لما نص عليه العلامة أبو الششاء في كتابه التدريب على تحرير الوثائق العدلية "

إذا كان الرسم مؤدى ... (بواسطة) قاض أو نائبه فلا بحث عن شاهده أو شهوده . "

قرار لمحكمة الاستئناف بباريس صادر بتاريخ 26 يونيو 1989.

« Le notaire à le devoir de conseiller les parties aux actes qu'il dresse, et il est tenu de les avertir des risques que comportent les transactions auxquelles il prête le concours de son office sans pouvoir se limiter à conférer une forme authentique à des engagements préexistants sur lesquels il ne procéderait à aucun examen critique ».

-Recueil Dalloz sirey n° 23 du 14 juin 1990p : 344.

Achat et vente d'un bien

La responsabilité des notaires

Le Particulier

Par Diane de Tugny

Publié le 26/05/2014 à 16:08

La responsabilité des notaires

La loi: les notaires sont responsables des fautes qu'ils commettent dans l'accomplissement de leur mission et qui causent un préjudice à leur client (art. 1382 du code civil). Ils engagent aussi leur responsabilité contractuelle s'ils ne respectent pas leur devoir de conseil (art. 1147 du code civil).

La jurisprudence: les juges apprécient, au cas par cas, si le notaire a été normalement attentif, compétent et s'il a informé son client des risques éventuels d'une opération ou de ses conséquences. Il ne doit pas de garantie absolue à son client mais doit prouver qu'il a fait son travail correctement.

"Le notaire peut-il exiger ma pièce d'identité lors de la signature d'une vente?" Oui

Le notaire doit effectuer un minimum de vérifications concernant ses clients

Le notaire qui formalise un acte peut être déclaré responsable de la nullité de ce dernier, s'il disposait d'éléments qui auraient dû l'alerter sur l'incapacité de son client à s'engager.

Il doit être vigilant, notamment, en cas de procuration et en cas de vente

Quand l'une des parties donne une procuration pour la représenter lors de la signature d'un acte, le notaire doit être

vigilant pour éviter les fraudes. Il peut être condamné pour légèreté et négligence s'il ne s'assure pas personnellement de la capacité de vendre de son client. Les juges ont ainsi reproché à un notaire d'avoir accepté une procuration pour vendre un bien sans vérifier les intentions de la propriétaire. Dans cette affaire, cette dernière avait signé une procuration à une femme qui avait, par la suite, été condamnée pour mauvais traitement et abus de faiblesse envers elle. Selon les juges, certaines circonstances auraient dû alerter le notaire. Notamment, ni la profession de la propriétaire ni l'éloignement de son domicile ne justifiaient le recours à une procuration (cass. civ. 1^{re} du 2.10.13, n° 12-24754). Le notaire est aussi fautif s'il vend, à la demande d'un époux disposant d'une procuration de sa femme, un bien appartenant en propre à cette dernière. à l'instar de ce notaire qui, sachant que des époux divorçaient et que le partage de leurs biens était conflictuel, aurait dû supposer que la procuration apportée par l'époux était un faux (cass. civ. 1^{re} du 12.7.07, n° 06-13553).

Il arrive que le vendeur d'un bien immobilier cache une faillite dont il a fait l'objet. Dans ce cas, ses créanciers peuvent faire annuler la vente. L'acquéreur évincé peut alors se retourner contre le notaire, qui est tenu de vérifier l'absence de procédure collective et les déclarations de son client au Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales (cass. civ. 1^{re} du 16.10.13, n° 12-24267).

"Pouvons-nous reprocher à notre notaire de ne pas avoir vu que le bien acheté était hypothéqué?" Oui

Le notaire doit s'assurer de la validité de l'opération qui lui est confiée

Le notaire est responsable du préjudice subi par son client lorsqu'il commet une erreur grossière dans l'accomplissement

de sa mission, comme omettre trois contrats d'assurance vie souscrits par le défunt dans une déclaration de succession (cass. civ. 1^{re} du 5.4.12, n° 10-27771). Étant tenu d'assurer la validité de l'opération qu'il régularise, il doit être très vigilant, voire méfiant, et conseiller ses clients.

Il doit vérifier les contraintes existant sur le bien

Les juges considèrent que les notaires sont responsables de la régularité des actes qu'ils dressent, non seulement à l'égard de leur client mais aussi à l'égard des tiers. Dans le cas, par exemple, d'une mutation immobilière (vente ou attribution dans le cadre d'un partage), ils doivent, avant de rédiger l'acte définitif, vérifier les hypothèques pouvant grever le bien. Il s'agit d'une formalité essentielle (cass. civ. 1^{re} du 6.1.94, n° 91-22181). Toutefois, dans une affaire, les juges ont estimé qu'un notaire n'avait pas commis de faute en ne faisant pas de vérifications à la Conservation des hypothèques. Il n'avait pas relevé qu'une «servitude non aedificandi», c'est-à-dire une interdiction de construire, publiée en 1952, frappait un terrain. Cette servitude n'apparaissait pas dans l'acte de donation de ce terrain qu'il avait dressé ni dans les deux précédents actes de mutation qu'il avait vérifiés. Selon les juges, le notaire n'avait pas de raison de procéder à des investigations complémentaires (cass. civ. 1^{re} du 6.2.13, n° 11-27842).

En revanche, le notaire qui, lors d'une vente, omet d'avertir l'acquéreur que le bien fait l'objet d'un pacte de préférence au profit d'un tiers - qu'il a lui-même rédigé - et qui oublie de le purger (c'est-à-dire de proposer la vente au bénéficiaire de cette préférence) commet une faute (cass. civ. 3^e du 10.10.12, n° 11-21932).

Il doit conseiller son client sur l'opération envisagée

La mission du notaire ne s'arrête pas à la régularité de l'acte qu'il concrétise ; il doit, en outre, alerter son client sur les conséquences de l'opération. Il pourra donc être condamné s'il n'a pas expliqué au vendeur d'un fonds de commerce l'importance d'une clause, insérée dans l'acte de vente, qui prévoit qu'il s'engage à ne pas rétablir une activité similaire dans un périmètre géographique déterminé (cass. civ. 1re du 11.9.13, n° 12-24812). Il peut aussi être tenu responsable de ne pas avoir mis en garde le bénéficiaire d'une promesse de vente qui avait voulu porter des modifications à la main dans l'acte afin que l'indemnité d'immobilisation soit versée sur le compte du vendeur et non sur celui du notaire (cass. civ. 1re du 6.2.13, n° 12-12123). Le vendeur ayant été placé en redressement judiciaire, la vente n'avait pas pu aboutir et l'indemnité n'avait pas été restituée à l'acquéreur.

Manque également à son devoir de conseil, le notaire qui n'a pas attiré l'attention d'acheteurs sur le risque d'acquérir des lots pour en faire un usage différent de celui imposé par une décision d'un juge-commissaire lors de la vente initiale du bien, à savoir l'accueil de handicapés (cass. civ. 3e du 30.1.13, n° 11-26074). Ce professionnel doit aussi avertir ses clients des conséquences fiscales d'une vente à un prix supérieur à la valeur déclarée au fisc lors d'une succession. Et leur conseiller d'effectuer une déclaration de succession rectificative dans les délais, sinon, il les expose à un redressement pour l'imposition sur la plus-value (cass. civ. 1re du 20.12.12, n° 11-27959).

Le notaire est responsable quelles que soient les compétences de ses clients

Les juges considèrent que les compétences personnelles de son client ne déchargent pas le notaire de son devoir de conseil.

Peu importe la profession du client

La responsabilité du notaire peut être retenue quelle que soit la profession de son client: il sera fautif s'il n'a pas alerté un promoteur-constructeur sur le caractère inaliénable de constructions édifiées sur le domaine public (cass. civ. 1re du 28.11.95, n° 93-15659). De même, il pourra être jugé responsable s'il n'a pas averti ses clients acquéreurs - même si l'un d'entre eux est marchand de biens - des risques courus à ne pas inclure dans l'acte une condition suspensive d'obtention de prêt, alors qu'ils avaient l'intention d'y recourir (cass. civ. 1re du 9.6.98, n° 96-13785). Ce devoir de conseil est strictement interprété par les juges, à tel point qu'ils ne cèdent pas, même si le client est... un notaire! Un professionnel qui avait régularisé l'acte de vente d'un office notarial entre deux confrères sans les éclairer sur les conséquences fiscales de l'opération a ainsi été reconnu fautif (cass. civ. 1re du 3.4.07, n° 06-12831).

Peu importe le degré d'intervention du notaire

Les notaires ne sont pas non plus dispensés de leur devoir de conseil quand leurs clients sont assistés. Par conséquent, des acquéreurs qui ont eu recours aux services d'un avocat dans le cadre d'une vente aux enchères peuvent invoquer la responsabilité de leur notaire, rédacteur de l'acte de vente. Ce dernier ne peut pas opposer le fait que son client était assisté et informé par un avocat, rédacteur du cahier des charges de la vente, et qu'il n'avait donc pas à en vérifier le contenu (cass. civ. 1re du 12.12.95, n° 93-18753). Un notaire ne peut pas se décharger de ses obligations en invoquant le fait qu'il se serait contenté d'authentifier un acte élaboré et négocié par les parties sans son concours (cass. civ. 1re du 28.4.11, n° 10-14809).

"La promesse que nous avons signée rappelle les risques de renoncer à la condition suspensive d'obtention de prêt.

Pouvons-nous agir contre le notaire qui n'a pas insisté sur ce point?" Non

Le notaire n'est pas en faute si son client s'engage en connaissance de cause

Le notaire est tenu d'éclairer les parties et de s'assurer de la validité et de l'efficacité des actes qu'il rédige. Mais il n'a pas à alerter son client sur un fait dont celui-ci a déjà été informé.

Le client ne peut se plaindre de faits connus

Un notaire avait commis une erreur purement matérielle en indiquant, dans un acte de vente, que les loyers du bien vendu étaient mensuels, alors qu'ils étaient trimestriels. L'acquéreur l'assignait en responsabilité, mais les juges ont rejeté sa plainte au motif qu'il ne pouvait demander réparation d'un fait dont il était averti. En effet, le vendeur avait communiqué à l'acquéreur, avant la signature de la promesse, une copie des baux mentionnant la périodicité des loyers. En outre, l'acheteur avait déclaré, dans l'acte de vente, qu'il connaissait parfaitement les conditions de location des biens vendus (cass. civ. 1re du 11.12.13, n° 12-28432).

De la même façon, si un acquéreur décide de verser le prix d'achat directement au vendeur, alors que le notaire lui a conseillé de passer par la comptabilité de son étude et l'a informé des conséquences graves que cela pouvait avoir en cas de liquidation judiciaire du vendeur, il ne peut pas ensuite rechercher sa responsabilité. Dans cette affaire, le notaire avait pris la précaution de préciser, dans l'acte, que les parties reconnaissaient avoir été informées de ce risque (cass. civ. 1re du 11.12.13, n° 12-25247).

En revanche, dans un autre cas, un notaire n'a pas pu se décharger de sa responsabilité. Dans l'acte de vente qu'il avait

rédigé, il était précisé que les acquéreurs étaient informés d'un jugement réduisant la surface de la cour attenante au bien, mais ce jugement n'avait pas été annexé à l'acte. Les acquéreurs, ayant subi une baisse de prix à la revente du bien, ont assigné le notaire et obtenu gain de cause. Celui-ci a été jugé responsable, car il aurait dû s'assurer que les acheteurs avaient pris connaissance de la teneur et de l'incidence du jugement en l'annexant à l'acte (cass. civ. 1re du 14.11.12, n° 11-24726).

"Le notaire a déposé la déclaration de succession en retard. Pouvons-nous lui demander des dommages et intérêts?» Oui

Le notaire n'est tenu d'indemniser que le préjudice découlant de sa faute

Pour que la responsabilité du notaire soit engagée, il faut que la faute qu'il a commise ait causé un préjudice certain, et non simplement hypothétique, à son client.

Le préjudice du client doit être certain

Seul un préjudice avéré, consécutif à la faute du notaire, peut être réparé par sa condamnation à des dommages et intérêts. Si le notaire a versé à un vendeur le montant d'une vente sans avoir vérifié l'existence d'une éventuelle hypothèque qui compromettrait l'opération, il est fautif. Mais les juges considèrent que le préjudice de l'acquéreur n'est pas certain - donc n'est pas indemnisable - car il a toujours la possibilité de réclamer au vendeur le remboursement de la somme versée (cass. civ. 1re du 16.5.13, n° 12-15959). Ce n'est qu'en cas d'insolvabilité démontrée du vendeur que le notaire pourra être condamné à en garantir le paiement. Par exemple, si les acquéreurs ont obtenu un jugement condamnant le vendeur, mais que moins de 3 mois après, celui-ci a été placé en liquidation judiciaire, il est alors certain qu'ils ont perdu toute

possibilité de recouvrer leur créance. Le notaire doit donc être condamné à leur rembourser l'équivalent du prix de vente (cass. civ. 1re du 10.7.13, n° 12-23746).

Telle fut la logique dans une affaire concernant un coffre-fort bancaire appartenant à deux concubins décédés. Le notaire avait commis une faute en omettant de révéler son existence aux héritiers du concubin et en procédant à son ouverture en la seule présence des héritiers de la concubine. Mais il a été jugé que les héritiers spoliés ne pouvaient pas prétendre à une réparation de ce préjudice de la part du notaire car ils n'étaient pas en mesure de justifier qu'ils avaient fait une demande aux héritiers de la concubine et qu'elle avait échoué (cass. civ. 1re du 20.3.13, n° 12-15751).

Enfin, les juges ont considéré qu'un héritier ayant subi un redressement fiscal en raison de l'oubli du notaire de déclarer trois contrats d'assurance vie ne pouvait pas réclamer au notaire l'intégralité des intérêts de retard dus au fisc. Il pouvait seulement demander la différence entre ces intérêts et l'avantage financier procuré par la conservation de ces contrats dans son patrimoine jusqu'au recouvrement des droits de succession dont il était redevable (cass. civ. 1re du 5.4.12, précité p. 83).

.....
.....
.....
.....

154

مسؤولية المرتكب : تجاوزه لصلاحياته : الجمعية الكلية، 19 مايو 1988، م ن فر
- المسؤولية بسبب الغير

قرار غرف محكمة النقض مجتمعة،

بتاريخ 19 مايو 1988

مجلة قضاء محكمة النقض الفرنسية

مسؤولية المرتكب: (النص)

- في إطار تجاوزه لصلاحياته:
[1]

[1] - Cour de cassation, Assemblée plénière ; Audience publique du jeudi 19 mai 1988 ; N° de pourvoi : 87-82654 ; Publié au bulletin

Sur le moyen unique, pris en ses deux branches :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Lyon, 24 mars 1987), rendu sur renvoi après cassation, que M. Y..., inspecteur départemental de la compagnie d'assurances " La Cité ", qui l'avait chargé de rechercher, par prospection à domicile, la conclusion de contrats de capitalisation par des particuliers, a fait souscrire à Mme X... différents titres et a détourné partiellement à son profit les sommes versées par celle-ci en contrepartie de la remise des titres ; qu'il a, sur l'action publique, été condamné par une décision correctionnelle ;

Attendu que la compagnie " La Cité " fait grief à l'arrêt de l'avoir, sur l'action civile, déclarée civilement responsable de son préposé Y..., alors que, d'une part, en se bornant à relever que " La Cité " avait tiré profit des souscriptions, la cour d'appel n'aurait pas caractérisé en quoi cette société devrait répondre des détournements opérés par son préposé, privant ainsi sa décision de base légale, et alors que, d'autre part, M. Y... n'aurait pas agi pour le compte et dans l'intérêt de la société " La Cité ", mais utilisé ses fonctions à des fins étrangères à celles que son employeur lui avait assignées, de sorte que la cour d'appel aurait violé l'article 1384, alinéa 5, du Code civil, et l'article 593 du Code de procédure pénale ;

Mais attendu que le commettant ne s'exonère de sa responsabilité que si son préposé a agi hors des fonctions auxquelles il était employé, sans autorisation, et à des fins étrangères à ses attributions ;

Et attendu que l'arrêt relève que M. Y..., en faisant souscrire à Mme X... des contrats de capitalisation, était dans l'exercice de ses fonctions et avait agi avec autorisation conformément à ses attributions ; que Mme X... avait la certitude qu'il agissait pour le compte de " La Cité ", laquelle avait, au surplus, régulièrement enregistré les souscriptions et en avait tiré profit

Que de ces énonciations, d'où il résulte que M. Y..., en détournant des fonds qui lui avaient été remis dans l'exercice de ses fonctions, ne s'était pas placé hors de celles-ci, la cour d'appel a exactement déduit que la société " La Cité " ne s'exonérait pas de sa responsabilité civile ;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi

لا يمكن دحض المسؤولية الجنائية المفترضة في حق الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها، إلا بالإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة عملاً بمقتضيات الفصل 224 من مدونة الجمارك

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) مؤرخ في 2005/4/13

لا يمكن دحض المسؤولية الجنائية المفترضة في حق الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها، إلا بالإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة عملاً بمقتضيات الفصل 224 من مدونة الجمارك -29- ، وأن اعتماد محكمة الاستئناف

- 29 -

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

على مجرد إنكار المطلوب للمنسوب إليه للحكم ببراءته يجعل قرارها مشربا بسوء التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5546

الغرفة الجنائية القرار 9648 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991

ملف جنحي 90 27143

مخالفة جمركية – التلبس بها – حيازة بضائع أجنبية لا يتهم بها من كان بعيدا عن مكان وجودها.

– محضر ضبط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.

– المحكمة لما لم تعتبر اعتراف الظنين بما هو في المحضر، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية .

1991/ 9648

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11-1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ظهير شريف رقم 84-92-1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المتناسق لتعيين وتصنيف البضائع المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983 والبروتوكول المعدل لها المؤرخ ب 24 يونيو 1986 (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ فاتح ديسمبر 1993)

الفصل 224 - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.

مخالفة جمركية – مستخدم – مسؤولية المشغل – مصادرة وسائل النقل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7604

الغرفة الجنائية

القرار عدد 8/2771 المؤرخ في : 2000/10/19 ملف جنحي عدد :

99/20978

مخالفة جمركية – مستخدم – مسؤولية المشغل – مصادرة وسائل النقل.

– إذا كان الفصل 229 من مدونة الجمارك -30- يعتبر المشغل وكذا مالك الناقل
مسؤولاً مدنياً عن فعل مستخدميه، فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات
والغرامات والمصاريف، فإن ذلك مشروط بارتكاب المستخدم للمخالفة الجمركية
في نطاق و المهام و الأعمال التي كلفه بها .

2000 /2771

- 30 -

القسم الخامس

الأشخاص الآخرون المسؤولون مدنياً

الفصل 229 - يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنياً عن فعل الغير فيما يخص الرسوم والمكوس
والمصادرات والغرامات والمصاريف:

(أ) الأشخاص المبيّنون في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود؛

(ب) مالكو البضائع عن فعل مستخدميه؛

(ت) مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدميه، إلا إذا أثبتت المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياقة.

الفصل 229 المكرر - يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة غير المهيأة لارتكاب الغش، بدون كفالة أو
وديعة للمالك حسن النية، الذي أبرم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب أعراف المهنة، عقداً للنقل مع
الشخص المرتكب للجنحة أو المخالفة الجمركية.

كما يمنح رفع اليد لمالك البضائع غير المحظورة التي استعملت لإخفاء الغش إذا تبين بأن هذا المالك أجنبي
عنه.

ويبقى رفع اليد متوقفاً على أداء المصاريف المدفوعة من طرف الإدارة عند الاقتضاء المترتبة عن حراسة و
حفظ البضائع التي استعملت لإخفاء الغش و كذا وسيلة النقل.

ضبط المخدرات – الدائرة الجمركية - تطبيق الفصل 279 مكرر مرتين (نعم).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7912

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 9/158 المؤرخ في : 04/1/21 الملف الجنحي عدد : 01/21518

ضبط المخدرات – الدائرة الجمركية - تطبيق الفصل 279 مكرر مرتين (نعم).

مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك³¹- صنف الأفعال المشكلة للجناح الجمركية من الطبقة الأولى وعاقب عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور.

2004/ 158

تهريب- الغرامة الجمركية – القيمة الواجبة – كيفية احتسابها

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8174

الغرفة الجنحية

القرار عدد 403 المؤرخ في : 28/01/2004

الملف الجنحي عدد: 2085/2000

31 -

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جناح جمركية من الطبقة الأولى :

- 1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛
- 2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛
- 3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛
- 4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

تهريب- الغرامة الجمركية – القيمة الواجبة – كيفية احتسابها

القيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة الجمركية هي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلية وقت ارتكاب فعل التهريب.

تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 219 من مدونة الجمارك -32- عندما اعتمدت القيمة التي حددها الخبير باعتبار أن البضائع المرتكبة الغش بشأنها قديمة أو مقاربة بمثيلاتها في السوق الداخلية.

2004/ 403

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1183

الغرفة المدنية الحكم المدني عدد 9 الصادر في 24 شعبان 1389 – 5 نونبر 1969 بين (س1) وبين البنك (.....)

1- نقض – طلب بالنقض – عدم قبوله من حيث توجيهه ضد من لم يكن طرفا في الدعوى.

2-

3- جمرك – رسوم جمركية – مالك البضاعة – المدلى بتصريح يتعلق بالتصدير أو بالإيداع وبالعبور.

1969 /9

- 32 -

الفصل 219 - إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

وإذا تبين للمحكمة أن عروضاً أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكبة الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استناداً إلى قيمة الأشياء المذكورة.

**مخالفة جمركية – ارتكاب جنح عسكرية وجنحة التهريب من طرف دركي –
اختصاص المحكمة العسكرية للبت في مطالب إدارة الجمارك (نعم) .**

أصبحت جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين من اختصاص المحاكم العادية .

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي

7325

الغرفة الجنائية القرار عدد 1060 المؤرخ في 02/03/26 ملف جنائي عدد
5090/3/1/98

مخالفة جمركية – ارتكاب جنح عسكرية وجنحة التهريب من طرف دركي –
اختصاص المحكمة العسكرية -33- للبت في مطالب إدارة الجمارك (نعم)

- 33 -

أصبحت جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين من اختصاص المحاكم العادية .
القضاء العسكري

صيغة محينة 4 يونيو 2015

القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري

كما تم تعديله:

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015)، ص 5593.

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري

- الجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)، ص 5.

الكتاب الأول: في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية والمسطرة المطبقة أمامها

القسم الأول: في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية

الباب الأول: في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولاً: الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة ؛

إن الغرامة المحكوم بها – كعقوبة مالية – بسبب ارتكاب مخالفة جمركية – تطبيقاً
للفصل 208 من مدونة الجمارك، ليست تعويض

2002 /1060

ثانياً : الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها ؛

ثالثاً: الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني؛

رابعاً : إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يعتبر أيضاً في وضعية الخدمة في مدلول البند الأول أعلاه :

- العسكريون الجدد من أي رتبة كانوا، المنتمون إلى القوات المسلحة الملكية ؛

- المنخرطون في الجندية ؛

- المنخرطون في الجندية من جديد ؛

- المسرحون مؤقتاً من الجندية بسبب مرض أو عجز بدني أصابهم؛

- العسكريون من مختلف الرتب المتمتعون برخصة غير محددة المدة أو الذين هم في حالة الوضع رهن الإشارة أو في وضعية الاحتياط المستدعون للخدمة من جديد بصفوف القوات المسلحة الملكية، وذلك من تاريخ تكوينهم فرقة قصد التحاقهم بالجيش، أو من تاريخ وصولهم إلى المكان المخصص لهم إذا التحقوا به منفردين إلى غاية تاريخ تسريحهم قصد التحاقهم بمنازلهم. غير أن هؤلاء خارج هذا الإطار لا يحاكمون أمام المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوا جريمة العصيان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية:

أولاً: جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أو سبيليين أو مساهمين أو مشاركين؛

ثانياً : الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

المادة 5

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

المادة 6

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

مقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية إنما تتعلق بالمساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق .

اعتبارا لمقتضيات المادة 752 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز تطبيق أحكام قانون المسطرة المدنية على الدعاوى المقامة أمام القضاء الجزري كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لقانون المسطرة الجنائية .

قرار محكمة النقض عدد 4/783 مؤرخ في 2012/12/26

صادر في ملف جنائي رقم 2011/4/6/4434

دعوى جنائية - عفو ملكي جزئي- جواز النظر في الطعن بالنقض المقدم من المتهم- إعادة التكييف- شروطه- الحفاظ على نفس الوقائع المادية- إضافة متابعة جديدة (لا)

يخضع قبول مقال التدخل الإرادي في الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض لمقتضيات قانون المسطرة المدنية، كلما كانت هذه المقتضيات لا تتناقض مع قانون المسطرة الجنائية. العفو الملكي الذي يقتصر على ما تبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها دون أن يشمل الجرائم المدان بها، لا يحول دون المحكمة والبت في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم ضد القرار القاضي بإدانتته. في حالة تغيير التكييف يجب أن تكون الوقائع المادية المبني عليها التكييف الثاني هي نفسها الثابتة في التكييف الأول، والمحكمة لما أعادت توصيف الأفعال من الرشوة إلى النصب ثم أضافت متابعة جديدة وهي التزوير في محرر رسمي، تحت ستار إعادة التكييف تكون قد خرقت القانون .

باسم جلالة الملك

إن محكمة النقض الغرفة الجنائية

القسم الرابع

وبعد المداولة طبقا للقانون :

في الشكل: حيث إن طالب النقض أدلى بمذكرة لبيان وسائل الطعن بإمضاء المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا. وحيث إن مقال التدخل الإداري في الدعوى لشركة (...) باعتبارها طرفا في العقد

التوثيقي الذي أمرت المحكمة بحذفه قدم في إطار الفصلين 111 و 377 من قانون المسطرة المدنية والفصل 3 من الظهير الذي صادق على هذا القانون .

وحيث إنه اعتبارا لمقتضيات المادة 752 من قانون المسطرة الجنائية -34- التي تجيز تطبيق أحكام قانون المسطرة المدنية على الدعاوى المقامة أمام القضاء الجزري كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لقانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بنفس الموضوع فإن الطلب مقبول شكلا. في الموضوع: حيث أدلى السيد المحامي العام بنسخة من كتاب السيد وزير العدل والحريات عدد 4600 س/3 بتاريخ 2012/9/24

في موضوع منح عفو ملكي سامي استثنائي أشعر فيه السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن السيد محمد المحكوم عليه من طرف الاستئناف بالدار البيضاء في القضية عدد 2010/07/816 بتاريخ 2011/02/11 قد شمله عفو مولانا الإمام دام له النصر والتمكين، وذلك بالعفو مما تبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها عليه.

ويتجلى من الكتاب المذكور أن العفو الملكي السامي لا يشمل الجرائم المدان بها الطاعن، وإنما ينصب على الجزء المتبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها عليه مما يتيح لهذه المحكمة البت في طلب النقض انسجاما مع الفصل 3 و 7 من الظهير

- 34 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

ظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 752

تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزري، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

الشريف بشأن العفو المؤرخ في ثامن أكتوبر 1977 -35. في شأن وسيلة النقض التاسعة، المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، وخرق مقتضيات المواد 218، 244، 424، 432 و 433 من قانون المسطرة الجنائية وخرق حقوق الدفاع، وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن العارض لم يكن محالاً على غرفة الجنايات إلا من أجل جريمة الرشوة وحدها دون غيرها، وبالتالي، فإن هذه الغرفة ملزمة عند إجراء تغيير في التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ألا يتضمن ذلك تغييراً في نفس الوقائع المنسوبة إليه في الأمر بالإحالة أو في الاستدعاء الموجه إليه من طرف النيابة العامة، وأنها إذا لم تكن مقيدة بالوقائع المادية التي أسندت للمتهم في صك الاتهام، والتي اعتبرت مكونة للتهمة، فلا يجوز لها أن تنتظر في غيرها أو تضيف إليها شيئاً، وفي حالة تغيير التكييف يجب أن تكون الوقائع المادية الثانية في التكييف الثاني هي بعينها الثابتة في التكييف الأول، والمحكمة لما أعادت توصيف الأفعال من الرشوة إلى النصب ثم أضافت تهمة جديدة هي التزوير في محرر رسمي تحت ستار إعادة التكييف تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية؛ حيث إنه بموجب الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية من نفس القانون، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً. وحيث إن الخطأ في تطبيق القانون ينزل منزلة انعدام التعليل. وتنص المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى على ما يلي: "لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانوناً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة البحث في القضية". وحيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنائية التزوير في محرر رسمي، وجنحة النصب بعد إعادة التكييف من جنائية الرشوة أوردت تعليقات لذلك منها: "وحيث مادام في هذه القضية أن جميع الأفعال التي تم التحقيق فيها إعدادياً وأحيلت على غرفة الجنايات ونوقشت مع المتهم ولم تكن محل عدم المتابعة من طرف

35 _

الفصل 3

(عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)

لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه.

الفصل 7

لا يلحق العفو في أي حال من الأحوال ضرراً بحقوق الغير.

قاضي التحقيق، فالمحكمة صلاحية تطبيق مقتضيات المادة 432 من ق. م. ج في هذه الحالة، ولا يعني أن المحكمة أصبحت سلطة الاتهام وأضافت جرائم أخرى للمتهمين وأدانتهم من أجلها، أو خرقت مبدأ التماثل في الجرائم عند إعادة التكييف، وإنما تصرفت في إطار مفهوم المادة 432 من ق. م. ج". وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة لما أعادت تكييف الوقائع التي كانت معروضة على قاضي التحقيق والتي أضفى عليها وصف الرشوة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه والتي لا تسمح لها إلا بإعادة تكييف جريمة الرشوة المحالة إليها بوقائعها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة البحث في القضية خاصة وأن ملتزم فتح التحقيق الذي قدم في إطار مقتضيات المادة 89 من قانون المسطرة الجنائية اقتصر على جريمة الرشوة التي تم البحث في وقائعها وتمت المتابعة والإحالة على أساسها. وأن المحكمة لما أعادت التكييف إلى جناية التزوير في محرر رسمي تكون قد أضافت متابعة جديدة- مسابقة لطلب الطرف المدني الذي زكته النيابة العامة - ورتبت عليها حذف العقد التوثيقي المنجز بتاريخ 2006/6/21، مع أن مقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية -36- إنما تتعلق بالمساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق تكون قد خرقت القانون وبنّت قرارها على مرتكز غير سليم مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب وبغض النظر عن باقي الوسائل المستدل بها على النقض وعلى ما ورد بمقال التدخل الإرادي في الدعوى. قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر ضد الطاعن عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2011/2/11 في الملف عدد 2010/816 في

- 36 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بنّت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

جميع مقتضياته، وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد (...). رئيساً، والسادة المستشارين: (...). مقررًا و (...). أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد (...). الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...). الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار محكمة النقض

ضرورة إبراز عناصر جريمة استغلال النفوذ، كما هي منصوص عليها في الفصل 250 من القانون الجنائي، الذي يعاقب من طلب أو قبل عرضاً أو طلباً أو تسلم هبة أو هدية أو أي فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص، أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركزاً أو وظيفة أو خدمة أو أي مزية أخرى، تمنحها السلطة العمومية، أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعه تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

المحكمة المطعون في قرارها بتأييدها للحكم المستأنف تكون قد ثبتت علله وأسبابه، وأنه بالرجوع إلى هذا الأخير يتبين منه أنه لما أدان الطاعن من أجل جنحة استغلال النفوذ وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد، من بين باقي ما أدين من أجله اقتصر في ذاك على القول، إن المتهم كان يستغل وظيفته ضابطاً للشرطة بأمن القصور الملكية، ويتدخل لفائدة بعض الأشخاص للقيام بعمل معين مقابل مبالغ مالية حسب اعترافه المدون بمحضر الضابطة القضائية والمعزز بتصريحاته خلال استنطاقه أمام النيابة العامة، دون أن يبرز الفعل المادي الذي أتاه الطاعن باستعمال نفوذه الحقيقي أو المفترض بحكم مكانته، مهما كان مرجعها للتأثير لدى السلطة العامة، فتستجيب لما هو مطلوب منها وذلك لقاء مقابل مسبق والأشخاص الذين تدخل لفائدتهم والمزية التي حصلوا عليها أو كان من الممكن الحصول عليها بفعل موقعه، مما يجعل القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف الذي لم يبين عناصر الجنحة التي أدان بها الطاعن المادية منها والقانونية خارقاً لمقتضيات الفصل المحتج به وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وأن جنحة استغلال النفوذ هي الجنحة ذات العقوبة الأشد من بين باقي ما أدين من أجله الطاعن، مما يحتم التصريح بأن النقض يشمل جميع ما قضى به القرار في حقه.

جريمة إهمال الأسرة – شروط المتابعة

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5284

القرار 3109 مكرر الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994 ملف جنحي 89 25542
جريمة إهمال الأسرة – شروط المتابعة –

لا بد أن يسبق المتابعة بجريمة إهمال الأسرة إعدار المتابع بها، يقوم بذلك الإعدار أحد ضباط الشرطة القضائية بأمر من النيابة العامة .

0 /0

الطعن ... الرسوم القضائية ... الأجل

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4132

الاجتماعية القرار 223 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 1986

ملف اجتماعي 86/8157

الطعن ... الرسوم القضائية ... الأجل

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن "الفصل 528 من ق. م. م -³⁷ من الثابت أن الطاعن

³⁷ -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

التي بلغت بالحكم الابتدائي قد صرحت الاستئناف أمام كتابة الضبط داخل الاجل إلا أنها لم تؤد الوجيبة القضائية عن هذا الطعن إلا بعد انصرام أجل الاستئناف و لهذا فقد كانت المحكمة على صواب حينما طبقت الفصل 528 المذكور و صرحت بعدم قبول الاستئناف.

223/ 1986

الغرامة التهديدية ... تصفيتها

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4145

الادارية القرار 144 الصادر بتاريخ 23 مايو 1980 ملف إداري 63833

الغرامة التهديدية ... تصفيتها

لما قضت المحكمة بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بمقتضى أمر استعجالي بتعويض حددته بناء على مالها من سلطة في التقدير دون بيان لعناصر الضرر التي اعتمدتها لتقدير التعويض يكون قضاءها ناقص التعليل ويستوجب النقض

144 /1980

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتتيمم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 528

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الأجل القانونية لاستعمال الطعن.

حوادث... عسر المحكوم عليه ... مال الضمان ... إنذار

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4147

الادارية القرار 122 الصادر بتاريخ 26 يونيه 1986 ملف إداري 806056

حوادث... عسر المحكوم عليه ... مال الضمان ... إنذار

يثبت عسر المحكوم عليه بالتعويض في حوادث السير المبرر لمطالبة صندوق مال الضمان بالأداء بإنذاره بالأداء فيرفض أو يترك الإنذار بدون جواب. مجرد تبليغ الحكم أو حتى محاولة التنفيذ لا يكفي لإثبات العسر ما لم يكن مسبوقا أو مصاحبا بالاعتذار بالأداء .

122 /198

تأمين ... سائق بدون إذن أو رخصة ... المؤمن مسؤول عنه

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4199

الجنائية القرار 4339 الصادر بتاريخ 29 مايو 1986 ملف جنحي 84/4627

تأمين ... سائق بدون إذن أو رخصة ... المؤمن مسؤول عنه

يستفاد من الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق بالتأمين البري ومن الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين على السيارات -38- أن مالك الناقل إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة سير بناقلته التي كان يسوقها بدون علمه

- 38 -

قرار رقم 1053.06

تاريخ النشر 26/06/2006

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

أو بدون رخصة السياقة فإن المؤمن يضمن مسؤولية المؤمن له المدنية و يحل محله في أداء التعويض.

1986 /4339

وثيقة مزورة... استعمالها ... العلم بالزور ... وجود حكم

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4188

الجنحية القرار 9250 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1986 ملف جنحي 11148 / 85
وثيقة مزورة... استعمالها ... العلم بالزور ... وجود حكم

بناء على الفصلين 347 و 352 من ق.م. ج فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و بناء على الفصول 351 و 352 و 354 و 355 من ق. ج فإنه يعاقب من ارتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل المحددة قانونا.

و بناء على الفصل 356 من نفس القانون الذي يعاقب من استعمل ورقة مزورة مع علمه بذلك.

حيث ان الحكم ادان الطاعن من اجل استعمال وثيقة مزورة دون بيان لهذه الوثيقة و لا من قام بتزويرها و لا السلطة القضائية التي أثبتت بأن تلك الوثيقة مزورة فاستعمال وثيقة مزورة يشكل جريمة مستقلة و أن ثبوتها يتوقف على ثبوت التزوير و بالكيفية المشار اليها في الفصول السابقة و ان الاكتفاء ببعض قرائن لا علاقة لها بالوثيقة المدعى تزويرها جعل القرار ناقص التعليل ويتعرض للنقض

9250/ 1986

حكم: وجوب اشتماله على موجز الدعوى والإجراءات.

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

692

الشرعية الحكم الشرعي عدد 81 الصادر في 3 رمضان 1387 الموافق 5 دجنبر 1967 بين (س1) - و(س2) و من معه

حكم: وجوب اشتماله على موجز الدعوى والإجراءات³⁹.

- 39

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون - .

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفاتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط³⁹.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

يجب في كل حكم أن يشتمل على موجز الدعوى و ما يسمح بمراقبة جوهرها و إجراءاتها، فيما يتعلق بالسبب الأول لطلب النقض من أن الحكم المطعون فيه خرق النصوص القانونية و بالأخص لمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1957، حيث نص الفصل المشار إليه على وجوب اشتغال الحكم على موجز الدعوى و وجهة نظر الطرفين و وسائل دفاعهما.

وحيث يتجلى من الحكم المطعون فيه خلوه من موجز الدعوى بما يفيد تصورهما و يسمح بمراقبة جوهرها والإجراءات المطبقة لدى محكمة الموضوع، فكان الحكم بذلك معرضا للنقض .

81/ 1967

الشفعة... طبيعة العقار ... عرض الثمن ... القانون الواجب التطبيق

إجتهاادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4113

الشرعية القرار 375 الصادر بتاريخ 18 مارس 1986 ملف شرعي 90566
الشفعة... طبيعة العقار ... عرض الثمن ... القانون الواجب التطبيق

لما كان من الثابت أن دعوى الشفعة قدمت والعقار لا زال في طور التحفيظ فإن القانون الواجب التطبيق هي أحكام الفقه المالكي التي لا توجب لممارسة حق الشفعة عرض الثمن والمصاريف على المشتري ...

375 /1986

كراء ... استعمال المحل في غير ما أعد له ... جزاء

إجتهاادات محكمة النقض

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراءات وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكتاب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

الرقم الترتيبي

4223

المدنية القرار 854 الصادر بتاريخ 4 مايو 1983 ملف مدني 77/704

كراء ... استعمال المحل في غير ما أعد له ... جزاء

لما ألزمت المحكمة الطاعن بأن يستعمل العقار المكري وفق ما خصص له بمقتضى العقد تكون قد طبقت الفصل 663 من ق . ز ع و إن لم تشر إليه صراحة و الذي ينص على أن المكثري يلتزم بأن يحافظ على الشيء المكثري و أن يستعمله وفقا لما أعد له.

إن المكري هو الذي تضرر من الأخلال ببنود العقد باستعمال المحل المكري مصنعا للحلويات بدل مستودع و كانت له الصفة وحده في الدعوى و أن الإشارة الجبران تعد زائدة .

854 /1983

قرار رقم 2003.05

تاريخ النشر 05/01/2006

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 2003.05 صادر في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) يحدد الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية.

إجتهاادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4234

المدنية القرار 1564 الصادر بتاريخ فاتح يوليو 1987 ملف مدني 91656

النموذج ... الابتكار ... الإيداع ... أثره ... إثبات العكس

يفترض في مودع النموذج في أنه المبتكر والمالك له إلى أن يثبت العكس. لا يشترط فيمن يدعى أن النموذج كان مشاعا في السوق أن يكون قد أودعه هو الآخر .

1564 /1987

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5466

المدنية القرار 4003 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1994 ملف مدني 88 188

شركة في ملك - اتفاق في شأن الحيازة وجوب احترامه

- ليس للمالك الشريك في العقار أن يغير الوضع المتفق عليه بين الشركاء، بالنسبة لحيازة العقار المشترك.

- يلزم الشريك باحترام الوضع المتفق عليه، و لا يجوز تغييره إلا باتفاق مع بقية الشركاء 1994 4003 .

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2967المدنية العقارية القرار 416 الصادر بتاريخ 11 مايو 1982 ملف مدني
عقاري 34446

اللفيف ... إعماله،،، الحجج،،، ترجيح،،، أسبابه

لما كان المدعى عليه قد أثبت شراء العقار من المدعى و حيازته للمبيع منذ عشرين سنة خلت من تاريخ إقامة لفيقي التصرف و الشراء و أن شهود لفيقي الشراء قد بينوا مستندهم الخاص في ذلك و هو الحضور و المعاينة

1982 /416

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7228

اجتماعي القرار عدد 190 المؤرخ في 2000/3/14 ملف إجتماعي عدد
99/1/5/651

- إضراب - حق مشروع - إضراب تضامني - عمل غير مشروع.

- الإضراب، وإن كان حقا مشروعا فإن الغاية منه الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال، وأن الإضراب التضامني مع عامل تم توقيفه لا يهدف إلى مصلحة عامة للمضربين ويشكل بالتالي عملا غير مشروع

190 /2000

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7557

اجتماعية القرار عدد 75 المؤرخ في : 2001/1/24 ملف اجتماعي عدد :

2000/1/5/780

فسخ عقد العمل من جانب المشغل - رفض الأجير الامتثال لمشغلته- طرد تعسفي (لا). رفض الأجير الامتثال لمشغلته التي قررت تقسيم عمالها إلى فئتين للعمل في أيام محددة والتي لها الصلاحية لإحداث كل إجراء يرفع من مردودية المؤسسة ويدخل في نطاق

75 /2001

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7565

اجتماعية القرار عدد 354 المؤرخ في : 02/4/23 ملف اجتماعي عدد :

2002/1/5/13

أمراض مهنية-استئناف المشغل - إحلال شركة التأمين محله في الأداء استئناف- قبوله (نعم). إن الحكم المستأنف وإن قضى بالحلول، فإن المشغلة هي المحكوم عليها بالأساس وهي من أطراف الدعوى ويحق لها أن تدافع عن مصالحها بما في ذلك استعمال طرق الطعن

2002/354

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7203

إداري القرار عدد 1269 المؤرخ في 2000/9/28 ملف إداري عدد
99/1/4/1145

هاتف – اشتراك – عقد إذعان – اختصاص القضاء العادي هاتف – استعمال
وسائل القانون العام – اختصاص المحاكم الإدارية - عقود الاشتراك في الهاتف
على غرار عقود الاشتراك في الماء والكهرباء تعتبر عقود إذعان يرجع
الاختصاص للنظر في شأن النزاعات القائمة حول تنفيذها أو فسخها لجهة القضاء
العادي

2000 1269

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6625

الاجتماعية القرار عدد 1093 المؤرخ في 99/11/2 الملف الاجتماعي عدد
98/486

الطرد التعسفي – نوم الأجير – تقدير جسامه الخطأ الجسيم.

- نوم الأجير لا يكون جسيما إلا بمقدار تأثيره على أداء الشغل وكذلك بمدى
الخطورة التي تترتب عن إهمال الآلات التي كلف الأجير بتشغيلها أو مراقبتها. -
حصول الضرر ليس شرطا لثبوت الخطورة.

0/ 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5981

الاجتماعية القرار عدد: 1220 المؤرخ في: 96/10/15 الملف الاجتماعي عدد:
94/1/4/8671

الأجير-التزاماته-الشغل-الضرر المتعمد-خطأ جسيم. الأجير ملزم بالمحافظة على الأشياء التي تسلم إليه لإنجاز الشغل، و يعتبر مرتكباً خطأ جسيماً إذا ألحق الضرر بها و كان ذلك ناتجاً عن فعل متعمد أو إهمال خطير .

96/1220

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5985

الاجتماعية القرار عدد: 22 المؤرخ في: 97/1/14 الملف الاجتماعي عدد:
95/1/4/1003

التأديب – جسامة خطأ الأجير.

إن الفصل 6 من النظام النموذجي المؤرخ في سنة 1948 -⁴⁰- يعفي ضمناً المحكمة من استعمال سلطتها التقديرية في تقدير جسامة الخطأ متى ثبت لديها أن

- 40 -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

المادة 35

يمنع فصل الأجير دون مبرر مقبول إلا إذا كان المبرر مرتبطاً بكفائه أو بسلوكه في نطاق الفقرة الأخيرة من المادة 37 والمادة 39 أدناه، أو تحتّمه ضرورة سير المقابلة في نطاق المادتين 66 و 67 أدناه.

المادة 36

لا تعد الأمور التالية من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل :

1. الانتماء النقابي أو ممارسة مهمة الممثل النقابي؛
2. المساهمة في أنشطة نقابية خارج أوقات الشغل، أو أثناء تلك الأوقات، برضى المشغل أو عملاً بمقتضيات اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي؛
3. طلب الترشيح لممارسة مهمة مندوب الأجراء، أو ممارسة هذه المهمة، أو ممارستها سابقاً؛
4. تقديم شكوى ضد المشغل، أو المشاركة في دعاوى ضده، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القانون؛

5. العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو المسؤوليات العائلية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي؛

6. الإعاقة، إذا لم يكن من شأنها أن تحول دون أداء الأجير المعاق لشغل يناسبه داخل المقولة.

المادة 37

يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم :

1. الإنذار؛

2. التوبيخ؛

3. التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام؛

4. التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

تطبق على العقوبات الواردتين في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 38

يتبع المشغل بشأن العقوبات التأديبية مبدأ التدرج في العقوبة. ويمكن له بعد استنفاد هذه العقوبات داخل السنة أن يقوم بفصل الأجير؛ ويعتبر الفصل في هذه الحالة فصلاً مبرراً.

المادة 39

تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير :

- ارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية؛

- إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقولة؛

- ارتكاب الأفعال التالية داخل المؤسسة أو أثناء الشغل؛

- السرقة؛

- خيانة الأمانة؛

- السكر العلني؛

- تعاطي مادة مخدرة؛

- الاعتداء بالضرب؛

- السب الفادح؛

- رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمدا وبدون مبرر؛

- التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهراً؛

- إلحاق ضرر جسيم بالتجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية عمداً أو نتيجة إهمال فادح؛

- ارتكاب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمشغل؛

- عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لحفظ السلامة في الشغل وسلامة المؤسسة ترتبت عنها خسارة جسيمة؛
- التحريض على الفساد؛
- استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أجير أو مشغل أو من ينوب عنه لعرقله سير المقاوله.
- يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

المادة 40

- يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاوله أو المؤسسة، ما يلي :
- السب الفادح؛
 - استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير؛
 - التحرش الجنسي؛
 - التحريض على الفساد.

وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.

المادة 41

- يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبته بالتعويض عن الضرر.
- لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا.
- يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض.
- في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهرا.

السبب الذي يصدر عن الأجير موجه إلى موظف الإدارة و التسيير مادام أن القانون قد نص صراحة على أن مثل هذا السبب يشكل خطأ جسيماً

97/ 22

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

257

الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 71 الصادر في 18 ربيع الثاني 1388 موافق 15 يوليوز 1968

دعوى: طرفي الدعوى عقد: شرط وارد في العقد

- الزوجة لم تكن طرفاً في دعوى النازلة والنزاع في غير مالها ويتعلق بحالة شخصية، والشرط المشار إليه في عقد النكاح يعني طرفي العقد و هما الزوج و الزوجة مما اقتضى إلغاء الجزء من ...

1968 71

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

882

الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 32 الصادر بتاريخ 30 ربيع الثاني 1389 موافق 16 يونيو 1969

إهمال البت في جزء من الطلب منطوق الحكم موضح بالحيثيات يكمل الحكم بعضه البعض فإذا كان في منطوق الحكم شيء من الإبهام والإيضاحات الكافية موجودة في التعليل كان الحكم خال من كل عيب،

1969/32

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1502

الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 48 الصادر في 10 محرم 1390 - 18 مارس
1970

- وجوب تبليغ مقال الاستئناف - استدعاء الأطراف لحضور جلسة الحكم. -
الإخلال بحقوق الدفاع - مخالفته قاعدة جوهرية.
إن عدم اشتغال الحكم على ما يفيد وقوع الاستماع إلى المدعى عليها وتبليغ المقال
إليها و استدعاءها لحضور جلسة المناقشة

1970 /48

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1666

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 35 الصادر بتاريخ 8 محرم 1390 - 16 مارس 1970

الحكم - اشتماله على النصوص القانونية المطبقة.

الجهاز - إيراده لبيت الزوجية - ضمان الزوج له.

إن المحكمة غير ملزمة بإيراد النصوص الفقهية التي تستند إلى مضمونها الذي لم
يطعن في صحته.

1970/35

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2055

الاجتماعية

القرار عدد 69 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ رابع صفر 1391 في الملف
الاجتماعي رقم 33366

القاعدة

- في نفقة الأب على الابن تراعى أموال الابن فلا يلزم الأب بالنفقة إلا في حدود ما لم تف به أموال الابن.
- يتعرض الحكم الذي لم يراع أن المنحة التي يتقاضاها الولد من الإدارة تعتبر مالا من أمواله.

1971/ 69

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2052

الاجتماعية

القرار عدد 134 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 1972 في الملف الاجتماعي رقم

35709

القاعدة

- يجب على المحكمة قبل أن تحكم على الزوج بنفقة الزوجة أن تأمر بإجراء بحث حول وضعية الزوج المالية و حالة الزوجة الاجتماعية و إلا تعرض حكمها للنقض.

1972 /134

- كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع ونحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير وتستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عمال هذا المشروع.

- على رب العمل الجديد الذي ادعى أن علاقة العمل قد انتهت مع المالك السابق أن يثبت ما يدعيه و إلا فإن شهادة العمل التي سلمت للعامل من طرف رب العمل السابق تلزمه هو كما تلزم المالك السابق .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الاجتماعية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

رب العمل، عقد العمل،،، إثبات :

قاعدة :

- كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع ونحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير وتستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عمال هذا المشروع.

- على رب العمل الجديد الذي ادعى أن علاقة العمل قد انتهت مع المالك السابق أن يثبت ما يدعيه و إلا فإن شهادة العمل التي سلمت للعامل من طرف رب العمل السابق تلزمه هو كما تلزم المالك السابق.

1980/ 79

لا تصدق المرأة في جميع الأحوال في ادعائها انقضاء العدة بل إن ذلك مقيد بأن يكون الادعاء مشبهاً.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2530

الاجتماعية

القرار رقم 150 الصادر بتاريخ 1981/3/16 في الملف الاجتماعي رقم 88867 قاعدة: لا تصدق المرأة في جميع الأحوال في ادعائها انقضاء العدة بل إن ذلك مقيد بأن يكون الادعاء مشبهاً.

تصديق المرأة فيما يشتبه يدخل في باب السياسة الشرعية التي تحمل المطلق على الإسراع في استعمال حق الرجعة قبل أن تجد المرأة وسيلة للخلاص من الارتباط به من جديد فيما إذا كانت غير راغبة في ذلك.

1981 /150

إن الأجرة التي يجب أن تتخذ أساسا لتحديد الإيراد هي التي تمثل المرتب الفعلي الإجمالي للأجير خلال السنة السابقة لوقوع الحادثة .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3483

الاجتماعية

القرار 928 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1982 ملف اجتماعي: 94786

الإيراد ... تحديده ... الأجرة

إن الأجرة التي يجب أن تتخذ أساسا لتحديد الإيراد هي التي تمثل المرتب الفعلي الإجمالي للأجير خلال السنة السابقة لوقوع الحادثة.

و لهذا تكون المحكمة قد قصرت في التعليل لما اعتمدت مجرد البيانات التي قدمها المشغل عن أجرة الأجير خلال فترة من الزمن دون أن تتأكد من أن ذلك يمثل فعلا ما كان يتقاضاه خلال السنة قبل الحادثة.

1982 928

يمكن للعامل أن يثبت عقد العمل بكافة وسائل الإثبات .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3006

الاجتماعية

القرار (....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

عقد العمل - إثبات-تقديم...

- يمكن للعامل أن يثبت عقد العمل بكافة وسائل الإثبات.

- لا تتقدم بسنة واحدة دعاوى العمال الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الإغفاء

وعن الطرد التعسفي " الفصل 388 من. ق. ز. ع. -41-

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

الفصل 388

(معدل بظواهر 8 أبريل 1938 و 6 يوليوز 1954 و 2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنتهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم - من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة - ، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛

-إذا عجز رب العمل عن إثبات نوعية العمل والكيفية التي يقع على أساسها تشغيل العمال كان على المحكمة أن تستخلص من ذلك أن العمل كان مستمرا.

1982/925

الكراء السكني، الإنذار بالإفراغ. شروط.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2835

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

الكراء السكني، الإنذار بالإفراغ. شروط،

- بناء على الفصلين 14 و 25 من القانون المتعلق بكراء محلات السكنى و الاستعمال المهني -42-

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- 42 -

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله بالقانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني ز

- الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقاً للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعاراً بالإفراغ إلى المكثري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل:

استرداد المحل المكثري لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجته، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين - إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة 42، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

ضرورة هدم المحل المكثري وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

الأسباب التي يستند عليها المكري؛

شموله مجموع المحل المكثري بكافة مرافقه؛

أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكثري عن الإفراغ صراحة أو ضمناً وذلك ببقائه في المحل بعد مضي أجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكثري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفر الشرطين التاليين:

أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ 18 شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ؛

أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروع المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين⁴²، لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكثري سكنا مماثلا للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكرائية.

المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكثري من المحل المكثري.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثنى العقار. و يحظى المكثري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه.

يتعين على المكري إخبار المكثري خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يمكن للمكثري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي للمكثري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضا قيمته وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكثري.

المادة 52

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائيا تبعا للإشعار بالإفراغ أو تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكثري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية لمدة سنة.

42- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

لا تقبل دعوى تصحيح التنبيه الإفراغ إلا إذا كان المحل المطلوب إفراغه على ملك المكري منذ ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ التنبيه بالإفراغ و أن مقتضيات هذا القانون تطبق بأثر فوري " على كافة عقود الكراء الجارية منذ ان دخل هذا القانون في حيز التطبيق و على القضايا التي لم تكن جاهزة للبت فيها آنذاك .

- يمكن للأطراف أن يتمسكوا بهذه القاعدة المتعلقة بقبول الدعوى في جميع مراحل التقاضي و يجب على القضاة أن يثيروها تلقائيا .

1982 21

الطرد الجماعي... الطرد التعسفي.

استخلاص الصبغة التعسفية للطرد يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك إلا من حيث التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3140

الاجتماعية

القرار (....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

الطرد الجماعي... الطرد التعسفي.

لما ثبت لدى محكمة الموضوع أن الطرد الجماعي للعمال تم قبل الحصول على الترخيص الإداري بذلك واستخلصت عن صواب أن الطرد الذي تم على هذا النحو يعتبر طردا تعسفيا تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم.

إن استخلاص الصبغة التعسفية للطرد يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك إلا من حيث التعليل.

1983/178

التأمين... النقل بعوض ... طبيعة العوض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3311

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي: (.....)

التأمين... النقل بعوض ... طبيعة العوض

لا يضمن عقد التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له إذا كانت الناقله المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض والحال أن عقد التأمين غير مبرم لتأمين ناقله مصرح بها لمثل هذا الاستعمال " الفصل 14 من القرار الوزيري 1965-1-25 " .

- أنظر قرار رقم 06.1053 المؤرخ ب 05/26

2006 المحدد بموجبه للشروط النموذجية العامة لعقود التأمين

1983 /175

قرار عدد 2628

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 1985/4/18

" لهذا فشركة التأمين لا تلزم بالضمان في حالة سيطرة السيارة بدون إذن مالكيها إلا إذا ارتكب المالك تفريطا في الحراسة أو كان مسؤولا مدنيا عن مرتكب الحادثة التي ساقها بدون إذنه "

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في 1986/05/29 في الملف الجنحي

رقم 84/4627

قيام ضمان المؤمن ولو كان مرتكب الحادثة هو ابن مالك الناقله إذا كان يقودها بدون علمه أو بدون رخصة سيطرة.

المادة 4 من الشروط النموذجية المحددة بقرار 26 ماي 2006

"غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم بموجب الفصل 88 من ق. ل. ع

.....
" المشتري هو المسؤول المدني ولو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكيتها مادام
كان حارسا لها وقت وقوع الحادثة بأن انتقلت إليه سلطة رقابتها وتوجيهه ."

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 1989/1/31 ملف
رقم 87/ 19171

"أن المشتري الذي لم يعمل على تسجيل السيارة في اسمه يعتبر مسؤولا مدنيا عن
الحادثة مادامت الحراسة قد انتقلت إليه بتوفره على سلطة الرقابة والتوجيه."

القرار الصادر بتاريخ 2003/04/16 ملف عدد 2002/22767

" لئن كان المتهم قد اشترى السيارة أداة الحادثة فإنه مادامت الورقة الرمادية في
اسم المالك الأصلي فإن هذا الأخير يبقى هو المسؤول المدني ومؤمته ضامنة له في
أداء ما عليه من تعويض."

المادة 12 من الشروط النموذجية المحددة بقرار لوزير المالية والخصوصية
المؤرخ في 26 ماي 2006.

.....
"رخصة السياقة المعتد بها لسريان التأمين هي الرخصة المطلوبة في النظام الخاص
بسياقة الناقلة"

قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 409.

.....
القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2337 بتاريخ
1995/04/26 ملف مدني عدد 1937

" لكن حيث إن محكمة الاستئناف لا تثبت لها أن السحب الذي كان قد طال رخصة
السياقة المطلوبة في الطعن كان سحباً مؤقتاً من طرف النيابة العامة، اعتبرت ذلك
لا يمتد إلى المساس بالحيازة القانونية لرخصة السياقة والتي لا يزول مفعولها إلا
بأمر نهائي."

.....
**حادث سير – انعدام رخصة السياقة – تطبيق الفصل 85 ق ل ع – إحلال شركة
التأمين – نعم**

المؤرخ في 2013-03-19

الصادر عن محكمة النقض في ملف مدني 2012-5-1-3630

القاعدة

بمقتضى الفصلين الرابع والسابع من الشروط النموذجية لعقد التأمين المؤرخة في 26/05/2006 ا فان الضمان يبقى قائما في حالة ارتكاب الحادثة من طرف الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ولو كان مرتكب الحادثة لا يتوفر على رخصة السياقة

الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوه فيها. أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2012-06-11 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة نجاة بن سلطانة والرامية إلى نقض قرار محكمة

الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 12-10-2010 في الملف عدد 1202-10-457.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20-01-2013.
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19-03-2013.

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك انه بمقتضى الفصلين الرابع والسابع من الشروط النموذجية لعقد التأمين المؤرخة في 26/05/2006 النافذة وقت الحادثة، فان الضمان يبقى قائما في حالة ارتكاب الحادثة من طرف الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، ويفيد محضر الضابطة القضائية المعروض على المحكمة المنجز على اثر الحادثة، ان المؤمن له عسلي محمد بن محمد بن المكي ترك السيارة أداة الحادثة في عهدة وحراسة ابنه عبد الرحيم القاصر البالغ آنذاك ستة عشر سنة الذي يدخل ضمن الأشخاص المسؤول عنهم من طرف المتبوع، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت الحالة غير مشمولة بالضمان لعدم توفر السائق على رخصة السياقة تكون خرقت الفصلين أعلاه وعرضت قرارها للنقض ودون حاجة للبت في باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وبتحميل المطلوبين الصائر.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أوغريس والناظفي اليوسفي وجواد انهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

اجتهادات محكمة النقض

القرار 458 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1987 ملف اجتماعي 6 317/65

مندوب العمال ... فصله ... رأي مفتش الشغل الإخلال به ... جزاء.

بمقتضى نص الفصل 12 من ظهير 29 أكتوبر 1962 -⁴³ - المتعلق بتمثيل المستخدمين في المقاولات فإن كل نقل لمندوب المستخدمين أو طرده و لو مؤقتا يجب عرضه فورا على العون المكلف بتفتيش الشغل.

- 43

مدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الباب الثالث: مزاولة مهام مندوبي الأجراء

المادة 457

يجب أن يكون كل إجراء تأديبي، يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء، أصليا كان أو نائبا، موضوع مقرر، يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا كان هذا الإجراء يرمي إلى نقل المندوب أو نائبه من مصلحة إلى أخرى، أو من شغل إلى آخر، أو إلى توقيفه عن شغله، أو فصله عنه.

المادة 458

تسري المسطرة الواردة في المادة 457 أعلاه، في حق قداماء مندوبي الأجراء، خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء انتدابهم، إذا كانوا محل إجراء يرمي إلى نقلهم من مصلحة إلى أخرى، أو من شغل إلى آخر، أو إلى توقيفهم عن شغلهم، أو فصلهم عنه.

كما تسري نفس المسطرة في حق المترشحين لانتخابات مندوبي الأجراء، بمجرد وضع اللوائح الانتخابية، وتظل سارية طيلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 459

يمكن للمشغل، في حالة الخطأ الجسيم، أن يقرر حالا التوقيف المؤقت في حق مندوب الأجراء، وعليه أن يشعر فورا، العون المكلف بتفتيش الشغل بالإجراء التأديبي المزمع اتخاذه.

يجب على العون المكلف بتفتيش الشغل، في الحالات الواردة في المادتين 457 و 458 أعلاه، أن يتخذ قراره، بالموافقة أو الرفض، خلال الثمانية أيام الموالية لإشعاره. ويجب أن يكون قراره معللا

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4812

الاجتماعية

القرار 346 الصادر بتاريخ 8 يونية 1987 ملف اجتماعي 85/6439

- الرسوم القضائية ... أجل أدائها ... مصير الاستئناف الفرعي

- يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال إحدى طرف الطعن أداء وجبية قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة عدم القبول قبل انصرام الأجل القانونية لاستعمال الطعن "

ق.528 ق 346 / 1987

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4540

الاجتماعية

القرار 719 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1989 ملف اجتماعي 87/8487

الأجير ... شهادته.

- مرسوم رقم 2.08.421 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مدة انتداب مندوبي الأجراء، الجريدة الرسمية عدد 5705 بتاريخ 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009)، ص 350.

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1246.09 صادر في 19 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009) بانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين، الجريدة الرسمية عدد 5741 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1430 (8 يونيو 2009)، ص 3240.

لا يوجد أي نص في القانون يمنع الأخذ بشهادة العمال سواء لفائدة الأجير أو المشغل لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حيث ردت شهادة العمال للسبب المذكور.

1989 /719

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5038

الاجتماعية

القرار 2247 الصادر بتاريخ 24 شتنبر 1990 ملف اجتماعي 89-9750

-النزاع الجماعي ... طبيعته ... تغيير المركز القانوني لرب العمل ... أثره.

- يشترط لاعتبار النزاع جماعيا أن يكون أحد أطراف الدعوى مجموعة العمال مؤطرة تأطيرا قانونيا - نقابة مثلا - أو واقعا و أن يكون موضوع الدعوى مصلحة جماعية لهم.

1990/ 2274

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5031

الاجتماعية

القرار 1699 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1990 ملف اجتماعي 5385 -العمل ...

فترة الاختبار ... الإنذار بالفسخ.

- حقا فإن القانون " ظهير 23 - 10 - 1984 -44- " حدد المدة التي تعتبر فترة اختبار لكل صنف من الإجراء ونص على جواز فسخ عقد العمل من طرفيه دون تعويض و بدون سابق إنذار بالنسبة للعمال الذي تحدد أجرتهم بالساعة ...

اجتهادات محكمة النقض

مدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره .

الباب الأول: فترة الاختبار

المادة 13

فترة الاختبار هي الفترة التي يمكن خلالها لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بإرادته دون أجل إخطار ولا تعويض.

غير أنه إذا قضى الأجير أسبوعاً في الشغل على الأقل، فلا يمكن إنهاء فترة الاختبار إلا بعد منحه أحد أجلي الإخطار التاليين، ما لم يرتكب خطأ جسيماً:

- يومين قبل الإنهاء، إذا كان من فئة الأجراء الذين يتقاضون أجورهم باليوم، أو الأسبوع، أو كل خمسة عشر يوماً؛

- ثمانية أيام قبل الإنهاء، إذا كان ممن يتقاضون أجورهم بالشهر؛

- إذا فصل الأجير من شغله، بعد انصرام فترة اختبار، دون أن يصدر عنه خطأ جسيم، وجبت له الاستفادة من أجل إخطار لا يمكن أن تقل مدته عن ثمانية أيام.

المادة 14

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للعقود غير المحددة المدة كما يلي:

- ثلاثة أشهر بالنسبة للأطر وأشباههم؛

- شهر ونصف بالنسبة للمستخدمين؛

- خمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال.

يمكن تجديد فترة الاختبار مرة واحدة.

لا يمكن أن تتجاوز فترة الاختبار، بالنسبة للعقود المحددة المدة، المدد التالية:

- يوماً واحداً عن كل أسبوع شغل على ألا تتعدى أسبوعين بالنسبة للعقود المبرمة لمدة تقل عن ستة أشهر؛

- شهراً واحداً بالنسبة للعقود المبرمة لمدة تفوق ستة أشهر.

يمكن النص في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على مدد أقل من المدد المذكورة أعلاه.

الرقم الترتيبي

5045

الاجتماعية

القرار 103 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1992 ملف اجتماعي 90-8138

-طبيعة وكالة النقل الحضري ... عمالها ... الاختصاص.

- إن كانت الوكالة المستقلة للنقل الحضري مؤسسة عمومية فإنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي و تعين إجراءاتها طبقا لقانونها الخاص.
- وعقود العمل التي تبرمها مع هؤلاء ليست عقودا إدارية ...

1992/103

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5973

الاجتماعية

القرار عدد: 559 المؤرخ في: 1996/4/9 الملف الاجتماعي عدد: 94/8224

إضراب- غايته - مطالب مشروعة - تقييمها.

إن الإضراب، وإن كان حقا مشروعا بمقتضى القانون، فإن الغاية منه الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال المضربين، و القرار المطعون فيه، حين اعتبر ما قام به العمال يهدف إلى تحقيق مطالب مشروعة، لم يوضح ماهية المطالب ...

1996 /559

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6609

الاجتماعية

القرار عدد 1027 المؤرخ في 98/10/20 الملف الاجتماعي عدد 97/1/4/211
مندوب العمال – استقالة – نفاذها

استقالة مندوب العمال لا يتوقف نفاذها على قبول المشغل طالما أن هذا الأخير لا يملك صفة قبول أو رفض الاستقالة، ولذلك فإن مجرد تقديم مندوب العمال لاستقالته يضع حدا لمهامه.

1027 1997 .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8758

الاجتماعية

القرار عدد 180 المؤرخ في 2005/2/23 الملف الاجتماعي عدد
2004/1/5/772

منافسة غير مشروعة - أجير ومشغله – شروط تحقق ذلك.

أن السبب الذي يشكل منافسة للمشغل تبرر طرد الأجير من العمل، هو قيامه بأعمال تمس فعلياً بنشاط المشغل في سوق العمل، كأن يسخر الأجير خبرته أو خدماته إلى جهة أخرى بشكل يؤثر على مردوديته.

2005/ 180

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6279

الإداري

القرار عدد 1428 المؤرخ في 97/10/9 الملف الإداري عدد 97/1/5/1307

- علاقة تعاقدية – مؤسستين عموميتين – عقد إداري – عقد خاص.

- لا يلزم لقيام علاقة تعاقدية بين مؤسستين عموميتين أن يتعلق الأمر حتما بعقد إداري.

- يجب توفر شرط أساسي وجوهري لإضفاء صبغة العقد الإداري كاستعمال وسائل القانون العام أو ما يعرف بالشروط الغير المألوفة في العقود الخاصة.

1997/ 1428

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

478

الادارية

الحكم الإداري عدد 78

- دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – توجيهه ضد مقترح مجلس التأديب – اعتباره مرفوعا ضد قرار السلطة المختصة التي تبنت الاقتراح.

2 - موظفون وأعوان عموميون – تأديب – تحريك المسطرة – وجوب المتابعة

1967/ 72

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

383

الادارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر في 2 صفر 1387 الموافق 12 مايو 1967
موظفون وأعوان عموميون – موظفو المنطقة الشمالية – إدماجهم في الإدارة المغربية – الخدمات الواجب اعتبارها – الخدمات المؤداة فعلا.

1967 /71

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

551

الإدارية

الحكم الإداري عدد 3 الصادر في 21 شعبان 1387 الموافق 24 نونبر 1967 .

1- دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - عدم قبولها ضد مقرر صادر عن جمعيات الملاكين المنكوبين ب (.....).

2 - المقاصة - شروط صحتها.

1967/ 3

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

988

الإدارية

الحكم الإداري عدد 29 الصادر في 6 ربيع الثاني 1388-3 يوليوز 1968 - 1

دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - تقديمها قبل أوانها - قبولها إن ثبت رفض الإدارة للمتظلم التمهيدي.

2 - رجعية - رجعية قرار إداري - العبرة بتاريخ ابتداء العمل به .

3 - حرية التعاقد تقييدها بالتشريعات و المصلحة العامة .

1968 / 29

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

558

الإدارية

الحكم الإداري عدد 7 الصادر في 26 شوال 1387 الموافق 26 يناير

- 1- دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - وجوب تقديم تظلم تمهيدي.
- 2 - مساعدة قضائية - طلب بها - إيقاف أجل التظلم التمهيدي (لا).

1 - على طالب إلغاء مقرر إداري بسبب الشطط في استعمال السلطة أن يدلي بما يثبت رفع التظلم التمهيدي للإدارة في الشهر الموالي لتاريخ المقرر المطعون فيه.

1968 / 7

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

996

الادارية

الحكم الإداري عدد 4 الصادر في 8 رمضان 1388-29 نونبر 1968

دعوى إلغاء - وجوب تقديم تظلم إداري تمهيدي. يكون طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة غير مقبول إن لم يصحب بنسخة من المقرر الراض للتظلم الإداري التمهيدي أو بشهادة تثبت تقديم التظلم المذكور.

1968/ 4

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

912

الادارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني عام 1388 - 3 يوليوز 1968 .

- 1 و 2- امتياز مرفق عام - حق التعديل الانفرادي - اقتصاره على الشروط التنظيمية - حق صاحب الامتياز في التوازن المالي.

1- تملك الإدارة حق تعديل الشروط التنظيمية لمرفق عام دون حاجة لموافقة صاحب الامتياز لأنها تستمد هذه السلطة من طبيعة المرفق و من وجوب الحرص على انتظام سيره.

1968/0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 188

الحكم الإداري عدد 63 الصادر في 14 قعدة 1386 موافق 24 يبرابر 1967 أراضي الاستعمار – التعريف بها – شروط استرجاع بعض القطع بالتبعية لأراضي الاستعمار.

أراضي الاستعمار هي الأراضي التي فوتتها الدولة باعتبار شخصية الممتلك الأصلي و من جهة أخرى يحق للدولة استرجاع القطع الملاصقة أو المجاورة لأرض استعمارية استردتها الدولة إذا كانت تلك الأرض و تلك القطع على ملك نفس الشخص و تؤلف مؤسسة استغلال واحدة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

أراضي الاستعمار

1154

الادارية الحكم الإداري عدد 8 الصادر في 10 ذو القعدة 1388 – 29 يناير 1969
1 – طلب إلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – عدم جواب الإدارة –
اعتبارها موافقة على الوقائع.

2 – قوة الشيء المقضى به – تجاهل الإدارة لها – شطط في استعمال السلطة .

1969/8

مقرر إداري - طريق الطعن فيه

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الرقم الترتيبي

1242

الغرفة الادارية الحكم الإداري عدد4 الصادر في 10 رمضان 1389-21 نونبر

1969

1 - تظلم تمهيدي - مقرر مشترك - الصلاحية للبت في التظلم . 2- غلط مادي -
عدم تأثيره على قبول الطلب.

3- أراضي الاستعمار - مقرر بتعيينها - عمل من أعمال السيادة (لا) .

4- دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - دعوى بين خصوم - لا -

1969/4

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1236

الغرفة الادارية

الحكم الإداري عدد 1 الصادر في 10 رمضان 1389-21 نونبر 1969

1 - مقرر إداري - طريق الطعن فيه - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال
السلطة.

2- دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - سلطة تقديرية - أسباب
الطعن - الانحراف في استعمال السلطة و الخطأ المادي و الخطأ القانوني.

1969/ 1

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1313

1970/20

الحكم الإداري عدد 20 الصادر في 12 محرم 1390-20 مارس 1970
بين (س1) وبين وزير (.....) 1 - اختصاص المجلس الأعلى – تفسير مقرر
إداري فردي (لا).

1 - لا يملك المجلس الأعلى تفسير المعنى الغامض للقرارات الإدارية الفردية إلا
في نطاق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

20/ 1970

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1310

الغرفة الادارية

الحكم الإداري عدد 15 الصادر في 12 محرم 1390-20 مارس 1970
تفويض الإمضاء – مقرر ممضي من الوزير الأول بأمر من صاحب الجلالة –
اعتباره صادرا عن جلالته.

1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – حصرها في
المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية – مقرر صادر عن صاحب
الجلالة أمير المؤمنين – لا
2 إن المقررات الممضاة من المناب لديه بناء على مجرد تفويض للإمضاء أو
بأمر من المنيب طبقا للقانون تعد صادرة من السلطة المنبئية نفسها ولهذا فإن
المرسوم الملكي الممضي من الوزير الأول بأمر من جلالة الملك يعد
صادرا عن جلالته.

15/ 1970.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1307

الغرفة الادارية

الحكم الإداري عدد 10 الصادر في 22 ذي القعدة 1389-30 يناير 1970

دعوى إلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – إغذار تهديدي - عمل
تحضيرى - عدم قبول الدعوى.

3 - إغلاق ورش بمساعدة القوة العمومية - أمر بالهدم بقى بدون أثر.

1 - إن الإغذار التهديدي الموجه للمعنى بالأمر بهدم المباني المشيدة بصفة
غير قانونية وإلا اتخذت ضده إجراءات قضائية لا يعتبر مقرر ذات صفة
تنفيذية بل هو لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تحضيرى ليس من شأنه التأثير
مباشرة في المركز القانونى اتجاه من وجهه إليه وبالتالى يكون طلب الإلغاء
فيما يخصه غير مقبول.

1970 10

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1248

الغرفة الإدارية

الحكم الإدارى عدد 8 الصادر فى 22 ذى القعدة 1389-30 يناير 1970

1- دعوى الإلغاء بسبب الشطط فى استعمال السلطة - مسطرة خصوصية للتظلم
الإدارى - وجوب سلوكها.

2- تنظيم ومراقبة الأسعار - تدليس فى صفة المواد - زيادة غير مشروعة -
وجوب بيان الثمن لتبرير العقوبة الإدارية.

3- 3- 8 1970

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2543

الإدارية

القرار رقم 257 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1979 فى الملف الإدارى رقم 71900

القاعدة :

إن أجل الطعن في مقررات السلطة الادارية بالشطط في استعمال السلطة هو ستون يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه .

تكون العبرة بتاريخ النشر بالنسبة للمقررات التنظيمية المتعلقة بطائفة من الناس مجهولة هويتهم و غير محدد عددهم.

1979 / 257

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2371

الادارية

القرار رقم 170 الصادر بتاريخ 25 مايو 1979 في الملف الإداري رقم

58662

القاعدة :

- الأصل خضوع جميع المقررات الصادرة عن السلطة الإدارية للطعن أمام المجلس الأعلى بالشطط في استعمال السلطة ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

- المقرر الصادر عن العامل في إطار ظهير مراقبة الأثمان قابل للطعن فيه أمام الأعلى . -45-

- 45

محاكم الاستئناف الإدارية - الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006) ،

ص 490.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله .

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الباب الرابع: في الاستئناف

المادة 9

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 و ما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و 153 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 10

يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة و الإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا. يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

المادة 11

يرفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.

المادة 12

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض 45 الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة +

+ يجب على محكمة النقض أن تبت في الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي المستأنف أمامها من قبل الأطراف داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف وذلك طبقا للمادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص2168؛ كما تم تغييره وتنظيمه.

المادة 13

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف، غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف.

المادة 14

القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تقبل التعرض.

المادة 15

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2855

الادارية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري رقم (.....)

أراضي الكيش ، اختصاص مجلس الوصاية، لا،

ليست أراضي الكيش من أملاك الجماعات فلا يختص مجلس الوصاية باتخاذ أي قرار بشأن استغلالها و كل ماله هو الدفاع عن مصالح الجماعات المتعلقة بها، و لهذا فإن تصدي مجلس الوصاية للبت في نزاع بين شخصين حول استغلال هذه الأراضي .

1979/ 136

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2857

الادارية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري (.....)

البناء في ملك الغير .

إثبات .

تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، و القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

تعد البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق أرض أو بداخلها محدثة من طرف مالك الأرض و على نفقته و تعتبر ملكا له ما لم يثبت خلاف ذلك الفصل 16 من ظ 2-1-1915. -46-

لما كان القانون المذكور لا يضع أية قاعدة خاصة لإثبات العكس في هذا الشأن فإن قواعد الإثبات العامة هي الواجبة التطبيق و تكون المحكمة قد طبقت تطبيقا خاطئا حين قالت " لا يمكن لمحدث البناء في ملك الغير أن يثبت ملكيته لهذا البناء إلا عن طريق الادلاء بإذن مالك الأرض .

1981 / 195

- 46 -

التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله القانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 37

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلاً أو بعضاً مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

الفصل 37 مكرر

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلباً للتحفيظ أن يعلن قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض.

مقرر إداري، عمل مادي، - لا -

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2704

الادارية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الإداري رقم (.....)

مقرر إداري، عمل مادي، لا

قاعدة:

- بناء على الفصل 360 من ق م م -47- فإن اختصاص المجلس الأعلى بالنظر في طلبات الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ينحصر في الطلبات الموجهة ضد مقررات السلطة الإدارية دون الأعمال المادية.

- 47 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

الفصل 360

يجب مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه.

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر قبل انصرام الأجل المحدد للطعن النزاعي أن يرفعوا تظلما استعطايا إلى السلطة التي أصدرت المقرر أو إداريا إلى التي تعلوها مباشرة ويمكن في هذه الحالة تقديم الطلب إلى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا للطعن الإداري الأولي.

يعتبر سكوت السلطة الإدارية أكثر من ستين يوما على الملتمس الاستعطايا أو الإداري رفضا وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة من الهيئات التي تعقد دورات للتداول فإن الأجل المحدد في ستين يوما لتقديم الطلب يمتد إذا اقتضى الحال إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كانت النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنص على مسطرة خصوصية للطعن الإداري فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد إتباع المسطرة المذكورة وضمن الأجل المنصوص عليها أعلاه.

+ الباب السابع: الاستئناف

الفصل 134

استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما. يبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررًا بمقتضى القانون.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.

لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون أي تحفظ.

يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف - خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف -.

يوقف أجل الاستئناف، والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147.

الفصل 135

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي.

الفصل 136

تضاعف الآجال ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

الفصل 137

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى طبقا للطرق المشار إليها في الفصل 54.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة وممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيب على أسمائهم وصفاتهم.

الفصل 138

يمكن أن يقع تبليغ وثيقة الاستئناف في الحالة المشار إليها في الفصل 137 طبقا للطرق وللأشخاص المعنيين بنفس الفصل.

غير أن المستأنف لا يمكن أن يواصل استئنافه إلا بعد التبليغ لكل واحد من الورثة ومثله القانوني بموطنه.

الفصل 139

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف أوقف الأجل ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ.

الفصل 140

لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الأجل. ويجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف.

الفصل 141

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى :-

- غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛

- كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه؛

يسلم كاتب الضبط وصلا للأطراف الذين يطلبونه وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل.

- تم تغيير وتتميم الفقرة السابعة من الفصل 134 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10

- تم تغيير وتتميم وتعويض الفصل 134 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 141 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

محاكم الاستئناف الإدارية - الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)،

ص 490. صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله.

المادة 9

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و 153 من قانون المسطرة المدنية.

يعتبر سكوت الإدارة ستين يوما بعد تقديم الطلب رفضا ويتعين على المعني بالأمر في هذه الحالة أن يقدم طلبا إلى محكمة النقض داخل ستين يوما ابتداء من انصرام الأجل الأول المحدد أعلاه.

لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان في استطاعة من يعنيه الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2553

الإدارية

القرار رقم 127 الصادر بتاريخ 1981/4/10 في الملف الإداري 7251

القاعدة:

ليست الرسالة التي وجهها (مؤسسة عمومية) إلى الطاعنة مجرد إشعار اتخذ قبل القيام بالإجراءات التنفيذية التي يقتضيها استخلاص ديون الدولة بل أنها بما تضمنته من تقرير مسؤولية الطاعنة وإلزامها بدفع الغرامة المالية عن التأخير في استيراد بضاعة (...) من الخارج تعتبر مقررًا إداريًا يدخل في عداد القرارات القضائية الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى غير أن هذا المقرر الإداري ليس أمرًا بالأداء قابلاً للتعرض عليه أمام القضاء العادي طبقاً للفصل 59 من ظهير 21 غشت 1935 ---⁴⁸ - و لهذا فإن الدفع بعدم القبول يكون غير مرتكز على أساس.

- 48 -

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2018

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

كما تم تعديله

المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

الباب الأول: ميدان التطبيق

المادة 1

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

المادة 2 -

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون:

الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة " الضرائب والرسوم " فيما يلي من هذا القانون؛

الحقوق والرسوم الجمركية؛

حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة؛

مداخل وعائدات أملاك الدولة؛

حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة؛

الغرامات والإدانات النقدية؛

ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها؛

سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

- تم تغيير وتنظيم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 7 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141.

الباب الثالث: طرق التحصيل

المادة 4

تستوفى الديون العمومية:

عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا؛

أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛

أو بموجب أوامر بالمداخيل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الأمرين بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداخيل الجماعية على شكل:

جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛

سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخيل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخيل الفردية على شكل:

جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخيل أو التصريح للجمرك؛

مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر؛

مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2865

الادارية

القرار (....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري (.....)

قرارات رؤساء الجماعات، الطعن، الاختصاص، أسبقية التظلم بموضوعها - لا -،

لما كان المقرر المطعون فيه بالشطط في استعمال السلطة صدر عن رئيس المجلس القروي الذي يكون هيئة إدارية في إطار تسيير مرفق عام فهو مقرر إداري يختص المجلس بالنظر في الطعن الموجه إليه. -49-

1982/ 25

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3516

الادارية

القرار 263 الصادر بتاريخ 25 نونبر 1983 ملف إداري 68707

اللغة الرسمية ... لغة أجنبية ... إمكان استعمالها...

التعهد بالعمل مع الإدارة ... أثره

إذا كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد فإن مقتضيات الدستور المحتج بها لا تمنع استعمال اللغة الأجنبية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

1983 /263

- 49 -

محاكم الاستئناف الإدارية - الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)،

ص 490. صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3514

الادارية

القرار 262 الصادر بتاريخ 11 نونبر 1983 ملف إداري 74720

تعلييل ... إجمال ... لا

يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و أن نقصان التعلييل يوازي انعدامه.

لما ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ لاحتياج المالك إلى التوسع في السكنى معتمدة عللا مجملة دون أن توضح الظروف الاجتماعية التي عنتها يكون قضاءها مشوبا بالقصور في التعلييل يعرض قرارها للنقض.

1983/ 262

تكون قاعدة جمع الخصوم المعروفة في فقه المسطرة الشرعية واجبة التطبيق إذا كان موضوع الدعوى حقا مشاعا بين المدعى وآخرين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2645

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) (.....) جمع الخصوم ... متى

قاعدة:

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا ويعد عدم الجواب على حجة المدعى بمثابة نقصان التعلييل يوازي انعدامه.

- تكون قاعدة جمع الخصوم المعروفة في فقه المسطرة الشرعية واجبة التطبيق إذا كان موضوع الدعوى حقا مشاعا بين المدعى وآخرين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الاجتماعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

الدعوى التعسفية، التعويض، الضرر:

قاعدة :

يجب أن يكون كل حكم معللاً تعليلاً كافياً وإلا كان باطلاً و بعد النقض في التعليل بمثابة انعدامه.

- يكون ناقص التعليل الحكم الذي قضى بمنح التعويض دون بيان الفعل أو الخطأ الذي ترتبت عنه المسؤولية و نتج عنه ضرر للغير .

981/91

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3547

الجنائية

القرار 7567 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1983 ملف جنحي 14962

التعليل... سرقة... الاستيلاء عمدا... بيان

يجب أن يكون كل حكم معللاً تعليلاً كافياً وإلا كان باطلاً ويعد النقض في التعليل بمثابة انعدامه.

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جريمة السرقة دون بيان لعنصر العمد الذي يتكون من فعل الاستيلاء عمداً على شيء مملوك للغير لم يكن مسلماً له ولا مؤمناً عليه.

1983 /7567

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2638

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

تعليـل ... تجريح الشهود ... مناقشة الدفع.

قاعدة:

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و يعد عدم الجواب على دفع بمثابة نقصان التعليـل يوازي انعدامه.

- وأن المحكمة لما لم تجب على الدفع بتجريح الشهود بسبب النزاع معهم في دعوى سابقة أدلى بنسخة الحكم الصادر فيها، و على الدفع بأن الحكم الجنحي الذي ادعى الطاعن من اجل الترامي لا يتضمن أي تحديد يكون قضاءها ناقص التعليـل و يعرض قرارها للنقض .

1981/540

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3916

الادارية

القرار 491 الصادر بتاريخ 10 غشت 1984 ملف إداري 75338

تأديب ... شروط عموميات ... لا

إذا كانت للمجلس التأديبي صلاحية تقدير الحجج لتكوين قناعته فإنه يجب أن يبني مقرره التأديبي على وقائع ثابتة ومعينة ومحددة فلا تكفي مجرد عموميات. يعد مشوبا بالشطط في استعمال المقرر التأديبي الذي بنى على بحث إداري لا يتضمن التعريف بالمصادر التي أخذت الأفعال الواردة فيه و المنسوبة للموظف .

1984 491

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3914

الادارية

القرار 468 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1984 ملف إداري 83998

موظف ... فصله ... إنذار ... تبليغ ... عدم السحب رفض...لا.

يكون مشوبا بالشطط في استعمال السلطة المقرر الإداري الذي فصل الموظف بدعوى عدم الالتحاق بالعمل دون أن يوجه إليه إنذار مسبق بذلك ويبلغ به وفق قواعد التبليغ المنصوص عليه في ق.م. م.

1984 /468

التعليل الوارد في صيغة الشك والاحتمال كالعدم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3926

الادارية

القرار 68 الصادر بتاريخ 14 مارس 1985 ملف إداري 70774 – 84

محاماة ... إدانة ... جلب الزبناء ... حجة

التعليل الوارد في صيغة الشك والاحتمال كالعدم.

تكون المحكمة قد خرقت قوة الشيء المقضي به لما أخذت المحامي من أجل القيام بأعمال تستهدف جلب الزبناء والحال أن المحامي المذكور لم يكن طرفا في المسطرة الجنحية المذكورة.

1985/ 68

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4551

الادارية

القرار 80 الصادر بتاريخ 7 أبريل 1988 ملف اداري 87/7022

محصل المالية... الطعن في مقرره ... الاختصاص ...

لا يقبل طلب إلغاء المقرر الإداري إذا كان في استطاعة المعني به أن يطالب بحقوقه لدى المحاكم العادية (الفصل 360 من ق. م. م.) -50-

1988/80

- 50

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

الفصل 360

يجب مع مراعاة مقتضيات الفقرة التالية من هذا الفصل أن تقدم طلبات إلغاء مقررات السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة داخل أجل سنتين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه.

غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر قبل انصرام الأجل المحدد للطعن النزاعي أن يرفعوا تظلما استعظافيا إلى السلطة التي أصدرت المقرر أو إداريا إلى التي تعلوها مباشرة ويمكن في هذه الحالة تقديم الطلب إلى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال سنتين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا للطعن الإداري الأولي.

يعتبر سكوت السلطة الإدارية أكثر من سنتين يوما على الملتمس الاستعظافي أو الإداري رفضا وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة من الهيئات التي تعقد دورات للتداول فإن الأجل المحدد في سنتين يوما لتقديم الطلب يمتد إذا اقتضى الحال إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كانت النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنص على مسطرة خصوصية للطعن الإداري فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد إتباع المسطرة المذكورة وضمن الأجل المنصوص عليها أعلاه.

محاكم الاستئناف الإدارية - الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)،

ص 490. صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4694

الادارية

القرار 184 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1989 ملف إداري 85/7069

الطعن بالشطط ... التعدي المادي ... لا.

لا يقبل الطعن بالإلغاء إذا كان في استطاعة من يعنيه الأمر المطالبة بحقوقه أمام المحاكم العادية.

إن الأمر الصادر عن العمل بمنع الطاعنين من الدخول إلى ضيعتهم يعد من قبيل أعمال التحدي المادية بعدم ارتباطه بأي نص تشريعي أو تنظيمي يسمح بهذا المنع وإن النزاع بهذا الشأن من اختصاص المحاكم العادية و لهذا فإن الطعن بالشطط يكون غير مقبول .

1989/ 184

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5337

الادارية

القرار 97 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1992 ملف إداري 91/ 10103

حق الموظف في المعاش - الموظف الذي استغنى عن خدماته يحتفظ له بحقه في المعاش دون حاجة إلى تقديم طلب.

- عدم تمتيعه بحق المعاش مقرر متسم بالشطط في استعمال السلطة .

1992/97

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5335

الادارية

القرار 279 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 1994 ملف إداري 92/ 10087

ترقية الموظف الملحق - الموظف الذي يكون في وضعية إلحاق يظل تابعا لسلكه الأصلي.

- على الإدارة أن تستجيب لطلب تسوية وضعيته الإدارية.

- رفض تسوية الوضعية الإدارية يكتسى شططا في استعمال السلطة .

1994/279

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6593

الادارية

القرار عدد 169 المؤرخ في 99/02/18 الملف الإداري عدد 95/1/5/300

دعوى الإلغاء - شرط المصلحة - تأخير الترقية.

- توفر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة لا يتحقق إلا إذا كان القرار المطعون فيه من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للطاعن.

1999/ 169

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6586

الادارية

القرار عدد 57 المؤرخ في 99/01/28 الملف الإداري عدد 95/1/5/917

قرار العزل - إخلالات مهنية.

قيام الطاعن بأعمال وتصرفات تعدت إطار البحث واكتشاف الجديد في إطار عمله كمكلف بالإشراف على حواسب (مؤسسة عمومية) يشكل إخلالات مهنية بسبب ما أحدثته هذه التصرفات من تأثيرات مهمة في مقادير الرسوم والمكوس المستحقة ومن مداخليل الخزينة العامة من مصادر الجمارك.

1999/ 57

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7850

الادارية

القرار عدد : 886 المؤرخ في : 2003/12/11 الملف الإداري

عدد: 2001/1/4/1380

مجال التأديب - المخالفات المالية - الحصانة النيابية - اختصاص المجلس الأعلى للحسابات (نعم).

- قابلية قرار المجلس الأعلى للحسابات -51- للطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى.

- 51

تنفيذ الدستور

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

- الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

الباب العاشر: المجلس الأعلى للحسابات

الفصل 147

- لا يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب كل من يمارس عمله بصفته عضوا في مجلس النواب ما عدا إذا نزلت منه الحصانة النيابية. -52-

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله. يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، وقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. تُنَاط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفصل 148

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة. يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية. يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية. يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة. يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة.

الفصل 149

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل 150

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسيرها.

- 52 -

تنفيذ الدستور

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ، ص 3600.

الباب الرابع: السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاوَلته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

القرار عدد 154

الصادر بتاريخ 2018/01/24 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2015/3/6/18833

و حيث ان المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنة محاولة الحصول على أصوات ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها أو هدايا إدارية يقصد بها التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعضهم ، و بعد التصدي الحكم بعدم قبول المتابعة ، استندت في ذلك على أن فصلي المتابعة المسطرة في حق المطلوب في النقض لم يعد نافذا وقت تحريك المتابعة المذكورة بسبب نسخه بمقتضى المادة 99 من القانون التنظيمي الصادر بتاريخ 2011/10/14 و المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/10/17 ، و هو تعليق ناقص لم تطبق المحكمة المطعون في قرارها بشأنه الفصل الواجب التطبيق المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 11-27 الصادر بتاريخ 2011/10/14 - - ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليق الموازي لانعدامه و يتعين نقضه

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنب الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/7/29 في القضية ذات العدد 2015/866

ظهير شريف رقم 1-11-165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب.

المادة 99

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 97-31 * المتعلق بمجلس النواب ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).
غير أنه ، يستمر العمل ، بصفة انتقالية ، بأحكام الباب العاشر المكرر من القانون التنظيمي المذكور رقم 97-31 ، المتعلقة بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس النواب ، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور

المقاربة الجديدة للعدالة الجنائية في بعدها الموضوعي والمسطري تجلت أيضا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية حيث قررت محكمة النقض أنه إذا كان عضو البرلمان قد توبع قبل صدور دستور 2011 لكن البت في هذه المتابعة تم بعده، فإن القانون الشكلي الواجب التطبيق هو دستور 2011 الذي لم يعد يقر للبرلمانيين حصانة إجرائية سابقة لمتابعتهم. -53-

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8412

الإدارية

القرار عدد 172 المؤرخ في: 2005/3/9 الملف الإداري عدد: 535 و2003/1/4/536

دعوى الإلغاء - تجاوز في استعمال السلطة - مباراة توظيف - أساتذة كلية طب الأسنان - تحديد عدد المناصب.

يتعرض للإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة مقرر نتائج مباراة توظيف أساتذة مبرزين بكلية طب الأسنان ب (.....) في شقها التطبيقي لما خرقت لجنة الامتحانات مقتضيات الفصل 23 من المرسوم الملكي المؤرخ في 1967/6/22 والمادة 2 من القرار المشترك المؤرخ في 1993/7/19.

2005/172

قررت محكمة النقض في نازلة عرضت عليها، عدم وجود ما يسمى بالزواج الصوري في القانون المغربي ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية. -54-

- 53

الكلمة الكاملة للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016

- 54

الكلمة الكاملة للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

280

الإدارية

الحكم الإداري عدد 52 الصادر في 25 شعبان 1386 الموافق 9 ديسمبر 1966

شطط في استعمال السلطة - عدم الارتكاز على أساس قانوني - عدم وجود المخالفة المرتكز عليه المقرر الإداري.

يكون مشوبا بالشطط في استعمال السلطة وبالتالي يتعرض للإبطال القرار الوزاري الصادر في 14 غشت 1965 بسحب رخصة قبل انقضاء مدتها لعلّة اقتراف صاحبها لمخالفات جنائية في حين أنه ثبت عدم وجودها بحكم.

1966/ 52

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

85

الإدارية

الحكم الإداري عدد 50 الصادر في 25 شعبان 1386 الموافق 9 دجنبر 1966

1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - إمكان إقامتها ضد مقرر إداري منفصل

2- أملاك حبسية - المزايدات الخاصة بكرائها - أهلية المشاركة فيها.

3- دعوى الإلغاء - الصفة اللازمة لإقامتها.

3-اختصاص المجلس الأعلى - لا يدخل فيه الزام الإدارة بفعل شيء .

- ليس من اختصاص المجلس الأعلى الحكم على الإدارة بالقيام بتجديد كراء حانوت حبسية عن طريق المزااد العلني.

يقبل كل شخص للمشاركة في المزايدة الخاصة بكراء الأملاك الحبسية شرط أن يكون أهلاً للمشاركة في المزايدات بصفة عامة مما يجعله ذا مصلحة في إقامة دعوى الإلغاء ضد مقرر رفض اللجوء الى المزايدة.

1966 / 50

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

288

الإدارية

الحكم الإداري عدد 68 الصادر في 2 صفر 1387 الموافق 12 ماي 1967
الشطط في استعمال السلطة - عدم الاختصاص - الفصل في منازعات خاصة
متعلقة بتطبيق مقرر وزاري تنظيمي.
إن كان رئيس الحكومة عهد بموجب مرسوم إلى وزير الأشغال العمومية بممارسة
جانب من اختصاصه فيما يتعلق بتحديد أقصى سعر للكهرباء في نطاق تنظيمي إلا
أنه

1967 / 68

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1248

الحكم الإداري عدد 8 الصادر في 22 ذي القعدة 1389-30 يناير 1970
1- دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - مسطرة خصوصية للتظلم
الإداري - وجوب سلوكها.
2- تنظيم ومراقبة الأسعار - تدليس في صفة المواد - زيادة غير مشروعة -
وجوب بيان الثمن لتبرير العقوبة الإدارية.

1970/8

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

282

الإدارية

الحكم الإداري عدد 66 الصادر في 2 صفر 1387 الموافق 12 ماي 1967

امتياز مرفق عام – حق التعديل الانفرادي

إذا كانت الإدارة تملك حق التعديل بصفة انفرادية فيما يخص الامتيازات المتعلقة بسير المرفق العام وبالخدمة التي يؤديها أصحابها إلى الجمهور فإنها لا تملك هذا الحق بالنسبة للمزايا المالية التي يتمتع بها هؤلاء.

1967/ 66

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

186

الإدارية

الحكم الإداري عدد 57 الصادر في 8 شوال 1386 الموافق 20 يناير 1967 د

دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – عدم قبولها ضد إجراء عديم التأثير القانوني .

لا تقبل دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ضد إجراء كان المقصود منه مجرد الإفصاح عن نية الإدارة في اتخاذ قرار نافذ في المستقبل لأن الإجراء المذكور عديم الأثر القانوني.

1967/ 57

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الإدارية الحكم الإداري عدد 22 الصادر في 12 صفر 1388 - 10 ماي 1968
مزايدة علنية - أثارها - محو صبغة أرض الاستعمار (لا).

بيع- مزايدة علنية - ضمان الاستحقاق - وجوبه على الدولة (لا)

ليس من أثار المزايدة العلنية التي قام بها مكتب التبليغات والتنفيذات بطلب من الدائن المرتهن أن تمحو ما يكتسبه الملك المتنازع بشأنه من صبغة أرض الاستعمار المستوفية للشروط المنصوص عليها في ظهير 7 جمادى الأولى 1383 . -55-

- 55

الجريدة الرسمية عدد 3178 بتاريخ 1973/09/26 الصفحة 3263

ظهير شريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972)

بمطابقة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الفصل 5

يجب أن يستوفي المرشحون لنيل أرض فلاحية الشروط الآتية :

- أن يكونوا مغاربة ؛
- أن يزاولوا بصفة رئيسية وعادية مهنة فلاح أو نشاطا فلاحيا تؤدي عنه أجرة ؛
- أن يكونوا قادرين بنية على استغلال أرض فلاحية ؛
- أن يكونوا بالغين من العمر أقل من 45 سنة ؛
- أن يكونوا ذوي مروءة ؛
- أن يكونوا من سكان الناحية أو مقيمين منذ خمس سنوات على الأقل في إحدى الجماعات التي يقع اختيار الأفراد الموزعة عليهم الأراضي من بين سكانها ؛
- أن يكون لهم دخل أقل من الدخل الذي يمكن الحصول عليه من القطعة الأرضية المطلوبة.
- أن يكونوا علاوة على ذلك منتمين إلى أحد الأصناف الآتية :
- (أ) عملة دائمين أو مستغلين للأرض التي هي موضوع التجزئة ؛
- (ب) أعضاء في مجموعة سلالية مستقرة في تراب إحدى الجماعات التي يقع اختيار الأفراد الموزعة عليهم الأراضي من بين سكانها ؛
- (ج) ملاكين مستغلين لأرض فلاحية ذات مساحة ضئيلة.

ولا يمكن أن تسلم قطعة أخرى لزوج الشخص المسلمة إليه قطعة أرضية.

وإذا انعقد الزواج بين شخصين مسلمة إليهما قطعتان أرضيتان تعين عليهما إرجاع إحدى القطعتين حسب اختيارهما بطلب من اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع وداخل الأجل المحدد من طرف هذه اللجنة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

806

الإدارية

الحكم الإداري عدد 20 الصادر في 27 محرم 1388 - 26 أبريل 1968

1 - دعوى إلغاء - عدم إدلاء الإدارة بمذكرة جواب - اعتبارها موافقة على الوقائع المبينة في العريضة.

2 - أراضي الاستعمار - شروط استرجاعها من طرف الدولة.

1- تعد الإدارة موافقة على الوقائع المبينة في عريضة النقض طبقاً للفصل 21 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى -56- إن لم تدل بمذكرة جواب رغم من انصرام الاجل الممنوحة لها بمقتضى محضر تبليغ و انذار و ورقة إرسال .

وعند عدم إرجاع القطعة في الأجل المذكور يعلن عن سقوط حق أحد الزوجين وفق الكيفيات المقررة في المقطع الثاني من الفصل 25 بناء على اقتراح اللجنة وطبقاً للشروط المحددة في الفصل 26.

56 - أنظر

محكمة النقض صيغة محينه بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.57.223 بشأن محكمة النقض كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228

- الجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957)، ص 2245.

- حلت عبارة محكمة النقض محل عبارة المجلس الأعلى بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228 .

الفصل 21 (تم إلغاؤه بموجب الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 .)

تحضير المرافعات

1968/ 20

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

907

الإدارية

الحكم الإداري عدد (....) الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول عام 1388 – 31 ماي
1968

(2) دعوى إلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – وجوب تقديم تظلم تمهيدي.

لا يقبل طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة إلا إذا تقدمه تظلم إداري
لرئيس المباشر و إن لم يكن فمصدر المقرر المطعون فيه .

1968 / 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

يقوم المستشار المقرر بإخطار الخصم الذي لم يراع الأجل المضروب له ويجوز عند الحاجة إعطاؤه أجلا آخر
وهو النهائي ويبت المجلس في حالة ما إذا بقي هذا الإخطار بدون مفعول.

فإذا كان الطالب هو الذي لم يراع الأجل فإنه يعتبر متخليا عن دعواه، أما إذا وقع ذلك من جانب المدعى عليه
فإنه يعتبر موافقا على الادعاءات المبينة في العريضة وذلك إذا كان رفع الدعوى بسبب الشطط في استعمال
السلطة فقط.

وإذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة فإنه يعلن رفع يده عنها وإبلاغها إلى النيابة العمومية
ويقدم تقريره.

وعلى النيابة العمومية أن تبدي رأيها في القضية داخل أجل شهر واحد بعد الإعلان المذكور وسواء أبدت النيابة
العمومية رأيها أم لا فإن المستشار المقرر يصدر بعد ذلك أمرا بالحضور لجلسة مقبلة.

1695 الإدارية الحكم الإداري عدد 1 الصادر في 11 ذو القعدة 1390 – 8 يناير
1971

**عقد إداري – عدم تنفيذه من طرف شركة خاصة – مسؤولية الإدارة في عدم
التنفيذ لعدم منحها الإذن بالبناء – إلغاء قرار إبطال العقد.**

يتعرض للإلغاء القرار الصادر عن وزير المالية بفسخ عقد بيع قطعتين أرضيتين
أبر بين شركة و بين مصلحة الأملاك الخاصة ، ذلك أن القرار المبني على كون
الشركة لم تقم بالبناءات المشترطة في كناش التكاليف في حين أن الإدارة لم تمنحها
الإذن بالبناء الذي لا غنى عنه و أنها بذلك تكون قد منعت تنفيذ شرط فرضته بنفسها
ثم جعلت عدم تنفيذه سببا لإبطال العقد .

1970/ 1

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1698

الإدارية

الحكم الإداري عدد 3 الصادر في 11 ذو القعدة 1390 – 8 يناير 1971

**دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة – مجرد أشعار بإنزال عقوبة –
عدم قبول الدعوى.**

لا تقبل دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ضد مقرر إداري كان
موضوعه مجرد إشعار المعني بالأمر بإنزال عقوبة تأديبية ضده

1971 /3

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2035

الإدارية القرار عدد 124 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 16 يونيو 1972
القاعدة

**لا يسوغ للمكتري أن يبدل أو يغير في المحل المكري له من طرف الأحباس و لو
بماله الخاص إلا بالإذن كتابة من طرف المكري.**

يتعرض للنقض الحكم الذي رفض دعوى الأحباس الرامية إلى هدم البناء الذي
اعترف المكتري بإحداثه بدون إذن ورد المحل المكري.

1972 /124

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2076

الإدارية

القرار عدد 101 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 24 مايو 1972

القاعدة

- إن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال القضائية تنظمها
مقتضيات الفصل 225 من قانون المسطرة المدنية القديم المتعلقة بمخاصمة القضاء
(الفصل 391 من ق. م. م الجديد) -57- و ترفع الدعوى بهذا الشأن إلى المجلس
الأعلى.

- 57 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على
نص قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

الفصل 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

- إن الضرر الذي يشكو منه شخص وقعت متابعته بناء على محضر أقامه مهندس تابع للأشغال العمومية وصدر حكم ببراءته فيما بعد نتج عن عمل قضائي صادر عن ضابط للشرطة القضائية فيجب البحث في المسؤولية المترتبة عن هذا العمل طبقاً لمقتضيات الفصل المذكور.

1972 /101

أنظر:

الفصل 122 من الدستور المغربي 2011

" يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة "

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3020

الإدارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري: (.....)

الدولة ... مسؤولية ... الفصل 79 ... الفصل 88 ... لا .

- تخضع مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن استعمال الأشياء الخطرة للمقتضيات الفصل 79 من ق. ز. ع. -58-

1 - إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهئي القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

2 - إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛

3 - إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛

4 - عند وجود إنكار العدالة.

- 58

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

وتكون مسؤوليتها في هذه الحالة قائمة و لو لم ينسب إليها أي خطأ.
- خطأ الضحية يعني الإدارة من هذه المسؤولية كلياً أو جزئياً حسب خطورة هذا
الخطأ و ظروفه.

1981 /200

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3045

الإدارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري (.....)

مقرر إداري ... تسبيب.

لما كان الطاعن قد اشعر من طرف رؤسائه بالسلوك الغير اللائق بالموظف وأحيل
على القضاء وأدين من أجل جرائم معينة فإن ما ينعاه عن المقرر المطعون فيه
بالشطط في استعمال السلطة من أنه لم يبلغ وفق الإجراءات القانونية بما نسب إليه
من مخالفات يكون عديم الأثر.

1982/ 185

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5054

الإدارية

القرار 293 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1989 ملف اداري 90-10211

-الرخصة الإدارية ... رفض تجديدها ... شطط ...

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

- لما كان الطاعن قد منحت له رخصة إدارية لفتح مقهى تباع فيها المشروبات الخالية من الكحول والمأكولات الخفيفة ولم يثبت أن هذه الرخصة قد سحبت منه فإن رفض تجديدها يعد شططا في استعمال السلطة لم يراعي فيه الحق الذي اكتسبه غي هذه الرخصة.

1989/ 293

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8234

الإدارية

القرار عدد 574 المؤرخ في 2004/6/2 ملف إداري عدد 2002/1/4/2291

اختصاصات رئيس الجماعة - سلطة محلية - مدلول الحلول - مجال التنظيم المالي (لا) -

إن مدلول حلول السلطة المحلية محل رؤساء الجماعات المحلية، الوارد في المادة 49 من ظهير 1976/9/30 المتعلق بالتنظيم الجماعي إنما يقتصر على اختصاصات رؤساء المجالس الجماعية -59- في تنفيذ قرارات المجلس و اتخاذ

59 - مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 2015

حصر وتقليص المراقبة الإدارية في إطار مواكبة أجهزة الجماعة في أداء مهامها

- تعويض مفهوم الوصاية بالمراقبة الإدارية تماشيا مع مقتضيات الدستور؛

- ربط المراقبة الإدارية بالجوانب المتعلقة بمشروعية القرارات والمقررات؛

- اختصاص المحكمة الإدارية في البت في النزاعات المتعلقة بالمراقبة الإدارية

- تبليغ القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل 5 أيام بعد تسليمها إلى المعني بها؛

- تعرض العامل يلزم المجلس بإجراء دراسة جديدة للمقرر وفي حالة الإبقاء عليه يحيل العامل الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية عوض بت الوزير الأول في المسألة بمرسوم؛

- تحديد أجل 20 يوما دون تمديد للتأشير عوض 45 و30 يوما قابلة للتمديد؛

- اعتماد قاعدة المراقبة البعدية باستثناء بعض المجالات المحدودة، خاصة في الميدان المالي، التي تخضع للتأشيرة القبلية.

التدابير اللازمة لذلك و ممارسة الشرطة الإدارية و السهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة المتعلقة بها في مجال النظافة و الإدارة العمومية و مراقبة المباني و الصحة العامة و ما شابه ذلك دون أن يتعدى ذلك الى مجال التنظيم المالي ، و على الخصوص صرف النفقات العمومية ، بناء على مقتضيات الظهير رقم 584 – 76 – 1 المؤرخ في 1976/9/30 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية .⁶⁰

تمكين الجماعة من إدارة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات للتعاون والشرابة

- تمكين الجماعات من مديرية للمصالح وإمكانية توفر جماعات تحدد بمرسوم على مديرية عامة للمصالح؛
- التعيين في جميع المناصب يتم بقرار للرئيس ويخضع التعيين في المناصب العليا لتأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- خضوع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية
- التخلي عن شرط عدد السكان لتكوين مؤسسة التعاون بين الجماعات.
- وضع نظام المالي للجماعة يتماشى مع متطلبات التحديث والنجاعة الجديدة للدولة في هذا المجال
- اعتماد البرامج والمشاريع في تبويب الميزانية، في انسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي للمالية؛
- اعتبار النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة والمخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات نفقات إجبارية؛
- إخضاع سلطة الحلول لرقابة القضاء الإداري وتخفيض آجال التأشير؛
- الإحالة على النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية لتحديد شروط وطرق إبرام صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها والقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- خضوع مالية ومحاسبة الجماعة لتدقيق سنوي ينجز إما من طرف المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو بشكل مشترك بينهما أو من طرف هيئة للتدقيق
- تمكين المجلس من إحداث لجان للتقصي.

- 60

الجريدة الرسمية عدد 5711 الصادرة في 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)

ظهير شريف رقم 1.09.02 صادر في 22 من صفر 1430

(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم

المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

قانون رقم 45.08

يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها

القسم الأول

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 2

يراد حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي:

. الجماعات المحلية: الجهة والعمالة والإقليم والجماعة الحضرية والجماعة القروية؛

. المجموعة: لجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجموعة الجماعات المحلية؛

. الأمر بالصرف: الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ما يخص الجهات والعامل في ما يخص العمال والأقاليم ورئيس المجلس الجماعي في ما يخص الجماعات الحضرية والقروية والوالي عامل عمالة الرباط في ما يخص الجماعة الحضرية للرباط، وباشويات المشاور في ما يخص جماعات المشاور ورئيس المجموعة فيما يخص مجموعة الجماعات المحلية ورئيس لجنة التعاون المشتركة بين الجهات في ما يخص لجان التعاون المشتركة بين الجهات ورئيس مجلس المقاطعة في ما يخص المقاطعات؛

- الخازن: الخازن الجماعي والقابض الجماعي والمحاسب العمومي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- المجلس التداولي: المجلس الجهوي ومجلس العمالة أو الإقليم والمجلس الجماعي ولجنة التعاون المشتركة بين الجهات ومجلس المجموعة ومجلس المقاطعة؛

- سلطة الوصاية: وزير الداخلية أو من ينوب عنه بالنسبة للجهات والعمال والأقاليم والجماعات الحضرية والمجموعات والوالي أو عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للجماعات القروية.

أنظر الجماعات - الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

الباب الثاني: تسيير مجلس الجماعة

المادة 32

يقوم رئيس المجلس، بالتعاون مع المكتب، بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 33

يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر.

يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدول زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة للجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس، عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 34

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوما متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

المادة 35

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 36

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها. إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تتعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و42 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 37

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء. وتتعد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال.

تتعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتتعد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 38

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بالتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و40 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 125 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

المادة 39

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقاط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.

المادة 40

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات. يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب. يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال.

المادة 41

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقاط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقطة التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 42

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة কিهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

المادة 43

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

برنامج عمل الجماعة؛

إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويته؛

طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛

الشراكة مع القطاع الخاص؛

العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 44

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتخابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائز المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.

المادة 46

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تتعقد لهذا الغرض، وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 47

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل المحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 48

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 49

ظهير شريف رقم 02.09.1 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

الجريدة الرسمية عدد 5711 الصادرة في 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)

- ظهير رقم 1.17.111 صادر في 5 يناير 2018 بتنفيذ القانون رقم 82.17 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات - الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

574- 2004

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5941

التجارية القرار عدد: 2647 المؤرخ في: 92/11/04 الملف المدني عدد:

92/763

- أكرية محلات ذات استعمال تجاري - أجل للوفاء - السلطة التقديرية للمحكمة -

حينما رفضت محكمة الاستئناف منح الطاعنة أجلا للوفاء بالكراء المترتب عليها مستعملة سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 26 من

يكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوبا نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

- انظر المرسوم رقم 2.16.304 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص 5417.

ظهير 24-5-55 (ملغى) -61- حيادا على مقتضيات الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود -62- تكون قد أسست قرارها ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

61 -

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي - الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

الفرع الرابع: الشرط الفاسخ

المادة 33

في حالة عدم أداء المكتري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للمكري، كلما تضمن عقد الكراء شرطا فاسخا، وبعد توجيه إنذار بالأداء يبقى دون جدوى، بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل، أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، لمعينة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل.

62 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محبنة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 260

إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء.

الباب الثاني: تنفيذ الالتزامات

الفصل 243

إذا لم يكن هناك إلا مدين واحد، لم يجبر الدائن على أن يستوفي الالتزام على أجزاء، ولو كان هذا الالتزام قابلا للتجزئة، وذلك ما لم يتفق على خلافه إلا إذا تعلق الأمر بالكمبيالات.

(ظهير 18 مارس 1917) ومع ذلك، يسوغ للقضاة، مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه أجالا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها.

- قارن مع مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: "إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة القاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد".

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5957

التجارية

القرار عدد: 255 المؤرخ في: 98/1/14 الملف المدني عدد: 93/5

الحسابات الجارية – تطبيق سعر الفائدة الاتفاقية – قفل الحساب الجاري – أثره.

إن الرصيد المدني للحسابات الجارية، إذا كان يطبق عليه أساساً أثناء سير الحساب سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 1988 و تطبيقاً لظهير 6 يوليوز 1993 -⁶³- فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح رصيده ديناً تستحق عنه الفوائد من تاريخ الإقفال اتفاقية أم قانونية .

- 63

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

الحساب الجاري – الرصيد المدين – قفل الحساب – احتساب الفوائد – طبيعتها

القرار رقم 255

المؤرخ في 14-01-1998

الملف المدني رقم 05/93

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقر أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطالته التقادم وتنفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقدم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

القاعدة:

إن الرصيد المدين للحسابات الجارية، إذا كان يطبق عليه أساسا أثناء سير الحساب سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 1988 وتطبيقا لظهير 6 يوليوز 1993 فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح رصيده دينا تستحق عنه الفوائد من تاريخ الإقفال اتفاقية كانت أم قانونية وليس في المادة 105 من ظهير 6 يوليوز 1993 ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية في كل الحالات سواء أثناء سريان الحساب أو أثناء قفله وامتناع المدين عن أداء الرصيد السلبي وإنما يعطي لوزير المالية حق تحديد السعر القانوني في الأقصى للفائدة الاتفاقية المدينة والدائنة بخصوص عمليات مؤسسات الائتمان تطبيقا للفقرتين 1،2 من المادة 13 اللتين تهم أخيرتهما تحديد الشروط المتعلقة بمدة الائتمانات وحجمها وأسعار الفائدة المستحقة عليها .

ما دام لا يوجد بالملف ما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين يقضى بتطبيق سعر الفائدة البنكية بعد قفل الحساب مما لا يحق معه للطالب المطالبة إلا بالفوائد القانونية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 26 فبراير 1992 تحت عدد 1025 في الملف 88/7383 أن البنك الشعبي للرباط تقدم بمقال لدى ابتدائية سلا بتاريخ 8 أكتوبر 1986 يعرض فيه أنه دائن للسيد السباعي عبدالسلام بن خليفة إلى غاية 31 يوليوز 1986 بمبلغ 93634 درهم الناتج عن رصيد حسابه المدين المفتوح لدى العارض وعن استحقاقات غير مسددة لقرض مباشر استفاد منه بتاريخ 10 غشت 1981 حسب مبلغ 81553,45 درهم عن رصيد الحساب المدين ومبلغ 12080 درهم عن الاستحقاقات غير المسددة عن القرض وأن مستخدم المدعى عليه رفضوا التوصل بالإنذار بالأداء الموجه له عن طريق قسم التبليغات القضائية بسلا ملتمسا الحكم بأداء المدعى عليه له بمبلغ 25.634 93 درهم مع الفوائد البنكية المحددة في 14. /. ابتداء من 31 يوليوز 1986 لتاريخ الأداء والغرامة التعاقدية المنصوص عليها في الفصل التاسع من عقد القرض والمحددة في 10. /. ابتداء من 31 يوليوز 1986 لتاريخ الأداء ومبلغ 5000 كتعويض فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء خبرة وبعد إنجازها قضت بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 40.81553 درهم المتمخض عن

أصل الدين والفوائد حتى تاريخ 31 يوليو 1986 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.٪ من مجموع الدين بمقتضى اتفاق تعاقدى استأنفه الطرفان فقضت المحكمة الاستئنافية بعد الحكم بإجراء خبرة في القضية وإنجازها بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 25.93634 درهم واعتبار الغرامة المحكومة بها المقصود بها الغرامة التعاقدية المقررة في 10.٪ وليس الغرامة التهديدية.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون بخرق الفصل 872 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس قانوني والتعليل الخاطئ بدعوى أنه بمقتضى الفصل المذكور فإن فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين ابتداء من يوم ثبوت تقديمها وأنه من الثابت من مستندات الملف أن العارض طالب بالحكم بالفوائد البنكية عن رصيد الحساب المدين المحصور في 31 يوليو 1986 والمحدد في مبلغ 81553,45 درهم بمقتضى كشف الحساب والخبرة المنجزة استئنافيا مما يكون معه محقا في الحكم له بتلك الفوائد من تاريخ حصر الحساب لغاية يوم الأداء تطبيقا للفصل 872 ق. ل. ع. والقرار بتأييده للحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الفوائد البنكية لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون ومخالفا بذلك للمقتضيات الصريحة للفصل المذكور مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الرصيد المدين للحسابات الجارية إذا كان يطبق عليه أساسا أثناء سير الحساب سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 1988 وتطبيقا لظهير 6 يوليو 1993 فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح رصيده دينا تستحق عنه الفوائد من تاريخ الإقفال اتفاقية كانت أ وقانونية وليس في المادة 105 من ظهير 6 يوليو 1993 ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية في كل الحالات سواء أثناء سريان الحساب أ وأثناء قفله وامتناع المدين عن أداء الرصيد السلبي، وإنما يعطي لوزير المالية حق تحديد السعر القانوني في الأقصى للفائدة الاتفاقية المدنية والدائنة بخصوص عمليات مؤسسات الائتمان تطبيقا للفقرتين 1، 2 من المادة 13 اللتين تهم أخيرتهما تحديد الشروط المتعلقة بمدة الائتمانات وحجمها وأسعار الفائدة المستحقة عليها وأنه من الثابت أنه لا يوجد بالملف ما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين يقضي بتطبيق سعر الفائدة البنكية بعد قفل الحساب مما لا يحق معه للطالب المطالبة إلا بالفوائد القانونية والمحكمة التي اعتمدت مجمل ذلك يكون قرارها معطلا تعليلها سليما ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون بخرق مقتضيات الفصل 871 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس قانوني والتعليل الخاطئ بدعوى أنه بمقتضى الفصل المذكور لا تستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابة ويفترض هذا الافتراض إذا كان أحد الطرفين تاجرا وأنه طالب ابتدائيا بالحكم له بالفوائد البنكية عن الاستحقاقات غير المسددة عن القرض المباشر والمحصورة لغاية 31 يوليوز 1986 في مبلغ 80،12080 درهم بنسبة 14. /. ابتداء من 31 يوليوز 1986 لتاريخ الأداء استنادا لعقد القرض المدلى به ابتدائيا وأكدت الخبرة المنجزة استئنافية أن مبلغ الاستحقاقات محدد في المبلغ المذكور بتاريخ حصر الحساب إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت للعارض بذلك المبلغ دون الفوائد بعلة أنه يتضمن الأصل والفوائد حسبما أكده الخبير في حين أن الصفحة الرابعة من التقرير المدلى به من طرف الخبير لا تفيد ذلك فضلا عن أن الفوائد المطلوبة تخص المدة المالية لحصر حساب الاستحقاقات غير المسددة والممتدة من 31 يوليوز 1986 لغاية يوم الأداء مما يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس وعرضه للنقض.

لكن حيث يستفاد من عقد القرض الرابط بين الطرفين أنهما اتفقا على أن مدة القرض هي 24 شهرا وأن مبلغ القرض مشمول بفائدة سعر 12. /. ولا يوجد بذلك العقد ما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين يقضي بأن مبلغ الدين سينتج بعد قفل الحساب المتعلق به فوائد بنكية بسعر 14. /. مما لا يمكن معه للبنك المطالبة بتلك الفوائد والقرار المطعون فيه الذي اعتمد مجمل ذلك يكون غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس وتكون الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل رافعه المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: زبيدة تكلانتي مقرر، والباثول الناصري، وعبدالرحمان مزور ومحمد جفير، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

98/ 255

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

التجارية

القرار عدد 3927 المؤرخ في 10/6/1998 الملف المدني عدد 97/3750
الحراسة قضائية - الدفع بانعدام الصفة - أعمال الإدارة - أعمال التصرف

- الدفع بانعدام صفة طالب النقض باعتباره حارس قضائي لا يجوز إبداءه لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

- الأمر بالحراسة لا يؤثر على مباشرة المالك لحقوقه في أعمال التصرف ولو أثناء نظر النزاع فيظل الخصم المعني في الدعوي المتعلقة بها .

1998/ 3927

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6908

التجارية

القرار عدد 1311 المؤرخ في 22/9/99 الملف التجاري عدد 98/825

- المنافسة غير المشروعة - نموذج مقلد.

- اعتبار المحكمة قيام المدعى عليها باستيراد خلاط مقلد يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة في مفهوم الفصل 84 ق.ل.ع -64- ومسايرا لأحكام

64 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 84

يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة⁶⁴، وعلى سبيل المثال:

1 - استعمال اسم أو علامة تجارية

تمائل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج.

الفصل 90 من ظهير 1916/6/23 المتعلق بالملكية الصناعية وأن التعداد الوارد فيه بهذا الفصل للأفعال المكونة لأعمال المنافسة غير المشروعة هو على سبيل المثال . 1311 / 1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6548

2 - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان يتجر في السلع المشابهة، وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء عن شخص لصالح شخص آخر.

3 - أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألفاظ: صناعة كذا... أو وفقا لتركيب كذا... أو أي عبارة أخرى مماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها.

4 - حمل الناس على الاعتقاد أن شخصا قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل.

قارن مع مقتضيات المادة 184 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تنص على أنه: « يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري. وتمنع بصفة خاصة:

1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

2- الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاوله التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.»

- قارن كذلك مع المادة 185 من نفس القانون التي تنص على أنه: « لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض.»

انظر القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 19-00-1 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

- انظر المادة 69 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص العنوان التجاري؛ انظر كذلك القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

التجارية

القرار عدد 841 المؤرخ في 99/6/2 الملف التجاري عدد 91/3729

- نطاق دعوى بيع إجمالي للأصل التجاري

- ان الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 وان ورد في الباب الثالث المعني ببيع الشيء المرهون إلا ان مقتضياته تدخل في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه، ذلك الرهن موضوع الفصول 3 الى 12 منه، ومن تم فإن جواز طلب بيع الأصل التجاري المذكور فيه ، و حسب تنصيصات الفصل لا يهم حالة الرهن و انما يتعلق بحالة كل دائن يباشر مسطرة الحجز التنفيذي على منقولات الأصل التجاري المملوك للمدين المحجوز عليه الذي له نفس الحق ، و أن الفصل 16 من الظهير هو يهم حالة البيع بطلب من البائع الأول أو الدائن المرتهن المقيد بينهما على الأصل التجاري . -65-

- 65

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري

الباب الأول: بيع الأصل التجاري

المادة 81

يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانوناً للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته و ثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛

حالة تقييد الامتيازات والرهن المقامة على الأصل؛

وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛

مصدر ملكية الأصل التجاري.

المادة 82

إذا لم يشتمل عقد البيع على أحد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء ذلك.

إذا كانت البيانات المذكورة في العقد غير صحيحة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد أو بتخفيض الثمن في حالة تضرره من جراء ذلك.

يجب في كلتا الحالتين إقامة الدعوى في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6890

التجارية

القرار عدد 754 المؤرخ في 99/5/19 الملف التجاري عدد 90/4356

- ترجيح اتفاقية هامبورغ على القانون الداخلي - - ترجيح اتفاقية هامبورغ على القانون الداخلي عملاً بالفصل 474 ق.ل.ع.

1999/ 754

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6988

التجارية

القرار عدد 967 المؤرخ في 2000/6/7 الملف التجاري عدد 91/2628

المادة 795

إن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها مع مراعاة مقتضيات المادة 735، ولاسيما أحكام النصوص الآتية:

الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن الأصول التجارية؛

تم تعويض أرقام المواد 733 و734 و735 و736 أعلاه من القانون رقم 15.95 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 21.18 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 أعلاه وتحفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

بيع الأصل التجاري – أجل استئناف الحكم – تطبيق الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 - 66.

- 66 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة 113

يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له.

تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري إستجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين.

وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117 وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب، تأمر المحكمة بمتابعة إجراءات الحجز التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيراً مؤقتاً لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط. ويتعين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر التحملات ويأذن للمزايد بالاطلاع عليه.

يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل وذلك خصماً من أصل الدين أو بقدر دينه أصلاً وفوائد ومصاريف.

يصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض ومشمولاً بالنفاذ على الأصل. ويكون لاستئناف الحكم أثر موقوف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوماً من تبليغ الحكم. ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوماً، ويكون قرارها قابلاً للتنفيذ على الأصل.

المادة 114

علاوة على طرق التحقيق المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلوا أيضاً على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود. 66

يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبنت طبقاً لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

المادة 115

يبلغ كاتب الضبط للمحكوم عليه الحكم أو، في حالة الاستئناف، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري فور صدوره؛ كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراء تجاه البائعين السابقين طبقاً للمادة 103.

يبلغ المقرر القضائي طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يقوم كاتب الضبط في الوقت نفسه بالشهر القانوني على نفقة الطالب المسبقة. ويبين الإعلان على المزاد تاريخ افتتاحه ومدته وإيداع الوثائق بكتابة الضبط كما ينص على شروط البيع.

يعلق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وكذا باللوحة المخصصة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان. وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل نسخة الحكم أو القرار الذي يتابع بموجبه البيع.

المادة 116

تجرى المزايدة لدى كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات بعد ثلاثين يوماً من التبليغات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية للمادة السابقة. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من رئيس المحكمة لمدة لا يمكن أن يتجاوز مجموعها تسعين يوماً تدخل ضمنها الثلاثون يوماً الأولى.

يبلغ عون التنفيذ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل إلى مالك الأصل التجاري أو إلى وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وإلى الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم القاضي بالبيع القيام بإجراءات الشهر في موطنهم المختار في التقييد، ويخطرهم بوجوب الحضور في اليوم والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم عون التنفيذ في الأيام العشرة الأخيرة من هذه المدة باستدعاء نفس الأطراف والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 117

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد مالك الأصل التجاري ما بذمته قام عون التنفيذ، بعد التنكير بالأصل التجاري الذي هو موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بإرساء المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الأخير الموسر الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلاً موسراً. ويحرر محضراً بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد ثمنه بكتابة الضبط خلال عشرين يوماً من المزاد مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 97 على المزايد بالسدس. ويجب على المزايد علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 118

يجوز للمحكمة التي تنتظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك. وتصدر حكمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 113 وتحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء.

تطبق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 113 والمواد من 115 إلى 117 على البيع الذي أمرت به المحكمة.

طلب بيع إجمالي للأصل التجاري الواقع عليه حجز تنفيذي وليس تحفظي لاستيفاء الدين لعدم كفاية المنقولات المحجوزة تطبق بشأنه أحكام الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 المعتمدة في الطلب الإصلاحي.

2000/ 967

المادة 119

إذا لم ينفذ الراسي عليه المزااد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه باحترام التزاماته خلال عشرة أيام، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزااد على ذمته، داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام. تنحصر إجراءات البيع المعاد في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة. يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي وقف به المزااد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة. ويكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين يوما. يمكن للمتزايد المتخلف توقيف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزااد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطاه. يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي. يلزم المتزايد المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا به إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

المادة 120

علاوة على البيع بالتراضي المنصوص عليه في البند 2 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المتقل بتقييدات، كلا على حدة، متى كان البيع بموجب حجز تنفيذي أو بمقتضى هذا الباب، بعد عشرة أيام على الأقل، من تاريخ إخطار الدائنين الذين أجروا تقييدهم قبل الإخطار المذكور بخمسة عشر يوما على الأقل في الموطن المختار في تقييدهم، ما عدا الحق في الكراء. 66

ويجوز في أجل العشرة أيام المذكورة لكل دائن مقيد، حل أجل دينه أو لم يحل، أن يرفع دعوى ضد المعنيين بالأمر أمام المحكمة التي يستغل الأصل التجاري بدائرتها، ترمي إلى بيع الأصل بجميع عناصره بطلب منه أو من طالب البيع طبق أحكام المواد من 113 إلى 117.

يتم بيع المعدات والبضائع مع الأصل التجاري في وقت واحد إما بتعيين ثمن افتتاحي لكل منها أو بأثمان متميزة إذا كان الحكم القاضي بالبيع يلزم الراسي عليه المزااد بتسليم العناصر بالثمن الذي يقدره الخبراء. يجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز كلا على حدة.

المادة 121

لا تقبل أية زيادة بالسدس على المزااد إذا تم البيع قضائيا بالمزااد العلني.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6974

التجارية

القرار عدد 588 المؤرخ في 2000/4/12 الملف التجاري عدد 94/3225

المنافسة غير المشروعة – تقليد الاسم أو العلامة التجارية – ثبوت سوء النية أو حسنها (لا).

يكون خطأ الطالب باستعمال العلامة الخاصة بالمطلوب قائما، ولا ينفعه ما تمسك به من كونه حسن النية، إذ أن مسألة تأكد المحكمة المدنية من حسن نية أو سوء نية بضاعة مقلدة (بكسر اللام) ليست مشروطة.

2000/ 588

=====

6964

التجارية

القرار عدد 439 المؤرخ في 2000/3/22

الملف التجاري

البطاقة البنكية الإشعار بالضياع – مسؤولية البنك.

تعليل محكمة الموضوع الذي استبعد شرطا من الشروط النموذجية لاستعمال البطاقة البنكية المتعلق بالأداء بشهادة الضياع أو السرقة المسجلة لدى مصلحة الشرطة باعتبارها له مجرد إجراء إضافي أو تأكيدي لا يبعد مسؤولية البنك – نعم -

عدم إدلاء البنك بما يثبت إعطاء تعليماته لجميع وكالاته و البنوك المنخرطة في نظام الفيزا لإيقاف استعمال البطاقة الضائعة يبرر الحكم بمسؤوليته - نعم - .

2000/ 439

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7517

التجارية

القرار عدد 301 المؤرخ في : 01/2/7 ملف تجاري عدد : 2000/2/3/543

شيك – ضياعه - مسؤولية الحامل (نعم).

إذا كان للحامل حق التصرف في الشيك فإنه يبقى مسؤولاً وضامناً له اتجاه الساحب أو المظهر بصفته مؤتمناً على ورقة لها قيمة مالية وأنه إذا كان للحامل حق المطالبة بنظير ثاني أو ثالث في حالة ضياع الشيك فإن ذلك لا يعفيه من مسؤولية الضياع إذا نتج عنه ضرر للساحب.

2001/ 301

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6948

التجارية

القرار عدد 82 المؤرخ في 2001/1/19 الملف التجاري عدد 91/2424

العين المؤجرة – نشاط تجاري-تغيير الاستعمال – انعدام الضرر.

- قاضي الموضوع يستقل بتحديد الغرض المعدة له العين المؤجرة باستقراء الظروف والقرائن المحيطة بالنازلة وأن رقابة المجلس الأعلى تنحصر في هذه الحالة على التعليل. -

2001/ 82

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7797 التجارية القرار عدد : 1147 المؤرخ في : 2002/9/18 الملف التجاري
عدد : 2002/1/3/420

الحراسة القضائية - الحارس القضائي - وكيل (نعم) - مودعا عنده (نعم) .

الحراسة القضائية هي إجراء يعهد بواسطته للحارس القضائي بإدارة الشيء أو المال الموضوع تحت الحراسة إلى حين انتهاء النزاع الذي كان السبب في فرضها وأنه على ذلك الأساس يعتبر وكيلًا أو نائبًا فيما يخص قيامه بإدارة المال أو الشيء الموضوع تحت الحراسة و تقديم حساب عنه .

2002/1147

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7791

التجارية

القرار عدد : 568 المؤرخ في : 2002/4/10 الملف التجاري عدد : 01/655
البيع - الأصل التجاري - لزوم توجيه الإنذار أول للمدين.

لا يحق للبائع وللدائن الحصول على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن مالهما من ديون إلا بعد مرور ثمانية أيام من توجيه إنذار بالدفع للمدين أو لحائز الأصل التجاري وبقائه بدون جدوى.

2002/ 568

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7815

التجارية

القرار عدد : 828 المؤرخ في : 2003/6/25 الملف التجاري

عدد : 2002/1/3/1484

**أصل تجاري - إدخال تغييرات على المحل بدون إذن - الإفراغ (نعم) - التغييرات
المحدثة ترهق كاهل المالك (نعم) - تبرر الإفراغ (نعم)**

قيام المكترية بهدم حيطان وأعمدة المحل وإشراك محلين في محل واحد، يعد خرقاً لمقتضيات الفصل 230 من ق. ل. ع، كما أن إدخال تغييرات على المحل بدون إذن المالك من الأعمال الخطيرة التي توجب الإفراغ ،

2003 /828

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7803

التجارية

القرار عدد : 302 المؤرخ في : 2003/3/12 الملف التجاري عدد :

2002/1/3/122

**تسهيلات مالية - بنك - توقف التحويل في الحساب - رجوع الشيكات بدون أداء-
قيام المسؤولية البنكية - نعم.**

اعتبار المحكمة بمقتضى قرارها القطعي أن الطالبة لم تثبت أن عدم وضع التسهيلات المالية المتفق عليها بحسابها الجاري كان هو السبب الرئيسي في التشطيب عليها من لائحة المؤسسات المقبولة لدى (مؤسسة عمومية) ، و رتبت على ذلك استبعاد مسؤولية البنك المطلوب عن تعويض الضرر اللاحق بالطالبة الناجمة عن فوات فرص العمل و تعويض العمال و فقدان الأصل التجاري ، في حين سبق لها بمقتضى قرارها التمهيدي أن أثبتت خطأ البنك المتجلى في عدم وضع مبلغ القرض بحساب زبونها ، و عينت خبيراً لتقييم الأضرار اللاحقة بها ، مما جاء قرارها متسماً بعيب نقص التعليل و عرضه للنقض .

2003/ 302

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7790

التجارية

القرار عدد : 212 المؤرخ في : 2003/2/19 الملف التجاري عدد
2000/1/3//1358:

**القرض الفلاحي - بنك إيداع - عدم أداء الرسم القضائي أمام المجلس الأعلى -
عدم قبول طلب النقض - قانون المالية لسنة 1988.**

لئن كان الفصل 39 من ظهير 1961/12/4 المنظم لمؤسسة القرض الفلاحي
يجعل عملياته معفاة من جميع حقوق التسجيل والتنبر.

2003/ 212

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8344

التجارية

القرار عدد 1201 المؤرخ في : 2004/11/3 الملف التجاري عدد :
2003/1300

**تفويت حصص - شركة ذات مسؤولية محدودة - اعتماد النظام الأساسي لاتفاق
الأطراف (نعم).**

تفويت الحصص لغير الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب القانون
الملغى لا يجوز إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسمالها على الأقل،

2004/ 1201

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8339

التجارية

القرار عدد 1025 المؤرخ في 2004/9/22 الملف التجاري عدد :
2002/1432

**بطلان الطعن - أداء الرسوم القضائية - استئناف مقررات القاضي المنتدب (لا) -
المقاول في حالة صعوبة - إشعار الدائنين (نعم).**

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء
الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن فإن ذلك مشروط بخضوع الطعن
لأداء رسم قضائي .

2004 1025

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8645

التجارية

القرار عدد 1024 المؤرخ في 2004/9/22 الملف التجاري عدد :
02/2/3/555

**تسوية قضائية - رسوم قضائية - مقررات القاضي المنتدب - الطعن بالاستئناف
- التصريح بالديون**

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء
الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مشروط بخضوع الطعن
لأداء رسم قضائي.

2004/ 1024

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8097

التجارية

القرار عدد 1024 المؤرخ في :2004/09/22 الملف التجاري عدد :
2003/555

**استئناف - مقررات القاضي المنتدب - أداء الرسم القضائي (لا) - التسوية
القضائية - دائن - إشعاره (نعم) - التصريح بالدين (نعم)**

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء
الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن ، فإن ذلك مشروط بخضوع الطعن
لأداء رسم قضائي .

لا نجد من بين نصوصه ما يخضع الطعن باستئناف مقررات القاضي المنتدب لأداء
رسم قضائي ،

2004 1024

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8364

التجارية

القرار عدد 755 المؤرخ في :2004/6/23 الملف التجاري عدد : 2002/868

**أصل تجاري - إنذار - الشرط الوارد في الإنذار - تنفيذه - صدور حكم بصحته
(نعم)**

لاعتبار المكتري قابلاً للشرط المقترح في الإنذار إعمالاً بمقتضيات الفصل 27 من
ظهير 24 مايو 1955 - 67- لا بد من استصدار مقرر قضائي بالمصادقة عليه لأن
الإنذار مجرد إجراء ...

755/2004

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8710

التجارية

القرار عدد 1097 المؤرخ في 2005/10/26 الملف التجاري عدد

2005/1/3/321

تصادم بحري - تعويضات - أساسها القانوني

التعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري تنظمها الفصول من 293 إلى 299
من القانون التجاري البحري، حسبما يقضي بذلك الفصل 292 من نفس القانون،
وليس الفصل 124 منه، المنظم للمسؤولية الشخصية لمالك السفينة عن التزامات
الربان القانونية والعقود التي تبرمها و الأخطاء الصادرة عنه و عن الملاحين و
المرشدين ز كل شخص يخدم السفينة.

2005 /1097

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

- 67

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16
المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

8699

التجارية

القرار عدد 841 المؤرخ في 20/7/2005 الملف التجاري عدد 03/2/3/1216
شركة مساهمة - توزيع الأرباح من طرف القضاء (لا)

تشير المقتضيات المنظمة لشركات المساهمة إلى إعداد القوائم التركيبية من طرف المجلس الإداري عند اختتام كل سنة مالية، بغية حصر النتيجة الصافية للسنة المالية، وإعداد مشروع لرصد هذه النتيجة، و مداولاتها المقررة هي التي تخضع لمراقبة القضاء و المحكمة التي قضت لأحد المساهمين بالأرباح المستحقة له خارج الاطار المذكور المنظم لتوزيع أرباح شركات المساهمة تعرض قرارها للنقض.

2005 /841

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8683

التجارية

القرار عدد 514 المؤرخ في 4/5/2005 الملف التجاري عدد 04/1/3/192
العلامة التجارية – حمايتها – منافسة غير مشروعة يمكن الحكم بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة كجزاء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر.

تكيف فعل المنافسة واعتباره مشروعاً من عدمه يعد مسألة واقع يخضع أمر تقديره لمحكمة الموضوع.

2005/ 514

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

263 الجنائية الحكم الجنائي عدد 513(8س) الصادر في 5 ذي الحجة 1384
موافق 7 أبريل 1965 م

**شاركة – عناصرها – أعمال لاحقة للجريمة (لا) – تكييف الوقائع – تكييف
خاطيء – عدم تبرير العقوبة – عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني.**

يتعرض للنقض لعدم انبثائه على أساس قانوني الحكم القضائي بثلاث سنوات حبسا من أجل جنائية المشاركة في الضرب والجرح المفضيين الى الموت بدون نية القتل عندما أخذ لتعليل المشاركة بأعمال لاحقة للجريمة في حين ان تلك الأعمال إن كانت قابلة لتكييف اخر فإنها لا تدل على المشاركة كما يتطلبها القانون و لا تبرر العقوبة المحكوم بها.

1965 513

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1139

الجنائية ا

لحكم الجنائي عدد682(س12)) الصادر في 19 يونيو 1969

بين النيابة العامة وبين (س1)

جريمة هتك العرض – وصفها بجنائية في حالة استعمال العنف لارتكابها.

**لا توصف جريمة هتك العرض بجنائية إلا إذا اقترفت باستعمال العنف و كان
العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها.**

1969/ 682

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1299

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 392 الصادر في 5 مارس 1970

بين شركة التأمين (.....) وبين (س1)

تأمين - تبديل استعمال شاحنة - معارضة ضحايا حادثة به (لا) .

إن جهل المؤمن له للشرط الذي يحتم عليه بأن يصرح للمؤمن بكل تبديل أو تغيير في المجازفات التي تدخل على استعمال شاحنة لا يمكن أن يعارض به ضحايا حادثة أو من يقوم مقامه.

1970/ 392

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1740

الجنائية الحكم الجنائي عدد 162 (س 14) الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1970

بين (س1) و بين النيابة العامة

1 و 2- إهمال الأسرة - المحكمة المختصة.

1- فيما يخص دائن النفقة الساكن أو المقيم بقطر أجنبي تطبق مقتضيات الفصل 261 من قانون المسطرة الجنائية -⁶⁸ التي تعطي الاختصاص لمحكمة البت التي

- 68

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

يقع في دائرة نفوذها إما محل اقتراف الجريمة و إما محل إقامة الشخص المتابع و إما محل القاء القبض عليه.

1970/ 162

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1644

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 48 س 14 الصادر في 19 نونبر 1970

بين شركة (.....) وبين (س)

تبغ وكيف - مصادرة وسائل النقل بصرف النظر عن مالكةا

ينص الفصل 81 من ظهير 12 نونبر 1932 -⁶⁹ على وجوب مصادرة وسائل نقل الكيف في جميع الأحوال وذلك بصرف النظر عن مالكةا و لهذا يتعرض للنقض

- 69

الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

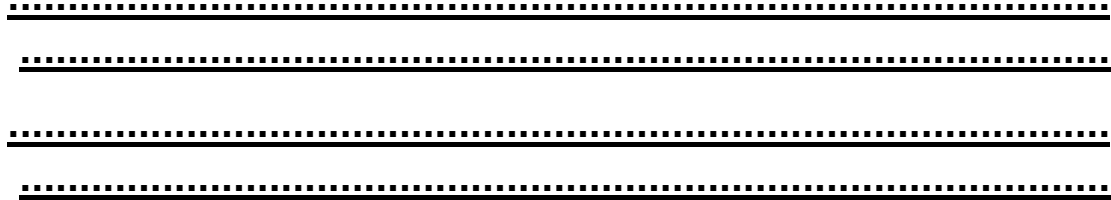
- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005.
- ينتهي احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع ابتداء من فاتح يناير 2005.
- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه.

الحكم الذي قضى برد سيارة وجد على متنها التبغ الى صاحبه بعله أنها سرقت منه
و ارتكبت بها الجريمة .

1970/ 48



اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2248

الجنائية القرار رقم 1072 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1974 في الملف الجنحي رقم

38262

القاعدة

- الأحكام المتعلقة بالتبغ والواردة في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954)
بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة
السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.

- أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.245 الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) في شأن
احتكار التبغ والنصوص الصادرة لتطبيقه.

مادة 4

يجب التصريح بزراعة التبغ كل سنة إلى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وذلك أيا كانت الغاية من
استعمال المحصول.

الفصل الخامس

الجزاءات

المادة 26

تثبت المخالفات لأحكام المواد 12 و13 و14 و16 و25 من هذا القانون ويعاقب عنها ويتابع عليها كما هو
الشان في الميدان الجمركي.

تقتضى جريمة الرشوة وجود صاحب مصلحة يدفع الرشوة ووجود موظف يتلقاها
لا يكفي للإدانة من أجل إعطاء الرشوة التأكيد على أن المتهم دفع مبلغا من المال
لعم له قصد الحصول على جواز سفر.

1974/ 1072

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3582

الجنائية

القرار 6846 الصادر بتاريخ فاتح نونبر 1983 ملف جنائي 17196

تعلييل حراسة المتهم النظرية ... تجاوز المدة ... استبعاد محضر الضابطة ...
أعماله ... تناقض.

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا و
أن نقصان التعلييل يوازي انعدامه. لما لاحظت المحكمة أن مدة حراسة المتهم
النظرية استغرقت أكثر من 96 ساعة و رتبت على ذلك استبعاد محضر الضابطة
القضائية ثم أعادت و أدانت المتهم بناء على اعترافه الوارد في المحضر المذكور
تكون قد بنت قضاءها على علل متناقضة مما يجعل حكمها ناقص التعلييل يوازي
انعدامه.

1983/ 6846

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3567 الجنائية القرار 3481 الصادر بتاريخ 7 يونيه 1983 ملف جنائي 67983

المحاضر... أعمالها ... التعويض ... المنازعة ... سلطة التقدير

إن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع لهم
أن يعملوا به - فيما يتعلق بالجنح والمخالفات - إذا اقتنعوا.

إن عدم إحضار إحدى وسائل الاقتناع لا يشكل سبباً للنقض ما دام لم يطلب ذلك.
1983/ 3481

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3764

الجنائية

القرار 8503 الصادر بتاريخ 1 نونبر 1984 ملف جنحي 39360

التأمين ... استعمال الناقل ... تغيير ... الاعتياد

يشترط لقبول الدفع بعدم التأمين استناداً إلى الفقرة هـ من الفصل 14 من الشروط العامة للتأمين التي صيغت هكذا: إذا كانت الناقل تستخدم للنقل بعوض أن يتوفر عنصر الاعتياد فلا يكفي أن تكون قد استعملت مرة واحدة.

1984/ 8503

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3797

الجنائية

القرار 7725 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1984 ملف جنحي 19416

القتل خطأ ... إهمال ... بيان

يعاقب ... من ارتكب بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم والقوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه من غير قصد. " الفصل 432 من ق. ج - 70.

70 - أنظر أيضا

مدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيلة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراي؛

عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

اجتهادات محكمة النقض

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168

الفرع الرابع: القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدى، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه المعيب؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

الرقم الترتيبي

3787

الجنائية

القرار 6101 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1984 ملف جنائي 20688

الزور ... استعماله ... يعد استعمال الورقة المزورة جريمة مستقلة بذاتها ولا
يعتبر من عناصر قيامها إدانة الفاعلين الأصليين لجريمة تزوير هذه الورقة ...
لهذا فإن عدم إدانة العدلين اللذين حررا الرسم والشهود أدلوا بشهادتهم أمامهما
أمر لا تأثير له على جريمة استعمال الورقة المزورة.

1984 6101

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3937

الجنائية

القرار 3284 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1985 ملف جنحي 17345

خيانة الأمانة ... عناصر ... إبرازها

خيانة الأمانة هي الاختلاس بسوء نية أضرارا بالغير لمال سلم للشخص لاستعماله
في غرض معين لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل خيانة الأمانة بعله أنه أغلق
الدكان وغادر المدينة بدون إخبار أصحابه دون أن تبرز عناصر خيانة الأمانة ...

1985/ 3284

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

القرار عدد 6/3062 المؤرخ في 85/4/4 الملف الجنائي عدد 12527

- سرقة نية التملك -

- السرقة هي اختلاس مال الغير عمدا بنية تملكه وإن أخذ المتهم أكياس الغير لاستيفاء دين له عليه لا يعد سرقة وأن المحكمة لما عللت قضاءها بإدانتها بأن تبرير أخذ هذه الأكياس كان لقاء دين له على الضحية لا ينفي عنه عنصر سوء النية تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا .

1985/ 3062

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3779

الجنائية القرار 475 الصادر بتاريخ 17 يناير 1985 ملف جنائي 21191

من زيف أو غير المفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة.. وإذا كان مرتكب الجريمة يشتغل بصناعة الأقفال فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة ... ما لم يكن فعله عملا من أعمال المشاركة في جريمة أشد " الفصل 515 من ق. ج. "

ادانت الطاعن دون ابراز أن الطاعن كان يعلم أن الشخص الذي طلب منه فتح الباب لا حق له في ذلك أو أنه مجرد نصاب وسارق يكون قضاؤها ناقص التعليل يوازي انعدامه.

1985/ 475

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4561

الجنائية

القرار 10910 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1988 ملف جنحي 87/9080

الشهادة ... أمام القاضي الابتدائي ... إهمالها ... الأخذ بها من جديد ... شروط.

" لا يمكن للقاضي أن يبيّن مقررته إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه - الفصل 289 من ق. م. ج. "

ولهذا فإن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية لا يتأتى بحال أن تكون سبب الإدانة في المرحلة الاستئنافية طالما أن تلك الشهادة لن تقع مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية.

10910 /1988

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4851

الجنائية

القرار 3545 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989 ملف جنحي 86/20410

- قانون التبغ... العقوبة المالية... طبيعتها

- أن الغرامة المحكوم بها من أجل مخالفة قانون التبغ هي عقوبة زجرية مالية وأن إشارة القانون إلى اعتبار تعويضات مدنية لاتصافها ببعض الخصائص المدنية لا ينفي عنها صفة العقوبة الزجرية.

1989 /3545

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4730

الجنائية

القرار 2233 الصادر بتاريخ 8 مارس 1990 بالملف الجنحي 87/16277

-المحاولة ... عناصرها ... المحاولة والمشاركة ... لا

- الفصل 114 من ق.ج.:

- كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها .

1990 / 2233

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5094

الجنائية

القرار 2827 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1992 ملف جنحي 18272 – 90

-التأمين ... النقل بعوض ... الاعتياذ

- يجب لقبول الدفع بانعدام التأمين بسبب النقل بعوض أن يثبت أن المؤمن له قد غير وجه استعمال الناقله بأن تعود على استعمالها في النقل بمقابل.

1992/ 2827

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6686

الجنائية

القرار عدد 5/864 المؤرخ في 98/06/10

الملف الجنحي عدد 93/5/3/18066

إهمال الأسرة - عنصر العمد - تحققه.

عنصر العمد المتمثل في الإمساك عن دفع النفقة المستحقة للزوجة أو الأصول أو الفروع يتحقق بمجرد ما يسبق المتابعة إعدار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما.

1993/ 864

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5565

الجنائية

القرار 20453 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 89 21687

- الانفراد باستغلال المال المشترك والامتناع عن المحاسبة لا يحققان الجريمة المنصوص عليها في الفصل 553 من القانون الجنائي.

1994/ 53

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6661

الجنائية

القرار عدد 2/2248 المؤرخ في 98/9/15 الملف الجنحي عدد 94/32143 مكرر

- الضرر المهني للتشويه - خبرة معيبة - اعتمادها (لا)

- تشويه الخلقة من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعوض عنه ب 35% من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقا لظهير 1984/10/2.

1994/ 2248

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5554

الجنائية

القرار 2031 الصادر بتاريخ 17 ماي 1995 ملف جنحي 92 19035

مال مشترك – تصرف فيه – سوء النية

- يعتبر سوء النية ركنا أساسيا في جنحة التصرف في المال المشترك بدون إذن الشريك.

- المحكمة لما لم تبرز هذا العنصر واعتبرت الجنحة المذكورة قائمة دون إبرازها تكون قد خالفت القانون و عرضت قرارها للنقض.

1995/2031

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6651

الجنائية

القرار عدد 2/1182 المؤرخ في 98/5/5 الملف الجنحي عدد 95/2/3/18804
عقد التامين – فسخه.

- الفصل 19 من الشروط النموذجية لعقد التأمين ينص على أنه تعتبر العقدة، في حالة التخلي عن الناقلّة المؤمن عليها، مفسوخة بحكم القانون ابتداءً من تاريخ تسجيل الناقلّة في اسم المالك الجديد.

1995/ 1182

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6385

الجنائية

القرار عدد 7/2917 المؤرخ في 98/12/17 الملف الجنائي عدد 97/15923
شهادة الكفاءة المهنية – تعليم سيطرة السيارة.

- طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات الصادرة بقرار لوكيل الوزارات في المالية بتاريخ 1965/1/25 والفصول 2 – 6 – 7 – 9 من مرسوم الوزير الأول الصادر بتاريخ 1973/3/06 -71- المتعلق بتنظيم تعليم سيطرة السيارات ذات المحرك فإن شهادة الكفاءة المهنية تعتبر وثيقة حاسمة و أساسية لسيطرة هذا النوع من السيارات أثناء فترة التعليم .

- 71

الجريدة الرسمية عدد 3151 بتاريخ 1973/03/21 الصفحة 827

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.179 بتاريخ 24 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972)

بشأن تعليم سيطرة السيارات ذات المحرك.

الجريدة الرسمية عدد 3151 بتاريخ 1973/03/21 الصفحة 827

مرسوم رقم 2.72.274 بتاريخ 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سيطرة السيارات ذات المحرك

قرار 23 يناير 2013 | بتحديد دفتر التحملات لمتعلق بفتح واستغلال مؤسسات تعليم رخصة السيرة موجب مقتضيات المادة 239 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتنظيمه

مدونة السير على الطرق صيغة مهيئة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

الكتاب الثالث: تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقيّة والمراقبة التقنية للمركبات

القسم الأول: مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقيّة

الباب الأول: شروط مزاوله المهنة

المادة 239

لا يمكن أن يلقن تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقيّة، إلا من قبل مؤسسة يتوقف فتحها واستغلالها

على رخصة تسلمها الإدارة لهذا الغرض

تسلم الرخصة المشار إليها أعلاه إلى كل شخص ذاتي أو معنوي يلتزم بالتقيد ببند

دفتري للتحمّلات -، تضعه الإدارة لهذه الغاية ويحدد:

القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها المؤسسة؛

وسائل وكيفيات استغلال المؤسسة؛

مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة أو التربية على السلامة الطرقيّة.

يجب على الحاصلين على رخصة فتح واستغلال مؤسسات التربية على السلامة الطرقيّة أن يستقبلوا، وفق الشروط المحددة في دفتري التحمّلات، الأشخاص الراغبين في متابعة دورات في التربية المنصوص عليها في المواد 26 و33 و34 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا القانون - .

لا يمكن لنفس المؤسسة أن تجمع بين نشاط تعليم السياقة ونشاط تنظيم دورات في التربية على السلامة الطرقيّة.

أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، ص 4476، كما تم تغييره وتنقيحه.

المادة 4

"يسلم وزير التجهيز والنقل رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.

يحدث سجل يسمى السجل الوطني الخاص لمؤسسات تعليم السياقة تسجل فيه المؤسسات المرخص لها بممارسة تعليم السياقة وتمسكه وزارة التجهيز والنقل.

يحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل."

أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

المادة 4

"تسلم رخصة فتح واستغلال مؤسسة للتربية على السلامة الطرقيّة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدث سجل وطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقيّة تمسكه وزارة التجهيز والنقل ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات مسكه بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

المادة 5

" يتم إعداد دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه من طرف وزير التجهيز والنقل."

71- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

المادة 5

" يتم إعداد دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

المادة 12

" تطبيقا لأحكام المادة 5 من الفقرة الأولى من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في الشخص المقترح ليكون مديرا لمؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، حتى يكون مؤهلا لمزاولة مهمة مسير، أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون حاصلا على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل"

- أنظر كذلك المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

المادة 12

" تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى (5) من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر الشخص المقترح ليكون مديرا لمؤسسة تعليم السياقة، على رخصة السياقة من صنف "ب" وعلى الأقل على مستوى السنة الثانية باكالوريا".

- أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

المادة 11

" يراد بعبارة " الإدارة المنصوص عليها في المواد 242 (الفقرة الثانية) و 249 (الفقرة الأولى) و 250 و 252 و 254 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 10.432.2، السالف الذكر.

المادة 8

" يعين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 244 من الذكر خصيصا من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 244 السالفة الذكر، والذي يجب ألا يقل عن شهرين، من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفايات معاينة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 244 المذكورة."

- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

المادة 8

" يعين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر خصيصا من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 244 السالفة الذكر، والذي يجب ألا يقل عن شهرين من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفايات معاينة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 244 المذكورة.

- أنظر قرار الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 1619.115 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بشأن مدربي تعليم السياقة، الجريدة الرسمية عدد 6396 بتاريخ 3 ذو الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015)، ص 7701.

أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

المادة 14

"تطبيق لأحكام المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يرخص لمنشط دورات التربية على السلامة الطرقية من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها وكذا مسطرة تسليمها وتجديدها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

يتم تجديد الرخصة التي تحدد مدة صلاحيتها في ثلاث (3) سنوات بعد الاطلاع على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

يقيد المنشطون المرخص لهم في السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

- أنظر كذلك المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

المادة 14

" تطبيقا لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يتم الترخيص لمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار لوزير التجهيز والنقل،

تحدد مدة صلاحية الرخصة في خمس (5) سنوات وتكون قابلة للتجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

تسمح الرخصة لأصحابها، بحسب صنفها، بتلقيّن التعليم النظري والتطبيقي.

حدد أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة كما يلي :

- صنف "أ" صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة لسياقتها لرخصة سياقة من صنف "أ" أو من الصنف "أ1"؛

- صنف "ب" صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة لسياقتها لرخصة سياقة من صنف "ب"؛

- صنف "الوزن الثقيل" صالح لتعليم سياقة المركبات الخاضعة لسياقتها لرخصة سياقة من صنف "ج" أو من

صنف "د" أو من صنف "هـ (ب)" أو من صنف "هـ (ج)" أو من صنف "هـ (د)".

يتم تمديد رخصة مدرب تعليم السياقة، بطلب من صاحبها، الى صنف آخر شريطة توفره، منذ أكثر من ثلاث سنوات على صنف أو أصناف رخصة سياقة مطابقة لصنف رخصة مدرب تعليم السياقة المطلوبة وأن يثبت

خضوعه لدورة للتكوين المستمر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يقيد مدرب تعليم السباق المرخص له بسجل وطني خاص بمدربي، تعليم السباق تمسكه وزارة التجهيز والنقل. ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل.

- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

المادة 15

"تطبيقاً لأحكام 4 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون المنشط حاصلاً على رخصة السباق من صنف "ب" (B) بعد انتهاء الفترة الاختبارية."

- أنظر كذلك المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

المادة 15

"تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية (4°) من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون مدرب تعليم السباق حاصلاً على رخصة السباق بعد انتهاء الفترة الاختبارية من الأصناف التالية :

- "أ" لتلقين تعليم السباق في صنف "أ"؛

- "ب" لتلقين تعليم السباق في صنف "ب"؛

- "ج" و"د" و"هـ(ب)" و"هـ(ج)" و"هـ(د)" لتلقين تعليم السباق في صنف الوزن الثقيل. "

- أنظر المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

المادة 16

"تطبيقاً لأحكام 5 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة منشط في التربية على السلامة الطرقية الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يكون حاصلاً على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز والنقل؛

(ب) وأن يجتاز بنجاح اختبار انتقائياً تنظمه وزارة التجهيز والنقل؛

(ج) وأن يتابع تكويناً خصوصياً إلزامياً تنظمه وزارة التجهيز والنقل.

- أنظر كذلك المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

المادة 16

"تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية (5°) من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة مدرب تعليم السباق الأشخاص الذين يتوفرون على دبلوم تقني شعبة "مدرب تعليم السباق" مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني."

71- أنظر المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

المادة 18

"يلقن التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل هيئة معتمدة من قبل وزير التجهيز والنقل وبموجب هذا الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

تحدد شروط الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر كذلك المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

المادة 18

" يلحق التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل مؤسسة معتمدة من لدن وزير التجهيز والنقل. ويمنح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

تحدد شروط منح الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل."

71- أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

المادة 9

" يؤهل الأعوان والهيئات المنصوص عليهم في المادة 246 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 10.376.2، السالف الذكر.

المادة 9

" يؤهل الأعوان والهيئات المنصوص عليهم في المادة 246 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.432، السالف الذكر.

المادة 10

" يقدم التصريح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز والنقل مرفوقا بالوثائق التالية:

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 5 من " أ " من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلى له شخصا ذاتيا؛

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 3 و 4 و 5 من " ب " من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلى له شخصا معنويا.

في حالة استكمال الملف، يقوم وزير التجهيز والنقل بتعيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

71- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.376، السالف الذكر.

المادة 10

" يقدم التصريح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز والنقل مرفوقا بما يلي:

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 5 من " أ " من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلى له شخصا ذاتيا؛

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 3 و 4 و 5 من " ب " من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلى له شخصا معنويا؛

6713

الغرفة الجنائية

القرار عدد 7/2739 المؤرخ في 98/12/17 الملف الجنائي عدد 96/7818
التأمين - شروطه - سريانه - رخصة السياقة المطلوبة.

- ينص الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات -72- على أنه: " لا يطبق التأمين فيما يخص التأمينات (أ) و (ج) و (هـ) و (ز) إذا كان سائق الناقل المؤمن عليها لا يتوفر وقت الحادثة على الشهادات (رخصة السياقة وغيرها من الوثائق) المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسياسة الناقل المؤمن عليها. "

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2439

القرار 81 بتعيين قضية صدر عن السيد الرئيس الأول بتاريخ 1978/3/20
 ملف: 67010

في حالة استكمال الملف، يقوم وزير التجهيز والنقل بتعيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

- أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 10.376.2، السالف الذكر.

المادة 11

" يراد بعبارة " الإدارة " المنصوص عليها في المواد 249 (الفقرة الأولى) و 250 و 252 و 254 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل. "

قاعدة:

لا يسري الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية إلا على قضاة الأحكام والنيابة العامة بالمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وعلى أزواجهم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6723

الجنائية

القرار عدد 1/1627 المؤرخ في 99/05/19 الملف الجنائي عدد 98/1/3/22543
الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية

- إعماله تلقائيا من طرف محكمة ابتدائية - لا.

لا يسوغ للمحكمة الابتدائية أن تعمل مقتضيات الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية، وتحكم بعدم اختصاصها في القضية بدعوى أن المطالب بالحق المدني قاض يعمل في نفس المحكمة .

1998/ 1627

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6666

الجنائية

القرار عدد 3/463 المؤرخ في 1999/3/17 ملف جنحي عدد 98/12972
التصرف في مال مشترك - مساهم - ضرر - المطالبة بالتعويض.

- المساهم في شركة الأموال يعتبر شريكا وتنطبق عليه صفة الشريك في مال مشترك الفصل 523 من القانون الجنائي.

- إن الضرر الذي لحق باقي المساهمين من تصرف أحدهم يخول للشركة المساهمة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الشركة ككل باعتبارها شخصية معنوية.

1998 463

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6382

الجنائية

القرار عدد 7/184 المؤرخ في 99/2/4 الملف الجنائي عدد 96/8809 المؤمن له
- مالك الناقل - رخصة السياقة.

بمقتضى الفصل الثالث من قرار 65/1/25 والفصل الأول من ظهير 69/10/20 -
73- فإن المؤمن له هو الشخص الموقع على العقد وصاحب الناقل وكل شخص
مأذون له من طرفهما بحراستها أو بسيارتها.

73 -

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص
3105. صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 02.238.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

مكتتب أو متعاقد: شخص معنوي أو طبيعي يبرم عقد تأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه
المؤمن بتسديد قسط التأمين. ويراد بالمكتتب أو المتعاقد، فيما يخص عقد التأمين التكافلي، المشترك.

مؤمن له: شخص طبيعي أو معنوي يركز التأمين عليه أو على مصالحه.

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية
اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو
شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاول للتأمين وإعادة التأمين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7604

الجنائية القرار عدد 8/2771 المؤرخ في : 2000/10/19 ملف جنحي عدد :

99/20978

مخالفة جمركية – مستخدم – مسؤولية المشغل – مصادرة وسائل النقل.

- إذا كان الفصل 229 من مدونة الجمارك يعتبر المشغل وكذا مالك الناقله مسؤولاً مدنياً عن فعل مستخدميه، فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف، فإن ذلك مشروط بارتكاب المستخدم للمخالفة الجمركية في نطاق والمهام والأعمال التي كلفه بها.

2000 / 2771

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الجنائية

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قبول طلب تأمينه بالرفض من طرف مقولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة

التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابلته مقولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

حلت كلمة "الهيئة" محل كلمة "الإدارة" في المادة 120 أعلاه بمقتضى المادة 134 من القانون رقم 64.12.

القرار عدد 259/3 المؤرخ في 2/2/2000 ملف جنحي عدد: 17641/3/1/99
- إمكانية حدوث الضرر في جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية يكفي
لتحميل المسؤولية ومعاقبة الفاعل. - ليس من الضروري للمعاقبة على جرائم
التزوير في المحررات حدوث ضرر محقق بل يكفي الضرر الاحتمالي .

2000/259

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7959

الجنائية

القرار عدد 9/64 المؤرخ في 8/1/2003 الملف الجنحي عدد 19152/01
التقليد - حماية الملكية الصناعية - علامة تجارية مقلدة. عنصر العمد عنصر
معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم)

استعمال العلامة من خلال بيع المنتجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة
البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

2003 / 64

8781 الجنائية القرار عدد 380/1 المؤرخ في 25/02/2004 الملف الجنائي عدد
03/21696

حيازة واستعمال مادة متفجرة - المحكمة العسكرية - تعليل الأحكام - التناقض
في الأجوبة - نقض

تقوم مقام التعليل بالنسبة لأحكام المحكمة العسكرية الأسئلة التي يلقيها الرئيس على
أعضاء الهيئة الحاكمة والأجوبة عنها بنعم أو لا، والمحكمة بعدما أثبتت أن الطاعن
حاز واستعمل مادة متفجرة وهو يتوفر على رخصة لذلك ثم أثبتت ادانته بحيازة
واستعمال هذه المادة بدون رخصة تكون قد عرضت حكمها للنقض، إذ التناقض في
التعليل ينزل منزلة انعدامه.

أنظر قانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة
ظهير شريف رقم 70.20.1 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.10
المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

تنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعي بتاريخ 05 يوليو 2018.

الجريدة الرسمية بتاريخ 26 يوليو 2018 عدد 6694.

ظهير شريف في ضبط الأمور المتعلقة باستعمال النار وذلك بقصد اجتناب الحريق

- الجريدة الرسمية عدد 719 بتاريخ 23 محرم الحرام 1345 (03 غشت 1926)؛ ص 1327.

صيغة محينة بتاريخ 10 غشت 1956

ظهير شريف في ضبط الأمور المتعلقة باستعمال النار وذلك بقصد اجتناب الحريق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.

الجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015) -74-

- 74

المادة 2

تطبق أمام المحكمة العسكرية أحكام القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري بهما العمل في كل ما لم
يرد به حكم في هذا القانون أو في أي نص تشريعي آخر.

الكتاب الأول

في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية والمسطرة المطبقة أمامها

القسم الأول

في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية

الباب الأول

في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولا : الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه
العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة ؛

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها :

ثالثا : الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة
العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني
باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة
للدفاع الوطني ؛

رابعا : إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يعتبر أيضا في وضعية الخدمة في مدلول البند الأول أعلاه :

- العسكريون الجدد من أي رتبة كانوا. المنتمون إلى القوات المسلحة الملكية ؛
- المنخرطون في الجندية ؛
- المنخرطون في الجندية من جديد؛
- المسرحون مؤقتا من الجندية بسبب مرض أو عجز بدني أصابهم؛
- العسكريون من مختلف الرتب المتمتعون برخصة غير محددة المدة أو الذين هم في حالة الوضع رهن الإشارة أو في وضعية الاحتياط المستدعون للخدمة من جديد بصفوف القوات المسلحة الملكية، وذلك من تاريخ تكوينهم فرقة قصد التحاقهم بالجيش، أو من تاريخ وصولهم إلى المكان المخصص لهم إذا التحقوا به منفردين إلى غاية تاريخ تسريحهم قصد التحاقهم بمنازلهم. غير أن هؤلاء خارج هذا الإطار لا يحاكمون أمام المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوا جريمة العصيان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

- أولا : جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أو مساهمين أو مشاركين ؛
- ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

المادة 5

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

المادة 6

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7

- إذا توبع شخص بارتكابه جريمتين في آن واحد، إحداها من اختصاص المحكمة العسكرية، والأخرى من اختصاص المحاكم العادية، يحال أولا إلى المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد.
- إذا كانت نفس العقوبة مقررة للجريمتين معا، أو كانت إحداها جريمة الفرار من الجندية، يحال المتهم أولا إلى المحكمة العسكرية.
- في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية، بعد إحالة الملف إليه.

المادة 8

- إذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها لها ارتباط بقضية رائجة أمام إحدى المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها إلى المحكمة العادية التي يتعين عليها البت في القضية بمجملها.
- مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 3 أعلاه، إذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري أو شبه عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإن القضية تفصل ويحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤول البت إلى أن تصدر المحكمة العسكرية حكما في الموضوع.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8778

الجنائية

القرار عدد 350/1 المؤرخ في 18/02/2004 الملف الجنائي عدد 24868/03
قانون مكافحة الإرهاب - تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة - الرقابة القضائية

لئن أبرزت المحكمة مجموعة من الأفعال المقترفة من لدن الطاعن استخلصت منها عناصر جنائية تكوين عصابة إجرامية لإعداد ارتكاب أعمال إرهابية، فإن قرارها يكون ناقص التعليل، إن هي لم تبرز الأفعال المذكورة قد استمرت في الزمان إلى ما بعد 28 ماي 2003 تاريخ صدور قانون مكافحة الإرهاب الذي عاقبت الطاعن بمقتضاه ولم ترد فيه تواريخ ارتكابها.

2004 /350

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3158

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....) مكرر (.....)

المحاضر استبعادها الصور الفوتوغرافية.

لما كانت المحكمة قد اعتبرت أن محاضر الدرك فقدت صفتها التدليلية لتناقض بعضها فلم تطمئن إليها وأبعدتها تكون قد استعملت مالها من سلطة التقدير في هذا الشأن.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2739

الجنحية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الجنحي رقم (.....)
الرشوة ، بيان صفة الجاني:

قاعدة:

ينص الفصل 249 من ق ج -75- على أنه يعتبر مرتكباً لجريمة الرشوة، كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل طلب أو قبل عرضاً أو وعداً دون موافقة

75 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ

- تم تعديل وتنظيم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

الفصل 249

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصماً أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهله أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

مخدومه و دون علمه. وذلك للقيام بعمل من أعمال خدمته أو خارجا عن اختصاصاته إلا أن خدمته سهلتها.

1981/ 319

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3210

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي(.....)

المصادرة ... المال على الشيع

لا تمس المصادرة إلا الأشياء المملوكة للمدان باستثناء الأحوال المنصوص عليها في القانون و إذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشيع بين المدان و الغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المدان و تترتب عنها القسمة أو التصفية عن طريق المزاد.

1983/ 1810

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5127

الجنحية

القرار 1562 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1992 ملف جنحي 87-19616

- النصب الجنائي ... عناصره.

- يقتضي تطبيق الفصل 549 من ق. ج. -76- أن يكون قصد الفاعل الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر و ذلك بتأكيدات خادعة و بسوء نية.

- طالما لم تبرز المحكمة أن نية الطاعن كانت ترمى إلى كسب منفعة مالية و بالوسائل التي ذكرتها فإن قضاءها يكون ناقص التعليل.

- 76 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

الفصول 547 – 555

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين - إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين - إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين - إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

- تم رفع الحد الأدنى للغرامات الجنحية إلى 200 درهم بمقتضى الفصل الثاني من قانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8197

الجنحية

القرار عدد 181 المؤرخ في: 20/02/2002 الملف الجنحي عدد:

2001/21294

تسجيل الناقلة - الورقة الرمادية - اعتراف بالشراء - مسؤولية المالك - مسؤولية حارس الشيء.

المقصود بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية في اسمه وأن مجرد الاعتراف بشراء السيارة من مالكة الأصلي لا يعفيه من مسؤولية حراسة الشيء.

2002 181

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8164

الجنحية

القرار عدد 565/6 المؤرخ في: 26/05/2004 الملف الجنحي عدد :

24733/2001

شيك بدون مؤونة - التعرض على صرف الشيك - حالاته - أركان الجريمة.

إذا كانت المادة 271 من مدونة التجارة -77- قد حددت حصرا الحالات التي يمكن فيها للساحب التعرض على صرف مبلغ الشيك وهي حالات فقدانه أو سرقة أو تزويره أو استعماله بطرق تدليسية أو في حالة التسوية القضائية للحامل ، فان مجرد اصدار الساحب للشيك و تسليمه للمستفيد ثم التعرض عليه بصفة غير قانونية يجعل الجريمة مستوفية لكافة عناصرها .

2004/ 565

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8154

الجنحية

القرار عدد 478/1 المؤرخ في :10/03/2004 الملف الجنحي عدد:

2030/2004

- 77 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 271

يجب على المسحوب عليه أن يقوم بالوفاء ولو بعد انقضاء أجل تقديم الشيك، كما يتعين عليه الوفاء إذا صدر الشيك خرقا للأمر المنصوص عليه في المادة 313 أو المنصوص عليه في المادة 317.

لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقة أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة تعرضه بصفة فورية كيفما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية.

يتعين على كل مؤسسة بنكية أن تضمن في صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة التعرض استنادا إلى سبب آخر غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا قام الساحب بالتعرض بالرغم من المنع المذكور ولأسباب أخرى أمر رئيس المحكمة، بناء على طلب الحامل، برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية.

جمعية - عدم الترخيص بالتأسيس - جريمة - العقوبة الحبسية (لا) - الغرامة (نعم)

لا يلجأ إلى العقوبة الحبسية في جريمة تأسيس جمعية غير مرخص بها إلا بعد أن يتمادى المحكوم عليه في ممارسة أعمال الجمعية التي تم حلها قضاء، أو أعاد تأسيسها.

2004/ 478

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8172

الجنحية

القرار عدد 400/8 المؤرخ في: 28/01/2004 الملف الجنحي عدد :

1999/169

إهمال الأسرة - الرجوع لبيت الزوجية-عدم تنفيذ حكم (لا)-وجود أبناء (نعم)
امتناع الزوجة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية لا يشكل في حد ذاته جريمة إهمال الأسرة طبقاً للفصل 479 من القانون الجنائي -78- ، إلا

⁷⁸
الفرع 5: في إهمال الأسرة

انظر مقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمداً عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

- تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

إذا كانت الزوجة الممتنعة أما و تنصت لمدة تزيد عن الشهر عن واجباتها المادية و المعنوية الناتجة عن واجب الحضانة المترتبة عنها تجاه أبناءها.

2004/ 400

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

228

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 540 الصادر في 4 ربيع الأول 1387 الموافق 13 يونيو 1967

حكم : إجمال - احتمال لفظ المحبس : اتباعه

يجب في كل حكم أن يكون واضح الدلالة فيما فصل فيه غير مجمل و لا محتمل. يجب اتباع لفظ المحبس إن جاز.

يجب اعتبار جنس الحفيد قائما مقام أبيه لا يعدو حظ أبيه و لو تعدد مادامت الطبقة الأولى لم تم تنقرض .

1967/ 540

الفصول 479 – 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

508

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 353 الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس
1967

بين (س1) نائبا عن والده ومن معه و (س2) ومن معه

تعلييل - لا بد من تعليل كاف و صحيح - من غير إجمال و احتمال.

- إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلًا كافيا وصحيحا من غير إجمال ولا احتمال،
وأن ارتكاب الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه.

1967/ 353

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

235

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 118 الصادر في 17 رمضان 1387 الموافق 19 دجنبر 1967
نص فقهي: خطأ في تطبيقه

ارتكز الحكم على قول شارح التحفة: ومن يكن بمال غيره اشترى.. الخ وهذا القول
محله فيما إذا كان المشتري مأمورا أو وكيلًا أو مقارضا وثبت ذلك بموجبه، ولم
يثبت أن المشتري واحد من هؤلاء،

118/1967

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 31 الصادر في 27 رجب 1387 الموافق 31 أكتوبر 1967
تعليق:

نقصان - احتمال - سلطة تقديرية - الاحتمال مانع من القضاء إجماعاً.

- لمحكمة الموضوع السلطة الكافية لتقدير الحجج المدلى بها لديها، غير أنها ملزمة بأن تضمن حكمها أسباب اقتناعها بها والاعتبارات القانونية التي جعلتها تعتمد الحجة التي اعتبرتتها

1967/ 31

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

326 الشرعية الحكم الشرعي عدد 134 الصادر في 9 شوال 1387 الموافق 9 يناير 1968

بين (س1) و (س2)

شفعة: ثبوت البيع.

- لا يحكم بثبوت الشفعة أو عدمها إلا بعد ثبوت البيع إذ لا يحكم بين اثنين في مال ثالث ولا يحكم بإقرار المشتري والشفيع حتى يثبت عنده البيع.

1968/ 4

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

851

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 6 شعبان 1388 - موافق 29 أكتوبر 1968
إقرار الأب بالبنوة يعمل به في حقوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول
العامة في مذهب الإمام مالك. ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال
الشخصية. -79-

- 79 -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03
بمطابقة مدونة الأسرة.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو
بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.
يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ (إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب (إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج (إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاناة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه
ولد على فراشه .

12/ 1968.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

871

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 113 الصادر في 25 شوال 1968 – موافق 14/1/1969
مقتضيات الفصول 168 – 189 – 170 من قانون مدونة الأحوال الشخصية
تفرض على الوصي والمقدم الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده
ويقدم عنها حسابا بالمستندات وإذا أخل بذلك يعد مسؤولا في ماله.

سكوت القاصر بعد رشده عن طلب حقوقه من حاجره أو طلب محاسبته لم يرتب
عليه قانون الأحوال الشخصية الجاري به العمل -⁸⁰ ما يجعل الحاجر في حل من

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

- 80

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03
بمطابقة مدونة الأسرة.

المادة 259

إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم بغير وفاته أو فقدان أهليته المدنية، وجب عليه تقديم الحساب مرفقا بالمستندات
اللازمة، داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين، دون أن تتجاوز ثلاثين يوما إلا لعذر قاهر.

المسؤولية الملقاة على كاهله بمقتضى هذا القانون ويجعله بالتالي غير مطالب بإعطاء الحساب عما تصرف فيه من أموال محجوزة بل جعل العهدة في ذلك كله على الحاجر دون اعتبار لسكوت المحجور بعد رشده ولو طال.

1969/ 113

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

954

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 9 الصادر في 14 رمضان 1389-25 نونبر 1969

بين (س1) وبين (س2)

1 - أسباب النقض - الشطط في استعمال السلطة.

2 - تعليل - تعليل زائد - لا تأثير للطعن به.

1 - لا يشكل شططا في استعمال السلطة ما استدل به طالب النقض من " عدم التفات الغرفة إلى ما يقتضيه اعتراف المدعى عليه الضمني بالشراء من الغير المشتري من أناس منهم أخ المدعي الدال على تملك هذا الأخير لنصف المدعى فيه

تبت المحكمة في الحساب المقدم إليها.

المادة 260

يتحمل الوصي أو المقدم مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها كل تأخير غير مبرر عن تقديم الحساب أو تسليم الأموال.

المادة 261

تسلم الأموال إلى المحجور عند رشده، وإلى الورثة بعد وفاته، وإلى من يخلف الوصي أو المقدم في الحالات الأخرى.

في حالة عدم التسليم تطبق الأحكام المشار إليها في المادة 270 بعده.

مثل أخيه ... إلخ، وبتناقض جزء الحكم المطلوب نقضه إلخ، وبعدم استطاعة الغرفة أخذ المدعى عليه باعتزافه المشار إليه وقد ثبت تعديه واغتصابه." - إذا كان التعليل زائد يصح الحكم بدونه فإن الطعن به لا تأثير له.

1969/ 9

2069

الشرعية

القرار عدد 96 الصادر عن الغرفة الشرعية بتاريخ ثاني أبريل 1971
القاعدة

- لما اعتبرت المحكمة أن الإقرار للموروث هو غير الإقرار للوارث لاحتمال أن يكون الموروث قد فوت المال قيد حياته تكون قد خرقت قاعدة الاستصحاب القائلة: من مات على حق فلوارثه إلى أن يثبت العكس.

1971/ 96

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2809

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف شرعي: (.....)

تحريف الوقائع.. قرارات الأغلبية،

تحريف الوقائع لا يشكل مطعنا في الحكم إلا إذا ترتب عليه تأثير في اتجاه المحكمة. قرارات أغلبية المالكين على الشياخ تلزم الأقلية فيما يرجع لإدارة المال المشاع والانتفاع به.

1981/ 500

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2796

الشرعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف شرعي (.....)

تفويت الحقوق - إثبات - السكوت - لا

لما كان المطالب بالشفعة لا ينكر أن للشفيع واجبا في المدعى فيه متخلفا عن والده فإن الشفيع يبقى على واجبه مادام لم يثبت تفويته. العقود لا تبنى على الاحتمال فالتفويت لا يثبت إلا بالإقرار به أو بالإشهاد عليه ولا يمكن أن يستخلص من مجرد السكوت.

1981/266

أنظر مدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته. -81-

- 81

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريرها من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2630

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

اليمين المتممة ... توجيهها ... حجة ناقصة، لا

قاعدة :

- ثانياً توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم. شهادة العدل ... الخ تحفة ابن عاصم

- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها ولا تزكى باليمين المتممة، إذ اليمين المتممة إنما تتوجه في الحالات التي تكون فيها الحجة شهادة ينقصها النصاب القانوني لهذا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الفقه هذه حينما أعملت حجة اعتبرتها ناقصة ودعمتها باليمين المتممة.

1981/ 85

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2815

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها

- تم تنظيم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

الشرعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف شرعي (.....)

الادعاء بالزور.. طبيعته،

الادعاء بالزور ليس دفعا حتى يستدعي المحكمة إلى القيام بأي إجراء بل هو طعن يجب أن يقدم في صورة دعوى عارضة " أو أصلية " يكون منطلقا للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون.

1982/ 56

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4525

الشرعية

القرار 215 الصادر بتاريخ 9 يبرار 1988 ملف شرعي 85/4883

اللفيف ... الاستفسار ... حق من ...

لا يعمل باللفيف إلا إذا كان مستفسرا ولو لم يكن به إجمال أو إبهام ولا طلبه الخصم فأحرى إذا طلبه كما في النازلة الاستفسار بمثابة التزكية.

قال الونشريسي: على كل من شهد شهادة ولا يعرف كتبها وإنما كتبها غيره فلا بد للقاضي من اختباره.

1988/ 215

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4506

الشرعية

القرار 293 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1989 ملف شرعي 86/6977

الحبس ... أفاظه وقف ... تعليقه على شرط.

ألفاظ الحبس وقف فلا يجوز تجاوزها، لهذا تكون المحكمة قد تجنببت الصواب لما قضت برد دعوى الطاعنين لعدم إدخالهم أخواتهم كمدعات دون أن تناقش دفعهم من أن الحبس اشترط لاستفادتهن من المال المحبس أن يتأيمن و أن هذا الشرط لم يتحقق بعد.

1989 293

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4784

الشرعية

القرار 578 الصادر بتاريخ 21 مايو 1991 ملف شرعي 88/5410

- القسمة ... بيان الانصباء ... نعم ... تعليق الحكم.. لا

- يجب على المحكمة التي تقضى بالقسمة أن تبين أنصبة الشركاء في المال المشاع ولا يجوز لها تعليق حكمها في ذلك على ما هو مسجل في الرسم العقاري لأنها تكون قد قضت في مجهول وهو غير جائز.

1991 / 578

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7130

الشرعية

القرار عدد 913 الصادر بتاريخ 14/10/1999 ملف شرعي عدد 96/1/2/341

موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة - تقييم الاراثتين - دعوى الزوجية بعد الوفاة

تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملا بقول خليل:

"وحلفت معه وورثت" عدم تقييم الاراثتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية المذكورة يجعل قرار المحكمة ناقص التعليل.

1999/ 913

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6529

الشرعية

القرار عدد 99/213 المؤرخ في 1999/04/06 الملف الشرعي عدد

97/1/2/232

الشوار – المطالبة به – زوجة – (نعم) ولي (لا)

الشوار ملك للزوجة وحدها لا لوليها، ورفع الدعوى للمطالبة به لا تقبل إلا من طرف مالكته أو بوكالة منها.

حيث يؤخذ من عناصر الملف ...

1999/213

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7142

الشرعية

القرار عدد 979 الصادر بتاريخ 2000/10/18 ملف شرعي عدد 96/1/2/852

التطليق للغيبة – ثبوت الغيبة والضرر.

يمكن للزوجة أن تطلب التطليق لغيبة الزوج إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال يستطيع الانفاق منه وذلك بعد ثبوت الغيبة، واتصال الزوجية، وكونه غائبا قبل البناء أو بعده بموضع معين أو غير معين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7768

الشرعية

القرار عدد : 391 المؤرخ في : 2003/9/17 الملف الشرعي عدد :

2003/1/2/127

التعدد - رسم ثبوت الزوجية - دواعي اعتماد البينة

تكون المحكمة قد أبرزت بما فيه الكفاية الدواعي التي حملتها على إعمال حالة الاستثناء واعتماد البينة الشرعية في إثباتها لما استخلصت من شهادة الشهود ومن إذن الزوجة الأولى وعدم ممانعتها

2003/ 391

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8059

الشرعية

القرار عدد 405 المؤرخ في : 2004/07/28 الملف الشرعي عدد :

2003/1/2/407

الشوار- نزاع حول أمتعة- عدم وجود إثبات

- أداء يمين الإنكار مع إعمال قاعدة النكول.

ادعاء الطاعن أن المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها ولا بينة له على ذلك، يوجب على المحكمة أن تحكم بيمين الإنكار التي طلبها .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7787

الشرعية

القرار عدد: 41 المؤرخ في: 2004/1/28 الملف الشرعي عدد: 2003/1/2/235

التقاضي – الصفة – أجره الحضانة – حدودها

أجره الحضانة تستحق مقابل خدمة الحاضنة للمحضونة، مالم تصبح قادرة على تدبير شؤون نفسها وأهلا لمباشرة حقوقها المدنية، ومن ثم فلا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية.

2004 /41

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8611

الشرعية

القرار عدد 81 المؤرخ في: 2005/2/16 الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/35

النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت عليه بالنفقة من تاريخ مغادرته بيت الزوجية تكون قد ركزت قضاءها على أساس و لم تخرق القاعدة الفقهية المذكورة.

2005 /81

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8896

الشرعية

القرار عدد 153 المؤرخ في: 2006/3/8 الملف الشرعي عدد :
2003/1/2/651

حق الهواء – بناء – إذن بالبناء في الملك المشاع – تنازل الشركاء (لا)

القاعدة المستمدة من مفهوم المخالفة للفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود -82-
أن الشريك الذي يجري تجديدا في الجزء الشائع بإذن من الشركاء، تصبح هذه
التجديدات مالا مشاعا لجميعهم ، و يكون له الحق في اجبارهم على المشاركة في
نفقاتها باعتباره في حكم الوكيل عنهم ، و لا يعتبر إذن الشركاء لبعضهم بالبناء في
العقار المشاع تنازلا عن حقوقهم وإنما يجعل الباني حسن النية ، و المحكمة لما

- 82 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشياخ أو شبه الشركة

الفصل 963

ليس لأي واحد من المالكين على الشياخ أن يجري تجديدا على الشيء المشاع بغير موافقة الباقيين. وعند
المخالفة، تطبق القواعد الآتية:

أ - إذا كان الشيء قابلا للقسمة، شرع في قسمته، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التجديد في نصيب من
أجراه، لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر. أما إذا خرج في نصيب غيره، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين
أن يدفع قيمة التجديدات وبين أن يلزم من أجراها بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها؛

ب - إذا كان الشيء غير قابل للقسمة، حق لباقي المالكين على الشياخ أن يلزموا من أجرى التجديدات بإعادة
الأشياء إلى حالها على نفقته وذلك مع التعويض إن كان له محل.

اعتبرت إذن الشركاء بالبناء تنازلا عن حقهم فإنها قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض .

2006/ 153

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3297

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

التبليغ بالجلسة ... بيان المعنى به ...

لم يكن من حق المحكمة أن تعتد بالتبليغ الذي وقع بالجلسة دون بيان من وقع له هذا التبليغ من طرفي الدعوى إذ يحتمل أن يكون قد وقع لأحدهما ولا قضاء مع الاحتمال ودون بيان كذلك أنه وقع تسليم شهادة منطوق الحكم.

1983 /1106

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5222

العقارية

القرار 912 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1991 ملف عقاري 7309 88 القسم
تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معيناً بقرعة أو تراص.

- القرار المطعون فيه، والقاضي بالمصادقة على مشروع القسم دون بيان لنوعها ودون الجواب على دفوعات قدمها الطاعن، في مرحلة الاستئناف، يكون ضعيف التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

1991/ 912

6193 العقارية القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17 الملف العقاري عدد
92/6203

عدل واحد - شهادته - صحتها .

- الشهادة الاسترغائية التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع وتتضمن كل شروطه لا يضره تأخر الأداء ولا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه.

ولما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد واليمين.

1996/ 888

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7484

العقارية

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27 ملف عقاري عدد : 99/1/2/114

النسب - إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإراءة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك.

2001 / 679

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7386

المدني

القرار عدد 103 المؤرخ في: 9/1/2002 الملف المدني عدد : 2075/1/1/01
وفاة الشخص المسجل بالرسم العقاري – التزام الورثة – حدود أموال التركة
(نعم).

- بقاء مالك العقار المحفظ مسجلا بالرسم العقاري لا يعني بالضرورة بقاءه حيا ما
دامت قد ثبتت وفاته.

- يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري قانونا والدعوى الهادفة الى رفع الحجز
التحفظى عن العقار المبيع هو التزام لا يتأتى تنفيذه من البائع الهالك و انما من
ورثته و فى حدود أموال التركة .

2002/ 103

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5902

المدنية

القرار عدد: 3793 المؤرخ في: 97/6/18 الملف المدني عدد: 90/1925

مقولة – التزاماتها – حصول ضرر – مسؤوليتها.

- التزام مقولة ما بالقيام بأشغال لفائدة الغير لا يترتب عنده لا قانونا ولا فقها
إعفاؤها من المسؤولية عما تحدثه الأشياء التي كانت في حراستها القانونية والفعلية
من ضرر للغير بسبب إهمالها وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لرفع الضرر.

97/ 3793

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

783

المدنية

الحكم المدني عدد 374 الصادر في 25 صفر 1386- 15 يونيو 1966

بين (س1) و بين جماعة(.....)

تعليـل – حيازة - وجوب بيان شروطها (لا) .

حيث لم يثبت لدى محكمة الموضوع أصل الملك لمن هو فيما يتعلق بالقطعة الموجودة شمال الخط 19 ب 11 ب من الأرض المطلوب تحفيظها إذ أن طالب التحفيظ لم يثبت شراءه سوى فيما يخص القطعة الواقعة جنوب الخط المذكور فلم يكن والحالة هذه على المحكمة أن تنص على شروط الحيازة القاطعة -83- التي

- 83 -

قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 1019

الصادر في 15-07-1986 في ملف عقاري عدد 4978-85

" كل من سبقت يده على شيء لا يخرج من يده إلا بيقين ، وإن وازع اليد غير مكلف بإثبات شيء ، إذ إن وضع اليد يعتبر حجة يجب أن يعارض بحجة أقوى."

" من عناصر الحيازة أن ينسب الحائز الشيء لنفسه وأن ينسبه الناس له."

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 17-05-2001

الإحياء الذي يؤدي إلى الملكية هو الذي يكون محله أرضا غير مملوكة، وقرر الفقهاء أن مدته 10 أشهر فقط لقول صاحب العمل الفاسي:

وحوز ما جهل أصله كفى عشرة أشهر والعام في تصرف المالك والنسبة مع يد ولا متنازع طول وقع هذا إذا توفرت فيشهد عالمها بملك من له اليد

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في

25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 3

اعترفت بها المحكمة للمتعرضة بل صادفت الصواب عندما اقتصررت على مطلق
الحيازة وعللت بذلك حكمها تعليلا كافيا.

1966/ 374

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1164

المدنية

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر
يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار
حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البيانات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه
يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بيينة الملك على بيينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بيينة النقل على بيينة الاستصحاب؛

تقديم بيينة الإثبات على بيينة النفي؛

تقديم بيينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقديم البيينة المؤرخة على البيينة غير المؤرخة؛

تقديم البيينة السابقة على البيينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بيينة التفصيل على بيينة الإجمال.

المادة 246 من مدونة الحقوق العينية:

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير
بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

الحكم المدني عدد 232 الصادر في 17 صفر 1388-15 ماي 1968

بين (س1) و بين (س2) و من معها

1 - مسؤولية - مسؤولية عن الأشياء - عبء الإثبات.

2- سلطة الشيء المقضى به جنائيا - حكم بإخراج المعنى بالأمر من الدعوى -
حيلولة دون إقامة دعوى مدنية بناء على الفصل 88 (لا) .

1- إن مالك السيارة يفترض فيه أنه حارس لها .

1968/ 232

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

395

المدنية

الحكم المدني عدد 203 الصادر في 25 محرم 1388 الموافق 24 أبريل 1968

بين (س1) و بين (س2) و (س3)

1 - عمل - شروط حمله على الإحسان

2 - عرف - مخالفته لقاعدة شرعية - لا عمل به

1 - إن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره - طبق القاعدة الفقهية القائلة
أن كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجره مثله.

1968/ 203

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1093

المدنية الحكم المدني عدد 108 الصادر في 23 شوال 1387 - 24 يناير 1968
بين (س1) وبين الدولة المغربية

1 - نقض - طلب بالنقض - أجل - يوم ابتدائه - تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه
أو موطنه الحقيقي. 2 - وسائل احتيالية - النظر فيها - وجوب حضور مرتكبها
في الدعوى.

3 - عقد - تأويله - حق المحكمة في التأويل عند الإجمال والإبهام.

1968/ 108

حيازة بدون سند

"مادام أن السيارة ضبطت بحوزة المطلوب في النقض يستعملها دون توفره على
أية وثيقة تتعلق بها"

إذا كان من حق المحكمة تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بها متى اقتنعت
بحجيتها أو طرحها أن هي لم تطمئن إليها، فانه يتعين عليها أن تتجنب في ذلك
سوء التقدير المؤدى إلى الفساد في التعليل

قرار محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 1284

صادر بتاريخ 2018/10/31 في الملف عدد 2018/3888.

"وحيث انه إذا كان من حق المحكمة تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بها متى
اقتنعت بحجيتها أو طرحها أن هي لم تطمئن إليها، فانه يتعين عليها أن تتجنب في

ذلك سوء التقدير المؤدي إلى الفساد في التعليل وعليه فان لما كان المقرر في ضوابط الشهادة انه لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى دون قيام دليل يؤيد ذلك، وانه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة بيمينه اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ، فان المحكمة لما استبعدت ما أفضى به الشاهد أمامها من إفادة بشأن علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم بعللة التناقض والتضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية ومع ما أفضى به في قضية أخرى تتعلق بمتهم آخر لم يكن المطلوبون في النقض أطرافا فيها ولم يسأل الشاهد عن علاقتهم بالأحداث وبعللة عدم وجود أي دليل آخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة ومنها التشريح الطبي والصور الفوتوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة تكون قد أساءت تقدير الأدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه وإبطاله."

قضت بنقض قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 859 الصادر بتاريخ 2017/11/21 في الملف عدد 2017/2611/123،

وحيث إعمالا لمقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية الناصة على أنه :
" يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها."

- قرار محكمة النقض عدد 1170 بتاريخ 1985/2/7 في الملف عدد 5991
مجموعة قرارات محكمة النقض المادة الجنائية الجزء الثاني ص 76.
- قرار تحت عدد 8557 بتاريخ 1994/4/22 في الملف عدد 90/16826 منشور
بمجلة المحامي عدد 30 ص 239.
- قرار تحت عدد 1026 بتاريخ 1995/9/26 في الملف عدد 93/17565 منشور
بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 49 و 50 ص 173.

وحيث ان الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين القانونية ما لم يوجد وجود أي دليل يمكن الاستناد إليه لهدمها.

- قرار محكمة النقض عدد 3/1196 المؤرخ في 2005/04/27
- صادر في الملف الجنحي عدد 2004/10/6/11080

وحيث إن الشهادة المعول عليه والمنتجة في الدعوى هو ذلك الإخبار الذي يرويهِ الشاهد بصفة قانونية أمام المحكمة عما عاينه بيقين أو أدركه مباشرة بحواسه من حصول واقعة محل إثبات ونسبتها للفاعل مرتكبها.

- قرار (المجلس الأعلى) محكمة النقض عدد 8-797 المؤرخ في 18-08-2011

صادر في ملف جنحي عدد 2011-8-6-6121

منشور بمجلة الملف عدد 20 فبراير 2013 ص 180.

وحيث إن الأخذ بشهادة الشهود، أو عدم الأخذ بها موكل إلى تقدير قضاة الموضوع، الذين لهم الحق في أن يأخذوا بها متى اطمأنوا إليها أو لا يأخذوا بها إذا لم يطمئنوا إليها.

- قرار محكمة النقض عدد 1408 الصادر بتاريخ 82/7/1

في ملف جنائي عدد 69338

منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 35 ص 89.

وحيث إن الشهادة التي تعتبر من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي التي تؤدي لدى قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية طبقا لمقتضيات الفصل 116 و 323 من قانون المسطرة الجنائية.

- قرار عدد 504 الصادر بتاريخ 90/01/23 عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

- في ملف جنحي عدد 87/15309

- منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 62 ص 115.

وحيث إن القانون لم يقيد القاضي الجنائي بعدد معين من الشهود وإنما العبرة بما اطمأن إليه في قضائه متى اطمأن الى صدقها ومطابقتها لظروف ووقائع النازلة.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2000/2/3 تحت عدد 283 ف

ي الملف عدد 99/19016 منشور بالتقرير السنوي محكمة النقض لسنة 2000 ص 182.

وحيث لا يجوز للمحكمة أن تبني إدانتها على شهادة الشهود إلا إذا وقع الاستماع إليهم بعد أداء اليمين القانونية بالنسبة لمن يجب عليه ذلك.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 84/2/21 تحت عدد 1688 ف
ي الملف عدد 17640 منشور بمجموعة قرارات محكمة النقض المادة الجنائية
الجزء الثاني ص 15 وما يليها.

وحيث ان وجود شاهد عاين الواقعة يشكل الدليل القطعي المبني على اليقين.

-قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 95/12/7 تحت عدد 8/3154
في الملف الجنائي عدد 93/2495 منشور بمجلة المحامي عدد 30 ص 235
ومايليها..

وحيث يجب على المحكمة على ان تبرز العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة
التي هي الوفاة ومن ثم فان معرفة سببها في حالة الشك هي من الأمور التقنية التي
يعود لذوي الاختصاص امر البت فيها.

- قرار محكمة لنقض عدد 9/241 صادر بتاريخ 2004/2/11
في الملف عدد 2003/2590 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 61 ص
346.

وحيث إن الخبرة تكتسي صبغة تقنية لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام
بها وهي تدرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة .

نتائج الخبرة وان كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها
تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بثبوت
الأفعال

- قرار محكمة النقض عدد 3/1692 بتاريخ 1996/9/3
في الملف الجنحي عدد 91/24691 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 55
ص 382.

وحيث إن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد المتمثل في نية إزهاق الروح يكون

متوفر متى ثبت أن الوسائل التي استعملها الجاني تؤدي حتما إلى الوفاة وهي نتيجة كان يتوقعها لإدراكه أن الفعل المذكور يؤدي بصفة طبيعته إليها.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 99/10/21 تحت عدد 7/2509

في الملف عدد 99/7620 منشور بالتقرير السنوي محكمة النقض لسنة 1999 ص 151".

وحيث لما كان القصد الجنائي في جريمة القتل العمد باعتباره عنصرا لقيامه هو حالة نفسية يبطنها الجاني في وجدانه يضررها في نفسه... فإن المحكمة بما لها من سلطة تستطيع أن تستخلصه من وقائع القضية باعتبار أن هذه النية يعبر عنها الجاني من خلال الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة وظروف استعمالها والأماكن المستهدفة من جسم الجريمة.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 00/04/5 تحت عدد 6/758

في الملف عدد 95/459

منشور بالتقرير السنوي محكمة النقض لسنة 2000 ص 176"

وحيث ان جنائية محاولة القتل العمد تقتضي توفر عنصر نية محاولة إزهاق روح الضحية وعقد العزم على وضع حد لحياته للتدليل على وجود القصد الجنائي الخاص.

- قرار صادر محكمة النقض بتاريخ 13/05/09 تحت عدد 8/633

في الملف الجنحي عدد 13/8/6/1205

منشور بمجلة الملف عدد 22 ص 250 وما يليها".

وحيث يجب على الحكم في حالة الإدانة من أجل القتل العمد، أن يثبت أن المعتدي قد فكر بالفعل في هذه النتيجة وأنه قام بالفعل المنسوب إليه من أجل الحصول عليها.

قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 180

منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 28 ص 27 وما يليها.

وحيث انه لما اقتنعت المحكمة بأن الموت تسبب فيه المتهمان معا وأنهما كانا

عالمين بالنتيجة لما اقتضى إليها فعلهما وأن نية القتل العمد كانت متوافرة لديهما وأبرزت بما فيه الكفاية هذه النية فلا ضير في عدم تبيان الفعل الذي قام به كل واحد من المتهمين إذا ما تعذر عليه.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 77/06/23 تحت عدد 1061

في الملف عدد 47784

منشور بمجموعة قرارات محكمة النقض المادة الجنائية 66-86 ص 500 وما يليها.

وحيث لإدانة المتهم من أجل القتل العمد يبقى على المحكمة أن تبرز توفر عنصري القصد الخاص والعام، وأن نية المتهم انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 95/12/14 تحت عدد 8/3856

في الملف الجنحي عدد 95/3/1/11706

منشور بمجلة الدفاع عدد 3 ص 161 وما يليها.

[Arrêt]

**Refus de communiquer le code de déverrouillage d'un
téléphone sur demande d'un fonctionnaire de police :**

Jurisprudence

Chambre criminelle

Arrêt n°1804 du 13 octobre 2020 (20-80.150) - Cour de cassation - Chambre criminelle -ECLI:FR:CCAS:2020:CR01804

Arrêt n°1804 du 13 octobre 2020 (20-80.150) - Cour de cassation - Chambre criminelle

-ECLI:FR:CCAS:2020:CR01804OFFICIER DE POLICE

JUDICIAIRECassation sans renvoi

Demandeur(s) : M. le procureur général près la Cour de cassation

Faits et procédure

1. Il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de procédure ce qui suit.
2. Dans le cadre d'une enquête de flagrance pour infractions à la législation sur les stupéfiants, M. X..., au cours de sa garde à vue, s'est vu réclamer par le fonctionnaire de police qui procédait à son audition, les codes de déverrouillage des trois téléphones portables qui ont été découverts en sa possession. Il a refusé de les communiquer.
3. M. X... a été cité devant le tribunal correctionnel pour infractions à la législation sur les stupéfiants et refus de remettre la convention secrète de déchiffrement d'un moyen de cryptologie.
4. Le tribunal correctionnel a déclaré M. X... coupable des délits reprochés. Appel a été interjeté à titre principal par le prévenu et à titre incident par le ministère public.

Examen du moyen

Enoncé du moyen

5. Le moyen est pris de la violation de l'article 434-15-2 du code pénal.
6. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a relaxé M. X... du chef de refus de remettre une convention secrète de déchiffrement d'un moyen de cryptologie, alors :
« 1°/ que la cour d'appel a imposé une exigence non expressément prévue par l'article 434-15-2 du code pénal, en énonçant qu'il ne ressort d'aucun élément de la procédure qu'une réquisition ait été adressée par une autorité judiciaire à A... X... de communiquer ce code de déverrouillage ou de le mettre en oeuvre, cependant qu'elle constatait que le prévenu

a refusé de communiquer ce code à la suite d'une demande qui lui été faite au cours de son audition par un fonctionnaire de police ;

2°/ que le code de verrouillage d'un téléphone constitue une convention secrète de déchiffrement dès lors qu'il est utilisé dans le mécanisme de chiffrement des données contenues dans l'appareil grâce à un algorithme défini de manière à les rendre inintelligibles. »

Réponse de la Cour

Sur le moyen pris en sa première branche

7. Pour relaxer le prévenu, l'arrêt énonce que M. X... a refusé de communiquer le code de déverrouillage de son téléphone portable, sur la demande d'un fonctionnaire de police, faite au cours de son audition, et non en vertu d'une réquisition émanant d'une autorité judiciaire de le communiquer ou de le mettre en oeuvre.

8. En prononçant ainsi, la cour d'appel a justifié sa décision.

9. C'est à tort qu'elle a énoncé que cette réquisition ne pouvait être délivrée par un fonctionnaire de police, alors que la réquisition délivrée par un officier de police judiciaire agissant en vertu des articles 60-1, 77-1-1 et 99-3 du code de procédure pénale, dans leur rédaction applicable au litige, sous le contrôle de l'autorité judiciaire, entre dans les prévisions de l'article 434-15-2 du code pénal.

10. L'arrêt n'encourt pour autant pas la censure, dès lors qu'une simple demande formulée au cours d'une audition, sans avertissement que le refus d'y déférer est susceptible de constituer une infraction pénale, ne constitue pas une réquisition au sens du texte précité.

11. Dès lors, le moyen n'est pas fondé.

Mais sur le moyen pris en sa seconde branche

Vu les articles 434-15-2 du code pénal, 29 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, L.871-1 et R. 871-3 du code de la sécurité intérieure :

12. Selon le premier de ces textes, toute personne ayant connaissance de la convention secrète de déchiffrement d'un moyen de cryptologie susceptible d'avoir été utilisé pour préparer, faciliter ou commettre un crime ou un délit, est tenue de remettre ladite convention aux autorités judiciaires ou de la mettre en oeuvre, sur les réquisitions de ces autorités délivrées en application des titres II et III du livre Ier du code de procédure pénale.

13. Il résulte de la combinaison des autres textes que la convention secrète de déchiffrement d'un moyen de cryptologie contribue à la mise au clair des données qui ont été préalablement transformées, par tout matériel ou logiciel, dans le but de garantir la sécurité de leur stockage, et d'assurer ainsi notamment leur confidentialité. Le code de déverrouillage d'un téléphone portable peut constituer une telle convention lorsque ledit téléphone est équipé d'un moyen de cryptologie.

14. L'existence d'un tel moyen peut se déduire des caractéristiques de l'appareil ou des logiciels qui l'équipent ainsi que par les résultats d'exploitation des téléphones au moyen d'outils techniques, utilisés notamment par les personnes qualifiées requises ou experts désignés à cette fin, portés, le cas échéant, à la connaissance de la personne concernée.

15. Pour relaxer le prévenu, l'arrêt énonce qu'un code de déverrouillage d'un téléphone portable d'usage courant, qui ouvre l'accès aux données qui y sont contenues, ne constitue pas une convention secrète d'un moyen de cryptologie, en ce

qu'il ne permet pas de déchiffrer des données ou messages cryptés.

16. En se référant ainsi à la notion inopérante de téléphone d'usage courant, la cour d'appel a méconnu les textes susvisés et les principes ci-dessus rappelés.

17. Par conséquent, la cassation est encourue.

Portée et conséquences de la cassation

18. La cassation aura lieu sans renvoi, dans les conditions fixées par l'article 621 du code de procédure pénale, les parties ne pouvant s'en prévaloir, ni s'opposer à l'exécution de la décision annulée.

PAR CES MOTIFS, la Cour :

CASSE et ANNULE, dans le seul intérêt de la loi, l'arrêt susvisé de la cour d'appel de Paris, en date du 16 avril 2019 ;

DIT n'y avoir lieu à renvoi ;

Président : M. Soulard

Rapporteur : M. Violeau, conseiller référendaire

Avocat général : M. Desportes, premier avocat général

COURDECASSATION.FR

Arrêt n°1804 du 13 octobre 2020 (20-80.150) - Cour de cassation - Chambre criminelle -ECLI:FR:CCAS:2020:CR01804 | Cour de cassation

القاعدة :

في حالة وجود نزاع في قدر الثمن للحقوق موضوع الشفعة يكون القول قول المشتري بيمينه إذا كان ما سماه من الثمن يشبه أن يكون ثمنًا معتادًا عند الناس

حسب سعر السوق يوم البيع، غير أنه إذا سمي ثمنا مرتفعاً فالقول قول الشفيع بيمينه إن أشبه فيما ادعاه ثمنا للحصة فإن لم يشبه كل من الطرفين المتنازعين فيما سماه ثمنا حسب سعر السوق وقت الشراء بعد حلفهما تقوم الحصة بواسطة أهل الخبرة ويقضى للحالف على الناكل، وفي ذلك أشار صاحب التحفة.

وحيثما في ثمن الشقص اختلف ——— وقيل مطلقاً ولا يعتمد

وابن حبيب قال بل يقوم ——— وباختيار الشفيع يحكم.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد: 126 بتاريخ 2018-04-17
ملف عدد : 33 و2017/1402/90.

القاعدة :

إن المخارجه في أملاك عقارية مشتركة المحرر بشأنها رسم عدلي ناقص عن درجة الاعتبار كونه غير مخاطب عليه وغير مسجل بإدارة التسجيل خلافا لما هو معمول به في تحرير العقود المتعلقة بالتصرفات في أملاك مشتركة، تصبح فقط مجرد قسمة استغلال مكانية وليست قسمة بنية نهائية.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد : 240 بتاريخ 2018-07-03
ملف عدد : 370 و2017/1401/370.

لا ينبغي التوسع في مفهوم الأخطاء المادية وفق الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 29 من القرار الوزيري 2015-06-04 لتغيير ما هو مضمن بالرسم العقاري فتصحيح الأخطاء المادية هو استثناء لا ينبغي التوسع فيه أو القياس عليه .

لا ينبغي التوسع في مفهوم الأخطاء المادية وفق الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 29 من القرار الوزيري 2015-06-04 لتغيير ما هو مضمن بالرسم العقاري فتصحيح الأخطاء المادية هو استثناء لا ينبغي التوسع فيه أو القياس عليه، فالتحفيظ العقاري له مناعة غير قابلة للمساس من أي كان، وإذا حصل خطأ أو إغفال من ذلك فالمرجع أولى لذلك مسطرة خاصة لرفع الضرر عن المتضرر.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018-07-10 تحت عدد: 249 في الملف عدد : 103 و2015/1402/103.

تحفيظ - صلاحية تصحيح الأخطاء بالرسوم العقارية - ترجيحها على قاعدة التطهير

القرار الاستثنائي عدد 2686

المؤرخ في 13-06-2012

في الملف الإداري رقم 322-2010-5

القاعدة:

لا تأثير لقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصلين 2 و 62 من ظهير التحفيظ العقاري على صلاحية المحافظ الممنوحة له بمقتضى الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 3-6-1915 المحدد لتفاصيل تطبيق القانون المطبق على العقارات المحفظة والتي تسمح له بتصحيح الأخطاء التي وقع فيها خلال إنشاء الرسم العقاري عقب مسطرة التحفيظ.

التصحيح بمقتضى الفصل 29 المذكور غير قاصر فقط على الأخطاء اللاحقة بالرسم العقاري بعد تأسيسه وإنما يشمل أيضا الأخطاء عند التأسيس.

لكن؛ حيث إن الطلب الابتدائي الوحيد المعروض على محكمة الدرجة الأولى هو طلب الإلغاء الذي تقدم به الطاعن (المستأنف)، وأن المتدخلين إراديا لم يلتمسوا سوى تأكيد مشروعية القرار الإداري، وبالتالي فإن تدخلهم المذكور هو مجرد انضمام للطرف إلى الطرف المطلوب في الطعن، ومن جهة ثانية، لئن كان التحفيظ يقوم على مبدأ تطهير العقار المنصوص عليه في الفصلين 2 و 62 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإن الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 3-6-1915 يخول المحافظ إمكانية إصلاح الإغفالات والأغلاط التي تقع في الرسوم العقارية،

وحيث إن نطاق الإصلاح المنصوص عليه في الفصل 29 المذكور يشمل نهاية مرحلة تأسيس الرسم العقاري كما هو الشأن في نازلة الحال، ذلك أن عمل المحافظ بمناسبة تأسيس الرسوم العقارية عقب بت القضاء في التعرضات يقتصر على معاينتها وتنفيذ منطوقها، وأن قراره بتأسيس الرسم العقاري بالمخالفة لها لا يعدو أن يصبح مجرد قرار معدوم من لمساسه الخطير بحجية الشيء المقضي به المستمدة من تلك الأحكام،

وحيث في نازلة الحال، فإن إقدام المحافظ على تأسيس رسم عقاري لفائدة أحد المتعرضين خارج الحدود والمساحات المعترف له بها من طرف القضاء المختص وسلوك المسطرة الخاصة المنصوص عليها في الفصل 37 من ظهير التحفيظ

مخالفة مقتضيات المادة 71 من القانون رقم 96/5 -84- بعدم اعداد التقارير السنوية بشأن التسيير، وعرضها على الشركاء، وعدم الدعوة لعقد الجموع العامة منذ تعيين المسير، موجب للعزل: نعم .

- 84

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

صيغة محينة بتاريخ 29 أبريل 2019

القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

الفصل الخامس: الجمعية العامة

- تم تغيير وتنظيم المادة 71 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 21.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.79 بتاريخ 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، ص 2180.

المادة 71

تتخذ القرارات في الجمعية العامة. غير أنه يجوز أن يتم التنصيب في النظام الأساسي على إمكانية اتخاذ كل القرارات أو البعض منها باستشارة كتابية للشركاء باستثناء القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 70، ويحدد هذا النظام مسطرة وأجال هذه الاستشارة.

يدعى الشركاء لحضور الجمعيات العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل تتضمن جدول الأعمال. وتوجه الدعوة من طرف المسير وإلا فمن طرف مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا.

يجب أن تشير الدعوة إلى جدول الأعمال مع تحرير مواضيعه بصورة تغني عن الالتجاء إلى وثائق أخرى. يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبه أو عشر الانصبه اذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل . أن يطلبوا عقد الجمعية العامة.

يمكن لشريك أو أكثر ممن يمثلون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرتين 4 و 5 أعلاه يعتبر كأن لم يكن.

يمكن لكل شريك، بعد تقديم طلب للمسير لعقد جمعية عامة يبقى دون جدوى، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها.

يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية.

غير أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين.

منح المشرع للشركاء امكانية طلب تعيين وكيل للدعوة لعقد الجموع العامة للشركة، لا تنفي مسؤولية السير عن المخالفات اعلاه ولا تحول دون مساءلة المسير عن المخالفات المذكورة اعلاه: نعم .

العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاوله – مسطرة التصفية القضائية – الامتناع عن مسك محاسبة – سقوط الاهلية التجارية .

قرار محكمة النقض رقم 247 المؤرخ في 14 ماي 2015 ملف تجاري رقم 2013/1/3/29

المحكمة ابرزت في قرارها بدقة الافعال المرتكبة من الطرف المسير المشكلة لمخالفة الامتناع عن مسك محاسبة ، و الموجبة للتصريح في حقه بالجزاءات القانونية ، بعدما بينت ان تلك الافعال تتمثل في عدم مسكه للدفتر اليومي و دفتر الجرد ، و تضمينه القوائم التركيبية الخاصة بالشركة معطيات محاسبية غير حقيقية ، اما بالإشارة بضلع التكاليف الى مبالغ غير حقيقية ، او عدم اشارتها في ضلع المداخل لمبالغ مستحقة للشركة ، او تعتمد الإشارة عند تقييم اصول الشركة لمبلغ ضخم لا يتناسب و قيمتها الحقيقية ، و ان الوثائق التي ارتكز عليها السند في رصده لتلك الافعال تتمثل في القوائم التركيبية و فواتير المبيعات التي اشارت الى ارقامها و تواريخها مما تكون معه قد بينت السند الذي اعتمدته في قضائها .

مسطرة التصفية القضائية – ارتكاب اخطاء في التسيير – تمديدها للمسير – صفة مسير.

قرار محكمة النقض رقم 376 المؤرخ في 26 يونيو 2018 /ملف تجاري رقم 2017/1/3/2359

المسير الفعلي هو كل من باشر نشاطا ايجابيا وشارك بصفة فعلية في التسيير واتخذ قرارات حول الوضعية المالية للشركة، و قام بمهام الادارة سواء على المستوى التجاري او المالي .المحكمة تبث لها ممارسة الطالب لأفعال استخلصت منها صفته كمسير فعلي من محضر البحث و تقرير الخبرة الذي رصد الاختلالات الناتجة عن ذلك التسيير و اثرها على الوضعية المالية للمقاوله ، و هي ادلة قانونية لها قوتها الثبوتية لا يكفي للنيل منها المجادلة في موضوعية تلك الخبرة او التمسك بعدم حضوريتها ، في ظل ثبوت مباشرة الطالب لأفعال التسيير موضوع المذكرة التي اسند له بموجبها الرئيس المدير العام ذلك و اقراره بتنفيذ مضامين تلك المذكرة خلال جلسة البحث، هذا فضلا عن ان الخبرة المذكورة كانت فقط من اجل تحديد

اثر ذلك التسيير على وضعية المقاوله . تحقق تبعية المسير للرئيس المدير العام للشركة لا يحول دون تعرض المسير الفعلي للجزاءات القانونية، اذ بمجرد ثبوت اتيانه الافعال المحظورة يصير معرضا للجزاءات بصرف النظر عما ان كان باشرها في تبعية لرئيسه ام خارج هذه التبعية . اعمال مقتضيات المادتين 706 و 712 من مدونة التجارة -85- التي طبقته المحكمة في حق الطالب لا يتوقف على ثبوت سوء نية المسير، وطالما كذلك ان ما ارتكبته من اخطاء في التسيير لا ينحصر فقط في مواصلة استغلال به عجز، وانما هو ايضا يتمثل في مسك محاسبة الشركة الخاصة بسنة 2007 بصفة غير صحيحة، والذي لم يشترط فيه المشرع تحقيق المسير من ورائه لمصلحة خاصة .

العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاوله – مواصلة استغلال به عجز بكيفية تعسفية .

- 85 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب التاسع: الاسترداد

المادة 706

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقولة المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمقاوله.

كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لأموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

الباب الحادي عشر: فترة الرتبة

المادة 712

تبتدئ فترة الرتبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود.

قرار محكمة النقض رقم 61 المؤرخ في 08 فبراير 2018 /ملف تجاري رقم
2016/1/3/1664

لا يشترط لقيام فعل مواصلة استغلال به عجز بكيفية تعسفية يؤدي الى توقف الشركة عن الدفع ثبوت سوء النية، فالطالبان بصفتهما مسيرين للشركة وليس كمستشارين بها كان يتقاضيان اجرة شهرية لكل واحد منهما رغم علمهما بما تعانيه الشركة من عجز مالي. وتأسيسا على ذلك فثبوت ارتكابهما للخطأ السالف الذكر كان وحده كافيا لتأييد المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقهما وسقوط اهليتهما التجارية

تجاري – صعوبات المقاول

قرار محكمة النقض عدد: 397 المؤرخ في: 2012/04/12 ملف تجاري
عدد: 635312011

عدم وجود المخزون المسجل بالمقر الاجتماعي للشركة وكذا عدم وجود معدات المكتب المسجلة بالبيان الختامي بالمقر الاجتماعي المذكور، اعتبار ذلك كاف للقول بان الطالب قد تصرف في أموال المقاوله كما لو كانت أمواله الخاصة وقام باختلاس وإخفاء جزء منها - (نعم)

تمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين و سقوط اهليتهما التجارية لمدة 5 سنوات

الضريبة على الشركات .

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 03/11/16 تحت عدد 682/2 في الملف
الاداري عدد 1304/4/2/15

ان البيانات الواردة بالإقرار الضريبي المقدم داخل الأجل القانوني والمسجل في السجلات الادارية تشكل قرينة على نسبته للملزم، ولا مجال للتحجج بعدم التوقيع، ما دام أن المادة 82 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط ذلك

الضريبة على الشركات

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 21/04/16 تحت عدد 672/1 في الملف
الاداري عدد 97/4/1/14

ان المادة 170 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية -86- وضعت مبدأ عاما للتضامن بين المالك القديم أو أصحاب حق الانتفاع و المالك الجديد في أداء الرسوم المستحقة للجماعات المحلية عند عملية بيع عقار، وأن هذا المبدأ لا يمكن دحضه في حالة البيع بالمزاد العلني الذي عادة ما يظهر العقار المبيع من كل الامتيازات و الرهون، طالما أن الأمر يتعلق بديون عمومية لا يحتج في مواجهة من يستحقها بالتطهير المترتب عن البيع بالمزاد العلني، الا أنه لا يمكن مواجهة المشتري لعقار بالمزاد العلني بمقتضيات المادة 170 أعلاه في كل مرة يتقدم فيها بطلب الحصول على شهادة ادارية من اختصاص الجماعة المحلية، لأن المشرع ضمن لهذه الأخيرة حقها في استخلاص مستحققاتها من الرسوم الجماعية عن طريق الامتناع عن تسليم شواهد ادارية لفائدة المعنيين بها، و ذلك في غياب نص قانوني واضح يؤهلها للقيام بذلك

تحصيل الديون العمومية

المادة 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية

- محكمة الاستئناف الادارية بالرباط، القرار عدد 48 :المؤرخ في: 07/02/2007

- 86

جريدة رسمية عدد 22 5583 ذو القعدة 1428 (2007/12/03)

ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الباب الرابع

التضامن

المادة 170

التضامن في حالة تفويت عقار

- عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولا، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة. إذا كان التفويت جزئيا فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

- في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامنا مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

يعتبر من خصص عقاره مقرا اجتماعيا لشركة متضامنا في أداء ديونها الضريبية ما دام بشكل موطنا جبائيا لها وذلك عملا بمقتضيات المادة 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية بمقتضى المادة 93 من قانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية -87- فإنه تعتبر قابلة للتنفيذ، جداول الضرائب و قوائم الايرادات و

- 87

مدونة تحصيل الديون العمومية صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2018

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله بالمادة 11 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

الباب الرابع: التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين

المادة 93

تعتبر قابلة للتنفيذ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية، ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون مواطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم.

المادة 94

في حالة تفويت عقار، يتعين على المالك الجديد أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم المثقل بها هذا العقار برسم سنة التفويت والسنوات السابقة. وإذا لم يتم المفوت إليه بذلك، ألزم تضامنيا مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع بأداء الضرائب والرسوم المذكورة.

إذا تعلق الأمر بتفويت جزئي، لا ينصب التضامن إلا على جزء الضرائب والرسوم المناسب للحصة المفوتة.

المادة 95

في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم.

وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 96

في حالة تفويت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعية تقليدية أو معدنية بعوض أو بالمجان كما في حالة تفويت مجموع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة أو المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة

سندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية، ضد المدينين المسجلين فيها و ضد ذوي حقوقهم و كل الأشخاص الآخرين اللذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم

الضريبة على الشركات

القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 14 يناير 2009 في الملف عدد 2342/4/2/2006

ادماج القروض والمداخل الاستثنائية في المحاسبة .

في غياب الفاتورات المحررة بشأن عمليات المناولة، فإن التسبيقات الممنوحة للمقاولات المتعاملة مع الشركة، تعتبر بمثابة قروض تنتج فوائد بين المقاولتين يتعين ادماجها في المحاسبة. الأرباح والمكاسب الاستثنائية التي تحصل عليها الشركة، كاسترداد الاقتطاع الجبائي على استيراد آلات التجهيز، يتعين ادماجها

للضريبة المهنية (الباتنتا)، فإن المفوت إليه ملزم بالتأكد من أداء الضرائب والرسوم الواجبة على المفوت في تاريخ التفويت برسم النشاط المزاوول وذلك استنادا على شهادة يسلمها المحاسب المكلف بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام الواقع عليه، يمكن جعل المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برسم النشاط المزاوول.

المادة 97

في حالة إدماج شركة أو انفصالها أو تحويل شكلها القانوني بإحداث أو دون إحداث شخص معنوي جديد، فإن الشركات الضامنة أو التي تنبثق عن الإدماج أو الانفصال أو التحويل ملزمة بأداء مجموع المبالغ الواجبة عن الشركات المنحلة.

المادة 8798

إذا تعذر تحصيل الضرائب كيفما كانت طبيعتها والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المرتبطة بها الواجبة على شركة أو مقاول نتيجة أعمال تدليسية مثبتة قانونا، أمكن جعل المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين مسؤولين على وجه التضامن مع الشركة أو المقاول عن أداء المبالغ المستحقة وذلك إذا لم يكونوا ملزمين بأداء ديون الشركة تطبيقا لأحكام أخرى.

تثار هذه المسؤولية حسب الحالة بمبادرة من الخازن العام للمملكة أو المدير العام للضرائب أو المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يقيمون دعوى لهذا الغرض أمام المحكمة الابتدائية ضد المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين.

المادة 99

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الواجبة برسم استغلال ذلك الأصل.

ضمن نتيجتها السنوية باعتبارها من المداخل الخاضعة للضريبة طبقا للمادة 6 من القانون رقم 86/24 المتعلق بالضريبة على الشركات

الضريبة العامة على الدخل

القرار عدد 78 الصادر بتاريخ 30 يناير 2008 في الملف عدد 1454/4/2/2006

تحصيل ضريبة ناشئة خارج المغرب - تقادم - تطبيق القانون الوطني

بما أن الدين الضريبي نشأ خارج التراب الوطني، وأن إجراءات تحصيله تتولاها نيابة عن الخزينة العامة الفرنسية السلطات الجنائية المغربية في إطار الاتفاقية المبرمة بين البلدين بشأن منع الازدواج الضريبي، فإن تقادم استخلاص الضريبة على غرار باقي إجراءات التحصيل يرجع فيه لما يقرره القانون المغربي لا القانون الفرنسي، باعتباره قانون الدولة المطلوب منها القيام بإجراءات التحصيل طبقا لما نص عليه المادة 29 من الاتفاقية المذكورة

ضريبة على القيمة المضافة

القرار عدد 154 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008 في الملف عدد 2005/2/4/3110

تبليغ باطل - بطلان الفرض الضريبي التلقائي

رجوع شهادة التسليم المنجزة من طرف عون الإدارة بملاحظة عنوان فارغ ليس دليلا على تعذر في الاتصال بالخاضع للضريبة أو أي شخص ينوب عنه ما دام أن إدارة الضرائب على علم بتوفره على عنوان آخر يمكن ربط الاتصال معه به، ان الفرض الضريبي التلقائي الذي يتم قبل تحقق تعذر الاتصال بالخاضع للضريبة يعتبر فرضا مبنيا على إجراءات باطلة تجعله باطلا كذلك

ضريبة على الشركات

القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008 في الملف عدد 2054/4/2/2006

عقار - وجه استغلاله - الاستفادة من خصم ضريبي

الأصول الثابتة هي الأموال المنقولة أو العقارية المرصودة من طرف الشركة كوسائل انتاج والعبرة في اصفاء صبغة الأصول الثابتة على أموال الشركة هي للواقع و ليس لما اتجهت اليه ارادة الشركة ولو من خلال تقييدها في خانة الأصول الثابتة بموازنتها، و بالتالي لا تستفيد من خصم 70% من زائد القيمة الأموال المرصودة للاستثمار ولو وصفت من طرف الشركة بأنها أصول ثابتة

الضريبة العامة على الدخل

القرار عدد 770 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2009 في الملف عدد 80/4/2/2009

التخلي عن صيدلية - استثمار حصيلة عملية التخلي - مواصلة النشاط المهني

- اصفاء الارباح من الضريبة الصيدلي الذي قام التخلي عن المحل الذي كان يستغله لممارسة نفس النشاط المهني في محل آخر اقتناه يكون قد أعاد استثمار حصيلة عملية التخلي الذي أنجزها لمزاولة نفس النشاط المتمثل في مهنة الصيدلة داخل الأجل القانوني، وبالتالي يستحق التمتع بالإعفاء من الضريبة المترتبة على الأرباح المحققة عن عملية التخلي باعتبارها محققة خلال استغلال المؤسسة طبقا للحالة الواردة في البند الأول من المادة 18 من القانون 17.89 المنظم للضريبة العامة، و ليس بمناسبة توقف نشاط المؤسسة بحسب ما هو وارد في البند الثاني من نفس المادة .

شيك

القرار عدد 209 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2008 في الملف عدد

1318/3/2/2006

تقديم المطالبة بحسب طبيعة المعاملة

- التعامل بال شيك لا يعتبر عملا تجاريا الا اذا كان الالتزام به متعلقا بتسوية عملية تجارية، أما اذا تعلق بعملية مدنية فانه يعتبر عملا مدنيا تخضع الدعوى بشأنه للتقديم المدني، وهو نفس الأمر اذا تحول الشيك لسند عادي لتخلف أحد بياناته الالزامية

بيع أصل تجاري

القرار عدد 1459 الصادر بتاريخ 11 نونبر 2008 في الملف عدد
2006/1/3/1237

لا تتمتع الخزينة العامة بالامتياز على منتوجه - المقصود بالمنقولات الواردة في المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية الاشياء المتحركة و القابلة للنقل من مكان الى آخر بدليل عبارة " أينما وجدت " التي تحيل على طبيعة المنقول كشيء قابل للحركة من حيزه المكاني بصورة عادية دون أن يلحقه تلف، و أن ايراد لفظ المنقولات في النص "لم يأت مطلقا ليشمل أيضا المنقولات المعنوية كالأصول التجارية بل جاء عقب لفظ "الامتعة ليقصر على ما شابهها من المنقولات فحسب، و بالتالي فان المحكمة لم تكن في حاجة لأعمال مقتضيات المادة 107 من نفس القانون، التي تشير الى تزام امتياز الخزينة مع امتيازات أخرى في حين أن الخزينة لا تتمتع بالامتياز على منتج بيع الأصل التجاري ولا تتزامن مع باقي الدائنين ذوي الديون الممتازة

تصفية قضائية

القرار عدد 1646 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2008 في الملف عدد
812/3/2/2005

مسطرة تمديد التصفية القضائية الى المسير - ان مسطرة التصفية القضائية قد لا يقتصر مفعولها على المقاوله المعنية بل يمتد الى مسيرها باتخاذ عقوبات في حقه، سواء كان مسيرا قانونيا او فعليا المسير المقيد بهذه الصفة في السجل التجاري للمقاوله عند الحكم بتصفيتها بعد مسؤولا في حال ثبوت ارتكابه أخطاء في تسيير المقاوله باعتبار صفته كمسير قانوني ان المسطرة التي تتعلق بتحديد مديونية المقاوله يتم الحسم فيها بمقتضى الحكم القضائي بتصفيتها القضائية، وهي مسطرة مستقلة عن المسطرة المقامة في مواجهة مسيرها، و عليه فان نظر المحكمة بخصوص المسطرة الأخيرة يقتصر على بحث الخطأ و تقدير وجوده من عدمه بناء على ما ثبت أمامها، وهي بذلك في غير حاجة لبحث مديونية المقاوله من جديد محكمة الموضوع التي ثبت لها أن مسير المقاوله ارتكب أفعالا خطيرة تندرج ضمن ما حدده القانون حصريا في المادة 706 من مدونة التجارة من قبيل التصرف في أموال المقاوله كما لو كانت أمواله الخاصة، و عدم مسكه محاسبة صحيحة، و الاضرار بحقوق المقاوله بالتنازل عن مستحقاتها من الديون، لم تخرق القانون لما قضت في قرارها المطعون فيه بتمديد التصفية القضائية اليه بل ان القانون يوجب عليها هذا التمديد

عقد التسيير الحر للأصل التجاري

القرار عدد 651 الصادر عن غرفتين بتاريخ 7 ماي 2008 في الملف عدد
2006/1/3/1143

عدم شهره - آثاره بين أطرافه والغير - عقد التسيير الحر للأصل التجاري عقد رضائي لا يشترط القانون لانعقاده شكلا خاص، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لبيعه الذي يشترط المشرع أن يتم بعقد رسمي أو عرفي عدم شهر هذا العقد يجعله باطلا بين طرفيه، دون مواجهة الأغيار بذلك، على اعتبار أن شهر العقد الذي يعد وسيلة لإعلانه بنية الاحتجاج بمضمونه وبالحقوق الناشئة عنه قبل الغير ليس هو الشكالية التي تكون شرطا لانعقاده

الضريبة العامة على الدخل

القرار عدد 78 2008 الصادر بتاريخ 7 ماي في الملف عدد 1454/4/2/2006

تحصيل ضريبة ناشئة خارج المغرب - تقادم - تطبيق القانون الوطني - بما أن الدين الضريبي نشأ خارج التراب الوطني، وأن إجراءات تحصيله تتولاها نيابة عن الخزينة العامة الفرنسية السلطات الجنائية المغربية في إطار الاتفاقية المبرمة بين البلدين بشأن منع الازدواج الضريبي، فإن تقادم استخلاص الضريبة على غرار باقي إجراءات التحصيل يرجع فيه لما يقرره القانون المغربي لا القانون الفرنسي، باعتباره قانون الدولة المطلوب منها القيام بإجراءات التحصيل، طبقا لما نص عليه المادة 29 من الاتفاقية المذكورة.

الضريبة على الشركات

القرار عدد 467 بتاريخ 15 ماي 2014 في الملف عدد 2006/2/4/98

بيع العقار - عدم الاستفادة من نسبة 70% من زائد القيمة عدم الاستفادة الشركة من نسبة 70% من زائد القيمة عن بيع العقار راجع اللي كونها تنشط في الميدان العقاري، ولم تثبت أن العقار موضوع النزاع منذ شرائها له رصدته كوسيلة انتاج كشرط لإدراجه ضمن الأصول الثابتة بحيث لم تبين طبيعة تخصيصه واستغلاله و دوره في عملية الانتاج وبالتالي فانه يعتبر بضاعة رغم تسجيله في محاسبتها ضمن الأصول الثابتة .

المحاسبة

القرار عدد 64 الصادر بتاريخ 16 يناير 2008 صادر في الملف عدد
2007/2/3/1441

مسؤولية المحامي عن الإهمال

- إهمال المحامي القيام بإجراء أفضى الى فقدان المالك لأصله التجاري، و ادانة المحامي من أجل ذلك تجعله مسؤولا تجاه موكله، و من حق هذا الأخير مطالبته بالتعويض.

الضريبة على الشركات

القرار عدد 626 بتاريخ 12 يونيو 2014 في الملف عدد 427/4/2/2013

هيئة المحامين

- القيام بعمليات من أجل الحصول على الأرباح الضريبة على الشركات لا تفرض على الشركات فقط بل كذلك على الأشخاص المعنوية التي تقوم باستغلال أو بعمليات هادفة للحصول على ربح، و مفهوم الربح يتحقق اذا قام شخص معنوي بصرف النظر عن نوعه بعملية أو عمليات من أجل الحصول على الربح دون الالتفات الى وجه تخصيص الربح المذكور وما اذا كان مخصصا لأهداف اجتماعية أو غيرها ولا علاقة لتوزيع الأرباح على الأعضاء بتحقيقه، لأن ثبتت لها أن الهيئة باعتبارها شخصا معنويا قامت بعملية بناء عمارة وقامت بتفويت مشتملاتها بالبيع و الكراء للأغيار وهو فعل حققت منه ربحا يجعلها خاضعة للضريبة على الشركات تكون قد طبقت القانون طبقا سليم

main courante

France

Qu'est-ce qu'une main courante et quelle différence avec une plainte ?

Mis à jour le 17 avril 2020

Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Ministère chargé de la justice

Vous pouvez déposer une main courante à la police nationale, municipale ou à la gendarmerie si vous souhaitez déclarer des faits que vous avez subi ou dont vous avez été témoin, sans porter plainte.

Il est possible de déposer une main courante si vous n'êtes pas certain que les faits en question constituent une infraction. Par exemple :

Départ de votre époux(se) ou partenaire de Pacs du domicile

Non-présentation d'enfant pour exercer un droit de visite et d'hébergement malgré une décision de justice

Bruits de voisinage

Contrairement à une plainte, le but de la main courante n'est pas d'engager des poursuites à l'encontre de l'auteur des faits mais de signaler la nature et la date des faits aux forces de l'ordre. Cela peut être utile dans le cadre d'un futur procès. Dater le départ de votre époux(se) du domicile peut par exemple servir en cas de divorce.

L'auteur des faits n'aura pas connaissance de votre main courante et ne sera pas convoqué.

A Savoir

si des faits graves sont révélés dans une main courante, la police ou la gendarmerie peut prévenir le procureur de la République pour engager des poursuites pénales contre l'auteur des faits présumés.

Le fait de déposer une ou plusieurs mains courantes concernant les mêmes faits répétés (par exemple : tapage

nocturne, harcèlement, menace ...) peut servir en cas de plainte.

La main courante est un début de preuve mais peut ne pas suffire car ce n'est qu'une simple déclaration de votre part. Vous aurez besoin de la compléter par d'autres éléments (témoignage, constat d'huissier...).

Vous pouvez demander une copie de la main courante ainsi enregistrée et la conserver.

Vous pouvez déposer votre main courante dans un commissariat de police ou dans une brigade de gendarmerie.

Dans certaines villes, vous pouvez aussi déposer une main courante auprès de la police municipale. Vous pouvez vous renseigner auprès de votre mairie.

Il est possible de déposer une main courante longtemps après les faits concernés. Cependant, si vous envisagez une action en justice, vous devez respecter le délai de prescription. Le dépôt d'une main courante n'interrompt pas le calcul de ce délai.

Par exemple, en cas de délit, vous devez porter plainte dans le délai maximum 6 ans après les faits même si vous avez déposé une main courante entre temps.

Questions / réponses

Que faire si on est victime d'une infraction ? Peut-on retirer une plainte et quelles en sont les conséquences ? Le procureur doit-il engager des poursuites à la suite d'une plainte ?

Textes de références

Arrêté du 24 février 1995 autorisant la création dans les commissariats de police d'un traitement automatisé du registre dit de main courante Arrêté du 22 juin 2011 portant autorisation de traitements automatisés de données à

caractère personnel dénommés "nouvelle main courante informatisée"

CONTACTLEXIQUEPLAN DU SITE MENTIONS LÉGALES

Arrêté du 24 février 1995 autorisant la création dans les commissariats de police d'un traitement automatisé du registre dit de main courante

Dernière mise à jour des données de ce texte : 31 août 2016

NOR : INTD9500116A

Version en vigueur au 20 octobre 2020

Le ministre d'Etat, ministre de l'intérieur et de l'aménagement du territoire, et le ministre d'Etat, garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu la convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel signée à Strasbourg le 28 janvier 1981 et autorisée par la loi n° 82-890 du 19 octobre 1982 ;

Vu la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, notamment ses articles 12, 15, 19 et 20 ;

Vu le décret n° 78-774 du 17 juillet 1978, modifié par les décrets n° 78-1223 du 28 décembre 1978, n° 79-421 du 30 mai 1979, n° 80-1030 du 18 décembre 1980 et n° 91-336 du 4 avril 1991, pris pour l'application de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 ;

Vu l'avis de la Commission nationale de l'informatique et des libertés en date du 8 février 1994 portant le numéro 94005,

Article 1

Modifié par Arrêté du 9 août 2016 - art. 2

Est autorisée la création, dans les commissariats de police sous l'appellation " Main courante ", d'un traitement automatisé du registre officiel dit de main courante, dont la finalité est, d'une part, de gérer les événements de manière chronologique pour faciliter les recherches opérationnelles et la production de statistiques, d'autre part, de faciliter la diffusion et le partage d'informations dans le cadre de missions de police judiciaire et du traitement de l'information criminelle et, enfin, de permettre une gestion nominative de l'activité du personnel en fonction des règles d'emploi en vigueur.

Versions

Article 2

Les catégories d'informations nominatives enregistrées sont les suivantes :

Le fichier du personnel (pour chaque unité du commissariat de police) :

- identité du fonctionnaire (nom, prénom, matricule, grade, groupe) ;
- adresse ;
- date et lieu de naissance ;
- numéro de téléphone ;
- numéro de carte professionnelle ;
- type et numéro d'arme ;
- personne à prévenir (en cas d'accident) ;
- gestion horaire des emplois du personnel en tenue du commissariat de police au cours de la vacation de service (feuille d'emploi).

Le fichier des personnes en cause :

- identité des personnes (nom, nom marital, prénom) ;
- catégorie (requérant, témoin, victime, auteur) ;
- date et lieu de naissance ;
- filiation (nom du père, nom de la mère), dans le cas où la personne en cause est un mineur ou un incapable majeur ;
- adresse ;
- nationalité française (oui/non).

Versions

Versions

Article 2 de l'arrêté du 24 février 1995 autorisant la création dans les commissariats de police d'un traitement automatisé du registre dit de main courante

1995 - 1 version

Version en vigueur depuis le 09 mars 1995

Création un texte d'une portée générale

Fermer versions

Article 3

Modifié par Arrêté du 9 août 2016 - art. 3

I.-1° Ont accès à la totalité ou à une partie des données, à raison de leurs attributions et dans la limite du besoin d'en connaître, les agents des services de la police nationale affectés dans un service mettant en œuvre un traitement mentionné à l'article 1er, individuellement désignés et habilités, selon le cas, par le directeur général de la police nationale, le préfet de police, les chefs des services centraux de la police nationale, les chefs des services actifs à la préfecture de police ou les chefs des services déconcentrés de la police nationale ;

2° Ont accès aux seules fins de consultation, aux données relatives au " fichier des personnes en cause ", à raison de leurs attributions et dans la limite du besoin d'en connaître, les agents de la police nationale affectés dans les services relevant de la direction centrale de la police judiciaire ou de la direction régionale de la police judiciaire de Paris, individuellement désignés selon le cas, par le directeur général de la police nationale, le préfet de police, les chefs des services centraux de la police nationale, les chefs des services actifs à la préfecture de police ou les chefs des services déconcentrés de la police nationale et habilités par le directeur départemental de la sécurité publique ou le directeur de la sécurité publique de l'agglomération parisienne ;

3° Peuvent avoir accès aux seules fins de consultation, aux données relatives au " fichier des personnes en cause ", à raison de leurs attributions et dans la limite du besoin d'en connaître, les intervenants sociaux affectés au sein des commissariats de police employés par une association ou un organisme ayant signé une convention de mise à disposition et de partenariat avec l'Etat dans le cadre de l'exercice de missions d'aide aux victimes et de prévention de la délinquance, individuellement désignés et habilités par les chefs des services actifs à la préfecture de police ou les chefs des services déconcentrés de la police nationale où ils sont affectés.

II. - Peut être destinataire des données, pour les seules recherches relevant de ses attributions et dans la limite du besoin d'en connaître, tout autre agent d'un service de la police nationale ou militaire de la gendarmerie nationale, sur demande expresse et sous le timbre de l'autorité hiérarchique, qui précise l'identité du consultant, l'objet et les motifs de la consultation.

Versions

Versions

Article 3 de l'arrêté du 24 février 1995 autorisant la création dans les commissariats de police d'un traitement automatisé du registre dit de main courante [Comparer](#)

2016 - 1 version

Version en vigueur depuis le 31 août 2016

Modifié par Arrêté du 9 août 2016 - art. 3

Modifié par un texte d'une portée générale

1995 - 1 version

[Fermer versions](#)

Article 4

Modifié par Arrêté du 9 août 2016 - art. 4

Le droit d'accès prévu par l'article 41 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 s'exerce auprès du secrétariat du commissariat de police.

VersionsLiens relatifs

Liens relatifs

CiteLOI n° 78-17 du 6 janvier 1978

[Fermer liens relatifs](#)

Article 5

Modifié par Arrêté du 9 août 2016 - art. 5

Le droit d'opposition prévu à l'article 38 de la loi du 6 janvier 1978 susvisée ne s'applique pas au présent traitement.

VersionsLiens relatifs

[Liens relatifs](#)

CiteLOI n° 78-17 du 6 janvier 1978 - art. 26

[Fermer liens relatifs](#)

Article 6

La mise en oeuvre de cette application dans un commissariat est subordonnée à l'envoi préalable à la Commission nationale de l'informatique et des libertés d'une déclaration faisant référence au présent arrêté et précisant le lieu exact d'implantation du traitement, les mesures prises pour assurer la sécurité et la confidentialité des informations ainsi que le lieu d'exercice du droit d'accès.

[Versions](#)

Article 7

Le directeur général de la police nationale et le directeur des affaires criminelles et des grâces sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

[Versions](#)

[Versions](#)

Article 7 de l'arrêté du 24 février 1995 autorisant la création dans les commissariats de police d'un traitement automatisé du registre dit de main courante

1995 - 1 version

Version en vigueur depuis le 09 mars 1995

Création un texte d'une portée générale

[Fermer versions](#)

Le ministre d'Etat, ministre de l'intérieur

.....

.....

.....

.....

.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 1

المصادرة القضائية

السلسلة 3

الاعتراف

السلسلة 4

الاقرار

السلسلة 5

اثبات النسب

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 3 الاعتراف

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

الاعتراف في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، المستمدة لهم من المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لما استبعدت اعترافاتهم التمهيدية للعلة المذكورة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 293 أعلاه .

القرار عدد 8/937

المؤرخ في 2017/6/22

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/9/6/1425

بناء على المادتين 365 و 370 - 88 - من قانون المسطرة الجنائية.

- 88 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلاله الملك وطبقا للقانون - .

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

حيث إن الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقة لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التتصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع 88.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 200.1 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوبين في النقض من
جناية السرقة المقرنة بأكثر من ظرف تشديد وإخفاء شيء متحصل من جنائية و
..... من المشاركة في جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد وإخفاء شيء
متحصل من جنائية و و من جنائية إخفاء شيء
متحصل عليه من جنائية - 89 - ، اقتصر في ذلك على مجرد القول " إن

- 89 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون
الجنائي كما تم تعديله

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
 - 2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
 - 3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
 - 4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
- أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقتدرن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- ارتكابها ليلا.
- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.
- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه.
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جنائية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 89 إلى ألفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنائية طبقا للفصل 129.

تصريحاتهم التمهيدية بقيت مجرد معلومات ليس بالملف ما يؤيدها من وسائل الإثبات.

والحال أن الاعتراف - 90 - في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع،

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفأة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

- 90 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونياً، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

المستمدة لهم من المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لما استبعدت اعترافاتهم التمهيدية للعلة المذكورة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 293 - 91 - أعلاه وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/9/16 تحت عدد 643 في القضية ذات العدد 2012/167.2611.

خيانة زوجية - اثباتها

ان توقيع المتهم على المحضر الصحيح الشكل يعتبر بمثابة الاعتراف الذي تضمنته مكاتب او اوراق صادرة عن المتهم دون اشتراط التلبس واناط المجلس الاعلى ذلك باقتناع المحكمة بما ورد بالمحضر.

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيج استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا

إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذبلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذبلة بتاريخ ثابت

تم تغيير أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

تَمَمَّتْ الفصول 1-417 و 2-417 و 3-417 أعلاه، الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

انظر الشروط التي يجب أن يستوفيه التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05.

- 91 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

بتاريخ 1995/05/04

صادر في ملفي جنحي 815 - 91/25

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى...

بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق

مقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي ذلك ان القرار المطعون فيه لم يجب

على دفوعات العارض الشكلية منها والموضوعية، تتعلق اساسا بفساد المتابعة شكلا

اذ ان المتابعة حركت من طرف النيابة العامة باعتبار الزوج في حالة غيبة مع ان

المشرع يشترط لذلك ان تكون هناك غيبة بمعنى الكلمة حيث لا يعرف جهة الغيبة

ولا تاريخ الرجوع خلافا لما هو الحال في النازلة كما ان المشرع يشترط ان تكون

الزوجة تمارس الفساد بكيفية ظاهرة الشيء الذي لا يتوفر في النازلة وان اعتراف

الطاعنة امام الضابطة لم يكن صريحا وقد نفته اثناء جميع مراحل المحاكمة وان

المحضر الذي يعتد به لإثبات الخيانة الزوجية او المشاركة فيها هو الذي يحرره

احد ضباط الشرطة القضائية بمعاينته حالة التلبس كما يشترط ذلك الفصل 443 من

القانون الجنائي لا المحضر المرتكز على شهادة الشهود كما هو الشأن في ملف

النازلة وبذلك يكون القرار المطعون فيه المرتكز على هذا المحضر قد خرق

مقتضيات الفصل 443 من القانون الجنائي مما يجعله معرضا للنقض حسبما سار

عليه اجتهاد المجلس الاعلى في الحكم الجنحي عدد 428 بتاريخ 1970/3/12 لكن

حيث ان ما جاء في هذا الفرع يتعلق بالتهمة الثانية اي الزوجة ولا يستفيد منه

الطاعن باعتباره مشاركا في الخيانة الزوجية حسب الفصل 491 من القانون

الجنائي في فقرته الثانية، مما يكون معه الفرع مقبول لأنه يتعلق بالغير.

اما فيما يتعلق بوسائل الاثبات وخرق مقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي

فانه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين انه اعتمد في الادانة على اعترافاتها

لدى الضابطة القضائية بتفصيل والمدلية بتوقيع كل واحد منهما على ذلك المحضر

واقتراع المحكمة بذلك فهذا ما استقر عليه المجلس حيث اعتبر توقيع المتهم على

المحضر الصحيح الشكل يعتبر بمثابة الاعتراف الذي تضمنته مكاتب واوراق

صادرة عن المتهم دون شرط التلبس واناظ ذلك باقتناع المحكمة بالمحاضر مخضعا

ذلك لسلطتها التقديرية.

وبناء عليه فان الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليل كافيا ومطبعا لمقتضيات الفصل

493 من القانون الجنائي -92- مما تكون معه الوسيلة عديمة الاساس.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب المرفوع من المسمى محتان ادريس وبان المبلغ المودع ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات بالمجلس الاعلى الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : ابو بكر الوزاني رئيسا، ومحمد الزنبوط مقررا، ومحمد غلام، ومحمد المبارك، واحمد الكسيمي، وصلاح عبد الرزاق اعضاء، ومصطفى الحساني محاميا عاما، وعبد الله الدهيل كاتباً للضبط.

- 92 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة

- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي،

الفصل 492

تتنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.

فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.

ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل.

الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

جنائي إثبات.. الاعتراف ... تجزئته،

لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمنون إلى صدقه و لا ترد عليهم قاعدة عدم تجزئة الإقرار.

الاعتراف بتسليم الوديعة لا يشكل في حد ذاته جريمة مثل القتل و الاغتصاب.

القرار 313 س 22

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 22 فبراير 1979

في ملف جنائي 61792.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 29

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار محمد أمين الصنهاجي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل، و انعدام الأساس القانوني ذلك أن محكمة الاستئناف بوجدة التي ألغت الحكم الابتدائي ركزت قرارها على حيثية واهية لا تنطبق بأي حال من الأحوال مع المبادئ القانونية و القواعد الفقهية للقانون الجنائي فقد جاء في حيثيتها الوحيدة أن تصريحات المتهم أمام المحكمة مطابقة لتصريحاته لدى الضابطة القضائية و لا تمكن تجزئتها بأخذ البعض و ترك البعض الآخر أخذا بقاعدة عدم تجزئة الاعتراف و نتيجة لذلك فإن عناصر جريمة خيانة الأمانة غير متوفرة حسب الفصل 547 من القانون الجنائي الذي ينص على تبديد أموال الغير بسوء نية أو اختلاسها الخ، و أن هذا التعليل لا يصلح لكي ينبني عليه قرار المحكمة، و بالفعل فإنه رغم تأكدها بأن هناك علاقة بين المتهم و المعارض و هي علاقة إيداع المبالغ، فإنها سايرت المتهم في تصريحاته الواهية التي إن كانت تفيد شيئا فإنها تفيد بكل قطع تملص المتهم من واقعة تبدير المال بسوء نية، و أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر هذا التملص كتطبيق لقاعدة عدم تجزئة الاعتراف، و لا يوجد في الفقه المالكي أي جدل في تجزئة الإقرار و أيضا

فإن فقهاء القانون يكادون يجمعون على القول بتجزئة الاعتراف في الميدان الجنائي فمن ارتكب الجريمة المنسوبة إليه و زعم أنه كان في حالة الدفاع الشرعي ملزم بإثبات حالة الدفاع الشرعي و لا ينبغي الأخذ بمجموع تصريحاته، و من ارتكب جريمة اغتصاب و زعم أن المرأة المغتصبة كان يظنها زوجته لا يقبل عدم تجزئة الاعتراف بالنسبة إليه، و عليه فإن المحكمة حينما أخذت بقول المتهم الذي زعم أنه رد المبلغ المودع إلى والد العارض بطلب هذا الأخير تكون زكت ادعاء مجردا عن كل إثبات و بنت حكمها على غير أساس .

حيث إنه كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم، و من حقها أن تأخذ ما ورد فيه أو تجزئه و تأخذ بما تطمئن إلى صدقه و هي غير ملزمة بتجزئته أو بالأخذ به ككل، فإنه مادامت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجزء الاعتراف الصادر عن المتهم و صرحت بأن عناصر جريمة الأمانة المنصوص عليها في الفصل 547 من مجموعة القانون الجنائي -93- غير متوفرة في النازلة تكون قد بررت ما قضت به على كل حال، فضلا عن أن الجزء الأول من تصريح المتهم المتضمن للاعتراف بتسليم الوديعة لا يشكل في حد ذاته جريمة مثل القتل و الاغتصاب، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

- 93 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و 550.

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من تناقض التعليل و غموضه ذلك أن محكمة الاستئناف قررت إعفاء العارض المنوب عنه من مصاريف الدعوى نظرا لعدم توفر سوء النية و اعتبارا أن النزاع بين الطرفين هو نزاع مدني و لم تبين ما هي العناصر التي سمحت لها بأن تصف النزاع بأنه مدني و الحالة أنها باعتبارها تبت في الدعوى المدنية التابعة أكدت بصورة ضمنية عدم مديونية المتهم للعارض عندما قررت عدم تجزئة الاعتراف بعد ما زعم المتهم أنه رد الأمانة إلى الوالد بناء على طلب المنوب عنه و لا يمكن أن نتصور هنا إلا إحدى الحالتين : إما أن المتهم لم يرد المال وتقاعس عنه و حينئذ يعتبر خائنا للأمانة، و إما أنه رد المبلغ و حوله إلى الوالد بناء على طلب العارض و في هذه الحالة لم يعد مدينا بشيء و برئت ذمته و لا نتصور حالة ثالثة و بالتالي وجود نزاع مدني و إعفاء المشتكي المحرك للدعوى الجنحية من المصاريف لحسن نيته .

حيث إن هذه الوسيلة لا مصلحة للطاعن في إثارتها و لم تمس بمصالحه و بالتالي لم تلحق به ضررا، مما تكون معه غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من الحاج أحمد بن علال ازداد و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة .

الهيئة

رئيس الغرفة: المقرّر: المحامي العام

ذ. عبدالسلام الدبي ذ. أمين الصنهاجي ذ. عبدالكريم الصفار

الدفاع

ذ. محمد الدباغ

القرار

9/299

اثبات - تجزئة تصريحات الاطراف - السلطة التقديرية للمحكمة - اثبات العنصر
المعنوي.

للمحكمة الزجرية ان تجزئ تصريحات الاطراف، والاخذ بما تطمئن له، وهي
عندما اعتمدت على اعتراف المتهم امام الضابطة القضائية المعزز بشهادة
الشهود المستمع اليهم من طرفها لاثبات واقعة جريمتي السرقة الموصوفة
وسياقة ناقلة بصفائح مزورة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تكوين
قناعتها، وهي بذلك لم تقلب عبء الاثبات كما ان اثبات العنصر المعنوي المتمثل
في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها ولا رقابة عليها
من المجلس الاعلى في هذا الشأن.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد بداية دخوله حيز
التطبيق يوم فاتح اكتوبر 2003.

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على ان اجراءات المسطرة
التي انجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي لإعادتها الامر
الذي ينطبق على الاجراءات التي سبق انجازها في هذه القضية قبل فاتح اكتوبر
2003.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ احمد ازروال.
في شان وسيلة النقض الاولى: المتخذة من خرق الفصل 430 من قانون المسطرة
الجنائية ذلك ان المشرع الزم تلاوة المستشار المقرر تقريره حول القضية او
الاشارة الى اعفائه منها والقرار المطعون فيه خال من الاشارة الى ذلك.
لكن حيث ان مقتضيات الفصل 430 المذكور-⁹⁴- تخص الغرفة الجنحية لا غرفة

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجرح والمخالفات

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجرح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة مقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتاجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك ، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:

1- أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفاتهم وحرقتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

2- المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتاجات الأطراف؛

3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛

4- اسم ممثل النيابة العامة؛

الجنايات مما تكون معه الوسيلة على غير اساس. وفي شان وسيلة النقض الثانية: المتخذة من نقصان التعليل وقلب قواعد الاثبات ذلك ان القرار المطعون فيه حينما جزء تصريحات العارض واعتمد جزءا منها دون الجزء الاخر في ادانة هذا الاخير يكون ناقص التعليل فبالرجوع الى الصفحة السابعة من القرار يتضح ان الشهود صرحوا انهم نقلوا الة خلط الاسمنت ومحرك المياه للمتهم وان هذا الاخير لم ينكر ذلك وانما صرح بان احد الاشخاص صرح له بانهما له وهذا يعني عدم توفر الركن المعنوي الذي هو حجر الزاوية وان القرار اورد في نفس الصفحة بانه كان على المتهم التحري عن صاحب الالة والمحرك وهذا ليس تعليلا وانما هو ادانة بالتخمين كما ان تتبع حيثيات القرار المطعون فيه تؤكد ان المحكمة خالفت ايسر قواعد الاثبات بدءا من ان الاقرار لا يجزا وانتهاء بكون الاساس في ثبوت الفعل من عدمه هو العنصر المعنوي او توفر عنصر العلم وهو ما عجز عن اثباته القرار المطعون فيه وجاء تعليله مبنيا على التخمين والاستنتاج.

لكن حيث انه من جهة فان للمحكمة الزجرية ان تجزئ تصريحات الاطراف والاخذ بما تطمئن اليه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت اعتراف العارض امام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع اليهم من طرفها

5- اسم كاتب الضبط؛

6- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتاجات النيابة العامة؛

7- الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 أعلاه.

الفرع الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المادة 543

تكون الجلسات علنية وللمحكمة حق عقدها سرية.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحامي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.

تعرض النيابة العامة مستنتاجاتها ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.

تحجز القضية بعد ذلك للمداولة.

يصدر القرار في جلسة علنية.

بكونه نقل آلة خلط الاسمنت ومحرك الماء من ورش المشتكي ولم تعتمد ادعائه من كون ذلك كان بطلب من شخصين او هماه انهما مالكي الآلة المذكورة وانهما يودان بيعها وقد اتفق معهما على الثمن بواسطة سمسار يعرفه سطحيا معللة عدم قناعتها وهي بذلك لم تقلب قاعدة الاثبات كما يدعيه العارض ومن جهة ثانية فان عنصر سوء النية او العلم عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من الوقائع المادية المعروضة عليها ومن تصريحات الاطراف والمحكمة استخلصت سوء نية العارض من الوسائل التي اعتمدتها في ادانته والمذكورة اعلاه وهي في ذلك لا رقابة عليها من المجلس الاعلى عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسيلة على غير اساس من جهة وغير جديرة بالاعتبار من جهة اخرى.

وحيث ان القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وان الاحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما انها تبرر (العقوبة) المحكوم بها.

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من يوسف عذار وبان المبلغ المودع الملف الجنحي عدد: 2003 / 11469

اثبات – تجزئة تصريحات الاطراف – السلطة التقديرية للمحكمة – اثبات العنصر المعنوي.

للمحكمة الجزئية ان تجزئ تصريحات الاطراف، والاخذ بما تظمن له، وهي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم امام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع اليهم من طرفها لاثبات واقعة جريمتي السرقة الموصوفة وسياقة ناقلة بصفائح مزورة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تكوين قناعتها، وهي بذلك لم تقلب عبء الاثبات كما ان اثبات العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها ولا رقابة عليها من المجلس الاعلى في هذا الشأن.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح اكتوبر 2003.

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على ان اجراءات المسطرة التي انجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي لإعادتها الامر الذي ينطبق على الاجراءات التي سبق انجازها في هذه القضية قبل فاتح اكتوبر 2003.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ احمد ازروال.

في شأن وسيلة النقض الاولى: المتخذة من خرق الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المشرع الزم تلاوة المستشار المقرر تقريره حول القضية او الاشارة الى اعفائه منها والقرار المطعون فيه خال من الاشارة الى ذلك. لكن حيث ان مقتضيات الفصل 430 المذكور تخص الغرفة الجنحية لا غرفة الجنايات مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية: المتخذة من نقصان التعليل وقلب قواعد الاثبات ذلك ان القرار المطعون فيه حينما جزء تصريحات العارض واعتمد جزءا منها دون الجزء الاخر في ادانة هذا الاخير يكون ناقص التعليل فبالرجوع الى الصفحة السابعة من القرار يتضح ان الشهود صرحوا انهم نقلوا الة خلط الاسمنت ومحرك المياه للمتهم وان هذا الاخير لم ينكر ذلك وانما صرح بان احد الاشخاص صرح له بانهما له وهذا يعني عدم توفر الركن المعنوي الذي هو حجر الزاوية وان القرار اورد في نفس الصفحة بانه كان على المتهم التحري عن صاحب الالة والمحرك وهذا ليس تعليلًا وانما هو ادانة بالتخمين كما ان تتبع حيثيات القرار المطعون فيه تؤكد ان المحكمة خالفت ابسط قواعد الاثبات بدءًا من ان الاقرار لا يجزأ وانتهاء بكون الاساس في ثبوت الفعل من عدمه هو العنصر المعنوي او توفر عنصر العلم وهو ما عجز عن اثباته القرار المطعون فيه وجاء تعليله مبنيًا على التخمين والاستنتاج.

لكن حيث انه من جهة فان للمحكمة الزجرية ان تجزئ تصريحات الاطراف والاخذ بما تطمئن اليه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت اعتراف العارض امام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع اليهم من طرفها بكونه نقل الة خلط الاسمنت ومحرك الماء من ورش المشتكي ولم تعتمد ادعاءه من كون ذلك كان بطلب من شخصين او هماه انهما مالكي الالة المذكورة وانهما يودان بيعها وقد اتفق معهما على الثمن بواسطة سمسار يعرفه سطحيًا معللة عدم قناعتها وهي بذلك لم تقلب قاعدة الاثبات كما يدعيه العارض ومن جهة ثانية فان عنصر سوء النية او العلم عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من الوقائع المادية المعروضة عليها ومن تصريحات الاطراف والمحكمة استخلصت سوء نية العارض من الوسائل التي اعتمدتها في ادانته والمذكورة اعلاه وهي في ذلك لا رقابة عليها من المجلس الاعلى عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسيلة على غير اساس من جهة وغير جديرة بالاعتبار من جهة اخرى.

وحيث ان القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي

اصبح ملكًا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت

الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: احمد الكسيمي رئيسا والمستشارين: عبد الحميد الطرييق وعبد الرحيم صبري ومحمد المتقي وعبد الله السيري وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

**المحكمة لم تناقش تعليقات الحكم الابتدائي و الذي أدانه من أجلها و كذا اعترافه ،
عند استنطاقه من طرف النيابة العامة بكونه قام باقتلاع 725 شجرة من اللوز
باتفاق مع الورثة مما أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي
لانعدامه الأمر الذي يستوجب نقضه .**

القرار عدد 12/698

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/24

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/17328

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة من أجل اقتلاع أشجار و قضت من جديد ببراءته منها بعلة أن الشهود المستمع اليهم أمامها أكدوا بأن الأشجار التي تم اقتلاعها أصبحت هرمة و أن الشاهد لحسن الشرع صرح بأن والدة المتهم هي التي أمرته باقتلاع الأشجار منتهية الى عدم توافر عناصر الفصل 599 من القانون الجنائي -95- دون أن تناقش

95 -

الفصل 599

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميته أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120:

- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين

إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

- بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين

إلى مائتي درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

الفصل 120

تعليلات الحكم الابتدائي و الذي أدانه من أجلها و كذا اعترافه ، عند استنطاقه من طرف النيابة العامة بكونه قام باقتلاع 725 شجرة من اللوز باتفاق مع الورثة مما أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يستوجب نقضه .

المتهم اعترف بأنه كان يسوق سيارته وهو لا يتوفر على رخصة سياقة لكونها سحبت منه بمقرر قضائي صادر عن المحكمة مما يجعله مخالفا لمقتضيات المادة 152 من مدونة السير. انعدام الضمان – لا - ذلك السحب يجعل المسحوبة منه الرخصة بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به .

القرار عدد 02/105

الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 2016-01-27

في الملف الجنحي عدد 2014/4765

القاضي جزئيا بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013-12-30 في القضية عدد 2013/498 – وذلك بخصوص الضمان واحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان بما يلي:

فطالما أن الثابت من تعليقات نفس الحكم المؤيد في جميع مقتضياته الجزرية والمدنية { ان المتهم اعترف بأنه كان يسوق سيارته وهو لا يتوفر على رخصة سياقة لكونها سحبت منه بمقرر قضائي صادر عن المحكمة مما يجعله مخالفا لمقتضيات المادة 152 من مدونة السير التي تعاقب كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ويسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على

في حالة تعدد جنایات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر لقانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

رخصة السياقة { فان ذلك السحب يجعل المسحوبة منه الرخصة بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حكم غير المتوفر عليها اصلا بالنظر الى ذلك السحب بعدم الحيازة المادية والقانونية لرخصة السياقة وهو ما يتحقق به الاستثناء من التأمين المنصوص عليه في المادة السابعة المحتج بخرقها من نفس الشروط الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار لما تبنت حيثيات الحكم الابتدائي على علتها قد جعلت قرارها هو الآخر مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشأن ذلك .

محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي سير عدد:

2016/2606/360

قرار عدد: بتاريخ: 2016/06/28

في الدعوى المدنية: حيث ان القضية معروضة في الجانب المدني بناء على النقض لفائدة شركة التأمين ارباب النقل المتحدين

وحيث عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان : فطالما أن الثابت من تعليقات نفس الحكم المؤيد في جميع مقتضياته الزجرية والمدنية { ان المتهم اعترف بأنه كان يسوق سيارته وهو لا يتوفر على رخصة سياقة لكونها سحبت منه بمقرر قضائي صادر عن المحكمة مما يجعله مخالفا لمقتضيات المادة 152 من مدونة السير التي تعاقب كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ويسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة { فان ذلك السحب يجعل المسحوبة منه الرخصة بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حكم غير المتوفر عليها اصلا بالنظر الى ذلك السحب بعدم الحيازة المادية والقانونية لرخصة السياقة وهو ما يتحقق به الاستثناء من التأمين المنصوص عليه في المادة السابعة المحتج بخرقها من نفس الشروط الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار لما تبنت حيثيات الحكم الابتدائي على علتها قد جعلت قرارها هو الآخر مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشأن ذلك .

وحيث انه وبناء على ما ذكر يكون التأمين قائما وان الحكم المستأنف الذي قضى برفض دفع شركة التأمين الرامي الى اخراجها من الدعوى لتمسكها بالاستثناء من الضمان مؤسسا ويتعين تأييده.

المحكمة لم تناقش وتبدي رأيها في تصريح المتهم تمهيديا وأمام محكمة درجة الأولى بأنه كان وسيطا بين المشتكين والفاعل الأصلي الموجود حاليا في حالة فرار وذلك من أجل تهجيرهم بواسطة عقود عمل الى الديار البلجيكية وحضر لعملية التفاوض وتسلم المبالغ النقدية من المشتكين مقابل 10 الاف درهم عن كل عملية رغم ما في ذلك من تأثير على القرار .

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 11/195 المؤرخ 04-02-2016 في الملف الجنحي عدد 13995-6-11-2014 القاضي بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 26/02/2014 في القضية الجنحية عدد 13/2602/1605 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الضائر مجبرا في الأدنى.

عللت محكمة النقض قرارها بالنقض:

لكن حيث لئن كان تقدير حقيقة الوقائع واعتماد الحجج التي تحظى بالقبول من طرف قضاة الزجر يرجع الى السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا في ذلك، فإنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يخص التعليل وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من اجل جنحة النصب والمشاركة فيه مستندة في ذلك على انه قام بمجرد الوساطة بين الفاعل الأصلي والضحايا وان الملف خال من أية وسيلة ترقى الى مستوى اثبات قيامه بالمنسوب اليه والحال انه صرح تمهيديا وأمام محكمة درجة الأولى بأنه كان وسيطا بين المشتكين والفاعل الأصلي الموجود حاليا في حالة فرار وذلك من اجل تهجيرهم بواسطة عقود عمل الى الديار البلجيكية وحضر لعملية التفاوض وتسلم المبالغ النقدية من المشتكين مقابل 10 الاف درهم عن كل عملية دون ان تناقش وتبدي رأيها في ما ذكر رغم ما في ذلك من تأثير على القرار يكون قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم ومن حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمنون إلى صدقه ولا ترد عليهم قاعدة عدم تجزئة الإقرار.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

2875

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

جنائي إثبات.. الاعتراف ... تجزئته،

لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم ومن حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا ترد عليهم قاعدة عدم تجزئة الإقرار.

1979/313

.....
.....

المحاضر المتضمنة لاعتراف الشخص بالفساد أو بالخيانة الزوجية و الموقع عليها من طرف صاحب هذا الإقرار فهي و إن كانت تنزل بمنزلة الاعتراف الذي تتضمنه مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم فغن ذلك منوط باقتناع المحكمة بفحوى ذلك الاعتراف فتبقى تلك المحاضر خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي .

2402

الجنائية

القرار رقم 1573 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1980 في الملف الجنائي رقم

53639

قاعدة :

- إن محاضر الضابطة القضائية التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها هي تلك المحاضر التي يثبت فيها محرروها ما شاهدوه و عاينوه.

- أما المحاضر المتضمنة لاعتراف الشخص بالفساد أو بالخيانة الزوجية و الموقع عليها من طرف صاحب هذا الإقرار فهي و إن كانت تنزل بمنزلة الاعتراف الذي تتضمنه مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم فغن ذلك منوط باقتناع المحكمة

بفحوى ذلك الاعتراف فتبقى تلك المحاضر خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع .

1980/1573

يجب على الظنين أن يبرر استئنافه بسبب معقول من شأنه أن يواجه اعترافه
المفصل أمام الضابطة القضائية التي منح القانون لتقاريرها قوة ثبوتية ما لم يثبت
ما يخالفها .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي .

3389

الجنائية

القرار 4848 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1983 ملف جنائي 14135

لا يترتب البطلان على إعطاء الكلمة للنيابة قبل إعطائها للمطالب بالحق المدني.
يجب على الظنين أن يبرر استئنافه بسبب معقول من شأنه أن يواجه اعترافه
المفصل أمام الضابطة القضائية التي منح القانون لتقاريرها قوة ثبوتية ما لم يثبت ما
يخالفها.

1983 /4848

الأمر بالاستدعاء يعتبر مجرد إعلام بالحضور إلى الجلسة مشتملا على تلخيص
للقائع و وصفها القانوني و النصوص القانونية المطبقة و ما ورد فيه من إشارة
إلى اعتراف المتهم أمام النيابة العامة لا يشكل محضر استنطاق و ليست له
حجيته.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي .

3984

الجنائية

القرار 6107 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1984 ملف جنائي 22904

الأمر بالاستدعاء ... طبيعته

الأمر بالاستدعاء يعتبر مجرد إعلام بالحضور إلى الجلسة مشتملا على تلخيص للوقائع ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة وما ورد فيه من إشارة إلى اعتراف المتهم أمام النيابة العامة لا يشكل محضر استنطاق وليست له حجته.

تكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس لما استخلصت اعتراف المتهم أمام النيابة العامة مما ورد بالاستدعاء دون أن تقف على محضر استنطاقه أمام النيابة.

1984/6107

لا تثبت جريمة الخيانة الزوجية أو المشاركة فيها إلا بمقتضى محضر رسمي يحرره ضباط الشرطة في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

3979

الجنائية

القرار 11174 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1985 ملف جنحي 85/23464

التلبس ... حالتها

لا تثبت جريمة الخيانة الزوجية أو المشاركة فيها إلا بمقتضى محضر رسمي يحرره ضباط الشرطة في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

و أن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية بناء على أنه ضبط في حالة تلبس بالجريمة و الحال أنه لم يضبط في هذه الحالة و إنما وجد بحجرة يتناول الطعام بينما وجدت المرأة مختفية بغرفة النوم.

1985/11174

المحكمة لم تأخذ بالاعتراف الوارد في محضر الضابطة القضائية والموقع من طرف المتهمين باقتراح جريمة الخيانة الزوجية من طرف ... والمشاركة فيها من طرف ... والمنزل منزلة مكاتب صادرة عن المتهم تكون قد أخطأت في التأويل الصحيح لنصوص المتابعة وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

4181

الجنائية

القرار 8717 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 1986 ملف جنائي 85/16801

خيانة زوجية ... إثبات ... محضر ... توقيعه

لا تثبت جرائم الفساد والخيانة الزوجية إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي "الفصل 493 من القانون الجنائي".

وأن المحكمة لم تأخذ بالاعتراف الوارد في محضر الضابطة القضائية والموقع من طرف المتهمين باقتراح جريمة الخيانة الزوجية من طرف ... والمشاركة فيها من طرف ... والمنزل منزلة مكاتب صادرة عن المتهم تكون قد أخطأت في التأويل الصحيح لنصوص المتابعة وعرضت قرارها للنقض.

1986/8717

مخالفة جمركية - التلبس بها - حيازة بضائع أجنبية لا يتهم بها من كان بعيدا عن مكان وجودها.

- محضر ضباط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.

- المحكمة لما لم تعتبر اعتراف الظنين بما هو في المحضر، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

5546

الجنائية

القرار عدد 9648 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991

ملف جنحي 90 / 27143

1991/9648

– ما يرد بمحاضر الضابطة القضائية من اعتراف يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي .

5532

الجنائية

القرار 1/1513 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1995 ملف جنحي 94/ 23299

- أجزاء الحكم أو القرار يكمل بعضها البعض.

- الاستماع إلى شاهد أمام المحكمة دون أدائه القسم القانوني مع عدم الأخذ بشهادته لا يؤدي إلى الإبطال.

– ما يرد بمحاضر الضابطة القضائية من اعتراف يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

1995/1513

**إن المحكمة التي تصف فقط جزءا من الوقائع المعروضة عليها بوصف قانوني،
وتغفل البت في باقي الأفعال التي أشهدت بأن المتهم اعترف بارتكابها وأكدت
وقائعها الضحية تجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي .

7613

الجنائية

القرار عدد 10/1458 المؤرخ في : 2001/12/27

ملف جنحي عدد: 98/474

التغدير بقاصرة - اعتراف بوقائع أخرى - إعادة التكييف (نعم).

وجوب بت المحكمة في جميع الأفعال المعروضة عليها (نعم).

إن المحكمة التي تصف فقط جزءا من الوقائع المعروضة عليها بوصف قانوني، وتغفل البت في باقي الأفعال التي أشهدت بأن المتهم اعترف بارتكابها وأكدت وقائعها الضحية تجعل قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

2001/1458

.....
.....

للمحكمة الزجرية أن تجزئ تصريحات الأطراف، والأخذ بما تطمئن له .

العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها ولا رقابة عليها من (محكمة النقض) في هذا الشأن.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

7921

الجنائية

القرار عدد: 9/299 المؤرخ في : 2004/2/18 الملف الجنحي عدد:

2003/11469

إثبات - تجزئة تصريحات الأطراف - السلطة التقديرية للمحكمة - إثبات العنصر المعنوي.

للمحكمة الزجرية أن تجزئ تصريحات الأطراف -96-، والأخذ بما تطمئن له، وهي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود

- 96

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

المستمع إليهم من طرفها لإثبات واقعة جريمتي السرقة الموصوفة وسياقة ناقلة بصفائح مزورة تكون قد استعملت سلطها التقديرية في تكوين قناعتها، وهي بذلك لم تقلب عبي الإثبات كما أن إثبات العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى (محكمة النقض) في هذا الشأن.

2004/299

لا تثبت الخيانة الزوجية إلا: بناء على محضر رسمي حرر في حالة تلبس أو اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

- 1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛
 - 2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛
 - 3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.
- لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.
- الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

الفصل 415

لا يعتد بالإقرار:

- 1 - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها؛
- 2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛
- 3 - إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه، أو استهدف التخلص من حكم القانون؛
- 4 - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي بعكس ما تضمنه الإقرار.

الجنحية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الجنحي رقم (.....).
الخيانة الزوجية، إثبات.

قاعدة:

- يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلاً و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.
- لا تثبت الخيانة الزوجية -97- إلا: بناء على محضر رسمي حرر في حالة تلبس أو اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي. -98-

- 97

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائياً بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة

تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي

الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

- 98

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

الفصل 493

يكون الحكم قد أبرز بما فيه الكفاية عناصر جريمة الرشوة لما بين أن قبول الهبة كان قبل القيام بالعمل وأن المتهم قبل المبلغ كرشوة وإخفائه في ملابسه الداخلية وعلل الإدانة باعتراف المتهم لدى الضابطة القضائية وأمام النيابة العامة وبمعانة رجال الشرطة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

2743

الجنحية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الجنحي رقم (.....)

الرشوة -99- ، عناصرها:

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

- 99 -

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

الفصل 249

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصماً أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدمه ودون علمه، وذلك من أجل

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهله أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

قاعدة:

- يكون الحكم قد أبرز بما فيه الكفاية عناصر جريمة الرشوة لما بين أن قبول الهبة كان قبل القيام بالعمل وأن المتهم قبل المبلغ كرشوة وإخفاءه في ملابسه الداخلية وعلل الإدانة باعتراف المتهم لدى الضابطة القضائية وأمام النيابة العامة وبمعينة رجال الشرطة.

1979/80

.....
.....
.....
.....

مجرد الاعتراف بشراء السيارة من مالكيها الأصلي لا يعفيه من مسؤولية حراسة الشيء .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

8197

الجنحية

القرار عدد 181 المؤرخ في: 20/02/2002

الملف الجنحي عدد: 2001/21294

تسجيل الناقلة - الورقة الرمادية - اعتراف بالشراء - مسؤولية المالك - مسؤولية حارس الشيء.

- تم تعديل وتنظيم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

المقصود بتسجيل الناقل في اسم المالك الجديد -100- هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية في اسمه وأن مجرد الاعتراف بشراء السيارة من مالكة الأصلي لا يعفيه من مسؤولية حراسة الشيء.

- 100 -

الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 صادر في 20 من شوال 1431

(29 سبتمبر 2010) يتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

إيداع الملف

يودع ملف طلب تسجيل المركبة أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير البطاقة الرمادية من طرف مالكي المركبات لدى المصالح المكلفة بتسجيل المركبات الموجودة بدائرة إقامتهم.

إلا أنه يمكن إيداع ملف طلب البطاقة الرمادية من طرف البائع صاحب الامتياز إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء الفوري أو من طرف مؤسسة التمويل إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء عن طريق قرض.

بيع السيارة - عقد الشراء - عدم تحويل الملكية - استمرار التأمين - صفة المسؤول المدني عن الحادث

القرار عدد: 181، المؤرخ في: 2002/02/20، الملف الجنحي عدد: 2001/21294

القاعدة

لا يكفي إبرام عقد بيع السيارة لتنتقل الملكية إلى المشتري وينتهي عقد التأمين مع المالك السابق وإنما يتعين تسجيل الناقل في اسم المالك الجديد.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين الكزولي وماهو المحاميان بهيئة الدار البيضاء والمقبولان للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعين المتخذتين من خرق مقتضيات الفصلين 16 و 19 من ظهير 69/11/28 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين وفساد التعليل ، ذلك أن محكمة الاستئناف استجابت للدفع الذي تقدمت به شركة التأمين على أساس انتقال الحراسة معتمدة على كون المؤمن لديها باع ناقلته المؤمن على أخطارها لديها ومعتمدة على مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين وأن الفصل 19 يعالج مسألة التأمين وعلاقة شركة التأمين بالمؤمن له خاصة عند تفويت السيارة للغير وهي أشياء تجد سندها وموضوعها في إطار المسؤولية التعاقدية بيد أن حراسة الشيء المتسبب في الحادثة سواء منه الحراسة القانونية المتعلقة بسلطة الرقابة والتوجيه فإنهما يدخلان في إطار المسؤولية التقصيرية وأن الفصل 19 من الشروط النموذجية يتعلق بالمسؤولية العقدية بدليل أن المشرع المغربي معه في الباب الرابع المتعلق بإبرام العقد وتاريخ العمل بها ومدتها وفسخها وأن التأمين مرتبط بالناقلة موضوع الخطر أكثر ما هو مرتبط بمالكها أو المصرح أو المكتب فهو يشمل ليس فحسب المؤمن ولكن يشمل كل شخص كانت له الحراسة أو القيادة المادية للناقلة كما يتجلى من خلال الفصل الثالث من الشروط النموذجية وبالرجوع أيضاً إلى الفصل 19 من القرار الوزيري المؤرخ في 34/11/28 فإنه يقضى باستمرارية عقد التأمين في حالة التفويت لفائدة المشتري الجديد ما لم يفصح

أحد الأطراف المعنية عن رغبته في فسخ عقد التأمين وإن فسخ عقد التأمين يتطلب إجراءات شكلية دقيقة حددها المشرع في الفصل 17 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1948 بالإضافة على ذلك فإن الفصل 16 من قرار 1934/11/28 ينص على أن المسؤولية المدنية تكون على عاتق الشخص الذي له الحراسة القانونية للناقلة المتسببة في الحادثة والعبرة بالحراسة القانونية التي تفترض استعمال الشيء وإدارته على يد من له السلطة عليه وهي منبعثة على حق عيني على شيء كحق الملكية إذ لا يكفي وضع اليد على الشيء مادياً أو استعماله بل لابد أن تكون هناك سلطة تتجلى بها الحراسة القانونية وهذا مستوحى من نص الفصل 16 من قرار 1934/11/28 والفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين التي يفترض التسجيل كإجراء ضروري ومسطري لإتمام السلطة الشرعية التي تفترضها الحراسة القانونية إلا أن التعليل الذي ذهب إليه محكمة الاستئناف لتعليل فاسد يتناقض ومفهوم الفصل 19 من الشروط النموذجية الذي يلزم تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد كما يتناقض ومفهوم الفصل 16 من قرار 34/11/28 الذي يعتبر الشخص الذي له الحيازة القانونية مسؤولاً مدنياً أي الشخص الذي تحمل الورقة الرمادية اسمه ثم إن محكمة الاستئناف أغفلت العنصر الثالث وهو حق التصرف فالمشتري الذي لم تسجل الناقلة في اسمه لا يمكن له أن يتصرف فيها بالبيع مثلاً إلا أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة لتعليل فاسد لأن الحراسة لا تنتقل إلا إذا كان هناك حق الرقابة والتوجيه والتصرف مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة للتأمين وبمقتضاه تعتبر عقدة التأمين مفسوخة من تاريخ تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد.

وحيث تبين من وثائق الملف أنه بتاريخ الحادثة كانت السيارة نوع رينو 18 رقم 2092/19/2 لازالت على ملكية السيد سيري عبد الحق الذي تؤمنه شركة التأمين النصر. وحيث إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما يقضي به من اعتبار المسمى خيرى صالح مسؤولاً مدنياً ولو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية السيارة مادام هو حارسها مستندة على مجرد اعترافه بشراء السيارة من مالكة الأصلي تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة للتأمين وفسرته تفسيراً خاطئاً لأن المقصود بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية المتعلقة بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد. وحيث أن القرار المطعون فيه يكون قد أساء كافة شروط الفصل 19 المستدل به في ذلك مما يوجب التصريح بنقضه.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر بتاريخ 99/10/11 في القضية عدد 98/3461 عن استئنافية البيضاء - غرفة حوادث السير بخصوص الضمان وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة عنبر رئيسة والمستشارين: بوخريس فاطمة والشياظمي السعدية والقرشي خديجة وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد بوشعيب المعمري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجاوي.

اعتراف المتهم بشراء السلاح الناري لقتل الضحية والشروع في تنفيذ الجريمة
بإطلاق الرصاص عليه وإصابته في يده، واستخلاص المحكمة – في إطار سلطتها
التقديرية لتقييم الوقائع - عناصر جنائية محاولة القتل يجعل – يجعل قرارها مبني
على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

8183

الجنحية

القرار عدد 9/1101 المؤرخ في: 23/06/2004 الملف الجنحي عدد :
7966/2002

محاولة القتل – الشروع في التنفيذ

اعتراف المتهم بشراء السلاح الناري لقتل الضحية والشروع في تنفيذ الجريمة
بإطلاق الرصاص عليه وإصابته في يده، واستخلاص المحكمة – في إطار سلطتها
التقديرية لتقييم الوقائع - عناصر جنائية محاولة القتل -¹⁰¹ - يجعل – يجعل قرارها
مبني على أساس سليم .

- 101

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص
1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.
الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 – 117)

كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم
يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجنائية التامة
ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الباب السابع: في الجنائيات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف

- اعتراف الظنين قضائياً بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة إهمال الأسرة ، ما لم تبرز المحكمة القصد الإرادي المتمثل في الامتناع عمداً .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

7279

جنائي

- القرار عدد 6/2588 المؤرخ في 2001/9/19 ملف جنائي عدد 96/16937 -
الامتناع عن تنفيذ حكم بالنفقة - عنصر العمد - إهمال الأسرة - (نعم).
- العجز عن أداء النفقة دون إبراز القصد الإرادي - إهمال الأسرة - (لا).

(الفصول 392 - 424)

الفصل 392

كل من تسبب عمداً في قتل غيره يعد قاتلاً، ويعاقب بالسجن المؤبد.

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جريمة أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جريمة أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

الفصل 393

القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام.

- اعتراف الظنين قضائيا بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة إهمال الأسرة -102- ، ما لم تبرز المحكمة القصد الإرادي المتمثل في الامتناع عمدا.

- 102 -

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محكمة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.
الفرع 5: في إهمال الأسرة

(الفصول 479 – 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتخلص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروع وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك

الفصل 480-1

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة لتنفيذ لمقتضيات الفصول 479 و 480 و 480-1.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

adala.justice.gov.ma › production › jurisprudence › cour_supreme › fes

قرارات في الاعتراف في المادة الجنائية -103-

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هارباً أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 1-481

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 480-1 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حداً للمتابعة ولائثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

- انظر مقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، سالف الذكر:

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمداً عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

- تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

- 103 -

التوجه الجديد المتواتر لمحكمة النقض:

الاعتراف في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع

القرار عدد 8/937

المؤرخ في 2017/6/22

قرار المجلس الأعلى عدد: 7/3206 المؤرخ في : 2001/10/25

ملف جنائي عدد: 2000/20761

سرقة موصوفة:

لا يمكن إدانة المتهم بناء على اعترافه أمام الضابطة فقط دون اقتران هذا الاعتراف بأية قرينة أخرى ودون إبراز للعناصر المكونة لجريمة السرقة الموصوفة.

adala.justice.gov.ma › production › jurisprudence › cour_supreme › fes

قرارات في المادة الجنائية

قرار المجلس الأعلى عدد: 7/1613 المؤرخ في: 2002/04/25

ملف جنائي عدد: 2001/23212

قرار المجلس الأعلى عدد: 2771 المؤرخ في: 2001/07/17

ملف جنائي عدد: 99/1/3/692

الإدانة في جناية السرقة الموصوفة اعتمادا فقط على اعتراف المتهم لدى الضابطة القضائية يجعل القرار ناقص التعليل.

adala.justice.gov.ma › production › jurisprudence › cour_supreme › fes

قرارات في المادة الجنائية

القرار رقم 1498/9 المؤرخ في 25/7/2007

صادر في الملف الجنائي عدد 16/6/9/2007

" أنه بمقتضى المادة 287 -104- فإنه:

" لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت

شفاهيا وحضوريا أمامها، وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه وكذا القرار الابتدائي المؤيد به أن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه اعتمدت على اعترافه أمام الضابطة القضائية مما يكون معه القرار المطعون فيه والحالة هذه معرضا للنقض والإبطال . "

القرار عدد 237/1 المؤرخ في 28/2/2007 في الملف الجنائي عدد 5049/2006.

قرار عدد 1/2732299 بتاريخ 1996/11/12:

لا يجوز الاعتماد على ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من اعترافات وأقوال الضحية في الجنايات دون تعزيز ذلك بوسائل إثبات قانونية أو قرائن قوية من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة المستخلصة.

- منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 77 و 78 ص 74 وما يليها.

- قرار عدد 5/626 بتاريخ 2004/03/10:

لا يكفي محضر الضابطة القضائية وحده للإدانة في السرقة الموصوفة ما لم يعزز بقرائن أخرى.

- منشور بمجلة الملف عدد 7 ص 275 ومائليها.

" تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حجبا وأن قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل ضمن سلطتها التقديرية للحجة ولا تخضع في ذلك لرقابة المجلس "

- قرار 890 بتاريخ 1983/11/29 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية ج 1 ص 223 وما يليها.

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إن ما تتضمنه تصريحات الشهود موكول لقضاة الموضوع وغير خاضع لرقابة النقض

قرار رقم 400 في 63/4/17 مجلة القضاء والقانون عدد 65 ص 269.

إذا اعترف المتهم بالمضاربة مع المشتكى وتمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي، جاز لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف .

" إن تقدير أدلة الإثبات هو من اختصاص محكمة الموضوع في المسائل الجزائية. ولا يمكن تقييدها بمبدأ عدم تجزئة الاعتراف -105- لأنه متعلق بالإثبات في المسائل المدنية ولا يقيد القاضي الجزائي في اقتناعه وعليه إذا اعترف المتهم بالمضاربة مع المشتكى وتمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي، جاز لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف . "

قرار عدد 76 وتاريخ 23 أكتوبر 1961

مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 43.

- 105 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض الحكم الجنحي القاضي بالمؤاخذة والحال إن إثبات الجنحة متوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني، دون أن يراعى في ذلك قواعد القانون المذكور.

القرار الصادر بتاريخ 12 / 5 / 1980 عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قرار رقم 405

مجلة المحاكم المغربية عدد 26 صفحة 86

" يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض الحكم الجنحي القاضي بالمؤاخذة والحال إن إثبات الجنحة متوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني، دون أن يراعى في ذلك قواعد القانون المذكور " . -106-

الاعتراف في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، المستمدة لهم من المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لما استبعدت اعترافاتهم التمهيدية للعلة المذكورة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 293 أعلاه.

-107-

- 106 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعى المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

- 107 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.
إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحته بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيًا وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان – إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

القرار عدد 8/937

المؤرخ في 2017/6/22

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/9/6/1425
بناء على المادتين 365 و 370 - 108 - من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و 195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

- 108 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون 108.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

حيث إن الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقة لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التتصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع 108.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 200.1 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوبين في النقض من
جناية السرقة المقرنة بأكثر من ظرف تشديد وإخفاء شيء متحصل من جنائية و
..... من المشاركة في جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد وإخفاء شيء
متحصل من جنائية و و من جنائية إخفاء شيء
متحصل عليه من جنائية - 109 - ، اقتصر في ذلك على مجرد القول " إن

109 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون
الجنائي كما تم تعديله

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
 - 2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
 - 3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
 - 4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
- أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقتدرن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- ارتكابها ليلا.
- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.
- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جنائية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 109 إلى ألفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنائية طبقا للفصل 129.

تصريحاتهم التمهيدية بقيت مجرد معلومات ليس بالملف ما يؤيدها من وسائل الإثبات. "

والحال أن الاعتراف - 110 - في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع،

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفأة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

- 110 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيًا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

المحاضر والتقارير في الجنايات لا تعتبر إلا مجرد بيانات لقضاة الموضوع أن يستبعدوها أو يعتمدوها حسب اعتقادهم الصميم.

القرار الجنائي عدد 661

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 02 يولييه 1966

" أنه بمقتضى الفصلين 291 و 293 من قانون المسطرة الجنائية¹¹¹ - فإن المحاضر والتقارير في الجنايات لا تعتبر إلا مجرد بيانات لقضاة الموضوع أن يستبعدوها أو يعتمدوها حسب اعتقادهم الصميم.

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا

إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذبلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذبلة بتاريخ ثابت

تم تغيير أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

تَمَمَّتْ الفصول 1-417 و 2-417 و 3-417 أعلاه، الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

انظر الشروط التي يجب أن يستوفيهما التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05.

-

¹¹¹ -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

– قرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية -1966 (1986)

القرار الجنائي الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 95

بتاريخ 3 دجنبر 1970

" تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً عندما ارتكزت على اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بما جاء فيه ، لأن ما حواه من اعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم المطلقة ، إن عدم تقديم أدلة الجريمة وعرضها على المتهم لا يقع تحت طائلة البطلان، سيما وأنه لم يثبت أن المتهم طالب بذلك.

إن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر لكون الحكم يكون وحدة واحدة، ولهذا فإن الحكم المطعون فيه لم يخرق القانون عندما لم يعترض منطوقه لبيان الجرائم المعاقب عليها إذ ورد ذلك البيان في باقي تنصيصات الحكم . "

– قرار منشور بمجلة "القضاء والقانون" عدد 65-66-67 شهر يناير الصفحة 272.

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجناح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

اقتنعت بما جاء في الاعترافات لدى الضابطة القضائية وإن كان مجرد بيان، ولكنها لم تغفل وجه هذه الاقتناع بما يؤكد ويسانده من قرائن أخرى كدلالة المتهم على الأماكن المسروقة أو العثور بين يديه على المسروقات كلا أو شهادة شهود جعلها الكل تقتنع بتلك الاعترافات وتطمئن إليها.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

" ولئن كانت المحكمة حرصت في حكمها المطعون فيه أن الاعترافات لدى الضابطة القضائية وإن كان مجرد بيان -112- ، فإنها قد اقتنعت بما جاء فيه، ولكنها لم تغفل وجه هذه الاقتناع بما يؤكد ويسانده من قرائن أخرى كدلالة المتهم على الأماكن المسروقة أو العثور بين يديه على المسروقات كلا أو شهادة شهود جعلها الكل تقتنع بتلك الاعترافات وتطمئن إليها . "

قرار عدد 155 صادر بتاريخ 05 فبراير 1976.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد

3751

المؤرخ في

1995/12/19

مجلة قضاء المجلس الأعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 49 – 50

- 112

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجناح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

ملف جنحي 720. 94/34

جناية - محاضر الضابطة - حجيتها

تعتبر محاضر الضابطة القضائية او التقارير في الجنايات مجرد بيانات يستأنس بها.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

- في الشكل :

حيث ان طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الاجل المضروب لطلب

النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة

الجنائية من الايداع المقرر بالفقرة الاولى من نفس الفصل.

وحيث انه ادلى بمذكرة لبيان اوجه الطعن بامضاء الاستاذ بوعشرين عبد اللطيف

المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع امام المجلس الاعلى.

فكان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

- وفي الموضوع :

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان الشهود الذين

استمعت اليهم الضابطة القضائية او الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة اكدوا انهم

لم يشاهدوا اي احد في مكان الحادث واذا كان الفصل 291 من قانون المسطرة

الجنائية اتى بصيغة اعتبار المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية فان

الفصل 293 من نفس القانون اعتبر المحاضر والتقارير في ميدان الجنايات مجرد

بيانات ليس الا بيان . _113-

- 113

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص

315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

تعريف ومعنى بيان في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

بيان وقائع: (القانون) حقائق وأدلة تُقدّم لدعم ادعاء

بيان حقيقة: توضيح للكشف وإظهار الحقيقة

من ادعى فعله البيان: أي عليه الإثبات بالدليل.

معلومات: اسم

جمع معلومة:

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية. (المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محكمة بتاريخ 18 يوليو 2019).
وحيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.
وحيث ان غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بنت قناعتها على اعتراف الطاعن امام الضابطة القضائية.
وحيث انه بمفهوم الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية فان المحاضر والتقارير في الجنايات تعد مجرد بيان -¹¹⁴- فجاء بسبب ذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل معرضا للنقض والابطال.
لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية المشار اليها اعلاه وبإحالة النازلة على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد طبقا للقانون وبانه لا حاجة لاستخلاص الصائر.
كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء اثر القرار المطعون فيه او بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد امين الصنهاجي رئيسا، ومحمد ملاكي مقرا، وادريس المحمدي، وعبد القادر الغيبة، والطيب انجار اعضاء، وعبد الرحمان

أخبار وتحقيقات أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور واتخاذ القرارات مزيد من المعلومات،

- 114 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محكمة بتاريخ 18 يوليو 2019

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجناح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

مورينو محاميا عاما، وحفيظة اوبلا كاتبة للضبط.

.....
للمحكمة أن تكون قناعتها من جميع أدلة الإثبات بما في ذلك محضر الضابطة
القضائية المعتبر مجرد بيان متى اطمأنت إليه، ولا تكون بذلك قد خرقت مقتضيات
المادة 291 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار عدد 362 بتاريخ 1987/01/15 في الملف 86/13259.

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة
1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص
315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

المادة 287: " لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا
وحضوريا أمامها. "

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 4

الإقرار

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

الإقرار في قانون الالتزامات والعقود . -115-

115 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

الفصل 406

يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.

الفصل 407

الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي. ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه.

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقراراً بأصل الحق. ولكن من يقبل الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على أنه مقر بوجوده.

الفصل 408

يلزم أن يكون الإقرار لصالح شخص متمتع بأهلية التملك، سواء كان فرداً أم طائفة معينة، أم شخصاً معنوياً. ويلزم أن يكون محل الإقرار معيناً أو قابلاً للتعيين.

الفصل 409

يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك¹¹⁵. والأسباب التي تعد عيباً في الرضى تعد عيباً في الإقرار.

الفصل 410

الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون.

الفصل 411

إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة. وهو لا يلزم صاحبه إلا بالنسبة إلى نصيبه وفي حدود حصته من التركة.

الفصل 412

الوكالة المعطاة من الخصم لنائبه في أن يقر بالالتزام حجة قاطعة عليه، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل.

الفصل 413

لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يوجب القانون إثباته بالكتابة.

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

الفصل 415

لا يعتد بالإقرار:

1 - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها؛

2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛

لا يشكل شططا في استعمال السلطة عدم استطاعة الغرفة أخذ المدعى عليه باعترافه وقد ثبت تعديه واغتصابه.

954

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 9 الصادر في 14 رمضان 1389-25 نونبر 1969

بين (س1) وبين (س2)

3 - إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه، أو استهدف التخلص من حكم القانون؛

4 - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي بعكس ما تضمنه الإقرار.

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

1 - أسباب النقض - الشطط في استعمال السلطة.

2 - تعليل - تعليل زائد - لا تأثير للطعن به.

1 - لا يشكل شططا في استعمال السلطة ما استدل به طالب النقض من " عدم التفات الغرفة إلى ما يقتضيه اعتراف المدعى عليه الضمني -116- بالشراء من

116 - قانون الالتزامات والعقود.
ثانيا: الاتفاقات والعقود

الفصل 37

يعتبر الإقرار بمثابة الوكالة، ويصح أن يجيء ضمنا وأن ينتج من قيام الغير بتنفيذ العقد الذي أبرم باسمه. وينتج الإقرار أثره في حق المقر فيما يرتبه له وعليه من وقت إبرام العقد الذي حصل إقراره ما لم يصرح بغير ذلك، ولا يكون له أثر تجاه الغير، إلا من يوم حصوله.

الباب الثاني: تنفيذ الالتزامات

الفصل 236

يجوز للمدين أن ينفذ الالتزام إما بنفسه وإما بواسطة شخص آخر. ويجب عليه أن ينفذه بنفسه:
أ - إذا اشترط صراحة أن يقوم شخصا بأداء الالتزام. وفي هذه الحالة لا يسوغ له أن يجعل شخصا آخر مكانه ولو كان هذا الشخص أفضل منه في أدائه.
ب - إذا نتج هذا الاستثناء ضمنا من طبيعة الالتزام أو من الظروف ومثال ذلك أن يتمتع المدين بمهارة شخصية تكون أحد البواعث الدافعة لإبرام العقد.

الفصل 238

يجب أن يقع الوفاء للدائن نفسه أو لممثله المأذون له على وجه صحيح أو للشخص الذي يعينه الدائن لقبض الدين. والوفاء لمن ليست له صلاحية استيفاء الدين لا يبرئ ذمة المدين إلا:

1 - إذا أقره الدائن، ولو ضمنا أو استفاد منه.

2 - إذا أذنت به المحكمة.

الفصل 341

يمكن أن يحصل الإبراء صراحة، بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أي سند آخر يتضمن تحلل المدين من الدين أو هبته إياه.

كما يمكن أن يحصل الإبراء ضمنا، بأن ينتج من كل فعل يدل بوضوح عن رغبة الدائن في التنازل عن حقه.

إرجاع الدائن اختيارا إلى المدين السند الأصلي للدين يفترض به حصول الإبراء من الدين.

الفصل 394

يجوز أن تقع الإقالة ضمنا، كما هي الحال إذا قام كل من المتعاقدين بعد إبرام البيع بإرجاع ما أخذه من مبيع أو ثمن للآخر.

الفصل 690

الغير المشتري من أناس منهم أخ المدعى عليه الدال على تملك هذا الأخير لنصف المدعى عليه مثل أخيه إلى آخره، ويتناقض جزء الحكم المطلوب نقضه إلى آخره، وبعدم استطاعة الغرفة أخذ المدعى عليه باعترافه المشار إليه وقد ثبت تعديه واغتصابه. "

1969/9

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1389 المؤرخ في : 2002/11/13

ملف مدني عدد : 2002/1/3/628

إن المحكمة لما أخذت بإقرار الطالب بتسيير المحل منذ 19 سنة دون أن تأخذ بإقراره المتعلق بتمكين المطلوب من نصيبه في الأرباح تكون قد جزئت الإقرار المركب من واقعيتين متلازمتين وخرقت الفصل 414 من ق. ا. ع. -117-

استمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد.

الفصل 691

في الحالة المذكورة في الفصل 689، لا تمتد الكفالة التي قدمت ضمانا للعقد القديم إلى الالتزامات الناشئة من التجديد الضمني. ولكن رهون الحيازية وغيرها من التأمينات تبقى.

الفصل 883

تتم الوكالة بتراضي الطرفين.

ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا.

كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وأن يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولا صريحا.

الفصل 932

يصح أن يكون إلغاء الوكالة صريحا أو ضمنيا.

وإذا تم إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية.

لما كان الطاعن لم يدع الحوز والملك للمدعى فيه و أن عارض دعوى استرداد
العارية بطول المدة الأمر الذي يدل على اعترافه بوقوعها فإن طول المدة لا أثر له
مادام وجه المدخل قد عرف.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

2973

العقارية

القرار 456 الصادر بتاريخ 25 مايو 1982 ملف عقاري 69463

العارية... طول المدة، أثره.

لما كان الطاعن لم يدع الحوز والملك للمدعى فيه و أن عارض دعوى استرداد
العارية بطول المدة الأمر الذي يدل على اعترافه بوقوعها فإن طول المدة لا أثر له
مادام وجه المدخل قد عرف.

1982/456

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

- 1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛
 - 2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛
 - 3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.
- لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.
- الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.
- ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

إن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري. إن هذه القاعدة لا تضر بحقوق الأطراف بعضهم على بعض ، و بإمكانية رفع دعاوى فيما بينهم لتنفيذ اتفاقاتهم .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

7729

المدنية

القرار عدد: 1729 المؤرخ في: 03/6/5 الملف المدني عدد: 02/4/1/3178
الاتفاقات التعاقدية - تسجيلها في الرسم العقاري- خلف خاص - طرده من العقار
(لا)

إن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري. إن هذه القاعدة لا تضر بحقوق الأطراف بعضهم على بعض، وبإمكانية رفع دعاوى فيما بينهم لتنفيذ اتفاقاتهم. -118-

- 118

مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587. صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

ظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

إقرار المنازعين بملكية المصير يغني عن إثبات الملكية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

5920

المدنية

القرار عدد: 653 المؤرخ في: 97/10/21 الملف العقاري عدد: 92/5927

تصيير – إثبات ملكية المصير – الاعتراف بالملكية.

يجب إثبات ملكية المصير في التصيير.

إقرار المنازعين بملكية المصير يغني عن إثبات الملكية.

97/653

إن مشتري عقار محفظ مؤجر للغير- لا يعد مالكا له إلا بتسجيل عقد شراؤه بالرسم العقاري.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

القرار عدد 3497 المؤرخ في 1999/7/6 ملف مدني عدد 97/3/1/4738 -
 الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني إلى الغير، لا أثر لها - ولو بين
 الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري وكل حق عيني متعلق بعقار محفظ
 يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله بالرسم العقاري.
 - إن مشتري عقار محفظ مؤجر للغير - لا يعد مالكا له إلا بتسجيل عقد شراءه
 بالرسم العقاري.

اعتراف المحامي في مستنتاجاته.

اجتهادات محكمة النقض
 الرقم الترتيبي.

1609

المدنية

الحكم المدني عدد 264 الصادر في 5 ربيع الثاني 1390 - 10 يونيو 1970
 بين (س) وبين (س1)

1 و 2 - خبرة - استدعاء الأطراف بموطنهم المختار (نعم) - إثباته - اعتراف
 المحامي في مستنتاجاته.

3- بطلان - مراعاة ظروف الحال ومصلحة الأطراف - الفصل 549 من قانون
 المسطرة المدنية.

4- وسيلة - وجوب توضيحها - وجوب بيان وجه عدم التعليل.

إن استدعاء محامي الطالب من طرف الخبير يمكن إثباته بناء على اعتراف
 المحامي في مستنتاجاته.

1970/264

لا يكفي لصحة الهبة بالنسبة لشرط الحيابة مجرد اعتراف الموهوب له بتسلم
الدار فارغة من شواغل الواهب وأمتعته بل لا بد من معاينة الإفراغ والحيابة من
طرف العدلين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

6481

المدنية

القرار عدد 4831 المؤرخ في 99/10/20 الملف المدني عدد 99/4/1/347

الهبة – شرط الحيابة – الإشهاد به معاينة.

لا يكفي لصحة الهبة بالنسبة لشرط الحيابة مجرد اعتراف الموهوب له بتسلم الدار
فارغة من شواغل الواهب وأمتعته، بل لا بد من معاينة الإفراغ والحيابة من طرف
العدلين، طالما أن من شروط الهبة حيازتها في حيازتها في حياة الواهب.

1999/4831

المحكمة التي ردت الاعتراف بالدين بدعوى أنه غير مصادق عليه من طرف
المصالح المختصة ، دون أن يثار ذلك من الموقع ، تكون قد خرقت مقتضيات
الفصلين 426 و 431 من قانون الالتزامات و العقود .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

7073

المدنية

القرار عدد 760 المؤرخ في 2001/2/21 الملف المدني عدد 95/2/1/3956

الاعتراف بالدين – الورقة العرفية - المصادقة على التوقيع – استبعاد المحكمة
للدليل الكتابي تلقائيا (لا).

بمقتضى الفصل 426 من ق ل ع فإن الورقة العرفية المعترف بها مما يقع التمسك
بها ضده لها نفس القوة الثبوتية التي للورقة الرسمية. المصادقة على التوقيع على

الورقة العرفية من المصالح المختصة ليس شرطاً في صحتها ما دام صاحب التوقيع لا ينكر توقيعه عليها.

المحكمة التي ردت الاعتراف بالدين بدعوى أنه غير مصادق عليه من طرف المصالح المختصة ، دون أن يثار ذلك من الموقع ، تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 426 و 431 من قانون الالتزامات والعقود -119- و عرضت قرارها للنقض .

2001/760

119 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

- الورقة الرسمية

الورقة العرفية

الفصل 426

تم تغيير أحكام الفصل 426 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفاً بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصرُوا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

تعتبر الإدارة معترفة بالوقائع المبينة في عريضة طالب الإلغاء إن لم تجب عنها
رغم تبليغ العريضة للإدارة وإعطاء هذه الأخيرة أجل شهرين للجواب ثم إنذارها
مرتين مع ضرب اجلين لتقديم مذكرة الجواب.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

721

الإدارية

الحكم الإداري عدد 13 الصادر في 24 قعدة 1387 – 23 يبرابر 1968 بين
الطالب (س1) وبين معالي وزير الداخلية

دعوى الإلغاء – عدم جواب الإدارة عن العريضة – اعتراف بالوقائع.

حقوق الدفاع – إعفاء من منصب – تمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه.

1- تعتبر الإدارة معترفة بالوقائع المبينة في عريضة طالب الإلغاء إن لم تجب عنها
رغم تبليغ العريضة للإدارة وإعطاء هذه الأخيرة أجل شهرين للجواب ثم إنذارها
مرتين مع ضرب اجلين لتقديم مذكرة الجواب.

1968/13

.....
.....
.....
.....

ارتكاز الأمر بالأداء على اعتراف بالدين هو اعتماد لموجب الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

6944

التجارية

القرار عدد 37 المؤرخ في 2000/1/12 الملف التجاري عدد 94/147

الأمر بالأداء - شهادة بنكية - معادلة الدولار بالدرهم-تطبيق القواعد المصرفية
المتداولة في المعاملات التجارية (نعم)

- ارتكاز الأمر بالأداء على اعتراف بالدين هو اعتماد لموجب الطلب، في حين أن الشهادة البنكية المدلى بها لمعادلة الدولار بالدرهم المغربي هي مجرد بيان. البطلان بقوة القانون للالتزام لا يكون سوى عند عدم توفر أحد أركان الالتزام أو قرر القانون بطلانه .

اعتماد المحكمة للدولار الأمريكي لكونه العملة المتعارف عليها دوليا من المعاملات التجارية - نعم -

2000/37

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

8389

التجارية

القرار عدد 149 المؤرخ في :2005/2/16 الملف التجاري عدد :
2003/1/3/1113

الأمر بالأداء - وجوب أن يكون الدين ثابتا (نعم)

- نزاع في الدين - قضاء الموضوع (نعم).

إن اختصاص رئيس المحكمة في إطار مسطرة الأمر بالأداء موضوع الفصل 155 من قانون المسطرة المدنية رهين بثبوت الدين بسند أو باعتراف، أما تعليق ثبوت الدين على أداء اليمين يجعل النزاع في الدين جديا وغير ثابت وينزع الاختصاص عن رئيس المحكمة لصالح قضاء الموضوع.

2005/149

لما كان المستورد قد أقر بتوصله بالآلة المستوردة التي لا يضمن عيوبها بنكه و لم ينازع أمام قضاة الموضوع في أن مستندات الاعتماد كانت قد وصلت فإن البنك يكون من حقه أن يسترد ما دفعه عنه في إطار الاعتماد المستندي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي.

4996

القرار 1090 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1992 ملف مدني 89-8318

- دين الاعتماد المستند ... استرداده.

- لما كان المستورد قد أقر بتوصله بالآلة المستوردة التي لا يضمن عيوبها بنكه ولم ينازع أمام قضاة الموضوع في أن مستندات الاعتماد كانت قد وصلت فإن البنك يكون من حقه أن يسترد ما دفعه عنه في إطار الاعتماد المستندي.

0/0

.....
.....
.....
.....

إقرار مبدأ نسبية الأحكام .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6977

التجارية

القرار عدد 671 المؤرخ في 2000/4/26 الملف التجاري عدد 92/231 تعرض
الغير الخارج عن الخصومة - شراء أصل تجاري - مواجهة المشتري بأمر
استعجالي (لا).

تعرض الغير الخارج عن الخصومة وسيلة أقرها المشرع لإقرار مبدأ نسبية الأحكام
والحيلولة دون أن يسري أثرها بالنسبة للغير.

2000/671

.....
.....
.....
.....

تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اعتبرت الفعل يشكل جناية دون أن تتأكد من توافر شروط الفصل 436 من القانون الجنائي وتجب على دفع الطاعن بأنه كان قد أوثق المشتكى و ضبطه في حالة التلبس بالهجوم على منزله ليلا .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4859

الجنائية

القرار 9492 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1989 ملف جنائي 88/13019

- الدفع بحالة التلبس... عدم الجواب

- بناء على الفصل 78 من ق. ج -¹²⁰- فإنه يجوز ضبط المجرم وسوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اعتبرت الفعل يشكل جناية دون أن تتأكد من توافر شروط الفصل 436 من القانون الجنائي -¹²¹- وتجب على دفع الطاعن بأنه كان قد أوثق المشتكى و ضبطه في حالة التلبس بالهجوم على منزله ليلا .

¹²⁰ -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

¹²¹ -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

الفصول 436- 441)

إذا أقر المطلوب في الشفعة بوقوع الشراء لزمه هذا الإقرار وأعفى طالب الشفعة من إثبات الشراء .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2330

الشرعية

القرار رقم 38 الصادر بتاريخ 22 يناير 1980 في الملف الشرعي رقم 60309
قاعدة:

الفصل 436

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية

- تم تغيير وتتميم عنوان هذا الفرع بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيو 1974)، ص 1524.

- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي، .

- أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

- إذا أقر المطلوب في الشفعة بوقوع الشراء لزمه هذا الإقرار وأعفى طالب الشفعة من إثبات الشراء ويمكن لمن تضرر من هذا الإقرار أن يطعن فيه كما يمكنه أن يدفع بنسبية الأحكام ولهذا يكون تعليل المحكمة لرفض الأخذ بالإقرار بالشراء بأنه لا بد من إثباته حتى لا يحكم في مال ثالث غير مرتكز على أساس.

1980/38

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

القرار 8672

التجارية

القرار عدد 418 المؤرخ في: 2005/4/13 الملف التجاري عدد : 03/2/3/44
الإقرار الموصوف - تجزئته

تعليق الإقرار على شرط يجعله إقراراً موصوفاً يخول المقر حق التمسك بعدم تجزئته، ولا يمكن معه للمقر له تجزئة هذا الإقرار، وإنما يبقى له إما الأخذ بالإقرار كله أو تركه كله.

2005/418

8632

الشرعية

القرار عدد 492 المؤرخ في: 2005/10/26 الملف الشرعي عدد:
2005/1/2/293

البنوة - الإقرار - اكتشاف العقم

الإقرار بالبنوة -¹²²- يلزم الأب المقر ولا يقبل منه طلب نفي نسب الابن الذي سبق أن أقر به بدعوى أنه اكتشف فيما بعد بأنه عقيم، لأن الولد للفراش. ولا ينتفي إلا بالشروط المحددة شرعاً.

ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير ثابت.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8307

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة. - الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

المادة 152

أسباب لحق النسب:

1- الفراش؛

2- الإقرار؛

3- الشبهة.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3- أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4- أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

الشرعية

القرار عدد 142 المؤرخ في : 2005/3/9 الملف الشرعي عدد
2004/1/2/534:

النسب - إقرار بالبنوة - مرض الموت.

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر.
ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير
ثابت.

2005/142

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5842

المدنية

القرار عدد: 1 المؤرخ في: 91/1/2 الملف المدني عدد: 86/3970

نوعية الإقرار - بسيط - مركب - عدم تجزئته.

- إن ما يحدد نوعية الإقرار من حيث كونه بسيطاً لا مركباً¹²³- ومن ثم لا ترد
عليه قاعدة عدم التجزئة هو فقط ما تضمنه حال صدوره من المقر دون اعتبار لما
يضيفه هذا الأخير فيما بعد لإقراره الأول.

123 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محبنة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه
المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

الفصل 406

يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوز بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.

الفصل 407

الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقوم به الخصم أمام القاضي. ويمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه.

مجرد طلب الصلح بشأن مطالبة بحق لا يعتبر إقرارا بأصل الحق. ولكن من يقبل الإسقاط أو الإبراء من أصل الحق يحمل على أنه مقر بوجوده.

الفصل 408

يلزم أن يكون الإقرار لصالح شخص متمتع بأهلية التملك، سواء كان فردا أم طائفة معينة، أم شخصا معنويا. ويلزم أن يكون محل الإقرار معينا أو قابلا للتعيين.

الفصل 409

يلزم في الإقرار أن يصدر عن اختيار وإدراك + . والأسباب التي تعد عيبا في الرضى تعد عيبا في الإقرار.

+ - وردت في النص الفرنسي عبارة "libre et éclairé"

الفصل 410

الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون.

الفصل 411

إقرار الوارث ليس حجة على باقي الورثة. وهو لا يلزم صاحبه إلا بالنسبة إلى نصيبه وفي حدود حصته من التركة.

الفصل 412

الوكالة المعطاة من الخصم لنائبه في أن يقر بالالتزام حجة قاطعة عليه، ولو قبل أن يصدر الإقرار من الوكيل.

الفصل 413

لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود إذا تعلق بالتزام يوجب القانون إثباته بالكتابة.

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

- لما كان الطاعن - في نازلة الحال - قد أجاب عن الدعوى بأنه فعلا قد باع المدعى فيه للمطلوب في النقض دون أن يضيف في حينه أي تعديل لهذا الإقرار بعملية البيع - فإن ما ادعاه فيما بعد من أن البيع تم تحت الاكراه أو أنه كان معلقا على شرط موافقة أخيه شريكه في المبيع - لا يمكن أن يغير من الطبيعة القانونية لإقرار الطاعن من حيث كونه اقرارا بسيطا لا ترد عليه قاعدة عدم التجزئة.

- إن المحكمة كانت على حق عندما اعتبرت ادعاءات الطاعن بعد اقراره البسيط مجرد دفوع لم يثبتها باعتباره في مركز المدعي.

1991/1-

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

القرار 246

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 22 الصادر في 15 شوال 1387 موافق 15 يناير 1968
إقرار: الشهادة به - - رسم الاعتراف

للمشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار ولو من غير إشهاد مع شرطه..

رسم الاعتراف الصريح بالولد شهد شهيداه باعترافه وإقراره أن الولد ابنه ومن صلبه، وقد حصن الرسم وسجل، وكان للشاهدين شرعا أن يشهدا بالإقرار ولو من

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

الفصل 415

لا يعتد بالإقرار:

1 - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها؛

2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛

3 - إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه، أو استهدف التخلص من حكم القانون؛

4 - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي بعكس ما تضمنه الإقرار.

غير إشهاد فأحرى إذا وجد كما في النازلة – الأمر الذي خالف به حكم الفقه المقرر وارتكز على غير أساس.

1968/22

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3881

الشرعية

القرار 446 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983 ملف شرعي 54758

النسب ... مولود قبل الزواج ... إلحاق ... لا

لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح و إن أقر الزوج بينوتها لأنها بنت زنا و ابن الزنا لا يصح الإقرار ببنوته و لا استلحاقه لقول خليل: إنما يستلحق الابن مجهول النسب قال الزرقاني: لا مقطوعه كولد الزنا لأن الشرع قطع نسبه .

1983/446

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3267

الشرعية

القرار (....) الصادر بتاريخ (.....) ملف شرعي الزواج ...

النسب لما ثبت أن الزواج كان بعد الوضع فإن المولود لا يلحق بنسب المدعى عليه ولو أقر ببنوته.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3684

الشرعية

القرار 532 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1985 ملف عقاري 92512

التوليج ... محاباة ... شروط

لما كان الطاعن قد عجز عن إثبات عناصر دعوى المحاباة من وقوع البيع بأقل من القيمة وإيثار البائع ابنته المشتري بأفضل أملاكه فإن التكييف الذي ذهبت إليه المحكمة هو الأقرب لواقع الدعوى وقد عللت ما ذهبت إليه في هذا الشأن و أبو أيدته بالنصوص الفقهية " حين قالت بأن النازلة من نوازل التوليج و الدعوى فيه توجب اليمين المتممة و ليس من التوليج المعلوم و لا الموهوم لثبوت الميل للمشتري و عدم معرفة طريقة دفع الثمن و ليس من نوازل المحاباة خلاف ما ذهب إليه الحكم الابتدائي لعدم اثبات عناصر دعوى المحاباة .

1985/532

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8632

الشرعية

القرار عدد 492 المؤرخ في : 2005/10/26 الملف الشرعي عدد :

2005/1/2/293

البنوة – الإقرار – اكتشاف العقم الإقرار بالبنوة يلزم الأب المقر ولا يقبل منه طلب نفى نسب الإبن الذي سبق أن أقر به بدعوى أنه اكتشف فيما بعد بأنه عقيم، لأن الولد للفراس. ولا ينتفى إلا بالشروط المحددة شرعا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8627

الشرعية

القرار عدد 439 المؤرخ في: 2005/9/28 الملف الشرعي عدد :

2005/1/2/25

النسب - إقرار الزوج - أمد الحمل

إذا أقر الزوج بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوفرا قبل كتابة العقد. إذا اعتبرت المحكمة العقد مجمعا على فساده وقضت بفسخه فإنه يتعين عليها أن ترتب عليه الآثار الواجبة عليه كما ينص على ذلك الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية (المادة 58 من مدونة الأسرة).

2005/439

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2964

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

تعدد المدعى عليهم ... إقرار أحدهم، أثره.

لما كان المدعى الطاعن أخ للمدعى عليهما و قد اعترف له أحدهما بواجبه في المدعى فيه بينما أنكر عليه الآخر أي حق له فيه و المحكمة لم تفصل في حكمها بين من أقر و بين من أنكر و اعتبرت المدعي عاجزا عن إقامة الحجة على دعواه

و لم تقم باي إجراء لمعرفة من يتصرف في المدعى فيه هل المدعى عليه المنكر وحده أم هو مع المدعى عليه المقر، للحكم في القضية بما يناسب حال كل واحد من المدعى عليهما فقد جاء قرارها ناقص التعليل و عرضته بذلك للنقض.

0/0

- إثبات اقتسام الأب أملاكه بين أولاده في حياته يعد عطية تجري عليها أحكام التبرعات ولا يقضى بالحيازة إلا بمعينة البينة لحوزه .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3114

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

التبرع – الحيازة

- إثبات اقتسام الأب أملاكه بين أولاده في حياته يعد عطية تجري عليها أحكام التبرعات ولا يقضى بالحيازة إلا بمعينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحة أن المعطى له قد حاز و شهدت عليه بإقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك – إن أنكر الورثة – حتى تعين البينة الحوز.

1983/359

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7484

العقارية

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27 ملف عقاري عدد : 99/1/2/114

النسب – إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت
الإرثاة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق
بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك.

2001/679

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1708

المدنية

الحكم المدني عدد 317 الصادر في 6 محرم 1386-27 أبريل 1966

بين (س1) و بين (س2) و من معه

حيازة – أمدھا بين أقربين

تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة (التقادم) بين الأقربين هو أربعون عاما ما
دام لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذه
القاعدة عندما رفضت تطبيق مبدأ تقادم أربعين سنة بين الأقربين لعل أن حقوق
الفريقين غير مشاعة بينهم.

1966/317

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2477

المدنية

القرار 482 الصادر بتاريخ 1980/7/30 في الملف المدني 76945

قاعدة:

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. لما لم يدل المدعي بما يثبت أنه دائن للمدعى عليه وأقر هذا الأخير مع ذلك بالشراء -124- وادعى أداء الثمن كله كان على المحكمة ألا تجزأ هذا الإقرار المركب من واقعتين متلازمتين وتعتبر الدين قد نشأ وانقضى بالوفاء. أما وأخذت المحكمة المدعى عليه بإقراره بالشراء واستبعدت الدفع بأداء الثمن تكون قد جزأت الإقرار ضد صاحبه وخرقت الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود -125- و عرضت قرارها للنقض

- 124 -

ملاحظة

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية .

- تم تنميط الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك. يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتها.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- 125 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

- 1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛
- 2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛
- 3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5864

المدنية

القرار عدد: 6574 المؤرخ في: 1995/12/12 الملف المدني عدد: 2761/90

عقد بيع - خطأ مادي - إصلاحه - إقرار. أثره.

إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بإصلاح خطأ مادي وقع في رسم الشراء فلا يمكن للمحكمة مناقشة مسألة الحيازة التي لم تكن مطروحة أمامها. إذا كان أحد المدعى عليهم قد أقر في ملحق إصلاحي بعد تحرير عقد البيع أمام عدلين أن البيع وقع على مطلب التحفيظ فهو إقرار ملزم له دون المدعى عليهم الآخرين الذين لم يقرؤا بذلك .

1995/6574

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8524

المدنية

القرار عدد 1257 المؤرخ في : 2003/4/23 الملف المدني عدد:

2001/1/1/(.....)

الإقرار - الحيازة - القسمة - تجزئة الإقرار - شروط ذلك

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

يمكن تجزئة الإقرار -126- إذا انصب على وقائع متميزة منفصلة بعضها على بعض والمطلوب في النقص لما أقر بحيازة الطاعة لأرض النزاع، وادعى أن هذه الأرض آلت إليه بالقسمة، فإن الإقرار انصب على واقعتين متميزتين ، و هما الحيازة و التصرف في الملك من جهة ، و القسمة من جهة أخرى ، و هذه الواقعة الأخيرة ينبغي إثباتها ، و القرار المطعون فيه لما ذهب عكس ذلك يكون غير مرتكز على أساس قانوني .

2003/1257

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7484

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27

ملف عقاري عدد : 99/1/2/114

- 126 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

النسب - إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت
الإرثاة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق
بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8609

القرار عدد 69 المؤرخ في: 2005/2/9 الملف الشرعي عدد: 2002/1/2/486
النسب - إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل

لما ثبت للمحكمة بأن طلاق المطلوبة وقع في 1973/4/9 وثبت ازدياد البنت
بموجب لفيف في سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا، ورتبت
عن ذلك لحوق نسبها بالطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و 86 من مدونة الأحوال
الشخصية فإنها قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى و عللت
قرارها بما فيه الكفاية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6507

القرار عدد 686 المؤرخ في 97/10/28 الملف الشرعي عدد 92/6263

النسب - الطلاق - المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب

- مدعي النسب من مطلق أمه التي وضعته بعد الطلاق، لا بد في دعواه من تحديد
تاريخ ولادته بدقة للتأكد من أنه ولد داخل المعتبرة شرعا للحقوق النسب.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7744

القرار 821 الصادر بتاريخ 2000/9/7 الملف الشرعي عدد 98/1/2/122

النسب- العقم- نفيه (لا)

لا ينتفي نسب الحمل أو الولد المستند إلى فراش الزوجية إلا بسلوك مسطرة اللعان بشروطها الشرعية، ولا يعتمد العقم في نفيه.

باسم جلالة الملك إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث وبعد المداولة طبقا للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7466

القرار عدد 488 المؤرخ في: 2000/05/09 ملف شرعي عدد: 95/2/2/572
النسب – ثبوته – إقامة الزوج بالخارج – تردده على المغرب إمكان الاتصال.
النسب – الوضع داخل المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب بالفراش.

يتحقق إمكان الاتصال بعد ما ثبت أن الزوج المقيم بالخارج كان يتردد على المغرب حيث تقيم الزوجة خلال قيام العلاقة الزوجية.

الوضع الواقع داخل المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب بعد الطلاق يجعل نسب المولود ثابتا بالفراش طبقا للفصل 76 من المدونة، ولا حاجة لاعتماد شهادة الشهود في إثباته.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8048

القرار عدد 328 المؤرخ في: 2002/05/02 الملف الشرعي عدد
2001/2/2/486:

النسب – ثبوت النسب – التسجيل في دفتر الحالة المدنية – تنازع

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت إليه بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد إلى المطلوب في النقض بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة المدنية بنفس الاسم العائلي و انطلاقا من الحجج المدلى بها دون أن تبين في قرارها تلك الحجج و ما استخلصته منها يكون قرارها مشوبا بالقصور معرضا للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8492

القرار عدد 658 المؤرخ في : 2004/12/30 الملف الشرعي عدد :

(2003/1/2/(556)

النسب - نفى النسب - اللعان - خبرة - تحليل الدم - الاستدلال بحكم أجنبي - نزاع في ظل قانون قديم - استبعاد اتفاقية ثنائية - النظام العام

" يكون القرار المطعون فيه الصادر في ظل القانون القديم لمدونة الأحوال الشخصية معللاً تغليلاً كافياً لما بنى قضاءه على أنه إذا ولدت الزوجة بعد فراق يثبت نسب الولد إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الطلاق طبقاً للفصل 76 من المدونة. والمدعي يكون ملزماً بالإنفاق على البنت، وأن استبعاد الحكم الأجنبي المحكوم به القاضي بأن المدعي عليه ليس أباً للقضية المذكورة، اعتماداً على دراسة الدم وتحليله لنفي نسب البنت مخالف لمقتضيات المادة 76 من المدونة، والحال أن الزوج كان بوسعه نفى النسب عن طريق اللعان.. كما أن استدلال الطالب بالاتفاقية الثنائية بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية مردود طالما أن الفصل الرابع من مقتضياتها يستثني من التطبيق القضايا المنافية بصورة واضحة للنظام العام . "

الرقم الترتيبي 8215

القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/9/22 الملف الشرعي عدد

2002/1/2/235

النسب - إثبات النسب - إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجز في إثباته.

إقرار المطلوب ببنته في عقد الطلاق، وفي الأمر القضائي الذي بموجبها قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية، و الانفاق عليها طيلة عشر سنوات دون ان يطعن في نسبها ، و عجزه عن مناقشة واقعة الزواج و الدخول ، و اكتفائه بترديد أن البنت ازدادت داخل اجل أقل من ستة أشهر ، و اعراض المحكمة عن الاستجابة

لملتمس الطاعة باجراء بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية يجعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8607

القرار عدد 63 المؤرخ في : 2005/2/2 الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/544
الإقرار بالولد - زواج فاسد - ثبوت النسب

إن الإقرار بالولد لا يترتب عنه صحة الزواج الفاسد، لأن الزواج الفاسد لعقده يترتب عنه ثبوت النسب إن كان حسن القصد، ويفسخ قبل الدخول وبعده. والزواج المختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق،

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7484

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27 ملف عقاري عدد : 99/1/2/114
النسب - إقرار

لما أقرت الطاعة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإرث التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الحكم الشرعي عدد 23 الصادر في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967
نسب : وسائل إثباته.

- الوسائل التي يثبت بها نسب الولد ثلاث : الفراش و الإقرار و البينة. - الفراش في الزوجية إنما يثبت بالعقد بشرط إمكان الدخول.

- الشبهة التي يثبت بها النسب إما شبهة الملك و إما شبهة العقد و إما شبهة الفعل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5019

القرار 1303 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 1991 ملف شرعي 89-6596

-النسب ... أدنى مدة الحمل ... شروط

- الولد للفراش متى ولد لستة أشهر من عقد الزواج و هي أدنى مدة الحمل إن أمكن الاتصال و إلا فلا يلحق نسبه.

- و يتأبد تحريم وطأ المرأة أثناء عدتها.

- و لا يجوز الأخذ إلا بالرأى المشهور و الذي به العمل من أقوال الفقه المالكي .

-127-

- 127

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

المادة 400

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

القرار عدد 780 المؤرخ في : 2002/11/13 ملف شرعي عدد : 2002/1/2/132
دعوى نفى النسب - العلم بالحمل - ازدياد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا -
سكوت الزوج - المطالبة بإجراء بحث (لا).

نفى النسب لا يقبل بعد علم الزوج بالحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام في الأكثر
وسكوته بدون عذر كما هو معمول به فقها وقضاء،

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

" بمقتضى المادة 154 من مدونة الأسرة، فإن الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولدت
لستة أشهر من تاريخ العقد كان الاتصال ممكنا، سواء أكان العقد صحيحا أو فاسدا.
ولما كان الولد المطعون في نسبه للطالب ولد بعد شهرين من تاريخ العقد، فإنه
ولادته قد وقعت خارج الأجل المحدد في المادة المذكورة، كما أن المطلوبة لم تثبت
ما يفيد وجود خطبة فيما بينها وبين الطالب، فضلا عن أن الحمل الذي ظهر بها
خلال الفترة السابقة للعقد، على فرض أنها فترة خطوبة، فإنه لا يلحق بالطالب إلا
بإقراره طبقا للمادة 156 من نفس القانون ."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

"لكن حيث أن المادة 154 من مدونة الأحوال الشخصية تنص على أنه يثبت نسب
الولد لفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد و الثابت من أوراق الملف
أن الولد...ازداد على فراش الزوجية بتاريخ 2001/02/03 أي بعد ستة أشهر من
تاريخ العقد الذي أبرم بتاريخ 2000/07/28 و المحكمة لما ردت دفعات الطاعن
بعلة أن الفراش يعتبر حجة قاطعة على النسب بصريح المادة 153 من مدونة
الأحوال الشخصية ، و أن الطاعن لم يدل بأي دليل قوي على ادعائه و أن الشهادة
الطبية المدلى بها ليس هناك ما يفيد أنها تتعلق بالمطلوبة، و قضت على النحو
المذكور، تكون قد بنت قضاء على أساس، و عللت قرارها تعليلا سليما، و فيما
يتعلق بطلب إجراء خبرة فإن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى دون سبق طلبه
أمام محكمة الموضوع غير مقبول لذلك يتعين رفض الطلب ."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

"إذا كانت الولادة خارج الأمد المقرر شرعا و قانونا ، فلا يلحق معها النسب، و لا تكون المحكمة في حاجة إلى الاستجابة لطلب إجراء خبرة طبية ما دام قد تم إبرام عقد الزواج .

لكن حيث إنه لما كنت مقتضيات المادة 154 من مدونة الأحوال الشخصية تنص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد و كان البين من أوراق الملف أن الطالبة وضعت حملها بتاريخ 2000/12/16، و الأقل من ستة أشهر إبرام المبرم بتاريخ 2000/10/20، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الولد... غير لاحق بنسب المطلوب في النقض الذي ينفيه عنه تكون قد طبقت المادة المحتج بها تطبيقا صحيحا، و لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة طبية في هذا الشأن، ما دام قد تم إبرام عقد الزواج، الأمر الذي يجعل تطبيق مقتضيات المادة 155 من مدونة الأحوال الشخصية مستبعدا، مما كانت معه الوسيلة بدون أساس. "

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2048

القرار عدد 115 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 22 ماي 1972 في الملف الاجتماعي رقم 37584

القاعدة

- يحق للزوج أن ينفي نسب الحمل بمجرد علمه به، أما إذا سكت بعد علمه فلا يحق له ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2050

القرار عدد 36 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ ثاني ذو القعدة 1391
القاعدة

لما اعتبرت المحكمة أن الزوجية قد انفصمت عراها بالطلاق ورفضت اعتبار
الحجة التي أدلت بها المدعية لإثبات أن الزوج قد ارتجعها فلا يحق لها مع ذلك أن
تلحق بالمطلق نسب الولد الذي وضع بعد سنة من تاريخ الطلاق .

تنصب الوصية على كل الذمة المالية، وتكون للموصى لها صفة الخلف العام .

المصلحة المشتركة التي كانت قائمة بين المستأنفين لا ينال منها ما سيؤول إليه
الحكم بالتزام البائعة بضمان الاستحقاق لفائدة المشتريين منها.

ذلك أن المصلحة المشتركة الآنية لا يمكن أن يؤثر على قيامها وقت الاستئناف ما
يمكن أن يعره فيما بعد من تعارض بين مصالح المستأنفين بمقال واحد من حيث ما
قد سيؤول إليه مراكزهم القانونية فيما إذا لم يتحقق الهدف الذي قصدوا إليه في
استئنافهم مجتمعين للحكم الابتدائي الضار بهم.

- وكيل المدعى عليها لا تنتهي بمجرد وفاتها بل تستمر إلى حين علمه بتلك الوفاة
. ذلك أن المقال الاستئنافي يكون صحيحا ويفترض في المحامي عدم العلم وعلى
من يدعي خلافه أن يثبته .

- تبقى الوصية العامة الصادرة عن أجنبية منتجة لكافة آثارها ولو لم تحترم
مقتضيات الفصول 1008 من القانون المدني الفرنسي التي تستلزم إصدار أمر من
رئيس المحكمة ليتحوز الموصى لها بالموصى به ، كما تنصب الوصية على كل
الذمة المالية ، وتكون للموصى لها صفة الخلف العام .

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 685، الصادر بغرفتين بتاريخ 8 ماي 2002، الملف التجاري
99/2/3/1319 .

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء 2

باسم جلاله الملك

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 99/7/28 تحت عدد 1166 أي الملف عدد 98/2/6/773 والقاضي برفض طلب النقض المقدم من طرف الأستاذ محمد الكزولي، ادعاء هذا الأخير بأنه بمجرد علمه بأن الأنسة لكبير جاكليين ترغب في بيع عقارها المبين بمقاله اتصل بوكيلها جان هودارا المحامي بالدار البيضاء للبحث عن شروط البيع وأخبره هذا الأخير بأن المالكة حددت الثمن في مبلغ 00 و 1500.000 بمقتضى رسالة مؤرخة في 94/11/29 واقتراح المدعي ثمن قدره 120.000.00 درهم على أساس أن العقار مكرى للغير رابطا بالاتصال بالوكيل المذكور، بمقتضى رسالة مؤرخة في 94/12/2 غير أن هذه الرسالة لم تحض بأي جواب، وأن الوكيل بعث بعدة رسائل لاحقة عبر عن عنايته وموافقته على عدة إجراءات قام بها أعوان قضائيون في شأن القيام بمعاينات وهي مساعي تتضمن قبول الاقتراح الوارد في الرسالة المؤرخة في 94/12/2 ، والمدعي بات ينتظر إبرام عقد البيع غير أن سكوت المالكة ووكيلها يدعو إلى افتراض مفاده أنهما يقومان بمعاملات تجري خفية ومضرة بحقوقه ونظرا إلى أنه من خلال المراسلات والألفاظ المستعملة فإن جان هودارا تعامل بصفته وكيلًا للبائعة وأن الرسائل الموجهة إليه تلزم هذه الأخيرة حسب الفصل 425 ق. ل. ع. وأن عدم جوابه على الرسالة المؤرخة في 94/12/8 يعد قبولا لمضمونها حسب الفصل 26 ق. ل. ع. وبيعا تاما حسب الفصل 19 من نفس القانون لذلك التمس المدعي الحكم والتصريح بأن البيع المذكور بيع تام بثمن قدره 120.000 درهم والأمر بتقييد منطوق الحكم بالرسم العقاري وأنه بمقتضى مقال إدخال عرض فيه المدعي بأن المدعى عليها فوتت العقار موضوع النزاع إلى السيد حمو حماد وخديجة العلمي بمقتضى عقد مؤرخ في 95/9/6 بثمن قدره 450 ألف فرنك فرنسي بالرغم من أن هذا العقار كان ولا زال موضوع تقييد احتياطي ملتمسا التشطيب على ما تم تسجيله في شراء المدخلين في الدعوى وإحلال المدعى محلها متمسكا بباقي طلباته الواردة بالمقال افتتاحي، قضت المحكمة الابتدائية بإبرام العقد النهائيين المدعي والمدعى عليهما بثمن 1200.000 درهم وذلك بحكم استأنفته أصليا الأنسة لكليين جاكليين والمدخلين في الدعوى، واستأنفه فرعيا المدعي. وبعد أن تبين وفاة البائعة المستأنفة أصليا تقدم محاميها بمقال إصلاحي مؤدى عنه تستأنف بمقتضاه السيدة ايفون ماري جوزيف لوسيان ريمبولت ، باعتبارها موصى لها من طرف المالكة وتواصل الإجراءات بهذه الصفة ، وبعد انتهاء المسطرة أمام محكمة الاستئناف أصدرت المحكمة قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضت به من إبرام عقد ببيع نهائي وتصدت للحكم من جديد برفض الطلب وبتأييده في الباقي، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف الأستاذ محمد الكزولي قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض بقراره المشار إليه أعلاه والمطلوب فيه إعادة النظر . حيث استند الطاعن في السبب الأول لإعادة النظر على مقتضيات الفقرة الثانية من

الفصل 402 من ق. م. م. "وقوع تدليس أثناء التحقيق." ذلك أن الاستئناف قدم من طرف 3 أشخاص وهم الأنسة جاكلين لكلين والسيد جاد حمو وخديجة العلمي وأنه بالرجوع إلى الرسم القضائي المتعلق بالاستئناف نجد بأن المبلغ المؤدى هو 175 درهم فقط ولا يعلم بمن يتعلق هذا الرسم ، والحال أن الفصل 32 من ظهير 4/27/84 المتعلق بالمصاريف القضائية يلزم كل مستأنف بأداء الرسوم القضائية. لكن حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 379 ق. م. م. يتبين أن أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى مذكورة على سبيل الحصر ولا يوجد من ضمنها. سبب وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى فكان ما أثاره الطاعن على غير أساس. واستند في السبب الثاني على خرق الفتوة 4 من الفصل 402 ق. م. م. المتعلقة باكتشاف وثائق حاسمة بعد الحكم. ذلك أنه اكتشف وثيقة حاسمة كانت محتكرة من طرف الخصم وهي اعتراف بخط يد المشتري الثانية خديجة العلمي مفاده أنها لما اطلعت على الرسم العقاري اتضح لها وجود نزاع قائم بين الطاعن والبائعة جاكلين لكلين حول العقار موضوع الدعوى، تحملت السيدة خديجة العلمي مسؤوليتها في ذلك وفي هذه الحالة كانت هذه الأخيرة على علم بالبيع الأول وأصبح الأمر يتعلق بوضعية قانونية وهي وضعية تزام الحقوق وأن الوثيقة المذكورة لو كانت موجودة أثناء النطق بالحكم لتغير وجه الحكم المطعون فيه لأن المشتري الثانية اشترت حقا متنازع فيه وسيئة النية. لكن حيث إنه بالرجوع إلى أوراق الملف والأحكام الصادرة فيه يتبين أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لدعوى الطاعن الرامية إلى إتمام إجراءات البيع لسبب عدم قيام هذا البيع من أساسه وذلك بعدم تطابق إيجاب وقبول الطرفين وبالتالي فإن الوثيقة الواردة بالوسيلة حتي ولو أدلى بها في الملف أثناء تحقيق الدعوى فإنها غير حاسمة ولا تأثير لها على وجه الحكم وكان ما بهذا السبب غير جدير بالاعتبار. ويستند الطاعن في الفرع الأول من السبب الثالث على خرق الفقرة 6 من الفصل 375 ق. م. م. بعدم الإشارة في القرار إلى الاستماع إلى المدافعين الذين رافعوا أمام المجلس الأعلى، موضحا بأنه كان قد التمس الإذن له بتقديم ملاحظات شفوية وفعلا حضر الأستاذ واسميني نيابة عنه وحضر الأستاذ المعطي اليوبي وكذلك الأستاذ فاروق بن عداة عن المطلوبين في النقض ورافع الجميع وأدلى بوثائق وقرارات في نازلة مماثلة، غير أن القرار أشار في ديباجته إلى تغيب الأطراف بعد المناداة عليهم وهو إجراء يعد خرقا لمقتضيات الفصل 375 من ق. م. م. الذي أشار إلى لزوم تضمين بعض البيانات بالقرار ومن جملتها ذكر أسماء المدافعين الذين رافعوا أمام المجلس الأعلى الشيء الذي لم يفعله بخصوص ما راج بجلسة 99/7/14. لكن ومن جهة حيث إن القرار أشار إلى أسماء محاميي طرفي الدعوى وأن عدم التشطيب على عبارة عدم حضورهم من المطبوع المخصص بديباجة القرار مجرد خطأ مادي لا تأثير له ما دامت وسائل الطعن بالنقض والتي تقدم بها الطاعن والتي أكدها محاميه أثناء مرافعته الشفوية قد ضمنها

المجلس الأعلى وأجاب عنها في قراره ومن جهة أخرى فإن الفقرة 6 من الفصل أعلاه لم تلزم المجلس بضرورة الإشارة إلى الاستماع إلى المدافعين وإنما نصت فقط على إمكانية الإشارة إلى ذلك عند الاقتضاء فكان ما بهذا الفرع في جدير بالاعتبار. ويستند الطاعن في الفرع الثاني من نفس السبب على عدم الجواب مؤكدا أن محكمة الاستئناف قضت بقبول استئناف الأنسة جاكين لكليز في شخص الموصى لها والسيد جاد حمو وزوجته خديجة العلمي الذين تقدموا جميعا باستئناف واحد بالرغم من أن مصالحهم غير مشتركة ، والمقصود بالمصلحة هو الفائدة العملية والواقعية التي تعود إليهم ولا يكفي مجرد المصلحة بمعنى الفائدة العملية لقبول الدعوى وإنما يجب أن تكون مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة وحالة ، والمقصود كذلك المصلحة الشخصية والمباشرة وإن ما ذهب إليه المجلس الأعلى يتعلق بالدعوى غير المباشرة التي تأخذ بها بعض التشريعات . ومن جهة أخرى لقبول الطعن يجب أن لا يكون هناك تعارض في حالة تعدد الطاعنين كما هو الحال في النازلة إذ بالرجوع إلى أسباب الاستئناف يلاحظ أن البائعة جاكين لكليز هي التي لها الصفة وحدها لمناقشة شروط العقد وتماهه بخلاف باقي المستأنفين جاد حمو وزوجته. ويعيب الطاعن في الفرع الثاني من نفس السبب كذلك عدم الجواب .

ذلك أنه سبق له أن أثار في أسباب النقض خرق الفصل 929 و 393 ق . ل . ع موضحا للمجلس الأعلى بأن محكمة الاستئناف قضت بقبول استئناف الأنسة جاكين لكليز المتوفاة مستندة على علة مفادها أن محاميها لم يكن على علم بوفاتها وأن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يشكل خرقا للفصل 929 ق . ل . ع . الذي ينص على أن من بين الأسباب التي تنتهي بها الوكالة "موت الموكل أو الوكيل" والوكالة تنتهي بمجرد وفاة الموكل لأنها وكالة خاصة وبالتالي وجب التمييز بين الالتزامات التي لا تنتهي وكالاتها بموت الموكل . وبين ممارسة الحق الذي تنتهي فيه وكالاته بموت موكله، والمشرع المغربي نص في الفصل نص في الفصل 939 ق . ل . ع . على ما يلي " تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي جهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عنها انقضاء الوكالة، بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره " وأنه تبعا للقاعدة الفقهية القائلة حمل اللفظ على ظاهره أولى من حمله على مجاريه فيستفاد من مظاهر النص بأن الغاية التي توخاها المشرع من الفصل المذكور هي التصرفات التي يبرمها الوكيل المتعاقد وليس المقصود بالتصرفات التي تبرم (الطعن بالاستئناف) لأن هذا الطعن هو حق يمارس كلما توفرت فيه الشروط القانونية لممارسته، ومن ضمنها الأهلية، وبالتالي فإن وكالة النقاضي تنتهي بوفاة الموكل، وأن العلم يفترض فقط بالنسبة للتصرفات التي يبرمها الوكيل مع الغير كالبيع والهبة الخ ... والمجلس الأعلى عندما تبني وجهة نظر محكمة الاستئناف في رده لهذا الدفع لم يجب على ما ضمنه الطاعن بالفرع الرابع من الوسيلة الأولى حول خرق الفصل 929 و 939 ق . ل . ع . والفرع

الأول من الوسيلة الثانية ولم يرد على التفسير القانوني لمقتضيات الوكالة . ومن جهة أخرى فإن الطاعن أوضح للمجلس بأن عون التبليغ بلغ الحكم الابتدائي إلى مكتب الأستاذ فاروق بن اعدادة بصفته محامي المدعى عليها في 97/3//26 ورفض تسلم الطي بدعوى أنها لا تقيم معه بمكتبه وأن مرور 10 أيام على رفض الطي يعتبر بمثابة تبليغ ، ومع ذلك استأنف الأستاذ فاروق بن اعدادة الحكم الابتدائي داخل الأجل ويدل هذا على أن المحامي كان قد كلف من جديد بالنيابة في القضية من طرف ورثة الهالكة التي كانت قد توفيت في هذا التاريخ، وردت محكمة الاستئناف على هذا الدفع بأن مهام المحامي لا تنتهي بمجرد وفاة موكله وإنما تستمر إلى حين علمه بهذه الوفاة وعدم العلم مفترض إلى أن يتبين من يدع خلافه وأن ما ذهب إليه محكمة الاستئناف كان خاطئاً حسب التفسير المشار إليه أعلاه . ويعيب الطاعن على القرار في الفرع السادس من نفس السبب عدم ذلك أنه بالإضافة إلى ما أشار إليه في الفرع السابق (الثالث) فإنه أوضح في مقال إعادة النظر بأنه إذا كان الأستاذ فاروق بن اعدادة محامي المستأنفين قد صرح للعون المكلف بالتبليغ بتاريخ 97/4/1 بأن مكتبه ليس محلاً للمخابرة للأنسة جاكلين لكليز فكيف تأتى له أن يسطر في مقاله الاستئنافي بكون هذه الأخيرة اختارت مكتبه محلاً للمخابرة معها وفقاً لأحكام الفصل 33 ق. م. م. إلا إذا حصل اتصال بينه وبين موكلته واتفقا على ذلك وإذا كان الأستاذ فاروق بن اعدادة قد أقر أمام العون المكلف بالتبليغ بعدم سريان الفصل 33 ق. م. م. المذكور في حقه وبالتالي من الذي أخبره ليدون في مقاله الاستئنافي بأن مكتبه محل للمخابرة مع العلم أن الأنسة جاكلين لكليز توفيت بثمانية أشهر قبل تاريخ الاستئناف ويتضح بأن هناك تدليس أثناء التحقيق في الدعوى وأن هذا التدليس أثر على محكمة الاستئناف لتصرح بأن تصرفات الوكيل نافذة ما دام لم يبلغ إلى علمه وفاة موكلته . ويعيب الطاعن على القرار في الفرع الرابع من نفس السبب عدم الجواب أيضاً. ذلك أنه في مقال النقض عاب على محكمة الاستئناف بكونها حرفت الوقائع لما عللت قرارها "ط بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن هناك معاملات سابقة بين الطرفين تعلق بها الإيجاب الجديد الصادر عن الطاعن حتى يتأتى القول بأن السكوت بمثابة القبول " وأن المجلس الأعلى تبنى نفس هذا التعليل مضيفاً إليه كون هذه المحكمة طبقت الفصل 27 ق. ل. ع. . والحال أن الطاعن تمسك بالفصل 29 ق. ل. ع. باعتبار أن إيجاب الطاعن علق على شرط حصول الكتابة أو أداء باقي الثمن والمشرع في هذا الفصل اعتبر الإيجاب ملزماً على وجه الاستثناء فيما إذا كان الإيجاب مقتوناً بأجل للقبول حيث يلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الأجل، واستثناء من الفصل 96 ق. ل. م. لا يجوز الرجوع عن الإيجاب إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول. وأن ما عللت به محكمة الاستئناف قرارها بادعائها بأنه لم تسبق أية معاملة وتطبيقها كذلك للقاعدة الفقهية لا ينسب لساكت قول ، يعد تحريفاً لوقائع القضية وبالتالي يكون قرار

المجلس الأعلى الذي تبني هذا التعليل متسما بعدم الجواب . ويعيب الطاعن في الفرع الخامس من نفس السبب عدم الجواب ذلك أن المجلس الأعلى أجاز تصرفات الموصى لها ايفون ماري جوزيف مستندا في ذلك على الشهادة الصادرة عن مجموعة من الموثقين بفرنسا وأن الوصية الصادرة عن الأنسة جاكلين لكليز هي وصية عامة وتعطي للموصى لها صفة الخلف العام وأن المجلس الأعلى بهذا التعليل لم يرد على دفع الطاعن المتعلقة بالتطبيق السليم للقانون الفرنسي فيما يخص الشروط الشكلية اللازمة للتقاضي، إذ أن الفصل 1008 من القانون المدني الفرنسي يشير إلى أنه إذا كانت الوصية بخط اليد فإن الموصى إليه بوجه عام ملزم بأن يلتزم من رئيس المحكمة إصدار أمر بتمكينه من الموصى به يضاف إليه عقد الإيداع وأن الموصى لها أدلت فقط بشهادة صادرة عن الموثق ولم تدل بالوثائق المشار إليها في الفصل 1008 من القانون المدني الفرنسي وأن المجلس الأعلى في قراره المطعون فيه ساير محكمة الاستئناف بأن اعتبر الوصية صحيحة دون مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه . لكن حيث إن طلبات إعادة النظر يتعين أن تبني على عدم التعليل أي على عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في مقال الطعن بالنقض أو جزء منها لا على مجرد مناقشة جواب المجلس ومدى ملاءمته للقانون . وحيث إن المجلس الأعلى في قراره المطلوب إعادة النظر فيه قد أجاب على ما أثاره الطاعن من أسباب كما يلي بشأن المصلحة وتقديم مقال استئناف واحد (بأن المطلوبين في النقض كانوا مدعى عليهم في المرحلة الابتدائية وتمسكوا بنفس الدفوع ضد مطالب المدعي الطاعن وأنهم حينما استأنفوا الحكم الابتدائي كانت تجمعهم مصلحة مشتركة تتمثل في عدم صحة ونفاذ البيع المدعى به في مواجهتهم من طرف الطاعن والذي أقره الحكم المستأنف من طرفهم بهدف إلغائه ليبقى البيع المبرم بين البائعة المستأنفة ليكليز والمستأنفين الآخرين نافذ المفعول وأن هذه المصلحة المشتركة التي كانت قائمة بينهم عندما استأنفوا الحكم لا ينال منها ما أورده الطاعن في وسيلته من " أنه بمقتضى الفصل 534 و 537 ق . ل . ع . فإن المستأنفة البائعة ستكون نتيجة الحكم الابتدائي الصادر لفائدته ملزمة بضمان الاستحقاق لفائدة المشتريين منها مما يكون معه مركزها القانوني متعارضا مع المركز القانوني للمستأنفين الآخرين المشتريين منها "ذلك أن المصلحة المشتركة الآنية لا يمكن أن يؤثر على قيامها وقت الاستئناف ما يمكن أن يعره فيما بعد من تعارض بين مصالح المستأنفين بمقال واحد من حيث ما قد ستؤول إليه مراكزهم القانونية فيها إذا لم يتحقق الهدف الذي قصدوا إليه في استئنافهم مجتمعين للحكم الابتدائي الضار بهم . وأجاب كذلك بخصوص تقديم الاستئناف باسم البائعة في وقت كانت متوفاة بأن محكمة الاستئناف لما ردت على الدفع المثار بما مضمونه: بأن مهام وكيل المدعى عليها لا تنتهي بمجرد وفاتها بل تستمر إلى حين علمه بتلك الوفاة فإن لم يعلم بها وتقدم بمقال الاستئناف باسمها فإن هذا الاستئناف يكون صحيحا

ويفترض في المحامي عدم العلم وعلى من يدعي خلافه أن يثبته وأن ما تطرق إليه الطاعن من رفض محامي المستأنفة لتسلم التبليغ محاولاً استخلاص انقضاء الوكالة وعلم المحامي المذكور بوفاة موكلته قدرته المحكمة واعتبرته لا يشكل دليلاً أو قرينة على العلم بالوفاة، واعتبر المجلس الأعلى بأن محكمة الاستئناف قد أجابت على الدفع بما يكفي ولم تخرق فيه مقتضيات المحتج بها. وأجاب القرار المطعون فيه على مسألة تطابق إيجاب وقبول الطرفين وتامم البيع) بأن محكمة الاستئناف لما اعتبرت بأن الرسالة التي بعثت بها الأستاذ هودارا المؤرخة في 94/11/29 إيجاباً صادراً عن المالكة وأن الرسالة التي رد بها الطاعن تنطوي على رفض أو تعديل للإيجاب المذكور لأنها تضمنت ثمناً مخالفاً للثمن المقترح من لدن المالكة وأن هذا الإيجاب الجديد الصادر عن الطاعن ولو افترض أنه بلغ إلى علم المالكة فإنها التزمت الصمت بشأنه وأن السكوت لا يعتبر قبولا عملاً بالقاعدة الفقهية لا ينسب إلى ساكت قول خاصة وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن هناك معاملات سابقة تعلق بها الإيجاب الجديد الصادر عن الطاعن حتى يتأتى القول بأن السكوت بمثابة القبول وانتهت للقول بأن إيجاب الطاعن لم يقترب بقبول المالكة مقتضيات الفصل 27 ق ل. ع (تكون قد أجابت على الدفع بما يكفي وركزته على أساس. وبخصوص صفة الموصى لها وما أوجبه الفصل 1008 ق المدني الفرنسي. أجاب المجلس الأعلى) بأن احترام مقتضيات الفصل المذكور التي تستلزم إصدار أمر من رئيس المحكمة فقط ليتحوز الموصى له بالمقال الموصى به لا تأثير له وبالتالي تبقى الوصية منتجة لكافة أثارها وأنه يستفاد من خلال الشهادة الصادر عن مجموعة من الموثقين بفرنسا أن الوصية الصادرة عن المالكة جاكولين لكليز هي وصية عامة منصة على كل الذمة المالية لهذه الأخيرة وبذلك فإنها تعطى للموصى إيفون صفة الخلف العام واعتبر المجلس الأعلى بأن ما ردت به محكمة الاستئناف كان كافياً في رد الدفع المثار. وحيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع السادس من السبب الثالث بخصوص محاولاته في تبليغ الحكم الابتدائي للمحكوم عليها بواسطة محاميتها ورفض هذا الأخير لتسليم الطي ومحاولة ثانية لتبليغ المعنية بالأمر نفسها انتهت بتحرير محضر يفيد وفاتها بتاريخ سابق تم تقديم المحامي لمقال استئناف بباسم موكلته المتوفاة. وما أثاره كذلك من تساؤلات حول الكيفية التي بلغ فيها إلى علم المحامي المذكور بأن البائعة المتوفاة قد جعلت محل المخابرة معها بمكتبه ورتب الطاعن عن هذا الإشكال وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى أمام محكمة الاستئناف وعدم جواب المجلس الأعلى عليه. إنما أثير من طرف الطاعن بصدده قوله بأن الاستئناف الذي قدمه الأستاذ فاروق بن اعدادة كان غير مقبول لأنه قدم باسم شخص ميت، والمجلس الأعلى مكن من مراقبة تعليل محكمة الاستئناف ووجده كافياً في تبرير ما انتهت إليه ومطابقاً للقانون فكان ما بهذه الفروع من السبب الثالث غير مقبول.

قضى المجلس الأعلى رفض طلب إعادة النظر وبمصادرة الوديعة لفائدة الخزينة العامة وبتحميل الطاعن الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط . وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد بنكيران رئيسا وذا. توفيق عبد العزيز والمستشارين السادة : بنديان مليكة مقررة وجميلة المدور وبودي بوبكر ولطيفة رضا ومحمد الخيامي واعزيز محمد وسعيدة بنموسى وفيلالي بابا أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدى عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي. رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

القرار عدد 8-288

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2017-05-23

في ملف عدد 2017/8/1/4683.

لا يمكن لورثة البائع التمسك بمقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية ولا الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري لأنهم لا يعتبرون من الغير بل هم خلف عام ملزمون بنقل الملكية لمن اشترى العقار.

ورقة عرفية – مصادقة على التوقيع – إنكار التوقيع – لا – الطعن بالزور – نعم

.....

القرار عدد 8-288

الصادر بتاريخ 2017-05-23

في الملف رقم 2016-8-1-4683

القاعدة:

المصادقة على التوقيع تضيف الرسمية على التوقيع لأنها شهادة موظف عمومي خوله القانون صلاحية إثبات صدور التوقيع عن صاحبه، وتبعاً لذلك، فلا يكفي لدحض هذه الحجية مجرد الإنكار، وإنما يجب الطعن في ذلك بالزور طبقاً للفصل 92 من قانون المسطرة المدنية .

لا يمكن لورثة البائع التمسك بمقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية ولا الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري لأنهم لا يعتبرون من الغير بل هم خلف عام ملزمون بنقل الملكية لمن اشترى العقار ومادام البيع قد تم على العقار وهو محفظ وليس في طور التحفيظ.

طبقا للفصل 91 من قانون التحفيظ العقاري -128- يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة

- 128 -

مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته
قانون التحفيظ العقاري
الفصل 86

تحدد في عشرة أيام مدة صلاحية التقييد الاحتياطي المطلوب بناء على سند ولا يمكن خلال هذه المدة قبول أي تقييد آخر لحق يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف.

لا يمكن إجراء أي تقييد احتياطي بناء على سند إذا كانت مقتضيات القانون تمنع تقييده النهائي.

تنحصر في شهر مدة صلاحية التقييد الاحتياطي بناء على إدلاء الطالب بنسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

يشطب على هذا التقييد الاحتياطي تلقائيا، بعد انصرام الأجل المذكور، ما لم يدل طالب التقييد بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لأحكام الفصل 85 أعلاه.

يحدد مفعول التقييد الاحتياطي الصادر بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره، ما لم ينجز التقييد النهائي للحق، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية شريطة تقديم دعوى في الموضوع، ويستمر مفعول هذا التمديد إلى حين صدور حكم نهائي.

وفي جميع الحالات، لا يصدر رئيس المحكمة الابتدائية الأمر بالتقييد الاحتياطي إلا بعد تأكده من جدية الطلب.

لا يمكن لطالب التقييد الاحتياطي أن يقدم أي طلب جديد بناء على نفس الأسباب.

يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار، بصفته قاضيا للمستعجلات، للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة.

الباب الثالث: التشطيب

تم تغيير وتنميط أحكام الفصول 91 و93 و94 و97 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

الفصل 91

الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمنين، في مواجهة الأشخاص الذين يعينهم هذا الحق، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج عليهم بمقتضيات الفصل 65 من القانون أعلاه لأن في ذلك مصادرة على المطلوب.

نص القرار

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 12-01-2015 تقدمت بوجيدة لويزة بنت سالم ومن معها بمقال إلى المحكمة الابتدائية ببركان بحضور المحافظ على الأملاك العقارية والرهون، عرضوا فيه أنهم بتاريخ 25-11-1980 اشتروا من والد المدعى عليهم، قطعة مساحتها هكتاران موضوع الرسم العقاري عدد 1292-0، بمقتضى العقد العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 05-12-1980، ولما أرادوا تسجيل الشراء المذكور بالرسم العقاري فوجئوا بتقييد المدعى عليهم فيه كورثة للبائع، طالبين لذلك الحكم بالتشطيب على إرثة البائع من الرسم المذكور وتسجيل الشراء مكانها وفي حالة الامتناع اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة أمر للمحافظ بتقييد البيع بالرسم المذكور.

وبعد جواب المدعى عليهم مع طلب تحقيق الخطوط، أن التوقيع الوارد بعقد البيع لا علاقة له بتوقيع والدهم وأنهم ينكرون نسبته إليه طالبين أساسا تطبيق مقتضيات الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية واحتياطا عدم قبول الطلب، بعد كل ذلك، أصدرت المحكمة بتاريخ 07-07-2015 حكمها عدد 359 في الملف رقم 14-15 بالتشطيب على الإرثة وتقييد الشراء ورفض باقي الطلبات، استأنفه المدعى عليهم وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين بثلاثة أسباب؛

حيث يعيب الطاعنون القرار في السبب الأول بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة تبنت تعليل الحكم الابتدائي دون أن تكلف نفسها عناء البحث عن معطيات تتسع لنشر الدعوى من جديد وفتح باب المناقشة للحكم الابتدائي، خاصة وأنهم أثاروا من خلال مقالهم مجموعة من الدفوع لم تلتفت إليها، وهو ما أعطى لمحكمة الاستئناف كدرجة من درجات التقاضي مدلولا ضيقا لا يرقى إلى نشر الدعوى من جديد، وقد كان عليها على الأقل الحكم بإجراء بحث والاستماع للأطراف، وقد أثاروا مقتضيات الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري

مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمنين، في مواجهة الأشخاص الذين يعينهم هذا الحق.

التي تعطي للرسم العقاري الحجية المطلقة والتطهيرية غير أن محكمة الاستئناف لم ترد عليه.

ويعيبونه في السبب الثاني بخرق مقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهم تمسكوا بأن العقد غير موقع من موروثهم وطلبوا تحقيق الخطوط وأدلو بالوكالات الخاصة بالطعن بالزور الفرعي، غير أن المحكمة لم تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل المذكور رغم أنه طعن جدي، وأن ادعاء الزور الذي أثاروه هو طعن مارسوه طبقاً للقانون مما كان على المحكمة أن تعمل بمقتضياته خصوصاً وأن العقد المطعون فيه هو الذي ارتكزت عليه للحكم بالتشطيب على الإرث وتقييد الشراء، وقد كان عليها أن تنذر المطلوبين فيما إذا كانوا يتمسكون بالوثيقة وفي حالة تمسكهم بها القيام بإجراءات التحقيق للتأكد من صحة التوقيع.

ويعيبونه في السبب الثالث بخرق المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أنها تنص على أن ما يقع من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه، وأن القرار الاستئنافي خرق هذه المقتضيات إذ لا يتصور إلحاق الضرر بالطاعنين الذين هم المالكون الأصليون وأصحاب حق عيني مقيد بالسجل العقاري عن طريق التشطيب عليه نتيجة تدليس أو زور كما هو الأمر في نازلة الحال إلا إذا كان هناك أمر قضائي يقضي بتسليم نظير الرسم العقاري الذي يتضمن نفس المعلومات المقيدة في النظير الذي يحتفظ به لدى المحافظة العقارية، وأن المحافظ سلم للمعني بالأمر نظيراً جديداً أو قام بالتشطيب أو غير ذلك (هكذا) وهو ما ينتفي في النازلة.

ويعيبونه في السبب الرابع بخرق الفصلين 62 و 65 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أن قاعدة التطهير عامة ولا يستثنى منها ورثة البائع الذي حفظ العقار في اسمهم وتطبق على سائر الحقوق السابقة على التحفيظ، وأن العقار كان محفظاً قيد حياة موروث الطاعنين ولم يسجل عليه أي تقييد لحق عيني مما يعطي للرسم العقاري حجية مطلقة وتطهيرية باعتباره نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق، وأن صاحب الحق المقيد في السجل العقاري، المرحوم عبد السلام عماري وورثته من بعده بمنأى من أن ينازعهم أحد في حقهم لأن التقييد يضمن لهم ثبات الحق المقيد، وأن التسجيل أو التقييد له أثر منشئ للحق وأن تصرفات الأفراد المتعلقة بالحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفوظة لا تنشأ بمقتضى واقعة التقييد في الرسم العقاري ودون اعتبار أي وسيلة أخرى، لأن التصرف الذي يتم

تقييده يصبح الحق بمقتضاه موجودا أو ثابتا، بينما المطلوبون لا يمكن أن يتوفروا على أي حق ما دام أنهم استندوا في دعواهم على وثيقة تتضمن بيعا مزورا مما يكون معه حق الطاعنين ثابتا وموجودا.

لكن؛ ردا على الأسباب أعلاه مجتمعة لتدخلها، فإن الطاعنين حصروا أسباب استئنافهم في إساءة تطبيق محكمة الدرجة الأولى لمسطرة تحقيق الخطوط وعدم إجرائها البحث وتعيين الخبير للتحقق من توقيع موروثهم فقط، غير أنه يتجلى من عقد البيع المطلوب تقييده بالرسم العقاري أن موروث الطاعنين، بصفته بائعا، قد صحح إمضاءه على العقد لدى الموظف المكلف بذلك، وأن المصادقة على التوقيع تثبت بصفة رسمية نسبة التوقيع لمن صدر عنه لأنها شهادة موظف عمومي خوله القانون صلاحية إثبات صدور التوقيع عن صاحبه، وأنه تبعا لذلك، فلا يكفي لدحض هذه الحجية مجرد الإنكار، وإنما يجب الطعن في ذلك بالزور طبقا للفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما لم يقم به الطاعنون رغم إدلائهم لدفاعهم بالوكالات الخاصة، وأنه لا مجال للتمسك في النازلة لا بمقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية¹²⁹ - ولا الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري¹³⁰ - لأن

- 129 -

مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

- 130 -

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575. صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الطاعنين لا يعتبرون من الغير بل هم خلف عام للبائع ملزمون بنقل الملكية لمن اشترى العقار و مادام البيع قد تم على العقار وهو محفظ وليس في طور التحفيظ، وأنه طبقا للفصل 91 من قانون التحفيظ العقاري فإنه يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمنين، في مواجهة الأشخاص الذين يعينهم هذا الحق، وهو ما يسعى إليه المطلوبون وبالتالي لا يمكن الاحتجاج عليهم بمقتضيات الفصل 65 من القانون أعلاه لأن في ذلك مصادرة على المطلوب، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير في قضائها، ولذلك فإنها حين عللت قضاءها بأن " الحكم المستأنف بنى قضاءه على علة عدم تأسيس طلب تحقيق الخطوط وكون تصرف السلف ملزم للخلف وفق الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود -131-، وأن إدراج الإرادة بالرسم العقاري يتعارض مع تفويت المدعى فيه، وأنه ترتيبا على هذه العلة ارتأت المحكمة

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

- 131 -

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركية، وبنسبة مناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركية، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركية حقوقهم.

- قارن مع مقتضيات المادة 329 من مدونة الأسرة التي تنص على أن:

« أسباب الإرث كالزوجية والقربة أسباب شرعية لا تكتسب بالترام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير».

تبنيها، وأن مآل الطعن هو الرد مما يبرر عدم الالتفات إليه، فضلا عن كون تصرفات السلف تنسحب إلى الخلف كما أن مقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية لا تشمل أطراف الدعوى لأنهم ليسوا أغيارا عن العقد وفق الفصل 229 المذكور" فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار المطعون فيه معطلا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها والأسباب جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: جمال السنوسي - مقررًا. وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

مجلة قضاء محكمة النقض

- الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75

- جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 32

القرار عدد 3531

الصادر بتاريخ 23 غشت 2011

في الملف المدني عدد 2010/7/1/1098

التقادم - دعوى إتمام إجراءات البيع - عقار محفظ.

دعوى إتمام إجراءات بيع عقار محفظ بتحرير ملحق لعقد البيع واستخراج رسم عقاري خاص به هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري، والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، ولهذا تعتبر دعوى تسجيل غير خاضعة للتقادم، ولا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود لتعلقها بتقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزام .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 2009/868 الصادر بتاريخ

1/6/2009 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 4/9/288 المطعون فيه بالنقض أن الطالب محمد (ك) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2008/8/13، يعرض فيه أنه اشترى من موروث المدعى عليهم (المطلوبين في النقض) بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 1977/12/25 القطعة الأرضية الكائنة ببلدية رباط الخير مساحتها 400 متر مربع بالملك المسمى "لاكار"، وأن البائع المذكور قام بتحفيظ القطعة وأصبحت تحمل رقم

18820/ف. وأن المدعى عندما حاول تحفيظ مشتراه، اتضح أنها جزء من الرسم العقاري المذكور ومسجلة في اسم موروث المطلوبين مما يجعل البيع غير تام،

ملتصا بالحكم له على المدعى عليهم بأن يتموا معه إجراءات البيع، وذلك بتحرير عقد ملحق يتضمن مراجع الرسم العقاري عدد 18820/ف واستخراج ما اشتراه مع الإدلاء بشهادة إدارية خاضعة لقانون 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه الطالب وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال توصل به المطلوبون بتاريخ 2010/4/28 ولم يدلوا بأي جواب .

في الوسيلة الثانية للطعن بالنقض :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون وخرق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المحكمة طبقت هذا الفصل على النازلة تطبيقا خاطئا، إذ أنها لم تميز بين العقد والالتزام، فعقد البيع الذي هو موضوع النزاع بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم الآخر بدفعه له، ويكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والتمن طبقا للفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البيع في هذه النازلة انصب على قطعة أرضية مساحتها 400 متر مربع ثمنها 5000 درهم حدودها من الشرق والغرب والشمال البائع ومن اليمين الطريق، وأن العقد بذلك قد استوفى جميع شروطه ولا يسري عليه أي

تقادم وهو عكس ما ينص عليه الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود -132- ،
وأن دعوى المدعي ترمي إلى إتمام إجراءات البيع بعد أن اتضح للطاعن أن القطعة

132 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظواهر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنتهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم 132 من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة¹³²، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياداناتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبرابر 1939).

تتقدم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة¹³²؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياح والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقدم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقدم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقدم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقدم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدّهم بالتقدم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين أنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

المبيعة له جزء من الرسم العقاري عدد 18820/ف، وأن المحكمة لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بالتزام يتقادم بمضي 15 سنة فإنها تكون قد طبقت الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقاً خاطئاً وجاء قرارها فاسد التعليل ملتصاً بنقضه .

حيث تبين صحة ما عاب به الطاعن القرار المطعون فيه، ذلك أن طلب إتمام إجراءات البيع بتحرير عقد ملحق لعقد البيع يتضمن رقم الرسم العقاري للعقار المبيع واستخراج رسم عقاري خاص بالقطعة المبيعة هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وبالتالي فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، وبالتالي فهي دعوى غير خاضعة للتقادم، وأن المحكمة لما صنفت دعوى الطاعن ضمن الدعوى الناشئة عن الالتزام وأخضعتها للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أنها دعوى عقارية مآلاً، مناطقها

الحقوق الدورية والمعاشات وأكزية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحل.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل »؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 101.1.08 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

نقل الملكية بالتسجيل بالصك العقاري لا يطالها التقادم، فإنها تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمرى – المقرر: السيد سعد غزيول برادة-

المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.

.....

.....

قاعدة عدم تجزئة الإقرار – الغاية منها – الإقرار البسيط – إقرار مركب –
تميز

القاعدة:

الهدف من قاعدة عدم تجزئة الإقرار ضد صاحبه طبقا للفصل 414 من قانون
الالتزامات والعقود هو تجنب تغيير المركز القانوني للخصوم في الدعوى بشأن
من يتحمل عبء الإثبات.

لما كان الطاعن في النازلة قد أقر بواقعة البيع غير أنه أضاف إلى هذه الواقعة
الأصلية واقعة أخرى من شأنها تخلق دفعا لصالحه ضد خصمه وهي منازعته في
ثمن البيع فإن إقراره الذي هو الحجة الوحيدة عليه إقرار مركب ومن شأنه أن
ينقل عبء الإثبات إلى المطلوب في النقض.

إن محكمة الاستئناف عندما قضت بإتمام البيع مع جعل ثمنه محددًا في المبلغ
الذي يتمسك به المطلوب في النقض بعلّة أن الطاعن امتنع من أداء اليمين فإنها
تكون قد جزأت إقراره المركب محملة إياه عبء إثبات جزء منه مما ترتب عنه
تغيير المركز القانوني لطرفي الدعوى الشيء الذي يعد خرقا للفصل 414 من ق.
ل. ع ولقواعد الإثبات.

القرار رقم 2558

المؤرخ في 97/4/30

الملف المدني رقم 94/5/1/2951

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من معطيات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 94/1/26 في الملف المدني عدد 93/663 ادعاء المطلوب في النقض حدادية عبدخالق أنه يقطن على وجه الكراء من لملييح عمر بالدار الكائنة بزقة ازيز رقم 6 حي البحارة سيدي عبدالكريم أسفي وأنه تم الاتفاق بينهما على أن يشتري منه المنزل ونظرا لأن الطابق السفلي يشغله مكرر آخر فقد حدد الثمن الإجمالي في مبلغ 130000 درهم دفع منه كعربون 5000 درهم بواسطة شيك بعدما وقع الاتفاق على إنجاز العقد النهائي للبيع مقابل تسلم المدعى عليه الدفعة الأولى وهي 100000 درهم أما المبلغ المتبقى وهـ و30000 درهم فقد تم الاتفاق على أدائه بواسطة كمبيالات لمدة أربع سنوات إلا أن المدعى عليه تردد في إتمام البيع مما جعل المدعى يتعرض على أداء الشيك فتقدم المدعى عليه بشكاية إلى وكيل الملك مصرحا أنه توصل به كعربون ومعتزفا بواقعة البيع وأنه بعث إليه إنذارا في الموضوع ملتمسا الحكم على المدعى عليه الطاعن بأنه فعلا باع له المنزل بثمن 185000 درهم ولكن المشتري تراجع عن الشراء وتعرض على الشيك وأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 91/7/13 قرارا تمهيديا بإجراء خبرة ثم أصدرت بتاريخ 92/7/27 حكما قضى على المدعى عليه بإتمام البيع للمنزل موضوع النزاع مقابل توصله بمبلغ 180000 درهم استأنفه المشتري المطلوب في النقض على أساس أن الحكم الابتدائي اقتصر على ذكر المنزل الكائن بزقة ازيز حي البحارة في حين أن هذا المنزل يشتمل على طابقين كل منهما يحمل عنوانا خاصا به وذكر ثمن البيع الوارد على لسان المدعى عليه وهـ و180000 درهم في حين أن شهود البحث أكدوا أن هناك الاتفاق المبدئي على البيع بمبلغ 130.000 درهم ملتمسا التصريح بتدارك الإغفال بذكر مشتملات وعناوين المنزل والأمر بتسجيله في المحافظة العقارية وذكر الثمن وطريقة الأداء الواردة في الاتفاق.

وأجاب لمليح عمر الطاعن بمذكرة مع استئناف فرعي مصرحا أن الوعد بالبيع تراجع عنه المطلوب وأن هناك اختلافا على محتويات العقد وأنه لم تصدر فيه موافقة على البيع، وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بتحديد الثمن في 130000 درهم معللة ذلك بأن نصوص قانون الالتزامات والعقود لم تنظم حالة الاختلاف في مبلغ الثمن مما يتعين معه إعمال قواعد الفقه الإسلامي الذي هـ ومصدر تكميلي لهذا القانون واعتبر أن القاضي الابتدائي صادف الصواب عندما قضى على الطرفين بأداء اليمين وعندما رفض البائع ملف المشتري بأنه اشترى المنزل بمبلغ 130000 درهم وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى على القرار خرق الفصل 414 من ق. ل. ع. لكونه أجاب عن دعوى المدعى المطلوب في النقض بأنه اتفق مع هذا الأخير أن يبيع له العقار المدعى فيه ولكن بمبلغ 185000 درهم لا بمبلغ 130000 درهم وأنه بموجب الفصل المذكور لا تجوز تجزئة الإقرار إذا كان هـ والحجة الوحيدة ضد صاحبه وأن المحكمة خلافاً لذلك جزأت إقراره وأخذت بجزئه الذي يعترف فيه بالبيع وأهملت جزأه اللصيق به وهـ والتمن.

وحيث تبين صحة ما يعيبه الطاعن على المحكمة ذلك أنه بمقتضى الفصل 414 من ق. ل. ع. فإن الإقرار لا تجوز تجزئته ضد صاحبه إذا كان هـ والحجة الوحيدة عليه ولم يكن مشمولاً بإحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في هذا الفصل كما أن الهدف من قاعدة عدم تجزئة الإقرار هـ وتجنب تغيير المركز القانوني للخصوم في الدعوى بشأن من يتحمل عبء الإثبات وأن الطاعن في النازلة أقر بواقعة البيع غير أنه أضاف إلى هذه الواقعة الأصلية واقعة أخرى من شأنها أن تخلف دفعا لصالحه ضد خصمه وهي منازعته في ثمن البيع الذي تمسك بكونه محددًا في 185000 درهم بينما ادعى المطلوب في النقض أنه ينحصر في 130000 درهم ومن ثم فإن إقرار الطاعن – الذي هو الحجة الوحيدة عليه – إقرار مركب انصب على واقعتين مرتبطتين ارتباطاً وثيقاً إذ يعتبر الواقعة المضافة نتيجة للأولى وتفترض حتماً وبالضرورة وجودها وأن من شأن ما ذكر أن ينقل عبء الإثبات إلى المطلوب في النقض، وأن محكمة الاستئناف عندما قضت بإتمام البيع مع جعل ثمنه محددًا في مبلغ، 130000 درهم الذي يتمسك به المطلوب في النقض بعلّة أن الطاعن امتنع من أداء اليمين فإنها تكون قد جزأت إقراره الذي هو الحجة الوحيدة عليه محملة إياه عبء إثبات جزء من إقراره المركب مما ترتب عنه تغيير المركز القانوني لطرفي الدعوى الشيء الذي يعد خرقاً للفصل 414 المشار إليه أعلاه ويعرض قرارها للنقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له لتبت فيه طبقاً للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وتحمل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن مقره بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين جميلة المدور مقررة – بديعة ونيش – مليكة بنديان – بوبكر بودي وبمحضر

المحامي العام السيد عبدالغني فايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة
الادريسي.

الإقرار البسيط – الإقرار المركب – تجزئة الإقرار

القاعدة:

- إن ما يحدد نوعية الإقرار من حيث كونه بسيطاً لا مركباً ومن ثم لا ترد عليه قاعدة عدم التجزئة هو فقط ما تضمنه حال صدوره من المقر دون اعتبار لما يضيفه هذا الأخير فيما بعد لإقراره الأول.

- لما كان الطاعن- في هذه النازلة – قد أجاب عن الدعوى بأنه فعلاً قد باع المدعى فيه للمطلوب في النقص دون أن يضيف في حينه أي تعديل لهذا الإقرار بعملية البيع – فإن ما ادعاه فيما بعد من أن البيع تم تحت الإكراه وأنه كان معلقاً على شرط موافقة أخيه شريكه في المبيع – لا يمكن أن يغير من الطبيعة القانونية لإقرار الطاعن من حيث كونه إقراراً بسيطاً لا ترد عليه قاعدة عدم التجزئة.

- إن المحكمة كانت على حق عندما اعتبرت ادعاءات الطاعن بعد إقراره البسيط مجرد دفوع لم يثبتها باعتباره في مركز المدعى.

القرار رقم 1

المؤرخ في 91/1/2

الملف المدني رقم 86/3970

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في شأن وسيلتي النقص.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 1986/3/11 تحت عدد 74 في الملف عدد 12367 أن المطلوب في النقص حمادي عبدالرحمان رفع دعوى عرض فيها أنه اشترى من الطاعن باجة موحى البلاد الكائنة بالمحل المسمى بالحسين مزارع ايت ورتيندي المحدودة بالمقال لكونه مضطراً لأداء ما عليه من دين للقرض الفلاحي وأنه مكنه من ثلاثين ألف درهم أمام – الجماعة – وبقي بذمته مبلغ 70000 درهم وأنه التزم

بالإشهاد بالبيع بعد أداء ما عليه من دين وأنه بعد أداء الدين المذكور امتنع من إتمام البيع طالبا الحكم عليه بالإشهاد أمام العدلين وبعد الإجراءات أصدر قاضي الدرجة الأولى حكما على المدعى عليه بالقيام بالإجراءات القانونية للإشهاد على عقد البيع أيده محكمة الاستئناف.

حيث يعيب الطاعن على المحكمة خرق الفصل 414 من ظ.ا.ع. وانعدام التعليل الناتج عن عدم الجواب عن دفعه لكونه رد دعوى إتمام البيع أن البيع تم تحت الإكراه وأنه تم على شرط موافقة أخيه شريكه في المبيع الشيء الذي لم يتحقق فكان إقراره مركبا من أربعة أجزاء وأن المحكمة جزأت هذا الإقرار ضده كما أنها لم تجب عن دفعه المثارة التي منها أنه أدلى بمذكرة مرفقة بوثيقة وجود إكراه يجعل إرادته معيبة وكون البيع معلقا على شرط موافقة أخيه شريكه في المبيع وكون الحكم الابتدائي خرق الفصل 43 من ق.م.م. وأن المستشار المقرر لم يصدر قرارا بالتخلي.

لكن حيث إن قاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة طبقا للفصل 414 من ظ.ا.ع. لا تكون واردة إذا تعلق الأمر بإقرار بسيط وأن مجال تطبيقها إذا كان الإقرار مركبا وموصوفا وأن الطاعن - خلافا لما يدعيه أجب أمام القاضي الابتدائي عن عملية البيع بالإقرار ذاكرا أنه فعلا باع للمطلوب في النقض الأرض موضوع النزاع وأنه تسلم مبلغ 30000 درهم كعربون ويتم تسليم باقي الثمن وهو 70000 درهم وقت تسجيل البيع بدون أن يضيف لهذا الإقرار أي تعديل الأمر الذي يجعل منه إقرارا بسيطا لا ترد عليه قاعدة عدم التجزئة، ولا يمكن أن يغير من طبيعته القانونية كون الطاعن ادعى فيما بعد واقعة الإقرار المذكور أن البيع تم تحت الإكراه وأنه كان معلقا على شرط موافقة أخيه وشريكه في المبيع الأمر الذي لا يكتسي إلا صبغة دفع أجاب عنها قضاة الموضوع ابتدائيا واستئنافيا بأنها غير مرتكزة على أساس وغير جدية معللين رفضهم للدفع المتعلق بالإكراه بعله لم تناقشها وسائل النقض كما أجابوا عن صواب عن الدفع بأن البيع كان معلقا على موافقة أخ الطاعن ملاحظين: أن المدعى عليه لم يدل بما يفيد كون البائع والمشتري قد اتفقا على أن لا يتم الإشهاد بالبيع إلا بعد موافقة أخ البائع وأن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقيه، وأن المدعى عليه أجاب أمام القاضي في جلسة 1989/1/30 بالإقرار بالبيع دون أن يشير إلى شركة أخيه في المدعى فيه الشيء الذي يجعل الدفع بتجزئة الإقرار لا يرتكز على أساس.

ومن جهة أخرى فإن القضية لم تحل على المستشار المقرر لإجراء تحقيق فيها وإنما راجت بعدة جلسات تبادل الطرفان خلالها مستنتجاتهما واستنفذا دفاعهما وأن الطاعن بالتالي لم يلحقه أي ضرر من عدم إصدار أمر بالتخلي، فالوسائل جميعها غير جدية بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد عمور والمستشارين السادة: أحمد بنكيران. مقررًا. ومحمد بوهراس ومولاي جعفر سليمان وعبد العزيز توفيق وبمحضر المحامي العام السيد محمد سهيل وبمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن الخيلي

القرار عدد : 7429 - بتاريخ 96/12/11 - ملف مدني عدد 95/4/1/2170 .

مجلة المحاكم المغربية ، عدد 84 ، ص 138 .

الاقرار : تجزئته -لا- .

- لا يجوز تجزئة الاقرار على صاحبه اذا كان هذا الاقرار هو الحجة الوحيدة ضده

باسم جلالة الملك

بتاريخ 96/12/11 ان الغرفة المدنية من المجلس الاعلى، في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه :

بين:ازرق محمد بن عبد السلام، مركز احد امسية دائرة عمالة اقليم تازة، نائبه الاستاذ احمد المدني المحامي بتازة والمقبول للترافع امام المجلس الاعلى ، طالب النقض

وبين : الفقيه محمد، حي العلويين رقم 91، بلوك ف، تازة الجديدة بتازة، المطلوب ضده النقض

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 95/5/9 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الاستاذ المدني والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف بتازة الصادر بتاريخ 95/1/23 في الملف عدد 94-877 .

وبناء على الأوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 96/10/23 .

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 96/12/11 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيدة الناصري الباتول والاستماع الى ملاحظات المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 95/2/23 في الملف عدد 94/877 ان المدعى الفقيه محمد تقدم بمقال مفاده ان المدعى عليه السيد لزرق محمد اقتنى منه كمية من الملح تقدر بمبلغ 12000 درهم ووعده بتسديد المبلغ على دفعات بعد تصريف الكمية عن طريق البيع بالتقسيط وذلك بحضور الشهود وان المدعى عليه رغم مرور الاجل المتعارف عليه والمحدد في شهر لم يحضر الثمن المذكور وان المدعى عمد الى انذاره عن طريق البريد المضمون الا انه لم يؤد رغم توصله ملتصا بالحكم عليه باداء مبلغ 12000 درهم مع الصائر فاصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليه بالادلاء وعلى اثر استئنافه ايدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه .

حيث ينعي الطاعن على القرار خرق القانون مقتضيات الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الاساس القانوني وانعدام الموجبات ذلك ان القرار المطعون فيه جزأ الاقرار الوارد في جواب الطاعن واخذ جزءا منه بقوله " ان المستأنف اقر بمديونتيه للمستأنف عليه الا انه ادعى ان مبلغ الدين كان من اجل معاملة تجارية قيمتها 9000 درهم تم اداؤها بشيك دون ذكر سبب الاداء بالشيك المذكور، وان الحجة الوحيدة المستمدة في الحكم المطعون فيه هي الاقرار الوارد في اجوبة الطاعن وكان على المحكمة ان تاخذه باكماله او تتركه برمته انسجاما مع الفقرة الاولى من الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود التي توجب عدم تجزئة الاقرار ضد صاحبه اذا كان هو الحجة الوحيدة الا في حالات استثنائية مذكورة حصرا وان ما اعتمده الحكم المطعون فيه من ضرورة ذكر سبب الاداء بالشيك فيه خرق الفصل 22 من ظهير 19 يناير 19139 الخاص بالحوالة البنكية كما انه لا شيء في القانون يلزم المقر بذكر سبب الوفاء بالورقة التجارية ما دام ان هذه الورقة مثبتة للاداء وليس للانتمان العرفي وان تجزئة الاقرار فيه خرق لقواعد الاثبات وتحريف لتصريحات المقر مما يكون معه القرار معرضا للنقض .

حيث ان الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود ينص على انه " لا يجوز تجزئة الاقرار على صاحبه اذا كان هذا الاقرار هو الحجة الوحيدة ضده وان محكمة الاستئناف التي اعتمدت في قضائها بالاداء على ان المستأنف اقر بمديونتيه للمستأنف عليه من اجل معاملة تجارية قيمتها 9000 درهم بالرغم من انه صرح بانه ادى مبلغ الدين بواسطة شيك رقم 650690 بانية قضاءها على ان المستأنف - الطاعن - لم يبين سبب الاداء بالشيك المذكور تكون جزأت الاقرار بكون قرارها

خارقا للفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود ومعرضا للنقض.
حيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الاطراف يقتضي احالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وفقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى تحميل المطلوب في النقض الصائر .

كما قرر اثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بتازة اثر الحكم المطعون فيه او بطرته .

وبهذا صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة الباتول الناصري مقرر، احمد حمدوش - لحسن بلخنفار - عبد الرحمان مزور وبمحضر المحامي العام السيد فاطمة الحلاق وبمساعدة كابت الضبط السيدة فتيحة موجب .
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

مجلة المحاكم المغربية ، عدد 84، ص 138 .

.....
.....

.....
.....
.....

.....

الوصية

مجلة قضاء محكمة النقض

- الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75

- مركز النشر والتوثيق القضائي ص 136

إرادية ووصية واجبة، والوصية الإرادية إما أن تكون منفردة أو مشتركة ، وهذه تنقسم باعتبار المدة إلى وصية مؤبدة ووصية غير مؤبدة.

وتتنوع من حيث الموصى به إلى وصية بالأعيان ووصية بالمنافع، ووصية بالمرتبات، ووصية بتصديق المدعى في دعواه، ومن حيث الموصى له إلى الوصية لمنفرد ووصية لمتعدد، ومن حيث الحكم إلى وصية صحيحة ووصية باطلة ووصية نافذة ووصية موقوفة.

- ومما قضت به محكمة النقض أن عبارة الأولاد الواردة في رسم الوصية يجعلها مشتركة بين الذكور والإناث على حد سواء، وهكذا جاء في قرارها: " ... لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستنادها إلى قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، وما هو مقرر فقها فإنها فسرت عن صواب عبارة أولاد الموصي الواردة في رسم الوصية عدد 493 محل النزاع بأنها تشمل الأولاد الذكور والإناث معا لولدي الموصي...، معتبرة أن ذلك هو قصد الموصي، ما دام ليس بالملف ما يفيد تخصيص كلمة الأولاد الواردة برسم الوصية بالذكور دون الإناث، وردت بذلك ما أدلى به الطاعنون لإثبات العرف لكونه مخالفا للشرعية، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ".

(ملف عدد 2002-1-2-472. بتاريخ 15/2/2005)

قرار عدد 78-2005

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

" كل تبرع مضاف إلى ما بعد الموت يعتبر وصية، واليبين من أوراق الملف أن الهالكة... وإن عبرت بلفظ الحبس في العقد موضوع النزاع، فإنها ربطت تنفيذه بوفاتها، والمحكمة لما اعتبرته وصية وطبقت عليه أحكامها تكون طبقت القواعد الفقهية التطبيق الصحيح.. "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر في ملف عدد

2007/1/2/415

بتاريخ 2/4/2008 تحت عدد 163.

- ومن التطبيقات القضائية لهذا المقتضى ما جاء في أحد قرارات محكمة النقض من: " أنه طبقا لمقتضيات الفصل 211 من مدونة الأحوال الشخصية --¹³³ تبطل

الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، وأنه من المقرر في الفقه المالكي أن الوصية إذا كانت لمعين وبطلت في حق أحدهم فإن حصته تعود ميراثا ..."

(قرار عدد 613 صادر في الملف عدد 193-2-1-2004 بتاريخ 15/12/2004)

- وقد قضت محكمة النقض بأن الواهب الذي اشترط في عقد الهبة حيازتها بعد وفاته، تعتبر وصية، ولا وصية لوارث ومما جاء في قرارها: " حيث صح ما نعتة الوسيلة، ذلك أنه يتجلى من الرسم عدد 332 المذكور أن موروث الطرفين خص المطلوبين في النقض بقطعتين من الأرض...وأضاف نفاذ تصرفه إلى ما بعد وفاته، فيعتبر هذا التصرف وصية، وأنه لا وصية لوارث، والمطلوبان في النقض تصرفا بالبيع بعد وفاة والدهما في الفدان... رغم أنه من مشمولات التركة بإقرارهما في عقد البيع، والمحكمة لما قضت بالقسمة ومكنت المطلوبين في النقض من نصيبهما بدون أن تأخذ بعين الاعتبار ما حازاه من التركة بعد وفاة والدهما استنادا إلى وصية باطلة تكون قد جعلت قضاءها منعدم الأساس، وعرضت قرارها للنقض".

(قرار المجلس الأعلى عدد 463 بتاريخ 2006/7/19 في

ملف عدد 334-2-1-2004 .)

- تنقسم الوصية من حيث الحكم أيضا إلى وصايا بحقوق العباد ووصايا بحقوق الله مثل الزكاة والكفارات والحج، والنذور، والمذاهب الأربعة على صحة الوصية بالعبادات المالية والبدنية، ومذهب المالكية أن كل ما أشهد الموصي ببقائه في ذمته مما يتعلق بالعبادات المالية فإنه يخرج من رأسمال أما إن أوصى ولم يشهد ببقائه في ذمته أو تعهد به وهو في حال مرض فإنه يخرج من الثلث. أما إن تعلقت الوصية بالعبادات البدنية ومنها الحج على وجه التغليب وإن تعلق جزء منه بالمال. فمذهب المالكية كراهة الوصية بالحج مطلقا إن فرضا أو نفلا أو ندرا وإن وقعت وجب تنفيذها مراعاة للخلاف ولقول من يقول بجوازها كالشافعية في وصية حج الفرض، وتخرج من الثلث وأن قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

شامل لدين الله ودين الآدمي.

- محمد التاويل، م س، ص 467 وما بعدها إلى 480

القرينة الغابوية

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10/10/1917 نجده ينص على ما يلي: " تكون تابعة للملك الغابوي للدولة:

أولا : الغابات المخزنية".

ووفقا لذات الظهير المعدل بظهير 1960/07/21 فإنها تعتبر غابة مخزنية:

" كل قطعة أرضية توجد فيها نباتات طبيعية النبت". وبذلك وضع هذا الظهير قرينة قانونية لفائدة الدولة. ولئن كانت هذه القرينة بسيطة، فإنها تعفي الدولة من الإثبات إلى أن يثبت خصمها خالف ذلك. كما اعتبر نفس الظهير أن جميع الأراضي المكسوة بنباتات طبيعية النبت أو عبارة عن تلال رملية تعتبر ملكا للدولة وأن الملك الغابوي غير قابل للتملك من طرف الخواص. ولذلك، فإن تواجد النباتات الطبيعية والتلال الرملية في العقار موضوع النزاع يكفي للقول بأن هذا الملك ذو طابع غابوي مخزني. ورغم صراحة هذا المقتضى القانوني، فإن بعض العمل القضائي يستبعد هذه القرينة بعلّة عدم كفايتها لإثبات الملك الغابوي، معتبرا أن هذه القرينة تحتاج إلى ما يدعمها من حجج ودلائل كالتحديد الإداري والحيازة، غير أن الوكالة القضائية للمملكة استطاعت إبراز هذه القرينة وقوتها في الإثبات مستعينة بالخبرات والمعاينات المجراة في هذه القضية. ففي إطار وسائل الطعن المقدمة من طرف المؤسسة، وأثناء تحليلها للفصل الثاني من ظهير 10/10/1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها، وقفت عند مفهوم القرينة القانونية البسيطة المتجلية في استنباط دلائل مجهولة من وقائع ثابتة، مؤكدة على تطابق هذا المفهوم مع وقائع النازلة من خلال تواجد أشجار طبيعية النبت التي تعتبر دلائل ثابتة يستخلص منها الطبيعة الغابوية للعقارين، مضيفة أن هذه القرينة ولئن كانت بسيطة فهي ليثبت طالب التحفيظ خلاف ذلك .

وقد خلصت الوكالة القضائية للمملكة الى أن القرينة القانونية المقررة بمقتضى
ظهير 10/10/1917 تعتبر وحدها كافية لإثبات الطابع الغابوي للملك حتى ولو لم
تتوفر الإدارة على حجة أخرى، مستدلة على ذلك بقرار صادر عن محكمة النقض
بتاريخ 30/1/2008 في الملف المدني عدد 2006/1/1/639 والذي قضت فيه
بأن الدولة تمسكت بالقرينة المستمدة من الفصل الأول من ظهير 1917/10/10
وأن عدم تحديد الملك الغابوي طبقا لمقتضيات ظهير 1916/01/03 لا يعني
بالضرورة عدم اعتباره ملكا غابويا. وعليه، أكدت الوكالة القضائية للمملكة على أن
الإدارة لم تكن في حاجة إلى الإدلاء في هذه النازلة بدلائل أو حجج أخرى، ما دامت
الخبرة والمعاينة المجريتان على ذمة القضية أثبتتا أن الأرض موضوع النزاع
مكسوة بأشجار طبيعية النبت وجزء منها عبارة عن تلال رملية، وأن ذلك كافيا
لاعتبار هذه الأرض غابة مخزنية طبقا للفصل الفريد من 1917/10/10. ظهير
إلى المضاف 21/7/1960 ظهير ونظرا لوجاهة الوسائل المعتمدة من طرف
الوكالة القضائية للمملكة في عريضتي الطعن بالنقض، استجابت محكمة النقض
للطالبين وقضت بنقض القرارين المطعون فيهما وبعد الإحالة قضت محكمة
الاستئناف بالقنيطرة بإلغاء الحكمين المستأنفين وبعد التصديق التصريح بصحة
تعرض الدولة على مطلبتي التحفيظ، وذلك بواسطة قرارين نهائيين حازا قوة الشيء
المقضي به.

تقرير النشاط السنوي للوكالة القضائية للمملكة سنة 2015

ص 111

.....
.....
.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 5 إثبات النسب

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
.....
.....
.....
.....

الرقم الترتيبي 3881

القرار 446 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983 ملف شرعي 54758

النسب ... مولود قبل الزواج ... إلحاق ... لا

لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح وإن أقر الزوج ببنتها لأنها بنت زنا وابن الزنا لا يصح الإقرار ببنته ولا استلحاقه لقول خليل: إنما يستلحق الابن مجهول النسب قال الزرقاني: لا مقطوعة كولد الزنا لأن الشرع قطع نسبه .
و أن اتفاق الزوجين على أن البنت ازدادت بعد عقد النكاح بينهما على فرض صحته لا يؤدي الى إلحاقها بالزوج.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7484

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27

ملف عقاري عدد : 99/1/2/114

النسب - إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإرث التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها باللهالك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8609

القرار عدد 69 المؤرخ في: 2005/2/9 الملف الشرعي عدد : 2002/1/2/486

النسب - إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل

لما ثبت للمحكمة بأن طلاق المطلوبة وقع في 1973/4/9 وثبت ازدياد البنت بموجب لفيف في سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعاً، ورتبت عن ذلك لحوق نسبها بالطاعن للفراش طبقاً للفصلين 84 و86 من مدونة الأحوال الشخصية فإنها قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى و عللت قرارها بما فيه الكفاية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6507

القرار عدد 686 المؤرخ في 97/10/28 الملف الشرعي عدد 92/6263

النسب - الطلاق - المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب

- مدعي النسب من مطلق أمه التي وضعت بعد الطلاق، لا بد في دعواه من تحديد تاريخ ولادته بدقة للتأكد من أنه ولد داخل المعتبرة شرعا للحقوق النسب.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7744

القرار 821 الصادر بتاريخ 2000/9/7 الملف الشرعي عدد 98/1/2/122

النسب- العقم- نفيه (لا)

لا ينتفي نسب الحمل أو الولد المستند إلى فراش الزوجية إلا بسلوك مسطرة اللعان بشروطها الشرعية، ولا يعتمد العقم في نفيه.

باسم جلالة الملك إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث وبعد المداولة طبقا للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7466

القرار عدد 488 المؤرخ في: 2000/05/09 ملف شرعي عدد: 95/2/2/572

النسب - ثبوته - إقامة الزوج بالخارج - تردده على المغرب إمكان الاتصال.

النسب - الوضع داخل المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب بالفراش.

يتحقق إمكان الاتصال بعد ما ثبت أن الزوج المقيم بالخارج كان يتردد على المغرب حيث تقيم الزوجة خلال قيام العلاقة الزوجية.

الوضع الواقع داخل المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب بعد الطلاق يجعل نسب المولود ثابتا بالفراس طبقا للفصل 76 من المدونة، ولا حاجة لاعتماد شهادة الشهود في لإثباته.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8048

القرار عدد 328 المؤرخ في : 2002/05/02 الملف الشرعي عدد
2001/2/2/486:

النسب - ثبوت النسب - التسجيل في دفتر الحالة المدنية - تنازع

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت إليه بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد إلى المطلوب في النقض بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة المدنية بنفس الاسم العائلي و انطلاقا من الحجج المدلى بها دون أن تبين في قرارها تلك الحجج و ما استخلصته منها يكون قرارها مشوبا بالقصور معرضا للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8492

القرار عدد 658 المؤرخ في : 2004/12/30 الملف الشرعي عدد :

(2003/1/2/(556)

النسب - نفى النسب - اللعان - خبرة - تحليل الدم - الاستدلال بحكم أجنبي - نزاع في ظل قانون قديم - استبعاد اتفاقية ثنائية - النظام العام

" يكون القرار المطعون فيه الصادر في ظل القانون القديم لمدونة الأحوال الشخصية معللاً تغليلاً كافياً لما بنى قضاءه على أنه إذا ولدت الزوجة بعد فراق يثبت نسب الولد إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الطلاق طبقاً للفصل 76 من المدونة. والمدعي يكون ملزماً بالإنفاق على البنت، وأن استبعاد الحكم الأجنبي المحكوم به القاضي بأن المدعي عليه ليس أباً للقضية المذكورة، اعتماداً على دراسة الدم وتحليله لنفي نسب البنت مخالف لمقتضيات المادة 76 من المدونة،

والحال أنّ الزوج كان بوسعه نفّي النسب عن طريق اللّعان.. كما أن استدلال الطالب بالاتفاقية الثنائية بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية مردود طالما أن الفصل الرابع من مقتضياتها يستثني من التطبيق القضايا المنافية بصورة واضحة للنظام العام . "

الرقم الترتيبي 8215

القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/9/22 الملف الشرعي عدد

2002/1/2/235

النسب - إثبات النسب - إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجز في إثباته.

إقرار المطلوب ببنته في عقد الطلاق، وفي الأمر القضائي الذي بموجبها قام بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية، و الانفاق عليها طيلة عشر سنوات دون ان يطعن في نسبها ، و عجزه عن مناقشة واقعة الزواج و الدخول ، و اكتفائه بترديد أن البنت ازدادت داخل أجل أقل من ستة أشهر ، و اعراض المحكمة عن الاستجابة لملتمس الطاعنة باجراء بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية يجعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8607

القرار عدد 63 المؤرخ في 2005/2/2 الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/544

الإقرار بالولد - زواج فاسد - ثبوت النسب

إن الإقرار بالولد لا يترتب عنه صحة الزواج الفاسد، لأن الزواج الفاسد لعقده يترتب عنه ثبوت النسب إن كان حسن القصد، ويفسخ قبل الدخول وبعده. والزواج المختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق،

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7484

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27 ملف عقاري عدد : 99/1/2/114
النسب - إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت
الإرثاة التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق
بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الحكم الشرعي عدد 23 الصادر في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967
نسب : وسائل إثباته.

- الوسائل التي يثبت بها نسب الولد ثلاث : الفراش و الإقرار و البينة . - الفراش
في الزوجية إنما يثبت بالعقد بشرط إمكان الدخول.

- الشبهة التي يثبت بها النسب إما شبهة الملك و إما شبهة العقد و إما شبهة
الفعل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5019

القرار 1303 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1991 ملف شرعي 89-6596

- النسب ... أدنى مدة الحمل ... شروط

- الولد للفراش متى ولد لستة أشهر من عقد الزواج و هي أدنى مدة الحمل إن
أمكن الاتصال و إلا فلا يلحق نسبه.

- و يتأبد تحريم وطأ المرأة أثناء عدتها.

- و لا يجوز الأخذ إلا بالرأى المشهور و الذي به العمل من أقوال الفقه المالكي .

134.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7501

القرار عدد 780 المؤرخ في : 2002/11/13 ملف شرعي عدد : 2002/1/2/132
دعوى نفى النسب - العلم بالحمل - ازدياد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا -
سكوت الزوج - المطالبة بإجراء بحث (لا).

نفى النسب لا يقبل بعد علم الزوج بالحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام في الأكثر
وسكوته بدون عذر كما هو معمول به فقها وقضاء،

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

" بمقتضى المادة 154 من مدونة الأسرة، فإن الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولدت
لستة أشهر من تاريخ العقد كان الاتصال ممكنا، سواء أكان العقد صحيحا أو فاسدا.
ولما كان الولد المطعون في نسبه للطالب ولد بعد شهرين من تاريخ العقد، فإنه
ولادته قد وقعت خارج الأجل المحدد في المادة المذكورة، كما أن المطلوبة لم تثبت

- 134 -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03
بمطابقة مدونة الأسرة .

المادة 400

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم
الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

ما يفيد وجود خطبة فيما بينها وبين الطالب، فضلا عن أن الحمل الذي ظهر بها خلال الفترة السابقة للعقد، على فرض أنها فترة خطوبة، فإنه لا يلحق بالطالب إلا بإقراره طبقا للمادة 156 من نفس القانون ."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

"لكن حيث أن المادة 154 من مدونة الأحوال الشخصية تنص على أنه يثبت نسب الولد لفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد و الثابت من أوراق الملف أن الولد...ازداد على فراش الزوجية بتاريخ 2001/02/03 أي بعد ستة أشهر من تاريخ العقد الذي أبرم بتاريخ 2000/07/28 و المحكمة لما ردت دفع الطاعن بعلّة أن الفراش يعتبر حجة قاطعة على النسب بصريح المادة 153 من مدونة الأحوال الشخصية ، و أن الطاعن لم يدل بأي دليل قوي على ادعائه و أن الشهادة الطبية المدلى بها ليس هناك ما يفيد أنها تتعلق بالمطلوبة، و قضت على النحو المذكور، تكون قد بنت قضاء على أساس، و عللت قرارها تعليلا سليما، و فيما يتعلق بطلب إجراء خبرة فإن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى دون سبق طلبه أمام محكمة الموضوع غير مقبول لذلك يتعين رفض الطلب .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

"إذا كانت الولادة خارج الأمد المقرر شرعا و قانونا ، فلا يلحق معها النسب، و لا تكون المحكمة في حاجة إلى الاستجابة لطلب إجراء خبرة طبية ما دام قد تم إبرام عقد الزواج .

لكن حيث إنه لما كنت مقتضيات المادة 154 من مدونة الأحوال الشخصية تنص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد و كان البين من أوراق الملف أن الطالبة وضعت حملها بتاريخ 2000/12/16، و الأقل من ستة أشهر إبرام المبرم بتاريخ 2000/10/20، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الولد...غير لاحق بنسب المطلوب في النقض الذي ينفيه عنه تكون قد طبقت المادة المحتج بها تطبيقا صحيحا، و لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة طبية في هذا الشأن، ما دام قد تم إبرام عقد الزواج، الأمر الذي يجعل تطبيق مقتضيات المادة 155 من مدونة الأحوال الشخصية مستبعدا، مما كانت معه الوسيلة بدون أساس. "

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2048

القرار عدد 115 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 22 ماي 1972 في الملف
الاجتماعي رقم 37584

القاعدة

- يحق للزوج أن ينفي نسب الحمل بمجرد علمه به، أما إذا سكت بعد علمه فلا
يحق له ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2050

القرار عدد 36 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ ثاني ذو القعدة 1391

القاعدة

لما اعتبرت المحكمة أن الزوجية قد انفصمت عراها بالطلاق ورفضت اعتبار
الحجة التي أدلت بها المدعية لإثبات أن الزوج قد ارتجعها فلا يحق لها مع ذلك أن
تلحق بالمطلق نسب الولد الذي وضع بعد سنة من تاريخ الطلاق .

ـ

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8307

القرار عدد 142 المؤرخ في : 2005/3/9

الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/534

النسب - إقرار بالبنوة - مرض الموت.

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر.
ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير ثابت .

القرار المؤرخ في 15/9/1981

(مجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد 30 ، ص 95)

" إن ما قضى به الحكم المطعون فيه يجد أساسه في الفصل 91 من مدونة الأحوال الشخصية -135- ، الذي ينص على أن القاضي يعتمد في حكمه على جميع

135 -

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004، ص.:

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب، وليس من بين هاته الوسائل وسيلة التحليل الطبي، وأن ما نص عليه الفصل 76 من المدونة خاص بما إذا بقيت الريبة في الحمل بعد انقضاء سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، لمعرفة ما في البطن، هل علة أم حمل؟.

الرقم الترتيبي 2830

القرار (.....527) الصادر بتاريخ (1981.....) ملف اجتماعي رقم (.....)

التحليل الطبي.. للعلة.. نعم، انفي النسب، لا

- يلتجأ إلى التحليل الطبي لمعرفة ما في الرحم، علة، أو حملا إذا بقيت الريبة في الحمل بعد انقضاء السنة ومن تاريخ الطلاق أو الوفاة لمعرفة ما في البطن هل علة أم حمل، ولا يلتجأ إلى هذه الوسيلة في نفي السبب.

1981/527

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

قاعدة الولد للفراش لا يجوز دحضها إلا بالوسائل المقررة شرعا لنفي النسب .

القرار الصادر بتاريخ 9 فبراير 1982

(مجلة المحاكم المغربية، العدد 37، صفحة 90)

" إن قاعدة الولد للفراش -¹³⁶- لا يجوز دحضها إلا بالوسائل المقررة شرعا لنفي النسب، وأنه إذا كان الشرع والقانون يعتدان برأي الخبرة من الأطباء في عدة مسائل فإنهما لم يعتدا برأيهم فيما يرجع لنفي النسب، استنادا إلى عدم قابلية الزوج للإخصاب، مادام في وسع ذلك الزوج نفي النسب عن طريق اللعان".

القرار عدد 658

صادر عن جميع الغرف بتاريخ 30 ديسمبر 2004 .

مجلة الملف العدد السابع 2005 ص 232.

- 136 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

أن المحكمة المطعون في قرارها قد بنت قضاءها على أنه إذا ولدت الزوجة بعد فراق، يثبت نسب الولد، إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق مع مراعاة ما ورد في الفصل 76 من مدونة الأحوال الشخصية -137- ، المطبقة على النازلة ، والذي يتضمن أن أقصى أمد الحمل هو سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة وإن ثبت أن الطالب قد طلق زوجته ، المطلوبة ، بمقتضى رسم الطلاق المؤرخ في 2 فبراير 1996، كما ثبت من عقد الازدياد ، بتاريخ 17 شتنبر 1996، الصادر عن مكتب الحالة المدينة ميلوز بفرنسا أن الطفلة (...) ولدت من أبويها (...) لذلك فإنها قد ولدت داخل سنة من تاريخ الفراق ،نسبها ثابت لأبيها الطالب طبقا لمقتضيات الفصل 76 ، مؤيدة الحكم الابتدائي فيما قضى به ، معللا بأن الحكم الأجنبي المحتج به الصادر عن محكمة المنازعات الكبرى بميلوز بفرنسا ، بتاريخ 10 يوليوز 2000 ، حكم بأن المدعى عليه ليس أبا للطفلة المزادة بتاريخ

- 137 -

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،
المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

13 شتبر 1996 بميلوز، اعتمادا على دراسة الدم وتحليله لنفي نسب البنت المذكورة عن المدعى عليه، إلا أن ذلك مخالف لمقتضيات الفصل 76 المذكور، كما أنه كان في وسع الزوج الطاعن نفي النسب عن طريق اللعان .
وحيث ثبت لقضاة الموضوع أن البنت ولدت داخل أجل السنة من تاريخ طلاق المطلوبة ، واعتبروها بنتا للمدعي عليه ، وهو ملزم بالإنفاق عليها .

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الشرعية

القرار عدد: 686 المؤرخ في: 97/10/28 الملف الشرعي عدد: 92/6263

دعوى النسب – حمل – أجله.

لا بد في دعوى إثبات النسب من إثبات تاريخ ولادة المطلوب إلحاقه بنسبه ليعرف ما إذا كان الولد ازداد في الأجل الأقصى أو الأدنى للحمل أو خارجه.

مدعي النسب من مطلق أمه التي وضعت بعد الطلاق، لا بد في دعواه من تحديد تاريخ ولادته بدقة للتأكد من أنه ولد داخل المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب. -
138_

686 – 97

138 -

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 99/2/16 الملف الشرعي عدد
94/2/2/5726

النسب - مضى أقل مدة الحمل - الاتصال - عدم الحاجة إلى إثباته.

الوضع الواقع بعد مرور أكثر من ستة أشهر من عقد الزواج أي داخا المد الذي
يترتب عن الوضع خلاله ثبوت نسب المولود إلى الزوج طبقا للفصول 76 و84 و85
و98 من المدونة، وبذلك يكون الاتصال قد حصل ولا حاجة لإثباته مع الوضع
المتفق على حصوله.

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،
المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لسنة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

=====

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الشرعية

الحكم الشرعي عدد 23 الصادر في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967

نسب: وسائل إثباته.

- الوسائل التي يثبت بها نسب الولد ثلاث:

الفراش والإقرار و البينة. - الفراش في الزوجية إنما يثبت بالعقد بشرط إمكان
الدخول.

- الشبهة التي يثبت بها النسب إما شبهة الملك وإما شبهة العقد وإما شبهة الفعل.---

- 139 -

- 139 -

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03
بمطابقة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

وحيث عن الشبهة التي يثبت بها النسب هي إما (شبهة الملك وتسمى أيضا شبهة الحكم كمواقعة أب جارية ابنه طانا إباحتها له) - 140 - وإما شبهة العقد كما إذا تبين أن المدخول بها أخته من الرضاع أو شبهة الفعل كمن يتبين له بعد أن دخل بمن ظنها زوجته أنها ليست له زوجة فالوطء متحقق في الصور كلها.

و حيث استند الحكم بلحق الولد من النصين الحديثين " ادرءوا الحدود بالشبهات " و الفقهي " حيث درا الحد يلحق الولد في غير محله إذ ليس في الحكم ما يفيد ترتب الحد على المستأنف المنكر للزوجة رأسا ما دام لم يثبت بينة تامة شرعا أو بإقراره و طؤه للمستأنف ضدها أو خلوته بها و تدعيه هي و لأن النص الفقهي هو النكاح الثابت إلا أنه فاسد.

23 - 1967

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل. يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ (إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب (إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج (إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاناة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية

الحكم الشرعي عدد 92 الصادر في 26 رمضان 1388- موافق 17 دجنبر 1968 جرى العمل بأن الفتوحات الواردة على أضرحة الأولياء هي لأبنائهم في النسب أو لمن أسندت له بظهير شريف. ولا ارتباطها بالنسب كان البت فيها من اختصاص قضاة الأحوال الشخصية.

1968 - 92

الغرفة الشرعية

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 6 شعبان 1388- موافق 29 أكتوبر 1968 إقرار الأب بالبنوة يعمل به في حقوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك.

ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية. -141.

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه.

1968 - 12

اجتهادات محكمة النقض

- 141

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

الغرفة الشرعية

القرار رقم 61 الصادر بتاريخ 24 مايو 77 في الملف الاجتماعي رقم 57513
القاعدة

- المقصود بقضايا الأحوال الشخصية فيما يخص تبليغ النيابة العامة بها عملاً
بالفصل التاسع من قانون المسطرة أن يوجد نزاع جوهري في الحالة الشخصية،
مثل إنكار الزوجية أو إنكار النسب؟

61 - 1977

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية

القرار 446 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983 ملف شرعي 54758

النسب ... مولود قبل الزواج ... إلحاق ... لا.

لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح و إن أقر الزوج ببنتها لأنها بنت زنا
و ابن الزنا لا يصح الإقرار ببنته و لا استلحاقه لقول خليل: إنما يستلحق الابن
مجهول النسب قال الزرقاني: لا مقطوعه كولد الزنا لأن الشرع قطع نسبه .
وأن اتفاق الزوجين على أن البنت ازدادت بعد عقد النكاح بينهما على فرض صحته
لا يؤدي إلى إلحاقها بالزوج .

446 - 1983

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف شرعي

الزواج ... النسب

لما ثبت أن الزواج كان بعد الوضع فإن المولود لا يلحق بنسب المدعى عليه ولو
أقر ببنته.

باسم جلالة الملك إن المجلس وبعد المناداة على نائب طالب النقض وعدم حضوره.

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية القرار 1802 الصادر بتاريخ 5 دجنبر 1989 ملف شرعي
88/5052

- اللعان ... التعجيل به... السكوت بلا عذر ... أثره

- دعوى اللعان يجب أن تثار بمجرد رؤية الحمل أو مشاهدة الزنى.

- في النازلة فإن المدعى لم يطعن في النسب إلا بعد الولادة وأداء النفقة للمولود مما تعتبر معها الدعوى لم ترفع في أوانها.

- خليل: وإن وطئ الرامي زوجته بعد علمه بوضع أو حمل اليوم أو اليومين كما في المدونة ... قال الشارح أو أكثر بلا عذر امتنع لعانه في الصور الأربع فإن كان له عذر فله القيام فيستفاد من ذلك أن سكوت المدعى عليه أحد عشر شهرا قبل ادعائه الأخير يعد طولا فيلحق به الولد المذكور وما ذكر سببا وهو وجوده بالخارج لا يقبل منه بعد جواب نائبه بأن موكله ينفي عنه الولد مما يجعل السبب غير مؤسس.

1802 - 1989

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية القرار 254 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1990 ملف شرعي
1989/6734

عقار محفظ... تسجيل الصدقة... إبطالها... سوء النية.

الفصل 66 من ظهير التحفيظ. كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله، وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري. لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير.

1990 - 254

اجتهادات محكمة النقض الغرفة الشرعية

القرار 1303 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 1991 ملف شرعي 89-6596

-النسب ... أدنى مدة الحمل ... شروط

- الولد للفراش متى ولد لستة أشهر من عقد الزواج و هي أدنى مدة الحمل إن
أمكن الاتصال و إلا فلا يلحق نسبه.

- و يتأبد تحريم وطأ المرأة أثناء عدتها.

- و لا يجوز الأخذ إلا بالرأي المشهور و الذي به العمل من أقوال الفقهاء

142

_ 142 _

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03
بمطابقة مدونة الأسرة

المادة 135

أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل
بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ (إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب (إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج (إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

الغرفة الشرعية

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق

به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛
 - 2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛
 - 3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛
 - 4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.
- إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.
- لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

القرار عدد 686 المؤرخ في 97/10/28 الملف الشرعي عدد 92/6263

النسب - الطلاق - المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب

مدعي النسب من مطلق أمه التي وضعت بعد الطلاق، لا بد في دعواه من تحديد تاريخ ولادته بدقة للتأكد من أنه ولد داخل المعتبرة شرعا للحقوق النسب.

1997 -86

الغرفة الشرعية

القرار عدد 99/84 المؤرخ في 1999/02/16 الملف الشرعي عدد 94/5726

النسب - ثبوته - الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية

لا يكون سببا للنقض الا إذا أضر بأحد الأطراف طبقا للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.

يكتفي عن إثبات الاتصال بين الزوجين لثبوت النسب ووجوب النفقة، الوضع المتفق على حصوله بعد مرور أمد الحمل الشرعي على عقد الزواج.

1999 -84

الغرفة الشرعية

القرار 821 الصادر بتاريخ 2000/9/7 الملف الشرعي عدد 98/1/2/122

النسب- العقم- نفيه (لا)

لا ينتفي نسب الحمل أو الولد المستند إلى فراش الزوجية إلا بسلوك مسطرة اللعان بشروطها الشرعية، ولا يعتمد العقم في نفيه. -143-

- 143

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

الغرفة الشرعية القرار عدد 488 المؤرخ في : 2000/05/09

ملف شرعي عدد: 95/2/2/572

النسب – ثبوته – إقامة الزوج بالخارج – تردده على المغرب إمكان الاتصال.
النسب – الوضع داخل المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب بالفراش.
يتحقق إمكان الاتصال بعد ما ثبت أن الزوج المقيم بالخارج كان يتردد على المغرب
حيث تقيم الزوجة خلال قيام العلاقة الزوجية .

الوضع الواقع داخل المدة المعتبرة شرعا للحقوق النسب بعد الطلاق يجعل نسب
المولود ثابتا بالفراش طبقا للفصل 76 من المدونة -144- ، ولا حاجة لاعتماد شهادة
الشهود في إثباته.

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03
بمطالبة مدونة الأسرة

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو
بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

- 144

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03
بمطالبة مدونة الأسرة

المادة 145

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

الغرفة الشرعية

القرار 79 الصادر بتاريخ 2001/1/18 الملف الشرعي عدد 99/2/2/198

الوضع- توفر الأمد القانوني - عدم الاحتياج إلى إثبات النسب.

إذا ثبت وقوع الولادة داخل أجل سنة من تاريخ الطلاق يلحق النسب بالمطلق، ولا يحتاج ذلك إلى إثباته بوسائل أخرى.

2001 – 79

الغرفة الشرعية

القرار عدد 780 المؤرخ في : 2002/11/13 ملف شرعي عدد : 2002/1/2/132

دعوى نفى النسب – العلم بالحمل – ازدياد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا – سكوت الزوج – المطالبة بإجراء بحث (لا).

نفى النسب لا يقبل بعد علم الزوج بالحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام في الأكثر وسكوته بدون عذر كما هو معمول به فقها وقضاء، و ما دام حمل الزوجة قد وقع أثناء فترة عقد الزواج و أمكن الاتصال بين الزوجين و ازداد الولد أثناء المدة

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق .

المعتبرة شرعا فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث أو أي تحليل
طبي لأن حل النزاع محسوم فقها و قانونا .

2002 - 780

الغرفة الشرعية

القرار عدد 328 المؤرخ في: 2002/05/02 الملف الشرعي عدد
2001/2/2/486:

النسب - ثبوت النسب - التسجيل في دفتر الحالة المدنية - تنازع.

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت
إليه بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد إلى المطلوب في
النقض بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة المدنية لوالده بنفس الاسم العائلي و
انطلاقا من الحجج المدلى بها دون أن تبين في قرارها تلك الحجج و ما استخلصته
منها يكون قرارها مشوبا بالقصور معرضا للنقض.

2002- 328

الغرفة الشرعية القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/9/22 الملف الشرعي عدد
2002/1/2/235

النسب - إثبات النسب - إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة
وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجز في
إثباته.

إقرار المطلوب ببنته في عقد الطلاق، وفي الأمر قضائي الذي بموجبه قام بتسجيلها
بسجلات الحالة المدنية، والانفاق عليها طيلة عشر سنوات دون أن يطعن في نسبها،
وعجزه عن مناقشة واقعة الزواج والدخول، واكتفائه بترديد أن البنت ازدادت داخل
أجل أقل من ستة أشهر، واعراض المحكمة عن الاستجابة لمتمس الطاعنة بإجراء

بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية يجعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض.

435 - 2004

الغرفة الشرعية

القرار عدد 439 المؤرخ في 2005/9/28 الملف الشرعي عدد :
2005/1/2/25

النسب – إقرار الزوج – أمد الحمل

إذا أقر الزوج بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوفرا قبل كتابة العقد.

إذا اعتبرت المحكمة العقد مجمعا على فسادهِ وقضت بفسخه فإنه يتعين عليها أن ترتب عليه الآثار الواجبة عليه كما ينص على ذلك الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية. (المادة 58 من مدونة الأسرة) - 145 -

439 – 2005

- 145 -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الفرع الأول: الزواج الباطل

المادة 58

تصرح المحكمة ببطالان الزواج تطبيقا لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

الغرفة الشرعية

القرار عدد 213 المؤرخ في: 2005/04/13 الملف الشرعي

عدد : 2004/1/2/356

النسب – ازدياد الولد دون أقل من مدة الحمل – خبرة طبية (لا).

الولد المزداد دون أقل من مدة الحمل بعد عقد الزواج لا يلحق بالزوج إن أنكره. لما كان عقد الزواج مبرما في 2000/10/20 والولد ازداد في 2000/12/16 أي أقل من ستة أشهر على إبرام عقد الزواج ، و قد أنكر الزوج نسبه إليه ، فإن المحكمة لما اعتبرته غير لاحق بالزوج تكون قد طبقت المادة 154 من مدونة الأسرة -146- و لم تكن في حاجة الى إجراء خبرة طبية لأن عقد الزواج قد انعقد و الزوجة حامل الأمر الذي يجعل تطبيق المادة 155 من مدونة الأسرة مستبعدا .

213 2005

الغرفة الشرعية

- 146

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

القرار عدد 208 المؤرخ في: 2005/04/13 الملف الشرعي

عدد : 2003/1/2/550

التطبيق للضرر - سببية البت - الاختصاص المكاني - محكمة الاستئناف - الحكم الصادر بمثابة حضوري - الدفع بعدم الاختصاص (لا) - غيايبي (نعم).

بمقتضى الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

ولما كان الطاعن قد توصل شخصيا بالاستدعاء في المرحلة الابتدائية و لم يحضر و لم يقدم جوابا، فان الحكم يعتبر بمثابة حضوري في حقه طبقا للفصل 47 منت قانون المسطرة المدنية. ولذلك فإن دفعه بعدم الاختصاص المكاني أمام محكمة الاستئناف يعتبر غير مقبول.

2005- 208

=====

الغرفة الشرعية

القرار عدد 150 الصادر بغرفتين بتاريخ: 2005/3/9 الملف الشرعي عدد :

615/2/1/2003

النسب - إثبات النسب - شروطه - نفى النسب - اعتماد الخبرة (نعم)

- لئن كان الفرائش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه .

2005- 150

=====

الغرفة الشرعية

القرار عدد 142 المؤرخ في : 2005/3/9 الملف الشرعي

عدد : 2004/1/2/534

النسب - إقرار بالبنوة - مرض الموت. الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت
لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر.

ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك
غير ثابت .

2005/142

الغرفة الشرعية

القرار عدد 69 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف الشرعي

عدد : 2002/1/2/486

النسب - إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل

لما ثبت للمحكمة بأن طلاق المطلوبة وقع في 1973/4/9 وثبت ازدياد البنت
بموجب لفيف في سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعاً، ورتبت
عن ذلك لحوق نسبها بالطاعن للفراش طبقاً للفصلين 84 و 86 مدونة الأحوال
الشخصية - 147- فإنها قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (
محكمة النقض) و عللت قرارها بما فيه الكفاية .

69- 2005

147 -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03
بمثنابة مدونة الأسرة

المادة 135

أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

الغرفة الشرعية

القرار عدد 63 المؤرخ في : 2005/2/2 الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/544

الإقرار بالولد - زواج فاسد

– ثبوت النسب إن الإقرار بالولد لا يترتب عنه صحة الزواج الفاسد، لأن الزواج الفاسد لعقده يترتب عنه ثبوت النسب إن كان حسن القصد، ويفسخ قبل الدخول وبعده. والزواج المختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق، و يترتب عنه ثبوت النسب .

2005- 63

الغرفة العقارية

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27 ملف عقاري

عدد : 99/1/2/114

النسب - إقرار

لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإرث التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك

2001/679

الغرفة المدنية

القرار عدد 3612 المؤرخ في 97/6/11 الملف المدني عدد 86/785

الاستئناف - أثره - العون القضائي - مؤسسة عمومية.

- الاستئناف ينشر الدعوى أمام المرجع الاستئنافي بالنسبة لما أثير في مقال الاستئناف من أسباب و بين الطرف المستأنف و المستأنف عليه فقط .
1997 - 3612

قاعدة عامة تقضى بتقادم جميع دعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة وتطبق في جميع الأحوال و بالنسبة لكافة الأشخاص ما لم يوجد نص خاص يقضى بخلاف ذلك .

الغرفة المدنية

القرار عدد 57 الصادر في الملف المدني عدد 50628 بتاريخ 25 فبراير 1977 - يتضمن الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود -148- قاعدة عامة تقضى بتقادم جميع دعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة وتطبق في جميع الأحوال و بالنسبة لكافة الأشخاص ما لم يوجد نص خاص يقضى بخلاف ذلك .
1977 - 57

- 148 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 106

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الأجل المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

تم تعديل المادة 106 أعلاه بمقتضى القانون رقم 04.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.14.1 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 843.

الغرفة المدنية

القرار رقم 109 الصادر بتاريخ 14 مارس 1979 في الملف المدني رقم 65542

القاعدة:

- إن المحكمة بتصفيتها للغرامة التهديدية بناء على حكم نهائي صدر بتحديد لها دون الإفصاح عن الأساس الواقعي الذي بموجبه تم تصفيته و دون اعتبار لوجود الضرر و ثبوته و مقدار أهميته بالنسبة لطلب التصفية : يكون قضاؤها ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

109-1979

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

حجية الأحكام الجنائية ... المسؤولية التقصيرية.

إذا كان القضاء المدني يتقيد بأحكام القضاء الجنائي في حدود ما فصلت فيه هذه الأحكام بالنسبة للفعل الجنائي في ووصفه إثباتاً أو نفياً فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تتخذ ما تراه بالنسبة للمسؤولية المدنية وتحمل المتضرر من الجريمة جزءاً من المسؤولية بسبب ارتكابه خطأ ساهم في وقوع الضرر.

تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت تمتع المتضرر بحق الأسبقية في المرور لا يعفيه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة .

746-1982

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الاستئناف الطلبات الجديدة.. المقاصة.. مسطرة الأمر بالأداء،

يطبق الفصل 143 من ق. م. م الذي يجيز تقديم طلب المقاصة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لجميع الدعاوى حتى ولو تعلق الأمر بدعوى رفعت في نطاق مسطرة الأمر بالأداء.

1982 - 118

=====

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

عقد البيع، أداء الثمن المطل، بيع الخيار. بالنسبة لعقود البيع المبتدئة فإن سكوت العقد لا يحمل على أن البيع كان معجل الثمن و لهذا لا يلزم المشتري بدفعه إلا بعد تحرير العقد وتسليم المبيع " الفصل 577 من ق، ل، ع، " - قرار رقم 7 سنة

1982

=====

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4123

الغرفة المدنية.

القرار 145 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987

ملف شرعي 85/5420

الوضع لأقل من ستة أشهر ...ينفي النسب، بغير لعان... ويفسخ النكاح.

لا يتأبد تحريمها إن كان من زناه الادعاء بأن الوضع تم خلال المدة الغير القانونية يستلزم تكليف المدعى بالإدلاء بشهادة الوضع لمعرفة الحقيقة ويطلب فسخ عقد النكاح والملاعنة ولكل أحكامه قال ابن عرفة

اللعان هو حلف الرجل على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له.. الى قوله اللازم له – كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد فإنه منتف من غير لعان.

1987/ 145

.....
.....
.....
.....

الغرفة المدنية

القرار 822 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1994 ملف مدني 2087 89 تقاضي
الميت

- إن من شرط التقاضي بالنسبة للطالب أو المطلوب أن يكون متمتعاً بالأهلية .

.....
.....

الغرفة المدنية

القرار عدد 1940 المؤرخ في 97/4/1 الملف المدني عدد 91/1248

حق عيني – تسجيله – أثاره بالنسبة للغير.

- إذا كان الفصل 67 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري يعتبر الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري.

1997 -1940

.....
.....

الغرفة المدنية

القرار عدد: 1598 المؤرخ في: 1998/3/11 الملف المدني عدد: 94/770

حقوق عينية – تسجيلها – إصلاح الخطأ – تأجيل.

طلب تأجيل البت انتظار لإصلاح الخطأ الواقع في حصص بعض الشركاء تجب الاستجابة له.

المعتبر بالنسبة للحقوق العينية هو ما سجل فيها بالرسم العقاري.

الغرفة المدنية

القرار عدد 4204 المؤرخ في : 29/11/2001 الملف المدني عدد :
2000/2/3/432

الحياسة في التبرعات بالنسبة للعقار

- وجوب تسجيل عقد الهبة في الصك العقاري قبل حصول المانع (نعم).

إذا كانت الحياسة المادية في التبرعات بالنسبة للعقارات شرطا لصحتها حسب
قواعد الفقه الإسلامي فإن القانون العقاري في الفصل 67 منه نص الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى
الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من
تاريخ التقييد بالرسم العقاري، وبالتالي فإن عقود الهبة موضوع النزاع التي لم يقع
تسجيلها بالرسوم العقارية قبل حصول المانع وهو موت الواهب لا يعتد بها ما دام
الطاعنان لم يحوزا العقارات الموهوبة لهما حياسة فعلية بوضع اليد أو المغارسة قيد
حياة الواهب إن محكمة الاستئناف لما سارت في هذا الاتجاه كانت على صواب.

2001/ 4204

الغرفة المدنية

القرار عدد 425 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف المدني عدد : 2003/1/1/1270

دعوى النسب - تقييد إرثه - رسم عقاري - حجية اللقيف - ترجيح الحجج.

القدح في شهادة لقيف إرثه بخصوص سن بعضهم وقصوره ليس من شأنه أن ينال
من حجيتها مادام أن العبرة بزمان الأداء لا التحمل بالنسبة للشاهد.

الغرفة الجنائية

القرار 2475 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1983 ملف جنائي: 88081
عديم التمييز ... مسؤولية جنائية ... مسؤولية مدنية

القاصر عديم التمييز و يلحق به فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه في حالة جنونه – لا يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه .

نسبية الأحكام.

الغرفة التجارية

القرار عدد 671 المؤرخ في 26/4/2000 الملف التجاري عدد 92/231
تعرض الغير الخارج عن الخصومة – شراء أصل تجاري – مواجهة المشتري
بأمر استعجالي (لا).
تعرض الغير الخارج عن الخصومة وسيلة أقرها المشرع لإقرار مبدأ نسبية الأحكام
والحيلولة دون أن يسري أثرها بالنسبة للغير.

الغرفة الاجتماعية

القرار 196 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1992 ملف اجتماعي 89-10003.
للأحكام الجنائية حجيتها أمام المحكمة المدنية بالنسبة للوقائع التي فصلت فيها
وكانت ضرورية للبت في الدعوى العمومية.
الإنذار بالفصل ... أسبابه ... التقيد بها
يجب أن يتضمن الإنذار بفسخ عقد العمل أسبابه بصورة واضحة و بيان تاريخها و
تتقيد المحكمة بالأخطاء الواردة في الإنذار دون غيرها.

الغرفة الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي رقم (.....)
التحليل الطبي .. للعلة .. نعم، انفي النسب،، لا
- يلتجأ إلى التحليل الطبي لمعرفة ما في الرحم، علة، أو حملا إذا بقيت الريبة في
الحمل بعد انقضاء السنة و من تاريخ الطلاق أو الوفاة و لا يلتجأ إلى هذه الوسيلة
في نفي السبب.

القرار عدد 527

سنة 1981

الغرفة الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 55 الصادر في 27 ربيع الأول 1388 الموافق 24 يونيو 1968

لحوق ولد :

تحديد تاريخ الوضع

- حكم محكمة الإحالة و إن كان مركزا على رسم الطلاق بالنسبة لتحديد تاريخ وقوعه فإنه لم يستند على حجة فيما قضى به من تحديد تاريخ الوضع .

قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) في النسب.

النسب يثبت بإقرار الأب بالإبن المطلوب نسبه إليه

": نقل الونشريسي عن الإمام مالك: الناس في أنسابهم على ما حازو أو عرفوا به كحيازة ما يملكون وقد أصاب الحاكم حين لم يكلف القول به إثبات نسبه . وعليه فإن النسب يثبت بإقرار الأب بالإبن المطلوب نسبه إليه."

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2005/11/30

ملف رقم 2005/1/2/200 عدد 538

التسجيل في الحالة المدنية لا يثبت به النسب إذا ثبت ما يخالفه بالبينة المقبولة .

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2008/10/29

ملف رقم 2005/1/2/659 عدد 497.

حجية الشيء المقضي به بشروطها تحول دون البت في النزاع من جديد أمام القضاء بشروطه.

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2009/3/4

ملف رقم 2008/1/2/621 عدد 104

نسب إثبات النسب - خبرة قضائية - تعذر إنجاز الخبرة

إذا كان سماع دعوى الزوجية يتم بسائر وسائل الإثبات فإنه كان على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وهي تناقش وسائل الإثبات وتستمع إلى الشهود وتأمّر بإجراء خبرة قضائية على الحمض النووي أن تستوفي هذه الإجراءات كلها للوصول إلى الحقيقة وإن الطاعن لما دفع بكونه تعذر عليه الذهاب إلى مختبر الشرطة العلمية لإنجاز الخبرة المأمور بها كان عليها أن تمهله وأنها لما بنت دون استنفاد الإجراءات المأمور به تكون قد بنت قرارها على غير أساس .

قرار عدد 117 بتاريخ 2009/3/18 ملف عدد 2008/ 1/2/265 منشور تقرير سنوي المجلس الأعلى 2009 .

النسب - نفيه - إقامة الدعوى مجردة من طرف الورثة - لا .

دعوى نفي النسب لا يجوز سماعها من طرف الورثة إذا أقيمت مجردة عن حق أو مال طالما أن نفي النسب مجرد حق للأب المعني به لا يجوز التعامل فيه من طرف الغير .

قرار المجلس الأعلى عدد 495 المؤرخ في 2006/9/6

ملف شرعي عدد 2005/2/2/106 منشور تقرير سنوي مج ع لسنة 2006.

النسب - اقرار بالبنوة - مرض الموت.

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير ثابت .

قرار المجلس الأعلى عدد 142 تاريخ 2005/3/9 ملف شرعي عدد
2004/1/2/534 م تقرير سنوي 2005 .

النسب - الاغتصاب - المادة 156 من المدونة - لا.

بمقتضى المادة 156 من المدونة يشترط لكي ينسب حمل المخطوبة للخاطب بالشبهة اشتهاار الخطبة وان يكون الحمل أثناها والثابت أن الطاعة استدلت بقرار جنائي قضى بإدانة المطلوب من أجل جنائية اغتصابها والمحكمة لما استخلصت من الوثائق ومن البحث الذي أجري أن الخطبة لم تثبت لديها ولم تشتهر بين الأسرتين وبأن الخبرة وإن أثبتت البنوة البيولوجية فإنها لا تثبت البنوة الشرعية مادامت باقي الشروط المتعلقة بإثبات النسب غير متوافرة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا إضافة إلى أن الفقه والقضاء استقر على أن الزنا والاغتصاب لا يلحق بهما النسب لأن الحد والنسب لا يجتمعان إلا في حالات خاصة .

قرار 327 مؤرخ 2008/6/11 ملف عدد 2007/1/2/443 م نشرة قرارات
المجلس الأعلى سلسلة 1 2009 ج 1.

نسب - نفيه الورثة لا- إلا إذا أقامها الأب قبل وفاته.

نفي النسب من حق الأب ولا تنتقل الدعوى به إلى ورثته من بعده إلا إذا أقامها في حياته والثابت أن الورثة التمسوا نفي نسب البنت والتشطيب عليها من دفتر الحالة المدنية مع أنه سبق أن أقر بها وكان وليها في عقد زواجها والمحكمة لما اعتبرت الدعوى غير مقبولة تكون قد طبقت المقتضيات القانونية .

قرار عدد 246 مؤرخ في 2008/5/7 ملف عدد 2007/1/2/154 م بنشرة
قرارات المجلس الأعلى سلسلة 1 2009 الجزء 1.

الإقرار يثبت به النسب ولو ازداد لأقل مدة الحمل.

المحكمة لما قضت برفض طلب نفقة البنت لكونها ازدادت بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النكاح مع أن المنصوص عليه فقها كما في المدونة الكبرى للإمام مالك ج 3

ص 146 أن الزوج إذا أقر بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوافرا قبل كتابة العقد ودون أن تناقش حجج الطاعنة وتبحث في الموضوع.

قرار المجلس الأعلى عدد 553 مؤرخ في 2006/9/27

ص 223.

رفض طلب ثبوت النسب لكون العلاقة بين الأم والأب علاقة غير شرعية .

لكن حيث إن النسب عملا بالمادة 152 من المدونة لا يثبت إلا بالفراش أو الإقرار أو الشبهة والمحكمة قد أجرت بحثا مع الطرفين واستخلصت منه أنه لم يثبت أن العلاقة بين المطلوب وأم الطاعنة كانت الزواج وحكمت تبعا لذلك برفض طلب الطاعنة بلحوق نسبها إلى المطلوب في الطعن فإنها بذلك تكون قد أقامت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

قرار المجلس الأعلى عدد 651 مؤرخ 2006/4/22

ص 226.

اعتماد التقويم الهجري في احتساب أقل مدة الحمل .

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت التقويم القمري في احتساب أقل مدة الحمل بدلا من التقويم الشمسي فإنها تكون قد طبقت ما هو مقرر فقها وجرى به العمل القضائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 43 مؤرخ في 2006/1/18

ص 228 .

ثبوت النسب لأقصى مدة الحمل رغم تصريح الزوجة برسم الطلاق لأنها غير حامل .

قرار المجلس الأعلى مرخ في 2006/1/25 ملف عدد 2005/1/2/220
ص 229.

عدم ممارسة دعوى اللعان في وقتها لاتسقط الحق في تقديم دعوى نفي النسب
بالخبرة .

المحكمة لما قضت برفض طلبه بعله أنه عاد إلى المغرب وزوجته حامل في شهرها
الثامن وسكت عن ذلك ولم يمارس دعوى اللعان ونفي النسب داخل الأهل المقرر
شرعا والحال أن المادة 153 من المدونة لم تشترط مدة معينة للممارسة دعوى نفي
النسب بواسطة خبرة قضائية تفيد القطع ولذلك تكون قد أقامت قضاءها على غير
أساس ولم تهلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض .

قرار المجلس الأعلى عدد 554 مؤرخ في 2006/9/27
ص 230.

علاقة فساد - رفض طلب ثبوت النسب وإجراء الخبرة نعم .

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 156 من المدونة فإنه من ضمن شروط إلحاق النسب
بالخاطب للشبهة ثبوت الخطبة الناتج عنها الحمل والمحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه عللت قرارها المؤيد للحكم الابتدائي القاضي برقض طلب إلحاق
النسب بعله أنه لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 156 من المدونة بما في ذلك
إجراء خبرة لما تبث لها عدم حصول الخطبة بين الطرفين وأن العلاقة المزعومة و
الناتج عنها الحمل موضوع النزاع مجرد علاقة فساد حسب ما ثبته وقائع القرار
الجنحي وحسبما استخلصته من تصريحات الشهود المستمع إليهم .

قرار المجلس الأعلى 264 بتاريخ 2006/4/26
ص 230 .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض).

"حيث صح ما عابه السبب ذلك أن الفراش يكون حجة قاطعة على ثبوت النسب شرط الإمكانية المادية و الشرعية و الثابت من أوراق الملف أن الطاعن نازع في نسب الإبن إليه و ادعى أنه لم يتصل بالمطلوبة منذ ازدياد الإبن الأول أي أنه استبرأها بعد هذا الوضع و أدى يمين اللعان على ذلك في حين رفضت المطلوبة أدائه رغم توصلها كما رفضت الحضور أثناء أداء اليمين و رفضت ذلك الخبرة و التمس إجراء خبرة قضائية لإثبات عدم نسب المولود إليه و تمسك بها و المحكمة لما عللت قرارها بأن الخبرة ليست من وسائل نفي النسب شرعا في حين أن المادة 153 من مدونة الأحوال الشخصية النافذة المفعول بتاريخ القرار المطعون فيه و الواجبة التطبيق و التي تنص على أن الخبرة القضائية من وسائل الطعن في النسب إثباتا أو نفيا تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس و لم تعلله تعليلا سليما مما يعرضه للنقض"

- قرار رقم 16، ملف عقاري 87/5556، غير منشور

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 25 يناير 1994 :

خالد بنيس: "قاموس الأحوال الشخصية والميراث"، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 1998، ص 56.

"إن العارض طلق المطلوبة في النقض بمجرد خروجها وبين للمحكمة أن الولد ليس من صلبه لأنه عقيم ولكونه مريض، وقد زكى ذلك بشواهد طبية وبتحليلات علمية، وأنه خال من الحيوانات المنوية، وأن المحكمة الابتدائية سبق لها أن أصدرت قرارا تمهيدا قضي بإجراء خبرة طبية إلا أنها تراجعته عنه، دون تعليل ... إن العبرة بموافقة الحكم للنص الفقهي الذي اعتمده الحكم الابتدائي نقلا عن الزرقاني في باب اللعان حيث قال : "لا يعتمد على العقم حتى يلاعن إلخ، كما أن الخبرة بالمرحلة الابتدائية التي رجعت عنها المحكمة الابتدائية لم يتمسك بها الطاعن أمام محكمة الاستئناف التي اقتصر ردها على ما أثاره الطاعن، الأمر الذي يجعل ما نعه السبب لا أثره له "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 8 شتنبر 1992

تحت عدد 966 في ملف الأحوال الشخصية والميراث 87/5457
إدريس بلحجوب: "الاجتهاد القضائي في مدونة الأحوال الشخصية"، بابل للطباعة
والنشر والتوزيع، الرباط 1985، ص 62.

" لكن ردا على الأسباب أن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأن الولد للفراش
وفسرت مضمونه وردت على الشهادة الطبية بأنها غير كاملة وتبنت كذلك تعليل
الحكم الابتدائي الذي رد على الفحص الطبي الذي أثبت أن قدرة الطاعن على
الإنجاب ضعيفة جدا ومنعدمة تقريبا لا يفيد لفوات أوانه ولمخالفته للقواعد الفقهية
تكون طبقت الفصل 89 تطبيقا سليما".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 15 شتنبر 1991
- قرار رقم 527، ملف اجتماعي 91/217، قضاء المجلس الأعلى، عدد 30.
ص 95.

"يلتجأ للتحليل الطبي لمعرفة ما في الرحم علة أو حملة إذا بقيت الريبة في الحمل
بعد انقضاء السنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ولا يلتجأ إلى هذه الوسيلة في نفي
النسب، فالفصل 91 من مدونة الأحوال الشخصية ينص على أن القاضي يعتمد في
حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا في نفس النسب، وليس من بين هاته
الوسائل وسيلة التحليل الطبي"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 9 فبراير 1982
منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع37، ص 90.

" حيث إن قاعدة الولد للفراش لا يجوز دحضها إلا بالوسائل المقررة شرعا لنفي
النسب وأنه إذا كان الشرع والقانون يعتدان برأي الخبرة من الأطباء في عدة مسائل
فإنهما لم يعتدا برأيهم فيما يرجع لنفي النسب استنادا إلى عدم قابلية الزوج
للإخصاب ما دام في وسع ذلك الزوج نفي النسب عن طريق اللعان "

- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 527، قضاء المجلس الأعلى، ع30،
ص 95.

"إن ما قضى به الحكم المطعون فيه يجد أساسه في الفصل 91 من مدونة الأحوال الشخصية -149- الذي ينص على أن القاضي يعتمد في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب وليس من بين هاته الوسائل وسيلة التحليل الطبي "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 156

ملف شرعي عدد 15، بتاريخ 2/1/2003

مجلة قضاء الأسرة، عدد 1، يوليو 2005، ص 91 ونصوص 93.

"إنه كان على المحكمة أن تبحث في وسائل الإثبات المعتمدة شرعا ومنها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنع المحكمة من الاستعانة بها، والمحكمة لما اكتفت بالقول ردا على ملتزم إجراء الخبرة بأن ما تمسك به الطالب يخالف أصول الفقه والحديث الشريف دون اعتماد نص قاطع في الموضوع، فإنها لم تضع لما قضت به أساسا وعرضت قرارها بذلك للنقض"

- 149 -

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

.....
.....
.....
.....

نسب الأشراف:

يرجع نسب الأشراف في المغرب، حسب الدكتور عبد الهادي التازي، إلى ست فصائل أساسية وعند غيره من الباحثين يضيفون فصائل أخرى من الشرفاء، لا ينتمون للأدارسة ولا محمد النفس الزكية ولا الحسن الداخل، كذرية الحسن المثلث، وسليمان بن عبدالله الكامل وغيرهم، ويشكلون حالياً قبائل شهيرة في المغرب.

الفصيلة الأولى: الأدارسة: هم أحفاد المولى إدريس الأول.

الفصيلة الثانية: العلويون: هم المحمديون من ذرية محمد النفس الزكية بن عبدالله (أخ إدريس الأول)، وقد قدموا من ينبع النخيل بالحجاز، وكان أول قادم منهم على سجدلماسة الحسن بن القاسم، في عهد المرينيين، ويوجدون اليوم ومنذ أكثر من خمسة قرون على رأس الحكم بالمغرب زمن الأشراف العلويون في المغرب:

*الإسماعليون: نسبة إلى جدهم أبي الملوك السلطان مولاي إسماعيل بن الشريف العلوي، (دفين مكناس).

*المرانيون: نسبة إلى جدهم هاشم بن علي بن يوسف بن علي الشريف (دفين سجدلماسة).

*البلغيثيون: نسبة إلى جدهم عبد الواحد الملقب بـ(أبي الغيث) (لكثرة ما نزل من المطر عند مولده) بن يوسف بن علي الشريف دفين سجدلماسة بتافيلالت. أعقب سيدي عبد الواحد أبي الغيث من الأولاد ستة هم:

-سيدي محمد: أولاده بالدويرة أسفل الرتب وبأخنوس وبتردالت توات.

-سيدي يوسف الكبير: أولاده بأخنوس الصغير وأبار وقصبة سيدي ملوك وقصر والة بغريس وأركوا أحمد.

-سيدي عبد العزيز: أولاده بالمصلح وقصبة سيدي ملوك ودرعة بالاكنان، طرفي آيت حمّ بن علي وتكر بتوات.

هؤلاء الثلاثة عقبهم بفاس.

-سيدي هبة الله: أولاده بتدلكت قرب السودان.

-سيدي العربي: أولاده بساقية الحاسي بأخنوس الكبير وقصبة سيدي ملوك وقصر عمر بسجلماسة وبالمسيلة بتوات.

-مولاي يوسف (البركة): أولاده بمالي من توات.

*أولاد مولاي الطاهر.

*المدغريون: من الشرفاء العلويين المشهورين.

*أولاد شاكر. * بنو موسى. * شرفاء صوصو. * الفضيليون.

*أولاد أبي النصر: نسبة إلى جدهم أبي النصر بن علي بن علي بن الرشيد بن الصادق بن الفضيل بن عبد القادر بن محمد بن علي بن محمد (فتحا) بن مولانا علي الشريف. كان مولاي أبي النصر أول من دخل إلى فاس من سجلماسة صحبة أخيه مولاي محمد فتحا واندرج في سلك علمائها وكان ملازما لسيدي أحمد التيجاني، شيخ الطريقة التيجانية بأفريقيا. وما زالت ذريته تحمل اسمه إلى يومنا هذا ويتواجدون بمختلف ربوع المملكة المغربية، كما كان هؤلاء الأشراف يسكنون بزقاق الماء ودرب الحمام من حومة الكدان بمدينة فاس المغربية.

الفصيلة الثالثة: السليمانيون: نسبة إلى جدهم الأعلى المولى سليمان بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، (أخ الامام ادريس الأول)، ومواطنهم ممتدة بين المغرب الشرقي والجزائر الغربي، وفيهم اليعقوبيون يقطنون بالقصر الكبير في منطقة الغرب.

الفصيلة الرابعة: الموسويون: هم بنو موسى الجون بن عبد الله الكامل ومن هؤلاء:

القادريون: نسبة إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني دفين بغداد، ويوصف موسى الوالد بجنكي دوست، ومعناه بلغة العجم العظيم القدر.

المومنانيون.

الفصيلة الخامسة: العريضيون: نسبة إلى علي العريضي القائم بالبصرة ابن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن سيدنا الحسين السبط، والعريضي نسبة للعريض وهي قرية قرب المدينة المنورة ومنهم:

-الصقليون: وينقسمون إلى فرقتين:

-بنو عبد الله الصقلي. - بنو أبي القاسم الصقلي.

الفصيلة السادسة: الكاظميون: هم بنو موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ومنهم:

*العراقيون: وهم من مشاهير الاشراف. وهؤلاء الأشراف العراقيون من بني ابراهيم بن موسى الكاظم اخي علي الرضا، الملقب بالمُجّاب لإجابة الناس دعوته، وقد يلقب ايضاً بالجزّار لكثرة ما اريق من الدم في اليمن ايام ولايته. بالإضافة إلى سلالة أخرى من الشرفاء المشهورين بالمغرب وهم:

-السملاليون: هم الشرفاء السوسيون المنحدرون من جدهم الأعلى الشريف ابراهيم جنيد والملقب بكندوز أول نزيل في قبيلة إداسملال في جزولة بسوس، في القرن الثالث الهجري، وهو ابن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن حسين بن إسماعيل بن جعفر بن عبدالله بن حسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، وكندوز هذا هو الجد الأعلى لكل السملاليين الاحكاكيين، وقبره مشهور في قرية أبومروان هناك، كما أنه الجد الأوسط للشيخ أحمد بن موسى الجزولي السملالي الحسني المتوفى سنة 971 هـ، مخلفاً ذرية كبيرة ارتفعت الى درجة القبيلة وهي تازروالت، وقد تولوا امارة سوس في أواخر عهد الدولة السعدية عن طريق أحد أحفاده الشيخ أبو دميعة السملالي، وينقسم السملاليون الى فروع متفرقة بين قبائل أخرى عبر أرجاء المغرب ومنهم:

*الاحكاكيون : وينتمي اليهم الشيخ أحمد بن موسى الجزولي وذريته.

الأدوزيون. الشنجيطيون.* السرغينيون.* الزمرانيون.

الأدارسة: وهم بنو الإمام إدريس الأول بن عبد الله الكامل منهم:

-المحمديون: وهم الأدارسة المنحدرون من جدهم المولى محمد بن إدريس الثاني، وينقسمون الى أقسام عديدة وهم الأشهر بين حفدة المولى إدريس الثاني.

-الشرفاء الكتانيون: يعرفون بشرفاء عقبة بن صوال، وهم من بني الامير محمد بن إدريس الثاني ولما تغلب موسى بن أبي العافية المكناسي على فاس وقتل الأدارسة أربعمائة بحومة وادي الشرفاء من عدوة فاس القرويين وفرّ منهم من القتل إلى جهات عديدة من المغرب في الجبال والصحاري، ويحيى بن عمران أول من دعي بالكتاني، ولعل ذلك راجع لظهور الخيمة من الكتان في عصره، ولم يكن الخباء قبل ذلك الا من الشعر والصوف.

-الشرفاء أولاد عمارة.- الشرفاء أولاد نايل.

- الشرفاء الخراشفيون.

- الشرفاء أهل عقبة بن صواك.

- الشرفاء بني أكلان.

- الشرفاء اليعقوبيون.

- الشرفاء أولاد القيسي.

- الشرفاء أولاد عبدالله البدر اوي.

- الشرفاء أولاد الخياط الزكاري.

- الشرفاء أولاد عبد القوي.

- الشرفاء الشنايلة بالريف.

- الشرفاء أولاد مخلوف بن خلف الله: جد المخلوفيين، واسمه الكامل مخلوف بن خلف الله بن من الله بن واندين بن وثمان بن يمداس بن بناصر بن المناصر بن عيسى بن عبدالرحمن بن يعلى بن عبد العلا بن ابراهيم بن اسحاق بن أحمد بن محمد بن ادريس الثاني ومن ذريته:

* الشرفاء أولاد كنون المعروفون بأولاد بني مخلوف. * الشرفاء أولاد ابن عزي المخلوفيون. * الشرفاء أولاد قادي المخلوفيون. * الشرفاء أولاد العربي المخلوفيون. * الشرفاء أولاد علي بن عبو المخلوفيون. * الشرفاء أولاد ابن القاسم المخلوفيون. * الشرفاء أولاد علي بن أدليم المخلوفيون. * الشرفاء أولاد سلطان المخلوفيون. * الشرفاء أولاد روح المخلوفيون. * الشرفاء أولاد مزيان المخلوفيون. * الشرفاء أولاد الطراش المخلوفيون. * الشرفاء أولاد ادريس، ومنهم اخوانهم.

* الشرفاء الغلبزوريون ببني سعيد: نسبة إلى وادي يسمى "أغيل أبزور". جدهم أبو ابراهيم بن مطهر الورياغلي، الولي الصالح. * الشرفاء أولاد أبو ابراهيم الاعرج. * الشرفاء أولاد سيدي عبدالعزيز الغندور. * الشرفاء أولاد منصور بن شقرون المخلوفيين. * الشرفاء أولاد عبدالله بن علي المخلوفي. * الشرفاء أولاد شقرون المخلوفيون. * الشرفاء أولاد عيسى المخلوفيون. * الشرفاء أولاد بوعجاج المخلوفيون. - الشرفاء أولاد ابن عبد الجليل. - الشرفاء أولاد يعقوب المغراوي. - الشرفاء اللباديون. - الشرفاء أولاد بني خالد. - الشرفاء السراغنة. - الشرفاء الوردغيرون أو الورديون الفيكيكيون.

- الشرفاء أولاد سيدي عبدالرحمن ورياش: وقد قدم جدهم من فكيك.

- الشرفاء أولاد الغازي. - الشرفاء الودغيرون.

- الشرفاء العلميون: ينتسبون إلى جدهم الأعلى، سيدي أحمد المزوار بن علي حيدرة بن محمد بن ادريس الثاني، وهو أول نزيل بجبل العلم فارا من التطاحن الذي وقع

حول الأدارسة بفاس، واعتكف هناك إلى وفاته ودفن بقلعة حجر النسر بسماتة على بعد 60 كلم من العرائش، ومن أحفاده خرجت سلسلة من الأولياء والصالحين الشرفاء الأدارسة، وعلى رأسهم المولى عبدالسلام بن مشيش، وأسلافه وأحفاده، وكلهم مقبورون بقبيلة بني عروس، ومن فروع العلميين:

*الشرفاء العلميون الوهابيون.

*الشرفاء العلميون التيديون. * الشرفاء العلميون الحراقيون. * الشرفاء العلميون اليونسيون. * الشرفاء العلميون اليملاحيون. * الشرفاء العلميون الريسونيون. * الشرفاء العلميون الحواثة. * الشرفاء العلميون الشفشاونيون. * الشرفاء العلميون أولاد البركة. * الشرفاء العلميون الطريفيقيون. * الشرفاء العلميون الوزانيون. * الشرفاء العلميون أولاد الشريف.

*الشرفاء العلميون الركيبيون الصحراويون: نسبة إلى جدهم الأعلى، الشيخ سيد أحمد الركيبي صاحب الزاوية الركيبية بالصحراء، ولد عام 999هـ - 1590م، بنواحي واد درعة في منطقة تعرف بالخراويج، وتوفي وعمره 75 سنة، أما نسبه فهو سيد أحمد بن محمد بن يوسف بن علي بن عبد الله بن عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن غانم بن كامل بن تكميل بن زين العابدين بن حيدرة بن يعقوب بن علي بن مزار بن مضار بن عيسى عبد الله بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن عبد السلام بن مشيش الإدريسي الحسني.

*الشرفاء العلميون الترغيون. * الشرفاء العلميون الولانتيون.

-الشرفاء السباعيون: وينحدرون من جدهم الأعلى، عامر الهامل المكنى بأبي السباع جد قبيلة أولاد بوالسباع، دفين ربوة عالية تدعى (أضاض مدن)، وتقع بقبيلة آيت صواب بمنطقة سوس، ونسبه هو عامر بن احريز بن محرز بن عبد الله بن إبراهيم بن إدريس بن محمد بن يوسف بن زيد بن عبد النعيم بن عبد الواسع بن عبد الدائم بن عمر بن زروق بن عبد الله بن سعيد بن عبد الرحمن بن سالم بن عزوز بن عبد الكريم بن خالد بن سعيد بن عبد الله بن زيد بن رحمون بن زكرياء بن محمد بن عبد الحميد بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس الثاني بن إدريس الأول، وقد ترك عامر بوالسباع ثلاثة أبناء وهم: اعمر؛ وعمران؛ والنومر، وضريحهم مشهور بوادي نون، ومن حفدته:

*أولاد بوالسباع الصحراويين: الذين اشتهروا بالعلم والعبادة والجهاد أبناء أبي السباع السبعة المعروف ضريحهم بوادي الساقية الحمراء.

*أولاد بوالسباع الحوزيين: وتوجد مواطنهم بمنطقة شيشاوة، غرب مراكش.

-الشرفاء البوشواريون: ومواطنهم بسوس، وينحدرون من جدهم الأعلى المولى محمد بن ادريس الثاني، ومنهم سيدي الحاج عابد البوشواري دفين تاكوشت بأيت صواب، وسيدي الحاج الحبيب البوشواري دفين تانالت بأيت صواب، وسيدي الحاج محمد بن الحاج عابد البوشواري دفين أيت باها، وغيرهم، وقد ورد عند الفقيه محمد بن عبد الله موحّتاين، في ترجمته عن البوشواريين، أن هذه العائلة الادريسية الشريفة، لها فروع منتشرة في سوس ومن فروهم:

*فرع أيت تاغرّبوت: ومنهم العلامة الصالح الشريف سيدي الحاج محمد الحبيب البوشواري، دفين تانالت بقبيلة أيت صواب.

*فرع أيت تيفيراسين : ومنهم الفقيه الشريف سيدي الحاج عابد البوشواري، دفين أحواز تاكوشت بقبيلة أيت صواب، ونجله الفقيه الشريف سيدي الحاج محمد بن سيدي الحاج عابد البوشواري، دفين أيت باها.

*فرع أيت واغزن. * فرع أيت تيّوت. * فرع أيت المرسيين. * فرع أيت تيكنّاتين. * فرع أيت تموجّوت.

-القاسميون: نسبة لجدهم الأول، القاسم بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ينقسم هؤلاء الشرفاء الى أقسام عديدة، ومنهم الوكيليون والطالبيون، والجوطيون، والشبيهيون.

-الشرفاء أولاد ابن سرغين.- الشرفاء أولاد أبي غالب.- الشرفاء أولاد أبي العيش.

-الشرفاء الجوطيون: نسبة الى جوة قرية عظيمة كانت على نهر سبو حيث توجد اليوم بلاد أولاد عمران كانت ميناء هاماً يتوفر على دار لبناء السفن، كان يربط المنطقة بأعالي البحار عبر النهر المذكور، ادركها الخراب وتحيفها النهر على حد تعبير المؤرخين. كان اول من نزل بجوة يحيى بن القاسم الملقب بالعدّام لكثرة ما يقوم به اثناء الجهاد من اعدامات لخصوم الاسلام.

-الشرفاء الطاهريون الجوطيون: نسبة الى جدهم أبي الجمال طاهر، وقد تعددت النقابة في هذه الفرقة بفاس.

-الشرفاء العمرانيون الجوطيون: وينسبون الى جدهم عمران، وهؤلاء الاشراف من كبار الاعيان وأهل النباهة والشأن، كانت فيهم النقابة.

-الشرفاء الوكيليون.- الشرفاء أولاد أبي طالب.

-الشرفاء الطالبيون: نسبة الى جدهم أبو طالب بن سليمان ابن محمد بن قاسم بن العباس بن محمد. وهذه الفرقة من أصحاب الحسب الاصيل والمنصب الجليل، وكانوا قبل العمرانيين والطاهريين ولادةً لضريح جدهم المولى ادريس قاطنين بدار القيطون.

-الشرفاء أولاد المصدر.

-الشرفاء أولاد الشراذي.- الشرفاء المرينيون: وهم من الجوطيين.- الشرفاء أولاد صروخ.

-الشرفاء العمرانيون: وهم الفاسيون المشهورون بالادريسيين، يقول عنهم الدكتور عبدالهادي التازي، وينسبون الى جدهم عمران، وهؤلاء الاشراف من كبار الاعيان وأهل النباهة والشأن، كانت فيهم النقابة، وينقسم العمرانيون الى فرعين:

*العمرانيون: الذين استمرت لهم الشهرة بهذه النسبة العمرانية الى الآن.

*القيطونيون: نسبة إلى دار القيطون الذي كان يقطن بها جدهم أبي العلاء ادريس (سادس الابناء من سيدي عمران) وتوجد الى الآن بحرم الضريح الادريسي.

-الشرفاء أولاد القمور.- الشرفاء أولاد شتوان.- الشرفاء أولاد كنون.- الشرفاء الغالبيون الفرجيون.- الشرفاء أولاد العسري القاسميون.- الشرفاء أولاد الرفيق.- الشرفاء أولاد عبدالواحد الجوطيون.- الشرفاء أولاد بني يعيش.

-الشرفاء الشبيهيون: نسبة الى جدهم السيد أحمد الشبيه، ودعي الشبيه لأنه كان يشبه جده محمدا صلى الله عليه وسلم، وببيت هؤلاء الشرفاء بمكناسة وزرهون وهم ولادة ضريح الإمام ادريس الاكبر الى الآن.

-الشرفاء الفرجيون: نسبة الى جدهم أبو الفرج بن ادريس بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاهد، وقد توزعوا، فمنهم من يقيم بمكناس ومنهم من يقيم بفاس.

-الشرفاء الكانونيون.- الشرفاء العيشونيون.- الشرفاء القنفوذيون.- الشرفاء الداوديون.- الشرفاء الفاطميون.- الشرفاء البوطيون الجوطيون.- الشرفاء المرتجي العلوي.

-الشرفاء أولاد ابن عبدالله معن الأندلسي: نسبة لجدهم صاحب الزاوية العبدلاوية الشيخ أبو عبد الله سيدي امحمد بن محمد بن عبد الله بن معن الأندلسي، يعرف قديما باسم معن، وبعد بابن عبدالله، وهو من ذرية السلطان المعظم أمير المؤمنين يعقوب المنصور بن يوسف بن أمير المؤمنين عبد المؤمن بن علي الموحي. وذكر بعض الأعلام من المؤرخين - وهو الشيخ أبو القاسم السهيلي - أن بني عبد المؤمن

الموحدين إنما هم أشرف النسب حسنيون إدريسيون، من أبناء محمد بن القاسم بن إدريس الثاني بن إدريس الأول. وكان الشيخ سيدي محمد بن عبد الله معن يوصي أولاده أن لا يذكروا القول بالشرف، بل يدخرونه للأخرة إن كان ينفع، وهم على حفظ الوصية - جزاهم الله خيرا - ويعتبر الشيخ سيدي امحمد بن محمد بن عبد الله أحد أعلام العائلة العبدلاوية المعنية المعروفة بفاس من بلاد المغرب الأقصى وهو الجد الجامع لكل فروع هذه العائلة وإليه ينتسبون وبه يعرفون.

-الشرفاء الابراهيميون: ومنهم أولاد الحاج بغمارة وسوس وزواوة.

جدهم الأول، ابراهيم بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

-الشرفاء أولاد الحاج: وهم القاطنون بغمارة.- الشرفاء أولاد الحاج: وهم القاطنون بسوس.- الشرفاء أولاد الحاج: وهم القاطنون بزواوة.

-العبدلاويون: نسبة لجدهم الأول، عبدالله بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من هؤلاء الأشرف مولاي عبدالله أمغار، وأولاد الشيخ ماء العينين، ومنهم المهدي بن تومرت كما عند البيدق مؤرخ الدولة الموحدية، وهو رفيقه ومعاصره.

-الشرفاء الشليون: ومنهم: * الشرفاء أولاد الفقيه.

-الشرفاء الأمغاريون: نسبة إلى جدهم مولاي عبدالله أمغار المصلوحي (دفين ضواحي الجديدة) ومنهم شرفاء دكالة الأمغاريون وشرفاء تامصلوحت بالأطلس الكبير.

-الشرفاء العمرانيون.

-الشرفاء أولاد سيدي حنين.- الشرفاء أولاد النجار.- الشرفاء أولاد محمد علي غازي.

-الشرفاء أولاد سيدي عبدالله أمغار- الشرفاء أهل المهدي الوزاني.- الشرفاء بني ميمون.

-الشرفاء أولاد الزباخ الميموني.- الشرفاء أهل كنفافة.- الشرفاء أولاد التتاني.- الشرفاء أولاد ابن غدو.- الشرفاء أولاد ابن يعقوب.- الشرفاء أولاد التبر.- الشرفاء

الشرغاشونيون.- الشرفاء دار الوقار.- الشرفاء أولاد اغريس: القاطنون بالراشدية.-
الشرفاء أولاد عيسى النجار.

-الشرفاء المجلاويون.- الشرفاء أولاد اللواح.- الشرفاء السراغنة.- الشرفاء أولاد
مصباح.- الشرفاء أولاد التليدي.- الشرفاء أولاد يوسف التليدي.- الشرفاء أولاد
سيدي علي بوخبة.- الشرفاء أولاد الغريب.- الشرفاء أهل الدويرات.- الشرفاء
أولاد الشيخ ماء العينين.- الشرفاء أولاد أبي تاشفين.- الشرفاء أولاد الشطيب.-
الشرفاء أولاد أبي بكر بن عطاء الله.- الشرفاء أولاد علي بن عبد الجبار.- الشرفاء
أولاد العبودي: بغزاوة.- الشرفاء أولاد بخوث.- الشرفاء أولاد ابن بوشعيب.-
الشرفاء المنصوريون: أبناء ناصر بن محمد.- الشرفاء السباعيون.

-الشرفاء غزوان.- الشرفاء أولاد عبد الجبار الفيكيكي.- الشرفاء أولاد محمد بن
قاسم.- الشرفاء أولاد أبي معزة الشاوي.- الشرفاء بني جرمون.- الشرفاء أولاد
المعزوزي.- الشرفاء أولاد عبدالواحد بن التايل.- الشرفاء أولاد أمقشر.- الشرفاء
أولاد ابن أتميم.- الشرفاء أولاد سيدي عتيق.- الشرفاء أولاد الهروالي.- الشرفاء
أولاد سيدي عبدالرحمن الشريف.- الشرفاء أولاد هرار.

-الشرفاء أولاد حمدون.- الشرفاء أولاد الشيخ: بشفشاون.- الشرفاء السقيفيون.-
الشرفاء أولاد الربوز: وهم أحفاد سيدي حنين.- الشرفاء أولاد بوغد.- الشرفاء أولاد
يزيد.- الشرفاء أولاد حجاج.- الشرفاء أولاد الجعباقي.- الشرفاء أولاد ابراهيم بن
الحسين.- الشرفاء أولاد الغشام.- الشرفاء أولاد بعقلايين.- الشرفاء أولاد سيدي
الشطاح.- الشرفاء أولاد محمد بن علي الشريف.

-الشرفاء أولاد البعز: ببني يدير.- الشرفاء أولاد أشعرو.- الشرفاء أولاد الحراق:
الغير العلميين أيضا.- الشرفاء أولاد المودن.- الشرفاء أولاد البوستا.- الشرفاء
أولاد عبدالله الشريف العمراني: بأكدال الجبارية.- الشرفاء أولاد الناصر: وفيهم
بالصخرة وأرموت.- الشرفاء الشداديون: وأصلهم من بني شداد.- الشرفاء أولاد بني
زيان.- الشرفاء أولاد الفضل.- الشرفاء المناصرة.- الشرفاء أولاد الزلوم.- الشرفاء
أولاد زكري.- الشرفاء أولاد غيلان بن جرفط.- الشرفاء أولاد الخشانة.- الشرفاء
أولاد الحاج: بتازجلوت.- الشرفاء أولاد الطلال.- الشرفاء أولاد الفقيه سيدي محمد
الكنفاوي.- الشرفاء أغبالو.- الشرفاء أولاد علي بن عيسى.- الشرفاء أمزو.

-الشرفاء الواديين.- الشرفاء أولاد ابن عتو.- الشرفاء أولاد ابن شحيدان.- الشرفاء
أولاد الفاسي.- الشرفاء أولاد بوقلينة.- الشرفاء أولاد الزواك.- الشرفاء أولاد قاسم
بن الناصر.- الشرفاء أولاد ابن دواعي.- الشرفاء الهاديون.- الشرفاء أولاد
الشهواني (بنو شهوان).- الشرفاء أولاد النوينو: ويقال لهم أيضا بني منير، ومنهم

بواد راس.- الشرفاء أولاد الدغماس.- الشرفاء أولاد ابن دواعي.- الشرفاء أولاد الخرباش الميمونيين.

-الشرفاء الأرغنيون: ومنهم زعيم ومرشد الدولة الموحدية الشيخ محمد المهدي بن تومرت الأرغني، كما عند البيدق مؤرخ الدولة الموحدية، وهو رفيقه في رحلته للمشرق ومعاصره في حكمه، ومنهم قبيلة قائمة بذاتها لا زالت تحمل اسمهم وهي قبيلة أرغن باقليم تارودانت، ومنهم فرق عديدة منتشرة بين قبائل سوس، وخاصة في قبيلة أيت مزال بشتوكة أيت باها.

-العمريون: نسبة إلى جدهم الأول، عمر بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هؤلاء الأشراف: أولاد البقاش بأنجرة وأولاد الحراق.

-الشرفاء بني حمود.- الشرفاء أولاد ابن الطيب.- الشرفاء أولاد ابن سليمان.- الشرفاء أولاد البقاش: ومنهم بأنجرة.- الشرفاء أولاد مجو العمرانيون.- الشرفاء أولاد القمور العمرانيون.- الشرفاء أولاد عيسى العمراني.- الشرفاء أولاد الشطيبار العمراني.- الشرفاء أولاد ابن سرغين العمراني.- الشرفاء أولاد ابن عبد الحميد العمراني.- الشرفاء أولاد بوتو العمراني.- الشرفاء أولاد مروان العمراني.- الشرفاء أولاد اللهاني العمراني.- الشرفاء أولاد بوغدو العمراني.- الشرفاء أولاد الكنفراوي العمراني.- الشرفاء أولاد بوغايب العمراني.- الشرفاء أولاد الحراق العمراني.- الشرفاء بني جرمون.- الشرفاء السقيفيون.- الشرفاء أولاد أجبار.- الشرفاء أولاد ابن عمر.- الشرفاء أولاد اللغداس.- الشرفاء أولاد ابن يرماق.- الشرفاء أولاد ابن تاحاكيث.- الشرفاء أولاد الغريب.

-الشرفاء أولاد ابراهيم بن أحمد.- الشرفاء أولاد بخات العمراني.- الشرفاء أولاد أبي العباس المريني.- الشرفاء أولاد ابن عتو.- الشرفاء أولاد جميل.- الشرفاء أولاد ابن بخوت.- الشرفاء أولاد الجبال بن حمدون.- الشرفاء أولاد ابن خنون.- الشرفاء أولاد العز العمرانيون.

-الشرفاء أولاد ابن شحيدان العمرانيون.- الشرفاء أولاد أبي زيد العمرانيون.- الشرفاء أولاد مبخوت.- الشرفاء أولاد التوري.- الشرفاء أولاد الطلال.- الشرفاء أولاد الهواري.- الشرفاء أولاد أخلال.- الشرفاء أولاد الكلامط.- الشرفاء أولاد بلحبيق.- الشرفاء أولاد ابن حمزة.

-الشرفاء أولاد الشويخ.- الشرفاء أولاد الكمرى.- الشرفاء أولاد أحباق.- الشرفاء أولاد المرييح.- الشرفاء أولاد ربوز.- الشرفاء أولاد برو.- الشرفاء أولاد الفراط.- الشرفاء أولاد أكوشتم.- الشرفاء أولاد أشعرو.- الشرفاء أولاد أهرار.

-الشرفاء أولاد النجار.- الشرفاء أولاد ابن بوشعيب.- الشرفاء أولاد ابراهيم.-
الشرفاء أولاد ابراهيم بن خشان.- الشرفاء أولاد بلحوت.- الشرفاء أولاد ابن هنية.-
الشرفاء أولاد القوبع.- الشرفاء أولاد أبخات.- الشرفاء أولاد غزوف.- الشرفاء
أولاد ابن تحاكت.

-الشرفاء أولاد الرواس: ويعرفون بـ(أولاد موسى).- الشرفاء أولاد ابراهيم:
ويعرفون بـ(أولاد القرشي) قدموا من تافيلالت ومنهم بنو عمران بن عمر بن
ادريس.- الشرفاء أولاد الاشهب.- الشرفاء أولاد الفتوح.- الشرفاء أولاد ابن
سليمان.- الشرفاء أولاد الكويسى: من ذرية عمران بن عمر بن ادريس.- الشرفاء
أولاد ابن عثمان.- الشرفاء أولاد الجرور.- الشرفاء أولاد علوان.- الشرفاء أولاد
العراس.- الشرفاء أولاد دفوف.- الشرفاء أولاد عدوى.- الشرفاء أولاد عثمان.-
الشرفاء أولاد شقارة.- الشرفاء أولاد ابراهيم.

-العمرانيون: نسبة لجدهم الأول، عمران بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول
بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة
الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من هؤلاء الأشراف: شرفاء الوديين وبني جرفط وشرفاء أزمو.- الشرفاء أولاد
سيدي علي بوخبزة: دفين بني يدر.- الشرفاء الوديين: ببني يدر.- الشرفاء أولاد
مشحيدان.- الشرفاء أولاد ابن هنية: ببني يدر.- الشرفاء أولاد حشاد: ببني عمران.-
الشرفاء أولاد ابن الطيب العمرانيون: القاطنون ببني جرفط ويعرفون بـ(أولاد علي
الشريف) ويوجدون أيضا بالطاين بسماتة.- الشرفاء أولاد ابن الطراف.- الشرفاء
أولاد ابن عبو: وهم بني يدر وبني جرفط وغيرهما.- الشرفاء أولاد الطرف:
بشفشاون.- الشرفاء أولاد لقمان: ويعرفون بـ(السقيفيين).- الشرفاء أولاد شعيب:
وهم أبناء عم السقيفيين وأولاد لقمان.

-الشرفاء أولاد زروق: بآل شريف.- الشرفاء أولاد جلال بن ليث: بجبل العلم ببني
ليث.

-الشرفاء أولاد أنوال بن جلال.- الشرفاء أولاد أجعادة.- الشرفاء أولاد ابن عجيبة
الحجوجي.- الشرفاء أولاد ابراهيم بن علي.- الشرفاء أولاد الخطيب العمراني.-
الشرفاء أولاد الملهى العمرانيون.- الشرفاء أولاد المهدي.- الشرفاء أولاد الناصر.-
الشرفاء أولاد الفتوح.

-الشرفاء أولاد زجارة.- الشرفاء أولاد زعيم.- الشرفاء أولاد ابن يزيد.- الشرفاء
أزمو.- الشرفاء أمزو.- الشرفاء أولاد الجعباقي.- الشرفاء أولاد الغشام.- الشرفاء
أولاد الصغير.- الشرفاء أولاد الامام الحسن الشاذلي.- الشرفاء أولاد أحمد:
بالرحبة.- الشرفاء أولاد الطلبوني: بالريف.- الشرفاء أولاد التتاني.- الشرفاء أولاد

احميد العمراني.- الشرفاء أولاد ابن سليمان الغربي العمراني.- الشرفاء أولاد
الحداد العمرانيون.- الشرفاء أولاد الزواك.- الشرفاء أولاد البغار.- الشرفاء أولاد
المقري.- الشرفاء أولاد مالك بن عيسى.

-الشرفاء أولاد الجرمة.- الشرفاء أولاد خشاني.- الشرفاء أولاد غبالو.- الشرفاء
أولاد الحضري (حضري).- الشرفاء أولاد ابراهيم: وأولاد العربي.- الشرفاء أولاد
ونيط: بغمارة.- الشرفاء أولاد المودن.- الشرفاء أولاد الشيخ.- الشرفاء أولاد
أحجاج.- الشرفاء أولاد الحاج.- الشرفاء أولاد الجري.- الشرفاء أولاد العسري.-
الشرفاء الخرشفيون.- الشرفاء أولاد نزال.- الشرفاء أولاد أكدي.- الشرفاء أولاد
العلوي.- الشرفاء أولاد الطوبي.- الشرفاء أولاد أبو روح.

-الشرفاء أولاد التمامي.- الشرفاء أولاد فلتاح.- الشرفاء أولاد يوسف: بالقلعة.-
الشرفاء أولاد سيدي أبو معزة: بالشاوية.- الشرفاء أولاد داود.- الشرفاء أولاد
الهراول.- الشرفاء المزواريون.- الشرفاء أولاد بو عقلاين.- الشرفاء أولاد القمور
العمرانيون.- الشرفاء أولاد الشيلي.

-الشرفاء أولاد ابن عمران: بالأخماس.- الشرفاء أولاد مزوار الخرازيون
العمرانيون.- الشرفاء أولاد يحيى بن عمر بن ادريس.- الشرفاء أولاد النساج:
بسماتة.- الشرفاء الخنفريون: بجبل العلم ومصمودة.- الشرفاء أولاد اعمارة.

-الشرفاء أولاد نوال: وهم اخوة لأولاد خلال وأولاد المودن العمرانيون.- الشرفاء
أولاد أصريح.- الشرفاء المصامدة: جدهم عبدالصمد العمراني اللحياني، وهم
بالغرب.- الشرفاء أولاد اللحياني.- الشرفاء أولاد المودن.- الشرفاء أولاد مروان.-
الشرفاء أولاد سيدي مالك العمراني.

-الشرفاء أولاد القاسم العمرانيون.- الشرفاء أولاد بو عزا: ببني يدر وبني حزم.-
الشرفاء أولاد العلوي: بحوز تطوان.- الشرفاء أولاد بن صبيح: ببني سعيد.-
الشرفاء أولاد مروان: ومنهم بمدشر عمر الحاضي.- الشرفاء أولاد بني مالك.-
الداوديون: نسبة لجدهم الأول، داود بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن
عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة
الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هؤلاء الأشراف: أولاد
جبارة وأولاد سحنون الأنصاري.

-الشرفاء أولاد عمر : بقبيلة الطيق.- الشرفاء أولاد ابن دراع.- الشرفاء أولاد ابن
ثابت.- الشرفاء أولاد ابن الصديق.- الشرفاء أولاد جبارة.- الشرفاء أولاد علي
البهلول.- الشرفاء أولاد ابن الصديق الغماريون.- الشرفاء أولاد العقبان: ويعرفون
ب(بنو زعمو).- الشرفاء أولاد ابن عزي.- الشرفاء أولاد سحنون الأنصاري.-
الشرفاء أولاد بنو زاجرة.- الشرفاء التونسيون القصاريون.- الشرفاء أولاد

بوعنان.- الشرفاء الحموديون.- الشرفاء الروشتيون.- الشرفاء أشراف ماجة.-
الشرفاء أولاد داود: ومنهم بالريف بنو بوستة.- الشرفاء أولاد بني عبدالجبار.-
الشرفاء أولاد عبدالرزاق.- الشرفاء بني يزيد.

-الجعفريون: نسبة لجدهم الأول، جعفر بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول
بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة
الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هؤلاء الأشراف: أولاد ابن
مخلوف، وأولاد مخوخ بالريف.- الشرفاء أولاد الولي الصالح سيدي صالح: ببني
خليفة.- الشرفاء أولاد الولي الصالح سيدي عيسى.- الشرفاء أولاد مخوخ: ومنهم
بالريف.- الشرفاء أولاد ابن مخلوف.

-الحمزاويون: نسبة لجدهم الأول، حمزة بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول
بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة
الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هؤلاء الأشراف: أولاد
سيدي الناصر بسوس وأولاد ابن عجيبة .

-الشرفاء بنو حمزة.- الشرفاء أولاد البقال.- الشرفاء أولاد الاحرش.- الشرفاء أولاد
ابن عجيبة.- الشرفاء أولاد سيدي يخلف البقالي.- الشرفاء أولاد الحجوجي.-
الشرفاء أولاد النوينو.

-الشرفاء أولاد ابن الحرايش: بأنجرة.

-الشرفاء أولاد الناصر: جدهم سيدي الناصر بن عبدالرحمن بن محمد بن علي بن
عمر ويتصل نسبهم بسيدي حمزة بن ادريس الثاني، وأغلبية أحفاد حمزة يوجدون
بقاع سوس.

-الأحمديون: نسبة لجدهم الأول، أحمد بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن
عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة
الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من هؤلاء الأشراف: أولاد ابن عطاء الله وأولاد الخمليشي والباعقيليون بسوس
والعائلة المنانية الحاحية بحاحا وقبيلة إداوزداغ بسوس.

- الشرفاء بنو تدغير: ويجتمعون مع أولاد كنون.

- الشرفاء بأزمور.

- الشرفاء أولاد ابن عطاء الله.

- الشرفاء أولاد أحمد بن حدة الجزائري.

- الشرفاء الخمليشيون: بصنهاجة.
- الشرفاء البوعقلايين.
- الشرفاء أولاد جعفر.
- الشرفاء أولاد عبدالوهاب: غير العلميين.
- الشرفاء أولاد سيدي علي بوشنافة.
- الشرفاء أولاد ابن السلطان.
- الشرفاء أولاد محمد بن عبدالله بن يوسف.
- الشرفاء أولاد سيدي العربي الدرقاوي.
- الشرفاء أولاد يعقوب بن عبدالعزيز.
- الشرفاء أولاد حجاج.
- الشرفاء الحموميون.
- الشرفاء أولاد ابن أبي بكر.
- الشرفاء أولاد أبو الليث.
- الشرفاء أولاد شافع.
- الشرفاء أولاد اللواح.
- الشرفاء أولاد جرجان.
- الشرفاء الباعقيليون: بسوس.
- الشرفاء أولاد المزوار.
- الشرفاء أولاد التازي: بازواة وغمارة وبالقبيلة المالكية وبالصحراء وفجيج.
- الشرفاء بني إسماعيل: بصنهاجة.
- الشرفاء أولاد محمد غراس الجبل.
- الشرفاء أولاد كنون: ببني مستارة.
- الشرفاء الميمونيون: ببني جرفط.
- الشرفاء أولاد برقوق.
- الشرفاء أولاد البقال.

- اليحياءيون: نسبة لجدهم الأول، يحيى بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من هؤلاء الأشراف: الوكاكيون بسوس والبوراسيون بالمغرب الشرقي وفروع بمناطق أخرى في المغرب ومن أحفاده:

- الشرفاء الوكاكيون: أحفاد الشيخ وكاك بن زلو اللمطي، دفين أكلو بسوس، ومرشد زعيم المرابطين الشيخ عبدالله بن ياسين، وحفيده سيدي مزال بن هارون الوكاكي بقبيلة آيت توافوت بسوس، وبعض أحفاده الوكاكيين بقبيلة إداوسملال بسوس، والفولوسيون بقبيلة إيداكنيضيف بسوس، والأسكاريون الوكاكيون بقبيلة آيت مزال بسوس، وفروع بمناطق أخرى في المغرب.

- الشرفاء الزكراويون: من سلالة الأمير سيدي يحيى بن المولى إدريس الأزهر الشرفاء الزكراويون، وهم قليلون ويوجدون بحاحة وسوس وبدرعة بالصحراء. ومنهم بفاس الشريف سيدي محمد الزكراوي بحومة الطالعة، وله عقب وأبناء عمومة.

- الشرفاء أولاد بوراس: جدهم سيدي سليمان بن عبدالله بن محمد المكنى بـ(أبي راس) الادريسي الحسني، ويتصل نسبه بالمولى يحيى، ويوجد ضريحه ببلاد أغمات حوز مراكش. وأصله من الساقية الحمراء، يوجد أبناء عمومة لهم بفجيج والجزائر الشقيقة.

- الشرفاء أولاد الشقيري.

- الشرفاء آيت يوسي: منهم العلامة سيدي الحسن اليوسي دفين أحواز صفرو.

- الشرفاء أولاد سيدي عيسى بن عمرو: يتواجدون بوادي ملوية ناحية رشيدة قرب جرسيف.

-الكثيريون: نسبة لجدهم الأول، كثير بن ادريس الثاني بن الامام ادريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هؤلاء الأشراف: أولاد عبد الله بفاس وسوس، وأولاد اللحائية، وأولاد سيدي يعقوب البادسي، وذرياته بقبيلة إدا وكثير بسوس.

- الشرفاء أولاد الكحيل.

- الشرفاء أولاد سيدي عيسى بن خشان.

- الشرفاء أولاد عبد النور.
- الشرفاء أولاد عمارة.
- الشرفاء أولاد بوبكر اللحاينة.- الشرفاء أولاد كلاج.- الشرفاء أولاد سليمان.-
- الشرفاء أولاد كنو.- الشرفاء أولاد عبدالله: بفاس، وسوس حيث تجمعهم قبيلة إداوكتير بشتوكة أيت باها.- الشرفاء أولاد ابن عبدالله : من ذرية كثير وهم بفاس وغيرها.- الشرفاء أولاد سيدي يعقوب البادسي.- الشرفاء أولاد خلال بن ليث.-
- الشرفاء أولاد المرابط.- الشرفاء أولاد برهون.- الشرفاء أولاد بوعنان.- الشرفاء أولاد مخشان.
- أولاد علي: نسبة لجدهم الأول، علي بن إدريس الثاني بن الامام إدريس الأول بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- من هؤلاء الأشراف: أولاد الشعرة، وأولاد بن الشقرة، وأولاد ابن غزوان.
- الشرفاء أولاد ابن غزوان.
- الشرفاء أولاد مبروح.
- الشرفاء أولاد ابن الحسين.
- الشرفاء أولاد الصالح.
- الشرفاء أولاد يحيى: يعرفون بـ (بني جبارة) وجدهم هو يحيى بن أجمار، وأصلهم من تافيلالت ومن فروعهم:
- الشرفاء بنو غزوان.
- الشرفاء أولاد ابن أحمد.
- الشرفاء أولاد علي بن عيسى.
- الشرفاء أولاد ابراهيم بن أحمد.
- الشرفاء أولاد الشعرة.
- الشرفاء أولاد ابن يحيى.
- الشرفاء أولاد ابن تاحكيت.
- الشرفاء أولاد ابن مزاحم.
- الشرفاء أولاد ابن الشقرة.

- الشرفاء أولاد الحسين.

- الشرفاء العروسيين الصخراويين: نسبة لجدهم الأعلى، سيدي أحمد بن عمر بن موسى بن يحيى بن الحسن بن سعيد بن عبد القادر بن صالح بن عمر بن الحسن بن إبراهيم بن الصادق بن عبد الكريم بن عبد الكامل بن علي بن ادريس الثاني بن ادريس الثاني الحسني، ولد بصحراء تونس عام 886 هجري ، ومكث هناك في كنف جده وبزاويته الى أن انتقل الى مكناس بالمغرب، حيث اتخذ طريقته الصوفي

.....

الدكتور عبد الهادي التازي:

(مواليد 15 يونيو 1921، تازة - توفي 2 أبريل 2015، الرباط) سياسي وكاتب ومؤرخ مغربي. عضو بأكاديمية المملكة المغربية وعضو بمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

أقطاب الصوفية أربعة، هم بالترتيب الزمني: عبد القادر الجيلاني، وأحمد الرفاعي، وأحمد البدوي، وإبراهيم الدسوقي. وكان البدوي معاصراً للدسوقي، ولكن البدوي سبقه إلى الولاية مع أن آخر الأقطاب -الدسوقي- أعظمهم وأرقاهم رتبة، يليه البدوي ثم الرفاعي ثم الجيلاني.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 6

التضامن

السلسلة 7

الكفالة

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 6

التضامن

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم منخرطاً أو مشاركاً أو فاعلاً أصلياً ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر و تعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم و تحديد النسبة التي ساهم بها في الضرر.

القرار عدد 1797 المؤرخ في : 2005/6/15 الملف المدني عدد:
2004/3/1/(.....)
الضرر - أشخاص متعددين - مسؤولية تضامنية. -150-

150 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016
الفصل 99

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرراً أو شريكاً أو فاعلاً أصلياً.

الفصل 100

يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

الباب الرابع: الالتزامات التضامنية الفرع الأول: التضامن بين الدائنين

الفصل 153

التضامن بين الدائنين لا يفترض، ويلزم أن ينشأ من العقد أو يتقرر بمقتضى القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

ومع ذلك إذا تعهد عدة أشخاص بأمر واحد في نفس العقد ومشاركين -، افترض فيهم أنهم تعهدوا به متضامنين، ما لم يكن العكس مصرحاً به أو ناتجاً عن طبيعة المعاملة.

الفصل 154

يكون الالتزام تضامنياً بين الدائنين إذا كان لكل منهم الحق في قبض الدين بتمامه ولم يكن المدين ملتزماً بدفع الدين إلا مرة واحدة لواحد منهم ويمكن أن يكون الالتزام تضامنياً بين الدائنين ولو اختلف حق أحدهم عن حق الآخر، بأن كان معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل، في حين أن حق الآخر باتّ منجز.

الفصل 155

ينقضي الالتزام التضامني في حق جميع الدائنين، إذا تم في حق أحدهم الوفاء به أو الوفاء بمقابل، أو إيداع الشيء المستحق، أو المُقاصة أو التجديد.

إذا وفي المدين لأحد الدائنين المتضامنين حصته من الدين برئت ذمته في حدود هذه الحصة تجاه الباقيين.

الفصل 156

الإبراء من الدين الحاصل من أحد الدائنين المتضامنين لا يسوغ الاحتجاج به على الآخرين، وهو لا يبرئ ذمة المدين من الدين إلا في حدود حصة من أبرأه.

اتحاد الذمة الحاصل بين أحد الدائنين المتضامنين وبين المدين لا يترتب عليه انقضاء الالتزام إلا بالنسبة لهذا الدائن.

الفصل 157

لا يترتب أي أثر لصالح الدائنين الآخرين أو ضدهم:

1 - عن اليمين الموجهة من أحد الدائنين المتضامنين للمدين؛

2 - عن قوة الأمر المقضي بين المدين وبين أحد الدائنين المتضامنين.

وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاقات الطرفين أو عن طبيعة المعاملة.

الفصل 158

التقادم الذي يتم ضد أحد الدائنين المتضامنين لا يمكن الاحتجاج به على الآخرين.

خطأ أحد الدائنين المتضامنين أو مَطْلُهُ لا يضر بالآخرين.

الفصل 159

الأفعال التي تقطع التقادم لصالح أحد الدائنين المتضامنين تفيد الآخرين.

الفصل 160

الصلح الواقع بين أحد الدائنين وبين المدين يفيد الآخرين إذا تضمن الاعتراف بالحق أو بالدين. ولا يمكن الاحتجاج به ضدهم إذا تضمن إبراء من الدين، أو كان من شأنه أن يجعل مركزهم سيئاً وذلك ما لم يرتضوه.

الفصل 161

الأجل الممنوح للمدين من أحد الدائنين المتضامنين، لا يحتج به على الباقيين، ما لم ينتج العكس عن طبيعة المعاملة أو عن اتفاقات المتعاقدين.

الفصل 162

ما يقبضه كل من الدائنين المتضامنين، سواء على سبيل الوفاء أو الصلح يصبح مشتركاً بينه وبين الدائنين الآخرين، كل على قدر حصته. وإذا أعطي لأحد الدائنين كفيل أو ارتضيت لصالحه إنابة من أجل حصته كان من حق الدائنين الآخرين أن يشتركوا معه فيما يدفعه الكفيل أو المدين المُناب، وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاق المتعاقدين أو عن طبيعة المعاملة.

الفصل 163

الدائن المتضامن الذي يقبض حصته ولا يستطيع تقديمها للدائنين الآخرين لسبب يرجع إلى خطئه، ملزم تجاههم في حدود أنصبتهم منها.

الفرع الثاني: التضامن بين المدينين

الفصل 164

التضامن بين المدينين لا يفترض، ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون، أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

الفصل 165

يقوم التضامن بحكم القانون في الالتزامات المتعاقدة عليها بين التجار لأغراض المعاملات التجارية¹⁵⁰، وذلك ما لم يصرح السند المنشئ للالتزام أو القانون بعكسه.

الفصل 166

يثبت التضامن بين المدينين، إذا كان كل منهم ملتزما شخصيا بالدين بتمامه، وعندئذ يحق للدائن أن يجبر أيا منهم على أداء هذا الدين كله أو بعضه لكن لا يحق له أن يستوفيه إلا مرة واحدة.

الفصل 167

يسوغ أن يكون الالتزام تضامنيا، ولو التزم أحد المدينين بطريقة تخالف الطريقة التي التزم بها الآخرون. كما إذا كان التزامه مثلا معلقا على شرط أو مقترنا بأجل وجاء التزام مدين آخر باتا منجزا. ولا يعيب نقص أهلية أحد المدينين الالتزام المتعاقدة عليه من الآخرين.

الفصل 168

لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفع الشخصية الخاصة به وبالدفع المشتركة بين المدينين المتضامنين جميعا. ولا يسوغ له أن يتمسك بالدفع الشخصية المحضة المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه.

الفصل 169

الوفاء والوفاء بمقابل وإيداع الشيء المستحق والمقاصة الواقعة بين أحد المدينين والدائن تبرئ ذمة جميع المدينين الآخرين.

الفصل 170

مطلد الدائن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ينتج آثاره لصالح الآخرين.

الفصل 171

التجديد الحاصل بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين يبرئ ذمة الآخرين ما لم يرتضوا الانضمام إليه في التحمل بالالتزام الجديد. ومع ذلك، إذا اشترط الدائن انضمام المدينين المتضامنين الآخرين، فامتنعوا منه فإن الالتزام القديم لا ينقضي.

الفصل 172

الإبراء من الدين الحاصل لأحد المدينين المتضامنين يفيد جميع الآخرين ما لم يظهر الدائن صراحة رغبته في عدم حصول الإبراء إلا لذلك المدين وبالنسبة إلى حصته من الدين. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يثبت لباقي المدينين المتضامنين الرجوع على من أبرئ إلا بالنسبة إلى نصيبه في حصة المعسرين منهم.

الفصل 173

الدائن الذي يرتضي تجزئة الدين لصالح أحد المدينين يبقى له الحق في الرجوع على الآخرين، بكل الدين، ما لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك.

الفصل 174

الصلح المبرم بين الدائن وبين أحد المدينين المتضامنين يفيد الآخرين إذا تضمن الإبراء من الدين أو طريقاً آخر من طرق انقضاءه، ولا يسوغ أن يترتب عنه لا تحملهم بالتزام ولا زيادة فيما هم ملتزمون به، ما لم يرتضوه.

الفصل 175

اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين أحد مدينيه المتضامنين لا ينهي الالتزام إلا بالنسبة إلى حصة هذا المدين.

الفصل 176

مطالبة الدائن الموجهة ضد أحد المدينين المتضامنين لا تمتد إلى الآخرين، ولا تمنع الدائن من أن يوجه إليهم مطالبة مماثلة.

وقف التقادم وقطعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يوقف التقادم ولا يقطعه بالنسبة للآخرين. والتقادم الذي يتم لصالح أحد المدينين لا يفيد الآخرين.

الفصل 177

خطأ أحد المدينين المتضامنين أو مطلقه لا يضر بالآخرين. سقوط الأجل إضراراً بأحد المدينين المتضامنين في الحالات المنصوص عليها في الفصل 139 لا ينتج أثره إلا في حقه. قوة الأمر المقضي لا تنتج آثارها إلا بالنسبة إلى المدين الذي كان طرفاً في الدعوى، وذلك فيما يقضي به له أو عليه ما لم ينتج عكس ذلك من السند المنشئ للالتزام أو من طبيعة المعاملة.

الفصل 178

العلاقات بين المدينين المتضامنين تنظم بمقتضى أحكام الوكالة والكفالة.

الفصل 179

الالتزام المتعاقد عليه تضامنياً تجاه الدائن ينقسم بقوة القانون بين المدينين.

المدين المتضامن الذي يؤدي الدين كاملاً، أو الذي يترتب على وقوع المقاصة بينه وبين الدائن انقضاء الدين بتمامه، لا يحق له الرجوع على الآخرين إلا بقدر حصة كل منهم في الدين.

وإذا كان أحد المدينين المتضامنين معسراً أو غائباً، قسمت حصته في الدين بين كل المدينين الآخرين الموجودين والمليئي الذمة مع حفظ حق هؤلاء في الرجوع على من دفعوا عنه حصته. هذا كله ما لم يوجد شرط يقضي بخلافه.

الفصل 180

إذا كانت المعاملة التي من أجلها حصل **التعاقد على الالتزام التضامني** لا تخص إلا أحد المدينين المتضامنين، التزم هذا المدين تجاه الباقيين بكل الدين. ولا يعتبر هؤلاء بالنسبة إليه إلا ككفلاء.

القسم العاشر: الكفالة

الباب الأول: الكفالة بوجه عام

الفصل 1117

الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤديه هذا الأخير نفسه.

الباب الثاني: آثار الكفالة

الفصل 1133

الكفالة لا تقتضي التضامن، ما لم يشترط صراحة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، وفي الحالة التي تعتبر الكفالة فيها فعلا تجاريا بالنسبة إلى الكفيل، تخضع آثار الكفالة للقواعد المتعلقة بالتضامن بين المدينين.

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول - فاتح أغسطس 1996

بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الفصل الثالث: آثار التقييدات

المادة 58

يفترض في كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري اكتساب صفة تاجر، مع ما يترتب عنها من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 60

في حالة تفويت أو إكراء أصل تجاري، يبقى الشخص المسجل مسؤولا على وجه التضامن عن ديون خلفه أو مكترهه، ما لم يشطب من السجل التجاري أو لم يعدل تقييده مع البيان الصريح للبيع أو الإكراء.

الباب الثاني: تقديم الأصل التجاري حصة في شركة

المادة 105

إذا لم يقدم الشركاء أو أحدهم داخل الثلاثين يوما الموالية للنشر الثاني دعوى بإبطال الشركة أو الحصة أو إذا لم يقع التصريح بالإبطال تبقى الشركة ملزمة على وجه التضامن مع المدين الرئيسي بأداء الدين الثابت المصرح به في الأجل المذكور.

في حالة تقديم أصل تجاري حصة من شركة إلى شركة أخرى لاسيما على إثر دمج شركتين أو انفصالهما، لا تطبق الأحكام الواردة في الفقرة السابقة إلا إذا روعيت مقتضيات المتعلقة بدمج أو انفصال الشركات.

المادة 155

فضلا عن تطبيق مقتضيات المادة 60 يسأل مكري الأصل على وجه التضامن مع المسير الحر عن الديون المقترضة من طرفه بمناسبة استغلال الأصل وذلك إلى نشر عقد التسيير الحر وخلال مدة الستة أشهر التي تلي تاريخ النشر.

الباب الثامن: الرجوع لعدم القبول وعدم الوفاء والاحتجاج وكميالة الرجوع

الفصل الأول: الرجوع لعدم القبول وعدم الوفاء

المادة 201

يسأل جميع الساحبين للكميالة والقابلين لها والمظهرين والضامين الاحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزماً بالتتابع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

ويتمتع بالحق نفسه كل موقع للكمبيالة أدى مبلغها.

ولا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولاً.

الباب السادس: الرجوع لعدم الوفاء

المادة 287

يسأل جميع الملتزمين بمقتضى شيك على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزماً بالتتابع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

يتمتع بالحق ذاته كل موقع لشيك وفي مبلغه.

لا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولاً.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 306

يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم. يعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يقل مبلغها عن ستة في المائة من المبلغ الموفى.

يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجه التضامن.

المادة 315

إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضامن أم لا، تطبق بقوة القانون مقتضيات المواد من 311 إلى 313 على باقي المشتركين في الحساب سواء بالنسبة لهذا الحساب أو بالنسبة للحسابات المشتركة الأخرى وكذا الحسابات الشخصية للمخل بالوفاء.

المادة 320

يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقاً لمقتضيات المادتين 312 و 317 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقاً للمادة 313 أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب. غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 100.000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.

يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.

الكتاب الرابع: العقود التجارية

المادة 335

يفترض التضامن في الالتزامات التجارية.

القسم الثالث: السمسرة

المادة 413

إذا كانت للسمسار، بصرف النظر عن أجرته، مصلحة شخصية في الخدمة، وجب عليه تنفيذ الالتزام على وجه التضامن مع زبونه

المادة 420

إذا كلف عدة سمسرة بموجب عقد واحد فيسألون على وجه التضامن عن تنفيذ عقد السمسرة ما لم يسمح لهم بالعمل على انفراد.

المادة 421

إذا كلف السمسار من طرف عدة أشخاص لإنجاز عمل مشترك بينهم فإن كل واحد منهم ملزم إزاء السمسار على وجه التضامن مع الآخرين بجميع آثار عقد السمسرة.

الباب الثاني: التزامات الوكيل بالعمولة

المادة 430

إذا ضمن الوكيل بالعمولة الوفاء بما يترتب على الأشخاص الذين تعاقده معهم، وجب عليه هذا الضمان على وجه التضامن معهم لتنفيذ ما لزمهم.

غير أنه يجوز الاتفاق على تحديد آثار هذا الضمان.

الفصل الأول: أحكام مشتركة بين الحسابات بالاطلاع ولأجل

المادة 490

يمكن للمؤسسة البنكية فتح حسابات جماعية مع أو بدون تضامن.

الباب السابع: حوالة الديون المهنية

المادة 532

تنقل الحوالة للمحال له الضمانات التي تضمن الدين.

يضمن المحيل بالتضامن أداء الدين المحال.

القسم الثامن 150: التوطين

المادة 4-544

يجب على المُوطن لديه التقيد بالالتزامات التالية:

وضع رهن إشارة الشخص المُوطن محلات مجهزة بوسائل الاتصال، تتوفر على قاعة لعقد الاجتماعات، وكذا محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والاطلاع عليها؛

التأكد من هوية الشخص المُوطن، وذلك بطلب نسخة من وثيقة هوية الشخص الذاتي المُوطن أو شهادة التقيد في السجل التجاري أو أي وثائق أخرى تسلمها السلطة الإدارية المختصة، تمكن من تحديد هوية الشخص المُوطن؛

حفظ الوثائق المتعلقة بنشاط المقولة والالتزام بتحيينها؛

حفظ الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الشخص المُوطن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقات التوطين؛

مسك ملف عن كل شخص مُوطَّن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف وبطاقات هوية مسيريتها وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني. ويحتوي هذا الملف أيضا، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المُوطَّنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسبية في حال عدم حفظها لدى المُوطَّن لديه؛

التأكد من أن المُوطَّن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المُوطَّنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة؛

إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص المُوطَّنين، بتعذر تسليمها إليهم؛

إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛

تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص المُوطَّن.

السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُوطَّن.

في حالة عدم احترام الالتزامات المحددة في البنود 5 و6 و7 و8 و9 من هذه المادة و دون الإخلال بأحكام المادة 544-11 أدناه فإن المُوطَّن لديه يتحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المُوطَّن.

تم تغيير وتنظيم المادة 542 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 21.18، .

- تمت إضافة القسم الثامن أعلاه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 89.17، .

- أنظر المادة الرابعة من القانون رقم 89.17، السالف الذكر.

المادة الرابعة:

"يمنح أجل سنة، للأشخاص الاعتباريين والذاتيين الذين يمارسون نشاط التوطين، ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القسم الثامن من الكتاب الرابع من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بالجريدة الرسمية، وذلك من أجل تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام القسم الثامن السالف الذكر".

القسم الثاني: مساطر الوقاية من صعوبات المقولة

الباب الثاني: الوقاية الخارجية

الفصل الثاني: المصالحة

المادة 559

يوقف الاتفاق أثناء مدة تنفيذه كل إجراء فردي وكل دعوى قضائية، سواء كانت تخص منقولات المقولة المدنية أو عقاراتها بهدف الحصول على سداد الديون موضوع الاتفاق. كما يوقف هذا الاتفاق الأجل المحددة للدائنين، تحت طائلة سقوط أو فسخ حقوقهم.

يستفيد الكلاء، سواء كانوا متضامنين أم لا، الذين يكون الدين المكفول من قبلهم مشمولا بالاتفاق، من الوقف المؤقت للدعوى والإجراءات.

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاق، يعاين رئيس المحكمة بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن، فسخ هذا الاتفاق وسقوط كل آجال الأداء الممنوحة، ويحيل الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

الباب الخامس: اختيار الحل

المادة 572

يستفيد الكفلاء أشخاصا ذاتيين، متضامنين كانوا أم لا من:

مقتضيات مخطط الإنقاذ؛

وقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أدناه.

القسم الرابع: مسطرة التسوية القضائية

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 580

يمكن فتح المسطرة ضد شريك متضامن داخل سنة من تاريخ انسحابه من شركة التضامن عندما يكون توقف الشركة عن الدفع سابقا لهذا الانسحاب.

الباب الثاني: إجراءات التسوية القضائية

الفصل الأول: تفسير المقولة

الفرع الأول: استمرارية الاستغلال

المادة 589

في حالة تفويت حق الكراء، لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المفوت التزامات تضامنية مع المفوت إليه تجاه السنديك.

الباب السابع: الكفلاء

المادة 695

يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا:

بمقتضيات مخطط الاستمرارية؛

بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أعلاه.

لا يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل.

لا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصرح بها.

الباب السابع: الكفلاء

المادة 696

يمكن للدائن الحامل لالتزامات مكتتبة، مظهرة أو مضمونة تضامنيا بواسطة شريكين أو عدة شركاء في الالتزام، خاضعين لإجراء إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية، أن يصرح في كل إجراء بدينه بشأن القيمة الاسمية لسنده إلى تمام الوفاء.

المادة 698

إذا توصل الدائن الحامل لالتزامات مكتتبة تضامنيا بين مقاول في حالة إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية وبين ملتزمين آخرين، بتسبيق من دينه قبل صدور حكم فتح المسطرة، فإنه لا يمكنه أن يصرح بدينه إلا بعد خصم هذا التسبيق ويحتفظ بحقوقه ضد الشركاء في الالتزام والكافلين في الباقي المستحق.

يمكن للشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بدينه فيما يخص كل ما أداه لإبراء ذمة المدين.

الفصل الأول: العقوبات المالية

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم منخرطاً أو مشاركاً أو فاعلاً أصلياً ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر و تعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم و تحديد النسبة التي ساهم بها في الضرر .

2005-1797

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8572

الغرفة المدنية

القرار عدد 1797 المؤرخ في: 2005/6/15 الملف المدني عدد:

(.....) 2004/3/1/

الضرر - أشخاص متعددين – مسؤولية تضامنية.

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم منخرطاً أو مشاركاً أو فاعلاً

المادة 738

حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كلياً أو جزئياً، تضامنياً أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط.

تتقدم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت، وفي غياب ذلك، فمن تاريخ الحكم القاضي بالتصفية القضائية.

تدخل المبالغ التي يدفعها المسؤولون تطبيقاً للفقرة الأولى في الذمة المالية للمقولة، وتخصص في حالة استمرارية المقولة وفق الكيفيات المنصوص عليها في مخطط الاستمرارية. وعند تفويت أو تصفية، توزع هذه المبالغ بالتناسب فيما بين الدائنين.

أصليا ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم والنسبة التي ساهم بها في الضرر.

والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالرغم من إثبات الطالب بحكم نهائي قيام المطلوبين جميعا بالاستيلاء على واجبه من الماء موضوع الحكم المدلى به وتعذر تحديد النسبة التي ساهم بها كل واحد منهم في الضرر اللاحق به فإنها قضت برفض الطلب المتعلق بالحكم عليهم بالتضامن بأداء التعويض المحكوم به مما كان معه القرار خارقا للقانون معرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7256

الغرفة الجنحية

القرار عدد 1/1046 المؤرخ في 2000/5/10 ملف جنحي عدد 99/4464-66
المطالبة بالحق المدني - التعويض الإجمالي بالتضامن (لا)

- يتعرض القرار للنقض لنقصان التعليل إذا قضى - بدون تعليل خاص- للمطالبة بالحق المدني أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين بتعويض إجمالي على وجه التضامن من غير تحديد نصيب كل واحد منهم، والحال أن كل طلب بمستنتجات كتابية مفصلة التعويض المادي والمعنوي الذي يخصه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6955

الغرفة المدنية

القرار عدد 153 المؤرخ في 2001/1/27 الملف المدني عدد 99/2/3/556
الضامن الاحتياطي - التزامه - إخطار الدائن-

- إن التزام الضامن الاحتياطي نحو الحامل تحكمه قواعد قانون الصرف وقواعد الكفالة التضامنية، وأنه يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون فلا يملك

بالتالي حق الدفع بتجريد المدين الأصلي المكفول قبل متابعة إجراءات استخلاص الدين ضده " الفقرة 7 من المادة 180 من مدونة التجارة. " -151-

إن المحكمة كانت على صواب عندما ردت دفع الطاعنة ب " حيث ثبت من خلال العقد بأن المستأنفة كفيلة بالتضامن وأنها هي التي عليها إخطار الدائن بانتهاء ضمانها للدائن الأصلي، وأن الكفالة تضامنية.

كما أن المستأنف عليها سلكت مسطرة الإنذار حيث تبعا لذلك يكون الدين حالا وثابتا ومستحقا. "

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

القسم الثالث: الشيك

المادة 250

- 151 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الباب الخامس: الضمان الاحتياطي

المادة 180

يجوز أن يضمن وفاء الكميالة كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.

يقدم هذا الضمان من الغير، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الكميالة.

يكتب الضمان الاحتياطي على الكميالة ذاتها أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها على أن يوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على صدر الكميالة، ما لم يتعلق الأمر بتوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته، وإلا اعتبر مقدما لصالح الساحب.

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.

يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للكميالة الحقوق الناشئة عنها تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكميالة.

الساحب ضامن للوفاء ويعتبر غير موجود كل شرط يقضي بتحله من هذا الضمان.

الباب الثاني: تداول الشيك

المادة 257

يضمن المظهر الوفاء ما لم يرد شرط مخالف.

ويجوز للمظهر أن يمنع تظهيراً جديداً، ولا يلزم بالضمان في هذه الحالة تجاه من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

الباب السادس: الرجوع لعدم الوفاء

المادة 287

يسأل جميع الملتزمين بمقتضى شيك على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزماً باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

يتمتع بالحق ذاته كل موقع لشيك وفي مبلغه.

لا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولاً.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 320

يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقاً لمقتضيات المادتين 312 و 317 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقاً للمادة 313 أو بواسطة صيغة سلمها لزيون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب. غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 100.000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.

يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6846

الغرفة المدنية

القرار عدد 1648 المؤرخ في 98/3/11 الملف المدني عدد 94/4/1/2359

الطعن بالاستئناف – تعدد المحكوم عليهم – توجيه الطعن من أحدهم فقط.

إذا كان الواجب يقتضي توجيه الطعن بالاستئناف ضد كل المحكوم عليهم في حالة عدم قابلية الالتزام للتجزئة وفي حالة قيام التضامن وعندما يوجب القانون ذلك فإنه لا مانع من توجيه الطعن من أحد المحكوم عليه في هذه الحالات ضد المحكوم له.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3650

الغرفة المدنية

القرار 1119 الصادر بتاريخ 8 مايو 1985 ملف مدني 95664

استئناف ... المحكوم عليه ... إدخاله ... لا.

لا يوجد في القانون ما يفرض على المستأنف - تحت طائلة عدم القبول - أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم الابتدائي حتى ولو كان محكوما عليه بالتضامن معه .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2931

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

استئناف... توجيهه ضد جميع الأطراف،

لا يوجد أي نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى ولو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن معه) تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا خاطئا لما صرحت بعدم قبول الاستئناف لعدم ادخال جميع أطراف الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5101

الغرفة الجنحية

القرار 3674 الصادر بتاريخ 19 مايو 1992 ملف جنحي 84-369 . -152-

- 152

التعويض بالتضامن غير قابل للتجزئة - استئناف أحد المتضامنين داخل الأجل يستفيد منه الباقي الذي استأنف خارج الأجل

القرار رقم 3674

الصادر بتاريخ 19 مايو 1992

ملف جنحي رقم 84-369

القاعدة:

- لما كان موضوع النزاع يتعلق بأداء التعويض على وجه التضامن وهو غير قابل للتجزئة فإن استئناف أحد المحكوم عليهم خارج الأجل يستفيد من الذي وقع داخل الأجل وبالتالي فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف تكون قد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعى عليهم أمام عبد القادر وأبو بكر محمد بوزيان محمد بواسطة الأستاذ المعرفي أحمد المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى بمقتضى عريضة وضعها بكتابة الضبط محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 84/1/17 ضد القرار الصادر عنها بتاريخ 82 / 10 / 12 في الملف عدد 80/5483 المبلغ للأول والثالث بتاريخ 27/28 دجنبر 1983 على التوالي ولا دليل على تبليغه للثاني بوبكر والقاضي بتأييد الحكم ابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 1979/1/9 القاضي عليهم لفائدة المدعى طويلى محمد بأداء تعويض مدني قدره 7000 درهم مع إخراج شركة التأمين الملكي المغربي من الدعوى.

كما أنه إذ كانت الدعوى أقيمت على أساس حراسة الشيء عملاً إن الفصل 88 من ق. ر. ع. فإن المسؤول يكون هو الحارس ولا يكون هناك مجال للتضامن بينه وبين السائق.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 24 يونيو 1984 بإمضاء الأستاذ حسن الفتوح المحامي بوجدة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى لفائدة الطالب والرامية إلى رفض طلب النقض المذكور.

بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 1974/9/28.

وبناء على الإعلام بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1992/3/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 92/5/19.

وبعد المناداة على الطرفين وعدم حضورهما.

وبعد أن تلا السيد المستشار المقرر السيد الهاشمي الجباري في تقريره والإنصات إلى المحامي العام السيد محمد العزوزي في ملاحظاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن السيد طويلى محمد بن محمد تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 11 يناير 1978 طلب فيه الحكم له بتعويض قدره 00، 12000 درهم عن الضرر الذي لحق به من جراء حادثة السير التي وقعت بتاريخ 84/12/3 بطريق الديوانة بوجدة بواسطة شاحنة من نوع فولفو 53 - 927 ملك السيد بوزيان محمد ومؤمن عليها من شركة التأمين الملكي المغربي بينما كان يسوقها أمام عبد القادر بعدما سلم سائقها السيد بوبكر محمد زمام القيادة وانتهت الإجراءات بالحكم على المدعى عليهما أمام عبد القادر وبوبكر محمد بتحميلها كامل مسؤولية الحادثة المذكور وبأدائهما وفي محلها بوزيان محمد للمدعى مبلغ 7000 درهم وبإخراج شركة التأمين المذكورة من الدعوى وهو الحكم الذي قضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى القرار المطعون فيه بعد تصريح بعدم قبول استئناف محمد بوزيان لوقوعه خارج أجله القانون إذ بلغ له الحكم المستأنف بتاريخ 1980/2/8 ولم يستأنفه إلا بتاريخ 1980/4/8.

عن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذة أولاها من خرق قواعد المسطرة وخاصة الفصل 134 ق. م. ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف العارض بوزيان محمد شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني في حين أنه عندما يكون النزاع غير قابل للتجزئة فإن المستأنف الذي تقدم باستئنافه خارج الأجل القانوني يستفيد من الاستئناف الواقع داخله والصادر من الطرف الذي يربطه به مصلحة مشتركة وهذا ما قدره المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 869 بتاريخ 90/11/12 في الملف المدني عدد 71688 المنشور في مجلة القضاء والقانون عدد 131 وأنه مادام استئنافه العارض بوزيان بمعية باقي العارضين فإنه كان على المحكمة أن تقبله وأن تنص على الموضوع والمتخذة ثانيتهما من خرق الفصل 345 من ق. م. م. ذلك أن العارضين أثاروا عدة أسباب في مقالهم الاستئنافي منها خرق مقتضيات الفصل 12 من قرار 1955/1/25 المتعلق بتطبيق ظهير 1955/2/22 لكن القرار أجاب فيما يخص عدم علم المؤمن له بأنه لم يبق له موضوع مادام استئنافه كان خارج الأجل القانوني وردت جميع الدفوع بناء على ذلك وبما أن الحكم لم يبلغ إلى جميع الأطراف فإن العارض بوزيان محمد يستفيد من استئناف باقي الأطراف الذي كان داخل الأجل القانوني بناء على قرار المجلس المذكور مما يكون معه تعليل المحكمة خاطئا مما ينزل منزله انعدام التعليل.

بناء على الفصل 345 من ق. م. م. فإن القرارات يجب أن تكون معلة.

وحيث إن عدم مراعاة قاعدة اجتهاد قار ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن النازلة موضوع القضية رفعت في إطار الفصل 88 ق. ل. ع. من طرف ضحية حادثة السير موضوع القضية في مواجهة العارضين الأولين عبد القادر وبوبكر بصفتها متسببين في الحادثة وفي مواجهة الثالث بوزيان بصفته مسؤولا مدنيا مع إحلال شركة التأمين الملكي المغربي في الأداء فصدر الحكم الابتدائي على الأولين تحت مسؤولية الثالث وبإخراج شركة التأمين من الدعوى ثم قضت محكمة استئناف بعدم قبول استئنافه المسؤول المدني بوزيان لوقوعه خارج الأجل القانوني وقبول استئناف الآخرين وتأييده الحكم الابتدائي.

لكن حيث إنه عندما يكون موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فإن المستأنف الذي تقدم باستئنافه خارج أجله القانوني يستفيد من استئناف الواقع داخل الأجل القانوني والصادر من الطرف الذي تربطه به مصلحة مشتركة.

وحيث إن العارض السيد بوزيان الذي قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم قبول استئنافه لوقوعه خارج الأجل القانوني هو المسؤول المدني في النازلة المتعلقة بموضوع غير قابل للتجزئة هو مطالبة العارضين متضامين بالتعويض عن الضرر المترتب عن حادثة السير موضوع القضية مما يكون ما قضت به محكمة الاستئناف من عدم قبول استئناف المسؤول المدني بوزيان لوقوعه خارج الأجل القانوني وتأييد الحكم الابتدائي متعارضا مع الاجتهاد القادر المذكور وبالتالي يكون القرار غير مبني على أساس سليم مما يوجب نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة.

الرئيس: يحيى الصقلي

- الاستئناف ... عدم التجزئة ...

- لما كان موضوع النزاع يتعلق بأداء التعويض على وجه التضامن و هو غير قابل للتجزئة فإن استئناف أحد المحكوم عليهم خارج الأجل يستفيد من الذي وقع داخل الأجل و بالتالي فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف تكون قد عرضت قرارها للنقض.

تضامن بين المدينين - استنتاجه من وثائق الدعوى - لا - استناده إلى صريح العقد أو القانون - نعم

الحكم المدني رقم 192

الصادر بتاريخ 14 ربيع الثاني 1391 الموافق 9 يونيو 1971

القاعدة

يكون الحكم معرضا للنقض إذا استند في وجود تضامن المدينين على مجرد الاستنتاج الذي لا يمكن أن يبرر هذا التضامن وأن التضامن يجب أن يكون ناتجا بصراحة من العقد أو يستند إلى نص قانوني.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 شتنبر 1964 من طرف المعطي بن صالح المزابي بواسطة نائبه الأستاذ كلود ابن سهل ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط في 14 مارس 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ فاتح مارس 1965 تحت إمضاء الأستاذ بنعطار النائب عن المطلوب ضدتهما النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 12 ماي 1971.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 يونيو 1971.

المستشار المقرر: السيد الجباري

المحامي العام: السيد العزوزي

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره وإلى ملاحظات سعادة المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول:

حيث إن التضامن بين المدينين يجب أن يكون صريحا إذا لم يكن مستندا إلى نص قانوني.

و حيث تقدم مومن بن المعطي و أحمد بن الجيلالي بمقال أمام المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء يعرضان فيه أن لهما بذمة المدعى عليهما المعطي بن صالح المزابي و أحمد بن الحاج ولد الكبيرة ما قدره 3.870 درهما وذلك حسب اعتراف بدين مؤرخ ب 30 أبريل 1961. فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب و بعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم إقليمية البيضاء مع إخراج أحمد بن الحاج من الدعوى و قد ارتكزت على العلل الآتية : " حيث أن المستأنف أحمد بن الحاج أمضى سند الدين بصفته وكيلًا عن أمه و حيث تبين من تصريحات الطرفين أن الدين يتعلق بالتركة التي يرث منها الملتزمان بالأداء المعطي بن صالح و أخته الكبيرة و حيث يتضح جليا من وقائع القضية أن القصد من التزام المعطي بن الصالح هو تطمين الدائنين و ضمان الوفاء و إلا ما كانت هناك فائدة في نقل الدين من التركة إلى ذمة الملتزمين به و حيث أنه لذلك يكون المستأنف المعطي بن صالح ملزما بأداء الدين كله تطبيقا لقواعد التضامن بين المدينين.

و حيث إن المحكمة حكمت بالتضامن مرتكزة على مجرد القول " أن القصد من التزام المعطي و هو تطمين الدائنين و ضمان الوفاء لهما " في حين أن هذا الاستنتاج لا يمكن أن يبرر التضامن و أن التضامن يجب أن يكون ناتجا بصراحة من العقد أو يستند إلى نص قانوني.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم و بإحالة القضية و الطرفين على محكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس

الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة و المستشارين السادة: محمد عمور – مقرر –
أحمد بنشقرن - سالمون بنسباط – الحاج عبدالغني المومي- وبمحضر سعادة
المحامي العام السيد عبدالكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد
المعروفي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3760

الغرفة الجنائية

القرار 3666 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1984 ملف جنحي 65864

الغرامات ... تعدد المتهمين ... التضامن ... لا

أن الذعائر المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ تعتبر بمثابة تعويضات مدنية يجب أن
يقضي عن كل مخالفة بذعيرة منفردة خاصة بكل من ارتكب مخالفة تختلف عن
الأخرى جرى إثباتها أما بتقرير واحد أو بعدة تقارير متتابعة تجاه مخالف واحد "
الفصل 82 من ظهير 1932/11/12 "

إن الأشخاص المشاركين في المخالفات المبينة بظهير 1932 تطبق عليهم نفس
عقوبة المخالفين الأصليين " الفصل 84 من ظهير 1932/11/12 "

وأن المحكمة لما قضت بغرامة واحدة على وجه التضامن فيما بين المتهمين عوض
أن تحكم على كل واحد بأداء غرامة منفردة تكون قد خرقت القانون.

غير أنه لما كان طلب النقض مرفوع من طرف مكتب التبغ وحده فإن أثر النقض
ينحصر في نطاق المقتضيات المدنية وحدها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6532

الغرفة التجارية

القرار عدد 1648 المؤرخ في 98/3/11 الملف المدني عدد 94/4/7/2359

الطعن – توجيهه ضد جميع الأطراف – حالاته

- وجوب توجيه الطعن من المحكوم عليه ضد جميع المحكوم عليهم في حالة عدم قابلية الالتزام للتجزئة - 153- وفي حالة التضامن وفي الحالة التي يوجب فيها القانون ذلك.

153 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الخامس: الالتزامات القابلة للانقسام وغير القابلة للانقسام

الفرع الأول: الالتزامات غير القابلة للانقسام

الفصل 181

يكون الالتزام غير قابل للانقسام:

- 1 - بمقتضى طبيعة محله، إذا كان هذا المحل شيئاً أو عملاً لا يقبل القسمة سواء كانت مادية أو معنوية؛
- 2 - بمقتضى السند المنشئ للالتزام أو بمقتضى القانون، إذا ظهر من هذا السند أو من القانون أن تنفيذ الالتزام لا يمكن أن يكون جزئياً.

الفصل 182

إذا تحمل عدة أشخاص بالتزام غير قابل للانقسام، التزم كل منهم بالدين بتمامه ويسري نفس الحكم بالنسبة إلى تركة من تعاقد على التزام من هذا النوع.

الفصل 183

إذا كان لعدة أشخاص حق في التزام غير قابل للانقسام، من غير أن يكون بينهم تضامن، لم يسغ للمدين أن يؤدي الدين إلا لهم مجتمعين، ولا يسوغ لأي واحد من الدائنين أن يطلب تنفيذ الالتزام إلا باسم الجميع، وبشرط أن يأذنوا له في ذلك. ومع ذلك يجوز لكل من الدائنين المشتركين أن يطلب، لصالح الجميع إيداع الشيء المستحق، أو تسليمه إلى أمين 153 تعيينه المحكمة، إذا كان غير صالح للإيداع.

الفصل 184

إذا رفعت الدعوى بكل الدين على الوارث أو على أحد المدينين المشتركين، ساع له أن يطلب مهلة لإدخال المدينين الآخرين فيها، لكي يحول دون الحكم عليه وحده بكل الدين. إلا أنه إذا كان من طبيعة الدين ألا يقع الوفاء به إلا من المدين الذي رفعت الدعوى عليه، ساع أن يحكم عليه به وحده، مع ثبوت الحق في الرجوع على باقي الورثة أو المدينين بقدر حصصهم، وفقاً للفصل 179 السابق.

الفصل 185

قطع التقادم الحاصل من أحد الدائنين بالتزام غير قابل للانقسام يفيد الآخرين، وإذا حصل هذا القطع ضد أحد المدينين، أنتج أثره ضد الباقين.

- تطبيق هذه القاعدة على الطالبة باعتبارها من الورثة المحكوم عليهم معها في الاستئناف لتعلق الموضوع بقسمة مال مشاع - لا -

- تحمل عدة اشخاص بالتزام غير قابل للانقسام يحملهم اداء الدين بكامله واعتبارهم متضامنين في الاداء والدين غير قابل للتجزئة.
- للدائن اعتبارا لذلك الحق في مطالبة كل المدينين واجبارهم على الاداء كلا او بعضا الا انه لا حق له ان يستوفي الدين الا مرة واحدة.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1546 " الصادر بتاريخ 2005-12-27

ملف عدد 04-837

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

الفرع الثاني: الالتزامات القابلة للانقسام

- وردت في النص الفرنسي عبارة "un séquestre" "حارس قضائي" بدل "أمين" كما جاء في الترجمة العربية.

الفصل 186

في العلاقات بين الدائن والمدين يجب تنفيذ الالتزام الذي من شأنه أن يقبل الانقسام كما لو كان غير قابل له. ولا يلجأ إلى التقسيم إلا إذا تعدد المدينون الذين لا يسوغ لهم أن يطالبوا بالدين ولا يلتزمون بأدائه إلا بقدر حصة كل منهم فيه.

ويطبق نفس الحكم على الورثة. فلا يحق لهم أن يطالبوا، ولا عليهم أن يؤدوا إلا بقدر مناب كل واحد منهم في الدين الموروث.

الفصل 187

لا محل للانقسام بين المدينين بدين قابل له:

1- إذا كان محل الدين تسليم شيء معين بذاته وموجود بين يدي أحد المدينين؛

2 - إذا كان أحد المدينين مكلفا وحده بتنفيذ الالتزام بمقتضى السند المنشئ له أو بمقتضى سند لاحق.

وفي كلتا الحالتين يجوز أن يطالب بالدين كله المدين الحائز للشيء المعين أو المكلف بالتنفيذ، مع ثبوت الحق له في الرجوع على الملتزمين معه إذا كان لهذا الرجوع محل.

الفصل 188

في الحالتين المذكورتين في الفصل السابق يكون قطع التقادم الحاصل ضد المدين الذي تمكن مطالبته بكل الدين منتجا أثره ضد باقي الملتزمين معه.

المنازعات البنكية

القاعدة:

- للطرف المستأنف حق توجيه استئنائه في مواجهة المدين له أو أي شخص يرى ضرورة ادخاله في دعواه، وليس هناك أي نص قانوني يفرض عليه تحت طائلة عدم القبول ادخال شخص آخر ولو تضررت مصلحته مع المحكوم عليه (قرار المجلس الاعلى عدد 649 الصادر بتاريخ 1982/10/29 -154- مجموعة قرار المجلس الاعلى المادة المدنية ج 2 ص 13).

- 154

ملف 1981/90763 قرار 649 بتاريخ 1982/10/29

لا يوجد نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى ولو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة لطلب النقض:

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث يجب أن تكون الأحكام معلة تعليل صحيحا ويعد الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه.

حيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 1980-7-22 أنه بتاريخ 1979-8-14 استأنفت يمينه الشاب الحكم الصادر عن ابتدائية وجدة بتاريخ 79-1-20 في الملف المدني عدد 7155 والقاضي على المدعي عليهما بيزز اكرستينا ويمينة الشاب بادائهما تضامنا للمدعي الطويل محمد 10.000 درهم من قبل التعويض عن الضرر الحاصل له فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بعلّة ان المستأنفة لم توجه مقال استئنافها ضد جميع الأطراف وخاصة المحكوم عليه بالتضامن مع المستأنفة.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم التعليل وخرق الدفاع ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا بدعوى ان الطاعنة لم تقم بتوجيه استئنافها ضد كل الأطراف في حين أن استدعاء جميع الأطراف يلزم عندما يتعلق الأمر بخصوم استفادوا من الحكم.

حقا، حيث إنه لا يوجد نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى ولو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلّة ان المستأنفة لم تدخل باقي الأطراف الذين كانوا طرفا في الدعوى الابتدائية تكون قد عللت حكمها تعليلًا خاطئا يوازي انعدامه مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

- تحمل عدة اشخاص بالتزام غير قابل للانقسام يحملهم اداء الدين بكامله واعتبارهم متضامنين في الاداء والدين غير قابل للتجزئة.
- للدائن اعتبارا لذلك الحق في مطالبة كل المدينين واجبارهم على الاداء كلا او بعضا الا انه لا حق له ان يستوفي الدين الا مرة واحدة.
- منازعة المستانف الاصلي في مبلغ الدين وما ورد بكشف الحساب على اساس انه غير مفصل طبق المادة 496 من م ت يخول المحكمة اجراء خبرة للتأكد من قيمة الدين .
- الاجتهاد القضائي استقر على ان دعوى المطالبة بالدين في اطار القواعد العامة لا تتعارض مع طلب بيع العقار المرهون (قرار المجلس الاعلى عدد 86 الصادر بتاريخ 99/1/13 مجلة المحاكم المغربية ((العدد 89 ص 152 وما بعدها)) .
- المقصود بقفل الحساب هو منع دخول مدفوعات جديدة به واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز صرفه بصفة نهائية .
- انتهاء الحساب قد يكون ضمنيا او صريحا .
- للمحكمة استخلاص قفل الحساب من عدمه باطلاعها على الحساب وتأكيدها من عدم قيام أي عمليات متبادلة بين الطرفين بتاريخ معين .
- رصيد الحساب البنكي دين عادي يسري عليه الفوائد القانونية من تاريخ الحكم لا الفوائد البنكية التي لم يقع الاتفاق على سريانها بعد اقفال الحساب .
- ثبوت المديونية بواسطة عقد القرض والخبرة في حدود مبلغ يستوجب تاييد الحكم فيما قضى به من اداء مع رفضه غير المستحق، وكذا التعويض عن الضرر في حالة ثبوت المطل في الاداء بعد توجيه اذار مستوف لشروطه .

التعليق :

قضى بنقض القرار وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة للنظر فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقاً للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

الرئيس السيد: محمد عمور - المستشار المقرر: السيد عبد الوهاب عبابو.

المحاميان الأستاذان: الحروني والطيب بنعلمي .

•مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991 ص 13.

في الشكل -حيث بلغ المستأنف الاصلي بالحكم المطعون فيه بتاريخ 04/6/17 وتقدم باستئنافه بتاريخ 04/6/21 مما يكون معه الاستئناف الاصلي والفرعي مستوفيين لشروطهما الشكالية وصيغهما القانونية ويتعين قبولهما عملاً بقاعدة الفرع يتبع الاصل وذلك بعد رد الدفع المتخذ بعدم توجيه الاستئناف ضد المسمأة الغازي مونية لانه لا يوجد أي نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول ان يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى ولو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن ((انظر قرار المجلس الاعلى رقم 649 بتاريخ 1982/10/29 مجموعة قرار المجلس الاعلى المادة المدنية ح 2 ص 13)).

وفي الجوهر - حيث ان اوجه استئناف المستأنف الاصلي تنحصر في ان الحكم الابتدائي قضى عليه بالتضامن الذي لا وجود له في عقد القرض وانه ادى مبلغ 123637,28 درهم للبنك المستأنف عليه لم يتم خصمه من طرف محكمة الدرجة الاولى وان المبالغ المحكوم بها هي عبارة عن فوائد مخالفة للفصل 160 من مرسوم 1915/6/2 المتعلق بالقانون العقاري بينما تمحور جواب البنك بان التضامن منصوص عليه في عقد القرض وان الالتزام غير قابل للانقسام مما يقتضي التضامن وان المبلغ المؤدى من طرف الفريق المدين سبق خصمه من المديونية المطالب بها وان البنك محق في الفوائد الاتفاقية المنصوص عليها في العقد كما ركز استئنافه الفرعي على احقيته في مبلغ 609.642,62 درهم من قبل اصل الدين بدل المبلغ المحكوم به وقدره 159.642,62 درهم وباستحقاقه للفوائد الاتفاقية بنسبة 12,50% المنصوص عليها في عقد القرض كما انه طالب بتعويض عن التماطل قدره 60.000 درهم بينما حدد الحكم المتخذ مبلغ التعويض في مبلغ 5000 درهم وهو مبلغ غير كاف لجبر الاضرار الحاصلة له .

لكن حيث انه بمقتضى الفصل 182 من ق ل ع فانه اذا تحمل عدة اشخاص بالتزام غير قابل للانقسام التزم كل منهم بالدين بتمامه وان التضامن وعدم التجزئة هنا يفيد جواز ان يتابع البنك الدائن كلا من المدينين وهما السيدان نوكاوي عبد الناصر والغازي مونية لاستخلاص دينه وان يجبر ايا منهما على اداء هذا الدين كله او بعضه لكن لا يحق له ان يستوفيه الا مرة واحدة طبقا للمدلول الصريح والواضح للفصل 166 من ق ل ع كما ان مايؤكد وجود التضامن بين المقترضين المذكورين هو مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل الثامن من عقد القرض التي تنص صراحة ان المديونية هي تضامنية وغير قابلة للتجزئة مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

وحيث انه لما نازع المستأنف الاصلي بوصفه مدينا في مبلغ الدين بمقولة انه لم يتم خصم مبلغ 123.637,28 درهم الذي اداه. وكان كشف الحساب المدلى به من طرف البنك المقرض غير مفصل بمفهوم المادة 496 من م ت فقد قررت المحكمة تمهيدا انتداب الخبير فؤاد قازوز لتحديد مبلغ الدين المطالب به مع خصم ما تم ادائه من طرف المستأنف الاصلي وبيان سعر الفوائد الاتفاقية وكيفية احتسابها وذلك الى غاية حصر الحساب في 02/1/21 وان الخبير المذكور انجز تقريره اوضح فيه انه من خلال جدول سلم الفوائد ارتأى حصر الحساب الى غاية 99/12/31 مرتكزا في ذلك على دورية والي بنك المغرب المتعلقة بترتيب الديون صعبة التحصيل المؤرخة في 95/12/6 والتي تنص على مايلي:

- 1- اعتبار الدين صعب التحصيل في حالة وجود رصيد مدين مجمد لمدة اقصاها سنة. 2- الاقساط غير المؤداة والتي تبقى في تلك الحالة لمدة اقصاها 9 اشهر 3- ويمنع على المؤسسة البنكية احتساب الفوائد على القروض السالفة الذكر ومن خلال سلم الفوائد التي اشار اليها الخبير قام بخصم المبالغ التي اداه المستأنف السيد النوكاوي عبد الناصر فحصر مبلغ المديونية بتاريخ 99/12/31 كالآتي :

الرصيد المدين للحساب الجاري الموقوف بتاريخ 99/12/31 60.025,62 درهم
راس المال المتبقى من القرض 385.714,29 درهم أي ما
مجموعه 445.739,91 درهم.

وحيث انه خلافا لما نجاه الحكم المطعون فيه من خصم مبلغ الدين المضمون بالرهن العقاري وقدره 450.000 درهم تاسيسا على سلوك البنك لمسطرة الانذار العقاري لبيع العقار المرهون فان الاجتهاد القضائي استقر على ان دعوى المطالبة بالدين في اطار القواعد العامة لا تتعارض مع طلب بيع العقار المرهون فقد ورد بهذا المعنى في قرار صادر عن المجلس الأعلى ((انه على فرض ان البنك قد سلك مسطرة تحقيق الرهن فان للدائن المرتهن الحق في مباشرة التنفيذ على العقار بمجرد ثبوت امتناع المدين عن الاداء وبمجرد حصوله على شهادة بتسجيل اسمه في السجل العقاري طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 58 من قانون التحفيظ العقاري وليس ضمن وثائق الملف ما يثبت ان البيع القضائي للعقار قد تم وفي جميع الاحوال فان منتوج البيع سيخصم من مبلغ الدين)) انظر قرار المجلس الأعلى رقم 86 بتاريخ 1999/1/13 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 89 ص 152 ومابعدها (().

وحيث انه لا محل لمنازعة المستأنف الفرعي القرض العقاري والسياحي في تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد فؤاد قازوز والمطالبة باجراء خبرة مضادة وتغيير

مهمة الخبير بدعوى حصره للحساب بتاريخ 99/12/31 بدل 02/1/21 ذلك انه لما كان المقصود بقفل الحساب هو منع دخول مدفوعات جديدة فيه واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد وكانت قواعد انتهاء او قفل الحساب تشترك فيه كافة انواع الحسابات البنكية او المصرفية سواء كانت جارية (بالاطلاع) ام لا فان المقرر ان انتهاء الحساب البنكي قد يكونا ضمنا أي يستخلص من ارادة طرفيه معا وان للمحكمة ان تعتبره مقفولا عند آخر قطع له اذا لم تتبعه عمليات جديدة ولم يرسل البنك للعميل (الزبون) المدين أي ميزان آخر وقد حكم بانه لو فقد الحساب قدرته على تلقي مدفوعات متبادلة من الطرفين اعتبر مقفولا من هذه اللحظة بوصفه حسابا جاريا ((انظر عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور على جمال الدين عوض طبعة 1988 ص 299)) مما ارتأت معه المحكمة تبني ماورد في تقرير الخبرة من اعتبار ان تاريخ اقفال الحساب هو 99/12/31 استنادا الى التحليل اعلاه والى ماورد في دورية والى بنك المغرب المؤرخة في 95/12/6 والمرفقة بتقرير الخبرة .

وحيث ان القرار التمهيدي وان حصر مهمة الخبير في تحديد مديونية الطاعن الاصلي وذلك في حدود 50% فقط الا انه يمكن للمحكمة ان تحكم بخلاف ماورد في الخبرة اذا ثبت لها عكس ذلك من بين وثائق الملف التي افادت ان المحكوم عليهما السيدين نوكاوي عبد الناصر والغازي مونية متضامنين في الاداء وان ذمتها لازالت مدينة بمبلغ 445.739,91 درهم بمعنى ان المحكمة قررت الاستغناء عن هذا الجزء من الخبرة التي حصرت مهمة الخبير في تحديد نصف المبالغ المترتبة بذمة المستانف الاصلي بعد انجازها لانه تبين لما وجه القضاء من وثائق الملف المعروضة عليها ومناقشة الاطراف بان المديونية تضامنية وغير قابلة للتجزئة .

وحيث انه فيما عدا ذلك فان الخبرة المنجزة استوفت شروطها الشكلية والجوهرية والامت بجميع جوانب النزاع ولم يقدح فيها بصفة جدية الامر الذي كان معه ما بطلب البنك باجراء خبرة مضادة غير سديد ويتعين رفضه.

وحيث ان رصيد الحساب البنكي (بالاطلاع) دين عادي تسري عليه الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية لا الفوائد البنكية التي لم يقع الاتفاق على سريانها بعد اقفال الحساب طبقا لما ذهب اليه قرار المجلس الاعلى عدد 255 بتاريخ 98/1/14 المنشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى العدد 52 ص 174 مما يكون معه طلب البنك المتعلق بهذا الخصوص غير مؤسس وعرضة للرفض .

وحيث ان البنك المستانف الفرعي ادلى بما يفيد توصل الجانب المستانف عليه فرعيا بالانذار من اجل الوفاء بالدين بعد قفل الحساب طبقا للفصل 255 من ق ل ع وانه يكون محقا في الحصول على تعويض عن ضرر التأخير والتماطل تحدده

المحكمة بمالها من سلطة تقديرية مؤسسة على احكام الفصلين 263 و 264 من ذات القانون في مبلغ 10.000 درهم تعديلا للحكم المستأنف الذي حدده في مبلغ 5000 درهم .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر تاييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله برفع المحكوم به من قبل اصل الدين الى 445.739,91 درهم ومبلغ التعويض عن التماطل الى 10.000,00 درهم وجعل الصائر على النسبة بين الاطراف.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8650

الغرفة التجارية

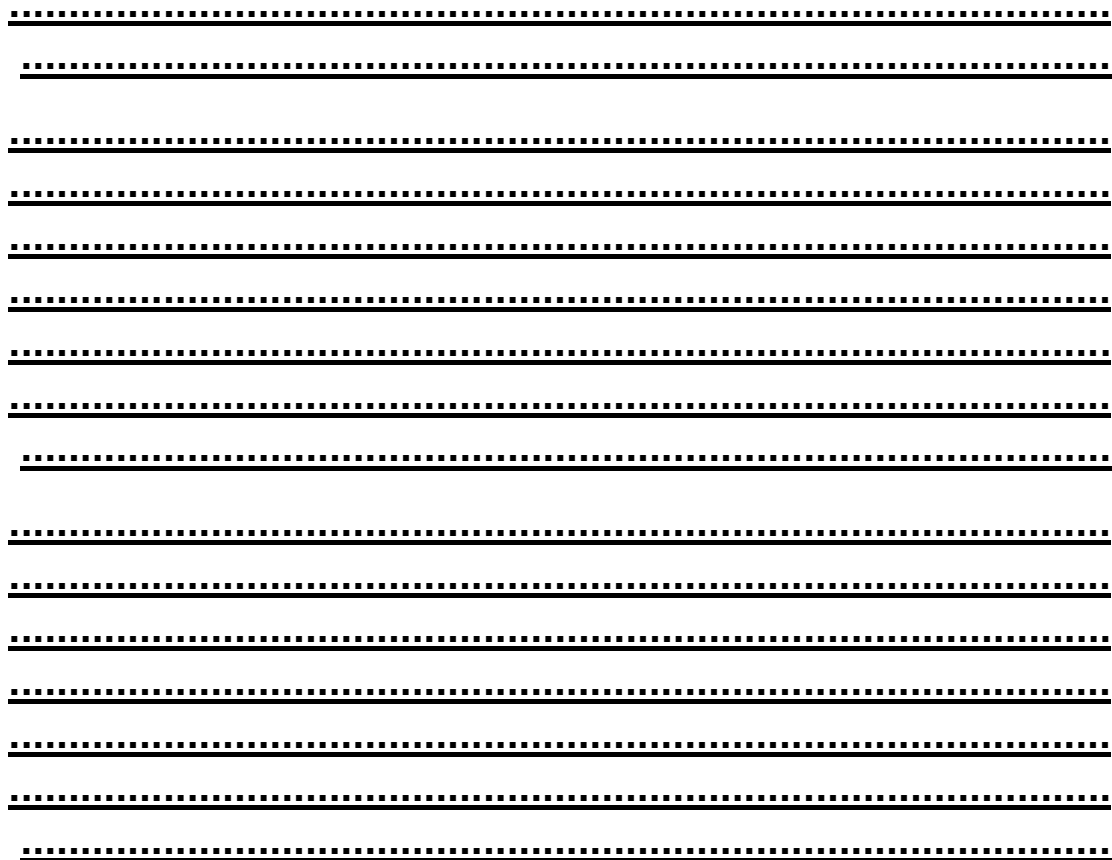
القرار عدد 1322 المؤرخ في : 2004/12/01 الملف التجاري عدد :

2002/1/3/487

شركة الواقع تثبت بجميع وسائل الإثبات (نعم)

الشركة التي نشأت بفعل الواقع يمكن إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات المتاحة، بما في ذلك تصريح الشهود، عملا بأحكام الفصل 982 من ق. ل. ع والمادتين 88 و89 من القانون المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

يخضع الأمر لإثبات وجود الشركة من عدمها طبقا للمادة 334 من مدونة التجارة وليس لإثبات اتفاق تجاوزت قيمته 250 درهما.



سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 7

الكفالة

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

الكفالة في الميدان الجنائي : -155-

- 155 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانياً: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

(أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

(ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

(ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدوى العمومية؛

(د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد اطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقاط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتبس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

ديباجة

• تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة:

- تقوية دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة تلبس، إذ أصبح من حقه أن يلتبس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية أو يعرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه (المادتان 73 و74)؛

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً

واستنتاجه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنتاج، كما يحق له أن يلتزم إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنتاجه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه أثراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل أثراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنتاج إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

- (1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛
- (2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛
- (3) عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق؛
- (4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛
- (5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛
- (6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛
- (7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرتة على تعليم معين؛
- (8) إغلاق الحدود؛
- (9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛
- (10) المنع من سيطرة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛
- (11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

كفالة إذا ضاعت كمبيالة في القانون التجاري .

الباب السابع: الوفاء

المادة 190

إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة أو سرقت، جاز لمالكها أن يطالب بالوفاء استناداً على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... وأن يقدم كفالة.

المادة 191

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعنى بالأمر؛

14) عدم مزاوله بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبة، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاوله مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة

وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور

(عدم إصدار الشيكات؛

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التهمات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

إذا ضاعت كمبيالة مقبولة أو سرقت، لا يجوز لمالكها أن يطالب بالوفاء استناداً على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... إلا بأمر من رئيس المحكمة وتقديم كفالة.

المادة 192

إذا ضاعت الكمبيالة أو سرقت سواء كانت مقبولة أم لا وعجز فاقدها أو من سرقت منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا... جاز له أن يطالب بوفاء الكمبيالة الضائعة أو المسروقة وأن ينال ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة على شرط أن يثبت ملكيته للكمبيالة بدفاتره وأن يقدم كفالة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6259

الادارية

القرار عدد 1150 المؤرخ في 1997/7/10 الملف الإداري عدد 97/1/5/483
ضريبة - منازعة - إيقاف التنفيذ.

قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة إذا كان الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ينازع في أساسها أو في مشروعيتها أو يدعى إعفائه منها فيمكنه طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7510

التجارية

القرار عدد 231 الصادر بتاريخ 01/1/31 ملف تجاري عدد 99/369 -¹⁵⁶.

- 156

خطاب الضمان - طبيعته - شروط قيامه وآثاره - الكفالة البنكية.

القرار عدد 231

الصادر بتاريخ 01/1/31

ملف تجاري عدد 99/369

القاعدة

إن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر بطبيعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمستفيد حقا مباشرا ونهائيا ومستقلا عن كل علاقة أخرى، ومن ثم فإن خطاب الضمان يختلف عن الكفالة البنكية من حيث الآثار التي يربتها على أطرافه.

وإن قضاة الاستئناف قد طبقوا عن صواب نص الفصل 466 من ق. ل. ع تطبيقا سليما بإعطائهم للعقد معناه الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيه ومدلولها المعتاد ملزمين البنك الطاعن بأداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 98/11/13 في الملف 97/4336 تحت عدد 4278 أن المطلوبة في النقص الشركة العامة العقارية فرع عن صندوق الإيداع والتدبير تقدمت بمقال عرضت فيه أن بنك الوفاء كفل الشركة الجديدة للأشغال والمقولة كفالة شخصية ومتضامنة لأدائه للمدعية مبلغ 2.653.040,47 درهم تتمثل في - كفالة اقتطاع الضمان تتعلق بالأشغال الخاصة بمشروع أروقة شرف بمدينة أكادير محررة بنك الوفاء وكالة صومعة حسان في 90/12/4 مبلغها 961.994,74 درهما - كفالة استرجاع التسبيق تتعلق بالأشغال الخاصة بتجزئة الفتح المنتزه محررة بالبنك في 91/11/7 مبلغها 6000.000,00 درهم وقد وقع رفع اليد عن مبلغ 400.000,00 والباقي المكفول هو 200.000,00 درهم - كفالة إنهاء الأشغال التي تتعلق بالأشغال الخاصة بمشروع جبل تغات بفاس محررة في 90/8/27 مبلغها 515.120,00 درهما - كفالة إنهاء الأشغال تتعلق بالأشغال الخاصة بمشروع المنتزه بالرباط محررة في 92/2/5 مبلغها 199.941,00 درهما وبتاريخ 93/11/8 بعثت المدعية برسالة إلى الكفيل بنك الوفاء تطلب منه أداء مبلغ الكفالات أعلاه لكون الشركة الجديدة أخلت بالتزاماتها فلم تجب وبرسالة ثانية بتاريخ 93/11/25 حددت فيها المدعية للبنك أجل ثمانية أيام للأداء مضيعة في تلك الرسالة بأنها أُنذرت المقولة لتستأنف الأشغال فلم تفعل وتطبقا لمقتضيات دفتر الشروط و التحملات فقد وقع فسخ تلك الصفقات معها وبلغ لها الفسخ بتاريخ 93/11/12 وعلى اثر ذلك بعث البنك بجواب في 93/12/12 أورد فيه أنه وفي بالتزاماته وهناك سببين للتأخير الأول أن التزاماته الكاملة نحو المدعية لا تتجاوز 2.253.040,00 درهما وليس المبلغ المطالب به والسبب الثاني حصول المسير الجديد للشركة الجديدة على تأكيدات بالتراجع عن رسائل المشتكي من طرف المسؤولين عن المشاريع بأوراش الشركة الجديدة نظرا للاستعداد الذي أظهرته الأخيرة لاستئناف الأشغال وأنه بالرغم من أن المدعية بعثت للبنك بتاريخ 93/12/7 بجواب تؤكد له موافقتها على التزاماته نحوها في نطاق المبلغ السالف الذكر توصل به يوم 93/12/8 لكنه لم يحرك ساكنا مما اضطرها إلى إنذاره بتاريخ 94/3/10 توصل به بتاريخ 94/3/16 فلم يؤد رغم مرور الأجل المحدد له ملتزمة الحكم عليه بأداء مبلغ 2253.040,00 درهما أصل الدين ومبلغ 151.164,00 درهم الذي يمثل الفوائد البنكية 16 % ابتداء من 93/11/8 إلى 94/4/7 ومبلغ 100.000 درهم كتعويض.

وأجاب البنك بمذكرة مع إدخال الشركة الجديدة للأشغال والمقولة المدينة الأصلية في الدعوى موضحا بأنه مجرد كفيل غير متضامن والتمس إخراجها من الدعوى.

وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية على البنك بأداء مبلغ 2253.040,00 درهم الممثل لقيمة الكفالات مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبمبلغ 2000 درهما كتعويض وبرفض باقي الطلب وإخراج الشركة الجديدة من الدعوى وذلك بحكم أيده محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن بنك الوفاء على المحكمة في الوسيلة الأولى خرق الفصلين 345 و 3 من ق.م.م وعدم الارتكاز على أساس قانوني لكون قاضي الدرجة الأولى قضى عليه بالأداء على أساس عقد الكفالة العادي الخاضع لأحكام الفصول 1132-1133-166 من ق.ل.ع في حين أن محكمة الاستئناف أيده على أساس أن

الأمر يتعلق ب خطاب الضمان مما يشكل تناقضا في التعليل، وقد كان على المحكمة حينما رأت أن تكيف العقد تكييفاً آخر أن تلغي الحكم الابتدائي لا أن تقضي بتأييده.

ويعيب عليها في الوسيلة الثانية انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصول 1153-1154-1128 من ق.ل.ع لكون المحكمة حينما أضفت على الكفالة وصفا مخالفا للوصف الذي أضفاه عليها القاضي الابتدائي تكون قد أيدته جملة وتفصيلا في حين أن الكفالة ليست اعترافا بدين وان انقضاء الدين الأصلي يؤدي إلى انقضاء الكفالة وان الخبرة التي أنجزت بحضور الأطراف أثبتت أن الشركة المكفولة هي الدائنة وليس البنك مما يعني انقضاء دين الكفالة، كما أن الكفالة لا تعني التزام الكفيل بالأداء شخصيا فهو لا يلزم إلا إذا لم يؤد المكفول الدين الأصلي.

ويعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلة الثالثة خرق الفصل 463 من ق.ل.ع وعدم الارتكاز على أساس لكون الكفالة تعطى في بداية إنجاز المشروع في انتظار أن تحقق المكفولة الأشغال التي تستحق عنها المبلغ، وان الأطراف اتفقوا على تعويض الكفالة بالاقطاعات الشخصية وهو ما يؤيد الخبرة التي أثبتت أن الاقطاعات قد غطت جميع الدين المكفول.

ويعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلة الأخيرة عدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 461 من ق.ل.ع لكونها حينما اعتبرت عقد الكفالة خطاب ضمان تكون قد أولت عبارات العقد الصريحة في أنه عقد كفالة.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف التي كانت معروضة أمام قضاة الموضوع ومن القرار المطعون فيه أن الدعوى قدمت على أساس أن الأمر يتعلق ب خطاب الضمان لا بعقد الكفالة إذ ورد في الوثيقة أن البنك الطاعن يلتزم بالأداء عند أول طلب وفي حدود المبلغ المكفول وبدون موافقة مسبقة وبدون أن تدلي المدعية الشركة العامة العقارية بما يؤيد طلبها" ومؤدى ذلك أن الأمر يتعلق ب خطاب الضمان الذي يجعل الكفيل مدينا أصليا بدين مستقل عن أية علاقة أخرى بحيث لا يجوز له الامتناع عن الأداء لأي سبب كان سواء يرجع لعلاقة المدين الأصلي بالدائن المستفيد أو لعلاقة هذا الأخير بالبنك الكفيل، ولهذا فإن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمنان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان وإن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالأداء بناء على أسباب أخرى تكون من جهة قد استبعدت ضمنا أسباب الحكم الابتدائي المذكور كما تكون من جهة أخرى قد استعملت سلطتها كدرجة ثانية للتقاضي في تكييف العقود تكييفاً مختلفاً عن التكييف الذي كان قاضي الدرجة الأولى قد أضفاه على تلك العقود وأنها بذلك لم تخرق النصوص المستدل بها بشأن الكفالة ولم تقع في أي تناقض، كما أنها فيما يخص التكييف الذي اعتمدته قد اعتبرت عن صواب الألفاظ المطبوعة خصيصا داخل الوثيقة المختومة بطابع وتوقيع البنك الطاعن التي تتضمن التزامه بالأداء عند أول طلب وبدون اعتراض لأي سبب وهما الشرطان الأساسيان لقيام خطاب الضمان مما لم يكن معه أي جدوى للالتفات لعبارة (تصريح بكفالة) التي طبعت مسبقا بهامش الوثيقة وأن المحكمة بذلك طبقت نص الفصل 466 من ق.ل.ع تطبيقا سليما حين أعطت للوثيقة معناها الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيها ومدلولها المعتاد ملزمة البنك الطاعن بأداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من ق ل ع الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين وكذا الفصل 231 من نفس القانون الذي يقرر "أن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية ويلزم المتعهد بأداء كل ما يقرره العرف على اعتبار أن هذه الضمانات البنكية المستقلة نشأت عن الأعراف البنكية مما تكون معه جميع الوسائل غير مرتكزة على أساس".

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة: لطيفة رضا مقرررة وجميلة المدور وبودي بوبكر وبنديان مليكة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايد عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

خطاب الضمان – طبيعته - شروط قيامه وأثاره – الكفالة البنكية.

إن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر بطبيعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمستفيد حقا مباشرا ونهائيا و مستقلا عن كل علاقة أخرى ، و من ثم فإن خطاب الضمان يختلف عن الكفالة البنكية من حيث الآثار التي يترتبها على أطرافه .

و إن قضاة الاستئناف قد طبقوا عن صواب نص الفصل 466 من قانون الالتزامات و العقود -157- تطبيقا سليما بإعطائهم للعقد معناه الحقيقي حسب اصطلاح الألفاظ المستعملة فيه و مدلولها المعتاد ملزمين البنك الطاعن بأداء ما التزم به طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود . -158-

- 157 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحى، افترض أنه استعمل فيه.

- 158 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الكفالة: -159-

تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 1130 من ق.ع.ل التي بمقتضاها يمكن للكفيل أن يضمن جميع الالتزامات التي يتحملها المكفول لا تدخل ضمنها الالتزامات الناتجة بعد وفاة الكفيل

(قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض - عدد 154 بتاريخ 2011/1/27 ملف تجاري عدد 20111/3/928)

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8789

الغرفة الجنحية

القرار عدد 761/3 المؤرخ في 14/4/2004 الملف الجنحي عدد

21220/6/3/02

النصب وخيانة الأمانة - سراح مؤقت بكفالة - البراءة مع رد المبلغ للغير - السند القانوني

رد ما يجب رده لصاحب الحق فيه يقتضي من المحكمة المطعون في قرارها أن تبين السند القانوني الذي اعتمدته بالحكم برد المبلغ المودع من طرف الطاعن بصندوق المحكمة من أجل احرازه على السراح المؤقت والاذن بسحبه لفائدة الغير

- 159 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم العاشر: الكفالة

الباب الأول: الكفالة بوجه عام

الفصل 1129

يصح أن تكون الكفالة لأجل، بمعنى أن تبرم لوقت معلوم، أو ابتداء من تاريخ محدد، ويسوغ أن تعقد ضمانا لجزء من الدين دون باقيه، وبشرط أخف من شروطه.

والحال أن من أودعه صدر في حقه حكم ببراءته وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

لا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءة المتهم على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

إن مقتضيات المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية تقرر رفع تدابير المراقبة القضائية – بما فيها الكفالة – إذا برئ المتهم، والعارض حكم ببراءته مما نسب إليه وبارجاع الكفالة إليه بحكم نهائي، فلا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءته على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

إن المحكمة ، في تعليلها لمقتضيات المواد 161 و 184 و 186 من قانون المسطرة الجنائية خلصت إلى أن الكفالة التي قدمها العارض لا تقتصر على ضمان حضوره لإجراءات محاكمته ابتدائيا و استئنافيا ، و إنما ارتأت أنها تمتد الى ضمان حضوره لإجراءات المحاكمة من طرف محكمة الإحالة إذا صدر فيها قرار بالنقض و الإحالة ، و رتبت على ذلك حكمها برفض طلب ارجاع الكفالة المذكورة إليه ، بدعوى أن الوكيل العام للملك طعن بالنقض في القرار ، مما يجعله لا يحوز قوة الشيء المقضي به ، و هو استنتاج من المحكمة مبني على الاحتمال ، و مخالف لمقتضيات القانون المتعلقة بالموضوع .

القرار عدد 1/1024

الصادر عن محكمة النقض

في الملف جنحي عدد 2017/1/6/4

بتاريخ 2018/7/25

بين الطالب

وبين رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بفاس

المطلوب

بناء على مقتضيات المواد 13/161 و 184 و 186 و 187 و 369 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المادة الأخيرة تنص على الخصوص على ما يلي:

" يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته ، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض. "

حيث إن غرفة المشورة المطعون في قرارها عللت قرارها برفض طلب الطاعن الهادف الى إرجاع مبلغ الكفالة الذي سبق أن قدمه مقابل تمتيعه بالسراح المؤقت كما يلي:

" حيث و إن اعتبر المشرع في الفقر 13 من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية إيداع الكفالة المالية تدبيراً يدخل ضمن التدابير و الالتزامات التي يقتضيها وضع المتهم تحت تدابير المراقبة القضائية ، فإن الإحاطة بمفهوم هذا التدبير و ضوابطه لا يتسنى بمعزل عن باقي مواد المسطرة الجنائية التي يسند بعضها بعضاً وفق مبدأ وحدة التشريع الجنائي تحقيقاً للغاية من سنه ، و التي يروم جوهرها الى الحفاظ على حقوق المتقاضى من جهة و تحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى ، و من تم فإن المادة 184 جاءت صريحة في نصها على أن الافراج المؤقت إذا كان متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن أولاً و بشكل أساسي حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم . ومعلوم بداهة أن تنفيذ الأحكام في المادة الزجرية لا يمكن تصوره إلا بصيرورتها مبرمة بعدم الطعن فيها بوسائل الطعن المقررة قانوناً أو بانصرام أجل الطعن. "

" و حيث تبين للمحكمة في نازلة الحال أن القرار الاستئنافي المستدل به هو موضوع طعن بالنقض بناء على طلب مقدم من الوكيل العام للملك ، و بالتالي لا جدال في أنه لم يكتسب بعد الصبغة النهائية التي لا يضيفها القانون إلا على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به ، ذلك أنه من آثار نقض الأحكام من طرف جهة الاختصاص إحالة الدعوى و الأطراف على محكمة الإحالة التي يحددها قرار محكمة النقض ، و هذا يقتضي لزوماً إعادة استدعاء الأطراف قصد مناقشة القضية على ضوء قرار محكمة النقض طبقاً للمادتين 550 و 551 من قانون المسطرة الجنائية . " _160_

_ 160 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

" وحيث إن رد مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضور المتهم مشروط بحضوره لجميع إجراءات المسطرة وقيامه بتنفيذ الحكم وفق ما تقضي به المادة 186 من قانون المسطرة الجنائية، وحضور المتهم للإجراءات المسطرية بعد النقص والإحالة، وتنفيذه للحكم الصادر يدخل بالضرورة ضمن هذا الإطار، والقول بغير ذلك يفرغ مفهوم كفالة الحضور من محتواها. "

" وحيث إن الطلب استنادا للعلل السالف بسطها غير مؤسس على مبررات قانونية وواقعية وجيهة وماله الرفض. "

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض موقراً صادراً عن محكمة زجرية، أأالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متربة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر بإبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانوناً.

المادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تثبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فوراً عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

و حيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة ، في تعليلها لمقتضيات المواد 161 - 161- و 184 و 186 من قانون المسطرة الجنائية -162-، خلصت إلى أن الكفالة

- 161 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهيّاً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبث في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

- (1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛
- (2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛
- (3) عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق؛
- (4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛
- (5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛

6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛

7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرتة على تعليم معين؛

8) إغلاق الحدود؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛

10) المنع من سيطرة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 161. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور 161.

15) عدم إصدار الشيكات؛

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

المادة 164

تؤدي تعويضات ومصاريف الأشخاص، الذين يجرون أبحاثاً حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقوقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات، التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقاً للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقاً للبند 7 من المادة 161 أعلاه، أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 أعلاه، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161 أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة 161 أعلاه، فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161، فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحويلات العائلية أو بأداء نفقة، فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

- 162 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانياً: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

(أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

(ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

(ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

(د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسليم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد اطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

التي قدمها العارض لا تقتصر على ضمان حضوره لإجراءات محاكمته ابتدائياً و استئنافياً ، و إنما ارتأت أنها تمتد الى ضمان حضوره لإجراءات المحاكمة من طرف محكمة الاحالة إذا صدر فيها قرار بالنقض و الإحالة ، و رتبت على ذلك حكمها برفض طلب ارجاع الكفالة المذكورة إليه ، بدعوى أن الوكيل العام للملك طعن بالنقض في القرار ، مما يجعله لا يحوز قوة الشيء المقضي به ، و هو استنتاج من المحكمة مبني على الاحتمال ، و مخالف لمقتضيات القانون المتعلقة بالموضوع .

وحيث بالرجوع الى القرار الاعدادي بالإفراج المؤقت عن المتهم تبين أنه قضى عليه بتقديم كفالة مالية محددة المبلغ دون أن يفصلها أي أجزاء كما تقتضي ذلك المواد 184 و 186 و 187 من القانون المذكور مما تبقى معه هذه الكفالة ضامنة لحضور المتهم فحسب، ثم إن القرار الاستئنافي الإنتهائي الفاصل في موضوع القضية قضى بإرجاع الكفالة المذكورة إلى الطاعن بعد أن صرح ببراءته مما نسب إليه، ولم يحكم عليه بأي أداء.

وحيث إن مقتضيات المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية¹⁶³ - المنقولة أعلاه تقرر رفع تدابير المراقبة القضائية – بما فيها الكفالة – إذا برئ المتهم، والعارض

غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

¹⁶³ -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

حكم ببراءته مما نسب إليه وإرجاع الكفالة إليه بحكم نهائي، فلا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءته على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

وحيث إن محكمة القرار، لما قضت على النحو المذكور أعلاه بشأن كفالة الحضور المذكورة، تكون قد جعلت قرارها مشوباً بخرق مقتضيات القانون المفصلة أعلاه، مما يستوجب نقضه وإبطاله.

من أجله

قضت:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/9/21 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 2016/113.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وهي متركة من هيئة أخرى.

وإرجاع الوديعة القضائية المودعة إلى مودعها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8371

الغرفة التجارية

القرار عدد 1041 المؤرخ في: 2004/9/29 الملف التجاري عدد : 2004/141

البنك - إيداع أموال - تطبيق أحكام الوديعة (نعم).

الأموال التي تودع لدى البنك تخضع لأحكام الوديعة. إن العلاقة التي تربط المؤسسة البنكية بالزبون المودع تنظمها أحكام الوديعة ويكون البنك ضامناً لهلاك الشيء المودع عنده عملاً بمقتضيات الفصل 806 من قانون الالتزامات والعقود.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.



سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 8

التقادم

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

التقادم في قانون الالتزامات والعقود : -164-

- 164 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثاني: الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود

الفصل 68

من دفع ما لم يجب عليه، ظنا منه أنه مدين به، نتيجة غلط في القانون أو في الواقع، كان له حق الاسترداد على من دفعه له. ولكن هذا الأخير لا يلتزم بالرد، إذا كان قد أئلف أو أبطل حجة الدين، أو تجرد من ضمانات دينه أو ترك دعواه ضد المدين الحقيقي تتقادم وذلك عن حسن نية ونتيجة للوفاء الذي حصل له، وفي هذه الحالة لا يكون لمن دفع إلا الرجوع على المدين الحقيقي.

الفصل 73

الدفع الذي يتم تنفيذا لدين سقط بالتقادم أو لالتزام معنوي، لا يخول الاسترداد إذا كان الدافع متمتعا بأهلية التصرف على سبيل التبرع، ولو كان يعتقد عن غلط أنه ملزم بالدفع، أو كان يجهل واقعة التقادم.

الفصل 106

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بمقتضى القانون رقم 04.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.14 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 843.

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960.

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الأجل المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

الباب الرابع: الالتزامات التضامنية

الفرع الأول: التضامن بين الدائنين

الفصل 158

التقادم الذي يتم ضد أحد الدائنين المتضامنين لا يمكن الاحتجاج به على الآخرين.
خطأ أحد الدائنين المتضامنين أو مَطْلُهُ لا يضر بالآخرين.

الفصل 159

الأفعال التي تقطع التقادم لصالح أحد الدائنين المتضامنين تفيد الآخرين.

الفصل 176

مطالبة الدائن الموجهة ضد أحد المدينين المتضامنين لا تمتد إلى الآخرين، ولا تمنع الدائن من أن يوجه إليهم مطالبة مماثلة.

وقف التقادم وقطعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يوقف التقادم ولا يقطعه بالنسبة للآخرين. والتقادم الذي يتم لصالح أحد المدينين لا يفيد الآخرين.

الفصل 185

قطع التقادم الحاصل من أحد الدائنين بالتزام غير قابل للانقسام يفيد الآخرين، وإذا حصل هذا القطع ضد أحد المدينين، أنتج أثره ضد الباقين.

الفصل 187

لا محل للانقسام بين المدينين بدين قابل له:

- 1- إذا كان محل الدين تسليم شيء معين بذاته وموجود بين يدي أحد المدينين؛
 - 2 - إذا كان أحد المدينين مكلفا وحده بتنفيذ الالتزام بمقتضى السند المنشئ له أو بمقتضى سند لاحق.
- وفي كلتا الحالتين يجوز أن يطالب بالدين كله المدين الحائز للشيء المعين أو بالتنفيذ، مع ثبوت الحق له في الرجوع على الملتزمين معه إذا كان لهذا الرجوع محل.

الفصل 188

في الحالتين المذكورتين في الفصل السابق يكون قطع التقادم الحاصل ضد المدين الذي تمكن مطالبته بكل الدين منتجا أثره ضد باقي الملتزمين معه.

الباب الثاني: إبطال الالتزامات

الفصل 311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الفصل 312

لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما. أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع الحُجْر عنهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق

بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة. وفي حالة العُين المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

الفصل 313

تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة فيما بقي لموروثهم من مدتها. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم أو بوقفه.

الفصل 314

تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

الفصل 315

يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان

لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في الفصول 311 إلى 314 السابقة.

- المقصود بالبطلان في هذا الفصل، البطلان النسبي أي الإبطال.

الفصل 363

لا يسوغ التمسك بالدين الذي انقضى بالتقادم من أجل إجراء المُقاصة.

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعاوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي¹⁶⁴.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج¹⁶⁴؛

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُص أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطل لتتفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطالنها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين¹⁶⁴؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه. ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهير 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهتهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم 164 من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة 164، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبرابر 1939).

تتقادم أيضاً بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة 164؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدّهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين أنفاً أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلاً، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحل.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛

وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالاتي:

لا يسوغ التنازل مقدماً عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise.

Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

- تم تغيير المادة 377 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18، السالف الذكر.

- قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت ».

- انظر

مساطر معالجة صعوبة المقاولات التي عوضت نظام الإفلاس.

- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمطابقة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وغُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولات (المواد 545 وما بعدها).

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها. »

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل »؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 101.1.08 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

مدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب السادس: تقدم الدعاوى الناشئة عن علاقات الشغل

المادة 395

تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها.

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 02.238.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الباب الرابع: التقدم

المادة 36

تتقدم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور سنتين (2) ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أن هذا الأجل لا يسرى:

في حالة إغفال أو تصريح خاطئ بشأن الخطر الساري، إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك؛

في حالة عدم دفع أقساط التأمين أو جزء من الأقساط، إلا ابتداء من اليوم العاشر (10) من حلول أجل استحقاقها؛

في حالة وقوع حادث، إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بوقوعه إذا أثبتوا جهلهم له حتى ذلك الحين.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، تتقدم الدعاوى الناتجة عن عقد لتأمينات الأشخاص بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

يرفع أجل التقدم إلى عشر (10) سنوات في عقود التأمين في حالة الحياة والرسملة عندما يكون المستفيد شخصا آخر غير المكتتب.

حين تكون دعوى المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن الرجوع الذي قام به أحد الأغيار، لا يسري أجل التقدم إلا ابتداء من اليوم الذي رفع فيه هذا الغير دعوى قضائية ضد المؤمن له أو قام فيه هذا الأخير بتعويضه.

المادة 36-1

بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تتقدم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.

تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في العقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدون من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السالفة الذكر، إعلاما مضمون الوصول بهذا الشأن إلى المشتركين أو المستفيدين من العقود المتحمل أن يشملها هذا التحويل. وتحدد كفاءات تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.

بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه الحالة، تحذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام الأجل السالف الذكر، تقوم المقولة بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ، ويحق للأشخاص المعنيين استرجاعها.

ويحدد نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي الكفاءات التي يتم بموجبها استرجاع المبالغ المستحقة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 37

لا يمكن تخفيض مدة التقدم بواسطة شرط في العقد.

المادة 38+

يسري التقدم حتى على القاصرين والمحجور عليهم وكل عديمي الأهلية إذا كان لهؤلاء ولي بموجب قانون أحوالهم الشخصية.

يتوقف التقدم بتعيين خبراء على إثر حادث أو بأي سبب من الأسباب العادية لقطع التقدم طبقا للقواعد العامة ولا سيما بتوجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل من طرف المؤمن إلى المؤمن له فيما يتعلق بدعوى المطالبة بأداء القسط ومن طرف المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

الباب الثالث: الشركات التعاضدية للتأمين واتحاداتها

المادة 164195

يكون المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات التعاضدية للتأمين أو عن خروقات النظام الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التدبير.

إذا اشترك عدة متصرفين أو أعضاء من مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة في القيام بنفس الأفعال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الأضرار.

تتقدم دعوى المسؤولية ضد المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو من مجلس الرقابة بصفة جماعية أو بصفة فردية، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، فإن وقع كتمانها، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكييف هذا الفعل بالجناية، فلا تتقدم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

المادة 220

تتقدم دعاوى بطلان الشركة التعاضدية للتأمين أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان.

المادة 223

يعتبر المؤسسون والمتصرفون الأولون والأعضاء الأولون لمجلس الإدارة 164 الجماعية ولمجلس الرقابة للشركة التعاضدية للتأمين مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بياناً إلزامياً ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا الباب الثالث فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على المتصرفين وعلى أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وعلى أعضاء مجلس الرقابة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

تتقدم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ تعديل نظامها الأساسي.

يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاضدية للتأمين المتسببين في البطلان وكذا المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالشركاء أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

المادة 224

تتقدم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة التعاضدية للتأمين أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو عقودها أو مداولاتها.

تتقدم هذه الدعوى بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587. صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

القسم الثاني: القسم

المادة 315

إذا تمت القسمة بالتراضي جاز لكل من الشركاء أن يطلب إبطالها إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضى - الغلط والتدليس والإكراه - أو إذا لحقه غبن لا يقل عن الثلث بين قيمة ما آل إليه بمقتضى القسمة وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسوم، وتكون العبرة في تقديره لقيمته وقت إجراء القسمة، وللمدعى عليه في هذه الحالة الأخيرة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من نصيبه عينا أو نقدا.

تتقادم هذه الدعوى في جميع الأحوال بمضي سنة من تاريخ إجراء القسمة.

الفرع الثاني: مدة الحيابة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيابة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيابة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيابة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيابة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي النفويات من تاريخ بداية حيابة أول مفوت.

المادة 257

تنقطع مدة الحيابة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تولى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيابة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيابة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيابة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

الفرع الثالث: آثار الحيابة

المادة 260

يترتب على الحيابة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

لا تكتسب بالحيازة:

أموال الدولة العامة والخاصة؛

الأموال المحبسة ؛

أموال الجماعات السلالية؛

أموال الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأموال الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقيم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطالنه التقادم وتنفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقدم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

جبايات الجماعات المحلية صيغة مهيئة بتاريخ 8 مارس 2010

ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007)، ص 3734.

الباب الرابع: التقادم

المادة 160

أجل التقادم

يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.

يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل،

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة 5

تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، بمضي خمس سنوات، ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة .

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شريك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي ستة أشهر ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محضر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 498

تفقد الديون المسجلة في الحساب صفاتها المميزة وذاتيتها الخاصة وتعتبر مؤداة، وأنداك لا يمكنها أن تكون موضوع أداء أو مقاصة أو متابعة أو إحدى طرق التنفيذ أو التقادم بصورة مستقلة.

تتقضي الضمانات الشخصية أو العينية المرتبطة بالديون المحولة في الحساب، إلا إذا حولت باتفاق صريح على رصيد الحساب.

الفصل الأول: العقوبات المالية

المادة 738

حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كلياً أو جزئياً، تضامنياً أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط.

تتقادم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت، وفي غياب ذلك، فمن تاريخ الحكم القاضي بالتصفية القضائية.

تدخل المبالغ التي يدفعها المسؤولون تطبيقاً للفقرة الأولى في الذمة المالية للمقولة، وتخصص في حالة استمرارية المقولة وفق الكيفيات المنصوص عليها في مخطط الاستمرارية. وعند تفويت أو تصفية، توزع هذه المبالغ بالتناسب فيما بين الدائنين.

المادة 741

في حالة المسطرة المفتوحة تطبيقاً لمقتضيات المادة السابقة، تشمل الخصوم بالإضافة إلى الخصوم الشخصية خصوم الشركة.

تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في حكم فتح المسطرة تجاه الشركة.

تتقدم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت أو في غياب ذلك، من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية.

الفصل الثالث: قواعد المسطرة

المادة 758

لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق مقتضيات الفصلين الأول والثاني من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، حينما تكون الأفعال المجرمة قد ارتكبت قبل هذا التاريخ.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 98

تقادم العقوبة الأصلية لا ينتج عنه تقادم تدابير الوقاية.

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5 164

تتقدم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 164 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقاً للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الأجل المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقدم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة - سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقدمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون. تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقدم العقوبات الجنحية بمضي أربع - سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقدم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة - ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقدمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقدم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 1-653164

لا تتقدم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2018

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله

الباب التاسع: التقادم

المادة 123

تتقدم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمير بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقدم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقدم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و 382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

المادة 138

- تم تغيير وتنميط المادة 138 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18

تتقدم دعوى التحصيل :

فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:

خمس عشرة سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛

أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛

سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقدم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد قرار الإدانة طرق الطعن العادية

ينقطع التقدم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

قانون التعاونيات الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8481.

ظهير الشريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

المادة 31

يمكن للنظام الأساسي للتعاونية أن ينص على مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين، بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي، بقرار تتخذه الجمعية العامة العادية باقتراح من مجلس الإدارة أو من المسير أو من المسيرين.

ويتم تحديد نسبة الفائدة لمكافأة رأس المال بقرار من الجمعية العامة للتعاونية.

ولا يتم أداء الفائدة إلا للأعضاء الذين حرروا حصصهم بالكامل وعند تحقق فائض خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

تتملك التعاونية بالتقدم الفوائد التي لم يطالب بها خلال الخمس سنوات التالية للسنة التي منحت فيها.

المادة 83

تعتبر التعاونية في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب بقرار من الجمعية العامة غير العادية التي تعين المصفي وتلحق تسميتها ببيان "تعاونية في طور التصفية".

.....

تتقدم دعوى المسؤولية الموجهة ضد المصفين بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ العمل المحدث للضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانته.

غير أنه إذا وصف هذا العمل بالجناية، فلا تتقدم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

مدونة الأوقاف الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

الباب الثاني: الوقف العام

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق مقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 55

تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها الأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقاً لأحكام مدونة الأسرة.

نظام الضمان الاجتماعي صيغة محينة بتاريخ 24 يناير 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تعديله

الجزء - الخامس: التعويضات

الباب الأول: التعويضات اليومية عن الأمراض أو الحوادث

الفصل 33

يجب على المؤمن له، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إيداع طلب التعويضات اليومية عن المرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ العجز عن العمل.

الباب الثاني: التعويضات اليومية عن الولادة

الفصل 37

يجب على المؤمن لها، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، أن تودع طلب التعويضات اليومية عن الولادة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل تسعة أشهر الموالية لتاريخ التوقف عن العمل.

الباب الرابع: الإعانة الممنوحة عن الوفاة

الفصل

43

يجب أن يوجه طلب الاستفادة من الإعانة الممنوحة عن الوفاة، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل تسعة أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

الفصل 76

تتقدم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين وفقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي.

من أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يوجه إلى المدين قبل يوم 31 ديسمبر من كل سنة وإلا سقط حقه، بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة.

الفصل 77

تتقدم بمضي خمس سنوات الدعوى التي يقيمها المؤمن له لأداء التعويضات اليومية عن المرض والحوادث والولادة والتعويض عن فقدان الشغل والتعويضات العائلية وكذا الدعوى التي يقيمها المؤمن له أو ذور حقوقه لأداء، الإعانة الممنوحة عن الوفاة أو المبالغ الباقية من رواتب الزمالة والشيخوخة والمتوفى عنهم 164.

ويحسب أجل التقدم ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي للشهر المتعلقة به التعويضات أو إذا كان الأمر يتعلق بتعويضات للمتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المؤمن له.

الفصل 77 مكرر

يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل أجل خمس سنوات، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة. يسري هذا الأجل بالنسبة لطلب التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 أعلاه، ابتداء من تاريخ بلوغ المؤمن له السن القانوني للتقاعد وتوقفه نهائيا عن العمل.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الباب الثاني: الصداق

المادة 33

إذا اختلف في قبض حال الصداق قبل البناء، فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج.

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه.

لا يخضع الصداق لأي تقادم.

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 184

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1157

التقادم - دفع - وقت إثارته .

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن
يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما
بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه
ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك .

نقض جزئي وإحالة

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيّد، ولا يسقط أي حق من الحقوق
العينية المقيّدة بالرسم العقاري.

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارت بمقتضى المذكرة المدلى بها استئنافاً بتاريخ 2010/3/13 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة من ماي 2001 إلى 2003/4/30 ، ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليقها "أنه لئن كان الجائر قانوناً إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى ملزماً في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل الأجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوماً من تاريخ التبليغ"، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعها من ذلك، فلم تبين السند القانوني المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص ما قضى به بشأن الكراء من ماي 2001 إلى 2003/4/30.

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور - المقرر: السيدة خديجة البابين - المحامي العام: السيد احمد بلقسيوية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5289

القرار 9988 الصادر في 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي 91 19862

التزوير في محرر عرفي جريمة فورية – أمد التقادم

- جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.

- ويبتدئ أمد التقادم بالنسبة إليها من يوم ارتكاب الجرم.

- لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو يتجدد .

0/0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5300

القرار 20 929 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 92 26499

تقديم المخالفات الغابوية – تطبيق الفصل 75 من ظهير 1917/10/10

- التقدم من النظام العام يمكن أن يثار في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

- التقدم بالنسبة لمخالفات المياه والغابات يحدد في ستة أشهر طبقا للفصل 75

من ظهير 1917/10/10.

0 /0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4254

المدنية القرار 631 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1984 ملف مدني 81914

القاعدة

عندما يخول الشيء المبيع من الصفات المتفق عليها في عقد البيع فإنه يجب أن يرفع الدعوى عند الاقتضاء في أجل محدد وإلا سقطت بالتقدم وكانت غير مقبولة.

1984/ 631

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4258

المدنية القرار 2750 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1985 ملف مدني 94865

النقل البحري ... السقوط والتقدم...

إن الدعاوى التي ترفع في ميدان النقل البحري تسقط فلا تقبل بعد تسعين يوما إذا لم يقع احتجاج بسبب عوار أو هلاك ضد الناقل البحري أو أصحاب البضائع داخل

ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي وضعت فيه البضاعة فعلياً تحت تصرف المرسل إليه .

1985- 2750

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5450

المدنية القرار 89/3396 الصادر بتاريخ 20 يونيو 95 ملف مدني 89/656

كراء - دعوى المطالبة به

- الدفع بتقادم الكراء، دفع موضوعي يتمسك به في كل مراحل الدعوى.

- اعتبار المحكمة المطعون في حكمها أنه دفع شكلي يجب أن يثار قبل كل دفع في الموضوع، اعتبار خاطئ يعرض القرار للنقض .

1989-3396

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5438

المدنية القرار 2598 الصادر بتاريخ 20 يوليوز 1994 ملف مدني 94 3674 الشيك - التقادم - الساحب - المظهر

- إن دعاوي حامل الشيك ضد المظهر وضد الساحب أو ضد غيرهما من الملتزمين تتقادم بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم انقضاء أجل تقديم الشيك للأداء.

- ودعوى الحامل إلى المسحوب عليه تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداء من يوم تقديم السند للأداء.

1994 -2598

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7562

اجتماعية القرار عدد 982 المؤرخ في : 2001/11/20 ملف اجتماعي عدد :
2001/1/5/564

الأجر - التعويض عن الأقدمية - خضوعه للتقاعد (نعم).

إن التعويض عن الأقدمية يعتبر من توابع الأجر ويخضع للتقاعد المنصوص عليه
في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود ولا تتوقف المطالبة به عن البت في
دعوى الطرد من العمل.

2001-9826

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5977

الاجتماعية

القرار عدد: 1366 المؤرخ في: 96/10/15 الملف الاجتماعي عدد: 95/1/4/936
مدة العمل - التعويض عن ساعات العمل الناقصة.

أحكام الفصل 8 من ظهير 36/6/18 -¹⁶⁵ تتعلق بالأجر المطالب به والذي هو من
المستحقات الناتجة عن عقد العمل، وبالتالي فإنه يتقدم بمرور سنة على
استحقاقه عملاً بأحكام الفصل 383 ق.ع.ل.

- 165

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الثاني

الحد الأدنى القانوني للأجر

المادة 356

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 220

1الاجتماعية

القرار رقم 73 الصادر بتاريخ سادس يونيه 77 في الملف الاجتماعي رقم 54763
القاعدة

- الفصل 24 من معاهدة فارسوفيا

- كل دعوى من أجل مسؤولية الناقل الجوي و لأي سبب كانت تتقدم بمضى
سنتين من تاريخ وصول الطائرة "لا".

-إن دعوى المسؤولية التي تتقدم بمضى سنتين هي التي تقام ضد الناقل الجوي
من طرف ذوي حقوق الضحية

1977- 73

لا يمكن أن يقل الحد الأدنى القانوني للأجر، في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية، عن المبالغ التي تحدد بنص تنظيمي، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

المادة 357

يحتسب الحد الأدنى القانوني للأجر، في النشاطات غير الفلاحية، تبعا للقيمة المحددة له في المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ويدخل في حسابه الحلوان، ومكملات الأجر مادية كانت أو عينية.

لا تحتسب الفوائد العينية في النشاطات الفلاحية ضمن الحد الأدنى القانوني للأجر.

المادة 358

يقصد بالحد الأدنى القانوني للأجر القيمة الدنيا المستحقة للأجير، والذي يضمن للأجراء ذوي الدخل الضعيف قدرة شرائية مناسبة لمسايرة تطور مستوى الأسعار والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير المقولة.

2675 الاجتماعية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم (.....) الشفعة ،،، طبيعة الأجل ،،، المقدم كالأب و الوصي : قاعدة : *أجل المطالبة بالشفعة أجل سقوط لا أمد تقادم فيسري في حق القاصرين إذا كان لهم نائب قانوني و تراخي في المطالبة بالشفعة إلى أن قضى أجل ممارستها. *الفقه المعمول به و الذي تبين 1979 522

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3006

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

عقد العمل-إثبات-تقادم...

يمكن للعامل أن يثبت عقد العمل بكافة وسائل الإثبات. - لا

تتقادم بسنة واحدة دعاوى العمال الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الإغفاء و عن الطرد التعسفي " الفصل 388 من ق . ز . ع .

1982- 925

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3902

الاجتماعية

القرار 10 الصادر بتاريخ 14 يناير 1985 ملف اجتماعي 6036

إثبات ... الاحتفاظ بالوثائق ... تقادم .

يقع عبء إثبات انقضاء الالتزام على من يدعيه (الفصل 400 من ق . ز.ع) و لهذا يقع على عاتق الشركة إثبات ما تدعيه من أنها أدلت ما كان عليها لصندوق الضمان الاجتماعي و أنه استخلص منها نفس الحق مرتين

1985 -10

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5584

الاجتماعية

القرار 267 الصادر بتاريخ 21 مارس 1995 ملف اجتماعي 92 8283

- أجل مراجعة الإيراد يحدد في 15 سنة بمقتضى الفصل 25 من قرار السيد وزير الأشغال و الشؤون الاجتماعية الصادر في 67/5/20 المتعلق بالتقادم في الأمراض المهنية.

- القرار المطعون فيه لم يعتبر هذا الأجل و اعتمد الفصل 276 من ظهير 63 /2/6 -166- يكون قد خالف ا

1995 267

اجتهادات محكمة النقض

166 -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية ، داخل أجل الخمس سنوات المولية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

الرقم الترتيبي 6314

الاجتماعية

القرار عدد 1281 المؤرخ في 98/11/17 الملف الاجتماعي عدد (.....)

الاختصاص النوعي - ضم الدفع للجوهر - التقادم - أثره .

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي يمكن ضمه إلى الجوهر في مجال اختصاص

القضاء العادي . -المقتضيات القانونية التي تنظم أحكام التقادم لا تمنع من أن

يترتب أثر قطع التقادم عن حالة التنازل عن الدعوى .

1998- 1281

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6619

الاجتماعية

القرار عدد 505 المؤرخ في 99/5/26 الملف الاجتماعي عدد 98/1/4/69

تعويض عن الطرد التعسفي -تقادم الدعوى

- تطبيق الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود .

تتقادم دعوى التعويض عن الطرد التعسفي طبقا للفصل 106 من ق.ل.ع بمرور

خمس سنوات من تاريخ الطرد لا من تاريخ صدور الحكم البات في الدعوى

الجنحية .

1998-505

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8130

الاجتماعية

القرار عدد 1186 المؤرخ في 2002/12/24 الملف الاجتماعي عدد :
2002/782

منحة الأقدمية – تقادم إن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة، وتدخل في حسابها
وتؤدي دوريا مثل الأجر وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل، فهي أيضا
يشملها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود .

2002-1186

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7007

التجارية القرار رقم 90/1942 صادر في 26 شتنبر 1990 الملف التجاري عدد
85/2235

دعوى صرفية – تقادمها.

إن القرار الذي يخضع الدعوى الصرفية الناتجة عن الالتزام الصرفي المنصوص
على تقادمها في الفصل 189 من ق. ت - 167- للتقادم العادي دون إقامة الدعوى
الأصلية الناتجة عن الالتزام الأصلي بعلّة أنه بتقادم الكمبيالة كورقة تجارية تصبح
سندا قابل للتقادم العادي يكون قد خرق الفصل المذكور.

1990- 1942

- 167

مدونة التجارة الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم
15.95 المتعلق بمدونة التجارة

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7027 التجارية القرار عدد 6302 صادر في 23 أكتوبر 1996
الملف التجاري عدد 91/3255

التقادم – التنازل عنه في شأن الدين- شمول التنازل لملاحقات الدين "نعم"

إن التنازل على التقادم بشأن أصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول التنازل المذكور لجميع ملحقات الدين كالفوائد، و الطاعن أدى قيمة أصل الدين الناتج عن مكوسي الكحول بعد مرور أجل التقادم.

1996- 6302

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5951

التجارية

القرار عدد: 6302 المؤرخ في: 1996/10/23 الملف المدني عدد: 91/3255
دين – لوفاء بالأصل – دفع الفوائد – تقادم – المنازعة.

إن التنازل عن التقادم بشأن أصل الدين يؤدي بصفة تبعية إلى شمول التنازل المذكور جميع ملحقات الدين كالفوائد—لئن كان الفصل 373 من ق. ل. ع. قد قرر قاعدة عامة مفادها أنه لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم .

1996- 6302

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6882

التجارية

القرار عدد 4914 المؤرخ في 99/4/7 الملف التجاري عدد 98/261

مكتب استغلال الموانئ - مسؤوليته عن رافعة في ملكه - دعوى التعويض -
تقديمها - خضوعها للفصل 106 من ق. ل. ع.

- تقادم دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن رافعة في ملك مكتب استغلال
الموانئ يخضع لمقتضيات الفصل 106 من ق. ت. بحري

. 4914 1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6544

التجارية

القرار عدد 380 المؤرخ في 99/03/24 الملف التجاري عدد 97/1994

دعوى النقل - تقديمها - أحكام معاهدة هامبورغ - أحكام الفصل 262 من ق.
ت. ب.

تمسك الطالبة بتطبيق أحكام الفصل 20 من معاهدة هامبورغ وتطبيق المحكمة بدلا
من ذلك لأحكام الفصل 262 من القانون التجاري البحري بشأن تقادم دعاوى عقد
النقل دون توضيح .

1999- 380

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7521

التجارية

القرار رقم 1179 الصادر بتاريخ 2001/05/30 الملف التجاري رقم

2000/2294

عقد الوديعة لأسهم - مفهومها - خضوع المطالبة بشأنها للتقادم المسقط (لا)

لما كانت الوديعة حسبما يقضي بذلك الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود عقدا يسلم بمقتضاه المودع إلى المودع لديه شيئا يلتزم بحفظه والمحافظة عليه فإن هذا الأخير ملزم وفق مقتضيات الفصل 789 من ق ل و ع بارجاعه الى المودع

2001- 1179

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2251

الجنائية

القرار رقم 426 الصادر بتاريخ 16 مارس 1972 في الملف الجنحي رقم 51423
القاعدة

1-مادام أن الدفع بالتقادم لم يشر فإن إغفال الحكم الإشارة إلى ما أوجبه الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية من بيان تاريخ الفعل المعاقب عليه الذي لم يرتب عنه الفصل 352 من نفس القانون جزاء البطلان يكون لا أثر له.

1972 426

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3747

الجنائية

القرار 1413 الصادر بتاريخ 14 يبرابر 1985 ملف جنحي 6915

الفرار من الجندية ... التقادم ... سن المتهم في الجندية

لا يبتدئ التقادم ضد الادعاء العام المترتب على العصيان والفرار من الجندية إلا من اليوم الذي يبلغ فيه سن الفار من الجندية خمسين سنة " الفصلان 150 و 199 من قانون العدل العسكري "

1985- 1413

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4397

الجنائية

القرار 6946 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1987 ملف جنحي 87/77748

التقادم ... التلبس ... المشاركة في النصب ... شيك بدون رصيد

العبارة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتهم إذا قدم الظنين في حالة تلبس
استنادا إلى الفصل 76 من ق.م.ج

1987- 6946

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4383

الجنائية القرار 5827 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1987 ملف جنائي 85/12671
الشيك ... الدعوى العمومية ... تقادمها ... القانون الواجب التطبيق. إن ظهير
الشيك عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 من القانون الجنائي و لهذا
فإن تقادم الدعوى العمومية يخضع للقانون المذكور و ليس لظهير الشيك.

1987 5827

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4594

الجنائية القرار 3640 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989 ملف جنحي 86/15210
مخالفة غابوية ... تقادم إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقادم بمضي ستة
أشهر من تاريخ فتح المحضر لا من تاريخ تحريره .

أما إذا لم يمر للمخالفة محضر فإنها تتقدم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة
1989 3640

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5569

الجنائية

القرار 20458 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 89 27371 -
المخالفة الغابوية - تقادمها. - تتقدم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدى من تاريخ
المحضر.

- لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

1994 20458

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6337

الجنائية القرار عدد 3/2641 المؤرخ في 1996/11/26 الملف الجنائي عدد
(.....)

- الدعوى العمومية- التقادم. - تقادم الدعوى العمومية يختلف أمده بحسب نوعيتها و
هو في الجرح بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تحتسب من يوم ارتكاب الفعل .

- التقادم من النظام العام .

- محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم يعرض قرارها للنقض.

2641 1996

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6034

الجنائية القرار عدد: 7/1879 المؤرخ في: 98/6/25. الملف الجنحي. عدد: 98/7536.

الدعوى العمومية – تقادمها – العقوبة – تقادمها.

تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة و صفة كل واحد منهما و اختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما و لا يمكن الجمع بينهما –إن تقادم الدعوى العمومية يطل وقائع الجريمة و يمحو الجريمة نفسها .

1998 1879

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7608

الجنائية القرار عدد 1042 المؤرخ في : 2001/7/4 ملف جنحي عدد : 97/18856

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة – المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة (ينازع في تاريخ اصدار الشيك لكي تتمكن المحكمة من الحسم في الدفع بالتقادم)

1042 2001

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7586

الجنحية القرار عدد 1137 / 7 المؤرخ في : 2000/2/24 ملف جنحي عدد : 99/7/6/20214

تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجرح (نعم).

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الأجل المحددة قانوناً. 1137

1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8195

الجنحية القرار عدد 27 المؤرخ في : 09/01/2002 الملف الجنحي عدد : 2001/16392

التعرض- الأجل- تقادم الدعوى العمومية (نعم) تقادم الدعوى المدنية (لا).

تمديد أجل التعرض إلى غاية تقادم الدعوى لا يمكن التوسع في تفسيره وجعل مقتضياته تشمل المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني، وإنما يتعلق بالمتهم وحده دون غيره، إذ أن ذكر بالتقادم في الفصل 373 (القديم) من قانون المسطرة الجنائية يفيد أن الأمر يتعلق بالدعوى العمومية دون الدعوى المدنية

2002 • 27.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4675

الشرعية القرار 95 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1990 ملف شرعي 86/6100 التقادم المسقط... بدايته لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد اسقط حق المدعين في المطالبة باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة. إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت بداية أمد التقادم هو تاريخ علم الشخص بأن له حقا و مقداره و علمه بالاستيلاء عليه من طرف الغير.

95 1990

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5012

الشرعية القرار 95 الصادر بتاريخ 23 يناير 1990 ملف شرعي 86-6100 -
التقادم المسقط ... بدايته

- لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد أسقط حق المدعين في المطالبة باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة.

- إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت أن بداية أمد التقادم هو تاريخ الوراثة التي تؤدي إلى حصر الوراثة و إعطائهم صفة وارث ، بينما مبادئ بالتقادم من تاريخ علم الشخص بأن له حقا و مقداره و علمه بالاستيلاء عليه من طرف الغير .
95 1990

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3119

العقارية القرار(.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)
دعوة الحيازة .. الأجل .. طبيعته

ترفع دعوى الحيازة خلال أجل السنة من تاريخ وقوع الفعل الذي أخل بها « ف
167 من ق م م « يعد الأجل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم فلا تعثره أسباب
الانقطاع يؤدي التنازل عن الدعوى إلى إرجاع الطرفين للحالة التي كانا عليها .
1983 546

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1708

المدنية الحكم المدني عدد 317 الصادر في 6 محرم 1386-27 أبريل 1966
بين (س1) و بين (س2) و من معه

حيازة – أمدھا بين أقربین تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة (التقادم) بين الأقربين هو أربعون عاما ما دام لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذه القاعدة عندما رفضت تطبيق مبدأ تقادم أربعين سنة بين أقربين لعل أن حقوق الطرفين غير مشاعة بينهم .

317 1966

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 198

المدنية

الحكم المدني عدد 299 الصادر في 22 ذي الحجة 1385 الموافق 13 أبريل 1966

1-أمراض مهنية - تاريخ مشاهدة المرض - وجوب اعتبار تاريخ الشهادة الطبية (لا).

2-أمراض مهنية – تأمين – مفعوله - وقت مشاهدة المرض و وقت انتهائه مندرجان خلال مدة التأمين.

3-أمراض مهنية - تقادم سنتين - تواريخ ابتدائه (من يوم معاينة المرض) .

1966 299

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 735

المدنية

الحكم المدني عدد 22 الصادر في 18 رجب 1386-2 نونبر 1966

بين شركة التأمين (.....) و من معها و بين (س1) و من معه

1- تقادم – قطعه - القيام بما يجب للاحتفاظ بالحق

2- بطلان و حالات إخلال بالشكليات-مراعاة ظروف الحال . 1-تكون محكمة الموضوع قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام الطالب قد قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى الأخرى .

22 1966

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1174

المدنية الحكم المدني عدد 1 الصادر في 30 رجب 1388-23 أكتوبر 1968

بين (س1) و بين(س2) و من معه

1- تقادم - طلب مبني على جريمة أو على المسؤولية التعاقدية - الفصلان 106 و 378 من قانون العقود و الالتزامات.

2- تقادم - تحديد أجله - وجوب بيان نوع النقل هل هو بالمجان أو بعوض .

3- 1968

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 920

المدنية الحكم المدني عدد 153 الصادر في 7 محرم 1389-26 مارس 1969

بين (س1) و بين شركة (شركة1) و من معها

1- تعليل - تقادم الدعوى - تقديم مستنتجات واضحة و دقيقة في ذلك - وجوب الإجابة عنها

2 - ضامن - عدم اعتباره ملزما بالضمان إلا إذا صرح بذلك - تأويل الفصل 104 من قانون المسطرة المدنية .

1969 153

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1465

المدنية الحكم المدني عدد (.....) الصادر في 24 محرم 1390 - فاتح أبريل 1970 بين (س1) وبين (س2) 1- خبرة-الأمر بإجراء خبرة جديدة- سلطة المحكمة التقديرية. 2- تقادم-استناد القاضي إليه من تلقاء نفسه (لا). 3- دعوى فرعية بالزور- قابليتها للتقادم (لا). 4- تعليل-جواب عن الوسائل- تتبع الفريقين في مناحي أقوالهم (لا).

1970 0 5

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1981

المدنية القرار رقم 528 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21 شتنبر 1977 - بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم. أما الخلف العام للمدين، فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم و لا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه. - دعوى صحة البيع هي التي تتقدم أما إجراء تسجيل المبيع بالرسم العقاري فلا يتقدم .

528 1977

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1985

المدنية القرار عدد 57 الصادر في الملف المدني عدد 50628 بتاريخ 25 فبراير
1977

-يتضمن الفصل 106 من ق.ز.ع قاعدة عامة تقضي بتقادم جميع دعاوى التعويض
الناشئة عن الجريمة و تطبق في جميع الأحوال و بالنسبة لكافة الأشخاص ما لم
يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

- 57 1977

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2846

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)
المسؤولية التقصيرية . التقادم . الحكم بالمسؤولية .

- تتقادم دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة أو شبه جريمة بمضي
خمس سنوات تبتدئ من تاريخ علم المتضرر بالضرر و بالمسؤول عنه . * العلم
بالضرر و بالمسؤول عنه مسألة واقعية تختلف باختلاف ظروف كل نازلة

51- 1977

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2154

المدنية القرار 746 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 21 أكتوبر 1978 في
الملف المدني رقم 66838 القاعدة * تحفيظ العقار باسم البائع بعد بيعه يعد تدليسا
ضد المشتري موجبا للتعويض. * دعوى التعويض هذه هي دعوى شخصية تدخل
في باب الالتزامات الناشئة عن الجرائم و أشباه الجرائم و هي لهذا تتقادم وفق
مقتضيات الفصل 106 من ق ل و ع. 746. 1978

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2163

المدنية القرار رقم 676 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ رابع أكتوبر 1978
في الملف المدني رقم 46952 القاعدة * بناء على قاعدة أن الحقوق لا تتقدم إلا
من تاريخ اكتسابها فإن تقدم حق الوارث يسري من تاريخ الحكم له بهذه الصفة لا
من تاريخ الالتزام المورث بالدين.

2 676 1978

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2120

المدنية القرار رقم 378 الصادر بتاريخ 17-5-78 في الملف المدني رقم 54876
القاعدة

إن دعاوي التعويض الناشئة عن الجريمة و شبه الجريمة تتقدم بمضي خمس
سنوات من الوقت الذي علم فيه المضرور بالضرر و بالمسؤول عنه و أن أمد هذا
التقدم ينقطع بالمطالبة القضائية أو غير القضائية بالتعويض عن الضرر و لا ينقطع
بمتابعة المتسبب في الضرر .

1978 378

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2292

المدنية القرار رقم 1026 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1980 في الملف المدني رقم
82554

قاعدة : - التقدم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون ز - ع
ينقطع في حالة المطالبة بالتعويض عن غلة عقار - صدر الحكم بالتخلي عنه بكل
إجراء يتعلق بتنفيذ هذا الحكم .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3218

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

يبتدئ أمد تقادم حقوق المهندسين من تاريخ إنجاز جميع ما تعهدوا به من الأعمال و ليس من تاريخ إنجاز بعضها. الفصل 388 من قانون الالتزامات و العقود.

255 1980

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2953

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)

الشرط المانع ... تقادم البطلان،،،

للشرط المانع من التصرف الوارد في العقد الذي بمقتضاه منحت للشخص قطعة أرضية من طرف الدولة لبناء مسكن عليها أثر نسبي لا يتعدى حدود طرفيه. فلا يجوز للشخص الذي قام ببيع هذه القطعة الأرضية مخلا بالشرط المذكور أن يحتج به ضد المشتري فيبقى العقد صحيحا مادام أن الإدارة لم تستعمل حقها في إبطاله .

1982 527

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3042

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني:

(.....)

التحفيظ... النقض ... أجل... الملكية... تقادم.

لما كان الفصل 358 من . ق . م . م . ينص على أن أجل الطعن بالنقض هو الثلاثون يوما ما لم توجد مقتضيات أخرى فإن الفصل 47 من ظهير مسطرة التحفيظ يعد من تلك المقتضيات الخاصة التي تنص على أجل خاص للطعن بالنقض هو شهران لا ثلاثون يوما .

1982 112

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2783

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

التقادم انقطاعه ..، المطالبة الغير القضائية، ينقطع التقادم بالمطالبة الغير القضائية إذا كان لها تاريخ ثابت من شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل " ف 381 من ق.ز.ع".

تعتبر الرسالة المضمونة الوصول التي تطالب المدين بحل النزاع حبيا دون الإشارة إلى معين مطالبة غير قضائية من شأنها أن تقطع بالتقادم.

2 1982

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3803

المدنية القرار 2107 الصادر بتاريخ 7 نونبر 1984 ملف مدني 90008

ظهير 1955 ... ف 32 الأجل ... طبيعته

الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 24 مايو أجل سقوط لا أمد تقادم لهذا فإن الدعوى التي كانت قد أقيمت داخل الأجل و انتهت بالتشطيب عليها ليس من شأنها أن تجعل الدعوى التي أقيمت خارج الأجل مقبولة .

1984 07

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3444

المدينة القرار 1630 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 1984 ملف مدني 94436 ا

لصفة ... التقادم ...

في الميدان التجاري يكفي لبيان الصفة أن يشار إلى أن الطاعن هو الممثل القانوني للشركة المعنية بحيث لا يجب تحت طائلة عدم القبول أن يشار إلى أنه مدير أو متصرف . القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائيا تطبق حتى بالنسبة الدعاوى التجارية .

1984 1630

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3801

المدينة القرار 922 الصادر بتاريخ 20 مايو 1984 ملف مدني 94744

تأمين ... اقساط ... تقادم ... بدايته

تتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بمضي سنتين اثنتين. غير أن بداية هذه المدة بالنسبة لاقساط التأمين هو بالضرورة تاريخ حلول أجل الأداء.

1984 922

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3868

المدينة القرار 2441 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1985 ملف مدني 95895

كمبيالة ... شروط ... خلوها ... سند عادي ... تقادم ... نوعه .

تخضع الكمبيالة للتقادم القصير الأمد متى توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 128 من ق.ت.(والتي لا تعوض بغيرها) و إلا اعتبرت سند دين عادي إذا توفرت فيها شروط السند العادي و يخضع للتقادم العادي حسب طبيعة الدين .
1985 2441

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4421

المدنية القرار 3379 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1988 ملف مدني 85/3818
التقادم الصرفي ... قرينة الوفاء ... الوفاء الجزئي ... إثباته .
تتقادم الدعوى الصرفية ضد المسحوب عليه القابل بثلاث سنوات .
إن هذا التقادم مبني على قرينة الوفاء و لهذا فلا يقبل الدفع به في حالة ادعاء الوفاء الجزئي .
ما ورد في الفصل 152 من ق . ت ليس الوسيلة الوحيدة لاثبات الوفاء الجزئي بل يمكن إثباته بكل الوسائل الأخرى طبقا للقواعد العامة في الاثبات 3379 1988 .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6824

المدنية القرار عدد 2782 المؤرخ في 1995/5/24 الملف المدني عدد 90/1689
الناقل البحري – رسالة إعفاء المؤمن – احتساب الأجل – أجل التقادم.
رسالة الناقل البحري المتضمنة إعفاء المؤمن من الأجل المنصوص عليه في
الفصل 262 ق.ت. بحري تجعل الدعوى خاضعة للفصل 263 منه الذي ينطلق
احتساب التقادم المنصوص عليه في هذا الفصل من تاريخ وصول البضاعة إلى
ميناء الوصول و في حالة عدم الوصول ابتداء من اليوم الذي تصل فيه البضاعة في
الأحوال العادية. 1995 2782

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6880

المدنية القرار عدد 380 المؤرخ في 99/3/24 الملف المدني عدد 97/1994
التقادم – الدفع بتقادم الدعوى في مواجهة الناقل البحري.

- عدم جواب المحكمة على الدفع المثار بشأن تقادم دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها واستبعاد مقتضيات المادة 20 من اتفاقية هامبورغ وإخضاع النازلة للفصل 262 من القانون التجاري البحري دون بيان يعتبر بمثابة انعدام التعليل . 380 1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7077

المدنية القرار عدد 1471 المؤرخ في 2001/4/18 الملف المدني عدد 97/2/1/3454 الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل – تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق. ل. ع (نعم)
الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به .

1471 2001

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8566

المدنية القرار عدد 1501 المؤرخ في : 2005/5/18 الملف المدني عدد:
2004/3/1/(.....)

قاصر – مهام المقدم – تقديم الحساب – تقادم (لا) لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8556

المدنية القرار عدد 303 المؤرخ في : 2005/02/02 الملف المدني عدد:

2001/8/1/712

التقادم - أداء واجبات الكراء - نقطة انطلاق أمد التقادم

إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود .

2005 303

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8302

المدنية القرار عدد 94 المؤرخ في : 2005/1/12 الملف المدني عدد :

96/7/1/3568

تقادم - حادثة - مسؤولية - أجل.

يشترط أن تقام دعوى المسؤولية في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وإلا فإن حقوق المستفيد تسقط بصفة نهائية ولا رجوع فيها، ذلك أن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 هو أجل مسقط للحق .

2005 94

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8257

المدنية القرار عدد 40 الصادر بتاريخ : 2005/1/5 الملف المدني عدد :
2002/1/1/3262

المحافظ - دعوى التعويض - التدليس - التقادم - تطبيق الفصل 106 من قانون
الالتزامات والعقود (نعم).

دعوى المسؤولية المقامة على المحافظ في إطار الفصل 64 من الظهير الشريف
المؤرخ في 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري والتي تجيز لمن يهمله الأمر
في حالة التدليس أن يقيم على مرتكبه دعوى شخصية بالتعويض بسبب حق وقع
الأضرار به من جراء التحفيظ تتقدم يمضي خمس سنوات من الوقت الذي بلغ فيه
المتضرر الضرر و من المسؤول عنه .

2005 40

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7269

جنائي القرار عدد 6/3342 المؤرخ في 2000/12/20 ملف جنائي عدد
2000/13670

التقادم – انقطاعه - صدور مذكرة بحث (لا).

التقادم ينقطع بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تنجزه السلطة القضائية
أو تأمر بإنجازه، وأن مجرد صدور مذكرة بحث على الصعيد الوطني من قبل
الضابطة القضائية في حق المتابع بتهمة إصدار شيك بدون رصيد لا ينقطع التقادم
مادام هذا الإجراء لم ينجز من طرف السلطة القضائية فضلا عن أن تاريخها يعود
إلى أكثر من 10 سنوات قبل تحريك المتابعة .

2000 3342

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4064

مدنية القرار 2750 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1985 ملف مدني 94865 النقل
البحري ... السقوط و التقادم...

إن الدعاوى التي ترفع في ميدان النقل البحري قد تسقط فلا تقبل بعد تسعين يوما إذا
لم يقع احتجاج بسبب عوار أو هلاك ضد الناقل البحري أو أصحاب البضائع داخل
ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي وضعت فيه البضاعة فعليا تحت تحت تصرف
المرسل إليه.

2750 1985

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4039

مدنية القرار 1503 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1986 ملف مدني 84/1837
تقادم خمسي ... العلم بالمسؤول ... الاستماع إلى الضحية .. لا .

يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من ق. ز. ع من
تاريخ العلم بالضرر و المسؤول عنه. يجب على المؤمن الذي يدعي العلم بالمسؤول
أن يثبت ذلك. لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع إلى الضحية و هو بالمستشفى.

1503/1986

القرار عدد 8/846

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/17

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/19421

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية ضد المطلوب في النقض للتقدم استنادا الى الفصل 75 من ظهير 10-10-1917¹⁶⁸- دون أن تناقش تقدم جنحة زراعة القنب الهندي¹⁶⁹- المتابع بها المطلوب والتي تسري عليها مقتضيات جنائية خاصة غير

168

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 في حفظ الغابات واستغلالها) ج. ر. بتاريخ 12

(29). أكتوبر - 1917 محرم 1336

الفصل الخامس والسبعون:

تسقط الدعوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه

وعند مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و 18 و 20 من هذا الظهير الشريف وأما الدعوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيين من تاريخ وقوع الإحياء.

169 -

الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 1974/06/05 الصفحة 1525

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)

يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسماها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373

(24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تنميهما أو تغييرهما

الفصل 1

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم. كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسماها واستعمالها حسبما وقع تغييره وتنميه أو مقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه والمتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات والمدرجة في الجدول (ب)، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأكثر شدة المنصوص والمعاقب عليها بالفصول الآتية.

الفصل 2

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

تلك النصوص المنصوص عليها في الظهير المذكور جاء قضاؤها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 5

تتقدم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقدم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقدم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقدمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

ينقطع أمد تقدم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقدم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإيعادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقدم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقدم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقدم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- تم تغيير وتنظيم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

تم تغيير وتنظيم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/6/07 في القضية عدد 2017/2602/486 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

القرار تحت عدد 5775 الصادر تاريخ 27 دجنبر 2012 صادر في الملف المدني عدد 319 – 1- 1- 20100 .

“ ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة، و استخلاص قضائها منها، فإنها حيث عللت قضائها بأنها ” استجلاء منها لحقيقة النزاع وتحقيق العدالة بين الخصوم، عملت على الوقوف على عين المكان رفقة خبير قصد تطبيق وقائعها على أرض النزاع، وتبين لها أن أرض النزاع تدخل ضمن رسم الملكية المدلى به من طرف الجماعة السلالية المضمن أصله في كناش الأملاك 48 ص 476 ع 643 و تاريخ 1965/01/11، وأنه بمجرد ثبوت الملك للجماعة، فإن جميع الحجج والرسوم المستدل بها من طرف الخصم مجردة من القوة الثبوتية، على اعتبار أن الأرض الجماعية تكتسي حصانة خاصة لعدم سريان التقادم عليها وعدم قابليتها للتفويت، الأمر الذي يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار.”

الأملاك الوقفية لا يمكن أن تكتسب عن طريق التقادم أو الحيازة، وأن القانون أعطى للأوقاف الطعن حتى في الرسوم العقارية إذا ثبت أنها ملك حبسي لأن الحبس يبقى على حالته مهما طال الزمن، وبالتالي فإن هذه الإمكانية تنفرد بها الأحباس عن جميع الأشخاص العاديين ومؤسسات الدولة.
مطالب التحفيظ- تعدد التعرضات – الفصل بين المتعرضين – لا – الحكم بصحة جميع التعرضات – تناقض الحكم – لا

القرار عدد 8-272

الصادر بتاريخ 2018-5-29

في الملف رقم 2016-8-1-6196

القاعدة:

التعرض هو دعوى مرفوعة من المتعرضين تجاه طالب التحفيظ على المحكمة أن تثبت في صحته من عدمها.

تعدد التعرضات، بما هو تعدد للدعوى في الملف الواحد، لا يجعل منها نزاعا واحدا يلزم المحكمة بالفصل فيه بين جميع الأطراف سواء في علاقتهم بطالب التحفيظ أو فيما بينهم، وإنما تحتفظ كل دعوى باستقلاليتها عن الدعوى الأخرى ويلزم المحكمة بالبث فيما بين المتعرضين وطالب التحفيظ فقط.

لا يشكل صدور حكم واحد بصحة جميع التعرضات أي تناقض داخل الحكم الواحد لأن الدعوى التي تم البث فيها مستقل بعضها عن البعض الآخر ولا يواجه المتعرضون بالأحكام الصادرة لفائدة باقي المتعرضين عملا بقاعدة نسبية الأحكام.

لكن؛ ردا على السبب أعلاه، فإنه طبقا للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، تثبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من المتعرضين ونطاقه ومشمولاته، وهو ما يعني أن التعرض هو دعوى مرفوعة من المتعرضين تجاه طالب التحفيظ على المحكمة أن تثبت في صحته من عدمها، وأن تعدد التعرضات، بما هو تعدد للدعوى في الملف الواحد، لا يجعل منها نزاعا واحدا يلزم المحكمة بالفصل فيه بين جميع الأطراف سواء في علاقتهم بطالب التحفيظ أو فيما بينهم، وإنما تحتفظ كل دعوى باستقلاليتها عن الدعوى الأخرى ويلزم المحكمة بالبث فيما بين المتعرضين وطالب التحفيظ فقط، ومن ثم جاءت القاعدة التي استقر عليها قضاء التحفيظ وهي أن المحكمة إنما تثبت في النزاع بين المتعرض وطالب التحفيظ ولا تثبت فيما بين المتعرضين، وأنه انطلاقا من هذه القاعدة، لا يشكل صدور حكم واحد بصحة جميع التعرضات أي تناقض داخل الحكم الواحد لأن الدعوى التي تم البث فيها مستقل بعضها عن البعض الآخر ولا يواجه المتعرضون بالأحكام الصادرة لفائدة باقي المتعرضين عملا بقاعدة نسبية الأحكام، ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه بأنه " بالرجوع إلى المقال الاستثنائي تبين للمحكمة أنه مرفوع من أطراف كانت متعرضة على مطلب التحفيظ، وأنه من المقرر قانونا وقضاء أن الطعن المقدم من متعرض ضد متعرض آخر يكون غير مقبول على اعتبار أن محكمة التحفيظ تثبت في الحقوق المدعى بها من طرف المتعرض ضد طالب التحفيظ ولا تثبت بين المتعرضين، وهو ما يؤكد عليه الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وسار عليه المجلس الأعلى في عدة قرارات الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف" فإنه نتيجة لكل ما ذكر أعلاه يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة- رئيسا. والمستشارين: جمال السنوسي مقررًا. وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيد لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

قرار عدد 25 بتاريخ 23 يناير 1980 العدد 26 ص 67 .

- " إن أراضي الجموع لا تباع ولا تشتري بين الخواص ولا تملك بالتقادم، وإنما تخضع لظهير 1919/4/27. والمحكمة لما عمدت في إطار الفصل في النزاع إلى ترجيح الحجج وتطبيق قواعد الترجيح بين الملكيتين قبل أن تتأكد من انتفاء الصبغة الجماعية للأرض المدعى فيها، ولو أدى الأمر إلى إجراء معاينة للوقوف على حقيقة النزاع والفصل في الشهادتين الإداريتين المتعارضتين الصادرتين معا عن سلطة الوصاية المستدل بهما من الطرفين المتنازعين، فإنها خرقت الظواهر المنظمة لأراضي الجموع، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس".

- القرار عدد 198 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/2679 منشور بمجلة النشرة المتخصصة - العدد 21 - سنة 2015.

المحكمة الابتدائية بفاس

ملف اجتماعي عدد: 2016/1501

صدر بتاريخ: 2017/04/06

وحيث دفعت المدعى عليها بواسطة نائبها بان الطلب اعلاه طاله التقادم طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل.

وحيث انه طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل التي تنص على "تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية وعن عقود التدريب من اجل الادماج المهني وعن عقود التدرج المهني...".

وحيث انه تبعا لذلك فقد تبين للمحكمة ان طلب مكافأة الاقدمية قد طالها التقادم وقرينة الوفاء التي اسس عليها التقادم تبقى قائمة مادامت المدعية لم تبادر الى

المطالبة بحقها قبل مضي اجل السنتين اعلاه او قطعه بأحد الوسائل المقررة في القانون و من تم تكون المدة المطالب بها للتعويض عن الأقدمية منذ سنة 2010 الى غاية 2014/02/10 قد سقطت بالتقادم لتبقى السنتين الأخرتين اي من 2014/02/10 الى غاية تاريخ المطالبة القضائية اي 2016/02/10 محل مناقشة على الشكل ادناه، اما اثارته المدعية من كون الدفع بالتقادم مردود على اعتبار ان جميع مراسلات المدعى عليها تتضمن اعترافا صريحا بكونها تستحق منحة الاقدمية بنسبة 25 في المائة دفع غير مؤسس على اعتبار فانه على فرض ان تلك المراسلات تتعلق بالاعتراف بالدين فان الاعتراف بالدين القاطع للتقادم لا يستحق الا بقيام المدين بإجراءات من قبيل ما نصت عليه مقتضيات الفصل 382 من ق. ل. ع. وفي نازلة الحال فان المشغلة لم يصدر عنها اي امر تعترف بمقتضاه بالدين بالكيفية المنصوص عليها في الفصل 382 المذكور و بالتالي يتعين رد الدفع.

المحكمة الابتدائية بالناظور

ملف مدني رقم : عدد : 09/214

حكم : بتاريخ : 2010/04/01

حيث تطلب المدعية الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور أعلاه المستحق عليه نتيجة استعمال خط الهاتف موضوع عقد الاشتراك الرابط بين الطرفين .
و حيث ان المدعى عليه تمسك بانقضاء الالتزام بالتقادم وفقا للفصل 391 من ق - ل - ع .

و حيث ثبت للمحكمة صحة ما تمسك به المدعى عليه ذلك ان حلول اخر اجل للاداء حسب الثابت من كشف الحساب المستدل به كان بتاريخ 06 يناير 2003، و أن المدعية لم تبادر الى مطالبته باداء المبلغ المذكور الا بتاريخ 05 يناير 2009.

و حيث ان اداء المبلغ المطلوب يعتبر من بين الحقوق الدورية التي تتقادم بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط طبقا للفصل 391 من ق - ل - ع، و طالما قد مضت المدة المذكورة و لم تدل المدعية بما يفيد انقطاع التقادم فان طلبها يبقى غير وجيه و يتعين رفضه.

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى المصاريف.

وتطبيقا للقواعد المبينة أعلاه.

المحكمة الابتدائية بالناظور

ملف جنحي عدد: 3165/10

صدر بتاريخ

2013/03/18

وحيث إن الدعوى العمومية في الجرح تتقدم بمرور أربع سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، ولا تقطع المدة إلا بإجراء من إجراءات المتابعة التي ترفع القضية للمحكمة وذلك تطبيقاً للمادتين 5 و6 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 35.11 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

وحيث إن الجريمة المتابع من أجلها المتهم ارتكبت بتاريخ 2001/05/13 في حين أن المتابعة بشأنها كانت بتاريخ 2010.08.15 أي بعد مرور أكثر من 4 سنوات، مما تكون معه الدعوى العمومية متقدمة.

وحيث إن المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 35.11 بتاريخ 17 أكتوبر 2011 تنص على أن الدعوى العمومية تسقط بالتقدم.

قرار محكمة النقض عدد 1667/7/08 بتاريخ 01/07/2008 في الملف الجنائي عدد 8679/08

إن المعتمد قانوناً لاحتساب أمد تقدم جريمة استغلال النفوذ يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك، وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة المرتبطة أصلاً بوظيفته أو مركزه بحكم ما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته.

قرار بمجموع الغرف – حجية التقييدات بالرسم العقاري – سوء النية – أثره على الحجية

القرار بمجموع الغرف

عدد 2-36

2017-01-17 في المؤرخ

القاعدة:

التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية وعدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف يعفي هذه المحكمة من الجواب على دفع لم يثر أمامها.
من لا يصح له التقادم المكسب لا يستفيد من التقادم المسقط.
الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه
كون الطاعن مقاولا ويتاجر في العقارات فيفترض فيه الحذر في معاملاته،
وشراؤه العقار سنة 2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة
واعتماده في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم
العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها وتسجيل عقد البيع والمبادلة
في يوم واحد، هي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم
العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له،
وبالتالي يعتبر سيء النية.

القرار عدد 303 المؤرخ في : 2005/02/02 الملف المدني عدد:

2001/8/1/712

التقادم - أداء واجبات الكراء

– نقطة انطلاق أمد التقادم إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية
تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها
الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود مع الأخذ
بعين الاعتبار مقتضيات الفصلين 381 و 382 من نفس القانون بشأن قطع التقادم
بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية من الدائن أو اقرار من المدين بحق الدائن .

2005-303

الملكية المشتركة – تقادم الاشتراكات – بداية حساب التقادم.

القرار عدد 1-45

الصادر بتاريخ 2014-01-23

في الملف رقم 2012-1-3-22

القاعدة:

الديون المترتبة بذمة الملاك المشتركين عن التكاليف المشتركة بينهم لا تتقدم بمقتضى المادة 43 من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة إلا بعد مرور سنتين من تاريخ إقرارها من طرف الجمع العام للملاك المذكورين.

تدخل الغير في الدعوى إلى جانب المدعى عليه وعدم إثباته وجود اتفاق مع المدعى عليه على تحمله الديون السابقة على تاريخ اعتماد المحل موضوع الدعوى يجعله مسؤولاً عن ديون سلفه.

النصوص القانونية

ظهير شريف رقم 1.02.298 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

المادة 24

يصوت الجمع العام للملاك المشتركين كل سنة على ميزانية تقديرية لتحمل النفقات الجارية المتعلقة بصيانة الأجزاء والتجهيزات المشتركة للعقار وضمان سيرها وإدارتها وعلى رصيد مالي خاص لتحمل أشغال الصيانة الكبرى. ولهذه الغاية، ينعقد الجمع العام داخل أجل ستة أشهر يبتدىء من اليوم الأخير من السنة المحاسبية السابقة.

يؤدي الملاك المشتركون للاتحاد مساهمات مالية لتمويل الميزانية المصوت عليها. ويمكن للجمع العام أن يحدد المقدار وكيفية الأداء.

وتصبح المساهمة مستحقة ابتداء من اليوم الأول لكل ثلاثة أشهر أو ابتداء من اليوم الأول للمدة التي يحددها الجمع العام.

تنجز حسابات الاتحاد التي تشمل الميزانية التقديرية والتكاليف والعائدات برسم السنة المالية والوضعية المالية وكذا ملاحق الميزانية التقديرية وفقاً لقواعد محاسبية خاصة تحدد بنص تنظيمي ويتم تقديم هذه الحسابات مقارنة مع حسابات السنة المنصرمة المصادق عليها.

يتم تقييد تكاليف وعائدات الاتحاد المنصوص عليها في البيان المحاسبي بمجرد التزام الاتحاد بها ولو لم يتم تسديدها أو بمجرد توصله بالعائدات. ويتم تصفية الالتزام عن طريق التسديد.

المادة 43

تتقدم ديون الاتحاد المترتبة في ذمة الملاك المشتركين على التكاليف المشتركة إذا لم تتم المطالبة بها خلال سنتين من تاريخ إقرارها من الجمع العام.

لكن؛ حيث إن موضوع الوسيلة لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.

في شأن الوسيلة الرابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل الذي يوازي انعدامه وتحريف الوقائع بدعوى أنه قضى عليها لوحدها وبعدم قبول الطلبات في مواجهة المدعى عليها الأصلية وأضاف بتعليل خاطئ بحلولها محل المدعى عليها الأصلية بالرغم من أن الطلبات آنية وتخص مرحلة زمنية محددة والاستفادة يجب أن تكون مباشرة فهي لم تستهلك الإنارة والماء ولم تستفد من خدمات النظافة ومن الحراسة لكونها لم تكن موجودة بالمحل ولم تكن مرتبطة بمبدأ والتزام تجاه الغير وبالرغم كذلك من حلولها محل السلف يقتضي توفر شروط أهمها تبادل الالتزام بين الخلف والسلف والقرار المطعون فيه باعتماده قاعدة حلول الخلف محل السلف دون مراعاة أن العقد الرابط بينها وبين سلفها لا ينص على أي التزام بهذا الشأن يكون قد اصطنع وقائع غير موجودة وطبق القاعدة القانونية المذكورة على العدم، وجاء بذلك ناقص التعليل الذي يعد بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

لكن؛ حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المثار بخصوص ديون المطلوبة السابقة على تواجد الطالبة بالمحل التجاري بقولها : " أن المكترية تعتبر في غياب الإدلاء بما يفيد اتفاقها مع المكترية السابقة بكونها غير مسؤولة عن الديون السابقة، ملزمة بأدائها باعتبارها خلفا خاصا لها " وهو تعليل غير منتقد بخصوص عدم إثبات الطالبة وجود اتفاق مع المتواجدة السابقة بالمحل على إعفائها من الديون السابقة، فجاء القرار معللا بما يكفي ولم يحرف الوقائع والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة فاطمة بنسي رئيسة والمستشارين السادة : احمد بنزاكور مقررا ونزهة جعكيك والسعيد شوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

اجتهاد في التقادم

ملف 1984/1837 قرار 1503 بتاريخ 1986/06/11

يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

يجب على المؤمن الذي يدعى العلم بالمسؤول أن يثبت ذلك. لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع إلى الضحية وهو بالمستشفى..

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث تبين صحة مانعته الوسيلة ذلك أن الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود

صريح في أن التقادم الخمسي يبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق

المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وأن مجرد استماع الضابطة القضائية

لضحية النازلة وهو بالمستشفى ليس دليلاً على علمه بالمسؤول عن الضرر مادام

الآخر لم يثبت علم الضحية مما يكون ما ذهب إليه القرار المطعون فيه خلاف ذلك

قد خرق مقتضيات الفصل 106 المذكور وتعرض من أجل ذلك للنقض.

وحيث إن مصلحة الخصوم وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه وبالإحالة..

* من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40

ملف 1981/94436 قرار 1630 بتاريخ 1984/08/12

القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائياً تطبق حتى بالنسبة للدعوى التجارية.

تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة لما صرحت من تلقاء نفسها بتقادم دعوى

دين يتعلق بالكمبيالات بعلّة أن الدفع بالتقادم في مجال القانون التجاري يعد من

النظام العام يثار تلقائياً.

فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول الفرع الأول:

حيث أثار المطلوب في النقض ان الطلب غير مقبول لأن الدعوى رفعت في اسم

محمد الطاهري البقالي دون بيان صفته هل هو رئيس المجلس الإداري للطاعة أو

مدير متصرف.

لكن حيث إن الدعوى قدمت من طرف السيد البقالي محمد بصفته ممثلاً قانونياً

للطاعة ويكفي ذلك لاعتباره ذا صفة في الدعوى ولا يعنيه عدم ذكر صفته هل هو

مديراً أو رئيس المجلس الإداري أو متصرف مما يبقى معه الدفع الشكلي في فرعه

الأول بدون أساس.

فيما يتعلق بالفرع الثاني:

حيث إن المطلوب في النقض أثار ان الطلب قدم في اسم الطاهري محمد بوصفه

ممثلاً للبنك الشعبي بطنجة بينما الدعوى ابتدائياً رفعت في اسم البنك الشعبي للشمال بتطوان ولكل منهما ممثل وأن البنك الشعبي بطنجة لم يكن طرفاً في الدعوى ابتدائياً.

لكن حيث إن البنك الشعبي كان مركزه الاجتماعي بتطوان وبتاريخ الاستئناف أصبح مركزه الاجتماعي بطنجة كما جاء في مقال الاستئناف مما يبقى معه الدفع بدون أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة:

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود خصوصاً الفصلين 371 و372 منه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف وبالتالي تبنت أسبابه وتعليقاته التي من بينها سقوط الدعوى بالتقادم الذي أثاره القاضي الابتدائي تلقائياً رغم أن الدفع بالتقادم لا بد أن يتمسك به من له فيه مصلحة طبق مقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود وأن مقتضيات الفصل 371 من نفس القانون هي الواجبة التطبيق لأنه نص عام ولم يرد في النص الخاص ما يخالفها وبالتالي خرقت مقتضيات الفصلين المذكورين معرضة قرارها للنقض.

حقاً، تبين بعد مراجعة القرار المطعون فيه صدق ما عابه الطاعن عليه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف وبالتالي تبنت تعليقاته وحيثياته التي منها سقوط الدعوى بالتقادم المثار تلقائياً من طرف المحكمة خرقاً لمقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود التي تقتضي أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد أن يتمسك به من له المصلحة فيه خصوصاً أن القانون التجاري حدد فقط مدة التقادم بالنسبة للكمبيالات ولم يرد فيه ما يفيد أن التقادم بالنسبة للقضايا التجارية من النظام العام بل الفقرة الأخيرة من الفصل 189 منه توحى بعكس ذلك لأنها تجيز للدائن أن يطلب من المدين الذي دفع بالتقادم بأداء اليمين على براءة ذمته وعليه فإن مقتضيات الفصلين 371 و372 من قانون الالتزامات والعقود هي القابلة للتطبيق في الميدانين المدني والتجاري لأنه نص عام يطبق في غياب النص الخاص وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار خرقت مقتضيات الفصلين 371 و372 من القانون المذكور وعرضت بذلك قضاءها للنقض ويتعين التصريح به.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه.

*من مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991

ملف 1964/16577 قرار 22 بتاريخ 1966/11/02

تكون محكمة الموضوع قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام الطالب قد قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوي

الأخرى.

لكن حيث إن المحكمة صرحت (ان في الدعوى الأولى المقدمة من أجل الحصول على التعويض عن خسارة السيارة افصح بيرتو بدون نزاع عن نيته في الحصول على جميع حقوقه ازاء شركة الزيوت رونو تبعا لحادثة 8 مارس 1957 ومن أجل التعويض عن جميع الاضرار التي لحقته وأنه وقع هكذا قطع تقادم الدعوى المقدمة من أجل التعويض الجسماني بإقامة دعوى من أجل خسائر السيارة وهكذا فيما ان التعويض المبينة على هذا الفصل والمتعلقة بجراية تكميلية تخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالتقادم فإن الدعوى الأولى قطعت سريان تقادم الدعوى الثانية). وهكذا فإن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام قد قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى الأخرى مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفيما يتعلق بالوجه الثاني:

لكن حيث إن المحكمة "صرحت" ان عجز 20 في المائة يظهر مبررا دون حاجة إلى إجراء خبرة جديدة ولا يضر عدم حضور المستأنفين في دعوى لم يكونا طرفين فيها ولا يمكن أن يعيبا ذلك الخبرة تطبقا، للفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية." وحيث إن تقدير قيمة الخبرة موكول لقضاة الموضوع وأن المحكمة طبقت تطبقا، سالما الفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية الذي ينص على أن حالات الإخلال بالشكليات وحالات البطلان يبت فيها قاضي الموضوع مراعىا ظروف الحال ومصلحة الخصوم فتكون هذه الوسيلة كذلك غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

* عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 152.

ملف 1979/77500 قرار 255 بتاريخ 1980/03/05

يبتدئ أمد تقادم حقوق المهندسين من تاريخ إنجاز جميع ما تعهدوا به من الأعمال وليس من تاريخ إنجاز بعضها.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى الأولى للنقض:

بناء على الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن أمد التقادم بالنسبة لحقوق المهندس يبتدئ من تاريخ إنجاز جميع ما تعهد به من أعمال وليس من تاريخ إنجاز بعض هذه الأعمال.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون لكون محكمة الاستئناف اعتبرت أن التزامات العارض بمقتضى العقد هو تحضير الخرائط مع أنها تتجاوز ذلك إلى أعمال أخرى كتحضير الاجتماعات ومراقبة اشغال البناء وبالتالي فإن عمله لم ينته بعد مادام اشغال البناء لم تنته بعد. وأن تقديم الخرائط إلى السيد الياس بن حمو يهدف أساسا إلى اختيار المقاوله التي تتكلف بالبناء ليتأتى للعارض مراقبته طبقا للعقد وبالتالي انجاز الجزء الثاني من الالتزامات وبدل أن يختار مقاوله البناء اختار أن يتراجع عن ذلك مما دفع بالعارض أن يوجه إلى السيد الياس إنذارا بتاريخ 7-9-74 ويجعله أمام اختيارين إما القيام بأعمال البناء تنفيذا للعقد وإما أداء تعاب

الأعمال التي قام بها، إلا أن محكمة الاستئناف لم تعتبر بداية التقادم في دعوى المهندسين المعماريين يبتدىء من تاريخ إتمام العمليات، وأن المحكمة بنت التقادم على الاعتراف الوارد في المذكرة المقدمة بتاريخ 16-9-76 على أن العارض قدم الخرائط إلى السيد الياس بن حمو منذ شهر فبراير سنة 1972 واعتبرت بأن بداية التقادم من تاريخ تقديم الخرائط في شهر فبراير سنة 1972 وتنتهي في شهر فبراير سنة 1974 في حين أن الدعوى قدمت بتاريخ 19 شتنبر 1975، وأن المحكمة التي أخذت بتاريخ تقديم الخرائط هو بداية التقادم لم تأخذ بعين الاعتبار مدلول التفرقة طبقا للفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود.

حقا، فإن المحكمة لما اعتبرت أن أمد تقادم حقوق الطاعن قد ابتدأ من تاريخ انجاز بعض ما تعهد به في حين أن تقادم حقوق المهندس لا يسرى إلا من تاريخ انتهاء جميع ما تعهد به تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور مما يعرض قرارها للنقض.

ونظرا لظروف القضية وملابساتها فقد ارتأى المجلس إحالة النزاع على نفس المحكمة. ونظرا لحسن سير القضاء ولمصلحة المتقاضين.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد برادة الطيب، المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني، المحامي الأستاذ المطلبي.

* من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33 - 34

ملف 1974/46952 قرار 676 بتاريخ 1978/10/04

الحقوق لا تتقادم إلا من تاريخ اكتسابها، لذلك فإن تقادم حق الوارث يسري من تاريخ الحكم له بهذه الصفة لا من تاريخ الالتزام لموروث بالدين.

فيما يخص الجزء الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها:

بناء على مقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 345 من

قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسرى إلا من يوم اكتسابها، فلا يكون للتقادم محل إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

وحيث تعيب الطاعة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، ولم يعترف لها بالارث إلا في 18 يونيو 1957 وأن طلبها قدم في 15-9-1971 قبل انتهاء خمسة عشر عاما المنصوص عليها في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث يتجلى من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه صحة ما نعتة طالبة النقض ذلك أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد اعتبر أن تاريخ مدة التقادم تنطلق من تاريخ الاعتراف بالدين للهالك كارلوس كالين، في حين أن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسرى إلا من يوم اكتسابها فلا يكون للتقادم محل إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه للمطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود، ومن ثم فإن أمد التقادم لا يسرى بالنسبة للمطالبة إلا من اليوم الذي حكم لها بأنها الوارثة الوحيدة للدائن والذي هو تاريخ 18-6-1957 وهو اليوم الذي اكتسبت فيه حقوق الدائن الهالك، مما يجعل الحكم معطلا تعليلاً خاطئاً ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه

*من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26

- يمكن للعامل أن يثبت عقد العمل بكافة وسائل الإثبات.

- لا تتقادم بسنة واحدة دعاوى العمال الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الإغفاء و عن الطرد التعسفي " الفصل 388 من. ق. ل. ع.

- إذا عجز رب العمل عن إثبات نوعية العمل و الكيفية التي يقع على أساسها تشغيل العمال كان للمحكمة أن تستخلص من ذلك أن العمل كان مستمرا.

القرار رقم 925

الصادر بتاريخ 29-11-1982

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 723 من. ق. ل. ع. فإن عقود العمل يمكن إثباتها من طرف العامل وحده بجميع وسائل الإثبات فإن القرار المطعون فيه عندما اعتمد الحكم الجنحي كحجة لإثبات علاقة العمل واستخلص منه اعتراف الطاعنة بأن المطلوبة في النقض التي كانت من بين المتابعين كانت تعمل لديه يكون قد طبق الفصل 723 المذكور تطبيقا سليما مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 388 من. ق. ل. ع. والفصل السادس من قرار 1948/10/23 ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن التقادم لا يشمل التعويض عن الإغفاء والطرء التعسفي.

لكن، حيث إن مقتضيات الفصل 386 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على التقادم المسقط لجميع الدعاوى المتعلقة برواتب العمال وعمولتهم لا تشمل دعاوى المطالبة بالتعويض عن الإغفاء والطرء التعسفي فإن محكمة الاستئناف عندما رفضت الدفع بالتقادم فيما يخص التعويض عن الإغفاء والطرء التعسفي تكون قد ركزت قضاءها على أساس سليم ولم تخرق الفصول المحتج بها مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الطاعنة لم تدل بأية حجة تثبت نوع العمل والكيفية التي كانت على أساسها تشغل عمالها واستخلصت من ذلك أن تلك العلاقة كانت قائمة على أساس العمل المستمر تكون قد طبقت قواعد الإثبات تطبيقا سليما وعللت حكمها تعليلا كافيا وصحيحا مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

فيما يخص الوسيلة الثالثة:

كن، حيث إن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الطاعنة لم تدل بأية حجة تثبت نوع العمل والكيفية التي كانت على أساسها تشغل عمالها واستخلصت من ذلك أن تلك العلاقة كانت قائمة على أساس العمل المستمر تكون قد طبقت قواعد الإثبات تطبيقا سليما وعللت حكمها تعليلا كافيا وصحيحا مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وعلى الطالبة بالصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

**- الفصل 24 من معاهدة فارسوفيا – كل دعوى من أجل مسؤولية الناقل الجوي
ولأي سبب كانت تتقدم بمضى سنتين من تاريخ وصول الطائرة "لا".**

**- إن دعوى المسؤولية التي تتقدم بمضى سنتين هي التي تقام ضد الناقل الجوي
من طرف ذوي حقوق الضحية.**

**- أما الدعوى التي تقام ضد الناقل المذكور باعتباره الغير المسؤول عن حادثة
الشغل فتتقدم طبقا لمقتضيات ظهير 28 فبراير 63 المتعلق بحوادث الشغل.**

القرار رقم 73

الصادر بتاريخ 06 يونيو 77

في الملف الاجتماعي رقم 54763

لكن حيث إن الدعوى المقامة بشأن المسؤولية سجلت من طرف ذوي حقوق
الضحية على الشركة العارضة بتاريخ 10 شتنبر 1963 كما ورد في تنصيصات
القرار المطعون فيه مما يجعلها قد أقيمت داخل أجل العامين المنصوص عليه في
الفصل 29 من اتفاقية فارسوفيا.

وحيث إن دعوى شركة التأمين لوفينيكس أكسيدان المقامة على الشركة العارضة
بتاريخ 1964/10/27 في نطاق الفصل 173 من ظهير 6 فبراير 1963 لا تتعلق
بدعوى المسؤولية التي مارسها ذوو حقوق الهالك داخل الأجل المحدد في اتفاقية
فارسوفيا وبالتالي لا تخضع في التقدم لما نصت عليه الاتفاقية المذكورة.
لذلك تكون الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القرار المطعون فيه لاتفاقية فارسوفيا
لأنه كان من الواجب أن يصرح بعدم قبول طلب ورثة المرحوم ادريس الرامي إلى
الحصول على إيراد تكميلي للإيراد الأصلي الذي حصلوا عليه.

ذلك "أن مجموع مبلغ الإيرادات الذي حصلوا عليه يفوق أقصى حد للترميم المحدد
في اتفاقية فارسوفيا المخصص لكل مسافر لذلك فمن الجلي والمنطقي خصوصا
وأن القضاة الأولين قد بتوا في هذا المضمار فإن طلب الإيراد التكميلي غير مقبول
تطبيقا للاتفاقية المذكورة".

لكن حيث إن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي حكم على شركة إيرفرانس بأداء مجموع التعويضات في حدود ما نص عليه الفصل 22 من اتفاقية فارسوفيا وهو مبلغ 25.000 فرنك ذهبية دون أية زيادة خلافا لما زعمته الوسيلة مما يجعلها غير جديرة بالاعتبار.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد الجناتي والمستشارين بها: محمد عباس البردعي مقررا، محمد الصبار الاختصاصي، عمر المعداني، أحمد العلمي وبمحضر جناب المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني، وبمساعدة كاتب الضبط الحاج محمد اكديرة.

أمد الحيازة للمدة المعتبرة شرعا بين الأقارب طبقا لقول المتحف:

و الأقربون حوزهم مختلف	بحسب اعمارهم يختلف
فإن يكن بمثل سكنى الدار	و الزرع للأرض و الاعمار
فهو بما يجوز الأربعين	و ذو تشاجر كالأبعدين

محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي غرفة المشورة عدد:

2019/2701/211

قرار عدد: 2016/

بتاريخ: 2019/12/05

حيث يهدف الطلب الى التصريح بأن مطالبته بأداء الغرامة بناء على الحكم القاضي عليه بالغرامة أعلاه الصادر بتاريخ 2014/12/31 قد سقطت بمفعول التقادم الخماسي تطبيقا للمادة 650 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن السيد رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس حرر بيانا للتحمل تحت عدد 138 بتاريخ 2018/5/23 وأصدر أمرا بالإشعار بالأداء بتاريخ 2018/6/22، أسسه على المواد 25 مكرر ومن 36 الى 43 ومن 131 الى 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وتبين من شهادة التسليم الموجودة بملف التنفيذ الزجري رقم 18/4118 أن الطالب السراج الأندلسي علي توصل بالاستدعاء المتعلق بأداء الغرامة بتاريخ 2019/10/22.

حيث تنص المادة 138 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله على أنه:

تتقدم دعوى التحصيل

فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:

خمس عشرة سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛

أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛

سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقدم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد قرار الإدانة طرق الطعن العادي

ينقطع التقدم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

وحيث تنص المادة 1 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه:

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

وحيث تنص المادة 16 من نفس القانون على أنه تستحق الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المتعلقة بها، المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية.

وحيث إن المواد 1 و10 و131 و132 و133 و141 من القانون رقم 97 – 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وتنص المادة الأخيرة منها على أنه: تعرض النزاعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية. "

وهو نفس ما تقرر فيه المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41-90 إذ تنص على أنه " تختص المحاكم الإدارية كذلك ... بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة. "

وحيث إن ما عرض على هذه الغرفة نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية يرجع الاختصاص في النظر فيه الى المحكمة الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية وبالتالي فهذه الغرفة غير مختصة للبت في الطلب وفق المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية و يتعين عدم قبول الطلب على الحالة.

وحيث يتعين تحميل الطالب صائر طلبه.

لهذه الأسباب

أصدرت غرفة الجناح الاستئنافية وهي تبت بغرفة المشورة علنيا انتهائيا وحضوريا في الشكل : عدم قبول الطلب و تحميل الطالب الصائر مجبرا في الأدنى .

.....

.....

.....

.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 9

الحقوق العينية والشخصية

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
.....
.....
.....

الحقوق العقارية وفق مدونة الحقوق العينية المغربية : -170-

170 -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تباعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي :

حق الملكية ؛

حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛

حق الانتفاع ؛

حق العمرى ؛

حق الاستعمال ؛

حق السطحية؛

حق الكراء الطويل الأمد ؛

حق الحبس ؛

حق الزينة ؛

حق الهواء والتعلية؛

الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعية هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي :

الامتيازات ؛

الرهن الحيازي ؛

الرهون الرسمية .

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

المادة 13

إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا.

القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول: حق الملكية

الفصل الأول: نطاق حق الملكية وحمايته

المادة 14

يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيد في ذلك إلا القانون أو الاتفاق.

المادة 15

ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك.

المادة 16

مالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق.

المادة 17

يحق لمالك الأرض قنص ما بها من الوحيش على أن يراعي في ممارسته لهذا الحق الضوابط التي يفرضها القانون.

المادة 18

الكنز الذي يعثر عليه في عقار معين يكون ملكا لصاحبه وعليه الخمس للدولة.

المادة 19

لمالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 20

إذا تعلق حق الغير بعقار فلا يسوغ لمالكه أن يتصرف فيه تصرفا ضارا بصاحب الحق.

المادة 21

لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا، والضرر البليغ يزال.

المادة 22

المالك العقار أن يطلب استحقاق ملكه ممن يكون قد استولى عليه دون حق، وله أن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن تعرضه، كما له أن يطالب برفع ما قد يحصل له فيه من تشويش.

المادة 23

لا يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

لا تنزع ملكية أحد إلا لأجل المنفعة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، ومقابل تعويض مناسب 170.

الفصل الثاني: الملكية المشتركة

الفرع الأول: الشباع

المادة 24

تسري على الملكية المشاعة أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الالتزامات والعقود والنصوص الخاصة.

المادة 25

يجوز للشركاء أن يتفقوا على قسمة العقار المشاع فيما بينهم بالطريقة التي ينعقد إجماعهم عليها، بشرط أن تتم وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 26

إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة كان لمن يريد منهم الخروج من الشباع أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة فيما بينهم طبقا للقانون.

المادة 27

لا يجبر أحد على البقاء في الشباع، ويسوغ لكل شريك أن يطلب القسمة، وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

يجوز للشركاء أن يتفقوا كتابة على البقاء، في الشباع لمدة معينة.

لا ينفذ هذا الاتفاق في حق الشريك أو من يخلفه إلا في حدود المدة المذكورة.

للمحكمة أن تحكم- بناء على طلب أحد الشركاء- بفسخ الاتفاق وإجراء قسمة حتى قبل انصرام المدة المتفق عليها إن كان لذلك مبرر مشروع.

الفرع الثاني: الحائط المشترك

المادة 28

الحائط الفاصل بين عقارين يعد مشتركا بينهما إلى نهاية خط الاشتراك ما لم يقر الدليل على خلاف ذلك.

المادة 29

لكل شريك في الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له وله على وجه الخصوص أن يقيم بجانبه بناء أو أن يضع فوقه عوارض أو دعائم ليسد السقف لكن بالقدر الذي لشريكه شرط أن لا يحمل فوق طاقته وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة.

التفقات الضرورية لإصلاح وتجديد الحائط المشترك يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته فيه.

المادة 30

ليس للشريك في الحائط المشترك أن يتصرف فيه بإقامة بناء أو منشآت عليه إلا بموافقة شريكه مع مراعاة القوانين والأنظمة.

ومع ذلك إذا كانت لأحد الشريكين مصلحة جدية ومقبولة في تعلية الحائط المشترك فإن له أن يعليه بشرط أن يتحمل وحده نفقات التعلية وصيانة الجزء المعلى وأن يقوم بما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة الأعباء الناشئة عن التعلية دون أن يفقده ذلك شيئا من متانته على ألا يلحق ذلك ضررا بجاره.

فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناءه كله على نفقته وحده بشرط أن تقع زيادة سمكه في أرضه، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركا دون أن يكون لمن أحدث التعلية أي حق في التعويض.

المادة 31

ليس للجار أن يجبر جاره على التنازل له عن حصته في الحائط المشترك أو الأرض التي أقيم عليها. غير أنه في حالة التعلية يمكن للجار الذي لم يساهم في نفقاتها أن يصبح شريكا في الجزء المعلى إذا دفع نصيبه في نفقات التعلية وفي قيمة الأرض التي تقع عليها زيادة السمك.

الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك

المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئا، سواء كان مضرا أو غير مضر، إلا بإذن من باقي شركائه.

المادة 33

لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتفقوا على تفويته مستقلا وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه.

كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعا لتصرفه في العقار المملوك له.

المادة 34

إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

المادة 35

لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

المادة 36

المصاريف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه.

إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصاريف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضائيا بأداء ما يجب عليه من هذه المصاريف.

الباب الثاني: الارتفاقات والتحملات العقارية

الفصل الأول: الارتفاقات

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 37

الارتفاق حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو منفعة عقار يملكه شخص آخر.

المادة 38

ينشأ الارتفاق إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو بحكم القانون أو باتفاق المالكين.

المادة 39

الارتفاقات الطبيعية تحمل تفرضه الوضعية الطبيعية للأماكن على عقار لفائدة عقار مجاور.

المادة 40

الارتفاق القانوني هو تحمل يفرضه القانون على عقار.

ويمكن أن يقرر لمنفعة عامة أو خاصة.

المادة 41

يجوز لمالك العقارات إحداث ارتفاقات عليها أو لفائدتها وذلك باتفاق فيما بينهم مع مراعاة أحكام القانون.

يجب أن يبين في العقد نطاق هذا الحق وكيفية استعماله.

المادة 42

يخضع حق الارتفاق للقواعد المبينة في العقد أو في القانون.

ويخضع في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد للأعراف المحلية المعمول بها.

المادة 43

إذا تقرر حق الارتفاق لفائدة عقار معين فإنه يخول صاحبه كل ما هو لازم لاستعمال هذا الحق.

المادة 44

يحق لصاحب حق الارتفاق أن يقوم بجميع الأعمال الضرورية لاستعمال حقه وصيانتته شرط أن يستعمله بالقدر الذي لا يلحق بالعقار المرتفق به إلا أقل ضرر.

المادة 45

لا يكون مالك العقار المرتفق به ملزماً بالقيام بأي عمل لمصلحة العقار المرتفق إلا ما كان يقتضيه الاستعمال المألوف لحق الارتفاق.

المادة 46

نفقة إقامة المنشآت والأعمال الأخرى اللازمة لاستعمال حق الارتفاق وصيانتته تقع على عاتق مالك العقار المقرر هذا الحق لفائدته ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

إذا كان العقار المرتفق به ينتفع بدوره من تلك المنشآت فإن نفقات أعمال الصيانة تقسم بين الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من نفع.

المادة 47

إن صاحب الملك المرتفق به لا يمكنه القيام بأي عمل يرمي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة، ويلتزم على وجه الخصوص بعدم تغيير حالة الأماكن أو نقل استعمال الارتفاق إلى محل آخر غير المكان الذي وضع فيه أول مرة.

غير أنه إذا صار الوضع الأول أشد كلفة على صاحب الملك المرتفق به أو مانعاً له من القيام بإصلاحات نافعة في ملكه أمكنه أن يعرض على صاحب الملك الآخر مكاناً بسهولة المكان الأول لاستعمال حقوقه ولا يمكن لهذا الأخير أن يرفض ذلك، ويجوز أيضاً لمالك العقار المرتفق أن يطلب تغيير المكان المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاق إذا أثبت أن في ذلك نفعا له وليس فيه أي ضرر بالعقار المرتفق به.

المادة 48

إذا جزئ العقار الذي كان الارتفاق مقررا له بقي حق الارتفاق مستحقا لكل جزء منه على أن لا يزيد ذلك في عبء التكليف الواقع على العقار المرتفق به.

المادة 49

إذا جزئ العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق ساريا على الجزء الذي كان يشغله.

الفرع الثاني: أنواع حق الارتفاق

أولا : حق الشرب

المادة 50

حق الشرب هو نوبة من الماء ينتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر.

المادة 51

لكل شخص أن ينتفع من موارد المياه العامة بمختلف وجوه الانتفاع بما في ذلك ري أرضه على أن يتقيد في ذلك بالمقتضيات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بنظام المياه.

المادة 52

إذا كان مورد الماء خاصا فلا يجوز لأحد أن يكون له حق الشرب عليه إلا برضى صاحبه.

ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين استغلال مورد الماء فيما تحتاجه أرضهم من ري بعد أن يكون المالك قد استوفى حاجته منه، وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء وصيانة مورد الماء بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منه. وكل ذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 53

إذا كان مورد الماء مشتركا فليس لأحد من الشركاء أن يرتب عليه لفائدة الغير حق الشرب إلا بموافقتهم جميعا.

المادة 54

إذا لم يتفق أصحاب حق الشرب على القيام بالإصلاحات الضرورية لموارد المياه أو فروعها أو الجدول المشترك جاز إلزامهم بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها، وذلك بناء على طلب أي واحد منهم.

المادة 55

حق الشرب ينتقل لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به.

ثانيا : حق المجرى

المادة 56

حق المجرى هو الحق في تمرير ماء الري من مورده بأرض الغير للوصول به إلى الأرض المراد سقيها به وذلك عبر مجرى أو مواسير.

المادة 57

لكل مالك أرض يريد أن يسقيها، من مورد له الحق في استعماله، أن يحصل على مرور المياه في الأراضي الواقعة بين أرضه وبين ذلك المورد مقابل تعويض مناسب يدفع مقدما وبشرط أن يقام المجرى وما يلزم للانتفاع به في مكان لا ينتج عنه إلا أقل ضرر.

لا يجوز لملاك الأراضي منع من ثبت له هذا الحق من تمرير الماء بأراضيهم.

المادة 58

يقع على المستفيد من المجرى عبء تعميره ويتعين عليه أن يتعهد بالإصلاح والترميم ويتحمل وحده نفقات ذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، فإذا امتنع عن الإصلاح والترميم كان لمن تضرر من هذا الامتناع الحق في التعويض.

المادة 59

لا يجوز لمالك الأرض المار بها المجرى أن يمنع صاحب الحق فيه من الدخول إلى أرضه للقيام بالإصلاحات اللازمة. وكل ضرر ينتج عن هذا المنع يتحمل مسؤوليته مالك الأرض.

ثالثاً: حق المسيل أو الصرف

المادة 60

تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سيلاً طبيعياً من الأراضي التي تعلوها دون أن تساهم يد الإنسان في إسالتها، ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سدا لمنع هذا السيل، كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بما من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق الواقع على الأرض المنخفضة.

المادة 61

لكل مالك الحق في استعمال مياه المطر التي تنزل في أرضه والتصرف فيها وإذا كان استعمال تلك المياه والاتجاه المعطى لها يزيد عبء الارتفاق الطبيعي لسيل المياه المبين في المادة أعلاه، فإن لصاحب الأرض المنخفضة الحق في التعويض، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 62

يجب على مالك الأرض إذا أراد إحداث أبنية عليها أن يقيم سطوحها وشرفاتها بشكل يسمح بمسيل مياه الأمطار ونحوها على أرضه لا على أرض جاره.

المادة 63

لكل مالك عقار يريد تصريف المياه الزائدة عن حاجته أو غير الصالحة أن يحصل على ممر لها بعقار الغير نظير تعويض مناسب يدفع مقدماً.

يشترط تمرير الماء الزائد عن الحاجة في مكان لا يسبب للعقار المرتفق به إلا أقل ضرر، كما يشترط تمرير الماء غير الصالح في مواسير بحيث لا تتسبب في أي ضرر للعقار المرتفق به.

تسري على حق الصرف مقتضيات المواد من 56 إلى 59 المتعلقة بحق المجرى.

رابعاً : حق المرور

المادة 64

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر.

المادة 65

إذا تم تقسيم ملك وأصبحت بعض أجزائه محصورة ولا منفذ لها إلى الطريق العمومي، فلا يجوز لملاكها المطالبة بالمرور إلا في الأجزاء التي كانت موضوع التقسيم. فإذا تعذر ذلك تطبق مقتضيات المادة السابقة.

خامساً : حق المظل

المادة 66

لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لملك جاره نوافذ أو شبابيك أو أي فتحات مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور.

المادة 67

يمكن للمالك أن يبني في حدود أرضه دون مراعاة النوافذ والشبابيك المفتوحة على ملكه إلا إذا وجدت اتفاقات مخالفة.

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين المالكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث: انقضاء الارتفاقات

المادة 69

ينقضي حق الارتفاق بأحد الأسباب الآتية :

بانتفاء الأجل المحدد له ؛

بالتنازل عن حق الارتفاق ممن له الحق فيه ؛

باجتماع العقارين في يد مالك واحد ؛

بضرورة العقار المرتفق أو العقار المرتفق به في وضعية لا يمكن معها استعمال هذا الحق ؛

بهلاك العقار المرتفق أو العقار المرتفق به هلاكاً كلياً ؛

بزوال الغرض الذي أحدث من أجله.

الفصل الثاني: التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجبر جاره على تعيين حدود لأملكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مزار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

المادة 72

على المالك أن لا يغرس أشجاراً أو شجيرات أو أغراساً على حدود أرضه أو يعوضها إذا ماتت أو قطعت أو قلعت دون مراعاة المسافات التي تحددها الأنظمة.

فإذا لم تكن هناك أنظمة تحدد المسافات، وجب عليه أن يغرسها بعيداً عن الحد الذي يفصل أرضه عن أرض جاره بمسافة لا تقل عن مترين اثنين إذا كانت المغروسات مما يفوق ارتفاعها مترين، وعن نصف متر إذا كانت مما دون ذلك.

يمكن أن تغرس الأشجار والشجيرات والأغراس على جهتي الحائط الفاصل بين عقارين دون أن يكون من اللازم مراعاة أي مسافة. غير أنه لا يجوز أن تعلو قمة الحائط.

وللجار حق المطالبة برفع ما قد تسببه من أضرار.

المادة 73

لا يجوز للجار أن يغرس أشجارا بجوار بناء جاره إذا كانت هذه الأشجار تمتد جذورها، فإذا غرسها فإنه يحق لمالك هذا البناء المطالبة بقطعها.

المادة 74

إذا امتدت أغصان الأشجار فوق أرض الجار فله أن يطالب بقطعها إلى الحد الذي تستوي فيه مع حدود أرضه وتكون له الثمار التي تسقط منها طبيعيا.

كما يجوز لهذا الجار أن يقطعها بنفسه إذا خشي أن يصيبها ضرر من ذلك.

ويسري نفس الحكم في حالة امتداد جذور الأشجار إلى أرض الجار.

إذا امتدت أغصان الأشجار أو جذورها على الطرق أو جنباتها جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بقطعها.

المادة 75

إذا أحدث الغير بناء بجوار عقار يتصرف فيه مالكه تصرفا مشروعاً فليس لمحدثه أن يدعي الضرر من الوضع القديم وإنما عليه أن يدفع الضرر الذي أحدثه بنفسه.

المادة 76

يحق للمالك أن يسور ملكه على أن لا يحول ذلك دون استعمال مالك عقار مجاور لحقوقه، ولا يجوز له أن يهدم الحائط المقام مختارا دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بهذا الحائط.

ليس للجار أن يجبر جاره على تسوير أرضه إلا إذا تضرر من ذلك.

المادة 77

يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون.

كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة والحيلولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

المادة 78

لمالك العقار أو حائزه الذي يخشى لأسباب جدية انهيار بناء مجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالكه أو حائزه اتخاذ ما يلزم لمنع سقوطه.

لمالك العقار أو حائزه المهدد بالضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تجري بالعقار المجاور أن يطالب المالك أو القائم بالأشغال باتخاذ ما يلزم لمنع حدوث الضرر وله أن يطلب وقف تلك الأشغال.

يختص قاضي المستعجلات بالنظر في الطلبات الرامية إلى الأمر باتخاذ ما يلزم لمنع سقوط البناء أو الأمر بإيقاف الأشغال.

الباب الثالث: حق الانتفاع

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 79

الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع.

المادة 80

ينشأ حق الانتفاع بإرادة الأطراف أو بحكم القانون ويمكن أن يكون مقيدا بأجل أو بشرط.

المادة 81

يمكن أن يترتب حق الانتفاع:

أولاً: على الملكية العقارية؛

ثانياً: على حق السطحية؛

ثالثاً: على حق الزينة؛

رابعاً: على حق الهواء أو التعلية.

الفصل الثاني: حقوق المنتفع والتزاماته

المادة 82

للمنتفع أن يستغل العقار محل حق الانتفاع بمختلف أنواع الاستغلال التي تتفق مع طبيعته وله أن يتمتع بكل ما يذره هذا العقار من ثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية.

المادة 83

تكون ثمار العقار المنتفع به للمنتفع مدة انتفاعه، بحيث يكتسبها يوماً فيوماً تبعاً لهذه المدة.

المادة 84

إذا ورد حق الانتفاع على أرض فلاحية فإن الثمار والزروع التي لم يتم جنيهاً أو حصادها وقت نشوء حق الانتفاع تكون لصاحب هذا الحق. أما الثمار والزروع التي توجد في نفس الحالة عند انقضاء هذا الحق فتكون لمالك الرقبة دون أن يكون لأي منهما قبل الآخر حق التعويض ودون مساس بحقوق الغير.

المادة 85

للمنتفع أن يتمتع بجميع المنافع التي تكون للمالك على العقار المنتفع به ولا سيما حقوق الارتفاق المقررة لفائدة هذا العقار، كما له أن يتمتع بكل الزيادات التي تلحق بهذا العقار عن طريق الالتصاق.

المادة 86

للمنتفع أن يتمتع بالعقار المنتفع به بنفسه أو يؤجر حقه أو يقوم برهنه أو تفويته.

المادة 87

لا يمكن للمالك أن يقوم بعمل يضر بحقوق المنتفع ولا يمكن للمنتفع أن يطالب بعد انقضاء الانتفاع بأي تعويض عن التحسينات التي قام بها ولو ارتفعت قيمة العقار بسببها.

غير أنه يمكن له أو لورثته أن يزيل المرايا واللوحات والصور وغيرها التي يكون قد وضعها شرط أن يعيد أماكنها إلى الحالة التي كانت عليها في السابق.

المادة 88

إذا ورد حق الانتفاع على أشجار تقطع في أزمدة دورية فإن للمنتفع الاستفادة منها مدة انتفاعه بشرط أن يتقيد في قطعها بقواعد الاستغلال المعتادة لها.

إذا ورد حق الانتفاع على مشتل فإن للمنتفع الاستفادة مما به من نبات وفسائل على أن يعرضها عند انقضاء انتفاعه مراعي القواعد المتبعة في ذلك.

المادة 89

للمنتفع الاستفادة من المقالع المستغلة وقت نشوء حق الانتفاع على أن يراعي الضوابط وقواعد الاستغلال المتبعة من طرف المالك والنصوص القانونية الجاري بها العمل،

المادة 90

للمنتفع أن يستعمل العقار أو الحق العيني المنتفع به بطريقة تتفق مع طبيعته أو مع ما أعد له وطبقا للسند المنشئ لهذا الحق.

المادة 91

لمالك الرقبة أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة العقار أو الحق العيني المنتفع به وفي هذه الحالة له أن يطلب إنهاء هذا العقد دون إخلال بما قد يكون للطرفين من حق في التعويض ودون المساس بحقوق الغير.

المادة 92

يتسلم المنتفع العقارات في الحالة التي توجد عليها غير أنه لا يمكنه الشروع في استغلالها إلا بعد تنظيم كشف بحالتها بحضور كل من المالك والمنتفع.

المادة 93

يجب على المنتفع أن يبذل في المحافظة على الحق المنتفع به العناية التي يبذلها الشخص الحريص على ملكه.

المادة 94

يلتزم المنتفع برد الأشياء المنتفع بها بمجرد انقضاء حق الانتفاع، فإذا تماطل في ردها بعد إنذاره بصورة قانونية وهلك أو تلفت في يده فإنه يكون مسؤولا من هذا الهلاك أو التلف ولو حصل بسبب أجنبي لا يد له فيه.

المادة 95

يلتزم المنتفع طيلة مدة الانتفاع بأداء ما يفرض على الملك المنتفع به من تكاليف دورية كالضرائب وغيرها ويتحمل النفقات اللازمة لحفظه وصيانته.

المادة 96

لا يلتزم المنتفع بنفقات الإصلاحات إلا إذا ترتبت موجباتها عن فعله أو خطئه.

المادة 97

ليس على المالك ولا على المنتفع أن يبنيا من جديد ما تلاشى لقدمه أو تحطم بسبب حادث فجائي.

المادة 98

يتعين على المنتفع أن يعلم مالك الرقبة وفق طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية¹⁷⁰، وذلك في الحالتين الآتيتين:

بكل ادعاء من طرف الغير لحق على العقار المنتفع به أو اعتداء على حق من حقوق المالك؛

بتلف العقار المنتفع به كلاً أو بعضاً.

إذا لم يقم المنتفع بالإعلام المنصوص عليه أعلاه في الوقت المناسب فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق المالك من جراء ذلك.

الفصل الثالث: في انقضاء حق الانتفاع

المادة 99

ينقضي حق الانتفاع:

بموت المنتفع؛

بانصرام المدة المحددة للانتفاع؛

بهلاك العقار المنتفع به هلاكاً كلياً؛

بالتنازل عنه صراحة؛

باجتماع صفتي المنتفع ومالك الرقبة في شخص واحد.

المادة 100

ينقضي حق الانتفاع الممنوح للأشخاص المعنوية بانصرام مدة أقصاها أربعون سنة.

المادة 101

إذا هلك العقار المنتفع به هلاكا جزئيا استمر حق الانتفاع قائما على الجزء الباقي منه، متى كان يفى بالغرض الذي من أجله أنشئ هذا الحق.

المادة 102

إذا تعلق حق الانتفاع ببناء فليس للمنتفع حق التمتع بالأرض بعد هلاك البناء.

أما إذا كان حق الانتفاع متعلقا بالأرض والبناء فإن للمنتفع حق التمتع بالأرض بعد هلاك البناء.

المادة 103

لدانني المنتفع طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 104

يمكن أن ينتهي الانتفاع كذلك بسبب تعسف المنتفع في استغلاله إما بقيامه بإتلاف العقار أو بتعريضه للتلف نتيجة عدم القيام بالإصلاحات اللازمة للصيانة.

ويمكن حسب خطورة الأحوال أن تقضي المحكمة بانقضاء الانتفاع كليا أو باسترجاع المالك للعقار المنتفع به مع أدائه للمنتفع مبلغا سنويا تحدده، وذلك إلى وقت انقضاء الانتفاع.

ويجوز لدانني المنتفع صيانة لحقوقهم أن يتدخلوا في المنازعات ويمكنهم أن يطالبوا بإصلاح ما أتلف.

الباب الرابع: حق العمرى

المادة 105

العمرى حق عيني قوامه تملك منفعة عقار بغير عوض يقرر طول حياة المعطى له أو المعطى أو لمدة معلومة.

المادة 106

تنعقد العمرى بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي.

لا تشترط معاينة الحوز لصحة عقد العمرى.

المادة 107

يجب على المعطى له أن يعمر العقار موضوع الحق بان يقيم فيه بنفسه أو يأخذ غلته. ولا يجوز نقل هذا الحق إلا للمعطى أو لوارثه.

المادة 108

يجب على المعطى له أن يبذل في المحافظة على العقار موضوع العمرى العناية التي يبذلها الشخص الحريص على ملكه وتقع عليه النفقات اللازمة لحفظه وصيانتة.

ويتحمل أيضا التكاليف العادية المفروضة على هذا العقار.

الباب الخامس: حق الاستعمال

المادة 109

ينشأ حق الاستعمال وينقضي بنفس الأسباب التي ينشأ وينقضي بها حق الانتفاع على أن ينص في العقد المنشئ لهذا الحق على طبيعته العينية.

المادة 110

يمكن أن يقرر حق الاستعمال:

أولاً: على الملكية العقارية؛

ثانياً: على حق السطحية؛

ثالثاً: على حق الزينة؛

رابعاً: على حق الهواء أو التعلية.

المادة 111

يحدد نطاق حق الاستعمال وكذا حقوق والتزامات صاحب هذا الحق بمقتضى السند المنشئ له.

المادة 112

إذا لم يتضمن السند المنشئ لحق الاستعمال نطاق هذا الحق، فإن من له حق الاستعمال على ثمار عقار لا يمكنه أن يأخذ إلا بمقدار ما يلزم منها لسد حاجياته وحاجيات من تلزمه نفقته.

إذا تعلق هذا الحق بسكنى دار فلا يجوز لصاحبه أن يستعمله إلا بمقدار حاجته أو حاجات من تلزمه نفقته.

المادة 113

لا يجوز للمتمتع بحق الاستعمال أن يتصرف فيه.

المادة 114

يلتزم صاحب حق الاستعمال بأن يبذل في المحافظة على العقار الوارد عليه هذا الحق العناية التي يبذلها الشخص الحريص على ملكه.

المادة 115

لا يكون صاحب حق الاستعمال ملزماً بالتكاليف العادية المفروضة على العقار ونفقات إصلاحه وصيانته إلا بقدر ما يستعمله منه.

الباب السادس: حق السطحية

المادة 116

السطحية حق عيني قوامه ملكية بنايات أو منشآت أو أغراس فوق أرض الغير. وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق السطحية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 117

يمكن لمن له حق السطحية أن يفوته وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق.

المادة 118

ينقضي حق السطحية:

أولاً: بالتنازل عنه صراحة؛

ثانيا : باتحاده مع ملكية الرقبة في يد شخص واحد ؛

ثالثا: بهلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس هلاكا كلياً.

المادة 119

لدانني صاحب حق السطحية طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 120

ليس لمالك حق السطحية أن يبني أو يغرس من جديد ما تلاشى لقدمه أو مات أو اقتلع بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

الباب السابع: حق الكراء الطويل الأمد

المادة 121

يخول الكراء الطويل الأمد للعقارات للمستأجر حقاً عينياً قابلاً للرهن الرسمي ويمكن تفويت هذا الحق وحجزه طبقاً للشروط المقررة في الحجز العقاري.

يجب أن يكون هذا الكراء لمدة تفوق عشر سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضي بانقضائها.

المادة 122

لا يكون عقد الكراء الطويل الأمد صحيحاً إلا إذا صدر ممن له حق التفويت وطبق الشروط المقررة في القانون.

يجب أن ينص عقد الكراء الطويل الأمد على طبيعته العينية.

المادة 123

لا يمكن للمكثري أن يطلب التخفيض من واجبات الكراء، بحجة تلف الملك جزئياً أو حرمانه من غلته كلاً أو بعضاً نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 124

إذا تخلف المكثري عن الأداء مدة سنتين متتابعتين جاز للمكثري بعد توجيه إنذار بدون جدوى أن يحصل قضائياً على فسخ الكراء الطويل الأمد كما يمكنه أن يطالب بالفسخ في حالة عدم تنفيذ شروط العقد أو إلحاق المكثري أضراراً جسيمة بالملك.

غير أنه يجوز للمحكمة مراعاة منها لظروف المكثري أن تمنح أجلاً معتدلة للوفاء، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 243 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 125

لا يمكن للمكثري أن يتحرر من واجبات الكراء ولا أن يتملص من تنفيذ شروط عقد الكراء الطويل الأمد بتخليه عن الملك.

المادة 126

لا يجوز للمكثري أن يحدث أي تغيير في الملك من شأنه أن ينقص من قيمته.

إذا أحدث المكثري تحسينات أو بناءات زادت في قيمة الملك فلا يمكنه أن يزيلها ولا أن يطالب بأي تعويض عنها.

المادة 127

إن المكثري ملزم بجميع التكاليف والتحملات التي على العقار.

يكون المكثري فيما يخص البنائات الموجودة حين الكراء والبنائات التي شيدت تنفيذا للاتفاق ملزما بالإصلاحات أيا كان نوعها غير أنه ليس عليه إعادة البنائات إذا أثبت أن سبب انهيارها راجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو أنها هلكت نتيجة عيب بالبناء السابق على عقد الكراء الطويل الأمد.

المادة 128

يمكن للمكثري أن يكتسب لصالح الملك حقوق ارتفاع وأن يرتب عليه بسند حقوق ارتفاع لفائدة الغير لمدة لا تتجاوز مدة الكراء الطويل الأمد، شرط أن يخبر المالك بذلك.

المادة 129

يستفيد المكثري مما يضم أو يدمج بالعقار نتيجة الالتصاق طيلة مدة الكراء الطويل الأمد.

الباب الثامن: حق الحبس

المادة 130

تطبق على حق الحبس الأحكام الواردة في مدونة الأوقاف 170.

الباب التاسع: حق الزينة

المادة 131

الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير.

ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء، وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 132

يجب أن يبين العقد المنشئ لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق.

المادة 133

يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحدثه وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاع في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق

المادة 134

يجب أن لا تتجاوز مدة حق الزينة أربعين سنة، فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة.

لا يسري حكم هذه المادة على حقوق الزينة القائمة عند صدور هذا القانون، غير أنه ليس لمالك حق الزينة في هذه الحالة أن يبني من جديد ما تلاشى لقدمه أو بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة إلا بإذن مالك الرقبة.

المادة 135

ينقضي حق الزينة:

بانتهاؤه مدته ؛

بالتنازل عنه صراحة؛

باجتماع صفتي صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد؛

بهلاك البناء هلاكاً كلياً.

المادة 136

لدانني صاحب حق الزينة طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 137

إذا انقضى حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباني بحسن نية في ملك الغير.

الباب العاشر: حق الهواء والتعلية

المادة 138

حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة.

المادة 139

ينشأ حق الهواء، والتعلية بالعقد.

يجب أن يبين هذا العقد نوع البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده. لا يمكن ترتيب حق الهواء والتعلية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 140

يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوته أو يرهنه أو يرتب له أو عليه حقوق ارتفاع بما لا يتعارض مع طبيعته. ينتقل حق الهواء والتعلية بالشفعة أو بالميراث أو بالوصية.

المادة 141

لا يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوت الهواء العمودي الذي يعلو بناء ه بغير رضى مالك السفلى.

القسم الثاني: الحقوق العينية التبعية

الباب الأول: الامتيازات

المادة 142

الامتياز حق عيني تباعي يخول للدائن حق الأولوية على باقي الدائنين ولو كانوا مرتهين.

المادة 143

تنتج حقوق الامتياز أثرها ولو لم تقيد بالرسم العقاري وتحدد رتبته بالقانون.

المادة 144

إن الديون التي لها وحدها امتياز على عقارات المدين هي:

أولاً: المصاريف القضائية لبيع الملك بالمزاد العلني وتوزيع ثمنه؛

ثانياً : حقوق الخزينة كما تقرررها وتعينها القوانين المتعلقة بها.

ولا يباشر هذا الامتياز على العقارات إلا عند عدم وجود منقولات.

الباب الثاني: الرهن الحيازي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 145

الرهن الحيازي حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين أو كفيله العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدين ويخول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي دينه.

تسري على الرهن الحيازي أحكام الرهن الرسمي إذا تعلق بملك محفظ.

المادة 146

إن الرهن الحيازي غير قابل للتجزئة رغم تجزئة الدين بين ورثة المدين أو الدائن.

لا يجوز لأحد ورثة المدين الذي يؤدي واجبه من الدين أن يطالب باسترداد نصيبه في الملك محل الرهن الحيازي ما دام لم يقع وفاء الدين كاملاً.

كما لا يجوز لأحد ورثة الدائن الذي يتوصل بنصيبه من الدين أن يتخلى عن الملك موضوع الرهن الحيازي إضراراً ببقية الورثة الذين لم يستوفوا حصصهم من الدين.

المادة 147

يشترط لصحة الرهن الحيازي أن يبرم في محرر رسمي وأن يكون لمدة معينة.

يجب أن يتضمن العقد معاينة حوز الملك المرهون إذا كان غير محفظ وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 148

يشمل الرهن الحيازي الملك المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالاتصاق.

المادة 149

يجب لصحة عقد الرهن الحيازي أن يتضمن ما يلي :

هوية أطراف العقد؛

تعيين الملك المرهون ببيان موقعه ومساحته ومشتملاته وعند الاقتضاء حدوده أو رقم رسمه العقاري ؛

بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائه.

المادة 150

يجب أن يكون الراهن مالكا للمرهون وأهلاً للتصرف فيه.

المادة 151

يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلاً عينياً يقدم الرهن لمصلحة المدين.

المادة 152

لا يجوز للأب أو الأم أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليهم رهناً حيازياً إلا بإذن من القاضي.

المادة 153

إن الرهن الذي يبرمه جميع الشركاء في ملك مشاع يحتفظ بأثره على كافة الملك كيفما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفروز الذي آل إلى الشريك بعد القسمة، وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته، وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفاً في الدعوى المتعلقة بها.

المادة 154

لا يجوز رهن الأملاك التي قد يحصل عليها استقبالا.

الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي

المادة 155

يتمتع الدائن المرتهن رهنا حيا زيا بحق حبس الملك المرهون وحق بيعه بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك لاستيفاء دينه من ثمنه بالأولوية على باقي الدائنين الآخرين، كما يتمتع بحق استرداده من أي يد انتقل إليها.

المادة 156

تكون ثمار الملك المرهون لمالكه وعلى الدائن أن يتولى جنيها وله أن يسلمها إلى الراهن أو أن يحتفظ بها على أن يخصم ثمنها من رأسمال الدين.

المادة 157

إن الدائن ملزم بأداء التكاليف والتحملات السنوية الخاصة بالعقار الذي بيده على وجه الرهن الحيازي ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجب عليه أيضا أن يقوم بالترميمات والإصلاحات النافعة والضرورية للعقار، مع بقاء الحق له في أن يقتطع من الثمار جميع المصروفات المتعلقة بما ذكر وإلا كان مسؤولا عن تعويض الضرر.

المادة 158

لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطالب بالطرق القانونية بالبيع الجبري للملك المرهون.

المادة 159

يسأل الدائن عن الهلاك أو التلف الذي قد يصيب الملك نتيجة إهماله له.

المادة 160

يجب علي المدين أن يؤدي للدائن المرتهن المصروفات الضرورية التي أنفقها على الملك المرهون لديه.

الفصل الثالث: انقضاء الرهن الحيازي

المادة 161

يعتبر الرهن تابعا للدين المضمون ويدور معه وجودا وعدما.

ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون به بتمامه.

المادة 162

ينقضي الرهن بغض النظر عن الدين المضمون به في الحالات الآتية:

بتنازل الدائن المرتهن عن الرهن صراحة؛

بهلاك الملك المرهون هلاكا كلياً؛

باتحاد الذمة.

المادة 163

ينقضي الرهن ببيع الملك بيعا جبريا بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 164

للمدين أن يؤدي الدين المضمون وتوابعه قبل حلول أجل استحقاقه.

فإذا لم يقبل الدائن هذا الوفاء فإن للراهن أن يقوم بعرض الدين عرضا عينيا حقيقيا ثم إيداعه بصندوق المحكمة، وتحكم المحكمة برد الملك لمالكه وبانقضاء الرهن بعد التحقق من أداء الدين بكامله.

الباب الثالث: الرهن الرسمية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 165

الرهن الرسمي حق عيني تبقي يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحفيظ ويخصص لضمان أداء دين.

المادة 166

الرهن الرسمي لا يتجزأ ويبقى بأكمله على العقارات المرهونة، على كل واحد وكل جزء منها.

المادة 167

يشمل الرهن الرسمي العقار المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالالتصاق.

المادة 168

إن الدائن الذي قيد رهنه لضمان أصل دين وفوائد أو استحقاقات دورية له الحق أن يقيدها في نفس الرتبة التي قيد فيها أصل الدين وذلك لاستيفاء المستحق منها عن السنة الجارية والتي قبلها فقط، شرط أن يكون هذا الحق ناشئا عن عقد الرهن ومقيدا بالرسم العقاري وأن يكون سعر الفائدة معينا.

المادة 169

كل رهن رسمي مقيد بكيفية منتظمة في الرسم العقاري يحتفظ برتبته وصلاحيته بدون أي إجراء جديد إلى أن يقيد الإبراء من الدين بكيفية منتظمة بالرسم المذكور.

الفصل الثاني: إنشاء الرهن الرسمي

المادة 170

يكون الرهن الرسمي إجباريا أو اتفاقيا.

الفرع الأول: الرهن الإجباري

المادة 171

يكون الرهن الإجباري بدون رضى المدين في الحالات التي يقررها القانون.

المادة 172

يمكن أن يخول البائع أو المعاوض أو المتقاسم، الذي لم يضمن برهن اتفاقي الأداء الكامل للثمن أو المدرك، رهنا إجباريا على الأملاك محل البيع أو المعاوضة أو القسمة بناء على حكم قضائي.

المادة 173

عند الاستعجال، يمكن لرئيس المحكمة في حالة الرهن الإجباري أن يأمر بناء على طلب بإجراء تقييد احتياطي يبقى مفعوله ساريا إلى غاية صدور الحكم النهائي.

يأخذ الحكم الصادر بالرهن رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي.

الفرع الثاني: الرهن الاتفاقي

المادة 170174

ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحا إلا إذا قيد بالرسم العقاري.

لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي 170.

المادة 175

يجب لصحة عقد الرهن الرسمي أن يتضمن ما يلي:

هوية أطراف العقد؛

تعيين الملك المرهون ببيان اسمه وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري أو مطلب تحفيظه؛

بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائه.

المادة 176

يجب أن يكون الراهن مالكا للملك المرهون وأهلا للتصرف فيه.

المادة 177

يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلا عينيا يقدم الرهن لمصلحة المدين.

المادة 178

لا يجوز للأب أو الأم أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليها رهنا رسميا إلا بإذن من القاضي.

المادة 179

يجوز إجراء الرهن الرسمي ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد سقفه الأقصى بالعقد المنشئ للرهن.

المادة 180

إن الرهن المبرم لضمان اعتماد مفتوح إلى غاية مبلغ معين يأخذ رتبته من تاريخ تقييده من غير أن تراعى في ذلك التواريخ المتوالية لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المقترض.

المادة 181

كل من ليس له على الملك إلا حق معلق على شرط أو قابل للفسخ أو معرض للإبطال لا يمكنه أن يعطي إلا رهنا خاضعا لنفس الأحكام.

غير أن الدائن المرتهن حسن النية يحتفظ بحقه في الرهن إذا كان يجهل تلك الأحكام.

المادة 182

إن الرهن الذي يبرمه جميع الشركاء في ملك مشاع يحتفظ بأثره على كافة الملك كيفما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفرز الذي آل إلى الشريك بعد القسمة وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفا في الدعوى المتعلقة بها.

المادة 183

لا يجوز رهن الأملاك التي قد يحصل عليها استقبالا.

المادة 184

إذا تعلق الرهن الاتفاقي بقرض قصير الأجل فإنه يمكن تأجيل تقييده بالرسم العقاري لمدة لا تتعدى 90 يوما، ولا يترتب عن هذا التأجيل فقد الدائن لمرتبته التي يبقى مكتسبا لها بشرط أن يتقيد بالمقتضيات المبينة في المادة الآتية.

المادة 185

يودع الدائن المرتهن أصل العقد أو نسخة منه مع نظير الرسم العقاري بالمحافظة العقارية ويطلب كتابة من المحافظ على الأملاك العقارية أن يقيد حقه تقييدا احتياطيا وأن يحتفظ لديه بنظير الرسم العقاري ويمتنع من إجراء أي تقييد آخر برضى المالك وذلك مدة تسعين يوما تسري من تاريخ التقييد المنجز.

يضمن هذا التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري ولا يشار إليه في نظيره.

يمكن للدائن المرتهن أن يطلب قبل انصرام المدة المذكورة تقييد حقه بصفة نظامية ليأخذ رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي الذي يتعلق به.

المادة 186

ينتهي مفعول التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل ويشطب عليه تلقائيا إذا لم ينجز التقييد النهائي لحق الدائن المرتهن خلال المدة المذكورة.

الفصل الثالث: آثار الرهن الرسمي

الفرع الأول: آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدین

أولا: آثار الرهن بالنسبة للراهن

المادة 187

يبقى الملك المرهون تحت يد الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه دون المساس بحقوق الدائن المرتهن.

المادة 188

للراهن حق إدارة الملك المرهون والحصول على غلته إلى أن يباع عليه، في حالة عدم وفاء الدين.

المادة 189

يضمن الراهن الملك المرهون وهو مسؤول عن سلامته كاملا حتى وفاء الدين، وللمرتهن أن يعترض على كل نقص بين في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع على الراهن بما أنفق.

المادة 190

إذا هلك الملك المرهون أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فورا أو تقديم ضمان كاف لدينه.

المادة 191

ينتقل حق الدائن المرتهن عند هلاك الملك المرهون أو تعييبه أو نزع ملكيته لأجل المنفعة العامة إلى المال الذي يحل محله كمبلغ التأمين أو التعويض أو مقابل نزع الملكية، وللمرتهن أن يستوفي حقه من هذه الأموال وفقا لمرتبته.

ثانيا: آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن

المادة 192

للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمن الملك المرهون بعد بيعه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك حسب مرتبته.

المادة 193

إذا لم يف ثمن الملك المرهون بأداء الدين كان للدائن المرتهن الرجوع في ما بقي من دينه على أموال المدين كدائن عادي.

المادة 194

كل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يملك الملك المرهون يكون باطلا سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق.

المادة 195

يكون باطلا كل شرط يرمي إلى بيع الملك المرهون دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة.
غير أنه يمكن بعد حلول أجل أداء الدين أن يتفق المدين مع دائنيه على بيع الملك المرهون دون إتباع هذه الإجراءات.

المادة 196

إذا كان الراهن كفيلًا عينيا فلا يجوز استيفاء الدين من غير ثمن الملك المرهون وليس للكفيل العيني أن يتمسك بحق تجريد المدين.

الفرع الثاني: آثار الرهن الرسمي بالنسبة لغير المتعاقدين

أولاً: حق الأولوية

المادة 197

يستوفي الدائن المرتهن دينه من ثمن الملك حسب رتبة تقييده في الرسم العقاري، وذلك بالأولوية على باقي الدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة وكذا على الدائنين العاديين.

المادة 198

يمكن للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه أن يتنازل عن رتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن آخر على نفس الملك المرهون دون المساس بحق الدائنين المرتهنين المواليين له في الرتبة.

ثانياً: حق التتبع

المادة 199

للدائن المرتهن رهنا رسميا حق تتبع الملك المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به.

المادة 200

يعتبر حائزا للملك المرهون كل من انتقلت إليه ملكيته بتقييده بالرسم العقاري دون أن يكون ملتزما شخصيا بالدين.

المادة 201

يجوز للحائز أن يحل محل المدين في أداء الدين وتوابعه ويستفيد في ذلك من الآجال المخولة للمدين الأصلي، كما له قبل حلول أجل الوفاء أن يظهر الملك من الرهن المترتب عليه بأداء الدين وتوابعه.

يحل الحائز محل الدائن الذي استوفى دينه في ما له من حقوق تجاه المدين الأصلي.

المادة 202

للحائز الذي لم يكن ملتزما شخصيا بالدين أن يتعرض على بيع الملك المرهون الذي بيده إذا بقيت في ملكية المدين الأصلي أملاك أخرى مرهونة من أجل نفس الدين.

يؤجل بيع الملك الذي بيد الحائز أثناء إجراءات التجريد.

المادة 203

لا يحول تخلي الحائز عن الملك المرهون دون الحق في استرداده إلى حين تاريخ البيع بالمزاد العلني، وذلك بعد أدائه كامل الدين وتوابعه.

المادة 204

يشهد بالتخلي رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة ويحرر محضرا بذلك يعرضه على رئيس المحكمة للمصادقة عليه، ويوجه نسخة منه إلى الدائنين المعنيين داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المصادقة.

المادة 205

يجوز لحائز الملك المرهون المشاركة في المزايدة العلنية المقررة لبيع الملك، فإذا رسا المزاد عليه وأدى الثمن وتوابعه اعتبر مالكا من تاريخ تقييده الأصلي بالرسم العقاري.

المادة 206

إذا رسا المزاد العلني على غير الحائز بصفة نهائية يتسلم الملك من الحائز وتنتقل إليه الملكية بعد تقييد محضر المزايدة بالرسم العقاري.

المادة 207

يجوز للدائنين المطالبين بالبيع الجبري أو لمن له مصلحة في التعجيل به أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة تعيين قيم تباشر ضده إجراءات البيع الجبري للملك المتخلي عنه.

المادة 208

يكون الحائز مسؤولا عن تعويض الدائنين المرتهنيين عن كل عيب أو تلف يصيب الملك المرهون بفعله أو تقصيره، ولا يجوز للحائز استرداد قيمة التحسينات والإصلاحات إلا بقدر ما نتج عنها من زيادة في القيمة.

المادة 209

لا يكون الحائز مدينا بالثمن إلا ابتداء من اليوم الذي وجه له فيه الإنذار الرسمي بالأداء أو التخلي غير أنه إذا وقع التراخي في متابعة إجراءات البيع الجبري التي سبق أن بوشرت واستمرت لمدة ثلاثة أشهر فإن الحائز لا يكون مدينا بالثمن إلا من اليوم الذي يوجه له فيه إنذار رسمي جديد.

المادة 210

تعود من جديد بعد التخلي الحقوق العينية التي كان الحائز يتمتع بها على الملك المتخلي عنه أو ملزما بها تجاه الغير، وإذا كان قد شطب عليها من الرسم العقاري نتيجة اتحاد الذمة يتم تقييدها من جديد بطلب من الحائز في الرتبة التي كانت لها قبل التشطيب، وللدائنين المرتهنيين للحائز وللمالكين السالفين أن يستوفوا ديونهم من ثمن الملك المتخلي عنه حسب رتبته في الرسم العقاري.

المادة 211

للحائز الذي أدى الدين أو تولى عن الملك المرهون أو انتزع من يده، حق الرجوع على المدين الأصلي في الحدود التي يقررها القانون.

الفرع الثالث: انقضاء الرهن الرسمي

المادة 212

ينقضي الرهن في الحالات الآتية:

بالوفاء بالدين؛

برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن؛

بهلاك الملك المرهون هلاكا كلياً؛

باتحاد الذمة.

المادة 213

ينقضي الرهن ببيع الملك بيعا جبريا بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

القسم الثالث: في الحجز والبيع الجبري للعقارات

المادة 214

يمكن للدائن الحاصل على شهادة خاصة بتقييد الرهن لفائدته مسلمة له من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري 170 أن يطلب بيع الملك المرهون بالمزاد العلني عند عدم الوفاء بدينه في الأجل. تكون للشهادة الخاصة المذكورة قوة سند قابل للتنفيذ.

المادة 215

للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد توجيه إنذار بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي وللحائز، لأداء الدين أو التخلي عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 216

يتضمن الإنذار المشار إليه في المادة السابقة اسم المالك المقيد واسم الملك المرهون وموقعه ومساحته ومشمولاته ورقم رسمه العقاري.

يبلغ المكلف بالتنفيذ نسخة من الإنذار المذكور إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري. يعتبر الإنذار المذكور بمثابة حجز عقاري وينتج نفس آثاره.

المادة 217

في حالة رهن عدة أملاك لضمان أداء دين واحد فإن بيع كل واحد منها يتم بناء على إذن من رئيس المحكمة المختصة الواقع في دائرة نفوذها الملك. يجب أن يقع بيع هذه الأملاك على التوالي وفي حدود ما يفي بأداء الدين بكامله.

المادة 218

إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز.

تبلغ نسخة من هذا المقال إلى الحاجز وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. يكون الأمر الصادر برفع اليد عن الحجز نهائيا وناظرا على الفور.

المادة 219

بالإضافة إلى الإخطار المنصوص عليه في الفصل 473 من قانون المسطرة المدنية فإن المكلف بالتنفيذ يوجه إلى المحجوز عليه وشركائه وإلى جميع أصحاب الحقوق العينية الواردة على الملك إنذارا للإطلاع على دفتر التحملات والشروط وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع هذا الدفتر.

المادة 220

لا تسلم كتابة ضبط المحكمة محضر إرساء المزايدة إلا بعد أداء الثمن المستحق أو إيداعه بصندوق المحكمة إيداعا صحيحا لفائدة من له الحق فيه.

يترتب على تقييد محضر إرساء المزايدة بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد وتطهيره من جميع الامتيازات والرهن ولا يبقى للدائنين حق إلا على الثمن.

المادة 221

لا تقبل أي مزايدة في ثمن العقار بعد بيعه بالتراضي.

قانون الالتزامات و العقود :

القسم السادس: الوكالة

الفصل 1-889

يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تفيد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بـمكان تواجد العقار.

تحدد كـيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 2-889

يحدث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكالات المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوكة من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.

تتم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة بالوكالات المذكورة أعلاه، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقييد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتأكد من تقييد عقد الوكالة بالسجل المذكور.

تحدد كـيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور والاطلاع عليه بمقتضى نص تنظيمي.

- تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".

الفصل 1-987

إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رسمياً، وجب أن يحرر العقد كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون، وفي هذه الحالة يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن العقد البيانات التالية:

1- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي لكل شريك، وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تسميته وشكله ومقره والاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني؛

2 - تسمية الشركة ؛

3 - غرض الشركة ؛

4 - عنوان مقر الشركة ؛

5 - مبلغ رأس مال الشركة ؛

6 - حصة كل شريك ؛

7 - مدة الشركة ؛

8 - الأسماء العائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ؛

9- الأسماء العائلية والشخصية للأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ورقم البطاقة الوطنية للتعريف أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛

10- تاريخ عقد الشركة ؛

يجب أن يتم توقيع العقد من لدن جميع الشركاء، مع تصحيح إمضاءاتهم لدى السلطات المختصة، ما لم يتم تحرير العقد من طرف موثق أو عدل.

تسير الشركة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين.

الفصل 2-987

يجب تقييد الشركة التي تم تأسيسها وفق مقتضيات الفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية، كما يجب أن يقيد فيه كل فرع لهذه الشركة.

تكتسب الشركة المدنية في هذه الحالة، خلافا لمقتضيات الفصل 994 أدناه، الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ولا يحتج على الغير بوجودها إلا من تاريخ هذا التقييد.

لا يحتج على الغير بالتقييدات المعدلة والتشطيبات، إلا من تاريخ إدراجها بالسجل المذكور.

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور التأسيس، قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية، بصفة شخصية عن الأعمال التي تمت باسمها، ويترتب عن تقييد الشركة في سجل الشركات المدنية العقارية تحملها التلقائي للالتزامات الناشئة عن تلك الأعمال.

يمسك سجل الشركات المدنية العقارية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها عنوان مقر الشركة، ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

تحدد كفاءات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 3-987 -

إذا تبين أن الشركة المدنية المقيدة في سجل الشركات المدنية العقارية تمارس أنشطة تجارية بصفة اعتيادية وجب عليها أن تغير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية بحسب شكلها.

في حالة عدم التقيد بمقتضيات الفقرة السابقة يوجه رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تلقائياً، أو بناء على إشعار من قبل المحافظ على الأملاك العقارية أو ممثل إدارة الضرائب أو الخزينة العامة للمملكة، إنذاراً كتابياً إلى الممثل القانوني للشركة قصد القيام بتغيير شكلها القانوني، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ التبليغ بالإذار المذكور.

يبت رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا لم تغير الشركة شكلها القانوني تطبيقاً لمقتضيات الفقرتين السابقتين، تصدر المحكمة حكماً بحل الشركة، داخل أجل ثلاثة أشهر، بناء على طلب من رئيس كتابة الضبط أو أحد الشركاء، وتعين المصفي، وتطبق بهذا الشأن إجراءات التصفية المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب الثالث من القسم السابع من الكتاب الثاني من هذا الظهير الشريف.

الفصل 988

يسوغ أن تكون الحصة في رأس المال نقوداً أو أشياء أخرى، منقولة كانت أو عقارية أم حقوقاً معنوية. كما يسوغ أيضاً أن تكون عمل أحد الشركاء أو حتى عملهم جميعاً. ولا يسوغ بين المسلمين، أن تكون هذه الحصة مواداً غذائية.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهناً رسمياً، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

تمت إضافة الفصل 3-987 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 السالف الذكر.

- تمت إضافة الفصل 2-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18.

القسم الثالث: انتقال الالتزامات

الباب الأول: الانتقال بوجه عام

يجوز انتقال الحقوق والديون

من الدائن الأصلي إلى شخص آخر، إما بمقتضى القانون وإما بمقتضى اتفاق المتعاقدين.

الفصل 195

لا ينتقل الحق للمحال له به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغاً رسمياً أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 الآتي:

(ظهر 20 ماي 1939) حوالة الحقوق في شركة يلزم لسرياتها على الغير أن تبلغ للشركة أو تقبل منها في محرر رسمي أو في محرر عرقي مسجل داخل المملكة.

الفصل 196

حوالة عقود الكراء أو الأكرية المتعلقة بالعقارات وغيرها من الأشياء القابلة للرهن الرسمي أو حوالة الإيرادات الدورية المرتبة عليها عندما تقرر لفترة تزيد على سنة، لا يكون لها أثر بالنسبة للغير إلا إذا وردت في محرر ثابت التاريخ.

وتطبق على حوالة عقود الأكرية وحوالة الإيرادات الدورية المشار إليهما في الفقرة السابقة أحكام الفصل 195 مكرراً أعلاه إذا قدمت على سبيل الضمان.

- تم تتميم المادة 196 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18،

الباب الرابع: التجديد

الفصل 347

التجديد انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله.

والتجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه.

الفصل 355

الامتيازات والرهن الرسمية الضامنة للدين القديم لا تنتقل إلى الدين الذي يحل محله، إلا إذا احتفظ بها الدائن صراحة.

الاتفاق الذي من شأنه أن ينقل الضمانات العينية من الدين القديم إلى الجديد لا ينتج أثراً بالنسبة إلى الغير، إلا إذا أبرم في نفس الوقت الذي يتم فيه التجديد وكان وارداً في رسم ثابت التاريخ.

القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز

الفصل 3-618

يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض 170 طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة 170.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن الجهة التي حرره.

يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائلتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل.

- تَمَّت مقتضيات الفرع الرابع أعلاه، الباب الثالث (في بعض أنواع خاصة من البيوع) من القسم الأول من الكتاب الثاني لظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود؛ وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، ص 3183.

- تم تغيير وتنظيم المادة 1-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12 بتغيير وتنظيم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.05 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) ص 932.

الفصل 3-618 مكرر مرتين

يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل اقتناء عقار في طور الإنجاز يحرر إما في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقا للشكل المتفق عليه من الأطراف.

لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة البطلان، إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

- ينص الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري على ما يلي: "إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة".

الباب الثاني: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة للمنقول

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1195

يقرر الامتياز على الديون المنقولة:

أ - بتسليم السند المثبت للدين؛

ب - وزيادة على ذلك، بإعلام المدين في الدين المرهون إعلاما رسميا أو بقبول هذا المدين الرهن في محرر ثابت التاريخ.

ويلزم أن يقع الإعلام الرسمي من الدائن في الدين المرهون أو من الدائن المُرْتَهَن إذا أذن له الدائن الأول بذلك.

والدين غير الثابت في محرر لا يصح أن يكون محلا للرهن.

الفصل 4-618

يجب على البائع أن يضع دفتر تحملات العقار مطابقا للتصميم المعماري المرخص به يتضمن مكونات المشروع وما أعد له ونوع الخدمات والتجهيزات التي يتوجب إنجازها وأجل الإنجاز والتسليم.

يوقع البائع والمشتري على دفتر التحملات مع تصحيح إمضاءهما بعد إطلاع المهندس المعماري عليه وتسلم نسخة للمشتري مشهود بمطابقتها للأصل.

يرفق دفتر التحملات، عند الاقتضاء، ببطاقة تقنية موجزة موقعة من قبل البائع تتضمن وصفا لمكونات محل نمذجي منجز من طرفه.

إذا كان العقار محفظا، تودع نسخ من هذا الدفتر ومن التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" وتصاميم الإسمنت المسلح ومن نظام الملكية المشتركة، عند الاقتضاء، بالمحافظة على الأملاك العقارية.

إذا كان العقار غير محفظ، تودع وتسجل هذه النسخ بسجل خاص لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار.

يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل

المشار إليه في الفقرة أعلاه.

- أنظر قرار لوزير العدل والحريات رقم 1848.16 بتاريخ 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016) بتحديد نموذج سجل إيداع وتسجيل الوثائق الخاصة بالعقارات غير المحفوظة؛ الجريدة الرسمية عدد 6519 بتاريخ 21 صفر 1438 (21 نوفمبر 2016)، ص 7789.

الفصل 20-618

تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام العقد النهائي أو صدور الحكم النهائي في الدعوى إذا كان العقار غير محفظ أو في طور التحفظ أما إذا كان العقار محفظا، فإن الملكية تنتقل من تاريخ تقييد العقد أو الحكم المذكورين في الرسم العقاري.

الفرع الخامس: في البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية

- تم تميم الفرع الخامس في الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الثاني بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 21.18،

الفصل 21-618

يمكن الاتفاق على وقف نقل ملكية الشيء المبيع، بموجب شرط الاحتفاظ بالملكية، إلى حين الأداء الكامل للثمن.

يجب أن يتم الاتفاق على شرط الاحتفاظ بالملكية كتابة.

يحتج بهذا البيع في مواجهة الغير عن طريق التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 519

ويشمل بيع العقار كذلك الخرائط وتقدير المصروفات، والحجج والوثائق المتعلقة بملكيتها، وإذا تعلقت حجج الملكية بالمبيع وبغيره من الأشياء التي لا تدخل في البيع، لم يكن البائع ملتزما إلا بأن يسلم نسخة رسمية للجزء المتعلق منها بالعين المبيعة.

القسم الثاني: في المعاوضة

عنوان القسم مطابق لعنوان الباب الوحيد، ويمكن الاكتفاء بعنوان القسم.

باب وحيد: في المعاوضة

المُعاوضة عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية، شيئا منقولاً أو عقارياً، أو حقاً معنوياً، في مقابل شيء أو حق آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر.

الفرع الأول: الأهلية

الفصل 11

الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية - .

ويعتبر من أعمال التصرف في معنى هذا الفصل البيع والمُعاوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة والرهن الرسمي وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة.

- المادة 213 من مدونة الأسرة: « يعتبر ناقص أهلية الأداء: 1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛ 2 - السفية؛ 3 - المعنوه » .

قارن مع مقتضيات المادة 229 من مدونة الأسرة التي تنص على أن: «النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم». والمادة 230 من نفس المدونة حيث يقصد بالنائب الشرعي: 1- الولي وهو الأب والأم والقاضي؛ 2- الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛ 3- المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

- قارن مع أحكام تصرفات ناقص الأهلية في المادة 225 وما بعدها من مدونة الأسرة.

- تتحدث بعض فصول هذا القانون عن "القاصر" "le mineur" و"ناقص الأهلية" "l'incapable" معا؛ بينما تتحدث فصول أخرى عن "القاصر" فقط.

- قارن مع المادة 226 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه:

«يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءاً من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائياً إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.»

قارن كذلك مع مقتضيات المادتين 13 و14 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس (1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

- راجع صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي في المادة 235 وما بعدها من مدونة الأسرة.

- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058.

الباب الأول: الكراء

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 627

الكراء عقد، بمقتضاه يمنح

أحد طرفيه للآخر منفعة منقول أو عقار، خلال مدة معينة في مقابل أجره محددة، يلتزم الطرف الآخر بدفعها له.
- وردت في النص الفرنسي عبارة "cède" "يتخلى" بدل "يمنح" كما جاء في الترجمة العربية. وبذلك يمكن صياغة الفصل 627 أعلاه كالآتي: الكراء عقد، بمقتضاه يتخلى أحد طرفيه للآخر ...

Le louage de choses est un contrat par lequel l'une des parties cède à l'autre ...

الباب السابع: التقادم

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي 170.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

- 1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج
- 2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛
- 3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 478

البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له.

الفصل 480

متصرفو البلديات والمؤسسات العامة، والأوصياء، والمساعدون القضائيون أو المقدمون والآباء الذين يديرون أموال أبنائهم، وأمناء التقلية (السنادكة)، ومصفو الشركات، لا يسوغ لهم اكتساب أموال من ينوبون عنهم إلا إذا كانوا يشاركونهم على الشيوع في ملكية الأموال التي هي موضوع التصرف. كما أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يجعلوا من أنفسهم محالا لهم بالديون التي على من يتولون إدارة أموالهم. وليس لهؤلاء الأشخاص كذلك أن يأخذوا أموال من ينوبون عنهم على سبيل المعاوضة أو الرهن رهنا حيازيًا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميًا.

إلا أنه يمكن إجازة الحوالة أو البيع أو المعاوضة أو الرهن رهنا حيازيًا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميًا ممن حصل التصرف لصالحه، إذا كانت له أهلية التفويت، أو من

المحكمة أو من أي سلطة مختصة أخرى مع مراعاة الأحكام المتعلقة بذلك والواردة في ظهير المسطرة المدنية.

الفصل 481

لا يسوغ للسامسة ولا للخبراء أن يشتروا، لا بأنفسهم ولا بوسطاء عنهم، الأموال المنقولة أو العقارية التي يناط بهم بيعها أو تقويمها كما أنه لا يسوغ لهم أن يأخذوا هذه الأموال على سبيل المعاوضة أو الرهن رهنا حيازيًا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميًا 170. ويترتب على مخالفة هذا الفصل الحكم بالبطلان وبالتعويضات.

الفصل 482

يعتبر وسطاء في الحالات المنصوص عليها في الفصولين 480 و481 السابقين زوجات الأشخاص المذكورين فيهما وأبنائهم وإن كانوا رشداً.

الفصل 483

يقع صحيحاً بيع جزء محدد من الفضاء الطليق أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلاً، ويسوغ للمشتري أن يبني فيه، بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده. ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العمودي الذي يعلوه بغير رضى البائع الأصلي.

الفصل 484

يبطل بين المسلمين بيع الأشياء المعتبرة من النجاسات وفقاً لشريعتهم مع استثناء الأشياء التي تجيز هذه الشريعة الاتجار فيها، كالأسمدة الحيوانية المستخدمة في أغراض الفلاحة.

الفصل 485

بيع ملك الغير يقع صحيحاً:

1 - إذا أقره المالك؛

2 - إذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء.

وإذا رفض المالك الإقرار، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع. وزيادة على ذلك، يلتزم البائع بالتعويض، إذا كان المشتري يجهل، عند البيع أن الشيء مملوك للغير.

ولا يجوز إطلاقاً للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير.

الفرع الثاني: التزامات البائع

الفصل 498

يتحمل البائع بالتزامين أساسيين:

1 - الالتزام بتسليم الشيء المبيع؛

2 - الالتزام بضمانه.

- التسليم

الفصل 499

يتم التسليم حين يتخلى البائع أو نائبه عن الشيء المبيع ويضعه تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع هذا حيازته بدون عائق.

الفصل 500

يتم التسليم بطرق مختلفة:

1 - تسلم العقارات بتخلي البائع عنها، وتسليم مفاتيحها إذا كانت من المباني، بشرط ألا يكون ثمة عائق يمنع المشتري من وضع اليد عليها؛

2 - تسلم الأشياء المنقولة بمناولتها من يد إلى يد أو بتسليم مفاتيح العمارة أو الصندوق الموضوع فيه، أو بأي وجه آخر جرى به العرف

3 - يتم التسليم ولو بمجرد رضى الطرفين، إذا كان سحب المبيع من يد البائع غير ممكن وقت البيع، أو كان المبيع موجوداً من قبل في يد المشتري على وجه آخر؛

4 - إذا كان المبيع عند البيع موجودا في مستودع عام، فإن حوالة أو مناولة شهادة إيداعه أو تذكرة شحنه أو نقله تكون بمثابة تسليمه

الفصل 501

يتم تسليم الحقوق المعنوية، كحق المرور مثلا، إما بتسليم السندات التي تثبت وجودها، وإما بالاستعمال الذي يباشره المشتري لها برضى البائع. وإذا اقتضى استعمال الحقوق المعنوية حيازة شيء معين، وجب على البائع أن يمكن المشتري من وضع اليد عليه بدون عائق.

الفصل 508

إذا باشر البائع حق الحبس المقرر بمقتضى الفصول السابقة، كان مسؤولا عن الشيء مسؤولية المُرْتَهِن رهنًا حيازيا لمنقول عن المرهون الذي في حوزة.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

قانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها بنسخ ظهير 27 أبريل 1919

المادة 6

“يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، بالانتفاع بأملك الجماعة التي ينتمون إليها، وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب.”.

المادة 16

توزيع الانتفاع بأراضي الجماعات السلالية، يتم من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا.

المادة 9 من المشروع،

“تختار الجماعات السلالية من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية ذكورا وإناثا، نوابا عنها يكونون جماعات النواب من أجل تمثيلها أمام المحاكم والإدارات والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة.”.

نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

صيغة محينة بتاريخ 16 ماي 2016

القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية كما تم تعديله.

ظهير شريف رقم 1.02.298 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

- الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ، ص 3175.

قانون رقم 18.00 يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1 -

تسري أحكام هذا القانون على العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات والمشاركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءاً مفزراً وحصّة في الأجزاء المشتركة. كما تسري هذه الأحكام على المجموعات العقارية المبنية المؤلفة من عمارات أو فيلات أو محلات، متلاصقة أو منفصلة، والمقسمة إلى أجزاء مفزرة وأجزاء مشتركة مملوكة على الشياع لمجموع الملاك. وتسري هذه الأحكام على العقارات سواء أكانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة.

المادة 2 -

تعتبر أجزاء مفزرة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية التي يملكها كل واحد من الملاك المشتركين بغرض الانتفاع الشخصي والخاص. وتعتبر الأجزاء المذكورة ملكاً خاصاً لكل مالك مشترك. تعد كذلك أجزاء مفزرة، الأرض المقام عليها البناء والحدائق الملحقة بها عند الاقتضاء والمخصصة للفيلات أو المحلات المؤسس لها رسم عقاري واحد، في حال إخضاع مجموعة من الفيلات أو المحلات لهذا القانون.

المادة 3

تعتبر أجزاء مشتركة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية المخصصة للانتفاع والاستعمال من طرف الملاك المشتركين جميعهم أو بعضاً منهم.

المادة 4 -

تعد أجزاء مشتركة:

الأرض مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه؛

هيكل البناء والأساسات والجدران الحاملة له؛

الأقبية مهما كان عمقها إذا كانت معدة للاستعمال المشترك؛

واجهة البناية؛

السطوح المعدة للاستعمال المشترك؛

الدرج والممرات والدهاليز المعدة للاستعمال المشترك؛

المداخل والسرايب والمصاعد المعدة للاستعمال المشترك؛

الجدران والحواجز الفاصلة بين جزأين مفزرين؛

التجهيزات المشتركة بما فيها الأجزاء التابعة لها والتي تمر عبر الأجزاء المفزرة؛

المخازن والمداخل ومنافذ التهوية المعدة للاستعمال المشترك؛

الأماكن المخصصة لوضع النفايات المنزلية.

وتعد كذلك أجزاء مشتركة ما لم ينص على خلاف ذلك في سندات الملكية أو في حالة وجود تعارض بينها:

الساحات والحدائق؛

المحلات المعدة للاستعمال الجماعي.

وبصفة عامة، كل جزء يعتبر مشتركاً، أو تقتضي طبيعة العقار أن يكون مخصصاً للاستعمال المشترك.

المادة 4 مكرر -

تعد الجدران والحواجز، غير الحاملة للبناء، الفاصلة بين جزأين مفترزين أو أكثر، أجزاء مشتركة بينهما فقط.

المادة 5 -

تعد حقوقاً تابعة للأجزاء المشتركة، مع مراعاة أحكام المواد 22 و 44 و 45 مكرر بعده:

الحق في تعلية البناء المخصص للاستعمال المشترك؛

الحق في إحداث أبنية جديدة في الساحات أو الحدائق أو في سراديبها؛

الحق في الحفر.

المادة 6 -

يحدد النصيب الشائع لكل مالك في الأجزاء المشتركة على أساس مساحة الجزء المفترز العائد له بالنسبة إلى مجموع مساحة الأجزاء المفترزة في العقار حين إقامة الملكية المشتركة، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقود الملكية أو يقرر الجمع العام غير ذلك.

إذا تعلق الأمر بمشروع عقاري، منجز على مراحل متتالية، يجوز تحديد النصيب الشائع لكل مالك في الأجزاء المشتركة للجزء المنتهية الأشغال به بصفة مؤقتة في نظام الملكية المشتركة، على أن يتم تحديده نهائياً عند إتمام المشروع العقاري، ويشار إلى ذلك في نظام الملكية المشتركة وفي الرسم العقاري الأم وفي الرسوم العقارية المستقلة في حالة العقار المحفظ أو في طور التحفيظ .

المادة 7 -

لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة والحقوق التابعة لها محلاً للقسمة أو الحجز أو التفويت بين الملاك المشتركين جميعهم أو بعضهم، أو موضوع بيع جبري بمعزل عن الأجزاء المفترزة. كما لا يجوز لأي مالك مشترك أن يتصرف في نصيبه المفترز أو تأجيريه أو رهنه بمعزل عن الجزء الشائع العائد له.

- تم تغيير المواد أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.49 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الجريدة الرسمية عدد 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016) ، ص 3781 .

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تعديله

ظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

قانون رقم 25.90 يتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

الباب الأول: في التجزئات العقارية

المادة الأولى

- القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت؛
الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983)، ص
980؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الحقوق العينية :

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) 171
كما تم تتميمه

يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر
لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون
منها العقار المراد تجزئته.

المادة 2

يتوقف أحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن إداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص
عليها في هذا الباب.

الفصل الثاني: بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة 72

تكون باطلة بطلاناً مطلقاً عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافاً للأحكام المنصوص عليها في هذا
القانون.

وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الإدارة.

- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880.

171- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول: حق الملكية

الفصل الأول: نطاق حق الملكية وحمايته

المادة 14

يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيد في ذلك إلا القانون أو الاتفاق.

الفصل الثاني: الملكية المشتركة

الفرع الأول: الشيع

المادة 24

تسري على الملكية المشاعة أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الالتزامات والعقود والنصوص الخاصة.

الفرع الثاني: الحائط المشترك

المادة 28

الحائط الفاصل بين عقارين يعد مشتركا بينهما إلى نهاية خط الاشتراك ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك.

الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك

المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئا، سواء كان مضرا أو غير مضر، إلا بإذن من باقي شركائه.

الباب الثاني: الارتفاقات والتحملات العقارية

الفصل الأول: الارتفاقات

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 37

الارتفاق حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو منفعة عقار يملكه شخص آخر.

المادة 38

ينشأ الارتفاق إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو بحكم القانون أو باتفاق المالكين.

المادة 39

الارتفاقات الطبيعية تحمل تفرضه الوضعية الطبيعية للأماكن على عقار لفائدة عقار مجاور.

المادة 40

الارتفاق القانوني هو تحمل يفرضه القانون على عقار.

ويمكن أن يقرر لمنفعة عامة أو خاصة.

المادة 41

يجوز لملاك العقارات إحداث ارتفاقات عليها أو لفائدتها وذلك باتفاق فيما بينهم مع مراعاة أحكام القانون.

يجب أن يبين في العقد نطاق هذا الحق وكيفية استعماله.

المادة 42

يخضع حق الارتفاق للقواعد المبينة في العقد أو في القانون.

ويخضع في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد للأعراف المحلية المعمول بها.

المادة 43

إذا تقرر حق الارتفاق لفائدة عقار معين فإنه يخول صاحبه كل ما هو لازم لاستعمال هذا الحق.

الفرع الثاني: أنواع حق الارتفاق

أولاً : حق الشرب

المادة 50

حق الشرب هو نوبة من الماء ينتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر.

ثانياً : حق المجرى

المادة 56

حق المجرى هو الحق في تمرير ماء الري من مورده بأرض الغير للوصول به إلى الأرض المراد سقيها به وذلك عبر مجرى أو مواسير.

ثالثا: حق المسيل أو الصرف

المادة 60

تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سيلا طبيعيا من الأراضي التي تعلوها دون أن تساهم يد الإنسان في إسالتها، ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سدا لمنع هذا السيل، كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بما من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق الواقع على الأرض المنخفضة.

رابعا : حق المرور

المادة 64

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر.

خامسا : حق المطل

المادة 66

لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لمالك جاره نوافذ أو شبابيك أو أي فتحات مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور.

الفرع الثالث: انقضاء الارتفاقات

المادة 69

ينقضي حق الارتفاق بأحد الأسباب الآتية :

بانتهاؤ الأجل المحدد له ؛

بالتنازل عن حق الارتفاق ممن له الحق فيه ؛

باجتماع العقارين في يد مالك واحد ؛

بصيرورة العقار المرتفق أو العقار المرتفق به في وضعية لا يمكن معها استعمال هذا الحق ؛

بهلاك العقار المرتفق أو العقار المرتفق به هلاكا كلياً ؛

بزوال الغرض الذي أحدث من أجله.

الفصل الثاني: التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجبر جاره على تعيين حدود لأملكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

الباب الثالث: حق الانتفاع

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 79

الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع.

المادة 80

ينشأ حق الانتفاع بإرادة الأطراف أو بحكم القانون ويمكن أن يكون مقيدا بأجل أو بشرط.

المادة 81

يمكن أن يترتب حق الانتفاع:

أولاً: على الملكية العقارية؛

ثانياً: على حق السطحية؛

ثالثاً: على حق الزينة؛

رابعاً: على حق الهواء أو التعلية.

الفصل الثاني: حقوق المنتفع والتزاماته

المادة 82

للمنتفع أن يستغل العقار محل حق الانتفاع بمختلف أنواع الاستغلال التي تتفق مع طبيعته وله أن يتمتع بكل ما يزره هذا العقار من ثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية.

الباب الرابع: حق العمرى

المادة 105

العمري حق عيني قوامه تمليك منفعة عقار بغير عوض يقرر طول حياة المعطى له أو المعطى أو لمدة معلومة.

الباب الخامس: حق الاستعمال

المادة 109

ينشأ حق الاستعمال وينقضي بنفس الأسباب التي ينشأ وينقضي بها حق الانتفاع على أن ينص في العقد المنشئ لهذا الحق على طبيعته العينية.

المادة 110

يمكن أن يقرر حق الاستعمال:

أولاً: على الملكية العقارية؛

ثانياً: على حق السطحية؛

ثالثاً: على حق الزينة؛

رابعاً: على حق الهواء أو التعلية.

الباب السادس: حق السطحية

المادة 116

السطحية حق عيني قوامه ملكية بنايات أو منشآت أو أغراس فوق أرض الغير. وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق السطحية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

الباب السابع: حق الكراء الطويل الأمد

المادة 121

يخول الكراء الطويل الأمد للعقارات للمستأجر حقاً عينياً قابلاً للرهن الرسمي ويمكن تفويت هذا الحق وحجزه طبقاً للشروط المقررة في الحجز العقاري.

يجب أن يكون هذا الكراء لمدة تفوق عشر سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضي بانقضائها.

الباب الثامن: حق الحبس

المادة 130

تطبق على حق الحبس الأحكام الواردة في مدونة الأوقاف

الباب التاسع: حق الزينة

المادة 131

الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير. ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء، وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية. لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

الباب العاشر: حق الهواء والتعلية

المادة 138

حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة.

القسم الثاني: الحقوق العينية التبعية

الباب الأول: الامتيازات

المادة 142

الامتياز حق عيني تبعي يخول للدائن حق الأولوية على باقي الدائنين ولو كانوا مرتهنين.

المادة 143

تنتج حقوق الامتياز أثرها ولو لم تقيد بالرسم العقاري وتحدد رتبته بالقانون.

الباب الثاني: الرهن الحيازي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 145

الرهن الحيازي حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين أو كفيله العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدين ويخول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي دينه.

تسري على الرهن الحيازي أحكام الرهن الرسمي إذا تعلق بملك محفظ.

المادة 146

إن الرهن الحيازي غير قابل للتجزئة رغم تجزئة الدين بين ورثة المدين أو الدائن.

لا يجوز لأحد ورثة المدين الذي يؤدي واجبه من الدين أن يطالب باسترداد نصيبه في الملك محل الرهن الحيازي ما دام لم يقع وفاء الدين كاملاً.

كما لا يجوز لأحد ورثة الدائن الذي يتوصل بنصيبه من الدين أن يتخلى عن الملك موضوع الرهن الحيازي إضراراً ببقية الورثة الذين لم يستوفوا حصصهم من الدين.

الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي

المادة 155

يتمتع الدائن المرتهن رهناً حياً زياً بحق حبس الملك المرهون وحق بيعه بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك لاستيفاء دينه من ثمنه بالأولوية على باقي الدائنين الآخرين، كما يتمتع بحق استرداده من أي يد انتقل إليها.

الفصل الثالث: انقضاء الرهن الحيازي

المادة 161

يعتبر الرهن تابعاً للدين المضمون ويدور معه وجوداً وعدماً.
ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون به بتمامه.

الباب الثالث: الرهون الرسمية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 165

الرهن الرسمي حق عيني تبغي يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحفيظ ويخصص لضمان أداء دين.

المادة 166

الرهن الرسمي لا يتجزأ ويبقى بأكمله على العقارات المرهونة، على كل واحد وكل جزء منها.

الفصل الثاني: إنشاء الرهن الرسمي

المادة 170

يكون الرهن الرسمي إجبارياً أو اتفاقياً.

الفرع الأول: الرهن الإجباري

المادة 171

يكون الرهن الإجباري بدون رضى المدين في الحالات التي يقررها القانون.

المادة 172

يمكن أن يخول البائع أو المعاوض أو المتقاسم، الذي لم يضمن برهن اتفاقي الأداء الكامل للثمن أو المدرك، رهنا إجباريا على الأملاك محل البيع أو المعاوضة أو القسمة بناء على حكم قضائي.

الفرع الثاني: الرهن الاتفاقي

المادة 174-

ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحا إلا إذا قيد بالرسم العقاري.

لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي

تم تتميم أحكام المادة 174 أعلاه بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 22.13 القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.881 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتطبيق المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6356 بتاريخ 11 رجب 1436 (30 أبريل 2015)، ص 4119.

المادة الأولى:

" تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما تم تتميمه، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أدائه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة 4 من القانون المذكور، بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية."

- أنظر المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4517.14 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتحديد المبلغ المالي للدين موضوع

الرهم الاتفاقي، المستثنى من أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6369 بتاريخ 27 شعبان 1436 (15 يونيو 2015)، ص 5725.

المادة الأولى:

"تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.881 المشار إليه أعلاه، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أدائه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما تم تنميته، في مائيتين وخمسين ألف درهم (250.000.00) درهم."

الجلسة الجزاء الزينة : -172-

- 172 -

ناظر الوقف

محمد بن عبد الله

العدد 267 صفر 1408 - شتبر - أكتوبر 1987

الجلسة - الجزاء - الزينة:

الجلسة والجزاء والزينة ضرب من إجارة الوقف، وإجارة الوقف، كإجارة الملك، فيما يشترط لانعقادها وصحتها ونفاذها في العاقدين، وفي المعقود عليه، وفي الصيغة، وفيما يترت عليها من الأحكام والحقوق، بيد أن الاحتياط لجانب الوقف، ورعاية مصلحته اقتضى أحكاماً خاصة بإجازة الوقف في عدة مواضع... والذي يملك استغلال الوقف بالإجارة ونحوها من مزارعة ومساقاة إنما هو الناظر دون الموقوف عليه... والفقهاء اختلفوا في مدة إجازة الوقف اختلافاً كبيراً... وكان الأساس لهذا الاختلاف في وجهات النظر بينهم هو اعتبار مصلحة الوقف، وتجنب ضياعه خرابه وخوف إلحاق الضرر به وبالمستحقين. فمنهم من يرى أن إجارة الوقف لا تصح مطلقاً، بل يجب تحديدها بمدة معينة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، والمالكية، (أ) وبعض متأخري الحنفية. فإطلاق الإجارة في الوقف لا يجوز، وذلك نتيجة للأسباب التالية:

إن أحوال الناس متغيرة ومتطورة، وقد يزيد ذلك في أجرة الوقف أو ينقص منها، فالجمود على إجازة طويلة الأمد يضر بأحد الأطراف... ثم إن المدة في إجارة الوقف إذا طالت أدى ذلك إلى أندراس الوقف وخرابه، وبالتالي إلى الإضرار بالمستحقين (ب)، كما أن إطلاق الإجارة قد يؤدي إلى أن يمتلك المستأجر الوقف بطول المدة، فتندرس سمة الواقفين، ويتسم بسمة الملكية خاصة في حال كثرة الظلمة، وتغلبهم، واستحلالهم لما حرم الله (ج).

فهل من المصلحة أن يبقى كثير من أراضي الوقف وبساتينه وعقاراته لا تدر إجازة على أهله إلا دراهم معدودات، في الوقت الذي أدخل فيه للمستأجرين الثروات الطائلة والدنانير المولفة وما ذلك إلا لأن إجارتها

الطويلة قد عقدت منذ زمن سحيق،.. حيث كانت الأيام على شيء كثير من العسير...

(أ) أنظر شرح الخرشي، ص: 7/99 ورسالة في حكم بيع الأحباس « لأبي زكريا يحيى بن محمد الحطاب، مخطوطة في دار الكتب المصرية، وقم: 427 فقه مالكي، ص 27.

(ب) رسالة الحطاب ص 27

(ج) ص: 2/90 الكبيري

والناظر إذا أكرى العين الموقوفة بغير أجره المثل، ضمن تمام أجره المال إن كان ملياً، وإلا رجع على المستأجر، لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجره المثل، فإن كلا منهما ضامن، فيبدأ به (د).

وقد نص فقهاء الحنفية على الإجارة فيها بأقل من أجره التمل إذا كانت غير مرغوب في إجارتها، إلا بالأقل، كما إذا نابت الوقف نائبة، أو كان عليه دين، ويلاحظ بأن كون الوقف لم يرغب فيه الناس إلا بالأقل، لا يعتبر نزولاً عن أجر التمل، لأن المثل إنما تعتبر بالرغبات، فإذا كان لا يرغب فيه إلا بالأقل صار هو أجرة المثل.

ومن حق الزينة، وحق الجزاء، وحق الاستيجار، سار على هذه الحقوق القانون المغربي بأنها حق عيني أصلي، كحق الملكية، وحق الانتفاع، حق الارتفاق...

وغير خاف أن الحقوق العينية تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

(1) حقوق عينية أصلية

(2) وحقوق عينية تبعية....

والحقوق العينية الأصلية هي حقوق تقوم مستقلة بذاتها، فهي لا تستند في وجودها إلى حقوق أخرى، فهي تنشأ وتحمي مستقلة دون أن تتبع حقوقاً غيرها، وهي في قانوننا المغربي ثلاثة أشياء أساسية هي:

(1) حق الملكية.

(2) وحق الانتفاع

(3) وحق الارتقاء

وذلك إلى جانب حقوق عينية أخرى، قليلة الأهمية، نسبياً، يسير عليها القانون المغربي كحق

الاستيجار، وحق الزينة، وحق الجزاء.

وفي الظاهر المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، نجد أنه ينعى يعتبر عقارات بحسب المحل الذي تنسحب عليه:

أ - الحقوق العينية الآتية:

(1) ملكية العقارات

(2) الانتفاع بهذه العقارات....

(3) الاحباس...

(4) حق الاستعمال والسكنى

(5) الكراء الطويل الأمد...

(6) حق السطحية.

(7) الرهن الحيازي

(8) حقوق الارتقاء والتكاليف العقارية.

(9) الامتيازات والرهن الرسمية...

(10) الحقوق العرفية الإسلامية كالجزاء، والاستيجار، والجلسة، والزينة، والهواء...

...والأصل في الانتفاع بالوقف هو أن تستغل كل عين من أعيانه بما يليق بها لتتفع بمنفعتها الجهة الموقوفة عليها، ويكون أنفع للوقف، وأفيد للموقوف عليهم من غيره، أو بما تقتضي به الحاجة والضرورة بحيث يتحتم المصير إليه، إبقاء على العين الموقوفة، واستمرار الانتفاع بها قدر المستطاع، ولا يتأتى هذا إلا بالعمل على صيانتها، وحفظها من أن يلحقها الخراب والضياع!!

والانتفاع بالأعيان الموقوفة أو استغلالها سواء كانت عقارات أو منقولات، إنما يكون بحسب ما تصلح له العين الموقوفة من إيجاراتها أو زراعتها أو غرسها أشجارا، أو المساقاة عليها مع الأخذ في حجة وقفه ينظر الاعتبار، وشرطه في كيفية الانتفاع..ومما اتفق عليه الفقهاء المسلمون أنهم لا يجيزون إجارة الموقوف مطلقا لمدة طويلة نسبيا، ولو بعقود مترادفة، وذلك لأن المدة الطويلة، قد تؤدي إلى إبطال الوقف، لأن من يرى المستأجر يتصرف في العين الموقوفة كيف يشاء أو كما يتصرف المالك، على طول تزامن، يظنه مالكا للرقبة!!

وهذا هو الأصل الذي قرره الفقهاء في إجارة الوقف، فقد وجدت استثناءات في بعض الأزمان والعهود أمكن معها إجازة الأعيان الوقفية لمدة طويلة لأجل الضرورة، وذلك بأن يكون الموقوف محتاجا للتعمير والإحياء، أو الإصلاح والترميم، ولم يكن للوقف ما يعمر به، وليس هناك من يقبل استجاره، وتعجيل دفع أجرته، وتعد استبداله بغيره لسبب من الأسباب، فيدفع في هذا الحال الضرر المحقق بالضرر المحتمل، فيعطي الوقف لمدة طويلة الأمد....

* * *

وقد اختلف الفقهاء في مدة إجارة الوقف اختلافا كبيرا، وكان لأساس لهذا الاختلاف من وجهات النظر بينهم هو اعتبار مصلحة الوقف، وتجنب ضياعه وخرابه، وخوف إلحاق به وبالمستحقين.... وهكذا فقد أجاز الفقهاء إجارة الوقف إجارة طويلة، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، وبذلك يقول العلامة ابن القيم بعد رده القول بجواز مخالفة شرط الواقف ما نصه: « فلا يحل لمفت أن يفتي بذلك، ولا حاكم أن يحكم به، ومتى حكم به نقص حكمه، إلا أن يكون فيه مصلحة للوقف، بأن يخرّب، ويبطل، نفعه، فتدعو الحاجة إلى إيجازه مدة طويلة، يعمر فيها بتلك الأجرة، فهناك يتعين مخالفة شرط الواقف، تصحيحا لوقف، واستمرار لصدقته...

* * *

فحينما تكثر الأملاك الحبسية، ويتسع نطاقها ويحيط بها الإهمال من كل جانب، يعترها نوع من التعطيل والجمود لدرجة تكاد تضع وتلاشى أو تصبح أرضا مواتا، خرابا بيبابا!!.... وقد طفق الناس اعتبارا الأراضي المهملة - يملكون العقارات الموقوفة تملكا محضا، وان ظلت عليه شية من مساحة الوقف باسم الجزاء والاستيجار ونحوها من الحيل التي جرأت الظلمة فيما بعد، على اختلاس المدارس والمساجد وأعيان الوقف مباشرة مع عقاراتها الموقوفة عليها بدون التذرع بهذه الحيل في زمن آثر كثير من أبنائه الدنيا على الدين، والرذيلة على الفضيلة لفرط جشعهم وشدة نهمهم وشهرهم، فلم يفكروا في الحال ولا في المال، فقل المحبسون، وكثر المترامون الطامعون، وعظمت غبطة المشتركين مع الأعباس في الاستبداد بالجميع، ومحو اسم الحبسية منها في مقابل النزر الضئيل من المال، وفتحت أمامهم أبواب عقود الزينة والجلسة والمفتاح بحق وبغير حق، وأبواب عقود الجزاء على التبقية، التي أنت على البقية الباقية، وباءت الأعباس فيها بصفقة المغبون، وقضية الاستغراق التي لا مبرر لها شرعا غير مجهولة، ثم أنت مشكلة المناقلة التي رخص فيها المتأخرون بشروط قلما توجد... فنخر جسم الأعباس لجهل بعض النظار، وتساهل القضاة والعدول في تطبيق شروط تلك المناقلة، وتلتها مصيبة البيع على ما فيه من خلاف!!

ولقد اتخذ التصرف بعقارات الأوقاف اتجاها عكسيا مناقضا لفكرة الوقف، وأسعفه بصيغ جديدة أخرى فيها التحايل على النصوص أكثر مما فيها التوسع لنطاقها، فإذا العقارات الوقفية تعود إلى نطاق الملكية الفردية كمن يعود إلى حظيرته بعد طول غياب إذا ما فرغ من مهمته... فإذا الإجازة الطويلة والإجاراتان، وما دار حولهما من أنواع الاستغلال كالجلسة والزينة والحكر وسواها من صور التصرف والاستغلال، تآكل الأوقاف وتكبلها عن مقاصدها.

* * *

ولقد اتخذت وزارة الأوقاف، قبل الاستقلال، في الشمال المغربي مواقف مشرفة في هذا الموضوع، حيث وجه الوزير أحمد الغنيمة كتابا يقول فيه: « يعلم من هذا الكتاب الممضي باسمنا بصفة رئاسة الوزارة، واعتماد رتبة الصدارة أنه نظرا للضرورة الملحة القاضية بتطبيق الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 محرم عام 1357 الموافق 31 مارس 1938 في شأن نصفية الأملاك لحبسية من شواتب الجلسة والزينة وغيرهما... ونظرا إلى وجوب تعيين لجن تقوم بوضع حل لتلك الأملاك، وإجراء سداد مع المنتفعين، فإننا نأمر بأن تؤسس في كل من مدينة تطوان وشفشاون والعرانش والقصر الكبير وأصيلا لجنة توكل إليها توكل

إليها هذه المهمة، وتؤلف على النسق الآتي:

الرئيس: قاضي المدينة

العضو: عالم فقيه ينتخبه وزير الاحباس.

العضو: كاتب يعنيه وزير الاحباس من إدراته، ناظر أحباس تلك المدينة عدلان يعينهما القاضي للشهادة

على ما يقع إبرامه بين الطرفين...

والوقف عليه يجري على مقتضاه، ولا يتعداه لسواه. والسلام.

في شعبان عام 1357 الموافق 1938/10/15.

وتحت عنوان: « وتحت عنوان: » إبطال حيلة لتأجير الوقف مدة طويلة » كتب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ما يأتي: « ومن الحيل الباطلة: تحيلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلا، وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنتين أو ثلاثا، فيؤجره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد، وهذه الحيلة باطلة قطعا، فإنه إنما يقصد بذلك دفع المفساد المرتبة على طول مدة الإجارة، فإنها مفساد كثيرة جدا، وكم قد ملك من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية بطول المدة، واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنينا بعد سنين؟ وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل؟ وكم أوجز الوقف بدون إجارة مثله لطول وقبض الأجرة؟.. وكم زادت أجرة الأرض أو العقار أضعاف ما كانت، يتمكن الموقوف عليه من استيفائها؟ وبالجملة، فمفساد هذه الإجارة، تفوت العد، والواقف إنما قصد دفعها، وخشي منها بالإجارة الطويلة، فصرح بأنه لا يؤجر أكثر من تلك المدة التي شرطها، فأيجاره أكثر منها سواء كان في عقد أو عقود مخالفة صريحة لشرطه مع ما فيها من المفسدة، بل المفساد العظيمة!!!

وبالله العجب ! هل تزول هذه المفساد بتعدد العقود في مجلس واحد؟ وأي غرض للعاقل أن يمنح الإجارة لأكثر من تلك المدة، ثم يجوزها في ساع' واحدة في عقود متفرقة أكثر من ثلاث سنين، أيصح أن يقال: وفي شرط الواقف، ولم يخالفه؟ هذا من أبطل الباطل وأقبح الحيل!! وهو مخالف لشرط الواقف، ومصلحة الموقوف عليه، وتعريض لإبطال هذه الصدقة، وأن لا يستمر نفعها، وألا يصل إلى من بعد الطبقة الأولى وما قاربها، فلا يحل لمفت أن يفتي بذلك، ولا لحاكم أن يحكمه به، ومتى حكم به نقص حكمه، اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف، بأن يخرب ويتعطل نفعه فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحا لوقفه، واستمرارا لصدقته، وقد يكون هذا خيرا من بيعه والاستبدال به، وقد يكون البيع أو الاستبدال خيرا من الإجارة، والله يعلم المفسد من المصلح... وعلى هذا فحينما تكثر الأملاك الحبسية، ويتسع نطاقها يكلف المكثرون - إنقاذها - بترميمها وإصلاحها والبناء أو الغرس لمدة طويلة عليها مقابل انتفاعهم بها، على شرط أن يأتوا بالإصلاح اللازم لإحيائها، أو يبنوا عليها، أو يحفروا الآبار، ويغرسوا الأشجار، وما إلى ذلك.

والمنافع الحبسية هذه تنقسم إلى قسمين:

أولا: الجزء أو الاستيجار، وهو كراء أرض حبسية، بوجيبة زهيدة، والمكثري يتحمل تحسينها أو البناء عليها، أو غير ذلك..... ثانيا: الجلسة، وهي كراء دار أو حمام أو حانوت، أو فندق، وعلى المكثري أن يرمم ما تلاشى بالشيء المكري أو يزينه....

الأصل في مشروعة الزينة والمنفعة والجزاء...

إن الأصل في مشروعية الزينات والمنافع والجزاءات هي فقط، المصلحة ببيع منفعة الوقف المعطل والمتلاشي بثمن مقسط على الشهور، أو السنين أبدا، بيعا معبرا عنه بالكراء المؤبد، ولو لا عقده على ذلك في وقتها لاضمحل اسمه من الوجود، والمستند هو ما صرح به أئمة المذاهب رضي الله عنهم، في مسائل الخراج، فقال أبو العباس بن سريج وعلماء الشافعية: إن سيدنا عمر رضي الله عنه حين استنزل الغانمين على سواد العراق، وصار وقفا، باعه للأكرة والدهاقين الذين يقومون بعمارتها بالقدر الذي يقبض منهم مقسطا مؤبدا في كل عام... قال الأئمة: فكان ذلك المقبوض ثمنا في صورة الكراء...

فالجلسة والجزاء، كراء مؤبد أو غير مؤبد لأمد معلوم، جرت به فتوى علماء الأندلس، كابن سراج وابن منظور في أواخر القرن التاسع الهجري في أرض الحبسة حين زهد الناس في كرائها للحرث لما تحتاجه الأرض من قوة الخدمة، ووفرة المصاريف لطول تبويرها، وقصر المدة التي تكون أرض الحبس لها، ولأن

الناس يتمتعون من البناء والغرس فيها ثم يقلعون ما أحدثوه فيها من ذلك عند انتهاء المدة القصيرة التي تكرر لها، فافقني ابن سراج وابن منظور بكرائها على التأبيد، ورأيا أن هذا التأبيد لا غرر فيه، لأنها باقية غير زائلة، ثم تبعها على ذلك أهل مصر في القرن العاشر بفتوى ناصر الدين اللقاني في أحكام الأوقاف وجرى العمل بذلك في المغرب وتونس، وتسمى في تونس بالنصبية والخلو، وفي المغرب بالجلسة والجزاء... وقد قال بعض الفقهاء بأن الجلسة والجزاء من الباطل المضاد لنصوص الشرع، وأنهما بدعة لا يوجد لهما ذكر عند الفقهاء المتقدمين كما سنذكر فيما يأتي...

الجزاء في الأراضي:

لقد ذكروا أن الجزاء لغة: الثواب والمكافأة، وعرفا هو ما يؤدي من المال مقابل البناء فوق أرض تملكها الدولة، وفي كل مدينة من مدن المغرب يوجد حي أو عدة أحياء تدعى «الجزاء كحي الجزاء بالرباط وجزاء ابن عامر وجزاء برقوكة، وجزاء بن زاكور بفاس، لأن أراضيها كانت في الأصل ملكا للدولة، فبنى الناس فوقها مؤدين «الجزاء» عن البناء، فدعيت الجزاء...

وكان الإمام إدريس رضي الله عنه فقي أثناء تأسيسه لمدينة فاس أمر الناس ببناء الدور والعرس، ونادى فيهم، أن كل من بنى موضعا واغترسه قبل تمام بناء السور، فهو له هبة لله تعالى...، قال علي الجزناني تعليقا على هذا القول: « فيظهر من هذا والله أعلم، أن من بنى شيئا بعد تمام السور المذكور إنما يكون باستئجار الأرض، وهو سبب الجزاء في بعض جهاتها. »

* * *

والجزاء، في الأراضي أصله شرعي، مؤسس على عقد أرض الوقف عند تعذر النفع بها بكراء مؤبد، وإن تغيرت الأسعار، وتطاولت الأعصار، لمن بنى أو غرس أو أحيا أو اعتمر بحيث لا يطالب إلا بقدر المنجم على الأبد...

ويسمى الجزاء عند المصريين بالحكر، وفي العرف يطلق على نفس العقار المحكر، وعلى الأجرة التي يدفعها قصد المحتكر... وفي الشرع، فالحكر هو عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر للبناء أو الغرس ما دام يدفع أجر المثل... وأن مستند عدم الفسخ هو كون عقد العقار لا يفسخ لأنه يكون إلا مبنيا على موجب كراء

المثل أولا، وأن عم الزيادة في الكراء مستندة دخول المعقود له أولا بأسباب العمارة على عدم الزيادة... قال علماء الشرع: وكل ما عثر عليه من ذلك قديما أو مذكورا في الرسم بمحمول في الشرع على عقد التأبيد، فالإثبات على من يدعي خلافه أن كان قريب العهد وأما إن زادت المدة على ستين سنة، فلا تسمع الدعوى كما هو عند ابن عرفة... وكان دخل في جزآت تونس نوع من التعديل بسبب أنهم لاحظا فيها ضعف عدم أصحاب الأراضي المجزية، وعجزهم عن عمارتها، وبقائها مفرطة، فتداركت الدولة، ذلك بعمل منضبط عام 1303 هـ ولكن هذا صريح في أ، الجزاءات التي لم يتحقق تعطيلها وعجز أهلها لا وجه لتغيير عقدها الأصلية...

...وإن في بيع الأنقاض المقامة على أرض الجزاء بغير شرط القلع بل على التبقية خلافا ... ذكر الفقهاء أن العمل جرى بالقول بجواز البيع، وهو منقول عن ابن القاسم في الأسدية، كما في أوائل البيوع من المعيار، والمشهور عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز وهو الصحيح عند ابن سهل.

* * *

ومسألة الجزاء أطل الفقهاء في بحثها، ودرسها وتحتمل أبحاثا مطولة... ففي شرح كتاب المغارسة مسائل مفيدة تتعلق بأرض الوظيف وغيرها، وكذلك ما ذكره العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن القاسم السلجماسي الرباطي في شرحه على نظم العمل لدى قوله:

وهكذا الجلسة والجزاء**** جرى على التبقية القضاء

وقد سنل ابن منظور عن رجل جزاء قاعة من أناس على العادة في ذلك، وابتناها دار عمل للفقار، وسكنها أعواما، ثم إنه باعها بعد ذلك، واشترط أن الجزاء هو لأناس سماهم والعدد، ثم بحث أصحاب الجزاء على الأعيان ليعمل العادة في ذلك، فوجد تاريخ بيعها منذ نحو ثلاثين سنة دون ما سكنها، فجزئها أولا، فوقع الاختلاف ف يحد الجزاء ما هو؟.

فقال: من هي بيده أنه مجزية لأعوام كثيرة، وقال أصحاب الجزاء: ما هي إلا كيف جرت العادة الشرعية

الثلاثين عاما فقط...

بينوا لنا سيدي ما هو حد الجزاء ليقع الفصل فيه بما تقتضيه الشريعة المحمدية...
فأجاب: الجواب: أن الجزاء كراء، فيجري فيه حكم الكراء أنه لا بد فيه من مدة معلومة ، ولكنه جرت العادة أن الجزاء يمضي حكمه ويستمر، وسكنت نفوس الناس لذلك....
ولقد وقعت مناظرة في مسألة من الجزاء بين فقهي مدينة فاس الشيخين أبي القاسم التازغري، وابن محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، ذكرها الونشريسي في المعيار المعرب...
* * *

أما المنفعة المعبر عنها بالزينة ونحوها من الأسامي الاصطلاحية، فالأصل فيها، أيضا هو عقد الكراء على التأييد الذي لا يفسخ، ولا تقبل فيه زيادة إلا بالنسبة للسكة أن زادت في الصرف بطول الأعصار... وقد قال علماء الشرع لأن المنفعة صارت ملكا لصاحبها، والملك لا يغير ، ولا يعتبر فيه أجل دخول المتعاقدين على التأييد...

ويشمل حق الزينة الجاري به العمل في المغرب المبني على جاز بيع الهواء المشار اليه في التحفة:

وجائز أن يشتري الهواء****لأن يقام معه البناء

وإذا جاز بيعه جاز كل عقد عليه بطريق الإرادة المنفردة أو المزدوجة كما يشمل حق الجلسة وحق الجزاء المشار إليهما بقول صاحب العمل السابق ذكره، وهكذا الجلسة...

الجلسة:

ومن جملة الأسامي المندرجة في المنفعة المملوكة إسم « الجلسة » وتسمه عند المصريين « بالخلو » لأنها بمعنى الجلوس كما نص عليه الأئمة وأن من ظنها ذات الأرض، فإنه غلط غلطا فادحا، لأن ذات الأرض داخلة في الأصل، بل هي المقصود من الأصل الذي انعقدت التبقية عليه أولا، فاعتبار قدر آخر من الكراء زيادة على ما يعطى على الأصل غلط ليس له مساع شرعي...

ولم يكن في الخلو نص صريح للفقهاء الأقدمين حتى قال القرافي: إنهم لم يتعرضوا إليه، لكن الحوادث أولدته فجري به العمل في أنحاء كثيرة مثل القطر المصري، والشام، وتونس، والمغرب الأقصى، ويوجد في صورته اختلاف الأقطار، ولذا نرى علماء كل قطر خرج على المسائل الملائمة لصورته عندهم...
وقد بسط القول في الجلسة () أو الخلو، الأجهوري في شرحه للمختصر ووردت فيه فتوى ناصر الدين اللقاني، وشمس الدين اللقاني، وكتب فيه صاحب الأشباه، وصاحب رد المختار، والقاضي السوسي في «بقط الدرر»، وغيرهم وافرده كثير بالكتابة فيه، ومنهم الفيومي من علماء المالكية...

ومنشأ الجلسة إنما سببه تجزئة المنفعة، بحيث أن مالك إذا شارك غيره فيها، فمن كان منهما ملازما للجلوس بها يتسمى مالك الجلسة، ويبقى الآخر مسمى بمالك المنفعة تمييزا بينهما، فالأساس المصطلح عليها في ذلك يرجع لجانب المنفعة فقط، فإذا باع ذلك الجالس حصته يسمى أنه باع الجلسة أو المفتاح، وإذا باع الآخر حصته يسمى أنه باع المنفعة بالإسم العام، أو الزينة باعتبار الإسم الخاص...

ومعلوم أن المنفعة المملوكة هي روح الاعتماد، وإذا انضاف عليها مواعين في المحل من الآثار المحسوسة، سمي ذلك الأثر: زينة، وهو قد يكون وقد لا يكون، وإنما المدار الأصلي على تملك المنفعة، وقد اتفق الشرعيون العرفيون على أن مالك المنفعة أقوى من مالك الأصل... ثم قال الأئمة ما نصه:

«ويكون ذلك البيع الذي هو في صورة الكراء موجبا للتمليك يعني تملك المنفعة قالوا، وإنما يسمى كراء مؤبدا حرمة للوقف من التعبير بالبيع، وحفظا لبقاء تسميته، ثم نصوا على مالك المنفعة له أن يبيعها كما يبيع ما أحدثه من بناء أو غرس، وثبت في أحوال الأدلة الشرعية أن مالك الأرض بالإحياء إذا زاد عليها غيرها من يقوم بحراستها وعمارته يكون المحيي مالكا للرقبة، والمعتمر مالكا للمنفعة، فإن أراد كل منها بيع ما اختص به جاز له بيعه...

قال الإمام مالك رضي الله عنه: «بيع المنفعة جائز، على كل حال من الأحوال كما نقله الإمام الماوردي وغيره، ولهذا قرر الفقهاء أن الرقبة، والمنفعة شيان لا شيء واحد، وكل واحد منهما له حكم يخصه كما ذكر ذلك عبد القادر الفاسي وغيره نقلا عن أئمة الشريعة، وتنبني على هذا فروع كجواز التبرع بالمنافع دون الرقاب صدقة أو عمري أو تحببسا كما هو منصوص...

فالجلسة كراء محض، وذلك أن أرض الحبس، أو غيرها تكرر لمن يغرسها أو يبني فيها بدراهم معدودة في

السنة مثلا لمدة محدودة أو بدرهم في كل سنة إلى أجل غير محدود، ويغرم الكراء انتفع أو عطل، وضمائرهم منعقدة على أن المكثري لا يخرج إلا برضاه لجريان عادتهم بذلك، فإذا وقعت عليه زيادة في الكراء كان أحق بالأخذ الذي زاد عليه ... وإن شاء أخذ أنقاضه، ورفع نزاعه...

....وسئل بعض أهل العصر عن كان بيده وقف حانوت أو غيرها على قدر يؤديه للناس الأول مدة سنين، ثم مات عن ورثته، فطالبهم الثاني بمفتاح ما كان بيد موروثهم... آله في ذلك متكلم أم ليس إلا ما كان يقبضه من قبله؟ وعلى الثاني... أيتصرف فيه من صار بعده بأنواع التصرفات أم لا؟. فاجاب، أن لا متكلم له إلا في قبض ما كان يؤديه موروثهم لا غير، ولا موجب لفسخ عقد الكراء المنعقد في الضمان على التأييد لما علم أن من هو بيده أحق به بالزيادة، فلم يزد في الغالب عليه أحد لعدم الفائدة، فوجب بتبعية الوقف بيد الورثة على القدر المقرر أولا، لقول العمل:

وهكذا الجلسة والجزاء****جرى على التبعية القضاء

والعرف أصل من أصول المذهب، ومن خالفه، ناظر الأحباس كان أو غيره وحاز المفتاح من الورثة، وأن سلفوا ضمن لهم، لتعديه أجرة المثل، وأن للورثة التصرف في المفتاح المعبر عنه في عرف بالجلسة، وفي آخر بالجزاء والأحكام والحلاوة بأنواعه بأن يقتسموه على فرائضهم، وأن يتخلوا عنه لبعضهم بعضا، ولغيرهم بعوض أو بغير عوض، وأنه يباع، ويوفي منه دينه، وأنه يصير إلى بيت المال إن لم يكن وارث...

هذا محصل ما لهم... أنظر نص البناني والزرقاني بعيد قول خليل: «لا مالك انتفاع» وقوله «وقدم معبر» وشفعة... البهجة على التحفة، تعلم وتتيقن صحة ما قلناه والله يهدي من يشاء إلى صراط المستقيم... وكتب عبد ربه تعالى علي بن منصور لطف الله به «قلت ما ذكره من أن المفتاح هو الجلسة والجزاء والأحكام والحلاوة الخ غير صواب، بل الجلسة هي الكراء لمدة معينة، فإذا انقضت جددت وهكذا على التأييد نصا وإعادة... كالأوقاف... والجزاء هو كراء أرض الحبس مثلا للغرس فيها أو البناء على أن يدفع قدرا معينا في كل سن' مثلا كلما انقضت جددت نصا أو إعادة على الدوام أيضا. والمفتاح هو التخلي عما يملك منفعة به مال يقبضه من المتخلي له، فمن كانت بيده وظيفة مثلا وتخلي عنها لغيره بمال قبضه منه لذلك فهذا هو المفتاح وهو الحلاوة ويمسى بالخلو عند أهل مصر ويخلو الرجل، وليست الجلسة هي الخلو بمصر كما توهم، وكذا يطلق الخلو عندهم، أيضا، على المال المقبوض لرفع اليد عن التصرف في المنفعة المملوكة. وإن امتنع ذوو الأصل من إبقائه بالكراء الأول وتقديمه على غيره، وانعقاد ضمائرهم عليه عند التأييد، وجرى القضاء على التبعية فيه، فإذا مات صاحب الجلسة يرثها عنه وارثه، ويقوم مقامه، وهكذا ما دام هو أو وارثه، ولو سفل قائما بحياطته وصيانتها، فإن فرط فيها حتى اندثر بناؤه وغرسه، فقد بطل حكمها، وصاحب الجزاء هو صاحب البناء المقام على أرض غيره، تكون فيه الشفعة لأنها شرعت لرفع الضرر، وهذا هو الذي أشار إليه أبو زيد عبد الرحمن الفاسي حيث قال في نظمه:

وهكذا الجلسة والجزاء****جرى على التبعية القضاء

أي مما جرى به العمل كون الجلسة والجزاء على التبعية، أن لصاحبها يدا يقدم بها على غيره، والعادة بعد ذلك جارية بفاس أن لا تقديم إلا برضى صاحب الأصل والجلسة معا، ولا يلزم أحدهما بما يراه الآخر من الكراء ولا من رفع اليد والانقضاء ولو اندرست عدة صاحب الجلسة، إلا أن الكراء الواجب لذي الأصل لازم لذي الجلسة انتفع أم لا إلى غير ذلك من أمور غير منصوطة في الفقه، وغير جارية على المنصوص إلا أنه عرف مصطلح عليه.

وفي جواب للشيخ القاضي ابن سودة بين فيه العرف الجاري، وما وقع عليه العمل، قال فيه: الجلسة جارية مجرى الغرس في أراضي الأحباس، وهي على التبعية في حوائط الحبس، وقاعات الأراضي فإذا انقضت المدة التي وقع العقد عليها، ووقع التشاح، ألزم ذو الجلسة بكراء وسط على المعروف وقت التساح، وألزم ذو الأصل قبوله، وإن اتفقا على تقويم الجلسة، قومت قيمة عدل لا على أنها نقض

أي مما جرى به العمل كون الجلسة والجزاء على التبعية، أن لصاحبها يدا يقدم بها على غيره، والعادة بعد ذلك جارية بفاس أن لا تقديم إلا برضى صاحب الأصل والجلسة معا، ولا يلزم أحدهما بما يراه الآخر من الكراء ولا من رفع اليد والانقضاء ولو اندرست عدة صاحب الجلسة، إلا أن الكراء الواجب لذي الأصل لازم

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 64

القرار عدد 4581

الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011

في الملف المدني عدد 2011/5/1/1014

الملكية المشتركة - البناء في الأجزاء المشتركة - دعوى إزالة البناء - عنصر
الضرر .

مجرد كون المدعي شريكا في العقار الخاضع للملكية المشتركة يخوله الحق في
المطالبة بإزالة ما أحدث من بناء مخالف للتصميم أو أي تغيير في الأجزاء
المشتركة، وذلك بصرف النظر عن وجود الضرر من عدمه .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

لذي الجلسة انتفع أم لا إلى غير ذلك من أمور غير منصوصة في الفقه، وغير جارية على المنصوص إلا
أنه عرف مصطلح عليه.

وفي جواب للشيخ القاضي ابن سودة بين فيه العرف الجاري، وما وقع عليه العمل، قال فيه: الجلسة جارية
مجرى الغرس في أراضي الأحباس، وهي على التبقية في حوانيت الحبس، وقاعات الأراضي فإذا انقضت
المدة التي وقع العقد عليها، ووقع التشاح، ألزم ذو الجلسة بكراء وسط على المعروف وقت التساح، وألزم
ذو الأصل قبوله، وإن اتفقا على تقويم الجلسة، قومت قيمة عدل لا على أنها نقض

والجلسة التي جرت بفاس **** لدى الحوانيت بلا التباس
ليس لها في الشرع أصل يعلم **** ولا قياس قالها من يفهم

قال العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي في شرحه على نظم العمل:
" قلت مسمى الجلسة بفاس، وهو المسمى بالخلو بمصر، والحكم الذي أفتى به الشيوخ في الخلو موافق
لمالا ذكر الناظم في الجلسة... والله أعلم... قال سيدي علي الاجهوري: « الخلو: إسم لما يملكه دافع الدراهم
من المنفعة التي وقع في مقابلتها الدراهم، ولذا يقال: أجرة الوقف كذا: وأجرة الخلو كذا.
وسئل العلامة القاضي سيدي العربي بردلة عن الجلسة التي تملك حوانيت الاحباس بالحوضر كانت أصولها
على مهيع الوظائف والقبالات في الآماد المعنية... ومن ملك المنفعة في مدة معينة، أكرها على يده له ما
زاد وعليه ما نقص، ثم أنهم تجاوزوا ذلك وأخذوا يساهمون في الحبس في الكراء مناصفة أو مثالثة من
غير أن تكون لهم وجيبة ولا مشاركة في الأصل بوجه... أذلك وجه؟ وهل يمكنون مشاركة الحبس في
الكراء بخط مما ذكر ونحوه أو لا وجه لذلك شرعا؟ وإنما لهم المنفعة بعد التزام كراء الأصل لينتفعوا أو
يملكوا المنفعة لمن أرضاهم ما بقي من أمد الوجيبة بقية؟

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، ادعاء المطلوب أنه يملك الشقة الكائنة بالطابق الرابع من عنوانه، وأن الطالب الذي يقيم بالطابق السابع من نفس العنوان عمد إلى إحداث بناءات بمساحة الرجوع الأمامية والخلفية بصفة غير قانونية فأضر به وأدين جنحياً من أجل ذلك، ملتمسا الحكم عليه بهدم البناء المحدث من طرفه موضوع محضر المعاينة عدد

1/2005 بتاريخ 2005/1/17 تحت طائلة غرامة تهيديّة. وبعد الجواب قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى شكلاً بعلّة انعدام المصلحة وأن ما ترمي إليه الدعوى قد تمت حمايته من خلال الحكم الجنحي الصادر سلفاً. فاستأنف

المطلوب وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بهدم البناء المحدث من طرفه موضوع محضر المعاينة المشار إليه أعلاه تحت طائلة غرامة تهيديّة .

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى خرق المواد: 13 و 19 و 20 و 26 من القانون 00.18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والفصلين 1 و 32 من ق.م.م، ذلك أنه بموجب القانون 00.18 فإن الجمع العام

للملاك المشتركين هو من يعين وكيلاً للاتحاد ونائباً له وهو المخول بمنح الإذن بالتقاضي لوكيل الاتحاد وتمثيله لدى المحاكم. والدعوى الحالية مقدّمة من طرف أحد الملاك المشتركين، وهو ليس ممثلاً للاتحاد وغير مأذون له في مقاضاة الأغيار من أجل المحافظة على سلامة العقار، ولا حق له ولا مصلحة في التقاضي، ولما اعتبر القرار خلاف ذلك يكون قد خرق المقتضيات المحتج بها .

لكن، حيث إنه بموجب المادة 35 من قانون 00.18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى الحفاظ على حقوقه في العقار أو إصلاح الضرر اللاحق به أو بالأجزاء المشتركة

من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الأغيار، ولما كانت دعوى المطلوب تهدف إلى حماية حقوقه في العقار المشترك، فإن القرار المطعون فيه عندما اعتبره ذا صفة في إقامة الدعوى يكون مطابقاً للقانون .

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية باستثناء شقها الأخير خرق الفصل 451 من ق.ل.ع، لأنه سبق للمطلوب أن تقدم بشكاية تم على أساسها إدانة العارض جنحياً من أجل البناء بدون رخصة والحكم عليه بتنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقاً للتصميم المرخص به، والحكم المذكور أصبح نهائياً وقابلاً للتنفيذ ولم يثبت استحالة تنفيذه حتى يمكن رفع دعوى جديدة تهم نفس الهدف، وما قضى به ذلك الحكم من جعل العقار مطابقاً للتصميم هو نتيجة حتمية ومباشرة

للطلب موضوع النازلة الحالية، وبذلك فمصلحة المطلوب منتفية في الدعوى .
لكن، حيث إن الوثائق المعروضة على محكمة الموضوع تبرز أن المطلوب لم يكن طرفاً في الحكم الجنحي الصادر، ومن ثمة فلا سبيل لمواجهته بالفصل 451 من ق.ل.ع .

ويعيب عليه في الوسيلة الثالثة وفي الشق الأخير من الوسيلة الثانية سوء التعليل الموازي لانعدامه، لأنه اعتبر أن صفة المطلوب متحققة ما دام البناء المحدث حجب الضوء والهواء عن سكنه ويكون محققاً في المطالبة برفع الضرر اللاحق به. والقرار ساير بذلك المطلوب فيما ادعاه على الرغم من خلو ملفالنازلة مما يثبت أن البناء بالطابق السابع قد حجب الضوء والهواء عن سكن المطلوب الموجود بالطابق الرابع، فضلاً عن أنه لا توجد بين الطرفين أجزاء مشتركة ولا ترابط بين شقتيهما، وتصرفه بإصلاح الضرر الحاصل له في شقته قد انصب على الأجزاء المفروزة ولم يتعد ذلك إلى الأجزاء المشتركة وبذلك فمصلحة المطلوب منتفية في الدعوى. لكن، مجرد كون المدعي شريكاً في العقار الخاضع للملكية المشتركة يخوله الحق في المطالبة بإزالة ما أحدث من بناء مخالف للتصميم أو أي تغيير في الأجزاء المشتركة وذلك بصرف النظر عن وجود الضرر عن عدمه، وبهذه العلة القانونية يعوض أجملس الأعلى العلة المنتقدة بالوسيلة ويصير القرار سليماً والوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – المقرر: السيد الناظفي اليوسفي –

المحامي العام: السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 76

القرار عدد 5155

الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2010

كراء سكني

-دعوى الإفراغ للإحتلال - وفاة المكري - المكري له صفة المنتفع بالعقار .

الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير وأنه ينقضي بموت
المنتفع، وهو بذلك يعتبر حقا شخصيا لا يورث

إن الفصلين 35 و66 من ظهير 1915/6/2 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير وأنه ينقضي بموت المنتفع، وهو بذلك يعتبر حقا شخصيا لا يورث، فإذا أكرى المنتفع العقار المنتفع به إلى الغير فإنه بوفاته يرجع العقار لملكه، ولا يبقى العقار متحملا بحق الانتفاع، مما لا يبقى معه سند للمكثري للتواجد بالمحل المكري له .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 103 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2010/2/4 في الملف عدد 07/1149 أن المدعيات

ثورية (ر) ومن معها ادعين في مقالهن أمام المحكمة الابتدائية ببركان أنهن يملكن على الشياخ العقار المحفظ ذا الرسم العقاري عدد 02/7924 الكائن بمدينة السعيدية، وأن المدعى عليه عبد الرحيم (ت) احتله دون سند ولا قانون طالبات إفراغه منه من شخصه وأمتعته هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه أن المدعيات لم يثبتن صفتهم في الدعوى وهي بذلك غير مقبولة، وأنه يكتري المنزل

المدعى فيه من والدتهن منذ سنة 1998، وهو ما يقرونه فضلا عن إجازتهم الضمنية لهذا الكراء الذي استمر منذ سنة 1998 مع علمهن به، طالبا رفض الدعوى وعقبت المدعيات أنهن مالكات المنزل المدعى فيه حسب رسمه العقاري، ولا يلزمهن تصرف والدتهن بالكراء إلى المدعى عليه ولا يصح إدعاؤه إجازتهن للكراء الذي يزعمه إلا أن تكون مكتوبة، كما لا سند للقول بمضي المدة، لأن عقارهن محفظ ولا يسري عليه أي تقادم، ورد المدعى عليه أن والدته المدعيات سبق في دعوى استعجالية أن كانت طرفا فيها إلى جانبهن، وتعد لذلك مالكة معهن فضلا عن أن صفة ملكها قائمة من خلال الرسم العقاري للمنزل المدعى فيه وسلمته إذنهما للحصول على الترخيص بإدخال الكهرباء بصفته مكثريا وهو ما تثبته هذه الرخصة، وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنفته

المدعيات مثيرات أن حق الانتفاع العائد لوالدتهن انقضى بوفاتها ويستتبع ذلك انقضاء الحق الشخصي

للمستأنف عليه لأن من يملك لا يستطيع نقل أكثر مما يملك وأن الفصل 629 من قانون الالتزامات والعقود استلزم شروطاً في عقد الكراء، ولا يكفي فيه عبارة "المكتري" المضمنة في المطبوع المسلم من المكتب الوطني للكهرباء وهو ما اعتمدته المحكمة الابتدائية في حكمها مجانية للصواب، طالبات إلغاءه والحكم من جديد وفق الطلب، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه .

وحيث تعيب الطالبات على القرار خرق القانون الفصل 66 من ظهير 19 رجب 1333 وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهن تمسكن في دعواهن أمام قضاة الموضوع بأن والدتهن لم تكن تتمتع في العقار المدعى فيه إلا بحق الانتفاع وأن دفع المطلوب بأنه يكتريه منها لا يمكن أن يلزم به لأن الانتفاع المخول لوالدتهن أصبح منقضاً بوفاتها، ولا يمكن استمرار المطلوب في بقائه في المحل ولو مع فرض أنه كان يكتريه من صاحبة حق الانتفاع، لأنها لا تملك أن تنقل إليه أكثر مما تملك .

حيث صح ما عابته الطالبات على القرار، ذلك أن الفصلين 35 و 66 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة -173- يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير، وأنه ينقضي بموت المنتفع،

- 173 -

التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و 11 و 14 و 15 و 17 و 25 و 29 و 30 و 32 و 37 و 45 و 47 و 58 و 64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الثاني: مطلب التحفيظ

الفصل 10

لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا ممن يأتي ذكرهم:

والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع، وخاصة الرسم العقاري المتعلق بالعقار موضوع الدعوى أن الطالبات يملكن العقار، وأن الدتھن التي تمسك المطلوب بعلاقة الكراء معها في هذا العقار لم يكن لها إلا حق الانتفاع، وقوامه تمتع المنتفعة بكل ما يمكن أن ينتجه العقار موضوع حق الانتفاع من أنواع الثمار الطبيعية أو الصناعية أو المدنية عملا بالفصل 38 من ظهير 19 رجب 1333، ومن ثم فإن إكراءها للمطلوب هو من قبيل جني ثمار العقار المدنية، إلا أن هذا الحق نص القانون ولاسيما الفصلان 35 و66 من نفس الظهير المشار إليه على لزوم انقضائه بوفاة المنتفع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن حق الانتفاع الذي على أساسه أكرت المنتفعة للمطلوب العقار موضوع الدعوى إنما انتقل بوفاتها إلى الطالبات، وأصبح ملتزمات بحق الكراء للمطلوب الذي ثبت عقد كرائه بشهادة الشاهد، مع أن حق الانتفاع حق عيني شخصي ولا يورث وينتهي بانتهاء مدته أو بوفاة المنتفع أو تلف الشيء محله تلقا كليا، ولا يبقى العقار متحملا به ويرجع لمالكه بصفته صاحب حق الملكية المخولة له استعمال العقار واستغلاله وكلاهما يعنيان الانتفاع له بعقاره، مما لم يبق معه سند للمطلوب بانتهاء حق انتفاع المكريه له وهو ما خالفته المحكمة في قرارها المطعون فيه فجاء لذلك معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض .

1- المالك؛

2- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة للأخذ بها؛

3- المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء والتعليق، والحبس؛

4- المتمتع باتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.

والكل مع مراعاة مقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 65

يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما

ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي – المقرر: السيد محمد بن يعيش-

المحامي العام: السيدة آسية ولعلو.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 151

القرار عدد 296

الصادر بتاريخ 31 ماي 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/695

العمرى - بطلان - إثبات الحيازة .

عدم تضمين رسم العمرى معاينة العدلين الحيازة لا ينفي وجودها، فبإمكان مدعيها إثباتها بالبينة أو غيرها كعقد كراء، إذ أنه من المقرر فقها أنه يكفي في معاينة الحوز في الوقف عقد كراء ونحوه .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2008/12/1 تحت عدد 2622 في الملف عدد

1076/08 أن المطلوبين ورثة عباس (ي) وهم رقية (ي) ومن معها قدموا بتاريخ 29/5/2007 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن موروثهم عباس (ي) بن لحسن توفي بتاريخ 2007/2/2 وترك ما يورث عنه شرعا العقار الكائن بدرب المنجرة الزنقة 71 رقم 46 و 50 الدار البيضاء المحتوي على سفلي وثلاثة طوابق وسطح به غرفة ولما أرادوا تسجيل إراثته بالمحافظة العقارية فوجئوا بتقييد مؤرخ في 2007/2/7 لرسم عمري لفائدة زوجة موروثهم الطاعنة مينة (ع) محرر في 2003/1/13 علما بأن المعمر بقي حائزا للعقار يشغله بالسكن ويقبض

واجباته الكرائية إلى وفاته ولم يسلمه إلى المعمر لها التي لم تحزه خلال حياته ملتسمين التصريح ببطلان رسم العمرى عدد 86 وتاريخ 2003/1/13 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالفداء مرس السلطان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 118755 س وأجابت الطاعنة بأنها بقيت حائزة للعقار موضوع العمرى وتقطنه بجانب زوجها إلى حين وفاته بدون منازع وأن تأخرها في تسجيل العمرى لا ينفي عنها الحيازة الفعلية والقانونية، وأن العقار محفظ ويخضع لظهير 1913 ملتسمسة رفض الطلب. وبعد إجراء بحث وتعقيب الطرفين عليه قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2008/2/27 ببطلان رسم العمرى عدد 86 صحيفة 81 كناش عدد 5 وتاريخ 13/1/1993 توثيق أحباس الدار البيضاء وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالفداء درب السلطان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 118755 س فاستأنفته الطاعنة وبعد جواب المطلوبين وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوبون بواسطة نائبهم والتمسوا رفض الطلب .

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن العارضة ظلت حائزة للعقار موضوع النزاع بالسكن فيه هي وزوجها الهالك من جهة وحائزة له بقبض الواجبات الكرائية لمشتملاته الأخرى من جهة ثانية ولأدائها الضرائب الواجبة في اسمها من جهة ثالثة بالإضافة إلى أن ظهير 1913 لا يستلزم أجلا معيناً لتسجيل الرسم المذكور بسجلات المحافظة العقارية، ثم إن المتعارف عليه هو أن العدلين وعند تحريرهما للرسم المذكور وما يمثله يعتمدان في ذلك على تصريحات الشهود الماثلين أمامهم وهذا ما تم بالفعل، وهذا ما أكدته رسم استفسار وثيقة الحيازة التي لم يتسن لها الإدلاء بها بعدما رفضت المحكمة طلبها الرامي إلى إخراج القضية من المداولة. والحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا استجاب لطلب المطلوبين بعله أن رسم العمرى إن كان قد نص على واقعة الحوز للعقار من طرف الطاعنة خال من شواغل موروث المطلوبين فإنه لم ينص على معاينة هذه الحيازة من طرف العدلين محرري الرسم من جهة وعلى أن الطاعنة لم تسجله خلال حياة الهالك والذي بقي بالعقار إلى حين وفاته وأن الوصولات الكرائية المدلى بها من طرفها لا يمكن الاحتجاج بها لكون المكترين لم يؤدوا اليمين القانونية تكون قد بنت قضاءها على غير أساس مما يعرض القرار للنقض .

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن رسم العمرى عدد 86 وتاريخ 2003/1/13 ورد فيه بأن الهالك عباس (ي) أعمر المطلوبة جميع الدار موضوع النزاع إلى أن قال وتخلّى عن ذلك للمعمر لها المذكورة وبسط لها يد

الحوز فقبلته المعمر لها وحازته حوزا تاما فراغا من شواغل المعمر وأمتعته إلى أن قال العدلان "حضورا وإشهادا الكل تام". وعدم النص على معاينة الحيازة لا ينفي وجودها ما دامت الطاعنة قد أقامت موجب بينة الحيازة عدد 263 المسفسر تحت عدد 264 وإثبات توصلها بالواجبات الكرائية عن العقار موضوع العمرى خلال حياة المعمر حسب الاشهادات المدرجة بالملف والمرفقة بالذاكرة الكتابية لجلسة 13/2/2008 وأدائها الضرائب عن هذا العقار عن سنوات 2005 و2006 و2007 حسب وصولات أداء الضريبة المرفقة بالذاكرة الجوابية لجلسة 2007/7/18 والمحكمة لما استبعدت كل هذه الحجج دون أن ترد عليها بمقبول رغم ما لها من تأثير في إثبات الحيازة عملا بقول صاحب العمل المطلق:

"وعن معاينة حوز يكفي / عقد كراء ونحوه في الوقف " تكون قد بنت قضاءها على غير أساس مما يعرض قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 47

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 64

القرار عدد 1482

الصادر بتاريخ 5 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/6/1/2724

سطحية

- عقار محفظ - الحق في التعلية.

يجوز إنشاء حق السطحية على عقار محفظ، غير أنه إذا كان هذا الحق يتعلق بطبقة أرضية واحدة، فإن من له هذا الحق ليس له حق التعلية على سطح البناء، ذلك أن المشرع قد فرق بين حق السطحية على الأرض طبقا للفصل 97 من ظهير

2 يونيو 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحق التعلية على سطح البناء طبقا للفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود، وإن المحكمة المصدرة

للقرار المطعون فيه لما قضت بأن من آل إليه حق السطحية ليس من حقه البناء فوق الزينة وأمرت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بإزالة البناء المحدث، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بتاريخ 2001/6/20 قدم محمد (ر) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا عرض فيه أنه يملك قطعة أرض بدرب بن سلام ممر بوشعيب 13 رقم 69 المدينة القديمة الدار البيضاء ذات الرسم العقاري عدد 46/1047 وعليها زينة دار مكونة من طابق سفلي به غرفتان لموروث المدعى عليهم أحمد (غ) الذي قبلها على حالها إلا أنه قام قيد حياته بتشييد طابق أول وبراريك فوقه دون إذن المدعي وأنه تبعا لذلك أصبح مغلول اليد من استعمال الهواء بالبناء المذكور طالبا إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وأجاب المدعى عليهم بأن المدعي لم يثبت إضافة طابق ثان وأن موروثهم اشترى حق الزينة بتاريخ 30/10/1965 وتصدق به عليهم وأن المنزل موجود على حالته منذ التصديق والمدعي لم يشتري الأرض إلا بتاريخ 1980/3/1 على حالتها الراهنة وأن ما يؤكد ذلك هو التصميم الهندسي الذي تم بعد تحفيظ البقعة ويشمل البناء بطابقين والتي كانت تحمل المطلب عدد 7685 د وتحول إلى الرسم العقاري عدد 46/1047.

فأصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 405 بتاريخ 2002/3/14 في الملف عدد 894/21/2001 برفض الطلب، استأنفه المدعي فأنجزت محكمة الاستئناف خبرة ثم ألغت الحكم المستأنف وحكمت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بهدم البناء الذي أحدثه المستأنف عليهم فوق الزينة التي يملكونها، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليهم بسببين :

فيما يتعلق بالسبب الأول :

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، في فرعين: الأول: أنه تضمن صدور الأمر بالتخلي وتبليغه للأطراف وعرض القضية بجلسة 2009/4/8 التي حضرها دفاع المستأنف عليهم وأدلى بمذكرة بعد البحث سلمت نسخة منها لدفاع المستأنف وبعد تأكيد ما سبق حجزت المحكمة القضية للمداولة مما تكون معه الإجراءات مخالفة للفصلين 335 و338 من قانون

المسطرة المدنية لأنه لا دليل على تبليغ دفاعهم بالإجراءات المسطرية المذكورة، والثاني: أن المحكمة لما أمرت بإجراء خبرة من تلقاء نفسها فقد خرقت مبدأ حياد القاضي .

لكن رداً على السبب فإنه يتجلى من محضر الجلسات أن المحكمة قررت بتاريخ 2009/2/18 إخراج القضية من المداولة لتبليغ المذكرة المرفقة بالوثائق، وتم إدراج القضية بجلسة 2009/4/8 فحضر الأستاذ كمره عن الأستاذ أمدي وكيل الطاعنين وبعد تأكيد ما سبق قررت حجز القضية للمداولة، وهو محضر رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور، وأن عدم إصدار الأمر بالتخلي من جديد لم يلحق ضرراً بالطاعنين إذ من شأن عدم اتخاذه ترك الباب مفتوحاً لهم للإدلاء بمستنتاجاتهم وحججهم، وأنه عملاً بالفصل 55 من قانون المسطرة المدنية يمكن للمحكمة أن تأمر تلقائياً بإجراء خبرة، مما كان معه السبب بدون اعتبار في وجهه الأول وبدون أساس في وجهه الثاني.

فيما يخص الوسيلة الأولى من السبب الثاني :

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بعدم الارتكاز على أساس قانوني بخرق الفصلين 2 و 62 من ظهير التحفيظ العقاري -174- ، ذلك أن رسم التملك الذي ينظمه المحافظ يترتب عنه بطلان ما عداه من الرسوم وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وفق تحفيظه، وأن حق الطاعنين المتعلق بالطابق الأول المنشأ على الطابق السفلي هو نتيجة قرار المحافظ المتضمن تحفيظ الطابقين في اسمهم وبقوة القانون .

لكن، رداً على الوسيلة فإنه يتجلى من نظير الرسم العقاري عدد 46/1047 المدرج ضمن وثائق الملف أن المحافظ قرر تحفيظ الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد 7685/د، والذي يتألف حسب المطلب ومحضر التحديد والتصميم من

174 -

التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

دار للسكنى تتألف من طابق واحد في اسم عبد القادر بصفته مالكا لحق الأرض مع إثبات حق الزينة -175- ينتقل هذا الملك لفائدة أحمد (غ)، ولذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت ما تم تحفيظه حسب المطلب، وقضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإزالة البناء المحدث فوق الزينة التي تم تحفيظها فهي لم تخرق مقتضيات الفصلين المذكورين، وكان ما بالوسيلة لا يركز على أساس .

وفيما يرجع للوسيلة الثانية من السبب الثاني :

حيث يعيب الطاعنون القرار فيها بخرق القواعد القانونية المنظمة لطبيعة حق السطحية، ذلك أن حق السطحية عبارة عن ملكية أبنية وأغراس عائدة لشخص مستقلة عن ملكية الأرض العائدة لشخص آخر، وأنه ما دام مالك حق السطحية يعتبر حق ملكيته على البناء كحق صاحب الأرض على أرضه فيكون من حقه إضافة ما شاء من الأبنية على بنائه وأن ينشئ عليه ارتفاعا وأن يتصرف فيه تصرفا قانونيا، كما يعيبونه بانعدام التعليل ذلك أنهم أثاروا بأن المدعي لم يثبت بأن موروثهم هو الذي أضاف الطابق الأول، وأن هذا الطابق مرخص به ومسجل بالرسم العقاري والقرار لم يرد على دفعهم .

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 97 من ظهير 1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة -176- فإن حق السطحية حق عيني عقاري قوامه حيازة بنايات

- 175 -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

حق الزينة:

المادة 131 من مدونة الحقوق العينية:

الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير.

ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء، وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

- 176 -

التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهر الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
الظهر الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره
وتتيممه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432
(22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الثاني: مطلب التحفيظ

الفصل 10

لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا ممن يأتي ذكرهم:

1- المالك؛

2- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة للأخذ بها؛

3- المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء
والتعليق، والحبس؛

4- المتمتع بارتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.

والكل مع مراعاة مقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية
المرتتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق
العينية المقيدة بالرسم العقاري.

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إفسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم
العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67

ومنشآت وأغراس فوق ملك الغير، وأنه إذا كان حق موروث الطاعنين التي تم تحفيظه بمقتضى الرسم العقاري عدد 46/1047 المشار إليه يتعلق بطبقة أرضية واحدة فإن حقه يبقى محصوراً فيما تم تحفيظه وليس له حق التعلية على سطح البناء، وأن المشرع أجاز في الفصل المذكور إنشاء حق السطحية على الأرض كما أجاز الفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود -177- حق التعلية على سطح البناء ويكون المشرع قد فرق بين حق السطحية وحق التعلية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الخبرة أن محل النزاع يتألف من طابق أرضي وطابق أول وأشارت إلى دفع الطاعنين المذكورة وأجابت عنها بأنه ليس من حقهم البناء فوق الزينة التي تم تحفيظها فهي لم تخرق المقتضيات المذكورة وعللت ما قضت به تعليلاً كافياً، وكان ما بالوسيلة لا يرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

الفصل 68

إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقاً لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثرها.

- 177 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الفصل 483

يقع صحيحاً بيع جزء محدد من الفضاء الطليق أو الهواء العمودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلاً، ويسوغ للمشتري أن يبني فيه، بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده. ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العمودي الذي يعلوه بغير رضى البائع الأصلي.

الرئيس: السيد محمد العيادي – المقرر: السيد محمد مخلص - المحامي
العام: السيد الطاهر أحمروني.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد: 1729 المؤرخ في: 03/6/5 الملف المدني عدد: 02/4/1/3178
الاتفاقات التعاقدية - تسجيلها في الرسم العقاري - خلف خاص - طرده من العقار
(لا)

إن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني أو الاعتراف به أو تغييره أو
إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8014

القرار عدد 1091 المؤرخ في : 2004/04/04 الملف المدني عدد:

00/4/1/1349

نظام الملكية المشتركة – سطح العقار – الأجزاء المشتركة – حالة الشيع (نعم)
يعتبر سطح العقار مشاعا بين المالكين في إطار نظام الملكية المشتركة حسب
حصة كل واحد منهم.

إن المحكمة لما أسست قضاءها على أن نظام الملكية المشتركة المستدل به لا
يتضمن شيع سطح العقار مع أن الفقرة الثالثة من البند الأول من نظام الملكية
المشتركة للعقار الأصلي الذي استخرج منه كل من الرسمين العقاريين المملوكين
للطرفين يفيد أن سطح الطابقين العلوي والسفلي مشترك بينهما وخاضع لنظام
الملكية المشتركة بالتساوي، وهي بذلك تكون قد خرقت مضمون نظام الملكية
المشتركة، وجعلت قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

7082

القرار عدد 1564 المؤرخ في 25/4/2001 الملف المدني عدد 99/2/1/998.
الملكية المشتركة – انتخاب سنديك العمارة – إقامة دعوى – إذن الجمعية العمومية (لا).

لا يوجب الظهير المنظم للملكية المشتركة في العقارات المنقسمة إلى شقق وضع محضر الجمعية العمومية لانتخاب سنديك العمارة لدى السلطات المحلية ولدى النيابة العامة، و يكفي أن يعين بأغلبية الشركاء في الملك ، كما لا يحتاج لإقامة الدعوى للحصول على إذن من الجمعية العمومية .

4964

القرار 2104 الصادر بتاريخ 9 شتنبر 1991 ملف مدني 86-26

نظام الملكية المشتركة ... تغيرات في الأجزاء المشتركة.

- ليس للمالك ضمن نظام الملكية المشتركة أن يحدث بناء لا على الجدران ولا على الأسطح المشتركة وأن المحكمة لم تبين قضاءها على أساس حين رفضت دعوى رفع الضرر بإزالة ما بني على الأجزاء المشتركة بعلّة أن ذلك لم يحدث ضرر للمدعي والحال أن إحداث التغييرات في الأجزاء المشتركة من شأنه أن يضر بمصالح بقية المالكين.

5247

القرار 1014 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1994 ملف عقاري 89 6886

الأخذ بالشفعة – إثبات عنصر الشياح

- يثبت عنصر الشياح إذا نص عقد الشراء المدلى به لإثبات البيع أن المبيع يقدر بهكتار ونصف على الشياح مع من شارك البائع. حينما صرحت محكمة الاستئناف بأن المبيع معين يتمثل في قطعة مساحتها هكتار ونصف والشركة غير ثابتة تكون قد جانببت الصواب وعرضت قرارها للنقض.

5466

القرار 4003 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1994 ملف مدني 88/ 188

شركة في ملك – اتفاق في شأن الحيابة وجوب احترامه

- ليس للمالك الشريك في العقار أن يغير الوضع المتفق عليه بين الشركاء، بالنسبة لحيازة العقار المشترك.

- يلزم الشريك باحترام الوضع المتفق عليه، ولا يجوز تغييره إلا باتفاق مع بقية الشركاء.

8351

القرار عدد 379 المؤرخ في: 2004/3/31 الملف التجاري عدد : 2002/1311
عقد الكراء - تغيير الممثل القانوني للشركة - حوالة الالتزام (لا)

لما كانت الشركة قائمة بذاتها وتتوفر على شخصية معنوية وهي طرف بصفتها هذه في عقد الكراء فإن تغيير ممثلها القانوني لا ينفي عنها التزاماتها ولا يشكل حوالة الالتزام .

8650

القرار عدد 1322 المؤرخ في: 2004/12/01 الملف التجاري عدد :
2002/1/3/487

شركة الواقع تثبت بجميع وسائل الإثبات (نعم)

الشركة التي نشأت بفعل الواقع يمكن إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات المتاحة.
بما في ذلك تصريح الشهود، عملاً بأحكام الفصل 982 من ق. ل. ع والمادتين 88 و89 من القانون المتعلق بشركات التضامن

3630

القرار 796 الصادر بتاريخ 2 مايو 1984 ملف مدني 98874

الشفعة ... الاشتراك ... الأولوية.

كل شريك في الملك يشتري جزءاً من العقار يصبح مشاركاً في ممارسة الأخذ بالشفعة كغيره من الشركاء بقدر الحصة التي كان يملكها قبل الشراء " الفصل 29 من ق " العقاري " .

إن حقوق الأولوية في ممارسة الشفعة يبقى العمل بها بين المسلمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية " الفصل 30 من القانون. -

وعليه لئن كانت القاعدة الأولى تعطي المشفوع منهم الحق في أن يشاركوا الشفعاء في ممارسة الشفعة كل يقدر حصته فإن القاعدة الثانية تعطي للشفعاء حق الأولوية في أخذ جميع الحصة.

4903

القرار 1480 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1991 الملف المدني 84-2344

-الشفعة ... خطأ مادي تصحيحه ... دعوى جديدة ... لا

- لما كانت دعوى الشفعة تتعلق بنفس الشراء الوارد على نفس العقار فإن تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في رقم الرسم العقاري الذي اشتهر فيه ذلك الشراء لا يشكل دعوى جديدة في الشفعة .

القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/09/25 تحت عدد 4115 في الملف المدني عدد 12/5/1/678

مجلة القضاء والقانون عدد 164 ص 253.

" تعتبر الطريق عمومية متى ثبت أنها تستعمل من طرف العموم، ولو كانت صالحة لمرور السكان والدواب فقط. لما ثبت للمحكمة أن موضوع الدعوى يتعلق بمسرب بعرض متر ونصف صالح لمرور الدواب والسكان وأن الطالب قام بغلقه عن طريق زرع نبات الصبار، فقضت بإعادة فتحه، يكون قرارها مطابقا للقانون ومرتكزا على أساس."

" من المقرر قانونا أنه لا تؤخذ الحصة المشفوعة إلا من يد المشتري المقيّد بالرسم العقاري، و لما كان الطاعن قد أقام دعوى الشفعة ضد من كان مقيدا بالرسم العقاري وقت تقديمها بغض النظر عما لحق به من تفويتات، فإن المحكمة عندما

ردت طلبه بالنظر إلى تفويت المشفوع منه للشقص المشفوع بعد إقامة دعوى الشفعة عليه، تكون قد خرقت القانون و عللت قرارها تعليلا فاسدا ."

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/05/29 تحت عدد 471 في الملف المدني عدد 15/4/1673

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 80 ص 59.

.....
.....

" لا مجال لتطبيق الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من القانون العقاري و البحث في حسن أو سوء نية المشتريين من البائعة لهم بعد الإقالة المذكورة ما دام أن مصدر الشفعة هو القانون و الفقه لا الأفعال الإرادية و الاتفاقات التعاقدية و أن الأخذ بالشفعة من يد المشتري الأول يجعل البيوعات اللاحقة لا أثر لها في مواجهة الشفيع لتعلق حقه قانونا وفقها بالحصة المباعة و أنه يترتب عن ذلك حتما بالضرورة نقض تلك البيوعات اللاحقة أي أنها تصبح ملغاة بقوة القانون".

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 15/06/17 تحت عدد 1/6069 في الملف عدد 14/1547
مجلة المحامي عدد 66 ص 381.

.....
.....

الشفعة في عقار في طور التحفيظ وشكل طلب الاستشفاع

قرار محكمة النقض عدد 4710 الصادر عن غرفتين بتاريخ 1 نونبر 2011 في الملف المدني عدد 2010/4/1/544

"إن طالب الشفعة في عقار في طور التحفيظ غير ملزم بحسب ما يستفاد من الفصلين 24 و 84 من ظهير التحفيظ العقاري بتقديم طلبه في شكل تعرض، إذ يبقى له تقديم طلب استحقاقها في شكل دعوى مستقلة. لكن، حيث إنه لا يتجلى من الفصلين 24 و 84 من ظهير 1913/08/12 المتمسك بهما من قبل الطالب في الوسيلة ما يلزم طالب الشفعة في عقار في طور التحفيظ بتقديم طلبه هذا في شكل تعرض طالما أن الفصلين معا ينصان على كلمة "الإمكان" و ليس على "الإلزام"

.....

القرار 2282 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 1993 ملف مدني 2078 89

بيع الموروث ملكه المحفظ – التزامات الورثة

- للمشتري الذي لم يسجل شراؤه حق طلب التشطيب على الإرث التي سجلت على الرسم العقاري للملك المبيع ليسجل شراؤه عليه.
- خلف البائع يتحملون بالالتزامات التي التزم بها سلفهم حال حياته.

6773

القرار عدد 1309 المؤرخ في 99/3/17 الملف المدني عدد 96/3234
شفعة في عقار غير محفظ: إمكانية إثبات إقرار البائع بالبيع وإقرار المشتري
بالشراء بمحضر الاستجواب. -178-

- 178

مدونة الحقوق العينية صيغة مهيئة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

ظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 4

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك. يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتها.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- تم تنميط الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443 -

- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنتقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتنميطه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الفرع الثاني: مطلب التحفيظ

الفصل 10

لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا ممن يأتي ذكرهم:

1- المالك؛

2- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة للأخذ بها؛

- المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء والتعلية، والحبس؛

4- المتمتع بارتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.

والكل مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إفسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ

التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

الفصل 68

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه استبعد المحضر المذكور من الإثبات بعلّة أنه لا يوجد بالملف ما يعضده رغم أن الطالب أدلى بمحضر استجواب عدد ... يفيد إقرار المطلوب بالشراء مما يجعله مشوباً بعيب فساد التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي معرضاً للنقض والابطال.

7945

القرار الصادر بجميع الغرف عدد: 3596 المؤرخ في: 2003/12/16 الملف
المدني عدد: 2001/4/1/3521

الشفعة – رسم الشراء – استصحاب حالة الشيع – اليمين

قاعدة من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ، يخول له الحق من جديد في سريان
أجل ممارسة الشفعة.

قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب بعد التأكد من حالة
الشيع.

اليمين المؤداة كانت من أجل إثبات البيع الباطن، مما يعني أن ظاهر الثمن المضمن
بالعقد هو باطنه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2090

صادر بتاريخ: 2008-06-04

في ملف مدني عدد 2006-1-1-1856

إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقاً لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثرها.

غير منشور.

الحجز التحفظي يقع من أجل مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني على عقار محفظ، الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 12-08-1913 يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، وبالتالي فإنه كان على المستأنف سلوك هذا المقتضى بدلا من سلوك مسطرة الحجز التحفظي على الرسم العقاري. وأن ما عابه نائب المستأنف من أن قرار المجلس الأعلى قد تجاوز طلب الطاعن الذي هو إيقاع حجز تحفظي على جميع أموال المدين لضمان تأدية مبلغ مالي وليس لضمان إتمام إجراءات البيع وأنه لاجتهاد مع نص، فإنه دفع مردود عليه، إذ أن النصوص القانونية المتعلقة سواء بالحجز التحفظي التي تجله أمر إيقاع الحجز مرتبط بوجود مبلغ مالي ويتم الحجز تحفظيا على أموال المدين لضمان المبلغ المذكور، الذي يعتبر منعدا في هذا النازلة بالنظر إلى مستند الطالب وهو عقد البيع الذي له مسطرته الخاصة، والتي هي واردة في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري "فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للفصول المدعى خرقها والأسباب بالتالي جميعها غير جديرة بالاعتبار.

الحكم القاضي بالقسمة المعتمد عليه أصبح بدون حجية وبالتالي فإن ما ترتب عنه من إحصاء ومقاسمة أصبح بدوره بدون قيمة بالتبعية، الأمر الذي يعتبر معه القرار المطعون فيه غير مبني على أي أساس وخارقا للمقتضيات المحتج بها مما عرضه للنقض والإبطال.

القرار عدد 1934

المؤرخ في : 21-05-2008

ملف مدني عدد 1781-1-1-2005

القاعدة:

محكمة إن المطلب القائم على عقد قسمة رضائية وقع إبطالها قضاء، تصبح عديمة الحجية، و بالتالي فإن القسمة أصبحت غير قائمة، مما يعيد الأطراف إلى حالة الشياخ.

يحق للملك على الشياخ أن يتعرض على ملك قضي ببطلان القسمة التي أنجزت له تراضيا.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه علل قضاءه "بأن الخبير أفاد بأن أرض النزاع كانت على ملك البائعين لطالب التحفيظ وحدهم، وذلك بعد إجراء القسمة التي تمت على يد قاضي التوثيق وعدلين وخبير منتدب لهذه الغاية، وأنه مادام الحكم قد بني على حكم ومقاسمة تحت إشراف قاضي القاصرين يبقى الدفع بكون الحكم لا يشمل كافة الورثة مردودا ولا يعتد به قانونا". في حين أن القرار الاستينافي عدد 333 الصادر بتاريخ 19-12-91 المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالقسمة والذي تم تنفيذه بموجب رسم الإحصاء والمقاسمة عدد 75 المؤرخ في 01-03-1975، قد ثبت نقضه من طرف المجلس الأعلى بقراره عدد 492 الصادر بتاريخ 22-07-1997 في الملف عدد 92/5641، وبالتالي فإن الحكم القاضي بالقسمة المعتمد عليه أصبح بدون حجية وبالتالي فإن ما ترتب عنه من إحصاء ومقاسمة أصبح بدوره بدون قيمة بالتبعية، الأمر الذي يعتبر معه القرار المطعون فيه غير مبني على أي أساس وخارفا للمقتضيات المحتج بها مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

.....

موضوع الطلب هو الادعاء بوجود طريق للمرور بالعقار المحفظ أي يتعلق بحق شخصي في المرور وليس بحق عيني بارتفاع على عقار كما ورد في القرار المطعون فيه .

تشكيلة هيئة الحكم من النظام العام.

القرار عدد

الصادر بتاريخ 1 أبريل 2014

في الملف المدني عدد 3707 / 5 / 1 / 2013

موضوع الطلب هو الادعاء بوجود طريق للمرور بالعقار المحفظ أي يتعلق بحق شخصي في المرور وليس بحق عيني بارتفاع على عقار كما ورد في القرار المطعون فيه وبذلك ينعقد الاختصاص النظر في الدعوى للقضاء الفردي مما يجعل الحكم الابتدائي باطلا و القرار الاستئناف بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع ، مما يكون معه قراره خارفا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقه باجراءات التقاضي.

موضوع الدعوى يرمى إلى تأسيس حق ارتفاق، وأنها بالنتيجة دعوى عقارية يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي طبقاً للفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي .

الغرفة المدنية

القرار عدد 4

الصادر بتاريخ 05 يناير 2016

في الملف المدني عدد 3093/1/5/2015

حق ارتفاق – تشكيلة هيئة الحكم – اتصالها بالنظام العام – صدور حكم عن قاض منفرد – بطلانها.

لما كان الحكم الابتدائي صدر عن قاض منفرد على الرغم من أن موضوع الدعوى يرمى إلى تأسيس حق ارتفاق، وأنها بالنتيجة دعوى عقارية يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي طبقاً للفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي، فإنه يكون باطلاً منعداً، وأن القرار الاستئنافي بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع، مما يكون معه بدوره خارقاً لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي.

.

موضوع الطلبين المقابلين هو إبطال شراء الأرض موضوع النزاع والحكم باستحقاق الطالب له، وهما بذلك يشكلان دعويين عقارية ومختلطة فإن الاختصاص للنظر فيهما ينعقد للقضاء الجماعي.

القرار عدد 6/5 الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 8/1/2013

في الملف رقم 2089/1/5/2012

القاعدة:

تشكيل هيئة الحكم من النظام العام وتثار مخالفتها في جميع المراحل ولو تلقائياً

بمقتضى الفصل 4 من التنظيم القضائي المعدل بقانون 03-15 بتاريخ 03/11/11،
فان المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة
كاتب الضبط في عدة دعاوى منها العقارية العينية والمختلطة

ما دام موضوع الطلبين المقابلين هو إبطال شراء الأرض موضوع النزاع والحكم
باستحقاق الطالب له، وهما بذلك يشكلان دعويين عقارية ومختلطة فإن
الاختصاص للنظر فيهما ينعقد للقضاء الجماعي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2012/04/12 من طرف الطالب المذكور
أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ السفياني شكيب المختار والرامية إلى نقض قرار محكمة
الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 2012/01/25 في الملف عدد 1201/11/1056.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2012/10/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/01/08.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع
إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الإثارة التلقائية:

حيث ان تشكيل هيئة الحكم من النظام العام وتثار مخالفتها في جميع المراحل ولو
تلقائيا. وبمقتضى الفصل 4 من التنظيم القضائي المعدل بقانون 03-15 بتاريخ
03/11/11، فان المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم
الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط في عدة دعاوى منها العقارية العينية والمختلطة.
والبين ان الحكم الابتدائي صدر في ظل نفاذ التعديل المذكور عن قاض منفرد على
الرغم من ان موضوع الطلبين المقابلين هو إبطال شراء الأرض موضوع النزاع
والحكم باستحقاق الطالب لها. وهما بذلك يشكلان دعويين عقارية ومختلطة ينعقد
الاختصاص للنظر فيهما للقضاء الجماعي طبقا للفصل الرابع السابق الذكر، مما
يجعل الحكم باطلا منعدما. والقرار الإستئنافي بدل التصريح بذلك فصل في

الموضوع مما يكون معه بدوره خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررًا ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....
.....
.....
.....

إن طلب التحفيظ يعطي لصاحبه صفة المدعى عليه ولا يجب عليه الإدلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية.

اجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض) المنشورة في مجلة المجلس الأعلى للقضاء طلب التحفيظ يعطي لطالبه صفة المدعى عليه.

الحكم المدني عدد 165

الصادر في 20 حجة 1387 الموافق 20 مارس 1968

1 - قواعد الإثبات – طالب التحفيظ - صفة المدعى عليه.

2- أملاك جماعية – أفعال التصرف - عدم مفعولها.

1- إن طلب التحفيظ يعطي لصاحبه صفة المدعى عليه و لا يجب

عليه الإدلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية.

2- يكون على صواب الحكم الذي لا يعتبر أفعال التصرف التي لا يمكن أن

يترتب عليها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا تمكن

حيازتها عملاً بالفصل الرابع من ظهير 26 رجب 1337 الموافق 27 أبريل 1919 بشأن حجر الجماعات.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 ص 22

القرار بمجموع الغرف

عدد 2-36

المؤرخ في 17-01-2017

ملف مدني عدد 5209-1-2-2012

القاعدة:

التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية وعدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف يعفي هذه المحكمة من الجواب على دفع لم يثر أمامها.

من لا يصح له التقادم المكسب لا يستفيد من التقادم المسقط.

الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه

كون الطاعن مقاولاً ويتاجر في العقارات فيفترض فيه الحذر في معاملاته، وشرأؤه العقار سنة 2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة واعتماده في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها وتسجيل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، هي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له، وبالتالي يعتبر سيء النية.

النصوص المتمسك بها والمعتمدة في القرار

المادة 66 من ظهير 12 غشت 1913

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 3 من ظهير 02-06-1915

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تسجيلات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه ما لم تبطل أو يشطب عليها أو تغير، وهي حجة في مواجهة الغير على أن الشخص لمعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر.

المادة 2 من مدونة الحقوق العينية

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى.

الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنتظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين

الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1 خرق القانون الداخلي؛

2 خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 عدم الاختصاص؛

4 الشطط في استعمال السلطة؛

5 عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

نص القرار

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 27-11-2012 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد القدوري الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 790 الصادر بتاريخ 25-07-2012 في الملف رقم 4-04-722.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 11-03-2013 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ زيان عبد العزيز والرامية إلى رفض الطلب. وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 08 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24-10-2016.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 11-2014 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2014 والقاضي بإحالة الملف موضوع النازلة على هيئة قضائية مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة الجنائية (القسم الرابع) إلى الغرفة المدنية (القسم الثاني) المعروضة عليها القضية.

وبناء على القرار الصادر عن الغرفتين بتاريخ 08-04-2014 والقاضي بإحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06-12-2016.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وحضور الأستاذ محمد القدوري عن طالب النقض.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر لتقريره.

وبعد المرافعة الشفوية للأستاذ محمد القدوري التي أكد فيها ما ورد في عريضة النقض وأكد على أن الطاعن حسن النية وأنه تمت تبرئته من جريمة استعمال محرر رسمي مزور، وأن القرار المطعون فيه اعتمد قاعدة منطقية وهي ما بني على الباطل باطل ولم يطبق مقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الواجب التطبيق على القضية والتمس نقض القرار.

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 25-07-2012 تحت عدد 790 في الملف عدد 4-722 أن المطلوبة في النقض شركة إي تقدمت بتاريخ 11-09-2003 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطنجة عرضت فيه أنها تملك العقار ذا الرسم العقاري عدد G 317-الملك المسمى " سوسيتي إيموبيلير ذي مغوغة" وأنها فوجئت بتسجيل رسم عدلي مؤرخ في 12-03-2003 بهذا الصك بتاريخ 06-03-2003 مفاده أن شركة إي أجرت مبادلة بينها وبين أب، كما تم في نفس اليوم تسجيل بيع كلي موضوع عقد عرفي بين أب المذكور والطاعن أش ض مؤرخ في 05-08-2002، وأنه بعد مراجعة الوثائق بالمحافظة العقارية تبين أن الرسم العدلي موضوع المبادلة لم يبرم في 12-03-2003 وإنما تم تحريره بتاريخ 12-08-1960، كما اتضح أن عقد المبادلة يفقد لعدة شروط وتنقصه مجموعة من البيانات الجوهرية وتعتبره غير ملزم لها خصوصاً وأن الأمر يتعلق بعقار محفظ مملوك لشركة أسهم لا يمكن التصرف فيه إلا بناء على قانون الشركات والقانون الأساسي للشركة المعنية، كما أن البيع المبرم بين أب و أش ض غير صحيح لبنائه على فاسد، والتمست التصريح بعدم صحة رسم المبادلة المحررة في 12-08-1960 وعقد البيع المبرم بين المدعى عليهما أ ب و أش ض والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بطنجة بالتشطيب على القيد المسجلين بالصك العقاري عدد G 317-بتاريخ 06 مارس 2003 كناش 142 عدد 425 و كناش 142 عدد 426.

وبعد جواب المدعى عليه أ ش ض بأن الدعوى غير مقبولة لعدم توجيهاها ضد جورج بلازاك وإدوار كوريي ولا ضد ورثتهما، وأن رسم المبادلة المطعون فيه أبرم في 10 محرم 1381 أي منذ أزيد من 43 سنة مما يجعل دعوى طلب إبطاله ساقطة بالتقادم، كما أن رسم المبادلة المذكور تضمن قول العدلين "عرفا قدره شهد به عليهما بأتمه وعرف بهما" مما يجعلها شهادة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور بعد أن خاطب عليها القاضي المختص، وأن الأصل في العقود الصحة ورسم المبادلة موضوع النزاع مسجل ومضمن بسجل المختلفة عدد 89، وأن المشتري أ ش ض أجنبي عن هذا العقد، وأنه مشتري حسن النية ولا يمكن بحال التمسك بإبطال التقييد في مواجهته ويبقى شراؤه صحيحا ما دام قد أبرم مع شخص مقيد بالمحافظة العقارية، كما أنه لا عبرة لمدة التقييد مادام هذا التقييد يدل على أن المقيد هو المالك.

وبعد جواب المدعى عليه أ ب بأن رسم المبادلة العدلي المبرم بينه وبين المدير العام لشركة إي المنجز بتاريخ 10 محرم 1381 موضوعه مبادلة القطعة الأرضية المملوكة للشركة بالقطعة الأرضية بحجر النحل المملوكة ل أ ب هو عقد صحيح وان الخلاف الوارد في السند العقاري بالنسبة لتاريخ المبادلة وهو 12-03-2003 بدل تاريخه الحقيقي الذي هو 12-08-1960 لا أثر له، وأن العدلين عرفا في رسم المبادلة بالمسمى جورج بلازوك الذي حضر مجلس العقد بكونه هو الكاتب العام بالحكمة المختلطة وهو تعريف كامل وشامل، وأن الطعن في عدم أهلية مدير الشركة في التصرف لا أساس له، وأن عدم التعريف بالترجمان ادعاء خاطئ لأن العدلين توجهوا لدى الموظف بالمحكمة المختلطة المسمى بلازوك من أجل القيام بعملية الترجمة، كما أن تأخر المتعاقد عن تسجيل التفويت ليس من شأنه أن يسقط حقه في التسجيل، كما أن تسجيل التصرف الثاني بين أ ب و أ ش لا يمكن أن يطلاله أي إبطال لأنه يكتسي حجة قطعية طبقا للمادة 66 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، والتمسا رفض الطلب، فصدر الحكم الابتدائي بتاريخ 25-03-2004 في الملف رقم 03-1945 تحت عدد 4-754 برفض الطلب، وألغته محكمة لاستئناف وقضت بعدم صحة رسم المبادلة المحرر في 25-06-1961 وكذا البيع المبرم بين المستأنف عليهما أ ب و أ ش بتاريخ 22-08-2002 والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بطنجة بالتنشيط على القيدتين المتعلقين بهما والمسجلين بالصك العقاري عدد G 317-وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف أ ش.

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك أنه تمسك بأن رسم المبادلة الذي بموجبه تملك البائع له العقار موضوع النزاع يعود إلى وقت سابق عن

تاريخ الادعاء بمدة تفوق 43 سنة مما يجعل الدعوى قد طالها التقادم، إلا أن القرار لم يجب عما أثاره في هذا الشأن.

لكن؛ حيث إن المحكمة لا تكون ملزمة إلا بالرد على الدفوع التي يتم التمسك بها أمامها ويكون لها تأثير على قضائها، والبين من مذكرتي الطاعن المؤرختين في 2005-02-15 و 2008-11-25 أنه لم يثر ولم يتمسك بالدفع بالتقادم أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، مما لا يعاب معه على المحكمة عدم الجواب على دفع لم يتم التمسك به صراحة أمامها إضافة إلى أن من لم يصح له التقادم المكسب لا يستفيد من التقادم المسقط، ولذلك فإن ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرع الأول والثاني والثالث والرابع من الوسيلة الثانية والوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مبدأ عدم رجعية القوانين وفساد التعليل وخرق الفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و 3 من ظهير 06-02-1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة والفصل 1 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 230 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه اعتمد، وخلافا للنصوص القانونية الصريحة والواضحة المستدل بها، على أن عمل محكمة النقض " المجلس الأعلى " سابقا استقر منذ سنة 2007 على أن حماية المالك أولى من حماية المشتري، وهذا الموقف حتى ولو أعطيت له القوة المعطاة لنصوص القانون، لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي على وقائع وعقود حررت وأبرمت قبل تقرير الاجتهاد القضائي المذكور بمدة تفوق 64 سنة، كما أنه تمسك بأنه اشترى العقار بحسن نية في وقت لم يكن فيه الرسم المذكور مثقلا بأي حجز أو تقييد احتياطي أو أي تحفظ آخر من شأنه أن يبعث الشك في جدية تملك البائع الذي، وإن كان محل متابعة وإدانة، فإن القرار الجنائي القاضي بإدانته قضى ببراءته هو، وهذه حجة على حسن نيته وأن حسن النية مفترض دائما، غير أن القرار لم يرد على ذلك واكتفى بمجرد القول إن الزور لا ينتج أي أثر، وأن ما بني على الباطل فهو باطل وهو أمر لا ينطبق على حاله لكون شرائه مبني على شراء صحيح وليس على شراء باطل، وأن القاعدة المذكورة هي مجرد قاعدة منطقية عامة تعارضها نصوص قانونية صريحة لأن القرار عندما استبعد تطبيق الفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و 3 من ظهير 06-02-1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة لم يبين النص الواجب التطبيق بدل تلك المستبعدة، ولم يرد على ما تمسك به من أنه لا اجتهاد مع وجود النص، وعدم جواز تدخل القضاء في سلطات المشرع لأنه يمنع على المحاكم فيما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة أن تنتظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة والجماعات العمومية الأخرى أو تلغي إحدى قراراتها، كما أنه لا

يجوز للجهات القضائية البت في دستورية القوانين، وأن القرار عندما تجاوز نصوصاً قانونية واعتمد قاعدة منطقية يجعله خاضعاً للجزاء المقرر في الفصول 25 و 359 و 382 من قانون المسطرة المدنية.

لكن؛ حيث إنه وطبقاً للفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و3 من ظهير 02-1915-06 بشأن التشريع المطبق على القرارات المحفوظة وبمقتضاها " كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداءً من التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية"، "ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة" ولما كان الغير المسجل عن حسن نية لا يمكن التمسك بإبطال التسجيل في مواجهته عملاً بالفصلين 66 و 3 المذكورين، فإن الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه، والطاعن لا يمكن اعتباره حسن النية اعتباراً لوقائع النزاع الثابتة بالقرار الجنائي الذي يعد حجة على ما يثبتته من وقائع عملاً بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فالطاعن ماقول ويتاجر في العقارات ويفترض فيه الحذر في معاملاته وقد اشترى العقار بتاريخ 06-03-2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة إي كما اعتمد في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها، كما سجل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، وهي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له، وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض علة القرار المنتقدة مما يبقى معه ما أثر في أسباب النقض أعلاه غير مبني على أساس.

فيما يتعلق بالفرع الخامس من الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن القرار استجاب لطلب تشطيب لم يقدم إلا بعد أزيد من 43 سنة من إنجاز التصرف المؤسس عليه التقييد محل التشطيب.

لكن؛ حيث إن عقد المبادلة وعقد البيع سجلا بالمحافظة العقارية في 06-03-2003 وقد رفعت دعوى إبطالهما في 11-09-2003 وصدر الحكم الابتدائي في 25-03-2004 ولذلك فإن المحكمة لم تطبق المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية مما لا مجال معه للتمسك بخرق مقتضياتها ويبقى ما أثر بهذا الفرع غير جدير بالاعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب تحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد
ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، والسادة :
مليكة بامي رئيسة الغرفة المدنية، عبد الرحمان المصباحي رئيس الغرفة التجارية،
عبد المجيد بابا اعلي رئيس الغرفة الإدارية، مليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة
الاجتماعية، الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، عبد الرحمان انويدر مقررا، حسن
بوشامة، سعيد الروداني، عبد الرحيم سعد الله، محمد بنزهة، عمر لمين، عبدالغني
العيدر، محمد عصبه، عبد الإله حنين، سعاد الفرحاوي، بوشعيب متعبد، خديجة
العزوزي الإدريسي، أحمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، عبد
الرحمان مزوز، مريّة شيحة، أنس لوكيللي، العربي عجابي، عبد العزيز سدار،
محمد لحفايا، بوشعيب بوطر بوش، المصطفى هמיד وجمال سرحان أعضاء.
وبمحضر المحامي العام السيد محمد المراتب وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر
معزوز.

2304

المدنية

القرار رقم 53 الصادر بتاريخ رابع فبراير 1981 في الملف المدني رقم 68563
قاعدة:

إذا طلب المدعي إنهاء حالة الشياح و تبين للمحكمة أن الشيء غير قابل للقسمه
العينية التجأت تلقائيا إلى إنهاء الشياح عن طريق التصفية دون ضرورة تقديم طلب
صريح بذلك .

53-1981

القرار عدد : 6/380 المؤرخ في : 2003/2/19 الملف الجنحي عدد: 00/5286

الحياسة - بيع الحائز للعقار - انقطاع الحياسة (لا)

البائع الحائز ينقل الحياسة للمشتري بصفة تلقائية، كما أن الوفاة تنقل الحياسة
للوارث،

والمحكمة لما اعتبرت أن البيع تنقطع به الحيازة فضلا عن عدم مناقشتها لشهادة
شهود النفي المستمع إليهم أمامها تكون قد جانبت الصواب و جا قرارها ناقص
التعليل و معرضا للنقض .

380-2003

4894

المدنية

القرار 1564 الصادر بتاريخ 16 يولييه 1990 الملف المدني 2054 – 85

-أعمال البناء ... إيقافها ... المالك المسجل ... لا

- المالك المسجل على الرسم العقاري بهذه الصفة له بسط يده في العقار و التصرف
فيه و أن أمره بإيقاف أعمال البناء بدعوى أنه مجرد إجراء وقتي فيه مساس بحقوقه
التي تحميها المقتضيات القانونية المتعلقة بإشهار الحقوق التي تعتبر المسجل على
الرسم العقاري هو المالك الوحيد و لا يعتد بأي حق لم يقع إشهاره.

1564-1990

عقد الشراء المنصب على بيع بقعة معينة من الملك المشاع لا ينهض حجة ضد
البائع لإزالة صفة الشريك عنه في البقع الأخرى.

الغرفة الشرعية

القرار رقم 1132

بتاريخ 1989/11/1

في ملف شرعي عدد 87/1346

صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

مجلة المحاكم المغربية عدد 62 صفحة 146 .

فبراير مارس 1991.

عقد الشراء المنصب على بيع بقعة معينة من الملك المشاع، لا ينهض حجة ضد البائع لإزالة صفة الشريك عنه في البقع الأخرى.

ثانياً: في المرحلة الاستئنافية:

وحيث افادت المستانفة بان الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 50 من ق. م. م. وخرق مقتضيات الفصلين 974 و 978 من ق. ل. ع.

1 - بخصوص خرق الفصل 50 من ق. م. م. ان المدعية رفعت دعوى عقارية لدى ابتدائية ابن سليمان تطلب فيها استحقاق شفعة الارض المبيعة وأدلت برسم تركة عدد 171 ص 93 لبيان انها مالكة على الشياح ووارثة مع البائعة نبيلي الطاهرة وادلت بشهادة من المحافظة العقارية تفيد أنها تملك على الشياح في الملك المبيع المسمى بلاد بوشعيب وأدلت بعقد بيع نبيلي الطاهرة لوهاسي الكبير وامر بممارسة حق الشفعة ومحضر عرض حقيقي للشفعة، وكل هذه الوثائق لم تذكر في حيثيات الحكم ولم تناقش.

2 - بخصوص خرق الفصل 974 من ق. ل. ع: فان المدعية ادلت بحجها وأثبتت انها وارثة وأنها مالكة على الشياح وان الفصل المذكور يعطي حق الشفعة لكل مالك على الشياح لذلك فهي تلتزم إلغاء الحكم- الابتدائي وبعد التصدي الحكم باستحقاق الشفعة طبق المقال.

وحيث استدعي المستأنف عليه السيد وهاسي الكبير وانذر بالجواب فلم يحضر ولم يجب.

وبعد إجراءات المسطرة تقرر اصدار امر بالتخلي لجلسة 1989/10/11 ثم مددت المداولة لجلسة 1989/11/1 وبها صدر الحكم الاتي من طرف نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية.

المحكمة:

حيث ان المحكمة بعد مناقشتها للقضية واطلاعها على أوراق الملف وكافة الحجج المدلى بها تبين لها ان عقد الشراء المنجز في شتنبر 1964 الذي بموجبه باعت السيدة زهراء بنت عبد السلام طالبة الشفعة في النازلة للمشتري منها السيد محمد بن الشافعي جميع المنجز لها ارثا من والدها هو عقد مقيد لكون المبيع المصرح بانه جميع المنجز للبائعة ارثا ورد منصبا على البقعة المسماة المرس، وبذلك فهو لا ينهض حجة ضدها لإزالة صفة الشريك عنها في بقع المطلب عدد 28227 ض الأخرى سيما وان شهادة المحافظة المدلى بها في النازلة والمؤرخة في 1984/8/30 تفيد ان زهراء بنت عبد السلام لازالت شريكة للبائعة الطاهرة على

الشياع في المطلب الأنف الذكر. وانه حسب عقد البيع المبرم بين السيدة نبيلي الطاهرة والمشفوع منه السيد الوهاسي الكبير المبرم بتاريخ 1983/10/21 والمسجل بالمحافظة بتاريخ 1983/11/9 يتبين ان المبيع هو حقوقا مشاعة، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المستأنف من رفض طلب الشفعة استنادا الى زوال صفة الشريكة عن الطالبة لم يصادف الصواب ويتعين بالتالي إلغاؤه والحكم تصديا باستحقاق المدعية شفعة ما اشتراه السيد الوهاسي الكبير وبإفراغه هو ومن يقوم مقامه تحت غرامة تهديدية تقدرها المحكمة في عشرين درهما عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وذلك بناء على ما ذكر اعلاه ولتوفر الطالبة على الشروط المتطلبة لممارسة حق الشفعة.

وحيث ينبغي تحميل المدعى عليه الصائر.

لهذه الاسباب

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا غاييا انتهائيا. (1)

شكلا: قبول الاستئناف

وفي الجوهر: الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم من جديد باستحقاق المدعية زهراء بنت عبد السلام شفعة ما اشتراه السيد الوهاسي الكبير حسب رسم الشراء المصحح الإمضاء بتاريخ 1983/10/21 والمدرج بالمطلب العقاري بتاريخ 1983/1/9 وبإفراغه هو ومن يقوم مقامه في المبيع تحت غرامة تهديدية قدرها عشرون درهما عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ والصائر على المدعى عليه.

- القضايا العقارية.

اجتهاد دائرة محكمة الاستئناف بالقنيطرة 2018 .

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم.*

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب وأن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته وبذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشيع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقيد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقيد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات وبكناش الحالة المدنية .

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

.....
.....
.....
.....

الحقوق العينية و الشخصية :

يعرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات يقرها القانون لشخص معين . ويتبين من هذا التعريف أن الحق العيني ينصب على شيء مادي ، فالمالك مثلاً هو صاحب حق عيني ، لأن له سلطة مباشرة على الشيء الذي يملكه ، وهو يستطيع أن يباشر سلطته على هذا الشيء دون حاجة إلى تدخل من شخص آخر.

التمييز بين الحق العينية والحق الشخصي

الحق العيني هو سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين بالذات ويمكن الاحتجاج به تجاه الكافة.

الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين معينين بمقتضاها يحق لأحدهما أن يلزم الآخر أن يؤدي له عملاً أو أن يتمتع لصالحه عن أداء عمل أو أن يقوم بأداء شيء.

مدونة الحقوق العينية المغربية

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي:

- حق الملكية ؛
- حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛
- حق الانتفاع ؛
- حق العمرى ؛
- حق الاستعمال ؛
- حق السطحية؛
- حق الكراء الطويل الأمد ؛
- حق الحبس ؛
- حق الزينة ؛
- حق الهواء والتعلية؛
- الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعية هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي:

- الامتيازات ؛
- الرهن الحيازي ؛
- الرهون الرسمية.

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا.

انتقال الحق العيني و الشخصي الى الخلف العام و الخاص :

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7982

الغرفة المدنية

القرار عدد : 5925 المؤرخ في : 1999/12/29 الملف المدني عدد : 94/1151
مطلب تحفيظ - عقد البيع - رسم عقاري - مواجهة الخلف الخاص بقاعدة التطهير (لا).

يعتبر مشتري العقار من نفس طالب التحفيظ الذي تحول مطلبه إلى رسم عقاري خافا خاصا لا يواجه كالخلف العام (الورثة) بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير 12

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1981

الغرفة المدنية

القرار رقم 528 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21 شتنبر 1977

- بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم.

أما الخلف العام للمدين، فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم و لا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه.

- دعوى صحة البيع هي التي تتقدم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري ، فلا يتقدم .

دعوى سحة البيع ضد الورثة لا يبتديء أمد تقادمها إلا من تاريخ تسجيلهم كورثة على الرسم العقاري .

و حيث إن عدم قيام المطلوب بتسجيل مشتراه عندما كان البائع له على قيد الحياة ليس من شأنه أن يعطل مفعول العقود المبرمة بين الطرفين ما دام إجراء التسجيل بالمحافظة العقارية لا يدركه التقادم ، لذلك فالوسيلة بجميع وجوها غير مرتكزة على أساس .

حيث يعيب الطالب الحكم بخرقه لمقتضيات الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية القديم و الفصل 453 من قانون المسطرة المدنية الجديد .

لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة ، أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا و ينتج مفعوله بين الطرفين

و بما أن الطلبين هم خلفاء للهاك في العقار محل النزاع فلا حق لهم في التمسك بالحجز كسبب لإبطال العقد لأنهم ليسوا من الغير و حلوا محل الهاك كطرف في العقد و لا يمكنهم التحلل من التزامات موروثهم بدعوى الحجز على العقار المبيع ، فالوسيلة إذن غير مرتكزة على أساس .

.....

.....

طلب إتمام إجراءات البيع بتحرير عقد ملحق لعقد البيع يتضمن رقم الرسم العقاري للعقار المبيع واستخراج رسم عقاري خاص بالقطعة المبيعة هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وبالتالي فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، وبالتالي فهي دعوى غير خاضعة للتقادم، وأن المحكمة لما صنفت دعوى الطاعن ضمن الدعوى الناشئة عن الالتزام وأخضعتها للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أنها دعوى عقارية مآلا، مناطها نقل الملكية بالتسجيل بالصك العقاري لا يطالها

التقادم، فإنها تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 32

القرار عدد 3531

الصادر بتاريخ 23 غشت 2011

في الملف المدني عدد 2010/7/1/1098

التقادم - دعوى إتمام إجراءات البيع - عقار محفظ .

دعوى إتمام إجراءات بيع عقار محفظ بتحرير ملحق لعقد البيع واستخراج رسم عقاري خاص به هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري، والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، ولهذا تعتبر دعوى تسجيل غير خاضعة للتقادم، ولا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود لتعلقها بتقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزام .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 2009/868 الصادر بتاريخ

1/6/2009 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 4/9/288 المطعون فيه بالنقض أن الطالب محمد (ك) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2008/8/13، يعرض فيه أنه اشترى من موروث المدعى عليهم (المطلوبين في النقض) بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 1977/12/25 القطعة الأرضية الكائنة ببلدية رباط الخير مساحتها 400 متر مربع بالملك المسمى "لاكار"، وأن البائع المذكور قام بتحفيظ القطعة وأصبحت تحمل رقم

18820/ف. وأن المدعي عندما حاول تحفيظ مشتراه، اتضح أنها جزء من الرسم العقاري المذكور ومسجلة في اسم موروث المطلوبين مما يجعل البيع غير تام،

ملتمسا الحكم له على المدعى عليهم بأن يتموا معه إجراءات البيع، وذلك بتحرير عقد ملحق يتضمن مراجع الرسم العقاري عدد 18820/ف واستخراج ما اشتراه مع الإدلاء بشهادة إدارية خاضعة لقانون 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الدعوى بحكم

استأنفه الطالب وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال توصل به المطلوبون بتاريخ 2010/4/28 ولم يدلوا بأي جواب .

في الوسيلة الثانية للطعن بالنقض :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون وخرق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المحكمة طبقت هذا الفصل على النازلة تطبيقاً خاطئاً، إذ أنها لم تميز بين العقد والالتزام، فعقد البيع الذي هو موضوع النزاع بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم الآخر بدفعه له، ويكون البيع تاماً بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع والتمن طبقاً للفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البيع في هذه النازلة انصب على قطعة أرضية مساحتها 400 متر مربع ثمنها 5000 درهم حدودها من الشرق والغرب والشمال البائع ومن اليمين الطريق، وأن العقد بذلك قد استوفى جميع شروطه ولا يسري عليه أي تقادم وهو عكس ما ينص عليه الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، وأن دعوى المدعي ترمي إلى إتمام إجراءات البيع بعد أن اتضح للطاعن أن القطعة المبيعة له جزء من الرسم العقاري عدد 18820/ف، وأن المحكمة لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بالتزام يتقدم بمضي 15 سنة فإنها تكون قد طبقت الفصل 387 من

قانون الالتزامات والعقود تطبيقاً خاطئاً وجاء قرارها فاسد التعليل ملتصاً بنقضه .

حيث تبين صحة ما عاب به الطاعن القرار المطعون فيه، ذلك أن طلب إتمام إجراءات البيع بتحرير عقد ملحق لعقد البيع يتضمن رقم الرسم العقاري للعقار المبيع واستخراج رسم عقاري خاص بالقطعة المبيعة هي مطالبة بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وبالتالي فهي وإن كانت في مبدئها دعوى شخصية فإنها تؤول إلى دعوى عقارية تستهدف ضمان نقل الملكية إلى المشتري والتي لا تتحقق إلا بالتسجيل في الرسم العقاري، وبالتالي فهي دعوى غير خاضعة للتقادم، وأن المحكمة لما صنفت دعوى الطاعن ضمن الدعوى الناشئة عن الالتزام وأخضعتها للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أنها دعوى عقارية مآلاً، مناطقها نقل الملكية بالتسجيل بالسك العقاري لا يطالها التقادم، فإنها تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمري – المقرر: السيد سعد غزيول برادة-

انتقال التركة من المورث إلى الوارث (خلف عام) : -179-

179 -

الوسيط فشر القانون المدني
الدكتور عبد الرزاق السنهوري
مجلد الملكية

الأمر هنا يتعلق بالميراث باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية، تنتقل به ملكية التركة من المورث إلى الوارث، فهو يدخل إذن في الأحوال العينية (الأموال) لا في الأحوال الشخصية . ولكن أحكام الشريعة الإسلامية مع ذلك هي التي تسري في شأنه، وقد صرحت بذلك المادة 875 مدني - مصري -

-انتقال التركة من المورث إلى الوارث

28 - المسائل التي يتناولها البحث:

ولم يتناول قانون الميراث كيفية انتقال التركة من المورث إلى الوارث ، إذ لم يعتبر هذا الموضوع من موضوعات الأحوال الشخصية . فالأمر هنا يتعلق بالميراث باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية ، تنتقل به ملكية التركة من المورث إلى الوارث ، فهو يدخل إذن في الأحوال العينية (الأموال) لا في الأحوال الشخصية . ولكن أحكام الشريعة الإسلامية مع ذلك هي التي تسري في شأنه ، وقد صرحت بذلك المادة 875 مدني ([1]) كما رأينا.

فيعيننا إذن ، ما دمنا نعرض للميراث باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية ، أن نبين أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع ، فإن هذه الأحكام هي الواجبة التطبيق فيما نحن بصدد.

ومن ثم نتناول بالبحث المسائل الآتية:

(1) انتقال حقوق التركة إلى الورثة.

(2) متى تنتقل حقوق التركة إلى الورثة.

(3) هل تنتقل ديون التركة إلى الورثة أسوة بحقوقها وما هو مدى نطاق القاعدة التي تقضي بألا تركة إلا بعد سداد الدين.

(4) حكم تصرف الورثة في أعيان التركة قبل سداد الديون وما يجب من الحماية لحقوق دائني التركة.

- 29 انتقال حقوق الشركة إلى الورثة:

تنتقل جميع حقوق الوارث المالية - وهذه هي حقوق التركة - إلى الورثة عن طريق الميراث بوفاة المورث، إذ الوارث خلف المورث في حقوق المالية .

وقد قلنا في هذا المعنى في الجزء الخامس من مصادر الحق في الفقه الإسلامي:

"وإذا كان الفقه الإسلامي سلم بانتقال الحق إلى الوارث ، فذلك بفضل خلافة الوارث للمورث . فكرة الخلافة هذه تقضى بأن الوارث يقوم مقام المورث ويخلفه ، فيجب إذن أن يخلفه في مجموع الحقوق لا في حق معين بالذات ، فينتقل إلى الوارث هذا المجموع من الحقوق.

بل لعل الأدق أن يقال إن الوارث هو الذي ينتقل ليحل محل مورثه في مجموع حقوقه ، فيقوم مقامه في هذه الحقوق ويخلفه عليها . ومثل الوارث الموصى له بجزء من مجموع الحقوق ، فإن نظرية الخلافة تتسع له كما اتسعت للوارث ، إذ أن كليهما يخلف الميت في مجموع الحقوق لا في حق معين بالذات. ([2]) "

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الحنفية من أن حق التعلی مستقلاً عن البناء المستعلى ينتقل بالميراث ، ولا ينتقل بالبيع . وذلك لأن انتقاله بالميراث لأي كون باعتباره حقاً معيناً بالذات ، بل باعتباره عنصراً داخلاً في مجموع المال الذي خلف عليه الوارث المورث . أما انتقاله بالبيع فلا يجوز.

لأن البيع لا ينقل إلا حقاً معيناً بالذات ، ولا يكون حق التعلی حقاً معيناً بالذات إلا إذا كان تابعاً للبناء المستعلى . ([3]) .

والحقوق التي تنتقل إلى الوارث هي الحقوق المالية ، فتنتقل إليه ملكية أعيان التركة ، والحقوق العينية الأصلية الأخرى التي للمورث إلا ما كان منها ينقضي بالموت كحق الانتفاع ، والحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الاختصاص وحقوق الامتياز . ([4])

أما ما كان من الحقوق ليس حقاً مالياً ، وما كان حقاً مالياً ولكنه متصل بشخص المورث ، وما اتصل بمشئنة المورث لا بماله ، فإن شيئاً من هذا لا ينتقل إلى الوارث ، لأن طبيعة الحق تستعصى على هذا الانتقال ، وتأبى إلا بقاء الحق مع صاحبه الأصلي وزواله بموته.

ومثل الحقوق غير المالية حق الحضانة وحق الولاية على النفس وحق الولاية على المال ، فهذه كلها لا تنتقل إلى الوارث لأنها حقوق غير مالية.

ومثل الحقوق المالية المتصلة بشخص المورث الحق في النفقة . سواء كان الدائن بها زوجة أو قريباً ، فلا ينتقل هذا الحق إلى الوارث بعد موت الدائن بالنفقة ، وذلك ما لم يأذن القاضي للدائن بالاستدانة ويستندن فعلاً . كذلك حق الرجوع في الهبة حين يجوز الرجوع حق متصل بشخص الواهب ، فلا ينتقل منه إلى وارثه ، بل يسقط بموته . وقد أكدت هذا المعنى المادة 502 مدني ، حين جعلت من موانع الرجوع في الهبة موت أحد طرفي العقد ، الواهب أو الموهوب له .

وحق الأجل في الدين قام فيه خلاف من حيث اتصاله بشخص المدين لا بشخص الدائن . فهو يورث عن الدائن دون خلاف في ذلك ، فإذا مات الدائن قبل حلول الأجل بقي الأجل على حاله ولم يحل الدين ، وعلى ورثة الدائن أن يتربصوا حتى يحل الأجل ليطلبوا بحق مورثهم.

أما إذا مات المدين قبل حلول الأجل ، فمن يقول باتصال الأجل بشخص المدين لا يجعل الأجل ينتقل إلى الوارث فينتفع بما بقي منه كما كان ينتفع المدين لو بقي حياً ، وعلى ذلك يسقط الأجل بموت المدين ولا ينتقل إلى الوارث ، فيحل الدين ولو لم يحل أجله . وظاهر أن هذا القول يتعارض مع ما هو مقرر في القانون المصري من أن الأجل في الدين متصل بالدين ذاته لا بشخص المدين ، بل هو وصف في الدين ، فإذا مات المدين لم يحل الدين إذا كان الأجل لم ينقض . وقد حصرت المادة 273 مدني أسباب سقوط حق المدين في الأجل ، وليس الموت من بينها ، فالأجل إذن لا يسقط بموت المدين .

ولا شك في أن هذا هو القانون الوضعي في مصر ، فلا تجوز مخالفته . بقي أن نتلمس قولاً في الفقه الإسلامي يتفق مع هذا الحكم ، حتى لا يتعارض الفقه الإسلامي مع أحكام القانون في مسألة قلنا إن أحكام الشريعة الإسلامية تسري في شأنها . وفي مذهب مالك لا يسقط الأجل بموت المدين ، إذا اشترط المدين بقاء الدين مؤجلاً بعد موته إلى أن ينقضي الأجل . ([5])

ولكن هذا لا يكفي ، إذ يكون الأصل في الأجل عند مالك أن يسقط بموت المدين إلا إذا اشترط المدين بقاءه بعد موته . أما في القانون المصري فالأجل لا يسقط بموت المدين ، سواء اشترط المدين بقاءه بعد موته أو لم يشترط . والأقرب إلى القانون المصري في هذه المسألة هو رواية في المذهب الحنبلي ([6]) ، ففي هذا المذهب روايتان في سقوط الأجل بموت المدين ، إحداهما أن الأجل لا يسقط بموت المدين إذا وثق الورثة الدين . ([7]) ومعنى توثيق الورثة للدين أن يقدموا ضماناً للدائن يأمن به على حقه ، وهذا هو نفس ما تقضى به المادة 895 / 2 مدني في تصفية التركة تصفية جماعية ، إذ تقول:

"وترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول ، على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فإن استحالة تحقيق ذلك . ولو بإضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص ، أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها ."

وإذا لم تصف التركة تصفية جماعية ، ففي تأشير الدائن بحقه ، وفقاً لأحكام المادة 914 مدني وسيأتي تفصيلي ذلك ما يأتي ، ضمان كاف بطمئن معه الدائن إلى استيفاء حقه من التركة حتى مع بقاء الأجل قائماً بعد موت المدين ، ويقوم هذا الضمان مقام توثيق الورثة للدين.

ومثل الحقوق المالية التي تتصل بمشيئة المورث لا بماله الخيارات ، وحق الأخذ بالشفعة . ([8])

وأهم الخيارات هي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب وخيار فوات الوصف .

ويذهب صاحب الحنفية إلى أن هذه الخيارات لا تورث ، إذ هي متصلة بشخص صاحب الخيار ، وليست إلا اتجاهها لإرادته ومظهرها من مظاهر مشيئته .

وليس للإرادة أو المشيئة بقاء بعد الموت ، فتنتهي به ولا تنتقل إلى الوارث . إلا أن كلاً من خيار التعيين وخيار العيب وخيار فوات الوصف يثبت للوارث بعد موته المورث ابتداء ، لا بطريق الورثة والخلافة ، لأن هذه الخيارات إنما تثبت لعل تحقق في العين ذاتها . فخيار التعيين يثبت نتيجة لاختلاط المال .

وكل من خيار العيب وخيار فوات الوصف يثبت لضياح بعض المال أو نقصه . وهذه العلة تبقى قائمة حتى بعد انتقال العين إلى الوارث ، فيثبت الخيار للوارث ابتداء لقيام العلة ، لا لأن الخيار انتقل إليه من وارثه .

ويذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن كلاً من خيار التعيين وخيار العيب وخيار الوصف ينتقل بالميراث ، لأنها حقوق مالية تنتقل إلى الوارث كسائر الحقوق ، وإذا كان انتقال العين نفسها إلى الوارث بطريق الإرث والخلافة فذلك يكون انتقال الخيار المتعلق بها .

وكذلك الحكم في خيار الشرط عند الشافعي ومالك إذ هو حق مالي يقوم الوارث فيه مقام مورثه ، خلافاً لأحمد فقد ذهب إلى أنه لا يورث إلا إذا اختار من له الخيار قبل موته ، أما إذا لم يختار قبل الموت فلا يورث الخيار . ([9])

السابق > تعيين الورثة وتحديد انصبايحهم-الأحكام العامة وقانون الموارث

التالي > متى تنتقل حقوق التركة إلى الورثة

٨ [1] وقد احتدم الخلاف ، في وقت ما في عهد التقنين المدني السابق ، فيما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تسري في هذا الموضوع . وكان الرأي الراجح وجوب سريان هذه الأحكام ، فإذا باع الوارث عيناً من أعيان التركة كان لدائني التركة أن يتتبعوا هذه العين في يد المشتري وينفذوا عليها . وذهب رأي مرجوح إلى عدم الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يكون لدائني التركة حق تتبع العين في يد المشتري ، وليس أمامهم إلا التنفيذ على أموال الوارث الشخصية وعلى ما بقي في يده من أموال التركة ، مع الاحتفاظ بحق الطعن في تصرف الوارث بالدعوى البولصية إذا توافرت شروطها.

ويستند أصحاب الرأي الأول إلى أن المشروع في عهد التقنين المدني السابق قد أخضع لأحكام الشريعة الإسلامية الميراث في جميع مسائله ، لا فحسب من حيث تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث ، بل أيضاً

باعتبار الميراث سبباً لكسب الملكية وانتقالها من المورث إلى الوارث . ولما كان الوارث في الشريعة الإسلامية لا يستمر فيه شخص مورثه ولا يحل محل المورث في التزاماته ، فإن ديون المورث تتعلق بالتركة . وتبقى التركة ضامنة لديون المورث بعد موته كما كان ماله ضامناً لها حال حياته ، ولا يرث الوارث إلا ما يتبقى بعد سداد الديون إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين . أما حق الدائنين في الشريعة الإسلامية فهو أشبه بحق الاختصاص أو الرهن على جميع التركة ، فإذا باع الوارث عيناً من أعيان التركة قبل سداد الدين ، كان للدائن أن يتتبعها في يد المشتري ويستوفى منها حقه . هذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، أما إذا كانت غير مستغرقة فللدائنين كذلك حق رهن عام بمقدار الديون التي لهم ، لأن التركة مثقلة بهذه الديون . ولكن الفقهاء أباحوا للورثة التصرف في أعيان التركة ، لأن ضمان الدائنين هي التركة جميعها لا عين بالذات . على أن حق الورثة في التصرف يقف حين لا يبقى في التركة إلا ما يكفي للوفاء بالديون ، وكل تصرف زاد على هذا الحد فهو غير نافذ في حق الدائنين ، وللدائنين أخذ حقوقهم من أعيان التركة حيث توجد إذا لم يكن الباقي منها في أدي الورثة كافياً للوفاء بهذه الحقوق . أنظر في هذا الرأي عبد الحميد بدوي في مجلة مصر المعاصرة 1914 ص 14 وما بعدها – وملاحظات عزيز كحيل وعبد الخالق ثروت وعبد الحميد مصطفى ومحمد حلمي عيسى في ص 40 – وأنظر من أحكام القضاء في هذا الرأي ما أشير إليه في الوسيط 4 فقرة 189 ص 336 هامش 1 – ومن أصحاب هذا الرأي من يذهب إلى حد القول بحلول الديون المؤجلة بموت المدين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (علي زكي العربي في مركز الوارث في الشريعة الإسلامية سنة 1913 – وأنظر مقالاً له في المحاماة السنة الأولى العدد الخامس) . ويلاحظ على أصحاب هذا الرأي الأول أنهم يستندون في إخضاع الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية إلى المادة 54 / 77 من التقنين المدني السابق ، والصحيح أن هذا النص هو من نصوص الإسناد في القانون الدولي الخاص لا من نصوص القانون الداخلي ، وإنما يرجع إخضاع الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية إلى أن القوانين المصرية تركت جميع مسائل الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يتعرض لها المشرع المصري بأي حكم موضوعي . وقد كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي السارية في الميراث ، فبقيت سارية حتى بعد صدور التقنين المدني الجديد ما دام أنها لم تنسخ بأي نص من نصوص هذا القانون.

أما أصحاب الرأي الثاني فيذهبون إلى أن الشريعة الإسلامية إنما تسري في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث ، لا في كيفية انتقال المال من المورث إلى الورثة ذلك ليس متصلاً بالأحوال الشخصية ، بل هو داخل في أسباب كسب الملكية فتسري في شأنه المبادئ العامة في القانون المدني . ومن ثم يجب أن تفصل أموال التركة عن أموال الوارث الشخصية ويقدم المورث على دائني الوارث في اقتضاء حقوقهم من أموال التركة ، لأن حق الضمان العام الذي كان لهم في حياة المورث لا يزال باقياً كما كان ما دام المالان منفصلين ولكن طبيعة هذا الحق لا تتغير فلا يصير عينياً بالموت ، ولا يكون للدائن حق تتبع العقار إذا خرج من يد الوارث بالبيع إلا إذا كان المشتري سيء النية . وشأن الدائن أمام تصرف الوارث هو شأنه أمام تصرف المورث بلا فرق ، له أن يطعن في تصرف الوارث بالدعوى البوصية إذا توافرت شروطها كلما كان له ذلك بالنسبة إلى تصرف المورث . ولكن الوارث التزم في أمواله الخاصة بقيمة ما تصرف فيه من أموال التركة ، وليس لدائنيه أن يتضرروا من ذلك لأن لكل تصرفاته واقعة نتائجها على أمواله ، ولا سبيل إلى منعه من التصرف إلا بالحجر . أنظر في هذا الرأي أحمد عبد اللطيف في المحاماة السنة الثانية العدد الثالث – عبد الوهاب محمد في الشرائع السنة الأولى ص 57 – وأنظر من أحكام القضاء في الرأي ما أشير إليه في الوسيط 4 فقرة 189 ص 336 هامش 1.

وقد أخذت محكمة النقض ، في عهد التقنين المدني السابق ، بالرأي الأول . فقضت بأن التركة عند الحنفية ، مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ، تنتقل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفي يخولهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه . وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل في مسائل الموارث بصفة فرعية . ولا يحول دون ثبوت هذا الحق العيني لدائني التركة التعلل بأن الحقوق العينية في القانون المدني وردت على سبيل الحصر ، وبأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانوني الذي لم يرد في التشريع الوضعي ، وذلك لأن عينية الحق مقرر في الشريعة الإسلامية ، وهي على ما سبق القول القانون في الموارث . وإن فالحكم الذي ينفي حق الدائن في تتبع أعيان تركه مدينه تحت

يدها من اشتراكها ، ولو كان المشتري حسن النية وكان عقده مسجلاً ، مخالف للقانون (نقض مدني 27 فبراير سنة 1947 مجموعة عمره 5 رقم 159 ورقم 160 ص 356)

أنظر في كل ذلك : الوسيط 4 فقرة 189 ص 336 هامش - رسالة الدكتور على إبراهيم الرجال في مدى تعلق حق الغرماء بالتركة - رسالة الدكتور حسن بغداد في التفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية ص 301 وص 327 وص 336 - أحمد نجيب الهلالي وحامد زكي في البيع فقرة 199 - فقرة 204 - حامد زكي في المحاكم الأهلية والأحوال الشخصية مجلة القانون الاقتصاد السنة الرابعة - محمد على عرفة 2 فقرة 367 - محمد كامل مرسى 5 فقرة 103 - فقرة 106.

٨ [2] مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء 5 ص 80.

٨ [3] مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء 5 ص 80 هامش 1.

٨ [4] وينتقل إلى الوارث أيضاً الحق في إبطال العقد ، إذ هو حق مالي ينتقل بالميراث . وقد قضت محكمة النقض بأن للقاصر في حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانوناً ، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفاً عاماً له يحل محل سلفه في كل ماله وما عليه ، فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لسلفه . وإذا كان موضوع طلب الإبطال تصرفاً مالياً ، فإنه بهذا الوصف لا يكون حقاً شخصياً محضاً متعلقاً بشخص القاصر بحيث يتمتع على الخلف العام مباشرته (نقض مدني 27 فبراير سنة 1958 مجموعة أحكام النقض 9 ص 161).

٨ [5] أنظر على الخفيف في بحثه في تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته المنشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة العاشرة العدد الخامس والسادس ص 23 - وأنظر أيضاً محمد أبو زهرة في أحكام التركات والموارث ص 38 - ص 39

٨ [6] وغني عن البيان أننا لا نلتزم ، في الملاءمة ما بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية ، أرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، فهذا لا يشترط إلا في الأحوال الشخصية فيما لم يرد في شأنه نص تشريعي . وفي غير ذلك يجوز الاستناد إلى المرجوح من الأقوال في المذهب الحنفي ، وإلى غير المذهب الحنفي من المذاهب الفقهية الأخرى حتى لو كان مذهباً غير المذاهب الأربعة المعروفة ، وإلى أية رواية من الروايات التي وردت في هذه المذاهب المختلفة.

٨ [7] وقد جاء في المعنى (وهو من كتب الفقه الحنبلي) في هذا الصدد : " إن مات وعليه ديون مؤجلة ، فهل تحل بالموت؟ فيه روايتان . إحداهما لا تحل إذا وثق الورثة ، وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد ، وقال طاووس وأبو بكر بن محمود الزهري وسعيد بن إبراهيم الدين إلى أجله ، وحكى ذلك عن الحسن . والرواية الأخرى أنه يحل بالموت ، وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت ، أو الورثة ، أو يتعلق بالمال ، لا يجوز بقاءه في ذمة الميت ، لخراجه وتعذر مطالبته بها . ولا في ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها ولا رضى صاحب الدين بزمهم وهي مختلفة متباينة . ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه . أما الميت فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت مرتين بدينه حتى يقضى عنه . وأما صاحبه ، فيتأخر حقه ، وقد تتلف العين فيسقط حقه . وأما الورثة ، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان وبلا يتصرفون فيها ، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حق الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم . ولنا . . أن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق ، وإنما هو ميقات للخفاة وعلامة على الورثة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقاً أو ماله فلورثته . . فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ، ويتعلق ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه ، فإن أحب الورثة أداء الدين (عند حلول أجله) والتزامه للغريم ويتصرفون في المال ، لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم أو يوثقوا الحق بضمين ملئ أو رهن يثق به لوفاء حقه ، فإنهم قد لا يكونون أملاء ولم يرض بهم الغريم ، فيؤدي ذلك إلى فوات الحق . . . وإن مات مفلس وله غرماء بعض ديونهم مؤجل وبعضها حال ، وقلنا المؤجل يحل بالموت ، تساووا في التركة فاقسموها على قدر ديونهم . وإن قلنا لا يحل بالموت ، نظرنا . فإن

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقاً مالياً ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.

وثق الورثة لصاحب المؤجل اختصاص أصحاب الحال بالتركة ، وإن امتنع الورثة عن التوثيق حل دينه وشارك أصحاب الحال لئلا يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية " (المغني 4 ص 485 - ص 487) .

٨ [8] سنعرض ، عند الكلام في الشفعة لما إذا كان حق الأخذ بالشفعة ينتقل إلى الوارث (أنظر ما يلي فقرة 163) .

٨ [9] أنظر في كل ذلك مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء 5 ص 69 - ص 70 - وقد جاء في الفروق للقرافي وهو كتب الفقه المالكي : " أعلم أنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات عن حق فلورثته . وهذا اللفظ ليس على عمومته ، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل . فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان ، وأن يفى بعد الإيلاء ، وأن يعود بعد الظهار ، وأن يختار من نسوة أسلم عليهن وهن أكثر من أربع ، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما . وإذا جعل المتبايعان له الخيار ، فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه . ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب ، كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرها ، وكالأمانة والوكالة . فجميع هذه الحقوق لا تنتقل للوارث منها شيء ، وإن كانت ثابتة للمورث . بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال ، أو يدفع ضرراً عن الوارث في يعرضه بتخفيف ألمه . وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث . والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً ، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك ، وما لا يرثون لا يرثون ما يتعلق به : فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست من باب المال ، والفئة شهوته ، والعود إرادته ، واختيار الأختين والنسوة أو به وميله ، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه ، ومناصبه وولاياته واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه . ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث ، لأنه لم يرث مستندة وأصله . وانتقل للوارث خيار الشرط في المبيعات ، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى ، وقال أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل لا ينتقل إليه . وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا ، وخيار التعيين إذا اشترى مورثه عبداً من عبيدين على أن يختار ، وخيار الوصية إذا مات الموصي له بعد موت الموصي ، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلوارثه القبول والرد . . . وخيار الهبة وفيه خلاف ومنع أبو حنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالعيب وخيار تعدد الصفقة وحق القصاص وحق الرهن وحبس المبيع . . . ووافقناه نحن على خيار الهبة في الأب لابن بالاعتصار . . . وسلم الشافعي جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الإقالة والقبول . ومدارك المسألة على أن الخيار عندنا صفة للعقد فينتقل مع العقد ، فإن آثار العقد انتقلت للوارث . وعند أبي حنيفة صفة للعقد لأنها مشيئته واختياره ، فتبطل موته كما تبطل سائر صفاته . . . ولم يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتان فيما علمت : حد القذف ، وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء . فإن هاتين الصورتين تنتقلان للورثة وهما ليستا بمال ، لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه . وأما قصاص النفس فإنه لا يرث ، فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته وإنما ثبت للوارث ابتداء ، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس فلا يقع إلا للوارث بعد موت المورث " (الفروق للقرافي جزء 3 ص 275 - ص 279) .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/1111

التعويض عن حوادث السير

-المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب .

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 08/1576 الصادر بتاريخ

10/11/2008 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 4/08/1017 المطعون فيه بالنقض أن المطلوبين ورثة حميد (ن) المذكورين أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2007/7/4 عرضوا فيه أنه بتاريخ 2005/7/5 تعرض مورثهم لحادثة سير عندما كان يسوق سيارة أجرة حيث اصطدم به المطلوب حضوره سعد (ب) فأصيب بأضرار وصفقتها الشهادة الطبية، وقد توفي بعد ذلك، وأنهم تقدموا بطلب التعويض خلال المسطرة الجنحية فأمرت المحكمة بإجراء خبرة على الملف الطبي

للهالك وحدد الخبير المنتدب نسبة العجز الجزئي الدائم في 12 % بعد عجز كلي مؤقت لمدة 45 يوما ملتجئين الحكم لهم بمبلغ 20.30614 درهم وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وبعد جواب شركة التأمين وتامم الإجراءات، قضت المحكمة بتحميل المدعى عليه سائق السيارة نوع فيايط سعد (ب) أربعة أخماس مسؤولية الحادث، والحكم على المسؤولية لبني (ق) بأدائها لفائدة المدعين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمورثهم إثر حادثة 2005/7/5 مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين، وبعد

المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

في وسيلتي الطعن مجتمعتين :

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 2007/1/9 في الملف الجنحي عدد 2005/1396 صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعله أن الطلب قدم

من طرفهم بتاريخ 2005/11/1 في حين أن موروثهم توفي في 2005/10/4 وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة

بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتزمة نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلمهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعله "أن من مات عن حق فلورثته" تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض .

لأجله

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر:

السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصر رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 19

الحقوق المالية التي يكون الشيء محلا لها كثيرة التنوع . فمنها الحقوق العينية الأصلية ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق . ومنها الحقوق العينية التبعية ، كحق الرهن وحق الامتياز . ومنها الحقوق الشخصية ، كحق المشتري في تسلم المبيع وفي انتقال ملكيته إليه .. -180-

- 180 -

تقسيم الأشياء إلى مادية وغير مادية

- الشيء والمال

الأشياء وتقسيمها إلى مادية وغير مادية

1 - الأشياء وتقسيمها إلى مادية وغير مادية - الشيء والمال - نص قانوني:

نمهد للكلام في حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه ببحث في الأشياء ، إذ الشيء هو أكثر التصاقا وأشد ارتباطا بالحق العيني منه بالحق الشخصي . فالحق العيني سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق ، ومن ثم يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالاً مباشراً دون وسيط . أما الحق الشخصي فعلاقة تقوم بين دائن ومدين ، قد يكون محلها شيئا ولكن الدائن لا يتصل بالشيء اتصالاً مباشراً وإنما يتصل به بوساطة المدين.

وهذا يجعل الحق العيني - بخلاف الحق الشخصي - يتركز في الشيء وينصب عليه انصباباً مباشراً ، ويستدعي أن نمهد كما قدمنا للكلام في الحق العيني بالكلام في الشيء.

والشيء، في نظر القانون ، هو ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية . فشرط الشيء إذن أن يكون غير خارج عن التعامل ، أي قابلا للتعامل فيه . وتنص المادة 81 مدني في هذا الصدد على ما يأتي:

1 "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية."

2 - "والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية"

[1] (تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 111 من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد فيما عدا فروقا لفظية طفيفة . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم 83 في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 83 . ووافقت عليه لجنة

مجلس الشيوخ بعد إدخال بعض تعديلات لفظية ، وصار رقمه 81 . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما أقرته لجنته تحت رقم 81 ، بعد أن جرت مناقشة طويلة في اقتراح تقوم به أحد أعضاء مجلس الشيوخ يرمي إلى إضافة فقرة للنص تقضي بجعل الكنائس والمعابد بمجرد بنائها والصلاة فيها مملوكة للهيئة الدينية العليا ، وقد رفض مجلس الشيوخ هذا الاقتراح (مجموعة الأعمال التحضيرية 1 ص 459 – ص 464).

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق ، ولكن حكمه يتفق مع القواعد العامة.

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى:

التقنين المدني السوري : م 83 (مطابق).

التقنين المدني الليبي : م 81 (مطابق).

التقنين المدني العراقي : م 61 (موافق).

قانون الملكية العقارية اللبناني : لا مقابل (ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة .) .

ويمكن اعتبار قابلية الشيء للتعامل فيه شرطا في الشيء كما اعتبرناها هنا ، وهذا ما يبدون أن التقنين المدني الجديد قد ذهب إليه إذ تقوم المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة 81 مدني سالف الذكر : " وضع المشروع بهذه المادة أساس التفرقة بين الأشياء والأموال ، فبين أن الشيء غير المال ، وأنه (أي الشيء) لا يعدو أن يكون محلا للحقوق المالية ، بشرط ألا يكون خارجا عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون "

([1] مجموعة الأعمال التحضيرية 1 ص 460 – وانظر في هذا المعنى شفيق شحاتة فقرة 21 ص 39 – ص 40)

كما يمكن اعتبار قابلية الشيء للتعامل فيه أساسا لتقسيم الأشياء إلى أياء قابلة للتعامل فيها وأشياء غير قابلة للتعامل فيها ، فتكون الأشياء غير القابلة للتعامل فيها أشياء في نظر القانون كسائر الأشياء ولكن لا يجوز أن يترتب عليها حقوق مالية.

وسواء أخذنا بالاعتبار الأول أو بالاعتبار الثاني ، فالمهم في كل من الاعتبارين أن نحدد الأشياء غير القابلة للتعامل فيها ، وهذه قسمان : (القسم الأول) أشياء تخرج عن التعامل بطبيعتها ، وهي كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : " التي يمكن أن ينتفع بها كل الناس بغير أن يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع البعض الآخر ، كالهواء والماء الجاري وأشعة الشمس الخ . ولذلك عرفها المشروع بأنها الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها "

([1] مجموعة الأعمال التحضيرية 1 ص 460 – وفي الاعتبار الثاني الذي يعترف بصفة " الشيء " للأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها ، لا يتدخل القانون – والقانون هنا هو القانون الإداري لا القانون المدني – إلا لتنظيم استعمال الناس لهذه الأشياء بحيث لا يضر بعضهم بعضا ، ولا يترتب القانون حقوقا للأفراد على هذه الأشياء لأنها غير قابلة لترتب حقوق عليها إذ هي خارجة عن التعامل (بلانيول وريبير وبيكار 3 فقرة 62).

وإذا انقضى حق المؤلف في استغلال مصنفه بمضي خمسين سنة على وفاته ، وقع حق استغلال المؤلف في أيدي الناس كافة ، وكان لكل فرد الحق في نشر المؤلف واستغلاله . ولكن حق الاستغلال على هذا الوجه لا يدخل ضمن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها ، إذ أن الشيء هنا لا تستعصي طبيعته على الاستغلال ، بل هو أقرب إلى أن يكون شيئا مباحا يترتب عليه حق لأي فرد يتولى استغلاله .) .

(والقسم الثاني) أشياء تخرج عن التعامل بحكم القانون ، وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في شأنها : " والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي ينصف القانون على عدم جواز التعامل فيها بوجه عام ، كالخشيش والأفيون والأشياء التي تدخل ضمن الأموال العامة . ولا يغير من هذا الوصف إجازة نوع معين من التعامل في هذه الأشياء ، كبيع الخشيش والأفيون لأغراض طبية ، وإعطاء رخص لاستعمال بعض الأموال العامة الخ "

([1] مجموعة الأعمال التحضيرية 1 ص 460 - وقد كتبنا في الجزء الأول من الوسيط ، في صدد الشيء غير القابل للتعامل فيه ، ما يأتي : " يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه .. إذا كانت طبيعته أو الغرض الذي خصص له يأبى ذلك ، أو إذا كان التعامل فيه غير مشروع . فالشيء لا يكون قابلاً للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصلح أن يكون محلاً للتعاقد ، كالشمس والهواء والبحر ، ويرجع عدم القابلية للتعامل إلى استحالة (أما إذا كان الشيء يمكن التعامل فيه ولكن لا مالك له فهو مال مباح ، كالطير في الهواء والسماك في البحر ، ويملكه من يستولى عليه ويستطيع أن يتعامل فيه) . وقد يصبح التعامل ممكناً في هذه الأشياء من بعض النواحي ، فأشعة الشمس يحصرها المصور الفوتوغرافي ، والهواء يستعمله الكيميائي في أغراضه ، والبحر يؤخذ من مائه ما يصلح أن يكون محلاً للمتلاك . فعند ذلك تصبح الشمس والهواء والبحر قابلة للتعامل فيها من هذه النواحي الخاصة ... وقد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه لأن ذلك غير مشروع ، وعدم المشروعية يرجع إما إلى نص في القانون ، أو إلى مخالفة هذا التعامل للنظام العام أو للأداب . على أن نص القانون الذي يمنع من التعامل في الشيء يكون مبنياً على اعتبارات ترجع هي ذاتها إلى النظام العام أو إلى الآداب أو إليهما معاً ، ووجود النص دليل على عناية المشرع بالأمر فأثر أن يورد له نصاً . أو هو إيضاح في مقام قد يكون عدم النص فيه مؤدياً للغموض ، كالنص الذي يحرم التعامل في التركة المستقبلية . أو هو تحديد لأمر يرى المشرع تحديده ، كما حدد الربا الفاحش . أو هو تحريم لأمر تقضي ظروف البلاد الخاصة بتحريمه ، كما حظر المشرع المصري الاتجار في الحشيش والمخدرات وكما حرم بيع الوفاء " (الوسيط 1 فقرة 227) .

وفي الفقه الإسلامي تدعى الأشياء التي يحرم التعامل فيها ، كالخمر ولحم الخنزير ، بالمال غير المتقوم .

والحقوق المالية التي يكون الشيء محلاً لها كثيرة التنوع . فمنها الحقوق العينية الأصلية ، كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق . ومنها الحقوق العينية التبعية ، كحق الرهن وحق الامتياز . ومنها الحقوق الشخصية ، كحق المشتري في تسلم المبيع وفي انتقال ملكيته إليه وحق المستأجر في تسليم العين المؤجرة وفي تمكنه من الانتفاع بها وحق المؤجر في استردادها وحق المقرض في استرداد مبلغ القرض . ومنها

بالحقوق التي تقع على شيء غير مادي ، كحقوق المؤلف فيما يسمى بالملكية الأدبية والفنية والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية والملكية التجارية.

وظاهر مما تقدم أن الأشياء تنقسم انقساماً مبدئياً إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية . والأصل في الأشياء أن تكون مادية ، أي أن يكون لها حيز مادي محسوس ، كالأرض والمباني والمركبات والمواشي والمحصولات والمأكولات والمشروبات . ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية ، ولكن تقدم الفكر البشري مع اختراع الطباعة وازدهارها والتجارة والصناعة أخذ ينشئ بالتدريج أشياء غير مادية ، أي أشياء غير ذات حيز محسوس ، هي نتاج العقل البشري من تأليف أدبي وفني ومن مخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة . وإلى الأشياء غير المادية هذه تشير المادة 86 مدني عندما تقول : " الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة . "

وستتناول الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها في الباب الأول من هذا القسم ، وفي الباب الثاني نبحث الأشياء غير المادية وما يرد عليها من حقوق.

وتميزنا بين الشيء من جهة وبين ما يرد عليه من حقوق من جهة أخرى هو عين التمييز بين الشيء والمال . فالشيء غير المال : المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء ، والشيء هو محل هذا الحق

([1] وفي هذا المعنى تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : " وروعي في هذا الفصل لتمييز بين الأشياء والأموال . فالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية أياً كان ذلك الحق ، سواء أكان عينياً أم شخصياً أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية إلخ . أما الشيء ، سواء أكان مادياً أم غير مادي ، فهو محل ذلك الحق . وقد أريد بذلك تحاشي ما وقع فيه التقنين (السابق) ومعظم التقنيات الأجنبية من خلط بين الشيء والمال ، مما جعل تلك التقنيات تعرف المال في بعض نصوصها بأنه شيء ... وفي بعض النصوص الأخرى أنه حق . فأدى ذلك إلى إطلاق التقسيمات الخاصة بالأشياء على الأموال أيضاً ، في حين أن بعض هذه التقسيمات لا يصدق إلا على الأشياء كتقسيم الأشياء إلى مثليه وقيمية وإلى قابلة وغير قابلة للاستهلاك ")

.....

.....

.....

.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 10

المادة البنكية

السلسلة 11

صعوبة المقابلة

السلسلة 12

مادة القانون الدولي الخاص

السلسلة 13

مادة التأمينات

السلسلة 14

المواريث

السلسلة 15

ملكية فكرية ملكية صناعية

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 10

المادة البنكية

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

القانون البنكي - 181 -

181 -

أنظر الجديد

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها .

- أنظر القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)، ص 1406.

أنظر القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 238.1.02 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3105، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.02 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 243.

- أنظر الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بالصرف؛ الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 1930 بتاريخ 21 أكتوبر، 1949، ص، 1327، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755،، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187، كما تم تغييره وتتميمه.
- أنظر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 359، كما تم تغييره وتتميمه.
- أنظر القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.
- أنظر القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.
- أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية؛ الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، ص 2177، كما تغييره وتتميمه.
- أنظر القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.
- أنظر القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص 157.
- أنظر الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛ الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ص 1890، كما تغييره وتتميمه.
- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.
- أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفية معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.
- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/2016 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفية معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقيم أصحابها أو ذوي حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطالنه التقادم وتجاوز المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقدم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفية معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفية معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛ الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ص 1890، كما تغييره وتتميمه.

- أنظر القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛ الجريدة الرسمية 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص 157.

- أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية؛ الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، ص 2177، كما تغييره وتتميمه.

- أنظر القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.

- أنظر القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

- أنظر القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 359، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بالصرف؛ الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 1930 بتاريخ 21 أكتوبر، 1949، ص 1327، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضيظ بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849، كما تم تغييره وتتميمه.
- أنظر القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3105، كما تم تغييره وتتميمه.
- أنظر القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.02 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 243.
- أنظر القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)، ص 1406.
- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2014

الغرفة المدنية

القرار عدد 219 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21 ابريل 1976

القاعدة - تظهير الكمبيالة ينقل إلى المظهر له جميع الحقوق الناجمة عنها.

- المسحوب عليه بقبوله الكمبيالة يلتزم التزاما صرفيا بأداء قيمتها بين يدي الحامل الشرعي لها.

- الوفاء لغير الحامل لا يبرئ ذمة المدين إزاء الحامل الشرعي .

...وإن المستأنف عليه بسلوكه مسطرة التحكيم، يكون قد استجاب لإرادة البنك عبر قبوله الصريح بما جاء في المطبوع...مع أن المطبوع المعتمد من القرار (المطعون فيه) ذو طابع عام وغير موقع عليه من الطرفين، ولا يصمد في الإثبات أمام العقد الخاص، المؤرخ في 1980/01/22 المبرم بين الطالب والمطلوب وغير المنازع فيه، المعترف شريعة المتعاقدين والذي أسند الاختصاص فيما ينشأ بين طرفيه لمحاكم الدار البيضاء، ولم تتحدث مقتضياته على التحكيم، وهي بمنحها تكون قد...بنت قرارها على أساس غير سليم وعرضته للنقض". قرار المجلس الأعلى (الغرفة التجارية، القسم الأول) (محكمة النقض) رقم 7968 بتاريخ 1998/12/30 في الملف التجاري، عدد 96/4/1/2064، منشور بجريدة الأحداث المغربية، ليوم 30 مارس 2001. ص. 8.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8371

الغرفة التجارية

القرار عدد 1041 المؤرخ في: 2004/9/29 الملف التجاري عدد : 2004/141

البنك - إيداع أموال - تطبيق أحكام الوديعة (نعم).

الأموال التي تودع لدى البنك تخضع لأحكام الوديعة.

إن العلاقة التي تربط المؤسسة البنكية بالزبون المودع تنظمها أحكام الوديعة ويكون البنك ضامنا لهلاك الشيء المودع عنده عملا بمقتضيات الفصل 806 من قانون الالتزامات والعقود.

182

- 182

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5957

التجارية

القرار عدد: 255 المؤرخ في: 98/1/14 الملف المدني عدد: 93/5

الحسابات الجارية – تطبيق سعر الفائدة الاتفاقية – قفل الحساب الجاري – أثره.

إن الرصيد المدني للحسابات الجارية، إذا كان يطبق عليه أساساً أثناء سير الحساب سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 1988 و تطبيقاً لظهير 6 يوليوز 1993 -¹⁸³- فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح رصيده دينا تستحق عنه الفوائد من تاريخ الإقفال اتفاقية أم قانونية .

القسم الرابع: الوديعة والحراسة

الباب الأول: الوديعة الاختيارية

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 781

الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئاً منقولاً إلى شخص آخر يلتزم بحفظه و برده بعينه.

الفصل 805

على المودع عنده أن يرد مع الوديعة كل ما حصل عليه من ثمارها المدنية والطبيعية.

- 183 -

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالئها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالئها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقيم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاماً مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطال التقادم وتنفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغاً يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقدم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

الحساب الجاري – الرصيد المدين – قفل الحساب – احتساب الفوائد – طبيعتها

القرار رقم 255

المؤرخ في 14-01-1998

الملف المدني رقم 05/93

القاعدة:

إن الرصيد المدين للحسابات الجارية، إذا كان يطبق عليه أساساً أثناء سير الحساب سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 1988 وتطبيقاً لظهير 6 يوليوز 1993 فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح رصيده ديناً تستحق عنه الفوائد من تاريخ الإقفال اتفاقية كانت أم قانونية وليس في المادة 105 من ظهير 6 يوليوز 1993 ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية في كل الحالات سواء أثناء سريان الحساب أو أثناء قفله وامتناع المدين عن أداء الرصيد السلبي وإنما يعطي لوزير المالية حق تحديد السعر القانوني في الأقصى للفائدة الاتفاقية المدينة والدائنة بخصوص عمليات مؤسسات الائتمان تطبيقاً للفقرتين 1،2 من المادة 13 اللتين تهم أخيرتهما تحديد الشروط المتعلقة بمدة الائتمانات وحجمها وأسعار الفائدة المستحقة عليها .

ما دام لا يوجد بالملف ما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين يقضى بتطبيق سعر الفائدة البنكية بعد قفل الحساب مما لا يحق معه للطالب المطالبة إلا بالفوائد القانونية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 26 فبراير 1992 تحت عدد 1025 في الملف 88/7383 أن البنك الشعبي للرباط تقدم بمقال لدى ابتدائية سلا بتاريخ 8 أكتوبر 1986 يعرض فيه أنه دائن للسيد السباعي عبدالسلام بن خليفة إلى غاية 31 يوليوز 1986 بمبلغ 93634

درهم الناتج عن رصيد حسابه المدين المفتوح لدى العارض وعن استحقاقات غير مسددة لقرض مباشر استفاد منه بتاريخ 10 غشت 1981 حسب مبلغ 81553,45 درهم عن رصيد الحساب المدين ومبلغ 12080 درهم عن الاستحقاقات غير المسددة عن القرض وأن مستخدم المدعى عليه رفضوا التوصل بالإذار بالأداء الموجه له عن طريق قسم التبليغات القضائية بسلا ملتمسا الحكم بأداء المدعى عليه له مبلغ 93 25.634 درهم مع الفوائد البنكية المحددة في 14.10. ابتداء من 31 يوليوز 1986 لتاريخ الأداء والغرامة التعاقدية المنصوص عليها في الفصل التاسع من عقد القرض والمحددة في 10.10. ابتداء من 31 يوليوز 1986 لتاريخ الأداء ومبلغ 5000 كتعويض فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء خبرة وبعد إنجازها قضت بأداء المدعى عليه للمدعى مبلغ 40.81553 درهم المتمخض عن أصل الدين والفوائد حتى تاريخ 31 يوليوز 1986 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.10. من مجموع الدين بمقتضى اتفاق تعاقدى استأنفه الطرفان فقضت المحكمة الاستئنافية بعد الحكم بإجراء خبرة في القضية وإنجازها بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 25.93634 درهم واعتبار الغرامة المحكومة بها المقصود بها الغرامة التعاقدية المقررة في 10.10. وليس الغرامة التهديدية.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون بخرق الفصل 872 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس قانوني والتعليل الخاطئ بدعوى أنه بمقتضى الفصل المذكور فإن فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين ابتداء من يوم ثبوت تقديمها وأنه من الثابت من مستندات الملف أن العارض طالب بالحكم بالفوائد البنكية عن رصيد الحساب المدين المحصور في 31 يوليوز 1986 والمحدد في مبلغ 81553,45 درهم بمقتضى كشف الحساب والخبرة المنجزة استئنافيا مما يكون معه محقا في الحكم له بتلك الفوائد من تاريخ حصر الحساب لغاية يوم الأداء تطبيقا للفصل 872 ق.ل.ع. والقرار بتأييده للحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الفوائد البنكية لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون ومخالفا بذلك للمقتضيات الصريحة للفصل المذكور مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الرصيد المدين للحسابات الجارية إذا كان يطبق عليه أساسا أثناء سير الحساب سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 1988 وتطبيقا لظهير 6 يوليوز 1993 فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح رصيده دينا تستحق عنه الفوائد من تاريخ الإقفال اتفاقية كانت أ وقانونية وليس في المادة 105 من ظهير 6 يوليوز 1993 ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية في كل الحالات سواء أثناء سريان الحساب أو أثناء قفله وامتناع

المدين عن أداء الرصيد السلبي، وإنما يعطي لوزير المالية حق تحديد السعر القانوني في الأقصى للفائدة الاتفاقية المدنية والدائنة بخصوص عمليات مؤسسات الائتمان تطبيقاً للفقرتين 1، 2 من المادة 13 اللتين تهم أخيرتهما تحديد الشروط المتعلقة بمدة الائتمانات وحجمها وأسعار الفائدة المستحقة عليها وأنه من الثابت أنه لا يوجد بالملف ما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين يقضي بتطبيق سعر الفائدة البنكية بعد قفل الحساب مما لا يحق معه للطالب المطالبة إلا بالفوائد القانونية والمحكمة التي اعتمدت مجمل ذلك يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون بخرق مقتضيات الفصل 871 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس قانوني والتعليل الخاطئ بدعوى أنه بمقتضى الفصل المذكور لا تستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابة ويفترض هذا الافتراض إذا كان أحد الطرفين تاجراً وأنه طالب ابتدائياً بالحكم له بالفوائد البنكية عن الاستحقاقات غير المسددة عن القرض المباشر والمحصورة لغاية 31 يوليوز 1986 في مبلغ 12080،80 درهم بنسبة 14٪. ابتداء من 31 يوليوز 1986 لتاريخ الأداء استناداً لعقد القرض المدلى به ابتدائياً وأكدت الخبرة المنجزة استئنافية أن مبلغ الاستحقاقات محدد في المبلغ المذكور بتاريخ حصر الحساب إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت للعارض بذلك المبلغ دون الفوائد بعلة أنه يتضمن الأصل والفوائد حسبما أكده الخبير في حين أن الصفحة الرابعة من التقرير المدلى به من طرف الخبير لا تفيد ذلك فضلاً عن أن الفوائد المطلوبة تخص المدة المالية لحصر حساب الاستحقاقات غير المسددة والممتدة من 31 يوليوز 1986 لغاية يوم الأداء مما يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس وعرضه للنقض.

لكن حيث يستفاد من عقد القرض الرابط بين الطرفين أنهما اتفقا على أن مدة القرض هي 24 شهراً وأن مبلغ القرض مشمول بفائدة سعر 12٪. ولا يوجد بذلك العقد ما يفيد وجود اتفاق بين الطرفين يقضي بأن مبلغ الدين سينتج بعد قفل الحساب المتعلق به فوائد بنكية بسعر 14٪. مما لا يمكن معه للبنك المطالبة بتلك الفوائد والقرار المطعون فيه الذي اعتمد مجمل ذلك يكون غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس وتكون الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل رافعه المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد
رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: زبيدة تكلانتي مقرر، والباتول
الناصري، وعبدالرحمان مزور ومحمد جفير، وبمحضر المحامي العام السيدة
فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

98/ 255

.....
.....
.....

6964

التجارية

القرار عدد 439 المؤرخ في 2000/3/22

الملف التجاري

البطاقة البنكية الإشعار بالضياع – مسؤولية البنك.

تعليل محكمة الموضوع الذي استبعد شرطا من الشروط النموذجية لاستعمال
البطاقة البنكية المتعلق بالأداء بشهادة الضياع أو السرقة المسجلة لدى مصلحة
الشرطة باعتبارها له مجرد إجراء إضافي أو تأكيدي لا يبعد مسؤولية البنك – نعم -

عدم إدلاء البنك بما يثبت إعطاء تعليماته لجميع وكالاته و البنوك المنخرطة في
نظام الفيزا لإيقاف استعمال البطاقة الضائعة يبرر الحكم بمسؤوليته - نعم - .

2000/ 439

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7517

التجارية

القرار عدد 301 المؤرخ في : 01/2/7 ملف تجاري عدد : 2000/2/3/543

شيك - ضياعه - مسؤولية الحامل (نعم).

إذا كان للحامل حق التصرف في الشيك فإنه يبقى مسؤولاً وضامناً له اتجاه الساحب أو المظهر بصفته مؤتمناً على ورقة لها قيمة مالية وأنه إذا كان للحامل حق المطالبة بنظير ثاني أو ثالث في حالة ضياع الشيك فإن ذلك لا يعفيه من مسؤولية الضياع إذا نتج عنه ضرر للساحب.

2001/ 301

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7803

التجارية

القرار عدد : 302 المؤرخ في : 2003/3/12 الملف التجاري عدد :

2002/1/3/122

تسهيلات مالية - بنك - توقف التحويل في الحساب - رجوع الشيكات بدون أداء- قيام المسؤولية البنكية - نعم.

اعتبار المحكمة بمقتضى قرارها القطعي أن الطالبة لم تثبت أن عدم وضع التسهيلات المالية المتفق عليها بحسابها الجاري كان هو السبب الرئيسي في التشطيب عليها من لائحة المؤسسات المقبولة لدى (مؤسسة عمومية) ، و رتبت على ذلك استبعاد مسؤولية البنك المطلوب عن تعويض الضرر اللاحق بالطالبة الناجمة عن فوات فرص العمل و تعويض العمال و فقدان الأصل التجاري ، في حين سبق لها بمقتضى قرارها التمهيدي أن أثبتت خطأ البنك المتجلى في عدم وضع مبلغ القرض بحساب زبونها ، و عينت خبيراً لتقييم الأضرار اللاحقة بها ، مما جاء قرارها متسماً بعيب نقص التعليل و عرضه للنقض .

2003/ 302

القضاء التجاري

قرار محكمة النقض عدد 665 الصادر بتاريخ 11 ماي 2011 في الملف التجاري
عدد 2008/1/3/940
القاعدة

بنك - دمج الحسابات - إمكانية المقاصة.

يجوز للبنك بناء على طلب الزبون بدمج حسابات أن يعتبر المفتوح أو التي سيتم فتحها باسمه أو باسم شركته وحدة متضامنة و غير متجزئة ، ويمكن أن تدمج كل الأرصدة المدينة و الدائنة لمختلف الحسابات في رصيد منفرد ، وتصبح تلك الأرصدة مرهونة لضمان و تسديد الأرصدة المدينة . ويجوز إعطاء أمر للبنك بالتحويل لفائدته لا رجعة فيه ، للقيام في أي وقت بالمقاصة بين مختلف الحسابات المفتوحة في سجلاته باسم الطالب الشخصي ، أو باسم شركته ، لاستخراج رصيد نهائي منفرد و مستحق فورا.

رفض الطلب

في شان الوسيطتين الأولى و الثالثة:

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليقاته : " أنه فيما يخص الدفع الذي أثاره الطاعن بكون تحويل السندات يقتضي احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 513 و 519 من المدونة و التي تقتضي الإذن الكتابي لصاحب السندات، في حين أن الإذن المتمسك به مؤرخ سنة 1994، والحال أن دمج الحسابين لم يقع ألا سنة 1998 ، فإنه دفع لا يستند على أساس، على اعتبار أن الثابت من وثائق الملف أن طلب دمج الحسابات الصادر عن الطاعن و الحامل لتوقيعه لم يطعن فيه بالطرق المخولة قانونا، وهو يتضمن الإذن الصريح باعتبار حسابه الشخصي و حساب الشركة حسابا واحدا ، و بدمج كل الأرصدة الدائنة و المدينة لمختلف تلك الحسابات في رصيد منفرد، فضلا عن ذلك فإن الطاعن يعطي بمقتضى الوثيقة المذكورة أمرا لفائدة البنك بالتحويل لا رجعة فيه، وبإجراء مقاصة بين مختلف الحسابات المفتوحة باسمه الشخصي أو باسم شركته، واستخراج رصيد نهائي واحد في أي وقت، مما يتعين معه رد هذا الدفع " تكون وخلافا لما ورد الوسيطتين قد اعتمدت في ردها المتمسك به من طرف الطالب، ليس على الصورة الشمسية للرسالة المنازع فيها من طرفه و المؤرخة في 1994/4/4،

وإنما على طلب دمج حسابات الموجه إلى مدير البنك العام المغربي، والذي أعطى الطالب بموجبه لفائدة المؤسسة البنكية المذكورة موافقته الصريحة لاعتبار جميع الحسابات المفتوحة أو التي سيتم فتحها باسمه أو باسم شركته تشكل وحدة متضامنة وغير متجزئة، وبأن تدمج في رصيد منفرد كل الأرصدة المدينة والدائنة لمختلف الحسابات المذكورة، وبجعل تلك الأرصدة مرهونة لضمان وتسديد الأرصدة المدينة، مع إعطاء أمر بالتحويل لفائدة البنك لا رجعة فيه، للقيام في أي وقت بالمقاصة بين مختلف الحسابات المفتوحة في سجلاته باسم الطالب الشخصي، أو باسم شركته، لاستخراج رصيد نهائي منفرد و مستحق فوراً. و لم يسبق للطالب المنازعة في الوثيقة المعتمدة من طرف المحكمة، و لا التمسك بمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع في مواجهتها، وما ورد في تعليل المحكمة من أن "طلب دمج الحسابات الصادر عن الطاعن (الطالب) و الحامل لتوقيعه تدعمه عدة قرائن في الملف و في عرض الوقائع بالمقال الافتتاحي و محضر الضابطة القضائية " ، يعد مجرد تزيد يستقيم بدونه، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى و لم يتناقض في تعليلاته و جاء مرتكزا على أساس و الوسيلتان على غير أساس،

في شأن الوسيلة الثانية :

لكن، حيث إنه لم يسبق للطالب أن تمسك أمام محكمة الاستئناف سواء ضمن مقاله الاستئنافي أو في مذكرته التعقيبية بمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع في مواجهة وثيقة رهن سندات الصندوق المعتمدة من طرف المحكمة ، ولا بكونه لم يعترف بها خلال البحث المنجز ابتدائيا، وبذلك لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصلين 1170 و 1171 المحتج بهما، وبخصوص الدفع بكون الإشعارات بالدائنية المعتمدة من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لا يمكن أن تنهض دليلا على ثبوت الرهن لكونها من صنع البنك المطلوب، وأنه لا يجوز لأي طرف أن يصطنع حجة لنفسه، فإنه كذلك لم يسبق التمسك به إثارة ما ذكر لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير جائزة، و الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الرابعة :

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليلاته: " إنه فيما يخص دفع الطاعن بعدم أحقية البنك المستأنف عليه في تحقيق الرهن و تسديد ديون شركة (رالي بنو) من أمواله الخاصة المودعة لدى البنك المذكور لاستقلال ذمة كل واحد منهما عن الآخر، فإنه دفع مردود استنادا لما سبق بيانه من أن الطاعن قد أعطى أمرا صريحا للبنك المستأنف عليه لدمج الحسابين مع إعطائه أمرا لا رجعة فيه بالتحويل و القيام بالمقاصة بين الحسابات المفتوحة لديه سواء باسمه الشخصي أو باسمه الشركة. "، تكون قد استبعدت و عن صواب مقتضيات الفصل 63 من القانون التجاري القديم التي تقابلها المادة 340 من مدونة التجارة ما

دامت غير قابلة للتطبيق على النازلة، معتمدة فيما انتهت إليه من اعتبار الإجراء الصادر عن البنك إجراء صحيحا على الإذن الصادر عن الطالب ضمن رسالة 1994/4/4 لفائدة البنك المطلوب باستخلاص قيمة سندات الصندوق الحاملة لمبلغ 5.000.000 درهم، وهي الرسالة التي أقر بكتابتها خلال جلسة البحث المنجز خلال المرحلة ابتدائية كما هو مضمن بالصفحة الخامسة من محضر البحث المذكور، كما اعتمدت على طلب دمج الحسابات الذي يتضمن الأمر الناجز من طرف الطالب لفائدة البنك بالتحويل و بالمقاصة بين مختلف الحسابات المفتوحة لديه سواء باسمه الشخصي أو باسم شركته وكذا على وثيقة رهن سندات الصندوق، وهي وثائق لم يسبق للطالب المنازعة فجاء القرار فيما انتهى إليه مستندا على أساس وغير خارق لأي مقتضى، ومعللا بما يكفي، و الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى بغرفتين برفض الطلب

ملف 1981/94436

قرار 1630

صادر بتاريخ 1984/08/12

القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائيا تطبق حتى بالنسبة للدعاوي التجارية.

تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة لما صرحت من تلقاء نفسها بتقادم دعوى دين يتعلق بالكمبيالات بعلّة أن الدفع بالتقادم في مجال القانون التجاري يعد من النظام العام يثار تلقائيا.

فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول الفرع الأول:

حيث أثار المطلوب في النقض ان الطلب غير مقبول لأن الدعوى رفعت في اسم محمد الطاهري البقالي دون بيان صفته هل هو رئيس المجلس الإداري للطاعنة أو مدير متصرف.

لكن حيث إن الدعوى قدمت من طرف السيد البقالي محمد بصفته ممثلا قانونيا للطاعنة ويكفي ذلك لاعتباره ذا صفة في الدعوى ولا يعنيه عدم ذكر صفته هل هو مديرا أو رئيس المجلس الإداري أو متصرف مما يبقى معه الدفع الشكلي في فرعه الأول بدون أساس.

فيما يتعلق بالفرع الثاني:

حيث إن المطلوب في النقض اثار ان الطلب قدم في اسم الطاهري محمد بوصفه

ممثلاً للبنك الشعبي بطنجة بينما الدعوى ابتدائياً رفعت في اسم البنك الشعبي للشمال بتطوان ولكل منهما ممثل وأن البنك الشعبي بطنجة لم يكن طرفاً في الدعوى ابتدائياً.

لكن حيث إن البنك الشعبي كان مركزه الاجتماعي بتطوان وبتاريخ الاستئناف أصبح مركزه الاجتماعي بطنجة كما جاء في مقال الاستئناف مما يبقى معه الدفع بدون أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة:

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود خصوصاً الفصلين 371 و372 منه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف وبالتالي تبنت أسبابه وتعليقاته التي من بينها سقوط الدعوى بالتقادم الذي أثاره القاضي الابتدائي تلقائياً رغم أن الدفع بالتقادم لا بد أن يتمسك به من له فيه مصلحة طبق مقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود وأن مقتضيات الفصل 371 من نفس القانون هي الواجبة التطبيق لأنه نص عام ولم يرد في النص الخاص ما يخالفها وبالتالي خرقت مقتضيات الفصلين المذكورين معرضة قرارها للنقض.

حقاً، تبين بعد مراجعة القرار المطعون فيه صدق ما عابه الطاعن عليه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف وبالتالي تبنت تعليقاته وحججه التي منها سقوط الدعوى بالتقادم المثار تلقائياً من طرف المحكمة خرقاً لمقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود التي تقتضي أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد أن يتمسك به من له المصلحة فيه خصوصاً أن القانون التجاري حدد فقط مدة التقادم بالنسبة للكمبيالات ولم يرد فيه ما يفيد أن التقادم بالنسبة للقضايا التجارية من النظام العام بل الفقرة الأخيرة من الفصل 189 منه توحى بعكس ذلك لأنها تجيز للدائن أن يطلب من المدين الذي دفع بالتقادم بأداء اليمين على براءة ذمته وعليه فإن مقتضيات الفصلين 371 و372 من قانون الالتزامات والعقود هي القابلة للتطبيق في الميدانين المدني والتجاري لأنه نص عام يطبق في غياب النص الخاص وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار خرقت مقتضيات الفصلين 371 و372 من القانون المذكور وعرضت بذلك قضاءها للنقض ويتعين التصريح به.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه.

- مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7861

القرار عدد : 306 المؤرخ في : 1/4/2003 الملف الاجتماعي عدد :

2002/1/5/776

مدير وكالة بنكية - طرد تعسفي- ارتكاب الأجير لخطأ جسيم- مشروع الطرد (نعم)

- تجاوز الاختصاص المسموح به لمدير الوكالة البنكية في إعطاء القروض وتسليمه قروضا للزبناء دون الحصول على ضمانات كافية يعتبر خطأ جسيماً.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4568

القرار 2978 الصادر بتاريخ 6 أبريل 1989 ملف جنحي 88/13663

البنك المغربي للتجارة الخارجية ... مصلحة ذات نفع عام.. لا

إن المعمول به لا اعتبار مصلحة ما من المصالح ذات نفع عام هو الهدف من تأسيسها فمتى كان هذا الهدف هو القيام بخدمات لإسداء نفع عام و تحقيقه فهي مرفق عام أو مصلحة ذات نفع عام و لا عبرة حينئذ لما قد يحصل من ربح من وراء أعمالها، أما إذا كانت الغاية من تأسيسها ترمي الى تحقيق الربح بصفة أساسية فلا مجال لا اعتبارها مصلحة ذات نفع عام و لو تحقق ذلك النفع عرضاً من خدماتها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6886

التجارية

القرار عدد 629 المؤرخ في 99/4/28 الملف التجاري عدد 97/1326

- عقد البيع - تمييزه عن عقد الاعتماد المستندي -

- إذا كانت القاعدة أن الاعتماد المستندي¹⁸⁴ - وعقد البيع مستقلان عن بعضهما ولا يؤثر عدم تنفيذ أحدهما على الآخر، فإنه في حالة الغش أو التدليس يحق للبنك المنشئ الامتناع تلقائياً عن تنفيذ التزام بتأجيل تسديد الثمن ، الى تاريخ انتهاء النزاع القضائي بمجرد اعلامه بالغش بصفة عادية ، فبالأحرى إذا بلغ ذلك إليه عن طريق أمر قضائي .

اجتهادات محكمة النقض

- 184 -

مدونة التجارة الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الباب الخامس: فتح الاعتماد

المادة 524

فتح الاعتماد هو التزام البنك بوضع وسائل للأداء تحت تصرف المستفيد أو الغير المعين من طرفه في حدود مبلغ معين من النقود.

لا يعد الرصيد المدين العرضي فتحاً للاعتماد.

المادة 525

يفتح الاعتماد لمدة معينة قابلة أو غير قابلة للتجديد، أو لمدة غير معينة.

لا يمكن فسخ الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة بصورة صريحة أو ضمنية، ولا تخفيض مدته إلا بعد تبليغ إشعار كتابي وانتهاء أجل يحدد عند فتح الاعتماد، دون أن يقل هذا الأجل عن ستين يوماً.

ينتهي الاعتماد المفتوح لمدة معينة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة من غير أن يكون البنك ملزماً بإشعار المستفيد بذلك.

سواء كان الاعتماد مفتوحاً لمدة معينة أو غير معينة، فإنه يمكن للمؤسسة البنكية قفل الاعتماد بدون أجل، في حالة توقف بين للمستفيد عن الدفع أو في حالة ارتكابه لخطأ جسيم في حق المؤسسة المذكورة أو عند استعماله للاعتماد.

يؤدي عدم احترام هذه مقتضيات من طرف المؤسسة البنكية إلى تحميلها المسؤولية المالية.

الرقم الترتيبي

7972

التجارية

القرار عدد : 216 المؤرخ في : 2004/2/18

الملف التجاري عدد : (.....)

الاعتماد المستندي - قواعده - البنك - مسؤولية البنك - علاقته بالمستفيد.

القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تجعل علاقة البنك بالأمير خاضعة لمبدأ سلطان الإرادة وما يترتب من التزامات بينهما.

البنك لا يلزم بضمان صحة ما تضمنته الوثائق الخاصة بالبضاعة التي يرسلها الصدر للمستفيد، إن كان مظهرها الخارجي لا يوحي بأي خطأ أو تحريف أو تزوير.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7003

المدنية

القرار عدد 231 المؤرخ في 2001/1/31 الملف المدني عدد 99/2/3/369

الضمانات البنكية - الكفالة البنكية - تكييف العقود.

إن خطاب الضمان يعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر بطبيعتها للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب، وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، فهو ينشئ للمستفيد حقاً مباشراً ونهائياً ومستقلاً عن كل علاقة أخرى، ومن ثم فإن خطاب الضمان يختلف عن الكفالة البنكية من حيث الآثار التي يترتبها على أطرافه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7721

القرار عدد: 3253 المؤرخ في: 2003/11/12 الملف المدني عدد:

2002/2/1/3045

عقد رهن - أطرافه - جنسية مختلفة - القانون الواجب التطبيق.

الرهن المبرم على عقار يملكه قاصر بواسطة والده في إطار النيابة القانونية وذلك لضمان قرض لفائدة البنك يعتبر صحيحا، ولا مجال لتطبيق القانون المصري المتعلق بالأهلية والولاية لأن قاعدة الاستناد مستثناة بشأن هذا التصرف ما دام الرهن قد انصب على عقار يقع بالمغرب عملا بأحكام الفصل 17 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بشأن الوضعية المدنية للأجانب.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5159

القرار 3373 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1993 ملف مدني 85 / 2281

كشف الحساب - الاحتجاج به

- وسائل الإثبات في المعاملات التجارية تخضع للفصول من 10 إلى 18 من القانون التجاري والفصل 433 من قانون الالتزامات والعقود. -185.

- 185

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

3 - محررات أخرى تكون الدليل الكتابي

الفصل 433

إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا منه أو إذا طابقت نظيرا موجودا في يد هذا الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

- قارن مع المادة 18 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات.

مدونة التجارة الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

القسم الرابع: التزامات التاجر

الباب الأول: القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات

المادة 18

يتعين على كل تاجر، لأغراضه التجارية، أن يفتح حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريدية.

المادة 19

يتعين على التاجر أن يمكسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التاجر العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) 185.

إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التاجر في الأعمال المرتبطة بتجارته.

المادة 20

يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.

المادة 21

حينما تكون وثائق محاسبية متطابقة مع نظير يوجد بين أيدي الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

المادة 22

يجوز للمحكمة أثناء الدعوى أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بتقديم الوثائق المحاسبية أو بالاطلاع عليها.

المادة 23

التقديم هو استخراج من المحاسبة للمحررات فقط التي تهم النزاع المعروض على المحكمة.

المادة 24

الاطلاع هو العرض الكامل للوثائق المحاسبية. ولا يجوز أن يؤمر به إلا في قضايا التركة أو القسمة أو التسوية أو التصفية القضائية وفي غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الوثائق مشتركة بين الأطراف.

يكون الاطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الأطراف، فإن لم يتفقوا حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنتظر في النزاع.

المادة 25

إذا أمر القاضي التاجر بعرض محاسبته ورفض أو صرح بأنه لا يتوفر عليها، جاز له أن يوجه اليمين إلى الطرف الآخر لتعزيز طلبه.

المادة 26

يجب أن ترتب وتحفظ أصول المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الصادرة مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخها.

في حالة تطابق بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر، فلكل منها نفس قوة الإثبات.

- من حق المحاكم أن تستبعد سند الدين إذا كان كشف الحساب فقط، و إذا اعتبر قرار مطعون فيه أن الطلب لم يدل بما يثبت دائنيته للمطلوب يكون قد استبعدت ضمنيا العمل بكشف الحساب و لا حاجة للرد على من أثار الاحتجاج به .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وقارن أيضا مع القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 11

مادة صعوبة المقاولات

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
.....
.....

كقاعدة عامة فإن كل تاجر طبيعي أو معنوي (شركة) ثبت أنها ليس بمقدورها
سداد الديون المستحقة عند حلول أجلها وأصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه يمكن
أن تخضع لمسطرة معالجة الصعوبة، وفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية

قد لا يقتصر على الشركة بل قد يمتد إلى مسيرها إذا ثبتت مسؤوليته في الوضعية التي آلت إليها الشركة الخاضعة للمسطرة المذكورة لارتكابه إحدى الأفعال الواردة في المادة 70 من مدونة التجارة. -186-

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 345

القرار المؤرخ في

24/12/2008

تحت عدد 1646

صادر في ملف تجاري عدد: 812/3/2/2005

- 186 -

مدونة التجارة - صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الفصل الخامس: العنوان التجاري

المادة 69

لا يجوز لمن يستغل مؤسسة تجارية بمفرده أو مع شريك بالمحاصة أن يقيد إلا اسمه العائلي كعنوان تجاري.

ولا يجوز له أن يضيف إلى عنوانه التجاري أي شيء يفيد وجود رابطة شركة. غير أن بإمكانه إضافة كل بيان من شأنه أن يعرف بشخصه أو بمؤسسته شريطة أن تكون تلك البيانات مطابقة للحقيقة وألا تؤدي إلى التضليل أو تمس بمصلحة عامة.

المادة 70

إن الحق في استعمال اسم تاجر أو عنوان تجاري مقيد بالسجل التجاري ومشهر في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية يختص به مالكه دون غيره.

لا يجوز أن يستعمل من طرف أي شخص آخر ولو من طرف من له اسم عائلي مماثل؛ ويتعين على هذا الأخير حين إنشاء عنوان تجاري أن يضيف إلى اسمه العائلي بيانا آخر يميزه بوضوح عن العنوان التجاري الموجود سابقا.

قرض - بناء وتجهيز مستشفى - توقف عن سداد الديون - شركة تجارية -
خضوعها لمسطرة التسوية -- أو التصفية القضائية -187- - إمكانية تمديد لها لمسيرها
متى ثبت خطؤهم (نعم) .

- 187

القسم الخامس: مسطرة التصفية القضائية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 651

تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائياً أو بطلب من رئيس المقولة أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين لها أن وضعية المقولة مختلة بشكل لا رجعة فيه.

ولهذا الغرض، تطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 585 أعلاه.

يؤدي الحكم القاضي بالتصفية القضائية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، بما فيها تلك التي امتلكها بأي وجه كان، ما دامت التصفية القضائية لم تقفل بعد.

يتولى السنديك ممارسة حقوق المدين وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.

غير أنه يمكن للمدين أن يمارس دعاواه الشخصية وأن ينتصب طرفاً مدنياً بهدف إثبات إدانة مقترف جنائية أو جنة قد يكون ضحية إحداهما، غير أنه إذا منح تعويضات فإنها تستخلص لفائدة المسطرة المفتوحة.

المادة 652

إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقولة الخاضعة للتصفية القضائية، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائياً أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك.

وتطبق مقتضيات المادة 588 أعلاه خلال هذه الفترة بينما تطبق مقتضيات المادة 590 أعلاه على الديون الناشئة خلال هذه المدة.

يقوم السنديك بتسيير المقولة مع مراعاة مقتضيات المادة 638 أعلاه.

المادة 653

لا تؤدي التصفية القضائية، بقوة القانون، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقولة.

يمكن للسنديك الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري مع جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الكراء.

إذا قرر السنديك عدم استمرار الكراء، فسخ العقد بمجرد طلب منه. ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو معاينة حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية، غير تلك المرتبطة بعدم أداء الوجيبة الكرائية، أن يباشر إجراءات الفسخ، إن لم يفعل ذلك من قبل، داخل ثلاثة أشهر من صدور الحكم.

الباب الثاني: بيع الأصول

المادة 654

يتم بيع العقار وفق الطرق الواردة في باب الحجز العقاري من قانون المسطرة المدنية. غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكلية الشهر يحدد من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد تلقي ملاحظات المراقبين والاستماع لرئيس المقابلة والسنديك أو استدعائهما بصفة قانونية.

حينما يتم وقف إجراء حجز عقاري شرع فيه قبل افتتاح التسوية أو التصفية القضائية نتيجة لفتح المسطرة، يمكن للسنديك أن يحل محل الدائن الحاجز في حقوقه بالنسبة للإجراءات التي قام بها والتي تعتبر منجزة لحساب السنديك الذي يقوم ببيع العقارات. ويمكن أنذاك متابعة الحجز العقاري لمجرأه انطلاقاً من المرحلة التي تم توقيفه فيها بفعل حكم فتح المسطرة التي أدت إلى وقفه.

كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن استثناء تحت نفس الشروط بالبيع، إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراضي وفقاً للثمن والشروط التي يحددها، إذا كان من شأن طبيعة محتوى العقارات وموقعها أو العروض المقدمة إتاحة التوصل إلى تفويت ودي بأفضل الشروط.

في حالة اللجوء إلى مزايدة ودية، يمكن القيام بزيادة السدس طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

تكون المزايدات التي تتم تطبيقاً للفقرات السابقة بمثابة تطهير للعقود من الرهون الرسمية.

المادة 655

يمكن لوحدة إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية أن تكون موضوع تفويت شامل.

يسعى السنديك إلى الحصول على عروض التملك ويحدد الأجل الذي يمكنه خلاله استلام هذه العروض. ويمكن لأي شخص معني أن يقدم عرضه للسنديك.

يجب أن يكون العرض كتابياً وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 5 من المادة 636 أعلاه. ويتم إيداع العرض لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل معني الاطلاع عليه. ويبلغ القاضي المنتدب بهذا العرض.

تخصص حصة من ثمن التفويت إلى كل واحد من الأملاك التي تم تفويتها وذلك لتوزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

غير أنه لا يمكن للمدين ولا للمسيرين القانونيين أو الفعليين للشخص الاعتباري خلال التصفية القضائية ولا لأي قريب أو أصحاب حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية أن يتقدموا للشراء.

يقوم القاضي المنتدب، بعد سماع رئيس المقابلة والمراقبين، وإن اقتضى الحال، مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الإنتاج، باختيار العرض الذي يبدو له أكثر جدية ويمكن في أفضل الظروف من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء للدائنين.

يقدم السنديك تقريراً في شأن عقود التفويت.

المادة 656

يأمر القاضي المنتدب بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي للأموال الأخرى للمقابلة بعد الاستماع لرئيس المقابلة أو استدعائه قانونياً وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب عرض مشروع البيع بالتراضي عليه قصد التأكد من احترام الشروط التي حددها.

المادة 657

يمكن للسنديك، بترخيص من القاضي المنتدب ورئيس المقابلة الذي يتم الاستماع إليه بعد استدعائه قانونياً، أن يقوم بمصالحة وإبرام صفقة تخص جميع النزاعات التي تهم الدائنين جماعة بما فيها الحقوق والدعاوى العقارية.

المادة 658

يمكن للسنديك المأذون له من طرف القاضي المنتدب، عند أدائه للدين، فك الأموال المرهونة من طرف المدين أو الأشياء المحبوسة.

في حالة تعذر هذه الإمكانية، يتعين على السنديك خلال أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية القيام بتحقيق الرهن.

يخبر السنديك الدائن المرتهن بالإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 15 يوماً قبل تحقيق الرهن.

المادة 659

يمكن للدائن المرتهن، ولو لم يقبل دينه بعد، أن يطلب قبل تحقيق الرهن التسليم القضائي للرهن.

إذا لم يتم قبول دينه كلياً أو جزئياً وجب عليه إرجاع المرهون أو ثمنه إلى السنديك، مع حفظ الحصة المقبولة من دينه.

في حالة البيع من طرف السنديك، ينقل حق الحبس بحكم القانون إلى ثمن البيع.

يتم التشطيب على الرهن في حالة قيده، بطلب من السنديك.

المادة 660

يترتب عن الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية حلول آجال الديون المؤجلة.

المادة 661

يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاص أو على رهن حيازي أو رهن رسمي، وكذا للخرينة العامة بالنسبة لديونها الممتازة، ممارسة الحق في إجراء المتابعات الفردية إذا لم يشرع السنديك في تصفية الأموال المثقلة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية وذلك شريطة أن يكونوا قد صرحوا بديونهم حتى وإن لم تقبل بعد.

في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفقرتين 1 و 3 من المادة 654 أعلاه والمادة 667 أدناه.

المادة 662

يمكن للقاضي المنتدب، تلقائياً أو بطلب من السنديك أو أحد الدائنين، أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا.

الباب الثالث: تصفية الخصوم

الفصل الأول: وفاء الديون

المادة 663

إذا سبق تقسيم ثمن العقارات توزيع واحد أو أكثر لمبالغ، تحاص الدائنون حاملو الامتياز والرهون الرسمية في توزيع المستحقات بتناسب مع مجمل ديونهم.

بعد بيع العقارات والحسم نهائيا في ترتيب الدائنين أصحاب الرهون الرسمية والامتيازات، فإن الحاصلين منهم على رتبة مناسبة لا يتقاضون مبلغ ترتيبهم الرهني في التوزيع، عن مجمل ديونهم، من ثمن العقارات إلا بعد خصم المبالغ التي سبق لهم أن تقاضوها.

يستفيد الدائنون العاديون حينئذ من هذه المبالغ المخصصة.

المادة 664

تؤدي حقوق الدائنين حاملي الرهون الرسمية والمرتبين في توزيع ديونهم جزئيا، على تقسيم ثمن العقارات من المبالغ التي تبقى مستحقة لهم بعد ترتيب الدائنين في توزيع الديون غير المنقولة.

تخصم المبالغ الزائدة التي تقاضوها عند تقسيمات سابقة بالمقارنة مع المبالغ المحتسبة بعد ترتيب الدائنين في توزيع ديونهم، من مبلغ ترتيبهم الرهني وتضاف إلى المبالغ التي ستوزع على الدائنين العاديين.

المادة 665

يتحاص الدائنون أصحاب الامتياز أو الرهن الرسمي وغير المقيد في ثمن العقارات مع الدائنين العاديين بالنسبة لباقي مستحقاتهم.

المادة 666

تطبق مقتضيات المواد من 657 إلى 665 أعلاه على الدائنين المستفيدين من ضمان منقول خاص.

المادة 667

يوزع مبلغ الأصول بين جميع الدائنين بالمحاصة مع ديونهم المقبولة بعد خصم مصاريف ونفقات التصفية القضائية والإعانات المقدمة لرئيس المقولة أو مسيريهما أو إلى عائلاتهم والمأذون بها من طرف القاضي المنتدب، وكذا المبالغ التي تقاضاها الدائنون أصحاب الامتياز.

يوضع، احتياطيا، الجزء من مبلغ الأصول الموازي للديون التي لم يتم البت نهائيا بقبولها ولاسيما أجور المسيرين ما لم يتم البت في شأن وضعيتهم.

المادة 668

يصدر القاضي المنتدب أمرا بترتيب الدائنين وتوزيع منتوج التصفية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد بأن الأمر بالتوزيع مودع بكتابة الضبط، وبأن من حق الأطراف الطعن فيه بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ النشر.

تبت محكمة الاستئناف التجارية في الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

الفصل الثاني: قفل عمليات التصفية

المادة 669

يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائيا بقفل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقولة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الأحوال التالية:

إذا لم يعد ثمة خصوم واجبة الأداء أو توفر السنديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين؛

إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول.

يقدم السنديك تقريراً في شأن الحسابات.

كقاعدة عامة فإن كل تاجر طبيعي أو معنوي (شركة) ثبت أنها ليس بمقدورها سداد الديون المستحقة عند حلول أجلها وأصبحت مختلفة بشكل لا رجعة فيه يمكن أن تخضع لمسطرة معالجة الصعوبة، وفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية قد لا يقتصر على الشركة بل قد يمتد إلى مسيرها إذا ثبتت مسؤوليته في الوضعية التي آلت إليها الشركة الخاضعة للمسطرة المذكورة لارتكابه إحدى الأفعال الواردة في المادة 70 من مدونة التجارة وتقدير ثبوت الوضعية المذكورة من عدمه يدخل في إطار السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أنه بناء على الملتمس المقدم من طرف المطلوب في النقض القرض العقاري والسياحي المؤرخ في 03/10/15 الرامي الى وضع اليد والذي جاء فيه أنه في إطار المادة 645 من م.ت وبناء على طلبه أصدر القاضي المنتدب صلاح الدين نحاس بتاريخ 01/2/6 أمرا قضائيا قضى بتعيين القرض العقاري والسياحي كمراقب وأنه طبقا للمادة 590 من نفس القانون، وبعد وضع تقرير السنديك تمت إحالة الملف على غرفة المشورة من أجل اختيار الحل وتم استدعاء الطالب من أجل الاستماع إلى أقواله بصفته مراقبا وجاء في عرض لوقائع النازلة أن البنك قام بتمويل بناء وتجهيز مشروع مستشفى خصوصي أطلق عليه اسم مصحة الحكيم ثم تشييده على الرسم العقاري عدد 1313 س الكائن بزاوية زنقتي لافوازي و دالطون بالدار البيضاء، وأن لجنة تقصي الحقائق المنتدبة من طرف مجلس النواب أكدت أن البنك مول المشروع المذكور بنسبة تفوق 100 % من تكلفته إلا أن المشرفين عليه قاموا بإعداد تركيبة مشبوهة للمشروع إذ قاموا بإحداث شركتين على نفس المشروع شركة تدعى بروموكلينيك الحكيم وهي شركة مساهمة أنشأت سنة 1987 وأحدثت بتاريخ 89/10/30 أصلا تجاريا على المصحة سجل تجاري عدد 56417، وقد حصلت على جميع القروض من البنك بما فيها قروض التجهيز وقروض خاصة للأطباء وتم رهن الأصل التجاري، كما أنهم قاموا

غير أنه يمكن إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب من كل ذي مصلحة وبموجب حكم مغل كلما تبين أن هناك أصولا لم يتم تحقيقها، أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقولة.

سنة 1981 بإحداث شركة أخرى تحت اسم شركة مصحة الحكيم وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تضم نفس الأشخاص المساهمين في الشركة الأولى ويسيرها نفس المسيرين، كما أحدثوا أصلاً تجاري لفائدتها على نفس المصحة بتاريخ 92/2/27 تحت عدد 64949 وهذه الشركة رغم إنشائها لأصل تجاري على نفس الأصل التجاري المرهون لفائدة البنك فإنها لا تملك في الحقيقة شيئاً وأن إحداثها كان ينطوي على مناورة غير شريفة تجلت من تصرفات المسؤولين الذين هم في الحقيقة

مجرد شخص واحد حيث قرروا سنة 1993 بصفتهم المساهمين في شركة بروموكلينك حكيم كراء المصحة كلها بما فيها العقارين والتجهيزات للشركة التي أحدثوها والمسماة شركة مصحة الحكيم أي أن نفس الأشخاص المكونين للشركة الأولى قاموا بكراء العناصر المذكورة لأنفسهم بصفتهم مكونين للشركة الثانية، وترتب عن ذلك أن شركة بروموكلينك المالكة أصلاً للأصل التجاري أصبحت شركة سالبة أي أنها أصبحت مغرقة بجميع الديون التي بواسطتها تم

تمويل المشروع وأصبح عليها بالمقابل تسديد كل الديون وحدها وأما المصحة وما تضمنته من عقارات وتجهيزات فإن ذلك تم كراؤه للشركة مصحة الحكيم بسومة هزيلة لا يمكن أن تف بتسديد الديون وبذلك أصبحت مصحة الحكيم

تستفيد من مداخل المشروع وتمكن أصحاب هذا الأخير من الاستيلاء على منتج المصحة ومداخيلها بواسطة الشركة الوهمية المسماة شركة مصحة حكيم واستغلاله لمصلحتهم الشخصية وتقاعسوا عن أداء الوجيبة الكرائية، وأن

تصرفات المسيرين أدت إلى عدم سداد القروض رغم انتهاء الأجل وهذا الوضع جعل شركة بروموكلينك مختلة وعاجزة عن تسديد ديونها وأن المسيرين طالبوا بفتح مسطرة التسوية القضائية بالنسبة للشركتين وحصلوا على حكم بتصفية

شركة بروموكلينك وحكم يقضي باستمرارية شركة مصحة الحكيم بناء على تقرير السنديك، ويتجلى من ذلك أن هناك اختلاطاً للأموال بالنسبة للشركتين وذلك ناتج عن كون نفس المساهمين والمسيرين هم أنفسهم والرغبة في التهرب

من تسديد ديون القرض العقاري التي تملكها الدولة وتعتبر مالا عاما وذلك باقبار الشركة المالية المغرقة بالديون والاستمرار بعد ذلك في المشروع واستغلاله بسومة هزيلة بواسطة الشركة الثانية، ويضيف البنك أنه سبق للمحكمة أن أصدرت بتاريخ 01/12/24 حكماً في الملف 01/343 قضى بتحويل التسوية القضائية لشركة بروموكلينك إلى تصفية قضائية وأن سنديك التصفية رشيد

دهنين لم يتمكن من القيام بإجراءات الجرد لأصول الشركة إذ صرح له رئيس المقاوله انه غير قادر على التمييز بين المعدات المملوكة لبروموكلينك وبين التي

تملكها مصحة الحكيم، وبناء على كتاب وجه من طرف السنديك للبنك في الموضوع أجاب برسالة مضمونها أن مصحة الحكيم مجرد شركة استغلال ولا تملك أي شيء في المصحة بل هي مجرد مكترية فأصدر بعد ذلك القاضي المنتدب قرارا بتاريخ 02/9/25 يقضي بانتداب الخبير التهامي لغريسي من أجل القيام بإعداد ميزانية على ضوء الوثائق المحاسبية الموجودة بالشركة، ودراسة حساباتها للخمس سنوات الأخيرة وبيان الأسباب التي أدت بالشركة إلى هذه الوضعية، والقول هل هناك اختلاط للأموال ، وتحديد المسؤولية في حالة وجود إخلالات في التسيير، و ثم استبدال الخبير المذكور بالخبير محمد أعراب الذي أنجز تقريراً عرض في خاتمته أن الخسائر المتراكمة بتاريخ 01/12/31 تقدر ب 36,589.853.68 درهم وان الأسباب ترجع إلى كون مبلغ كراء البناية والفيلاد ضعيف. وان الأجهزة الصحية تم اقتناؤها بمبلغ 000.631.34 درهم من طرف شركة بروموكلينك تبعا للقرض المبرم مع القرض العقاري والسياحي تم كراؤها لمصحة الحكيم ولم يتم تسديد ثمن كرائها لفائدة بروموكلينك فحرمت هذه الأخيرة من مبلغ عائدات قدره 696.106.68 درهم وتم تنازل مسيري شركة بروموكلينك عن دين بقيمة 000.800.4 درهم لمصحة الحكيم وأضاف الخبير ان مسيري الشركة هم المسؤولون عن الخسائر والمصير الذي آلت اليه بروموكلينك ولاحظ أن هناك تكاليف غير مبررة تم تسجيلها في محاسبة الشركة المذكورة لسنة 96 بقيمة 133.90 درهم، وصرح السنديك بختاري بوزكري في تقريره ان مسيري الشركة قبلوا تحمل هذه الاخيرة للديون الخاصة لبعض الأطباء الشركاء بمبلغ 000.815.10 درهم بالاضافة الى وجود محاسبة ممسوكة بشكل غير منتظم وعدم التوفر على السجلات القانونية، وانه خلال سنة 01 تم تسجيل تكاليف مهمة بمحاسبة الشركة وبلغت حجم الخسائر ما قدره 000.532.55 درهم، وأنه بعد الاطلاع على السجل التجاري تبين ان المسيرين بتاريخ 03/1/16 هم الدكاترة الفيلالي عبد القادر، بنكيران السعدي، ميكو عبد الحق، بناني عبد

الرفيع، توزاني كمال، عوادة ماهر وأضاف القرض العقاري والسياحي بأنه بموجب المادة 706 من م.ت، فإن ثبوت حالة من الحالات المذكورة بها كافية

لفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المسؤولين عن الإخلالات وقد ثبت أن هناك تصرفاً في أموال المقاوله كما لو كانت أموال خاصة بالمسيرين واستعمال لأموال الشركة بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية إنشاء أصليين

تجاربيين على نفس المصحة وقيام المسيرين برهن العقاريين 32121 س و 1313 س من أجل ضمان قروض شخصية حصل عليها الأطباء المساهمين والمسيرين للشركة وأشار إلى أن الخبير أعراب لم يهتد في تقريره إلى أن نور الدين لحلو كان في السنوات الأولى لتأسيس شركة بروموكلينك مسيراً مفوضاً للشركة والتمس بناءً على المعطيات السابق ذكرها أن تبادر المحكمة بوضع يدها تلقائياً على الدعوى طبقاً للمادة 708 من م.ت وان تفتح مسطرة التصفية القضائية طبقاً

للمواد 704 و 705 و 706 تجاه المسؤولين الواردة أسماؤهم أعلاه وفي مواجهة أي شخص ثبتت مسؤوليته وذلك طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من القسم الخامس من مدونة التجارة في حقهم، وبعد جواب المدعى عليهم بواسطة دفاعهم إذ طريح الذي دفع بعدم قبول الدعوى طبقاً

للمادتين 708 و 704 من م.ت بعله أن القرض العقاري والسياحي ليست له الصفة لفتح المسطرة، قررت المحكمة إحالة الملف على القاضي المنتدب لإعداد تقرير

مفصل حول وضعية شركة بروموكلينك مع استدعاء مسيري المقاوله والسنديك، وبعد الاستماع إلى الأطراف الحاضرة الأطباء عبد القادر الفيلاي وتوزاني كمال وبناني عبد الرفيع وبنكيران السعدي اللذين أكدوا أنه لم يقع التنازل عن دين بقيمة 000.800.4 درهم، وان الدين أعطي من طرف القرض بنسبة 70 % لفائدة بروموكلينك وبنسبة 30 % في حساب الشركاء بضمانة الشركة

المذكورة، وأن المحاسبة منتظمة تتم تحت إشراف مراقب الحسابات مصطفى عهون، وان السومة حددت حسب معطيات السوق وبتقرير محاسب الشركة اخبر به القرض العقاري والسياحي ولم يقدم أي اعتراض ثم إن هذا الأخير كان

يستخلص مداخليل مصحة الحكيم لتسديد ديون بروموكلينيك وأن أي عجز كانت تؤديه مصحة الحكيم. كما تقدم الأستاذ طبييح بمذكرة مؤرخة في 04/5/14 أكد ما ورد فيها من أن هناك خرق للمادة 704 من م.ت بخصوص وقت تحريك المسطرة الذي يجب أن يتم أثناء سير مسطرة التسوية القضائية ضد الشركة أصلا وقد أصدرت المحكمة حكما بتصفية الشركة بروموكلينيك وتم اختيار حل التفويت وأن المسطرة انتهت، وأضاف أن الشركة المذكورة ليست تجارية لأن موضوعها هو الإنعاش العقاري في مجال الصحة وغايتها ليس المضاربة العقارية، وتتعامل في مجال الطب، وإن المشرع منع على كل من يمارس عملا طبيا ممارسة التجارة وذلك طبقا للمادة 2 من قانون 94-10 المتعلق بمزاولة الطب وبالتالي فإن الشركة المذكورة لا تخضع للمادة 704 وأن مسيريهي لا يخضعون للمادة 706 ثم أن القرض العقاري لم يحدد خطأ كل واحد من الأشخاص الذين أشار إليهم في ملتمسه حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى صحة ارتكاب كل واحد من الأشخاص المذكورين لفعل معين وحدود مسؤولية كل واحد فيه ذلك أن الشركة تداول على تسييرها ما يزيد على 15 طبييا، ثم أن الأطباء الذين توجد أسماؤهم في السجل التجاري ليسوا بالضرورة هم من كانوا يسيرون الشركة، وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكما بتمديد مسطرة التصفية القضائية في حق المسيرين المسجلة أسماؤهم بالسجل التجاري للشركة والتصريح بسقوط أهليتهم التجارية استنادا إلى معطيات المادة 713 من م.ت تحددها في 5 سنوات ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، استأنفه المحكوم عليهم فقضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييده وذلك بموجب قرارها المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق مبدأ الاختصاص النوعي ذلك انه سبق لهم أن أثاروا الدفع بكون الحكم الابتدائي صدر عن غرفة المشورة بالمحكمة التجارية مما يفيد أن الملف تمت مناقشته في هذه الغرفة التي تعقد جلساتها بكيفية غير علنية الأمر الذي يعد خرقا للمادة 709 من م.ت التي تنص على أن المحكمة تبت في جلسة علنية بعد الاستماع إلى تقرير القاضي

المنتدب، وان القرار استبعد هذا الدفع بعلّة "أنه وان تمت الإشارة إلى غرفة المشورة بطرة الصفحة الأولى من الحكم فان ذلك يعني فقط أن الهيئة التي تنظر في مساطر معالجة صعوبة المقابلة هي نفسها التي أصدرت الحكم" وهذا التعليل مخالف لما نصت عليه المادة المشار إليها مما يعرضه للنقض .

لكن حيث إن ما جاء في تعليل القرار المنتقد يساير وثائق الملف إذ تضمنت محاضر الجلسات وتنقيصات الحكم الابتدائي الإشارة إلى أن القضية أدرجت بالجلسة المنعقدة بتاريخ 04/5/24 وتم تأجيلها لجلسة 04/5/31 حيث تم الاستماع خلالها لمرافعة دفاع الأطراف ضمن جلسة علنية، وهو ما وقع التذكير به من طرف رئيس الجلسة من أن الجلسة علنية، إضافة إلى أن الحكم تضمن الإشارة إلى كونه صدر في جلسة علنية وأن تنقيصات الحكم يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس وهو ما لم يثبت الطاعنون فالوسيلة خلاف الواقع .

ويعيبون القرار في الوسيلة الثانية بخرق حقوق الدفاع المتخذ من خرق الفصل 63 من ق. م. م، فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، بدعوى أنهم أشاروا في جميع مراحل التقاضي أن الخبير أعرب لم يقد باستدعائهم خرقاً للفصل 63 المشار إليه المعدل بمقتضى ظ 02/12/26 الذي يوجب استدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور انجاز الخبرة وان يضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون عليه، إلا أن المحكمة ردت الدفع بعلّة "أن الخبرة أمر بها القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة بروموكلينيك بناء على طلب السنديك قصد التأكد من وجود بعض الإخلالات في التسيير من عدمها، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية للشركة، كما أشار الخبير إلى مختلف المراحل التي قطعها وتسلمه الوثائق المحاسبية الضرورية فيكون قد أحترم الإجراءات الشكلية ومن تم فهي تعتبر قانونية بالنسبة لأطرافها" في حين أن الفصل المحتج بخرقه يتضمن أحكاماً أمره بترتب عن عدم مراعاتها بطلان الخبرة وأن العلة التي أوردتها المحكمة لا تساير مضمون النعي بعدم حضورية الخبرة مما يعرض القرار للنقض .

لكن حيث إن المحكمة ردت عن صواب الدفع بخرق الفصل 63 من ق. م. م. مادام قد ثبت لديها أن الخبرة صدر أمر بإجرائها من طرف القاضي المنتدب بناء على طلب السنديك في إطار مسطرة التصفية القضائية المقامة في مواجهة شركة بروموكلينك من أجل الإطلاع على وثائقها المحاسبية وإعطاء رأيه حول وضعيتها المالية، وأن الخبير أشار في تقريره إلى الاتصال بإدارة الشركة وتسلمه للوثائق الضرورية، ومادام أن الغاية المتوخاة من الاستدعاء لحضور عملية الخبرة هي تمكين الأطراف من ابداء ملاحظاتهم بخصوص النقطة الموكول للخبير البحث فيها وإن هذه الغاية قد تحققت بدليل إقرار الطاعنين بإدلائهم للخبير اعراب بالمستندات القانونية والمحاسبية التي طلب الحصول عليها من طرفهم الأمر الذي يجعل ما استدل به الطاعنون على غير أساس . ويعيبون القرار في وسائلهم الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة بخرق القانون الداخلي، خرق المواد 560 -188- و704 و706 و708 من م. ت،

- 188 -

القسم الثالث: مسطرة الإنقاذ

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 560

تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تمكين المارقة من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد خصومها.

المادة 561

يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مارقة، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع.

يودع رئيس المارقة طلبه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ويبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المارقة، ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 أدناه.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، يجب على رئيس المارقة أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك.

يمكن لرئيس المارقة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، الإدلاء بكل وثيقة معززة لطلبه، تبين بشكل واضح نوع الصعوبات التي تعترى نشاط المارقة.

وتحريف مضمون مذكرة، وانعدام التعليل وضعفه، وخرق الفصلين 345 و61 من ق.م.م، خرق حقوق الدفاع سوء التعليل وفساده عدم الارتكاز على أساس خرق قاعدة نسبية الأحكام الفصل 451 من ق. ل. ع ذلك أنهم تمسكوا بكون نظام المساطر الجماعية موضوع الكتاب الخامس من مدونة التجارة لا يطبق سوى على التاجر بصريح المادة 560 من م. ت وأن مسطرة فتح التصفية القضائية في مواجهة المسيرين لا تخضع لها سوى إذا ما تعلق الأمر بشركة تجارية عملا بالمادة 704 من م. ت بينما شركة بروموكلينيك ليست شركة تجارية مما لا يسوغ معه فتح المسطرة في مواجهة الطاعنين الغير الخاضعين لأحكام المادة 708 من نفس القانون، وأن المحكمة أجابت بعلّة مضمونها "أن هذا السبب يتعين إثارته بمناسبة الطعن في الحكم القاضي بفتح المسطرة في حق الشركة وليس في هذا الحكم لأن الحكم الأول اكتسب حجّيته" والحال أن الحكم المذكور صدر في مواجهة الشركة التي يهملها وحدها أمر الطعن فيه ولا تسري آثاره في مواجهتهم عملا بمبدأ نسبية الأحكام، ومن جهة ثانية إن الطاعنين تقدموا بمذكرة بجلسة 3/12/04 بواسطة دفاعهم الأستاذ ميكو ضمنوها دفوعا تتعلق بانعدام صفة المطلوب في النقض للتدخل في الدعوى، وعدم احترام الإجراءات المسطرية، وعدم ارتكاز الحكم على أساس، وعدم توفر مقتضيات المادة 706 من م. ت وعدم تحديد الخطأ المرتكب من كل مسير على حدة أثناء فترة التسيير وأن ما جاء في تنقيصات القرار من أن المذكرة المذكورة إنما أكدت ما جاء في المقال الاستئنافي شكل تحريفا لمضمون تلك المذكرة، كما أنهم أثاروا ضمن نفس المذكرة دفوعا فندت ادعاءات المطلوب في النقض القائلة بأنهم خلقوا تركيبة مشبوهة مكونة من شركتين بروموكلينيك ومصحة الحكيم للاستيلاء على منتج المصحة موضحين أن الشركة الأولى المالكة للعقار والمشييدة للبناء حصلت

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة الانقاذ، مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فوراً بصندوق المحكمة من طرف رئيس المقولة.

على قروض مقابل رهن العقار الأمر الذي لم يكن يتيح التصرف في الشكل القانوني للشركة بمراعاة أن المشرع في ظل القانون السابق لممارسة الطب أتاح للأطباء التنظيم الجماعي لنشاطهم في إطار الشركة المحدودة المسؤولية، ولأجله أنشأت مصحة الحكيم، وكلتا الشركتين تتوفران على الأجهزة القانونية المستقلة، كما أوضحوا أن مصحة الحكيم أدت للمقرض ما قيمته 000.58000 ده من ديون بروموكلينيك الأمر الذي لم يناعز بشأنه المقرض، وفندوا الادعاء القائل بأن السنديك لم يتمكن من القيام بعملية الجرد والحياسة لأصول الشركة بعد صدور حكم بتصفيته بسبب أن الدكتور لحلو رئيسها صرح له أنه غير قادر على التمييز بين المعدات والآلات التي تملكها كل واحدة من الشركتين، إذ أوضحوا أن لحلو ليس رئيسا للمقولة بدليل أن المحكمة لم تقض بتمديد التصفية ضده، وأوضحوا كذلك أن القروض ليس لها من الشخصية إلا الاسم إذ تم ضخها في مشروع بروموكلينيك وتم منحها باتفاق مع المطلوب بدليل أنه منحها لجميع المساهمين في تواريخ متتالية ابتداء من سنة 90 إلى سنة 95 وان المقرض صرح بتلك الديون ضمن قائمة دائني الشركة المذكورة وقد تمسك بأنها تخص الشركة ثم ادعى لاحقا أنها ديون تخص الأطباء توصلوا بها ضدا على مصالح الشركة لإصباغ صبغة الأخطاء في التسيير، إلا أن المحكمة لم ترد على هذه الدفوع، وبخصوص ما تمسك به الطاعنون من كون المقرض أخفى استرجاعه لمبلغ 00,238.941.58 ده من أصل مبلغ القرض قدره 00,224.727.66

درهم، فإن المحكمة ردت به بعلّة "أن الأمر لا يتعلق بمناقشة الوفاء بالالتزام وإنما بأفعال معينة تهم التسيير" في حين راعت لما قضت بتمديد التصفية القضائية في حق الطاعنين مصالح المقرض الذي ذكرت أنه لم يستخلص قروضه بسبب ضعف مردودية الكراء والتعاس عن استخلاصه من طرف الطاعنين فتكون قد أنت بتعليل متناقض باعتبار أن الادعاء الأساسي الصادر عن البنك هو الزعم بعدم الوفاء بديونه المتخلدة بذمة بروموكلينيك الأمر الذي كان يتحتم معه

التيقن من صحة هذا الزعم وهو ما امتنعت المحكمة عن بحثه وتقييمه، وبخصوص الملتمس الذي تمسك به الطاعنون الرامي إلى إجراء بحث بحضور الممثل القانوني للمقرض والخبير أعراب للتأكد من صحة ما أورده في تقريره وكذلك بخصوص التماس إجراء خبرة جديدة لعدم موضوعية خبرة أعراب، فإن المحكمة ردت بـ "أن الطاعنين لم يدلوا بأية حجة تفيد خلاف ما جاء في خبرة أعراب والحال أنهم أدلوا بما يدحض البيانات والاستنتاجات التي اعتمدها الخبير حينما قام بتحليل الحسابات السابقة عن سنة 97 إلى غاية 87 أي مدة عشر سنوات قبل الفترة التي حددها له الحكم، ونتيجة لهذا الخرق سجل الخبير خسارة بمبلغ 27,687.360.71 ده بدلا من 00,261.693.59 ده كما قام بتقويم العقار الكائن فيه مصحة الحكيم خروجاً عن أحكام الفصل 59 من ق م م باعتبار خبره خبيراً في الحسابات وليس في العقار، وخلص إلى أن ثمن المتر المربع لا يتجاوز 3500 درهم بينما الثمن الحقيقي يبلغ أزيد من 7796 درهم، كما قام بتقويم السومة الكرائية خروجاً عن مهمته، مع أن الطاعنين أوضحوا أن بروموكلينيك ليست شركة تجارية حتى يمكن الزعم بانها لا تمسك محاسبة قانونية، وهذا الخطأ ناجم عن عدم استدعائهم مراعاة للفصل 63 من ق م م، ومن جهة أخرى أن الطاعنين نازعوا في تحليلات واستنتاجات الخبير أعراب وأدلوها ورقة مذكرتهم بواسطة الأستاذ ميكو بجلسة 04/10/1 بتقرير خبرة بوشامة التي تثبت الأخطاء المرتبكة من الخبير أعراب، كما أدلوا لهذا الأخير صحيفة رسالة تحمل توقيعه وخاتمه بتاريخ 02/12/24 بجميع المستندات القانونية والمحاسبية، التي طلبها منهم بما فيها محاضر الجمعيات العامة لبروموكلينيك بتاريخ 97/6/24 وأن، إدارتها أجهزة أسماء تبين التي 18/4/01 و 6/1/02 و 7/7/99 و 12/1/99 وتعليل المحكمة بعدم إدلاء الطاعنين بأية حجة تفيد خلاف ما جاء في خبرة أعراب يشكل تحريفاً لمعطيات النازلة ومضمون مستندات الملف ولا يصلح أن يكون رداً على طلب إجراء بحث الذي يتعلق بالتيقن من وقائع معينة بواسطة الشهود وأطراف النزاع، كما إن الطاعنين عابوا على الحكم كونه لم يحدد الخطأ

المرتكب من طرف كل مسير على حدة خلال فترة تسييره والذي يدخل في إطار الأفعال التي حددها المشرع حصرا في المادة 506 من م.ت و706 منه كخطأ في التسيير إلا أن المحكمة الاستئنافية اعتبرت "ان الأطباء المقيدون بالسجل التجاري كمسيرين هم المعنيين بالأمر وقد ثبت لديها من شهادة السجل التجاري ان الأطباء الخمسة المستأنفين ومعهم الطبيب عواضة ماهر هم المسيرون القانونيون للشركة" والحال أن فترة التسيير التي تحملها كل واحد من الطالبين كانت كالتالي :

- الدكتور الفيلاي من 87 الى 91 و97/95/92

- بنكيران من 87 الى 91 و97/95

97/95 و87/91 من ميكو -

- بناني من 9/92

التوزاني من 96/92 و 97 الى الآن

- عواضة من 97 إلى الآن

وهو ما أثبتته محاضر الجمعيات العامة للشركة التي تم الإدلاء بها إلى الخبير أعراب، فضلا عن ذلك إن المحكمة لم ترد على دفعهم المشار إليها أعلاه، ولم تبحث في الأخطاء المزعومة في التسيير عن الفترة التي حددها الحكم ما بين 97 إلى سنة 02 واكتفت بتمديد التصفية لهم لمجرد أنهم المقيدون بالسجل التجاري دون بيان للأخطاء المرتبكة من طرفهم وبيان الفترة التي ارتكبت فيها الأخطاء مما كان يتعين معه إجراء بحث للوصول إلى الحقيقة والمحكمة بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها غير معلل ولا مؤسس مما يعرضه للنقض .

لكن فضلا عن أن التحريف المحتج به في الوسيلة والذي ينصرف الى عرض الوقائع التي أوردها القرار لا يدخل في نطاق أسباب طلب النقض فإن ما أورده المحكمة أثناء سردها للوقائع من أن المستأنفين أدلو بجلسة 04/12/3 بمذكرة تعقيبية أكدوا بمقتضاها ما جاء في مقالهم الاستئنافي يعتبر مطابقا للواقع، على اعتبار أن المذكرة المشار إليها في الوسيلة والتي أدلى بها الطاعنون تعقيبيا على مذكرة دفاع المطلوب في النقض المدلى بها بجلسة 04/11/19 تضمنت تأكيدا

لنفس الوسائل التي استندوا إليها في مقالهم الاستثنائي والتي تتعلق بالطعن في صفة القرض العقاري وعدم احترام المحكمة الاجراءات المسطرية وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وعدم توفر مقتضيات المادة 706 من م ت -189- وعدم تحديد الخطأ المرتكب من كل مسير على حدة أثناء فترة التسيير فيكون ما بهذه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول، ومن جهة ثانية لما كان الأمر في النازلة يتعلق بمسطرة تمديد التصفية القضائية إلى المسيرين وأساسها التصرفات التي اتخذت من طرفهم والأخطاء التي ارتكبوها أدت إلى الإخلال بحقوق شركة بروموكلينيك والتي صدر حكم بتصفيتها القضائية، ولما كانت مساءلة المسيرين المخطئين أو الذين ارتكبوا أفعالا خطيرة حددها القانون حصريا في المادة 706 من م ت سواء كان هؤلاء المسيرون قانونيين أو فعليين تجد سندها في مقتضيات المادة 702 من نفس القانون، فإن قضاة الدرجة الأولى وعلى إثرهم قضاة الاستئناف فصلوا في النازلة على ضوء المعطيات الثابتة لديهم من خلال خبرة أعراب التي أنجزت

- 189 -

مدونة التجارة - صيغة مهيئة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الثامن: منع التقييدات

المادة 699

لا يمكن تقييد الرهون الرسمية ولا الرهن ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

الباب التاسع: الاسترداد

المادة 706

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقولة المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمقولة.

كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لأموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

على الوثائق المحاسبية للشركة المذكورة والتي أقر الطاعنون بأنهم زودوه بها بمقتضى كتاب يحمل توقيع وخاتم الخبير بتاريخ 02/12/24 والتي طلبها منهم بما فيها محاضر الجمعيات العامة للشركة فتبين لهم أن مسيري الشركة بروموكلينيك عمدوا إلى إنشاء شركتين مختلفتين على نفس الأصل التجاري وأن الأولى قامت بتجهيز وبناء المصحة وتم خلق شركة أخرى تسمى مصحة الحكيم قصد القيام باستغلالها وأن التصرف المذكور أدى إلى خلط الذمم المالية للشركتين مما جعل سنديك التصفية لشركة بروموكلينيك تعترضه عدة صعوبات عند قيامه بإجراءات جرد وحياسة أصول الشركة لكون رئيس المقولة صرح أنه غير قادر على التمييز بين المعدات والآلات التي تملكها كل من الشركتين وأن التصرف المذكور تم من طرف نفس المسيرين بنفس الشركتين، وأن مسيري شركة بروموكلينيك قاموا بكراء الأصل التجاري لمصحة الحكيم بسومة ضعيفة حسب تقرير خبرة اعراب مما أدى إلى الإضرار بالوضعية المالية لبروموكليينيك وحرمتها من عائدات مهمة وردت أرقامها بتقرير الخبير شكلت اضرارا بحقوق الدائن الرئيسي للشركة وهو القرض العقاري والسياسي، كما أشار الخبير إلى تخلي مسيري شركة بروموكلينيك لفائدة مصحة الحكيم عن جزء من الدين يصل إلى مبلغ 000.800.4 درهم واستند في ذلك إلى تقرير مراقب الحسابات لسنة 00 ، كما أن السنديك بختري بوزكري أشار إلى أن مسيري الشركة قبلوا تحملها للديون الخاصة لبعض الأطباء الشركاء بمبلغ يقدر ب 000.815.10 درهم واستخلصوا بما لهم من سلطة في التقدير من المعطيات والبيانات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى البيان الذي أشار إليه الخبير والذي أفاد أن محاسبة الشركة غير منتظمة ولا تتطابق مع الفصل 19 من م ت، كما أن الشركة لا تمسك الدفاتر التجارية الملزمة بها قانونا، وأن هناك اختلاط للأموال الخاصة مع أموال الشركة موضوع التصفية باعتبار أن مسيري الشركة المذكورة هم مساهمون في شركة مصحة الحكيم، وكذلك ثبوت مخالفة للقواعد القانونية المنظمة للشركة التجارية مستبعدين الدفع بكون الشركة غير ملزمة بذلك استنادا إلى الطبيعة القانونية للشركة والتي تعتبر تجارية حسب القانون المغربي، واعتبار الأفعال المذكورة تجعل مقتضيات المادة 706 من م ت واجبة التطبيق على المسيرين، وأنهم بنهجهم ذلك وبما جاء في علل الحكم الابتدائي وكذا علل القرار الاستئنافي المؤيد له من أن مسؤولية مسيري المقولة المسجلة أسماؤهم بالسجل التجاري الخاص بها باعتبارهم المسيرين القانونيين ثابتة تطبيقا للمادة 702 من المدونة -190- ، وبأن ما نعه الطاعنون من عدم تحديد الخطأ في التسيير والمسؤول

- 190

مدونة التجارة - صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

عنه لتعاقب عدة مسيرين على المقاوله مردود استنادا إلى كون المسيرين المسجلة أسماءهم بالسجل التجاري للشركة عند تصفيتها هم المسؤولون حسب مقتضيات المادة المذكورة وقد تبين لهم من الاطلاع على الشهادة المشار إليها أن الأطباء الخمسة المستأفنين ومعهم الطبيب عواضة ماهر هم المسيرون القانونيون للشركة المحكوم بتصفيتها، يعتبر جوابا كافيا عن الدفع المستدل بها أمامهم، كما أن العلة المنتقدة في القرار والتي مضمونها "أن الأمر في النازلة يتعلق بأفعال معينة تهم التسيير ولا يتعلق بمناقشة وفاء الشركة بالالتزام" يعتبر تعليلا سليما مادام أن المسطرة التي تتعلق بتحديد مديونية شركة بروموكلينيك تم الحسم فيها بمقتضى الحكم القاضي بتصفيتها القضائية بعدما ثبت عجزها عن تسديد ديونها، وهي مسطرة مستقلة عن المسطرة الحالية المقامة في مواجهة مسيريهما وبالتالي فإن نظر المحكمة يقتصر على بحث الخطأ وتقدير وجوده من عدمه بناء على المعطيات المتوفرة لديها مما لم تكن معه في حاجة لبحث مديونية الشركة، وبخصوص الدفع بعدم الاستجابة لملتزم إجراء خبرة جديدة أو بحث في النازلة فإن المحكمة لما تبين لها أن الخبير أعراب أشار إلى اتصاله بإدارة شركة بروموكلينيك وإلى تسلمه الوثائق المحاسبية الضرورية التي أدلى بها الطاعنون أنفسهم، ووجدت في تقريره العناصر الكافية لتكوين قناعتها بخصوص ثبوت الإخلالات المرتكبة من طرف الطاعنين بوصفهم مسيري الشركة المذكورة اعتمدته ولم يكن من واجبها إجابة الطاعنين إلى طلبهم مستعملة سلطتها في ذلك مادام لم يدلوا بأي حجة تفيد خلاف ما جاء في خبرة أعراب والذي استند إلى الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنين واستخلص منها بعد دراستها ثبوت الإخلالات التي عرفتتها الشركة في الوقت الذي كان الطاعنون يتولون التسيير بحكم صفتهم المسؤولين القانونيين إذ يشكلون أعضاء مجلس الإدارة، وهي بذلك تكون قد عللت قرارها بما يعتبر جوابا كافيا عن الوسائل المستدل بها ورفضاً ضمنياً للمناقشة المثارة حول صفة نور الدين لحلو وحول صبغة القروض التي حصل عليها الأطباء والتي لا أثر لها على سلامة القرار، والمحكمة غير ملزمة بالجواب على الدفع الغير المؤثرة في قضائها فكان ما

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

المادة 702

يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كلياً أو جزئياً، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح المسطرة سواء بمقرر قضائي أو إثر تحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى وإن تم الحكم بفسخ البيع أو معاينته بمقرر قضائي لاحق لحكم فتح المسطرة، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

استدل به الطاعنون على غير أساس ن وتبقى الوسيلة المتخذة من خرق المادة 708 من م ت -191- غير مقبولة لعدم بيان وجه الخرق .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالبين الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا و المستشارين : لطيفة رضا عضوا مقررا ومليكة بنديان وحليمة بنمالك ومحمد بنزهره أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام . الرئيس المستشار المقرر الكاتب

=====

- 191 -

مدونة التجارة - صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب التاسع: الإسترداد

المادة 708

يمكن للسنديك أن يقبل طلب الاسترداد بموافقة رئيس المقولة.

في حال تعذر الموافقة، يتم عرض الطلب على أنظار القاضي المنتدب الذي يبيت في صحة الاسترداد.

تشريع صعوبة المقاوله: -192-

- 192 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الكتاب الخامس: مساطر صعوبات المقاوله +

+ - تم نسخ وتعويض الكتاب الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345.

- حلت عبارتي "الشخص الذاتي والشخص الاعتباري" محل عبارتي "الشخص الطبيعي والمعنوي" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة 545

يتعين على المقاوله أن تقوم بنفسها، عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات التي تعترضها، بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمرارية استغلالها، وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية، بتدخل من رئيس المحكمة.

يتم اللجوء إلى مسطرة إنقاذ المقاوله من الصعوبات التي تعترضها، من خلال مخطط للإنقاذ يعرض على المحكمة للمصادقة.

تتم معالجة صعوبات المقاوله عن طريق التسوية القضائية، باعتماد مخطط للاستمرارية أو مخطط للتفويت.

كما يمكن أن تؤدي الصعوبات المذكورة إلى إنهاء استمرارية المقاوله بالتصفية القضائية.

يحق للمدين، سواء كان شخصا ذاتي أو اعتباري -، أن يطلب من المحكمة فتح إحدى مساطر الوقاية أو الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

يتعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمساطر صعوبات المقاوله المنصوص عليها في هذا الكتاب بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 546

يقصد بالمقاوله في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية.

يقصد برئيس المقاوله، في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المدين.

يقصد برئيس المحكمة في مدلول هذا الكتاب، رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه.

في حالة وفاة الشخص الذاتي المدين، يقوم ورثته أو من ينوب عنهم باختيار من يمثلهم في إجراءات المسطرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعارهم من طرف السنديك. فإذا تعذر الاختيار، كلف القاضي المنتدب أحدهم بذلك بناء على طلب من السنديك.

يمكن للقاضي المنتدب تغيير ممثل الورثة متى توفر لذلك سبب مشروع.

وفي كلتا الحالتين يتم إشعار الورثة بالقرار المتخذ.

يتولى رئيس المحكمة المختصة القيام بالإجراءات الواردة في الفقرتين 4 و5 أعلاه، خلال مسطرة الوقاية الخارجية أو المصالحة.

القسم الثاني: مساطر الوقاية من صعوبات المقاوله

الباب الأول: الوقاية الداخلية

المادة 547

إذا لم يعمل رئيس المقاوله، تلقائيا، على تصحيح الإختلال الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على استغلالها، يبلغ إليه مراقب الحسابات، إن وجد أو أي شريك في الشركة، الوقائع أو الصعوبات، خاصة الصعوبات ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من اكتشافه لها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، يدعوه فيها إلى تصحيح ذلك الإختلال.

إذا لم يستجب رئيس المقاوله، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الإشعار أو لم يتوصل شخصا أو بعد تداول مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلى نتيجة مفيدة، وجب عليه العمل على عقد الجمعية العامة داخل أجل خمسة عشر يوما قصد التداول في شأن ذلك، بعد الاستماع لتقرير مراقب الحسابات، إن وجد.

المادة 548

في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا لوحظ أن الاستمرارية ما زالت مختلفة رغم القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة، أخبر رئيس المحكمة بذلك من طرف مراقب الحسابات أو رئيس المقاوله أو أي شريك.

الباب الثاني: الوقاية الخارجية

المادة 549

تفتح مسطرة الوقاية الخارجية أمام رئيس المحكمة في الحالة الواردة في المادة السابقة أو كلما تبين له من عقد أو وثيقة أو إجراء أن مقاوله، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو لها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانات المقاوله.

يستدعي رئيس المحكمة فورا إلى مكتبه، رئيس المقاوله إما تلقائيا أو بناء على طلب من هذا الأخير يعرض فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية الإستغلال وكذا وسائل مواجهتها، وذلك قصد تقديم توضيحاته في الموضوع والنظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقاوله.

يمكن لرئيس المحكمة، إما تعيين وكيل خاص وتكليفه بمهمة التدخل لتخفيف الاعتراضات التي تعاني منها المقولة، أو تعيين مصالح يقوم بتسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين، حسب الحالة.

يعين رئيس المحكمة الوكيل الخاص أو المصالح باقتراح من رئيس المقولة، ويحدد الأتعاب المناسبة لقيامه بمهامه، يضعها رئيس المقولة بصندوق المحكمة فوراً، تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء.

يجب الحفاظ على سرية مسطرة الوقاية الخارجية بجميع إجراءاتها.

الفصل الأول: الوكيل الخاص

المادة 550

إذا تبين أن صعوبات المقولة قابلة للتذليل بفعل تدخل أحد الأغيار يكون بمقدوره تخفيف الاعتراضات المحتملة، اجتماعية كانت أو بين الشركاء أو تلك الخاصة بالمتعاملين المعتادين مع المقولة وكل الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلال المقولة، عينه رئيس المحكمة بصفة وكيل خاص وكلفه بمهمة وحدد له أجلاً لإنجازها.

في حالة عدم نجاح الوكيل الخاص في مهمته، يقدم فوراً تقريراً بذلك لرئيس المحكمة.

إذا تبين لرئيس المحكمة من تقرير الوكيل الخاص أن نجاح المهمة رهين إما بتمديد أجل إنجازها أو باستبدال الوكيل، مدد الأجل أو استبدل الوكيل، حسب الحالة، وذلك بعد موافقة رئيس المقولة.

الفصل الثاني: المصالحة

المادة 551

تفتح مسطرة المصالحة أمام كل مقولة، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات اقتصادية أو مالية أو لها حاجيات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانياتها.

يتضمن الطلب الذي يتقدم به رئيس المقولة عرضاً حول الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية والحاجيات التمويلية للمقولة، وكذا وسائل مواجهتها.

المادة 552

يمكن لرئيس المحكمة، بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، أن يطلع على كل المعلومات التي من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن وضعية المقولة الاقتصادية والمالية، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى.

يمكن لرئيس المحكمة، علاوة على السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة السابقة تكليف خبير لإعداد تقرير عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والمالية للمقولة والحصول من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها أو الهيئات المالية، وذلك بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على كل المعلومات التي من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقولة.

المادة 553

إذا تبين لرئيس المحكمة، من خلال التحريات التي يقوم بها وفق مقتضيات المادة السابقة أو من خلال عرض رئيس المقولة المرفق بطلب فتح مسطرة المصالحة، أن الصعوبات التي تعاني منها المقولة، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، يمكن تذليلها عن طريق المصالحة، فتح هذه المسطرة وعين مصالحاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بطلب من هذا الأخير.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن المفاوضة في حالة توقف عن الدفع، أحال الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية وذلك وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 578 والمادة 651 أدناه.

المادة 554

في حالة فتح مسطرة المصالحة، يحدد رئيس المحكمة مهمة المصالح التي تتمثل في تذليل الصعوبات المالية أو الاقتصادية بالعمل على إبرام اتفاق مع الدائنين.

يطلع رئيس المحكمة المصالح على المعلومات المتوفرة لديه وإن اقتضى الحال على نتائج الخبرة المشار إليها في المادة 552 أعلاه.

المادة 555

إذا تبين للمصالح أو رئيس المفاوضة أن الوقف المؤقت للإجراءات من شأنه تسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين، عرض الأمر على رئيس المحكمة، ويمكن لهذا الأخير بعد الاستماع لرأي الدائنين الرئيسيين، أن يصدر أمرا يحدد مدة الوقف في أجل لا يتعدى مدة قيام المصالح بمهمته.

يوقف هذا الأمر أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها كل دائن ذي دين سابق للأمر المشار إليه تكون غايتها:

الحكم على المدين بسداد مبلغ مالي؛

فسخ عقد لعدم سداد مبلغ مالي.

كما يوقف هذا الأمر أو يمنع كل إجراء تنفيذي يباشره الدائنون على الأموال المنقولة أو الأموال العقارية.

توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة سقوط الحقوق أو فسخها.

يمنع الأمر القاضي بالوقف المؤقت للإجراءات، تحت طائلة البطلان، السداد الكامل أو الجزئي لأي دين سابق لهذا الأمر، أو الأداء للضامنين الذين يوفون بالديون المؤسسة سابقا وكذا القيام بتصرف خارج عن التسيير العادي للمفاوضة، أو منح رهن رسمي أو رهن، ما لم يصدر ترخيص من رئيس المحكمة.

لا يطبق هذا المنع على الديون الناجمة عن عقود الشغل.

المادة 556

عند إبرام اتفاق مع جميع الدائنين، يصادق عليه رئيس المحكمة ويودع لدى كتابة الضبط.

إذا تم إبرام اتفاق مع الدائنين الرئيسيين، أمكن لرئيس المحكمة أن يصادق عليه أيضا، وأن يمنح للمدين أجالا للأداء وفق النصوص الجاري بها العمل فيما يخص الديون التي لم يشملها الاتفاق. وفي هذه الحالة، وجب إخبار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق والمعنيين بالآجال الجديدة.

المادة 557

يثبت الاتفاق بين رئيس المفاوضة والدائنين في محرر يوقعه الأطراف والمصالح، وتودع هذه الوثيقة لدى كتابة الضبط.

باستثناء المحكمة التي يمكن أن تبلغ بالاتفاق وبتقرير الخبرة، لا يطلع على الاتفاق سوى الأطراف المشمولة به، ولا يطلع على تقرير الخبرة سوى رئيس المفاوضة.

المادة 558

يستفيد الأشخاص الذين وافقوا، في إطار مسطرة المصالحة التي أفرزت الاتفاق المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه، على منح مساهمة جديدة بخزينة المفاوضة من أجل ضمان متابعة نشاطها واستمراريتها،

من استيفاء مبلغ تلك المساهمة بحسب الأفضلية، قبل كل الديون الأخرى، بما فيها تلك المقررة في المادتين 565 و590 والفقرة 2 من المادة 652 أدناه.

كما يستفيد الأشخاص الذين يقدمون، في نفس الإطار، سلعا أو خدمات جديدة من أجل متابعة نشاط المقاول واستمراريتها، من نفس الأفضلية بالنسبة لثمنها.

لا تطبق مقتضيات الفقرتين السابقتين على المساهمات الممنوحة من طرف المساهمين أو الشركاء في إطار عملية الزيادة في رأسمال الشركة.

لا يستفيد الدائنون الموقعون على الاتفاق الودي من هذه المقتضيات، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالنسبة للمبالغ الممنوحة للمقاول قبل فتح مسطرة المصالحة.

المادة 559

يوقف الاتفاق أثناء مدة تنفيذه كل إجراء فردي وكل دعوى قضائية، سواء كانت تخص منقولات المقاول المدينة أو عقاراتها بهدف الحصول على سداد الديون موضوع الاتفاق. كما يوقف هذا الاتفاق الآجال المحددة للدائنين، تحت طائلة سقوط أو فسخ حقوقهم.

يستفيد الكفلاء، سواء كانوا متضامنين أم لا، الذين يكون الدين المكفول من قبلهم مشمولاً بالاتفاق، من الوقف المؤقت للدعوى والإجراءات.

في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاق، يعاين رئيس المحكمة بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن، فسخ هذا الاتفاق وسقوط كل آجال الأداء الممنوحة، ويحيل الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

القسم الثالث: مسطرة الإنقاذ

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 560

تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تمكين المقاول من تجاوز صعوباتها، وذلك من أجل ضمان استمرارية نشاطها، والحفاظ على مناصب الشغل بها، وتسديد خصومها.

المادة 561

يمكن أن تفتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل مقاول، دون أن تكون في حالة توقف عن الدفع، تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ومن شأنها أن تؤدي بها في أجل قريب إلى التوقف عن الدفع.

يودع رئيس المقاول طلبه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ويبين فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاول، ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 أدناه.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، يجب على رئيس المقاول أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك.

يمكن لرئيس المقاول، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، الإدلاء بكل وثيقة معززة لطلبه، تبين بشكل واضح نوع الصعوبات التي تعترض نشاط المقاول.

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة الإنقاذ، مبلغاً لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه المسطرة، يودع فوراً بصندوق المحكمة من طرف رئيس المقاول.

المادة 562

يجب على رئيس المقاوله، تحت طائلة عدم القبول، أن يرفق طلبه بمشروع مخطط الإنقاذ.

يحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقاوله وطريقة الحفاظ على نشاطها وعلى تمويله، بالإضافة إلى كفاءات تصفية الخصوم، والضمانات الممنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط المذكور.

المادة 563

تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المقاوله بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها.

يمكن للمحكمة، قبل البت، الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاوله، ويمكن لها، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير.

لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني.

تطبق بشأن آثار الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ وإجراءات الشهر والنشر والتبليغ مقتضيات المادة 584 أدناه.

الباب الثاني: إجراءات المسطرة

المادة 564

إذا تبين، بعد فتح مسطرة الإنقاذ، أن المقاوله كانت في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح هذه المسطرة، تعين المحكمة حالة التوقف وتحدد تاريخه وفق مقتضيات المادة 713 أدناه، وتقضي بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية، وفق مقتضيات المادة 583 أدناه.

في حالة تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يمكن للمحكمة تمديد المدة المتبقية من إعداد الحل كلما اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 595 أدناه.

المادة 565

يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ، والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو بنشاط المقاوله، وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تواريخ استحقاقها.

وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدي بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادة 558 أعلاه.

تؤدي الديون المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عند تراحمها، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب الثالث: سلطات رئيس المقاوله والسنديك

المادة 566

يختص رئيس المقاوله بعمليات التسيير، ويبقى خاضعا بخصوص أعمال التصرف وتنفيذ مخطط الإنقاذ لمراقبة السنديك الذي يرفع تقريراً بذلك للقاضي المنتدب.

المادة 567

يتعين على رئيس المقاوله، بمجرد فتح مسطرة الإنقاذ، إعداد جرد لأموال المقاوله وللضمانات المثقلة بها، يضعه مرفقا بقائمة مؤشر عليها من طرفه رهن إشارة القاضي المنتدب والسنديك. ويشير فيه إلى الأموال التي من شأنها أن تكون موضوع حق استرداد من قبل الغير.

لا يحول عدم الإدلاء بالجرد المذكور أعلاه، دون ممارسة دعاوى الاسترداد أو الإستحقاق.

المادة 568

ينعين على الغير، الحائز للوثائق والدفاتر المحاسبية المتعلقة بالمقاوله، وضعها رهن إشارة السندك قصد دراستها تحت طائلة غرامة تهديدية، يحددها القاضي المنتدب.

الباب الرابع: إعداد الحل

المادة 569

يجب على السندك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاوله، وذلك بمشاركة رئيس المقاوله. وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح على المحكمة إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ وإما تعديله وإما تسوية المقاوله أو تصفيتها قضائيا.

تطبق بهذا الخصوص مقتضيات المادة 594 والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 595، وكذا مقتضيات المواد 596 و597 و599 والمواد من 601 إلى 605 أدناه.

الباب الخامس: اختيار الحل

المادة 570

تقرر المحكمة اعتماد مخطط الإنقاذ إذا تبين لها توفر إمكانيات جدية لإنقاذ المقاوله، وذلك بناء على تقرير السندك وبعد الاستماع لرئيس المقاوله والمراقبين.

تطبق بهذا الخصوص مقتضيات المادة 623 والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة 624 وكذا مقتضيات المواد 625 و626 و627 والمواد من 629 إلى 633 أدناه.

المادة 571

تحدد المحكمة مدة لتنفيذ مخطط الإنقاذ على ألا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 572

يستفيد الكفلاء أشخاصا ذاتيين، متضامنين كانوا أم لا من:

مقتضيات مخطط الإنقاذ؛

وقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أدناه.

المادة 573

إذا لم تنفذ المقاوله التزاماتها المحددة في المخطط، يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى رئيس المقاوله والسندك، بفسخ مخطط الإنقاذ، وتقرر تبعا لذلك التسوية أو التصفية القضائية.

إذا تم تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بديونهم وضمائاتهم كما وردت في المخطط، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها .

وفي حالة تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تصفية قضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضمائاتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها.

يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ بما لهم من ديون.

تطبق بهذا الخصوص القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاوله بتنفيذ مخطط الإنقاذ.

المادة 574

لا تطبق على مسطرة الإنقاذ مقتضيات الباب الحادي عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

القسم الرابع: مسطرة التسوية القضائية

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 575

تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاوله ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع.

تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاوله عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه.

المادة 576

يجب على رئيس المقاوله أن يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توقف المقاوله عن الدفع.

المادة 577

يودع رئيس المقاوله طلبه بكتابة ضبط المحكمة ويشير فيه إلى أسباب التوقف عن الدفع.

يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي:

القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات، إن وجد؛

جرد وتحديد قيمة جميع أموال المقاوله المنقولة والعقارية؛

قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى عناوينهم، ومبلغ مستحقات المقاوله والضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع؛

قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى عناوينهم ومبلغ ديونهم والضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع؛

جدول التحويلات؛

قائمة الأجراء وممثلهم، إن وجدوا؛

نسخة من النموذج 7 من السجل التجاري؛

وضعية الموازنة الخاصة بالمقاوله خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة ومؤشرا عليها من طرف رئيس المقاوله.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، تنذر المحكمة رئيس المقاوله قصد الإدلاء بالوثائق التي تعذر عليه الإدلاء بها أو بإتمام الوثائق التي أدلى بها بشكل غير كامل.

يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة بأي إجراء تراه مفيدا للتأكد من توقف المقاوله عن الدفع، بما في ذلك الإطلاع، على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على معلومات من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقاوله، وذلك عن طريق مراقب الحسابات،

إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الانتماء والهيئات
المعتبرة في حكمها، أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى.

يحدد رئيس المحكمة، عند تقديم طلب فتح مسطرة التسوية، مبلغا لتغطية مصاريف الإشهار وتسيير هذه
المسطرة، يودع فوراً بصندوق المحكمة من طرف المقابلة.

وفي حالة عجز المقابلة عن الأداء، يمكن أن تؤدي المصاريف المذكورة من طرف الدائن الذي له مصلحة
في فتح مسطرة التسوية، وفي هذه الحالة، تعتبر المصاريف المؤداة من قبل الدائن ديناً على المقابلة.

المادة 578

يمكن فتح المسطرة بمقال افتتاحي للدعوى لأحد الدائنين كيفما كانت طبيعة دينه.

يمكن للمحكمة أيضاً أن تضع يدها على المسطرة إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة، أو من رئيس المحكمة
في إطار ما تخوله له الوقاية الخارجية من اختصاصات.

المادة 579

يمكن فتح المسطرة ضد تاجر وضع حداً لنشاطه أو توفي، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ وضعه حداً لنشاطه
أو داخل أجل ستة أشهر من تاريخ وفاته، إذا كان التوقف عن الدفع سابقاً لهذه الوقائع.

المادة 580

يمكن فتح المسطرة ضد شريك متضامن داخل سنة من تاريخ انسحابه من شركة التضامن عندما يكون توقف
الشركة عن الدفع سابقاً لهذا الانسحاب.

المادة 581

ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

تكون المحكمة، المفتوحة مسطرة التسوية أمامها، مختصة للنظر في جميع الدعاوى المتصلة بها.

تدخل في إطار اختصاص المحكمة، بصفة خاصة، الدعوى المتعلقة بتسيير المسطرة أو التي يقتضي حلها
تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 582

تبت المحكمة بشأن فتح المسطرة بعد استماعها لرئيس المقابلة أو استدعائه قانونياً للمثول أمام غرفة
المشورة.

يمكن للمحكمة أيضاً، الاستماع لكل شخص يتبين لها أن أقواله مفيدة دون أن يتمسك بالسر المهني، كما
يمكنها أن تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة إبداء رأيه في الأمر.

تبت المحكمة بعد خمسة عشر يوماً على الأكثر من رفع الدعوى إليها.

المادة 583

تقضي المحكمة بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية المقابلة ليست مختلفة بشكل لا رجعة فيه، وإلا
فتقضي بالتصفية القضائية.

المادة 584

يسري أثر الحكم القاضي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره ويشار إليه في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي فور النطق به.

يقوم كاتب الضبط بنشر إشعار بالحكم، يتضمن اسم المقاوله كما هو مقيد في السجل التجاري، وكذا رقم تسجيلها به، في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية. وفي الجريدة الرسمية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويدعو الدائنين إلى التصريح بديونهم للسنديك المعين. ويعلق هذا الإشعار على اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة المصدرة للحكم فور النطق به.

تجب الإشارة إلى الحكم بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية أو بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، أو غيرها من السجلات المعدة لنفس الغاية، حسب الحالة.

يبلغ كاتب الضبط الحكم إلى رئيس المقاوله والسنديك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

المادة 585

يمكن تمديد المسطرة إلى مقاوله أو مقاولات أخرى بسبب تداخل ذمها المالية مع الذمة المالية للمقاوله الخاضعة للمسطرة، أو بسبب صورية الشخص الاعتباري.

يتم تمديد المسطرة بطلب من السنديك أو رئيس المقاوله الخاضعة للمسطرة أو النيابة العامة أو تلقائياً من قبل المحكمة.

تبت المحكمة بعد استماعها لرئيس المقاوله الخاضعة للمسطرة ورؤساء المقاولات الأخرى بغرفة المشورة، أو بعد استدعائهم قانونياً للمثول أمامها.

تبقى المحكمة التي قضت بفتح المسطرة الأصلية مختصة للبت في الموضوع.

الباب الثاني: إجراءات التسوية القضائية

الفصل الأول: تسيير المقاوله

الفرع الأول: استمرارية الاستغلال

المادة 586

تتابع المقاوله نشاطها بعد صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية.

لا يترتب عن صدور الحكم سقوط الأجل.

المادة 587

يمكن للمحكمة، في أي وقت، أن تأمر بتوقيف المقاوله عن نشاطها جزئياً أو كلياً والحكم بتصفيتها قضائياً، وذلك بناء على طلب معلل من السنديك أو من المراقب أو من رئيس المقاوله أو تلقائياً وبناء على تقرير للقاضي المنتدب.

المادة 588

بإمكان السنديك وحده أن يطالب بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاوله. ويفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى السنديك يظل دون جواب لمدة تفوق شهراً.

يجب على المتعاقد أن يفي بالتزاماته رغم عدم وفاء المقاوله بالتزاماتها السابقة لفتح المسطرة. ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم.

عندما لا يختار السنديك متابعة تنفيذ العقد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى دعوى للتعويض عن الأضرار يدرج مبلغه في قائمة الخصوم. غير أنه يمكن للطرف الآخر تأجيل إرجاع المبالغ الزائدة التي دفعتها المقاوله تنفيذًا للعقد إلى حين البت في دعوى التعويض عن الأضرار.

تستثنى عقود الشغل من تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة.

لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقد.

المادة 589

في حالة نفويت حق الكراء، لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المفوت التزامات تضامنية مع المفوت إليه تجاه السنديك.

المادة 590

يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية، والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المقاوله وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تواريخ استحقاقها.

وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدي بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادتين 558 و565 أعلاه. تؤدي الديون المشار إليها في الفقرة الأولى، عند تزامنها، وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 591

يجوز للمقاوله الحصول على تمويل جديد قصد مواصلة نشاطها، وإذا كان هذا التمويل مقابل ضمانات ينعين مراعاة مقتضيات المادة 594 أدناه.

الفرع الثاني: سلطات رئيس المقاوله والسنديك

المادة 592

يكلف الحكم السنديك إما:

بمراقبة عمليات التسيير؛

أو بمساعدة رئيس المقاوله في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛

أو بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقاوله.

يمكن للمحكمة أن تغير، في أي وقت، مهمة السنديك بطلب منه أو تلقائياً.

المادة 593

يمكن للسنديك، في جميع الأحوال، أن يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقاوله لما فيه مصلحتها.

المادة 594

يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقاوله أو للسنديك بتقديم رهن أو رهن رسمي وبالتوصل إلى صلح أو تراض .

الفرع الثالث: إعداد الحل

المادة 595

يجب على السنديك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة والمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء.

وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح السنديك إما مخططاً للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. ويمكن تجديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب من السنديك.

يدرج الملف بالجلسة بعد عشرة أيام من تاريخ عرض التقرير على القاضي المنتدب أو من تاريخ انقضاء الأجل المذكور.

المادة 596

يحدد مشروع مخطط التسوية كليات تسديد الخصوم والضمانات المحتملة التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذ المخطط.

المادة 597

يمكن للسنديك الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، وإدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام، أو عن طريق أي جهة أخرى، وذلك على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف.

يطلع السنديك القاضي المنتدب على المعلومات المتحصل عليها.

المادة 598

بمجرد فتح المسطرة، يمكن للأغيار عن المقاولة تقديم عروض إلى السنديك، تهدف إلى الحفاظ على المقاولة وفق الكيفية المحددة في الباب الثاني من هذا القسم.

لا يمكن تغيير العرض المقدم ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير السنديك، ويقيد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمة القاضي بحصر المخطط، شريطة أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به، ولا سيما عند الاستئناف، إلا إذا وافق على ذلك.

تلتحق العروض بتقرير السنديك الذي يقوم بدراستها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المقاولة، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 599

حينما يعتزم السنديك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاولة يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة الجماعية أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء.

إن الجمعية العامة مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك، والذي يجب ألا يقل عن ربع رأسمال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأسمال الشركة بفعل الخسائر المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن للسنديك أن يطلب من الجمعية العامة تخفيض رأس المال والزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يلتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط، وإلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن .

ولهذا الغرض، يعتبر كل شرط يقضي بموافقة الشركة أو الشركاء على تفويت الحصص أو الأسهم أو أي قيم منقولة كان لم يكن.

المادة 600

يمكن للمحكمة، إن كانت استمرارية المقاوله تستدعي ذلك، أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المقاوله على استبدال مسير أو عدة مسيرين وذلك بناء على طلب السنديك أو تلقائيا.

لهذا الغرض، يمكن أن تقضي المحكمة بعدم قابلية تفويت الأسهم وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسير أو عدة مسيرين قانونيين كانوا أم فعليين، سواء كانوا يتقاضون أجرا أم لا، وأن تقرر تعيين وكيل قضائي لمدة تحددها، يمارس خلالها حق التصويت الناشئ عنها. كما يمكنها أن تأمر بتفويت هذه الأسهم أو الحصص بثمن تحدده على أساس خبرة.

يتم الاستماع للمسيرين أو استدعاؤهم قانونيا لغرض تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 601

يبلغ السنديك للمراقبين المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون وذلك تبعا لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل السنديك، سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاوله في أحسن الأحوال. وفي حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة.

المادة 602

يرفق ما يلي برسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

بيان لوضعية أصول وخصوم المقاوله مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

اقتراحات السنديك ورئيس المقاوله مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛

رأي المراقبين.

المادة 603

حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وتعليقه في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة.

يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.

يقدم السنديك إلى الدائنين تقريرا عن وضعية التسوية القضائية وعن سير نشاط المقاوله منذ فتح المسطرة.

يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم.

يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من السنديك.

المادة 604

يعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

المادة 605

تتم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المقاوله والمراقبين بشأن التقرير المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه، الذي يبلغه لهم السنديك.

يبلغ رئيس المقاوله ملاحظاته إلى السنديك داخل أجل ثمانية أيام.

الفرع الرابع: جمعية الداننين

شروط تشكيلها - تأليفها - انعقادها - صلاحياتها

المادة 606

تشكل جمعية للداننين عند فتح مسطرة للتسوية القضائية في حق كل مقاوله خاضعة لإلزامية تعيين مراقب الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة وعشرين (25) مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) أجيرا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة. كما يمكن للمحكمة، بناء على طلب من السنديك وبموجب حكم معلل، تشكيل جمعية الداننين في غياب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة متى توفرت لذلك أسباب وجيهة. لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

يشار إلى جمعية الداننين بعده باسم "الجمعية".

المادة 607

تنعقد الجمعية قصد التداول بشأن:

مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاوله المشار إليه في المادة 595 أعلاه؛
مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاوله الذي يقترحه الدانون وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه؛

تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاوله عند تطبيق مقتضيات المادة 629 أدناه؛

طلب استبدال السنديك المعين طبقا لمقتضيات المادة 677 أدناه؛

تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

المادة 608

تتألف الجمعية من:

السنديك رئيسا، باستثناء الحالة التي تنعقد فيها قصد اقتراح استبدال السنديك في رأسها القاضي المنتدب؛
رئيس المقاوله؛

الداننين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلمها السنديك إلى القاضي المنتدب وفقا لمقتضيات المادة 727 أدناه، الذين لم يبد السنديك بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها إلى المحكمة وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه بكتابة الضبط، ما لم يأذن لهم القاضي المنتدب بالمشاركة في أشغالها؛

الداننين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه، وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط.

يحضر الدانون أشغال الجمعية شخصا أو بواسطة وكيل.

المادة 609

تنعقد الجمعية بدعوة من السنديك، وفي حالة عدم قيامه بذلك من طرف القاضي المنتدب تلقائيا أو بطلب من رئيس المقابلة أو من واحد أو أكثر من الدائنين.

إذا تعلق الأمر باستبدال السنديك، فإن الجمعية تنعقد بدعوة من القاضي المنتدب.

تتم دعوة الجمعية للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ويعلق في لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى انعقادها بواسطة استدعاء يوجه إلى الدائنين في موطنهم المختار، أو بطريقة إلكترونية.

يتضمن هذا الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها. ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 612 أدناه بمقر المقابلة أو في أي مكان آخر يحدد في الإشعار. كما يجب أن يشار في الإشعار إلى أن عدم حضور أي من الدائنين أو وكيله يعتبر بمثابة موافقة على أي قرار تتخذه الجمعية.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية طبقا لمقتضيات المادة 629 أدناه، يشار في الإشعار كذلك إلى أنه على الدائنين غير الموافقين على تغيير التخفيضات الواردة في مخطط الاستمرارية أن يتقدموا باقتراحاتهم خلال انعقاد الجمعية.

المادة 610

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية داخل أجل:

خمس (5) أيام من تاريخ عرض السنديك على القاضي المنتدب مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقابلة وفق مقتضيات المادة 595 أعلاه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

في يوم العمل الموالي لتاريخ توصل السنديك بمشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقابلة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات المادة 615 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

في يوم العمل الموالي لتاريخ إيداع تقرير السنديك بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، لدى المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأنه.

خمس (5) أيام من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب بصفته رئيسا للجمعية، في حالة دعوتها للتداول بشأن اقتراح استبدال السنديك طبقا لمقتضيات المادة 607 أعلاه، على أن يقدم الملتمس من طرف دانن أو عدة داننين يمتلكون ما لا يقل عن ثلث الديون المصرح بها.

خمس (5) أيام من تاريخ تقديم طلب التفويت إلى القاضي المنتدب، في حالة دعوتها للتداول بشأن تفويت الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية عن عشرين (20) يوما في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وعن عشرة (10) أيام في باقي الحالات.

المادة 611

يشترط لصحة مداوات الجمعية أن يحضرها الدائنون الذين يمتلكون على الأقل ثلثي مبلغ الديون المصرح بها.

في حالة عدم توفر هذا النصاب، يحرر رئيس الجمعية محضرا بهذا الشأن، ويحدد فيه تاريخا جديدا لانعقاد الجمعية على ألا يتجاوز أجل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقادها.

ينشر إشعار بذلك في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتكون حينها مداولات الجمعية صحيحة أيا كان مبلغ الدين الذي يمتلكه الدانون الحاضرون.

تتخذ قرارات الجمعية بكيفية صحيحة، عندما يوافق عليها الدانون الحاضرون أو الممثلون الذين يشكل المبلغ الإجمالي لديونهم نصف مبلغ ديون الداننين الحاضرين أو الممثلين الذين شاركوا في التصويت.

تلتزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الداننين المتخلفين عن الحضور.

المادة 612

يتعين على السنديك أن يضع رهن إشارة الداننين ابتداء من اليوم الموالي لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية، المعلومات والوثائق الآتية:

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقولة أو مخطط التسوية الذي يقترحه الدانون:

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقولة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

جرد مفصل لأصول المقولة؛

مشروع مخطط التسوية المشار إليه في المادة 595 أعلاه، المقترح من طرف السنديك مصحوبا، عند الاقتضاء، بالعروض التي تلقاها في حالة التفويت الجزئي المشار إليه في المادة 635 أدناه؛

وعند الاقتضاء مشروع مخطط التسوية الذي يقترحه الدانون وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية وفق مقتضيات المادة 629 أدناه:

مخطط الاستمرارية كما صادقت عليه المحكمة؛

التعديلات المقترحة إدخالها على هذا المخطط بما فيها نسب التخفيضات المقترحة؛

تقرير السنديك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه؛

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقولة.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تفويت الأصول المشار إليها في المادة 618 أدناه، نسخة من طلب التفويت ولائحة الأصول المحينة المشار إليهما في نفس المادة.

يمكن لكل دائن، شخصا أو بواسطة وكيل، الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه والحصول على نسخ منها على نفقته.

إذا لم يتمكن أي دائن من الاطلاع على الوثائق المذكورة أو رفض السنديك اطلاعه عليها، يمكنه رفع الأمر إلى القاضي المنتدب قصد الإذن له بالاطلاع عليها داخل أجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يضع السنديك المعلومات المذكورة أعلاه رهن إشارة الجمعية عند انعقادها.

المادة 613

لا يمكن استعمال أي من المعلومات المشار إليها في المادة السابقة والمادة 619 أدناه من هذا القانون ضد المقولة في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت، إلا بموافقتها الصريحة، مالم يتعلق الأمر بدين عمومي.

المادة 614

تمسك عند انعقاد الجمعية ورقة حضور تبين هوية وموطن الدائنين أو وكلائهم عند الاقتضاء. وتوقع من طرفهم وتلحق بها التوكيلات اللازمة.

يحرر محضر لاجتماع الجمعية يوقعه رئيسها، ويضمن فيه تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول أعماله، وموضوع تداولها والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق المعروضة عليها ونتائج التصويت. وتلحق به ورقة الحضور المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 615

إذا وافقت الجمعية على مخطط التسوية المقترح من طرف السنديك، يقوم هذا الأخير، في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفع المخطط المذكور إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية مخطط التسوية المقترح، وجب على الدائنين الذين لم يصوتوا لصالح هذا المخطط أن يتقدموا بمخطط بديل إلى السنديك، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقادها.

لا يعتد بأي مخطط بديل إلا إذا تم توقيعه من طرف أغلبية الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة، ولا يجوز لأي دائن أن يوقع إلا على مخطط بديل واحد.

وفي هذه الحالة، إذا تضمن مشروع المخطط البديل تخفيضات تتجاوز تلك التي تمت خلال فترة الاستشارة، تعين إرفاق هذا المخطط بالموافقة الكتابية للدائنين الذين قدموا التخفيضات الجديدة.

يوجه السنديك الدعوة لعقد الجمعية للتداول بشأن المخطط البديل في يوم العمل الموالي لتاريخ توصله به.

إذا وافقت الجمعية على المخطط البديل، يقوم السنديك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفعه إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط البديل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

في حالة عدم تقديم مخطط بديل من طرف الدائنين داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، أو لم تتخذ الجمعية قرارا بشأن المخطط الذي اقترحه الدائنون، يرفع السنديك إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه أو لتاريخ انعقاد الجمعية، حسب الحالة، مشروع مخطط الاستمرارية الذي سبق اقتراحه من طرفه.

تصادق المحكمة على هذا المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

يتعين على السنديك عندما يرفع إلى المحكمة مشروع مخطط الاستمرارية قصد المصادقة عليه، أن يرفقه بمحاضر اجتماعات الجمعية.

المادة 616

تصادق المحكمة على مشروع مخطط الاستمرارية إذا تبين لها أن ما سيحصل عليه الدائنون في إطار مشروع مخطط التسوية لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تمت تصفية المقاول، باستثناء الدائنين الذين قبلوا بأقل من ذلك.

يترتب على عدم مصادقة المحكمة على مشروع المخطط المذكور في الفقرة السابقة انعقاد الجمعية من جديد بدعوة من السنديك وفق مقتضيات المادة 610 أعلاه، قصد التداول بشأن اقتراح مخطط جديد مع التقيد بما ورد في مقرر المحكمة.

لا يجوز أن يكون محل تخفيض أصل الديون العمومية كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 617

إذا وافقت الجمعية على التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، يقوم السنديك برفع محضر الجمعية إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها قصد المصادقة عليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية التخفيضات المقترحة، أمكن لكل دائن من الدائنين الذين لم يوافقوا عليها، أن يقدم تخفيضات جديدة إلى السنديك، وفي هذه الحالة يحرر السنديك تقريراً يضمّن التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، ويرفعه إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، قصد المصادقة عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

المادة 618

يتضمن كل مشروع مخطط للتسوية يتم تقديمه للجمعية لائحة بأصول المقابلة التي يعتبرها مقدم المشروع مهمة لتنفيذ المخطط.

يمكن تحيين اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال تنفيذ مخطط الاستمرارية بإضافة أصول أخرى كانت في ملكيتها وغير مشمولة بمقتضيات المادة 626 أدناه أو أصول جديدة لم تكن ضمن اللائحة قبل المصادقة على مخطط الاستمرارية، وذلك بطلب مبرر يقدمه أحد الدائنين إلى القاضي المنتدب الذي يبت فيه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه.

لا يمكن تفويت الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا بموافقة الجمعية، وبناء على طلب مقدم من طرف رئيس المقابلة إلى السنديك.

إذا وافقت الجمعية على طلب التفويت، يرفع السنديك إلى المحكمة محضراً بذلك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها.

تصادق المحكمة على قرار التفويت المذكور داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 626 أدناه، يبطل كل عقد أبرم خرقاً لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة، بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 619

يحق لكل دائن، بواسطة طلب مقدم إلى السنديك طيلة فترة تنفيذ مخطط الاستمرارية، الاطلاع بمقر المقابلة على:

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقابلة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

تدفقات الخزينة؛

المعلومات غير المالية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المقابلة لالتزاماتها مستقبلاً.

يمكن لكل دائن شخصياً أو بواسطة وكيل، الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه على نفقته.

المادة 620

لا تقبل مداولات الجمعية أي منازعة، ما عدا تلك المقدمة أمام المحكمة وهي بصدد البت في طلب المصادقة على مقترحات الجمعية.

المادة 621

تطبق باقي المقتضيات المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذا الباب على المساطر التي تتشكل فيها جمعية للدائنين وفق مقتضيات المادة 606 أعلاه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفرع.

الفصل الثاني: اختيار الحل

المادة 622

تقرر المحكمة إما استمرار نشاط المقاول أو تفويتها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاول والمراقبين ومندوبي الأجراء.

المادة 623

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفذون المخطط ولو بصفة شريك، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 599 أعلاه و638 و642 و649 أدناه.

الفرع الأول: الإستمرارية

الجزء الفرعي الأول: مخطط الإستمرارية

المادة 624

تقرر المحكمة استمرارية المقاول إذا كانت هناك إمكانيات جدية لتسوية وضعها وسداد خصومها. يشير مخطط الاستمرارية الذي تحصره المحكمة، إن اقتضى الحال، إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المقاول وفقاً للمقتضيات المالية وبمقتضى كفاءات تصفية الخصوم المحددة تطبيقاً للمواد من 630 إلى 634 أدناه.

يمكن للمحكمة أن تحصر مخطط الاستمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت وفق مقتضيات المواد من 721 إلى 732 أدناه.

ترفق هذه الاستمرارية بتوقيف أو إضافة أو تفويت بعض قطاعات النشاط، إن اقتضى الحال. تخضع التوقيفات التي تتم وفق هذه المادة لمقتضيات القسم الخامس من هذا الكتاب.

إذا كانت القرارات المصاحبة للاستمرارية المذكورة أعلاه ستؤدي إلى فسخ عقود الشغل، فإن هذا الفسخ يعتبر واقعا لأسباب اقتصادية بالرغم من كل مقتضى قانوني مخالف.

غير أن هذا الفسخ لا يصبح ساري المفعول إلا بعد توجيه إشعار بذلك من قبل السنديك إلى كل من المندوب الإقليمي للشغل وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ويحتفظ الأجراء المفصولون بكل الحقوق المخولة لهم قانوناً.

المادة 625

حينما تكون المقاول موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة لحكم فتح التسوية، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المقاول.

يضع فسخ المخطط حدا لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاستحقاقات والكيفيات الواردة في مخطط الاستمرارية تقويماً للاختلالات.

المادة 626

يمكن للمحكمة أن تقرر، في الحكم الذي يحصر مخطط الإستمرارية أو يغيره، عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لإستمرارية المقابلة دون ترخيص من المحكمة ولمدة تحددها.

يبطل كل عقد أبرم خرقاً لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة في الفقرة السابقة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

يتم تقييد الحكم القاضي بعدم إمكانية تفويت الأموال بالسجل التجاري للمقابلة، وعند الاقتضاء بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية، وكذا بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، وباقي السجلات الأخرى المعدة لهذا الغرض، حسب الحالة.

لا يواجه المشتري حسن النية بالبطان في حالة عدم التسجيل طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 627

يشير مخطط الاستمرارية إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لاستمرارية المقابلة.

يستدعي السنديك وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي الجمعية العامة المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستمرارية.

المادة 628

تحدد المحكمة مدة مخطط الاستمرارية على ألا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 629

لا يمكن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية إلا بحكم من المحكمة وذلك بطلب من رئيس المقابلة وبناء على تقرير السنديك.

إذا كان من شأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية التأثير سلباً على التخفيضات أو الآجال التي وافق عليها الداننون، وجب على السنديك استدعاء الجمعية وفق مقتضيات المادتين 609 و610 أعلاه.

تبت المحكمة بعد الاستماع للأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الاستمرارية وفقاً للشكليات والآثار المنصوص عليها في المادة 634 أدناه.

الجزء الفرعي الثاني: تصفية الخصوم

المادة 630

تشهد المحكمة على الآجال والتخفيضات الممنوحة من الداننين خلال الاستشارة. ويمكن لها أن تخفض هذه الآجال والتخفيضات، إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الداننين آجالاً موحدة للاداء، مع مراعاة الآجال الأطول، التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة وذلك فيما يخص الديون المؤجلة. ويمكن أن تزيد هذه الآجال عن مدة تنفيذ مخطط الاستمرارية. ويجب أن يتم السداد الأول داخل سنة.

يمكن لمبالغ الاستحقاقات أن تكون تصاعدية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5% من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط.

يمكن للمحكمة أن تستثني من التأجيل الديون الصغيرة في حدود نسبة 5% من مجموع المبالغ المعتمدة في المخطط شريطة ألا يتجاوز كل واحد منها نسبة 0,5% من المبالغ المذكورة.

المادة 631

لا يترتب عن قيد دين في المخطط ومنح آجال أو تخفيضات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم.

لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

المادة 632

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين المستفيدين من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية.

يقتطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

المادة 633

إذا كان الملك مثقلاً بامتياز أو رهن أو رهن رسمي، أمكن عند الضرورة استبدال ضمان بآخر إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات. ويمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

المادة 634

إذا لم تنفذ المقابلة التزاماتها المحددة في المخطط، أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائياً أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى السنديك واستدعاء رئيس المقابلة، بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقابلة.

يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضمائنهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفائها بما في ذلك الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل والتي لم يتم أدائها.

يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية بما لهم من ديون.

تطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقابلة بتنفيذ مخطط الاستمرارية.

الفرع الثاني: التفويت

المادة 635

يهدف التفويت إلى الإبقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط وإبراء ذمة المقابلة من الخصوم.

يكون التفويت إما كلياً أو جزئياً. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن لا يؤدي إلى إنقاص قيمة الأموال غير المفوتة، ويجب أن يتعلق بمجموع عناصر الإنتاج التي تكون قطاعاً أو عدة قطاعات لأوجه النشاط كاملة ومستقلة.

في غياب مخطط لاستمرارية المقابلة، تباع الأملاك غير المضمنة في مخطط التفويت ويمارس السنديك كل الحقوق ويقيم كل الدعاوى الخاصة بالمقابلة وفق الكيفيات والطرق المنصوص عليها بشأن التصفية القضائية.

الجزء الفرعي الأول: كيفية التفويت

المادة 636

يجب إبلاغ السنديك بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المراقبين. كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل السنديك بالعرض وبين الجلسة التي تنتظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة عشر يوما إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المقابلة والسنديك والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛

ثمن التفويت وكيفية سدادها؛

تاريخ إنجاز التفويت؛

مستوى التشغيل وآفاقه حسب النشاط المعني؛

الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛

توقعات بيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتفويت.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمقابلة، حينما يكون صاحب العرض ملزما بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروحات تكميلية.

يخبر السنديك المراقبين وممثلي الأجراء بمضمون العروض.

يعرض السنديك على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

المادة 637

تختار المحكمة العرض المتعلق بالمجموعة المفوتة والذي يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين.

المادة 638

تحدد المحكمة عقود الانتماء الإيجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المقابلة بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقابلة التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة تفويت لهذه العقود.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف، مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان التنفيذ السليم للمخطط، بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

المادة 639

حينما يتعين على المحكمة أن تثبت في تفويت العقود المشار إليها في المادة السابقة أو في نقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 649 أدناه، يستدعي كاتب الضبط الطرف أو الأطراف المتعاقدة وحامل أو حاملي الضمانات إلى الجلسة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 640

يبرم السنديك كل العقود الضرورية لإنجاز التفويت تنفيذا للمخطط الذي تحصره المحكمة.

في انتظار إنجاز هذه العقود، يجوز للسنديك أن يعهد، تحت مسؤوليته، إلى المفوت إليه تسيير المقولة المفوتة.

المادة 641

تدوم مهمة السنديك إلى غاية قفل المسطرة.

تصدر المحكمة حكمها بقتل المسطرة بعد تسديد ثمن التفويت وتوزيعه على الداننين.

يتم حل شركة تجارية في حالة تفويت كامل لممتلكاتها.

الجزء الفرعي الثاني: التزامات المفوت إليه

المادة 642

لا يمكن للمفوت إليه، مادام لم يدفع ثمن التفويت كاملاً، أن يفوت الأموال المادية أو المعنوية التي تملكها أو أن يمنحها كضمانة أو أن يكرها لأجل التسيير باستثناء المخزونات.

يمكن أن ترخص المحكمة بناء على تقرير السنديك بتفويت الأموال المادية أو المعنوية كلياً أو جزئياً وبتخصيصها كضمانة أو بإكرائها من أجل التسيير، ويجب أن تراعي المحكمة الضمانات التي يمنحها المفوت إليه.

المادة 643

يمكن للمحكمة أن تقرر مخطط التفويت بشرط يجعل كل الأموال المفوتة أو بعضاً منها غير قابلة للتفويت لمدة تحددها المحكمة.

المادة 644

يتم إبطال كل عقد أبرم خرقاً لمقتضيات المادتين السابقتين بناء على طلب كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد، أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 645

يحيط المفوت إليه السنديك علماً بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التفويت عند نهاية كل سنة مالية موالية للتفويت. وإن لم يف المفوت إليه بالتزاماته، أمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ المخطط تلقائياً أو بناء على طلب من السنديك أو أحد الداننين.

في هذه الحالة، تباع الأموال وفق أشكال التصفية القضائية ويخصص عائداتها لدفع مستحقات الداننين المقبولين.

المادة 646

يمكن للمحكمة في حالة عدم أداء ثمن التفويت أن تعين تلقائياً أو بطلب من السنديك أو من كل ذي مصلحة متصرفاً خاصاً تقوم بتحديد مهمته ومدتها على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يستدعي كاتب الضبط المفوت إليه للاستماع إليه في غرفة المشورة.

الجزء الفرعي الثالث: الآثار تجاه الداننين

المادة 647

يوزع السنديك ثمن التفويت بين الداننين حسب مرتبتهم.

يترتب عن الحكم القاضي بمخطط التفويت الكلي استحقاق الديون غير الحالة.

المادة 648

تخصص المحكمة حصة من ثمن البيع، عندما يكون التفويت عبارة عن أموال مثقلة بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، لكل ملك من هذه الأملاك بغرض توزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

المادة 649

إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضمّنة بالتفويت من التقييدات التي تثقلها، لا يمكن للدائنين المستفيدين من حق التتبع ممارسته إلا في حالة تصرف المفوت إليه في المال المفوت.

غير أنه ينتقل للمفوت إليه تحمل الضمانات العقارية والمنقولة الخاصة التي تضمن تسديد قرض تم منحه للمقاول حتى تتمكن من تمويل مال تتعلق به هذه الضمانات. عندئذ، يكون المفوت إليه ملزماً بأن يبرئ ذمته تجاه الدائن من الاستحقاقات المتفق عليها معه والتي تظل مستحقة ابتداء من تحويل الملكية، مع مراعاة آجال الأداء الممكن تخويلها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 638 أعلاه. ويمكن مخالفة مقتضيات هذه الفقرة في حالة اتفاق بين المفوت إليه والدائنين ذوي الضمانات.

المادة 650

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يخبر المفوت إليه السنديك مسبقاً بكل تصرف في مال مفوت. ويعلم السنديك بذلك الدائنين المستفيدين من حق التتبع.

القسم الخامس: مسطرة التصفية القضائية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 651

تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائياً أو بطلب من رئيس المقابلة أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين لها أن وضعية المقابلة مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

ولهذا الغرض، تطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 585 أعلاه.

يؤدي الحكم القاضي بالتصفية القضائية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، بما فيها تلك التي امتلكها بأي وجه كان، ما دامت التصفية القضائية لم تقفل بعد.

يتولى السنديك ممارسة حقوق المدين وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.

غير أنه يمكن للمدين أن يمارس دعاواه الشخصية وأن ينتصب طرفاً مدنياً بهدف إثبات إدانة مقترف جنائية أو جنحة قد يكون ضحية إحداها، غير أنه إذا منح تعويضات فإنها تستخلص لفائدة المسطرة المفتوحة.

المادة 652

إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقابلة الخاضعة للتصفية القضائية، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائياً أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك.

وتطبق مقتضيات المادة 588 أعلاه خلال هذه الفترة بينما تطبق مقتضيات المادة 590 أعلاه على الديون الناشئة خلال هذه المدة.

يقوم السنديك بتسيير المقابلة مع مراعاة مقتضيات المادة 638 أعلاه.

المادة 653

لا تؤدي التصفية القضائية، بقوة القانون، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقابلة.

يمكن للسنديك الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري مع جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الكراء.

إذا قرر السنديك عدم استمرار الكراء، فسخ العقد بمجرد طلب منه. ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو معاناة حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية، غير تلك المرتبطة بعدم أداء الوجيبة الكرائية، أن يباشر إجراءات الفسخ، إن لم يفعل ذلك من قبل، داخل ثلاثة أشهر من صدور الحكم.

الباب الثاني: بيع الأصول

المادة 654

يتم بيع العقار وفق الطرق الواردة في باب الحجز العقاري من قانون المسطرة المدنية. غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكلية الشهر يحدد من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد تلقي ملاحظات المراقبين والاستماع لرئيس المقاول والسنديك أو استدعائهما بصفة قانونية.

حينما يتم وقف إجراء حجز عقاري شرع فيه قبل افتتاح التسوية أو التصفية القضائية نتيجة لفتح المسطرة، يمكن للسنديك أن يحل محل الدائن الحاجز في حقوقه بالنسبة للإجراءات التي قام بها والتي تعتبر منجزة لحساب السنديك الذي يقوم ببيع العقارات. ويمكن آنذاك متابعة الحجز العقاري لمجراه انطلاقاً من المرحلة التي تم توقيفه فيها بفعل حكم فتح المسطرة التي أدت إلى وقفه.

كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن استثناء تحت نفس الشروط بالبيع، إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراضي وفقاً للثمن والشروط التي يحددها، إذا كان من شأن طبيعة محتوى العقارات وموقعها أو العروض المقدمة إتاحة التوصل إلى تفويت ودي بأفضل الشروط.

في حالة اللجوء إلى مزايدة ودية، يمكن القيام بزيادة السدس طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية. تكون المزايدات التي تتم تطبيقاً لل فقرات السابقة بمثابة تطهير للعقود من الرهون الرسمية.

المادة 655

يمكن لوحدة إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية أن تكون موضوع تفويت شامل. يسعى السنديك إلى الحصول على عروض التملك ويحدد الأجل الذي يمكنه خلاله استلام هذه العروض. ويمكن لأي شخص معني أن يقدم عرضه للسنديك.

يجب أن يكون العرض كتابياً وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 5 من المادة 636 أعلاه. ويتم إيداع العرض لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل معني الاطلاع عليه. ويبلغ القاضي المنتدب بهذا العرض.

تخصص حصة من ثمن التفويت إلى كل واحد من الأملاك التي تم تفويتها وذلك لتوزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

غير أنه لا يمكن للمدين ولا للمسيرين القانونيين أو الفعلين للشخص الاعتباري خلال التصفية القضائية ولا لأي قريب أو أصهار حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية أن يتقدموا للشراء.

يقوم القاضي المنتدب، بعد سماع رئيس المقاول والمراقبين، وإن اقتضى الحال، مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الإنتاج، باختيار العرض الذي يبدو له أكثر جدية ويمكن في أفضل الظروف من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء للدائنين.

يقدم السنديك تقريراً في شأن عقود التفويت.

المادة 656

يأمر القاضي المنتدب بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي للأموال الأخرى للمقاوله بعد الاستماع لرئيس المقاوله أو استدعائه قانونيا وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب عرض مشروع البيع بالتراضي عليه قصد التأكد من احترام الشروط التي حددها.

المادة 657

يمكن للسنديك، بترخيص من القاضي المنتدب ورئيس المقاوله الذي يتم الاستماع إليه بعد استدعائه قانونيا، أن يقوم بمصالحة وإبرام صفقة تخص جميع النزاعات التي تهم الدائنين جماعة بما فيها الحقوق والدعاوى العقارية.

المادة 658

يمكن للسنديك المأذون له من طرف القاضي المنتدب، عند أدائه للدين، فك الأموال المرهونة من طرف المدين أو الأشياء المحبوسة.

في حالة تعذر هذه الإمكانيه، يتعين على السنديك خلال أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية القيام بتحقيق الرهن.

يخبر السنديك الدائن المرتهن بالإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 15 يوما قبل تحقيق الرهن.

المادة 659

يمكن للدائن المرتهن، ولو لم يقبل دينه بعد، أن يطلب قبل تحقيق الرهن التسليم القضائي للرهن.

إذا لم يتم قبول دينه كليا أو جزئيا وجب عليه إرجاع المرهون أو ثمنه إلى السنديك، مع حفظ الحصة المقبولة من دينه.

في حالة البيع من طرف السنديك، ينقل حق الحبس بحكم القانون إلى ثمن البيع.

يتم التشطيب على الرهن في حالة قيده، بطلب من السنديك.

المادة 660

يترتب عن الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية حلول آجال الديون المؤجلة.

المادة 661

يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاص أو على رهن حيازي أو رهن رسمي، وكذا للخزينة العامة بالنسبة لديونها الممتازة، ممارسة الحق في إجراء المتابعات الفردية إذا لم يشرع السنديك في تصفية الأموال المثقلة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية وذلك شريطة أن يكونوا قد صرحوا بديونهم حتى وإن لم تقبل بعد.

في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفقرتين 1 و 3 من المادة 654 أعلاه والمادة 667 أدناه.

المادة 662

يمكن للقاضي المنتدب، تلقائيا أو بطلب من السنديك أو أحد الدائنين، أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا.

الباب الثالث: تصفية الخصوم

الفصل الأول: وفاء الديون

المادة 663

إذا سبق تقسيم ثمن العقارات توزيع واحد أو أكثر لمبالغ، تحاص الدائنون حاملو الامتياز والرهون الرسمية في توزيع المستحقات بتناسب مع مجمل ديونهم.

بعد بيع العقارات والحسم نهائيا في ترتيب الدائنين أصحاب الرهون الرسمية والامتيازات، فإن الحاصلين منهم على رتبة مناسبة لا يتقاضون مبلغ ترتيبهم الرهني في التوزيع، عن مجمل ديونهم، من ثمن العقارات إلا بعد خصم المبالغ التي سبق لهم أن تقاضوها.

يستفيد الدائنون العاديون حينئذ من هذه المبالغ المخصصة.

المادة 664

تؤدي حقوق الدائنين حاملي الرهون الرسمية والمرتبين في توزيع ديونهم جزئيا، على تقسيم ثمن العقارات من المبالغ التي تبقى مستحقة لهم بعد ترتيب الدائنين في توزيع الديون غير المنقولة.

تخصم المبالغ الزائدة التي تقاضوها عند تقسيمات سابقة بالمقارنة مع المبالغ المحتسبة بعد ترتيب الدائنين في توزيع ديونهم، من مبلغ ترتيبهم الرهني وتضاف إلى المبالغ التي ستوزع على الدائنين العاديين.

المادة 665

يتحاص الدائنون أصحاب الامتياز أو الرهن الرسمي وغير المقيد في ثمن العقارات مع الدائنين العاديين بالنسبة لباقي مستحقاتهم.

المادة 666

تطبق مقتضيات المواد من 657 إلى 665 أعلاه على الدائنين المستفيدين من ضمان منقول خاص.

المادة 667

يوزع مبلغ الأصول بين جميع الدائنين بالمحاصة مع ديونهم المقبولة بعد خصم مصاريف ونفقات التصفية القضائية والإعانات المقدمة لرئيس المقابلة أو مسيريهما أو إلى عائلاتهم والمأذون بها من طرف القاضي المنتدب، وكذا المبالغ التي تقاضاها الدائنون أصحاب الامتياز.

يوضع، احتياطيا، الجزء من مبلغ الأصول الموازي للديون التي لم يتم البت نهائيا بقبولها ولاسيما أجور المسيرين ما لم يتم البت في شأن وضعيتهم.

المادة 668

يصدر القاضي المنتدب أمرا بترتيب الدائنين وتوزيع منتوج التصفية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد بأن الأمر بالتوزيع مودع بكتابة الضبط، وبأن من حق الأطراف الطعن فيه بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ النشر.

تبت محكمة الاستئناف التجارية في الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

الفصل الثاني: قفل عمليات التصفية

المادة 669

يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائياً بفعل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقائلة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الأحوال التالية:

إذا لم يعد ثمة خصوم واجبة الأداء أو توفر السنديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين؛

إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول.

يقدم السنديك تقريراً في شأن الحسابات.

غير أنه يمكن إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب من كل ذي مصلحة وبموجب حكم مغل كلما تبين أن هناك أصولاً لم يتم تحقيقها، أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقائلة.

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب الأول: أجهزة المسطرة

المادة 670

تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والسنديك، كما تعين نائباً للقاضي المنتدب تسند إليه نفس المهام إذا عاق مانع هذا الأخير.

يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السنديك إلى أقارب رئيس المقائلة أو مسيريهما حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصهارهم.

الفصل الأول: القاضي المنتدب

المادة 671

يسهر القاضي المنتدب على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح القائمة.

المادة 672

يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه لا سيما الطلبات الاستعجالية والوقائية والإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة وكذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك.

تودع أوامر القاضي المنتدب بكتابة الضبط فوراً .

باستثناء الأوامر الولائية ومع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالطعن ضد المقررات الصادرة في إطار تحقيق الديون، تكون أوامر القاضي المنتدب قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدورهما بالنسبة للسنديك، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

الفصل الثاني: السنديك

المادة 673

يكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الإنقاذ، وبتسيير عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها.

يسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت.

يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.

يتعين على السنديك بمناسبة القيام بمأموريته أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المقاول.

تحدد بموجب نص تنظيمي المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، والآداب المستحقة عن هذه المهام.

المادة 674

يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطرة. ويمكن لهما في أي وقت أن يطلبوا الاطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة.

يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائيا، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة.

المادة 675

للسنديك وحده الصفة للتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم، مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمراقبين ولجمعية الدائنين.

المادة 676

يتخذ السنديك كل إجراء لإخبار الدائنين واستشارتهم. ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المراقبون.

المادة 677

يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من:

النيابة العامة؛

جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها هذه الجمعية طبقا للمادة 606 أعلاه؛

القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشكك لديه من رئيس المقاول أو أحد الدائنين؛

رئيس المقاول أو الدائن الذي لم يبت القاضي المنتدب في تشكيه داخل أجل خمسة عشر يوما.

يجب على السنديك الذي أعفي من مهامه أن يسلم إلى السنديك الجديد جميع الوثائق المتعلقة بالمسطرة، وتقريرا بالحسابات المرتبطة بها، داخل أجل 10 أيام من تاريخ إعفائه من مهامه، ويظل السنديك المعفى ملزما بالسرية المهني.

الفصل الثالث: المراقبون

المادة 678

يعين القاضي المنتدب واحدا إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب. ويمكن أن يكون المراقبون أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

عندما يعين القاضي المنتدب عدة مراقبين، يسهر على أن يكون واحد منهم على الأقل من بين الدائنين الحاملين ل ضمانات وأن يكون آخر من بين الدائنين العاديين.

لا يمكن تعيين أي من أقارب رئيس المقاول إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصهاره كمراقب أو كممثل عن شخص اعتباري تم اختياره كمراقب.

يساعد المراقبون السنديك في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقاوله. ويمكنهم الاطلاع على جميع الوثائق التي يتوصل بها السنديك. ويلتزمون بهذا الخصوص بسرية الوثائق والإجراءات التي يطلعون عليها.

يبلغ المراقبون الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطرة.

يقوم المراقب بعمله بالمجان؛ ويمكن أن يمثل بأحد تابعيه بموجب توكيل خاص أو بمحام.

يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضي المنتدب أو السنديك.

يلتزم المراقبون بحفظ السر المهني.

الباب الثاني: الإجراءات التحفظية

المادة 679

يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحالة، أن يطلب من رئيس المقاوله القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاوله ضد مدينيها والحفاظ على قدراتها الإنتاجية، أو أن يقوم السنديك بها بنفسه.

للسنديك الصفة للقيام باسم المقاوله بتقيد جميع الرهون الرسمية أو الرهون أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقاوله قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.

يحصل السنديك من رئيس المقاوله أو من كل أحد من الغير الحائز على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها.

المادة 680

في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك، يعد هذا الأخير اعتمادا على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييما للوضعية.

المادة 681

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر السنديك بوضع الأختام على أموال المقاوله.

المادة 682

يمكن للسنديك، إذا ما طلب رفع الأختام، أن يقوم بجرد لأموال المقاوله.

لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوى الاستحقاق أو الاسترجاع.

المادة 683

ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين كانوا أم لا، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا الحصص في الشركة أو الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة والتي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحددها المحكمة.

تحول الأسهم وشهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت إلى حساب خاص مجمد يفتحه السنديك باسم حاملها وتمسكه الشركة أو الوسيط المالي حسب الحالة. ولا يمكن القيام بأية عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب.

يشير السنديك في سجلات الشركة، إن اقتضى الحال، إلى عدم قابلية تفويت حصص المسيرين.

يسلم السنديك لمسيرى الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة.

تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التفويت عند قفل المسطرة مع مراعاة المادة 582 أعلاه.

المادة 684

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بتسليم الرسائل الموجهة لرئيس المقاوله إلى السنديك. ويمكن لرئيس المقاوله، بعد إخباره، أن يحضر فتحها. ويجب على السنديك أن يعيد إليه فوراً كل الرسائل التي لها طابع شخصي.

ينتهي هذا التدبير في تاريخ صدور الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو التفويت أو عند قفل التصفية القضائية.

المادة 685

يحدد القاضي المنتدب الأجور المتعلقة بالأعمال التي يمارسها رئيس المقاوله أو مسيرو الشخص الاعتباري. عند انعدام الأجر، يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أن يحصلوا بالاقتطاع من أصول الشركة، لهم ولعائلاتهم، على إعانات يحددها القاضي المنتدب.

الباب الثالث: وقف المتابعات الفردية

المادة 686

يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:

الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛

فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

يوقف الحكم أو يمنع كل إجراء تنفيذي يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات .

توقف تبعاً لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

غير أنه يجوز للدائن الذي يتوفر على ضمانات منقولة أن يتقدم بطلب بيع المنقول موضوع هذه الضمانة إلى القاضي المنتدب وذلك في حالة ما إذا كان هذا المنقول وشيك الهلاك أو معرضاً في وقت قريب لنقص محسوس في قيمته، أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف باهضة. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 632 أعلاه.

المادة 687

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

المادة 688

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر.

المادة 689

تستمر الدعاوى القضائية وطرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليها في المادة 686 أعلاه بعد إدخال السنديك في الدعوى أو بعد مواصلتها بمبادرة منه.

الباب الرابع: منع أداء الديون السابقة

المادة 690

يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره.

يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للسنديك بأداء الديون السابقة للحكم وذلك لفك الرهن أو لاسترجاع شيء محبوس قانونياً، إذا كان يستلزمه متابعة نشاط المقولة.

المادة 691

يبطل كل عقد أو تسديد تم خرقاً لمقتضيات المادة السابقة وذلك بطلب من كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو أداء الدين، أو من تاريخ إشهار العقد حينما يستلزم القانون ذلك.

الباب الخامس: وقف سريان الفوائد

المادة 692

يوقف حكم فتح المسطرة سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وكذا كل فوائد التأخير وكل زيادة.

المادة 693

يستأنف سريان الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الانقضاء أو الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية.

الباب السادس: حقوق المكري

المادة 694

لا يتمتع المكري بامتياز إلا بالنسبة لوجبة الكراء المستحقة عن السنتين السابقتين مباشرة عن تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة.

وإذا تم فسخ العقد، يستفيد المكري بامتياز إضافي عن ثمن كراء السنة التي يتم خلالها الفسخ.

أما إذا لم يتم فسخ عقد الكراء، فلا يمكن للمكري أن يطالب بالوجبة التي لم تستحق بعد، ماعدا إذا تم إلغاء الضمان الذي أعطي له عند إبرام عقد الكراء.

الباب السابع: الكفلاء

المادة 695

يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا:

بمقتضيات مخطط الاستمرارية؛

بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أعلاه.

لا يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل.

لا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصرح بها.

المادة 696

يمكن للدائن الحامل للالتزامات مكتتبة، مظهرة أو مضمونة تضامنيا بواسطة شريكين أو عدة شركاء في الالتزام، خاضعين لإجراء إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية، أن يصرح في كل إجراء بدينه بشأن القيمة الاسمية لسنده إلى تمام الوفاء.

المادة 697

لا يسمح للشركاء في الالتزام الخاضعين لإجراء الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية أن يستعملوا حق الرجوع ضد بعضهم البعض بشأن الأدعاءات التي تم القيام بها إلا إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى كل إجراء يفوق مجموع مبلغ الدين أصلا وتوابعه، في هذه الحالة، يخصص هذا الفائض وفق ترتيب الالتزامات لشركاء المدين في الالتزام الذين يضمنهم الآخرون.

المادة 698

إذا توصل الدائن الحامل للالتزامات مكتتبة تضامنيا بين مقاوله في حالة إنقاذ أو تسوية أو تصفية قضائية وبين ملتزمين آخرين، بتسبيق من دينه قبل صدور حكم فتح المسطرة، فإنه لا يمكنه أن يصرح بدينه إلا بعد خصم هذا التسبيق ويحتفظ بحقوقه ضد الشركاء في الالتزام والكافلين في الباقي المستحق. يمكن للشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بدينه فيما يخص كل ما أداه لإبراء ذمة المدين.

الباب الثامن: منع التقييدات

المادة 699

لا يمكن تقييد رهون الرسمية ولا الرهن ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

الباب التاسع: الإسترداد

المادة 700

لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في أجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح التسوية أو التصفية القضائية.

يسري الأجل بالنسبة للأموال موضوع عقد جار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهائه.

المادة 701

يعفى صاحب مال من إثبات حقه كمالك، إذا سبق شهر العقد موضوع هذا المال.

المادة 702

يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كلياً أو جزئياً، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح المسطرة سواء بمقرر قضائي أو إثر تحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى وإن تم الحكم بفسخ البيع أو معاينته بمقرر قضائي لاحق لحكم فتح المسطرة، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

المادة 703

يمكن استرداد البضائع المرسلّة إلى المقاوله طالما لم يتم تسليمها في مخازنها أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها لحساب هذه المقاوله.

غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تدليس، بناء على فواتير وسندات نقل صحيحة.

المادة 704

يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمقابلة سواء على وجه الوديعة أو لبيعها لحساب مالكيها.

المادة 705

يمكن أيضا استرداد البضائع المباعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن مقابل نقل ملكيتها، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محرر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الأطراف، يجب أن يكون متفقا عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

المادة 706

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقولة المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمقابلة.

كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لأموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

المادة 707

في جميع الأحوال، لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدي حالا. ويمكن للقاضي المنتدب أن يمنح برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلا للوفاء. ويعتبر أداء الثمن حينئذ بمثابة دين نشأ بشكل صحيح بعد الحكم بفتح المسطرة.

المادة 708

يمكن للسنديك أن يقبل طلب الاسترداد بموافقة رئيس المقابلة.

في حال تعذر الموافقة، يتم عرض الطلب على أنظار القاضي المنتدب الذي يبت في صحة الاسترداد.

المادة 709

إذا تم إعادة بيع مال كان البائع احتفظ بملكيته، أمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسليم كمبيالة أو سند لأمر أو شيك، ولم يتم تقييده في الحساب الجاري بين المدين والمشتري عند تاريخ الحكم بفتح المسطرة.

الباب العاشر: حقوق الزوج

المادة 710

يعد زوج المدين الخاضع لمسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية جردا بأمواله الشخصية وفق قواعد نظام الزوجية الذي يطبق عليه.

المادة 711

يمكن للسنديك أن يطلب، بعد إثباته بكل الوسائل أن الأملاك التي يملكها زوج المدين أو أبنائه القاصرون قد اشترت بقيم دفعها هذا الأخير، ضم هذه الممتلكات إلى باب الأصول.

الباب الحادي عشر: فترة الرتبة

المادة 712

تبتدئ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود.

الفصل الأول: تحديد تاريخ التوقف

المادة 713

يعين حكم فتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع الذي يجب أن لا يتجاوز، في جميع الأحوال، ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة.

إذا لم يعين الحكم هذا التاريخ، تعتبر بداية التوقف عن الدفع من تاريخ الحكم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن تغيير تاريخ التوقف عن الدفع. مرة أو عدة مرات وذلك بطلب من السنديك.

يجب تقديم طلب تغيير التاريخ إلى المحكمة قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوما التالية للحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت أو التالية لإيداع قائمة الديون إذا تم الحكم بالتصفية القضائية.

الفصل الثاني: بطلان بعض العقود

المادة 714

يعتبر باطلا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

يمكن كذلك للمحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في الستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 715

يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 716

غير أنه، واستثناء من مقتضيات المادة السابقة، لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مهما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بتزامن مع نشوء الدين المضمون.

المادة 717

لا تمس مقتضيات المادة 715 أعلاه بصحة أداء كمبيالة أو سند لأمر أو شيك أو دين تم تفويته طبقا لمقتضيات المادة 529 وما بعدها.

غير أنه يمكن للسنديك أن يرفع دعوى لاسترداد المدفوع ضد صاحب الكمبيالة أو في حالة سحب لحساب الغير، ضد الأمر بالسحب وكذا ضد المستفيد من الشيك والمظهر الأول لسند لأمر والمستفيد من الدين المفوت طبقا للمادة 529 وما بعدها، إذا ثبت أن هؤلاء الساحبين كانوا على علم بالتوقف عن الدفع، وقت اكتساب الورقة التجارية أو تحويل الدين.

المادة 718

يمارس السنديك دعوى البطلان قصد إعادة جمع أصول المقاول.

الباب الثاني عشر: تحديد خصوم المقاول

الفصل الأول: التصريح بالديون

المادة 719

يوجه كل الداننين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، باستثناء الأجراء، تصريحهم بديونهم إلى السنديك.

يشعر السنديك الداننين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة.

ويشعر السنديك الداننين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان ايجاري تم شهرهما وإذا اقتضى الحال في موطنهم المختار.

إذا كان الدانن يقطن خارج التراب الوطني تراعى مقتضيات المادة 780 أدناه.

يجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة في سند.

يمسك السنديك بشأن كل مسطرة سجلا خاصا، مرقما وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها.

يمكن للدانن أن يقوم بالتصريح بنفسه أو بواسطة وكيل من اختياره.

لا يعفى الدانن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه.

المادة 720

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من:

تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للداننين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين لدى السنديك.

تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للداننين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشهارهما.

تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الداننين.

ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الداننين القاطنين خارج تراب المملكة المغربية.

فيما يخص المتعاقد المشار إليه في المادة 588، ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

المادة 721

يضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين الموجل في حالة التسوية القضائية.

يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به.

عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة.

ويشمل التصريح أيضا:

العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين ومبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند، وإن تعذر ذلك، تقييما للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد؛

كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستثمارية؛

الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع.

يرفق بالتصريح جدول وثائق الإثبات. ويمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ. ويمكن للسنديك أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.

المادة 722

يسلم رئيس المقالة للسنديك قائمة مصادقا عليها بدانيتها ومبلغ ديونها ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وذلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على طلبه.

تضم هذه القائمة الأسماء أو التسميات ومقر أو موطن كل دائن مع الإشارة إلى المبالغ المستحقة في يوم صدور حكم فتح المسطرة، وطبيعة الدين والضمانات والامتيازات المقترنة بكل دين.

المادة 723

عند عدم التصريح داخل الآجال المحددة في المادة 720 أعلاه، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات المولية لتاريخ طلبهم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 634 أعلاه، فإن القرار الاستئنافي المعدل للحكم الابتدائي لا يفتح أجلا جديدا للتصريح بالديون.

لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ إشعار الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشهارهما والدائنين المدرجين بالقائمة المشار إليها في المادة 577 أعلاه، ومن تاريخ نشر مقرر فتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين.

يفتح المقرر القاضي برفع السقوط أجلا جديدا للتصريح بالدين لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المقرر بالموطن الحقيقي أو المختار للدائن.

لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم إشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 أعلاه.

تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط أو التي انقضت أجل التصريح بها طبقا للفقرة الرابعة أعلاه.

الفصل الثاني: تحقيق الديون

الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق

المادة 724

في حالة التفويت أو التصفية القضائية، لا يتم تحقيق الديون العادية، إذا تبين أن منتوج بيع الأصول ستستهلكه بالكامل المصاريف القضائية والديون ذات الامتياز، إلا إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تم تحميل المسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين أم لا، كلا أو بعضا من الخصوم طبقا للمادة 738 أدناه.

المادة 725

في حالة التفويت الكلي أو التصفية القضائية، يسلم السنديك للقاضي المنتدب، داخل أجل شهر واحد من توليه العمل، بيانا يتضمن ثمن التفويت أو تقييما للأصول والخصوم العادية منها والممتازة.

يقرر القاضي المنتدب بناء على هذا البيان، وبعد تلقيه ملاحظات السنديك، ضرورة القيام بتحقيق الديون أو عدمه.

الفرع الثاني: اقتراحات السنديك

المادة 726

يقوم السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاوله أو بعد استدعائه بصفة قانونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 673 أعلاه.

إذا كان الدين موضوع نزاع، يخبر السنديك الدائن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، تبين سبب النزاع، واحتمالا، مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقييده، وتدعو الدائن إلى تقديم شروحاته. يجب أن يشار في رسالة السنديك أنه إذا لم يقدم الرد داخل أجل ثلاثين يوما لن تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك.

المادة 727

يعد السنديك داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، بعد مطالبة رئيس المقاوله بإبداء ملاحظاته على التوالي مع استلام التصريحات بالديون، قائمة بالديون المصرح بها مع اقتراحاته بالقبول أو الرفض أو الإحالة على المحكمة. ويسلم السنديك القائمة إلى القاضي المنتدب.

المادة 728

يقوم السنديك وبمساعدة رئيس المقاوله وبعد استطلاع رأي مندوبي الأجراء بإعداد قائمة بديون الأجراء وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

تودع هذه القائمة بعد التأشير عليها من طرف القاضي المنتدب بكتابة الضبط وبمقر المقاوله؛ يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة ديون الأجراء مودعة بكتابة الضبط. يجب على كل أجبر لم تتم الإشارة إلى كل أو بعض من دينه في تلك القائمة أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة داخل أجل شهرين من تاريخ نشر القائمة بالجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة.

الفرع الثالث: مقررات القاضي المنتدب

المادة 729

يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه.

عندما يتعلق الأمر بدين عمومي وفق المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر، ولم يصدر بشأنه سند تنفيذي، أمكن للقاضي المنتدب قبوله بصفة احتياطية إلى حين الإدلاء بالسند.

عندما يكون الدين المذكور موضوع نزاع أمام جهة إدارية أو قضائية، فإن القاضي المنتدب يرجئ البت في التصريح إلى غاية الفصل في المنازعة.

المادة 730

حينما ينظر القاضي المنتدب في الاختصاص أو في دين منازع فيه يتم استدعاء جميع الأطراف المعنية بجميع الوسائل المتاحة قانونا.

يشعر كاتب الضبط الأطراف بمقررات عدم الاختصاص أو بالمقررات التي تبنت في المنازعة في الدين داخل أجل ثمانية أيام بجميع الوسائل المتاحة قانونا.

تبلغ المقررات بقبول الديون غير المنازع فيها إلى الدائنين برسالة عادية. ويحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من أجله من جهة والضمانات والامتيازات التي قرن بها من جهة أخرى.

المادة 731

إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، ويخول الطعن للدائن ولرئيس المقاوله وللبنديك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن ورئيس المقاوله ومن تاريخ المقرر بالنسبة للبنديك.

غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلا أو بعضا والذي لم يرد على البنديك داخل أجل القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح البنديك.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدته شهران يجب خلاله على الدائن أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط، ما لم يتعلق الأمر بدين عمومي فيتعين في هذه الحالة أن ترفع الدعوى من طرف المدين خلال نفس الأجل وإلا اعتبر متنازلا عن المنازعة في الدين.

الفرع الرابع: إيداع قائمة الديون

المادة 732

تدرج مقررات قبول الديون أو رفضها أو مقررات عدم الاختصاص الصادرة عن القاضي المنتدب في قائمة تودع بكتابة الضبط بالمحكمة.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة عن المحاكم التي رفعت إليها الدعاوى وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة.

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة الديون المذكورة في الفقرة الأولى مودعة بكتابة الضبط وأن للأغيار المعنيين إمكانية التقدم بتشكيهم إلى القاضي المنتدب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر.

المادة 733

يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابة الضبط.

الفرع الخامس: مطالب الأغيار والدائنين

المادة 734

يمكن للأشخاص المعنيين أن يقدموا تعرض الغير الخارج عن الخصومة على المقررات الصادرة عن المحاكم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 731 أعلاه والمضمنة في قائمة الديون.

يمكن للدائنين أن يقدموا تعرضا على أي دين مسجل في القائمة المنصوص عليها في المادة 732 أعلاه.

يجب أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة والتعرض داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية المشار إليه في المادة 732 أعلاه.

المادة 735

يبت القاضي المنتدب في التعرض أو تعرض الغير الخارج عن الخصومة بعد الاستماع إلى البنديك والأطراف ذات المصلحة أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يقوم كاتب الضبط بتبليغ المقرر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8066

التجارية

القرار عدد 746 المؤرخ في: 2002/05/22 الملف التجاري عدد : 2000/843
القرض العقاري والسياحي- صعوبة المقاوله – مسطرة التسوية - يمنع الدائن من
ممارسة أية وسيلة التنفيذ (نعم) – استمرار الحيازة (لا)
حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق المادة 653 من مدونة التجارة -
193- و الفصلين 58 و 59 من المرسوم الملكي المؤرخ في 1968/12/17
المتعلق بالقرض العقاري و السياحي .

يعرض الطعن ضد المقرر على محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، باستثناء السنديك
الذي يسري الأجل بالنسبة إليه ابتداء من تاريخ صدور المقرر.

193 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص
2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم
15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة 653

لا تؤدي التصفية القضائية، بقوة القانون، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقاوله.

يمكن للسنديك الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري
مع جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الكراء.

إذا قرر السنديك عدم استمرار الكراء، فسخ العقد بمجرد طلب منه. ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو معاينة حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية، غير
تلك المرتبطة بعدم أداء الوجيبة الكرائية، أن يباشر إجراءات الفسخ، إن لم يفعل ذلك من قبل، داخل ثلاثة
أشهر من صدور الحكم.

إن كانت حيازة العقارات المرهونة قررت للقرض العقاري والسياحي بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 68/12/17 من أجل استيفاء دينه من دخل العقار، فإن إقرار القرار بعدم أحقيته في استخلاص دينه بعد الحكم بالتسوية القضائية يتنافى و إبقاء الحيازة بيده ، إذ بسقوط السبب يسقط المسبب الذي هو الحيازة .

قضى بنقض القرار المطعون فيه .

2002/746

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8691

التجارية

القرار عدد 740 المؤرخ في 2005/6/22 الملف التجاري عدد 05/1/3/338 مسطرة صعوبة المقاوله - القاضي المنتدب - رفع الحجز - أجل الطعن في الأمر يصرف النظر عن الجهة المختصة برفع الحجز لما تفتح مسطرة الصعوبة في حق مقاوله ما، فمادام الأمر برفع الحجز صدر عن القاضي المنتدب الذي هو من أجهزة مسطرة صعوبة المقاوله، فإن الطعن في القرار الاستئنافي المؤيد للأمر المذكور يجب أن يقدم داخل أجل عشرة أيام المحدد بمقتضى المادة 731 من مدونة التجارة - 194- و إلا عد غير مقبول.

194 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة 731

إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، ويخول الطعن للدائن ولرئيس المقاوله وللبنديك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن ورئيس المقاوله ومن تاريخ المقرر بالنسبة للبنديك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7364

تجاري

القرار عدد 1964 المؤرخ في 2001/9/26 ملف تجاري عدد 2000/465
مسطرة معالجة صعوبة المقاوله - طبيعة الدين - دين امتيازي - خضوعه لنفس
المسطرة (نعم)

إذا كان للدائن كيفما كانت طبيعة دينه أن يطلب بمقال افتتاحي فتح مسطرة معالجة
صعوبات المقاوله حسب صريح المادة 563 من مدونة التجارة -195- الذي يفيد أنه

غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلاً أو بعضاً والذي لم يرد على السنديك داخل الأجل
القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن
القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدته شهران يجب خلاله على الدائن أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة
تحت طائلة السقوط، ما لم يتعلق الأمر بدين عمومي فيتعين في هذه الحالة أن ترفع الدعوى من طرف المدين
خلال نفس الأجل وإلا اعتبر متنازلاً عن المنازعة في الدين.

- 195 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص
2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم
15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة 563

تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المقاوله بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة
عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

يمكن للمحكمة، قبل البت، الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة المالية والاقتصادية والاجتماعية
للمقاوله، ويمكن لها، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير.

لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني.

تطبق بشأن آثار الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ وإجراءات الشهر والنشر والتبليغ مقتضيات المادة 584 أدناه.

لا عبرة بطبيعة دين الدائن سواء أكان دينه مدنيا أو تجاريا أو حيازي أو دائن صاحب امتياز خاص أو عام أو كان المال المرهون أو المنصب عليه الامتياز كافيا لسداد الدين أم لا فإن المسطرة التي أقامتھا الطالبة باعتبارھا دائنة ذات امتياز خاص لا يخرج عن زمرة الدائنين المخول لهم إقامتها و بالتالي فهي تخضع لنفس المقتضيات الخاضعة لها .

رئيس المقالة يقصد به حسب صريح المادة 545 من مدونة التجارة شخص المدين أو الممثل القانوني للشخص المعنوي المدين

2001 /1964

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 12

مادة القانون الدولي الخاص

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب الصادر في 12 غشت 1913 :

يعد ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب الصادر في 12 غشت 1913 أول وأهم نص تشريعي للقانون الدولي الخاص المغربي. بل ويعتبر مدونة حقيقية لهذا الفرع من فروع القانون. وهذا الإرث القانوني للحماية الفرنسية بالمغرب الذي أعد ليكون الوارث الوحيد لنظام الامتيازات، ظل ساري المفعول بعد الاستقلال وتم تمديد نطاق تطبيقه إلى جميع مناطق المغرب بتاريخ 26 يناير 1965 ولا يزال معمولاً به إلى حدود اليوم.

مواضيع وضعية الأجانب بالمغرب :

النظرية العامة لتنازع القوانين؛

الروابط الأسرية؛

الالتزامات غير التعاقدية .

القانون الواجب التطبيق على الأموال .

العقود الدولية .

القانون الواجب التطبيق على الشركات .

قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية .

نظام تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الأجنبية.

الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب

الفصل الثالث 3 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام

القسم الأول: مصادر الالتزامات

الفرع الأول: الأهلية

المادة 3 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية.[1]

وكل شخص أهل للإلزام والالتزام [2] ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك.[3]

[1] انظر الفصل 3 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 .

[2] المادة 209 من مدونة الأسرة: « سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة ».

[3] المادة 210 من مدونة الأسرة: " كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته. "

ذهب الاجتهاد القضائي إلى انه تطبق قواعد الإسناد المنصوص عليها في ظهير 12 غشت 1913 سواء دفع بها احد الأطراف أم لا . فكلما تضمن النزاع طرفاً أجنبياً، فقد ذهب الفقه إلى اعتبار قاعدة الإسناد من النظام العام كلما تضمن النزاع طرفاً أجنبياً، ويثار تلقائياً من طرف القاضي.

اجتهادات المجلس الأعلى في الموضوع يتبين أنه مازال يعتبر ان خرق القانون الأجنبي الشخصي موجب للنقض مستندا في ذلك على السبب الأول المضمن في فصل 395 من قانون المسطرة المدنية وهو خرق القانون الداخلي التي هي قواعد الإسناد المنصوص عليها في ظهير 12 غشت 1913 ذلك أن الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية -196-

- 196 -

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم السابع: محكمة النقض

حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بموجب القانون رقم 58.11،

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 - عدم الاختصاص؛

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 16

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن محكمة

الدرجة الأولى.

الباب الثالث: الاختصاص المحلي

الفصل 27

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعى أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

الفصل 28

تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

- في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛
- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛
- في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعى باختیار هذا الأخير؛
- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية؛
- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعى؛
- في دعاوى التجهيز والأشغال والكرء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛
- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛
- في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه؛
- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي برفع الدعوى؛
- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.
- في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.

- في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتجبر، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولئك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

- في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة - .

- في دعاوى التفلسة، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.

- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.

- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛

2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه؛

3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها؛

غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛

4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

الفصل 29

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة:

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.

- في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.

- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

الفصل 30

ترفع طلبات الضمان، وسائر الطلبات الأخرى العارضة، والتدخلات، والدعاوى المقابلة، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من حكمته العادية فعندئذ يحال المدعي على من له النظر.

- انظر قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية في المادتين 10 و 11 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر؛ وبالنسبة للمحاكم التجارية انظر المواد 10 و 11 و 12 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، سالف الذكر.

- تنص المادة 11 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه:

" استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى:

- فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.
- فيما يتعلق بصعوبات المقاول، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

- فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الاجراءات."

وتنص المادة 12 من نفس القانون على أنه: " يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة".

- تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 31 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)، ص 1619.

الفرع السابع: التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها

- يراعى في تطبيق مقتضيات هذا الفرع ما ينص عليه في ذات الموضوع القانون رقم 73.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

الفصل 217

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية.

الفصل 218

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الزدياد أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الزدياد أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته على المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

يبت القاضي بأمر يصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء إلى الأطراف المعنية بالأمر وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة على المحكمة بجميع الوسائل القانونية.

ينص الأمر الصادر بقبول المقال على تقييد الوثيقة بسجل الحالة المدنية للسنة الجارية لمحل الزدياد أو الوفاة مع الإشارة الموجزة إلى مضمونه بطرة نفس السجل في التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التقييد.

الفصل 219

تطبق نفس المقتضيات في تصحيح وثيقة الحالة المدنية إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات المتطلبة قانونا أو إذا كانت هذه البيانات كلا أو بعضا غير مطابقة للواقع أو تتضمن بيانات ممنوعة قانونا.

يقيد ملخص الأمر الصادر بالتصحيح في سجل السنة الجارية مع الإشارة إليه في طرة الوثيقة المصححة التي لا تسلم أية نسخة منها إلا مع الإصلاح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

حذف من أسباب الطعن امام المجلس الأعلى محكمة النقض حالياً) آنذاك خرق القانون الاجنبي للأحوال الشخصية وأصبح ينص على الخرق الداخلي.

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الثالث: الطلاق

المادة 79

يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 شتنبر 1913.

حماية الملكية الصناعية - الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

المادة 204

المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج.

ترفع إلى المحكمة الدعاوي المتعلقة في أن واحد بقضية علامة وقضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها.

ويشترط في ذلك (الدفع بالنظام العام) أن يكون القانون الأجنبي واجب التطبيق وفق قاعدة الإسناد في قانون القاضي وألا يتوافر مقتضى من مقتضيات النظام العام يستدعي استبعاد تطبيق القانون الأجنبي.

النظام العام هو مجموع القواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها من قبل الأطراف جاء في: "الوسيط في القانون المدني" الجزء الأول، مصادر الالتزام.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري

م. س. ص: 326.

تلك القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها.

"مجموع الأسس التي يركز عليها المجتمع وتعلو على مصالح الأفراد، سواء كانت هذه الأسس سياسية مثل نظام الحكم ودين الدولة، أو أسس اقتصادية مثل القواعد المحددة لسعر العملة، أو أسس اجتماعية كتلك المتعلقة بحماية حقوق الطبقة العاملة".

إن ردة الفعل تجاه ترتيب من القانون الأجنبي مخالف للمفهوم الفرنسي للنظام العام ليست هي نفسها تبعاً لما إذا كانت تقاوم إنشاء وضع قانوني في فرنسا منصوص عليه في هذا القانون أم إذا كان فقط من المقصود السماح باكتساب حقوق في فرنسا على أساس وضع نشأ دون تدليس في الخارج بالتوافق مع القانون النافذ بموجب القانون الدولي الخاص الفرنسي؛ بنوع خاص، في حال الزواج التعددي الزوجات المبرم في الخارج وفقاً للقانون الخاص بالطرفين، بإمكان الزوجة الثانية وأولادها الطبيعيين المطالبة، بهذه الصفة، تنافساً مع الزوجة الأولى وأولادها، بحق ممارسة الحقوق المعترف بها، فيما يخص المباني الموجودة في فرنسا، من طرف قانون الإرث الفرنسي، سواء للزوجة الباقية على قيد الحياة أم للأولاد الطبيعيين. -197-

الفصل 13 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب ل 12 غشت 1913 -
198.

" تعين الشروط الجوهرية للعقود وأثارها بمقتضى القانون الذي قصد الأطراف
صراحة أو ضمناً الخضوع له "

محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 28 مارس 1928 التي نصت على أن المشرع
المغربي أراد من خلال الفقرة 1 من المادة 13 السالفة الذكر أن يمنح الأطراف
الحرية التامة للتعاقد بناء على القانون الذي يختارونه " -199.

، كما أن القرار الصادر على المحكمة السابقة بتاريخ 17 ماي 1930 ذهب في نفس
التوجه -200.

قرار قضائي فرنسي يعترف للمتعاقدين بالحرية الكاملة في اختيار قانون العقد، و
الصادر في 1910/12/05

" إن القانون الواجب التطبيق على العقود سواء فيما يتعلق بتكوينها أو أثارها أو
بشروطها هو القانون الذي يتبناه الأطراف " -201.

مجموعة مبادئ unidroit بخصوص العقود الدولية، وغرفة التجارة الدولية قرار
صادر بتاريخ 1985:

" كل عقد يتضمن مجموعة من المواضيع المخالفة للقواعد الآمرة أو النظام العام أو
الأخلاق وحسن السلوك، فإنه يعد باطلاً وهذا المبدأ يعد قاعدة دولية وعنصراً لقانون
مشترك للعقود الدولي.

- 198

ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب، المنشور في الجريدة الرسمية
عدد 46 بتاريخ 12 شتنبر 1913.

- 199

موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، مرجع سابق، ص 301.

- 200

أمينة الخياط، القانون المطبق على العقد الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراة في الحقوق، جامعة محمد الخامس
الرباط، 2009/2008، ص 69

- 201

أمينة الخياط، القانون المطبق على العقد الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراة في الحقوق، جامعة محمد الخامس
الرباط، 2009/2008، ص 74.

تنص المادة الرابعة من مبادئ unidroit على ما يلي: " ليس في المبادئ ما يقيد تطبيق قواعد أسرة سواء أكانت وطنية أم دولية أم فوق قومية، ما دامت تطبق إعمالاً للقواعد الواجبة في القانون الدولي الخاص."

تنازع القوانين

المقصود بتنازع القوانين تزام قانونين أو أكثر لدولتين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية تشتمل على عنصر أجنبي، فإذا كان أحد أشخاص العلاقة أجنبياً، أو كان موضوعها تم في بلد أجنبي، أو كان سببها وقع في أرض أجنبية، فإننا نكون بصدده مشكلة تنازع القوانين، أي أن قانونين أو أكثر تتنازع حكم العلاقة القانونية المعروضة ويجب البحث عن القانون الواجب التطبيق.

أمينة الخطاط، القانون المطبق على العقد الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراة في الحقوق، جامعة محمد الخامس الرباط، 2009/2008، ص 128

فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص

دعوة الحق

العدد 115

نصادف في التشريعات الحديثة بصفة عامة الإشارة إلى النظام العام كمعيار في القانون الداخلي لعدم جواز الاتفاق على ما يخالفه، ولإبطال التصرفات التي تقع مخالفة له، غير أننا لا نجد من بين هذه التشريعات من عرف لنا هذه الفكرة تعريفاً دقيقاً واضحاً أو وضع لها معياراً منضبطاً، وحتى الشراح يكتفون فقط بمحاولة تقريبها من الأذهان بقولهم : أن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها.

ومرد استعصاء هذه الفكرة عن التعريف والتحديد هو قابليتها للتغير بحسب الأزمنة والأمكنة والمذاهب والنظريات، فقد كانت إباحة الطلاق تعتبر من النظام العام في فرنسا عند صدور قانون نابليون سنة 1804، ثم على العكس من ذلك. وبعد صدور قانون 1811 أصبح تحريمه هو الذي يعتبر فيها من النظام العام، وعند صدور قانون 1884 الذي أباحه من جديد صارت إباحته مرة أخرى هي التي تعتبر من النظام العام، وبالنسبة للمكان، يختلف النظام العام في بلد معين عنه في بلد آخر، وأن اعتبار قوانين العمل مثلاً في بعض البلدان من النظام العام، بينما لا تعتبر كذلك في بلدان أخرى، يظهر لنا جلياً تغير الفكرة بتغير المكان، أما بالنسبة لتغيره بحسب المذاهب والنظريات، ففي روسيا تعتبر الشيوعية من النظام العام، بينما تعتبر في كثير من البلدان مخالفة له، وفي غالب البلاد الإسلامية يباح تعدد الزوجات، في حين يعتبر هذا التعدد مخالفاً للنظام العام في أوروبا، وهكذا نرى أن هذه الفكرة نسبية يرجع تكييفها إلى المجتمع الذي يرتبط بها.

وأن استعصاء وضع تعريف تام يضبط ويحدد هذه الفكرة، كثيراً ما يثير صعوبات عند تطبيقها، اعتبار بعض القواعد القانونية من النظام العام، أو عدم اعتبارها منه، هذا بالإضافة إلى أن المرونة التي تتميز بها هذه

الفكرة تترك للقاضي حرية واسعة بكيفية يخشى معها أحيانا أن يتخذ منها أساسا لاعتبار كل تصرف موافقا أو مخالفا للنظام العام، تبعا لما إذا كان موافقا أو غير موافق لنظريته في المسائل الاجتماعية أو الأخلاقية أو الدينية. وبعبارة أخرى يخشى أن يؤدي ترك الأمر إلى تقدير القاضي إلى التحكم. وجميع التشريعات الداخلية الحديثة تتضمن معايير لفظية كثيرة للحد من مبدأ سلطان الإرادة، فتشير بالنسبة لبعض القواعد إلى أنه يجوز أو لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ومن أمثلة ذلك في القانون المغربي: المادة 61 من قانون الالتزامات والعقود الناصة على أنه لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه، وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

والمادة 77 منه التي تضمنت أن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بيته واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر، وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر. ومثل ذلك نراه في المواد 78-109-112-121 وغيرها.

غير أن الغالبية الكبرى من الشرائع الحديثة تأتي بمعيار معنوي للتفرقة بين ما يجوز الاتفاق على ما يخالفه من القواعد وما لا يجوز فيه ذلك، وهذا المعيار المعنوي هو النظام العام، فقد أوردت المادة 62 مثلا من قانون الالتزامات والعقود المغربي أن سبب الالتزام يكون غير مشروع إذا كان مخالفا للنظام العام. كما أوردت المادة 881 منه أن الوكالة تكون باطلة إذا كان محلها أعمالا مخالفة للنظام العام. وأوردت المادة 72 منه أنه يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

هذا في القانون الداخلي، أم بالنسبة للقانون الدولي الخاص، فقد استعملت فكرة النظام العام كأداة لعدم قبول تطبيق قانون أجنبي، ومن المفيد هنا أن نشير إلى أن الفقهاء الهولنديين امتازوا بأنهم أول من قالوا بإمكان تطبيق القوانين الأجنبية على سبيل المجاملة الدولية، وكان لهؤلاء الفقهاء تأثير كبير على فقهاء الانجليز، ثم على الفقهاء الأمريكيين، ووضع القانون المدني الفرنسي في بدأ القرن التاسع عشر، ونص في مادته الثالثة على تنازع القوانين، ثم أخذت التشريعات المدنية التي وضعت منذ ذلك التاريخ تحذو حذو القانون المدني الفرنسي، واحتل القانون الدولي الخاص طائفة من نصوصها، وهكذا أصبح وجود هذا القانون حقيقة لا مراء فيها.

كما أنه من المفيد أن نشير إلى أن المراد بتنازع القوانين هو تزام قانونين أو أكثر لدولتين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية تشتمل على عنصر أجنبي، فإذا كان أحد أشخاص العلاقة أجنبيا، أو كان موضوعها تم في بلد أجنبي، أو كان سببها وقع في أرض أجنبية، فإننا نكون بصدد مشكلة تنازع القوانين، أي أن قانونين أو أكثر تتنازع حكم العلاقة القانونية المعروضة ويجب البحث عن القانون الواجب التطبيق.

ومسألة تنازع القوانين من المسائل المهمة التي يدرسها القانون الدولي الخاص، فلنتصور أن مواطنا مسلما من المغرب يتزوج اثنتين ويذهب إلى فرنسا، ثم يثور نزاع بينه وبين إحدى زوجته أمام المحاكم الفرنسية التي لا يبيح قانونها الزوج باثنتين، أو لنتصور فرنسيا يتوفى بالمغرب، وأحكام الشريعة في الميراث تجعل للذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين بينما القانون الفرنسي يسوي في الميراث بين الذكر والأنثى، لاشك أنه سوف تحدث أضرار بليغة لو لم تكن هناك قواعد قانونية تبحث عن القانون الواجب التطبيق على أمثال هذه المعاملات.

فعلى أي أساس يقبل تطبيق القانون الأجنبي؟

لقد هجرت اليوم نظرية الفقهاء الهولنديين التي كانت تقول بتطبيق القانون الأجنبي على سبيل المجاملة الدولية وأصبح الخلاف يدور حول إيجاد أساس أقرب إلى المنطق القانوني من هذه المجاملة، ففي البلاد الانجلو أمريكية سادت نظرية الحقوق المكتسبة ومقتضاها أن القاضي يتعين عليه تطبيق القانون الأجنبي على أساس الاحترام الواجب للحقوق المكتسبة طبقا لهذا القانون، وسادت في الفقه الإيطالي نظرية أخرى تسمى نظرية الاندماج أو الاستيعاب، وطبقا لهذه النظرية يطبق القاضي القانون الأجنبي على أساس أنه اندمج في قانونه، فحين تشير قاعدة الإسناد في قانون القاضي بتطبيق قانون أجنبي فإن قاعدة القانون الأجنبي تندمج في قانون القاضي، فتستوعبها قاعدة الإسناد الوطنية حتى تصبح كأنها قاعدة وطنية، وكان القاضي وهو يطبق القاعدة الأجنبية يطبق قاعدة الإسناد في قانونه هو.

وسادت في وقت ما نظرية ثالثة تقول بتطبيق القانون الأجنبي كما هو أي باعتباره قانونا أجنبيا ولم يندمج في قانون القاضي، وإنما يطبقه القاضي بمقتضى تفويض من المشرع الأجنبي أملتة قاعدة الإسناد في قانون

القاضي، كما ساد اليوم لدى الفقه الفرنسي، ولدى القضاء في كثير من البلاد رأى يقول بتطبيق القانون الأجنبي باعتباره واقعة لا باعتباره قاعدة قانونية، وهذا الرأي هو الذي سار عليه القضاء، سواء في أمريكا أو في إنجلترا أو إسبانيا على الرغم من الانتقادات التي وجهت إليه.

فإلى أي مدى يمكن تطبيق القانون الأجنبي؟

هناك أحوال يطبق فيها القاضي قانونه دون القانون الأجنبي، أما لمصلحة الطرفين المتنازعين أو ضد مصلحتهما، وتندرج تحت طائفة الأولى حالة ما إذا لم يكن للأجنبي قانون يحكم أحواله الشخصية مثلا، وتندرج تحت الطائفة الثانية حالة الدفع بالنظام العام وهو الذي يهمننا في هذا البحث.

فما هي فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص؟

إن فكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص لا تختلف عنها في القانون الداخلي من حيث الغموض والاستعصاء عن التعريف، فقد قيل أنها تحفظ تخضع له القواعد التي تقضي بتطبيق قوانين أجنبية، وقيل: أنها المبدأ الذي تستطيع السلطة الإقليمية بمقتضاه أن تطبق في كل وقت، وبالنسبة لكل الأشخاص المقيمين في إقليمها، ودون نظر لأية قوانين أخرى، جميع الأحكام التي ترى هذه السلطة إنها ضرورية للأمن والنظام والآداب في إقليمها.

وكما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي فإن هذا التعريف لفكرة النظام العام أو محاولة تقريبها من الأذهان لم يكن كافيا لوضع معيار تام يحدد نطاقها، وإنما يرسم إطارا مرنا لا يمكن أن يؤدي إلى التحديد، وعلى كل حال فقد اتخذت هذه الفكرة أساسا لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي، وهكذا يمكن لأية محكمة أن لا تقضي بقانون أجنبي اقتضته قاعدة الإسناد إلا إذا لم يكن في تطبيقه أضرار على النظام العام في الدولة التي تتبعها المحكمة، ومثال ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي سنة 1928، وكان النزاع خاصا بتأميم روسيا للأساطيل التجارية الروسية، فقد لجأ أحد هذه الأساطيل إلى ميناء مرسيليا، وطالبت به روسيا باعتبار أن لها عليه حقا مكتسبا طبقا للقانون السوفياتي الذي تم كسب الحق طبقا له، فرفض القضاء الفرنسي طلب روسيا معللا رفضه بأن نزع الملكية بدون تعويض، يخالف النظام العام في فرنسا، وبالتالي لا يقبل الاعتراف بآثار هذا الحق المكتسب طبقا للقانون السوفياتي.

هذا ومن المسلم به الآن أن الأمر متروك للقاضي الذي يقدر في كل حالة على حدة ما إذا كان حكم القانون الأجنبي يتعارض مع النظام العام في دولته وقت نظر الدعوى وبالتالي بضر تطبيقه بالمصالح العليا فيها، ولا يلاءم الشعور العام للجماعة، كما لو كان يجيز الرق أو يمنع الزواج بسبب اختلاف اللون. غير أنه يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن ترك تقدير مقتضيات النظام العام للقاضي لا يعني أن يكون التقدير وفقا لأرائه الشخصية، بل وفقا للأفكار السائدة في الدولة أيا كانت وجهة نظره في هذه الأفكار أي يجب أن يكون التقدير موضوعيا لا شخصيا.

وبمقارنة فكرة النظام العام في القانون الداخلي معها في القانون الدولي الخاص، يتضح لنا أن بينهما اختلافات من النواحي الآتية:

أولا- تثار فكرة النظام العام في القانون الداخلي لصالح القواعد الآمرة أو الناهية التي لا يجوز للأفراد أن يخالفوها، بينما تثار هذه الفكرة في القانون الدولي الخاص ضد تطبيق قانون أجنبي يخالف فكرته فكرة قانون القاضي.

ثانيا- بينما تطبق فكرة النظام العام في القانون الداخلي على رعايا الدولة في علاقاتهم الداخلية، ففكرة النظام العام في القانون الدولي الخاص تطبق في علاقات تشمل على عنصر أجنبي.

ثالثا- قد تكون المسألة متعلقة بالنظام العام في القانون الداخلي وغير متعلقة بالنظام العام في القانون الدولي الخاص، مثال ذلك الزواج بأكثر من واحدة، فهو مخالف للنظام العام في أوروبا، ولكن لو أن مسلما متزوجا بأكثر من واحدة أقام في فرنسا ورفعت إحدى زوجاته دعوى نفقة مثلا فإن المحاكم الفرنسية تنظر في هذا النزاع وتعترف بصحة زوجية هذه الزوجة، وذلك لأن التمسك بالنظام العام يترتب عنه ما يسمى بالآثر المخفف، ويستعمل هذا الآثر في حالة ما إذا تعلق الأمر بآثار حق مكتسب في الخارج يخالف إنشاؤه النظام العام في بلد القاضي. ولكن لا تتعارض، أثاره مع مقتضيات النظام العام في هذا البلد. ففي هذه الحالة تحترم آثار هذا الحق في بلد القاضي، فالزواج بأكثر من واحدة يعتبر إنشاؤه في فرنسا مخالفا للنظام العام، ولكن التمسك بآثاره جائز فيها ما دام إنشاؤه قد تم في بلد يجيزه. غير أنه إذا كانت آثار الحق المكتسب في الخارج لا تلازم هي نفسها مقتضيات النظام العام في بلد القاضي جاز لهذا القاضي أن يتمسك بالنظام العام، كما سبق أن رأينا في قضية الأسطول الروسي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7819

القرار عدد : 735 المؤرخ في : 16/7/1998 الملف الإداري عدد :
91/5/1/10211 الجنسية الأصلية - نزاع - اختصاص القضاء (نعم) - دعوى
الإلغاء-قرار الطرد-مبرراته.

القاضي الإداري يبقى المؤهل لفحص القرار المطعون فيه، ومراقبة مدى مشروعيته، على ضوء ما يتوفر عليه الملف من وثائق ومستندات، ولا يعني إحجام الإدارة عن الجواب اعترافا منها بالوقائع المضمنة في عريضة الإلغاء بصورة آلية .

لا يتسم قرار الطرد من المغرب بأي تجاوز في استعمال السلطة في حالة غياب وثائق رسمية حاسمة بشأن موضوع الجنسية .

فتبين من ذلك أن القاضي يتمتع بحرية واسعة لتقدير ما إذا كانت أحكام القانون الأجنبي الذي تسمح بتطبيقه قواعد الإسناد، مخالفة للنظام العام في بلد هذا القاضي، ومضرة بالمصالح العليا فيها فيستبعد تطبيقها أم هي غير مخالفة للنظام العام فيطبقها على النازلة المعروضة عليه.

ومن الجدير بالملاحظة أن استبعاد تطبيق القانون الأجنبي يترتب عنه إما أثر سلبي وإما أثر إيجابي. فإذا استبعدنا تطبيق القانون الأجنبي واقتصر الأمر على هذا الاستبعاد دون أن يطبق القاضي قانونه فيقال أن الأثر هنا سلبي. مثال ذلك أن تكون قاعدة النظام العام ناهية، كان يتقدم فرنسي إلى محكمة إيطالية مطالبا بالطلاق من زوجته طبقا لقانون جنسيته أي القانون الفرنسي الذي يجيز الطلاق، فيما أن الطلاق مخالف للنظام العام في إيطاليا فإن المحكمة الإيطالية تستبعد تطبيق القانون الفرنسي و يقتصر الأمر على ذلك.

أما إذا امتد الأثر إلى أبعد من ذلك فاستبعد القاضي تطبيق القانون الأجنبي، و طبق قانون القاضي فيقال حينئذ أن الأثر إيجابي، وأشهر مثال لذلك ما حكمت به محكمة الصين في سنة 1930 في قضية أمريكي يسمى نيلسون موريس تزوج ممثلة فرنسية وكانت قد احتفظت بجنسيتها الفرنسية طبقا لقانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة 1927. وعندما تزوجها اشترط عليها أن لا تعود إلى التمثيل، ولكنها خافت هذا الشرط وتعافت مع أحد أصحاب الملاهي بباريز على أن تقوم بالتمثيل، ونشر صاحب الملهى إعلانا بذلك وذكر على سبيل الدعاية أن هذه الممثلة ستقوم بالتمثيل على الرغم من إرادة زوجها، فرفع الزوج الأمريكي دعوى ضد صاحب الملهى مطالبا بإياه بعدم التعاقد مع زوجته على التمثيل وبتعويض قدره 200 ألف فرنك فدفع صاحب الملهى هذه الدعوى بأن قانون جنسية الزوج، أي القانون الأمريكي الذي تعينه قاعدة الإسناد في قواعد التنازع الفرنسية يعطي للزوجة الحق في التمثيل دون إذن من زوجها، وليس للزوج أن يحتج بأن زوجته قد احتفظت بجنسيتها الفرنسية، لأن العبرة بقانون جنسية الزوج فرضت المحكمة دفع صاحب الملهى واستبعدت تطبيق القانون الأجنبي، وطبقت القانون الفرنسي، وقالت في حكمها أن خضوع المرأة لزوجها هو من النظام العام في فرنسا.

يخرج النزاع عن اختصاص الغرفة الإدارية كقضاء إلغاء إذا كان الطاعن يتمسك بجنسيته المغربية كجنسية أصلية في حين تدعي الإدارة خلاف ذلك .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3169

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

مكان الجريمة الاختصاص

إذا تم بالمغرب إنجاز الفعل الرئيسي للجريمة انعقد الاختصاص بالنظر فيها لمحاكم المملكة و لو كانت بعض العناصر المكونة لهذه الجريمة تم إنجازه في بلد آخر و ذلك مهما كانت جنسية الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف الجريمة "فصل 748 من قانون المسطرة الجنائية . "

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7721

القرار عدد: 3253 المؤرخ في: 2003/11/12 الملف المدني عدد:

2002/2/1/3045 عقد رهن - أطرافه - جنسية مختلفة - القانون الواجب التطبيق.

الرهن المبرم على عقار يملكه قاصر بواسطة والده في إطار النيابة القانونية وذلك لضمان قرض لفائدة البنك يعتبر صحيحا، ولا مجال لتطبيق القانون المصري المتعلق بالأهلية والولاية لأن قاعدة الاسناد مستثناة بشأن هذا التصرف ما دام الرهن قد انصب على عقار يقع بالمغرب عملا بأحكام الفصل 17 من ظهير 132 غشت 1913 المتعلق بشأن الوضعية المدنية للأجانب. -204-

قانون الجنسية - الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية كما تم تعديله.

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1: المصادر القانونية بشأن الجنسية

تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوقاف الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها.

إن مقتضيات المعاهدات أو الأوقاف الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي.

الفصل 2: تطبيق مقتضيات قانون الجنسية في الزمن

تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية على الأشخاص المزدادين قبل تاريخ العمل بها فيما إذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد.

غير أن تطبيق هذه المقتضيات لا يمس بصحة العقود المبرمة من طرف المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها.

ويجري على طرق اكتساب الجنسية المغربية أو فقدها القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو فقدان.

الفصل 3

- تم تغيير وتنظيم الفصل 3 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1116.

+ : الجنسية ومدونة الأسرة

يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع الجنسية وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) -.

الفصل 4: سن الرشد وتقدير الأجل

تم تغيير وتنظيم الفصل الرابع أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06

يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة + .

تحدد جميع الأجل المنصوص عليها في هذا القانون حسب التقويم الميلادي.

+

- وعملا بالأحكام الانتقالية الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 62.06 السالف الذكر، فإنه: "تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون".

الفصل 5: تعريف عبارة "في المغرب"

يفهم من عبارة "في المغرب" في منطوق هذا القانون مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية.

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 2

تسري أحكام هذه المدونة على:

1 - جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى؛

2 - اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة بـ 28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين؛

3 - العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا؛

4 - العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم.

أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الأول: الأهلية

الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية

وكل شخص أهل للإلزام والالتزام

ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك

- قارن مع المادة 206 وما بعدها من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

- انظر الفصل 3 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 غشت 1913.

- المادة 209 من مدونة الأسرة: « سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة ».

- المادة 210 من مدونة الأسرة: « كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته » .

- المادة 213 من مدونة الأسرة: « يعتبر ناقص أهلية الأداء: 1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛ 2 - السفیه؛ 3 - المعتوه » .

- قارن مع مقتضيات المادة 229 من مدونة الأسرة التي تنص على أن: « النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم ». والمادة 230 من نفس المدونة حيث يقصد بالنايب الشرعي: 1- الولي وهو الأب والأم والقاضي؛ 2- الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛ 3- المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المحكمة لما استبعدت الفصل 3 من ظهير 1913/8/12 و طبقت القانون المغربي الذي يتييسر للمتعاقدین الاطلاع عليه باعتبار أن الأمر يتعلق برابطة قانونية مختلطة أي واقعية بين جنسيتين مختلفتين يكون قرارها في محله.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8574

القرار عدد 1992 المؤرخ في: 2005/7/6 الملف المدني عدد: (.....)/2004/3/1

الدعوى المختلطة – الاختصاص المكاني – التزامات المكتري

الدعوى المختلطة تقام أمام موطن أو إقامة المدعى عليه أو أمام موقع العقار المتنازع فيه.

المكتري مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالعين المكتراة ويفترض أنه تسلمها في حالة حسنة.

طبقا للفصل 28 من قانون المسطرة المدنية -205- فإن الدعوى العقارية سواء استحقاقية أو حيازية تقام أمام موقع العقار المتنازع فيه وإذا تعلق الأمر بدعوى

- قارن مع أحكام تصرفات ناقص الأهلية في المادة 225 وما بعدها من مدونة الأسرة.

- تتحدث بعض فصول هذا القانون عن "القاصر" "le mineur" و"ناقص الأهلية" "l'incapable" معا؛ بينما تتحدث فصول أخرى عن "القاصر" فقط.

- قارن مع المادة 226 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه:

« يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الباب الثالث: الاختصاص المحلي

الفصل 28

تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

- في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛
- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في أن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛
- في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختیار هذا الأخير؛
- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية؛
- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختیار المدعي؛
- في دعاوى التجهيز والأشغال والكرأ وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛
- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛
- في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفاً فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه؛
- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى؛
- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.
- في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.
- في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتجوير، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولئك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.
- في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة 205.
- في دعاوى التفلسة، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.

- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.

- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛

2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه؛

3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها؛

غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛

4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

الفصل 29

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة:

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.

- في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.

- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

الفصل 30

ترفع طلبات الضمان، وسائر الطلبات الأخرى العارضة، والتدخلات، والدعاوى المقابلة، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من محكمته العادية فعندئذ يحال المدعى على من له النظر.

- انظر قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية في المادتين 10 و 11 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر؛ وبالنسبة للمحاكم التجارية انظر المواد 10 و 11 و 12 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية،

- تنص المادة 11 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، سالف الذكر، على أنه:

" استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى:

- فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.

- فيما يتعلق بصعوبات المقاول، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

- فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الاجراءات."

مختلطة متعلقة في ان واحد بحق شخصي أو عيني فإنها تقام أمام محكمة الموقع المذكور أو في موطن المدعى عليه باختيار المدعي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8077

القرار عدد 339 المؤرخ في: 2003/03/19 الملف التجاري عدد : 2001/391
الطعن بالنقض - إعادة النظر في آن واحد (نعم)

- التاجر - العقود المختلطة - اختصاص المحكمة التجارية أم المحكمة الابتدائية
- التاجر له الخيار (نعم)

لا يوجد ما يمنع قانونا من ممارسة الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر ضد نفس القرار.

بالنسبة للعقود المختلطة التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطرافها و مدنية بالنسبة للطرف الاخر كما هو الشأن بقرض منح من أجل السكن، فإن التاجر لا يمكنه رفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحكمة الابتدائية، بينما غير التاجر له الخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة التجارية أو أمام المحكمة الابتدائية، و هو ما اختاره المدعي المطلوب في هذه الخصومة، و المحكمة التي اعتبرت الخصومة مدنية و استبعدت الدفع بعدم الاختصاص تكون قد سايرت المبدأ المذكور.

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2012/5/3

ملف عدد 2011/05/1493

وتنص المادة 12 من نفس القانون على أنه: " يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة".

المنطوق : القاضي بعدم الاختصاص نوعيا للبت في الدعوى وابقاء الصائر على رافعتها .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1497 " الصادر بتاريخ 2012/9/5

ملف عدد 2012/1526

المنطوق: القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بفاس للبت في النازلة واحالة الملف عليها للبت فيه طبقا للقانون مع حفظ البت في الصائر.

القاعدة:

- العبرة في تحديد الاختصاص القضائي بشأن الدعوى الناشئة عن العقد المختلط هي لصفة المدعى عليها التجارة . وبالتالي فالمحكمة التجارية هي المختصة بالبت في الطلب الناشئ بين الطرف المدعى والمدعى عليها التجارة .

- الحكم الذي لم يقض بذلك يعد في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب واحالة الملف عليها للبت فيه طبق القانون .

حيث تمسكت الطاعنة بكون المحكمة التجارية بفاس هي المختصة للبت في النازلة باعتبار ان العارضة تطالب بالتعويض عن الاضرار الجسدية التي تعرضت لها من جراء حادثة 2009/11/10 في إطار عقد التامين الفردي الذي يربطها بالمدعى عليها وليس في إطار ظهير 1984/10/2 وبالتالي فهو عقد تجاري يدخل في اطار الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم 93.95.

وحيث تبين للمحكمة من خلال محتويات ملف النازلة صحة ما عابته الطاعنة على الحكم المطعون فيه ذلك ان محور النزاع بين الطرفين هو عقد التامين الفردي المبرم بين المستأنفة وشركة التامين سند حسب الثابت من الشروط النموذجية لعقد التامين الفردي ومادام ان الدعوى مرفوعة في اطاره وضد احد اطرافه (شركة التامين سند دون غيرها) وتهدف الى ترتيب اثاره فان النزاع يكون بذلك ناشئا حصريا بين تاجرة وطرف مدني وبما ان العبرة في تحديد الاختصاص القضائي بشأن الدعوى الناشئة عن العقد المختلط هي لصفة المدعى عليها التجارة فان الاختصاص للبت في النازلة ينعقد للمحكمة التجارية طبقا للمادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية مما يجعل الحكم المستأنف القاضي بخلاف ذلك في غير

محله ويتعين الغاؤه والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بفاس للبت في
النازلة .

حكم المحكمة التجارية بمكناس

الصادر بتاريخ 2008/10/25

ملف عدد 2011/4/443

المنطوق: القاضي باختصاص المحكمة التجارية بمكناس النوعي وحفظ البت في
الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 1645 " الصادر بتاريخ 2011/12/1

ملف عدد 2011/1797

المنطوق: القاضي بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة التجارية
بمكناس لمواصلة البت فيه طبقا للقانون وحفظ الصائر.

القاعدة:

- عقد المقولة من الباطن الذي لا يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في مجل
القانون الخاص لا يعد عقدا اداريا وان كان العقد الاصلي يتعلق بصفة عمومية
تختص المحاكم التجارية بالبت في النزاعات التي تنشأ بين عاقيه باعتباره عملا
تجاريا ويتعلق بأعمال الشركتين التجارية.

- الحكم الذي راعى ذلك يعد في محله ويتعين تأييده وإحالة الطالب على المحكمة
المصدرة له لمواصلة الاجراءات فيه.

وحيث إنه لما كان مرجع النظر بالاختصاص يحدد بالغاية التي يرمى إليها مقال
الادعاء وليس بما يبيده الخصوم من أوجه الدفاع ، وكان الثابت من ظاهر أوراق
الملف و مستنداته أن مناط النزاع هو بين طرفين تاجرين ويكمن في مطالبة شركة
موفيتراف للأشغال العمومية -مدعية في المرحلة الأولى - لشركة إسناد للبناء
ويتعلق بفسخ عقد مقولة من الباطن مصحح التوقيع به في 24-02-2010 مع أداء
تعويض محله إنجاز أشغال بناء مدرسة بسيدي موسى بسلا ، في حين أن شركة
إسناد للبناء المتعاقد معها من أجل القيام بالأشغال تبرر طعنها بعدم اختصاص
المحكمة النوعي والمكاني لكون النزاع يتعلق ببناء مدرسة تم في سياق برنامج

عمومي ولذلك تبقى العلاقة التي تكون فيها الدولة أو أي مؤسسة عمومية طرفاً تحكمها قواعد القانون العام وينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الإدارية ، وبشأن الاختصاص المحلي أن البناء المتعاقد بشأنه يوجد بمدينة سلا مما تبقى المحكمة التجارية بالرباط هي المختصة للفصل فيه ، والحال أنه لما كانت مقتضيات المادة 08 من قانون إحداث المحاكم التجارية صريحة في النص على أنه يتعين على المحكمة أن تثبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها ، وعليه تبقى حاجة الطاعنة من أجل البت في الدفع بعدم الاختصاص المحلي في ذات الحكم الفاصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في غير محله ويبقى بالتالي على غير أساس.

وحيث إنه بشأن عدم الاختصاص النوعي أنه لما كان النزاع يتعلق بعقد مقولة من الباطن بين شركتين تجاريتين ويهدف إلى إنجاز بناء مدرسة من طرف شركة موفيتراف للأشغال العمومية – المتعاقدة مع شركة إسناد من الباطن- بموجب صفقة عمومية وبتكليف من أحد أشخاص القانون العام إلا أن البين من عقد المقولة من الباطن الموماً إليه أعلاه أنه عقد عادي لا يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص ومن تم كان لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال عقد إداري ، علاوة على ما وقع عليه النص صلب المادة الخامسة الفقرة الثانية من قانون إحداث المحاكم التجارية من اختصاص المحكمة التجارية في الفصل في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية ، يغدو التمسك بعدم اختصاص المحكمة النوعي كسابقه غير مرتكز على أساس قانوني صحيح مما يستوجب رده .

وحيث إنه لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة التي أصدرته لمواصلة البت فيه طبقاً للقانون.

وحيث يتعين حفظ الصائر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4331

المدنية

القرار 1102 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 ملف عقاري 85/5525 النحلة... عدم حيازتها... أثره

النحلة التي انعقد عليها الزواج لا تحتاج إلى الحيازة. لهذا فإن عدم حيازة المنحولة حتى طلقت و تزوجت زواجا ثانيا لا تأثير له على صحة النحلة .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8492

القرار عدد 658 المؤرخ في : 2004/12/30 الملف الشرعي عدد :

(2003/1/2/(556)

النسب - نفى النسب - اللعان - خبرة - تحليل الدم - الاستدلال بحكم أجنبي - نزاع في ظل قانون قديم - استبعاد اتفاقية ثنائية - النظام العام

" يكون القرار المطعون فيه الصادر في ظل القانون القديم لمدونة الأحوال الشخصية معللاً تغليلاً كافياً لما بنى قضاءه على أنه إذا ولدت الزوجة بعد فراق يثبت نسب الولد إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الطلاق طبقاً للفصل 76 من المدونة. والمدعي يكون ملزماً بالإنفاق على البنت، وأن استبعاد الحكم الأجنبي المحكوم به القاضي بأن المدعي عليه ليس أباً للقضية المذكورة، اعتماداً على دراسة الدم وتحليله لنفي نسب البنت مخالف لمقتضيات المادة 76 من المدونة -206.

- 206

مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها

القسم الأول: البنوة والنسب

الباب الأول: البنوة

المادة 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:

- واقعة الولادة؛

- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛

- صدور حكم قضائي بها.

تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجزء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ (إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب (إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج (إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاناة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينفى نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقاً للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

، والحال أنّ الزوج كان بوسعه نفّي النسب عن طريق اللّعان.. كما أن استدلال الطالب بالاتفاقية الثنائية بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية مردود طالما أن الفصل الرابع من مقتضياتها يستثني من التطبيق القضايا المنافية بصورة واضحة للنظام العام . "

الصفة لإقامة الدعوى من النظام العام

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2317

الشرعية

القرار رقم 594 الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1980 في الملف الشرعي رقم 79076
قاعدة :

- الصفة لإقامة الدعوى من النظام العام يحق لكل طرف أن يثير انعدامها في سائر مراحل التقاضي وحتى أمام المجلس الأعلى. - الدعوى لميت أو عليه لا تكون مسموعة شرعا إلا بعد إثبات موته و عدة إراثته، و لهذا تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة عندما سمعت دعوى المدعيتين اللتين ادعتا أن الملك لو الدهما دون أن تدليا بما يثبت صفتها في بالإرث في المدعى فيه و يثبت موت والدهما و عدة وراثته .

1 - أن يكون الأب المقر عقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7477

الشرعية

القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 2001/01/24 ملف شرعي عدد 2000/1/2/212 حكم أجنبي – الصيغة التنفيذية – موضوع الطلاق – علاقته بالنظام العام المغربي (نعم). يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب بقصد تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية أن تتحقق من عدم مساس محتواه بالنظام العام المغربي، والحال أن موضوع الفصل في الطلاق أوجب المشرع الاشهاد به أمام عدلين لا أن يقضي به قاض أجنبي غير مسلم ، و يكون القرار خارقا لمقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية -207- إذا لم يتحقق من اختصاص الحكم الأجنبي للفصل في

- 207 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

الفصل 430

- تم تغيير وتنميط الفصل 430 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897.

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

الدعوى و أن المحكمة لما اعتبرت الحكم الأجنبي المذكور لم يمس بالنظام العام المغربي ، و قضت على النحو المذكور تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية مما يجعل قرارها معرضا للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7159

القرار رقم 60 الصادر بتاريخ 2000/1/19 الملف التجاري رقم 98/709 المقررات التحكيمية الأجنبية – تذييله بالصيغة التنفيذية - بيان وجه مخالفته للنظام العام المغربي. إن القرار التحكيمي موضوع النازلة مستدل به في المغرب، وأن الفصل 3 من الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 1958/6/09 المصادق عليها ممن طرف المغرب بمقتضى ظهير 1960/02/19 " يجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي عن طريق قواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر دون أن تفرض شروطا مشددة غير المفروضة للاعتراف بالمقررات التحكيمية الوطنية أو بتنفيذها مما يدل على أن الاختصاص مسند بمقتضى الاتفاقية التي تحيل على مقتضيات مسطرة التنفيذ في باب التحكيم للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية -

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

208- فلا مبرر للاستدلال بمقتضيات الفصلين 18 و 430 -209-- من نفس القانون الذي يهتم الأحكام القضائية و أنه بالإضافة الى طريقة رفع طلب الاعتراف و التنفيذ

208

- قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019
الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.
تكون مداولات المحكمين سرية.

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضى به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.

الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

1- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

2- تاريخ صدوره؛

3- مكان إصداره؛

4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عناوينهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو أزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن.

الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تحويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالاً أمام القاضي المختص تطبيقاً للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

- 209

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 18

تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب

- بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة 209 والتجارية 209 والإدارية 209 والاجتماعية ابتدائية وانتهايا أو ابتدائية مع حفظ حق الاستئناف.

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقترضات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى.

تم تغيير وتنظيم الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10 بتغيير وتنظيم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387.

- تم تغيير وتنظيم وتعويض الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03، سالف الذكر.

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، انظر المواد من 5 إلى 9 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 65-97-1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141. مع الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية تبقى مختصة بالنظر في الطلبات الأصلية التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم.

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، انظر المواد 8 و 9 ومن 20 إلى 44 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 225-91-1 بتاريخ

22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

الفصل 430

- تم تغيير وتتميم الفصل 430 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 61.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897.

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

1 - نسخة رسمية من الحكم؛

2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض؛

4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من لدن النيابة العامة +.

الفصل 432

للمقرر التحكيمي الأجنبي منظمة بمقتضى الفصل الرابع من الاتفاقية التي لا يجعل أجلا للإيداع ، فإن أجل الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية يهم التحكيم الداخلي و لا يترتب عن عدم مراعاته أي أثر على الأمر بالتنفيذ فلم يخرق القرار أي مقتضى .

--210

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

- 210 -

-الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

- تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، سالف الذكر، على أنه:

" يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 من قانون المسطرة المدنية".

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

الفصل 307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملاً بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية 210.

الفصل 309

مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

الفصل 310

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جباني.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

الفصل 311

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغماً عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 317 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الإتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

الفصل 312

يراد في هذا الباب بما يلي:

- 1 - "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛
- 2 - "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛
- 3 - "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك.

الفصل 313

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر محرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

الفصل 314

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية. يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

الفصل 315

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

الفصل 316

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 317

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛

- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

الفصل 318

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

الفصل 319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحتترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 320

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمن حسن سيره.

الفصل 321

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتيادياً أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام وصلاً بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

الفصل 322

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طراً أو اكتشف بعد تعيينه.

الفصل 323

يمكن تجريح المحكم إذا:

- 1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛
- 2- كانت له أو لزوجته أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- 3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو وزوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛
- 4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو وزوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛
- 5- كان المحكم داننا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- 6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛
- 7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛
- 8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو وزوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو وزوجه أو أصوله أو فروعه؛
- 9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريجه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار

غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم والسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

الفصل 324

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم ينتج ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الفصل 326

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

الفصل 327-1

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقائي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 327-2

تشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

الفصل 3-327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4-327 بعده.

الفصل 4-327

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعيّنين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

الفصل 5-327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها. ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافقاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوماً التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكاناً ملائماً للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقاها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعي عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقاها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعي عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الانتجاع إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعاً في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

الفصل 19-327

تنتهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع ودياً.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلاً لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع.

الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا.

الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

1- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

2- تاريخ صدوره؛

3- مكان إصداره؛

4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عناوينهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن.

الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تحويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالاً أمام القاضي المختص تطبيقاً للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثر المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 30-327

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقضيات الفصل 23-327 أعلاه.

الفصل 31-327

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبرياً إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

الفصل 32-327

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

الفصل 33-327

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معطلا.

ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه. وتنتظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 34-327

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 35-327 و36-327 بعده.

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة التي كانت ستنتظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

الفصل 35-327

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت ستنتظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

الفصل 36-327

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دانرتها.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية:

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

3- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بنت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

4- إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و 24-327 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327؛

5- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

7- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها. تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفصل 37-327

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

الفصل 38-327

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا.

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

الفصل 39-327

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفصل 40-327

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا:

1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛

2- أو كان أحد الأمكنة التالي ببيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:

(أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوفا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛

(ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛

3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

(أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

(ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

الفصل 41-327

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛

2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

الفصل 42-327

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

الفصل 43-327

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 41-327 و 42-327 أعلاه.

الفصل 44-327

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

الفصل 327-45

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفقتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

الفصل 327-46

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

الفصل 327-47

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

الفصل 327-48

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

الفصل 327-49

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

1- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

الفصل 327-50

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 327-48 و 327-49 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 327-51

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-49 أعلاه.

الأمر الصادر بتحويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعناً في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

الفصل 327-52

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 327-51 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

الفصل 327-53

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-48 و 327-49 و 327-51 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل أجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولاً بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

الفصل 327-54

لا تطبق مقتضيات الفصل 327-37 على الطعن بالبطلان.

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية

الفصل 327-55

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

الفصل 327-56

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

الفصل 327-57

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

الفصل 327-58

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا يتناسب فيه من العقد.

الفصل 59-327

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

الفصل 60-327

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الوسيط أو التنصيب على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

الفصل 61-327

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 62-327

يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيب على طريقة تعيينهم.

الفصل 63-327

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

الفصل 64-327

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

الفصل 65-327

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قيل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

الفصل 66-327

يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تنثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

الفصل 67-327

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 65-327 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 64-327 أعلاه.

الفصل 68-327

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بياناً عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حداً للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وأثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات الفصل 69-327 بعده.

الفصل 69-327

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية.

لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

[illegible]

الرقم الترتيبي 8574

الغرفة المدنية

القرار عدد 1992 المؤرخ في : 2005/7/6

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف المدني عدد:

2004/3/1/(.....)

الدعاوى المختلفة – الاختصاص المكاني – التزامات المكثري

الفصل 70-327

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تضع إجراءات

تحكيم خاصة لتسوية بعض النزاعات

الدعاوى العقارية تقام بموقع العقار

الدعاوى المختلطة المتعلقة في أن واحد بحق شخصي أو عيني تقام أمام موطن أو إقامة المدعى عليه أو أمام موقع العقار المتنازع فيه. الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية.

المكتري مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالعين المكتراة ويفترض أنه تسلمها في حالة حسنة .

1992/ 2005

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8077

التجارية

القرار عدد 339 المؤرخ في :2003/03/19 الملف التجاري عدد : 2001/391
الطعن بالنقض - إعادة النظر في آن واحد (نعم) - التاجر - العقود المختلطة -
اختصاص المحكمة التجارية أم المحكمة الابتدائية - التاجر له الخيار (نعم)

لا يوجد ما يمنع قانونا من ممارسة الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر ضد نفس القرار.

2003 /339

.....
.....
.....
.....

" إن الفصل 31 من قانون الجنسية المغربية إذا كان قد جعل الحالة الظاهرة لحيازة الجنسية المغربية وسيلة الإثبات الرئيسية لهذه الحيازة فإنه لم يجعل منها الوسيلة الوحيدة لهذا الإثبات و بالتالي لا يمنع من ثبوت حيازة هذه الجنسية بالرغم من عدم توفر الحالة الظاهرة لهذه الحيازة ."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 705 بتاريخ 13/04/1983، صادر
في ملف مدني 89777

مجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي، ع 32، دجنبر 2000 .

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

زواج الأجانب

زواج الأجانب هو ذلك الذي يتم بين شخصين يحملان جنسية دولة أجنبية واحدة أو جنسيتين أجنبيتين مختلفتين عن بعضهما والذي يخضع للقواعد الموضوعية والشكلية المستمدة من الفصل الثامن والحادي عشر من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب - ، وتسري عليه من حيث الإنشاء أو السريان أو الآثار، أو من حيث انقضائه مقتضيات القانون الوطني لكل من الزوجين .

الزواج المختلط

الزواج المختلط وهو الذي يبرم بين شخصين أحدهما يحمل الجنسية المغربية والآخر يحمل جنسية دولة أجنبية، ويشترط لصحته احترام العنصر الديني واستيفاء كل الشروط المتطلبة بمقتضى المدونة ويمكن إبرامه أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام عدلين وهو يرتب نفس الآثار القانونية المترتبة عن الزواج إلا ما تعلق بالإرث حال اختلاف الدين، كما قد يطرح أيضا مسألة الحضانة .

- محمد الكشور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء، ط. 5، ص. 72 وما بعدها.

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 308 الى 310

القرار عدد 371

الصادر بتاريخ 22 مارس 2012

في الملف الجنحي عدد 2011/11/6/13571

حادثه سير - تعويض ذوي الحقوق - فقد مورد العيش - تطبيق القانون الأجنبي .

لما كان المصاب المتوفى في حادثه سير من جنسية فرنسية فإنه يرجع في استحقاق
ذوي حقوقه التعويض عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته من جراء الحادثه إلى ما
يقرره القانون الفرنسي طبقا لقاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة 4 من ظهير
2 أكتوبر 1984 -²¹¹- التي تحيل صراحة إلى استحقاق هذا التعويض ممن كانت
تجب على المصاب نفقته وفقا لنظام أحواله الشخصية، والذي بالرجوع إليه وتحديدًا
المادة 205 من القانون المدني يتبين أن إلزام الولد بالإنفاق على والديه وباقي

- 211 -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله
الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم
من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة
بعده (إذا تعددت الأراامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) ؛

- الأصول والفروع: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الأنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

أصوله مؤسس على عنصر الاحتياج، وهو ما يتوجب إثباته من طرف هؤلاء لاستحقاقهم التعويض المذكور .

نقض وإحالة

باسم جلاله الملك

وطبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 4 من ظهير 1984/10/2 وانعدام الأساس القانوني وخرق المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل، ذلك أن الحكم الابتدائي خرق المادة 4 من ظهير 1984، باعتبار أن والدي الهالك لم يثبتا فقدانهما مورد عيشهما بسبب وفاة ابنهما المرحوم دومنيك (ل) في حادثة السير التي أودت بحياته، والتمست الطاعنة إلغاء الحكم الابتدائي ورفض التعويض المادي، إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي بعلّة أن القاعدة هي أن نفقة الأبناء تقع على الآباء والعكس صحيح، والتعليل الذي أورده هو تعليل فاسد وقلبا لقاعدة الإثبات وخرقا للفصل 399 ق. ل. ع -212- ومسا بالفصل 4 من ظهير 1984 الذي يوجب على الطرف المتضرر من ذوي حقوق المصاب إثبات ما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته، إلا أن والدي الهالك لم يثبتا فقدانهما لمورد عيشهما وأن ابنهما تجب عليه نفقتهما مما يعرض القرار للنقض .

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معلة من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

- 212 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

وحيث إنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/2 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته .

وحيث إنه بمقتضى المادة 205 من القانون المدني الفرنسي: "أن الأبناء مطالبين بالنفقة على أبيهم وأمههم أو غيرهم من الأصول في حالة احتياج ."

وحيث إن المقتضيات التي تضمنتها المادة 205 من القانون المدني الفرنسي لا تناقض تلك التي تضمنتها المادة 4 من ظهير 1984/10/2 بخصوص تطبيق نظام الأحوال الشخصية للمصاب وإثبات الإنفاق من طرف ذويه .

وحيث إن الهالك فرنسي الجنسية وأهليته المدنية تخضع لقانون أحواله الشخصية، كما أن وضعية والديه المطالبين بالحق المدني الفرنسي الجنسية تحكمها نفس قواعد القانون المذكور .

وحيث لما كانت المادة 205 من القانون المدني الفرنسي تؤسس استحقاق التعويض المادي للأبوين على توفر عنصر الاحتياج، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك دومنيك (ل) بعلّة: " أن القاعدة هو أن نفقة الأبناء تجب على الآباء والعكس صحيح، وأن الدفع بتطبيق قاعدة الإسناد بالرجوع إلى ما سطره التشريع الفرنسي لا عمل له به لكون التعويض ناتج عن شبه جريمة وليس إرثا بين ورثة الهالك، وأن الاستثناء من القاعدة على مثيره عبر إثباته "، والحال أنه لا يبين من وثائق الملف أنهما أثبتا عدم توفرهما على مورد عيش وأنهما كان يعيشان على نفقة الفرع المتوفى وهما الملزمين قانونا بهذا الإثبات تكون قد خالفت قاعدة الإسناد التي تحيل مباشرة على قانون الأحوال الشخصية للهالك وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

من أجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيدة الشياظمي السعدية – المقرر: السيدة فاطمة

بوخريس – المحامي العام: السيد عبد العزيز الهلالي.

=====

=====

=====

=====

المادة 10 من مدونة الأسرة تنص على أن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأن الوثائق اللازمة لإبرامه إنما تتعلق بتوثيق عقد الزواج، وأن ما قام به الزوج من تدليس بإدلائه بتصريحات كاذبة إنما يعاقب عليه جنائياً، وللزوجة الثانية التي أبرم معها عقد الزواج وحدها الحق في المطالبة ببطلانه إذا ارتأت ذلك وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى. وأما فيما يخص الزوجة الأولى فقد مارست حقها المخول لها قانوناً بإقدامها على متابعة زوجها بتقديم شكاية أمام النيابة العامة انتهت بإدانته من أجل ما نسب إليه من أفعال ومعاقبته عما قام به من أفعال التدليس، مما يسمح لها بالمطالبة بتعويض عما لحق بها من أضرار من جراء ذلك، وبذلك تكون المحكمة لما قضت برفض الطلب قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وعلى أساس قانوني .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 94 ال 97

القرار عدد 439

الصادر بتاريخ 23 غشت 2011

في الملف الشرعي عدد 2011/1/2/154

تعدد الزوجات - تدليس - المطالبة بفسخ عقد زواج الضرة .

لئن ثبت تدليس الزوج بإدلائه بتصريح كاذب بخصوص وضعيته الاجتماعية تسهلاً لعقده على امرأة ثانية دون احترام مسطرة التعدد، فإن القانون، وإن جرم فعله، لم يخول الزوجة الأولى طلب فسخ عقد زواج ضررتها، ويبقى للزوجة الثانية وحدها الحق في المطالبة ببطلان عقد زواجها، إذا ما ارتأت ذلك، وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومستنداته، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بخريكة بتاريخ 2010/1/28 تحت عدد 10/72 ملف

99/09 والقاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، أن زهرة (ح) النائبة عن ابنتها القاصرة بشرى (ب) ومن معها تقدموا بتاريخ 2008/5/27 بواسطة محاميهم أمام المحكمة الابتدائية بواد زم بمقال

عرضوا فيه أن موروثهم علال (ب) كان يرتبط بعلاقة زوجية بالسيدة زهرة (ح) -والدة المعارضين - استناداً إلى رسم الزواج عدد 347 ص 231 ل 52، وأن

موروثهم عمد إلى العقد على السيدة عزيزة (أ) حسب عقد الزوجية عدد 146 ص 107 بتاريخ 2001/12/14، بعدما سعى إلى التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة، إخلالا بمقتضيات المواد 41 و 43 و 46 من مدونة الأسرة، وهي الجريمة التي أدين من أجلها، وتبعاً لذلك فإن العقد على السيدة عزيزة (أ) دون إشعار والد العارضين بذلك وفقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها آنذاك يكون فاسداً لتخلف شرط من شروط صحته، واستناداً إلى مقتضيات المادة 60 من مدونة الأسرة فإنهم يطلبون فسخ العقد المذكور والحكم بثبوت فساد، وبتاريخ 2008/2/17 أصدرت المحكمة الابتدائية بواد زم حكماً برفض

طلبهم. استأنفه الطاعنون بعلّة أن محكمة الدرجة الأولى باكتفائها القول بأن زواج الهالك علال (ب) من السيدة عزيزة (أ) صحيح لتوافر فيه شروط انعقاده تكون قد عللت ما قضت به تعليلاً باطلاً لأن إذن القاضي بالتعدد ضروري في عقد الزواج، وهو الذي لم يتوفر في زواج المستأنف عليها، وأنه لم يتم إشعار الزوجة الأولى والد المستأنفين، وبذلك فالتعليّل الذي ذهبت إليه المحكمة ليس صائباً لأن النكاح يعتبر فاسداً لعدم توفر الإذن بالتعدد ولا يشرط في الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية التصريح صراحة بالبطلان ثم أن العقد بني على تصريحات كاذبة من الزوج وما بني على باطل فهو باطل، ثم إنه ما دام الزوج أدلى ببيان كاذب مفاده أنه مطلق والحال أنه متزوج وأن العدلين ضمناً ذلك البيان بعقد الزواج وأن الزوج أدين من أجل ذلك، فيكون العقد باطلاً ملتزمين بذلك إلغاء الحكم والتصريح بفسخ عقد الزواج عدد 01/412 مع النفاذ المعجل وتسجيل هذا الحكم بذاكرة العدل الذي حرره بطرته عقد الزواج، وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بذاكرة أكدت من خلالها بأن الاستئناف لم يأت بجديد، وأن الأبناء لا حق لهم في طلب فسخ عقد الزوجة وإنما والدتهم كزوجة أولى، وأنه لا يمكن مسائلة العارضة عن وثائق إدارية لم تقم بإنجازها ولم تكن تعلم شيئاً عن وضعية زوجها، وأن عقد الزواج أنجز في ظل مدونة الأحوال الشخصية والتي لم تكن تشترط الوثيقة الإدارية التي تحدد وضعية الزوج، وبذلك فإنها تلتزم بتأييد الحكم المستأنف، وبعد إنهاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بثلاث وسائل .

الوسيلة الأولى: انعدام التعليّل، ذلك أن الطرف الطاعن يعيب على القرار بأنه جاء في حيثياته أن الزواج المنعقد بين موروثهم والسيدة عزيزة (أ) هو زواج صحيح ما دام توفر فيه الإيجاب والقبول من عاقده والأهلية وتسمية الصداق، في

حين أن توفر الشروط المذكورة لا تجعل من النكاح صحيحاً ما دام المشرع نظم مسطرة خاصة لزواج من هم متزوجون من الرجال وهو الإذن بالتعدد يصدر عن القضاء، وأن موروثهم لم يستصدر هذا الإذن وإنما فرض الأمر الواقع على زوجته

الأولى وعلى القضاء الذي كان من الاحتمال ألا يأذن له فيه، وهو ما يجعل نكاحه فاسدا موجبا للفسخ، وبذلك فإن القرار المطعون فيه باكتفائه بما ورد بالحديثة المذكورة يكون قد علل ما قضى به تعليلا باطلا

الوسيلة الثانية: نقصان التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على القرار تعليله أن الإذن بالتعدد في ظل مدونة الأحوال الشخصية القديمة لم يترتب عنه المشرع الفسخ، في حين أن الفسخ يترتب عن كل إخلال بمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية، وذلك لكون قواعد ما أمره وتتعلق بالنظام العام، وأنه مما لا جدال فيه أن الأصل في القوانين التي تتعلق بالنظام العام، وجوب إتيان التصرفات وفق مقتضيات المنصوص عليها فيها، وعدم جواز مخالفتها إن اتفاقا أو بصفة فردية، وعدم لزوم تصريح القضاء ببطلانها لتقرير هذا البطلان، لأنها تحمل بطلانها فيها متى ما تمت على غير الصورة التي ارتضاها لها القانون الذي قرر أنها تتعلق بالنظام العام، فيكون بذلك ما قضت به محكمة الاستئناف بناء على قاعدة لا بطلان بدون نص يجعل القرار المطعون فيه غير معلل ومعرضا للنقض .

الوسيلة الثالثة: الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الفصل 41 من مدونة الأحوال الشخصية الذي أبرم العقد في ظله نص على أن " لا يتولى العدلان العقد إلى بعد التوفر على المستندات التالية: 5...-نسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده ؛"، ومن الثابت من ذلك أن الإشهاد على الزواج من طرف العدلين هو شرط صحة الفصل 5 والفصل 2 من مدونة الأحوال الشخصية من حيث أن الزواج الذي لم يتم بإشهاد العدلين هو زواج غير صحيح والمشرع عندما ألزم العدلين بمعاينة الأمر بالتعدد لم يطلب التعدد، فإنه قرر أن شرط صحة الزواج في حالة التعدد لا يصح إلا بوجود أمر قضائي بالتعدد وعدم صدوره يجعل توثيق زواج موروث الطاعنين غير صحيح وباطل والحكم الذي قضى بصحته رغم ذلك غير مرتكز على أساس الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه وإبطاله بناء على ذلك .

في شأن الوسائل الثلاث المثارة والمتخذة من انعدام التعليل ونقصان التعليل والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الطاعنون دفعوا بأن المحكمة لم تستجب لطلبهم الرامي إلى فسخ عقد الزواج المبرم بين موروثهم والسيدة عزيزة (أ) المطلوبة في النقض، على أساس أن العقد المطلوب فسخه يتوفر فيه الإيجاب والقبول من عاقيه والأهلية وتسمية الصداق، في حين أن الزوج ارتكب جريمة التدليس حينما أدلى بوثيقة مزورة عند إنجاز العقد تفيد أنه مطلق، والحال أنه كان متزوجا بوالدة الطاعنين بعقد شرعي، ومع ذلك فإن المحكمة لم تقبل طلبهم الرامي إلى فسخ العقد بعلّة أن الإذن بالتعدد في ظل مدونة الأحوال الشخصية القديمة لم يترتب عنه المشرع الفسخ، في حين أن الفسخ يترتب عن كل إخلال بمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية .

لكن، حيث إن المادة 10 من مدونة الأسرة تنص على أن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأن الوثائق اللازمة لإبرامه إنما تتعلق بتوثيق عقد الزواج، وأن ما قام به الزوج من تدليس بإدلائه بتصريحات كاذبة إنما يعاقب عليه جنائيا، وللزوجة الثانية التي أبرم معها عقد الزواج وحدها الحق في المطالبة ببطلانه إذا ارتأت ذلك وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى. وأما فيما يخص الزوجة الأولى فقد مارست حقها المخول لها قانونا بإقدامها على متابعة زوجها بتقديم شكاية أمام النيابة العامة انتهت بإدانتها من أجل ما نسب إليه من أفعال ومعاقبته عما قام به من أفعال التدليس، مما يسمح لها بالمطالبة بتعويض عما لحق بها من أضرار من جراء ذلك، وبذلك تكون المحكمة لما قضت برفض الطلب قد عللت قرارها تعليلا كافيا وعلى أساس قانوني، مما يتعين معه رد كل الوسائل ورفض الطلب وإبقاء المصاريف على الطالبين في النقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد جواد الإدريسي القيطوني - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

رغم أن عقد الزواج قد تم إبرامه بالخارج أمام ضابط الحالة المدنية وتحت نظام الأموال المشتركة، فإن الدعوى المرفوعة من طرف الزوج الأجنبي أمام المحكمة المغربية للمطالبة باقتسام الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج لا يطبق بشأنها القانون الأجنبي بل القانون الوطني ما دام قد ثبت للمحكمة من أوراق الملف أن الزوجة تحمل الجنسية المغربية، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة 3 من المادة 2 من مدونة الأسرة التي تنص على سريان أحكامها على العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 148

القرار عدد 310

الصادر بتاريخ 31 ماي 2011

**-عقد مدني مبرم بالخارج - اقتسام الأموال المكتسبة خلال الزواج - القانون
الواجب التطبيق .**

رغم أن عقد الزواج قد تم إبرامه بالخارج أمام ضابط الحالة المدنية وتحت نظام الأموال المشتركة، فإن الدعوى المرفوعة من طرف الزوج الأجنبي أمام المحكمة المغربية للمطالبة باقتسام الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج لا يطبق بشأنها القانون الأجنبي بل القانون الوطني ما دام قد ثبت للمحكمة من أوراق الملف أن الزوجة تحمل الجنسية المغربية، وذلك عملاً بمقتضيات الفقرة 3 من المادة 2 من مدونة الأسرة التي تنص على سريان أحكامها على العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغرباً .

وما دام أن الأصل أن ذمة كل واحد من الزوجين مستقلة عن ذمة الآخر، ولم يثبت للمحكمة وجود أي اتفاق مبرم بين الزوجين بشأن اقتسام الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية تم تضمينه في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج طبقاً لما تستوجبه المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن قضاءها بعدم قبول طلب الزوج بهذا الشأن يكون مرتكزاً على أساس .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ

9/7/2009 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف الشرعي عدد 1/723/09 أن المدعي باتريك (ج) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدنية بمقال عرض فيه بأن المدعى عليها فضيلة (ك) كانت زوجة له بمقتضى عقد مدني تلقاه ضابط الحالة المدنية وتم تصحيحه بالقنصلية المغربية بفرنسا، وأنها بعد حصولها على الجنسية الفرنسية، استصدرت حكماً بالتطليق، وخلال الفترة القصيرة لقيام

العلاقة الزوجية تمكنت من امتلاك مجموعة من العقارات بالمغرب بفضل مجهوداته الحاصلة، وبما أن له حقاً قانونياً مؤداه أنه يملك نصف العقارات باعتبار الطبيعة القانونية لعقد زواجهما فإنه كان يسمح لها بتسجيل تلك العقارات باسمها وأنه بفضل مجهوداته ومساهماته، أصبحت تملك العقار ذا الرسم العقاري عدد

12509/46 ، الواقع بالبيضاء حي بيلير، وبما أنه من حقه تملك نصفه، فإنه يلتزم القول والحكم باستحقاقه لحصة 50 % من العقار المذكور والحكم على

المدعى عليها بإبرام عقد ملكية الحصة 50% فور صيرورة الحكم قابلاً للتنفيذ، وفي حالة امتناعها اعتبار الحكم الصادر بمثابة سند الملكية وتكليف المحافظ على الأملاك العقارية تقييد الحكم الصادر مع الصائر، وبعد إدراج القضية بالجلسة صدر الحكم بعدم قبول الدعوى، استأنفه المدعى استئنافاً أصلياً بعلّة أن المحكمة لم تمهله للإدلاء بحجة وأنه ليس هناك ضرر في طلب التأخير لأن المستأنف عليها لم تتوصل بالاستدعاء، وبما أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، فإنه يدلي بحججه ويلتمس إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت في الدعوى طبقاً للقانون. وبعد جواب المستأنف عليها بأن ذمة كل واحد من الزوجين مستقلة عن ذمة الآخر طبقاً للمادة 49 من مدونة الأسرة، واستئنافها فرعياً لنفس الحكم من أجل تعديله والقول برفض الطلب، أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بعدم قبول الاستئناف الفرعي وقبول الاستئناف الأصلي شكلاً، وفي الموضوع برده وتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطعون فيه بمقال لم تجب عنه المطلوبة رغم استدعائها .

حيث يعيب الطالب القرار بعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف بعلّة أخرى وهي العلة التي تستند إلى أن ملف النازلة خال من أي اتفاق بين طرفي النزاع بشأن استثمار الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما وأن هذه العلة مخالفة لما هو مضمن بالملف إذ أن عقد الزواج، أبرم بفرنسا أمام ضابط الحالة المدنية وتحت نظام الأموال المشتركة، وأن المطلوبة لم تتنازع في ذلك سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، كما أنها وحين تقديمها لدعوى التطلاق أمام القضاء الفرنسي فإنها أخضعت العلاقة الزوجية لأحكام القانون الفرنسي، وأن القرار المطعون فيه حين قضى بتطبيق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، فإنه يكون قد خرق مقتضيات الاتفاقية المغربية الفرنسية المبرمة بتاريخ 1983/5/27 المعتبرة من القانون الداخلي والتي

توجب إرجاء البت إلى حين صدور حكم في الدعوى المقدمة أمام القضاء الفرنسي من طرف المطلوبة بالنظر إلى أن الحكم الصادر في موضوع الطلاق من شأنه أن يحدد حقوق كل طرف بالنسبة للأموال المكتسبة خلال فترة الزواج، وأن القرار المطعون فيه حرف مضمون عقد الزواج المبرم بين الطرفين أمام ضابط الحالة المدنية والواقع تحت نظام الأموال المشتركة، وأن ما ذهب إليه القرار من عدم

وجود أي اتفاق مبرم بين الزوجين بشأن استثمار الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية وتوزيعها يناقض عقد الزواج المبرم أمام السلطات الفرنسية، وأن ما سار إليه القرار المطعون فيه يمس ما قد تقضي به المحكمة الفرنسية المعروض أمامها ملف الطلاق .

لكن حيث إن المحكمة ولما ثبت لها من أوراق الملف أن المطلوبة تحمل الجنسية المغربية، فإنها عللت قرارها بأن القانون الواجب التطبيق هو مدونة الأسرة عملاً بالفقرة 3 من المادة 2 ، وأنه وعملاً بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة - 213- ، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وأن ملف النزلة جاء خالياً من أي اتفاق مبرم بين طرفي الخصومة بشأن استثمار الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية وتوزيعها، مما يبقى معه القرار معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

213 -

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

المادة 2

تسري أحكام هذه المدونة على:

1- جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى؛

2- اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية، طبقاً لاتفاقية جنيف المؤرخة ب 28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين؛

3- العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغرباً؛

4- العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم.

أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية.

المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد عصبه - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

المادة 79

يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-74-447 بتاريخ 11 رمضان 1394 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية (ج. ر. بتاريخ 13 رمضان 1394 - 30 شتنبر 1974).

الباب الثالث .

الاختصاص المحلي .

الفصل: 27

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعى أو واحد منهم عند تعددهم

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم

الفصل: 28

تقادم الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية :

- في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة ، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه ؛

- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني ، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه ؛

- في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعى باختيار هذا الأخير ؛

- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية ، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية ؛

- في دعاوى التعويض ، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعى ؛

- في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه ؛

- في دعاوى الأشغال العمومية ، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال ؛
- في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفاً فيها ، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه ؛
- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية ، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى.
- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية ، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.

- في دعاوى التركات ، أمام محكمة محل افتتاح التركة.

- في دعاوى انعدام الأهلية ، والترشيد ، والتجوير ، وعزل الوصي أو المقدم ، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولئك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني ؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب ، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

- في دعاوى الشركات ، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة.

- في دعاوى التفلسف ، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.

- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.

- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة ، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له ، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1 في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني ، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة ؛

2 في دعاوى الضمان الاجتماعي ، أمام محكمة موطن المدعى عليه ؛

3 في دعاوى حوادث الشغل ، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها ؛

غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم ؛

4 في دعاوى الأمراض المهنية ، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

الفصل : 29

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة:

- في دعاوى الضمان الاجتماعي ، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.

- في دعاوى حوادث الشغل ، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.

- في دعاوى الأمراض المهنية ، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

ترفع طلبات الضمان ، وسائر الطلبات الأخرى العارضة ، والتدخلات ، والدعاوى المقابلة ، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من محكمته العادية فعندئذ يحال المدعى على من له النظر

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 215

القرار عدد 655

الصادر بتاريخ 9 ماي 2011

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/329

حكم أجنبي

- أمر بالأداء - التذيل بالصيغة التنفيذية - تطبيق اتفاقية دولية - شرط التقيد بمبدأ الحضورية .

لا يوجد أي خرق لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية المؤرخة في 1971/2/12 ، بشأن تنفيذ الأحكام القضائية والتي تنص على أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الموجودة في المغرب أو إيطاليا، بخصوص القضايا المدنية والتجارية، يتم تنفيذها في تراب البلد الآخر إذا توفرت شروط منها أن يتم بصفة قانونية استدعاء الخصوم أو تمثيلهم أو التصريح بتخلفهم عن الحضور، طالما أن الأمر المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية الصادر عن المحكمة الأجنبية أتى في إطار مسطرة مستعجلة هي مسطرة الأمر بالأداء والتي يتم البت فيه ابتدائيا في غيبة الأطراف، ولا تصبح المسطرة حضورية إلا في المرحلة الاستئنافية، وهو الطريق الذي كان على المحكوم عليه سلوكه ليتمتع بمزية التواجية .

نقض وإحالة

الإذن بالزواج حالة زواج المغربي من أجنبي

ماهي الوثائق المطلوبة لإنجاز المسطرة ؟

حالة زواج المغربي من أجنبية

بالنسبة للخاطب المغربي:
شهادة إدارية تتعلق بالخاطب أو نسخة من عقد الطلاق، أو حكم نهائي بالتطليق، إذا
تعلق الأمر بزواج سابق ؛
نسخة موجزة من عقد الازدياد؛
نسخة من السجل العدلي أو شهادة السوابق، إذا كان مولودا بالمغرب، أو من السجل
العدلي الوطني (وزارة العدل مديرية الشؤون الجنائية والعفو) إذا كان مولودا
بالخارج ؛
شهادة طبية؛
نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية؛
أربع صور فوتوغرافية حديثة؛
بالنسبة للمخطوبة الأجنبية:
شهادة الأهلية للزواج من السفارة أو القنصلية التي تمثل بلد المخطوبة الأجنبية
بالمغرب، مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية؛
نسخة من عقد الطلاق أو حكم نهائي بالتطليق إذا تعلق الأمر بزواج سابق؛
نسخة من عقد الولادة مطابقة لحالتها المدنية؛
شهادة الإقامة مسلمة من بلدها أو من السلطات المختصة ببلد الإقامة إذا كانت مقيمة
بالمغرب، أو ببلد غير بلدها الأصلي، مع مراعاة مدة صلاحيتها؛
شهادة الجنسية مسلمة لها من طرف السلطات الوطنية ببلدها، أو من طرف
المصالح القنصلية لبلدها، المعتمدة بالمغرب أو ببلد الإقامة؛
نسخة من السجل العدلي أو شهادة السوابق، إذا كانت مولودة بالمغرب أو من السجل
العدلي الوطني (وزارة العدل مديرية الشؤون الجنائية والعفو)، إذا كانت مولودة
بالخارج؛
تصريح بالديانة المعتقد في اسم المخطوبة الأجنبية، مصادق عليه، أو نسخة طبق
الأصل من عقد اعتناق الإسلام، أو ما يفيد أن الطرف الأجنبي مسلم أصلا؛
شهادة طبية؛
نسخة مصورة لجواز السفر متضمنة للصفحة التي تثبت تاريخ الدخول للمغرب؛
أربع صور فوتوغرافية شخصية حديثة؛

حالة المغربية الراغبة في الزواج بأجنبي

بالنسبة للخاطب الأجنبي:
شهادة الأهلية للزواج، تسلم من السفارة أو القنصلية التي تمثل بلد الخاطب الأجنبي
بالمغرب، مصادق عليها من طرف وزارة الخارجية؛

نسخة من عقد الطلاق أو حكم نهائي بالتطليق في حالة زواج سابق؛
شهادة تثبت مهنته ودخله ؛
شهادة الإقامة مسلمة من بلده أو من السلطات المختصة ببلد الإقامة إذا كان مقيما
بالمغرب، أو ببلد غير بلده الأصلي، مع مراعاة مدة صلاحيتها؛
نسخة طبق الأصل من عقد اعتناق الإسلام، أو ما يفيد أن الطرف الأجنبي مسلم
أصلا؛
نسخة من عقد الولادة، مطابق لحالته المدنية؛
شهادة الجنسية مسلمة له من طرف السلطات الوطنية ببلده، أو من طرف المصالح
القنصلية لبلده، المعتمدة بالمغرب أو ببلد الإقامة؛
نسخة من السجل العدلي بمكان الولادة بالمغرب، أو من السجل العدلي الوطني
(وزارة العدل مديرية الشؤون الجنائية والعفو) بالنسبة للمولودين خارج المملكة؛
شهادة طبية؛
نسخة مصورة لجواز السفر متضمنة للصفحة التي تثبت تاريخ الدخول للمغرب؛
أربع صور فوتوغرافية شخصية حديثة؛
بالنسبة للمخطوبة المغربية:
شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة أو نسخة من عقد الطلاق، أو حكم نهائي بالتطليق،
إذا تعلق الأمر بزواج سابق؛
موافقة الولي مصادق عليها، بالنسبة للقاصرة؛
نسخة موجزة من عقد الازدياد؛
نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق على مطابقتها للأصل؛
نسخة من السجل العدلي أو شهادة السوابق، أو من السجل العدلي الوطني (وزارة
العدل مديرية الشؤون الجنائية والعفو) بالنسبة للمولودة خارج المملكة؛
شهادة طبية؛
أربع صور فوتوغرافية حديثة.

ماهي المصلحة المختصة بتسلم الطلب أو الوثائق المطلوبة لانجاز المسطرة ؟
-كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة

ماهي المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة بعد اتمام المسطرة ؟
-كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة

ماهي المدة الزمنية اللازمة لانجاز المسطرة ؟
-يعطى الإذن بعد إجراء بحث و يحال رفقة الوثائق المذكورة على السيد قاضي
الأسرة المكلف بالزواج، للاختصاص

ماهي الرسوم الواجب دفعها لانجاز المسطرة ؟
150 -درهما

ماهي المصالح الادارية المكلفة بانجاز المسطرة ؟
-كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة والنيابة العامة بمحكمة الاستئناف

ماهي الادارة المعنية بانجاز المسطرة ؟
-وزارة العدل – المحاكم الابتدائية
ماهو السند القانوني للمسطرة ؟
-مدونة الأسرة - المادة 65؛

-مناشير وزارية (رقم 854 المؤرخ في 17/5/1979 ورقم 929 المؤرخ في
1982/4/8 ورقم 95/6 المؤرخ في 13/7/1995 ورقم 49س2 المؤرخ في
2003/6/20 و 55س المؤرخ في 4/7/2003 و الكتاب رقم 14823 بتاريخ
2003/7/9؛

الفصل 25 (1) من القانون المالي لسنة 1984.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 13 مادة التأمينات

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الكتاب الأول: عقد التأمين

القسم الأول: التأمينات بصفة عامة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

اشتراك التأمين: مبلغ يوازي القسط، مستحق على المؤمن له مقابل عقد تأمين مكتتب لدى شركات تعاضدية للتأمين.

اقتراح التأمين: محرر يسلمه المؤمن أو من يمثله إلى مؤمن له محتمل والذي يجب على هذا الأخير أن يدرج فيه المعلومات اللازمة لتمكين المؤمن من تقييم الخطر المراد تغطيته ومن تحديد شروط تلك التغطية.

تأمينات الأشخاص: تأمينات تضمن تغطية الأخطار المتوقف حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمالة وكذا الرسالة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي.

ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين التكافلي العائلي.

التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، من طرف مقابلة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن مقابلة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، من طرف مقابلة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقابلة للتأمين وإعادة التأمين.

ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أو هما معا تسيير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقابلة معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بعده ب << مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي >> .

تأمين دون الكفاية: مصطلح يستعمل عندما يكون المبلغ المصرح به للمؤمن أقل من القيمة الحقيقية للخطر المؤمن عليه.

تأمين مضاد: ضمان الغرض منه إرجاع الأقساط الصافية مضاف إليها عند الاقتضاء الفوائد وذلك عند وفاة المؤمن له قبل حلول أجل عقد تأمين في حالة الحياة.

تأمين مؤقت في حالة الوفاة : تأمين يضمن أداء رأسمال أو إيراد في حالة وفاة المؤمن له شريطة أن تحل الوفاة قبل تاريخ محدد في العقد. وإذا بقي المؤمن له على قيد الحياة إلى غاية ذلك التاريخ، لا يستحق أي تعويض على المؤمن وتصير الأقساط مستحقة لهذا الأخير.

تعويض التأمين: مبلغ يدفعه المؤمن، وفقا لمقتضيات العقد، كتعويض عن الضرر اللاحق بالمؤمن له أو بالضحية.

حادث: تحقق الواقعة المنصوص عليها في عقد التأمين.

حلول قانوني: إحلال المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى مقابل تسديده مبلغ التعويض إلى المؤمن له.

شروط التأمين: مجموع الشروط المكونة للاتفاق الحاصل بين المكتتب والمؤمن.

شهادة التأمين: وثيقة يسلمها المؤمن تثبت وجود التأمين.

عقد التأمين: اتفاق بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما.

عقد التأمين على الحياة: عقد يضمن المؤمن بمقتضاه تعويضات يتوقف تسديدها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وذلك مقابل دفعات مالية تسدد مرة واحدة أو بصفة دورية.

صندوق التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمبادرة من مقالة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

عقد الرسملة: عقد تأمين لا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة في تحديد التعويض الواجب تسديده، حيث إنه مقابل أقساط تسدد دفعة واحدة أو بصفة دورية، يحصل المستفيد على الرأسمال المكون من الدفعات المؤداة تضاف إليها الفوائد والمساهمات في الأرباح.

عقد الاستثمار التكافلي: عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

مؤمن: مقالة معتمدة للقيام بعمليات التأمين.

مؤمن له: شخص طبيعي أو معنوي يركز التأمين عليه أو على مصالحه.

نسبة القسط: نسبة يمثلها قسط التأمين بالنسبة إلى الرأسمال المؤمن عليه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6713

القرار عدد 7/2739 المؤرخ في 98/12/17 الملف الجنائي عدد 96/7818

التأمين - شروطه - سريانه - رخصة السياقة المطلوبة.

- ينص الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات -²¹⁴ - على أنه:

" لا يطبق التأمين فيما يخص التأمينات (أ) و (ج) و (هـ) و (ز) إذا كان سائق الناقله المؤمن عليها لا يتوفر وقت الحادثة على الشهادات (رخصة السياقة و غيرها من الوثائق) المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسيارة الناقله المؤمن عليها . "

- إن رخصة السياقة المعتد بها لسريان التأمين هي الرخصة المطلوبة في النظام الخاص بسيارة الناقله المؤمن عليها طبقا للفصول 1 و 2 و 6 من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات الصادر بتاريخ 1973/8/14 . -²¹⁵ -

²¹⁴ - ملاحظة تم نسخه : الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المحددة بقرار 26 ماي 2006 ...

الجريدة الرسمية عدد 2750 بتاريخ 1965/07/14 الصفحة 1382

قرار لوكيل الوزارة في المالية رقم 070.65 بتاريخ 25 يناير 1965 تحدد بموجبه الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين عن السيارات

فصل 12

الاستثناء المتعلق برخصة السياقة المطبق على التأمينات - أ- (المسؤولية المدنية أثناء السير) - ج- (الأضرار اللاحقة بالناقله) - و- (كسر الزجاج) - ز- (الدفاع وإقامة الدعوى).

لا يطبق تأمين (2) فيما يخص التأمينات "أ" و "ج" و "هـ" و "ز" إذا كان سائق الناقله المؤمن عليها لا يتوفر وقت الكارثة على الشهادات

(رخصة السياقة أو غيرها من الوثائق) المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسيارة الناقله المؤمن عليها حتى ولو كان يساعد السائق شخص يتوفر على رخصة السياقة القانونية أو إذا كانت هذه الوثائق عديمة الصلاحية وذلك باستثناء حالات السرقة أو العنف أو استعمال الناقله بدون علم المؤمن له.

ولا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كانت العقدة تتعلق بناقله مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة للتعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية.

²¹⁵ -

مدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168. صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله: بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق .

الباب الثاني: أصناف رخصة السياقة

المادة 7

يحدد صنف رخصة السياقة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.

أصناف رخصة السياقة هي: "أم" (AM) و "أ1" (A 1) و "أ" (A) و "ب" (B) و "ج" (C) و "د" (D) و "هـ" (E) و "ب" (B) و "هـ" (E) و "ج" (C) و "هـ" (E) و "د" (D).

وتسمح هذه الأصناف بسيارة المركبات التالية :

"صنف أم" (AM):

دراجة بمحرك؛

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

صنف "أ1" (A1) :

الدراجات النارية الخفيفة.

صنف "أ" (A) :

الدراجات النارية.

صنف "ب" (B) :

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر ؛

السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلو غرام ؛

المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأرييات الأشغال العمومية ذات محرك والأرييات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلو غرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية؛

الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛

الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك؛

الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، يجوز أن تقرر المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلو غرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

صنف "ج" (C) :

- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلو غرام؛

- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأرييات الأشغال العمومية ذات محرك والأرييات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلو غرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.

ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غراما. صنف "د" (D) :

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.

ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غراما.

صنف "هـ" (ب) (E (B)) :

المركبات من الصنف "ب" (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلو غرام.

صنف "هـ" (ج) (E (C)) :

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "ج" (C) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما.

صنف "هـ" (د) (E (D)) :

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "د" (D) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما.

إذا كانت المركبات من صنف "أم" (AM) و"أ1" (A 1) و"أ" (A) و"ب" (B) مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السياقة المعنية برموز تحددها الإدارة 215.

المادة 8 -

لا يسمح كل صنف من أصناف رخصة السياقة إلا بسياسة صنف المركبات المقابل له فقط كما هو مقرر في المادة 7 أعلاه.

غير أن :

1- رخصة السياقة من الصنف "هـ" (ج) (E (C)) أو "هـ" (د) (E (D))، تقبل أيضا بالنسبة للصنف "هـ" (ب) (E (B))، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلا على رخصة السياقة من الصنف "ب" (B) ؛

2- رخصة السياقة من الصنف "هـ" (ج) (E (C))، تقبل أيضا بالنسبة للصنف "هـ" (د) (E (D))، شريطة أن يكون صاحب الرخصة حاصلا على رخصة السياقة من الصنف "د" (D).

3- رخصة السياقة من الصنف "أ" (A) تقبل أيضا بالنسبة للصنف "أ1" (A1) و"أم" (AM)؛

4- رخصة السياقة من الصنف "ب" (B) أو من الصنف "أ1" (A1) تقبل أيضا بالنسبة للصنف "أم" (AM) :

مع مراعاة أحكام المادة 309 بعده، تخول رخصة السياقة من الصنف "ي" (J) المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القانون الحق في سياقة الدراجات النارية من صنف "أ1" (A1).

المادة 9

يجب الإدلاء برخصة السياقة أو بالوثيقة التي تحل محلها إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

الباب الثالث: شروط الحصول على رخصة السياقة

الفرع 1: أحكام عامة

المادة 10 +

تسلم رخصة السياقة إلى المترشح بعد اجتيازه بنجاح :

1- لاختبار في مراقبة المعارف ينصب خاصة على الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال سياقة المركبات ذات محرك وسلامة السير الطرقي - ؛

2- لاختبار - في مراقبة القدرات والسلوكات المرتبطة بقيادة مركبة ذات محرك، الغرض منه التأكد من أن المترشح قادر على تمييز الأخطار الناتجة عن السير وتقدير جسامتها، والتحكم في مركبته واحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال السير الطرقي واكتشاف العيوب التقنية الأكثر أهمية والمساهمة في سلامة كافة مستعملي الطريق العمومية -.

و- تم تغيير وتنظيم البند 2 من المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- تم تغيير وتنظيم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر. - تنص المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

" تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ1» (A1) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ» (A) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك".

- أنظر المواد الأولى و5 و21 من المرسوم رقم 2.10.311 .

المادة الأولى

"يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف " أ 1" (A1) شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده."

المادة 5

" يجوز للمرشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سيطرة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سيطرة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشيح من أجل الحصول على رخصة السيطرة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالملكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور.

المادة 21

" تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

- قائمة الأمراض التي تمنع السيطرة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السيطرة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سيطرة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛
- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السيطرة والتهيينات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السيطرة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.
- أنظر القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزارة الصحة رقم 2653.11 صادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السيطرة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5149، كما تم تغييره وتنظيمه.

- تم تغيير وتنظيم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 .

- تم تغيير وتنظيم المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 .

- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.311 .

المادة 3

"يجري الاختبار المنصوص عليه في 1 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسمى " الاختبار النظري" في هذا المرسوم، بواسطة برامج وحوامل معلوماتية تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة مشرف يعينه وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يجوز للمتدرب، حسب اختياره، اجتياز الاختبار النظري سواء باللغة العربية أو بالدارجة المغربية أو بالأمازيغية أو باللغة الفرنسية. وفي حالة عدم معرفة المترشح باللغات المذكورة، يجوز له اجتياز الاختبار النظري بمساعدة مترجم محلف على نفقته، وتحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بمقرر لوزير التجهيز والنقل، عند الاقتضاء.

يجوز للمتدرب الأصم أو الأكم القادر على السياقة أن يجتاز الاختبار النظري بمساعدة مترجم في لغة الإشارة على نفقته.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل مواضيع الاختبار النظري وكفاءات تقييم المترشحين، حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة."

215 - أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 4

"يجرى الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى "الاختبار التطبيقي" في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أعوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكفاءات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

215- أنظر المادتين الأولى و38 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 38

" يتم الحصول على صنف جديد من أصناف رخص السياقة وفق أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

يشترط في الأشخاص الحاصلين على رخصة سياقة من صنف "ج" (C) أو "د" (D) المسلمة قبل دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 حيز التنفيذ، والراغبين في الحصول على رخصة سياقة من صنف "د" (D) أو "ج" (C) ما يلي:

- التوفر على رخصة سياقة من صنف "ب" (B) منذ ما لا يقل عن سنتين ؛

- التوفر على رصيد من النقط لا يقل عن 12 نقطة."

215 - تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

215 - تم نسخ وتعويض المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

215- أنظر المواد 17 و18 و41 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 17

" يجب على كل شخص حاصل على رخصة سياقة وملزم بإجراء الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 أن يقدم فوراً الشهادة الطبية بعد كل تجديد للفحص المذكور إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السياقة الكائنة بـ مكان إقامته، بغية تحيين الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة والحامل الإلكتروني المعدة فيه رخصة السياقة الخاصة به."

المادة 18

" تصلح الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى غاية تاريخ بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للسائقين الذين يبلغ سنهم 55 سنة فأكثر."

المادة 41

" يجب على الحاصلين على رخص السياقة لما بعد الفترة الاختبارية والمعدة على حوامل تمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية، القيام بالفحص الطبي الدوري الإلزامي الأول، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء السنة التاسعة ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ."

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخص السياقة والذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة بأكثر من ثلاثة أشهر، في فاتح أكتوبر 2010، القيام بالفحص الطبي الدوري الإلزامي الأول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر داخل أجل أقصاه 3 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ."

215- أنظر المادتين 19 و 21 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 19

" يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 وفي المواد 18 و 19 و 20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل."

يراد بمصطلح " الإدارة " المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة."

- أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 20

" تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منح وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و 19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر كذلك قرار لوزير الصحة رقم 1971.11 الصادر في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011) بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5143.

- تم نسخ وتعويض المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، .

- أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 19

" يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 وفي المواد 18 و 19 و 20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح " الإدارة " المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة.

تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، .

- أنظر الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتنظيمه.

- تم نسخ وتعويض المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

تم نسخ وتعويض المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- تم نسخ المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادتين الأولى و 24 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 24

" طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة فقدان أكثر من ثلثي الرصيد من النقاط المخصصة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية، يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب هذه الرخصة، بواسطة رسالة عادية، بان تبديل رخصته برخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية مرتبط بالخضوع الإلزامي لدورة في الترتيب على السلامة الطرقية.

يحدد نموذج الرسالة السالفة الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

215- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الترتيب على السلامة الطرقية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4424، كما تم تغييره وتنظيمه.

المادة الأولى

" تنظم دورات الترتيب على السلامة الطرقية المشار إليها في المواد 26 و 33 و 34 (الفقرة الأولى) و 35 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في شكل تداريب.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفاءات تنظيم هذه الدورات والمواصفات التي يجب أن يكون مطابقا لها هذا التنظيم والمشار إليها على التوالي في المادتين 26 و 243 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 27 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

تم تغيير وتنظيم المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 23

"تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، وعند كل خصم للنقط، يخبر وزير التجهيز والنقل المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ترسل إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بما يلي :

- وجود معالجة آلية للنقط ولخصم النقط ولاسترجاعها ؛
- عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم ؛
- الرصيد الباقي من النقط ؛
- المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبتها والتي لم تسجل في الجاذبية الوطنية لرخص السياقة ؛
- كيفية استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

215- تم تغيير وتنظيم المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

215- أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 34

" يوجه العون محرر المحضر رخصة السياقة المحتفظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره ، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معاينة المخالفة داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السياقة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه."

- تم تغيير وتنظيم المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 30 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 30

" في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، ووفقاً لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بإلغاء رخصة السياقة الخاصة به ويأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- تم تغيير وتنظيم المادة 34 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادتين 25 و 26 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 25

"لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السياقة المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الأجل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

المادة 26

"لا يمكن استرجاع النقط الأربعة دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السياقة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إدلاء المعني بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة تثبت خضوعه لدورة في التريبة على السلامة الطرقية.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة داخل أجل 7 أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقط الأربعة.

يتم استرجاع النقط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دورة التريبة على السلامة الطرقية."

- تم تغيير وتنظيم المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 37 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 37

"تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفاءات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السياقة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة."

- تم تغيير وتنظيم المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- تنص المادة الخامسة من من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

"تطبق أحكام المادة 38 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بهذا القانون، والمتعلقة بمدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وتجديده على رخص السياقة المسلمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ."

- أنظر المادتين 12 و 39 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 12

"يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحررة فيه رخصة السياقة والمنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تنميتها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة تلقي إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل."

المادة 39

"تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السياقة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور."

- تم تغيير وتنظيم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4420.

المادة الأولى

" تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المتعلق بمدونة السير على الطرق، يخضع لإلزامية التوفر على بطاقة سائق مهني، سائقو المركبات :

- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو "هـ" (E)؛

- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ" (E)؛

- المستعملة كسيارات أجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛

- المسماة "السيارات المعدة للركاء" المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق وفي الفصل الأول من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ؛

- المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 وفي الفصل الأول من القرار رقم 50.73 السالف الذكر. "

ويهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، المشتغلين دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير."

- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 10.314.2، السالف الذكر.

المادة 4

" يشمل التكوين التأهيلي الأولي، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ما يلي :

- تكوين سائقي مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ" (E)؛

- تكوين سائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو "هـ" (E)؛

- تكوين سائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛

- تكوين سائقي المركبات المسماة "السيارات المعدة للركاء" والمركبات المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

يمكن أن يكون التكوين التأهيلي الأولي تكويناً طويلاً المدة أو تكويناً أدنى إلزامياً ."

- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 10.314.2، السالف الذكر.

المادة 8

" يجب أن يجرى التكوين المستمر المشار إليه في المادة 41 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، كل خمس سنوات، يتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي تم فيه الخضوع لإلزامية آخر تكوين.

يودع طلب التكوين لدى المؤسسة المعتمدة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قبل تاريخ انصرام مدة صلاحية بطاقة سائق مهني. وفي هذه الحالة، وإذا كانت مدة التكوين المستمر المحددة من قبل المؤسسة تتجاوز تاريخ انصرام مدة صلاحية البطاقة، يجوز للسائق المعني تقديم طلب لوزير التجهيز والنقل من أجل تمديد مدة الصلاحية المذكورة إلى غاية التاريخ المحدد لنهاية التكوين.

بالنسبة للسائقين الذين تابعوا التكوين بالمسلك المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه، يجب أن يتم التكوين المستمر المتعلق بالنشاط الجديد في السنوات الخمس التي تلي تاريخ متابعة التكوين بالمسلك.

عندما يتم هذا التكوين المستمر بشكل استباقي في السنة التي تسبق التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية هذا التكوين، لا تسري مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.

- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

المادة 5

" يختتم التكوين التأهيلي الأولي طويل المدة بالحصول على شهادة مهنية للسياسة الطرقية تسلمه مؤسسة للتكوين معتمدة لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني. ويجب أن يتضمن برنامج هذا التكوين المواضيع المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

- أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 10.314.2، السالف الذكر.

المادة 9

" يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه وبرامج التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه وكيفيات التقييم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 44 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 90 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 90

" يتم اعتماد الهيئات الخاصة والمختبرات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. ويجب لكي يتم اعتمادها أن تتوفر في الهيئات والمختبرات المذكورة الشروط التالية :

1- الإمكانيات المالية والتقنية ؛

2- الكفاءات المطلوبة ؛

3- وسائل وكيفيات إجراء مراقبة الخصائص التقنية للمركبات واحترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 2

" أوزان المركبات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 هي:

- الوزن الإجمالي المأذون به لكل مركبة محملة؛
- الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لكل مركبة؛
- الحد الأقصى للوزن المأذون به عن كل محور لكل مركبة."
- أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 14

" طبقا للبند 2 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يجب أن تكون عجلات كل مركبة بمحرك وكل مقطورة مزودة بإطارات مطاطية، ما عدا المركبات والأجهزة الفلاحية."

- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 5

" يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات المنصوص عليها في 3 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 الحدود التالية:

1. الطول الأقصى:

- المركبة بمحرك : 12.00 مترا؛
- غير أن طول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات محورين يمكن أن يصل إلى 13.5 مترا، وطول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات أكثر من محورين 15 مترا.
- مقطورة: 12 مترا؛

- مركبة متمفصلة : 16.50 مترا؛

- قطار طرقي : 18.75 مترا؛

- حافلة متمفصلة : 18.00 مترا؛

2. العرض الأقصى:

- جميع المركبات: 2.55 مترا؛
- البنيات الفوقية للمركبات المكيفة : 2.60 مترا؛
- العلو الأقصى: جميع المركبات: 4.00 أمتار."
- أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 19

" طبقا لأحكام البند 4 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، يجب ألا يفوق عرض حمولة كل مركبة 2,55 مترا في أي حال من الأحوال، إذا قيس على أي مقطع مستعرض مع احتساب النتوءات، غير أنه، يجوز أن تفوق حمولة أجهزة الأشغال العمومية 2,55 مترا، شريطة ألا تتجاوز في جميع الأحوال عرض المركبة الجارة."

- أنظر المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 24

" لا يمكن أن تركيب على المركبات طبقا لأحكام 5 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلا المحركات التي تستجيب للخصائص اللازمة للمصادقة عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المحركات خاصة فيما يتعلق بالقوة والاستهلاك.

يجب ألا ينبعث من المركبات بمحرك أي دخان أو غازات سامة أو مسببة للتآكل أو ذات رائحة، على نحو من شأنه إزعاج السكان، أو الإضرار بالصحة والسلامة العموميتين أو الإضرار بالبيئة. يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المذكورة أعلاه الحدود القصوى المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالبيئة.

تحدد كذلك بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وللوزير المكلف بالبيئة شروط المصادقة على المركبات بمحرك فيما يخص الانبعاثات الملوثة، وكذا المقترضات الانتقالية.

- أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 34

" يجب أن تجهز المركبات بأدوات التحريك المشار إليها في 6 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسماة في هذا المرسوم " وسائل التحكم " تستجيب للشروط اللازمة للمصادقة عليها.

يجب أن تكون وسائل التحكم في مختلف أجهزة المركبة التي يمكن استعمالها أثناء السير سهلة الولوج بالنسبة للسائق أثناء الحالة العادية للسياسة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يخص ما يلي:

- وسائل التحكم الذي يشغلها السائق؛

- مكان وطرق التعرف على وسائل التحكم اليدوية والإشارات والمؤشرات.

- أنظر المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 32

" يجب أن تكون أدوات التوجيه المشار إليه في البند 7 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على درجة كافية من المتانة.

عندما يتم تشغيل أدوات التوجيه بواسطة سائل، لا بد من تصميم هذه الأجهزة بشكل يسمح للسائق بالتحكم في المركبة حتى في حالة خلل أحد الأجهزة التي تستخدم هذا السائل. ولا تخضع لهذا الإلزام المركبات والآليات الفلاحية وآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأدوات التوجيه، وكذا المقترضات الانتقالية.

- أنظر المادة 28 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 28

" يجب صنع كل مركبة ذات محرك طبقا لأحكام 8 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية وآليات الأشغال العمومية، أو تجهيزها بحيث يكون مجال الرؤية بالنسبة للسائق، نحو الأمام، ونحو اليمين ونحو اليسار، كافيا لتمكينه من قيادة آمنة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال الرؤية للسائق، وكذا المقترضات الانتقالية.

- أنظر المادة 35 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 35

" يجب ألا تتوفر كل مركبة طبقاً لأحكام 9 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، إلا على أدوات الإنارة والتشوير المنصوص عليها في هذا المرسوم . ويجب أن تكون هذه الأدوات مثبتة طبقاً لمقتضيات هذا الباب.

لا تطبق هذه المقتضيات على الإنارة الداخلية للمركبات شريطة ألا تضايق باقي السائقين."

- أنظر المادة 64 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 64

" وفقاً لأحكام 10 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، وباستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية والغابوية، يجب أن تكون الملاقات الكهربائية للمركبات بمحرك ذات أربع عجلات ومقطوراتها، مركبة بالشكل الذي يجعل أضواء الوضع الأمامية وأضواء الوضع الخلفية وأضواء تحديد حجم المركبة، إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صحيفة التسجيل الخلفية تشتعل وتنطفئ في وقت واحد.

لا يسري هذا الشرط عند استعمال أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وكذا أضواء الوضع الجانبية المجمعة أو المدمجة مع هذه الأضواء، بصفة متبادلة، كأضواء للتوقف.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، أن تكون الملاقات الكهربائية مركبة بحيث لا يمكن أن تكون أضواء الطريق وأضواء التقابل وأضواء الضباب الأمامية مشتعلة إلا إذا كانت أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وأضواء تحديد حجم المركبة إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صحيفة التسجيل الخلفية، مشتعلة كذلك. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضاً بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقابل عندما تتمثل أجهزتها للإنذار الضوئي في الاشتعال المتقطع لأضواء الطريق أو الإنارة المتناوبة على فترات زمنية قصيرة لأضواء التقابل وأضواء الطريق.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تكون أضواء الزاوية موصولة بحيث لا تشتعل إلا إذا كانت أضواء الطريق أو أضواء التقابل بدورها مشتعلة. ويجب أن تؤدي الأضواء المشيرة للاتجاه أو دوران المقود انطلاقاً من وضعه الذي يتمثل في السير على خط مستقيم، وحدها إلى الاشتعال التلقائي لضوء الزاوية الواقعة في نفس الجهة من المركبة. كما يجب أن تنطفئ أضواء الزاوية تلقائياً عندما ينطفئ الضوء المشير للاتجاه أو عندما يعود المقود إلى موضع السير في خط مستقيم. ويجب ألا تشتعل عندما تتجاوز سرعة المركبة 40 كيلومتراً في الساعة.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تشتعل أضواء السير النهارية تلقائياً عندما يكون الجهاز الذي يتحكم في انطلاق المحرك في وضع يسمح للمحرك بالاشتغال.

ويجب أن يتمكن السائق من إبطال هذا النظام التلقائي في أي وقت.

كما يجب أن تنطفئ أضواء السير النهارية تلقائياً عند اشتعال أضواء الطريق أو أضواء التقابل، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستعملة لإعطاء إنذارات ضوئية متقطعة على فترات قصيرة."

- أنظر المادة 67 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 67

" وفقاً لأحكام 11 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ومع مراعاة مقتضيات المادة 68 أدناه، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بجهاز إنذار صوتي للطريق، ويمكن أن تكون مزودة بجهاز إنذار صوتي للاستعمال في الوسط الحضري.

يجب أن تكون كل دراجة مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 مترا على الأقل.

تحدد بقرار لووزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على أجهزة الإنذار الصوتية والمركبات فيما يتعلق بإشاراتها الصوتية، وكذا المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 69 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 69

" وفقا لأحكام 12 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك، باستثناء المركبات الفلاحية والعتاد الفلاحي ومركبات وعتاد الأشغال العمومية، مزودة بمؤشر للسرعة موضوع في مكان بارز للسائق والإبقاء عليه باستمرار في حالة اشتغال جيدة. تحدد بقرار لووزير التجهيز والنقل الخصائص التي يجب أن تتوفر في مؤشرات السرعة وكذا شروط تركيبها ومراقبتها، بالإضافة على المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 76 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 76

" طبقا لأحكام 14 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون مزودة بجهاز للحصر يمكن من الوقوف التلقائي للمركبة في حالة انفصال المقطورة عنها أثناء السير كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة إما :

1- 1,5 طن (1500 كيلو غراما) بالنسبة للمقطورات الفلاحية أو الخاصة بالأشغال العمومية ؛

2- أو 750 كلغ بالنسبة لأي مقطورة أخرى ؛

3- أو نصف وزن المركبة الجارة غير محملة.

باستثناء المقطورات بدون زمامة التي تستعمل لنقل قطع الخشب أو قطع شديدة الطول وأنصاف المقطورات، لا يكون جهاز الحصر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه إجباريا بالنسبة للمقطورات ذات محور واحد والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 1,5 طن (1.500 كيلو غرام)، إذا كانت مزودة، بالإضافة إلى جهاز القرن، برابط ثانوي يمنع، في حال انفصال جهاز القرن، الزمامة من ملامسة الأرض ويضمن استمرار توجيه المقطورة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على مقطورات الدراجات النارية والدراجة ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات بمحرك."

- أنظر المادة 78 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 78

" وفقا لأحكام 15 من المادة 47 من القانون 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مصنوعة ومهيئة بشكل يقلل قدر الإمكان، في حالة وقوع اصطدام، من خطر الحريق ومن خطر الحوادث الجسدية سواء بالنسبة للراكبين أو لمستعملي الطريق العمومية الآخرين.

تحدد بقرار لووزير التجهيز والنقل القواعد التي تخضع لها المصادقة على المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1- الخصائص التقنية المتعلقة بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب حسب صنف المركبة؛

2- الخصائص التقنية المتعلقة بحماية السائق من نظام السيادة في حالة وقوع اصطدام أمامي ؛

3- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية ؛

4- قواعد تقليص مخاطر أو جسامه الجروح التي تلحق بالشخص الذي يلامس السطح الخارجي للمركبة في حالة وقوع اصطدام؛

5- الخصائص التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق في حالة وقوع اصطدام."

- أنظر المادة 79 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 79

" طبقا لأحكام 16 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة لنقل بضائع أو لنقل الأشخاص يفوق وزنها الإجمالي المسموح به محملة 7,5 طن (7500 كيلو غراما)، وكل مقطورة يزيد وزنها الإجمالي المأذون به محملة على 3,5 طن (3.500 كيلو غراما)، مزودة بأجهزة مضادة للإنقاذ مصادق عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة التي تخضع لها المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1- الخصائص المتعلقة بالمقاعد ومثبتاتها ومساند الرأس لبعض أصناف المركبات ؛

2- الخصائص التقنية المتعلقة بالتنوعات الخارجية لبعض أصناف المركبات ؛

3- الخصائص التقنية المتعلقة بمساند الرأس المدمجة أو غير المدمجة في مقاعد المركبات ؛

4- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية ؛

5- الخصائص التقنية المتعلقة بمقاعد المركبات الكبيرة الأبعاد المخصصة لنقل المسافرين وكذا بهذه المركبات فيما يخص مقاومة المقاعد وتثبيتها ؛

6- الخصائص التقنية الخاصة بصناعة المركبات المعدة لنقل البضائع الخطيرة ؛

7- الخصائص العامة لصناعة بعض أصناف المركبات ؛

8- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يخص نظام التدفئة ؛

9- الخصائص التقنية المتعلقة بالمركبات فيما يخص تهيتها الداخلية."

- أنظر المادة 82 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 82

" طبقا لأحكام البند 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (FMVSS) أو معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو يعادل 1,5 طن (1.500 كيلو غرام)، مزودة بصفيحة الصانع تبرز بوضوح:

1- اسم الصانع أو اسمه التجاري أو رمزا يعرف به.

2- نوع المركبة ورقمها الترتيبي ضمن سلسلة النوع ؛

3- خصائص أوزان المركبة ؛

يجب أن يكون النوع والرقم الترتيبي ضمن سلسلة النوع محفورا على الإطار الحديدي أو على عنصر أساسي وغير قابل للفصل من المركبة، وذلك بشكل ظاهر ومقروء."

- أنظر المادة 88 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 88

" طبقا لأحكام 19 من المادة 47 من القانون رقم 52.05، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفايات المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتجهيزات والتهينات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة."

- أنظر المادة 85 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 85

" طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل السيارات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3,5 طن (3.500 كيلو غرام)، مزودة لزوما بحزام للسلامة في المقاعد الأمامية والخلفية.

يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتمفصلة بحزام سلامة لكل مقعد .

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة ومقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1- أحزمة السلامة ؛

2- المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة."

- أنظر المادة 89 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 89

" طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تتم المصادقة على المركبات وتوابعها من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يقوم هذا المركز بمراقبة خصائص المركبات ومطابقتها، حسب الصنف الذي تنتمي إليها المركبة المعنية.

تتم المصادقة حسب النوع أو بصفة منفردة.

تتم المصادقة على النوع بطلب من الصانع أو وكيله المعتمدين من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يعتمد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الصانع أو وكيله الذي يثبت توفره على المؤهلات التالية:

1- الإمكانيات المالية والتقنية ؛

2- الكفاءات المطلوبة ؛

3- التنظيم وخدمة ما بعد البيع ؛

4- الحضور في عدة مناطق من المملكة.

تتم المصادقة الانفرادية على المركبات بطلب من الصانع أو من يمثله أو المالك أو من يمثله."

- أنظر المادة 92 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 92

"طبق لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق عندما تستجيب المركبة المقدمة للمقتضيات التنظيمية، بتحرير محضر للمصادقة تسلم نسخة منه لصاحب الطلب، وذلك وفقا للنموذج المحدد من قبل وزير التجهيز والنقل.

يبين المحضر كذلك علاوة على رقم المصادقة وعلامة المركبة ونوعها، الخصائص الأساسية للمركبة فيما يتعلق على الخصوص بما يلي :

- المحرك؛

- الوزن؛

- الأبعاد؛

- العجلات؛

- نقل الحركة؛

- الشروط الخاصة بالسياقة والاستعمال."

- أنظر المادة 95 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 95

"يؤهل الأعوان والهيئات المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تأهيل الأعوان والهيئات السالفي الذكر وكيفية إجراء المراقبة.

يتم، إذا تبين أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة لسند المصادقة، إلغاء السند المذكور بمقرر لرئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يؤدي إلغاء سند المصادقة إلى تعليق بيع وتسليم الأجهزة الحاملة لرقم المصادقة على هذا النوع داخل الأجل المحدد في مقرر الإلغاء."

- أنظر المادة 106 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 106

"يجب على كل مالك مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بالمغرب أن يضع، لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته، ملفا للتسجيل أو نقل الملكية للحصول على شهادة تسجيل باسمه.

تتولى المصلحة المذكورة إعداد شهادات تسجيل المركبات وتسليمها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وانجاز إجراءات نقل ملكية المركبات وتسليم شهادات تسجيلها المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من نفس القانون وتلقى الإشعارات بالتغيير في الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة عند الاقتضاء."

- أنظر المادة 100 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 100

" يجب أن تزود كل مركبة خاضعة للتسجيل طبقا للمادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، لكي تسير على الطريق العمومية، بصفيحة أو صفيحتي تسجيل، حسب المركبات، تحملان رقما ترتيبيا، ويجب أن يتوفر السائق على شهادة تسجيل تحمل رقم الترتيب ذاته.

يوجد نوعان من التسجيل :

1- تسجيلات تسلم من أجلها شهادات تسجيل تسمى ب "البطاقات الرمادية" وتتضمن :

(أ) السلسلة العادية ؛

(ب) السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها ؛

(ج) السلسلة الخاصة بالتعاون الدولي المخصصة للمركبات المعفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية.

2- تسجيلات تسلم من أجلها شهادات خاصة، وتتضمن :

(أ) السلسلة الخاصة W18

(ب) السلسلة الخاصة WW

(ج) السلسلات الإدارية

تحدد نماذج البطاقات الرمادية والشهادات الخاصة بموجب قرار لوزير التجهيز والنقل.

- تم تغيير وتنظيم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 105 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 105

" طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 57 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل وكذا كفاءات تسليم شهادات تسجيل المركبات ضمن السلسلة العادية والسلسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والسلسلات الخاصة بالتعاون الدولي."

- تم تغيير وتنظيم المادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 108 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 108

" تحدد، بقرار لوزير التجهيز والنقل، كفاءات تجديد الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادتين 58 و 309 من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه."

- تم تغيير وتنظيم المادة 59 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 ، السالف الذكر.

- أنظر المادة 102 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 102

" وفقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر المركبات المسجلة على صفيحتي تسجيل تحملان الرقم المخصص للمركبة وتثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الأمامي والخلفي للمركبة.

غير أنه يمكن أن لا تحمل كل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات سوى صفيحة تسجيل واحدة فقط، تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

يجب أن تكون كل مقطورة يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غرام، وكل نصف مقطورة أخرى مزودة بصفيحة تسجيل تحمل رقم تسجيلها تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

عندما لا تكون المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات خاضعة لهذه الإلزامية يجب أن تزود في الجزء الخلفي بصفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر. ويمكن في هذه الحالة أن تكون صفيحة المقطورة قابلة للتحريك.

غير أنه لا يجب أن تحمل كل مقطورة مقرونة بدراجة نارية أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك في جزئها الخلفي صفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر إلا إذا كانت أبعاد المقطورة أو الحمولة تحول دون رؤية صفيحة تسجيل مركبة الجر من قبل ملاحظ يوجد بالخلف.

- تمت إضافة المادة 61-1 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 107 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 107

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفاءات تطبيق المادة 62 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

215- أنظر المادة 110 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 110

" طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفاءات المصادقة على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك.

- تم تغيير وتنظيم المادة 65 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 111 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 111

" طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون سند الملكية والرقم الترتيبي للدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات وكذا كفاءات تسليم هذا الرقم والمقتضيات الانتقالية.

أنظر المادة 112 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 112

" طبقا للمادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تحمل كل دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات وكل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، صفيحة تبين رقمها الترتيبي الذي تحدد خصائصه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

علاوة على ذلك، يجب أن تحمل الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك، بشكل بارز، صفيحة معدنية مثبتة على المركبة تبين اسم الشركة المصنعة وكذا حجم المحرك أو قوته.

يجب نقش حجم المحرك أو قوته على نحو بارز على المحرك."

- أنظر المادة 113 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 113

" تتم عمليات المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، طبقا للمادتين 67 و 68 من القانون المذكور من قبل عون فاحص مرخص له، كما هو منصوص عليه في المادة 272 من نفس القانون وذلك في مراكز المراقبة التقنية المرخص لها وفي إطار احترام مقتضيات هذا المرسوم."

215 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

أنظر المادة 114 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 114

" تطبيقا للمادة 69 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يمكن لوزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض الأمر بإجراء فحوص تقنية مضادة للمركبات."

- أنظر المادة 127 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 127

"يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادتين 71 و 74 من القانون رقم 05.52 السالف الذكر.

يراد بعبارة الإدارة في المواد 71 (الفقرة 2) و 72 و 74 و 75 و 76 المصلحة الجهوية أو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 128 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 128

" يضع وزير التجهيز والنقل القائمة الوطنية للخبراء المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 التي يختارها من بين المسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المحلفين في مجال السيارات والميكانيك العام لدى المحاكم الذين تابعوا التكوين الأولي والتكوين المستمر المنصوص عليهما في المادة 78 من نفس القانون.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، الشروط التي يلحق وفقها التكوينان المذكوران في المادة 78 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وشروط اعتماد الهيئات لتلقي التكوينين المذكورين وكذا المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 129 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

" يوجه طلب إدراج مركبة في عداد التحف المنصوص عليه في المادة 80 من القانون رقم 52.05 إلى وزارة التجهيز والنقل من قبل مالك المركبة أو وكيله، يجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تثبت أن المركبة تستجيب لأحد الشروط المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يقصد بالإدارة في المادة 83 (فقرة 2) من القانون رقم 52.05 المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات."

215- أنظر المادة 109 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه."

- أنظر المادة 130 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف وشروط المراقبة التقنية الدورية التي تخضع لها طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

الجريدة الرسمية عدد 3212 بتاريخ 1974/05/22 الصفحة 1340

قرار لوزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخصة السياقة ووضعها وتسليمها ويقرر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها . تعديل

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك واملاء رقم 20.1513 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10.2709 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة

. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك واملاء رقم 20.1513 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10.2709 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة. وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء. بناء على القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.10.1 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتنظيمه، ولا سيما المواد 5 و 7 و 8 و 10 و 11 منه؛ وعلى القانون رقم 14.103 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقيّة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16.18.1 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، والسما المادة 2 منه؛ وعلى المرسوم رقم 311.10.2 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخص السياقة، كما تم تغييره وتنظيمه، ولا سيما المادتين 3 و 4 منه؛ وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10.2709 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة، كما تم تغييره وتنظيمه، ولا سيما المادة 1 منه، قرر ما يلي: المادة الأولى تغير وتنظم المادة 1 من القرار رقم 10.2709 المشار إليه أعلاه كما يلي: « المادة الأولى.- يجب أن يكون طلب

الحصول.....» مصحوبا بما يلي: «أ) بالنسبة
المتحان الحصول على رخصة السياقة - 1» :المطبوع الخاص

«.....من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي» .إلا أنه يتعين على المرشحين العسكريين الذين لا زالوا يمارسون «مهامهم أو المغاربة القاطنين بالخارج أن يضيفوا إلى طلبهم شهادة إقامة «تحمل عنوانا يدخل ضمن النفوذ

«.....للمصلحة المذكورة ؛ (الباقى التغيير فيه).المادة الثانية تنسخ الملاحق رقم 1 و 2 و 3 و 3 مكرر و 5 من القرار رقم 10.2709 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 و 3 مكرر و 5 المرفقة بهذا القرار .المادة الثالثة ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .وحرر بالرباط في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020). الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الجريدة الرسمية عدد 6127 الصادرة بتاريخ 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013)

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 111.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 10.2709 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يجب بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة. وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد من 1 إلى 5 و 7 و 8 و 10 إلى 13 و 17 و 19 و 20 ومن 36 إلى 39 و 118 و 309 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، ولا سيما المواد من 1 إلى 11 و 13 و 21 و 24 و 38 و 40 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يجب بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة، ولا سيما المواد 1، 11 و 12 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تغير كما يلي مقتضيات المواد 1، 11 و 12 من القرار رقم 2709.10 المشار إليه أعلاه :

المادة الأولى.- يجب أن يكون طلب الحصول على رخصة السياقة مصحوبا بما يلي :

(أ) بالنسبة لامتحان الحصول على رخصة السياقة :

1- المطبوع الخاص المسمى " طلب اجتياز امتحان رخصة السياقة " المبين في الملحق 1 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

2- إثبات هوية صاحب الطلب ومحل إقامته بواسطة الإدلاء :

- بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية أو جواز السفر المغربي ساري الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة ؛

- بنسخة من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقاً بشهادة الإقامة

(الباقى بدون تغيير).

ب) بالنسبة لتبديل رخصة السياقة الأجنبية :

- المطبوع الخاص المسمى " طلب تبديل رخصة سياقة أجنبية " المبين في الملحق 2 المرفق بهذا القرار معباً بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة

(الباقى بدون تغيير).

ج) بالنسبة لتبديل رخص السياقة الأجنبية لفائدة أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالمملكة المغربية :

- المطبوع الخاص المسمى " طلب تبديل رخصة سياقة أجنبية "، المبين في الملحق 2 المرفق بهذا القرار معباً بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثيقة

(الباقى بدون تغيير).

د) بالنسبة لتجديد حامل رخصة السياقة :

1- حالة التلف أو انتهاء صلاحية حامل رخصة السياقة :

- المطبوع الخاص المسمى " طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معباً بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة

(الباقى بدون تغيير).

2- حالة تغيير هوية صاحب رخصة السياقة :

- المطبوع الخاص المسمى " طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة " المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معباً بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة

(الباقى بدون تغيير).

هـ) بالنسبة لطلب الحصول على نظير رخصة السياقة :

1- في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة :

- المطبوع الخاص المسمى " طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة " المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معباً بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة

(الباقى بدون تغيير).

2- في حالة ضياع أو سرقة رخصة سياقة أجنبية مسلمة بناء على رخصة سياقة مغربية أو سحبها من طرف السلطات الأجنبية على إثر العودة النهائية لصاحبها إلى المغرب :

- المطبوع الخاص المسمى " طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة " المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب؛

- الوثائق المبينة
(الباقى بدون تغيير).

3- في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة المغربية بالنسبة للأشخاص الذين لم يعد لهم محل إقامة بالمغرب :

- المطبوع الخاص المسمى " طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة " المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة
(الباقى بدون تغيير).

المادة 11.- تطبيقا لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، يجب على أصحاب رخص السياقة المحررة على ا لحامل الورقي تجديد هذه الرخص حسب الجدول الزمني الآتي :

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 إلى غاية 30 يونيو 2013، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة قبل فاتح يناير 1980 ؛

- ابتداء من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013،
(الباقى بدون تغيير).

المادة 12.- يشتمل ملف طلب تجديد رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي على ما يلي :

- المطبوع الخاص المسمى "طلب تجديد أو نظير رخصة السياقة " المبين في الملحق 3 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 6 من الفقرة "أ" من المادة 1 ؛

- نسخة من رخصة السياقة
(الباقى بدون تغيير).

المادة 2

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

القرار المنسوخ

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1178-04 الصادر في 4 جمادى الأولى 1425 (22 يونيو 2004) بتغيير وتنظيم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790-73 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخصة السياقة ووضعها وتسليمها ويقرر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها

قرار مشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير التجهيز والنقل رقم 1726-04 الصادر في 19 شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004) بتغيير القرار المشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل رقم 2917-95 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 دجنبر 1995) بتحديد أسعار الأداء المقبوض على الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) (فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها).

الباب الأول

تعيين أصناف رخص السياقة

الفصل 1

تكون أصناف رخص السياقة التي يمكن طلبها مطابقة لأصناف السيارات المبينة بعده :

الصنف الخاص "ي" : الدراجات النارية ذات عجلتين التي تفوق قوتها 50 سنتيمترا مكعبا دون أن تتجاوز 125 سنتيمترا مكعبا.

ويكون السن الأدنى للمرشح لرخصة السياقة المتعلقة بهذا الصنف 16 سنة.

الصنف "ا" الدراجات النارية ذات عجلتين مع عربة ملحقة أو بدونها التي تفوق قوتها 50 سنتيمترا مكعبا والسيارات ذات ثلاث أو أربع عجلات والتي تفوق قوتها 50 سنتيمترا مكعبا ولا تتعدى 125 سنتيمترا مكعبا. ويكون السن الأدنى للمرشح لرخصة السياقة المتعلقة بهذا الصنف 18 سنة.

الصنف "ب" السيارات المعدة للنقل العمومي والتي تشتمل بالإضافة إلى مقعد السائق على ثمانية مقاعد على الأكثر والسيارات المعدة لنقل البضائع التي لا يتجاوز وزنها بحمولتها 3.500 كيلو غرام.

ويكون السن الأدنى للمرشح لرخصة السياقة المتعلقة بهذا الصنف 18 سنة.

ويرفع هذا السن إلى 21 سنة كاملة إذا كان الأمر يتعلق بسيارة المخصصة لمصلحة عمومية لنقل الأشخاص (سيارات النقل حسب المقاعد).

الصنف "ج" السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها بحمولتها الإجمالية 3.500 كيلو غرام.

ويكون السن الأدنى للمرشحين لرخصة السياقة المتعلقة بهذا الصنف 21 سنة.

الصنف "د" السيارات المعدة لنقل الأشخاص التي تشتمل بالإضافة إلى مقعد السائق على أكثر من ثمانية مقاعد.

ويكون السن الأدنى للمرشحين لرخصة السياقة المتعلقة بهذا الصنف 21 سنة.

الصنف "هـ" السيارات من صنف "ب" أو "ج" أو "د" ذات عربة مقطورة يتجاوز وزنها 750 كيلو غراما.

ويكون السن الأدنى للمرشح لرخصة السياقة من هذا الصنف 21 سنة.

ولا يسلم هذا الصنف إلا إذا كان المرشح متوفرا على رخصة للسيارة من أصناف : "ب" أو "ج" أو "د".

الصنف "و" السيارات من صنف "أ" أو "ب" المجهزة خصيصا للمعطلين.

ويكون السن الأدنى للمرشحين لرخصة السياقة من هذا الصنف 18 سنة. ويمكن أن يرفع هذا السن إلى 21 سنة إذا كان الأمر يتعلق بسيارة مخصصة لمصلحة عمومية لنقل الأشخاص (سيارات النقل حسب المقاعد).

الباب الثاني

طلب رخصة السياقة وتمديد صلاحيتها

أو تسليم نظامها

الفصل 2

يجب على كل من أراد الحصول على رخصة السياقة من أحد الأصناف المنصوص عليها في الفصل الأول أو تمديد هذه الرخصة إلى أصناف أخرى أن يقدم طلبه إلى رئيس المركز أو المركز الفرعي لتسجيل السيارات الكائن بمقر سكناه.

ويجب أن يقدم الطلب المتعلق بقاصر من طرف الشخص أو المؤسسة التي تمارس سلطة الأب كما يجب أن يعطى القاصر الذي تم ترشيده البرهان على ذلك.

ويجب أن يشتمل ملف الطلب على ما يلي :

1- طلب محرر في ورق مطبوع خاص يكون مدموغا بكيفية صحيحة وحاملاً توقيع المرشح وكذا توقيع السلطة المختصة فيما يرجع لشهادة الإقامة المضافة إليه. ويجب أن لا يتجاوز تاريخ الشهادة المذكورة أكثر من ثلاثة أشهر؛

2- نسخة من عقد الولادة من سجل الحالة المدنية لا يتعدى تاريخ وضعها أكثر منه ثلاثة أشهر؛

3- شهادة طبية لم يمر أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ تسليمها من طرف طبيب مقبول من لدن وزير الصحة العمومية ووزير الأشغال العمومية والمواصلات؛

4- خمس صور فوتوغرافية حديثة لوجه المرشح أو ثلاثة أرباع منه غير ملصقة وذات شكل 3545x مم. وإذا قدم مرشح طلبه إلى أحد المراكز أو المراكز الفرعية للتسجيل فإنه لا يمكن إلغاؤه لينتقد الامتحان بمركز آخر في نفس صنف رخصة السياقة إلا إذا غير سكناه ووجه إلى رئيس المركز أو المركز الفرعي للتسجيل الذي وجه إليه الطلب الأول التماسا في هذا الصدد.

ويجب أن يشتمل الملف - إذا كان الأمر يتعلق بطلب تسليم صورة أصلية من رخصة للسيارة على إثر فقدانها أو تلفها - على الأوراق المبينة في الفقرتين الأولى والرابعة أعلاه وكذا الرخصة المتلفة عند الاقتضاء.

باب الثالث

مقتضيات تتعلق بالامتحانات

وتمديد صلاحية رخص السياقة وتسليمها

الفصل 6

حادث سير – انعدام رخصة السياقة – تطبيق الفصل 85 ق ل ع – إحلال شركة التأمين – نعم

القرار عدد 5-156

المؤرخ في 2013-03-19

ملف مدني 2012-5-1-3630

القاعدة

بمقتضى الفصلين الرابع والسابع من الشروط النموذجية لعقد التأمين المؤرخة في 26/05/2006 ا فان الضمان يبقى قائما في حالة ارتكاب الحادثة من طرف الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ولو كان مرتكب الحادثة لا يتوفر على رخصة السياقة

الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود

(ظهير 19 يوليوز 1937)

لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده. الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبنائهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوه فيها.

يتسلم المرشح بعد النجاح في الاختبارات المشار إليها في الفصل الثالث إذنا مؤقتا للسير يكون نافذ الصلاحية لمدة ستين يوما. ويستبدل هذا الإذن بعد انصرام الفترة المذكورة برخصة للسياسة يبين فيها صنفها أو أصنافها.

1- تعتبر رخصة السياقة هذه مؤقتة وصالحة لمدة سنة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بالتسليم الأول لها. ويتم بعد انصرام هذا الأجل تسليم رخصة نهائية طبقا للشروط المحددة في الفصل 5 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953).

2- إذا كان المرشح المتوفر على رخصة للسياسة نهائية وذات صلاحية لصنف واحد أو عدة أصناف يرغب في تمديد هذه الصلاحية فإنه يتسلم - في حالة النجاح - رخصة نهائية يشار فيها إلى التمديد المذكور.

3- يسوغ للمرشح المتوفر على رخصة مؤقتة وصالحة لصنف واحد أو عدة أصناف أن يتسلم - بعد نجاحه - رخصة مؤقتة لهذا التمديد وذلك لمدة تكون معادلة لصلاحية الرخصة الأولى.

ولا يكون تاريخ تسليم رخص السياقة الواجب تضمينه في الوثائق المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه هو تاريخ وضع الرخصة بل تاريخ اليوم الذي نجح فيه المعني بالأمر في اختبارات الامتحان.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1- أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

نص القرار:

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 11-06-2012 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة نجاه بن سلطانة والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات الصادر بتاريخ 12-10-2010 في الملف عدد 1202-10-457. وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20-01-2013.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19-03-2013.

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارية المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب الأول بمقال أمام المحكمة الابتدائية بابن احمد تعرضه بتاريخ 12-02-2009 لحادثة سير عندما

صدمته سيارة بيجو 505 كان يقودها عبد الرحيم عسلي في ملكية عسلي محمد

ومؤمن عليها لدى شركة التامين سينيا وأصابته باضرار بدنية يلتزم التعويض

عنها، وبعد إجراء خبرة طبية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتحميل سائق

السيارة كامل مسؤولية الحادثة وإخراج شركة التامين من الدعوى، وأداء المسؤول

المدني بحضور الطالب التعويض. استأنفه هذا الأخير فأصدرت محكمة الاستئناف

قرارها بالتأييد وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الثانية خرق مقتضيات الفصلين 3 و12 من الشروط النموذجية لعقد التامين وانعدام التعليل، لان القانون استثنى حالة عدم توفر السائق على رخصة السياقة وقت ارتكاب الحادثة وجعل الضمان قائما إذا تم استعمال الناقله دون علم مالكيها، وملف النازلة يفيد استعمال الناقله دون علم المؤمن له وفق تصريحه بمحضر الضابطة القضائية.

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك انه بمقتضى الفصلين الرابع والسابع من الشروط النموذجية لعقد التامين المؤرخة في 26/05/2006 النافذة وقت الحادثة، فان الضمان يبقى قائما في حالة ارتكاب الحادثة من طرف الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، ويفيد محضر الضابطة القضائية المعروض على المحكمة المنجز على اثر الحادثة، ان المؤمن له عسلي محمد بن محمد بن المكي ترك السيارة أداة الحادثة في عهدة وحراسة ابنه عبد الرحيم القاصر البالغ آنذاك ستة عشر سنة الذي يدخل ضمن الأشخاص المسؤول عنهم من طرف المتبوع، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت الحالة غير مشمولة بالضمان لعدم توفر السائق على رخصة السياقة تكون خرقت الفصلين أعلاه وعرضت قرارها للنقض ودون حاجة للبت في باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وبتحميل المطلوبين الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أوغريس والناظفي اليوسفي وجواد انهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجات مروان.

" لكن حيث ومن جهة أولى فإن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي بشأن الضمان، يكون قد تبنى علله وأسبابه بخصوص ذلك وهو ما نص عليه القرار المذكور صراحة بقوله : " حيث إن الدفع المشار إليه سبق لقضاة البداية أن أجابوا عليه باستبعاده بعلل قانونية وواقعية، مما يتعين معه تبنيها ورد الدفع المذكور ». ومن تم وبمقتضى ذلك التبنى تكون محكمة الدرجة الثانية قد أجابت عما تمسكت به العارضة بشأن انعدام التأمين، ومن جهة ثانية فلئن كانت قد تمت إدانة سائق الناقلة المتسببة في الحادثة من أجل عدم التوفر على رخصة السياقة، فإنه قد تمت في تلك الإدانة مراعاة عدم حيازته لتلك الرخصة بصفة مادية وواقعية، في حين تبقى الحيازة القانونية لرخصة السياقة قائمة، طالما أنه لم يثبت من أوراق الملف أن سحب تلك الرخصة، كان سحباً نهائياً أو مؤقتاً من قبل المحكمة، ما دام أن السائق إنما يصرح تمهيداً حسب تنصيصات القرار بأنه لم يكن يتوفر على رخصة السياقة أنها سحبت منه على إثر حادثة سير مميتة» الأمر الذي يكون معه القرار وتبعاً لكل ما ذكر قد جاء مؤسساً غير خارق، لأي مقتضى قانوني ومعللاً بما فيه الكفاية وما بالوسيلتين معا على غير أساس.

قرار محكمة النقض عدد : 2/292 المؤرخ في : 2008/3/5 ملف جنحي عدد : 06/8381 .

" لكن حيث إنه بمقتضى المادتين 124 و 125 والفقرة الأخيرة من المادة 333 من مدونة التأمينات والتي بدأ العمل بمقتضياتها مباشرة بعد نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002 إلا ما استثنى فإن إجبارية التأمين تشمل تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا مكنتب العقد ومالك العربية المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من أي منهما حراستها أو قيادتها والسائق والممثلين القانونيين للشخص المعنوي مالك العربية المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها وأجراء ومأموري المؤمن له السائق المسؤول عن الحادثة أثناء مزاولة مهامهم وقد ورد الاستثناء على سبيل الحصر ليس من بينهم فروع المؤمن له، ويمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان إضافية متعلقة بسقوط الحق، لكن لا يمكن الاحتجاج بالسقوط المذكور في التعويض اتجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم، وأن النصوص المتخذة لتطبيق الظهائر والقوانين والقرارات السالفة الذكر تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع نصوص المدونة الجديدة للتأمين، ولذلك فإن مقتضيات الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المحتج به في الوسيلة بشأن استثناء ابن المؤمن له من الضمان تتعارض مع ما هو محدد على

سبيل الحصر بشأن الاستثناء من الضمان وتكون بذلك مدونة التأمينات هي الواجبة التطبيق، ما دام أن الحادثة وقعت بتاريخ 2004/5/3 بعد بداية سريان مفعولها، ويكون القرار بذلك قد طبق القانون وأجاب الطالبة ضمناً عما أثارته في الوسيطتين فهاتان الأخيرتان على غير أساس.

قرار محكمة النقض عدد : 2/358 المؤرخ في : 2008/3/19 ملف جنحي عدد : 2006/1145

" ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حينما قضت لفائدة هند بابيلي ابنة المؤمن له بتعويضات مع إحلال شركة التأمين أطلنطا في الأداء، تكون بذلك قد طبقت مقتضيات القانونية الواجبة التطبيق وقت وقوع الحادثة، ما دام أن استثناء فروع المؤمن له من الضمان والوارد في الفصل 14 من ظهير 1965/1/25 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمستدل به في الوسيلة، يتعارض مع ما هو منصوص عليه في المادة 124 من مدونة التأمينات بخصوص الأشخاص الذين تم استثناءهم من الضمان ما دامت أن الحادثة موضوع نازلة الحال وقعت بتاريخ 2004/12/20، أي بعد بداية سريان مقتضيات مدونة التأمينات بتاريخ 2002/11/7 مما يكون معه القرار مبنياً على أساس قانوني فالوسيلة على غير أساس.

قرار محكمة النقض عدد: 2/1313 المؤرخ في: 2008/12/3 ملف جنحي عدد: 2008/6467

حكم المحكمة التجارية بفاس

الصادر بتاريخ 2007/7/10

ملف عدد 2006/5/113

المنطوق: القاضي بأداء المدعى عليها شركة..... في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية شركة فندق في شخص ممثلها القانوني مبلغ 1.257.579,00 درهم وتحملها الصائر ورفض باقي الطلبات.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

القاضي بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به لفائدة شركة منزله في مواجهة شركة لما قدره 150.000 درهم (مائة و خمسين الف درهم) وجعل الصائر على النسبة بين الطرفين.
القاعدة:

- المحكمة المحال عليها الملف بعد النقض والاحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الاعلى دون غيرها .

- توصل شركة التامين بواسطة وكيلها بالاشعار بالسبب المؤمن عليه بواسطة الفاكس يجعل التمسك بسقوط الحق في غير محله عملا بالمادة 134 من م ت .

- لا تكون شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في القانون او على حالات سقوط الحق او الاستثناءات او حالات انعدام التامين صحيحة الا اذا اشير لها بحروف بارزة طبق المادة 14 من القانون رقم 17/99 المتعلق بمدونة التامينات .

- قيام المؤمن له باصلاح محله من تلقاء نفسه وقبل حصر الخسائر في اطار اجراء حضوري مامور به من لدن السلطة القضائية يجعل التقديرات الواردة من طرفه لاصلاح الضرر غير مبررة الا في حدود ما ثبت فعلا اثناء التصريح بالحادث للضابطة وبناء على السلطة التقديرية للمحكمة .

- الحكم الذي قضى بالاداء في مبدئه يعد في محله ويتعين تاييده مع خفض المبلغ للمستحق .

وحيث سبق لهذه المحكمة أن أصدرت بتاريخ 2008/12/18 القرار رقم 1811 في الملف رقم 2007/1604 بتأييد الحكم المستأنف وتم نقضه من طرف المجلس الأعلى مع الاحالة على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي متكونة من هيئة أخرى طبقا لما يقتضيه القانون بعلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه لانه اعتمد خبرة لم تنجز الا في سنة 2007 أي بعد اصلاح الأضرار الناتجة عن الحادث وتأسيسا على معاينة خاصة وأنها بذلك تكون قد خرقت حقوق الدفاع واعتمدت خبرة مخالفة للفصل 63 من ق م م.

وحيث تبين أن المجلس الأعلى بالرغم من اعتماد طالبة النقض على عدة وسائل أخرى تتمثل في الدفع بسقوط الحق في الضمان لنفي شركة توصلها بالاشعار بالحادث وخرق الفصل 19 من الشروط النموذجية للعقد فيما يتعلق بتعيين

كل طرف لخبير يمثله لتحديد الاضرار الناتجة عن الحريق. فانه لم يعتمد سوى الوسيلة المتعلقة بالمنازعة في الخبرة وفقا لما هو مشار إليه أعلاه.

وحيث إن المحكمة المحال عليها الملف بعد النقض والاحالة إنما هي ملزمة بالنقد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى فان ما سبق اعتماده من كون توصل شركة بواسطة وكيلاتها..... " بالفاكس ثابت وأن القانون لم يفرض طريقة معينة لهذا الاشعار الذي يبقى خاضعا لحرية الاثبات عملا بالمادة 334 من مدونة التجارة فان التمسك بسقوط الحق لهذه العلة مردود ولا يعتد به، ومن جهة أخرى فانه طبقا للمادة 14 من القانون رقم 17/99 المتعلق بمدونة التأمينات -216- لا تكون شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في القانون أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة. والحال انه لا دليل بالعقد الرابط بين الطرفين والذي يعتبر شريعة عاقيه على أي إشارة إلى الحالات التي تستوجب "التصريح تحت طائلة سقوط الحق في الضمان" بحروف بارزة. واعتبار ما اثير بخصوص سقوط الحق في الضمان لعدم مراعاة مقتضيات الفصل 19 من العقد المتعلق بالخبرة لا اثر به كذلك لم يكن من النقط التي اعتمدها المجلس الأعلى في نقض القرار رغم تعلق الوسائل المثارة من طرف طالبة النقض بها الشيء الذي يقتضي اعتماد نفس التعليل السابق بهذا الخصوص واستبعاد كل مناقشة بشأنه بعد النقض و الاحالة.

وحيث لما كانت الخبرة التي سبق اعتمادها من طرف محكمة الدرجة الأولى غير قانونية و لا يمكن الاخذ بها لأنها لم تنجز الا في 2007 أي بعد إصلاح الأضرار الناتجة عن الحادث زيادة على تأسيسها على نتيجة معاينة خاصة خرقا للفصل 63

- 216 -

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105. صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 02.238.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الباب الثاني: إثبات عقد التأمين وأشكال العقود وطرق انتقالها

المادة 14

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالنسبة لتأمينات المسؤولية، فإن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في هذا الكتاب أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة.

من قانون المسطرة المدنية وهي الوسيلة التي استند عليها قرار المجلس الأعلى للقول بنقض القرار السابق فانه لا مجال لإجراء خبرة جديدة في هذه المرحلة طالما أن المؤمن له قام بإصلاح من تلقاء نفسه و قبل حصر الخسائر في إطار إجراء حضوري مأمور به من لدن السلطة القضائية المختصة، اما المعاينة والتقدير التي تمت بواسطة الخبير بناء على طلب مباشر من المؤمن له فهي غير ملزمة إطلاقا لشركة التي نازعت فيها وطلبت استبعادها عن صواب لمخالفتها للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ينتج من ذلك أن الوسيلة الوحيدة التي بقيت متأتية هي تقدير التعويض المستحق للمؤمن له في إطار السلطة التقديرية انطلاقا من وصف الخسائر الناتجة عن الحريق واعتماد على محضر الضابطة القضائية المنجز إثر الحادث بطلب من المؤمن لها.

وحيث يتبين استنادا للمحضر المذكور أن الحريق نشب نتيجة تماس كهربائي بالطابق الرابع الذي صرح بمثله أن الخسائر تتجلى في إتلاف ثلاثمائة من الافرشة و مائتي وسادة و أربعة افرشة (مطربات) و ستة افرشة خاصة بالاطفال و أربعة اسرة خشبية. و أربعة و ستون رواقا خشبيا و مكنستين كهربائيتين و قدر القيمة الإجمالية لهذه الخسائر في 207.300 درهما.

و بعد انتقال و المعاينة من طرف الضابطة القضائية حررت محضرا رسميا بالحادث مفاده أن المكان الذي وقع به يوجد بالطابق الرابع مخصص كمستودع الاغطية و الافرشة التي تعرض البعض منها للاتلاف نتيجة الحريق.

وحيث انه بالنظر لكون الخسائر الناتجة عن الحريق كانت محدودة حسب الثابت من محضر المعاينة المشار لمضمونه أعلاه، واخذا بعين الاعتبار لطبيعة الاثاث الذي تعرض للحريق و ما نتج عنه من اضرار بالبنية فان المحكمة تقدر التعويض المستحق للمؤمن له بما لها من سلطة في هذا الإطار في مبلغ 150.000 درهم (مائة و خمسين ألف درهم) و هو ما يستوجب تعديل الحكم المستأنف بخفض المبلغ المحكوم به للقدر المذكور.

و حيث يتحمل خاسر الدعوى صائرها.

قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 2004/04/07:

" يعتبر مؤمنا له كل شخص مأذون له من المكتب وصاحب الناقله في حراستها وسيانقتها وذلك عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقله المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل 3 من ش.ن.ع. للتأمين وأن مناط الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة، لأن شركة التأمين تحل محل هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته المدنية تجاه الغير ولما كان المسؤول عن الحادثة في إطار القواعد العامة موروث الطالبين، وأنهم في إطار نفس القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها، فإن المحكمة لما قضت برفض طلبهم بعلّة أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت الذي كانت له الحراسة الفعلية فضلا عن أن الحادثة وقعت بخطئه لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفاديها، تكون قد عللت قرارها بشكل سليم " . مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 62، ص81.

قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2001/3/15:

" إن توقيع عقد التأمين من المكتب غير مالك الناقله يجعل هذا الأخير مؤمنا له والدفع بانعدام الضمان على أساس أن المكتب، غير مالك العربّة، غير مؤسس.»،
مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد مزدوج 60/59، ص85.

قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/5/4:

" إن العقد المبرم بين شركة التأمين وبين المصلحة لضمان الأضرار التي تصيب المرضى بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف الأطباء العاملين بها يخول للمرضى المذكورين، ولو لم يكونوا أطرافا في عقد التأمين، حق رفع الدعوى المباشرة على الشركة لتعويض الأضرار اللاحقة بهم وفقا للقواعد المبنية على الاشتراط لمصلحة الغير . "

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 63، ص81.

إن عقود الإذعان العقود التي لا يكون فيها أي خيار للمتعاقد سوى الإذعان للشروط التي يملئها المتعاقد الآخر إن أراد فعلا التعاقد.

قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2001/5/10، التقرير السنوي للمجلس الأعلى، 2001، ص158.

النظام العام المغربي :

مجموعة من القواعد القانونية التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يخالفوها باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت لهم هذه الاتفاقات مصالح فردية، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة".

حكم عدد 155، صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 79/2/19.

في التأمينات الشخصية والعينية / عبد الرزاق السنهوري .- ط 3 جديدة .-(بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ؛ 2011)
1054ص

(الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : الجزء العاشر)
/التأمينات/ /الدين المكفول/ /الرهن الرسمي/ /التأمينات العينية/ /الكفيل/ /الأحكام/
/القانون المدني الجديد/ /الرهن الحيازي/ /حق التتبع/ /الدين المرهون/
تأمينات شخصية / تأمينات عينية / /التأمينات الخاصة – تأمينات شخصية
وتأمينات عينية

التأمينات الخاصة – تأمينات شخصية وتأمينات عينية

3 - التأمينات الخاصة – تأمينات شخصية وتأمينات عينية :

والتأمينات الخاصة نوعان :

تأمينات شخصية
(sûretés personnelles)

وتأمينات عينية (sûretés réelles)

فالتأمينات الشخصية هي ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي ، فيصبح للدائن بدلاً من مدين واحد مدينان أو أكثر ، كلهم مسئولون عن الدين إما في وقت واحد أو على التعاقب .

وبذلك يكفل حق الدائن ، لا ذمة واحدة هي ذمة المدين ، بل أكثر من ذمة .

فإذا أعسر المدين رجع الدائن على غيره من المسئولين الآخرين عن حقه ، وقد يرى في ذلك تأميناً كافياً لحقه .

والتأمينات العينية تتلخص في تخصيص مال معين ، يكون عادة مملوكاً للمدين ، لتأمين حق الدائن . فيكون للدائن حق عيني على هذا المال ، هو حق تباعي (accessoire) ، ويكفل هذا التأمين العيني الوفاء بحق الدائن ، فالدائن يتقدم أولاً للدائنين العاديين (droit de préférence) ، بل والدائنين الأنزل في المرتبة ، في استيفاء حقه من هذا التأمين الخاص ، بحيث إذا حجز على هذا المال الأخير وهو لا يزال ملكاً للمدين ، تقدم بحقه على جميع الدائنين على الوجه السالف الذكر في استيفاء هذا الحق من الثمن الذي يباع به هذا التأمين ، وفي هذا ضمان كاف للدائن ما دام التأمين الخاص مملوكاً للمدين . فإذا انتقلت ملكية هذا التأمين الخاص من المدين إلى غيره كمشتري ، فإن الدائن يتبعه (droit de suite) في يد من انتقل إليه ، ويستطيع أن يحجز عليه وهو في يد الغير ويستوفي منه حقه ، وفي هذا ضمان كاف للدائن إذا خرج التأمين الخاص من ملكية المدين ، وبذلك يكفل التأمين العيني استيفاء الدائن لحقه منه ، سواء بقي في ملكية المدين أو خرج من هذه الملكية .

والتأمينات ، شخصية كانت أو عينية ، مصدرها في الغالب هو العقد . فالعقد هو المصدر الغالب في التأمينات الشخصية ، وبخاصة عقد الكفالة إذ الكفالة لا تكون إلا بعقد . وكذلك هو مصدر أهم أنواع التأمينات العينية ، أي الرهن الرسمي والرهن الحيازي . والعقود التي تقرر التأمينات ، شخصية كانت أو عينية ، تسمى بعقود

الضمان (.) (contrats de garantie) وقد يكون القانون مصدر التأمينات الخاصة ، كما هو الأمر في التضامن وعدم التجزئة في بعض أحوالهما وفي الدعوى المباشرة وفي حقوق الامتياز . وقد يكون مصدرها القضاء ، كما هو الأمر في حق الاختصاص .

التأمينات كما رأينا توفر ضماناً كافياً للدائن ، وهي في الوقت ذاته تضع تحت يد المدين أداة للثقة والائتمان (.) (instrument de crédit) إذ هي تمكنه من أن يقدم لدائنه ضماناً كافياً لحقه ، فيستطيع أن يحصل عن هذا الطريق على ما يحتاج إليه من المال مادام قادراً على أن يقدم لدائنه الضمان الكافي . والائتمان (.) (crédit) من أهم وسائل التعامل ، ولا بد منه في مجتمع متحضر . إذ لا بد من أن يتوافر عند الشخص الوسائل اللازمة لتحقيق قدرته على تقديم التأمينات الكافية لدائنه من عناصر يسر وملاءة ، فيستطيع بذلك أن ينتفع بكل ما في حوزته من طاقات مالية ، وأن يحصل على ما يقابل ذلك من المال . وهذا هو الائتمان الذي تتميز به المجتمعات المتحضرة ، فلا بد في هذه المجتمعات من أن تنمو وسائل الائتمان وتقوى ، ليس فحسب لفائدة الدائن ، بل أيضاً وبوجه خاص لفائدة المدين نفسه ([1]) . وإذا لم توجد وسائل الائتمان والتأمينات الخاصة ، كان تفضيل دائن على آخر موكولاً للصدف ، أو لسرعة المبادرة من قبل الدائن ، أو لتواطؤ المدين مع بعض الدائنين دون الآخرين ، أو لهذه الأسباب جميعاً ، أو لغيرها من الأسباب ([2]) .

([1]) (جوسران 2 فقرة 1459 .

([2]) (كولان وكابينال 2 فقرة 1387

تأمينات عينية / رهن / خصائص الرهن الرسمي-التأميني

خصائص الرهن الرسمي-التأميني

- 117- خصائص حق الرهن الرسمي : ومن خصائص حق الرهن الرسمي أنه : (1) حق عيني عقاري . (2) حق تبعي . (3) حق غير قابل للتجزئة .
- 118- الرهن الرسمي حق عيني عقاري : يعطي حق الرهن الرسمي للدائن المرتهن حقاً عينياً عقارياً بجميع ما ينتج عن هذا الحق من مزايا وضمانات عينية ([1]) . فيعطي هذا الحق العيني للدائن حق التقدم على جميع الدائنين العاديين والدائنين المتأخرين في المرتبة ، كما يعطي حق التتبع في يد من تنتقل إليه ملكية العقار المرهون . فحق الرهن الرسمي ليس إذن جزءاً من حق الملكية كحق الارتفاق وحق الانتفاع ، بل هو حق الملكية ذاته (أو حق عقاري آخر) وضع ضماناً لدين معين .

وإذا كان الرهن الرسمي حقاً عقارياً تابعاً لدين كما سنرى ، فإن هذه التبعية تظهر في أمور معينة ، منها أن ينتقل الدين ومعه الرهن الرسمي للموصي له من الدائن المرتهن ، ومنها أن ينتقل الدين ومعه الرهن الرسمي كذلك إلى المحال له ([2]) . ولكن الرهن الرسمي يبقى مع ذلك حقاً عقارياً ، فإذا أراد الدائن المرتهن أن يتخلى عنه أو أن يحيله لشخص آخر ، وجب أن يكون لهذا الدائن الأهلية اللازمة لنقل العقار ([3]) .

119- الرهن الرسمي حق تباعي : وحق الرهن الرسمي حق تباعي للدين الذي يضمنه هذا الرهن . فلا يقوم هذا الحق إلا بقيام الدين المضمون به ، ويسير مع الدين وجوداً وعدماً ([4]) . فكل رهن رسمي يفترض إذن وجود التزام صحيح يضمنه هذا الرهن ، فإذا اعتور الالتزام عيب يؤدي إلى بطلانه أو إبطاله أو نقضه ، اختفى الرهن مع الالتزام ([5]) . وينتقل الرهن مع الالتزام للموصي له بالمنقول ([6]) ، كما ينتقل مع الالتزام للخلف العام أو الخاص للدائن المرتهن ([7]) . وينتهي انتهاء الالتزام بالوفاء أو بأية طريقة أخرى من طريق الانقضاء ([8]) . ويقوم الرهن الرسمي لضمان أي التزام مهما كانت طبيعته وأوصافه ، فيجوز أن يضمن الرهن التزاماً مؤجلاً أو التزاماً شرطياً فيصبح مؤجلاً أو شرطياً كالتزام المضمون ([9]) . على أنه يجوز من جهة ، في القانون الفرنسي ، فصل الرهن الرسمي عن الالتزام المضمون فيحتفظ صاحب العقار المرهون بالحق في منح مرتبة الرهن الرسمي لدائن مرتهن غير الدائن المرتهن ، كما يجوز من جهة أخرى إنشاء رهن رسمي لضمان حق مستقل .

أما عن احتفاظ صاحب العقار المرهون بالحق في منح مرتبة الرهن الرسمي لدائن مرتهن غير الدائن المرتهن الأول في القانون الفرنسي ، فيتحقق ذلك بأن يفي صاحب العقار المرهون الدائن المرتهن الأول ويستبقى مرتبة الرهن يعطيها لمن يشاء من الدائنين ، فيصبح لهذا الدائن مرتبة الدائن المرتهن الأول الذي سبق أن استوفى حقه . وعلى الدائن المرتهن الجديد أن يذكر في القيد الذي يجريه مرتبته في الرهن ، أي مرتبة الدائن المرتهن الأول ([10])

وأما عن إنشاء رهن رسمي لضمان حق مستقل ، فيتحقق ذلك إذا فتح مصرف اعتماداً لأحد عملائه مضموناً برهن يأخذه المصرف على عقار لهذا المدين . فيوجد الرهن أولاً قبل أن يوجد الدين ، ثم يوجد الدين بعد ذلك . ويجوز قيد الرهن قبل أن يوجد الدين ، ويعتبر الرهن مورداً حتى قبل أن يقبض العميل الاعتماد المضمون بالرهن ([11]) .

120- الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة : والرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة ، سواء بالنسبة إلى العقار المرهون أو بالنسبة إلى الدين المضمون . أما بالنسبة إلى العقار المرهون ، فإنه إذا فرض أن هذا العقار انتقل إلى ورثة مالكه وأصبح كل وارث مسئولاً عن جزء من الدين ، فإن الجزء من العقار الذي يملكه هذا الوارث يبقى مرهوناً في كل الدين . فإذا أدى الوارث الجزء من الدين الذي هو مسئول عنه ، بقي الجزء من العقار الذي دخل في ملكه مسئولاً عن باقي الدين ، ولا يجوز شطب الرهن عن هذا الجزء من العقار إلا بعد سداد الدين كله . وإذا فرض أن عقارات متعددة مرهون في الدين ، فإن كل عقار منها يبقى مرهوناً إلى أن يسدد الدين كله ، ولا يكفي وفاء ما يقابل هذا العقار من الدين حتى يتخلص العقار من الرهن ([12]) .

وأما بالنسبة إلى الدين المضمون ، فدعوى الرهن لا تتجزأ ، ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

- (1) إذا انقضى جزء من الدين المضمون ، فإن العقار الضامن للدين يبقى ضامناً لما بقي من الدين ، فلا يخلص منه ما يقابل ما انقضى من الدين المضمون . فإذا كان ما انقضى هو ربع الدين مثلاً ، بقي العقار كله ضامناً لثلاثة أرباع الدين الباقية دون وفاء ، ولا يخلص ربع العقار من الرهن .
- (2) وإذا مات الدائن المرتهن وورثه ثلاثة أشخاص مثلاً ، فإن كل وارث من هؤلاء الثلاثة ، إذا كانت أنصبتهم في الميراث متساوية ، يكون له ثلث الدين المضمون بالرهن ، ولكنه يستطيع أن ينفذ بحقه على كل العقار المرهون .
- (3) وإذا مات المدين الراهن ، وترك ورثة ثلاثة أنصبتهم متساوية ، ورث كل منهم ثلث الثلث فأصبح مديناً به كما هو الأمر في القانون المدني الفرنسي . ولكن إذا انتقل إليه العقار المرهون ، فإنه يمكن للدائن أن ينفذ على هذا العقار بكل الدين ، ويكون للوارث في هذه الحالة الرجوع على الوارثين الآخرين كل بقدر نصيبه في الدين ([13]) .

([1]) لوران 30 فقرة 173 جيوار 2 فقرة 631 – بودري ودي لوان 2 فقرة 893 – بيدان وفوران فقرة 291 – بلانيول وريبير وبيكيه 12 فقرة 328 ص 375 .

([2]) وقد يحكم بصحة الرهن ، فيستتبع ذلك ضمناً صحة الدين المضمون بالرهن ، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا طلب الدائن الحكم ببطالان الرهن الصادر من مدينة إلى دائن آخر ، وكان الطلب مقصوداً به القضاء ضمناً ببطالان القرض أيضاً ، وقضى برفض الدعوى لانعدام الدليل ، كان هذا قضاء ضمناً

بصحة القرض المضمون بالرهن (نقض مدني 18 يناير سن 1944 مجموعة أحكام النقض في 25 عاماً ص 67) .

([3]) بلانيول وريبير وبيكيه فقرة 329 ص 377 .

([4]) لوران 30 فقرة 173 – جيوار 2 فقرة 633 – بودري ودي لوان 2 فقرة 902 – كولان وكابيتان ودي لامور انديير 2 فقرة 660 – بيدان وفوران فقرة 303 بلانيول وريبير وبيكيه 12 فقرة 330 ص 377 .

([5]) نقض فرنسي 4 ديسمبر سنة 1930 سيريه 1931 – 1- 107 .

([6]) بودري ودي لوان 2 فقرة 903 .

([7]) بودري ودي لون 3 فقرة 1933 – أوبري ورو 3 فقرة 283 ص 666 .

([8]) بلانيول وريبير وبيكيه 12 فقرة 330 ص 378 .

([9]) جيوار 2 فقرة 1030 – أوبري ورو 6 فقرة 266 ص 391 – بودري ودي لوان 2 فقرة 1280 (1) – ولكن لا يجوز أن يضمن الرهن الرسمي التزاماً طبيعياً ، لأن الالتزام الطبيعي لا يجبر المدين على أدائه في حين أن الرهن الرسمي يجبر مالك العقار المرهون على الوفاء به (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيكيه 12 فقرة 331 – وانظر عكس ذلك وجواز أن يضمن الرهن السمي التزاماً طبيعياً بودري ودي لوان 2 فقرة 1280 – بودري وبارد 2 فقرة 1677 – لوران 17 فقرة 28) . ولكن يجوز أن يضمن الرهن الرسمي التزاماً عقده قاصر ، لأن مثل هذا الالتزام تجوز كفالته ، ويصبح من قرر الرهن على عقار ضماناً لهذا الالتزام كفيلاً عينياً (بلانيول وريبير وبيكيه 12 فقرة 331) .

([10]) نقض فرنسي 20 ديسمبر سن 1911 دالوز 1912 – 1- 486 –

بلانيول وريبير وبيكيه 12 فقرة 334 ص 381 .

([11]) نقض فرنسي أول أبريل سنة 1935 سيريه 1937 – 1- 213 –

جيوار 2 فقرة 1032 – 1033 – بودري ودي لوان 2 فقرة 1286 – بلانيول وريبير وبولانجيه 2 فقرة 3700 – كولان وكابيتان ودي لامور انديير 2 فقرة 1660 – جوسران 2 فقرة 1637 وفقرة 1832 – بيدان وفوران فقرة 303 – ولكن الرهن المنشأ ضماناً لحق مستقبل لا ينتج أثراً إلا عند وجود هذا الحق ، فهو إذن يتبع هذا الحق في وجوده (بلانيول وريبير وبيكيه 12 فقرة 336 ص 383) .

([12]) بلانيول وريبير وبيكيه 12 فقرة 240 ص 386 .

([13]) ويجوز مع ذلك النزول عن عدم تجزئة الرهن ، فيصبح الرهن متجزئاً على عدد ورثة الدائن أو على عدد ورثة المدين . والذي ينزل عن عدم تجزئة الرهن هو الدائن المرتهن ، صراحة أو ضمناً ، فينقسم الرهن على وراثته أو على ورثة المدين (بلانيول وريبير وبيكيه فقرة 442) .

الدين المضمون -إنشاء الرهن الحيازي

إنشاء الرهن الحيازي

عقد الرهن الحيازي عقد رضائي - أركانه :

رأينا أن عقد الرهن الحيازي gage ، بعد أن كان في التقنين المدني السابق عقداً عينياً أصبح الآن في التقنين المدني الحالي عقداً رضائياً ، ينعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول متطابقين على رهن حيازي ، دون حاجة إلى رسمية في الرهن الرسمي ، ودون حاجة إلى نقل الحيازة كما في التقنين المدني السابق وقد أصبح نقل الحيازة في التقنين المدني الحالي التزاماً في العقد لا ركناً فيه .

ويلفت النظر في رهن الحيازة أركانه ، وهي :

1- المتعاقدان، وهما الراهن والدائن المرتهن .

2- المال المرهون ، وقد يكن عقاراً أو منقولاً .

3- الدين المضمون ، وهو كالدين المضمون في الرهن الرسمي .

الدين المضمون - الرهن الحيازي

المبحث الثالث الدين المضمون

521- نص قانوني :

تنص المادة 1089 مدني على ما يأتي :

"تسري على الرهن الحيازي أحكام المادة 1033 وأحكام المواد من 1040 إلى 1042 المتعلقة بالرهن الرسمي" ([1]) .

أما المادة 1033 فقد رأيناها تنص على أنه "1- إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي . . . ، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن . 2- ويقع باطلا رهن المالك المستقبل" . وقد سبق أن عالجت هذا النص في رهن ملك الغير وفي رهن المال المستقبل ، فلا محل للعودة إلى ذلك ([2]) .

بقيت المواد من 1040 إلى 1042 ، وهذه هي :

م 1040 : "يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار ، على أن يتحدد في يعقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين" .

م 1041 : "كل جزء من العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك" .

من 1042 : "1- لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك . 2- وإذا كان الراهن غير المدين ، كان إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به

، أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين وبقي له هذا الحق ولو نزل عنه المدين . "

522- قاعدة التخصيص لا تنطبق أيضاً على الدين المضمون في رهن الحيازة :

وكما لا تنطبق قاعدة التخصيص على رهن الحيازة من حيث العقار المرهون ([3]) ، كذلك لا تنطبق هذه القاعدة على رهن الحيازة من حيث الدين المضمون .

فلم يرد في النصوص نص يوجه أن يكن الدين المضمون في رهن الحيازة معيناً تعييناً دقيقاً كنص المادة 1035 في الرهن الرسمي .

وكل ما يجب هو تطبيق القواعد العامة ، فيما يتعلق بتعيين الدين المضمون في رهن الحيازة ، فيجب إذن أن يكون الدين المضمون في رهن الحيازة معيناً أو قابلاً للتعيين .

بل إن في النصوص التي قدمناها ([4]) . وهي تنطبق على رهن الحيازة ، ما يفهم منه جواز أن يكون الدين المضمون في رهن الحيازة ديناً مستقبلاً ، وديناً احتمالياً ، واعتماداً مفتوحاً ، وفتح حساب جار ، على أن يتحدد في عقد الرهن الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين .

كل هذا لا يفهم منه إلا أن الدين المضمون في رهن الحيازة يصح أن يكون قابلاً للتعيين ، وليس من الضروري أن يكون معيناً تعييناً دقيقاً .

ونقتصر هنا على الكلام بإيجاز في المواد 1040 إلى 1042 مطبقة على رهن الحيازة ، فننكلم في تحديد الدين المضمون ، (م 1040 مدني) ، وفي أن كل جزء من الشيء المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بكل المرهون رهن حيازة (م 1041 مدني) ، وفي أن الرهن لا ينفصل عنه (م 1042 مدني) .

523- تحديد الدين المضمون :

رأينا ([5]) أن المادة 1040 تنص على أنه "يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار ، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين" . والديون المذكورة في النص لا تحمل في ذاتها قدراً كافياً من التحديد ، كالديون المستقبلية والديون الاحتمالية ، ولكن في النص وضع قاعدة لتحديدتها بتعيين الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين .

فلا يجوز أن يعقد رهن حيازة لضمان كل الديون التي تثبت في ذمة المدين ، سواء في أية مدة ، أو في مدة معينة ، ما دامت الديون نفسها لم تعين كل دين على حدة من ناحية المقدار والمصدر . كذلك لا يجوز أن يمتد الرهن الحيازي لضمان أي دين آخر لم يعين مقداره ومصدره ، يثبت في ذمة المدين بعد الدين المضمون بالرهن .

ويتحدد الدين المضمون بأمرين :

1- بمقدار : فيحدد هذا المقدار من رأس مال وفوائد ومتى يبدأ سريان الفوائد . ويستوي في ذلك الدين المنجز والدين المعلق على شرط ، فهذه كلها ديون يمكن ضمانها بالرهن الحيازي . وإذا كان الدين مستقبلاً كاعتماد مفتوح في مصرف لم يسحب منه المدين شيئاً ، أو كان ديناً احتمالياً كفتح حساب جار يَحتمل أن يكون رصيده دائماً أو مديناً ، كان تحديد مقداره في عقد الرهن بتحديد حد أقصى ينتهي إليه الدين . وإذا كان الدين المضمون بالرهن الحيازي هو تعويض عن عمل غير مشروع لم يتحدد مقداره ، وجب تعيين العناصر المعروفة لمقدار هذا التعويض حتى يصبح هذا المقدار معروفاً بقدر الإمكان . أما في القيد ، إذا كان الشيء المرهون عقاراً ، فيجب تحديد مبلغ تقريبي ينتهي إليه الدين ، وهذا المبلغ هو الذي يطلع عليه الغير ويحتج عليه به .

2- وبمصدر الدين : فيجب أيضاً تحديد المصدر ، هل هو عقد أو هو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو إرادة منفردة أو هو القانون . فقد يكون الدين المضمون ثمناً في عقد بيع أو قرضاً أو إبراداً مدى الحياة أو شرطاً في عقد هبة أو التزاماً بعمل أو تعويضاً عن عمل غير مشروع . وقد يكون ديناً معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل أو منجزاً ، كما قد يكون ديناً مستقبلاً أو ديناً احتمالياً .

وجزاء عدم تحديد الدين المضمون بالرهن الحيازي على الوجه سالف الذكر ، هو بطلان عقد الرهن الحيازي . والبطلان هنا هو بطلان مطلق ، ويستطيع أن يتمسك به كل ذي مصلحة . فيتمسك به المدين والدائن المرتهن وورثة كل منها والخلف الخاص ، والدائنون المرتهنون المتأخرون في المرتبة ، وحائز الشيء المرهون .

524- كل جزء من الشيء المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بكل المرهون رهن حيازة :

وقد رأينا ([6]) أن المادة 1041 مدني تنص على أن "كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة لها ، ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك" . فالرهن الحيازي ، كما قدما ([7]) ، غير قابل للتجزئة ، "ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك" . فيجوز أن يتفق الراهن والمرتهن حيازة على أن يكون الرهن الحيازي قابلاً للتجزئة ، فيخصص جزء من الدين المضمون لجزء من الأشياء المرهونة حيازة ، وبذلك يصبح رهن الحيازة قابلاً للتجزئة بناء على هذا الاتفاق .

وقد جعل القانون رهن الحيازة غير قابل للتجزئة ، بحيث إذا لم يتفق الراهن مع الدائن المرتهن على تجزئته أو لم يتنازل الدائن المرتهن عن عدم التجزئة أصبح الرهن غير قابل للتجزئة ، لأن هذا هو في مصلحة الدائن المرتهن ، ويفرض القانون أن هذا هو ما أراده المتعاقدان إلا إذا اتفقا على غير ذلك . لذلك يجوز للدائن المرتهن ، بعد انعقاد رهن الحيازة ، أن ينزل عن عدم قابليته للتجزئة . فإذا كان هناك مثلاً عقار ومنقول متساوياً القيمة ومرهونان رهن حيازة ضماناً لوفاء دين ، ووفى المدين نصف الدين ، جاز للدائن المرتهن أن ينزل عن رهن المنقول ويستبقى الرهن على العقار ضماناً لوفاء نصف الدين الباقي .

وهذا الارتباط ما بين الشيء المرهون والدين المضمون ، المبني على عدم قابليته رهن الحيازة للتجزئة ، له معنيان :

(المعنى الأول) أن أي جزء من الشيء المرهون رهن حيازة ضامن لكل الدين . فلو كان المرهون عقاراً ومنقولا ، فإن الدائن المرتهن يستطيع باعتباره دائناً مرتباً أن ينفذ بكل الدين على المنقول وحده دون العقار ، فإذا استوفى كل حقه من هذا المنقول برئت ذمة المدين وتخلص العقار من الرهن . وإذا باع المدين الراهن العقار ، كان هذا العقار مرهوناً في كل الدين ، وجاز للدائن المرتهن أن يتتبع العقار في يد المشتري وينفذ عليه بكل الدين لا بجزء من الدين يتناسب مع العقار المبيع . وإذا فرض أن العقار المرهون انتقل إلى ورثة مالكه ، فإن الجزء من العقار الذي يملكه كل وارث يبقى مرهوناً في كل الدين ، ولا يجوز شطب الرهن عن هذا الجزء بعد سداد نصيب الوارث من الدين ، بل إن الرهن لا يشطب إلا بعد سداد الدين كله . ويتبين مما تقدم أنه إذا رهن عقاراً ومنقولاً في دين واحد ، جاز للدائن المرتهن أن يختار العقار لينفذ عليه بحقه كله . فلا يكون هذا الدائن المرتهن مجبراً على أن يقسم الدين بين العقار والمنقول ، وأن ينفذ على العقار بنصيبه في الدين . ويجوز للدائن المرتهن أن يختار العقار ، كما قدما ، للتنفيذ عليه بالحق كله ، حتى لو اضر هذا الاختيار بالدائنين المرتهنين المتأخرين في المرتبة على هذا العقار ، وذلك بشرط ألا يستعمل الدائن المرتهن حق الاختيار هذا بنية الإضرار بالدائنين المرتهنين المتأخرين ، أي دن أن تكون له مصلحة مشروعة في هذا الاختيار ، وإلا كان متعسفاً ، في استعمال حقه ([8]) .

(المعنى الثاني) أن أي جزء من الدين مضمون بكل الشيء المرهون . فلو وفى المدين ثلثي الدين مثلاً وبقي الثلث ، فإن هذا الثلث يبقى مضموناً بكل الشيء المرهون حيازة ، ولا يتخلص ثلثاً هذا الشيء من الرهن . فلو باع المدين في هذه الحالة كل الشيء المرهون ، انتقل الشيء إلى المشتري مرهوناً كله في ثلث الدين ، ويجوز للدائن المرتهن أن يتتبع الشيء المرهون في يد المشتري وأن ينفذ عليه بثلث الدين الباقي . إذا مات الدائن المرتهن وورثه ثلاثة أشخاص بأنصبة متساوية ، فإن كل وارث يكون له ثلث الدين المضمون ولكنه

يستطيع أن ينفذ بحقه هذا على كل الشيء المرهون ، وإذا مات المدين الراهن عن ثلاثة من الورثة بأنصبة متساوية ، ففي القانون الفرنسي حيث يورث الدين عن المدين يكون كل وارث مسؤولاً عن ثلث الدين ، ولكن إذا انتقل إليه الشيء المرهون كله ، جاز للدائن المرتهن أن ينفذ الشيء بكل الدين ، ويكون للوارث الرجوع على الوارثين الآخرين كل منهما بقدر نصيبه في الدين .

525- عدم انفصال الرهن عن الدين المضمون :

وقد رأينا ([9]) أن المادة 1042 مدني تنص على أنه "1- لا يفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك . 2- وإذا كان الراهن غير المدين ، كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به ، أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق لو نزل عنه المدين" . فرهن الحيازة تابع للدين المضمون ، فلا يفصل عنه بل يسير معه وجوداً وعملاً . وللكفيل العيني (الراهن غير المدين) الحق في أن يتمسك بأوجه الدفع الخاصة بالدين ، وذلك إلى جانب الدفع الخاصة به .

أما أن رهن الحيازة تابع للدين المضمون ، فذلك لأن رهن الحيازة لا يقوم إلا بقيام الدين المضمون . فلا بد أن يكن الدين المضمون التزاماً مدنياً صحيحاً ، حتى يكون رهن الحيازة صحيحاً . أما إذا كان الدين المضمون باطلاً أو قابلاً للإبطال أو للنقض ، فإن رهن الحيازة يكون كالدين المضمون باطلاً أو قابلاً للإبطال أو للنقض . ويختفي رهن الحيازة باختفاء الدين المضمون . فإذا انقضى الدين المضمون بأية طريقة من طرق الانقضاء ، فإن رهن الحيازة ينقضي بانقضاء الدين المضمون . فرهن الحيازة تابع ، والدين المضمون متبوع . يبطل رهن الحيازة كلما بطل الدين المضمون ، وينقضي كلما انقضى . وعلى ذلك إذا كان الدين المضمون باطلاً لعيب في الشكل أو لانعدام الرضاء أو لعدم توافر شروط المحل أو لعدم مشروعية السبب ، كان رهن الحيازة باطلاً مثله . وكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، فيتمسك به المدين الراهن وخلفه العام وخلفه الخاص ، وكل دائن مرتته متأخر في المرتبة ، وكل حائز للشيء المرهون . وللمدين الراهن أن يتمسك بإبطال عقد الرهن ، إذا كان الدين المضمون قابلاً للإبطال لعيب في الرضاء أو لنقص في الأهلية . وكذلك يجوز للمدين الراهن أن يتمسك بانقضاء الدين المضمون ، إذ أن الرهن قد انقضى كانقضاء الدين . فإذا انقضى الدين المضمون بالوفاء أو بالوفاء بمقابل أو بالتجديد أو بالمقاصة أو باتحاد الذمة أو بالإبراء أو باستحالة التنفيذ أو بالتقادم ، جاز للراهن أن يتمسك بانقضاء الرهن تبعاً لانقضاء الدين المضمون . وفي هذا تقول الفقرة الأولى من المادة 1042 ، كما رأينا ، "لا يفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك" . ومما نص القانون فيه على غير ذلك ، فيبقى الرهن مع انقضاء الدين المضمون ، دعوى الحلول . فيجوز لشخص أن يفي بالدين فنقضي ، ويحل محل الدائن المرتته حلاً قانونياً أو حلاً اختيارياً فيرجع على الراهن التي حل فيها محل الدائن المرتته .

وأما أن للكفيل العيني في أن يتمسك بأوجه الدفع المتعلقة بالدين إلى جانب الدفع الخاصة به ، فذلك واضح . ذلك أنه ما دام المدين الراهن . يستطيع أن يتمسك بأوجه الدفع المتعلقة بالدين ، كأن يكون الدين باطلاً أو قابلاً للإبطال أو منقضاً ، كذلك يجوز للراهن ولو لم يكن مديناً أن يتمسك بأوجه الدفع هذه ، فإن الرهن الحيازي الواقع على ملكه تابع للدين ، فيكون باطلاً أو قابلاً للإبطال أو منقضاً بحسب الدين نفسه . وللكفيل العيني أن يتمسك بأوجه الدفع هنا ، حتى لو نزل عنها المدين . فإذا كان الدين قابلاً للإبطال للإكراه مثلاً ، ونزل المدين عن التمسك بإبطال الدين ، فإن هذا النزول لا يمنع الكفيل العيني من التمسك بإبطال الدين حتى يستطيع أن يبطل الرهن المعقود على ملكه . فيكون إذن للكفيل العيني أن يتمسك بأوجه الدفع الخاصة بالدين نفسه لأن يكفله ، وله أيضاً أن يتمسك بأوجه الدفع الخاصة به . وهذا طبيعي ، لأن الكفيل العيني له أن يتمسك بالدفع التي يتمسك بها الكفيل الشخصي ، فهو لم يخرج عنه كونه كفيلاً بضمن دين الغير ، فيستطيع أن يتمسك بالدفع الخاصة بهذا الدين ، وبالدفع الخاصة به هو . فيجوز للكفيل العيني أن يتمسك بأن الدين المضمون باطل ، أو قابل للإبطال ، أو منقض أما الدفع المتعلقة بالكفيل العيني نفسه ، فهي ترجع إلى العقد المبرم ما بين الكفيل العيني الدائن المرتته . فيجوز أن يكون هذا العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال ، دون أن يكون الدين المضمون باطلاً أو قابلاً للإبطال ، ففي هذه الحالة يجوز للكفيل العيني أن يدفع بأن عقده مع الدائن المرتته باطل أو قابل للإبطال ، فيتخلص من الرهن الذي عقده مع بقاء المدين الأصلي ملزماً بالدين . وقد ترجع الدفع الخاصة

بالكفيل العيني إلى ما يرد على عقده من أوصاف ، كعدم تحقق الشروط الواقف أو تحقق الشرط الفاسخ .
فبتمسك الكفيل العين بأن الرهن الذي عقده لم ينشأ لأنه كان معلقاً على شرط واقف لم يتحقق ، أو على شرط فاسخ تحقق . كذلك قد ترجع الدفوع الخاصة بالكفيل العيني إلى أن الرهن قد انحل دون أن ينقضي الدين المضمون ، ويتحقق ذلك مثلاً إذا نزل الدائن المرتهن عن الرهن فينقضي دون أن ينقضي الدين المضمون ، فيجوز للكفيل العيني في هذه الحالة أن يتمسك بانقضاء الرهن .

526- الرهن التجاري :

ولا يراعى القضاء في الرهن التجاري ما يراعيه في الرهن المدني . فيجوز أن يعد الرهن التجاري ضماناً لدين غير معين ([10]) ، وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن النص في عقد الرهن التجاري الذي يرهن بموجبه العميل إلى المصرف أوراقاً تجارية معينة ومهره من تأميناً لكل ما عسى أن ينشأ في ذمته من دين لذلك المصرف يقع صحيحاً ، ولو تضمنه نموذج مطبوع اقتصر على توقيعه ([11]) . وقضت أيضاً بأنه لا يمنع من صحة الرهن أن يكون المرهون سلعاً سيصير تسليمها ، وأن يكون الدين المضمون هو المصروفات التي تتكلفتها هذه السلع إذ أن هذه المصروفات لا يمكن تعيينها إلا بعد وصول كل السلع ([12]) .

([1]) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1534 من المشروع التمهيدي . وتليت هذه المادة على لجنة المراجعة ، فعدلت من أرقام المواد ، ووافقت على النص بعد هذا التعديل تحت رقم 1202 في المشروع النهائي . وعدل مجلس النواب في أرقام المواد ، ووافق على النص تحت رقم 1123 . ووافقت لجنة مجلس الشيوخ على النص ، بعد تعديل في أرقام المواد تحت رقم 1098 . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية 7 ص 197 – 198) .

التقنين المدني السابق م 546 / 669 : جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين .

([2]) انظر آنفاً فقرة 511 – فقرة 512 .

([3]) انظر آنفاً فقرة 517 .

([4]) انظر آنفاً فقرة 521 .

([5]) انظر آنفاً فقرة 521 .

([6]) انظر آنفاً فقرة 521 .

([7]) انظر آنفاً فقرة 500 .

([8]) انظر فيما يتعلق بالرهن الرسمي نقض فرنسي 9 مايو سنة 1905 دالوز 1909 – 1 – 225 – بلانيول وريبير وبيكيه 12 فقرة 340 ص 386 .

([9]) انظر آنفاً فقرة 521 .

([10]) استئناف مختلط 14 يونيو سنة 1933 م 45 ص 325 - 9 مايو سنة 1934 م 46 ص 286 - 7 فبراير سنة 1940 م 52 ص 136 .

([11]) استئناف مختلط 24 أبريل سنة 1933 م 45 ص 249 - 14 يونيو سنة 1933 م 45 ص 325 - 9 مايو سنة 1934 م 46 ص 286 .

([12]) استئناف مختلط 7 فبراير سنة 1940 م 52 ص 136 .

لمتعاقدان -إنشاء الرهن الحيازي

إنشاء الرهن الحيازي

505- عقد الرهن الحيازي عقد رضائي - أركانه :

رأينا أن عقد الرهن الحيازي gage، بعد أن كان في التقنين المدني السابق عقداً عينياً أصبح الآن في التقنين المدني الحالي عقداً رضائياً ، ينعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول متطابقين على رهن حيازي ، دون حاجة إلى رسمية في الرهن الرسمي ، ودون حاجة إلى نقل الحيازة كما في التقنين المدني السابق وقد أصبح نقل الحيازة في التقنين المدني الحالي التزاماً في العقد لا ركناً فيه .

ويلفت النظر في رهن الحيازة أركانه ، وهي :

1- المتعاقدان، وهما الراهن والدائن المرتهن .

2- المال المرهون ، وقد يكن عقاراً أو منقولاً .

3- الدين المضمون ، وهو كالدين المضمون في الرهن الرسمي .

فنتكلم في إيجاز في كل من هذه الأركان الثلاثة ، ونعقد لكل منها مبحثاً .

المبحث الأول

المتعاقدان

506- الراهن قد يكون المدين أو كفيلاً عينياً :

في أغلب الأحوال يكون الراهن هو نفس المدين ، يرهن شيئاً من ماله رهن حيازة تأميناً لقرض حصل عليه أو تأميناً لأي التزام آخر ثبت في ذمته .

وقد يكون الراهن غير المدين ، فيكون كفيلاً عينياً يرهن ماله له ضماناً للالتزام ليس في ذمته هو ، بل في ذمة أجنبي يكون هو المدين . وفي هذه الحالة ينعقد رهن الحيازة بين الدائن المرتهن والراهن الذي هو كفيلاً عينياً ، ويوجد إلى جانبيها المدين . والمدين هنا ليس طرفاً في عقد رهن الحيازة ، فطرفاه هما الدائن المرتهن والراهن أي الكفيل العيني ، وإنما هو شخص أجنبي عن

رهن الحيازة وقد ثبت في ذمته الدين الأصلي الذي يضمه رهن الحيازة ولذلك سمي بالمدين .

507- تطبيق القواعد العامة بالنسبة إلى الدائن المرتهن :

والدائن المرتهن في رهن الحيازة متروك للقواعد العامة . ولما كان رهن الحيازة عقداً ملزماً للجانبين ، فالدائن المرتهن وهو أحد جانبي العقد يكون ملتزماً . ومن ثم يكون رهن الحيازة بالنسبة إلى الدائن المرتهن عقداً يدور بين النفع والضرر ، بخلاف الرهن الرسمي فالدائن المرتهن فيه لا يلتزم ولذلك يكون الرهن الرسمي نافعاً له نفعاً محضاً ([1]) .

وعلى ذلك يجب أن يكون الدائن المرتهن في رهن الحيازة كامل الأهلية ، لأن الارتهان حيازة فيها معنى استيفاء الدين . وإذا كان الدائن المرتهن حيازة صبيهاً مميزاً أو كان في حكمه ، كان العقد قابلاً للإبطال . فيجب إذن أن يكون الدائن المرتهن حيازة بالغاً سن الرشد ، غير محجور عليه .

ويستوي في ذلك أن يكون الدائن المرتهن قد تعاقد مع المدين الراهن ، أو تعاقد مع راهن غير المدين أي تعاقد مع كفيل عيني .

508- الراهن يجب أيضاً أن يكون كامل الأهلية :

والراهن حياة يجب أيضاً أن يكون كامل الأهلية ، أي بالغاً سن الرشد غير محجور عليه . ذلك لأنه يلتزم إذ رهن الحيازة ملزماً للجانبين ، فـ رهن الحيازة بالنسبة إلى الراهن ، مديناً كان أو كفيل عيني ، عقد يدور بين النفع والضرر ([2]) .

509- الراهن يجب أن يكون مالكا للشيء المرهون وأهلا للتصرف فيه :

وقد كانت المادة 1531 من المشروع التمهيدي تنص على ما يأتي :

"1- يشترط فيمن يرهن شيئاً ضماناً لدين عليه أو لدين على غيره ، أن يكون مالكا للشيء المرهون وأهلا للتصرف فيه . 2- الرهن الحيازي لمال الغير تسري عليه الأحكام الخاصة بالرهن الرسمي لمالي الغير ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة برهن المنقول" ([3]) .

وتنص المادة 1098 مدني على ما يأتي : "تسري على الرهن الحيازي أحكام المادة 1033 . . المتعلقة بالرهن الرسمي" . وتنص المادة 1033 مدني على ما يأتي : "1- إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون ، فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي . . . ، وإذا لم يصدر هذا الإقرار ، فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن . 2- ويقع باطلا رهن المال المستقبل" .

فنتكلم إذن ، في إيجاز ، في المسائل الآتية : (1) وجوب أن يكون الراهن حيازة مالكا للمال المرهون . (2) رهن ملك الغير رهن حيازة . (3) رهن المال المستقبل رهن حيازة . (4) رهن المالك الظاهر رهن حيازة . (5) أهلية الراهن حيازة للتصرف في المال المرهون .

510 وجوب أن يكون الراهن حيازة مالكا للمال المرهون :

لما كان رهن المال حيازة هو بمثابة التصرف فيه ، ولما كان المتصرف يجب أن يكون مالكا للمال المتصرف فيه ، لذلك يجب أن يكون الراهن حيازة لمال معين مالكا لهذا المال ([4]) .

وقد يكون الرهن حيازة مالكاً تحت شرط ، فاسخ أو واقف . فإذا كان مالكاً تحت شرط فاسخ ، ولم يتحقق الشرط ، فإن الرهن يصبح مالكاً بشكل بات لعدم تحقق الشرط ، وكذلك رهنه يصبح باتاً هو أيضاً . أما إذا تحقق الشرط ، فإن الرهن يزول ملكه بأثر رجعي ، ويعتبر غير مالك للمال من أول الأمر ، فيزول رهنه بأثر رجعي لتحقيق الشرط الفاسخ . وإذا كان الرهن مالكاً تحت شرط واقف ، ولم يتحقق الشرط ، فإن الرهن يعتبر غير مالك أصلاً لعدم تحقق الشرط ، فيزول رهنه بأثر رجعي ، أما إذا تحقق الشرط الواقف ، فإن الرهن يعتبر مالكاً بأثر رجعي من أول الأمر ، ويعتبر رهنه صحيحاً كذلك من أول الأمر .

ومتى كان الرهن هو المالك للمال المرهون ، فإنه يستطيع أن يرهنه بنفسه إذا كان كامل الأهلية . فإذا لم يكن كامل الأهلية ، جاز لوليه أو لوصيه أو للقيم أن يرهن المال نيابة عن ماله بالشروط التي قررها القانون لذلك ([5]) .

ويجوز لكامل الأهلية أن يوكل عنه من يرهن مالا معيناً له رهن حيازة ، ويجب لذلك توكيل خاص فإن رهن الحيازة من أعمال التصرف .

\$755 وقد يكون الرهن غير مالك للمال المرهون حيازة ، فيكون رهنه إياه قابلاً للإبطال ، وسنرى ذلك في رهن ملك الغير رهن حيازة .

511- رهن ملك الغير رهن حيازة :

قررنا فيما تقدم ([6]) أن المادة 1033 مدني التي تنطبق على الرهن الرسمي تنطبق أيضاً على رهن الحيازة ، وأن الفقرة الأولى منها تنص على ما يأتي : "إذا كان الرهن غير مالك للعقار المرهون ، فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي . . . ، وإذا لم يصدر هذا الإقرار ، فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للرهن" .

ويفهم من هذا النص أن رهن ملك الغير رهن حيازة لا يكون باطلاً ، بل إنه يكون قابلاً للإبطال . إذ يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي ، ويصبح صحيحاً كذلك من الوقت الذي يصبح فيه هذا المال مملوكاً للرهن .

ورهن مال الغير هو غير رهن المال المستقبل . فرهن مال الغير هو رهن لمال لا يملكه الرهن حيازة ، وهو مال معين بالذات رهنه غير ماله لا اعتقاده أن المالك سيقدر الرهن ، أو لأن الرهن سيسعى حتى يصبح المال مملوكاً له وعلى هذا يستقر رهنه من ذلك الوقت . أما رهن المال المستقبل فهو رهن مال غير معين بالذات ، بل هو رهن لما عسى أن يملكه الرهن في المستقبل ، فيكون باطلاً لا قابلاً للإبطال . وقد أراد المشرع يجعل رهن مال معين غير مملوك لرهن قابلاً للإبطال لا باطلاً ، أن يوحد في الحكم بين بيع مال الغير ورهن مال الغير ، كلاهما قابل للإبطال ، لوحدة العلة ولا تساق التشريع ([7]) .

فحكم رهن عقار الغير رهنماً رسمياً ، وحكم رهن مال الغير رهن حيازة ، وحكم بيع مال الغير ، واحد في كل من هذه المعاملات ، وهو القابلية للإبطال .

والقابلية للإبطال في رهن مال الغير رهن حيازة هي لمصلحة الدائن المرتهن ، لا لمصلحة الرهن . ومن ثم يجوز للدائن المرتهن أن يطلب إبطال الرهن فيبطل ، ويجوز له أن يجيز الرهن فيصبح الرهن صحيحاً . ومتى أصبح الرهن صحيحاً بإجازة الدائن المرتهن ، فإنه لا

يسري في حق مالك المال الذي يبقى أجنبياً عن العقد ، ولا ينشأ رهن الحيازة إلا إذا أقر المالك بعقد الرهن أو إذا أصبح الراهن مالكا للمال المرهون من وقت ملكيته له لا قبل ذلك .

فرهن ملك الغير رهن حيازة ينشأ أولا قابلا للإبطال ([8]) . ويبقى عقد الرهن قائماً فيما بين الراهن والدائن المرتهن ، ولكنه لا ينفذ في حق المالك الحقيقي . فإذا أبطله الدائن المرتهن ، زال واعتبر كأن لم يكن . أما إذا أجازه ، فإنه ينقلب صحيحاً ولا يعود للدائن المرتهن حق إبطاله ، ولكنه لا ينشئ حق رهن حيازة لمصلحة الدائن المرتهن . ويجوز عند ذلك للدائن المرتهن أن يطلب فسخ عقد رهن الحيازة ضد الراهن ، فإذا فسخ الرهن زال بأثر رجعي . ويجوز كذلك أن يقر المالك الحقيقي الرهن الحيازي ، وعندئذ لا يصبح فحسب الرهن الحيازي صحيحاً ، بل أيضاً ينشئ حق رهن حيازة من وقت وجوده لمصلحة الدائن المرتهن . ويجوز أخيراً أن تنتقل ملكية المال المرهون إلى الراهن ، وعند ذلك يصبح العقد صحيحاً من وقت انتقال الملكية إلى الراهن ، ومن ذلك الوقت أيضاً ينشأ على المال المرهون حق رهن حيازة لمصلحة الدائن المرتهن ([9]) .

والعلة في قابلية رهن ملك الغير رهن حيازة للإبطال هي منافاة العقد لطبيعة الرهن . ولكن العلة وحدها لا تكفي ، وكما في الرهن الرسمي ([10]) لا بد من نص خاص ينشئ جواز إبطال رهن الحيازة . وقد وجد هذا النص في المادة 1033 التي تنطبق على الرهن الرسمي وعلى الرهن الحيازي ، فلا بد إذن من القول بأن رهن ملك الغير رهن حيازة قابل للإبطال ، وهذه القابلية للإبطال لا يستمد من القواعد العامة بل أنشأها نص تشريعي صريح واستند في إنشائها إلى علة معقولة ([11]) .

512- رهن المال المستقبل رهن حيازة :

وتنص الفقرة الثانية من المادة 1033 مدني ، التي تنطبق على رهن الحيازة انطباقاً على الرهن الرسمي كما سبق أن قدمنا ([12]) ، على ما يأتي :

"ويقع باطلا رهن المال المستقبل" .

وقد سبق أن بينا الفرق بين رهن ملك الغير ورهن المال المستقبل ، فإذا كان الرهن واقعاً على مال غير معين بالذات فهذا هو رهن المال المستقبل . كما إذا رهن شخص ما يؤول إليه من مال غير معين بالذات عن طريق الميراث أو عن طريق الوصية ([13]) .

ورهن المال المستقبل رهن حيازة ، كرهنه رهنأ رسمياً ، باطل لا قابل للإبطال .

وعلة بطلان رهن المال المستقبل بطلاناً مطلقاً ليست هي عدم ملكية الراهن للمال المرهون ، فقد رأينا أن رهن ملك الغير يكون قابلاً للإبطال ، ولكن العلة هي عدم تعيين المال المرهون تعييناً كافياً . وقد أراد المشرع حماية الراهن من أن يقدم على رهن ما يستجد له من مال مستقبلي ، فإذا كان المال معيناً تعييناً كافياً ولكنه غير مملوك للراهن فإن الرهن يكون رهن ملك الغير ويكون قابلاً للإبطال فقط .

فرهن المال المستقبلي إنما يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لأن المال غير معين بالذات ، لا لأنه غير مملوك للراهن . وعلى ذلك إذا رهن شخص ما سيؤول إليه من تركة أبيه ، كان هذا رهنأ لمال مستقبلي وباطلاً بطلاناً مطلقاً . أما إذا رهن مالا معيناً بالذات وكان لا يملك المال المرهون ، كان هذا رهنأ لملك الغير ومن ثم يكون قابلاً للإبطال ([14]) .

513- رهن المالك الظاهر رهن حيازة :

قدمنا في الرهن الرسمي أن المالك الظاهر للمالك ليس بمالك حقيقي له ، فيكون الرهن الصادر منه صادراً من غير مالك . وكان مقتضى ذلك اعتباراً الرهن الصادر من المالك الظاهر قابلاً للإبطال وغير سار في حق المالك الحقيقي ، وما لم يقر المالك الحقيقي عد الرهن أو ما لم تنتقل ملكية المال المرهون للراهن لا ينشأ حق رهن الحيازة .

ولكن هذه القواعد لا تنطبق هنا ، كما رأيناها لا تنطبق في عقد الرهن الرسمي ([15]) . وذلك لأن المالك الظاهر ، وإن كان غير مالك حقيقي ، يظهر أمام الناس كافة أنه هو المالك الحقيقي . فإذا ما تعامل معه الغير ، معتقداً بحسن نية أنه هو المالك الحقيقي ، أجاز القانون هذه المعاملة وسمح للغير حسن النية أن يتمسك بها .

وقد قررنا في الرهن الرسمي أن هناك فئات ثلاثاً للمالك الظاهر ، الوارث الظاهر والمالك الظاهر بسند صوري والمالك الظاهر كاسم مستعار .

1- الوارث الظاهر : ورهن الحيازة الذي يترتب الوارث الظاهر يكون رهنناً صحيحاً ، لا رهنناً قابلاً للإبطال . ويجوز للدائن المرتهن أن يتمسك بهذا الرهن ما دام أنه كان وقت أن ارتهن حسن النية ، أي يعتقد أن الوارث الظاهر غنماً هو الوارث الحقيقي . وله في هذه الحالة أن يتمسك بالرهن ، لا فحسب ضد الوارث الظاهر ، بل أيضاً ضد الوارث الحقيقي ([16]) .

2- المالك الظاهر بسند صوري : وسند ملكية هذا الملك الظاهر هو عقد صوري ، كبيع أو هبة ، فإذا باع شخص لآخر مالا بعقد صوري متخذاً ورقة ضد هي العقد الحقيقي ، فإن المشتري بعقد صوري يظهر أمام الناس كافة أنه اشترى بعقد حقيقي وأن المال المبيع أصبح ملكاً له ما دام قد سجل العقد إذا كان المال عقاراً . فإذا رهن ما اشتراه والناس تعتبره ملكاً له ، كان رهنه صحيحاً إذا كان الدائن المرتهن حسن النية ، أي يعتقد أن الراهن هو المالك الحقيقي . فالمالك الظاهر بسند صوري من حق الناس حسني النية أن يعتبروا أنه هو المالك الحقيقي ، وأن يتعاملوا معه على هذا الأساس . فرهنه الحيازي صحيح والدائن المرتهن حسن النية له أن يتمسك بهذا الرهن ، لا فحسب ضد هذا المالك الظاهر ، بل أيضاً ضد المالك الحقيقي حامل ورقة الضد . وإذا رهن المالك الحقيقي المال ، فإن الدائن المرتهن من المالك الصوري هو الذي يفضل ([17]) .

3- المالك الظاهر كاسم مستعار : وهذا أيضاً مالك ظاهر ، كما إذا اشترى الوكيل ، باسمه هو لا باسم موكله ، مالا متفقاً مع موكله على ذلك . فالوكيل يصبح مالكاً للمال أمام الناس كافة ، وهو اسم مستعار (prêtre nom) لا مالك حقيقي . فإذا ارتهن شخص حسن النية المال ، معتقداً أنه يرتئيه من مالكة الحقيقي ، كان رهن الحيازة صحيحاً ، ويستطيع أن يتمسك به الدائن المرتهن قبل الاسم المستعار وقبل المالك الحقيقي ([18]) .

514- أهلية الراهن حياة للتصرف في المال المرهون :

ولا يكفي أن يكون الراهن حيازة مالكاً للمال المرهون ، بل يجب أيضاً أن يكون أهلاً للتصرف فيه ، فالرهن الحيازي عمل من أعمال التصرف ، فيجب أن يكون الراهن أهلاً للتصرف في المال المرهون . ويشترط في الكفيل العيني ، كما يشترط في المدين الراهن ، أن يكون هو أيضاً أهلاً للتصرف في المال المرهون .

فإذا كان الراهن هو المدين ، اعتبر رهن الحيازة تصرفاً دائراً بين النفع والضرر ، إذ أن المدين الراهن لا يتبرع برهن ماله بل هو يبغي من وراء رهنه الحصول على قرض أو مد أجل الدين أو بوجه عام ضمان التزامه . وعلى ذلك يجب أن يتوافر في المدين الراهن أهلية التصرف ، فيجب كما تقدم القول أن يكون بالغاً سن الرشد غير محجور عليه . فإذا لم يبلغ سن الرشد أو كان محجوراً عليه ، جاز لوليه أو لوصيه أو للقيم عليه عقد رهن الحيازة نيابة عنه بعد أخذ إذن المحكمة ، فيما عدا الولي الأب فيما لا تجاوز قيمته 300 جنيه من عقار أو أوراق مالية أو محل تجاري فلا ضرورة لأخذ إذن المحكمة .

ويسقط حق إبطال رهن الحيازة بالتقادم ، بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية (م 140 مدني) ، فيصبح الرهن صحيحاً بأثر رجعي من وقت نشؤه ، ويحتج به على من كسب حقاً عينياً على المال المرهون كدائن مرتتهن آخر كسب حقه بعد نفاذ الرهن الأول ولو كان ذلك قبل تمام التقادم .

أما إذا كمان الراهن كفيلاً عينياً ، فيجب ، كما في المدين الراهن ، أن يكون مالكاً للمال المرهون وأهلاً للتصرف فيه . ولكن التصرف هنا لا يكون عادة بمقابل ، لأن الكفيل العيني لا ينتفع عادة بالرهن الذي يقدمه ضماناً للوفاء بدين في ذمة غيره ، فيكون عمله في العادة من أعمال التبرع . ولذلك يجب أن يتوافر في الكفيل العيني أهلية التبرع ، لا أهلية التصرف فحسب . ومن ثم يجب أن يكون بالغاً سن الرشد ، غير محجور عليه . . فإذا كان قاصراً ، مميزاً أو غير مميز ، أو كان محجوراً عليه ، ولو لسفه أو غفلة ، ورهن ماله ككفيل عيني ، كان الرهن باطلاً لا قابلاً للإبطال ، لأنه يقوم بعمل من أعمال التبرع وهو لا يملكه . كذلك لا يجوز ، وهو قاصر أو محجور عليه ، أن يرهن وليه (ولو كان الأب) أو وصيه أو القيم عليه ماله رهن حيازة ضماناً لالتزام في ذمة غيره . وإن فعل كان الرهن باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولو كان ذلك بإذن المحكمة ، لأن النائب لا يستطيع التبرع بمال محجوره ولو بإذن المحكمة . وإذا لم يباشر الكفيل العيني رهن الحيازة بنفسه ، بل باشره وكيل عنه ، وجب أن تكون الوكالة وكالة خاصة لعلم من أعمال التبرع . فلا تكفي الوكالة العامة للإدارة ولا الوكالة الخاصة لعمل من أعمال التصرف . ولذلك يجب أن يكون التوكيل الخاص الصادر من الكفيل العيني مذكوراً فيه المال المراد رهنه والدين الذي يرهن المال ضماناً للوفاء به ، وإلا كان التوكيل باطلاً لأن الوكيل يقوم بعمل من أعمال التبرع ([19]) .

([1]) انظر آنفاً فقرة 131 .

([2]) انظر ما يلي فقرة 514 .

([3]) وقد رأت لجنة المراجعة حذف المادة 1531 ، اكتفاء بما تنص عليه المادة 1543 من سريان المادة 1128 المتعلقة بالرهن الرسمي على رهن الحيازة (مجموعة الأعمال التحضيرية 7 ص 192 في الهامش) .

([4]) استئناف مختلط 2 يناير سنة 1902 م 14 ص 73 – 2 مارس سنة 1905 م 17 ص 150 – 29 يناير سنة 1908 م 20 ص 71 .

([5]) فإذا كان النائب أبا للراهن الصغير ، كان للأب رهن مال ولده دون إذن المحكمة ، إلا ما تزيد قيمته على 300 جنيه من عقار أو محل تجاري أو أوراق مالية فيجب إذن المحكمة في رهنه (م 7 قانون الولاية على المال) . والجد والوصي والقيم ليس لهم أن يرهنوا مال الصغير ومن في حكمة رهن حيازة إلا بإذن المحكمة (المواد 65 و 26 و 40 و 78 من قانون الولاية على المال) ز (سليمان مرقس فقرة 228 ص 353) .

([6]) انظر فقرة 509 .

([7]) انظر في ذلك آنفاً فقرة 135 وكذلك ما سبق أن قدمناه في الرهن الرسمي .

([8]) وقد يرتهن الشخص منقولاً غير مملوك للراهن ، ولكن المرتهن يكون حسن النية ويعتقد أن المنقول مملوك للراهن ، فيثبت للمرتهن حق رهن حيازة على المنقول إذا تسلمه ، لا بموجب عقد الرهن ، ولكن بموجب الحيازة لأن الحيازة في المنقول سند الملكية وسند للرهن استئناف مختلط 17 ديسمبر سنة 1924 م 37 ص 82 – وانظر أيضاً استئناف مختلط 10 يناير سنة 1933 م 45 ص 111) .

([9]) انظر آنفاً في الرهن الرسمي فقرة 138 .

([10]) انظر آنفاً فقرة 138 .

([11]) انظر في الرهن الرسمي فقرة 138 وانظر الوسيط 4 فقرة 158 .

([12]) انظر آنفاً فقرة 509 و فقرة 511 .

([13]) انظر آنفاً فقرة 511 .

([14]) انظر في الرهن الرسم آنفاً فقرة 139 .

([15]) انظر آنفاً فقرة 140 .

([16]) انظر في الرهن الرسمي فقرة 140 .

([17]) انظر في الرهن الرسمي آنفاً فقرة 140 .

([18]) انظر في الرهن الرسمي آنفاً فقرة 140 .

([19]) انظر في كل ذلك في الرهن الرسمي وينطبق على رهن الحيازة ، آنفاً فقرة 149 فقرة 150 و فقرة 154 .

النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص
248

القرار عدد 1285

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1148

تأمين - حوادث الشغل والأمراض المهنية - تجزئة الفسخ .

ما دام عقد التأمين وقت إنشائه بين الطرفين قد عدد الأخطار المؤمنة وميز بين حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن فسخ عقد التأمين في الشق المتعلق بأحدهما لا يمكن تمديده ليشمل الخطر الثاني الذي لم يشر إليه في رسالة الفسخ، وذلك باعتبار أن كلا الخطرين يختلف عن الآخر سواء فيما تعلق بظروف وقوعه أو آثاره القانونية .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المصاب محمد (أ) تقدم بتصريح مؤرخ في 2006/2/24 إلى السلطة المحلية حول إصابته بمرض الصمم كمرض مهني، وبعد إحالته على المحكمة وإجراء بحث وجواب شركة التأمين بكونها فسخت عقدة التأمين مع المشغل ملتزمة بإخراجها من

الدعوى، أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها المشار إليه أعلاه، فاستأنفه المشغل بعلّة أن الفسخ المتمسك به من لدن شركة التأمين إنما انصب على حوادث الشغل دون الأمراض المهنية. وبعد جواب شركة التأمين الرامي إلى تأييد

الحكم الابتدائي وإتمام الإجراءات المسطرية، قضت محكمة الاستئناف وفق مطالب المستأنفة وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اقتصررت في تعليل قضائها بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إخراج العارضة من الدعوى والحكم تصدياً بإحلالها محل المشغل في الأداء، على أن رسالة الفسخ انصبت على

حوادث الشغل دون الأمراض المهنية، والحال أن رسالة الفسخ تضمنت رقم بوليصة التأمين، على اعتبار أن عقدة التأمين الرابطة بين العارضة

والمطلوبة في النقض الأولى واحدة رقم بوليستها 391.583.7 تشمل حوادث الشغل والأمراض المهنية، وأن إشارة العارضة في رسالة الفسخ إلى رقم بوليصة

التأمين وإلى عبارة حوادث الشغل، لا يعني بأن الفسخ انصب فقط على حوادث الشغل بل يشمل كذلك الأمراض المهنية، ما دام أن العبرة في عقود التأمين هو بوليصة التأمين وليس بالتسمية التي أعطيت لها، وبأن العقد الرابط بين الطرفين إنما هو عقد واحد ومن غير المعقول أن يتم فسخ جزء منه دون الجزء الثاني، فالعقد واحد ولا يقبل التجزئة، وأن فسخ العقد لم يكن موضوع اتفاق سابق بين الطرفين حتى يقال بأن رسالة الفسخ إنما انصبت على حوادث الشغل دون الأمراض المهنية، مما يعرض القرار فيما ذهب إليه للنقض .

لكن، حيث لما كانت لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير حجج الأطراف وإعمال آثارها على الوجه العادل، فإنها لما ناقشت عملاً بالأثر الناشر للاستئناف رسالة الفسخ المدلاة بها، فاستخلصت بعد مقارنتها بعقدة التأمين الأصلية بأن

آثار الفسخ تقتصر على الأخطار الناجمة عن حوادث الشغل دون الأمراض المهنية والتي يبقى التأمين بشأنها قائماً، وإذ هي ألغت الحكم الابتدائي وتصدت وقضت بإحلال العارضة محل المشغل في أداء مبالغ الإيراد المحكوم به لفائدة

المصاب بمرض الصمم كمرض مهني، تكون من جهة قد تقيدت بمضمون رسالة الفسخ، ليبقى ما أثير من لدن الطاعنة من أن الفسخ انصب على بوليصة التأمين الحاملة لرقم 391.583.7 في مجموع بنودها وجميع الأخطار أمراً يعوزه

الإثبات، على اعتبار أن ذات العقد وقت إنشائه بين الطرفين إنما عدد الأخطار المؤمنة وميز بين حوادث الشغل والأمراض المهنية، وأن فسخ عقدة التأمين في الشق المتعلق بأحدهما، لا يمكن تمديده ليشمل الخطر الثاني الذي لم يشر إليه في

رسالة الفسخ، بمرر أن كلا الخطرين يختلف عن الآخر سواء فيما تعلق بظروف وقوعهما أو الآثار الواقعية والقانونية لكلاهما، ومن ثم فإن إصدار الطاعنة لرسالة فسخ بوليصة التأمين عدد 391.583.7 اقتصرت وخلافاً لعنوان عقدة

التأمين الذي أورد حوادث الشغل والأمراض المهنية يجعل ما ذهبت إليه محكمة الموضوع سالماً والوسيلة على غير أساس .

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي – المقرر: السيد زيادي عبد الله - المحامي العام:
السيد نجيب بركات.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 178

القرار عدد 334

الصادر بتاريخ 10 مارس 2011

ملف عدد

2010/2/3/1053

تأمين الأضرار

- حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير - إثبات المسؤولية .

لئن كان من حق المؤمن الحلول محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن
الحريق ليؤدي له هذا الأخير ما ألزم بأدائه للمؤمن له في نطاق عقد الضمان الذي
يربطهما تبعا لمقتضيات المادة 47 من مدونة التأمين، التي تجيز حلول

المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار
الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، إلا أن ذلك رهين بتوفر
شروط هي أن تثبت مسؤولية هذا الغير عن الضرر، وأن يكون الضرر قد لحق
الشيء المؤمن عليه، وأن يكون المؤمن قد دفع فعلا التعويضات للمؤمن له .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، إدعاء طالبات النقض
شركات التأمين الوفاء والرابطة الإفريقية للتأمين والضمن العام المغربي بأن
حريقا شب بتاريخ 2001/2/18 بالعمارة الكائنة بالدار البيضاء شارع أنفا رقم

43-41الحق بشركة سيمانس بيزنيس سرفيس أضرار مادية مهمة قام بمعاينتها
الخبير السيد الجراري الذي حرر تقريراً في الموضوع، وأن الطرف المدعي الذي
يؤمن الشركة المتضررة أدى لها التعويض المحدد في الخبرة وقدره 358.572.9

درهم وأن صوائر الخبرة بلغت 600.226 درهم وأنه وفق القانون حلت الشركة المؤمن محل المؤمن لها في حقوقها تجاه المسؤول عن الضرر، وأن المسؤولية عن الحريق هي مالكة العقار الشركة المدنية العقارية زهور وتوجه دعواها في مواجهة المالكة المذكورة ومؤمنتها شركة أكسا للتأمين لتحل محلها في الأداء والتمست بأدائها لها مبلغ وقدره 958.798.9 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من 2001/9/1 وهو تاريخ الحلول، وتقدمت شركة التأمين أكسا بمقال رامي إلى إدخال الغير في الدعوى التمسست فيه إدخال شركة "صفا ميطال" في الدعوى باعتبارها المسؤولة عن الحريق لكي تتحمل مسؤوليتها وعند الاقتضاء لكي تضمن شركة أكسا وتحل محلها في كل ما يمكن أن يحكم به عليها اتجاه المدعية الأصلية، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة التجارية بعدم قبول المقال الافتتاحي ومقال إدخال الغير في الدعوى بحكم استأنفته المدعيات وأيدته محكمة لاستئناف بقرارها المطلوب نقضه، بعلّة "أن الحجج المدلى بها لا تبين بوضوح المتسبب في الحريق والمسؤول عنه".

حيث تعيب الطاعنات القرار في وسائلها الثلاث خرق القانون التجاري مبدأ حرية الإثبات، والفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، والفصل 52 من مدونة التأمين، وانعدام التعليل والأساس القانوني من حيث أن محكمة الاستئناف لم تعتبر وثائق الطاعنات رغم أنها تثبت واقعة الحريق في المحل المستغل من طرف المدعى عليها ورغم أن المراسلات التي تمت بين شركة التأمين الطاعنة ومجموعة كروب اسور وكيلة شركة أكسا التأمين المغرب تتضمن اعترافا بسبب الحريق بالمحل المؤمن من طرف شركة التأمين أكسا التي صرحت بأنها في حاجة إلى رفع اليد عن التعرض لكي تتمكن من أداء التعويضات للمؤمن لها من طرفها، كما أن الطاعنة أدلت بتقرير خبرة حضورية أنجزت بحضور ممثل مالكة العقار والمستشار في التأمين للشركة العقارية وممثل الشركة المدنية العقارية زهور وخبير الشركة المذكورة وممثل شركة "صفا ميطال"، والقرار استبعد هذه الخبرة وكذا المراسلات دون تعليل كما أنه استبعد تطبيق قرينة المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود بالرغم من أن اجتهاد المحاكم أصبح قارا بالنسبة لهذه القاعدة القانونية .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف عللت قرارها بما مضمونه "إن موضوع الدعوى يرمي إلى استرجاع مبلغ 958.798.9 درهم الذي أنفقته شركات التأمين الطاعنات نتيجة الحريق من الشركة المدنية العقارية زهور ومؤمنتها لتحل محلها

في الأداء، ولكي يترتب على الحلول وأن يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول الذي تسبب في حدوث الحريق لأبد من توفر شروط هي أن يكون الحريق قد تحقق بسبب الغير وألحق أضراراً وخسائر بالشيء المؤمن عليه وأن يقوم المؤمن بدفع التعويض عن الأضرار، وفي النازلة إذا كانت مادية الحادثة والخسائر اللاحقة بالمتضررة وأداء التعويض من طرف شركة التأمين كلها أمور ثابتة فإن الوثائق المستدل بها لا تثبت بوضوح المتسبب في حادث الحريق لأن الفصل 47 من مدونة التأمين تنص صراحة على أنه "يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم..."، وأن تقرير الخبير المدلى به والذي حدد الأضرار الحاصلة لا يمكن أن يكون له أثر فيما يخص المسؤولية" وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضت به من عدم قبول الطلب ولم تخرق المقتضيات أعلاه لأن أعمالها يستلزم أن تكون الأشياء أو فعل الغير هي السبب المباشر في حدوث الأضرار والحجج المدلى بها غير كافية في إثبات ذلك، فتكون المحكمة قد عللت قرارها بما يكفي وركزته على أساس وكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور – المقرر: السيدة مليكة بنديان - المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية.

قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و

التوثيق القضائي ص 340

القرار عدد 1243

الصادر بتاريخ 7 دجنبر 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/5/6/4441

القتل الخطأ - السلوك الإجرامي - تحديد صورة الخطأ غير العمدى.

مادامت المحكمة الجزرية قد قررت إدانة صاحب البناء عن القتل الخطأ الناتج عن انهيار عمارة مجاورة لورش بنائه بسبب أشغال الحفر فإنه كان عليها أن تبرز في تعليلها القانوني والواقعي ما هو العمل أو الامتناع عن العمل المقترف من طرفه، والذي يعكس إحدى صور الخطأ المنصوص عليها في الفصلين 432 و 433 من

القانون الجنائي -217- ، والمتجلية تحديدا في عدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين، وأن تجيب عن دفعه بانتفاء

- 217 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

فرع 3: في القتل أو الجرح خطأ

(الفصول 432- 435)

الفصل 432

من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

الفصل 433

من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من مائتين 217 إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطأه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إفسار الموظفين المسؤولين عنها.

الفصل 81

القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته

الفصل 85

(ظهر 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوه فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهر 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح" 217 الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

الفصل 86

كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت:

- 1 - أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من إحداث الضرر أو لمراقبته.
- 2 - أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر.

الفصل 87

لا يسأل مالك أرض أو مستأجرها أو حائزها عن الضرر الحاصل من الحيوانات المتوحشة أو غير المتوحشة الآتية منها، إذا لم يكن قد فعل شيئا لجلبها أو للاحتفاظ بها فيها.

ويكون هناك محل للمسؤولية:

- 1 - إذا وجدت في الأرض حظيرة أو غابة أو حديقة أو خلايا مخصصة لتربية أو لرعاية بعض الحيوانات، إما بقصد التجارة أو للصيد أو للاستعمال المنزلي.
- 2 - إذا كانت الأرض مخصصة للصيد.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

- 1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛
- 2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

الفصل 89

يسأل مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تهدمه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذاك بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء. ويطبق نفس الحكم في حالة السقوط أو التهدم الجزئي لما يعتبر جزءا من العقار، كالأشجار والألات المندمجة في البناء والتوابع الأخرى المعتبرة عقارات بالتخصيص. وتلزم المسؤولية صاحب حق السطحية، إذا كانت ملكية هذا الحق منفصلة عن ملكية الأرض.

وإذا التزم شخص غير المالك برعاية البناء، إما بمقتضى عقد، أو بمقتضى حق انتفاع أو أي حق عيني آخر، تحمل هذا الشخص المسؤولية.

وإذا قام نزاع على الملكية، لزمّت المسؤولية الحائز الحالي للعقار.

الفصل 90

لمالك العقار الذي يخشى، لأسباب معتبرة، انهيار بناء مجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالك هذا البناء أو ممن يكون مسؤولاً عنه وفقاً لأحكام الفصل 89 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الانهيار.

- وردت في النص الفرنسي عبارة "les actions" "الدعاوى" بدل "الحقوق".

- انظر حالات المخاصمة المنصوص عليها في الفصلين 391 و392 من قانون المسطرة المدنية. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2742.

- قارن مع مقتضيات المادة 184 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تنص على أنه: « يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتمنع بصفة خاصة:

1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

2- الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاوله التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.

- قارن كذلك مع المادة 185 من نفس القانون التي تنص على أنه: « لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض.»

انظر القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-00-19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

- انظر المادة 69 وما بعدما من مدونة التجارة بخصوص العنوان التجاري؛ انظر كذلك القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

- يشمل التنظيم القضائي للمملكة حالياً المحاكم التالية: 1- المحاكم الابتدائية (يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية)؛ 2- المحاكم الإدارية؛ 3- المحاكم التجارية؛ 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف الإدارية؛ 6- محاكم الاستئناف التجارية؛ 7- محكمة النقض.

انظر الظهير الشريف رقم 1-74-338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 10-34 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 148-

1-11 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386.

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي: وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

مدونة السير على الطرق الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله: بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167 +

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطه المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168 +

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية. 217

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

المادة 169 +

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيلة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير احمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛

إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

المادة 217171

يخضع لزوماً، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتاً للمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاهة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه.

الفرع الرابع: القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير

المادة 172 +

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدى، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

مسؤوليته الجنائية بكونه عهد بأشغال الحفر لمقاوله مختصة تحت إشراف مهندس مسؤول، ولما لم تفعل فإن تعليل قرارها يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن وسيلتي النقص الأولى والثانية المتخذتين من فساد التعليل بعدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أسباب قانونية سليمة وتناقض حيثياته خرقا لقاعدة مسطرية جوهرية ورد التنصيص عليها ضمن قواعد المادتين 365 و370 من ق.م.ج، ومن عدم الارتكاز على أساس قانوني وواقعي والمس بحقوق الدفاع بعدم الجواب على حجج الطاعنة وتحريف الوقائع خرقا للمادتين المذكورتين، ذلك أن المحكمة أدانت الطاعنة من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ والمشاركة استنادا إلى علل فاسدة ومتناقضة، غير أن القرار المطعون فيه خرج عن هذه المبادئ وقضى ببراءة من قام بعملية الحفر وأدان العارضة، مما يجعله فاسد التعليل وغير مبني على أساس صحيح ومعرضا للنقض والإبطال .

بناء على المادتين 365 و370 من ق.م.ج :

حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 من ق.م.ج والبند الثالث من المادة 370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إنه لما كان المقرر قانونا أن جرائم القتل والجرح خطأ تتحقق بعدم التبصر أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين عملا

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه المعيب؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

بمقتضى الفصلين 432 و433 من ق . ج، فإن المحكمة ملزمة كلما قررت إدانة المتهم من أجل هذه الجرائم أن تبين السلوك المرتكب من طرفه والذي يعكس واقعا وقانونا إحدى صور الخطأ المعقدة في الفصلين المذكورين، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت في تعليل قرارها بإدانة الطاعنة من أجل القتل الخطأ والجرح الخطأ بالقول: "حيث بعدم احتياط الظنينة وعدم مراعاتها للنظم والقوانين وشروعها في الحفر جعل العمارة محل النزاع تنهار...". فإنها لم تبرز حسب هذا التعليل ما هو العمل أو الامتناع عن العمل المقترف من طرف الطاعنة والذي ينطوي على عدم الاحتياط وعدم مراعاة النظم والقوانين، خاصة وأنها لم تشرع في عملية الحفر إلا بعد استنفادها لكل المساطر التنظيمية المقررة في هذا الميدان وأنها أسندت عملية الحفر لمقاوله مختصة تحت إشراف مهندس مختص الأمر الذي يجعل قرارها والحالة هذه مشوبا بالقصور في التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد حسن القادري – المقرر: السيد حسن البكري – المحامي العام: السيد أحمد مسموكي.

عقد التأمين

"عقد التأمين هو عقد رضائي يمكن إثباته كتابة بعقد أو بوثيقة التأمين أو بالكتب المتبادلة بين المؤمن والمؤمن لها أو بغيره من الكتابات، والمحكمة لما اعتبرت أن شهادة وكيل شركة التأمين التي تفيد تأمين هذه الأخيرة للمسؤولية المدنية للمؤمن لها بمثابة تجديد ضمني للعقد، تكون قد اعتبرت وعن صواب أن شهادة التأمين كافية لإثبات واقعة التأمين، مسايرة بذلك مقتضيات المادة 11 من مدونة التأمينات التي تتحدث عن كيفية تحرير عقد التأمين، وكذا المادة 12 من نفس المدونة التي تتحدث عما يجب أن يتضمنه العقد من بيانات، ولم تقلب عبئ الإثبات لكون شركة التأمين هي التي يقع عليها إثبات خلاف ما جاء في شهادتي التأمين الصادرة عنها."

القانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات (الجريدة الرسمية عدد 3133 الصادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2002، ص 3105)

- المادة 11 :

"يجب أن يحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة. يجب إثبات كل إضافة أو تغيير في عقد التأمين الأصلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الأطراف. لا تحول هذه الأحكام دون التزام المؤمن والمؤمن له تجاه بعضهما البعض بواسطة تسليم مذكرة تغطية، ولو قبل تسليم عقد التأمين أو الملحق"؛

- المادة 12 من مدونة التأمينات:

"يؤرخ عقد التأمين الذي يبين الشروط العامة والخاصة في اليوم الذي تم فيه اكتتابه. ويتضمن على وجه الخصوص: - اسم وموطن الأطراف المتعاقدة؛ - الأشياء المؤمن عليها والأشخاص المؤمن لهم؛ - طبيعة الأخطار المضمونة؛ - التاريخ الذي يبتدئ فيه ضمان الخطر ومدة صالحية هذا الضمان؛ - مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن؛ - قسط أو اشتراك التأمين؛ - شرط الامتداد الضمني إذا تم التنصيص عليه؛ - حالات وشروط تمديد العقد أو فسخه أو انتهاء أثره؛ - التزامات المؤمن له عند الاكتتاب فيما يخص التصريح بالخطر وبالتأمينات الأخرى التي تغطي نفس الخطر؛ - شروط وكيفية التصريح الواجب القيام به في حالة وقوع حادث؛ - الآجال التي يتم داخلها أداء التعويض أو رأس المال أو الإيراد؛ المسطرة والقواعد المتعلقة بتقييم الأضرار من أجل تحديد مبلغ التعويض بالنسبة للتأمينات غير تأمينات المسؤولية. - إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين عقد التأمين التكافلي: - كيفية أداء أجرة لمقولة التأمين وإعادة التأمين مقابل تسيير حساب التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛ - كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين؛ - الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة لحساب التأمين التكافلي"

استثناءات التأمين على العربات ذات محرك:

الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين من المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

المادة 4:

- 1 الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجاريات وانبعاث الحرارة عن الإشعاعات النووية.
- 2 حمل العربات للمتفجرات أو مواد محرقة أو متأكلة أو قابلة للاشتعال
- 3 الأضرار الناتجة عن عملية الشحن أو الإفراغ للعربات المؤمن عليها.

4 الأضرار اللاحقة بالبضائع أو الأشياء المنقولة على متن العربة المؤمن عليها وكذا تلك الناتجة عن سرقتها.

5 الأضرار الطارئة أثناء الاختبارات والمسابقات والمباريات.

6 الأضرار الناتجة عن تشغيل الرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربات المؤمن عليها.

7 الأضرار التي تسبب فيها العربية المؤمن منها متى كانت مصنعة أو معدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن أو للتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية.

[illegible]

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 14

مادة الموارد

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....
.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5313

الاجتماعية

القرار 111 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1994 ملف اجتماعي 90 9732 مهنة صيدلي - الحلول محل الموروث في ممارستها - ضرورة التوفر على الشروط الخاصة بها - إن الوارث يحل محل الموروث في حقوقه والتزاماته و لا يحل محله في أوصافه التي يتطلب الاتصاف بها شروطا خاصة. و على هذا الأساس فإن ورثة الصيدلي لا يحلون محله في تسيير الصيدلية و الاحتفاظ بمن يستغلها من العمال لأن ممارسة المهنة يتطلب كفاءة علمية و إذنا بالممارسة و بذلك فإن محكمة الاستئناف لما حكمت على زوجة الصيدلي بالتعويضات المترتبة عن استمرار عامل كان يعمل مع زوجها في الصيدلية بناء على الفصل 754 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أنه إذا طرأ تغيير في المركز القانوني لرب العمل فغن عقود العمل الجارية يوم حصول التغيير تستمر تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لأن المر هنا لا يتعلق بتغيير طارئ على المركز القانوني لرب العمل و إنما يتعلق بمهنة لا تجوز ممارستها إلا وفق شروط معينة لا تتوفر في المحكوم عليها مما يعرض قضاء المحكمة للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3164

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنحي

التركة ... التصرف بسوء نية يعاقب بالحبس و الغرامة أحد الورثة أو مدعي صفة الوارث إذا تصرف بسوء نية في التركة أو في جزء منها قبل اقتسامها " الفصل 523 من ق. ج ". يقتضي التصرف في متروك تفويته إما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك، فمجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2069

الشرعية

القرار عدد 96 الصادر عن الغرفة الشرعية بتاريخ ثاني أبريل 1971 القاعدة -
لما اعتبرت المحكمة أن الإقرار للموروث هو غير الإقرار للوارث لاحتمال أن
يكون الموروث قد فوت المال قيد حياته تكون قد خرقت قاعدة الاستصحاب القائلة:
من مات على حق فلوارثه إلى أن يثبت العكس .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3686

الشرعية

القرار 805 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 ملف عقاري 84/4004 الوصية
الواجبة. حقوق البنت الوحيدة. يكون نصيب الأحفاد بمقتضى الوصية الواجبة
مساويا لنصيبهم في والدهم فيما يرثه من جدهم على فرض تأخير وفاته عليه "
الفصل 267 من م. ح. " نصيب الطاعنة باعتبارها الوارث الوحيد لوالدها هو
النصف فيما يرثه من والده وليس جميع الحصة لقوله تعالى " و إن كانت واحدة فلها
النصف . "

إن الفصل 269 من مدونة الأحوال الشخصية يتعلق ببيان حكم اقتسام الوصية بين
الأحفاد المتعديدين و ما يتعرض له عمود نسبهم من حجب الأصل لفرعه دون فرع
غيره و اختصاص كل فرع - لم يحجب بأصله - بما ينوب أصله و لا منافاة بين
هذا الفصل و بين الفصل 267 الواردة قبله لاختلاف أحكام لكل منهما .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3894

الشرعية

القرار 196 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1986 ملف عقاري 99630 الشفعة ...
الأولوية ... الزوجة وارثة بالفرض كالبنات البائعة، لها حق الأولوية بالشفعة على
الأخ لقول المختصر : و دخل الأخص على غيره كذي سهم على وارث .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8215

الشرعية

القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/9/22 الملف الشرعي عدد

2002/1/2/235

النسب-إثبات النسب-إجراء بحث. النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة
ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة
والتوارث، ولا تعجز في إثباته.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5935

الشرعية

القرار عدد: 67 المؤرخ في: 98/02/03 الملف العقاري عدد: 92/5672 متروك
- مطالبة بواجب ارثي - قسمة - شمولها لجميع الشركاء (نعم).

الدعوى الرامية إلى طلب التمكين من الواجب بعد القسمة هي دعوى ترمي إلى
القسمة فلا بد فيها من شمولها لجميع الشركاء .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2163

الشرعية

القرار رقم 676 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ رابع أكتوبر 1978 في الملف
المدني رقم 46952
القاعدة

- بناء على قاعدة أن الحقوق لا تتقدم إلا من تاريخ اكتسابها فإن تقدم حق الوارث
يسري من تاريخ الحكم له بهذه الصفة لا من تاريخ الالتزام المورث بالدين .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2490

المدنية

القرار 20 الصادر بتاريخ 1981/1/13 في الملف المدني 50014

قاعدة : في دعوى طلب الحق من يد غاصبه لا يلزم الوارث المدعي بتوجيه
الدعوى إلى جميع الورثة بل يكفي أن يقيمها ضد الوارث الذي استولى على حقه .
أما في دعوى القسمة فيجب على الوارث المدعي إدخال جميع الورثة و إلا فلا
تسمع دعواه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2947

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) * يعتبر الرسم العدلي الذي
يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد
مريضاً بمرض الموت .

- لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقروناً بمرض الموت . *
يعتبر الليف من حيث الشكل ورقة رسمية و إن كان من حيث المحتوى مجرد
شهادة .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5434

المدنية

القرار 3020 الصادر بتاريخ 17 نونبر 1993 ملف مدني 88 71 إبطال الحجز - شروطه - استحقاقه - إذا وقع الحجز على عقارات يدعي الغير أنه يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق طبقا للفصل 482 من قانون المسطرة المدنية . - و الغير هو الذي لا صلة له بالمحجوز عليه من قريب أو بعيد كالوارث مثلا لا يعتبر غيرا ، في تركة الهالك المحجوز عليها لأنه خلف فيها .

عدم جواب القرار على ما أثاره الطاعنون من أن المقصود بالغير هو ما كان غريبا عن الدعوى و لو كانت العقارات المحجوزة ملكا لورثة الهالك لا أثر له .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6199

المدنية

القرار عدد 8001 المؤرخ في 97/12/17 الملف المدني عدد 93/1973

الإرث بالتنزيل - الإرث بالوصية الواجبة - العمل بالوصية الواجب قبل تطبيق المدونة . - إن المشهور و ما جرى به العمل في الفقه المالكي المعمول به في المملكة المغربية قبل العمل بمدونة الأحوال الشخصية هو الإرث بالتنزيل لا بالوصية الواجبة .

- إن المحكمة لما ردت استئناف الطاعن بعلّة أنه لا حظ له الإرث بناء على الوصية الواجبة على اعتبار أن الأخيرة لم يجر العمل بها إلا بتاريخ 1958/4/19 تاريخ نشر مدونة الأحوال الشخصية بالجريدة الرسمية بعد أن ثبت لها أن جدة الطاعن توفيت قبل تاريخ العمل بمقتضيات الفصل 266 و بعده من القانون المذكور قد طبقت عن صواب المقتضيات المذكورة و ركزت قرارها على أساس .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8251

المدنية

القرار عدد 3790 المؤرخ في : 2004/12/29 الملف المدني عدد : 2003/2278
ملك موروث - الحيازة - أمد الحيازة بين الأقارب. لا ينفع الحوز بين الورثة مادام
قد ثبت أن الأرض موضوع النزاع ملك للموروث. الحيازة العائلية تنفي
الاختصاص، ومؤدى ذلك أن الوارث يحوز لنفسه ولغيره مالم تستغرق حيازته
الأربعين سنة المعمول بها بين الأقارب .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2163

المدنية

القرار رقم 676 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ رابع
أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 46952

القاعدة

- بناء على قاعدة أن الحقوق لا تتقدم إلا من تاريخ اكتسابها فإن تقدم حق الوارث
يسري من تاريخ الحكم له بهذه الصفة لا من تاريخ الالتزام المورث بالدين .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2385

المدنية

القرار المدني رقم 61 الصادر بتاريخ 22 ربيع ثاني (27-2-1981) في
الملف المدني رقم 54541 خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري. قاعدة
: - يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر
الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمر و يتعلق
بحقوق الدفاع،

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6395

المدنية

القرار عدد 2698 المؤرخ في 26 مايو 1999 الملف المدني عدد 94/2848
الغرفة المدنية (القسم الثامن) إن دعوى الإبطال بسبب الأمية حق شخصي لا
يرتبط بالدفاع عن حقوق التركية ، و لا يجوز تقديمها إلا من طرف الشخص الأمي
وحده ، و الذي شرعت له هذه الحماية الخاصة ، و لا يحق لورثته أن يتمسكوا
بنص الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8553

المدنية

القرار عدد 2031 الصادر بتاريخ 2005/7/6 الملف المدني عدد
(...../2003/1/1) الخصوم في الدعوى - مفهوم الخلف - استحقاق عقار من
طرف الغير. "يعتبر في حكم الخصوم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت
إليهم منهم". والطاعنون بذلك لا يعتبرون خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع قد
انتقل إلى موروثةم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير ، إذ لا يعتبر
خلفا للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد الحكم لا قبله ، و القرار الذي لم يبحث
ما تمسك به الطاعنون من أنهم الحائزون للعقار المدعى فيه ، يعتبر ناقص التعليل
الموازي لانعدامه .

القرار عدد 264 المؤرخ في 2001/1/31 ملف مدني عدد 98/1/6/476 الخطأ
المادي - مسطرة اصلاحه - لزومه استدعاء الخصم. إن البت في الدعوى دون
استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى
من أجل تصحيح خطأ مادي مادامت مقامة من أحد الأطراف ومادام الخطأ لم يتم
تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك و القرار المطعون فيه الذي قضى
بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم يكون خارقا للمبدأ المذكور و
عرضة للنقض .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 144

بمناسبة مناقشة فصول الكتاب 6 المتعلق بالإرث أعيدت من جديد مناقشة مسألة
الوصية الواجبة فوافقت اللجنة على الاقتراح وجاء النص الرسمي في الكتاب 6
المتعلق بالميراث مشتملا على النصوص المتعلقة بالوصية الواجبة، وأن ذلك هو
سبب ورود الوصية الواجبة ضمن كتاب الإرث وليس معنى ذلك أن المشرع ألحقها
بالإرث ،ذلك ما أبان عنه مشروع مدونة الأحوال الشخصية الملغاة .

ثانيا - الوصية الواجبة في مدونة الأسرة :

ظلت مدونة الأسرة وفيه لمبدأ الوصية الواجبة، وأمام تنامي المطالب النسائية
الهادفة إلى المساواة في جميع الحقوق - ، وتلافيا للانتقادات الموجهة لمدونة
الأحوال الشخصية عملت مدونة الأسرة على توسيع دائرة المستفيدين من الوصية
الواجبة حيث أشركت الأسباط مع الأحفاد فيها وفقا لشروط معينة حددتها في المواد
من 369 إلى 372 ،وبدأ سريان العمل بها ابتداء من 462004/2/5،

وقد قضت محكمة النقض: "بأنه إذا كان للقانون الوضعي أثر فوري ويطبق على
الأحداث والوقائع التي حدثت في ظله وابتداء من تاريخ نفاذه، فإنه ليس من شأن
هذا التطبيق أن ينال من الحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم، فإن كان البين من
أوراق الملف أن جد الطالبين لأهمم الحاج أحمد عيبا قد توفي خلال سنة 1966

وفي وقت كان فيه قانون مدونة الأحوال الشخصية هو الساري المفعول والذي لم تكن تسمح مقتضياته لأبناء البنت من الاستفادة من الوصية الواجبة على غرار ما ورد بالمادة 369 من مدونة الأسرة الذي أصبح نفاذها ساريا ابتداء من 2004/2/5 فلا يسوغ تطبيق مقتضيات هذه المادة على التركة التي انتقلت إلى الورثة خلال سنة 1966 في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لما في ذلك من مساس بالحقوق المكتسبة في ظلها، وأن عدم قسمة التركة لا تأثير له لأن الحقوق المتعلقة بها تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة، وما يتمسك به الطالبون بشأن الفصل 296 من مدونة الأحوال الشخصية الملغى لا أساس له لانهدام وجود نص مماثل في مدونة الأسرة، مما يجعل الوسيلة بدون أساس"

ملف عدد 162-2-1-2009

الصادر بتاريخ 31/8/2010

قرار عدد 390

قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد - 47

وصيتين بالثلث أوصى بهما الموصي في زمن واحد

المقرر فقها أن من أوصى لشخصين بالمقدار نفسه فإنهما يقتسمانه.

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 379

الصادر بتاريخ 15 ماي 2012

في الملف الشرعي عدد 234/2/1/2010

وصية إرادية – وصيتان بالثلث – الاشتراك في الثلث مزاحمة
إذا ثبت أن هناك وصيتين بالثلث أوصى بهما الموصي في زمن واحد، وأن أكثر من الثلث غير مجاز من طرف الوارث الوحيد، فالموصى لهما يشتركان مزاحمة في الثلث لما هو مقرر فقها أن من أوصى لشخصين بالمقدار نفسه فإنهما يقتسمانه. والمحكمة مصدرة القرار لما جعلت الثلث الموصى به لكل منهما وحددت للطاعة

السدس في نصيبها بعد إخراج الثلث تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية و لم تخرق القانون . -218-

- 218 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الكتاب الخامس: الوصية القسم الأول: شروط الوصية وإجراءات تنفيذها

المادة 277

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

المادة 278

يشترط في صحة عقد الوصية خلوه من التناقض والتخليط مع سلامته مما منع شرعا.

الباب الأول: الموصي

المادة 279

يشترط في الموصي أن يكون راشدا.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفهه والمعتوه.

الباب الثاني: الموصى له

المادة 280

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، غير أن ذلك لا يمنع من تلقي الإسهاد بها.

المادة 281

تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما.

المادة 282

تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود.

المادة 283

يشترط في الموصى له:

1 - أن لا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصي، مع مراعاة أحكام المادة 280 أعلاه؛

2 - عدم قتله للموصي عمدا إلا إذا أوصى له من جديد.

الباب الثالث: الإيجاب والقبول

المادة 284

تنعقد الوصية بإيجاب من جانب واحد وهو الموصي.

المادة 285

يصح تعليق الوصية بالشروط وتقييدها به إن كان الشرط صحيحا، والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن مخالفا للمقاصد الشرعية.

المادة 286

للموصي حق الرجوع في وصيته وإلغائها، ولو التزم بعدم الرجوع فيها، وله إدخال شروط عليها وإشراك الغير فيها، وإلغاء بعضها كما شاء وفي أي وقت يشاء، في صحته أو مرضه.

المادة 287

يقع التعبير عن الرجوع عن الوصية، بالقول الصريح أو الضمني، أو بالفعل كبيع العين الموصى بها.

المادة 288

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد.

المادة 289

الوصية لشخص معين ترد برده، إذا كان كامل الأهلية، ويرث ورثته هذا الحق عنه.

المادة 290

لا يعتبر رد الموصى له إلا بعد وفاة الموصي.

المادة 291

يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم كاملي الأهلية وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط.

الباب الرابع: الموصى به

المادة 292

يجب في الموصى به أن يكون قابلاً للتملك في نفسه.

المادة 293

إذا زاد الموصي في العين الموصى بها، فإن كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصي قصد إلحاقها بالوصية، أو كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه، فإنها تلحق بالوصية، وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك مستحق الزيادة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة القائمة.

المادة 294

يصح أن يكون الموصى به عينا ويصح أن يكون منفعة لمدة محددة أو مؤبدة، ويتحمل المنتفع نفقات الصيانة.

الباب الخامس: شكل الوصية

المادة 295

تنعقد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصي عاجزاً عنهما.

المادة 296

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إضائه.

إذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم، وأن تؤدي هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي، الذي يصدر الإذن بتوثيقها، ويخطر الورثة فوراً ويتضمن الإخطار مقتضيات هذه الفقرة.

للموصي أن يوجه نسخة من وصيته أو تراجع عنها للقاضي قصد فتح ملف خاص بها.

المادة 297

يجب أن يصرح في عقد الوصية المنعقدة بخط يد الموصي بما يفيد الإذن بتنفيذها.

الباب السادس: تنفيذ الوصية

المادة 298

ينفذ الوصية من أسند إليه الموصي تنفيذها. فإن لم يوجد ولم يتفق الأطراف على تنفيذها يقوم بذلك من يعينه القاضي لهذه الغاية.

المادة 299

لا تنفذ الوصية في تركة استغرقها الدين، إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين.

المادة 300

إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة من غير تعيين، فلموصى له جزء من عدد رؤوسهم وليس له ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة الرشاء.

المادة 301

يعتبر الثلث بالنسبة لما تبقى من التركة بعد الوفاء بالحقوق التي تخرج من التركة قبل الوصية.

المادة 322

تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي:

- 1 - الحقوق المتعلقة بعين التركة.
- 2 - نفقات تجهيز الميت بالمعروف.
- 3 - ديون الميت.
- 4 - الوصية الصحيحة النافذة.
- 5 - المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.

المادة 302

إذا ضاق الثلث عن الوصايا المتساوية رتبة تحاص أهل الوصايا في الثلث.

من كانت وصيته في شيء معين أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه. ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث.

يتحاص صاحب المعين بالجزء المأخوذ من نسبة قيمة المعين من مجموع التركة.

المادة 303

إذا أجاز الورثة وصية لوارث أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصي أو في مرضه المخوف المتصل بموته، أو استأذنهم فيه فأذنوه، لزم ذلك لمن كان كامل الأهلية منهم.

المادة 304

من أوصى لحمل معين وتوفي، فللورثة منفعة الموصى به إلى أن ينفصل حيا فتكون له.

المادة 305

إذا وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده، كانت المنفعة له، وكل من وجد منهم بعده، شاركه في المنفعة إلى حين اليأس من وجود غيرهم، فتكون العين والمنفعة لمن وجد منهم، ويكون نصيب من مات منهم تركه عنه.

المادة 306

من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر، اعتبرت الوصية الثانية إلغاء للوصية الأولى.

المادة 307

إذا مات الموصى له بعد أن انفصل حيا، استحق وصيته، وعد ما استحقه من جملة تركته، ويحيا بالذكر بعد الانحصار.

المادة 308

من أوصى الله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة معينة، صرفت وصيته في وجوه الخير، ويمكن أن تتولى الصرف مؤسسة متخصصة في ذلك قدر الإمكان، مع مراعاة أحكام المادة 317 بعده.

المادة 309

الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها.

المادة 310

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ينتظر وجودها، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة 311

في الوصية بالمنافع، تعتبر قيمة العين في تحديد نسبة الموصى به إلى التركة.

المادة 312

إذا هلك الموصى به المعين، أو استحق في حياة الموصي، فلا شيء للموصى له، فإذا هلك أو استحق بعضه، أخذ الموصى له ما بقي ضمن حدود ثلث التركة، بدون اعتبار القدر الذي هلك.

المادة 313

إذا كان الموصى له من سيولد لشخص، ثم مات ذلك الشخص ولم يترك ولدا ولا حملا، عادت الوصية ميراثا.

المادة 314

تبطل الوصية بما يلي:

1 - بموت الموصى له قبل الموصي؛

2 - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي؛

3 - برجوع الموصي عن الوصية؛

4 - برد الموصى له الراشد الوصية بعد وفاة الموصي.

القسم الثاني: التنزيل

المادة 315

التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلة.

المادة 316

- اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إثبات الورثة لصفتهم الإرثية في الهالك يخولهم حق الطعن بالاستئناف في الحكم، ولو لم تسجل إراثتهم بالرسم العقاري، وقضى بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه القاضي بعدم قبول استئناف الورثة لانعدام الصفة بسبب عدم تسجيل إراثتهم بالرسم العقاري.

- قرار محكمة النقض عدد 734 صادر بتاريخ 7 مارس 1995 في الملف المدني عدد 87/3905 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 47- ص 35.

ملف 1974/46952 قرار 676 بتاريخ 1978/10/04

الحقوق لا تتقادم إلا من تاريخ اكتسابها، لذلك فإن تقادم حق الوارث يسري من تاريخ الحكم له بهذه الصفة لا من تاريخ الالتزام لموروث بالدين.
فيما يخص الجزء الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها:
بناء على مقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل -كسرا- فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو أحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل.

المادة 317

إذا كان في مسألة المنزل - كسرا - ذو فرض وكانت عبارته صريحة في تسوية الملحق بالملحق به، حسبت المسألة بطريقة العول حيث يدخل بها ضرر التنزيل على الجميع.

إذا لم تكن عبارة المنزل صريحة في التسوية حسبت المسألة مع اعتبار المنزل - فتحا - من بين الورثة، وأعطى له مثل ما أعطي للملحق به، ثم تجمع الحظوظ الباقية لذوي الفروض وغيرهم وتجعل المسألة كأنه لا تنزيل حيث يدخل ضرره على الجميع من ذوي الفروض والعصبة.

المادة 318

إذا لم يكن في مسألة المنزل - كسرا - ذو فرض، فإن كان المنزل - فتحا - ذكرا جعل كواحد من ذكور الورثة وإن كان أنثى جعلت كواحدة من إناثهم.

المادة 319

إذا كان المنزل - فتحا - متعددا وفيهم ذكور وإناث وكان المنزل قد قال يعطون ما كان يرثه أبوهم لو كان حيا أو قال أنزلوهم منزلته قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 320

كل ما لم تشمله أحكام التنزيل يرجع فيه لأحكام الوصية.

وحيث إن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسرى إلا من يوم اكتسابها، فلا يكون للتقادم محل إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، ولم يعترف لها بالارث إلا في 18 يونيو 1957 وأن طلبها قدم في 15-9-1971 قبل انتهاء خمسة عشر عاما المنصوص عليها في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث يتجلى من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه صحة ما نعتة طالبة النقض ذلك أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد اعتبر أن تاريخ مدة التقادم تنطلق من تاريخ الاعتراف بالدين للهالك كارلوس كالين، في حين أن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسرى إلا من يوم اكتسابها فلا يكون للتقادم محل إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه للمطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم وذلك عملا بمقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود، ومن ثم فإن أمد التقادم لا يسرى بالنسبة للمطالبة إلا من اليوم الذي حكم لها بأنها الوارثة الوحيدة للدائن والذي هو تاريخ 18-6-1957 وهو اليوم الذي اكتسبت فيه حقوق الدائن الهالك، مما يجعل الحكم معللا تعليلا خاطئا ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26

إنه طبقا للمادة 327 من المدونة فإنه يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس على الوقوف على خبر حياته أو مماته . وفي الأحوال الأخرى فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود فيها إلى المحكمة وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما امكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين .

وحيث إنه من المقرر فقها أنه لا يقضى بتمويت المفقود في ظروف عادية إلا بعد انقضاء مدة التعمير وهي التي أشار إليها صاحب العمل المطلق بقوله :

في مدة التعمير أقوال وقد &&& عمل من مضي بقولين فقد

القول بالخمسة والسبعينا &&& وبالثمانين من السنين

وحيث إن الشيخ خليل جمع بين هذه الأقوال في مختصره بقوله " وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعجير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل " .

وحيث إنه بالرجوع إلى رسم ازدياد المطلوب الحكم بتمويلته تبين انه مزداد بتاريخ وبذلك فإن سنه هو حوالي سنة ولذلك فإنه دون سن التعجير المعتبر فقها وهو خمس وسبعين سنة .

وحيث جاءت جميع المقالات سواء منها الأصلية أو المضادة أو الراغبة في التدخل الإرادي في الدعوى مجردة مما يثبت تملك موروث الأطراف للعقار موضوع القسمه مخالفة بذلك قول المتحف:

وحيث كان القسم للقضاة \ فبعد إثبات لموجبات

كما شرحه العلامة الكافي في إحكامه بقوله: "

.. في الحالة التي يكون فيها القسم للقضاء فإنما يكون بعد إثبات الموجبات بأن يثبت عند القاضي موت من يراد قسمه ماله وإثبات الورثة وملك الشيء الموروث الذي يراد قسمته للموروث إلى أن ورثه ورثته.. " والشاهد عندنا في نازلة الحال أن يثبت الورثة تملك موروثهم للعين موضوع القسمه وهو الشيء الذي لم يتحقق في جميع المقالات التي تقدم بها أطراف الدعوى سواء منها الأصلية أو المضادة أو الراغبة في التدخل الإرادي في الدعوى مما تكون معه قد قدمت مجردة من أهم مستند من مستندات الادعاء مخالفة بذلك الفصل 32 من ق م م ويتعين عدم قبولها.

تركة شاغرة - إرث الدولة - ظهور الخلف - التشطيب على التقييد .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 71

القرار عدد 837

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011

2009/1/1/1982 عدد الملف في

عقار محفظ

- تركة شاغرة - إرث الدولة - ظهور الخلف - التشطيب على التقييد .

- بيع - إثبات - ورقة عرفية معترف بها- الطعن في صحة البيع .

صدور أمر قضائي بإعلان أن هالكا توفى ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلة للإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور، ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعلان عن حالة ظاهرة، وهي انعدام الخلف، وبعد ذلك ثبت العكس . تسجيل الدولة كمالكة في الرسم العقاري الذي آل إليها عن طريق الإرث، لا يسحب الصفة من أي وارث ظهر أو مشتر للعقار بتاريخ سابق من أن يقاضيهما ويطلب التشطيب على تقييدها، إذ أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقدم .

ما دام بيع العقار المحفظ تم بموجب ورقة عرفية تحمل تصديقا على توقيع البائع - المتوفى - من جهة رسمية، فإنه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بالزور، إذ أن الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها، ولا يكفي الطعن فيها عن طريق الدفع بعدم صحتها .

رفض

لكن، ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإن صدور أمر قضائي بإعلان أن هالكا توفى ولم يترك وارثا وخلف متروكا تسلمته الدولة بصفتها مؤهلة للإرث، لا يمنع خلفه الذي ظهر بعد ذلك، من المطالبة بحقه المنجر إليه من الهالك المذكور،

ولا تتوقف هذه المطالبة على الطعن في الأمر القضائي الذي صدر فقط للإعلان عن حالة ظاهرة وهي انعدام الخلف وبعد ذلك ثبت العكس، وأنه لا مجال للاستدلال في النازلة بمقتضيات الفصلين 374 و 387 من قانون الالتزامات والعقود، إذ أن طلب التسجيل في الرسم العقاري لا يتقدم وأن التسجيل في الرسم العقاري هو ما ترمي إليه دعوى النازلة، وأن صفة المطلوب ثابتة من خلال عقد شرائه من المالك للرسم العقاري محل النزاع، وأن عقد شراء المطلوب ما دام يحمل تصديقا على توقيع البائع من جهة رسمية فإنه يعتبر نافذا ولا يطعن فيه إلا بالزور إذ أنه بمقتضى الفصل 424 من قانون الالتزامات والعقود فإن: "الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و 420 من نفس القانون"، ولا يكفي الطعن فيها بالتالي بمجرد

الدفع، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بما ورد في الوسيلتين أعلاه يكون معللاً تعليلاً سليماً وكافياً وغير خارق للقانون المحتج به والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد علي الهلالي-

المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

.....

دعوى الإفراغ للاحتلال - وفاة المكري - المكري له صفة المنتفع بالعقار .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر
و التوثيق القضائي ص 76

القرار عدد 5155

الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2010

في الملف المدني عدد 2010/3/1/4209

كراء سكني

- دعوى الإفراغ للإحتلال - وفاة المكري - المكري له صفة المنتفع بالعقار .

إن الفصلين 35 و66 من ظهير 1915/6/2 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير وأنه ينقضي بموت المنتفع، وهو بذلك يعتبر حقا شخصيا لا يورث، فإذا أكرى المنتفع العقار المنتفع به إلى الغير فإنه بوفاته يرجع العقار لملكه، ولا يبقى العقار متحملا بحق الانتفاع، مما لا يبقى معه سند للمكثري للتواجد بالمحل المكري له .

نقض وإحالة

حيث صح ما عابته الطالبات على القرار، ذلك أن الفصلين 35 و66 من ظهير

2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير، وأنه ينقضي بموت المنتفع، والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع، وخاصة الرسم العقاري المتعلق بالعقار موضوع الدعوى أن الطالبات يملكن العقار، وأن والدتهن التي تمسك المطلوب بعلاقة الكراء معها في هذا العقار لم يكن لها إلا حق الانتفاع، وقوامه تمتع المنتفعة بكل ما يمكن أن ينتجه العقار موضوع حق الانتفاع من أنواع الثمار الطبيعية أو الصناعية أو المدنية عملاً بالفصل 38 من ظهير 19 رجب 1333، ومن ثم فإن إكراءها للمطلوب هو من قبيل جني ثمار العقار المدنية، إلا أن هذا الحق نص القانون ولاسيما الفصلان 35 و66 من نفس الظهير المشار إليه على لزوم انقضائه بوفاة المنتفع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليقها لقرارها بأن حق الانتفاع الذي على أساسه أكرت المنتفعة للمطلوب العقار موضوع الدعوى إنما انتقل بوفاتها إلى الطالبات، وأصبحن ملتزمات بحق الكراء للمطلوب الذي ثبت عقد كرائه بشهادة الشاهد، مع أن حق الانتفاع حق عيني شخصي ولا يورث وينتهي بانتهاء مدته أو بوفاة المنتفع أو تلف الشيء محله تلفاً كلياً، ولا يبقى العقار متحماً به ويرجع لمالكه بصفته صاحب حق الملكية المخولة له استعمال العقار واستغلاله وكلاهما يعنيان الانتفاع له بعقاره، مما لم يبق معه سند للمطلوب بانتهاء حق انتفاع المكريه له وهو ما خالفته المحكمة في قرارها المطعون فيه فجاء لذلك معللاً تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه، ومعرضاً للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي – المقرر: السيد محمد بن يعيش-

المحامي العام: السيدة آسية ولعلو.

- المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/1111

التعويض عن حوادث السير

-المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب .

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها .

نقض وإحالة

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلمهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعلّة "أن من مات عن حق فلورثته" تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض .

لأجله

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر:

السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري

رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال

الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة

ملیكة بنزاهیر رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس

الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق
بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر
2011)

الفرع الثاني:

مطلب التحفيظ

الفصل 10

لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا ممن يأتي ذكرهم:

1 المالك؛

2 الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفر فيهم
الشروط اللازمة للأخذ بها؛

3 المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل
الأمد، الزينة، الهواء والتعلية، والحبس؛

4 المتمتع بارتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.

والكل مع مراعاة مقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري.

مدونة الحقوق العينية المغربية

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار
معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر
يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي:

حق الملكية ؛

حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛

حق الانتفاع ؛

حق العمرى ؛

حق الاستعمال ؛

حق السطحية؛

حق الكراء الطويل الأمد ؛

حق الحبس ؛

حق الزينة ؛

حق الهواء والتعلية؛

الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعية هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي:

الامتيازات ؛

الرهن الحيازي ؛

الرهون الرسمية .

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

المادة 13

إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا

مدونة الأسرة

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

الكتاب السادس

الميراث

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 321

التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

المادة 322

تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي:

1- الحقوق المتعلقة بعين التركة.

2 - نفقات تجهيز الميت بالمعروف.

3- ديون الميت.

4 - الوصية الصحيحة النافذة.

5 - المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.

المادة 323

الإرث انتقال حق بموت مالكة بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.

المادة 324

يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكماً، ويتحقق حياة وارثه بعده.

المادة 325

الميت حكماً من انقطع خبره وصدر حكم باعتباره ميتاً.

المادة 326

المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله، فلا يورث ولا يقسم بين ورثته، إلا بعد الحكم بتمويلته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يثبت في أمره.

ترجيح الإرث المثبتة على النافية .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 64

القرار عدد 29

الصادر بتاريخ 20 يناير 2010

في ملف عدد 211/2/1/2008.

إرث

- ترجيح الإرث المثبتة على النافية .

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بترجيحها للإرث التي جاءت مفصلة ومثبتة للفرع الوارث على الإرث النافية له تكون قد أقامت قضاءها على أساس لأن الأصل في الفقه أن حجة المثبت أولى من الذي نفى .

رفض الطلب

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رجحت الإرث المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض على الإرث المدلى بها من طرف الطاعنين، استناداً إلى أن ورثة الهالك محمد تتنازعهم الإرثان المذكوران، وأنها رجحت الإرث المثبتة للفرع الوارث الولد أمين والبنيتين مريم وحسنا على الإرث النافية لذلك، طبقاً لما نص عليه الفقه :

"ومثبت أولى من الذي نفى ". الزقاق ". والأصل ترجيح لمثبت على ذي النفي إن في منكر تقابلا" أبويحي الولاتي،

صاحب المراقي السعود. ومن ثم فإن الإرادة المثبتة جاءت مفصلة ومبينة لورثة الهالك المذكور، وأن المستأنفين لم يثبتوا عدم نسب الولد أمين والبنات مريم للهالك والذين لم يكونا محل منازعة أو نفى لحوقهما من طرف الهالك قيد حياته، وأن زوجته عائشة أثبتت زواجها بالهالك بمقتضى رسم ثبوت زوجية عدد 3834 صحيفة 206 كناش 12 مصلحة التوثيق بالقنصلية المغربية بفيل مومبل بفرنسا، وتسجيل الولد أمين بالحالة المدنية تحت عدد 717 كناش 2000/4 بالقنصلية المغربية بباريس، ومن ثم لما قضت المحكمة بأن الولد حاجب لأعمامه الطاعنين استنادا إلى ما تم تبينه، وأنه ليس هناك ما يقدح في الإرادة المثبتة التي أنجزت بمدينة مراكش مادام أن الهالك كان يعيش بفرنسا وتوفي بها باتفاق الطرفين تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وردت على دفع الطاعنين، وما بالنعي غير قائم على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

عدم موافقة الأطراف على مشروع القسمة - إجراء قرعة .

القرار عدد 22

الصادر بتاريخ 13 يناير 2010

في ملف عدد 446/2/1/2008

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و

التوثيق القضائي ص 87

قسمة عينية

-عدم موافقة الأطراف على مشروع القسمة - إجراء قرعة .

إن محكمة الموضوع بمصادقتها على مشروع القسمة العينية للأموال المشاعة المقترح من طرف الخبير بعد التقويم والتعديل دون إجراء القرعة، تكون قد خرقت قواعد الفقه التي توجب عند عدم اتفاق الأطراف رضائيا على مشروع

القسمة العينية إجراء قرعة في كل ما تماثل في المقسوم لفرز نصيب كل واحد منهم .

نقض وإحالة

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 245 و 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة اعتمدت ملحق خبرة المنجز بتاريخ 2005/9/19 الذي أنجز في غيبتهم، وفي ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 63 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، ثم إن الخبير المنتدب اقترح ما شاء دون وضع مقترحات عدة لإجراء القرعة بين الأطراف، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه من المقرر فقها وقانونا كما يفهم من الفصل 261 من ق.م.م أن كل ما تماثل في المقسوم أو تقارب يتم قسمته عن طريق القرعة في حالة عدم اتفاق الأطراف عليها رضائيا وإلى ذلك أشار صاحب التحفة: وقسمة القرعة بالتقويم // تسوغ في تماثل المقسوم. والطاعنون التمسوا في مذكرتهم المؤرخة في 2005/02/14 إجراء قرعة لبيان وتحديد المشروع الواجب اعتماده من المشروعين المقترحين من طرف الخبير لإنهاء حالة الشياخ، والمحكمة لما صادقت على ملحق خبرة السيد محمد بوعياذ الذي اقترح القسمة العينية للأملأك المشاعة بعد التقويم والتعديل، دون إجراء القرعة فيما تماثل من المقسوم عند عدم اتفاق الأطراف رضائيا على مشروع القسمة المقترح، تكون قد خرقت قواعد الفقه المنظمة للقسمة العينية وهي بمثابة قانون مما يعرض قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : محمد ترابي مقررا،
وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي
العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....
.....
.....

القرار عدد 648

المؤرخ في 20/2/2008 صادر

في ملف عدد 4051/1/1/2006

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 28

تعرض - ترجيح

لا حاجة للترجيح بقدّم التاريخ إذ لم تردّ الحجتان معا على نفس المدة .

لا تناقش حجة طالب التحفيظ ولا يسأل عن وجه مدخله للعقار موضوع مطلبه، ما لم يواجهه المتعرض بحجة تؤيد ادعاءه التملك.

لكن، ردا على الوسيلتين معا أعلاه لتداخلهما، فإنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض لم يعتمدا على الحيازة فحسب، وإنما أيضا على الملكية المؤرخة في 25-11-1995 المشار عليها أعلاه التي تشهد بالملك والتصرف دون منازع لمدة 20 سنة سلفت عن تاريخها وأنه لا حاجة للترجيح بقدّم التاريخ إذا لم تردّ الحجتان معا على نفس المدة كما هو الأمر في النازلة، وبذلك فإن القرار حين علل بأن "المستأنفين أسسوا استئنائهم على كون المدعى فيه ملكهم بمقتضى رسمهم المؤرخ في 13 شوال 1295 المعروف به بالرسم عدد 1094 صحيفة 483 من الكناش الثاني رقم 83 وتاريخ 20-11-1986 إلا أن هذا الرسم على فرض تعلقه بالمدعى فيه فإنه ينسب المشهود فيه للمشهود لهما به إبراهيم بن علي وابن عمه ابريك بن سعيد بن علي و هما بالنظر لحقائق هذا الرسم غير المتعرضين كما يتوهم خاصة أولهما والمستأنفون يلغوا علاقتهم بهذين المشهود لهما وبالتالي فصفتهم بالاحتجاج بهذا الرسم لمصلحتهم غير ثابتة، كما أنه لم يثبت من خلال محضر المعاينة أنهم حائزون للمدعى فيه حيازة مكسبة للملك مسقطه لحق غيرهم بل على العكس من ذلك نفوا زمن المعاينة تصرفهم فيه وأكدوا بأن النزاع بشأنه لم يقم إلا حين تقدم طالب التحفيظ بمطلب تحفيظه .

وأن طالب التحفيظ لا تناقش حجته ولا يسأل عن وجه مدخله للعقار موضوع مطلبه ما لم يواجهه المتعرضون بحجة تؤيد مدعاهم التملك " فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقاعدة المدعى خرقها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل أصحابه الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:
محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: العربي العلوي اليوسفي -
عضوا مقررا. ومحمد بلعياشي، وعلي الهلالي، وحسن مزوزي - أعضاء.
وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة نزهة عبد المطلب .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

الميراث : - 219-

- 219 -

درس في مادة الفرائض السنة الأولى ثانوي عتيق

الفرض والتعصيب

الإرث ينقسم إلى قسمين: إرث بفرض وإرث بتعصيب.

الإرث بالفرض

الفرض لغة: النصيب المحدد

واصطلاحا: أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع.

والفروض ستة: النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس

الإرث بالتعصيب

العصبة لغة: يقال عصب الشيء طواه ولواه وشده، وعصب رأسه شده، وعصبة الرجل بنوه وقرابته الأبييه.

والتعصيب اصطلاحا: أخذ كل الميراث عند عدم وجود صاحب فرض، أو أخذ ما فضل عنه عند وجوده .

إذا عرفنا معنى الفرض والتعصيب فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: مَنْ مِنَ الْوَرِثَةِ يَرِثُ بِاتَّعْصِيبٍ وَمَنْ يَرِثُ
بِالْفَرْضِ ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة عدد الوارثين وهم على سبيل التفصيل عشرون رجلا، وعشر
نساء كما قال الإمام ابن الشران:

ذكور أهل الإرث فيما اعتمدا ... عشرون وإناث عشر عددا

وإجمالا عشر ذكور وسبع إناث، قال الإمام الرسموكي رحمه الله

ذكور من كان لهم ميراث ... عشرة وسبع الإناث

وهؤلاء الورثة يمكن تصنيفهم إلى أربع مجموعات:

1 مجموعة ترث بالفرض فقط وهم: الزوج- الزوجة- الأم - الأخت- الجهة من جهة الأم - الجدة من جهة الأب- الأخ من جهة الأم- الأخت من جهة الأم .

وهم: الذكور من ناحية الأبوة والأخوة والعمومة وتفصيل ذلك ما يلي:

2 مجموعة ترث بالتعصيب فقط وهم: الابن- ابن الابن وإن سفل- الأخ الشقيق- الأخ من جهة الأب- ابن الأخ الشقيق وإن سفل- ابن الأخ لأب وإن سفل- العم الشقيق وإن علا- ابن العم الشقيق وإن سفل- العم من جهة الأب وإن علا- ابن العم لأب وإن سفل .

وهن أربع إناث:

3 مجموعة ترث بالفرض أو التعصيب دون الجمع بينهما وهن: البنت- بنت الابن وإن سفل - الأخت الشقيقة - الأخت من جهة الأب .-

4 مجموعة ترث بالفرض أو التعصيب أو هما معا وهما وارثان:
الأب والجد

العول والرد في الميراث --- إعداد: الأستاذ محمد بوزيان

مقدمة:

الفرائض ثلاثة أنواع: عادلة، وناقصة، وذات الرد، وذلك؛ لأنه إما أن يكون حاصل مجموع سهام الورثة يساوي أصل الفريضة من غير زيادة ولا نقص وتسمى عادلة. أو أن يكون حاصل مجموع السهام فيها زائدا على أصل المسألة، وتسمى عائلة، أو أن يكون حاصل مجموع سهام ناقصا عن أصل المسألة، فيدخلها الرد، فما معنى العول؟ وما هي الأصول التي تعول؟ والأعداد التي تعول إليها؟ وما معنى الرد؟ وما موقف الفقه الإسلامي والقانون المغربي منه؟

المحور الأول: تعريف العول لغة واصطلاحاً: العول في اللغة له معان منها الزيادة والارتفاع، ومنها الميل.

وفي الاصطلاح: الزيادة في سهام الفريضة عن أصلها، مما يترتب عليه النقضان في حظوظ الورثة .

قال العلامة محمد التاويل:

العول في الأصول الزيادة في أسهم الفرائض المُعالة

وأئماً فريضة لا تُؤْعَبُ سهامها فالعول فيها واجب

وحكم العول أنه مشروع وواجب بإجماع الصحابة غير ابن عباس. وأول من أشار به العباس، وقيل زيد بن ثابت وقال: أعيّلوا الفرائض، فأقره عمر على ذلك وقضى به .

المحور الثاني: الأصول التي تعول، والأعداد التي تعول إليها.

أصول المسائل المتفق عليها سبعة وهي: 2- 3- 4- 6- 8- 12- 24 .

أما الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (2 و 3 و 4 و 8) فإنها لاتعول. وما بقي أي: الستة والاثنا عشر، والأربعة والعشرون (6 و 12، و 24) فإنها تعول .

أما 6، فإنها تعول إلى: 7، و 8، و 9، و 10.

وأما 12 فإنها تعول إلى: 13، و 15، و 17.

وأما 24، فإنها تعول إلى: 27 .

قال الشيخ الرسموكي رحمه الله:

فعدد الأصول سبعة بدت ... من المقامات التي تقدمت
اثنتان والثلاث أربع تُرى ... والستُّ والثمانُ وأثنا عشرًا
وأربع كانت مع العشرينا ... وعول ذي السبع مع عشرينا
وعول ستة يُرى لسبعة ... ولثمان تسعة وعشرة
وقد يكون عول الاثني عشر ... لكل فرد بعده قد ظهرا
وينتهي العول لسبعة عشر ... وعول ما بقي غير منتظر
أمثلة :

أولاً: الأصل ستة، يعول إلى 7، و 8، و 9، و 10 .

1. - مثال عول ستة لسبعة: من هلكت عن: زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف ، وللشقيقتين الثلثان، المسألة من (6) ، وتعول إلى 7 .

2 - مثال عول ستة إلى ثمانية: زوج وشقيقتان، وأم. المسألة من (6) وتعول إلى (8)، للزوج النصف (3) وللشقيقتين الثلثان (4)، وللأم السدس (1) وتسمى بالمباهلة، وهي أول مسألة عالت في الإسلام. وسميت بالمباهلة؛ لأنها نزلت بابن عباس رضي الله عنهما فأنكر العول فيها وقال: من باهلني باهلته .

3 - مثال عول ستة لتسعة :

زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، المسألة من (6) وتعول إلى (9)، للزوج النصف (3) ، وللشقيقتين الثلثان (4) ولأختي الأم الثلث (2)

4 - مثال عول ستة لعشرة :

مثل مسألة أم الفروخ لكثرة ما فرخت في العول، وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: المسألة من (6) وتعول إلى (10) . للزوج النصف (3)، وللشقيقتين الثلثان (4) ، ولأختين لأم الثلث (2)، وللأم السدس (1)

ثانياً: الاثنا عشر: قد تعول إلى ثلاثة عشر (13) و خمسة عشر (15) وسبعة عشر (17)

1 - مثال عوله لثلاثة عشر: . من مات عن: زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم. المسألة من (12)، وتعول إلى (13) للزوجة الربع (3) ، وللشقيقتين الثلثان (8) ، ولأخت لأم السدس (2)

2 - مثال عوله إلى خمسة عشر، من ماتت عن: زوج، وبنيتين، وأب، وأم، المسألة من (12)، وتعول إلى (15) للزوج الربع (3) ، وللبنتين الثلثان (8) ، وللأم السدس (2) ، ولأب السدس (2).

3 - مثال عوله لسبعة عشر: من مات عن: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم. المسألة من (12)، وتعول إلى (17).

للزوجة الربع (3) ، وللشقيقتين الثلثان (8) ، ولأختين لأم الثلث (4) ، وللأم السدس (2).

ثالثاً: الأربعة وعشرون: تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، مثال المنبرية، وهي: زوجة، وبنتان، وأب، وأم، المسألة من (24) ، وتعول إلى (27) . للزوجة الثمن (3) ، وللبنتين الثلثان (16) ، ولأب السدس (4) ، وللأم السدس (4).

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة. (المغربية)

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

كل ما لم تشمله أحكام التنزيل يرجع فيه لأحكام الوصية.

الكتاب السادس

الميراث

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 321

التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

المادة 322

تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي:

1- الحقوق المتعلقة بعين التركة.

2- نفقات تجهيز الميت بالمعروف.

3- ديون الميت.

4- الوصية الصحيحة النافذة.

5- المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.

المادة 323

الإرث انتقال حق بموت مالكة بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.

المادة 324

يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكما، ويتحقق حياة وارثه بعده.

المادة 325

وسميت بالمنبرية؛ لأن الإمام علي رضي الله عنه أجاب عنها وهو على منبر الكوفة بديهة، فور سؤال السائل، فقال: «والمرأة صار ثمنها تسعاً»

الميت حكما من انقطع خبره وصدر حكم باعتباره ميتا.

المادة 326

المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله، فلا يورث ولا يقسم بين ورثته، إلا بعد الحكم بتمويلته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يثبت في أمره.

المادة 327

يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته.

أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين.

المادة 328

إذا مات عدة أفراد، وكان بعضهم يرث بعضا، ولم يتم التوصل إلى معرفة السابق منهم، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كانت الوفاة في حادث واحد أم لا.

القسم الثاني

أسباب الإرث وشروطه وموانعه

المادة 329

أسباب الإرث كالزوجية والقربة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير.

المادة 330

يشترط في استحقاق الإرث ما يلي:

1- تحقق موت الموروث حقيقة أو حكما؛

2- وجود وارثه عند موته حقيقة أو حكما؛

3- العلم بجهة الإرث.

المادة 331

لا يستحق الإرث، إلا إذا ثبتت حياة المولود بصراخ أو رضاع ونحوهما.

المادة 332

لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه.

المادة 333

من قتل موروثه عمداً، وإن أتى بشبهة لم يرث من ماله، ولا ديته، ولا يحجب وارثاً.
من قتل موروثه خطأ ورث من المال دون الدية وحجب.

القسم الثالث

طرائق الإرث

المادة 334

الورثة أربعة أصناف: وارث بالفرض فقط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بهما جمعاً ووارث بهما انفراداً.

المادة 335

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض.
التعصيب أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض.

المادة 336

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

المادة 337

الوارث بالفرض فقط، ستة: الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم.

المادة 338

الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية: الإبن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل.

المادة 339

الوارث بالفرض والتعصيب جمعاً اثنان: الأب والجد.

المادة 340

الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة: البنت، وبنت الإبن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

القسم الرابع

أصحاب الفروض

المادة 341

الفروض المقدرة ستة: النصف والربع والثلثان والثلث والسدس.

المادة 342

أصحاب النصف خمسة:

- 1- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى.
- 2- البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.
- 3- بنت الإبن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وعن ولد الإبن في درجتها.
- 4- الأخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.
- 5- الأخت للأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت للأب وعمن ذكر في الشقيقة.

المادة 343

أصحاب الربع إثنان:

- 1- الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة.
- 2- الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة 344

وارث الثمن واحد:

الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.

المادة 345

أصحاب الثلثين أربعة:

- 1- ابنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الإبن.
- 2- بنتا الإبن فأكثر بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وابن الإبن في درجتهما.
- 3- الشقيقتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث.
- 4- الأختان للأب فأكثر بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعمن ذكر في الشقيقتين.

المادة 346

أصحاب الثلث ثلاثة:

- 1- الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم إثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبا.
- 2- المتعدد من الإخوة للأم بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.
- 3- الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له.

المادة 347

أصحاب السدس:

- 1- الأب بشرط وجود الولد أو ولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.
- 2- الأم بشرط وجود الولد أو ولد الإبن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين.
- 3- بنت الإبن ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها.
- 4- الأخت للأب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكرا كان أو أنثى.
- 5- الأخ للأم أو الأخت للأب بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الإبن ذكرا كان أو أنثى.
- 6- الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.
- 7- الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الإبن وعدم الأب.

القسم الخامس

الإرث بطريق التعصيب

المادة 348

العصبة ثلاثة أنواع:

عصبة بالنفس.

عصبة بالغير.

عصبة مع الغير.

المادة 349

للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

- 1- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن سفل.
- 2- الأبوة.
- 3- الجد العصبي وإن علا والإخوة وتشمل الأشقاء والإخوة للأب.
- 4- أبناء الإخوة وإن سفلوا.
- 5- العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا.

6- بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأحكام الدولة حيازة الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث.

المادة 350

- 1- إذا اتحدت العصبية بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.
- 2- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.
- 3- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

المادة 351

العصبية بالغير:

- 1- البنت مع الإبن.
- 2- بنت الإبن وإن نزل مع إبن الإبن وإن نزل، إذا كان في درجتها مطلقاً، أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك.
- 3- الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 352

العصبية مع الغير: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل ويكون لها الباقي من التركة بعد الفروض.

تعتبر في هذه الحالة الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين وتعتبر الأخوات لأب كالإخوة لأب ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصبية في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

المادة 353

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب.

المادة 354

- 1- إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة للأب كذلك ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.
- 2- إذا اجتمع مع مجموع الصنفين الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة مع المعادة.
- 3- إذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من ثلاثة: سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم مع المعادة.

القسم السادس

الحجب

المادة 355

الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر.

المادة 356

الحجب نوعان:

1- حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها.

2- حجب الإسقاط من الميراث.

المادة 357

حجب الإسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم:

الإبن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة.

المادة 358

يحجب حجب إسقاط:

1- إبن الإبن يحجبه الإبن خاصة والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد منهم.

2- بنت الإبن يحجبها الإبن فوقها مطلقاً، أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها إبن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها.

3- الجد يحجبه الأب خاصة والجد القريب يحجب الجد البعيد.

4- الأخ الشقيق والشقيقة يحجبهما الأب والإبن وابن الإبن.

5- الأخ للأب والأخت للأب يحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة.

6- الأخت للأب تحجبها الشقيقتان إلا إذا وجد معها أخ للأب.

7- إبن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه.

8- إبن الأخ للأب يحجبه إبن الأخ الشقيق ومن حجبه.

9- العم الشقيق يحجبه إبن الأخ للأب ومن حجبه.

10- العم للأب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه.

11- إبن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجبه.

12- إبن العم للأب يحجبه إبن العم الشقيق ومن حجبه.

13- الأخ للأُم والأخت للأُم يحجبهما الإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن وإن سفل والأب والجد وإن علا.

14- الجدة للأُم تحجبها الأُم خاصة.

15- الجدة للأب يحجبها الأب والأُم.

16- الجدة القربى من جهة الأُم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب.

المادة 359

يحجب حجب نقل:

1- الأُم: ينقلها من الثلث إلى السدس الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأُم وارثين أو محجوبين.

2- الزوج: ينقله الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من النصف إلى الربع.

3- الزوجة: ينقلها الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من الربع إلى الثمن.

4- بنت الإبن: تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس كما تنقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من الثلثين إلى السدس.

5- الأخت للأب: تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس.

6- الأب: ينقله الإبن وابن الإبن من التعصيب إلى السدس.

7- الجد: عند عدم الأب ينقله الإبن وابن الإبن من التعصيب إلى السدس.

8- البنت وبنت الإبن، والأخت الشقيقة والأخت للأب ينقل كل واحدة منهم فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها.

9- الأخوات الشقائق والأخوات للأب تعصبن البنت فأكثر أو بنت الإبن فأكثر فتتقلهن من الفرض إلى التعصيب.

القسم السابع

مسائل خاصة

المادة 360

مسألة المعادة

إذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة للأب عاد الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء إن كانوا أكثر من أخت حسب الإخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 361

مسألة الأكدرية والغراء

لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد وأم فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية.

المادة 362

مسألة المالكية

إذا اجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فأكثر وأخوان لأم فأكثر فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الإخوة للأم شيئاً لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئاً.

المادة 363

مسألة شبه المالكية

إذا كان مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ شقيق وأخوان لأم فأكثر فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم.

المادة 364

مسألة الخرقاء

إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 365

مسألة المشتركة

يأخذ الذكر من الإخوة كالأنتى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

المادة 366

مسألة الغراوين

إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب.

المادة 367

مسألة المباهلة

إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

المادة 368

المنبرية

إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان - ستة عشر - وللأبوين الثلث - ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

القسم الثامن

وصية واجبة

المادة 369

من توفي وله أولاد إبن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.

المادة 370

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 371

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.

المادة 372

تكون هذه الوصية لأولاد الإبن وأولاد البنت ولأولاد إبن الإبن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

[illegible]

أسباب_كسب_الملكية / ميراث /

/تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم

تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم

تقنين شامل للأحوال الشخصية وللأوقاف والميراث والوصية ، تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية المختلفة ، ويراعى فيها ما يلزم حالة البلاد وما يساير رقيها الاجتماعي . فصدر القانون رقم 77 لسنة 1943 بأحكام الميراث . والقانون رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف ، والقانون رقم 71 لسنة 1946 بأحكام الوصية.

تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم

- 23 قانون الميراث رقم 77 لسنة 1943 وما عرض من المسائل:

كانت المحاكم الشرعية تطبق، في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم ، أحكام المذهب الحنفي في أرجح أقواله ، وكانت هذه الأحكام غير مقننة . وقد روى ، حتى قبل إدماج المحاكم الشرعية في المحاكم الوطنية ، أن هناك حرجاً في الاختصار على أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة . فهناك مسائل في المذهب الحنفي وقع فيها اختلاف في ترجح الأقوال ، أو لم ينص على ترجيح ، فتضاربت الأحكام باختلاف نظر القضاة . وهناك حوادث تدعو المصلحة إلى أن يكون الحكم فيها بالمرجوح من أقوال المذهب الحنفي ، أو بأحكام المذاهب الأخرى.

فاستقر الرأي على وضع تقنين شامل للأحوال الشخصية وللأوقاف والميراث والوصية ، تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية المختلفة ، ويراعى فيها ما يلزم حالة البلاد وما يساير رقيها الاجتماعي . فصدر القانون رقم 77 لسنة 1943 بأحكام الميراث . والقانون رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف ، والقانون رقم 71 لسنة 1946 بأحكام الوصية.

والذي يعنينا هنا هو قانون الميراث رقم 77 لسنة 1943 ، وقد قسم أبواباً ثمانية : الباب الأول في أحكام عامة وموانع الإرث ، والباب الثاني في أسباب الإرث وأنواعه ، والباب الثالث في الحجب ، والباب الرابع في الرد ، والباب الخامس في إرث ذوي الأرحام ، والباب السادس في الإرث بالعصوية السببية ، والباب السابع في استحقاق التركة بغير إرث . والباب الثامن في أحكام متنوعة.

ولا نعرض لشرح ما اشتملت عليه هذه الأبواب من الأحكام ، فهي من مباحث كتب الفقه الإسلامي.

ولكننا نستعرض هنا في إيجاز تام ، من خلال هذه الأبواب الثمانية ، ما ينطوي تحت عبارة " تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم " من المسائل الرئيسية.

- 24 الأحكام العامة في الميراث:

ففي الأحكام العامة ، يقرر قانون الميراث أن سبب استحقاق الإرث هو موت المورث أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي في حالة المفقود ، وموت المورث هو واقعة مادية تنقل ملكية التركة من المورث إلى الوارث . ويجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موته المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، فإذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً كما في حالة الغرقى والهدمى والحرقى فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر.

ويستحق من التركة قبل إرث الورثة:

(1) ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته .

(2)ديون الميت .

(3) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويمنع من الإرث:

(1) قتل الوارث للمورث عمداً ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي . ويعتبر في حكم القتل أن يشهد الوارث على المورث شهادة زور تؤدي إلى الحكم على المورث بالإعدام ، مع تنفيذ هذا الحكم.

(2) اختلاف الدين والدار . فلا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض . واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع من الإرث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

- 25 الإرث بالفرض (أصحاب الفروض) ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض ، وهم:

(1)الأب والجد الصحيح :

ولكل منهما فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولدين وإن نزل.

(2)أولاد الأم:

ولأولاد الأم فرض السدس ، والثلث للثنتين فالأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء . ([1]) ويحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الابن وإن نزل.

(3)الزوج والزوجة:

وللزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وللزوجة، ولو كانت مطلقة رجعيًا ([2]) إذا مات الزوج وهي في العدة، أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل.

(4) البنات وبنات الابن:

وللواحدة من البنات فرض النصف ، وللثنتين فأكثر الثلثان . وبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة . ويحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل ، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة) ، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها ما لم يكن معها من يعصبها.

(5) الأخوات الشقيقات والأخوات لأب:

للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللثنتين فأكثر الثلثان . وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة . ويحجب الأخت الشقيقة كل من الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب - ويحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع غيرها والأختان الشقيقتان إذا لم يوجد أخ لأب.

(6) الأم والجددة الصحيحة :

ولأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، أو مع اثنتين أو أكثر من الأخت والأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط ، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج . والجددة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت . وللجددة الصحيحة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين . وتحجب الأم الجددة الصحيحة

مطلقاً ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

هذا وإذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث ، وهذا هو العول . ففي زوج وشقيقتين للزوج النصف فرضاً وللشقيقتين الثلثان فرضاً ، فزاد مجموع الأنصباء على الواحد الصحيح . فتقسم التركة بينهم بنسبة أنصبتهم ، ويكون للزوج ثلاثة أسباع التركة وللشقيقتين أربعة أسباعها.

وعلى العكس من ذلك ، إذا لم تستغرق الفروض التركة ، ولم توجد عصبية من النسب ، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فرض كل منهم . ففي بنت زوجة للبنت النصف فرضاً وللزوجة الثمن فرضاً ، ويرد باقي التركة وهو ثلاثة الأثمان على البنت دون الزوجة . ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام . فإذا مات الزوج . ولم يترك من أصحاب الفروض إلا الزوجة ، وليست له عصبية من النسب ولا أحد من ذوي الأرحام ، أخذت الزوجة ربع التركة فرضاً وثلاثة أرباعها رداً . ونرى من ذلك أن الرد ، في أحواله المختلفة ، هو نقيض العول.

- 26 الإرث بالتعصيب (العصبات):

وإذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصوبة من النسب . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

(أ) العصبية بالنفس وهم جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

- (1) البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل . (2) الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.
- (3) الأخوة ، وتشمل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبناء الأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما.
- (4) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكر وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

وإذا اتحدت العصبية بالنفس في الجهة ، كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فيقدم الابن على ابن الابن فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة ، كان الإرث بينهم على السواء ، فتنتصف التركة أو ما يبقى منها بعد الفروض بين الابن أو بين الأخوين الشقيقين . والمراد من التقديم سالف الذكر هو التقديم في الإرث بالتعصيب ، فلا ينفي هذا أن الأب مثلاً يرث بالفرض مع الابن الذي يرث وحده بالتعصيب باقي التركة بعد فرض الأب ، فيرث الأب السدس ويرث الابن خمسة الأسداس.

(ب) العصبية بالغير وهن:

- (1) البنات مع الأبناء . (2) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك . (3) الأخوات الشقيقات مع الأخوة الأشقاء . والأخوات لأب مع الإخوة لأب . ويكون الإرث بينهم ، في جميع هذه الأحوال ، للذكر شل حظ الأنثيين.

(ج) العصبية مع الغير وهن:

الأخوات الشقيقات أو لأب يصبحن عصبية إذا اجتمعت مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، فيكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض . وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة إلى باقي العصبات في مقام الأخوة الأشقاء أو لأب ، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة. ([3])

- 27 إرث ذوي الأرحام:

وإذا لم يوجد أحد من العصبية بالنسب ، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية ، كانت التركة ، أو الباقي منها في حالة وجود الزوج أو الزوجة ، لذوي الأرحام ، وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصنف الأول - أولاد البنات وإن نزلوا . وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثاني - الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصنف الثالث - أبناء الإخوة لأم وأولادهم إن نزلوا ، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع - ويشمل ست طوائف مقدماً بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

(الطائفة الأولى) أعمام الميت لأم وعمامته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

(الطائفة الثانية) أولاد من ذكروا في الطائفة الأولى وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

(الطائفة الثالثة) أعمام أبي الميت لأم وعمامته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما . وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

(الطائفة الرابعة) أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

(الطائفة الخامسة) أعمام أب أبي الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم لأبوين أو لأحدهما .

(الطائفة السادسة) أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا ، وهكذا. ([4])

سابق:الميراث سبب كسب الملكية | الشريعة الإسلامية تطبق على جميع المصريين وفي جميع مسائل الموارث

[1] وإذا استغرقت الفروض التركة ، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو من أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعاً ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

[2] فإن كان الطلاق بانناً ، ولو بينونة صغرى ، منع ذلك من الميراث شرعاً (نقض مدني 13 نوفمبر سنة 1963 مجموعة أحكام النقض 14 رقم 148 ص 1045).

[3] هذا وإذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ، استحق الأب السدس فرضاً ، واستقت البنت أو بنت الابن النصف فرضاً ، ثم استحق الأب أو الجد باقي التركة أي الثلث بطريق التعصيب.

وإذا اجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب والأخوات الشقيقات أو لأب ، كانت له حالتان : الأولى أن يقاسمهم كاخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث مع الإناث . والثانية أن يأخذ الباقي بعد الفروض ، بطريق التعصيب ، إذا كان مع أخوات لمي عصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث مع الإناث . على أنه إذا كان الإرث بالتعصيب أو المقاسمة على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس ، اعتبر صاحب فرض بالسدس . ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

[4] والمواد 32 - 37 من قانون الموارث تبين ، في كل صنف من الأنصاف الثلاثة الأولى من ذوي الأرحام ، وفي كل طائفة من الطوائف الست في الصنف الرابع ، من يتقدم على غيره في الإرث من أفراد الصنف أو الطائفة.

هذا ويوجد بعد إرث ذوي الأرحام إرث بالعصوبة السببية ، ثم استحقاق المقر له بالنسب للتركة.

ويشتمل الباب الثامن والأخير من قانون الموارث على أحكام متنوعة ، تتناول توريث الحمل وإرث المفقود وإرث الخنثى المشكل وإرث ولد الزنا وولد اللعان والتخارج . ونجتزئ بهذه الإشارة ، بعد أن قدمنا من المسائل التي أشتمل عليها قانون الموارث ما فيه الكفاية.

-انتقال التركة من المورث إلى الوارث

أذهب لمتابعة والاشتراك في المختارات المخصصة

انتقال التركة من المورث إلى الوارث

الأمر هنا يتعلق بالميراث باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية ، تنتقل به ملكية التركة من المورث إلى الوارث ، فهو يدخل إذن في الأحوال العينية (الأموال) لا في الأحوال الشخصية . ولكن أحكام الشريعة الإسلامية مع ذلك هي التي تسري في شأنه ، وقد صرحت بذلك المادة 875 مدني

-انتقال التركة من المورث إلى الوارث

- 28 المسائل التي يتناولها البحث:

ولم يتناول قانون الموارث كيفية انتقال التركة من المورث إلى الوارث ، إذ لم يعتبر هذا الموضوع من موضوعات الأحوال الشخصية . فالأمر هنا يتعلق بالميراث باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية ، تنتقل به ملكية التركة من المورث إلى الوارث ، فهو يدخل إذن في الأحوال العينية (الأموال) لا في الأحوال الشخصية . ولكن أحكام الشريعة الإسلامية مع ذلك هي التي تسري في شأنه ، وقد صرحت بذلك المادة 875 مدني ([1]) كما رأينا.

فيغنينا إذن ، ما دمنا نعرض للميراث باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية ، أن نبين أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع ، فإن هذه الأحكام هي الواجبة التطبيق فيما نحن بصدد.

ومن ثم نتناول بالبحث المسائل الآتية:

(1) انتقال حقوق التركة إلى الورثة.

(2) متى تنتقل حقوق التركة إلى الورثة.

(3) هل تنتقل ديون التركة إلى الورثة أسوة بحقوقها وما هو مدى نطاق القاعدة التي تقضي بالألا تركة إلا بعد سداد الدين.

(4) حكم تصرف الورثة في أعيان التركة قبل سداد الديون وما يجب من الحماية لحقوق دائني التركة.

- 29 انتقال حقوق الشركة إلى الورثة:

تنتقل جميع حقوق الوارث المالية - وهذه هي حقوق التركة - إلى الورثة عن طريق الميراث بوفاة المورث ، إذ الوارث خلف المورث في حقوق المالية .

وقد قلنا في هذا المعني في الجزء الخامس من مصادر الحق في الفقه الإسلامي:

"وإذا كان الفقه الإسلامي سلم بانتقال الحق إلى الوارث ، فذلك بفضل خلافة الوارث للمورث . فكرة الخلافة هذه تقضى بأن الوارث يقوم مقام المورث ويخلفه ، فيجب إذن أن يخلفه في مجموع الحقوق لا في حق معين بالذات ، فينتقل إلى الوارث هذا المجموع من الحقوق.

بل لعل الأدق أن يقال إن الوارث هو الذي ينتقل ليحل محل مورثه في مجموع حقوقه ، فيقوم مقامه في هذه الحقوق ويخلفه عليها . ومثل الوارث الموصى له بجزء من مجموع الحقوق ، فإن نظرية الخلافة تتسع له كما اتسعت للوارث ، إذ أن كليهما يخلف الميت في مجموع الحقوق لا في حق معين بالذات. ([2]) "

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الحنفية من أن حق التعلی مستقلاً عن البناء المستعلى ينتقل بالميراث ، ولا ينتقل بالبيع . وذلك لأن انتقاله بالميراث لأي كون باعتباره حقاً معيناً بالذات ، بل باعتباره عنصراً داخلاً في مجموع المال الذي خلف عليه الوارث المورث . أما انتقاله بالبيع فلا يجوز.

لأن البيع لا ينقل إلا حقاً معيناً بالذات ، ولا يكون حق التعلی حقاً معيناً بالذات إلا إذا كان تابعاً للبناء المستعلى. ([3])

والحقوق التي تنتقل إلى الوارث هي الحقوق المالية ، فتنتقل إليه ملكية أعيان التركة ، والحقوق العينية الأصلية الأخرى التي للمورث إلا ما كان منها ينقضي بالموت كحق الانتفاع ، والحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الاختصاص وحقوق الامتياز . ([4])

أما ما كان من الحقوق ليس حقاً مالياً ، وما كان حقاً مالياً ولكنه متصل بشخص المورث ، وما اتصل بمشينة المورث لا بماله ، فإن شيئاً من هذا لا ينتقل إلى الوارث ، لأن طبيعة الحق تستعصى على هذا الانتقال ، وتأتي إلا بقاء الحق مع صاحبه الأصلي وزواله بموته.

ومثل الحقوق غير المالية حق الحضانة وحق الولاية على النفس وحق الولاية على المال ، فهذه كلها لا تنتقل إلى الوارث لأنها حقوق غير مالية.

ومثل الحقوق المالية المتصلة بشخص المورث الحق في النفقة . سواء كان الدائن بها زوجة أو قريباً ، فلا ينتقل هذا الحق إلى الوارث بعد موت الدائن بالنفقة ، وذلك ما لم يأذن القاضي للدائن بالاستدانة ويستندن فعلاً . كذلك حق الرجوع في الهبة حين يجوز الرجوع حق متصل بشخص الواهب ، فلا ينتقل منه إلى وارثه ، بل يسقط بموته . وقد أكدت هذا المعنى المادة 502 مدني ، حين جعلت من موانع الرجوع في الهبة موت أحد طرفي العقد ، الواهب أو الموهوب له .

وحق الأجل في الدين قام فيه خلاف من حيث اتصاله بشخص المدين لا بشخص الدائن . فهو يورث عن الدائن دون خلاف في ذلك ، فإذا مات الدائن قبل حلول الأجل بقي الأجل على حاله ولم يحل الدين ، وعلى ورثة الدائن أن يتربصوا حتى يحل الأجل ليطلبوا بحق مورثهم.

أما إذا مات المدين قبل حلول الأجل ، فمن يقول باتصال الأجل بشخص المدين لا يجعل الأجل ينتقل إلى الوارث فينتفع بما بقي منه كما كان ينتفع المدين لو بقي حياً ، وعلى ذلك يسقط الأجل بموت المدين ولا ينتقل إلى الوارث ، فيحل الدين ولو لم يحل أجله . وظاهر أن هذا القول يتعارض مع ما هو مقرر في القانون المصري من أن الأجل في الدين متصل بالدين ذاته لا بشخص المدين ، بل هو وصف في الدين ، فإذا مات المدين لم يحل الدين إذا كان الأجل لم ينقض . وقد حصرته المادة 273 مدني أسباب سقوط حق المدين في الأجل ، وليس الموت من بينها ، فالأجل إذن لا يسقط بموت المدين .

ولا شك في أن هذا هو القانون الوضعي في مصر ، فلا تجوز مخالفته . بقي أن نتلمس قولاً في الفقه الإسلامي يتفق مع هذا الحكم ، حتى لا يتعارض الفقه الإسلامي مع أحكام القانون في مسألة قلنا إن أحكام الشريعة الإسلامية تسري في شأنها . وفي مذهب مالك لا يسقط الأجل بموت المدين ، إذا اشترط المدين بقاء الدين مؤجلاً بعد موته إلى أن ينقضي الأجل . ([5])

ولكن هذا لا يكفي ، إذ يكون الأصل في الأجل عند مالك أن يسقط بموت المدين إلا إذا اشترط المدين بقاءه بعد موته . أما في القانون المصري فالأجل لا يسقط بموت المدين ، سواء اشترط المدين بقاءه بعد موته أو لم

يشترط . والأقرب إلى القانون المصري في هذه المسألة هو رواية في المذهب الحنبلي ([6]) ، ففي هذا المذهب روايتان في سقوط الأجل بموت المدين ، إحداهما أن الأجل لا يسقط بموت المدين إذا وثق الورثة الدين . ([7])

ومعنى توثيق الورثة للدين أن يقدموا ضماناً للدائن يأمن به على حقه ، وهذا هو نفس ما تقضى به المادة 895 / 2 مدني في تصفية التركة تصفية جماعية ، إذ تقول:

"وترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول ، على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فإن استحال تحقيق ذلك . ولو بإضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص ، أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها ."

وإذا لم تصف التركة تصفية جماعية ، ففي تأشير الدائن بحقه ، وفقاً لأحكام المادة 914 مدني وسيأتي تفصيلي ذلك ما يأتي ، ضمان كاف بطمنن معه الدائن إلى استيفاء حقه من التركة حتى مع بقاء الأجل قائماً بعد موت المدين ، ويقوم هذا الضمان مقام توثيق الورثة للدين.

ومثل الحقوق المالية التي تتصل بمشينة المورث لا بماله الخيارات ، وحق الأخذ بالشفعة . ([8])

وأهم الخيارات هي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب وخيار فوات الوصف .

ويذهب صاحب الحنفية إلى أن هذه الخيارات لا تورث ، إذ هي متصلة بشخص صاحب الخيار ، وليست إلا اتجاهها لإرادته ومظهرها من مظاهر مشينته .

وليس للإرادة أو المشينة بقاء بعد الموت ، فتنتهي به ولا تنتقل إلى الوارث . إلا أن كلاً من خيار التعيين وخيار العيب وخيار فوات الوصف يثبت للوارث بعد موته المورث ابتداء ، لا بطريق الورثة والخلافة ، لأن هذه الخيارات إنما تثبت لعل تحققت في العين ذاتها . فخير التعيين يثبت نتيجة لاختلاط المال .

وكل من خيار العيب وخيار فوات الوصف يثبت لضياح بعض المال أو نقصه . وهذه العلل تبقى قائمة حتى بعد انتقال العين إلى الوارث ، فيثبت الخيار للوارث ابتداء لقيام العلة ، لا لأن الخيار انتقل إليه من وارثه .

ويذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن كلاً من خيار التعيين وخيار العيب وخيار الوصف ينتقل بالميراث ، لأنها حقوق مالية تنتقل إلى الوارث كسائر الحقوق ، وإذا كان انتقال العين نفسها إلى الوارث بطريق الإرث والخلافة فكذلك يكون انتقال الخيار المتعلق بها .

وكذلك الحكم في خيار الشرط عند الشافعي ومالك إذ هو حق مالي يقوم الوارث فيه مقام مورثه ، خلافاً لأحمد فقد ذهب إلى أنه لا يورث إلا إذا اختار من له الخيار قبل موته ، أما إذا لم يختار قبل الموت فلا يورث الخيار . ([9])

٨ [1] وقد احتدم الخلاف ، في وقت ما في عهد التقنين المدني السابق ، فيما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تسري في هذا الموضوع . وكان الرأي الراجح وجوب سريان هذه الأحكام ، فإذا باع الوارث عيناً من أعيان التركة كان لدائني التركة أن يتتبعوا هذه العين في يد المشتري وينفذوا عليها . وذهب رأي مرجوح إلى عدم الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يكون لدائني التركة حق تتبع العين في يد المشتري ، وليس أمامهم إلا التنفيذ على أموال الوارث الشخصية وعلى ما بقي في يده من أموال التركة ، مع الاحتفاظ بحق الطعن في تصرف الوارث بالدعوى البولصية إذا توافرت شروطها.

ويستند أصحاب الرأي الأول إلى أن المشروع في عهد التقنين المدني السابق قد أخضع لأحكام الشريعة الإسلامية الميراث في جميع مسائله ، لا فحسب من حيث تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث ، بل أيضاً باعتبار الميراث سبباً لكسب الملكية وانتقالها من المورث إلى الوارث . ولما كان الوارث في الشريعة الإسلامية لا يستمر فيه شخص مورثه ولا يحل محل المورث في التزاماته ، فإن ديون المورث تتعلق بالتركة . وتبقى التركة ضامنة لديون المورث بعد موته كما كان ماله ضامناً لها حال حياته ، ولا يرث الوارث إلا ما يتبقى بعد سداد الديون إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين . أما حق الدائنين في الشريعة الإسلامية فهو أشبه بحق

الاختصاص أو الرهن على جميع التركة ، فإذا باع الوارث عيناً من أعيان التركة قبل سداد الدين ، كان للدائن أن يتتبعها في يد المشتري ويستوفي منها حقه . هذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين ، أما إذا كانت غير مستغرقة فللدائنين كذلك حق رهن عام بمقدار الديون التي لهم ، لأن التركة مثقلة بهذه الديون . ولكن الفقهاء أباحوا للورثة التصرف في أعيان التركة ، لأن ضمان الدائنين هي التركة جميعها لا عين بالذات . على أن حق الورثة في التصرف يقف حين لا يبقى في التركة إلا ما يكفي للوفاء بالديون ، وكل تصرف زاد على هذا الحد فهو غير نفاذ في حق الدائنين ، وللدائنين أخذ حقوقهم من أعيان التركة حيث توجد إذا لم يكن الباقي منها في أي الورثة كافياً للوفاء بهذه الحقوق . أنظر في هذا الرأي عبد الحميد بدوي في مجلة مصر المعاصرة 1914 ص 14 وما بعدها – وملاحظات عزيز كحيل وعبد الخالق ثروت وعبد الحميد مصطفى ومحمد حلمي عيسى في ص 40 – وأنظر من أحكام القضاء في هذا الرأي ما أشير إليه في الوسيط 4 فقرة 189 ص 336 هامش 1 – ومن أصحاب هذا الرأي من يذهب إلى حد القول بحلول الديون المؤجلة بموت المدين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (علي زكي العرابي في مركز الوارث في الشريعة الإسلامية سنة 1913 – وأنظر مقالاً له في المحاماة السنة الأولى العدد الخامس) . ويلاحظ على أصحاب هذا الرأي الأول أنهم يستندون في إخضاع الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية إلى المادة 54 / 77 من التقنين المدني السابق ، والصحيح أن هذا النص هو من نصوص الإسناد في القانون الدولي الخاص لا من نصوص القانون الداخلي ، وإنما يرجع إخضاع الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية إلى أن القوانين المصرية تركت جميع مسائل الميراث لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يتعرض لها المشرع المصري بأي حكم موضوعي . وقد كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي السارية في الميراث ، فبقيت سارية حتى بعد صدور التقنين المدني الجديد ما دام أنها لم تنسخ بأي نص من نصوص هذا القانون.

أما أصحاب الرأي الثاني فيذهبون إلى أن الشريعة الإسلامية إنما تسري في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث ، لا في كيفية انتقال المال من المورث إلى الورثة فذلك ليس متصلاً بالأحوال الشخصية ، بل هو داخل في أسباب كسب الملكية فتسري في شأنه المبادئ العامة في القانون المدني . ومن ثم يجب أن تفصل أموال التركة عن أموال الوارث الشخصية ويقدم المورث على دائني الوارث في اقتضاء حقوقهم من أموال التركة ، لأن حق الضمان العام الذي كان لهم في حياة المورث لا يزال باقياً كما كان ما دام المالان منفصلين ولكن طبيعة هذا الحق لا تتغير فلا يصير عينياً بالموت ، ولا يكون للدائن حق تتبع العقار إذا خرج من يد الوارث بالبيع إلا إذا كان المشتري سيء النية . وشأن الدائن أمام تصرف الوارث هو شأنه أمام تصرف المورث بلا فرق ، له أن يطعن في تصرف الوارث بالدعوى البولصية إذا توافرت شروطها كلما كان له ذلك بالنسبة إلى تصرف المورث . ولكن الوارث التزم في أمواله الخاصة بقيمة ما تصرف فيه من أموال التركة ، وليس لدائنيه أن يتضرروا من ذلك لأن لكل تصرفاته واقعة نتائجها على أمواله ، ولا سبيل إلى منعه من التصرف إلا بالحجر . أنظر في هذا الرأي أحمد عبد اللطيف في المحاماة السنة الثانية العدد الثالث – عبد الوهاب محمد في الشرائع السنة الأولى ص 57 – وأنظر من أحكام القضاء في الرأي ما أشير إليه في الوسيط 4 فقرة 189 ص 336 هامش 1.

وقد أخذت محكمة النقض ، في عهد التقنين المدني السابق ، بالرأي الأول . فقضت بأن التركة عند الحنفية ، مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ، تنتقل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفي يخولهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه . وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل في مسائل الموارث بصفة فرعية . ولا يحول دون ثبوت هذا الحق العيني لدائني التركة التعلل بأن الحقوق العينية في القانون المدني وردت على سبيل الحصر ، وبأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانوني الذي لم يرد في التشريع الوضعي ، وذلك لأن عينية الحق مقررة في الشريعة الإسلامية ، وهي على ما سبق القول القانون في الموارث . وإن فالحكم الذي ينفي حق الدائن في تتبع أعيان تركه مدينه تحت يدها من اشتراها ، ولو كان المشتري حسن النية وكان عقده مسجلاً ، مخالف للقانون (نقض مدني 27 فبراير سنة 1947 مجموعة عمره 5 رقم 159 ورقم 160 ص 356)

أنظر في كل ذلك : الوسيط 4 فقرة 189 ص 336 هامش – رسالة الدكتور علي إبراهيم الرجال في مدى تعلق حق الغرماء بالتركة – رسالة الدكتور حسن بغدادي في التفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية ص 301 وص 327 وص 336 – أحمد نجيب الهلالي وحامد زكي في البيع فقرة 199 – فقرة 204 – حامد

زكي في المحاكم الأهلية والأحوال الشخصية مجلة القانون الاقتصاد السنة الرابعة - محمد علي عرفة 2 فقرة 367 - محمد كامل مرسى 5 فقرة 103 - فقرة 106.

٨ [2] مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء 5 ص 80.

٨ [3] مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء 5 ص 80 هامش 1.

٨ [4] وينتقل إلى الوارث أيضاً الحق في إبطال العقد ، إذ هو حق مالي ينتقل بالميراث . وقد قضت محكمة النقض بأن للقاصر في حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانوناً ، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفاً عاماً له يحل محل سلفه في كل ماله وما عليه ، فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لسلفه . وإذا كان موضوع طلب الإبطال تصرفاً مالياً ، فإنه بهذا الوصف لا يكون حقاً شخصياً محضاً متعلقاً بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته (نقض مدني 27 فبراير سنة 1958 مجموعة أحكام النقض 9 ص 161) .

٨ [5] أنظر على الخفيف في بحثه في تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته المنشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة العاشرة العدين الخامس والسادس ص 23 - وأنظر أيضاً محمد أبو زهرة في أحكام التركات والمواريث ص 38 - ص 39

٨ [6] وغني عن البيان أننا لا نلتزم ، في الملاءمة ما بين أحكام القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية ، أرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، فهذا لا يشترط إلا في الأحوال الشخصية فيما لم يرد في شأنه نص تشريعي . وفي غير ذلك يجوز الاستناد إلى المرجوح من الأقوال في المذهب الحنفي ، وإلى غير المذهب الحنفي من المذاهب الفقهية الأخرى حتى لو كان مذهباً غير المذاهب الأربعة المعروفة ، وإلى أية رواية من الروايات التي وردت في هذه المذاهب المختلفة.

٨ [7] وقد جاء في المعنى (وهو من كتب الفقه الحنبلي) في هذا الصدد : " إن مات وعليه ديون مؤجلة ، فهل تحل بالموت؟ فيه روايتان . إحداهما لا تحل إذا وثق الورثة ، وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد ، وقال طاوس وأبو بكر بن محمود الزهري وسعيد بن إبراهيم الدين إلى أجله ، وحكى ذلك عن الحسن . والرواية الأخرى أنه يحل بالموت ، وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت ، أو الورثة ، أو يتعلق بالمال ، لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت ، لخرابها وتعذر مطالبته بها . ولا في ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها ولا رضى صاحب الدين بزمهم وهي مختلفة متباينة . ولا يجوز تطبيقه على الأعيان وتأجيله ، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه . أما الميت فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت مرتين بدينه حتى يقضي عنه . وأما صاحبه ، فيتأخر حقه ، وقد تتلف العين فيسقط حقه . وأما الورثة ، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان وبلا يتصرفون فيها ، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حق الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم . ولنا . . أن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق ، وإنما هو ميقات للخفاة وعلامة على الورثة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقاً أو مالاً فلورثته . . فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ، ويتعلق ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه ، فإن أحب الورثة أداء الدين (عند حلول أجله) والتزامه للغريم ويتصرفون في المال ، لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم أو يوثقوا الحق بضمين ملئ أو رهن يثق به لوفاء حقه ، فإنهم قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم ، فيؤدي ذلك إلى فوات الحق . . وإن مات مفلس وله غرماء بعض ديونهم مؤجل وبعضها حال ، وقلنا المؤجل يحل بالموت ، تساوا في التركة فافترضوها على قدر ديونهم . وإن قلنا لا يحل بالموت ، نظرنا . فإن وثق الورثة لصاحب المؤجل اختص أصحاب الحال بالتركة ، وإن امتنع الورثة عن التوثيق حل دينه وشارك أصحاب الحال لنأى يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية " (المغني 4 ص 485 - ص 487) .

٨ [8] سنعرض ، عند الكلام في الشفعة لما إذا كان حق الأخذ بالشفعة ينتقل إلى الوارث (أنظر ما يلي فقرة 163) .

٨ [9] أنظر في كل ذلك مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء 5 ص 69 - ص 70 - وقد جاء في الفروق للقرافي وهو كتب الفقه المالكي : " أعلم أنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات عن حق فلورثته . وهذا اللفظ ليس على عمومته ، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل . فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان ، وأن يفي بعد الإيلاء ، وأن يعود بعد الظهار ، وأن يختار من نسوة أسلم عليهن وهن أكثر من أربع ، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما . وإذا جعل المتبايعان له الخيار ، فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه . ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب ، كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرها ، وكالأمانة والوكالة . فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء ، وإن كانت ثابتة للمورث . بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال ، أو يدفع ضرراً عن الوارث في يعرضه بتخفيف ألمه . وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث . والسفر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً ، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك ، وما لا يرثون لا يرثون ما يتعلق به : فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست من باب المال ، والفينة شهوته ، والعود إرادته ، واختيار الأختين والنسوة أو به وميله ، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه ، ومناصبه وولاياته واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه . ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث ، لأنه لم يرث مستندة وأصله . وانتقل للوارث خيار الشرط في المبيعات ، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى ، وقال أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل لا ينتقل إليه . وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا ، وخيار التعيين إذا اشترى مورثه عبداً من عبيدين على أن يختار ، وخيار الوصية إذا مات الموصي له بعد موت الموصي ، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلوارثه القبول والرد وخيار الهبة وفيه خلاف ومنع أبو حنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالعيب وخيار تعدد الصفقة وحق القصاص وحق الرهن وحبس المبيع ووافقناه نحن على خيار الهبة في الأب للابن بالاعتصار وسلم الشافعي جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الإقالة والقبول . ومدارك المسألة على أن الخيار عندنا صفة للعقد فينتقل مع العقد ، فإن آثار العقد انتقلت للوارث . وعند أبي حنيفة صفة للعائد لأنها مشيئته واختياره ، فتبطل موته كما تبطل سائر صفاته ولم يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتان فيما علمت : حد القذف ، وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء . فإن هاتين الصورتين تنتقلان للورثة وهما ليستا بمال ، لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه . وأما قصاص النفس فإنه لا يرث ، فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته وإنما ثبت للوارث ابتداء ، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس فلا يقع إلا للوارث بعد موت المورث " (الفروق للقرافي جزء 3 ص 275 - ص 279 .)

متى تنتقل حقوق التركة إلى الورثة

متى تنتقل التركة إلى الورثة ؟

فإنه يبقى أن تحدد متى تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة . وقد اختلفت المذاهب في تحديد وقت انتقال التركة إلى ملك الورثة . فعند المالكية ، تبقى أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين ، فإذا ما سدد انتقلت ملكية التركة إلى الورثة من وقت السداد . وعند الحنفية ، يجب التمييز بين ما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة أو كان غير مستغرق لها . فإن كان الدين مستغرقاً ، تبقى أموال التركة على ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة .

- متى تنتقل حقوق التركة إلى الورثة:

وإذا قررنا أن الحقوق المالية تنتقل بالميراث من المورث إلى الورثة ، فإنه يبقى أن تحدد متى تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة . وقد اختلفت المذاهب في تحديد وقت انتقال التركة إلى ملك الورثة .

فعند المالكية ، تبقى أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين ، فإذا ما سدد انتقلت ملكية التركة إلى الورثة من وقت السداد .

وعند الحنفية ، يجب التمييز بين ما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة أو كان غير مستغرق لها . فإن كان الدين مستغرقاً ، تبقى أموال التركة على ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة ([1]) ، فإذا ما صفت وسددت الديون

لم يبق من التركة شيء لأن الدين مستغرق لها . وأما إن كان الدين غير مستغرق ، فالرأي الراجح أن أموال التركة

تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بهذه الأموال . وهناك رأي ثان يذهب إلى أن الأموال لا تنتقل في هذه الحالة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين ، ورأي ثالث يذهب إلى أنه يبقى على ملك الميت من الأعيان ما يكفي لسداد الدين وتنتقل بقية الأموال إلى الورثة.

وعند الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في أشهر الروايتين ، تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فوراً بموت المورث مع تعلق الدين بها ، سواء كان الدين غير مستغرق للتركة أو كان مستغرقاً لها. ([2])

ولا شك في أن أموال التركة ، في القانون المصري ، تنتقل ملكيتها إلى الوارث فوراً بمجرد موت المورث ، سواء كانت التركة غير مدينة أو كانت مدينة ، وسواء كان الدين غير مستغرق لها أو كان مستغرقاً . وذلك لأن الميراث سبب لكسب الملكية كما بينا ، فتنقل الملكية بمجرد تحقق سبب انتقالها . والميراث يكون بموت المورث ، ومن ثم تنتقل أموال التركة إلى الوارث بمجرد موت المورث . وقد أكدت ذلك المادة الأولى من قانون الميراث إذا نصت على أن " يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي. ([3]) " وعلى ذلك يكون حكم القانون المصري في هذه المسألة متفقاً مع الشريعة الإسلامية ، وذلك في مذهبي من مذهبها : الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في أشهر الروايتين.

ويلاحظ أن تحديد وقت انتقال ملكية أعيان التركة إلى الورثة بموت المورث لا يعني حتماً أن الورثة يستطيعون التصرف في هذه الأعيان من ذلك الوقت ، فإن ملكية الأعيان قد تنتقل إليهم والديون متعلقة بها فلا يستطيعون التصرف فيها على النحو الذي سنبينه فيما يلي . ولكن هناك نتائج أخرى تترتب على تحديد وقت انتقال أعيان التركة إلى ملك الورثة بموت المورث ، لا بوقت سداد الديون. ([4])

٨ [1] بل لا يستطيع الورثة أن يستخلصوا أموال التركة إلا إذا دفعوا كل الديون ، ولا يكفي أن يدفعوا قيمة التركة ، وهذا على الرأي المشهور في المذهب الحنفي . وفي قول آخر ، يكفي لاستخلاص أموال التركة أن يدفع الورثة للدينين قيمة هذه الأموال لا جميع الديون (أنظر الوسيط 4 فقرة 190 ص 340) .

٨ [2] أنظر في عرض المذاهب المختلفة والأدلة التي يحتج بها كل مذهب : على الخفيف في مدى تعلق الحقوق بالتركة في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية عشرة ص 158 – ص 174.

٨ [3] ولا يجوز إسناد موت المورث لتاريخ سابق على وقت حصولهن وقد جاء في تقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب الخاص بقانون الميراث في هذا الصدد ما يأتي : " بالنسبة لجواز إسناد الوفاة لتاريخ سابق اختلف رأي اللجنة . فاتجاه رأي فريق من أعضاء اللجنة إلى عدم جواز الإسناد . واعتمد في تقرير رأيهم إلى أن الموت إما أن يكون حقيقة أو حكماً . ففيما يتعلق بالموت الحقيقي ، للقاضي أن يحكم – كلما توافرت لديه الأدلة المقنعة – بأن الوفاة وقعت في تاريخ معين ، وله في ذلك مطلق الحرية في التقدير أسوة بكل نزاع آخر يعرض عليه للفصل فيه . أما الموت الحكمي فيحتاج بالضرورة إلى حكم يصدر من القاضي ، وبغير هذا الحكم لا يمكن القول بأن الشخص مات حكماً . فحكم القاضي يقرر الوفاة ويظهرها في الحالة الأولى ، ولكنه ينشئها في الحالة الثانية . ويعززون رأيهم بأن هذا ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الغراء ، وبالتالي فكل رأي يخالفه يعوزه السند الشرعي ، وإنهم بهذا الرأي يتمشون مع المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص بالمفقود . ويضيفون إلى ما تقدم أنه يصعب جداً وضع ضابط محكم يسترشد به القاضي عند إسناد الوفاة إلى تاريخ دون آخر ، إذ قد يترتب على هذا الإسناد حرمان شخص من الإرث أو ثبوت حقه فيه . فترك المسألة إلى القاضي يحكم فيها بما يمليه عليه تقديره قد يوقعه في الحرج . . . وقد ناقشت اللجنة هذين الرأيين طويلاً ، وانتهت إلى ترجيح الرأي الأول أخذاً بالأضبط والأحوط. "

٨ [4] أنظر في هذه النتائج بحث الأستاذ على الخفيف في مدى تعلق الحقوق بالتركة في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية عشرة ص 174 – ص 177. ويذكر من هذه النتائج ما يلي:

أ -نماء أعيان التركة بزيادتها زيادة متولدة متصلة أو منفصلة ، كالثمرة والسمن والولد والريع ، إذا قلنا ببقاء التركة على ملك الميت ، يكون ملكاً للميت ، فنقضى من هذه الميادة ديونه وتنفذ وصاياه . وإذا قلنا بأن

.....
.....
.....
.....
.....
.....

الملكية تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، فإن هذه الزيادة تكون ملكاً للورثة، فلا تقضى منها ديون الميت ولا تنفذ منها وصاياه . وقد أخذت محكمة النقض بأن ملكية التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث ، فقضت بأن الدين ، وإن كان مستغرقاً للتركة ، لا يمنع انتقالها لورثة المدين عند موته . وهذا يتفرع عليه أن إيراد التركة ونتائجها يكون حقاً خالصاً للورثة ، فلا يتعلق حقهم بالأصل فقط . وقد قال بها الرأي فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية في تفسير قاعدة " لا تركة إلا بعد وفاء الدين " ، وهو قول يتفق مع أحكام القانون المدني . فإدعاء الحائز لأعيان التركة بدين كبير على التركة مستغرق لها لا يصح الاستناد إليه في التمسك بقاعدة " لا تركة إلا بعد وفاء الدين " ، في وجه الوارث الذي يطلب إيراد نصيبه في التركة (نقض مدني 7 ديسمبر سنة 1944 مجموعة المكتب الفني لأحكام النقض في مدى 25 عاماً جزء 2 ص 999 رقم 8) .

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 15

ملكية فكرية ملكية صناعية

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

حماية الملكية الصناعية - الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الباب الأول: نطاق الحماية وشروط مزاولة مهنة مستشار الملكية الصناعية وأحكام عامة

الفصل الأول: نطاق الحماية

المادة 1

تشمل حماية الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم تشكّل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والإسم التجاري والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ وزجر المنافسة غير المشروعة.

المادة 2

يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تفيد في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

المادة 1.2

يراد بلفظ الجمهور العموم.

المادة 3

يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه.

يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفا فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية.

المادة 4

لا يمكن أن يفرض على رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أي التزام يتعلق بالمواطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما تطلب حماية الملكية فيه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب أو لا يملكون فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أن يعينوا موطنهم لدى وكيل يتوفر له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب ويقوم نيابة عنهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

يجوز للمواطنين المقيمين والأجانب المقيمين بانتظام في المغرب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، أن يودعوا شخصا طلباتهم المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وأن يقوموا بجميع العمليات اللاحقة المرتبطة بذلك أو يعينوا لهذا الغرض وكيلًا يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب.

يعتبر الوكيل المقيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية 221 المشار إليها في الفصل الثاني أدناه، مؤهلا لإنجاز جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية

- تم تغيير وتتميم عنوان الباب الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.

- تم تغيير وتتميم المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 453.

تم تتميم مقتضيات الباب الأول بالمادة 1.2 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 23.13،

انظر المادة 1.2 من المرسوم رقم 2.14.316 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.386 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015)، ص 1099.

المادة 1.2

"تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 17.97 ينجز مستشار الملكية الصناعية، دون توكيل كتابي خاص من المودع جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية."

- تم تتميم المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 23.13،

- انظر المادة 1.2 من المرسوم رقم 316.2.14 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.386 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015)، ص 1099.

المادة 1.2

"تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 17.97 ينجز مستشار الملكية الصناعية، دون توكيل كتابي خاص من المودع جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية."

- تم تتميم الباب الأول بالفصل الثاني أعلاه، المتضمن للمواد من 1.4 إلى 11.4، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 23.13،

- انظر المادة 2.2 من المرسوم رقم 2.14.316،

المادة 2.2

" يتم التقيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية، طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1.4 من القانون رقم 97-17 المشار إليه أعلاه.

يرفق طلب التقيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية بالوثائق التالية:

- نسخة من وثيقة إثبات محل الإقامة المهنية؛

- نسخة من السجل العدلي؛

- إحدى الشواهد الجامعية الواردة في البند (أ) من المادة 2.4 من القانون رقم 97.17 المشار إليه أعلاه.

انظر المادة 4.2 من المرسوم رقم 2.14.316،

المادة 4.2

" تحدد قائمة الشهادات الواردة في البند (أ) من المادة 2.4 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بعد استطلاع للرأي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي."

الباب الثامن: الدعاوي القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 201

يعتبر تزيفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم تشكل (طوبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و 54 و 99 و 123 و 124 و 154 و 155 و 182 أعلاه.

إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها.

المادة 204

المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج.

ترفع إلى المحكمة الدعاوي المتعلقة في آن واحد بقضية علامة وقضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، المحكمة المختصة للأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 176-2 أعلاه هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع طلب الوقف المشار إليه في المادة 176-1 أعلاه

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة -222-

- 222 -

الباب الأول: حقوق المؤلف

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

تعريف

المادة 1+

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية:

" المؤلف ": هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف؛ وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق.

" المصنف ": هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.

" المصنف الجماعي ": هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه. وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المسهمين في إبداع المصنف ذاتية في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها.

" المصنف المشترك ": هو كل مصنف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين.

" المصنف المشتق ": هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل؛

يعتبر " مصنفا مجمعا ": كل مصنف جديد يدمج فيه مصنف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.

" المصنف السمعي - البصري ": كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة. وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.

يعتبر " مصنفا للفنون التطبيقية " كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مندمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية.

يعتبر " مصنفا فوتوغرافيا ": كل تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقا منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها).

لا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي - بصري مصنفا فوتوغرافيا، ولكنها جزء من المصنف السمعي - البصري.

" تعابير الفولكلور ": هي إنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة. وتتضمن هذه الإنتاجات:

الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والأغاز؛

الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بآلات العزف؛

الرقصات والعروض الشعبية؛

إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسومات الزيتية والمنحوتات والفخار، والخزف، والزليج، والنقش على الخشب والأدوات المعدنية والحلي، والنسيج والأزياء.

يراد بعبارة " المصنف المستمد من الفولكلور"، كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.

يقصد بعبارة " المنتج لمصنف سمعي – بصري"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى المبادرة والمسؤولية لإنجاز ذلك المصنف.

يقصد بمصطلح " برنامج الحاسوب"، كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو رسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن – حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة – ان تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

يقصد بمصطلح "قواعد البيانات"، مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة منهجية ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.

يقصد بمصطلح "نشر"، كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه رهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة تسجيل صوتي، قصد البيع أو الكراء أو الإعارة العمومية، أو بهدف نقل الملكية أو الحيازة بكمية كافية تستجيب للحاجات العادية للجمهور.

يقصد بمصطلح "البث الإذاعي"، تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية.

يراد بعبارة "استنساخ" صناعة نسخة أو عدة نسخ من مصنف أو من أداء لمصنف أو من مسجل صوتي أو من جزء من مصنف أو من أداء مصنف أو من مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لأداء أو لمسجل صوتي.

يراد بعبارة "استنساخ طبق الأصل"، لمصنف ما صناعة نسخ بالفاكسيميلى لأصول المصنف، أو نسخ للمصنف بواسطة وسائل أخرى غير الرسم الزيتي، مثل التصوير بآلات النسخ. وتعتبر أيضا صناعة نسخ بالفاكسيميلى، سواء كانت هذه النسخ مصغرة أو مكبرة، بمثابة استنساخ طبق الأصل؛

يراد بلفظ "التأجير"، نقل امتلاك الأصل لمصنف أو لنسخة من مصنف أو لمسجل صوتي لمدة محددة بهدف الربح.

يراد بعبارة " التمثيل أو الأداء العلني"، القراءة أو العزف أو الرقص أو الأداء بطريقة ما للمصنف، مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة ما، وفي حالة مصنف سمعي بصري إظهار المصنف في متابعة أو تحويل الأصوات المصاحبة إلى شيء مسموع، سواء تم ذلك في مكان أو أمكنة مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر، ولا يهم في هذا الصدد أن يكون هؤلاء الأشخاص في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة، حيث يمكن أن يشاهد التمثيل أو الأداء، وهذا دون أن يتم تبليغ الجمهور بالضرورة، كما يحدد ذلك البند (22) أدناه.

يراد بعبارة "تمثيل أو أداء مصنف"، تلاوته أو تشخيصه أو تشخيصه رقصا أو أدائه مباشرة أو بواسطة جهاز أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة مصنف سمعي بصري، إظهار الصور في أي ترتيب كان، أو تحويل الصور المصاحبة إلى شيء مسموع.

يراد بعبارة "النقل إلى الجمهور"، البث سلكيا أو لا سلكيا بالصورة أو بالصوت، أو بالصورة وبالصوت معا لمصنف، أو تمثيل أو أداء، أو مسجل صوتي بكيفية يمكن معها لأشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر من النقاط البث، في مكان أو عدة أمكنة بعيدة عن المكان الأصلي للبث، بحيث لولا هذا البث لما أمكن

التقاط الصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأمكنة ولا يهم في هذه الحالة أن يستطيع هؤلاء الأشخاص التقاط الصورة أو الصوت في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة يختارونها فرادى.

يقصد بعبارة "فنانو الأداء"، الممثلون والمغنون والعازفون الموسيقيون والراقصون، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الفولكلورية.

يراد بمصطلح "نسخة"، نتاج كل عملية استنساخ؛

يراد بعبارة "مسجل صوتي" (فونوغرام)، كل دعامة مادية تتضمن أصواتا مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مسجل صوتي (فونوغرام) يحتوي على الأصوات المثبتة في هذا المسجل الصوتي كلاً أو جزءاً منها.

يراد بعبارة "منتج المسجل الصوتي"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتمية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو عروض صوتية.

يراد بمصطلح "التثبيت"، كل تجسيد للصور أو الأصوات أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالإتلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة.

الفصل الثاني: موضوع الحماية

أحكام عامة

المادة 2

يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني.

وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد "حماية" بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية.

المصنفات

المادة 3

يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات" التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:

المصنفات المعبر عنها كتابة؛

برامج الحاسوب؛

المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهياً؛

المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات؛

المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛

المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء؛

المصنفات السمعية – البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية والفيديو غرام؛

مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى؛

المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية؛

المصنفات الفوتوغرافية؛

المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية؛

الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم؛

التعبير الفولكلورية والأعمال المستمدة من الفولكلور؛

رسوم إبداعات صناعة الأزياء.

لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه.

حماية عنوان المصنف

المادة 4

يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاته.

المصنفات المشتقة ومجموعات المصنفات

المادة 5

تدخل المصنفات التالية في حكم المصنفات المحمية وتتمتع بنفس الحماية:

الترجمات والاقتباسات والتعديلات الموسيقية وكذا تحويلات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية؛

مجموعة المصنفات أو التعبير الفولكلورية، أو مجرد مجموعات أعمال أو بيانات، مثل الموسوعات والمنشآت وقواعد البيانات سواء تم استنساخها على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل آخر من شأنه، بواسطة الاختيار والتنسيق أو الترتيب للمواد، أن يجعل منها إبداعات فكرية. لا يمكن أن تضر الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بحماية المصنفات الموجودة سابقا والمستعملة في إعداد هذه المصنفات.

المخطوطات القديمة

المادة 6

تضمن الحماية حسب مدلول هذا القانون بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن إيداع المحفوظات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادا إلى النص الأصلي.

حماية تعابير الفولكلور

المادة 7 +

تحمي تعابير الفولكلور للاستعمالات التالية حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أو العرفي:

الاستنساخ؛

التبليغ للجمهور عن طريق العرض أو لأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو أي وسيلة أخرى؛

الاقتباس والترجمة أو أي تعديل آخر؛

تشبيث تعابير الفولكلور.

إن الحقوق المخولة في المقطع الأول لا تطبق إذا كانت الأعمال المشار إليها في هذا المقطع تهم:

الاستعمالات التي يقوم بها شخص طبيعي لأغراض شخصية فقط؛

استعمال مقاطع مختصرة للأحداث اليومية إذا كان هذا الاستعمال يبرره موضوع الملخص؛

الاستعمال فقط لأغراض التعليم المباشر أو البحث العلمي؛

الحالات التي يمكن فيها بمقتضى الباب الرابع من الجزء الأول استعمال مصنف دون ترخيص المؤلف أو ذوي الحقوق.

يجب الإشارة في كل النشرات المطبوعة وموازرة مع كل تبليغ للجمهور إلى مصدر تعابير الفولكلور بطريقة مناسبة ومطابقة للاستعمالات الحسنة وذلك بذكر الجماعة أو المنطقة الجغرافية المستوحى منها تعبير الفولكلور.

إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين +.

تخصص المبالغ المحصلة بناء على هذه المادة لأغراض مهنية ولتنمية الثقافة.

المصنفات غير المحمية

المادة 8

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية؛

الأخبار اليومية؛

الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما.

الفصل الثالث: الحقوق المحمية

الحقوق المعنوية

المادة 9

إن مؤلف المصنف، بصرف النظر عن حقوقه المادية وحتى في حالة تخليه عنها، يمتلك الحق فيما يلي:

أن يطالب بانتساب مصنفه له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الإمكان وبالطريقة المألوفة ارتباطا مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف؛

أن يبقى اسمه مجهولا أو أن يستعمل اسما مستعارا؛

أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس به من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه أو بسمعته.

الحقوق المادية

المادة 10+

يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو منعها أو الترخيص بها، شريطة مراعاة مقتضيات المواد من 11 إلى 22 أدناه:

إعادة نشر واستنساخ مصنفه بأيّة طريقة كانت أو بأي شكل كان، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية؛

ترجمة مصنفه؛

إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه؛

القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي - البصري أو لنسخة منه، أو لمصنفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الأصل أو النظير موضوع تأجير أو إعارة للعموم؛

القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أول نسخ منه، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله؛

عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور؛

استيراد نسخ من مصنفه؛

إذاعة مصنفه؛

نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

لا تطبق حقوق التأجير أو الإعارة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من المقطع الأول على تأجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التأجير.

ممارسة الحقوق المادية من قبل خلف المؤلف

المادة 11

تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل خلف مؤلف المصنف أو من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي خولت له هذه الحقوق.

في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السالفة يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمارس هذه الحقوق +.

الفصل الرابع: الحد من الحقوق المادية حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي

المادة 12

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصراً.

ولا تسري مقتضيات الفقرة السابقة على:

استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بيانات أخرى مماثلة؛

استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مصنف موسيقي في شكل توليفة؛

استنساخ قواعد البيانات كلياً أو جزئياً بشكل رقمي؛

إعادة نشر برامج الحاسوب ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أدناه؛

عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

الاستنساخ المؤقت

المادة 13

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يسمح بالاستنساخ المؤقت لمصنف ما شريطة:

أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف، أو أثناء عمل يتوخى جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابلاً للإدراك؛

أن تتم العملية من قبل شخص ذاتي أو معنوي مرخص له من قبل مالك حقوق المؤلف أو بمقتضى القانون، بأن ينجز بث المصنف أو الفعل الهادف إلى جعله قابلاً للإدراك؛

أن تكتسي العملية أهمية ثانوية بالنسبة للبث، وأن تتم في إطار الاستعمال العادي للتجهيزات، وأن يندثر تلقائياً دون السماح بالاستدراك الإلكتروني للمصنف قصد أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة.

حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعاً استثنائياً

المادة 14

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر وأن يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة وبقدر ما يبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها.

حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم

المادة 15

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، و شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

باستعمال مصنف منشور بصفة مشروعة بمثابة توضيح في منشورات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو مرئية موجهة للتعليم؛

بالاستنساخ، بوسائل النسخ التصويري من أجل التعليم أو الامتحانات داخل مؤسسات التعليم في الأنشطة التي لا تستهدف الربح التجاري مباشرة أو بصفة غير مباشرة في الحدود التي تيررها الأغراض المتوخاة بمقالات منفصلة منشورة بصفة مشروعة في جريدة أو دورية، أو لمقاطع مختصرة من مصنف منشور بصفة مشروعة أو لمصنف قصير منشور بصفة مشروعة.

حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثيق

المادة 16

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف، للخزانات ومصالح التوثيق التي لا تستهدف أنشطتها الربح التجاري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم باستنساخ طبق الأصل لنسخ منفصلة لمصنف ما:

إذا كان المصنف المستنسخ مقالاً أو مصنفاً قصيراً أو مقاطع قصيرة لكتابات غير برامج الحاسوب، برسوم توضيحية أو بدونها، منشورة ضمن سلسلة مصنفات أو ضمن عدد من جريدة أو دورية أو إذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستجابة لطلب شخص ذاتي؛

إذا كان الاستنساخ موجهًا لحفظ المصنف إن كان ذلك ضروريًا (في حالة فقدان المصنف أو تلفه أو عدم قابليته للاستعمال) أو تعويضه ضمن سلسلة دائمة لخزانة أخرى أو مصلحة أخرى للتوثيق بهدف تعويض نسخ فقدت أو أُلغيت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية

المادة 17

يمكن إيداع المصنفات المستنسخة التي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة من التسجيلات التي لها قيمة ثقافية بالمحفوظات الرسمية المعنية لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من غير الإضرار بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قرارًا مشتركًا بتحديد لائحة المصنفات المستنسخة والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

حرية الاستعمال لأغراض قضائية وإدارية

المادة 18

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، بإعادة نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية بقدر ما تبرر ذلك الأغراض المتوخاة.

حرية استعمال المصنفات لأغراض إخبارية

المادة 19

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا تضمنه المصدر:

بالاستنساخ في الجرائد وعن طريق الإذاعة أو ببلاغات موجهة إلى الجمهور لمقالات اقتصادية أو سياسية أو دينية منشورة في الصحف أو في النشرات الدورية لها نفس الطابع شريطة ألا يكون ذلك محفوظًا بكيفية صريحة؛

بالاستنساخ أو التلخيص أو تقديم تلخيص عن الأنباء اليومية إلى الجمهور، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو الكابل لمصنف شوهد أو سمع خلال حدث ما في الحدود التي تبررها الأغراض الإخبارية المتوخاة؛

بالاستنساخ في الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو التبليغ إلى الجمهور لخطب سياسية أو محاضرات أو مداخلات أو خطب أو مصنفات أخرى لها نفس الطابع الموجه للجمهور، إضافة إلى الخطب الموجهة للعلوم خلال المحاكمات وذلك في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة، مع احتفاظ المؤلفين بحقوقهم في نشر مجموعات لهذه المصنفات.

حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية

المادة 20

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بإعادة نشر أو إذاعة أو تبليغ إلى الجمهور بالكابل لصورة مصنف في الهندسة المعمارية، والفنون الجميلة والفوتوغرافية، والفنون التطبيقية المودعة بصفة دائمة في مكان مفتوح للجمهور باستثناء إذا كانت صورة المصنف موضوعًا رئيسيًا لمثل هذا الاستنساخ وللإذاعة أو للتبليغ إلى الجمهور وتم استعمالها لأغراض تجارية.

حرية استعمال برامج الحاسوب واقتباسها

صيغة محينة بتاريخ 9 يونيو 2014

القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي 6972

المادة 21

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن للمالك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، إنجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه شريطة أن تكون النسخة أو عملية الاقتباس هذه:

ضرورية لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها؛

ضرورية لأغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل في حالة ما إذا ضاعت أو أتلقت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بأي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البندين السالفين من هذه المادة وكل نسخة أو اقتباس يتوجب اتلافهما في الحالة التي تصبح فيها الحيازة المطولة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية.

حرية التسجيل المؤقت من قبل هيآت الإذاعة

المادة 22

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يمكن لهيأة الإذاعة دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، أن تقوم بتسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة ولأجل برامجها الخاصة لمصنف تملك حق بثه.

وعلى الهيأة الإذاعية أن تتلف التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه إلا في حالة حصول اتفاق بينها وبين المؤلف لمدة تزيد عن هذه الفترة. وفي حالة عدم وجود الاتفاق يمكن للهيأة الاحتفاظ بنسخة فريدة من هذا التسجيل لأغراض توثيقية فقط.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي 7959

الغرفة الجنائية

القرار عدد 9/64 المؤرخ في 8/1/2003 الملف الجنحي عدد 19152/01

التقليد – حماية الملكية الصناعية – علامة تجارية مقلدة.

عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم)

استعمال العلامة من خلال بيع المنتجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي 2927

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الرسوم العقارية لمنطقة الشمال... طبيعتها القانونية،

- إذا كان ظهير 24 - 10 - 1967 المعدل بظهير 11 - 9 - 1977 قد جرد رسوم الشمال العقارية من الصفة النهائية فإنه يعتبرها مع ذلك عقودا تأسيسية لحق الملكية كما لو تعلقت بعقارات غير محفظة و ليست في طور التحفيظ يمكن أن يترتب عنها ايداع مطالب التحفيظ طبقا لمدير 12 غشت 1913.

688 /1982

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي 5606

الغرفة المدنية

القرار 274 الصادر بتاريخ 21 مايو 1975

في ملف مدني 32 316

ملكية أدبية - تلفزة

استغلال البرامج التي تبثها التلفزة في المحلات العمومية لا يعتبر استغلالاً لحقوق الفنانين والمؤلفين. -223.

- 223

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

صيغة محينة بتاريخ 9 يونيو 2014

القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112

العقوبات الجنائية

المادة 64

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) ومائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد:

- لحقوق المؤلف المشار إليها في المادتين 9 و 10؛

- لحقوق فنانين الأداء المنصوص عليها في المادة 50؛

- لحقوق منتجي المسجلات الصوتية الواردة في المادة 51؛

- لحقوق هيآت الإذاعة المنصوص عليها في المادة 52.

ويراد بالخروقات المتعمدة بقصد الاستغلال التجاري ما يلي:

- كل اعتداء متعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ليس دافعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الربح المادي؛

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... وبعد المداولة طبقا للقانون. يؤخذ من وثائق الملف ومن الحكم المطلوب نقضه أنه بمقتضى مقال...

274 /1975

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي

2618

الغرفة المدنية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف المدني رقم (.....)

الملكية الأدبية، برامج التلفزة، استغلالها.

قاعدة:

- لا يوجد في ظهير 29 يونيو 1970 المتعلق بحماية الملكية الأدبية و الفنية -224- أي نص قانوني يقضي بمنع المحلات العمومية من استغلال البرامج التي تبثها التلفزة عن طريق وضع جهاز تلفزيون

- كل اعتداء متعمد ارتكب من أجل الحصول على امتياز تجاري أو على كسب مالي خاص.

ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا بالتدابير والعقوبات الإضافية المشار إليها في المادة 3.64 بعده:

- كل من قام باستيراد أو تصدير نسخ منجزة خرقا لأحكام هذا القانون؛

- كل من قام بشكل غير مشروع بأحد الأعمال المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من هذا القانون؛

- كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون؛

- 224 -

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

صيغة محينة بتاريخ 9 يونيو 2014

القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي

2295

الغرفة المدنية القرار رقم 243 الصادر بتاريخ 16 مايو 1979 في الملف المدني
رقم 70559

الهدف من إشهار بيع الحق التجاري هو حماية الدائنين المحتملين للبائع و لهذا فإن
المشتري الذي لا يقوم بالإشهار على الشكل المتطلب قانونا لا يمكنه أن يواجه
الدائنين للبائع بشرائه.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ..

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي

6908 التجارية القرار عدد 1311 المؤرخ في 99/9/22 الملف التجاري عدد
98/825

- المنافسة غير المشروعة - نموذج مقلد.

- اعتبار المحكمة قيام المدعى عليها باستيراد خلاط مقلد يشكل عملا من أعمال
المنافسة غير المشروعة في مفهوم الفصل 84 ق. ل. ع -225- ومسائرا لأحكام

- 225 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 84

يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة 225، وعلى سبيل المثال:

1 - استعمال اسم أو علامة تجارية

تمثل تقريرا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج.

2 - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان يتجر في السلع المشابهة، وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء عن شخص لصالح شخص آخر.

3 - أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألفاظ: صناعة كذا... أو وفقا لتكوين كذا... أو أي عبارة أخرى مماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها.

4 - حمل الناس على الاعتقاد أن شخصا قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل.

- قارن مع مقتضيات المادة 184 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تنص على أنه: « يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتمنع بصفة خاصة:

1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

2- الادعاءات الكاذبة في مزاول التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاول التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.

- قارن كذلك مع المادة 185 من نفس القانون التي تنص على أنه: «لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض.»

انظر القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 19-00-1 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

الفصل الثالث: المنافسة غير المشروعة

المادة 184

يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتمنع بصفة خاصة:

جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

الادعاءات الكاذبة في مزاول التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري؛

الفصل 90 من ظهير 1916/6/23 المتعلق بالملكية الصناعية -226- وأن التعداد الوارد بهذا الفصل للأفعال المكونة الأفعال المنافسة المشروعة هو على سبيل المثال.

البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.

المادة 185

لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض

- انظر المادة 69 وما بعدما من مدونة التجارة بخصوص العنوان التجاري؛ انظر كذلك القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

مدونة التجارة الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الفصل الخامس: العنوان التجاري

المادة 69

لا يجوز لمن يستغل مؤسسة تجارية بمفرده أو مع شريك بالمحاصة أن يقيد إلا اسمه العائلي كعنوان تجاري. ولا يجوز له أن يضيف إلى عنوانه التجاري أي شيء يفيد وجود رابطة شركة. غير أن بإمكانه إضافة كل بيان من شأنه أن يعرف بشخصه أو بمؤسسته شريطة أن تكون تلك البيانات مطابقة للحقيقة وألا تؤدي إلى التضليل أو تمس بمصلحة عامة.

المادة 70

إن الحق في استعمال اسم تاجر أو عنوان تجاري مقيد بالسجل التجاري ومشهر في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية يختص به مالكه دون غيره.

لا يجوز أن يستعمل من طرف أي شخص آخر ولو من طرف من له اسم عائلي مماثل؛ ويتعين على هذا الأخير حين إنشاء عنوان تجاري أن يضيف إلى اسمه العائلي بياناً آخر يميزه بوضوح عن العنوان التجاري الموجود سابقاً.

- 226 -

حماية الملكية الصناعية - الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7959

الجنائية

القرار عدد 9/64 المؤرخ في 8/1/2003 الملف الجنحي عدد 19152/01

التقليد – حماية الملكية الصناعية – علامة تجارية مقلدة.

عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم)

استعمال العلامة من خلال بيع المنتوجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

عدم التوفر على فاتورة تحدد مصدر السلع تشكل قرائن على سوء النية.

64 /2003

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي 6208

الغرفة المدنية

القرار عدد 4522 المؤرخ في 98/7/1 الملف المدني عدد 96/4116

المنافسة غير المشروعة - عناصرها – السلطة التقديرية للمحكمة .

- الوقائع المكونة للمنافسة غير المشروعة موضوع الفصل 84 من ق . ل . ع
واردة على سبيل المثال لا الحصر.

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97
المتعلق بحماية الملكية الصناعية

- الفصل 90 من ظهير 23- 6 - 96 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أعطى للمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأعمال المكونة للمنافسة غير المشروعة.

4522 /1998

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي 1582

الغرفة المدنية الحكم المدني عدد 167 الصادر في 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970

بين بوشة بن الكبير و بين الحبيب بن بوعزة

محل تجاري أو صناعي - ظهير 24 ماي 1955 - اختصاص بالنظر في طلب الإفراغ .

تكون المحكمة الإقليمية قد خرقت مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 24 ماي 1955 بشأن الأماكن التجارية و الصناعية أو الحرف عندما تناولت البت استئناف في جوهر الدعوى المتعلقة بطلب إفراغ محل صناعي في حين أن مقتضيات الظهير المذكور تعطي لها الاختصاص للنظر فيها ابتدائيا.

167/ 1970

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي 4486

الغرفة المدنية

القرار 892 الصادر بتاريخ 30 مارس 1988 ملف مدني 86/418

الحجز الوصفي ... إجراء إلزامي ... لا

لئن كان الفصل 133 من ظهير 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية -227- ينص على إمكانية إجراء الحجز الوصفي فإن هذا ليس إجراء إلزاميا لا غنى

عنه لإقامة الدعوى إذ يمكن للمحكمة أن تتخذ أي إجراء تحقيق وفق القواعد العامة بما فيها الخبرة القضائية.

892 /1988

حماية الملكية الصناعية

صيغة محكمة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

القسم الفرعي 4: الحجز

المادة 76

يتم حجز البراءة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمر المستعجلة يبلغ إلى صاحب البراءة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والأشخاص الذين يملكون حقوقاً في البراءة.

يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالبراءة.

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع إلى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض البراءة للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلاً.

القسم 2: الحجز

المادة 128

يتم حجز الرسم أو النموذج الصناعي بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمر المستعجلة يبلغ إلى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وكذا الأشخاص الذين يملكون حقوقاً في الرسم أو النموذج الصناعي.

يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالرسم أو النموذج الصناعي.

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع إلى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض الرسم أو النموذج الصناعي للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلاً.

القسم 2: الحجز

المادة 159

يتم حجز علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمر المستعجلة يبلغ إلى صاحب العلامة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وكذا الأشخاص الذين يملكون حقوقاً في العلامة المذكورة.

يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالعلامة.

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع إلى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض العلامة للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلاً.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي

6820

الغرفة المدنية

القرار عدد 1529 المؤرخ في 94/7/13 الملف المدني عدد 91/3803

براءة الاختراع – التقليد – مسؤولية – إبراز عناصر الاعتداء على الملكية (نعم) .

عدم إبراز المحكمة عناصر الاعتداء على الملكية الصناعية ولا طابع الابتكار الذي يكتسيه اختراع المدعية يجعل قرارها متسماً بنقصان التعليل موازياً لانعدامه .

1529 /1994

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي

6974

الغرفة التجارية

القرار عدد 588 المؤرخ في 2000/4/12 الملف التجاري عدد 94/3225

المنافسة غير المشروعة – تقليد الاسم أو العلامة التجارية – ثبوت سوء النية أو حسنها (لا) .

يكون خطأ الطالب باستعمال العلامة الخاصة بالمطلوب قائماً، ولا ينفعه ما تمسك به من كونه حسن النية، إذ أن مسألة تأكد المحكمة المدنية من حسن نية أو سوء نية الائتلافات مقلدة (بكسر اللام) ليست مشروطة.

588 /2000

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي

6972

الغرفة التجارية

القرار عدد 552 المؤرخ في 2000/4/5 الملف التجاري عدد 94/3220

تقليد علامة تجارية – مهام عون التنفيذ.-

العون المكلف في نطاق المهام المحددة له بمقتضى الفصل 133 وما بعده من ظهير
1916/6/23 -228- مؤهل بإجراء الحجز والوصف للبضاعة موضوع دعوى
التقليد.

- 228

حماية الملكية الصناعية - الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص
366. صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.17
المتعلق بحماية الملكية الصناعية

المادة 85

تصرح المحكمة ببطلان البراءة بناء على طلب من أي شخص له مصلحة في ذلك:

إذا كان الاختراع غير قابل لاستصدار براءة وفقا لأحكام المواد من 22 إلى 29 من هذا القانون 228 ؛

إذا لم يتناول الوصف الاختراع بصورة تكفي لتمكين رجل المهنة من إنجازه؛

إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز حدود الطلب كما وقع إيداعه؛

إذا كانت المطالب لا تحدد نطاق الحماية المطلوبة.

عندما لا تتعلق أسباب البطلان إلا بجزء من البراءة يصرح بالبطلان في شكل تحديد مطابق للمطالب.

المادة 86

يجوز لكل شخص أن يقيم دعوى البطلان إذا ما كانت له مصلحة في ذلك.

قيام العون بالمقارنة بين المحجوز والبضاعة موضوع الادعاء هو من اختصاص
معايينة الصورة أو الخبرة الطبية إن تعلق بمسألة فنية. -229-

- 229 -

قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية وحقوق
المؤلف

القاعدة

محضر الحجز الوصفي ليس دليلا على وجود التقليد.

للمحكمة ان تستأنس به وباقي الوثائق الاخرى لاستخلاص وجود التقليد، والمنافسة غير المشروعة.

قرار رقم 2000/733 بتاريخ 2000/04/11

قرار رقم :

2000/733 صدر بتاريخ:

2000/04/11

رقم الملف بالمحكمة التجارية

99/2014

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

10/99/1764

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

إن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2000/04/11

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد شركة .

عنوانها

نائبها الأستاذان

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- شركة

2- شركة

ينوب عنهما الاستاذ

3- الشركة

نائبها الاستاذ

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

وبوصف شركة ارفاتيپاكس مستأنفة فرعيا.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر.

وبناء على الأمر بالإحالة الصادر بتاريخ 2000/03/01

واستدعاء الطرفين لجلسة 2000/03/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به شركة _____ واسطة نائبها الاستاذان _____ المؤدى عنه بتاريخ 9/ 6/ 99 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 99/07/02 في الملف رقم 99/2014 والقاضي بالمصادقة على محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 99/03/02 والحكم تبعا لذلك بالقول بان ترويج وعرض وبيع النموذج رقم 7521 بتاريخ 96/10/21 ورقم 61001 بتاريخ 1996/10/24 بشكل تقليدا ومنافسة غير مشروعة مع أمر المدعى عليهما بالتوقف عن كل ترويج وعرض وبيع للنموذج المقلد تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تاخير ابتداء من صدور الحكم وتبليغه مع مصادرة النماذج المحجوزة والسماح للطرف المدعي بنشر الحكم بجريدتين باللغة العربية والفرنسية مع الصائر.

وبناء على الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به الشركة الجديدة لمؤسسات _____ بواسطة نائبها الاستاذ _____ والمؤدى عنه بتاريخ 1999/10/12 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم اعلاه.

في الشكل:

في الاستئناف الاصيلي:

حيث انه لا يوجد بالملف مايفيد ان الطاعنة شركة _____ بلغت بالحكم المستأنف مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا الشروط المتطلبة صفة واجلا واداء ويتعين التصريح بقبوله.

في الاستئناف الفرعي:

حيث دفعت شركة كاري كونفور بعدم قبول الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به شركة ارفاتيپاكس وانه كان عليها ان يقدم استئنافا اصليا.

حيث ان شركة ارفاتيپاكس مستأنف عليها في مقال الاستئناف الاصيلي وانه تبعا لذلك وعملا بمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 135 من م م م والذي ينص على انه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل

الأحوال.....الخ وأنه اعتبارا لما ذكر يتعين قبول الاستئناف الفرعي ورد الدفع الذي تمسكت به شركة

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركتي _____ تقدمتا بمقال في اطار ظهير 1916/06/23 يعرضان فيه أن شركة _____ تروج نموذجا لهرامه كهربائية مطابقة لنموذج شركة مولينكس عدد 61.001/7521 المودع بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 1998/06/03 وان النموذج المزور يروج تحت علامة أوربا وانهما اجريا حجزا وصفيًا حرر بتاريخ 1999/03/02 ملتمسين بناء على الفصل 118 و120 من ظهير 1916/06/23 المصادقة على محضر الحجز الوصفي والقول بالمنافسة غير المشروعة في النموذج اعلاه. وامر المدعى عليهما بالتوقف عن كل ترويج وعرض وبيع للنموذج تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم مع تحطيم كل نموذج مزور ونشر الحكم والنفاذ المعجل وحفظ الحق في التعويض فاجابت شركة كاري كنفور بان الطلب غير مقبول لانعدام المصلحة القانونية والاقتصادية والسند القانوني ولعدم احترام شكليات اقامة الدعوى طبقا للفصلين 118 و120 من ظ 1916. واجابت شركة ارفانيطاكيس بأن لا علاقة لها بالتزوير وأن الحجز تم بمقر شركة كاري كنفور وليس بمقر شركتها ملتزمة اخراجها من الدعوى.

حيث اصدرت المحكمة التجارية الحكم المستأنف بعلة ان الفصل 64 من ظ 1916/06/23 يقضي بنسبية النموذج او الرسم لمن ابتكره او خلفه وكذا ملكيته تفترض في اول مودع له مالم يثبت العكس وان الفصل 133 من الظهير يعطي لكل طرف متضرر الحق في ان يتقدم بدعوى في مواجهة من يستعمل هذا المنتج خاصة وان المعاملة في هذا المنتج ثابتة باعتراف شركة _____ والفاتورة عدد 20041 كما ان المحكمة بعد اطلاعها على محضر الحجز الوصفي تبين ان نموذج المدعية مودع بمكتب الملكية الصناعية بتاريخ 98/10/21 تحت عدد 7521 والعلامة رقم 65001 وان المدعى عليهما قامتا باستعمال وصنع علامات مطابقة تماما للعلامات التي تصنعها المدعية.

وحيث انه ثبت من الحجج خاصة الصور الفوتوغرافية للعلامات التي تم تصنيعها من طرف المدعية والمدعى عليهما يتجلى بصورة لامراء فيها تشابههما في المنظر والشكل والمماثلة رغم الاختلاف البسيط في بعض التفاصيل كما هو بين بالنسبة لجهة المربعات.

وحيث ان واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابه بين النموذجين مع اعارة الاهتمام لهذه التشابهات والاختلافات التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك العادي وان هذا العمل يعد غير مشروع....الخ

حيث جاء في موجبات الاستئناف الاصلي:

-ان شركة _____ لامصلحة لها في تقديم الدعوى صحبة شركة _____ على اعتبار ان هذه الاخيرة ممثلة في المغرب من طرف السيد _____ كما يتضح من خلال محضر ايداع النموذج. وانه يتعين الغاء الحكم التجاري والحكم بعدم قبول الطلب.

-ان المستأنف عليها شركة _____ لم تحترم الشروط الواجب توافرها في دعوى المصادقة على الحجز الوصفي طبقا للفصل 136 من ظ 1916/06/23 خاصة تسليم العارضة نسخة من الطلب وذلك تحت طائلة البطلان وان الحكم التجاري استند على عملية حجز وصفي باطله وان ما بني على باطل فهو باطل وانه يتعين الغاء الحكم والتصريح بعدم قبول الطلب.

-ان شركة _____ تقدمت بالدعوى خارج اجل 15 يوما المنصوص عليها في الفصل 138 من ظ 1916 حيث ان العون انتقل الى مقر الشركة بتاريخ 1999/01/03 ولم تتقدم بالدعوى إلا في شهر مارس 1999 مما يتعين معه التصريح بالغاء الحكم والقول بعدم قبول الطلب.

انه كان على المستأنف عليها شركة _____ ان توجه دعواها ضد شركة اوربا للوقوف على واقعة التقليد ولان العارضة مجرد بائعة اشترت الهرامة من شركة _____ والتي اشترتها بدورها من شركة _____ .وانه يتعين لذلك التصريح بعدم قبول الطلب.

-ان المحكمة اعتمدت مقتضيات الفصل 133 منط 1916/06/23 وقضت بما لم يطلب منها وهي ملزمة بتطبيق القانون وانه لا يوجد بالملف مايفيد سوء نية العارضة وانه يتعين الغاء الحكم التجاري فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة.

-ان المحضر الذي انجز واعتمدته المحكمة حرر من طرف عون غير مختص خاصة وان النموذجين مختلفان من عدة جوانب ويتطلب ذلك خبرة خاصة لمعرفة هل هناك تقليد ام تزوير وانه يتعين تبعا لذلك اجراء خبرة لوصف الهرامة المحجوزة والتي في ملك شركة _____ .

وحيث ادرج الملف بجلسة 1999/10/12 ادلت خلالها الشركة الجديدة للمؤسسات _____ بمذكرة جوابية مع مقال استئناف فرعي مفادها ان الحكم المستأنف جانب الصواب عندما لم يقض باخراجها من الدعوى وان إدخالها في الدعوى كان بناء على تصريحات شركة _____ الخالية من أي اثبات وان العارضة لا علاقة لها بنموذج الهرامة الكهربائية ولم يسبق لها ان باعتها لشركة _____ وانه يتعين إخراجها من الدعوى.وجوابا على مقال الاستئناف الأصلي فان شركة _____ اعترفت أنها اشترت النموذج من شركة بوغاز مويل مما ينفي المسؤولية عن العارضة وانه يتعين إخراجها من الدعوى.

وخلال اجل 99/11/03 عقب الاستاذ الكزولي عن شركة _____ بمذكرة اكد من خلالها ان العارضة ادلت بالوثائق التي يستفاد منها ان المستأنفة فرعا هي الموزعة الوحيدة في المغرب للهراوات الحاملة للعلامة التجارية"اوربا"وانها لم تطعن في هذه الوثائق والتمست رد الاستئناف الفرعي والحكم وفق مقالها الاستئنافي

وخلال اجل 1998/12/01 ادلى الاستاذ _____ عن المستأنف عليهما شركتي _____ بمذكرة جوابية مفادها ان شركة _____ هي مزود شركة _____ بالنماذج المزورة وأنها مسؤولة تضامنا معها عن افعال التزوير والتقليد التدليسي والمنافسة غير المشروعة وانه يتعين رد استئنافها وتأييد الحكم في كل مقتضياته.وخلال نفس الجلسة ادلى ايضا الاستاذ _____ بمذكرة جوابية بخصوص مقال الاستئناف الاصيلي مفادها أن شركة سوسيمار هي الممثل التجاري المطلق لشركة _____ كما يتضح ذلك من كومباس المغرب لسنة 1998. وأنه تبعا لذلك فان _____ لها الصفة والمصلحة في التقاضي ضد شركة _____ حسبما يخولها الفصل 133 من ظ1916 وانه يتعين استبعاد هذا الدفع.

وأنه فيما يخص محضر الحجز الوضعي فانه مرآة للحقيقة على ان شركة _____ تبيع النموذج وباعت علنا وبدون ادنى خجل وان شركة _____ تعترف بواسطة الفاتورة المسلمة للعون وبخصوص تاريخ تحرير المحضر فانه هو 99/03/02 .

وان المقال قدم داخل اجل 15 يوما طبقا لظهير 1916/06/23 وانه يتعين رد هذا الدفع.

وفما يخص صفتها كبائعة فقط فان إقدامها على بيع النموذج المتنازع حوله يشكل خرقا لحقوق الملكية الصناعية لشركة _____ والحكم المتخذ لم يقم الا بتطبيق ظ1916/06/23 وانه يتعين رد هذا الدفع وبخصوص اختصاص العون القضائي فان اوجه التشابه صارخة بين المشروع والنموذج المزور وان المرفق رقم 11 الذي يشمل النموذجين ليس في حاجة لخبرة او اختصاصي كبير في مادة الملكية الصناعية وانه تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وخلال اجل 2000/02/28 ادلى الاستاذ _____ عن شركة _____ بمذكرة اكد من خلالها دفوعاته السابقة بخصوص الاستئنافين الاصيلي والفرعي وكذلك أكد الاستاذ محسن السقاط عن شركتي _____ ماسبق.

وبناء على قرار الاحالة على جلسة 2000/03/21 وتوصل الاطراف به تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2000/04/11

في الاستئناف الأصلي:

حيث دفعت الطاعنة شركة كاري كونفور بعدم قبول الدعوى التي تقدمت بها شركة سوسيمار لانعدام مصلحتها ولعدم احترام المستأنف عليها شركة _____ لشكليات اقامة دعوى المصادقة على الحجز بسبب عدم تمكينها من نسخة من الطلب ولرفعها الدعوى خارج اجل 15 يوما المنصوص عليها في الفصل 138 من ظ1916 ولكونها مجرد بائعة للمنتوج واحتياطيا إلغاء الحكم لكونه قضى بأكثر مما طلب منه فيما يخص المنافسة غير المشروعة ولكون العون الذي أنجز محضر الحجز الوصفي غير مختص ملتزمة اجراء خبرة تقنية.

حيث انه بخصوص الدفع المتعلق بانعدام مصلحة شركة _____ فانه مادامت شركة _____ مالكة العلامة المودعة بمكتب الملكية الصناعية تعترف بأن شركة _____ هي الموزع الوحيد بالمغرب للنموذج مناط النزاع فان مصلحتها قائمة ومشتركة مع شركة _____ . مما يتعين معه رد هذا الدفع. وبخصوص عدم تبليغها نسخة من المحضر فانه بالرجوع الى هذا الاخير نجد ان العون القضائي الذي أنجزه أعلم المدير العام للشركة السيد _____ بصفته وموضوع المهمة التي من اجلها انجز المحضر والذي لم يقع الطعن فيه لذلك فإن الغاية المتوخاة من مقتضيات الفصل 136 من ظ1916 وهي اشعار الحائز قد تحققت هذا فضلا على ان محضر الحجز الوصفي ليس هو الحجة الوحيدة التي اعتمدتها المحكمة في القول بوجود منافسة غير مشروعة وذلك تابت من حيثيات الحكم مما يكون معه هذا الدفع غير منتج في الدعوى ويتعين رده.

وبخصوص عدم احترام اجل 15 يوما لرفع الدعوى فالتأنيب من خلال محضر الحجز انه انجز بتاريخ 1999/03/02 وان الدعوى رفعت بتاريخ 16 مارس 1999 أي داخل اجل 15 يوما المنصوص عليها في الفصل 138 وانه يتعين رد هذا الدفع لكونه مخالف للواقع.

وبخصوص ما تمسكت به الطاعنة من انها مجرد بائعة للهرامات الكهربائية فانه مادام قد ثبت انها تروج وتعرض للبيع منتوجا مقلدا لمنتوج _____ المحمي من خلال قيده في مكتب الملكية الصناعية فإن هذا العمل يشكل خرقا لحق الملكية والاحتكار والاستغلال وعملا من أعمال المنافسة غير المشروعة وفق ما ينص عليه الفصل 120 من ظهير 1916/6/23 اذ جاء في الفقرة الثالثة (كل من باع عمدا ، أو عرض للبيع منتوجات تحمل علامة مقلدة، و.....).

وبخصوص ان المحكمة قضت باكثر مما طلب منها فان ذلك مخالف للواقع وان المحكمة باثارتها للفصل 133 من ظ1916 كان بمناسبة الجواب عن السند القانوني الذي اعتمدته المستأنف عليها في رفع الدعوى وان المحكمة طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما.

وبخصوص ماتعبيه الطاعنة من أن العون القضائي غير مؤهل للقول بوجود التشابه بين النموذجين وان ذلك يستدعي اجراء خبرة تقنية

فانه بالرجوع الى حيثيات الحكم المستأنف نجد ان المحكمة استأنست فقط بما ورد في محضر الحجز الوصفي بخصوص بيع شركة _____ للنموذج المقلد وانها استخلصت وجود التشابه والمنافسة غير المشروعة من خلال باقي الحجج الاخرى خاصة الصور الفوتوغرافية والفواتير.

وحيث انه اعتبارا لما ذكر فان الدفعات التي تمسكت بها الطاعنة جاءت غير مرتكزة على اساس قانوني ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف.

وبخصوص الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به شركة _____ ملتزمة إخراجها من الدعوى لان لاعلاقة لها بشركة _____ فانه بالرجوع الى الفاتورة رقم 20041 المؤرخة في 1998/12/31 نجد انها هي الموزع لعلامة النموذج " اوربا " وباعت منه 210 وحدة لشركة بوغاز والتي باعت بدورها لشركة _____ النماذج المقلدة لنموذج _____ وأن عملها هذا يشكل مساسا بحق الملكية والاحتكار والاستغلال ويشكل منافسة غير مشروعة طبقا للفصل 120 من ظهير 1916/6/23 مما يكون معه طلب اخراجها من الدعوى غير مرتكز على اساس ويتعين رد استئنافها.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الترتيبي

7959

الجنائية

القرار عدد 9/64 المؤرخ في 8/1/2003 الملف الجنحي عدد 19152/01
التقليد -230- - حماية الملكية الصناعية - علامة تجارية مقلدة.

ولذلك فإن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما ذهب إليه ويتعين تأييده ورد الاستئنافين الأصلي والفرعي.
لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا.

في الشكل : قبول الاستئناف الاصيلي والفرعي.

في الجوهر : بردهما وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 1999/07/02 في الملف رقم
99/2014 وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

- 230 -

الباب السادس: الاسم التجاري والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ والمنافسة غير المشروعة

الفصل الثاني: البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ والتعرض

المادة 182

يعتبر غير مشروع:

الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان كاذب أو خداع يتعلق بمصدر منتج أو خدمة بهوية المنتج أو الصانع أو
التاجر؛

الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان جغرافي أو لتسمية منشأ كاذبة أو خداعة أو تقليد بيان جغرافي أو
تسمية منشأ حتى ولو كان مشارا إلى منشأ المنتج الحقيقي أو كانت التسمية مترجمة أو مشفوعة بعبارات مثل:
"النوع" أو "الطريقة" أو "التقليد" أو ما شابه ذلك

عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم) استعمال العلامة من خلال بيع المنتجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملاً تدليسياً.

عدم التوفر على رخصة من صاحب العلامة الأصلية وعدم التوفير على فاتورة تحدد مصدر السلعة قرائن على سوء النية.

64 /2003

اجتهادات محكمة النقض

- انظر المواد من 1.74 إلى 4.74 من المرسوم رقم 2.00.368، .

المادة 1.74

" من أجل تطبيق مقتضيات المادة 1.182 و 2.182 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تودع طلبات حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ لدى المكتب."

المادة 2.74

" يجب أن يحدد التعرض المعلل على طلب حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 2.182 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه :

هوية المتعرض وكذا البيانات التي من شأنها إثبات وجود حقوقه وطبيعتها ومصدرها ومداها؛

مراجع طلب الحماية المتعرض عليه؛

عرض الأسباب التي يركز عليها التعرض ؛

إثبات أداء الرسوم المستحقة؛

تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

لا يقبل إيداع كل تعرض غير مطابق للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة."

المادة 3.74

" السلطة الحكومية المختصة المشار إليها في المادة 2.182 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه هي الإدارة المكلفة بالقطاع."

المادة 4.74

" ينشر القرار المشار إليه في المادة 2.182 من القانون رقم 17.97 السالف الذكر في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 3.182 من هذا القانون."

القرار عدد 1529 المؤرخ في 94/7/13 الملف المدني عدد 91/3803

براءة الاختراع – التقليد – مسؤولية – إبراز عناصر الاعتداء على الملكية (نعم).
عدم إبراز المحكمة عناصر الاعتداء على الملكية الصناعية ولا طابع الابتكار الذي
يكتسيه اختراع المدعية يجعل قرارها متسماً بنقصان التعليل موازياً لانعدامه. -231-

- 231 -

القسم الثالث: المصادقة على طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع+

المادة 1.50

بناء على طلب من المعني بالأمر، يترتب عن طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع الصادرين عن هيئة
مكلفة بالملكية الصناعية، لدولة أو لمجموعة دول، كما هي محددة بنص تنظيمي 231 والمسماة فيما يلي بهيئة
المصادقة، نفس آثار طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع المودعين لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية
وتخضع لنفس الشروط، مع مقتضيات المواد التالية أدناه.

-انظر المادة الأولى من قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 162.12 الصادر في
9 ربيع الآخر 1436 (30 يناير 2015) بتحديد هيئة المصادقة؛ الجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 19 ربيع
الآخر 1436 (9 فبراير 2015)، ص 1110.

المادة الأولى

"يعين المكتب الأوروبي للبراءات كهيئة للمصادقة على طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع الواردة في
المادة 1.50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية."

المادة 4.50

للاستفادة من الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على صاحب براءة الاختراع أو وكيله تقديم
مطالب الحماية باللغة العربية أو الفرنسية وأداء الرسوم المستحقة للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في أجل ثلاثة
أشهر ابتداء من تاريخ نشر براءة الاختراع المسلمة من طرف هيئة المصادقة.

عندما يخول طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع في لغة الترجمة حماية أقل من تلك التي يخولها الطلب
المذكور أو البراءة المذكورة في لغة المسطرة أمام هيئة المصادقة، تعتمد الترجمة المنصوص عليها في الفقرة
الأولى، إلا في حالات دعوى البطلان حيث تعتمد لغة المسطرة المتبعة أمام هيئة المصادقة.

تنشر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مطالب براءة الاختراع المصادق عليها والمنصوص عليها في الفقرة
الأولى أعلاه.

إذا تم إبطال براءة الاختراع المصادق عليها إثر إجراء مسطرة أمام هيئة المصادقة، فإن الحماية المشار إليها
في الفقرة الأولى أعلاه تعتبر عديمة الأثر من الأصل.

المادة 5.50

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القاعدة

النزاع حول براءة الاختراع وهي عنصر من عناصر الأصل التجاري المعنوية.
-اختصاص المحكمة التجارية نعم.

القرار رقم 2000/1521

تاريخ 2000/7/4.

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

.....

.....

القاعدة

التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية ما هو إلا قرينة قابلة لإثبات العكس.
محضر الحجز الوصفي ليس شرطا لإقامة دعوى التشطيب على العلامة المقلدة من
سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية.

تؤدى الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان براءة الاختراع المصادق عليها لدى الهيئة المكلفة بالملكية
الصناعية طبقا للمادة 82 من هذا القانون.

القرار رقم 2000/2171 بتاريخ 2000/10/23

القاعدة

إنتاج وتقليد وبيع منتج محمي بصفة قانونية يشكل منافسة غير مشروعة.

القرار رقم 2000/2657-2658 بتاريخ 2000/12/14

القاعدة

قرينة ملكية العلامة أو النموذج تعود لمن ابتكره، ويفترض أن أول مودع هو المبتكر له، قابلة لإثبات العكس.

القرار عدد 2000/2722 بتاريخ 2000/12/21.

القاعدة

تدخل قاضي المستعجلات لإيقاف استنساخ برامج اعلامية بطريقة غير مشروعة وبيعها بالمجان ضمن اجهزة الحاسوب -نعم-

القرار عدد 2001/98 بتاريخ 2001/01/15

القاعدة

يفترض في التاجر أن يكون حريصا وعلى دراية بما يتاجر به مادام يحترف التجارة

القرار رقم 2001/191 بتاريخ 2001/01/25

القاعدة

تقليد علامة بشكل من شأنه أن يوقع الجمهور في الغلط ويحدث لبسا حول مصدره يشكل منافسة غير مشروعة.

القرار رقم 2001/466. بتاريخ 2001/2/20.

القاعدة

محضر الحجز الوصفي ليس شرطا لقبول دعوى المنافسة
تسجيل العلامة لدى مكتب الملكية الصناعية قرينة تقبل اثبات ما يخالفها
الحماية القانونية لا تثبت للون فقط بل كذلك للرسم والنموذج.
دعوى المنافسة غير المشروعة لدى المحكمة المدنية لا يمكن ان تكون سوى محلا
لدعوى وقف الافعال والتعويض.
القرار رقم 2001-795 بتاريخ 2001/04/03.

القاعدة

للاستفادة من الحماية فوق التراب المغربي يجب التوفر على تسجيل دولي لدى
المكتب الدولي للملكية الصناعية مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تمتد إليها
الحماية أو التوفر على تسجيل سابق للعلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.
قرار عدد 2001/791-790 بتاريخ 2001/4/3.

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

رقم القرار 611

التاريخ 22/04/2009

رقم الملف 239-3-1-2006

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 2.00 تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهد دولية صادقت عليها المملكة المغربية، ومؤدى الفقرة المذكورة ان نطاق الحماية التي يشملها القانون

القرار عدد 611

الصادر بتاريخ 2009-04-22

في الملف رقم 2006-1-3-239

القاعدة:

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 2.00 تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهد دولية صادقت عليها المملكة المغربية، ومؤدى الفقرة المذكورة ان نطاق الحماية التي يشملها القانون المذكور تشتمل إضافة إلى الحالات المحددة فيه، تلك الواردة في إحدى الاتفاقيات المصادق عليها في المملكة المغربية سواء أكانت تلك المصادقة سابقة أو لاحقة لصدور القانون المذكور ما دامت سارية المفعول في غياب حجج مخالفة، فإن ملكية المصنف تعتبر قائمة للمؤلف الثابت اسمه مرئيا على المصنف المذكور دون حاجة للقيام بإجراءات الإيداع القانوني. يحق للمحكمة في إطار حسن سير العدالة ولتفادي صدور أحكام متناقضة أن تقوم بضم دعويين متى رأت جدوى ذلك.

تقدير حسن النية من عدمه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من خلال فهمها لواقع الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تطمئن به واستبعادها ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2005-12-21 في الملف رقم 2005-1-953 أن المطلوبتين في النقض سيلين وشركة كوما تقدمتا بمقال إلى ابتدائية مراكش عرضتا فيه أن الأولى بصفتها فنانة انجزت عدة لوحات فنية تحمل توقيعها وخولت للثانية الحق في الاستئثار بنسخ وطبع وتوزيع لوحاتها الفنية المنجزة حول المغرب ومناظره الطبيعية. وأنها بواسطة الحق المذكور انجزت ألبوما يتضمن صور اللوحات وأعطت لكل لوحة رقما مرجعيا وقام ممثلها بالطواف على الفنادق

والمطاعم ذات الدرجة الرفيعة مقترحا عليها إنجاز نسخ مطبوعة من تلك اللوحات لتستغلها في تزيين مرافقها كالغرف والأروقة وقاعات الأكل مقابل مبلغ مالي عن كل نسخة حدد في 150 درهم، ومن بين من اتصل بهم إدارة المطلوب فندق شيراتون بمراكش التي احتفظت بنسخة من الألبوم وطلبت إمهالها إلى حين ضبط اللوحات المختارة إلى أن فوجئت بمئات النسخ من اللوحات الفنية معروضة بالمحل التجاري الحامل لاسم " السعادة إطار " لصاحبه المطلوب الثالث عبد اللطيف الذي صرح للعون القضائي الموجه له من طرف رئيس المحكمة بأنه تكلف بإنجاز الإطارات الخشبية ل 600 نسخة لفائدة الطالبة كما تم إجراء معاينة داخل فندق شيراتون واستجواب مسؤوليه حيث عاين أن غرف الفندق وأروقتة وصالوناته مزينة بنسخ من الصور، واعترف المسؤول بعدم استئذان المبدعة ولا شركة كوما، وانهم انجزوا 600 نسخة من تلك اللوحات وهو ما ألحق ضررا معنويا بالمطلوبة الأولى لعرضها بأبخس الأثمان مما يحط من قدر إبداعها . وان المطلوبة الثانية تعرضت لأضرار مادية لحرمانها من تفويت النسخ ب 150 درهما لكل واحدة ملتجئين الحكم على المدعى عليها بأدائها تعويضا معنويا للأولى وتعويضا للثانية قدره 190.000 درهم وإتلاف النسخ المنجزة، كما تقدمت المدعيتان بمقال لتحديد التعويض المستحق للمدعية الأولى في 50.000 درهم. وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليه عبد اللطيف بأدائه للمدعية سيلين تعويضا قدره 11.500 درهم وللمدعية شركة كوما تعويضا قدره 48.000 درهم كما حكمت على المدعى عليها شركة ليوا مالكة فندق شيراتون بأدائها للمدعية الأولى تعويضا قدره 34.500 درهم وللمدعية الثانية 70.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاخير الحكم وإتلاف النسخ موضوع الخرق وذلك بتمزيقها وإحراقها، وهو الحكم الذي استأنفته شركة ليوا كما استأنفته المحكوم لهما استئنافا فرعيا فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية والمادة 66 من القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدعوى انها دفعت بانعدام صفة المطلوبتين الأولى والثانية في تقديم الدعوى، وأن المحكمة ردت ما أثير بالارتكاز على حيثيات الحكم الابتدائي ومعتبرة أن صفتها ثابتة بمجرد مصادقة المغرب على الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24-07-1971 بمقتضى الظهير رقم 1.76.599 وهو ما يشكل تجاوزا للمادة 66 من القانون المذكور الذي جاء لاحقا للظهير المستند إليه ، وبالتالي فإن عدم الإدلاء بالاتفاقية والبروتوكولات الصادرة بعد القانون يجعلهما غير مشمولين بالحماية التي يمنحها القانون المذكور ويكونان عديمي الصفة في التقاضي، والقرار

الذي لم يراع ذلك وأيد الحكم الابتدائي يكون قد جانب الصواب وتجاوز مقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية مما يعرضه للنقض.

لكن؛ حيث إنه فضلا عن كون المحكمة استندت إلى المادة 38 من قانون حماية المؤلف وليس فقط إلى ما ورد بالفرع من الوسيلة فإنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 2.00 تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهد دولية صادقت عليها المملكة المغربية، ومؤدى الفقرة المذكورة ان نطاق الحماية التي يشملها القانون المذكور تشتمل إضافة إلى الحالات المحددة فيه، تلك الواردة في إحدى الاتفاقيات المصادق عليها في المملكة المغربية سواء أكانت تلك المصادقة سابقة أو لاحقة لصدور القانون المذكور ما دامت سارية المفعول، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استندت في إثبات الصفة للمطلوبة الأولى لمقتضى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24-01-1971 والمصادق عليها في المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.599 بتاريخ 17-12-1976 تكون قد سايرت المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 66 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شان الفرع الثاني من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق ظهير 07-10-1932 المتعلق بالإيداع القانوني للمطبوعات بدعوى أنها تمسكت بكون المطلوبة الأولى لم تدل بما يثبت سلوكها الإجراءات الإدارية لحماية حقوق المؤلف حتى يحق لها الاستفادة من القانون المتعلق بحماية المؤلف ، وأن المحكمة ردت على ذلك بأن صفة مؤلف تكون قائمة بمجرد إثبات حقه مدنيا على المصنف، وهو الأمر الثابت في النازلة لما حمله المحضر من أن اسمها مثبت على اللوحات، في حين أن وضع الاسم ليس هو أساس الحماية بل لا بد من سلوك الإجراءات القانونية المنصوص عليها في ظهير 07-10-1932 الذي يتحدث عن المطبوعات بصفة عامة ومنها اللوحات باعتبار أنه جاء بأمثلة فقط، وأن من بين تلك الإجراءات إيداع ثلاث نسخ من المطبوعات داخل آجال معينة وأن يكون الإيداع مصحوبا بنظيرين وأن يتضمن عنوان التأليف والأسماء والمواضيع الراجع للتصاوير المطبوعة وعدد النسخ واسم المؤلف وعنوانه وتاريخ إتمام الطبع... إلا أن المحكمة ارتكزت على محضر العون القضائي الذي لا يرقى إلى القانون ولا يكسب أي حق.

لكن؛ حيث إنه لما كانت الفقرتان ح و ي من المادة 3 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسريان على مصنفات الفنون الجميلة والمصنفات الفتوغرافية وكانت الفقرة الأولى من المادة 38 من نفس القانون تنص على أنه " حتى يعتبر

مؤلف مصنف ما في غياب حجج مخالفة، هو المؤلف وبالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة، يكفي أن يثبت اسمه مرئيا على المؤلف "فإن مؤدى ما ذكر أن وجود اسم المؤلف مرئيا على المصنف في غياب حجج مخالفة يعطيه الحق في المقاضاة من أجل حماية حقوقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من المحضر المؤرخ في 19-09-2002 أن المطلوبة الأولى اسمها مثبت على اللوحات الفنية واعتبرت بالتالي صفتها كمؤلف مصنف قائمة لإثبات حق مني على المصنفات المذكورة تكون قد سايرت الفقرة المذكورة باعتبار أن ملكية المصنف تعتبر قائمة للمؤلف الثابت اسمه مرئيا على المصنف وفي غياب حجج مخالفة دون حاجة للقيام بإجراءات الإيداع القانوني المتمسك بعدم القيام بها مما يجعل القرار غير خارق لأي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود والفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بدعوى انها دفعت بكون المطلوبة الثانية لم تستأذن الأولى في رفع الدعوى، وان المحكمة ردت هذا الدفع، غير أن ما ذهبت إليه غير مبني على أساس إذ المطلوبة الثانية ليست بمؤلفة حتى يمكنها رفع الدعوى في إطار قانون حماية المؤلف كما أنها لا تتوفر على وكالة خاصة للتقاضي طبقا للفصل 894 المذكور، وان المطلوبة الثانية تقدمت بدعواها بصفة أصلية والحال أنه حتى على فرض التسليم بصفتها فقد كان لزاما ان تتقدم كل مطلوبة بدعوى مستقلة لاختلاف مركزهما القانوني وأداء الرسوم القضائية عن كل واحدة من الدعويين مما كان معه على المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب .

لكن؛ حيث إن المحكمة يحق لها في إطار حسن سير العدالة ولتفادي صدور أحكام متناقضة أن تقوم بضم دعويين متى رأت جدوى ذلك، فهي لما اعتبرت بان من حسن سير العدالة قبول الدعوى المقدمة من المطلوبتين بصفة أصلية لتحدي التعويض عن الضرر اللاحق بالأولى كمبدعة للوحات والثانية كصاحبة حق استثنائي بنسخ وطبع وتوزيع تلك اللوحات فإن ذلك لا يخرج عن حقها المذكور ما دام أنه يمكنها في حال تقديم دعويين منفصلتين ضمهما لتفادي صدور حكمين متضاربين وما دام أن المطلوبتين أدتا الرسوم القضائية عن المبالغ المطلوبة من طرفهما معا ضمن المقال الافتتاحي ومذكرة المطالب الختامية كما حددتها مصلحة كتابة الضبط، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس بدعوى أنه استبعد الفاتورة المدلى بها من طرفها بعلّة أنها لا تتضمن اسم عبد اللطيف كبائع

للسنخ بمبلغ 163.500 درهم، وهو تعليل غير مبني على أساس لأن الطالبة أثبتت بالفاتورة انها اقتنت اللوحات من المطلوب عبد اللطيف بالمبلغ المذكور و لم يطعن فيها بل صرح للعون القضائي بمحضره المؤرخ في 19-02-2002 بأنه هو الذي طلب من ممثل إحدى المطابع إنجاز تلك النسخ مما لا مجال معه لمساءلة الطالبة طبقا للمادة 62 من القانون 2.00 باعتبارها حسنة النية إذ انها اقتنتها من المطلوب المذكور بمبلغ 5272 درهم للنسخة مع مبلغ الإطارات الذي لا يعقل أن يصل إلى المبلغ المذكور وحده، وحسن النية يعفيها من إجراءات إتلاف النسخ حسب الفصل 62 المذكورين ويكون بذلك القرار قد تجاوز مقتضيات قانونية تتمثل في الفصل 62 والفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود وصدر غير مرتكز على أساس مما يجعله عرضة للنقض.

لكن؛ حيث إن تقدير حسن النية من عدمه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من خلال فهمها لواقع الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تطمئن به واستبعادها ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها انتفاء حسن نية الطاعنة بما جاءت به من أن " انتفاء حسن نيتها محقق من خلال ما أثبتته محاضر المعاينة من أنها ودون إذن مسبق عمدت إلى توظيف اللوحات الفنية التي تعود حقوقها للمدعين في تزيين مختلف مرافق الفندق والتي بالنظر إلى عدد تلك النسخ والتي وصلت إلى 600 فقد كان حريا بها التحري من عدم المساس بأصحاب الحقوق خاصة وأن اسم صاحبة المصنف ظاهر على اللوحة " وهو تعليل غير منتقد بخصوص العناصر التي استمد منها القرار انتفاء حسن النية كما أنه يتضمن ردا ضمنيا حول ما أثير بشأن عملية شراء اللوحات بثمن مرتفع من المطلوب الثالث بإبرازه أن ملكية صاحبة اللوحات بارزة فيها مما كان معه على الطالبة التحري بشأنها وهو ما يجعل القرار مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و تحميل الطالب الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: زبيدة تكلانتي رئيسة والمستشارين السادة : عبد السلام الوهابي مقررا. أحمد ملجاوي ولطيف ايدي زبهيجة رشد. وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

.....
.....
.....
.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 16 العقود الخاصة

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

أنواع العقود المسماة في قانون الالتزامات والعقود

البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 478

البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له.

الفصل 479

البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام الفصل 344، إذا أجري لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، أو اشترى منه شيء بثمن يجاوز قيمته.

أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام الفصل 345.

الباب الثالث: في بعض أنواع خاصة من البيوع

الفرع الأول: بيع الثنْيَا

الفصل 585

البيع مع الترخيص للبائع في استرداد المبيع، أو بيع الثنْيَا، هو الذي يلتزم المشتري بمقتضاه، بعد تمام انعقاده، بأن يرجع المبيع للبائع في مقابل رد الثمن. ويسوغ أن يرد بيع الثنْيَا على الأشياء المنقولة أو العقارية-232.

الفصل 586

232 - تنص المادة 5 من بمدونة الحقوق العينية على أن : " الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص". القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5995 الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

لا يسوغ أن تشترط رخصة الاسترداد لمدة تتجاوز ثلاث سنوات. فإن اشترطت لمدة أطول من هذا القدر، ردت إليه.

الفصل 587

الأجل المحدد للاسترداد قاطع، فلا يجوز للقاضي تمديده ولو كان عدم تمكن البائع من مباشرة رخصة الاسترداد راجعا إلى سبب خارج عن إرادته. إلا أنه إذا كان عدم تمكن البائع من مباشرة رخصة الاسترداد راجعا إلى خطأ المشتري، فإن فوات الأجل المحدد لا يمنع البائع من مباشرة حقه.

بيع السلم

الفرع الثالث: بيع السلم

الفصل 613

السلم عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه، بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه. ولا يجوز إثبات بيع السلم إلا بالكتابة.

الفصل 614

يجب دفع الثمن للبائع كاملا، وبمجرد إبرام العقد.

باب وحيد: في المعاوضة- 233-

المعاوضة

الفصل 619

المعاوضة عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية، شيئا منقولاً أو عقارياً، أو حقا معنوياً، في مقابل شيء أو حق آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له.

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز - 234 -

الفصل 618-1

233 - عنوان القسم مطابق لعنوان الباب الوحيد، ويمكن الاكتفاء بعنوان القسم.

234 - تَمَّت مقتضيات الفرع الرابع أعلاه، الباب الثالث (في بعض أنواع خاصة من البيوع) من القسم الأول من الكتاب الثاني لظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود؛ وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، ص 3183.

يعتبر بيعاً لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري مقابل ثمن يؤديه هذا الأخير تبعاً لتقدم الأشغال²³⁵.

يحتفظ البائع بحقوقه وصلاحياته باعتباره صاحب المشروع إلى غاية انتهاء الأشغال.

الفرع الثاني: في البيع المعلق على شرط واقف لمصلحة أحد المتعاقدين (بيع الخيار)

الفصل 601

يسوغ أن يشترط في عقد البيع ثبوت الحق للمشتري أو للبائع في نقضه خلال مدة محددة. ويلزم أن يكون هذا الشرط صريحاً، ويجوز الاتفاق عليه إما عند العقد وإما بعده في فصل إضافي²³⁶.

الفرع الثاني: في البيع المعلق على شرط واقف لمصلحة أحد المتعاقدين (بيع الخيار)

الفصل 601

يسوغ أن يشترط في عقد البيع ثبوت الحق للمشتري أو للبائع في نقضه خلال مدة محددة. ويلزم أن يكون هذا الشرط صريحاً، ويجوز الاتفاق عليه إما عند العقد وإما بعده في فصل إضافي²³⁷.

الفرع الثاني: في البيع المعلق على شرط واقف لمصلحة أحد المتعاقدين (بيع الخيار)

الفصل 601

يسوغ أن يشترط في عقد البيع ثبوت الحق للمشتري أو للبائع في نقضه خلال مدة محددة. ويلزم أن يكون هذا الشرط صريحاً، ويجوز الاتفاق عليه إما عند العقد وإما بعده في فصل إضافي²³⁸.

الإجارة

القسم الثالث: الإجارة

الفصل 626

الإجارة نوعان: إجارة الأشياء وهي الكراء، وإجارة الأشخاص أو العمل.

235- تم تغيير وتتميم المادة 1-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.05 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) ص 932.

236 - وردت في النص الفرنسي عبارة "clause additionnelle" "ملحق العقد" بدل "فصل إضافي" كما جاء في الترجمة العربية.

237 - وردت في النص الفرنسي عبارة "clause additionnelle" "ملحق العقد" بدل "فصل إضافي" كما جاء في الترجمة العربية.

238 - وردت في النص الفرنسي عبارة "clause additionnelle" "ملحق العقد" بدل "فصل إضافي" كما جاء في الترجمة العربية.

الباب الأول: الكراء

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 627

الكراء عقد، بمقتضاه يمنح 239 أحد طرفيه للآخر منفعة منقول أو عقار، خلال مدة معينة في مقابل أجره محددة، يلتزم الطرف الآخر بدفعه له.

إجارة الصنعة وإجارة الخدمة

الباب الثاني: في إجارة الصنعة وإجارة الخدمة-240

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 723

إجارة الخدمة + أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له.

(ظهر 18 ديسمبر 1947) وإذا كان العقد ثابتاً بالكتابة أعفي من رسوم التمبر والتسجيل-241.

وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له.

وفي الحالتين يتم العقد بتراضي الطرفين +.

الفصل 724

يعتبر القانون بمثابة إجارة الصنعة، العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص الذين يباشرون المهن والفنون الحرة بتقديم خدماتهم لزملائهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف.

الفصل 725

239 - وردت في النص الفرنسي عبارة "cède" "يتخلّى" بدل "يمنح" كما جاء في الترجمة العربية. وبذلك يمكن صياغة الفصل 627 أعلاه كالآتي: الكراء عقد، بمقتضاه يتخلّى أحد طرفيه للآخر ...

Le louage de choses est un contrat par lequel l'une des parties cède à l'autre ...

240 - لم تنسخ المادة 586 من مدونة الشغل صراحة مقتضيات القانونية الخاصة بعقد إجارة الخدمة والصنعة عقد الشغل وعقد المقاولة من قانون الالتزامات والعقود؛ فإذا كانت مقتضيات قانون الالتزامات والعقود تعتبر منسوخة في الحدود التي تتعارض فيها مع مقتضيات مدونة الشغل، من منطلق استعمال قاعدة النسخ، أي في كل مرة تبين فيها تناقض بين القاعدتين، تطبيقاً للفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود، فإن وجود مطابقة بصيغ مختلفة، أو اختلاف يهدف إلى الإضافة أو الحذف، يجعل من عملية تدقيق علاقة قانون الالتزامات والعقود بمدونة الشغل ضرورة ملحة بما يرفع كل لبس أو غموض على النصين معاً.

241 - انظر الفقرة الثانية من المادة 18 من مدونة الشغل.

إجارة الصنعة وإجارة الخدمة لا تقعان صحيحتين إلا إذا كان عاقداهما متمتعين بأهلية الالتزام.
وتجب مساعدة المحجور عليه والقاصر ممن له الولاية عليهما +.

الفصل 726 - 242

الفصل 727

لا يسوغ للشخص أن يؤجر خدماته إلا إلى أجل محدد، أو لأداء عمل معين، أو لتنفيذه، وإلا وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا-243.

الفصل 728

يبطل كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طوال حياته، أو لمدة تبلغ من الطول حدا بحيث يظل ملتزما حتى موته.

الفصل 729

يبطل كل اتفاق يكون موضوعه:

أ - تعليم أو أداء أعمال السحر والشعوذة، أو القيام بأعمال مخالفة للقانون، أو للأخلاق الحميدة، أو للنظام العام؛

ب - القيام بأعمال مستحيلة ماديا.

الباب الأول: الوديعة الاختيارية

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 781

الوديعة عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئا منقولاً إلى شخص آخر يلتزم بحفظه وبرده بعينه.

الباب الثاني: الحراسة

الفصل 818

إيداع الشيء المتنازع عليه بين يدي أحد من الغير يسمى حراسة. ويجوز أن ترد الحراسة على المنقولات أو العقارات، وهي تخضع لأحكام الوديعة الاختيارية ولأحكام هذا الباب.

القسم الخامس: العارية

الفصل 829

العارية نوعان: عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك أو القرض.

242 - تم إلغاء الفصل 726 أعلاه بموجب القانون رقم 25- 5 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.95.153 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995). الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2443.

243 - قارن مع الفقرة الأولى من المادة 16 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين. »

الباب الأول: عارية الاستعمال

الفصل 830

عارية الاستعمال عقد بمقتضاه يسلم أحد طرفيه للآخر شيئا، لكي يستعمله خلال أجل معين أو في غرض محدد، على أن يردّه بعينه. وفي العارية يحتفظ المعير بملكية الشيء المستعار وبحيازته القانونية. وليس للمستعير إلا مجرد استعماله.

الباب الثاني: عارية الاستهلاك أو القرض

الفصل 856

عارية الاستهلاك أو القرض عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال أو أشياء منقولة أخرى، لاستعمالها، بشرط أن يرد المستعير، عند انقضاء الأجل المتفق عليه، أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة.

الفصل 857

وتنقذ عارية الاستهلاك كذلك عندما يوجد من النقود أو كمية من الأشياء المثلية بين يدي المدين على وجه الوديعة أو بأي صفة أخرى ويأذن له الدائن بالاحتفاظ بما بين يديه على سبيل القرض. وهنا يتم العقد بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للقرض.

الباب الثالث: القرض بفائدة

الفصل 870

اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.

الفصل 871

وفي الحالات الأخرى، لا تستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابة.

ويفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجرا.

القسم السادس: الوكالة

الباب الأول: الوكالة بوجه عام

الفصل 879

الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده.

الفصل 880

يلزم لصحة الوكالة، أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلا لها. ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعا بالتمييز وبقواه العقلية،

الباب الخامس: أشباه العقود المنزلة منزلة الوكالة

الفضالة

الفصل 943

إذا باشر شخص، باختياره أو بحكم الضرورة، شؤون أحد من الغير، في غيابه أو بدون علمه، وبدون أن يرخص له في ذلك منه أو من القاضي، قامت هناك علاقة قانونية مماثلة للعلاقة الناشئة عن الوكالة وخضعت للأحكام الآتية:

القسم السابع: الاشتراك

الفصل 959

الاشتراك نوعان:

أولا - الشيع أو شبه الشركة؛

ثانيا - الشركة بمعناها الحقيقي أو الشركة العقدية.

الباب الأول: الشيع أو شبه الشركة

الفصل 960

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشيع فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشيع أو شبه الشركة. وهي إما اختيارية أو اضطرارية.

عقود الغرر

القسم الثامن: عقود الغرر

باب فريد: عقود الغرر - 244

الفصل 1092

كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلا بقوة القانون.

القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح 245

الفصل 1098

244 - عنوان القسم مطابق لعنوان الباب الفريد، ويمكن الاكتفاء بعنوان القسم.

245 - عنوان القسم مطابق لعنوان الباب الفريد، ويمكن الاكتفاء بعنوان القسم.

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان²⁴⁶ قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقاً²⁴⁷.

الفصل 1099

يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

القسم العاشر: الكفالة

الباب الأول: الكفالة بوجه عام

الفصل 1117

الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤديه هذا الأخير نفسه.

الفصل 1118

من كلف شخصاً بأن يداين أحداً من الغير، متعهداً بالمسؤولية عنه، ضمن، بصفته كفيلًا، الالتزامات المعقودة من هذا الغير، في حدود المبلغ الذي يعينه.

فإن لم يعين الكفيل حداً لما يضمنه، فإنه لا يسأل إلا في حدود المبلغ الذي يبدو معقولاً، مع مراعاة الشخص الذي منحت له الكفالة.

يسوغ الرجوع عن التكليف السابق، مادام الشخص المكلف لم يبدأ بتنفيذه ولا يمكن إثبات التكليف إلا بالكتابة.

الباب الرابع: كفالة الحضور

الفصل 1161

كفالة الحضور تعهد، بمقتضاه يلتزم شخص بأن يحضر شخصاً آخر أمام القضاء، أو بأن يحضره عند حلول أجل الالتزام، أو عند الحاجة.

الفصل 1162

من ليس له أن يتبرع بماله، لا يحق له أن يكون كفيل الحضور.

القسم الحادي عشر: الرهن الحيازي

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1170

246 - وردت في النص الفرنسي عبارة "préviennent" "يتوقعان" بدل "يتوقيان" كما جاء في الترجمة العربية.

247 - قارن مع الفقرة الثانية من المادة 73 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر باطلاً كل إبراء أو صلح، طبقاً للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه. » وكذا الفقرة الثانية من المادة 76 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر الإبراء أو الصلح، طبقاً للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها ».

الرهن الحيازي عقد، بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئاً منقولاً أو عقارياً أو حقاً معنوياً، لضمان الالتزام. وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين.

الفصل 1171

لإنشاء الرهن الحيازي، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون.

الباب الثاني: الرهن الحيازي للمنقول

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1184

الرهن الحيازي للمنقول يخول للدائن الحق في أن يحبس الشيء المرهون إلى تمام الوفاء بالدين، وأن يبيعه عند عدم الوفاء به وأن يستوفي دينه من ثمن المرهون عند بيعه وذلك بالامتياز والأسبقية على أي دائن آخر

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية²⁴⁸.

الفصل 1242

الأسباب القانونية للأولوية هي الامتيازات والرهنون وحق الحبس.

الباب الأول: في الامتيازات

الفصل 1243

الامتياز حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظراً لسبب الدين.

الفصل 1244

الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى، ولو كانت مضمونة برهنون رسمية.

وتتحدد الأفضلية بين الدائنين الممتازين على أساس الأنواع المختلفة للامتيازات.

الباب الثاني: في الامتيازات على المنقولات

الفصل 1247

248 - " استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني"؛ وذلك بمقتضى المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون، .

الامتيازات على المنقولات إما عامة وإما خاصة.

والأولى ترد على كل أموال المدين المنقولة أما الثانية فهي لا ترد إلا على منقولات معينة.
الفرع الثاني: الديون المضمونة برهن حيازي أو بامتياز خاص وارد على بعض المنقولات

الفصل 1249

الدائن المُرتهن رهنا حيازيا لمنقول مقدم على غيره في المتحصل من الشيء المرهون.

- ابتداء من فاتح نونبر 1961 صارت الالتزامات أيا كان نوعها تحرر وجوبا بالدرهم فيما إذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملية الوطنية؛ كما حولت بحكم القانون ابتداء من نفس التاريخ الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية إلى الدرهم لأجل تنفيذها. الظهير الشريف رقم 1-59-387 بتاريخ 22 شوال 1379 (19 أبريل 1960) يقضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 أبريل 1960)، ص 1426. مع الإشارة إن تاريخ إجراء العمل الذي كان محددًا في فاتح نونبر 1960 بمقتضى هذا الظهير تم تأخيرته إلى فاتح نونبر 1961 طبقًا للظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1380 (16 أكتوبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 33 و 34.

القرار عدد 947

المؤرخ في 30/3/2005 :

عقد البيع - التزامات البائع - تقييد المبيع في الرسم العقاري البائع لحق عيني
محفظ ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري باتخاذ الإجراءات الضرورية التي طلبها
المحافظ لإشهار عقد البيع وتقييده في الرسم العقاري.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن محمد المالكي تقدم أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2-5-2001 بمقال عرض فيه أنه اشترى من المدعى عليهما الأولين: السرتي محمد، ومحمد بن فارس دار سكناه الكائنة بالطابق الثاني

من العمارة المبنية على القطعة الأرضية رقم 686 موضوع الرسم العقاري الأم عدد 07/79831 وذلك بمقتضى العقد الموقع في 8-7-1994، وأن البائعين له كانا قد تملكا القطعة المذكورة بالشراء من المدعى عليها الثالثة المؤسسة الجهوية

للتجهيز والبناء حسب عقد البيع المؤقت المؤرخ في 24-4-1992 ولم يقوما بإتمام البيع مع هذه الأخيرة وذلك بالحصول على العقد النهائي وجعل رسم عقاري خاص بالقطعة المذكورة يستخرج من الرسم العقاري الأم، والذي لازال في اسم المدعى عليها المؤسسة المذكورة. وأن المحافظ على الأملاك العقارية أفاده حسب كتابه عدد 923 بأن تسجيل شرائه يتوقف على شهادة البيع على الشياعو بملف تقني يتعلق بعملية تحفيظ البناء المحدث على القطعة الأرضية مع

إخضاع الأمر إلى قانون الملكية المشتركة وتقسيم الطبقات وتأسيس رسم عقاري خاص بكل شقة وإنجاز ملحق عقد يتضمن المراجع العقارية الجديدة بهذا الشراء. طالبا لذلك الحكم على المدعى عليهم بحضور المحافظ على الأملاك

بإنجاز الإجراءات القانونية اللازمة والإدلاء بالوثائق الواردة في كتاب المحافظ المذكور أعلاه من أجل تسجيل شرائه. وبعد إدلاء المحافظ على الأملاك العقارية بجوابه الذي أكد فيه ما سبق له أن أجاب به المدعي في كتابه الموماً

إليه أعلاه، وبعد عدم جواب كل من دفاع المدعى عليهما محمد السرتي ومحمد بن فارس رغم تأخير القضية لأجل ذلك عدة جلسات وعدم جواب المدعى عليها المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء رغم توصلها، أصدرت المحكمة حكمها

رقم 565 بتاريخ 15-11-2001 في الملف عدد 2001/137 قضت فيه على المدعى عليهما محمد السرتي ومحمد بن فارس وفق طلب المدعي، وبإخراج المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء من الدعوى. فاستأنفه المحكوم عليهما وأيدته

محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفهما أعلاه في السبب الفريد بسوء التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه تبنى تعليل الحكم الابتدائي الذي اعتمد فقط على طلب المدعي وكتاب المحافظ على الأملاك العقارية، والحال أن عقد البيع يتضمن شروطا والتزامات تهم البائع والمشتري الذي أحل بالتزاماته التعاقدية وأن محكمة الاستئناف اكتفت بما ورد بالذكرات دون أن تفحص وثائق الملف لاسيما عقد البيع والذي ينص في بنوده على أن المشتري التزم بأن يؤدي جميع التحملات والضرائب المتعلقة بالشقة المشتراة ابتداء من تاريخه وخصوصا حقوق التسجيل والمحافظة العقارية. ولذلك فإن مواصلة إجراءات التسجيل والتقييد بالمحافظة العقارية حسب العقد تقع على عاتق المشتري الذي التزم بها وأن العقد شريعة المتعاقدين.

لكن حيث إن البائع ملزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري طبقا للفصل 478 من ق. ل. ع وأن الإجراءات المطلوبة لإتمام البيع قصد تسجيله في الرسم العقاري حسب جواب المحافظ على الأملاك العقارية، لا تتوقف على أداء واجبات الضرائب ورسوم التسجيل. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه

بأن "البائع للحق العيني المحفظ ملزم بنقل المبيع للمشتري، بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة على البيع، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية وإشهار عقد البيع بتقييده في الرسم العقاري، ولن يتأتى هذا الإشهار إلا باتخاذ الإجراءات التي طلبها المحافظ على الأملاك العقارية." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معطلا تعليلًا سليما ومرتكزا على أساس قانوني والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: محمد بلعياشي - عضوا مقررا. والعلوي العربي اليوسفي، ومحمد العيادي، وزهرة المشرفي -

أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز
النشر و التوثيق القضائي ص 38

القرار عدد 3418

المؤرخ في 21/12/2005 :

ملف مدني عدد 4147/1/3/2004 :

وديعة - تبديد محجوز - مسؤولية الحارس - تعويض

إيداع منقول بين يدي الغير يعتبر حراسة ويخضع لأحكام الوديعة .

عملا بمقتضيات الفصل 818 من قانون الالتزامات والعقود -²⁴⁹، وأن قيام
الحارس بتبديد ما وضع بين يديه والتصرف فيه دون إذن المودع يجعله مسؤولاً
وضامناً لما يتعرض إليه المحجوز من هلاك ولو نتيجة قوة قاهرة
أو حادث فجائي ويعطي للمتضرر المحجوز الشيء لفائدته الحق في المطالبة
بالتعويض عن إخلال الحارس بمسؤوليته.

لكن: حيث من جهة أولى، فإن الأطراف مدعوون للإدلاء بما لديهم من حجج
إثباتاً لدعواهم أو رداً لها والمحكمة غير ملزمة بإنذارهم.

ومن جهة ثانية، فإن الطالب لم يسبق له أن أدلى أمام محكمة الموضوع بالقرار
عدد 1539 الصادر عن استئنافية الدار البيضاء في الملف الجنحي عدد
931/2002 المتعلق بمتابعة شهاب ميلود البائع للطالب من أجل جنحتي
المشاركة في النصب وعدم توفير مؤونة شيكات والذي لا يتضمن طلب قيمة
المحجوز، وأن الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير مقبول.

- 249 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الرابع: الوديعة والحراسة

الباب الثاني: الحراسة

الفصل 818

إيداع الشيء المتنازع عليه بين يدي أحد من الغير يسمى حراسة. ويجوز أن ترد الحراسة على المنقولات أو
العقارات، وهي تخضع لأحكام الوديعة الاختيارية ولأحكام هذا الباب.

ومن جهة ثالثة، فإن موضوع دعوى نازلة الحال يرمي إلى الحكم على الطالب بأدائه للمطلوبة تعويضاً عن قيمة المحجوز الذي عهد إليه بحراسته فاستعمله في تشييد منزله وعملاً بمقتضيات الفصول 818 و 791 و 793 و 824 و 826

من قانون الالتزامات والعقود فإن إيداع الشيء المتنازع عليه بين يدي أحد من الغير يعتبر حراسة والتي تخضع لأحكام الوديعة التي توجب على المودع عنده أن يسهر على حفظ الوديعة بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على أموال نفسه وإذا استعمل المودع عنده الوديعة بدون إذن من المودع فإنه يضمن هلاكها ولو حصل ذلك نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي وعلى الحارس أن يرد الشيء بدون أجل لمن يعنيه الخصوم أو القضاء ويسأل عن كل خطأ يرتكبه في إدارته وأن الثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن أربعين ألف آجورة محجوزة

حجزاً تحفظياً لفائدة المطلوبة وضعت بيد الطالب كحارس لها والذي بإقراره في محضر تفقد المحجوز المؤرخ في 2001/4/30 ملف التنفيذ عدد 2001/85 قام باستعمالها في تشييد بناء مما يكون قد أخل بما هو ملزم به قانوناً ولذلك لما ثبت للمحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه قيام الطالب بتبديد المحجوز حسب الثابت من محضر تفقد المحجوز المشار إليه أعلاه بإقراره باستعماله في البناء، واعتبرت عمله هذا غير مشروع ورتبت على ذلك ما توصلت إليه من نتيجة تكون بذلك محكمة الاستئناف قد طبقت القانون وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالوسيلة في فرعها الأول والثالث على غير أساس وفي فرعها الثاني غير مقبولة. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالب المصاريف.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 49

القرار عدد 4607

الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011

في الملف المدني عدد 2009/3/1/4976

مسؤولية الطبيب الجراح - عنصر الخطأ - الإخلال بالالتزام بالتبصير .

الطبيب الجراح بصرف النظر عن طبيعة العملية الجراحية التي يجريها تجميلية أم علاجية يقع عليه الالتزام ببذل عناية، وعدم الإهمال والتقصير واتخاذ كل التدابير

اللازمة، وأن مسؤوليته تبدأ حتى قبل إجراء العملية الجراحية إذا ما أخل بالتزامه بإعلام المريض وتبصيره بكافة الأخطار والعواقب التي قد تنتج عن العملية الجراحية ومدى احتمال نجاحها من عدمه ونسبة ذلك .

رفض الطلب

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 35

القرار عدد 404

الصادر بتاريخ 31 يناير 2011

في الملف المدني عدد 2007/5/1/1895

وعد بالبيع

- عقار - عدم تعيين الثمن - البطلان القانوني .

- دعوى اتمام البيع - عدم تطبيق قاعدة الجنائي يعقل المدني .

طبقا للفقصول 19 و 487 و 489 من قانون الالتزامات والعقود -²⁵⁰، فإن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة لإرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية التي

- 250 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ثانيا : الاتفاقات والعقود

الفصل 19

لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط -المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية.

والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فور إبرامه لا تعتبر ...- جزءا من الاتفاق الأصلي وذلك ما لم يصرح بخلافه.

- مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت من الترجمة العربية عبارة "عقدا جديدا وإنما؛

وبذلك يمكن صياغة الفقرة الثانية من الفصل 19 أعلاه كالآتي: والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فور إبرامه لا تعتبر عقدا جديدا وإنما جزءا من الاتفاق الأصلي وذلك ما لم يصرح بخلافه.

Les modifications que les parties apportent d'un commun accord à la convention, aussitôt après sa conclusion, ne constituent pas un nouveau contrat, mais sont censés faire partie de la convention primitive, si le contraire n'est exprimé.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 487

يجب أن يكون الثمن الذي ينقذ عليه البيع معينا. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى أحد من الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفه معينة أو إلى متوسط أسعار السوق، إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع، على بضائع، يتعرض ثمنها للتقلبات، فيفترض في المتعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار التي تجري بها الصفقات.

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

مدونة الحقوق العينية صيغة معينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

تناولها العقد، والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنًا رسميًا، ومحكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، الذي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنًا جوهريًا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانًا بقوة القانون لا الحكم بفسخه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما. إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية لا ينتج أثرا في دعوى إتمام البيع، ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، ومن ثمة، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني .

رفض الطلب

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكة في عقار يملكه رسدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 3

القرار عدد 2977

المؤرخ في 2006/10/11

مؤلف مدني عد. 1215/1/5/2005

بيع - مطل المدين - إنذار - فسخ العقد (نعم)

الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود - 251-

إذا كان المدين في حالة مطل، كان للدائن الخيار بين إجباره على تنفيذ الالتزام وبين المطالبة بفسخ العقد، وأن للدائن هذا الخيار ولو كان التنفيذ العيني للالتزام لازال ممكنا، ويكون قرار المحكمة معللا تعليلا سليما لما ثبت لها أن المشتري التزم في

- 251 -

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الأول: مَطْلُ المدين

الفصل 259

إذا كان المدين في حالة مَطْل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا. فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكنا، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.

لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

- قارن مع مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: " إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة القاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و 260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد".

عقد البيع بأداء باقي الثمن على أقساط محددة وتوصل بالإنذار من أجل أدائها دون أن يعمل على تنفيذ ما التزم به وأن ذلك لا يمنع الدائن ولو في حالة إجبار المدين على تنفيذ التزامه من الإعراض عن سلوك هذا الطريق والالتجاء إلى المطالبة بفسخ العقد الرابط بينهما .

رفض الطلب

القانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت - 252-

- 252

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983)، ص 980.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت

الجزء الأول: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1

إن نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة.

الفصل 2

يتم نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بحكم قضائي

الفصل 3

يخول حق نزع الملكية إلى الدولة والجماعات المحلية وإلى الأشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام 252 أو الخاص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال أو عمليات تعلن أنها ذات منفعة عامة.

الفصل 4

لا يجوز نزع ملكية المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية.

الفصل 5

يباشر طبق الشروط المقررة في هذا القانون إعلان المنفعة العامة والحكم بنقل الملكية إلى نازعها وتحديد التعويض عن نزع الملكية.

- انظر الفقرة الثانية من الفصل 35 من دستور المملكة المغربية:

".... ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون".

(ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور؛ الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600)

- تنص الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية على ما يلي:

"وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة..."

- انظر كذلك المادة 38 من نفس القانون:

"تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينيبه عنه لهذه الغاية.

(القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نونبر 1993)، ص 2168؛ كما تم تنميته وتغييره)

المرسوم بتطبيق القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت

منشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 في 15/06/1983 -

الفصل 1

تطبيقا للفصل 6 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر.

الفصل 2

يتخذ مقرر التخلي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون رقم 7.81 الموما إليه أعلاه:

- رئيس المجلس الجماعي إذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص تفوض إليه هذا الحق؛

- عامل الإقليم أو العمالة إذا كان القائم بنزع الملكية إقليم أو عمالة أو شخص يفوض إليه هذا الحق؛

- الوزير المعني بالأمر بعد استشارة وزير الداخلية في الحالات غير المشار إليها أعلاه.

الفصل 3

تلزم السلطة الإدارية المحلية بنشر إعلان الإيداع المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر.

الفصل 4

تطبيقاً للفصل 39 من القانون رقم 7.81 الموما إليه أعلاه، يغير الغرض المعد له العقار المتملك عن طريق نزع الملكية بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر.

الفصل 5

يراد بالثمن الأصلي في الفصل 40 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر مبلغ التعويض عن نزع الملكية الممنوح للمالك.

الفصل 6

تتألف اللجنة المشار إليها في الفصل 41 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر والمكلفة، عند عدم حصول اتفاق، بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع ملكية حقوق مائية من:

- السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها، رئيساً؛
- رئيس دائرة أملاك الدولة الموجودة بها الحقوق المائية أو منتدبه؛
- ممثل وزارة التجهيز كاتباً؛
- ممثل المصالح الإقليمية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الفصل 7

تتألف اللجنة المشار إليها في الفصل 42 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر والمكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من الأعضاء الدائمين التالي بيانهم:

- السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها، رئيساً؛
 - رئيس دائرة أملاك الدولة أو منتدبه؛
 - قابض التسجيل و التبر أو منتدبه؛
 - ممثل طالب نزع الملكية أو الإدارة التي يجري نزع الملكية لفائدتها.
- ويضاف إلى اللجنة أعضاء غير دائمين، وهم بحسب طبيعة العقار:
- مفتش الضرائب الحضرية أو منتدبه مفتش التعمير أو منتدبه) إذا تعلق الأمر بأراضٍ حضرية مبنية أو غير مبنية.

الممثل الإقليمي لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو منتدبه) إذا تعلق الأمر بأراضٍ قروية.

وتتولى السلطة القائمة بنزع الملكية أعمال الكتابة.

الفصل 8

يتخذ المقرر المعدل المشار إليه في الفصل 43 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الأول أعلاه إذا تعلق الأمر بمقرر إعلان المنفعة العامة وبحسب ما هو وارد في الفصل الثاني من هذا المرسوم إذا تعلق الأمر بمقرر التخلي.

الفصل 9

يتخذ الوزير المعني بالأمر المقررين الإداريين المنصوص عليهما في الفصلين 51 و 52 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر.

الفصل 10

دفاتر المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي - يبرابر 2009 - نزاع الملكية - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 12

قانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت يخول المحاكم حق مراقبة الإجراءات الإدارية لنزع الملكية والتي أصبحت بعد صدور قانون 41-90 المحاكم الإدارية التي أسند إليها المشرع الاختصاصات التي كانت موكولة في هذا المجال للقضاء العادي. وإذا كانت هذه الرقابة تقتصر على الإجراءات التي تواكب مقرر إعلان المنفعة العامة والتي يمارسها نازع الملكية ولا تمس أسباب نزع الملكية وهي المنفعة العامة، فإن الاجتهاد القضائي قد تطور في السنوات الأخيرة إذ أصبحت المراقبة تمتد إلى جوهر أساس نزع الملكية حيث أصدرت الغرفة الإدارية بعض القرارات التي قضت من خلالها بإلغاء مرسوم نزع الملكية بعض القرارات التي قضت بإجراء خبرة للتعرف بكل دقة وتفصيل على الأهداف المتوخاة من نزع الملكية ومقارنتها بمشاريع الخواص وهي القرارات التي سأعود إليها بتفصيل فيما بعد، وقبل الخوض في التوجهات الجديدة للغرفة الإدارية في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، أتعرض باختصار للطبيعة القانونية لمقرر إعلان المنفعة العامة فتقديم الطعن بالإلغاء ضد مرسوم نزع الملكية يتطلب احترام شروط هذا الطعن التي وإن كانت عامة بالنسبة لجميع أنواع الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية إلا أن موضوع نزع الملكية يطرح الإشكالية المتمثلة في تحديد الأجل الذي يمكن خلاله تقديم هذا الطعن وهو الأمر الذي يرتبط بالطبيعة القانونية لمقرر إعلان المنفعة العامة فإذا كنا فعلاً أمام قرار إداري فهل الأمر يتعلق بقرار فردي أم بقرار تنظيمي؟ والقرار التنظيمي كما تعرفون يتضمن قواعد تنفيذية

تحدد المناطق المشار إليها في الفصل 60 من القانون رقم 7.81 الموما إليه أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني بالأمر.

الفصل 11

يراد بلفظة "إدارة" في الفقرة الأولى من الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه:

- وزير المالية إذا تعلق الأمر بأشغال أنجزتها الدولة؛
- عامل الإقليم أو العمالة إذا أنجز الأشغال إقليم أو عمالة؛
- رئيس المجلس الجماعي إذا قامت بالأشغال جماعة حضرية أو قروية.

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

تكتسي العموم والتجرد كما هو الأمر بالنسبة لقرار بلدي يمنع مرور السيارات في طريق معينة .

أما القرار الفردي فيهم شخصا أو أكثر أو مجموعة أشخاص مميزين كجدول ترقية فئة معينة من الموظفين أو الأعوان.

.....
.....
.....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4239

القرار 2444 الصادر بتاريخ 11 نونبر 1987 ملف مدني 85/353

كراء... هلاك العين ... ظهور 24 مايو ... لا ... ف 659 من ق. ز. ع ... نعم. -253-

يقرر الفصل 659 من ق. ز. ع. قاعدة عامة تطبق على كافة عقود الكراء التجارية منها وغير التجارية ... فقدان العين بهلاكها يؤدي إلى انعدام ركن من أركان ماهية الكراء.

والفقه كالقانون الوضعي يتفقان على الفسخ التلقائي لعقد الكراء في حالة استحالة الانتفاع بالعين المكرة لهلاكها أو لأي سبب آخر يحول دون الانتفاع بها تكون المحكمة قد أساءت تطبيق

253 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: آثار الكراء

الفصل 659

إذا هلك العين المكررة أو تعيبت أو تغيرت كلياً أو جزئياً بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي اكتريت من أجله، وذلك دون خطأ أي واحد من المتعاقدين، فإن عقد الكراء يفسخ، من غير أن يكون لأحدهما على الآخر أي حق في التعويض، ولا يلزم المكثري من الكراء إلا بقدر انتفاعه.

وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

القانون لما رفضت دعوى الفسخ المبنيّة على هلاك العين بعلّة أنّه كان يجب أن يوجه إلى المكتري الإنذار بالإفراغ المنصوص عليه في الفصل 6 من ظهير 24 ماي -254- وعرضت قرارها للنقض.

القرار المدني عدد 90 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1401 (20 مارس 1981)
صادر في الملف المدني رقم 64271 -

بيع - أركانه - نقصان في المساحة المبّعة - بطلان البيع (لا)

- يكون البيع تاماً بمجرد تراضي عقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى ولهذا لا يمكن أن يعتبر مجرد الوعد بالبيع العقد الذي تضمن

- 254 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

المادة 8

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في الحالات الآتية:

إذا لم يؤد المكتري الوجيبة الكرائية داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بالإنذار، وكان مجموع ما بذمته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛

إذا أحدث المكتري تغييراً بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبنائية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

إذا قام المكتري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الإرجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

إذا كان المحل آيلاً للسقوط، ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقاً أو قانوناً رغم إنذاره بذلك؛

إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي؛

إذا عمد المكتري إلى كراء المحل من الباطن خلافاً لعقد الكراء؛

إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

تراضي الطرفين على بيع قطعة أرضية معينة وعلى تحديد ثمنها بالمترا المربع وإشهاد البائعة على تسلمها من المشتري مبلغا من المال المسبق على أن يدفع الباقي عند تحرير العقد النهائي وأن النقصان الذي ظهر في مساحة البقعة المبيعة ليس من شأنه أن يفقد العقد ركنا أساسيا من أركان البيع.

المقرر أن من أكذب بينة فقد أبطل العمل بها .

من اختلفت أقواله سقطت دعواه و بينته .

الباطل لا يصح الاحتجاج به لكونه منعدما شرعا و المنعدم شرعا كالمنعدم حسا .

الغرفة العقارية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)
البينة ... تكذيبها... اختلاف أقوال المدعى ... الأثر

من المقرر أن من أكذب بينة فقد أبطل العمل بها، إن الباطل لا يصح الاحتجاج به لكونه منعدما شرعا و المنعدم شرعا كالمنعدم حسا . من اختلفت أقواله سقطت دعواه و بينته .

1983- 614

الشركة المنحلة كالإنسان الميت لا يكون لهما أهلية التقاضي و إنما تكون لخلفائهما.

قاعدة أن التحفيظ يطهر العقار من الحقوق السابقة عليه هي قاعدة تسري على الجميع لا فرق بين المشتري و غيره و لا بين حسن النية و سيئها
لا تقبل دعوى عينية بحق تضرر بالتحفيظ و إنما ترفع دعوى التعويض .

القرار 2605 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1992 ملف مدني 1186 و 91-987
-الشركة المنحلة ... أهلية التقاضي ...
قاعدة التطهير في التحفيظ -255-

- 255

التحفيظ العقاري صيغة معينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالنصوص
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتنظيمه
بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)
255(2011)

القسم الأول: التحفيظ

الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه

الشركة المنحلة -256- كالإنسان الميت لا يكون لهما أهلية التقاضي وإنما تكون خلفائهما. و حين ينازع الغير الخلف في صفته هذه امام المجلس فإنه هو الذي يفعل في هذا النزاع يقرر الفصلان 62 و 64 من ظهير التحفيظ العقاري -

الفصل 1

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراج منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء **مسطرة للتطهير** يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛
- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

تم تغيير وتنظيم أحكام الفصول 1 و 6 و 8 من الباب الأول أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07، القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛

256 - قانون الالتزامات والعقود المغربي
الفرع الثالث: حل الشركة وإخراج الشركاء منها

الفصل 1051

تنتهي الشركة:

أولا - بانقضاء المدة المحددة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط أو غيره؛

ثانيا - بتحقيق الأمر الذي أنشئت من أجله أو باستحالة تحقيقه؛

ثالثا - بهلاك المال المشترك هلاكا كلياً، أو بهلاكه هلاكا جزئياً يبلغ من الجسامة حدا بحيث يحول دون الاستغلال المفيد؛

رابعا - بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحجر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبه أو على استمرارها بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة؛

خامسا - بإشهار إفلاس 256 أحد الشركاء أو تصفيته قضائياً؛

سادسا - باتفاق الشركاء جميعاً؛

سابعا - بانسحاب واحد أو أكثر من الشركاء في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة، إما بمقتضى العقد، وإما بحسب طبيعة العمل الذي قامت الشركة لأجله؛

ثامنا - بحكم القضاء في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

الفصل 1052

إذا قدم أحد الشركاء كحصة في رأس المال، منفعة شيء معين، فإن هلاك هذا الشيء، الحاصل قبل التسليم أو بعده، يؤدي إلى انقضاء الشركة بالنسبة إلى الشركاء جميعاً.

ويسري نفس الحكم في الحالة التي يعد فيها الشريك بتقديم عمله، كحصة في رأس المال، ثم يعجز عن أداء خدماته.

الفصل 1053

عندما يعترف المتصرفون بأن رأس المال قد نقص منه الثلث، يتعين عليهم استدعاء الشركاء، لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إعادة تكوين رأس المال إلى ما كان عليه أو تخفيضه إلى ما بقي منه، أو حل الشركة. وتنحل الشركة بقوة القانون، إذا بلغت الخسائر نصف رأس مال الشركة، ما لم يقرر الشركاء إعادة تكوينه إلى ما كان عليه، أو تخفيضه إلى المبلغ الموجود حقيقة ويضمن المتصرفون شخصيا صحة ما ينشرونه متعلقا بالوقائع السابقة.

الفصل 1054

تنحل الشركة بقوة القانون بانقضاء المدة المحددة لها، أو بانتهاء العمل الذي انعقدت من أجله. وإذا استمر الشركاء، برغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت الشركة من أجله، في مباشرة العمليات التي كانت محلا للشركة، فإن الشركة تمتد ضمنيا، والامتداد الضمني يعتبر حاصلا لسنة فسنة.

الفصل 1055

للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يتعرضوا على امتداد الشركة. غير أن هذا الحق لا يثبت لهم، إلا إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حائز قوة الأمر المقضي. ويوقف التعرض أثر امتداد الشركة تجاه المتعرضين. إلا أنه يسوغ لباقي الشركاء أن يستحصلوا من القضاء على الحكم بإخراج الشريك الذي وقع التعرض بسببه. وتحدد آثار الإخراج بمقتضى الفصل 1060.

الفصل 1056

يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات. ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 1057

إذا لم تكن مدة الشركة محددة لا بمقتضى العقد، ولا بطبيعة العمل الذي انعقدت من أجله، أمكن لكل من الشركاء أن ينسحب منها، بقيامه بإعلام باقي شركائه بانسحابه بشرط أن يحصل منه هذا الانسحاب بحسن نية، وفي وقت لائق. ولا يكون الانسحاب بحسن نية، إذا حصل من الشريك بقصد أن يستأثر بالنفع الذي كان الشركاء يستهدفون تحقيقه لمصلحتهم جميعا. ويكون حاصلا في وقت غير لائق، إذا كانت أعمال الشركة لم تكتمل وكان من مصلحة الشركة إرجاء حلها. وعلى أي حال، لا ينتج انسحاب الشريك أثره، إلا بعد انتهاء السنة المالية الجارية من سنة نشأة 256 الشركة وبشرط أن يحصل إعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم تكن هناك أسباب خطيرة.

الفصل 1058

إذا وقع الاتفاق على أن الشركة، عند موت أحد الشركاء تستمر مع ورثته لم يكن لهذا الشرط أثر، إذا كان الوارث ناقص الأهلية.

على أنه يسوغ للقاضي أن يأذن للقاصرين أو لناقصي الأهلية في الاستمرار في الشركة، إذا كانت لهم في ذلك مصلحة جدية. وعندئذ، يأمر القاضي بكل الإجراءات التي تتطلبها ظروف الحال من أجل المحافظة على حقوقهم.

الفصل 1059

إذا حلت الشركات التجارية، قبل انقضاء المدة المحددة لها فإن هذا الحل لا ينتج أثره في مواجهة الغير، إلا بعد شهر من نشر الحكم القاضي بهذا الحل أو غيره من الأمور التي ينشأ الحل منها.

الفصل 1060

في الحالة المذكورة في الفصل 1056، وفي جميع الحالات التي تنحل فيها الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو فقده أو فرض الحَجْر عليه أو إشهار إفلاسه 256 أو لأن الورثة قاصرون، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكماً بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل.

وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس 256 أو لممثليه القانونيين الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح، محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة. وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الأرباح ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ إلا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل إخراج الشريك أو تقرير فقده أو وفاته، أو شهر إفلاسه. ولا يحق لهم طلب استيفاء نصيبهم إلا في وقت التوزيع حسبما يقرره عقد الشركة.

الفصل 1061

إذا كانت الشركة بين اثنين فقط، حق لمن لم يصدر سبب الحل من جانبه في الحالات المذكورة في الفصلين 1056 و 1057 أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم.

الفصل 1062

عند موت الشريك، يتحمل ورثته بنفس الالتزامات التي يتحمل بها ورثة الوكيل.

الفصل 1063

لا يسوغ للمتصرفين، بعد حل الشركة، أن يباشروا أي أعمال جديدة، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الصفقات التي سبق أن شرع فيها. وعند المخالفة يتحمل المديرون، شخصياً، على سبيل التضامن بينهم بالمسؤولية عما قاموا به من أعمال.

++- المقصود تصفية الأعمال التي شرع فيها "liquider les affaires entamées".

++- ورد في النص الفرنسي عبارة "ils sont personnellement"، دون إشارة إلى "المديرين" كما جاء في الترجمة العربية.

ويقوم الحظر السابق من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم إنجاز العمل الذي أنشئت من أجله، أو من يوم وقوع الحدث الموجب لحل الشركة، وفقاً لما يقضي به القانون

الباب الثالث: التصفية والقسمة

الفرع الأول: التصفية

قاعدة :

أن التحفيظ يظهر العقار من الحقوق السابقة عليه هي قاعدة تسري على الجميع لا فرق بين المشتري و غيره و لا بين حسن النية و سيئها .
لا تقبل دعوى عينية بحق تضرر بالتحفيظ وانما ترفع دعوى التعويض.

1992-2605

اجتهادات محكمة النقض

الغرف

القرار عدد: 3434 المؤرخ في: 1996/5/28 الملف المدني عدد: 92/2409
عقد بيع موثق - الطعن بالزور.

إن عقد البيع المحرر من طرف الموثق يعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها طبقا
للفصلين 418، 419 من قانون الالتزامات و العقود -257- إلا بالزور.

الفصل 1067

كل تصرفات الشركة المنحلة يلزم أن تتضمن أنها "في طور التصفية".

كل شروط عقد الشركة وكل الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات القائمة تسري على الشركة وهي في طور
التصفية، سواء في علاقات الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم بالغير، وذلك ضمن الحدود التي يمكن فيها
تطبيقها على شركة في طور التصفية، ومع عدم الإخلال بأحكام هذا الباب.

الفصل 1081

بعد انتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها، يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها عند كتابة
ضبط المحكمة، أو في مكان آخر أمين تعيينه له المحكمة إذا لم يعين له ذوو المصلحة بالأغلبية الشخص الذي
يجب إيداع هذه الأشياء عنده. ويلزم الاحتفاظ بالأشياء السابقة حيثما أودعت لمدة خمس عشرة سنة من يوم
إيداعها.

ولذوي المصلحة وورثتهم وخلفائهم، كما للمصفين أنفسهم، الحق دائما في أن يطلعوا على تلك الوثائق وأن
يأخذوا منها نسخا، ولو بواسطة موثقين.

- 257 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

1 - الورقة الرسمية

إن الطعون الموجهة ضد الوكالة -258- التي انعقد بها البيع نيابة عن الطاعنة لا تهم المطلوب المشتري باعتباره لم يكن طرفاً فيها وكان على الطاعنة توجيه هذه الطعون ضد من كان طرفاً فيها وليس ضد المطلوب المشتري.

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضاً:

- 1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛
- 2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

- 258 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 909

الوكيل مسؤول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقاً لأحكام الفصول 791 و792 و804 و813.

إلا أنه إذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل، وفقاً لما هو مذكور في الفصل 807.

الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحاً إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات، يمكن، وفقاً لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

الفصل 911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوكالة، أن يرد رسم الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير حسني النية.

الفصل 921

الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلًا وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصيًا بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل.

الفصل 922

ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضًا.

الفصل 923

تثبت للغير على الوكيل دعوى من أجل إلزامه بقبول تنفيذ العقد، إذا كان هذا التنفيذ يدخل ضرورة في وكالته.

الفصل 924

لمن يتعامل مع الوكيل، بصفته هذه، الحق دائمًا في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدقة من هذا الرسم، وعندئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه.

الفصل 925

التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه.

الفصل 926

يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته. التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكل والوكيل والتي لا تظهر من الوكالة نفسها لا يجوز الاحتجاج بها على الغير، ما لم يقدّم الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد.

الفصل 927

لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزًا إياها، إلا في الحالات الآتية:

أولاً: إذا أقره، ولو دلالة؛

ثانياً: إذا استفاد منه؛

ثالثاً: إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكل؛

رابعاً: وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيراً، أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

الفصل 928

إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته، وتعدّر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان:

أ - إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علماً كافياً؛

ب - إذا أثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.

وكل ذلك، ما لم يلتزم الوكيل بأن يجعل الموكل يقوم بتنفيذ العقد

اجتهادات محكمة النقض

القرار 181 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992

ملف شرعي 89-7372

- الوكيل ... حضوره مجلس العقد ... أجل الشفعة ... لا

- لا أثر لحضور الوكيل مجلس عقد بيع الحصة التي طلب الموكل شفعتها على سريان أجل الشفعة و لهذا فإن احتكار عقد الوكالة من طرف المشفوع منه غير منتج في الطعن بإعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5521

القرار 958 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1993 ملف عقاري 88 7129

- مغارسة - استحقاق الغارس - الإثمار

- المغارسة بالاشتراك لا تتم، ولا يملك المغارس حصته مقابل عمله إلا بإطعام الكل أو الجل - الثلثان فأكثر - وبعد ذلك يمكن قسمة الأرض وما عليها من أشجار لمن طلبها؛ بعد الإطعام والإثمار.

- الحكم بالقسمة قبل الإطعام يعتبر غير مؤسس ومعرضا للنقض.

و في المعيار الجديد للوزاني ما نصه و المغارسة تنعقد بكل ما يدل عليها لأنها نوع من الاجارة التي هي كالبيع تنعقد ككل ما يدل على الرضى و إن بمعاطات .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5868

القرار عدد: 6577 المؤرخ في: 12/12/1995 الملف المدني عدد: 90/3413
عقد مغارسة – ادعائه – إثباته عند تقديم الدعوى – أمر استعجالي – تحرير
محضر في وقت لاحق (لا).

على من ادعى قيام الطاعن بمنع عمال المطلوب الذي يربطه به عقد مغارسة من
مزاولة عملهم بضيعة هذا الأخير أن يثبت ادعائه عند تقديمه الدعوى بحجة تنصب
على تاريخ الواقعة.

إن تحرير محضر الامتناع عن تنفيذ الامر الاستعجالي في تاريخ لاحق لتاريخ رفع
هذه الدعوى يترتب عنه كون هذا المحضر لا يشكل حجة قانونية على ثبوت
الاعتراض المشار إليه.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6008

الجنائية

القرار عدد: 3/396. المؤرخ في: 12/2/1996. الملف الجنحي. عدد: 94/21297.
إقراض – فائدة مفرطة – معاقبة.

تكون المحكمة قد بنت قرارها على أساس سليم حينما طبقت مقتضيات الظهير
الشريف الصادر في 31 غشت 1926 و الفصل 878 من قانون الالتزامات و
العقود المتعلقة بمعاينة الإقراض بفائدة مفرطة اعتمادا على الواقع الذي ناقشته بين
الأطراف .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4106

العقارية

القرار 1594 الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1986 ملف عقاري 84/4180

ادعاء .. إثبات الصفة ... حبس ... تبليغ النيابة

مادام أن المدعين ينسبون الملك لموروثهم فقد كان عليهم لإثبات صفتهم في الدعوى أن يدلوا بالإثبات كما أنه والحال أن النزاع يتعلق بعقار محبس وأن الحبس صادر لمصلحة حتى من لم يولد بعد وبعد انقراض المحبس عليهم يرجع لمسجد مولاي علي الشريف فإنه كان يجب أن تبلغ الدعوى إلى النيابة العامة.

اجتهادات محكمة النقض

القرار (534) الصادر بتاريخ (1980) ملف مدني (.....)

التوقيع بالبصمة، الإلزام، لا،

إنكار التوقيع بالبصمة . الوكالة الخاصة، لا.

-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاء يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك.

1980-534

يتعين لقيام الوكالة الظاهرة أن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر حسن النية و ذلك باعتقاده بأن من يتعامل معه هو وكيل فعلا و أن يكون هناك مظهر خارجي للوكالة صادر عن الموكل من شأنه أن يندفع له الغير و يجعله مطمئنا إلى قيام وكالة حقيقية.

الوسيط الذي ينظمه الفصل 24 من قانون الالتزامات و العقود

هو ذلك الشخص الذي يكلف بنقل إيجاب أحد المتعاقدين إلى التعاقد الآخر

القرار 1344 الصادر بتاريخ 18 مايو 1992 ملف مدني 4-85

-الوكالة الظاهرة -259-... الوسيط

- 259 -

قانون الالتزامات والعقود
الفصل 33

لا يحق لأحد أن يلزم غيره، ولا أن يشترط لصالحه إلا إذا كانت له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة أو بمقتضى القانون.

يتعين لقيام الوكالة الظاهرة أن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر حسن النية و ذلك باعتقاده بأن من يتعامل معه هو وكيل فعلا و أن يكون هناك مظهر خارجي للوكالة صادر عن الموكل من شأنه أن يندفع له الغير و يجعله مطمئنا إلى قيام وكالة حقيقية .

الوسيط الذي ينظمه الفصل 24 من قانون الالتزامات و العقود -260- و هو ذلك الشخص الذي يكلف بنقل ايجاب أحد المتعاقدين الى التعاقد الاخر¹.

الفصل 928

إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته، وتعذر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان:

أ - إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علما كافيا؛

ب - إذا أثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.

وكل ذلك، ما لم يلتزم الوكيل بأن يجعل الموكل يقوم بتنفيذ العقد

- يكرس هذا الفصل في فقرته الأخيرة ما يصطلح عليه بالتعهد عن الغير؛ ويظهر هذا التعهد جليا من خلال الصيغة الفرنسية:

Le tout à moins qu'il ne se soit porté fort de l'exécution du contrat.

ويمكن اعتبار هذه الفقرة من تطبيقات الفصل 36 من قانون التزامات والعقود.

الفصل 930

الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو من شركة تنتهي بانتهاء ذاك الشخص أو هذه الشركة

- " استثناء من أحكام الفصل 930 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لا يترتب عن توقف نشاط مؤسسة التدبير انتهاء اتفاقية التحصيل المشار إليها في المادة 27 أعلاه. وتحل بقوة القانون مؤسسة التدبير الجديدة بصفتها موكلا محل مؤسسة التدبير العاجزة "؛ وذلك بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون

- 260

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 24

يكون العقد الحاصل بالمراسلة تاما في الوقت والمكان اللذين يرد فيهما من تلقى الإيجاب بقبوله.

والعقد الحاصل بواسطة رسول أو وسيط يتم في الوقت والمكان اللذين يقع فيهما رد من تلقى الإيجاب للوسيط بأنه يقبله.

لما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد و اليمين مع الحيازة .

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17 الملف العقاري عدد 92/6203

عدل واحد - شهادته - صحتها .

- الشهادة الاسترعاية التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع وتتضمن كل شروطه لا يضيره تأخر الأداء ولا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه.

ولما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد و اليمين مع الحيازة.

1996-888

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ومن المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن ادعى قسمة البتات ولم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعى الاستغلال ،

مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 55

القرار رقم 1440 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

المؤرخ في 4/3/1998

الملف المدني رقم 552/93

- الاحكام النهائية - مفهومها - قسمة الاستغلال - أداء اليمين

- الأحكام التي تحوز قوة الشيء المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف.

- ومن المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن ادعى قسمة البتات ولم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال.

أما في حالة الإختلاف في أصل القسم كما في هذه النازلة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا وبدون يمين، وأن المحكمة بالتالي كانت على صواب عندما لم تحكم باليمين على منكر القسم.

لكن حيث، إن الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف ولذلك فإن القرار الاستئنافي رقم 25 الذي اعتمدت عليه المحكمة للقول بصحة المطلوبين قد حاز خلافا لما يدعيه الطاعنون قوة الشيء المقضي به.

وإنه من المقرر فقها، أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، حيث إذا لم يثبت مدعي قسمة البتات ما يدعيه فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال.

أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في هذه النازلة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا وبدون يمين.

وبالنسبة للدفع باكتساب المدعى فيه بالحيازة فالطاعنون لم يدلوا بما يثبتوا ذلك أمام قضاة الموضوع. والمحكمة لم تكن ملزمة بالرد إلا على الدفع المؤيدة بالحجة ولذلك فقد جاء قرار المحكمة معللا بما فيه الكفاية مرتكزا على أساس وكان ما بالوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار.

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

تعليق على القرار رقم 1440 الصادر بتاريخ 4/3/1998

في الملف رقم 552/93

إن القرار موضوع هذا التعليق يتعلق بكيفية إثبات القسمة البتية أو الاستغلالية في عقار مشاع بين الخصوم ومن يتحمل عبء الإثبات منهم عند الادعاء بإحدى الحالتين. ومما لا شك فيه وبصفة عامة - فإن طرق الإثبات سواء في الفقه أو القانون الوضعي تكتسي أهمية قصوى، إذ من جهة فإنها الأداة الضرورية للقاضي للوصول إلى تحقيق الوقائع المعروضة عليه والحكم في الدعوى، ومن جهة أخرى، فإنها الوسيلة العملية التي يعتمد عليها المتقاضون في صيانة حقوقهم من الضياع، فالواقعة المدعى بها أمام القضاء تتجرد من كل قيمة إذا لم يقدّم الدليل على ثبوتها، وكثيرا ما يخسر المتقاضون دعاوهم لأنهم فقط لا يتوفرون على دليل يسند ادعاءاتهم، وقد اهتم الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه أيما اهتمام بقواعد الإثبات

سواء منها القواعد الموضوعية أو قواعد الاجراءات في كل مجالات العقود والمعاملات كما عنى عناية دقيقة بكيفية إقامة الدليل أمام القضاء، وشروط الواقعة المراد إثباتها بالدعوى ومن يتحمل عبء الإثبات من الخصوم باعتبار ما هو ثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا، وأن الفقه المالكي على الخصوص لغزير جدا في هذا المجال ويتضمن الكثير من الحلول العملية لما لم يقع التنصيص عليه لحد الآن فيالقانون الوضعي، وأود في هذه العجالة أن أبرز جانبا من هذا الفقه الذي اعتمده القرار موضوع التعليق لإسناد قضائه، والأمر يتعلق هنا بادعاء أحد الخصوم لقسمة عقار متنازع فيه وإنكار الطرف الآخر لهذه القسمة، ومن يتحمل عبء الاثبات في هذا المجال وماهي الوسيلة القانونية لإثبات القسمة ومتى توجه اليمين لمنكرها ؟ إن مجمل القول في هذا الصدد كما أورده الفقهاء، عند قول التحفة : والمدعي لقسمة البتات يؤمر في الاصح بالإثبات.

إن الشريكين في العقار المشاع إما أن يتفقا على وقوع القسم بينهما ويختلفان في وجهه وذلك بأن يدعي طرف قسمة البت ويدعي الطرف الآخر قسمة المنفعة والاستغلال وإما أن يختلفا في أصل القسم فيدعيه أحدهما وينفيه الآخر قائلا : إنما اقتطع كل واحد منا أرضا يعمرها من غير قسم.

أولا : حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه.

في هذه الحالة يكون القول لمدعى الاستغلال بينما يقع عبء اثبات قسمة البتات على عاتق مدعيها طبقا لقاعدة من ادعى خلاف الأصل فعليه اثباته فإن اثبت البتات فذاك، وإلا فليس له إلا اليمين على مدعي الاستغلال وعلة ذاك ان القسمة بيع وعلى مدعيه اثباته وهو القول الاصح فقها وعملا ومقابله ان بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن القول لمدعى البتات معللين ذلك بأن اختلاف الطرفين في البت أو الاستغلال ينزل منزلة اختلافهما في البيع على البت أو الخيار ومعلوم ان القول لمدعى البت فيه لا لمدعى الخيار ؛

غير أن الظاهر أن هذه العلة لا تصمد أمام العلة التي علل جمهور الفقهاء القول الأول الأصح والمعمول به إذ أن الاختلاف في كون البيع على البت أو الخيار لا يرد بالضرورة إلا على بيع ثابت ومن ثم فإن إثباته يبقى بداهة على عاتق مدعيه في حالة النزاع.

ثانيا : حالة الاختلاف في أصل القسم.

في هذه الحالة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا لأن ذلك كاختلافهما في وقوع البيع ومعلوم أن القول لمنكره اتفاقا بل إجماعا ما دام مدعيه لم يثبتته.

غير أن ما ذكر في هاتين الحالتين بشأن من يتحمل عبء الإثبات مشروط بما إذا لم تمض مدة الحيابة المتوفرة على شروطها المعروفة فقها على التفصيل الوارد بشأن حيابة الشريك قريب أو أجنبي وإلا كان القول حينئذ لمدعي البت في الحالتين معا وقد علل الفقهاء ذلك بأنه إذا مضت مدة الحيابة صار مدعى البت بمثابة من حاز شيئاً مدة الحيابة المعتبرة شرعاً وقال : اشتريته من القائم فإنه يصدق في ذلك ولا يكلف بإثبات الشراء وهو ما أشار إليه صاحب التحفة بقوله : أو يحلف القائم واليمين له : إن ادعى الشراء منه معمله، هذا من حيث من يتحمل عبء إثبات القسمة أما الوسيلة القانونية أو الفقهية التي يجب الاعتماد عليها لإثباتها باعتبار أنها بيع كما أشرنا سابقاً فإنه يجب إثباتها بما تثبت به سائر البيوعات أي إما بمحرر كتابي طبقاً لقواعد التوثيق المعمول بها فقها وقانوناً عملاً بالظهير الشريف المنظم لخطة العدالة وقانون التوثيق وإما بحجة عرفية متوفرة على الشروط القانونية وذلك سعياً وراء استقرار المعاملات العقارية وقطعاً لدابر المنازعات التي ليس من شأنها إلا أن تعرقل تنمية الملكية العقارية واستثمارها على أحسن وجه ولذلك فإن بيع الأصول لا يمكن أن يثبت إلا بإحدى الطريقتين المذكورتين، أما شهادة الليف فإنه وإن جرى العمل بالمغرب على الأخذ بها في بعض الحالات فإن المجلس الأعلى استقر في عدة قرارات على أن الأخذ بها - خصوصاً في المعاملات - مقيد بأمرين :

أولاً : أن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك مع وجوب توضيح هذه الضرورة.
ثانياً : أن يتضمن الليف السند الخاص لشهوده أي حضورهم للنازلة أو سماعهم من المشهود عليه. « شرح الشيخ التسولي على التحفة عند قولها : ويشهد الشاهد بالإقرار... » وقد جاء في قول الشيخ ميارة بشأن الضرورة التي تفرض الأخذ بشهادة الليف ما يلي : « لا شك أن شهادة الليف كثيراً ما يحتاج إليه فيما يتفق حدوثه حيث لم يحضر العدول ولا قصد إحضارهم ثم تدعو الضرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم أو في أمور لا يقصد الناس تحصينها عادة بالشهادة عليها ثم يحدث ما يحوج إلى الشهادة فلا توجد إلا عند غير العدول ممن اتفق مباشرته لأسبابها، » ويخلص مما ذكر أن القسمة لا تثبت إلا بما يثبت به البيع كما يتضح من قرار المجلس موضوع التعليق لما أقر قاعدة : أنه لا يحكم باليمين إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه فكان مؤسساً بالتالي على القواعد الفقهية المفصلة أعلاه.

ذ أحمد بنكيران

رئيس الغرفة التجارية «القسم الثاني»

وصيتين بالثلث أوصى بهما الموصى في زمن واحد
المقرر فقها أن من أوصى لشخصين بالمقدار نفسه فإنهما يقتسمانه.

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 379

الصادر بتاريخ 15 ماي 2012

في الملف الشرعي عدد 234/2/1/2010

وصية إرادية – وصيتان بالثلث – الاشتراك في الثلث مزاحمة
إذا ثبت أن هناك وصيتين بالثلث أوصى بهما الموصى في زمن واحد، وأن أكثر
من الثلث غير مجاز من طرف الوارث الوحيد، فالموصى لهما يشتركان مزاحمة
في الثلث لما هو مقرر فقها أن من أوصى لشخصين بالمقدار نفسه فإنهما يقتسمانه.
والمحكمة مصدرة القرار لما جعلت الثلث الموصى به لكل منهما وحددت للطاعة
السدس في نصيبها بعد إخراج الثلث تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية و لم
تخرق القانون . -261-

- 261

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الكتاب الخامس: الوصية القسم الأول: شروط الوصية وإجراءات تنفيذها

المادة 277

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

المادة 278

يشترط في صحة عقد الوصية خلوه من التناقض والتخليط مع سلامته مما منع شرعا.

الباب الأول: الموصي

المادة 279

يشترط في الموصي أن يكون راشدا.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفهه والمعتوه.

الباب الثاني: الموصى له

المادة 280

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، غير أن ذلك لا يمنع من تلقي الإشهاد بها.

المادة 281

تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما.

المادة 282

تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود.

المادة 283

يشترط في الموصى له:

1 - أن لا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصي، مع مراعاة أحكام المادة 280 أعلاه؛

2 - عدم قتله للموصي عمدا إلا إذا أوصى له من جديد.

الباب الثالث: الإيجاب والقبول

المادة 284

تتعدّد الوصية بإيجاب من جانب واحد وهو الموصي.

المادة 285

يصح تعليق الوصية بالشرط وتقييدها به إن كان الشرط صحيحا، والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن مخالفا للمقاصد الشرعية.

المادة 286

للموصي حق الرجوع في وصيته وإلغائها، ولو التزم بعدم الرجوع فيها، وله إدخال شروط عليها وإشراك الغير فيها، وإلغاء بعضها كما شاء وفي أي وقت يشاء، في صحته أو مرضه.

المادة 287

يقع التعبير عن الرجوع عن الوصية، بالقول الصريح أو الضمني، أو بالفعل كبيع العين الموصى بها.

المادة 288

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد.

المادة 289

الوصية لشخص معين ترد برده، إذا كان كامل الأهلية، ويرث ورثته هذا الحق عنه.

المادة 290

لا يعتبر رد الموصى له إلا بعد وفاة الموصي.

المادة 291

يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم كاملي الأهلية وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط.

الباب الرابع: الموصى به

المادة 292

يجب في الموصى به أن يكون قابلا للتملك في نفسه.

المادة 293

إذا زاد الموصي في العين الموصى بها، فإن كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصي قصد إلحاقها بالوصية، أو كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه، فإنها تلحق بالوصية، وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك مستحق الزيادة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة القائمة.

المادة 294

يصح أن يكون الموصى به عينا ويصح أن يكون منفعة لمدة محددة أو مؤبدة، ويتحمل المنتفع نفقات الصيانة.

الباب الخامس: شكل الوصية

المادة 295

تتعد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصي عاجزا عنهما.

المادة 296

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه.

فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريب في شهادتهم، وأن تؤدي هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي، الذي يصدر الإذن بتوثيقها، ويخطر الورثة فوراً ويتضمن الإخطار مقتضيات هذه الفقرة.

للموصي أن يوجه نسخة من وصيته أو تراجع عنها للقاضي قصد فتح ملف خاص بها.

المادة 297

يجب أن يصرح في عقد الوصية المنعقدة بخط يد الموصي بما يفيد الإذن بتنفيذها.

الباب السادس: تنفيذ الوصية

المادة 298

ينفذ الوصية من أسند إليه الموصي تنفيذها. فإن لم يوجد ولم يتفق الأطراف على تنفيذها يقوم بذلك من يعينه القاضي لهذه الغاية.

المادة 299

لا تنفذ الوصية في تركة استغرقها الدين، إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين.

المادة 300

إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة من غير تعيين، فللموصى له جزء من عدد رؤوسهم وليس له ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة الرشداء.

المادة 301

يعتبر الثلث بالنسبة لما تبقى من التركة بعد الوفاء بالحقوق التي تخرج من التركة قبل الوصية.

المادة 322

تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي:

1 - الحقوق المتعلقة بعين التركة.

2 - نفقات تجهيز الميت بالمعروف.

3 - ديون الميت.

4 - الوصية الصحيحة النافذة.

5 - المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.

المادة 302

إذا ضاق الثلث عن الوصايا المتساوية رتبة تحاص أهل الوصايا في الثلث.

من كانت وصيته في شيء معين أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه. ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث.

يتحاص صاحب المعين بالجزء المأخوذ من نسبة قيمة المعين من مجموع التركة.

المادة 303

إذا أجاز الورثة وصية لوارث أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصي أو في مرضه المخوف المتصل بموته، أو استأذنهم فيه فأذنوه، لزم ذلك لمن كان كامل الأهلية منهم.

المادة 304

من أوصى لحمل معين وتوفي، فللورثة منفعة الموصى به إلى أن ينفصل حيا فتكون له.

المادة 305

إذا وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده، كانت المنفعة له، وكل من وجد منهم بعده، شاركه في المنفعة إلى حين اليأس من وجود غيرهم، فتكون العين والمنفعة لمن وجد منهم، ويكون نصيب من مات منهم تركه عنه.

المادة 306

من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر، اعتبرت الوصية الثانية إلغاء للوصية الأولى.

المادة 307

إذا مات الموصى له بعد أن انفصل حيا، استحق وصيته، وعد ما استحقه من جملة تركته، ويحيا بالذكر بعد الانحصار.

المادة 308

من أوصى لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة معينة، صرفت وصيته في وجوه الخير، ويمكن أن تتولى الصرف مؤسسة متخصصة في ذلك قدر الإمكان، مع مراعاة أحكام المادة 317 بعده.

المادة 309

الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها.

المادة 310

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ينتظر وجودها، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة 311

في الوصية بالمنافع، تعتبر قيمة العين في تحديد نسبة الموصى به إلى التركة.

المادة 312

رفض الطلب

إذا هلك الموصى به المعين، أو استحق في حياة الموصي، فلا شيء للموصى له، فإذا هلك أو استحق بعضه، أخذ الموصى له ما بقي ضمن حدود ثلث التركة، بدون اعتبار القدر الذي هلك.

المادة 313

إذا كان الموصى له من سيولد لشخص، ثم مات ذلك الشخص ولم يترك ولدا ولا حملا، عادت الوصية ميراثا.

المادة 314

تبطل الوصية بما يلي:

- 1 - بموت الموصى له قبل الموصي؛
- 2 - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي؛
- 3 - برجوع الموصي عن الوصية؛
- 4 - برد الموصى له الراشد الوصية بعد وفاة الموصي.

القسم الثاني: التنزيل

المادة 315

التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته.

المادة 316

ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل -كسرا- فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو ألحقه بميراثي أو ورثه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل.

المادة 317

إذا كان في مسألة المنزل - كسرا - ذو فرض وكانت عبارته صريحة في تسوية الملحق بالملحق به، حسبت المسألة بطريقة العول حيث يدخل بها ضرر التنزيل على الجميع.

إذا لم تكن عبارة المنزل صريحة في التسوية حسبت المسألة مع اعتبار المنزل - فتحا - من بين الورثة، وأعطي له مثل ما أعطي للملحق به، ثم تجمع الحظوظ الباقية لذوي الفروض وغيرهم وتجعل المسألة كأنه لا تنزيل حيث يدخل ضرره على الجميع من ذوي الفروض والعصبة.

المادة 318

إذا لم يكن في مسألة المنزل - كسرا - ذو فرض، فإن كان المنزل - فتحا - ذكرا جعل كواحد من ذكور الورثة وإن كان أنثى جعلت كواحدة من إناثهم.

المادة 319

إذا كان المنزل - فتحا - متعددا وفيهم ذكور وإناث وكان المنزل قد قال يعطون ما كان يرثه أبوهم لو كان حيا أو قال أنزلوهم منزلته قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 320

كل ما لم تشمله أحكام التنزيل يرجع فيه لأحكام الوصية.

القرار عدد 69

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 01 أبريل 2015

في الملف التجاري عدد 933/3/1/2014

عقار في طور الإنجاز .

وصل بيع -بطلان البيع -استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض

لما كان التعاقد موضوع الدعوى تم على شكل وصل خلافا للمقتضيات الامرة المنصوص عليها في الفصل 3-618 من قانون الالتزامات والعقود ولم يتم توثيقه من قبل احدى الجهات المؤهلة قانونا لذلك فإنه يكون باطلا بقوة القانون ولا يترتب عنه سوى حق المشتري في استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض عملا بالفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود -262-

- 262 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 106

(معدل بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960)

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز

الفصل 3-618

يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويحول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان ..

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض 262 طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

وبالتالي رفض الطلب.

التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

أراضي الجموع أو ما يسمى بالأراضي السلالية :

- منظم بظهير 27 أبريل 1919،

جاء في منشور وزير الداخلية المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 :

" يستأثر موضوع المرأة داخل الجماعات السلالية باهتمام كبير وخاصة من طرف نساء العديد من هذه الجماعات اللواتي يستنكرن إقصائهن من الاستفادة من الأراضي الجماعية إسوة بإخوانهن الرجال ولا سيما من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية إثر العمليات العقارية التي تجري على بعض الأراضي الجماعية

وفي هذا الإطار، أطلب منكم العمل على تحسيس نواب الجماعات السلالية المعنية كل على حدة بوجوب إدراج العنصر النسوي في لوائح ذوي الحقوق المستفيدين من التعويضات العينية والمادية الناتجة عن عمليات عقارية تهم أراضي هذه الجماعات ، وإخبارهم بأن أي توزيع لهذه التعويضات لن يتم مستقبلا دون الأخذ بعين الاعتبار لهذه التوجه "

ويتم تحفيظ هذا النوع من الأراضي التي تتجاوز مساحتها 500 هكتار.

عن طريق التحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن الجهة التي حررته.

يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل.

- تَمَّت مقتضيات الفرع الرابع أعلاه، الباب الثالث (في بعض أنواع خاصة من البيوع) من القسم الأول من الكتاب الثاني لظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود؛ وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002) ، ص 3183.

تم تغيير وتنميط المادة 3-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12

- ونشير إلى أن هذه المسطرة الخاصة تطبق على الأراضي التي تفوق مساحتها 500 هكتار، أو الأراضي التي يمكن ضم بعضها البعض لتصبح ذات مساحة تتجاوز 500 هكتار، لتبقى الأراضي التي تقل مساحتها عن 500 هكتار خاضعة لمسطرة التحفيظ العقاري المنظمة بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 المعدل والمغير والمتمم بمقتضى قانون 14/07 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2011/11/24.

القرينة التشريعية - انتفاء الصبغة الجماعية - المقررة لفائدة الجماعات السلالية تعفيها من الإثبات.

- جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي: " إن أراضي الجموع لا تباع ولا تشتري بين الخواص ولا تملك بالتقادم، وإنما تخضع لظهير 1919/4/27. والمحكمة لما عمدت في إطار الفصل في النزاع إلى ترجيح الحجج وتطبيق قواعد الترجيح بين الملكيتين قبل أن تتأكد من انتفاء الصبغة الجماعية للأرض المدعى فيها، ولو أدى الأمر إلى إجراء معاينة للوقوف على حقيقة النزاع والفصل في الشهادتين الإداريتين المتعارضتين الصادرتين معا عن سلطة الوصاية المستدل بهما من الطرفين المتنازعين، فإنها خرقت الظهائر المنظمة لأراضي الجموع، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس "

- القرار عدد 198 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/2679 منشور بمجلة النشرة المتخصصة - العدد 21 - سنة 2015.

" أفعال التصرف بالانتفاع على أرض جماعية تمت حيازتها لا يمكن أن يترتب على تلك الحيازة - ولو طال - أي مفعول فيما يتعلق بملكية تلك الأراضي " .

- قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 165 بتاريخ 1968/03/20 ملف رقم 64293 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 92 السنة العاشرة أكتوبر 1960 الصفحة 24.

الأصل في الصفة الجماعية للأرض عند النزاع هو افتراض كونها جماعية.

- قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 75 بتاريخ 1988/3/31 في الملف الإداري عدد 86/409 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 139 سنة 1988 ص 131.

- جاء في قرار محكمة النقض عدد 196 صادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/1527 - منشور بمجلة النشرة المتخصصة لمحكمة النقض - عدد 21 - سنة 2015.

" إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ المطلوبين بعة أن كراء الأراضي الجماعية يتوقف على إذن من جمعية المندوبين، وأن شروط الفقرة الثالثة من ظهير 27 أبريل 1919 غير متوفرة في عقود الكراء المدلى بها، وأن المستأنفين لم يبرموها مع الجماعة، وليس بها ما يفيد موافقة الجهة الوصية عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وصحيحا وركزته على أساس "

- قرار عدد 196 صادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 2014/3/1/1527 - منشور بمجلة النشرة المتخصصة لمحكمة النقض - عدد 21- سنة 2015.

تقوم سلطة الوصاية بإرسال الملف المعد من طرفها إلى الأمانة العامة للحكومة حيث يصدر رئيس الحكومة مرسوما يأذن فيه بالتحديد ويعين تاريخ الشروع في العمليات،

- قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 597 بتاريخ 26 غشت 2010 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/734 منشور بمجلة القضاء والقانون - عدد 159 - سنة 2011 - ص 282 ما يلي:

" ليس في مقتضيات ظهير 18 فبراير 1924 بشأن إثبات الصفة للأراضي الجماعية ما يفيد أن عدم سلوك الجماعة السلالية لمسطرة التحديد الإداري يترتب عنه عدم سماع دعواها، مما يتعين على المحكمة مصدره القرار المطعون فيه أن تناقش حجة الطاعنة على مقتضاها وترتب على ذلك النتائج القانونية "

ينص الفصل 18 من ظهير 18 فبراير 1924 على أن أعمال التحديد تباشر من طرف لجنة تتكون من:

* ممثل عن وزارة الداخلية باعتبارها سلطة الوصاية على الأراضي الجماعية.

* نائب أو نواب الجماعة السلالية صاحبة الأرض.

* قائد المنطقة.

* مهندس طبوغرافي.

* وعند الاقتضاء عدلين اثنين وممثل الإدارة المكلفة بالأموال المخزنية.

" التعرض يصح على التحديد الإداري سواء قدم أمام اللجنة التي قامت بإنجازه أو السلطة المحلية التي وقع بدائلتها ذلك التحديد الإداري "

- قرار تحت عدد 252 بتاريخ 1978/04/20 ملف مدني رقم 57532

ويترتب على نشر مرسوم المصادقة على أعمال التحديد بالجريدة الرسمية نفس آثار التحفيظ العقاري قياساً على قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصلين 1 و 62 من قانون 14/07، ولا تقبل أية منازعة أو دعوى عينية عقارية على الأراضي الجماعية موضوع المرسوم المذكور، حسبما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها معتبرة أن عملية التحديد الإداري المنصوص عليها في ظهير التحديد الإداري الصادر بتاريخ 1924/02/18 تصبح لها نفس آثار التحفيظ العقاري إذا تم تصديقها بمرسوم.

- قرار عدد 912 بتاريخ 2007/03/14 ملف مدني عدد 2005/1/1/221
سلسلة الاجتهاد القضائي - م س ع 2 - ص 137.

خضوع عقار جماعي لمسطرة التحفيظ التي تباشر من طرف جماعتين سلاليتين ومحل نزاع بينهما، يغل يد مجلس الوصاية ومعه الجماعتين الساليتين للنظر في النزاعات الناتجة عن التحفيظ، ويجعل الاختصاص منعقدا للمحاكم العادية باعتبارها الجهة المؤهلة للفصل في المتعرضات".

- القرار عدد 418 بتاريخ 2012/5/17 ملف إداري عدد 2012/1/4/680.

ملف 1974/46952 قرار 676 صادر بتاريخ 1978/10/04

الحقوق لا تتقادم إلا من تاريخ اكتسابها، لذلك فإن تقادم حق الوارث يسري من تاريخ الحكم له بهذه الصفة لا من تاريخ الالتزام لموروث بالدين.

فيما يخص الجزء الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها:
بناء على مقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسري إلا من يوم اكتسابها، فلا يكون للتقادم محل إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، ولم يعترف لها بالإرث إلا في 18 يونيو 1957 وأن طلبها قدم في 15-9-1971 قبل انتهاء خمسة عشر عاماً المنصوص عليها في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث يتجلى من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه صحة ما نعتة طالبة النقض ذلك أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد اعتبر أن تاريخ

مدة التقادم تنطلق من تاريخ الاعتراف بالدين للهالك كارلوس كالين، في حين ان التقادم بالنسبة للحقوق لا يسرى إلا من يوم اكتسابها فلا يكون للتقادم محل اذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه للمطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود، ومن ثم فإن أمد التقادم لا يسرى بالنسبة للمطالبة إلا من اليوم الذي حكم لها بأنها الوارثة الوحيدة للدائن والذي هو تاريخ 18-6-1957 وهو اليوم الذي اكتسبت فيه حقوق الدائن الهالك، مما يجعل الحكم معللاً تعليلاً خاطئاً ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه

- من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26

العمل بالقطعة لا يعد وحده معياراً للتمييز بين عقد الصنع و عقد إجازة الخدمة .

القرار عدد 283 المؤرخ في 98/3/17 الملف الاجتماعي عدد 96/1/4/505
عقد العمل – معيار التمييز - معيار التمييز بين عقد العمل و غيره هو وجود علاقة التبعية .

-العمل بالقطعة لا يعد وحده معياراً للتمييز بين عقد الصنع و عقد إجازة الخدمة .

عقد الشغل يتميز عن عقد المقاولة بوجود علاقة التبعية.

القرار 496 الصادر في 17 ماي 94 ملف اجتماعي 88 9637
عقد الشغل – تمييزه عن عقد المقاولة - عقد الشغل يتميز عن عقد المقاولة بوجود علاقة التبعية.

- لما تبين من خلال البحث أن الطالب سجل مقاولته التي يتعامل باسمها في السجل التجاري و كان ينجز عمله لدى الطرف الآخر بواسطة غيره و تحت مسؤوليته فإن النتيجة التي رتبها المحكمة على انتفاء علاقة التبعية و عم ارتباط الطرفين بعقد الشغل الذي يجب تنفيذه من طرف الاجير شخصياً تكون قد ركزت قرارها على اساس

صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح للممثل القانوني للشركة بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقاً رخصة للتصرف خلافاً للقانون و لا تعذره أن يكون جاهلاً لمقتضياته.

القرار عدد 7/2263 المؤرخ في 98/10/1 الملف الجنحي عدد 98/8774
 الممثل القانوني للشركة – مسؤوليته الجنائية.
 - كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.
 - لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها و لو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانوناً .
 ان صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقاً رخصة للتصرف خلافاً للقانون و لا تعذره أن يكون جاهلاً لمقتضياته . -263-

لا محل للمسؤولية المدنية.²⁶⁴⁻

- 263

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 881

تبطل الوكالة:

- أ - إذا كان محلها مستحيلاً أو مبهماً إبهاماً فاحشاً؛
 ب - إذا كان محلها أعمالاً مخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو للقوانين المدنية أو الدينية.

- 264

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

- انظر المادة 217 من مدونة الأسرة؛ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، المجنون وفاقد العقل.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

المادة 213

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

1 - الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛

2 - السفیه؛

3 - المعتوه.

المادة 214

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 215

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا، بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة 216

المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

المادة 217

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانيا: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

عقد الوصية

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 -

مركز النشر والتوثيق القضائي ص 136

نظم القانون المغربي أحكام الوصية الواجبة في الكتاب السادس الخاص بالميراث ضمن القسم الثامن من مدونة الأسرة، وخصص لها المواد 369 إلى 372 بإدخال الغاية وفاء لنفس التنظيم الذي كانت تعتمد مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، حيث هي أيضا أوردت أحكام الوصية الواجبة في الكتاب السادس الخاص بالميراث ضمن الباب السابع وخصصت لها الفصول الأربعة المشار إليها قبله.

الوصية إرادية ووصية واجبة، والوصية الإرادية إما أن تكون منفردة أو مشتركة، وهذه تنقسم باعتبار المدة إلى وصية مؤبدة ووصية غير مؤبدة وتتنوع من حيث الموصى به إلى وصية بالأعيان ووصية بالمنافع، ووصية بالمرتببات، ووصية بتصديق المدعى في دعواه، ومن حيث الموصى له إلى الوصية لمنفرد ووصية لمتعدد، ومن حيث الحكم إلى وصية صحيحة ووصية باطلة ووصية نافذة ووصية موقوفة.

وهي - أي الوصية الإرادية - لمن تملك منه يصح حتى لحمل واضح أو لم يضح .

تحفة ابن عاصم ضمن الموسوعة المنتخبة، م س، ص 144

-ومما قضت به محكمة النقض أن عبارة الأولاد الواردة في رسم الوصية يجعلها مشتركة بين الذكور والإناث على حد سواء، وهكذا جاء في قرارها: "... لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستنادها إلى قوله تعالى [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين]، وما هو مقرر فقها فإنها فسرت عن صواب عبارة أولاد الموصي الواردة في رسم الوصية عدد 493 محل النزاع بأنها تشمل الأولاد الذكور والإناث معا لولدي الموصي...، معتبرة أن ذلك هو قصد الموصي، ما دام ليس بالملف ما يفيد تخصيص كلمة الأولاد الواردة برسم الوصية بالذكور دون الإناث، وردت بذلك ما أدلى به الطاعنون لإثبات العرف لكونه مخالفا للشريعة، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية "...

ملف عدد 2002-1-2-472 بتاريخ 2005/2/15

قرار عدد 78-2005

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

- وقد قضت محكمة النقض بأن: "...كل تبرع مضاف إلى ما بعد الموت يعتبر وصية، والبين من أوراق الملف أن الهالكة... وإن عبرت بلفظ الحبس في العقد موضوع النزاع، فإنها ربطت تنفيذه بوفاتها، والمحكمة لما اعتبرته وصية وطبقت عليه أحكامها تكون طبقت القواعد الفقهية التطبيق الصحيح .."

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف عدد 2007/1/2/415 صادر في 2/4/2008 تحت عدد 163

ومن التطبيقات القضائية لهذا المقتضى ما جاء في أحد قرارات محكمة النقض من: " أنه طبقا لمقتضيات الفصل 211 من مدونة الأحوال الشخصية تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي، وأنه من المقرر في الفقه المالكي أن الوصية إذا كانت لمعين وبطلت في حق أحدهم فإن حصته تعود ميراثا ..."

الملف 15/12/2004 193-2-1-2004 صادر بتاريخ

قرار عدد 613

- وقد قضت محكمة النقض بأن الواهب الذي اشترط في عقد الهبة حيازتها بعد وفاته، تعتبر وصية، ولا وصية لوارث ومما جاء في قرارها: " حيث صح ما نعتة الوسيلة، ذلك أنه يتجلى من الرسم عدد 332 المذكور أن موروث الطرفين خص المطلوبين في النقض بقطعتين من الأرض... وأضاف نفاذ تصرفه إلى ما بعد وفاته، فيعتبر هذا التصرف وصية، وأنه لا وصية لوارث، والمطلوبان في النقض تصرفا بالبيع بعد وفاة والدهما في الفدان... رغم أنه من مشمولات التركة بإقرارهما في عقد البيع، والمحكمة لما قضت بالقسمة ومكنت المطلوبين في النقض من نصيبهما بدون أن تأخذ بعين الاعتبار ما حازاه من التركة بعد وفاة والدهما استنادا إلى وصية باطلة تكون قد جعلت قضاءها منعدم الأساس، وعرضت قرارها للنقض."

قرار المجلس الأعلى عدد 463 بتاريخ 2006/7/19 صادر في

ملف 334-2-1-2004.

- تنقسم الوصية من حيث الحكم أيضا إلى وصايا بحقوق العباد ووصايا بحقوق الله مثل الزكاة والكفارات والحج، والنذور، والمذاهب الأربعة على صحة الوصية بالعبادات المالية والبدنية، ومذهب المالكية أن كل ما أشهد الموصى ببقائه في ذمته مما يتعلق بالعبادات المالية فإنه يخرج من رأسمال أما إن أوصى ولم يشهد ببقائه في ذمته أو تعهد به وهو في حال مرض فإنه يخرج من الثلث. أما إن تعلقت الوصية بالعبادات البدنية ومنها الحج على وجه التغليب وإن تعلق جزء منه بالمال. فمذهب المالكية كراهة الوصية بالحج مطلقا إن فرضا أو نفلا أو ندرا وإن وقعت وجب تنفيذها مراعاة للخلاف ولقول من يقول بجوازها كالشافعية في وصية حج الفرض، وتخرج من الثلث وأن قوله تعالى[:من بعد وصية يوصى بها أودين شامل لدين الله ودين الآدمي.

محمد التاويل، م س، ص 467 وما بعدها .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة
لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 126

القرار عدد 59

الصادر بتاريخ 8 فبراير 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/512

الوصية - صحة - إشراك الغير في الوصية .

- إبطال - تحرير الرسم بعد وفاة الموصي .

تعد الوصية عقد غير لازم، إذ يجوز للموصي الرجوع فيها أو إلغاؤها كما يصح له إشراك الغير فيها، كما شاء وفي أي وقت يشاء، ولو في حال مرضه، دون قيد . والمعتد به في صحة هذا التصرف هو تاريخ تلقي الشهادة بالوصية من الموصي تعبيراً عنه عن إرادته، وليس تاريخ تحرير الرسم من طرف العدلين أو الخطاب عليه من طرف القاضي، ولو تما بعد وفاة الموصي
رفض الطلب

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 35

القرار عدد 404

الصادر بتاريخ 31 يناير 2011

في الملف المدني عدد 2007/5/1/1895

وعد بالبيع

- عقار - عدم تعيين الثمن - البطلان القانوني .

- دعوى اتمام البيع - عدم تطبيق قاعدة الجنائي يعقل المدني .

طبقاً للفصول 19 و 487 و 489 من قانون الالتزامات والعقود، فإن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة لإرادته الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية التي

تناولها العقد، والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسمياً، ومحكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، الذي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركناً جوهرياً من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلاناً بقوة القانون لا الحكم بفسخه، يكون قرارها مرتكزاً على أساس قانوني، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوماً . إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقاً

لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية -²⁶⁵ لا ينتج أثرا في دعوى إتمام البيع، ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، ومن ثمة، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني .

رفض الطلب

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

المادة 19

إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقولة، وعلى الأخص بسبب الإرث، أو البيع، أو الإدماج، أو الخصخصة، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الأجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة في ما يتعلق بمبلغ الأجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل، والعطلة المؤدى عنها.

- 265

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7578

القرار عدد 878 المؤرخ في : 2002/10/29 ملف اجتماعي عدد :
2002/1/5/307

الأجير القار - انتهاء فترة التجربة.

إذا تمت مدة الاختبار فيرتب الأجير في إحدى أصناف الخدمة التي هي حرفته
(النظام النموذجي مؤرخ في 1948/10/23). -266-

- 266

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الكتاب الأول

الاتفاقيات المتعلقة بالشغل

القسم الأول

عقد الشغل

الباب الأول

فترة الاختبار

المادة 13

فترة الاختبار هي الفترة التي يمكن خلالها لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بإرادته دون أجل إخطار ولا
تعويض.

غير أنه إذا قضى الأجير أسبوعاً في الشغل على الأقل، فلا يمكن إنهاء فترة الاختبار إلا بعد منحه أحد أجلي
الإخطار التاليين، ما لم يرتكب خطأ جسيماً:

- يومين قبل الإنهاء، إذا كان من فئة الأجراء الذين يتقاضون أجورهم باليوم، أو الأسبوع، أو كل خمسة عشر
يوماً؛

- ثمانية أيام قبل الإنهاء، إذا كان ممن يتقاضون أجورهم بالشهر؛

- إذا فصل الأجير من شغله، بعد انصرام فترة اختبار، دون أن يصدر عنه خطأ جسيم، وجبت له الاستفادة
من أجل إخطار لا يمكن أن تقل مدته عن ثمانية أيام.

المادة 14

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للعقود غير المحددة المدة كما يلي :

القرار عندما خلص إلى أن الأجرة عاملة رسمية اعتمادا على العقد الذي هو
شريعة المتعاقدين الذي يفيد بأن الأجرة تجاوزت فترة التجربة وبقيت في العمل إلى
غاية توصيلها برسالة الطرد في 1998/9/9 يكون معللا تعليلا سليما.

0 / 0

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5237

القرار 1761 الصادر في 20 دجنبر 1994 ملف عقاري 89/ 7873

**- يجب الوقوف على عين المكان عند اختلاف الطرفين حول محل النزاع المتعلق
بقطعتين مختلفتي الأسماء.**

- المحكمة لما لم تستجب لذلك ولم تبرر عدم الاستجابة ولم تجب عن عقدة البيع
تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع كما خرقت قاعدة وجوب بيان المدعى فيه.
تميز المدعى فيه يعتبر ركنا من أركان الدعوى.

0 / 0

- ثلاثة أشهر بالنسبة للأطر وأشباههم؛

- شهر ونصف بالنسبة للمستخدمين؛

- خمسة عشر يوما بالنسبة للعمال.

يمكن تجديد فترة الاختبار مرة واحدة.

لا يمكن أن تتجاوز فترة الاختبار، بالنسبة للعقود المحددة المدة، المدد التالية :

- يوما واحدا عن كل أسبوع شغل على ألا تتعدى أسبوعين بالنسبة للعقود المبرمة لمدة تقل عن ستة أشهر؛

- شهرا واحدا بالنسبة للعقود المبرمة لمدة تفوق ستة أشهر.

يمكن النص في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على مدد أقل من المدد المذكورة
أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5247

القرار 1014 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1994 ملف عقاري 89 / 6886

الأخذ بالشفعة – إثبات عنصر الشياح

- يثبت عنصر الشياح إذا نص عقد الشراء المدلى به لإثبات البيع أن المبيع يقدر بهكتار ونصف على الشياح مع من شارك البائع.

حينما صرحت محكمة الاستئناف بأن المبيع معين يتمثل في قطعة مساحتها هكتار ونصف والشركة غير ثابتة تكون قد جانببت الصواب وعرضت قرارها النقض .

0 / 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4166

الادارية

القرار 231 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1986 ملف إداري 85/7125

**المكتب الوطني للماء ... مؤسسة عمومية ... مستخدمون ... مقرر إداري ...
الطعن فيه ... شروط.**

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي. لما كان الطاعن مجرد مستخدم لدى هذا المكتب الذي يربطه به عقد عادي للعمل فإن المحكمة الابتدائية هي المختصة في النظر في النزاع الناشئ عن هذا العقد.

ولهذا لئن كانت القرارات الصادرة عن مدير المكتب المذكور تعتبر قرارات ادارية قابلة للطعن عن طريق دعوى الإلغاء فإن ذلك مشروط بعدم وجود دعوى موازية للمطالبة بالحقوق أمام المحاكم العادية.

231/ 1986

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4223

المدنية

القرار 854 الصادر بتاريخ 4 مايو 1983 ملف مدني 77/704

كراء ... استعمال المحل في غير ما أعد له ... جزاء

لما ألزمت المحكمة الطاعن بأن يستعمل العقار المكري وفق ما خصص له بمقتضى العقد تكون قد طبقت الفصل 663 من ق. ز ع -267- وإن لم تشر إليه صراحة والذي ينص على أن المكثري يلتزم بأن يحافظ على الشيء المكثري و أن يستعمله وفقا لما أعد له .

854 /1983

- 267 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- التزامات المكثري

الفصل 663

يتحمل المكثري بالتزامين أساسيين:

أ - أن يدفع الكراء؛

ب - أن يحافظ على الشيء المكثري وأن يستعمله بدون إفراط أو إساءة وفقا لإعداده الطبيعي أو لما خصص له بمقتضى العقد.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4254

المدنية

القرار 631 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1984 ملف مدني 914/81

القاعدة

عندما يخلو الشيء المبيع من الصفات المتفق عليها في عقد البيع فإنه يجب أن يرفع الدعوى عند الاقتضاء في أجل محدد وإلا سقطت بالتقادم وكانت غير مقبولة.

1984/ 631

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4289

المدنية

القرار 2753 الصادر بتاريخ 16 دجنبر 1987 ملف مدني 85-813

شرط فاسخ ... فصل 26 من ظهير 24 مايو ... الاختصاص

- بناءاً على الفصلين 32 و 33 من ظهير 24 مايو -268- فإن جميع الدعاوى الناشئة عن هذا الظهير ترفع إلى المحكمة الابتدائية. -269-

- 268 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

المادة 35

تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقاً للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

269 - أنظر

إحداث محاكم تجارية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

- الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141.

القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

المادة 5

تختص المحاكم التجارية بالنظر في :

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 من قانون المسطرة

المادة 6

- الدعوى التي ينظمها الفصل 26 من الظهير والمتعلقة بفسخ العقد لعدم الأداء هي من اختصاص المحكمة الابتدائية وليس قاضي المستعجلات الذي يتخذ مجرد إجراءات وقتية دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر .

2753 /1987

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4278

المدنية

القرار 1969 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1987 ملف مدني 86-3342

كراء ... انتفاء شروط تطبيق ظهير 24 مايو ... تطبيق القانون رقم 6.79 نعم.

لما كان عقد الكراء المبرم بين الطرفين عقد كتابي وثابت التاريخ فإن دعوى إفراغ المكتري التي أقيمت قبل مضي سنتين من تاريخ إبرام العقد تكون خاضعة لقانون 25 دجنبر 1980 المنظم لكراء المحلات السكنية -²⁷⁰ - و ليس ظهير 24مايو

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

- تم تغيير أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن والقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

- تم نسخ وتعويض أحكام المادة 6 أعلاه بالمادة الأولى من القانون رقم 18.02 المتعلق بتنظيم القانون رقم 53.95، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.108 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1432 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص 2263.

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتنظيمه.

- تم تحديد عدد المحاكم التجارية في ثمان محاكم تجارية (الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، مراكش، أغادير ووجدة) وثلاث محاكم استئناف تجارية (الدار البيضاء، فاس ومراكش). كما تم تحديد مقارها ودوائر اختصاصها بموجب المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)، ص 4194؛ كما تم تغييره وتنظيمه.

1955 لأن المكثري لم يكن وقت إقامة دعوى الإفراغ قد اكتسب الطابع التجاري الذي يستطيع الظهير لتطبيقه.

1969/ 1987

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية القرار عدد 212 المؤرخ في : 2004/01/21 الملف المدني عدد: 2002/1/1/(.....)

وكالة – انقضاؤها – وفاة الموكل (نعم) – سلوك مسطرة الفصل 46 من ظهير 1/93/162 (لا) – خبرة – تبليغها للوكيل بعد موت الموكل (لا)

تنقضي الوكالة بما فيها وكالة المحامي بموت الموكل طبقا للفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود ولا تتوقف على سلوك الفصل 46 من ظهير 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة.

212 /2004

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.. تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 12.67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني - الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء

الفرع الأول: تجديد عقد الكراء

المادة 6

يكون المكثري محقا في تجديد عقد الكراء متى توفرت مقتضيات الباب الأول من هذا القانون، ولا ينتهي العمل بعقد كراء المحلات والعقارات الخاضعة لهذا القانون إلا طبقا لمقتضيات المادة 26 بعده، ويعتبر كل شرط مخالف باطلا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8580

الغرفة المدنية

القرار عدد 2461 المؤرخ في : 2005/9/21 الملف المدني عدد:

2003/7/1/130

القسمة - إثبات القسمة بشهادة اللفي (لا)

القسمة من العقود الإنشائية التي لا بد فيها من حجة ثابتة التاريخ ومستند خاص بالحضور والمعاينة، والمحكمة لما أخذت باللفيف المدلى به لإثبات وقوع قسمة رضائية بين المطلوب وموروث الطالبين، رغم أن مستند علم الشهود هو المجاورة والمختلطة، و ليس المستند الخاص الذي هو شرط أساسي في إثبات القسمة الروائية باللفيف فإنها تكون قد خالفت قواعد الفقه المالكي و عرضت قرارها النقض .

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

القرار الصادر بجميع الغرف عدد : 3598 المؤرخ في : 2003/12/16 الملف

المدني عدد : 2001/1/1/650

عقد البيع – الوصف القانوني – عدم أداء بقية الثمن – الفسخ بقوة القانون (لا)

أجزاء القانون يكمل بعضها البعض، ويكون الطاعن طرفا في الدعوى إذا تضمن القرار أجوبته وإن لم يرد اسمه في ديباجته .

العبارة في العقود بمضمونها لا بعناوينها ،

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4232

المدنية

القرار 1401 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1987 ملف مدني 219/99

تحفيظ ... الحقوق التي يرد عليها التشطيب ... أثر التحفيظ

الحقوق التي يمكن أن يشطب عليها بمقتضى عقد أو حكم يثبت انقضاءها أو عدم صحتها هي التي يقع إشهارها بالرسم العقاري بعد أن يكون العقار قد حفظ أما الحقوق التي يحفظ بها العقار فهي محمية بمقتضى القانون من عملية التشطيب. التحفيظ يطهر العقار من كافة الحقوق التي قد يدعى بها قبل التحفيظ ولا تكون مسجلة بالرسم العقاري.

1401- 1987

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4243

المدنية

القرار 68 الصادر بتاريخ 6 يناير 1988 ملف مدني 833

- مجال أطراف الدعوى ومجال القاضى ... ظهير 24 مايو ... بداية العقد الجديد.

- إذا كانت وقائع الدعوى وكذا طلبات الأطراف تدخل في مجال سلطانهم على الوقائع فإن القانون ويدخل في ذلك تكييف الدعوى والبحث عن النص القانوني الواجب التطبيق هو من صميم اختصاص المحكمة التي عليها أن تكييف الدعوى التكييف القانوني السليم وإخضاعها للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق و لو لم يطلبها الأطراف أو طلبوا غيرها.

68/ 1988

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5452

المدنية

القرار 4257 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1994 ملف مدني 86 / 4604

عقد – إتمامه – تسليم المبيع - استحقاق جزء منه

- إذا تم عقد البيع طبق المقرر فيه قانونا تترتب عليه كافة آثاره.

- نزع ملكية جزء من المبيع -²⁷¹ لا يبيح للبائع الامتناع عن تسليم باقيه بدعوى الجهل بالمبيع.

1994 / 4257

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5407

المدنية

القرار 2567 الصادر بتاريخ 20 يوليوز 1994 ملف مدني 88/ 987

بيع المريض – أثر الأتمية في العقد

- التنصيص في العقد على أتمية المريض البائع، يجعل البيع منعقدا. - الأصل في العقود الصحة، وعدم إثبات التوليغ المدعى به، يبقى العقد بيعا؛

2567 1994

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

²⁷¹ -

أنظر

القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983)، ص 980. كما تم تغييره وتنميمه.

القرار عدد 221 المؤرخ في 2000/3/21 ملف اجتماعي عدد 99/1/5/635

عقد العمل – تغيير في المركز القانوني للمشغل – مهنة المحاماة – تطبيق الفصل 754 ق ل ع (لا).

إذا طرأ تغيير في المركز القانوني للمشغل بسبب الوفاة فإن عقود العمل الجارية يوم حصول هذا التغيير تستمر وأن الأمر هنا يتعلق بمهنة المحاماة منظمة بمقتضى القانون ويشترط فيمن يتناولها توفره على مؤهلات علمية محددة خاصة لا تتوفر في الطاعنين وبالتالي فلا مجال لتطبيق الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود.

272_

272 -

قانون الالتزامات والعقود
الفصل 754

(ظهير 26 شتنبر 1938) إذا لم تحدد مدة العقد، وكان ذلك راجعاً إلى إرادة المتعاقدين أو إلى طبيعة العمل اللازم أدائه، فإن العقد يقع قابلاً للإبطال، ويسوغ لأي من المتعاقدين أن يتخلص منه بإعطائه تنبيهاً بذلك للطرف الآخر في المواعيد التي يقررها العرف 272 المحلي أو الاتفاق. ويستحق الأجر بنسبة الخدمات المؤداة، وعلى حسب ما هو مستحق للأعمال المماثلة.

يسوغ في إجارة الخدمة، بمقتضى الاتفاقات الجماعية، مخالفة المواعيد المحددة بمقتضى العرف .

كل شرط يحدد في عقد فردي أو في ضابط مصنع ميعاداً للتنبيه أدنى مما هو مقرر بمقتضى العرف 272 أو بمقتضى الاتفاقات الجماعية يقع باطلاً بقوة القانون 272.

فسخ العقد بإرادة أحد المتعاقدين وحده يمكن أن يؤدي إلى التعويض 272.

التعويضات التي يمكن أن تمنح بسبب عدم مراعاة ميعاد التنبيه لا تختلط بالتعويضات التي قد تترتب، من ناحية أخرى، عن الفسخ التعسفي للعقد الصادر بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين . ويسوغ للمحكمة، في سبيل تقدير ما إذا كان يوجد فسخ، أن تجري تحقيقاً في ظروف إنهاء العقد 272. ويلزم في جميع الأحوال، أن يتضمن الحكم صراحة ذكر المبرر الذي يدعيه الطرف الذي أنهى العقد.

لتحديد التعويض، عندما يكون له محل، تلزم مراعاة العرف 272 وطبيعة الخدمات وأقدمية أدائها، وسن الأجير أو المستخدم والمخصصات المقطوعة والمدفوعات الحاصلة من أجل ترتيب معاش التقاعد، وعلى العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة الحاصلة وتحدد مداها .

إذا طرأ تغيير في المركز القانوني لرب العمل، وعلى الأخص بسبب الإرث أو البيع أو الإدماج أو تحويل المشروع، أو تقديمه حصة في شركة فإن جميع عقود العمل الجارية في يوم حصول هذا التغيير تستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عماله وخدمه ومستخدميه 272.

توقف المشروع، لسبب آخر غير القوة القاهرة، لا يعفي صاحبه من الالتزام باحترام ميعاد التنبيه .

لا يصح التنازل مقدماً من الطرفين عن الحق الذي قد يثبت لأحدهما في طلب التعويضات وفقاً لما تقضي به الأحكام السابقة .

إذا رفعت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرات السابقة أمام المحاكم المدنية أو محكمة الاستئناف وجب التحقيق والحكم فيها على وجه السرعة.

الامتياز المقرر بمقتضى البند 4 من الفصل 1248 التالي يضمن التعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل، سواء كانت بسبب عدم مراعاة ميعاد التنبيه أو بسبب الفسخ التعسفي للعقد.

تطبق أحكام هذا الفصل، حتى في الحالة التي يرتبط فيها المستخدم بمقتضى عقود إجارة بعدة أرباب أعمال.

- قارن مع المادة 155 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

- قارن مع المادة 16 من مدونة الشغل

- قارن مع المادة 17 من مدونة الشغل.

- انظر الهامش المتضمن في الفصل 25 أعلاه.

- قارن مع المادة 43 من مدونة الشغل.

- انظر المادة 11 والفقرة الثالثة من المادة 43 من مدونة الشغل

- انظر الفقرة الثالثة من المادة 43 من مدونة الشغل

- قارن مع الفقرة الأولى من المادة 41 من مدونة الشغل.

- قارن مع المادة 59 من مدونة الشغل.

- قارن مع الفقرة الأخيرة من الفصل 280 والفصل 283 من قانون المسطرة المدنية.

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل التي تنص على أنه « في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفياً، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهراً. ».

- قارن مع المادة 19 من مدونة الشغل.

- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 43 من مدونة الشغل.

- قارن مع الفقرة الثانية من المادة 41 من مدونة الشغل.

- محاكم الاستئناف بدل محكمة الاستئناف.

- قارن مع المادة 382 من مدونة الشغل التي تنص على أنه :

«يستفيد الأجراء، خلافاً لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف المكون لقانون الالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور، وتعويضات، في ذمة المشغل من جميع منقولات.

تكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل، مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة.».

قارن أيضاً مع المادة 383 من مدونة الشغل التي تنص على أنه:

« يستفيد الأجراء، الذين يشغلهم مقاول أو من رست عليه صفقات إنجاز أشغال عمومية، من الامتياز الخاص، المقرر في الفصل 490 من قانون المسطرة المدنية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 474-74-1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ».

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7557

اجتماعية

القرار عدد 75 المؤرخ في : 2001/1/24 ملف اجتماعي عدد :

2000/1/5/780

فسخ عقد العمل من جانب المشغل – رفض الأجير الامتثال لمشغلته – طرد تعسفي (لا).

رفض الأجير الامتثال لمشغلته التي قررت تقسيم عمالها إلى فئتين للعمل في أيام محددة والتي لها الصلاحية لإحداث كل إجراء يرفع من مردودية المؤسسة ويدخل في نطاق السلطة المخولة لها في اتخاذ كل التدابير اللازمة لإنجاح مشاريعها، يعد هذا الرفض خطأ جسيمات جانب الأجير.

75 /2001

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7571

اجتماعية

القرار عدد 688 المؤرخ في : 2002/9/17 ملف اجتماعي عدد :

2001/1/5/1082

نقل الأجير وبدون موافقته إخلال بعقد العمل وللфصل 230 من ق . ل . ع.

- قارن مع المادتين 13 و 14 من مدونة الشغل.

- قارن مع المادة 272 من مدونة الشغل.

نقل الأجير من مقر العمل المنصوص عليه بعقد العمل إلى مقر آخر ودون موافقته ودون أن ينص عقد العمل على إمكانية نقله للعمل بجهة أخرى بفروعها بالتراب المغربي يعتبر إقبالا بعقد العمل وللфصل 230 من قانون الالتزامات والعقود -273- .

2002/688

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7203

إداري

القرار عدد 1269 المؤرخ في 2000/9/28 ملف إداري عدد 99/1/4/1145
هاتف – اشتراك – عقد إذعان – اختصاص القضاء العادي هاتف – استعمال
وسائل القانون العام – اختصاص المحاكم الإدارية

- عقود الاشتراك في الهاتف على غرار عقود الاشتراك في الماء والكهرباء تعتبر عقود إذعان يرجع الاختصاص للنظر في شأن النزاعات القائمة حول تنفيذها أو فسخها لجهة القضاء العادي.

1269 /2000

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6291

الاجتماعي

- 273

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

القرار عدد 1640 المؤرخ في 97/12/23 الملف الاجتماعي عدد 95/1/4/1439
التصفية القضائية - حقوق الأجير.

-التصفية القضائية لا تشكل قوة قاهرة ولا حادثا فجائيا، ولا تحول دون مطالبة الأجير بحقوقه المخولة له بمقتضى عقد الشغل.

1640/ 1997

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6299

الاجتماعي

القرار عدد 617 المؤرخ في 97/5/27 الملف الاجتماعي عدد 95/1/4/1615

عقد العمل - أجله - تجديده ضمنيا - (نعم)

- استمرار العقد إلى ما بعد أجله يمكن أن يمتد بالتجديد الضمني.

. 617/ 1997

.....
.....

المحكمة الابتدائية بفاس

ملف رقم: 17.1201.176

مؤرخ في: 2017/05/03

حيث يهدف الطلب الى ما هو مشار اليه أعلاه.

حيث إن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بمقتضى عقد الكراء المدلى به بالملف.

وحيث ان الفصل 687 من قانون الالتزامات والعقود ينص على ان كراء الأشياء

ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها له المتعاقدان من غير ضرورة

لإعطاء تنبيه بالإخلاء، وذلك ما لم يقض الاتفاق بغيره ومع عدم الإخلال بالقواعد

الخاصة بكراء الأراضي الزراعية مما يكون معه دفع المدعى عليه بالتجديد

الضمني للعقد غير مؤسس قانونا ويتعين رده.

وحيث انه بعد اثبات الالتزام من طرف المدعي كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه طبقاً للفصلين 399 و 400 من قانون الالتزامات والعقود مما يتعين بالإشهاد على فسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين.

وحيث ان فسخ عقد الكراء يقتضي ارجاع الطرفين الى الحالة التي كانا عليها اثناء التعاقد مما يتعين الحكم على المدعى عليه بإرجاعه رخصة استغلال الطاكسي الصغير رقم 1143.

وحيث ان طلب الحكم بالغرامة التهديدية مؤسس طبقاً للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية كون تنفيذ الالتزام مرتبط بالقيام بعمل لكن قيمته مبالغ فيها من طرف المدعي مما تقرر معه تحديدها طبقاً لمنطوق الحكم وأخذاً بعين الاعتبار الالتزام الملقى على المدعى عليه.

وحيث قررت المحكمة عدم الاستجابة لطلب الإكراه البدني كون الحكم غير مرتبط بأداء مبلغ مالي غير تعاقدى طبقاً للفصل الأول من القانون رقم 30-06 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يوجبه قانوناً أو ما يبرره قضاء

حيث ان من خسر الدعوى يتحمل صائرها تطبيقاً للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية وبالنسبة المحكوم بها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6285

الاجتماعي

القرار عدد 283 المؤرخ في 98/3/17 الملف الاجتماعي عدد 96/1/4/505

عقد العمل – معيار التمييز - معيار التمييز بين عقد العمل وغيره هو وجود علاقة التبعية.

-العمل بالقطعة لا يعد وحده معياراً للتمييز بين عقد الصنع وعقد إجازة الخدمة .

283/ 1998

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5964

الاجتماعية

القرار عدد: 640 المؤرخ في: 95/6/6 الملف الاجتماعي عدد: 93/8761

عقد عمل – تخفيض ساعات العمل – طرد تعسفي مقنع.

تخفيض ساعات العمل إلى أربع أو ست ساعات في الأسبوع يعتبر طردا تعسفيا مقنعا، وإخلالا بأهم عنصر في عقد العمل وهو الأجر، و لا ضرورة لإجراء بحث لكفاية وثائق الملف. يسير أيضا في هذا الاتجاه القرار الصادر بتاريخ 1996/9/03 في الملف الاجتماعي 1995/1304.

640 /95

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5977

الاجتماعية

القرار عدد: 1366 المؤرخ في: 96/10/15 الملف الاجتماعي عدد: 95/1/4/936

مدة العمل – التعويض عن ساعات العمل الناقصة.

أحكام الفصل 8 من ظهير 36/6/18 تتعلق بالأجر المطالب به والذي هو من المستحقات الناتجة عن عقد العمل، وبالتالي فإنه يتقدم بمرور سنة على استحقاقه عملا بأحكام الفصل 383 من ق. ع.

. 1366 /96

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5975

الاجتماعية

القرار عدد: 780 المؤرخ في: 96/5/28 الملف الاجتماعي عدد: 94/8274

سحب رخصة - استغلال مقر العمل - طرد تعسفي (لا).

إن صدور قرار منع نشاط يخالف النظام العام، وسحب الرخصة ممن يمارسه ليس من الأمور التي لا يمكن توقعها ومن ثم تنعدم شروط تطبيق القوة القاهرة التي تستلزم أن يكون سبب فسخ عقد العمل من الأمور التي لا يمكن توقعها طبقاً للفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود.

780/ 96

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 257 الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 71 الصادر في 18 ربيع الثاني 1388 موافق 15 يوليوز 1968

دعوى: طرفي الدعوى

عقد: شرط وارد في العقد

- الزوجة لم تكن طرفاً في دعوى النازلة والنزاع في غير مالها ويتعلق بحالة شخصية، والشرط المشار إليه في عقد النكاح يعني طرفي العقد وهما الزوج والزوجة مما يقتضي إلغاء الجزء من الحكم القاضي بإبطال الشرط.

71/ 1968

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 518

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 5 الصادر في 23 شعبان 1388 موافق 15 نونبر 1968

حالة مدنية: السن القانوني - أهلية النكاح - ساعة إبرام العقد

- إن السن القانوني للشخص هو الذي يؤخذ لزوما من دفتر الحالة المدنية عند وجودها ولا يمكن لمحكمة أن تعتبر السن المثبت في أي شهادة سواها.

- 1968 /5

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 446

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 12 الصادر في 21 ذي الحجة 1388 موافق 10 مارس 1969

بين (س1) - و (س2)

عقد زواج: صفة استثنائية - ما يجب عند تطبيقها - إذا كان لا يصح عقد الزواج إلا بحضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول.. فيجب على القاضي إذا اقتضى نظره أن يطبق الصفة الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل الخامس لمدونة الأحوال الشخصية:

أولا- أن يذكر في الحكم أنه يطبق هذه الصفة الاستثنائية.

ثانيا- أن يذكر كذلك جميع الأحداث التي أباحت له أن يحكم بإثبات الزوجية مع عدم إبرام عقد الزواج المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل الخامس المذكور.

12 /1969

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2516

الاجتماعية

القرار رقم 74 الصادر بتاريخ 12 مارس 1973 في الملف الاجتماعي رقم 37192

قاعدة: ينعقد الزواج بالإيجاب والقبول:

" الفصل 4 " من مدونة الأحوال، وأن عدم توافر شروط صحة الزواج المنصوص عليها في الفصل الخامس لا يتنافى مع ثبوت ركن العقد الذي يترتب عليه في حالة عدم توافر شروط صحته.

إبرار النكاح الفاسد التي من جملتها وجوب النفقة قبل الحكم بفسخه وثبوت نسب الولد.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2686 الاجتماعية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

رب العمل، عقد العمل، إثبات:

قاعدة:

- كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع ونحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير وتستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عمال هذا المشروع.

على رب العمل الجديد أن يثبت أن علاقة العمل مع المالك السابق.

79 /1980

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3006 الاجتماعية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

عقد العمل- إثبات - تقادم... - يمكن للعامل أن يثبت عقد العمل بكافة وسائل الإثبات.

- لا تقادم بسنة واحدة دعاوى العمال الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الإغفاء وعن الطرد التعسفي " الفصل 388 من. ق. ز. ع.

-إذا عجز رب العمل عن إثبات نوعية العمل والكيفية التي يقع على أساسها تشغيل العمال كان للمحكمة أن استخلاص من ذلك أن العمل كان مستمرا.

925 /1982

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2993

الاجتماعية

القرار 42 الصادر بتاريخ 27 يناير 1982 ملف اجتماعي 85100

عقد العمل.. انقضاؤه، الدعوى، الأجل، أسباب الطرد، أسباب أخرى، لا،

- لما كان الفصل 6 من القرار الصادر بتاريخ 23 - 10-1948 المنظم لعلاقة العمل بين العامل والمشغل -274- لم يرتب أي جزاء على عدم احترام أجل الشهر

- 274 -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل
الفرع الثاني

كيفية إنهاء عقد الشغل

المادة 33

ينتهي عقد الشغل المحدد المدة بحلول الأجل المحدد للعقد، أو بانتهاء الشغل الذي كان محلا له.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضا للطرف الآخر، ما لم يكن الإنهاء مبررا، بصور خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئا عن قوة قاهرة.

يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له.

المادة 34

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة المشغل، شرط مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، وفي الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضاءها من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

المادة 35

يمنع فصل الأجير دون مبرر مقبول إلا إذا كان المبرر مرتبطاً بكفائه أو بسلوكه في نطاق الفقرة الأخيرة من المادة 37 والمادة 39 أدناه، أو تحتمه ضرورة سير المقولة في نطاق المادتين 66 و 67 أدناه.

الفرع الثالث

أجل الإخطار

المادة 43

يكون إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة، مبنياً على احترام أجل الإخطار، ما لم يصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر.

ينظم أجل الإخطار ومدته بمقتضى النصوص التشريعية، أو التنظيمية، أو عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف.

يكون باطلا بقوة القانون، كل شرط في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف يحدد أجل الإخطار في مدة تقل عما حددته النصوص التشريعية، أو التنظيمية.

يكون باطلاً في جميع الأحوال كل شرط يحدد أجل الإخطار في أقل من ثمانية أيام.

يعفى المشغل والأجير من وجوب التقيد بأجل الإخطار في حالة القوة القاهرة.

المادة 44

يبدأ سريان أجل الإخطار من اليوم الموالي لتبليغ قرار إنهاء العقد.

المادة 45

يتوقف أجل الإخطار أثناء فترة :

1. عجز الأجير مؤقتاً عن الشغل إذا تعرض لحادثة شغل، أو لمرض مهني؛

2. ما قبل وضع الحامل لحملها، أو ما بعده، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 154 و 156 أدناه.

المادة 46

لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه عندما ينتهي عقد الشغل محدد المدة، أو المبرم من أجل إنجاز شغل معين، خلال فترة العجز المؤقت.

المادة 47

يجب على المشغل والأجير، خلال أجل الإخطار، احترام جميع التزاماتهما المتبادلة.

المادة 48

يستفيد الأجير أثناء أجل الإخطار، من رخص التغيب، قصد البحث عن شغل آخر، على أن يؤدي له عنها الأجر الذي يتقاضاه عن أوقات شغله الفعلي، أي كانت طريقة أدائه.

المادة 49

تحدد رخصة التغيب المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه في ساعتين في اليوم، على ألا تتعدى الأوقات المرخص بها ثماني ساعات في الأسبوع الواحد، أو ثلاثين ساعة في كل فترة من ثلاثين يوماً متوالية.

الذي منح للعامل من أجل الطعن في الإنذار بالطرده فان المحكمة لم تكن ملزمة
بالجواب على هذا الدفع الذي أثير أمامها.

1982 -42

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2989

الاجتماعية

القرار 41 الصادر بتاريخ 11 يناير 1982 ملف اجتماعي 90783

الزواج... النشوز، جزاؤه، التعويض. لا،

يخضع عقد الزواج من حيث صحته وآثاره لمدونة الأحوال الشخصية التي لا تقرر
النشوز جزاءا غير حق الزوج في طلب إيقاف النفقة الواجبة عليه.

غير أنه إذا كان الأجير يشتغل في مقولة، أو مؤسسة، أو ورش يبعد مسافة تفوق عشرة كيلومترات عن مدينة
مصنفة في عداد البلديات، أمكن له التغيب أربع ساعات متتالية مرتين في الأسبوع، أو ثماني ساعات متتالية
مرة في الأسبوع، خلال الساعات المخصصة للشغل في المقولة، أو المؤسسة، أو الورش.

المادة 50

تحدد مدة التغيب باتفاق بين المشغل والأجير، وعند الاقتضاء تارة باختيار المشغل، وتارة باختيار الأجير، تناوبا
بينهما.

ينتهي الحق في التغيب بمجرد حصول الأجير على شغل جديد، ويجب عليه في هذه الحالة إحاطة مشغله علما
بذلك تحت طائلة إنهاء أجل الإخطار. كما ينتهي هذا الحق إذا توقف الأجير عن تخصيص فترات تغيبه للبحث
عن شغل.

المادة 51

يترتب عن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، دون إعطاء أجل الإخطار، أو قبل انصرام مدته، أداء الطرف
المسؤول عن الإنهاء، تعويضا عن الإخطار للطرف الآخر، يعادل الأجر الذي كان من المفروض أن يتقاضاه
الأجير، لو استمر في أداء شغله، ما لم يتعلق الأمر بخطأ جسيم.

لهذا تكون المحكمة على صواب لما رفضت طلب الطاعن الرامي إلى الحكم على الزوجة الناشئة بالتعويض عن الضرر الذي حصل له بسبب هذا العمل.

1982 /41

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3313 الاجتماعية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي:

عقد العمل ... إنذار بالفسخ... التعسف

يجب على رب العمل أن يوجه الإنذار بالفسخ إلى الأجير الذي لا يسري أثره في حقه إلا إذا توصل به بصفة قانونية ولا يعفى رب العمل من توجيه هذا الإنذار حتى في حالة استمرار الأجير في تغييره عن العمل.

يعتبر فصلا تعسفيا فصل العامل عن العمل قبل إنذاره بذلك.

1983 /460

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3311 الاجتماعية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي: (.....)

التأمين ... النقل بعوض ... طبيعة العوض

لا يضمن عقد التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض و الحال أن عقد التأمين غير مبرم لتأمين ناقلة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال " ف 14 من القرار الوزيري 1965-1-25 " -275-

- 275

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة

للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

وزير المالية والخصوصية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.238.1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتنميه.

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لاسيما البند 15 من المادة الأولى منه.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للبند 15 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة :

- بتأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 1 بهذا القرار.

- بتأمين "المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك" المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر هي تلك المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 857.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص العقود الجديدة ومن تاريخ تجديدها بالنسبة للعقود الجارية.

غير أن مقتضيات المادة 19 من الملحق 1 والمادة 17 من الملحق 2 بهذا القرار لا تطبق إلا ابتداء من 6 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

الإمضاء : فتح الله ولعلو

ملحق 1

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك"

يخضع عقد تأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتنميه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

I- غرض ونطاق الضمان

المادة الأولى : تعريف

يراد بما يلي :

1- المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

2- المؤمن له : مكتب العقد ومالك العرببة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العرببة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العرببات ذات محرك، وكذا مأمورهم فيما يخص العرببات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

3- العرببة المؤمن عليها : العرببة البرية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.

4- الشخص المنقول بدون عوض : كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

المادة 2: غرض الضمان

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المواد 4 و6 و7 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 8 بعده، تضمن مقابلة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده "المؤمن" المسؤولية المدنية للمؤمن له والتي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناجمة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العرببة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.

يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العرببة المؤمن عليها :

(أ) إذا كانت تقطر بصفة عرضية عرببة معطلة.

(ب) إذا كانت هي نفسها تقطرها عرببة أخرى.

إذا كانت العرببة المؤمن عليها عرببة إغاثة، يسري الضمان عندما تقطر. تنقل هذه العرببة عرببات أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.

ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العرببة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.

المادة 3: النطاق الجغرافي

يسري مفعول التأمين في المغرب وكذا في البلدان المنخرطة في الاتفاقية النموذجية فيما بين المكاتب المنظمة للبطاقة الخضراء أو في الاتفاقية ما بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية المتعلقة بسير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات (البطاقة البرتقالية) الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1398 (26 أبريل 1975) والصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977). أو في كل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بأي بطاقة أخرى صادق عليها المغرب وقم بنشرها.

بالنسبة للبطاقة الخضراء، تبين في الشروط الخاصة لائحة الدول التي تسري فيها مفعول التأمين.

يمكن تمديد الضمان باتفاق الطرفين إلى كل الدول المشار إليها صراحة في الشروط الخاصة.

II- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة 4: استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلو غرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح) الغرامات وأعشارها.

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخميم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 5: الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :

المادة 7: الاستثناءات المتعلقة برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

المادة 8: حدود الضمان

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة.

يضمن المؤمن ويتحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمن، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمن، غير أن الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمنون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأسمال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي، وتحسب هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأسمال قابل للتفويت.

III- إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه

المادة 9: إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين، ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة، وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

لا تحول هذه المقتضيات دون التزام المؤمن والمؤمن له تجاه لعضهما البعض بواسطة تسليم مذكرة تغطية، ولو قبل تسليم عقد التأمين أو الملحق.

يبرم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة، غير أن لكل من الطرفين الحق أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 بعده بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة، يجب كتابتها بحروف جد بارزة والتذكير بها كذلك بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتب.

عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتب، رغم كل شرط مخالف أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مكتوبا لمدة سنة.

إذا اتفق الطرفان على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في الشروط الخاصة.

إن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتوالية لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة.

في حالة الامتداد الضمني للعقد، يجب أن تتضمن الشروط الخاصة بالتنصيص الوارد في المادة 7 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين.

المادة 10: الفسخ

يفسخ العقد أو يمكن فسخه في الحالات التالية :

1- الفسخ بطلب من المكتب :

(أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

(ب) في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمن عليها والمبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض مبلغ القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

(ج) في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2- الفسخ بطلب من دائني المؤمن له مالك العربية المؤمن عليها :

- في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له مالك العربية المؤمن عليها (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3- الفسخ بطلب من ورثة المؤمن له مالك العربية المؤمن عليها :

- في حالة وفاة المؤمن له مالك العربية المؤمن عليها (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

4- الفسخ بطلب من المؤمن :

(أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

(ب) في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

(ج) في حالة تفاقم الأخطار (المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

(د) قبل أي حادث، في حالة الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار إما عند الاكتتاب وإما أثناء مدة العقد (المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

(هـ) في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له مالك العربية المؤمن عليها (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

و) في حالة وفاة المؤمن له مالك العربية المؤمن عليها (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

5- الفسخ بقوة القانون :

أ) في حالة سحب الاعتماد المتعلق بصنف تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك من المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالاً، الموالي لتاريخ نشر قرار سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

ب) في حالة ضياع كلي للعربية المؤمن عليها (المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

ج) في حالة تفويت العربية المؤمن عليها (المادة 29 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

د) في حالة التسخير الناقل لملكية العربية المؤمن عليها (المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

هـ) في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يكون الجزء من قسط التأمين أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها سارياً كسباً للمؤمن في جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين، يجب إرجاعه إذا كان قد أدى من قبل وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 29 و 31 و 33 و 46 و 267 من نفس القانون.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكاتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتب معروف لدى المؤمن.

المادة 11: التوقيف

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية :

1- توقيف العقد باتفاق الطرفين.

في حالة التسخير الناقل لملكية العربية المؤمن عليها (المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2- توقيف العقد بمبادرة من المؤمن.

- في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3- توقيف العقد بقوة القانون :

- في حالة تسخير العربية المؤمن عليها لاستعمالها (المادة 34 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

المادة 12: انتقال ملكية العربية المؤمن عليها

في حالة تفويت العربية المؤمن عليها، يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربية المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربية باسم المالك الجديد، وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل، يسري مفعول الفسخ ثمانية (8) بعد تاريخ التفويت.

في هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها سارياً.

يمكن للمؤمن والمؤمن له قبل بيع العربة الاتفاق بموجب ملحق لعقد التأمين على تحويل الضمان إلى عربة أخرى يملكها المؤمن له.

يبقى التأمين ساريا بالنسبة للعربات الأخرى المضمونة بموجب العقد والتي بقيت في حيازة المؤمن له.

١٧- التصريح بالأخطار من طرف المؤمن له

المادة 13

عند اكتتاب العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصريح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط، وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدي موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

المادة 14

يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح بغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

إذا كانت أو أصبحت الأخطار التي يضمنها العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى، وجب على المؤمن له أن يصرح فورا بذلك إلى المؤمن.

٧- أقساط التأمين :

المادة 15

يؤدي قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له، وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين يبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين، وفي كل الحالات، يؤدي القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر.

للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، جزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل عندما يكون الإنذار موجهًا خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

المادة 16

يتم الإنذار المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل، ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 17

لا يصدر فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه إلا إذا لم يؤدي القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه. يصير الفسخ الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، غير أنه عندما يكون الإنذار موجهًا خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 18: مراجعة قسط التأمين

إذا نص العقد على الامتداد الضمني، يجب على المؤمن في حالة تغيير مبلغ قسط التأمين أن يشعر بذلك المكتب بواسطة رسالة مضمونة تين (60) يوما على الأقل قبل حلول أجل العقد.

يمكن المكتب حينئذ أن يفسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى المؤمن ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل حلول هذا الأجل.

إذا لم يمارس المكتب حقه في الفسخ المذكور، اعتبر موافقا على مبلغ القسط الجديد المقترح من طرف المؤمن.

المادة 19: التخفيض أو الزيادة في قسط التأمين

لتحديد قسط التأمين، يجب على المؤمن الأخذ بعين الاعتبار سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث وذلك عن طريق ضرب القسط المحتسب بصرف النظر عن هذه السوابق، في معامل التخفيض – الزيادة المحدد كالتالي :

- 9,0 إذا لم يتسبب المؤمن له في أي حادث يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليًا أو جزئيًا خلال فترة تأمين مدتها أربعة وعشرين (24) شهرا متتالية سابقة لاكتتاب أو تجديد العقد. بالنسبة لتحديد مدة الأربعة وعشرين (24) شهرا المتتالية من التأمين، يقبل انقطاع واحد للتأمين لا تفوق مدته ثلاثين (30) يوما.

- إذا تسبب المؤمن له في حادث أو أكثر يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كلياً أو جزئياً خلال مدة الإثني عشر (12) شهراً من التأمين السابقة لاكتتاب أو تجديد العقد، يحدد هذا المعامل، الذي لا يمكن أن يتعدى 2,5 في عدد واحد (1) مضاف إليه، عن كل حادث، أحد الأعداد التالية :

- 15,0 بالنسبة لاستعمال النقل العمومي للمسافرين أو 0,20 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث مادياً.

- 0,20 بالنسبة لاستعمال النقل العمومي للمسافرين أو 0,30 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث بدنياً، أو مادياً وبدنياً في نفس الوقت.

- في الحالات الأخرى، يساوي معامل التخفيض - الزيادة عدد واحد (1) عندما يكون المؤمن له مؤمناً عن عدة عربات، يحدد ويطبق معامل التخفيض - الزيادة باعتبار كل عربة على حدة.

في الحالة التي ثبت فيها المؤمن له عدم مسؤوليته كلياً وبصفة نهائية عن الحادث، يجب على المؤمن إرجاع جزء قسط التأمين المتعلق بالفرق بين القسط المحصل والقسط الذي كان سيؤديه المؤمن له باعتباره غير مسؤول عن هذا الحادث.

VI- التصريح بالحوادث وتسويتها

المادة 20 : التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

تحت طائلة سقوط الحق، يجب على المؤمن له، ماعدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة، أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

يجب أن يتم التصريح بالحادث كتابة أو شفويًا مقابل وصل :

- إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن.

- إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد.

- إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد.

- إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

يجب على المؤمن له علاوة على ذلك :

1- أن يبين للمؤمن رقم البوليصة ورقم شهادة التأمين وتاريخ وقوع الحادث باليوم والساعة وطبيعته وظروفه وأسبابه وعواقبه المعروفة أو المفترضة وكذا اسم وعنوان ورقم رخصة سياقة السائق وقت الحادث، وعند الإمكان أسماء وعناوين الضحايا والشهود.

2- أن يبلغ للمؤمن في أقرب الأجل جميع الإشعارات والرسائل والاستدعاءات وطلبات الحضور والمحرمات غير القضائية ووثائق الإجراءات القضائية التي قد توجه أو تسلّم أو تبلغ له شخصياً أو لمأموريه فيما يخص حادث قد تترتب عنه مسؤولية يشملها الضمان.

المادة 21: الإجراءات القضائية وإجراءات الصلح

يمكن للمؤمن في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له أن يقوم بما يلي :

أ) الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم غير المحاكم الجنائية وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن.

ب) توجيه الدفاع عن المؤمن له أمام المحاكم الجنائية إلا إذا اعترض هذا الأخير على ذلك، أو المشاركة في هذا الدفاع وممارسة طرق الطعن المرتبطة بالمطالب المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3900 الاجتماعية

القرار 707 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1984

ملف اجتماعي 5112

عقد عمل ... الفصل ... إنذار ... تعسف .

يتعين لإنهاء عقد العمل أن يوجه المشغل إنذارا للأجير وإشعارا بالفصل طبق ما يقرر القانون وإلا اعتبر الفصل تعسفا. حتى على فرض أن الأجير هو الذي غادر

لا يمكن الاحتجاج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأي صلح تم دون علمه، ولا يعتبر الاعتراف بحقيقة واقعة ما بمثابة اعتراف بالمسؤولية.

لا يعتبر أي عمل إنساني تجاه الضحية، مثل العناية الطبية والصيدلية المقدمة إلى الجريح وقت الحادثة أو نقله إما إلى منزله وإما إلى المستشفى. بداية لصلح أو قبولا للمسؤولية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى أي التزام.

المادة 22 : حلول المؤمن محل المؤمن له

يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأعيان الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

يمكن للمؤمن أن يعفى كليا أو جزئيا من الضمان تجاه المؤمن له إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له.

خلافا للمقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين وأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، عموما، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ماعدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

VII- التقادم

المادة 23 :

تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

العمل من تلقاء نفسه فإن القانون (قرار 1948.10.23) -276- لا يعفيه من ذلك
الاشعار.

1984 /707

عقد الصلح

الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود:

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر
عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقاً.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5243

القرار 1203 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994 ملف عقاري 89 6326

حجية العقود – نسبيتها - حجية العقود نسبية لا تلزم إلا من كان طرفاً فيها.

المدعى عليه فى دعوى الاستحقاق يكفيه فى الجواب على هذه الدعوى الادعاء
بالحوز والملك.

عقود الأشرية المجردة كعقود الصلح المبرمة دون حضور المدعى عليه لا تشكل
حجة فى مواجهته بذلك، والمحكمة كانت على صواب فى عدم اعتبارها رسم
الصلح حجة فى دعوى الاستحقاق.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7125

القرار عدد 414 الصادر بتاريخ 99/05/18 ملف شرعي عدد 96/1/2/286 –

- 276 -

مدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99
المتعلق بمدونة الشغل

نزاع - انتهاؤه بالاتفاق والصلح بين الطرفين - ادعاء خرقه - البت من جديد في موضوعه دون مراعاة ما تم الاتفاق عليه - لا -

- البت فيما سبق أن كان محل اتفاق بين الطرفين بمحضر المستشار المقرر حول مقدار النفقة وأجرة الحضانة لمجرد ادعاء أحدهما خرق هذا الاتفاق ودون اكتراث به يعد خرقا لمقتضيات الفصلين 1105 و 1106 من قانون الالتزامات والعقود.-
277-

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3673

القرار 1351 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1984 ملف عقاري 2929

العقار ... الصلح ... إثبات - 278-

277 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير

1 - آثار الشركة بين الشركاء

الفصل 1005

لا يسري حكم الفصل السابق، إذا كان للشريك، قبل دخوله في الشركة، مصلحة في مشروعات مماثلة، أو كان يقوم، بعلم باقي الشركاء بعمليات من نفس نوع العمليات التي تقوم بها الشركة. ما لم يشترط وجوب توقفه عنها. ولا يمكن للشريك أن ينال من المحكمة إلزام باقي الشركاء بإعطاء موافقتهم.

الفصل 1006

كل شريك ملزم بأن ينفذ التزاماته تجاه الشركة بنفس العناية التي يبذلها في أداء الأعمال الخاصة بنفسه، وكل تفريط في هذه العناية يعتبر خطأ يتحمل مسؤوليته تجاه الآخرين. وهو مسؤول أيضا عن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد الشركة. وعن إساءته استعمال الصلاحيات الممنوحة له. وهو لا يضمن الحادث الفجائي والقوة القاهرة، ما لم يتسببا عن خطئه أو عن فعله.

278 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقا

- عنوان القسم مطابق لعنوان الباب الفريد، ويمكن الاكتفاء بعنوان القسم.

- وردت في النص الفرنسي عبارة "préviennent" "يتوقعان" بدل "يتوقيان" كما جاء في الترجمة العربية.

- قارن مع الفقرة الثانية من المادة 73 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا كل إبراء أو صلح، طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه. » وكذا الفقرة الثانية من المادة 76 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر الإبراء أو الصلح، طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها ».

الفصل 1099

يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

الفصل 1100

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

الفصل 1101

لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعا التعاقد عليه بينهم.

غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين.

الفصل 1102

لا يجوز الصلح على حق النفقة، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحققت فعلا.

- قارن مع المادة 119 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه: « لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.

إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها. »

الفصل 1103

يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن تثبت لهم فعلا، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعا وفقا لما يقضي به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها.

الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

الفصل 1105

يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه تحلل المدين منه.

الفصل 1106

لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة +.

+ - إن عبارة "عقد معاوضة" الواردة في آخر النص قد يفهم منها أي عقد معاوضة ولو كان هذا الأخير من عقود الغرر، والحال أن المقصود في النص هو العقد المحدد الذي لا غرر فيه.

الفصل 1107

يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيها له، على أساس الصلح. وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح، ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا وإما دعوى إنقاص الثمن، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع.

وإذا قام الصلح على منح منفعة شيء لأجل محدد، فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقدين للآخر، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء.

الفصل 1108

يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته. وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

الفصل 1109

من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر، لا يكون، بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد، مرتبطا بالصلح السابق.

الفصل 1110

إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، إن كان ممكنا، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

الفصل 1111

يجوز الطعن في الصلح:

أولا: بسبب الإكراه أو التدليس؛

ثانيا: بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلا للنزاع؛

ثالثا: لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:

أ - على سند مزور؛

ب - على سبب غير موجود؛

ج - على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للاستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.

ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطان، إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية.

الفصل 1112

الصلح في العقار بمنزلة البيع يقتضي الإشهاد به لدى عدلين أو على الأقل توفر النصاب الكامل من الشهود الذين يشهدون بحضورهم لوقوع الصلح بين المتعاقدين .
279

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن إلا في حالة التدليس.

الفصل 1113

إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك، والتي اكتشفت فيما بعد، لا تكون سببا لإبطال الصلح، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر.

ولا يسري هذا الحكم، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند، ثم عثر عليه فيما بعد.

الفصل 1114

الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاشتراطات أن المتعاقدين قد اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛

ثانيا - إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين.

وفي هذه الحالة لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصالحه ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعا.

الفصل 1115

فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه ويحول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذا للصلح، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المفاوضة من طرف الغير حسني النية.

وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة، وقع الاسترداد على قيمته.

الفصل 1116

إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحا، يتضمن في الحقيقة، وبرغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعا، أو أي علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

279 - لاحظ

مدونة الحقوق العينية صيغة معينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3708

الاجتماعية

القرار 667 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1984 ملف اجتماعي 96191

عقد عمل ... المدة ... الفسخ ... الأجرة. - 280.

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

المادة 4

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- 280

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: إجارة الخدمة أو العمل

الفصل 754

(ظهير 26 شتنبر 1938) إذا لم تحدد مدة العقد، وكان ذلك راجعا إلى إرادة المتعاقدين أو إلى طبيعة العمل اللازم أدائه، فإن العقد يقع قابلا للإبطال، ويسوغ لأي من المتعاقدين أن يتخلص منه بإعطائه تنبيهها بذلك للطرف الآخر في المواعيد التي يقررها العرف 280 المحلي أو الاتفاق. ويستحق الأجر بنسبة الخدمات المؤداة، وعلى حسب ما هو مستحق للأعمال المماثلة .

يسوغ في إجارة الخدمة، بمقتضى الاتفاقات الجماعية 280، مخالفة المواعيد المحددة بمقتضى العرف .

كل شرط يحدد في عقد فردي أو في ضابط مصنع ميعادا للتنبيه أدنى مما هو مقرر بمقتضى العرف أو بمقتضى الاتفاقات الجماعية يقع باطلا بقوة القانون

فسخ العقد بإرادة أحد المتعاقدين وحده يمكن أن يؤدي إلى التعويض

التعويضات التي يمكن أن تمنح بسبب عدم مراعاة ميعاد التنبيه لا تختلط بالتعويضات التي قد تترتب، من ناحية أخرى، عن الفسخ التعسفي للعقد الصادر بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين ويسوغ للمحكمة، في سبيل تقدير ما إذا كان يوجد فسخ، أن تجري تحقيقاً في ظروف إنهاء العقد

ويلزم في جميع الأحوال، أن يتضمن الحكم صراحة ذكر المبرر الذي يدعيه الطرف الذي أنهى العقد.

لتحديد التعويض، عندما يكون له محل، تلزم مراعاة العرف وطبيعة الخدمات وأقدمية أدائها، وسن الأجير أو المستخدم والمخسومات المقطعة والمدفوعات الحاصلة من أجل ترتيب معاش التقاعد، وعلى العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة الحاصلة وتحدد مداها

إذا طرأ تغيير في المركز القانوني لرب العمل، وعلى الأخص بسبب الإرث أو البيع أو الإدماج أو تحويل المشروع، أو تقديمه حصة في شركة فإن جميع عقود العمل الجارية في يوم حصول هذا التغيير تستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عماله وخدمه ومستخدميه

توقف المشروع، لسبب آخر غير القوة القاهرة، لا يعفي صاحبه من الالتزام باحترام ميعاد التنبيه

لا يصح التنازل مقدماً من الطرفين عن الحق الذي قد يثبت لأحدهما في طلب التعويضات وفقاً لما تقضي به الأحكام السابقة

إذا رفعت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرات السابقة أمام المحاكم المدنية أو محكمة الاستئناف

وجب التحقيق والحكم فيها على وجه السرعة.

الامتياز المقرر بمقتضى البند 4 من الفصل 1248 التالي يضمن التعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل، سواء كانت بسبب عدم مراعاة ميعاد التنبيه أو بسبب الفسخ التعسفي للعقد.

تطبق أحكام هذا الفصل، حتى في الحالة التي يرتبط فيها المستخدم بمقتضى عقود إجارة بعدة أرباب أعمال.

- قارن مع المادة 155 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل السالف الذكر.

- قارن مع المادة 16 من مدونة الشغل.

- قارن مع المادة 17 من مدونة الشغل.

- انظر الهامش المتضمن في الفصل 25 أعلاه.

- قارن مع المادة 43 من مدونة الشغل.

- انظر المادة 11 والفقرة الثالثة من المادة 43 من مدونة الشغل.

- انظر الفقرة الثالثة من المادة 43 من مدونة الشغل.

- قارن مع الفقرة الأولى من المادة 41 من مدونة الشغل.

- قارن مع المادة 59 من مدونة الشغل.

- قارن مع الفقرة الأخيرة من الفصل 280 والفصل 283 من قانون المسطرة المدنية.

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل التي تنص على أنه « في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفياً، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهراً. ».

- قارن مع المادة 19 من مدونة الشغل.

- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 43 من مدونة الشغل.

- قارن مع الفقرة الثانية من المادة 41 من مدونة الشغل.

- محاكم الاستئناف بدل محكمة الاستئناف.

- قارن مع المادة 382 من مدونة الشغل التي تنص على أنه:

«يستفيد الأجراء، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف المكون لقانون الالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور، وتعويضات، في ذمة المشغل من جميع منقولاته.

+ الفرع الأول: الديون الممتازة على كل المنقولات

الفصل 1248

الديون الممتازة على كل المنقولات هي التي ستذكر فيما بعد، وهي تباشر وفقا للترتيب التالي:

أولاً: مصروفات الجنازة، أي نفقات غسل الجثة وتكفينها ونقلها ودفنها مع مراعاة المركز المالي للمدين الميت؛

ثانياً: الديون الناشئة عن مصروفات مرض الموت أيا ما كانت وسواء كانت قد أنفقت في منزل المريض أو في مؤسسة علاجية عامة أو خاصة، وذلك خلال الستة أشهر السابقة على الوفاة أو على افتتاح التوزيع؛

ثانياً مكرر

الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها، المراعى في تقديرها ما قد يلحق الزوجة من أضرار بسبب الطلاق غير المبرر، ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين

ثالثاً: المصروفات القضائية، كمصروفات وضع الأختام وإجراء الإحصاء والبيع وغيرها مما يلزم للمحافظة على الضمان العام ولتحقيقه؛

رابعاً

الأجور، والتعويضات عن العطل المستحقة الأجرة، والتعويضات المستحقة بسبب الإخلال بوجوب الإعلام بفسخ العقد داخل المهلة القانونية والتعويضات المستحقة إما عن الفسخ التعسفي لعقد إجارة الخدمات وإما عن الإنهاء السابق لأوانه لعقد محدد المدة متى كانت مستحقة:

أ - للخدام؛

ب - للعمال المستخدمين مباشرة من المدين؛

ج - للكتبة والمستخدمين والمكلفين، سواء كانت لهم رواتب محددة أو كانت أجورهم محددة بعمولة نسبية؛

د - للفنانين الدرامائيين الممثلين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في مؤسسات المشاهد العامة؛

هـ - للفنانين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في محلات إنتاج الأفلام السينمائية.

والكل بالنسبة إلى الأجور المستحقة لهم عن الستة أشهر السابقة على الوفاة أو الإفلاس 280 أو التوزيع، أو، إذا كان الأجراء قد باسروا المطالبة القضائية ضد رب العمل قبل الوفاة أو الإفلاس أو التوزيع، بالنسبة إلى ما عساه أن يكون مستحقاً لهم من أجور عن الستة أشهر الأخيرة. ويطبق نفس الحكم على توريدات المواد الغذائية للمدين أو لعائلته.

غير أنه يطبق ما يأتي في دفع الحصة غير القابلة للحجز عليها من التعويضات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند ومن المبالغ التي لازالت مستحقة:

من الأجور المكتسبة فعلا للعمال المستخدمين مباشرة، من المدين، أو للخدم، عن الثلاثين يوما الأخيرة؛

من العمولة المستحقة للمتجولين والممثلين التجاريين عن التسعين يوما الأخيرة من العمل؛

من الأجور المستحقة للبحارة عن فترة الوفاء الأخيرة.

والحصة غير القابلة للحجز عليها من التعويضات المذكورة آنفا تحسب مستقلة عن الحصة غير القابلة للحجز عليها من الأجور.

وإن وفاء تلك الحصة غير القابلة للحجز عليها، والتي تمثل الفرق بين الأجور والعمولات والتعويضات المستحقة وبين الحصة القابلة للحجز عليها منها، يجب أن يتم بالرغم من وجود أي دين آخر خلال العشرة أيام التالية لحكم شهر الإفلاس 280 أو التصفية القضائية بناء على مجرد الأمر من قاضي التفليسة، بشرط واحد، هو أن يوجد في يد السنديك أو المصفي النقود اللازمة.

فإن لم يتوافر هذا الشرط لزم دفع الحصص السابقة من الأجور والعمولات والتعويضات من أول نقود تدخل في يد السنديك أو المصفي، دون اعتبار لوجود أي دين ممتاز آخر أو لمرتبه.

وفي حالة الإفلاس

أو التصفية القضائية، إذا دفعت الحصة غير القابلة للحجز عليها من الأجور والعمولات والتعويضات التي مازالت مستحقة على المدين للعمال والمستخدمين والمتجولين والممثلين التجاريين، وفقا للأسس المبينة فيما سبق، من نقود سبقها السنديك أو المصفي أو أي شخص آخر غيرهما، فإن المقرض يحل في الأجور المدفوعة محل مستحقيها، ويحق له استيفائها بمجرد وجود النقود اللازمة من غير أن يكون لأي دائن آخر أن يتعرض لذلك.

خامسا: الدين المستحق للمصاب في حادثة شغل أو لخلفائه والمتعلق بالمصروفات الطبية والجراحية والصيدلية ومصروفات الجنازة وكذلك التعويضات المستحقة له نتيجة العجز المؤقت عن العمل؛

سادسا: التعويضات المدفوعة للعمال والمستخدمين إما من صندوق الإسعاف الاجتماعي أو أي مؤسسة أخرى تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشاركين فيها، وإما من أرباب الأعمال الذين يقومون مباشرة بتقديم التعويضات العائلية لموظفيهم؛

سابعا - الديون المستحقة لصندوق الإسعاف الاجتماعي وغيره من المؤسسات التي تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشاركين فيها، من أجل رسوم العضوية أو الاشتراكات التي يلتزم هؤلاء المشاركون بدفعها للمنظمات السابقة وكذلك من أجل الإضافات التي تقتضيها تلك الاشتراكات ورسوم العضوية

- تنص المادة 262 من مدونة الأسرة على أنه:

في حالة وفاة الوصي أو المقدم أو فقد أهليته المدنية يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين الإجراءات الملائمة لحماية وصيانة أموال المحجور.

تخول الديون والتعويضات المستحقة للمحجور على تركة الوصي أو المقدم المتوفى امتيازاً يرتب في المرتبة المنصوص عليها في المقطع الثاني مكرر من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 المكون لقانون الالتزامات والعقود.

- قارن مع المادة 382 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه: « يستفيد الأجراء، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف المكون لقانون الالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور، وتعويضات، في ذمة المشغل من جميع منقولاته.

تكون المحكمة قد خرقت القانون لما رفضت طلب العامل الحكم له بمبلغ الأجرة المحددة في العقد إلى نهاية مدته بعله أنه كان يجب أن يقدم في شكل تعويض حسب ما يقتضيه نص الفصل 754 من ق. ز. ع في حين أن هذا الفصل لا ينص على كيفية تقديم الطلب و إنما على كيفية تحديد التعويض و في حين ان المسطرة في القضايا الاجتماعية شفووية .

1984 /667

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3703

الاجتماعية

القرار 396 الصادر بتاريخ 27 مايو 1984 ملف اجتماعي 1292

عمل ... إيقاف ... تراجع ... الأثر.

تكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل، مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة».

- انظر مساطر معالجة صعوبة المقاوله التي عوضت نظام الإفلاس.

- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ و غُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاوله (المواد 545 وما بعدها).

تكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل، مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة " .

قارن أيضا مع المادة 383 من مدونة الشغل التي تنص على أنه:

«يستفيد الأجراء، الذين يشغلهم مقاول أو من رست عليه صفقات إنجاز أشغال عمومية، من الامتياز الخاص، المقرر في الفصل 490 من قانون المسطرة المدنية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 474-74 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) " .

- قارن مع المادتين 13 و 14 من مدونة الشغل.

- انظر الهامش المضمن في الفصل 25 أعلاه.

- قارن مع المادة 272 من مدونة الشغل.

- قارن مع المادة 42 من مدونة الشغل.

إن المحكمة بما لها من سلطة في التقدير اعتبرت ان الأمر لا يتعلق بفسخ عقد العمل وإنما بإيقافه. وفي هذا النطاق فإنه ما دام أن رب العمل قد عدل عن قرار إيقاف العامل وأمر بإرجاعه إلى عمله فإنه لم يعد هناك مجال لا للتعسف في استعمال الحق ولا لمناقشة طبيعة رب العمل في هذا الشأن هل هي تقصيرية أم عقدية.

وهو ما دفع بقضاة الموضوع الى الحكم بأداء الأجرة عن مدة توقيف العامل عن عمله.

1984/ 396

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3701 الاجتماعية

القرار 234 مكرر الصادر بتاريخ 26 مارس 1984 ملف اجتماعي 1200

عقد عمل ... المدة ... التجديد عقد إجارة الخدمة

ينقضي بانقضاء المدة التي حددها الطرفان. وإذا ارتضى الطرفان صراحة عند إبرام عقد محدد المدة، إمكان تجديده فإنه يتجدد لنفس عدد المرات التي اتفقا عليها من غير أن يسوغ لهما أن يحددا لكل مرة مدة تتجاوز المدة التي حددت للعقد أولاً والتي لا يجوز في كل الأحوال أن تزيد على السنة " الفصل 753 من قانون الالتزامات والعقود. -281-

- 281 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 753 (ظهير 6 يوليوز 1954)

تنقضي إجارة الخدمة بانقضاء المدة التي حددها الطرفان

إذا ارتضى المتعاقدان صراحة عند إبرام عقد محدد المدة، إمكانية تجديده وحددا عدد مرات التجديد، لم يسغ لهما أن يحددا لكل من هذه المرات مدة تتجاوز المدة التي حددت للعقد ومن غير أن تزيد في أي حالة على سنة. والعقد الذي يبرم لمدة محددة يمكن أن يمتد بالتجديد الضمني إلى ما بعد أجله المشروط. وفي هذه الحالة يصبح غير محدد المدة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4342

الاجتماعية

القرار 485 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1987 ملف اجتماعي 85-6325

عقد العمل ... كيفية إنهائه ... إرادة الطرفين ... نعم

- الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة للمتعاقدين.

- يعد صحيحا عقد العمل المتضمن لاتفاق الطرفين على ممارسة حق إنهاء العقد من طرف المشغل ولو بدون مبرر مقابل جزاء يتمثل في تعويض جزافي يتفق مع أحكام الفصل 754 من قانون الالتزامات والعقود.

1987/ 485

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5031

الاجتماعية

القرار 1699 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1990 ملف اجتماعي 5385

-العمل ... فترة الاختبار ... الإنذار بالفسخ.

- قارن مع المادة 16 من مدونة الشغل.

- قارن مع المادة 17 من مدونة الشغل.

- حقا فإن القانون " ظهير 23 - 10 - 1984 " -282- حدد المدة التي تعتبر فترة اختبار لكل صنف من الإجراء ونص على جواز فسخ عقد العمل من طرفيه دون

- 282

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الثاني

كيفية إنهاء عقد الشغل

المادة 33

ينتهي عقد الشغل المحدد المدة بحلول الأجل المحدد للعقد، أو بانتهاء الشغل الذي كان محلا له.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضا للطرف الآخر، ما لم يكن الإنهاء مبررا، بصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئا عن قوة قاهرة.

يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له.

المادة 34

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة المشغل، شرط مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، وفي الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضاءها من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

المادة 35

يمنع فصل الأجير دون مبرر مقبول إلا إذا كان المبرر مرتبطا بكفاءته أو بسلوكه في نطاق الفقرة الأخيرة من المادة 37 والمادة 39 أدناه، أو تحتمه ضرورة سير المقابلة في نطاق المادتين 66 و 67 أدناه

المادة 36

لا تعد الأمور التالية من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل :

1. الانتماء النقابي أو ممارسة مهمة الممثل النقابي؛
2. المساهمة في أنشطة نقابية خارج أوقات الشغل، أو أثناء تلك الأوقات، برضى المشغل أو عملا بمقتضيات اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي؛
3. طلب الترشيح لممارسة مهمة مندوب الأجراء، أو ممارسة هذه المهمة، أو ممارستها سابقا؛
4. تقديم شكوى ضد المشغل، أو المشاركة في دعاوى ضده، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القانون؛
5. العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو المسؤوليات العائلية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي؛
6. الإعاقة، إذا لم يكن من شأنها أن تحول دون أداء الأجير المعاق لشغل يناسبه داخل المقابلة.

المادة 37

يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم :

1. الإنذار؛
 2. التوبيخ؛
 3. التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام؛
 4. التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.
- تطبق على العقوبات الواردة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 38

يتبع المشغل بشأن العقوبات التأديبية مبدأ التدرج في العقوبة. ويمكن له بعد استنفاد هذه العقوبات داخل السنة أن يقوم بفصل الأجير؛ ويعتبر الفصل في هذه الحالة فصلاً مبرراً.

المادة 39

تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير :

- ارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية؛
- إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقولة؛
- ارتكاب الأفعال التالية داخل المؤسسة أو أثناء الشغل؛
- السرقة؛
- خيانة الأمانة؛
- السكر العلني؛
- تعاطي مادة مخدرة؛
- الاعتداء بالضرب؛
- السب الفادح؛
- رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمدا وبدون مبرر؛
- التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهراً؛
- إلحاق ضرر جسيم بالتجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية عمداً أو نتيجة إهمال فادح؛
- ارتكاب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمشغل؛
- عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لحفظ السلامة في الشغل وسلامة المؤسسة ترتبت عنها خسارة جسيمة؛
- التحريض على الفساد؛
- استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أجير أو مشغل أو من ينوب عنه لعرقل سير المقولة.

يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

المادة 40

يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاول أو المؤسسة، ما يلي :

- السب الفادح؛
- استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير؛
- التحرش الجنسي؛
- التحريض على الفساد.

وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.

المادة 41

يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبته بالتعويض عن الضرر لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا.

يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل بسبب تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض.

في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهرا.

المادة 42

إذا أنهى الأجير عقد الشغل بصفة تعسفية، ثم تعاقد مع مشغل جديد، أصبح هذا المشغل متضامنا معه في تحمل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالمشغل السابق، وذلك في الأحوال التالية:

1. إذا ثبت أنه تدخل من أجل إخراج الأجير من شغله؛
2. إذا شغل أجيروا مع علمه أنه مرتبط بعقد شغل؛
3. إذا استمر في تشغيل أجير بعد أن علم أنه ما زال مرتبطا بـمشغل آخر بموجب عقد شغل.

تنتفي مسؤولية المشغل الجديد في الحالة الأخيرة، إذا علم بالأمر بعد إنهاء عقد الشغل بصفة تعسفية من طرف الأجير، إما بحلول أجله إذا كان محدد المدة، أو بانصرام أجل الإخطار إذا كان غير محدد المدة.

تخضع لمراقبة السلطة القضائية القرارات التي يتخذها المشغل في إطار ممارسة سلطته التأديبية.

تعويض وبدون سابق إنذار بالنسبة للعمال الذي تحدد أجرتهم بالساعة وأن يكون ذلك أثناء مدة الاختبار أو عند انتهائها ، و على أنه اذا تمت فترة الاختبار رتب العامل في صنف الخدمة التي هي حرفته .

- وجزاء عدم الإنذار هو أداء تعويض يوازي الأجرة التي كان يتقاضاها لو استمر في عمله الى حين انصرام أمد الإنذار.

1990/ 1699

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5048

الاجتماعية

القرار 196 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1992 ملف اجتماعي 89-10003

-الإنذار بالفصل ... أسبابه ... التقيد بها

يجب أن يتضمن الإنذار بفسخ عقد العمل أسبابه بصورة واضحة وبيان تاريخها وتنفيذ المحكمة بالأخطاء الواردة في الإنذار دون غيرها.

1992/ 196

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5323

الاجتماعية

القرار 496 الصادر في 17 ماي 94 ملف اجتماعي 88 /9637

عقد الشغل – تمييزه عن عقد المقاوله - عقد الشغل يتميز عن عقد المقاوله بوجود علاقة التبعية.

- لما تبين من خلال البحث أن الطالب سجل مقاولته التي يتعامل باسمها في السجل التجاري وكان ينجز عمله لدى الطرف الآخر بواسطة غيره وتحت مسؤوليته فإن النتيجة التي رتبها المحكمة على انتفاء علاقة التبعية وعدم ارتباط الطرفين بعقد الشغل الذي يجب تنفيذه من طرف الأجير شخصيا تكون قد ركزت قضاءها على أساس صحيح.

1994 /496

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5969

الاجتماعية

القرار عدد: 1446 المؤرخ في: 1995/11/28 الملف الاجتماعي عدد:

92/8415

مقولة – مشغل – تنظيم العمل – تضرر الأجير (لا) – فسخ العقد (لا).

يحق لرب العمل اتخاذ جميع التدابير التنظيمية التي تهدف إلى تحسين مردودية العمل ويدخل في هذا الإطار حذف رب العمل لمهمة الممثلين التجاريين بعد إنشاء مستودعات قارة بأهم المدن المغربية وإلحاق الاجير المدعي بإدارتها، ويعتبر تصرف المشغل بهذا الشكل غير فاسخ لعقد الشغل لعدم تضرر الأجير في مصالحه لدى الطاعة التي احتفظت له بكل امتيازاته السابقة.

1995/ 1446

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5315

الاجتماعية

القرار 417 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1995 ملف اجتماعي 92/ 8461

عقد تسيير محطة بنزين – عقد شغل – لا –

لا يصح اعتبار العلاقة علاقة شغل إذا لم تكن قائمة على إشراف المشغل وتبعية الأجير.

1995/ 417

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5317

الاجتماعية

القرار 414 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1995 ملف اجتماعي 92 / 8445

ممثّل تجاري - وكيل بالعمولة - أجير - نعم -

إن العقد المدلى به أفاد أن المطلوب ارتبط مع الطاعنة بوصفه ممثلا تجاريا ووكيلا للبيع بنصف الجملة لسلعها وحدها في المحل مع أخذه مقابل نسبة من الأرباح وإعطائها البيانات المفصلة عن البيوعات التي يقوم بها.

المحكمة حينما اعتبرته عقد شغل لبقاء المطلوب خاضعا لإشرافها و مراقبتها و في حالة تبعية لها و هما الصفتان المميزتان لعقد العمل تكون كيفت العقد تكييفا صحيحا مستمدا من تنصيصات العقد و ركزت قضاءها على أساس سليم .

1995/ 414

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6616

الاجتماعية

القرار عدد 99 المؤرخ في 99/2/3 الملف الاجتماعي عدد 96/1/4/773

اتفاقية الاستيطان - عقد العمل - الأجير أجنبي - يعتبر عقد العمل باطلا مادام لا يحمل تأشيرة وزارة الشغل.

1996/ 99

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6621

الاجتماعية

القرار عدد 773 المؤرخ في 99/7/27 الملف الاجتماعي عدد 98/1/4/363

عقد العمل – استقالة الأجير من عمله – ضرورة إثبات وقوعها تحت الضغط والإكراه.

التهديد بالمطالبة القضائية لا يخول إبطال العقد وفق أحكام الفصل 48 من قانون الالتزامات والعقود -283- إلا في حالة ثبوت استغلال التعاقد لانتزاع فوائد مفرطة أو غير مستحقة .

1998 /773

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8425

الاجتماعية

القرار عدد 1114 المؤرخ في :2002/12/17 الملف الاجتماعي عدد :

2001/1/5/182

- 283 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

نزاعات الشغل - عقد العمل - خرق بنود العقد - تعويض.

عدم التزام الأجير في حالة توقفه عن الشغل بعدم العمل لدى مشغلة ثانية تمارس نفس نشاط مشغلته السابقة لمدة محددة وبنفس المدينة يشكل خرقاً لبنود العقد الرابط بينهما ويستوجب تعويض.

2001/ 1114

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8130 الاجتماعية

القرار عدد 1186 المؤرخ في: 2002/12/24 الملف الاجتماعي عدد :

2002/782

منحة الأقدمية - تقادم

إن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة، وتدخل في حسابها وتؤدي دورياً مثل الأجر وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل، فهي أيضاً يشملها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود. -284-

- 284 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 388

(معدل بظواهر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنيهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه «تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها.»

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه «تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها.»

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه «تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 101.1.08 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8124 الاجتماعية

القرار عدد 875 المؤرخ في: 2002/10/29 الملف الاجتماعي عدد:

2001/1/5/834

**عقد العمل – أجنب - خضوع عقود العمل لتأشيرة وزارة الشغل (ظهير
1934/11/15)**

اشتغال الأجرة لمدة 12 سنة لا يؤثر على طبيعة علاقة العمل مادامت هذه العلاقة منظمة بواسطة عقود محددة المدة بمقتضى قواعد أمر لا يمكن مخالفتها.

2002/875

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8752

الاجتماعية

القرار عدد 748 المؤرخ في 2002/10/01 الملف الاجتماعي عدد

2002/1/5/30

الصلح - عقد العمل – اتفاق الطرفين على فسخه

توقيع الأجير على عقد التصالح، ومصادقته على هذا التوقيع وتذييله بعبارة قرئ وصودق عليه وسلمه بعد ذلك التعويض المحدد بعد موافقة إراديه منه على إنهاء

عقد العمل بشكل حبي وتصالحي مع مشغلته واستجابة للعرض الذي قدمته هذه الأخيرة يجعل حدا لأي مطالبة قضائية ناتجة عن عقد العمل.

2002 748

- قارن مع الفقرة الثانية من المادة 73 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا كل إبراء أو صلح، طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه. » وكذا الفقرة الثانية من المادة 76 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: « يعتبر الإبراء أو الصلح، طبقا للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها. »

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7877

الاجتماعية

القرار عدد : 750 المؤرخ في : 2003/7/1 الملف الاجتماعي عدد :

2003/1/5/208

فسخ عقد العمل-اعتقال الأجير-تعسف في فسخ عقد العمل (لا).

ليس في القانون ما يلزم المشغل بالاحتفاظ بمنصب الأجير طيلة مدة اعتقاله، ولا يمكن أن ينسب للمشغل أي تعسف بشأن فسخ عقد العمل مادام العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ.

2003/ 750.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7875

الاجتماعية

القرار عدد : 580 المؤرخ في : 2003/6/3 الملف الاجتماعي عدد :

2002/1/5/1063

فسخ عقد العمل أثناء رخصة مرض - الأجير محق في التعويض عن فسخ العقد.

- فصل الأجير عن عمله قبل انتهاء الرخصة الإضافية التي منحتها الاتفاقية الجماعية وبالرغم من توجيه الأجير طلبا معززا بالشواهد الطبية قصد تمديد رخصة مرضه لمدة سنتين بدون أجر يعد فسخا تعسفيا لعقد العمل .

2003/ 580

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7869

الاجتماعية

القرار عدد : 471 المؤرخ في : 2003/5/6 الملف الاجتماعي عدد :

2002/1/5/819

عقد العمل - تعاونية - موافقة مجلس الإدارة (نعم).

استخدام الأجراء أو صرفهم من طرف مدير التعاونية لا يتم إلا بموافقة مجلس الإدارة الفصل 64 من ظهير 5-10-48. -285.

قرار الترسيم الصادر عن المدير والذي يتمسك به الأجير غير ذي أثر اتجاه التعاونية ما دام مجلس إدارتها لم يوافق على ذلك.

2003/ 471

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7865

- 285

القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات كما تم تغييره

القانون رقم 16.74 بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

ظهير شريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات - الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص8481.

الاجتماعية

القرار عدد: 405 المؤرخ في: 2003/4/22 الملف الاجتماعي عدد:

111/5/1/2002 1

عقد العمل – أجير مؤقت – التنصيص في ورقة الأجر على صفة "أجير مؤقت"

– اعتباره من طرف المحكمة أجيرا قارا لقضائه مدة تفوق سنة (لا)

لكل أجير بصفة مستمرة منذ أكثر من اثني عشر شهرا في المحل، يعتبر بمقتضى الحال في جملة المستخدمين الثابتين.

2003/ 405

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8247

الاجتماعية

القرار عدد 405 المؤرخ في: 2003/4/22 الملف الاجتماعي عدد :

2002/1/5/1111

عقد العمل – أجير مؤقت – ورقة أداء الأجر - التنصيص على صفة "أجير

مؤقت" – قضاؤه مدة تفوق السنة - اعتباره أجيرا قارا (لا)

يعتبر بمقتضى الحال من جملة المستخدمين الثابتين كل أجير بصفة مستمرة منذ أكثر من اثني عشر شهرا في المحل،

2003/ 405

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7863

الاجتماعية القرار عدد : 400 المؤرخ في: 22/4/2003 الملف الاجتماعي عدد :

909/5/1/2002

طرد تعسفي - طبيب يعمل في القطاع العمومي - الجمع بين طبيب يعمل في القطاع العمومي والعمل في القطاع الخاص دون ترخيص للمعنى بالأمر - عقد عمل باطل - طرد تعسفي (لا).

2003/ 400

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8140

الاجتماعية القرار عدد 271 المؤرخ في: 2003/3/25 الملف الاجتماعي عدد :

2002/777

مضيفة - فسخ عقد العمل - عجز صحي - إنهاء عقد العمل (نعم)

2003/ 271

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8137 الاجتماعية القرار عدد 211 المؤرخ في: 2003/03/11

الملف الاجتماعي عدد : 2002/458

إضراب - عقد العمل - توقفه مؤقتا بسبب الإضراب - رجوع الأجير إلى عمله -

يتحمل هذا الأخير عبء إثباته

لما كان عقد العمل الرابط بين الطرفين قد توقف بسبب الإضراب، الذي شارك فيه الأجير، فإن هذا الأخير هو الذي يقع عليه عبء إثبات رجوعه للعمل.

2003/ 211

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8755

الاجتماعية

القرار عدد 21 المؤرخ في 2003/1/7 الملف الاجتماعي عدد 2002/1/5/891
حق الامتياز - تحويله للغير بتعويض أو بدونه (لا) - طرد تعسفي (لا)

تكون المحكمة محقة لما رفضت التعويض عن الطرد التعسفي على أساس أن الأمر يتعلق بحق امتياز منح خصيصا للمطلوبة في النقص بشأن بيع السيارات بوجو وستروين، وأن عقد الامتياز 21 2003

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8134 الاجتماعية القرار عدد 19 المؤرخ في 2003/01/7 الملف الاجتماعي عدد : 2002/881 نزاعات الشغل - عقد الامتياز - تعويض الإغفاء عقد الامتياز حق شخصي لا يمكن تحويله للغير بمقابل أو غير مقابل . تعويض الإغفاء لا يستحقه الأجير إلا في حالة إنهاء عقد الشغل بصفة تعسفية 19/ 2003 .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8132 الاجتماعية

القرار عدد 1 المؤرخ في 2003/01/7 الملف الاجتماعي عدد : 2002/693

نقل الأجير - رفض الالتحاق - خطأ جسيم

تبقى بنود العقد ملزمة للطرفين وسارية المفعول التنصيب في عقد العمل على إمكانية نقل الأجير إلى أحد فروع الشركة بكافة التراب المغربي ارتكاب الأجير لخطأ جسيم حين رفض الالتحاق بعمله الجديد .

. 1/ 2003

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3466

الأحوال الشخصية

القرار 1623 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1983 ملف الأحوال الشخصية 98201

النفقة ... الزواج

إن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته تنشأ عن عقد الزواج الصحيح المستجمع لكافة أركانه وشروطه الشرعية.

والعقد الرابط بين الطرفين غير مستجمع لكافة شروطه الشرعية التي تعتبر مراعاتها من النظام العام للمحكمة أن تثيرها من تلقائيا.

1983 /1623

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6279 الإداري القرار عدد 1428 المؤرخ في 9/10/97 الملف

الإداري عدد 97/1/5/1307

- علاقة تعاقدية - مؤسستين عموميتين - عقد إداري - عقد خاص.

- لا يلزم لقيام علاقة تعاقدية بين مؤسستين عموميتين أن يتعلق الأمر حتما بعقد إداري .

- يجب توفر شرط أساسي و جوهري لإضفاء صبغة العقد الإداري كاستعمال وسائل القانون العام أو ما يعرف

1997 1428

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2711 الادارية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف

الإداري رقم (.....)

منح سكنى بمناسبة العمل ،، صفة مكثري ،، لا

قاعدة :

- لما كان العقد المبرم بين رب العمل و العامل و الذي بمقتضاه منحت لهذا الأخير سكنى في عقار رب العمل ينص على وجود المعني بالأمر في المحل بصفة عرضية و مؤقتة بوصفه عاملا مستفيدا من السكن

1981 213

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2701 الادارية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الإداري رقم (.....)

شهادة التأمين وسيلة إثبات : قاعدة : * تعتبر شهادة التأمين وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين و ليست فقط قرينة على ذلك. * تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت هذه الشهادة لإثبات أداء القسط المتعلق بها و بالتالي دليلا على أن عقد التأمين كا

1981 164

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3922 الادارية القرار 21 الصادر بتاريخ 31 يناير 1985 ملف إداري 99546

مجلس بلدي ... أملاكه ... استغلال مؤقت ... مقابل ... تعديله ... شروط . لا يوجد عقد كراء بالمعني القانوني يربط الطاعنة بالمجلس البلدي و إنما هو مجرد ترخيص بالاستغلال المؤقت لملكه بمقابل شهري.

إذا كان من حق المجلس البلدي أن يغير هذا المقابل الشهري بهدف الزيادة

1985 21

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1200

الادارية قرار عدد 367 بتاريخ: 95/09/21 الملف الإداري: 94/1/5/10391
عقد إداري

– لا يكفي لقيام العقد الإداري أن يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما وأن يتضمن العقد شروطا ومقتضيات غير مألوفة في القانون العادي.

يتعين أن يتوفر شرط ثالث وهو أن يتعلق إبرام العقد بتسيير مرفق عمومي.

1995/367

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الادارية 6581

القرار عدد 2 المؤرخ في 99/01/7 الملف الإداري عدد 96/1336

عقد البيع – فسخه – مصلحة التسجيل – حقوقها.

فسخ عقد البيع بعد قيامه صحيحا لا يترتب عنه حرمان مصلحة التسجيل من استيفاء حقوقها التي تنشأ بمجرد تراضي أطراف العلاقة على نقل الملكية.

1999/ 2

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيب 7843

الإدارية

القرار عدد : 725 المؤرخ في : 2003/10/9 الملف الإداري عدد:
2003/4/1535 الصفقة - ماء شروب- مرفق عمومي - أطراف الصفقة من
الخصوص- تفويض السلطات العامة – عقد إداري - اختصاص المحكمة الإدارية
(نعم).

يعتبر العقد إداريا، تخضع المنازعة المتعلقة به إلى اختصاص المحكمة الإدارية، إذا
كانت الصفقة المتنازع حول طبيعة

2003 725

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7835 الادارية القرار عدد : 402 المؤرخ في : 2003/6/12
الملف الإداري عدد: 1999/1/4/540 عقد بناء – المكتب الوطني للسكك الحديدية
– اختصاص المحاكم العادية (نعم) إن العقد الذي أبرم بين المكتب الوطني للسكك
الحديدية وبين شركة (ت) لبناء مرائب داخل المجموعة السكنية لموظفي المكتب
المذكور ليس عقدا إداريا لأنه لا يتعلق بتنف 2003 402

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7826

الادارية القرار عدد : 50 المؤرخ في : 2003/2/6 الملف الإداري عدد:
2002/1/4/2317

عقد توظيف – مؤسسة عمومية – الاختصاص النوعي

إن العقد الذي أبرمه مركز تنمية الطاقات المتجددة من أجل توظيف كاتب عام لديه
هو عقد إداري لأن موضوعه هو تغطية حاجة مرفق عام في تسيير شؤونه الإدارية
وتختص بالنظر فيه المحكمة الإدارية.

2003/ 50

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012

- الغرفة المدنية

- صورية العقد - إبطال - السلطة التقديرية للمحكمة.

تبقى السلطة التقديرية للمحكمة وكل الحرية في طريقة تحصيل القرائن وفهمها لإثبات الصورية، ولا يقيد بها في هذا إلا أن يكون استنباطها سائغا.

(قرار عدد 182 بتاريخ 2012/01/10 ملف عدد 2010/4/1/3123).

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012

- بيع عقار - إبطال - حالة الغبن الاستغلالي.

إن أسباب إبطال التصرفات المبنية على حالات المرض والحالات الأخرى المشابهة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز التمسك بها إلا من طرف الشخص المتعاقد نفسه، ولا تنتقل إلى ورثته من بعد مماته.

(قرار عدد 310 بتاريخ 2012/1/17 ملف عدد 2010/2/1/1423).

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012

- بيع عقار محفظ - عقد توثيقى منجز بالخارج - إعفاؤه من التذيل.

يمكن للمحافظ العقاري إجراء تقييد بالرسم العقاري استنادا على عقد بيع مت إنجازه يف فرنسا من طرف الموثق، والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها. هذا العقد معفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية ومنها المحافظة العقارية بمقتضى الفصل 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي بني المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في 10 غشت 1981.

(قرار عدد 1351 بتاريخ 2012/3/13 ملف عدد 2010/1/1/477).

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012

- بيع عقار محفظ - سوء نية المشتري - إثبات.

في دعوى التشطيب على تقييد الشراء بالرسم العقاري يكفي لإثبات سوء نية المشتري علمه بعيب سند المتصرف وقت تعاقد معه، وبأنه غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه، ومع ذلك تعاقد معه.

(قرار عدد 624 بتاريخ 2012/1/31 ملف عدد 2010/1/1/3579)

عقد صفقة :

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2506

الشرعية

القرار 415 الصادر بتاريخ 1980/6/3 في الملف الشرعي 76596

قاعدة :

خليل: وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع، لم تبعض "أي الشفعة"
كتعدد المشتري على الأصح.

التحفة: والشقص لاثنتين فأعلى مشتري يمنع أن يأخذ منه ما يرى إن كان ما
اشتراه صفقة. و كان على الشفيع وقد أدلى المشفوع منه بما يثبت شراءه لنفسه
و لأخيه بمقتضى عقد واحد أصنافها بينهما أن يوجه دعوى الشفعة إلى المشتري
الثاني كذلك و إلا فلا يقضى له بالشفعة لما في ذلك في تجزئتها.

415 /1980

عقد صفقة عمومية :

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7843

الادارية

القرار عدد: 725 المؤرخ في: 2003/10/9 الملف الإداري عدد:

2003/4/1535

**الصفقة - ماء شروب- مرفق عمومي - أطراف الصفقة من الخواص- تفويض
السلطات العامة - عقد إداري - اختصاص المحكمة الإدارية (نعم) .**

يعتبر العقد إداريا، تخضع المنازعة المتعلقة به إلى اختصاص المحكمة الإدارية، إذا كانت الصفقة المتنازع حول طبيعتها القانونية قد أبرمت من أجل إيصال الماء الشروب في إطار مرفق عام،

عقد صفقة :

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3273

العقارية

**القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....) الصفقة ... شروط...
اتحاد المدخل**

لما كان العقار المبيع على ملك أشخاص لا يعرف سبب تملكهم ثم ماتوا وآلت حقوقهم لورثتهم وباع أحد الورثة نصيبه صفقة على جميع الشركاء فالبيع لا يمكن اعتباره صفقة وإنما هو تبعيز لأن الوارث لم يتحد مدخله مع مدخل بقية الشركاء.

كما أنه لا يكفي اعتباره صفقة لأنه اشترى لنفسه ولشريكه، وحيث كان البيع الشريك فهو تبعيض بلا تشكيك.

502/ 1983

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5485

المدنية القرار 3398 الصادر بتاريخ 5 يوليوز 1995 ملف مدني 93 1009 -
شفعة - تبعيضها

- طلب الشفعة الذي اقتصر على الأخذ بها في ملك بيع مع غيره، يعتبر تبعيضاً لها.
- تبعض الشفعة في أملاك بيعت في صفقة واحدة غير مقبول .

3398/ 1995

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3677

القرار 1751 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1984 ملف عقاري 98394

بيع الفضولي ... سكوت ... الفسخ

إذا سكت المبيع عليه مدة السنة والسنتين بعد علمه ببيع الفضولي سقط حقه في طلب فسخ البيع. ذكر ذلك أبو علي بن رجال في حاشيته على شرح التحفة للشيخ ميارة لدى قولها: وغائب يبلغه ما عمله وقام بعد مدة فلا شيء له.

غير أن المحكمة لما اعتبرت أن الدار موضوع النزاع كانت على ملك والد المدعين ووالدتهم وأن بيعها من طرف والدهم للمدعى عليها كان بيع فضولي لم تطبق في حقهم أحكام بيع الفضولي المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4345

القرار 529 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1987 ملف اجتماعي 85-5482

- المدين ... أمواله ... ضمان عام ... الدائن ... حق الاعتراض ... نعم.

- تشكل أموال المدين الضمان العام لدائنيه.

- العقود لا تلزم إلا أطرافها فهي لا تنفع ولا تضر الغير إلا في الحالات المذكورة في القانون.

- للدائن حق الاعتراض على الاتفاقات التي يبرمها مدينه مع الغير بقصد الاضرار بحقوقه.

.....
.....

القرار عدد 3996 المؤرخ في : 2002/12/26 ملف جنائي عدد : 2002/4816
قرار بإجراء خبرة طبية - تحديد المسؤولية الجنائية - التراجع عن القرار التمهيدي
- تعليل خاص (نعم).

لا يجوز لمحكمة الموضوع التي قررت إجراء معيناً أن تعدل عنه إلا بتعليل
خاص لتعلق حق الغير به.

.....
.....

2526

الاجتماعية

القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 26 - 1 - 1981 في الملف الاجتماعي 56441
قاعدة :

في حالة توزيع المسؤولية بين الغير مرتكب الحادثة و المصاب فإن المؤاخر يعفى
إلى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير .

مقتضى هذه القاعدة أن المؤاخر أو مؤمنه القانوني لا يحق لهما أن يطالبا الغير
بأكثر من نصيبه في المسؤولية .

2843

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

حادثة سير و حادثة شغل،، الدعوى ضد الغير،، الأجل،، طبيعة الأجل . سقوط
- يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات
من تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 1963-2-6
- يعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم.

1982/254

الاجتماعية

الإدارية

الحكم الإداري عدد 21 الصادر في 12 محرم 1390 – 20 مارس 1970

بين (س1) وبين وزير (.....)

1 – مراقبة العمليات العقارية – طلب رخصة البيع – سكوت الإدارة مدة ستة أشهر مجرد قرينة بسيطة.

2 – حقوق مكتسبة – مقرر سلبي – إنشاء حقوق مكتسبة لصالح الغير (لا).

الشرعية

القرار 1479 الصادر بتاريخ 17 دجنبر 1985 ملف شرعي 2385

إرادة ... تعارض ... إقرار ... الأضرار بالغير.

لا مخالفة بين الارائة التي تشهد بكون المطلوب من جملة أبناء الهالك وبين الارائة التي تدلى بها الطاعنة أرملة الهالك النافية لوجوده ضمن وراثته ... فكل منهما شهدت بما في علم شهودها.

1985/79

الشرعية

القرار 1886 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1989 ملف شرعي 87/6297

- الشراء و وضع اليد...اليمين تأجيل أدائها

- لما كان ما سمي برسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين فانه لا حجة فيه إزاء الغير. - كانت المحكمة على صواب حين رجحت عقد الشراء المعزز بوضع الذي باعتباره شاهدا عرفيا.

1989/1886

العقارية

القرار 721 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1982 ملف عقاري 91242

لما كانت الملكية التي انبنى عليها عقد الشراء لا تتضمن بيان مدة الحيازة فهي لذلك تعتبر حجة ناقصة عن درجة الاعتبار و يبقى عقد الشراء الغير المدعم بملكية البائع غير عامل و لا ينتزع به عقار من يد حائزه .

2287

المدنية

القرار رقم 972 الصادر بتاريخ 17 دجنبر 1980 في الملف المدني رقم 85227

قاعدة :

- الاشتراط لمصلحة الغير ينتج أثره مباشرة لمصلحة هذا الغير، وتكون له
الصفة في أن يقاضى باسمه الملتزم بتنفيذ ما التزم به متى كان ذلك سببا لاتفاق
ابرم معاوضة أو سببا ليبرع لمنفعة الواعد.

1980/972

.....
.....
.....
.....

2959

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

بيع المحجوز ... بطلان، طبيعته ... أثره .

بناء على الفصل 453 من ق. م. م. فإن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه
والضارة بالغير هي التي تكون باطلة أما التصرفات التي لم يتضرر منها الغير
فتبقى صحيحة وتنتج أثرها بين الطرفين،

5281982

.....
.....

3404

المدنية

القرار 162 الصادر بتاريخ 8 فبرا ير 1984 ملف مدني 61843

الاستئناف.. تعديل الحكم...

سلطة محكمة الاستئناف مقيدة بمقال الاستئناف فلها أن تردده و تؤيد الحكم الابتدائي
أو تقبله و تلغي أو تعدل الحكم الابتدائي لفائدة الطرف المستأنف و لا يجوز لها أن
تعده لفائدة الفريق الغير المستأنف استئنفا أصليا أو فرعيا .

.....
.....

4617

المدنية

القرار 277 الصادر بتاريخ 14 يراير 1989 ملف مدني 83/3250

القاعدة

- إن طلب إعادة النظر أمام المجلس الأعلى يقبل في جميع القرارات التي يصدرها
سواء تعلقت بمطالب التحفيظ أم بغيرها و لا يعتبر فيه إلا توفر أحد الأسباب
المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.

1989/277

.....
.....
.....
.....

4738

المدنية

القرار 1686 الصادر بتاريخ 25 يونيه 1990 بالملف المدني 2685

-تعرض الغير الخارج عن الخصومة ... شروط ... الخلف الخاص... تمثيله من
طرف البائع.. شروطه

-الشخص الذي لا يجوز له أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو
الغير الذي لا يحتج عليه بقوة الشيء المقضي؟

1990/1686

.....
.....

4754

المدنية

القرار 615 الصادر بتاريخ 6 مارس 1991 ملف المدني 86/1271 -

الصعوبة... أطرافها... الغير... لا

- إن إثارة الصعوبة في التنفيذ لا تثبت إلا لأطراف الحكم المراد تنفيذه لا للغير
الخارج عن الخصومة عملا بنسبية الأحكام

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز
النشر والتوثيق القضائي ص 164

القرار عدد: 725

المؤرخ في 2003/10/9

الملف الإداري عدد: 2003/4/1535

الصفقة - ماء شروب - مرفق عمومي - أطراف الصفقة من الخوص - تفويض
السلطات العامة - عقد إداري - اختصاص المحكمة الإدارية (نعم).

يعتبر العقد إداريا، تخضع المنازعة المتعلقة به إلى اختصاص المحكمة الإدارية، إذا
كانت الصفقة المتنازع حول طبيعتها القانونية قد أبرمت من أجل إيصال الماء
الشروب في إطار مرفق عام، وفي نطاق المرسوم المتعلق بصفقات الأشغال
المبرمة لحساب الدولة ولو كانت طرفاها أشخاص القانون الخاص ما دامت الشركة
صاحبة المشروع في مركز المفوض له من قبل السلطات العامة المختصة لأجل
التخفيف من الكثافة السكانية لمدينة فاس القديمة.

مجلة قضاء لمجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 3 - مركز
النشر والتوثيق القضائي ص 2

الحكم المدني عدد 251

الصادر في 27 ربيع الأول 1387 موافق 5 يوليوز 1967

نعيد نشر نص الحكم المدني ذي العدد والتاريخ أعلاه، لخلل جوهري وقع غلطا
عند نشره بالعدد الثاني السابق. لذلك وجب التنبيه على أن نصه المنشور بالعدد
الثاني لا يعتد به.

قضاء : ممارسته - تفويض من جلالة الملك .

حكم أجنبي: قابليته للتنفيذ - مراجعة في الجوهري .

الفاتيكان: علاقة الدولة المغربية بها .

(1) إن ممارسة القضاء بالتراب المغربي مظهر من مظاهر السيادة المغربية و لا يجوز لأي شخص أو سلطة كيفما كانت أن تقوم بها إلا بتفويض من جلالة الملك الذي له صيانة حقوق و حريات المواطنين و الهيئات و الجماعات و له تعيين القضاة و باسمه تصدر الأحكام و تنفذ .

(2) إذا كان الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين و الأجانب بالمغرب يشترط لاعتبار حكم أجنبي قابلاً للتنفيذ بدون مراجعة في الجوهر شرطين هما تخلي الدولة الأجنبية عن امتيازاتها القضائية و المعاملة بالمثل فإن هذين الشرطين غير متوفرين فيما يخص علاقات الدولة المغربية مع الفاتيكان .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 يناير 1965 من طرف بيريا فيكتور بواسطة نائبه الأستاذان فيرنانديز و بوطبول ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 10 يوليوز 1964.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 16 يوليوز 1965 تحت إمضاء الأستاذ بنجمان كوهين النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكورة أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب .

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1957. شتنبر 27 موافق 1377

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 يونه 1967

وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر المشار له في الحكم المطعون فيه و المبني على حكم أسقفية الرباط لا يمكن اعتباره حكماً أجنبياً قابلاً للتنفيذ بدون مراجعة الجوهر حسبما نص عليه الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين و الأجانب بالمغرب لأن الشرطين الذين يشترطهما الفصل المذكور و هما تخلي الدولة الأجنبية عن امتيازاتها القضائية و المعاملة بالمثل غير متوفرين فيما يخص علاقات الدولة المغربية مع الفاتيكان .

وحيث كان من الواجب و الحالة هذه على محكمة الاستئناف بفاس أن لا تعتمد على الحكم الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر إلا بعد مراجعته من حيث الجوهر و تسليمه تمثيلاً مع مقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة

المدنية .

وحيث إن الفصل 9 من الظهير المشار إليه لم يكن ليوجب عليها أن تطبق قانون الأحوال الشخصية الخاص بالزوجين الأجانب المتنازعين إلا مادام لم يحل بينها وبين الحكم بسبب فرض محكمة أخرى أو إيجاب شروط منافية لمقتضيات النظام العام بالمغرب .

وحيث إن قانون الأحوال الشخصية الإسباني الجارية أحكامه على الزوجين بيريأكيرادو يحتم أن تحال مسألة التفريق الجسماني بين زوجين عقدا نكاحا دينيا كما في هذه النازلة على محكمة كنسية وأن هذه المحكمة معدومة شرعا بالمغرب فكان من حق المحكمة الاستئنافية و من واجبها أن لا تعمل بهذا الاختصاص المفروض لاستحالة تطبيقه و تباشر البت في جوهر القضية .

و حيث إن محكمة الاستئناف بفاس باعتبارها حكم أسقفية الرباط و الحكم الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر و استنادها إليهما خرقت النصوص المشار لها أعلاه .

و حيث إن هذا الخرق الماس بقواعد النظام العام تجب إثارته تلقائيا من المجلس الأعلى .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية و الخصمين من جديد على محكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبة في النقض بالصائر .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي

القرار عدد 646

الصادر بتاريخ 15 نونبر 2011

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/780

الصدقة - إبطال جزئي - إجازة بعض الورثة .

إذا أجاز بعض الورثة الصدقة، ونازع البعض الآخر في صحتها بعدم ثبوت حيازتها، فإن إبطالها يجب أن يقتصر على حقوق من نازع فيها، ولما حكمت

المحكمة بإبطالها كلياً فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً وعرضت قرارها للنقض جزئياً .

نقض جزئي وإحالة.

حيث تبين صحة ما أثاره الطاعن في هذه الوسيلة ذلك أن المنازعة في الصدقة أثّرت من طرف المطلوبين وحدهم دون بقية الورثة ومنهم أخوه محمد (أ) الذي سلم الصدقة وأقر للطاعن بحيازتها منذ سنة 2004 ، والمحكمة لما لم تأخذ بهذا الإقرار وأبطلت الصدقة حتى بالنسبة لمن لم يطالب بإبطالها، فإنها لم تؤسس قرارها، فجاء بذلك معرضاً للنقض جزئياً.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من إبطال الصدقة بالنسبة لمن لم يطالب بإبطالها، ورفض الطلب فيما عدا ذلك .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد عصبه – المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 169

القرار عدد 180

الصادر بتاريخ 3 فبراير 2011

في الملف التجاري عدد 2007/3/3/513

بيع عقار بالمزاد العلني - إبطال - إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية .

ما دام قد تم إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسير المقولة فإنه يحق له المطالبة بإبطال البيع بالمزاد العلني الجاري على أحد ممتلكاته العقارية تنفيذا للحكم المذكور، على اعتبار أن الطعن بالبطلان لا ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني تبعا لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي تم بموجبه بيع العقار، إذ أن القاعدة المقررة أن ما بني على باطل فهو باطل .

لكن، حيث يترتب على إلغاء الأحكام إلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت استنادا إليها ويتم إرجاع الأطراف بشأنها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنفذ

الذي تم إلغاؤه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علته بما جاءت به من أنه "خلافًا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن الطعن لم ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني... وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي بموجبه تم بيع عقار الطاعن بواسطة المزاد العلني تم إلغاؤه كما هو ثابت من خلال القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2001/2/23 في الملف عدد 2000/2826 والقاضي بإلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية للطاعن - المطلوب - والحكم برفض الطلب، وكذا القرار الصادر بتاريخ 2001/2/16 والقاضي بإلغاء حكم تصفية الشركة الدولية للإمارات، وأن زوال السبب الذي بموجبه تم بيع العقار ومحوه يجعل جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليه كأنها لم تكن، ولا يمكن الاحتجاج باستقرار المعاملات والإبقاء على الآثار القانونية لحكم أصبح معدوماً، لأن ما بني على باطل فهو باطل"، تكون قد راعت مجمل ما ذكر مرتبة الآثار القانونية اللازمة على إلغاء الحكم الذي كان سندا في بيع عقار المطلوب في النقض بالمزاد العلني على أساس أن هذا البيع حصل بناء على سند تم إلغاؤه، ولا وجه لما تمسك به الطاعنان من عدم احترام المطلوب للمسطرة المنصوص عليها في الفصلين 480 و482 من ق.م.م، اللذين يتعلقان بدعوى الاستحقاق الفرعية التي يسلكها الغير لوقف إجراءات بيع عقار يدعي ملكيته، وبخصوص ما أثير بشأن عدم الجواب على الدفع المتعلق بعدم ثبوت سوء نية المشتريين فإن المحكمة التي قضت ببطلان البيع تكون قد اعتبرت ضمنا

سوء النية قائما في جانب المشتريين وذلك في إطار سلطتها التقديرية في تقدير ذلك من خلال ما ثبت لها من تتابع البيوع المنصبة على العقار وتسارعها من أجل مواجهة المطلوب بحسن نية المشتريين وحرمانه من الاحتجاج في حقهم

بإبطال البيع، وبخصوص المنازعة المتعلقة بالمبالغ المؤداة كضمن البيع ومصاريف التسجيل والتحفيز فإن الذي استفاد منها هي الشركة وليس المطلوب في النقض لأن صفته كشريك لا تعني كونه استفاد من المبالغ المذكورة لأن ذمته في إطار شركة الأموال مستقلة عن الذمة المالية للشركة، الشيء الذي لم يخرق معه القرار أي مقتضى مما هو مدعى خرقه وما أثير غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

.....
.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 88

قرارات بجميع الغرف

القرار عدد 2289

الصادر بتاريخ 17 ماي 2011

في الملف المدني عدد 2010/1/1/57

كفالة تضامنية - تصرف المدين في ماله - تبرع - إضعاف الضمان - بطلان .

لما ثبت للمحكمة أن إبرام الكفيل عقد الهبة كان بعد صدور الحكم عليه بالأداء شخصيا لفائدة الدائن، مما تظهر معه نيته في إبعاد الملك من ذمته المالية، فإن قضاءها ببطلان تبرعه بعله أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه طبقا لمقتضيات الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه تنازل صراحة عن الدفع بالتجريد وبالتالي يبقى ملتزما بضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الدائن الأصلي يكون مرتكزا على أساس قانوني .

رفض الطلب

لكن ردا على الوسيلة أعلاه، فإنه لا يستفاد من أوراق الملف أن الطاعنين سبق لهما التمسك أمام محكمة الاستئناف بخرق الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتنفيذ والمنصوص عليها في الفصلين 440 و 445 من قانون المسطرة المدنية، وأن

إثارة ذلك ولأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون. ومن جهة ثانية، فإن تقديم الطاعن الأول محمد (ش) للمطلوبة في النقض كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة تريكال المغرب المدينة الأصلية، لم يعد معه مجال لمناقشة مسألة الرجوع على المدينة الأصلية المذكورة أو مسالة تنفيذ الحكم

الصادر في حق الكفيل الأداء، ولذلك فإن المحكمة لم تعتمد الدعوى البوليانية وإنما اعتمدت وبالأساس مقتضيات الفصل 1241 الذي ينص على "أن أموال المدين ضمان عام لدائنه"، وعلى ثبوت هذه المديونية بمقتضى القرار الاستئنافي المؤرخ في 20/12/2004 ، ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن "محكمة الدرجة الأولى أقامت قضاءها على مقتضيات الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود من جملة ما أسس المطعون ضده دعواه لا مجال لمناقشة الدعوى البوليانية -286- وأن الثابت من عقد

الكفالة الموقع من الكفيل أن هذا الأخير متضامن ومتنازل عن التجريد وأن مناقشة تجريد المدين الأصلي لم يعد له محل لما صدر حكم على الكفيل بالأداء حاز قوة الشيء المقضي به وأن إبرام عقد الهبة بعد صدور الحكم على الكفيل محمد (ش) بالأداء لفائدة المطعون ضده ابتدائيا واستئنافيا وأن أموال المدين ضمان عام لدائنه وأن إرادة الطاعن كانت تهدف إلى إبعاد الملك من ذمته المالية للظهر بمظهر المعسر والتهرب من المتابعات القضائية ضده بصفته كفيلًا للمدينة الأصلية"، يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للفصلين المحتج بهما أعلاه وأن باقي ما أورده من علة زائد يستقيم بدونها وتبقى الوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد محمد دغبر - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

- 91 -

الدعوى يجب أن توجه ضد طرفي العقد و أن لا مصلحة للطالب للمطالبة بإبطال عقد لم يكن طرفا فيه باعتبار أن المطلوب ليس خلفا خاصا لبائع الطالب .

الدعوى البوليانية أو البوليصه هي دعوى يرفعها الدائن بإسمه الخاص، ليدافع بها عن نفسه إذا كان المدين سيء النية بالنسبة لتصرفات التي تصدر عنه في مواجهة الدائن قاصدا من تصرفه الإضرار به، وبموجب هذه الدعوى يصبح التصرف الذي أبرمه المدين والمشوب بالغش غير نافذ في مواجهة دائنيه بحيث يعود المال إلى الضمان العام .

لكي تقوم الدعوى البيلانية لا بد من توافر مجموعة من الشروط مجتمعة كالتالي:

- أن يكون حق الدائن سابقا على تصرف المدين في الوجود.
- أن يلحق الدائن ضرر من جراء تصرف مدينه، حيث من شأن هذا التصرف أن ينتج عنه إنتقاص من ضمان الدائن. و إعسار المدين.
- حتى و إن كان من الممكن أن تبقى لدى المدين أموال أخرى، لكنها غير كافية للوفاء بدين .
- أن يكون حق الدائن مستحق الأداء.
- أن يكون تصرف المدين تصرفا قانونيا و ليس واقعة مادية.
- أن يظل الضمان العام المقرر لفائدة الدائن منتقضا، و المدين معسر إلى حين رفع الدعوى البوليانية.
- أن يصدر التصرف من المدين المفقر لضمان الدائن عن غش

" لكن حيث أنه استنادا إلى مقتضيات الفصل 228 من ق. ل. ع فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد... الخ الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى أنه الطالب لم يوجه دعواه ضد البائع له السيد الحاج إدريس و لا ضد أحد ورثته الذي باع نفس القطعة الأرضية للمطلوب ضده الذي وجهه الدعوى ضده، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ذهبت في هذا الاتجاه معتبرة - و عن صواب - بأن الدعوى يجب أن توجه ضد طرفي العقد و أن لا مصلحة للطالب للمطالبة بإبطال عقد لم يكن طرفا فيه باعتبار أن المطلوب ليس خلفا خاصا لبائع الطالب، ف جاء بذلك قرارها مرتكزا على أساس قانوني و معطلا تعليلا كافيا و لم تخرق الفصل 229 من ق. ل. ع المستدل

قرار للغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى عدد 573 الصادر في 9 فبراير 2000 في الملف عدد 97/11/1447 منشور بمجلة المناهج عدد مزدوج 6/5 2004.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8727

الإدارية

القرار عدد 1234 المؤرخ في 15/12/2004 الملف الإداري عدد

2004/1/4/2514

عقود التفويت (المبرمة من طرف الملك الخاص للدولة) – افتقارها لمقومات العقد

الإداري – اختصاص المحاكم العادية

عقود التفويت التي تبرمها إدارة الملك الخاص للدولة مع الخواص تعتبر عقودا خاصة لافتقارها لمقومات العقد الإداري وفي مقدمته

2004/ 1234

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1695

الإدارية

الحكم الإداري عدد 1 الصادر في 11 ذو القعدة 1390 - 8 يناير 1971
بين شركة " (.....) " وبين وزير المالية.

عقد إداري - عدم تنفيذه من طرف شركة خاصة - مسؤولية الإدارة في عدم
التنفيذ لعدم منحها الإذن بالبناء - إلغاء قرار إبطال العقد.

1970 1

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2002

الإدارية

القرار رقم 150 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 14 يوليوز 1972

القاعدة

- المكري ملزم بأداء التعويض عن رفض تجديد العقد ما لم يثبت أن هناك سببا
خطيرا و مشروعا.

- إدارة المحل التجاري من طرف غير المكثري لا يكفي لإعفاء المكري من أداء
التعويض.

- المكري هو الملزم بإثبات أن العلاقة التي تربط المكثري بالغير

1972/ 150

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3326

الإدارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري (.....)

التأمين ... المسابقات

لا يضمن عقد التأمين الأضرار الطارئة أثناء الألعاب والاختبارات أو المسابقات أو المباريات ... إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو عوناً لأحدهما " الفصل 11 من قرار 1965.1.25 - 287.

- 287

قرار وزير المالية والخصخصة رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

المادة 4: استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

(أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

(ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

(ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

(د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

(هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

(و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

(ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

(ح) الغرامات وأعطاشها.

(ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

(ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

لما كانت الحادثة لم يتسبب فيها أحد المتسابقين ولا أحد المنظمين للتسابق أو عون لهما وإنما تسبب فيها رجل الأمن فإن الدفع بعدم التأمين يكون غير مرتكز على أساس.

- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 141 الصادر 1983.6.17 في الملف الإداري رقم 78278، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33/34 ص 139.

1983/ 141

اجتهادات محكمة النقض

تأمين... نعم... التراب الإسباني - التقادم .

عندما ينص عقد التأمين على أن المسؤولية موضوع التأمين هي التي يمكن أن تستخلص من التشريع المغربي فإن ذلك يعني أن الطرفين عبرا صراحة عن رغبتهما في تطبيق القانون المغربي عن الحوادث التي تقع خارج التراب المغربي وفي البلدان المعنية بعقد التأمين ولهذا فقد كان طبيعيا أن تأخذ المحكمة المغربية بقواعد التقادم المقرر في التشريع الوطني وترفض الدفع المتعلق بتطبيق قواعد القانون الأجنبي للبلد مكان وقوع الحادث.

ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربات المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربات مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربات المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربات المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخميم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكنتب العقد ومالك العربات المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكنتب أو مالك العربات حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربات المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربات المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 223 الصادر بتاريخ 26/12/1975
الغرفة المدنية

مجلة القضاء والقانون عدد 130 من 75 إلى ص 82.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8230

الإدارية

القرار عدد 573 المؤرخ في 2004/6/2 ملف إداري عدد 2002/1/4/1220

المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين - نظام داخلي - عقد نموذجي -
إعطاؤه الصبغة الإلزامية في التعامل بالنسبة للمهندس والزيون (لا)

- تضمينه عدة بنود تتعارض مع القواعد القانونية (لا)

- احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية (نعم)

2004/ 573

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6873

التجارية

القرار عدد 7817 المؤرخ في 98/12/23 الملف التجاري عدد 91/2334

مدونة التجارة - سريان تطبيقها على العقود ذات الاستمرارية - نشاط الحرفي -
عمل تجاري (نعم)

إنذار - فسخ عقد الكراء - سلوك مسطرة ظهير 1955/5/24 (نعم).

- أحكام المادة 6 من مدونة التجارة تطبق على العقود ذات الاستمرارية المبرمة
حتى قبل دخول المدونة

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6871

التجارية

القرار عدد 7681 المؤرخ في 98/12/16 الملف التجاري عدد 98/106

عقد التأمين – اخبار المؤمن بالحادث – حالة سقوط الضمان – إثبات حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة -.

وجوب إعلام المؤمن للمؤمن له بكل حادث من شأنه إلزام الأخير بالتعويض عنه في أجل خمسة أيام على الأكثر ما لم يتوفر حادث فجائي أو قوة القاهرة عملاً بالفصل 15 (فقرة س) من قرار 1934_11_28 و 23 من قرار 01-25-1965 المتعلق بالشروط النموذجية -288- ،

1998/ 7681

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7037

التجارية

القرار عدد 7217 المؤرخ في 98/12/23 الملف التجاري عدد 91/2334

مدونة التجارة – سريان تطبيقها على العقود ذات الاستمرارية – نشاط حرفي – عمل تجاري (نعم)

- 288

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- إنذار - فسخ عقد الكراء - سلوك مسطرة ظهير 1955/5/24 (نعم)

. أحكام المادة 6 من مدونة التجارة تطبق على العقود ذات الاستمرارية المبرمة
حتى قبل دخول المدونة

1998/ 7217

6937

التجارية

القرار عدد 1877 المؤرخ في 99/12/22 الملف التجاري عدد 98/508

عقد القرض-الفائدة الاتفاقية - أساس الضمان والتعويض.

الفائدة الاتفاقية بين المسلمين باطلة ومبطللة للعقد ولو اتخذت شكل هدية أو نفع
للمقرض أو وسيطة. عقد القرض المتضمن التزام المقرض بإرجاع مبلغ القرض
تحت طائلة تحميله تعويضا عن التأخير في الأداء

1999/ 1877

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6931

التجارية

القرار عدد 1775 المؤرخ في 99/12/8 الملف التجاري عدد 94/929 عقد

الرهن- تقييده بالسجل التجاري- حق الامتياز- بداية سريان الأجل.

عقد القرض والرهن الذي لا يتضمن تاريخ تحريره وإنما تضمن تاريخين متفاوتين
للتوقيع والمصادقة عليه أحدهما لشخص والثاني لآخر عن الجانب المدين يجعل
التاريخ الأخير تاريخ توافق إرادة عاقيه.

. 1775 /1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6905

التجارية

القرار عدد 1280 المؤرخ في 15/9/1999 الملف التجاري عدد 97/4206
الوكالة - مفهومها - كراء الفندق إلى الغير - مسؤولية المكترى (نعم).

الوكالة عقد فلا يصح دون قيام التراضي بين طرفيه.

وضع الطالب يده على الفندق إنما تم بمقتضى أمر قضائي بالرغم من إرادة
المطلوبة مما ينتفي عنصر الرضا وانعدام وجود أي وكالة في النازلة لفائدة
المطلوبة.

1999/ 1280

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6903

التجارية

القرار عدد 1234 المؤرخ في 8/9/99 الملف التجاري عدد 93/2802

رسالة الاحتجاج مضمونها - فى إطار العقد 262 من ق. ت البحري

رسالة الاحتجاج المنصوص عليها في الفصل 262 من ق. ت البحري تعتبر إجراء
استوجبه القانون كشرط لقبول دعوى المسؤولية ولا علاقة لها بإثبات العوار
المخصوص أو الهلاك الجزئي الذي يكفي فيه ما ورد في مضمون رسالة صاحب
البضاعة التي توصل الربان عن أمينه في الأجل القانوني .

1999 /1234

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6897

التجارية

القرار عدد 1122 المؤرخ في 99/7/21 الملف التجاري عدد 93/4864

عقد بيع سفينة - تطبيق الفصل 50 من ق.ت. بحري - عقد بيع جبري لسفينة
- تطبيق الفصل 70 من ق.ت. بحري.

مقتضيات الفصلين 50 و 70 ق.ت. بحري اللذين يتعلق أولهما بتنظيم بيع سفينة أو جزء منها والثاني بالبيع الاختياري أو الجبري لها لا تطبق على حالة المنازعة في بناء السفينة لحساب الغير.

1999 1122

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6894

التجارية

القرار عدد 897 المؤرخ في 99/6/9 الملف التجاري عدد 93/1078

علاقة الأجير والشريك - أصل تجاري - تسييره.

لا تتنافى علاقة الأجير والشريك، إذ ليس هناك ما يمنع أن يكون الشخص أجيرا وشريكا في نفس الوقت، كما لا تلغي كل واحدة منهما الأخرى. تكون المحكمة قد طبقت وعن صواب، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لما قضت بأحقية الشريك في نسبة 20 بالمائة من الأرباح عن تسييره الأصل التجاري و استغلاله استغلالا مفيدا للطرفين معا .

1999/ 897

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6886

التجارية

القرار عدد 629 المؤرخ في 99/4/28 الملف التجاري عدد 97/1326 - عقد البيع

- تمييزه عن عقد الاعتماد المستندي-

- إذا كانت القاعدة أن الاعتماد المستندي وعقد البيع مستقلان عن بعضهما ولا يؤثر عدم تنفيذ أحدهما على الآخر، فإنه في حالة الغش أو التدليس يحق للبنك المنشئ الامتناع تلقائياً عن تنفيذ التزام بتأجيل تسديد الثمن ، الى تاريخ انتهاء النزاع القضائي بمجر اعلامه بالغش بصفة عادية ، فبالأحرى اذا بلغ إليه عن طريق أمر قضائي .

1999/ 629

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6544

التجارية

القرار عدد 380 المؤرخ في 99/03/24 الملف التجاري عدد 97/1994

دعوى النقل – تقادمها – أحكام معاهدة هامبورغ – أحكام الفصل 262 من ق. ت.

ب.

تمسك الطالبة بتطبيق أحكام الفصل 20 من معاهدة هامبورغ وتطبيق المحكمة بدلا من ذلك لأحكام الفصل 262 من القانون التجاري البحري بشأن تقادم دعاوى عقد النقل دون توضيح لأسباب استبعاد أحكام المعاهدة يجعل القرار متسما بانعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني .

1999/ 380

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6980 التجارية القرار عدد 673 المؤرخ في 2000/4/26 الملف

التجاري عدد 93/1191

الفضالة – تكييف العقود – مدلول العقد وبنوده.

لما تبين لقضاة الموضوع أن ما يوحي به ظاهر العقد بإبرام تعاقد بين الطرفين ينقضه واقع الأمر المتجلي في انعدام الوجود القانوني للشركة المطلوبة سواء عند التعاقد أو بتاريخ إبرام الصفقات المتنازع بشأن عمولتها و استخلصت أن الشركة ليست إلا ستارا لشخص ذاتي، و أن الطرفين كانا على علم بعدم وجودها . و أن

الغاية من ابرام العقد قد تحققت لحصول الصفقات التي تم تحويل فعلي لجزء من
عمولاتها المستحقة لنفس الشخص تكون قد سايرت أوراق الدعوى و لم تخرق أي
مقتضى .

2000/ 673

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6957 التجارية القرار عدد 330 المؤرخ في 2000/3/1 الملف
التجاري عدد 92/4154

اليمين الحاسمة – توجيهها.

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفعه في مواجهة خصمه،
فيجوز له توجيهها ولو لتقويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين.

استبعاد المحكمة توجيه هذه اليمين بدعوى أن موجهها لم يدل بدليل كتابي له
حصن مضمون العقد – لا .-

2000/ 330

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7521

التجارية

القرار رقم 1179 الصادر بتاريخ 2001/05/30 الملف التجاري رقم

2000/2294

عقد الوديعة لأسهم – مفهومها – خضوع المطالبة بشأنها للتقادم المسقط (لا)

لما كانت الوديعة حسبما يقضي بذلك الفصل 781 من قانون الالتزامات والعقود
عقدا يسلم بمقتضاه المودع إلى المودع لديه شيئا يلتزم بحفظه والمحافظة عليه فإن
هذا الأخير ملزم وفق مقتضيات الفصل 798 من قانون الالتزامات والعقود

بارجاعه الى المودع بصرف النظر عن طول المدة من عدمه و الذي لا أثر له على دعوى الاسترداد العينية من المودع المالك باعتبارها لا تخضع للتقادم المسقط لأن حيازة الشيء المودع الباقي من يد وارث المودع عنده مدعي الملكية مشوب بالسقوط ، خلاف دعوى الاسترداد الشخصية الخاضعة لتقادم خمس عشرة سنة من أجل الرد .

2001 1179

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7519 التجارية القرار رقم 556 الصادر بتاريخ: 2001/3/14
الملف التجاري رقم : 97/2788

التأمين – حالة الوفاة – منح المبلغ بمجرد تحقق الإصابة- (نعم).

صفة التعويض (لا).

إن التأمين -289- على الأشخاص المنظم بمقتضى الفصول من 54 إلى 83 من القرار الوزيري المؤرخ في 34/11/28 بشأن عقد التأمين البري الذي يقصد به المؤمن له حماية شخصه من خطر قد يصيبه مستقبلا .

- 289 -

الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07 الصفحة 3105

ظهير شريف رقم 02.238.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الثالث

تأمينات الأشخاص

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 65

فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص، تحدد المبالغ المؤمن عليها في عقد التأمين مع مراعاة أحكام المادة 98 من هذا الكتاب.

المادة 66

بالنسبة لتأمينات الأشخاص، لا يمكن للمؤمن بعد أدائه المبلغ المؤمن عليه أن يحل محل المتعاقد أو المستفيد في حقوقهما ضد الأغير فيما يترتب عن الحادث.

غير أنه فيما يخص عقود التأمينات ضد المرض أو الحوادث التي تلحق الأشخاص، يمكن للمؤمن أن يحل محل المتعاقد أو ذوي الحقوق تجاه الغير المسؤول قصد استرجاع المبالغ المؤداة كتعويض عن الضرر وفقا لشروط العقد.

الباب الثاني

التأمينات على الحياة والرسملة

المادة 67

يمكن التأمين على حياة شخص من طرفه أو من طرف الغير.

المادة 68

يعتبر باطلا التأمين في حالة الوفاة المبرم من طرف الغير على حياة المؤمن له، إذا لم يعط هذا الأخير موافقته كتابة مع الإشارة إلى المبلغ المؤمن عليه.

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يعطي المؤمن له موافقته كتابة، بالنسبة لكل تفويت أو إنشاء رهن وبالنسبة لكل تحويل لحق الاستفادة من العقد المكتتب على حياته من طرف الغير.

المادة 69

يمنع على كل شخص إبرام تأمين في حالة الوفاة علي حياة قاصر يقل عمره عن اثني عشر (12) سنة وعلى المحجور عليه حسب مدلول الفصول 145 من مدونة الأحوال الشخصية والفصلين 38 و 39 من القانون الجنائي.

يعتبر باطلا كل تأمين أبرم خرقا لهذا المنع.

يصرح بالبطلان بناء على طلب المؤمن أو مكتب عقد التأمين أو ولي القاصر أو المحجور عليه.

يجب عندئذ إرجاع مجموع الأقساط المؤداة.

إن هذه الأحكام لا تحول دون استرجاع الأقساط المؤداة تنفيذا لعقد تأمين في حالة الحياة مكتب على حياة أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، عند وفاة هذا الشخص.

المادة 70

لا يمكن إبرام تأمين في حالة الوفاة من طرف شخص آخر على حياة قاصر بلغ سن الثانية عشر (12) دون ترخيص من ممثله القانوني.

لا يعفي هذا الترخيص من الموافقة الشخصية للقاصر.

في غياب هذا الترخيص وهذه الموافقة، يصرح ببطلان العقد بطلب من كل من يهمه الأمر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7813

التجارية

القرار عدد : 782 المؤرخ في : 2003/6/18 الملف التجاري عدد :

2002/1/3/1574

عقد التأمين - تقديم الشروط النموذجية العامة على الشروط الخاصة- شروط ذلك

لكي تقدم الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المنصوص عليها بقرار 25 يناير 1965 على الشروط الخاصة الواردة بعقد أو بشهادة التأمين، ينبغي أن يتضمنها العقد أو بشهادة التأمين ،

2003/ 782

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7806 التجارية القرار عدد: 649 المؤرخ في : 2003/5/21 الملف

التجاري عدد : 2002/1/3/219

توجيه إنذارين بإفراغ أصل تجاري في زمنين متلاحقين ومؤسسين على سببين مختلفين.

عدم جواب المحكمة على ما أثير بشأن تجدد عقد الكراء بمقتضى الإنذار بالإفراغ السابق الذي بت فيه، وعلى تداخل المدة المطالب بها في الإنذار بالإفراغ الثاني مع المدة المحكوم بها في الملف المتعلق بالإنذار الأول.

2003/ 649

=====

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8378

التجارية

القرار عدد 1224 المؤرخ في: 2004/11/10 الملف التجاري عدد :
2004/127

عقد كراء - استرداد حيازة المحل - اختصاص قاضي المستعجلات (نعم).

لما كان النزاع المعروض على قاضي المستعجلات يتعلق باسترداد حيازة المحل بناء على وجود عقد الكراء تكون المحكمة قد صادفت الصواب باستجابتها للطلب ولم تمس بذلك جوهر النزاع.

2004، 1224

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8376

التجارية

القرار عدد 1125 المؤرخ في: 2004/10/13 الملف التجاري عدد :
2004/723

كراء - أحكام ظهير 5 يناير 1953 -²⁹⁰ - من النظام العام (لا)

إن مقتضيات ظهير 5 يناير 1953 لا تعتبر أمرة ولا يحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها. وأن القول بخلاف ذلك يمس بقاعدة قانونية - أن العقد شريعة المتعاقدين

2004/ 1125

اجتهادات محكمة النقض

- 290

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

الرقم الترتيبي 8333

التجارية

القرار عدد 847 المؤرخ في: 2004/7/14 الملف التجاري عدد : 2003/1576

الرهان والتوقعات الرياضية - قاضي المستعجلات - اختصاص رئيس المحكمة التجارية - اتخاذ تدابير تحفظية رغم وجود منازعة جدية (نعم)

- لزوم توفر حالة الاستعجال (نعم).

2004/ 847

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8329

التجارية

القرار عدد 846 المؤرخ في: 2004/07/14 الملف التجاري عدد: 2003/415

حق الامتياز - استيراد وتوزيع منتوجات - فسخ العقد - إثبات الضرر - تعويض.
لما لم تبرر المحكمة في تعليقات قرارها ما يقتضيه إنهاء الرابطة العقدية الضار بأحد المتعاقدين الذي يفسح أمامه طريق التعويض، من أن يكون مفاجئا وغير متوقع،

2004، 846

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8351 التجارية القرار عدد 379 المؤرخ في: 2004/3/31 الملف

التجاري عدد : 2002/1311

عقد الكراء - تغيير الممثل القانوني للشركة - حوالة الالتزام (لا) لما كانت الشركة قائمة بذاتها وتتوفر على شخصية معنوية وهي طرف بصفتها هذه في عقد الكراء فإن تغيير ممثلها القانوني لا ينفي عنها التزاماتها ولا يشكل حوالة الالتزام .

379/2004

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8695

التجارية القرار عدد 819 المؤرخ في 2005/7/13 الملف التجاري عدد
04/1/3/688

تأويل العقد - شروطه - غلط في الحساب - تصحيحها (نعم)

سعر الفائدة المتفق عليه (لا)

أغلط في الحساب القابلة للتصحيح حسب مفهوم الفصل 43 من قانون الالتزامات
والعقود هي تلك الظاهر خطؤها من خلال مقارنتها بأرقام أخرى ثابتة في العقد أو
في ورقة أخرى معترف بها .

2005/ 819

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8391

التجارية

القرار عدد 184 المؤرخ في : 2005/2/23 الملف التجاري عدد :

2003/2/3/1304

كراء أصل تجاري - إنذار - الزيادة في السومة الكرائية - مهمة قاضي الصلح -
امتداد صلاحيته للتأكد من كون دعوى المصالحة قدمت داخل الأجل القانوني (نعم)
كون مهمة قاضي الصلح منحصرة في التصالح بين الطرفين حول تجديد العقد، لا

2005/ 184

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3061 الجنائية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....) التأمين ... النقل بعوض ... اعتياد . المؤمن له من أجل مصالحه الخاصة يستخدمها للنقل بعوض . تقتضي كلمة " يستخدمها للنقل بعوض " الواردة في الفصل 14 من العقد النموذجي للتأمين التجدد و التكرار و بالتالي الاعتياد . تكون المحكمة على صواب لما رفضت الدفع بع 243 1982

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3789 الجنائية القرار 7475 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 ملف جنحي نصب ... عقد ... عدم تنفيذه من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس. أيا من الحكم الابتدائي و القرار المؤيد له لم يبرز توفر عنصر رفض الملتزم تنفيذ العقد دون عذر شرعي كما أنه لم يثبت ال 7475 1984

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3758

الجنائية

القرار 2792 الصادر بتاريخ 22 مارس 1984 ملف جنحي 64968

التأمين ... الفسخ ... شروط

لا يكفي لفسخ عقد التأمين من طرف المؤمن لعدم أداء أقساط التأمين أن يكون قد وجه إلى المؤمن له إنذارا بذلك إلى محل سكناه الأخير المعروف لديه بل يجب أن يثبت توصله بهذا الإنذار. يشترط لقبول الدفع بعدم التأمين أن يثبت المؤمن سوء نية المؤمن له .

1984 /2792

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3977 الجنائية

القرار 10860 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1985 ملف جنحي 84/11862

التأمين ... تجديد ضمني ... شرط خاص

يتجدد عقد التأمين ضمناً لنفس المدة إذا وجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك
(الفصل 17 من الشروط النموذجية للتأمين).

و لما كان عقد التأمين المبرم بين الطرفين يتضمن شرطاً خاصاً ينص على أن
العقد ينتهي بانتهاء مدته و غير

10860 م 1985

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4857 الجنائية القرار 7297 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1989

ملف جنحي 87/13505

- عدم تنفيذ عقد... عدم إبراز عناصر الجريمة

- لا يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفصل 551 من ق.ج عدم تنفيذ العقد
بل أن الذي يكون هذه الجريمة هو الامتناع من تنفيذ العقد أورد المبلغ
المقبوض...دون عذر مشروع.

1989 /7297

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4711 الجنائية القرار 6151 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1989 ملف جنحي
87/14738

- التأمين ... شروط خاصة... لا

- تخضع عقود التأمين لأحكام القوانين الخاصة بالتأمين.

- و قانون التأمين ²⁹¹ الفصل 9 من القرار الوزيري بمثابة قانون الصادر بتاريخ
1934/11/28 " يمنع إدراج أي شرط في عقد التأمين يتعلق بالسقوط أو انعدام
التأمين "

1989/ 6151

=====

291 -

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص
3105. صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 3

لا يمكن تغيير مقتضيات هذا الكتاب بموجب اتفاق، باستثناء تلك التي تمنح للأطراف حرية التعاقد والواردة في
المواد 9 و 15 و 16 و 32 و 40 و 43 و 44 و 45 و 47 و 49 و 51 و 52 و 56 و 61 و 63 و 64 و 67 و 77 و 81
و 83 و 84 من هذا القانون

المادة 35

يقع باطلا ما يرد في عقد التأمين:

كل شرط من الشروط التي تنص على سقوط حق المؤمن له في حالة خرقه للنصوص التشريعية أو التنظيمية ما
لم يشكل هذا الخرق جنائية أو جنحة مرتكبة عمدا؛

كل شرط ينص على سقوط حق المؤمن له لمجرد تأخر في التصريح بالحادث للسلطات أو في الإدلاء بوثائق،
دون المساس بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه من هذا التأخير أو
الإدلاء بالوثائق؛

كل شرط تحكيم لم يوافق عليه المؤمن له صراحة عند اكتتاب العقد.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6031 الجنائية القرار عدد: 7/2000 المؤرخ في: 98/4/2. الملف
الجنحي. عدد: 93/20926.

سن الرشد الجنائي – عقد الازدياد – مراقبة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

تحديد سن الرشد الجنائي واقعة قانونية تخضع لمراقبة المجلس الأعلى

1993 2000

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6651

الجنائية

القرار عدد 2/1182 المؤرخ في 98/5/5 الملف الجنحي عدد 95/2/3/18804
عقد التأمين – فسخه.

– الفصل 19 من الشروط النموذجية لعقد التأمين -²⁹² ينص على أنه تعتبر العقدة،
في حالة التخلي عن الناقله المؤمن عليها، مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ
تسجيل الناقله في اسم المالك الجديد.

. 1995/ 1182 .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6713

- 292

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الجنائية القرار عدد 7/2739 المؤرخ في 98/12/17 الملف الجنائي عدد
96/7818

التأمين - شروطه - سريانه - رخصة السياقة المطلوبة.

- ينص الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات -293- على أنه:

لا يطبق التأمين فيما يخص التأمينات (أ) و (ج) و (هـ) و (ز) إذا كان سائق الناقله المؤمن عليها لا يتوفر وقت الحادثة على الشهادات (رخصة السياقة غيرها من الوثائق) المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسيارة الناقله المؤمن عليها ز "

1996/ 2739

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6362

الجنائية

القرار عدد 4/5759 المؤرخ في 97/10/8 الملف الجنائي عدد 94/28320

عدم تنفيذ عقد -294- . عناصر الجريمة . السلطة التقديرية للمحكمة.

- 293

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- 294

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

- لا يستفاد من القرار المطعون فيه عند مناقشة العلاقة العقدية ان طالب النقض أشار الى وجود العقد الفرعي المشار إليه في وسيلة النقض او ناقش في بنوده ما يثبت وجود شرط يعلق إيقاف الأشغال ومواصلتها بدفع أقساط الثمن وأن المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لما تبين لها أن العقد الرابط بين الطرفين خال من الشرط المذكور واقتنعت تبعا لذلك بأن الطالب امتنع عن تنفيذه فإن ذلك يعتبر كافيا للدلالة على أن الامتناع كان بدون عذر مشروع.

1997/ 5759

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6385

الجنائية القرار عدد 7/2917 المؤرخ في 98/12/17 الملف الجنائي عدد 97/15923

شهادة الكفاءة المهنية – تعليم سياقة السيارة.

- طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات الصادرة بقرار لوكيل الوزارات في المالية بتاريخ 1965/1/25 -²⁹⁵ و الفصول 2 – 6 – 7 – 9 من مرسوم الوزير الأول الصادر بتاريخ 1976/3/6 المتعلق بتنظيم تعليم سياقة السيارات ذات محرك فإن شهادة الكفاءة المهنية تعتبر وثيقة حاسمة و أساسية لسياقة هذا النوع من السيارات أثناء فترة التعليم .

1998/ 2917

الفصل 551

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.

- 295

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6382

الجنائية

القرار عدد 7/184 المؤرخ في 99/2/4 الملف الجنائي عدد 96/8809

المؤمن له - مالك الناقلة - رخصة السياقة.

بمقتضى الفصل الثالث من قرار 65/1/25 والفصل الأول من ظهير 69/10/20 فإن المؤمن له هو الشخص الموقع على العقد وصاحب الناقلة وكل شخص مأذون له من طرفهما بحراستها أو بسيافتها.

1999 /184

القرار 63

بتاريخ 2020/01/09

ملف جنحي عدد 2018/8707

حقا صح ما نعتنه الوسيلة ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن المتهم إثر ارتكابه للحادثة لم يدل للضابطة القضائية برقم رخصة سياقته أو صورة منها و اقتصر على كونها سحبت منه على إثر ارتكابه حادثة سير أخرى دون أن يدلي بما يثبت ذلك و بالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت المتهم لديه الحيازة القانونية لرخصة السياقة دون ان تبين من أين استقت توفره على الحيازة المادية لها ، مما لم تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص و جاء قرارها معللا تعليلا ناقصا و هو ما يعرضه للنقض بهذا الخصوص ز

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية لحوادث اليسر بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/12/25 في ملف عدد 2017/2606/375 بخصوص الضمان.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3169

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

مكان الجريمة. الاختصاص

إذا تم بالمغرب إنجاز الفعل الرئيسي للجريمة انعقد الاختصاص بالنظر فيها لمحاكم المملكة ولو كانت بعض العناصر المكونة لهذه الجريمة تم إنجازه في بلد آخر وذلك مهما كانت جنسية الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف الجريمة "

1982- 246

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7741 الشرعية القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 99/2/16 الملف الشرعي عدد 94/2/2/5726 النسب-مضى أقل مدة الحمل-الاتصال-عدم الحاجة إلى إثباته. الوضع الواقع بعد مرور أكثر من ستة أشهر من عقد الزواج يترتب عنه ثبوت نسب المولود إلى الزوج طبقاً للفصول 76 و84 و85 و98 من المدونة، وبذلك يكون الاتصال قد حصل ولا حاجة لإثباته مع الوضع 99/ 84

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 407

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 51 الصادر في 11 شعبان 1387 موافق 14 نونبر 1967
تعلييل:

خطأ في التعلييل

- لا يصح أن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى بكون العقدة العرفية المدلى بها متنافية مع النكاح الشرعي.. لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتهم فيها خاضعة للعرف.

(النقض)

1967/ 51.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 46

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 23 الصادر في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967
نسب : وسائل إثباته.

- الوسائل التي يثبت بها نسب الولد ثلاث: الفراش والإقرار والبيئة.

- الفراش في الزوجية إنما يثبت بالعقد بشرط إمكان الدخول.

- الشبهة التي يثبت بها النسب إما شبهة الملك وإما شبهة العقد وإما شبهة الفعل.

1967/ 23

مدونة الأسرة صيغة معينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2655

الشرعية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)
شفعة، تبرع، لا

قاعدة:

- والمنع في التبرعات مفترض، ابن عاصم * لا تقبل الشفعة في عقد تبرع لم يطعن فيه بشبهة بيع أو معاوضة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3881

الشرعية

القرار 446 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983 ملف شرعي 54758

النسب ... مولود قبل الزواج ... إلحاق ... لا

لا يلحق نسب البنت المولودة قبل عقد النكاح وإن أقر الزوج ببنتها لأنها بنت زنا وابن الزنا لا يصح الإقرار ببنته ولا استلحاقه لقول خليل: إنما يستلحق الابن مجهول النسب قال الزرقاني: لا مقطوعة كولد الزنا لأن الشرع قطع نسبه.

1983 /446

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4519 الشرعية القرار 141 الصادر بتاريخ 28 يناير 1986 ملف شرعي 85/4261 الزوجية للإرث ... إثبات ... بينة السماع ... شروط لما كان موضوع الدعوى يتعلق بثبوت الزوجية كسبب للإرث فإن هذه الدعوى تثبت بالنية ولو بالسماع . غير أن بينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبينه القطع بأن تقول سمى لها كذا و أجل كذا و عقد لها وليها فلان و ل 141 1986

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4801

الشرعية

القرار 1886 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1989 ملف شرعي 87/6297

- الشراء ووضع اليد... اليمين تأجيل أدائها

- لما كان ما سمي برسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين فإنه لا حجة فيه إزاء الغير.

- كانت المحكمة على صواب حين رجحت عقد الشراء المعزز بوضع الذي باعتباره شاهدا عرفيا.

1989 /1886

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4795 الشرعية القرار 1361 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1989 ملف شرعي 85/5298 - الشفعة... إثبات البيع و إقرار به. - اتفق الفقهاء على أن الشفيع ملزم-لكن تسمع دعواه-أن يحضر عقد البيع و البائع ليقربه و بما أن الطاعن لم يحضر لا عقد البيع و لا البائع حتى تكون دعواه مسموعة و لا يكفي إقرار المشتري بالبيع إذ المعلوم شرعا أنه لا 1361 / 1989

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5019

الشرعية

القرار 1303 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 1991 ملف شرعي 89-6596

-النسب ... أدنى مدة الحمل ... شروط

- الولد للفراش متى ولد لستة أشهر من عقد الزواج و هي أدنى مدة الحمل إن أمكن الاتصال و إلا فلا يلحق نسبه.

- و يتأبد تحريم وطأ المرأة أثناء عدتها.

- و لا يجوز الأخذ إلا بالرأي المشهور و الذي به العمل من أقوال الفقه المالكي.

1991/ 1303

المادة 400

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4787

الشرعية القرار 637 الصادر بتاريخ 28 مايو 1991 ملف الشرعي 88/5977 -
الشفعة... عرض المصاريف ضروري كالثمن.

- تكون المحكمة قد طبقت الفصل 25 من القانون العقاري لسنة 1915 تطبيقا سليما
لما رفضت دعوى الشفعة لعدم عرض مصاريف التسجيل و التحفيظ و تحرير العقد
و الاكتفاء بعرض الثمن وحده مع أن الشفيع كان قد استخرج نسخة من عقد

1991/ 637

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5002

الشرعية

القرار 181 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 ملف شرعي 89-7372

-الوكيل ... حضوره مجلس العقد ... أجل الشفعة ... لا

- لا أثر لحضور الوكيل مجلس عقد بيع الحصة التي طلب الموكل شفعتها على
سريان أجل الشفعة ولهذا فإن احتكار عقد الوكالة من طرف المشفوع منه غير منتج
في الطعن بإعادة النظر.

1992/181

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7121

الشرعية

القرار عدد 493 الصادر بتاريخ 1999/6/3 ملف شرعي عدد 96/1/2/712 -
حضانة - سقوطها - زواج الأم بأجنبي عن المحضون

- العبرة في احتساب السنة لسقوط الحق في الحضانة بالسكوت عنها طبقا للفصل 106 من المدونة -²⁹⁶ هو تاريخ إعلان زواج الحاضنة بأجنبي غير قريب محرم، أي تاريخ العقد.

1999- 493

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6515

الشرعية

القرار عدد 90/112 المؤرخ في 99/03/09 الملف الشرعي عدد 96/550

مرض الموت - عقد الصدقة - إبطاله - كون المتصدق فاقد الوعي-(لا)-

لا يشترط لإبطال عقد الصدقة الصادرة عن المريض مرض الموت أن يكون الشخص فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض.

1999-112

- 296

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

المادة 176

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8050

الشرعية

القرار عدد 537 المؤرخ في : 2002/7/11 الملف الشرعي عدد :

2001/2/2/75

**القانون العبري يوجب احترام إرادة الموصي في عقد الهبة المنجز أمام عدلين
عبريين إذا كان مستوفيا لشروطه القانونية.**

القانون العبري- عقد الهبة- زور فرعي- تطبيق الفصل 92 من قانون المسطرة
المدنية (نعم)

القانون العبري يوجب احترام إرادة الموصي في عقد الهبة المنجز أمام عدلين
عبريين إذا كان مستوفيا لشروطه القانونية.

مصادقة المحكمة على عقد الهبة دون اجراء مسطرة الزور الفرعي والحال أن
الفصل في الدعوى يتوقف على المستند المذكور يجعل القرار خارقا لقاعدة مسطرية
جوهرية.

2002 /537

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7776 الشرعية

القرار عدد : 414 المؤرخ في : 2003/9/24 الملف الشرعي عدد :

2002/1/2/117

**التطليق - حكم أجنبي - تذييله بالصيغة التنفيذية - اعتماد الزوج عليه للزواج
بأخرى - إجراء بحث (نعم)**

تذيل الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق أو عدم تذييله بالصيغة التنفيذية واعتماده من
طرف الزوج كمطلق لإبرام عقد زواجه بامرأة أخرى يوجب على محكمة
الموضوع أن تبحث في أمر الطلاق الذي بنى عليه المطلوب رسم زواجه، و ذلك
بغض النظر عما إذا كان الطلاق الصادر عن المحكمة الأجنبية مطابقا أو مخالفا

للنظام العام المغربي، و المحكمة التي اعرضت عن ذلك تكون قد حجبت نفسها عن كشف الحقيقة في أمر يتعلق بحق هو من صميم النظام العام.

2003 -414

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8482

الشرعية

القرار عدد 565 الصادر بغرفتين بتاريخ: 2004/11/24 الملف الشرعي عدد :
2001/1/2/261

رسم الصدقة - الحيازة - معاينتها - عدم تسجيل الصدقة بالرسم العقاري

الحيازة شرط صحة في التبرعات وتثبت بمعاينة البينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ، وعقد الصدقة الذي عاين شهيداه حيازة الطالبة للمتصدق فارغا من شواغل المتصدق ، و عدم تسجيله بالرسم العقاري في حياة المتصدق لا أثر له على صحته و لا يؤدي إلى بطلانه ما دام نشأ صحيحا .

2004- 565

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8215

الشرعية

القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/9/22 الملف الشرعي عدد
2002/1/2/235

النسب - إثبات النسب - إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجيز في إثباته.

2004 /435

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8627

الشرعية

القرار عدد 439 المؤرخ في: 2005/9/28 الملف الشرعي عدد :

2005/1/2/25

النسب – إقرار الزوج – أمد الحمل

إذا أقر الزوج بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوفرا قبل كتابة العقد .

2005/ 9

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8616

الشرعية

القرار عدد 213 المؤرخ في: 2005/04/13 الملف الشرعي عدد :

2004/1/2/356

النسب – ازدياد الولد دون أقل من مدة الحمل – خبرة طبية (لا)

الولد المزداد دون أقل من مدة الحمل بعد عقد الزواج لا يلحق بالزوج إن أنكره.

2005- 213

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8613

الشرعية

القرار عدد 165 المؤرخ في: 2005/3/16 الملف الشرعي عدد

2003/1/2/386:

الأتمية - مفهومها - عقد الصدقة - مرض الموت

الأتمية التي يضمنها العدلان في الرسم إنما تتعلق بصحة التعاقد ظاهرياً، ولا تثبت
عدم إصابة المتصدق بمرض الموت الذي يمكن الاستعانة بالأطباء المختصين
لإثباته.

2005- 165

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8309

الشرعية

القرار عدد 151 المؤرخ في: 2005/3/16 الملف الشرعي عدد :

2003/1/2/675

عقد الهبة - اعتصار الهبة ليست للأب اعتصار الهبة إذا اشترط عدم الرجوع
فيها.

والمحكمة لما اعتبرت تضمين المتبرع عقد الهبة عدم الرجوع فيها في حكم
الصدقة من حيث عدم جواز اعتصارها، فإنه ليس بقرارها أي خرق للقواعد الفقهية
المنظمة لأحكام الهبة.

2005/ 151

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8607

الشرعية

القرار عدد 63 المؤرخ في 2005/2/2 الملف الشرعي عدد: 2003/1/2/544
الإقرار بالولد – زواج فاسد – ثبوت النسب

إن الإقرار بالولد لا يترتب عنه صحة الزواج الفاسد، لأن الزواج الفاسد لعقده يترتب عنه ثبوت النسب إن كان حسن القصد، ويفسخ قبل الدخول وبعده. والزواج المختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق، ويترتب عنه ثبوت النسب.

2005- 63

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2982

العقارية

القرار 887 الصادر بتاريخ 14-12-1982 ملف عقاري 81766

الزواج – النفقة ...

إذا كان عقد الزواج قائما والزوج حاضرا فالقول قوله في ادعاء الانفاق لقول الشيخ التسولي: و مفهوم و من يرغب أن الحاضر يكون القول قوله من غير تفضيل. لما كان الشرع قد خص الزوجة بالسكن مع زوجها منفردة عن أهله و أقاربه، فلا وجه لتكليفها بإثبات كونها تسكن مع أقاربه في دعواها هذه.

1982/ 887

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3472

العقارية

القرار 721 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1982 ملف عقاري 91242

لما كانت الملكية التي انبنى عليها عقد الشراء لا تتضمن بيان مدة الحيازة فهي
لذلك تعتبر حجة ناقصة عن درجة الاعتبار ويبقى عقد الشراء الغير المدعم بملكية
البائع غير عامل ولا ينتزع به عقار من يد حائزه.

1982/ 721

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3270

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

الشفعة ... الإقرار بالشراء

لما لم تكتف المحكمة بإقرار المدعى عليه بالشراء كان عليها إما أن تطلب من
المدعية الإدلاء بعقد الشراء أو تقضي بإلغاء الدعوى على الحالة و أنها لما صرحت
بعدم استحقاق الشفعة و الحال أن الحكم بالاستحقاق أو عدمه يقتضي وجود حق
يتنازعه الطرفان يكون غير مرتكز على أساس .

1983- 476

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5414

العقارية

القرار 1104 الصادر بتاريخ 21 مارس 1995 ملف عقاري 93 1403

الشرط الواقف وضعه – مصلحة الطرفين.

- الزيادة في عقد لا يتضمنها أصل العقد ولم يقع الاعتذار عنها، تعتبر تعديلا في شروط العقد.

- تعديل العقد لا يجوز إلا باتفاق طرفيه.

- مخالفة ما جاء في العقد الرسمي للبيع وتأويلها لفائدة أحد طرفيه، يعتبر تأويلا خاطئا يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

1995-1104

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5214

العقارية

القرار 664 الصادر بتاريخ 28 مارس 1995 ملف عقاري 6784 '90

- تقييم الحجج وتقديرها موكول لسلطة قضاة الموضوع.

- الإشهاد على المتصدق بالأتمية كاف في صحة عقد الصدقة.

- الأصل في الأشخاص الملاءة .

1995-664

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6197

العقارية

القرار عدد 42 المؤرخ في 97/01/28 الملف العقاري عدد 92/5977

عقدي شراء – بائع واحد – انطباق الرسمين – الحيازة .

- الطاعن الذي أسس دعواه على شرائه المؤرخ سنة 1963، و المستأنف أسس استئنافه على شرائه المؤرخ سنة 1965 ، و كلا الطرفين اشتريا من بائع واحد ، فإن المشتري الأول إذا كان شراؤه ينطبق على المدعى فيه يجعل شراء الثاني لا محل له لكونه اشترى ما لا يملكه البائع و الحيازة لا تفيد .

1997/ 42

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7499 العقارية القرار عدد 674 المؤرخ في : 2002/10/2 ملف عقاري عدد
2002/1/2/26:

عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف (لا)

-إثبات فقد الإدراك (نعم).

مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع .

2002- 674 .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7494

العقارية

القرار عدد 574 المؤرخ في: 2002/7/24 ملف عقاري عدد : 2002/1/2/90
عقد الهبة – مرض الواهب – يكفي تحقق الإدراك والصحة.

مادام الهالك كان صحيحا أثناء التعاقد كامل الإدراك فإن الشهادات الطبية المتعلقة بفقرات خارجة عن إطار التعاقد لا تأثير لها. الاستدلال بقول ابن عاصم: "ويثبت العيوب أهل المعرفة" إنما هي تتعلق بعيوب المبيع وليس بعيوب الرضى.

2002/ 574

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6215

المدني القرار عدد 1050 المؤرخ في 97/2/19 الملف المدني عدد 95/2458
أصل تجاري - حوالة - نعم - شكل معين - لا - الفصل 195 من ق. ل. ع -
تعرض الدائن نعم - تعرض المكري - لا.
- الفصل 195 من ق. ل. ع.

لا يشترط شكلا معيناً لتبليغ حوالة حق الكراء لفائدة مشتري الأصل التجاري.

1997 - 1050

تفسير العقد ومعرفة مدى شموله لكل العقار المذكور بالملكية أو جزء منه فقط
يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود،
لا لتفسير المشتري وحده في غيبة البائع ودون اجراء بحث بعين المكان.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7399 المدني القرار عدد 614 المؤرخ في: 14/02/2002 الملف
المدني عدد : 2229/1/1/2001

تعرض متبادل - قواعد الاستحقاق (نعم) - تفسير العقد - إجراء تحقيق (نعم).

البت في التعرض المتبادل بين المطلبين يخضع لقواعد الاستحقاق.

- تفسير العقد ومعرفة مدى شموله لكل العقار المذكور بالملكية أو جزء منه فقط
يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، لا
لتفسير المشتري وحده في غيبة البائع ودون اجراء بحث بعين المكان.

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد: 1439 المؤرخ في: 03/5/8 الملف المدني عدد: 02/4/1/2474

كراء الأراضي الفلاحية-انقضاء مدة العقد-التنبيه بالإخلاء (لا). - كراء الأراضي
الفلاحية ينتهي بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها مع مراعاة الحالات
المنصوص عليها في الفصل 714 من ق ل ع.

3 /1439

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7731

المدنية القرار عدد : 1111 المؤرخ في: 03/4/10 الملف المدني عدد :
02/5/1/3971 عقد النقل – قطار – تأخير غير عادي – محام – غياب عن
جلسات المحكمة – ضرر – تعويض. (مؤسسة عمومية) بالرغم من تمتعه
بالشخصية المعنوية العامة فإن نشاطه يغلب عليه الطابع الاقتصادي ويخضع في
مجال النقل لمقتضيات القانون الخاص، وتكون المحاكم 1111 3

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1710

المدنية

الحكم المدني عدد 376 الصادر في 25 صفر 1386-15 يونيو 1966

بين ورثة (س1) و بين (س2)

1-عقد كراء – فسخه حريق الحانون – تعويض (لا)

2- عقد كراء تجاري- عدم تجديد العقد – تعويض عن الإفراغ

1- بما أن الحريق الذي أتلف الحانوت المكراة وقع أثناء استمرار عقد الكراء و أنه هو الذي تسبب في فسخه فإن رب الملك غير مدين بالتعويض طبقا للفصل 659 من قانون الالتزامات و العقود.

1966 /376

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

295

المدنية

الحكم المدني عدد 265 الصادر في 15 ربيع 1388 الموافق 12 يونيه 1968

بين (س1) و بين (س2) و من معه

1 - بيع - بيع حق عيني محفظ - التزامات البائع - نقل الحق المبيع وضمان النقل بواسطة إشهار العقد بتقييده في السجل العقاري.

2 - تسجيل عقاري - بيع حق عيني محفظ - حق المشتري في إجبار البائع على القيام بالإشهار- إقامة دعوى أصلية على البائع أو إدخاله في دعوى بصفته ضامنا.

- تسجيل عقاري - تفويت حق عيني - تقييده بالرسم العقاري - وجوب تقييد التفويطات السابقة.

1968 265

شركة - طبيعتها - تأويل العقد - سلطة المحكمة التقديرية.

اجتهادات محكمة النقض

الحكم المدني عدد 178 الصادر في 27 ذو الحجة 1387 موافق 27 مارس 1968

1 - تعليل - تتبع الطرفين في مناحي أقوالهما (لا).

2 و 5 - تقادم - حيز تطبيقه - مدته.

3 - شركة - طبيعتها - تأويل العقد - سلطة المحكمة التقديرية.

4 - تعليل - علة منتقدة - إحلال علة قانونية محضة محلها.

6 - مسطرة - دعوى الزور - اجاء البت في الدعوى الأصلية.

ان الفصل 200 من قانون المسطرة المدنية -²⁹⁷ يسمح للمحكمة أن تحكم في جوهر القضية الأصلية إذا تبين لها أن الفصل فيه لا يتوقف على الوثيقة المدعى فيها الزور.

- 297

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 89

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للمحكمة صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط.

الفصل 102

إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.

- ان مقتضيات الفصل 392 من قانون الالتزامات والعقود -298- خاصة بتقادم الدعوى الناشئة عن الالتزامات بين الشركاء، لا يمكن تطبيقها على الدعوى الناشئة عن جريمة أو شبه جريمة.

1968/ 178

عقد - تأويله - حق المحكمة في التأويل عند الإجمال والإبهام.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1093

المدنية

الحكم المدني عدد 108 الصادر في 23 شوال 1387 - 24 يناير 1968

بين (س1) وبين الدولة المغربية

1 - نقض- طلب بالنقض - أجل - يوم ابتدائه - تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه أو موطنه الحقيقي.

2 - وسائل احتيالية - النظر فيها - وجوب حضور مرتكبها في الدعوى.

3 - عقد - تأويله - حق المحكمة في التأويل عند الإجمال والإبهام.

- 298 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

الفصل 392

جميع الدعوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحل.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1179

المدنية الحكم المدني عدد 127 الصادر في 9 ذي الحجة 1388-26 فبراير 1969
بين (شركة 1) وبين (شركة 2) ومن معها

عقد - تأويل بنوده - تحريفها - النقض

إن الفصل 464 من قانون الموجبات و العقود -²⁹⁹ ينص على أن بنود العقد
يؤول بعضها بعضا بأن يعطي لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد و
لهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر عن قضاة الاستئناف الذين لم يكن في وسعهم أن
يرتبوا أي مفعول على الاتفاق المبرم بين الخصوم و الذي تبين أنه منعدم الأساس
إلا بتحريفه و خرق الفصل المذكور .

127 | 1969

اجتهادات محكمة النقض

²⁹⁹ -

قانون الالتزامات والعقود صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطي لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق
بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.

الرقم الترتيبي

1658

المدنية

الحكم المدني عدد 262 الصادر في 5 ربيع الثاني 1390 - 10 يونيو 1970
بين (س) و بين الشركة (.....).

1- حكم – تنقيصاته – الاجتهاد المعتمد (لا).

2- تعويض – الفصل 263 من ظهير العقود و الالتزامات -³⁰⁰ - عدم الوفاء
بالالتزام أو التأخر في الوفاء.

3- عقد مقاوله – وجوب إدراج ضمان السلامة في العقد للتمتع بالضمان المذكور.

1970/ 262

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1485

المدنية

الحكم المدني عدد 211 الصادر في 22 صفر 1390 – 29 أبريل 1970
بين (س1) وبين (س2)

- 300

قانون الالتزامات والعقود صيغة محينه بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

كراء - ظهير 24 ماي 1955 - ميدان تطبيقه - كراء عقار أو محل لاستعمال تجاري أو صناعي- كراء أصل تجاري (لا).

إن ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بأكرية العقارات أو المحلات المكراة لاستعمال تجاري أو صناعي ينص في فصله الأول -301-

301 - المقتضيات الجديدة

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

قانون رقم 49.16 يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

أولاً: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛

عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛

في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛

عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانياً: تسري مقتضيات هذا القانون أيضاً على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطاً تجارياً؛

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛

العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهيا ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاص اعتباريين، و يتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.

عقود الكراء الطويل الأمد؛

عقود الانتماء الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2181

المدنية

القرار رقم 71 الصادر بتاريخ 22 دجنبر 71 في الملف المدني رقم 29337
القاعدة

- تحدد قيمة عقد الكراء بقيمة الأجرة التي تؤدي عن مدة العقد المتفق عليها
بالمشاهدة أو بالسنة؟

- إذا كانت قيمة الأجرة التي تؤدي عن مدة العقد تفوق مبلغ 250 درهما

(10000) درهم -³⁰² فإنه لا يجوز إثبات نسخ العقد للتحلل من الالتزامات
الناشئة عنه بشهادة الشهود .

1971/ 71

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

302 -

قانون الالتزامات والعقود صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنتقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

2037

المدنية

القرار عدد 201 الصادر في الملف المدني عدد 29678 بتاريخ 20 مايو 1977

إذا أبعدت المحكمة شرطاً من شروط العقد وجب عليها أن تبين الأسباب
والمستندات التي اعتمدتها لتكوين اقتناعها، وإلا كان قرارها غير مغل.

1977 /201

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2004

المدنية

القرار عدد 138 في الملف المدني عدد 45171 بتاريخ 22 ابريل 1977

- العقد العرفي المعترف به أو المعد في حكم المعترف به له نفس قوة الدليل
الرسمي في مواجهة الكافة على التعهدات والبيانات التي تضمنها.

- إنكار وقوع الصلح والتنازل لا يمكن أن يكون له أثر على حجية الورقة العرفية
المدلى بها ما دام لم يطعن فيها بالزور.

1977 -138

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2848

المدنية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الشفعة. ممارستها من طرف الأجنبي، الرخصة، لا

الشفعة ليست بيعا لأن البيع عقد اختياري بالنسبة للطرفين بينما الشفعة إذا كانت اختيارية بالنسبة للشفيع يجوز له العدول عنها بمحض إرادته فهي إجبارية بالنسبة للمشفوع منه الذي لا يستطيع أن يتملص منها .

1978/ 6187

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2758

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

التأمين، الوكالة الظاهرة، بيانها،

- يجب على المحكمة أن تبين الأعمال الصادرة عن شركة التأمين التي استنتجت منها وجود وكالة ظاهرة في إبرام عقد التأمين نيابة عنها.
-لا يشكل عقدا للتأمين مجرد إعطاء وصل عن أداء المبلغ الذي اقترحه المؤمن عن الإخطار

1979/ 699

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2613

المدنية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف المدني رقم (.....)

عقد الكراء، إنهائه، ضرورة احترام المدة

قاعدة:

- إذا كان عقد الكراء محدد المدة فإنه يلزم طرفيه إلى نهاية هذه المدة فلا يجوز لأي منهما أن يضع له حدا قبل ذلك ولهذا فلا أثر للتنبيه بالإخلاء الذي يوجه بإنهائه خلال سريان مدة الكراء.

1979/ 573

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

1966

المدنية

القرار عدد 531 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 24 أكتوبر 1979

القاعدة :

لا يمكن الاحتجاج ضد طالب الشفعة بعدم احترام أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل 32 من ظهير 2 يونه 1915 إلا إذا تضمن عقد البيع حضور الشفيع في مجلس العقد.

مجرد الإشارة في صلب العقد العرفي إلى هذا الحضور لا يكفي.

1979 531

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2761

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

التوقيع بالبصمة، الإلزام، لا،،

إنكار التوقيع بالبصمة . الوكالة الخاصة، لا.

-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاءا يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص .

1980- 534

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2621

المدنية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف المدني رقم (.....) الرهن ،،،
إثباته.

قاعدة:

تحدد قيمة المرهون بقيمة الدين المضمون فإذا تجاوز هذا الدين مبلغ 250 درهما (10000) فإن إثبات الرهن يجب أن يتم بواسطة الكتابة ولا تقبل فيه شهادة الشهود.

1980- 409

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3215

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

التأمين... الكوارث الطبيعية... الرياح

بناء على الفصل 15 من الشروط العامة للتأمين -303- فإن عقد التأمين لا يضمن الأضرار الناتجة عن الهزات الأرضية وغيرها من الكوارث الطبيعية و أن المحكمة لما صرحت عن خطأ بأن عقد التأمين يلزم (شركة التأمين) بضمان الأضرار الناشئة عن الرياح .

1980 /110

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2474

المدنية

303 -

القسم الثاني: تأمينات الأضرار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 45

لا يتحمل المؤمن، عدا اتفاق مخالف، الخسائر والأضرار الناتجة إما عن حرب خارجية وإما عن حرب أهلية وإما عن فتن أو اضطرابات شعبية.

إذا لم تكن هذه الأخطار مضمونة في عقد التأمين، يجب على المؤمن له أن يثبت أن الحادث ناتج عن سبب آخر غير الحرب الخارجية. ويتعين على المؤمن أن يثبت أن الحادث ناجم عن حرب أهلية أو فتن أو اضطرابات شعبية.

الباب الثاني: التأمينات ضد الحريق

المادة 56

لا يشمل التأمين الحرائق الناتجة مباشرة عن ثوران البراكين والزلازل والكوارث الأخرى، عدا اتفاق مخالف.

الباب الخامس: تأمينات عواقب الوقائع الكارثية

تم تتميم القسم الثاني من الكتاب الأول بالباب الخامس أعلاه بمقتضى المادة 69 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية

المادة 64-2

يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 1 من المادة 64-1 أعلاه، الأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

القرار 179 الصادر بتاريخ 1981/3/18 في الملف المدني 83899

قاعدة :

إذا أشعر المكري بعدم رغبة المكري في تجديد العقد فإن بقاءه في المحل بعد الإنذار بإنهاء العقد لا يغير من طبيعة المحل المكري

و إذا وجه إليه تنبيه ثانى بعد ذلك فإن مرور المدة اللاحقة للتنبيه الأول لا يؤدي إلى اكتساب الحق التجاري ما دام لم يصدر عن المكري ما يفيد اعراضه عن التنبيه الأول أكدته بتوجيه تنبيه آخر عندما أقام الدعوى الحالية .

1981 /179

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2455

المدنية

القرار رقم 129 الصادر بتاريخ 25 - 2 - 1981 في الملف المدني رقم 73942
قاعدة :

إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الخيار بين إجباره على تنفيذ الالتزام و بين المطالبة بفسخ العقد و يكون للدائن هذا الخيار حتى و لو كان التنفيذ العيني للالتزام لازال ممكنا " الفصل 259 من ق.ز.ع."

1981 -29

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2382

المدنية

القرار المدني عدد 90 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1401 (20 مارس 1981) في الملف المدني رقم 64271

- بيع - أركانه - نقصان في المساحة المباعة - بطلان البيع (لا)

- يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

1981/ 90

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2947

المدنية

القرار (....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

- يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتميه المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت .

- لا يكفي لبطلان العقد محابة الوارث بل لابد أن يكون مقرونا بمرض الموت .

- يعتبر اللفيف من حيث الشكل ورقة رسمية و إن كان من حيث امحتوى مجرد شهادة.

1982- 809

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3075

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الاستعجال ... الدفع الجدي

يختص قاضي المستعجلات باتخاذ الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فواته الوقت ولا يجوز له أن يتعرض في قضائه لأي نزاع يتعلق بالجواهر.

1982/ 786

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2935 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

بنود العقد ... غموض، أعمال العقد، تأويل.

- إن الغموض الناشئ عن المقارنة بين بنود العقد لا يؤدي إلى تجريده من كل أثر فأعمال العقد خير من إهماله.

- يقتضي إعمال العقد أن تقوم المحكمة بتأويله وتبحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي

1982 /752

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2933

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

ظهير. 1955 ... عدم ممارسة التجديد، أثره.

إذا كان الإنذار بالإفراغ الذي وجه إلى المكثري في نطاق ظهير 24 ماي 1955 -³⁰⁴يتعلق بالزيادة في قيمة الكراء فإن إمساك المكثري عن ممارسة الحق في طلب تجديد العقد طبقاً للفصل 27 من الظهير يؤدي فقط إلى سقوط حقه في ا

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3069 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

المنافسة الغير المشروعة ... مجالها

لما كان عقد العمل الرابط بين الطرفين يلزم العامل بالألا يمارس بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نشاط مشابه لما هو منصوص عليه في العقد و المتعلق بإعطاء الدروس عن طريق المراسلة خلال مدة سريان العقد و خلال مدة خمس سنوات بعد 1982 699

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3067

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

البيع ... تحديد محله

يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا ويعد عدم الجواب على دفع أثر بصفة انتظامية وله تأثير على ما قضت المحكمة يعد بمثابة نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لا ينعقد البيع إلا بالتراضي بين الطرفين على محل العقد وتحديده.

1982- 658

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2961 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

ظهير 1955... التنبيه بالإخلاء، مدة العقد،

- بناء على الفصل 6 من ظهير 24 مايو 1955 --³⁰⁵ فإن الإنذار بالإفراغ يجب أن يوجه قبل نهاية مدة العقد بستة أشهر على الأقل .

- لا ينتج أثره القانوني بإنهاء العقد الإنذار الذي وجه أثناء سريان مدة العقد.

1982/ 558

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2953 المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)

الشرط المانع ... تقادم البطلان،،،

للشرط المانع من التصرف الوارد في العقد الذي بمقتضاه منحت للشخص قطعة أرضية من طرف الدولة لبناء مسكن عليها أثر نسبي لا يتعدى حدود طرفيه. فلا يجوز للشخص الذي قام ببيع هذه القطعة الأرضية مخلا بالشرط المذكور أن يحتج به ضد المشتري

1982| 527

- 305 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2956 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

ظهير. 1953 ... مراجعة الكراء، شروط.

بناء على الفصل الثاني من ظهير 5 يناير 1953 المتعلق بمراجعة كراء المحلات التجارية -306- فإنه يحق لطرفي العقد أن يطالب كل منهما بمراجعة قيمة الكراء سواء أكانت قد حددت باتفاق الطرفين أم بمقتضى حكم قضائي و ذلك كل ثلاث سنوات

1982- 490

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3035 المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

عقد العمل ... إنهاء ... سكنى ... إفراغه.

بناء على الفصل 4 من القرار الصادر تاريخ 23 أكتوبر 1948 المنظم لعلاقة العمل بين الأجير ورب العمل فإنه عند انتهاء علاقة العمل يجب على الأجير أن يضع رهن إشارة رب العمل محل السكنى الذي كان قد منح له بمناسبة الع

1982 78

306 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2772

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) ظهير 1955

الإنذار بالإفراغ ببيانات الإنذار.

الفصل 27 البطلان ...؟

لما كان المكتري الذي توصل بالإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 مايو 1955 -
307- قد التجأ فعلا إلى مسطرة الصلح داخل الأجل و انتهت بعدم تجديد العقد فإن
الإخلال الذي شاب الإنذار بسبب عدم تضمنه نص ا

1982 71

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2774 المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

عقد البيع، أداء الثمن المطل، بيع الخيار. بالنسبة لعقود البيع المبتدأة فإن سكوت
العقد لا يحمل على أن البيع كان معجل الثمن و لهذا لا يلزم المشتري بدفعه إلا بعد
تحرير العقد وتسليم المبيع " الفصل 577 من ق، ل، ع، " -308-

- 307

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16
المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

- 308

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3398

المدنية

القرار 1725 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1983 ملف مدني 80778

المغارسة ... شروط

عقد المغارسة ينعقد بشروط ليس من بينها تحديد المدة.

تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن المغارسة تستمر إلى وقت إطعام الشجر المغروس وتنتهي باقتسام الأرض المغروسة.

1983/ 1725

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3236 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) المطل ... دعوى الفسخ... القانون الواجب التطبيق في حالة توقف المكثري صاحب الحق التجاري عن أداء الكراء يكون أمام المكثري الخيار في أن يطالب بفسخ العقد طبقا للفصل 692 من ق.ز.ع -309- أو يتبع مع المكثري المسطرة المنصوص عليها في ظهير 24 مايو 1955 . و لهذا فإن ال 1342 1983

الفرع الثالث: في التزامات المشتري

الفصل 577

على المشتري دفع الثمن في التاريخ وبالطريقة المحددين في العقد، وعند سكوت العقد يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن، ويلتزم المشتري بدفعه في نفس وقت حصول التسليم.

مصرفات أداء الثمن على المشتري.

- 309

الفرع الثالث: انقضاء الكراء

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3229 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) البيع ... قيامه ... أركان يجب لقيام عقد البيع أن يقع التراضي بين الطرفين على محل العقد الذي يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين . لما كانت الدعوى المضادة مبنية على التأخير في تنفيذ الالتزام بالبيع، فإن المحكمة تكون قد ردت هذه الدعوى ضمناً حين اعتبرت 1983 947

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3231

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

التعويض ... إيداعه ... ضرورة البت فيه

إن الإيداع بصندوق المحكمة لمبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير عن رفض تجديد العقد على ذمة صاحبه لا يعفي المحكمة من البت في الموضوع.

1983/ 938

الفصل 692

للمكري فسخ الكراء مع حفظ حقه في التعويض إن اقتضى الأمر:

أولاً - إذا استعمل المكترى الشيء المكترى في غير ما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى الاتفاق؛

ثانياً - إذا أهمل المكترى على نحو يسبب له ضرراً كبيراً؛

ثالثاً - إذا لم يؤد الكراء الذي حل أجل أدائه.

- قارن مع المادة 44 وما بعدها من القانون رقم 67.12 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3082 المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الالتزامات المتقابلة ... اقامة الدعوى

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناجمة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به حسب العقد.

وفي العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل متعاقد أن يمتنع من أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه.

1983 | 323

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3077 المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

التنبيه بالإخلاء ... تبليغه

يوجب القانون التنبيه بالإخلاء كتعبير عن الإرادة بوضع حد لعقد الكراء فلا يكون له أثر في مواجهة الطرف الآخر في العقد إلا إذا بلغ إليه بوسائل التبليغ الرسمية الواردة في قانون المسطرة المدنية .

1983 / 219

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3332 المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

المكري ... الضمان ... الكراء لنفس الاستعمال يقتضي التزام المكري بالضمان الامتناع عن كل ما يؤدي إلى حرمان المكثري من المزايا التي كان من حقه أن

يعول عليها بحسب ما أعد له الشيء المكري و الحالة التي كان عليها عند العقد "ف
644 من ق ز ع " -310-

158 | 1983

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3598 المدنية

القرار 2044 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1984 ملف مدني 74249

أصل تجاري... رهنه ... فسخ العقد... شروط

الغاية من وجوب إعلام المكري للدائن المرتهن بفسخ عقد الكراء هو أن يتمكن هذا الأخير من الدفاع و المحافظة على عناصر الأصل التجاري التي تتأثر بفسخ العقد و أن إخلاله بهذا الالتزام القانوني يعد مسؤولية تقصيرية.

قرار محكمة الاستئناف بأكاير رقم 168 بتاريخ 2015/03/17

ان الدولة متعرضة، وما دام الامر كذلك يتعين عليها ان تعزز تعرضها بالموجبات القانونية المثبتة للملك، على أساس ان القاعدة المعمول بها انه لا يسأل طالب التحفيظ عن مدخل تملكه الا إذا ادلى المتعرض بما يؤيد تعرضه.

ان الدولة المغربية تدعي ان العقار محور النزاع، هو ارض موات وليس ضمن وثائق الملف ما يثبت ذلك، وان بعض المراسلات الإدارية المدلى بها من كون

- 310 -

ب - الضمان المستحق للمكثري

الفصل 644

الالتزام بالضمان، يقتضي، بالنسبة إلى المكري، التزامه بالامتناع عن كل ما يؤدي إلى تعكير صفو حيازة المكثري، أو إلى حرمانه من المزايا التي كان من حقه أن يعول عليها بحسب ما أعد له الشيء المكثري والحالة التي كان عليها عند العقد.

وفي هذا المجال، يسأل المكري ليس فقط عن فعله وفعل أتباعه بل أيضا عن أفعال الانتفاع التي يجريها المكثرون الآخرون أو غيرهم ممن تلقوا الحق عنه.

السلطات المحلية تعترف بكون هذا العقار هو من ضمن أملاك الدولة، لا ترقى لمستوى الوثائق المثبتة للملكية بل هي مجرد رسائل إدارية ليس الا. ان وثائق الملف تؤكد ان الحيازة بيد طالب التحفيظ المستندة على وثائق تملكه للعقار.

أراضي الموات:

الموات لغة :، مشتق من الموت، وهو عدم الحياة، واصله في اللغة ذهاب القوة من الشيء.

قال ابن منظور "الموت في كلام العرب يطلق على السكون، فيقال ماتت الريح أي سكنت... وماتت النار موتا برد رمادها، فلم يبق من الجمر شيء"

وقال أيضا " والموتان من الأرض: ما لم يستخرج ولا اعتمر.... والموات أيضا الأرض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها أحد."

واصطلاحا، فلفظة الأراضي الموات استعملت في الفقه الإسلامي بمعان وتعريفات متعددة ومتقاربة.

وعند المالكية: الموات هو كل ما لم يملكه أحد في الإسلام ولا عمر في الجاهلية عمارة ورثت في الإسلام، وقيل أيضا: الأرض المنفكة عن الاختصاص.

المادة 222 من مدونة الحقوق العينية

" الأراضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز وضع اليد عليها الا بإذن صريح من السلطة المختصة طبقا للقانون."

المادة 223 من مدونة الحقوق العينية

" من احيا ارضا من الأراضي الموات، بإذن من السلطة المختصة، فله حق استغلالها"

"لكن ردا على الوسائل مجتمعة، فان القرار قد اشار في صفحته الثانية الى "تقديم النيابة العامة لملتمسها الكتابي الرامي الى تطبيق القانون" وانه بما للمحكمة مصدرته من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها، حين علل بأنه" ثبت من المعاينة أن الجزء موضوع التعرض شبيه بأرض المحروم او ما يسمى

بالمنطقة "مكراط"، الموالى امتداد لها والتي هي على ملك الدولة، وأفاد الشاهدان المستمع إليهما بعين المكان واللذان احضرا من طرف طالب التحفيظ، أن الجزء المذكور كان أرضا محروما... يستغل مرعى من قبل كافة سكان المنطقة إلى أن اقام عليه موروث طالبي التحفيظ سياجا من الحجر وقام باستصلاحه وضمه لأرضه. وان الحيازة لا تثبت الملك بالنسبة لعقارات الملك الخاص للدولة، مما كان معه تعرض هذه الاخيرة في محله "

(قرار عدد 3395 بتاريخ 200/09/19، في الملف المدني عدد 2000/1/1/651، غير منشور،) .

قرارها عدد 486 الصادر بتاريخ 2008/02/06 في الملف عدد 2004/1/1/2735

"حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار في حين حسب الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري ، فإن تطبيق الرسوم على العقار المطلوب تحفيظه وإثبات الحيازة فيه لأحد الأطراف إنما يتحققان بالبحث بواسطة المستشار المقرر بعين المكان مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء والاستماع إلى الشهود ، وأن الخبير المعين من طرف المحكمة عندما قام بتطبيق الرسوم المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض وعلى الكيفية المذكورة في تقريره واستخلص حسب قناعته بأن أرض المطلب هي ضمن أملاك نظارة أوقاف القصر الكبير ، يكون بذلك قد تجاوز مهمته التقنية الأمر الذي يكون معه القرار المعتمد هذه الخبرة ، فاسد التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للفصل 59 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض والإبطال ."

قرارها عدد 1668 بتاريخ 2008-04-30 في الملف المدني عدد 1-1-2646-2005

... "وهذا ما يقتضي من المحكمة إجراء تحقيق تقني بواسطة أهل الاختصاص لتأكيد ما إذا كان عقار المطلب يدخل في العقار المحدد في الجريدة الرسمية المذكورة أم لا، وان اقتضى الحال إجراء معاينة بالاستعانة بمهندس طبوغرافي والاستماع إلى الشهود عملا بالفصل 43 من ظهير 12 غشت 1913 الأمر الذي يكون معه القرار

المذكور غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض والإبطال".

.....
.....

القرار عدد 90 بتاريخ 1999/01/06، في الملف المدني عدد 95/3906،
" - لما تمسك الطاعن بحجة يدعي فيها ان مساحة وحدود العقار يختلف عن العقار
موضوع مطلب التحفيظ وطلب اجراء معاينة لتطبيق حجج الطرفين على محل
النزاع، ودون ان تقوم المحكمة بالوقوف على عين المكان لتطبيق ذلك، دون ان
تبين في قرارها من اين استخلصت الانطباق، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي
لانعدامه"

مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد53 و54، ص25 وما يليها.

.....
.....

القرار عدد 862 بتاريخ 2001/02/27

صادر في الملف المدني عدد 00/1420

"- يتعرض للنقض القرار الذي اعتمد على عقود شراء الملاك المجاورين، للقول
بصحة تعرض احد الأطراف دون ان يثبت ولو بالاستعانة بخبير ان اقتضى الحال
ذلك، القطعة المبيعة لاحدهما والقطعة المبيعة للآخر، سيما وان البائع واحد
والتجزئة واحدة".

.....
.....

كلمة السيد الرئيس الأول بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018

بالقنيطرة

- القضايا العقارية.

القاعدة: يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة
العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * وسقطت إن قاسم.*

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد:

15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة: الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة: من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشيع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد: 2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقيد الاحتياطي إجراء مؤقتا في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني وأن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقيد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد: 2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد: 2015/1/1/1835.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات و بكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية وبنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تتمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

محكمة الاستئناف بفاس - الغرفة المدنية

قرار رقم: 2018/1311 صدر بتاريخ: 2018/10/24

رقم الملف بالمحكمة الابتدائية:

2017/1201/2660 رقم الملف بمحكمة الاستئناف:

2018/1201/466

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانيته للصواب للعلل الواردة بمقال الاستئناف كما هي مفصلة أعلاه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف من جهة أولى وخاصة الإقرار والالتزام الصادر عن المستأنف لفائدة المستأنف عليه، أنه يقر بشرائه منه السيارة موضوع الدعوى غير صالحة للجولان أو السير، وذلك لاستعمال قطع غيارها فقط، وبذلك فإن الوثيقة المذكورة هي إقرار بوجود عقد بيع بين الطرفين، وإن تم إنجازها بمناسبة إبراء المستأنف عليه من تبعات السيارة، كما أن البين من الفاتورة رقم 2015/65 أن قيمة السيارة مع القيمة المضافة هي "56.400" درهم وهذه الفاتورة لم تكن محل منازعة بخصوص المبلغ الوارد بها من قبل المستأنف، وبذلك فإن ثمن البيع معلوم بالفاتورة المذكورة، إذ يبقى ما أثاره المستأنف بخصوص كون الفاتورة هي في إسم شركة EIS SERVICES وليست في إسم المستأنف عليه، غير منتج طالما أن الفاتورة تتعلق بالسيارة موضوع البيع بين الطرفين كما هو ثابت من رقم تسجيلها ورقم إطارها من جهة، ومن جهة ثانية لكون إسم المستأنف عليه مدرج بها بعبارة " مكتب مليح هشام".

وحيث من جهة ثانية فإن عقد البيع المبرم بين الطرفين يلزم المستأنف بأداء ثمن البيع، وعليه يقع عبء إثبات ذلك، ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 531 من قانون الالتزامات والعقود إذ يتعلق بدعوى فسخ العقد وإنقاص الثمن أو تكملته،

وليس أداء الثمن الذي يخضع في تقادمه لمقتضيات الفصل 387 من قانون الإلتزامات والعقود، كما أنه لا مجال للدفع بمقتضيات الفصل 577 من نفس القانون لأن المقتضى المتعلق بحالة سكوت العقد يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن يعني أن أداء الثمن يعتبر حالا، وليس قرينة على الوفاء، كما فسر ذلك المستأنف، والذي عليه إثبات أداء الثمن بالوسائل المعتمدة في الإثبات ولا يسعفه في ذلك أداءه اليمين على الأداء، وبذلك فإن الحكم الابتدائي لما قضى وفق طلب المستأنف عليه بأداء ثمن البيع جاء مؤسسا ومصادفا للصواب تعليلا ومنطوقا ولا ينال منه ما ورد في مقال الاستئناف من أسباب، مما يتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

محكمة الاستئناف بفاس - الغرفة المدنية

قرار رقم: 2018/1592 صدر بتاريخ: 2018/12/05

رقم الملف بالمحكمة الابتدائية:

2017/1402/144 رقم الملف بمحكمة الاستئناف:

2018/1302/129

وبعد المداولة طبقا للقانون

المحكمة

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانيته للصواب في ما قضى به سواء في الطلب الأصلي أو المقال المضاد، وذلك للأسباب الواردة بمقاله الاستئنافي كما هي مفصلة أعلاه.

وحيث من جهة أولى فإن الدفع بانعدام صفة كمدعى عليه في الدعوى يصطدم بمحضر تقرير المعاينة المدلى به من قبل الجهة المستأنف عليها وزيرة الداخلية والذي ورد به أنه يتواجد بدوره بالعقار موضوع الدعوى، وعلى من

يدعي خلاف ذلك إثباته بوسائل الإثبات المقبولة لأن واقعة التواجد هي واقعة مادية بغض النظر عن مضمون التنازلات الذي يحتج بها المستأنف، كما أن القول بكون العقار الذي يستغله المستأنف بعيد عن موضوع الدعوى يدحضه محضر المعاينة المرفق بمقال الدعوى الذي أكد بكونه جزء من الرسم العقاري عدد 41/29925 أنه على المستأنف إثبات خلاف ما ورد بالمحضر المذكور.

وحيث من جهة ثانية في ما يتعلق بصفة وزير الداخلية في الدعوى فإن البين من مقال الدعوى أنها تهدف إلى حماية الأرض الجماعية موضوع الرسم العقاري عدد 41/29925 الذي هو في إسم الجماعة السلالية آيت عياش من خلال طرد المستأنف من المساحة التي يستغلها في حدود 10 هي و 58 آر و 67 س، وأن الدعوى بهذا الشكل هي من صميم اختصاص سلطة الوصاية على الأراضي الجماعية، وهو وزير الداخلية التي لا ينحصر اختصاصها فقط كجهة طعن في قرارات التوزيع التي يجريها النواب، وإنما يتجاوز ذلك إلى حماية الأرض الجماعية من كل أشكال الاعتداء عليها بصريح الفقرة الرابعة من المادة الخامسة التي تنص على أنه يؤهل وزير الداخلية عند الحاجة ليعمل وحده باسم الجماعة التي هي وصي عليها والدعاوي القضائية تدرج في نطاق عمله.

وحيث من جهة ثالثة فإن القول بعدم وجود نص في ظهير 1919/04/27 يمنع المستفيد من أرض جماعية في إطار توزيع الانتفاع بين ذوي الحقوق، من التنازل عن هذا الحق لفائدة الغير الأجنبي عن الجماعة سيفرغ هذه الأراضي من الخصوصية التي أحاطها بها المشرع والتي يشكل مبدأ اختصاص أفراد الجماعة بحق الانتفاع دون غيرهم في إطار توزيع هذا الحق بينهم أهم ما يميزها، وهذا ما كرسه الفصل 4 من الظهير المذكور الذي يمنع تفويت حق الانتفاع للأجانب عن الجماعة السلالية، وبذلك فإن عقد التنازل المحتج من قبل المستأنف لا قيمة له في مواجهة الجماعة السلالية آيت عياش بغض النظر كما يخوله ذلك التنازل لكلا طرفيه من حقوق شخصية يمكن لكل واحد منهما استيفاءها قضاء من بعضهما البعض، وبذلك فإن تواجد المستأنف بالعقار موضوع الدعوى غير شرعي وطلب طرده منه مؤسس والحكم الذي قضى بذلك جاء مصادفا للصواب دون حاجة للتصريح ببطلان التنازل لأنه يبقى له أثر في ما يتعلق بطرفيه من دعاوي شخصية فيما بينهما دون أن يتعدى ذلك إلى اعتباره سنداً شرعياً للتواجد بالعقار.

وحيث من جهة أخيرة في ما يتعلق بالطلب المضاد الرامي إلى الحكم لفائدة المستأنف بقيمة المنشآت المحدثه من قبله على القطعة الأرضية موضوع النزاع في إطار حق الزينة، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 237 من مدونة الحقوق العينية باعتباره حسن النية، فإن المستأنف لم يدل بما يفيد إحداثه لمنشآت على العقار المتنازع عليه بمقبول، وبذلك فإنه لا مجال لمناقشة حسن نيته من عدمها ونطاق

تطبيق المادة 237 من مدونة الحقوق العينية، وأن طلبه المضاد على حالته يكون مآله هو عدم القبول وليس الرفض، الأمر الذي يستوجب إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من رفض الطلب المضاد في مواجهة وزارة الداخلية، والحكم من جديد بعدم قبوله فقط وتأبيده في الباقي مع الأخذ بعين الاعتبار حيثيات هذا القرار.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من رفض الطلب المضاد، والحكم من جديد بعدم قبوله وتأبيده في الباقي وتحميل المستأنف الصائر.

المحكمة الابتدائية بفاس

حكم رقم: بتاريخ: 2019/05/09

ملف مدني رقم: 2018 1401-1015

وحيث من شروط دعوى القسمة إثبات ملكية الهالك للمال الموروث لقول المتحف

حيث كان القسم للقضاة فبعد إثبات الموجبات

وحيث من الثابت بالاطلاع على نسخة ثبوت متخلف المضمن بعدد 23 صحيفة 38 التركات 40 المستدل به بأنه لا يتضمن أصل تملك العقارات الواردة إسمها وحدودا بها وبالتالي فإنها لا تنهض حجة مقبولة لإثبات الملك بشروطه الخمسة المعتبرة شرعا.

وبالتالي لا يمكن اعتباره بحال دليلا قضائيا مقبولا لإثبات ملكية الهالك للمدعى فيه واستمرار ذلك على ملكه إلى أن توفي وأحاط ورثته بملكه واستمرارهم في التصرف فيه تصرف المالك في ملكه بدون منازع أو معارض.

وحيث إن الطلب بالنظر للعلل السابق بسطها غير مستوف لشروطه الشرعية ومآله بالتالي عدم القبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا

بعدم قبول دعوى القسمة وبإبقاء الصائر على رافعها .

المحكمة الابتدائية بفاس

ملف رقم: 453/1401/2008

حكم رقم: 457

بتاريخ: 2010/07/13

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى إنهاء حالة الشيعاء في المتروك المشار عليه صدر المقال والحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفائدة المدعين تعويضا مؤقتا قدره 4000 درهم عن حرمانهم من استغلال نصيبهم وانتداب خبير إنجاز مشروع القسمة والنفاذ المعجل والصائر والإجبار في الأقصى .

وحيث من شروط دعوى القسمة إثبات ملكية الهالك للمال الموروث لقول المتحف

حيث كان القسم للقضاة فبعد إثبات الموجبات

وحيث من الثابت بالإطلاع على نسخة زمام التركة المضمن بعدد 384 صحيفة 462 التركات 29 وكذا رسم التركة المضمن بعدد 385 صحيفة 170 التركات المستدل بهما بأنها لا تتضمن أصل تملك العقارات الواردة إسما وحدودا بها وبالتالي فإنهما لا ينهضان حجة مقبولة لإثبات الملك بشروطه الخمسة المعتبرة شرعا .

وحيث أن موجب التصرف المدلى به المضمن بعدد 492 صحيفة 429 المختلفة 67 اعتبارا لنفس القادح المشار إليه سلفا لا يمكن اعتباره بحال دليلا قضائي مقبولا لإثبات ملكية الهالك للمدعى فيه واستمرار ذلك على ملكه إلى أن توفي وأحاط وراثته بملكه واستمرارهم في التصرف فيه تصرف المالك في ملكه بدون منازع أو معارض .

وحيث فضلا عما ذكر فإنه من بين الشركاء حسب مقال الإدعاء الموصى لهم أحفاد الهالك بنسالم الكامل من إبنيه عبد النبي و المجدوب .

وحيث من المقرر فقها أنه وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده كانت المنفعة له وكل من وجد منهم شارعه في المنفعة إلى حين البأس من وجود غيرهم فتكون المنفعة لمن وجد منهم تركه عنه وفق ما يقضي به المادة 305 من مدونة الأسرة .

وحيث تخلف الطرف المدعي عن إقامة الدليل المقبول على حصر وصية الهالك
المقررة بموجب رسم الوصية المستدل به المضمن بعدد 321 صحيفة 149
التركات 61/1 وذلك بإثبات اليأس من الولادة أو بحصول مانع محقق منها .
وحت إن الطالب بالنظر للعلل السابق بسطها غير مستوف لشروطه الشرعية ومآله
بالتالي عدم القبول .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا

بعدم قبول دعوى القسمة وبإبقاء الصائر على رافعها .

عقد التحبيس وعقد الوقف -311- و الملك الجماعي

- 311 -

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف
جريدة رسمية عدد 5847 الصادرة بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو
خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة
تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص
المتخذة لتطبيقها.

الباب الأول

إنشاء الوقف و آثاره

الفصل الأول

أركان الوقف و شروطه

الفرع الأول

أركان الوقف

المادة 3

أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

المادة 4

يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع.

المادة 5

يجب أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.

المادة 6

يعتبر وقف المريض مرض الموت لازما، و يعطى حكم الوصية طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 7

يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.

المادة 8

وقف النائب الشرعي مال محجوره باطل.

المادة 9

يعتبر وقف الفضولي باطلا، إلا إذا أجازه مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء جميع أركان الوقف وشروطه.

المادة 10

إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.

المادة 11

يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته.

المادة 12

يجوز أن يكون الموقوف عليه معينا حال إنشاء الوقف إما بذاته أو بصفته، ويجوز أن يكون قابلا للتعيين. وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 13

يمكن أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلا. وفي حالة عدم تحقق وجوده، يحدد الواقف جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف.

المادة 14

يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه.

وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطلا.

المادة 15

يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان :

- أن يكون ذا قيمة ومنفعة به شرعا ؛
- أن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا.

المادة 16

يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.

المادة 17

ينعقد الوقف بالإيجاب.

يكون الإيجاب إما صريحا، أو ضمنيا شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط. ويتم الإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.

المادة 18

لا يكون القبول شرطا لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصا معينا.

المادة 19

إذا كان الموقوف عليه المعين متمتعا بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقدا للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه. فإن لم يكن له نائب شرعي، عين له القاضي من يقبل عنه.

وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقص الأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.

المادة 20

يكون القبول صراحة أو ضمنا، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلا على القبول.

المادة 21

يعبر الموقوف عليه المعين عن قبوله داخل الأجل الذي يحدده الواقف، فإن لم يحدد أجلا وجب التعبير عن القبول داخل أجل معقول.

إذا تم القبول متأخرا عن الإيجاب رجعت آثاره إلى تاريخ الإيجاب.

المادة 22

يجوز أن يكون الوقف ناجزا أو معلقا على شرط واقف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون الوقف لازما إلا إذا تحقق هذا الشرط.

المادة 23

يجوز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا.

الفرع الثاني

شروط الوقف

المادة 24

يشترط لصحة الوقف شرطان :

- الإشهاد على الوقف؛

- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.

يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.

المادة 25

يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة.

المادة 26

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.

يصح الحوز بمعاينة البيئة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجبر عليه إن امتنع عنه.

المادة 27

يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

- إذا تعذر الحوز لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها ؛
- إذا صرح الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات؛
- إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ؛
- إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه.

المادة 28

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإلا فالموقوف عليه إذا كان راشدا ، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها ، أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا.

ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تولاه بنفسه.

المادة 29

يعتبر صحيحا حوز الواقف لما وقفه على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبيس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائدته على الأقل في مصلحة هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يتعين علي الحاجر أن يسلم ما وقفه إلى محجوره فور رفع الحجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

المادة 30

إذا وقف النائب الشرعي مالا مملوكا له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد الجميع لفائدته ولفائدة المحجور، وإلا بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 28 أعلاه.

المادة 31

يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراغه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكما.

المادة 32

يبطل الوقف إذا احتفظ الواقف لنفسه بتدبير الأموال التي وقفها إلى غاية حدوث المانع المشار إليه في المادة 24 أعلاه، ما لم يكن نائبا شرعيا للموقوف عليه مع مراعاة أحكام المادة 29 أعلاه .

المادة 33

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزا صحيحا، بطل الوقف ما لم يطالب به في حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزا صحيحا انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

الفصل الثاني

آثار عقد الوقف

المادة 34

يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ. فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحالة تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه.

المادة 35

إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقيد بها. وإذا كانت غامضة، تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال.

المادة 36

إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعا ، وجب الجمع بينها ، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف.

المادة 37

لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شروطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين:

- . إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلا، وفوته الواقف قبل وجوده؛

- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره.

المادة 38

ينتج الوقف آثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه.

المادة 39

الواقف غير ملزم بضمان استحقاق المال الموقوف من يد الموقوف عليه، ولا بضمان عيوبه الخفية. ويعتبر مسؤولاً عن كل فعل عمدي أو خطأ جسيم صادر عنه ألحق ضرراً بالمال الموقوف.

المادة 40

يحق للموقوف عليه أن يستعمل المال الموقوف وأن يستغله وفق شرط الواقف بكيفية تتوافق مع الأغراض المتوخاة من الوقف.

ويجوز له أن ينفذ بالمال الموقوف بنفسه، أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير، ما لم يكن حق الوقف مقصوراً على شخصه.

المادة 41

إذا انصب الوقف على عقار، فإن للموقوف عليه أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة لفائدة العقار الموقوف، وبكل الزيادات التي تلحق به عن طريق الالتصاق.

المادة 42

إذا تعلق الوقف بأرض، فإنه يشمل الأرض وكل البناءات والمنشآت والأغراس الموجودة فوقها، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

المادة 43

يجوز للموقوف عليه أن يرتب لفائدة العقار الموقوف حقوقاً عينية تزيد في قيمته، وتعتبر في هذه الحالة وقفاً مثله.

المادة 44

إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بناءات أو منشآت أو أغراساً من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وقفاً أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه.

المادة 45

يجب على الموقوف عليه أن يبذل في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره.

ويعتبر حارساً للمال الموقوف، ويتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الإخلال بواجب الحراسة.

المادة 46

إذا تهدم العقار الموقوف كلا أو جزءا ، فلا يلزم الموقوف عليه بإعادة بنائه، ما لم يكن ذلك ناتجا عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.

المادة 47

ينتهي حق الموقوف عليه في استحقاق المال الموقوف في الحالات الآتية:

- إذا توفي؛
 - إذا غاب غيبة انقطاع، وكان الانتفاع بالموقف مقصورا على شخصه؛
 - إذا زالت عنه الصفة التي استحق بها الوقف؛
 - إذا عبر صراحة عن تنازله عن حقه في الانتفاع بالمال الموقوف.
- إذا سقط حق الموقوف عليه في إحدى الحالات السابقة، انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 48

يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.

لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته.

المادة 49

ينقضي الوقف في الحالتين التاليتين :

- إذا انصرمت مدة الوقف المؤقت ؛
 - إذا هلك المال الموقوف هلاكا كلياً بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي.
- وفي حالة هلاك المال الموقوف بفعل الغير، وجب على هذا الأخير تعويضه، وانتقل حق الموقوف عليه إلى عوضه، وإذا هلك المال الموقوف هلاكا جزئيا، فإن الوقف يستمر على الجزء الباقي وعلى ما يعوض الجزء الهالك.

الباب الثاني

الوقف العام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 50

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة. تعتبر وفقا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

المادة 51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 52

يؤول كل وقف مؤبد موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه. ويعتبر الوقف منقطعاً في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معيناً.

المادة 53

إذا تعذر صرف عائد الأوقاف العامة على الجهة الموقوف عليها، صرف في مثيل لها.

المادة 54

إن الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفط، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين. وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وفقاً عاماً، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة.

المادة 55

تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديوناً ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها والأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقاً لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 56

تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض.

المادة 57

يوقف الطعن بالنقض المقدم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

المادة 58

يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجة على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وفقاً عاماً من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

الفصل الثاني

التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وفقاً عاماً

المادة 60

تجري على الأموال الموقوفة وقفا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخلها بما يلائم طبيعتها وبحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها،

المادة 61

تخضع جميع المعاولضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف العام، لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

وفي حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بموجب مقرر معلل إجراء المعاولضات والأكرية المذكورة عن طريق الاتفاق المباشر.

وفي كل الأحوال، فإن المعاولضات أو الأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاولضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمهما وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها .

المادة 62

تعتبر محاضر السمسرة أو فتح العروض المتعلقة بالتصرفات الجارية على الأوقاف العامة حجة قاطعة على الوقائع المضمنة بها لا يطعن فيها إلا بالزور.

الفرع الأول

المعاولضات

الجزء الفرعي الأول

المعاولضات النقدية

المادة 63

يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب ممن يهمنه الأمر.

ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخله وفق أحكام المادة 60 أعلاه.

المادة 64

تخضع المعاولضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10. 000.000) درهم للموافقة السامية المسبقة لجلالتنا الشريفة.

وتخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المشار إليه في المادة 157 من هذه المدونة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.

وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 65

تخضع نتيجة كل سمسرة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف.

يجب أن يتم البت في هذه النتيجة بالمصادقة أو بعدمها داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ إجراء السمسرة أو فتح العروض أو الاتفاق المباشر.

وفي جميع الأحوال، يتعين على إدارة الأوقاف تبليغ قرارها إلى المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.

وفي حالة عدم المصادقة داخل هذا الأجل، يحق للمعني بالأمر استرداد مبلغ الضمان وصوائر السمسرة التي سبق له دفعها.

المادة 66

يعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة. وفي هذه الحالة، يلزم المعاوز له بأداء ما تبقى في ذمته كاملا داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالمصادقة المذكورة.

المادة 67

تبلغ المصادقة على المعاوضة إلى المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

وإذا تعذر التبليغ وفق الكيفية المذكورة اعتبر التبليغ صحيحا عن طريق النشر في إحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية، أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها قانونا.

المادة 68

يجوز لإدارة الأوقاف فسخ عقد المعاوضة تلقائيا في حالة عدم أداء المعاوز له مبلغ المعاوضة كاملا خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، ولا حق للمعاوض له في استرداد الصوائر ومبلغ الضمان.

المادة 69

يقبل المعاوز له العقار أو المنقول على الحالة التي يوجد عليها، ويتحمل تبعة هلاكه من تاريخ تسلمه.

المادة 70

إذا ظهر نقص وزيادة في العقار أو المنقول محل المعاوضة مقارنة مع المواصفات التي تمت على أساسها المعاوضة، فلكل واحد من الطرفين حق الرجوع في الثمن على الآخر بما يساوي قدر النقص أو الزيادة فقط دون الفسخ.

المادة 71

إذا استحق العقار أو المنقول محل المعاوضة من يد المعاوض له، فليس لهذا الخير سوى استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه، إلا إذا أصبح محل المعاوضة نتيجة الاستحقاق معيباً أو حصة شائعة، فللمعاوض له الخيار بين استرداد ثمن الجزء المستحق وبين فسخ عقد المعاوضة واسترداد كامل الثمن.

لا يستفيد المعاوض له من أحكام الفقرة السابقة إلا إذا أعلم إدارة الأوقاف بدعوى الاستحقاق وطلب إدخالها فيها.

الجزء الفرعي الثاني

المعاوضات العينية

المادة 72

يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفوظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة.

المادة 73

تتم المعاوضات العينية للأوقاف العامة إما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب كتابي ممن يعنيه الأمر. تحدد كليات إجراء هذه المعاوضات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 74

تخضع المعاوضات العينية لنفس الأحكام المطبقة على المعاوضات النقدية المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 أعلاه.

المادة 75

يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي.

الفرع الثاني

بيع منتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة

المادة 76

تباع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة من خشب أو حطب أو غيره، وكذا مواد المقالع الموجودة بالأراضي الموقوفة وفقاً عاماً، وفق الكليات المنصوص عليها في دفتر للشروط يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

وتباع الغلل العالقة التي تعود للوقف العام شريطة بدو صلاحها. غير أنه يجوز بيعها قبل ذلك إذا بلغت حد الانتفاع بها بشرط جنيها فوراً من طرف المشتري.

المادة 77

في حالة بيع الغلل عن طريق السمسرة طبقاً لأحكام المادة 61 أعلاه، يؤدي المزايد الأخير الثمن والصوائر بمجرد مصادقة رئيس لجنة السمسرة على نتيجتها، وتنتقل ملكية المبيع إليه ابتداءً من تاريخ المصادقة.

في حالة عدم الأداء الفوري للثمن والصوائر، يمكن لرئيس لجنة السمسرة فسخ عقد البيع مع احتفاظ إدارة الأوقاف بحق مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 78

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف شرعي (.....)

تفويت الحقوق . إثبات . السكوت . لا

لما كان المطالب بالشفعة لا ينكر أن للشفيع واجبا في المدعى فيه متخلفا عن والده فإن الشفيع يبقى على واجبه مادام لم يثبت تفويته . العقود لا تبني على الاحتمال فالتفويت لا يثبت إلا بالإقرار به أو بالإشهاد عليه و لا يمكن أن يستخلص من مجرد السكوت .

تكون المحكمة قد خرقت القانون لما استخلصته من مجرد سكوت الشفيع بعد بيع اخوانه لواجبهم في العقار .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يحدد في عقد بيع مواد المقال نوع وكمية المادة المراد استخراجها ومدة تنفيذ العقد، علاوة على الثمن وكيفية أدائه.

يمكن أن يؤدي الثمن دفعة واحدة عند إبرام العقد، أو يقسط بشكل يتناسب مع مدة التنفيذ.

المادة 79

تخضع نتيجة بيع مواد المقال لمصادقة إدارة الأوقاف. ويعتبر تاريخ هذه المصادقة هو تاريخ انعقاد العقد.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 17 الهوية

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

الهوية : 312-

312 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

سادساً: التوجهات الكبرى لحماية الأحداث

ومن أوجه الحماية المقررة لفائدة الحدث ما نصت عليه المادة 466 حول منع نشر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، مع السماح بنشر الحكم دون الإشارة فيه لاسم الحدث بأية إشارة تمكن من التعرف على هويته.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة 24

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 66

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

الباب الثاني : حماية الشهود والخبراء

المادة 7-82

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

4 - عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

5 - الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

المادة 8-82

إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فوراً بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محامياً ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 143

يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختتمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

المادة 146

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل وخصوصاً هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 أعلاه، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جنائية، أصدر أمراً بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان.

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أدت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجناح والمخالفات

الفرع الأول: السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

المادة 376

يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن:

1) الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال؛

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية: « صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بـ... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير بـ... والمتهم بـ... » وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.
« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم.

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوماً.

يمكن للمحكمة أيضاً، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 3.000 درهم.

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

القسم الثالث: المراجعة

المادة 570

تثبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب، تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريرات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

القسم الثالث: التحقق من الهوية

المادة 592

إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام، تعين على هذه الهيئة أن تثبت في النزاع بشأن الهوية.

المادة 593

تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه.

المادة 594

تثبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تحت طائلة البطلان، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المثير للنزاع على أي خبير وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية.

المادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و594 أعلاه، إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

الباب السادس: أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصاً معنوياً، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 134

يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبهه مقطوراتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم.

يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير:

- 1 مالك العربة المشار إليها في الفقرة السابقة، عدا في حالة سرقة العربة وكذا السائق، وبصفه عامة. كل شخص له حراسة هذه العربة وعند وقوع الحادثة ؛
 - 2 الممثلون القانونيون للشخص المعنوي المالك للعربة البرية ذات محرك إذا كانوا منقولين على متنها؛
 - 3.أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم ؛
 - 4 في حالة سرقة العربة البرية ذات محرك، مرتكبو السرقة ومشاركوهم وكذا الأشخاص الآخرون المنقولون على متنها، عدا إذا أثبت هؤلاء حسن نيتهم.
- غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4) أعلاه المطالبة بالاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير إذا كانت مسؤولية الحادثة التي تسببت فيها عودة أخرى برية ذات محرك تقع على من له حراستها وذلك في حدود هذه المسؤولية.

الفصل 62 من الظهير الشريف رقم 1.57.280 بتاريخ 14 يناير 1958 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي ج. ر/ 2366 في 1958/02/28

"للدرك الملكي الحق على الدوام و الاستمرار في مراقبة هوية الأشخاص الممكن لقاءهم و تحقيقها، كما له الحق في إمساكهم المدة اللازمة لإجراء هذه التحقيقات على أن لا يتجاوز أربعة و عشرون ساعة."

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 82-3-9: يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم التحقق من هوية الأشخاص الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام أو لمنع وقوع جريمة. ... يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف على هويته إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الرابع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة

الفصل 106-6

إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع منتجاً إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوماً، من هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتج،

يسري نفس الإجراء على المنتج المستورد إذا لم يكن يشير إلى هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.

الفصل 3-417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمناً إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيبة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنياً بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز

الفصل 3-618 مكرر

يجب أن يتضمن عقد البيع الابتدائي على الخصوص البيانات التالية:

1- هوية الأطراف المتعاقدة؛

2- محل المخابرة المتفق عليه مع وجوب الإخبار في حالة تغييره؛

الفصل 1188

ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة كتابة في محرر رسمي أو عرفي.

يجب أن يتضمن العقد الإشارة إلى هوية كل من الراهن والدائن المرتهن، ومبلغ الدين المضمون، وعند الاقتضاء المبلغ الأقصى لأصل الدين، والعقد المنشئ للدين موضوع الرهن، ووصف الشيء موضوع الرهن وفق أحكام الفصل 1190 من هذا القانون.

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة)

الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

الفصول 360 – 367)

الفصل 360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف وخمسمائة درهم.

الفصل الثاني: التقييدات في السجل التجاري

الفرع الثاني: التسجيلات

المادة 42

يجب على الأشخاص الذاتيين التجار الإشارة في تصريحات تسجيلهم عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى:

الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي للتاجر وكذا رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

الاسم الذي يزاول به التجارة وإن اقتضى الأمر كنيته أو اسمه المستعار؛

تاريخ ومكان الازدياد؛

إن تعلق الأمر بقاصر أو بوصي أو بمقدم يستغل أموال القاصر في التجارة، الإذن الممنوح لهم بمقتضى الأحكام القانونية الجاري بها العمل؛

النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي؛

النشاط المزاول فعليا؛

مكان مقر مقاولته أو مؤسسته الرئيسية ومكان المؤسسات التابعة لها والموجودة بالمغرب أو بالخارج أو مكان توطيّن مقاولته، عند الاقتضاء؛

المادة 45

يجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى ما يلي:

الأسماء الشخصية والعائلية للشركاء غير المساهمين أو الموصين وتاريخ ومكان الازدياد وجنسية كل واحد منهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

عنوان الشركة أو تسميتها وبيان تاريخ الشهادة السلبية المسلمة من السجل التجاري المركزي؛

غرض الشركة؛

النشاط المزاوول فعليا؛

المقر الاجتماعي والأمكنة التي للشركة فيها فروع في المغرب أو الخارج إن وجدت أو مقرها الاجتماعي بالتوطين، عند الاقتضاء؛

أسماء الشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها وتاريخ ومكان الازدياد وجنسياتهم وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

الشكل القانوني للشركة؛

مبلغ رأس مال الشركة؛

المبلغ الذي يجب ألا يقل عنه رأس المال إن كانت الشركة ذات رأس مال قابل للتغيير؛

تاريخ بداية الشركة والتاريخ المحدد لانتهائها؛

تاريخ إيداع النظام الأساسي لدى كتابة الضبط ورقمه.

المادة 107

ينشأ رهن الأصل التجاري كتابة بمحرر رسمي أو عرفي.

يتضمن عقد الرهن هوية الأطراف وموطنهم وتعيين الفروع ومقارها التي قد يشملها الرهن.

المادة 251

يجب على كل شخص يقدم شيكا للوفاء أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته؛

فيما يخص الأشخاص الذاتيين:-

بطاقة التعريف الوطنية؛

بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين؛

جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

فيما يخص الأشخاص الاعتباريين:

هوية الشخص أو الأشخاص الذاتيين المخولين لإنجاز هذه العملية، وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم "البتانتا".

المادة 379

يجب أن يثبت الرهن بمحرر رسمي أو عرفي يبين فيه اتفاق المتعاقدين على اتباع مقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب.

يبين المحرر هوية وصفة وموطن كل من المقرض والمقترض ومبلغ ومدة القرض وسعر الفائدة المتفق عليه ونوعية ومواصفة ومقدار وقيمة المنتجات المرهونة والتحديد الدقيق لمكان إيداعها وكذا اسم وعنوان المؤمن في حالة ما إذا كان المنتج مؤمنا عليه.

يتعين على المقترض أن يبين في المحرر ذاته الرهون السابقة التي ترتبت على ذات المنتجات والمواد.

الفصل الثالث: رهن الديون

المادة 1- 392

يجوز رهن أي دين قائم حالا أو مستقبلا، سواء كان مبلغه ثابتا أو متغيرا، حتى لو كان ناتجا عن تصرف لاحق لم يحدد مبلغه بعد، سواء حددت هوية المدينين بهذا الدين أو لم تحدد.

يمكن أن يتضمن عقد الرهن الإشارة إلى العناصر التي تمكن من تحديد الدين المرهون في كل وقت، ولا سيما منها مبلغ الدين أو قيمته، ومكان الوفاء به، وسبب الالتزام به، وهوية المدينين الحاليين أو المستقبليين، حسب الحالة، وأصنافهم عند الاقتضاء، ونوعية العقد أو العقود التي نشأ الدين بموجبها

المادة 8-392

يتضمن وصف الحساب المرهون المشار إليه في عقد الرهن، على الخصوص، المعلومات التالية:

- اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون؛

- هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب؛

المادة 12- 392

يجوز أن تكون السندات المسجلة في الحساب محل رهن حساب السندات.

يتم هذا الرهن بواسطة عقد بين صاحب الحساب والدائن المرتهن يتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

- اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون؛

- هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب؛

المادة 411

يضمن السمسار هوية زبائنه.

الفصل الأول: أحكام مشتركة بين الحسابات بالاطلاع ولأجل

المادة 488

يجب على المؤسسة البنكية، قبل فتح أي حساب، التحقق:

فيما يخص الأشخاص الذاتيين -، من موطن وهوية طالب فتح الحساب بناء على بيانات بطاقة تعريفه الوطنية أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

فيما يخص الأشخاص الاعتباريين، من الشكل والتسمية وعنوان المقر وهوية وسلطات الشخص أو الأشخاص الذاتيين المخولين إنجاز عمليات في الحساب وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم البتانتا.

تسجل المؤسسة البنكية مواصفات ومراجع الوثائق المقدمة.

المادة 4-544

يجب على الموطن لديه التقيد بالالتزامات التالية:

وضع رهن إشارة الشخص الموطن محلات مجهزة بوسائل الاتصال، تتوفر على قاعة لعقد الاجتماعات، وكذا محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والاطلاع عليها؛

التأكد من هوية الشخص المُوطن، وذلك بطلب نسخة من وثيقة هوية الشخص الذاتي المُوطن أو شهادة التقييد في السجل التجاري أو أي وثائق أخرى تسلمها السلطة الإدارية المختصة، تمكن من تحديد هوية الشخص المُوطن؛

حفظ الوثائق المتعلقة بنشاط المقاول والالتزام بتحسينها؛

حفظ الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الشخص المُوطن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقات التوطين؛

مسك ملف عن كل شخص مُوطن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف وبطاقات هوية مسيرتها وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني. ويحتوي هذا الملف أيضا، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المُوطنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسبية في حال عدم حفظها لدى المُوطن لديه؛

التأكد من أن المُوطن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المُوطنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة؛

إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسل من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص المُوطنين، بتعذر تسليمها إليهم؛

إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛

تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص المُوطن.

السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُوطن.

في حالة عدم احترام الالتزامات المحددة في البنود 5 و6 و7 و8 و9 من هذه المادة و دون الإخلال بأحكام المادة 544-11 أدناه فإن المُوطن لديه يتحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المُوطن.

الفرع الرابع: جمعية الدائنين

شروط تشكيلها - تأليفها - انعقادها - صلاحياتها

المادة 614

تمسك عند انعقاد الجمعية ورقة حضور تبين هوية وموطن الدائنين أو وكلائهم عند الاقتضاء. وتوقع من طرفهم وتلحق بها التوكيلات اللازمة.

يحرر محضر لاجتماع الجمعية يوقعه رئيسها، ويضمن فيه تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول أعماله، وموضوع تداولها والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق المعروضة عليها ونتائج التصويت. وتلحق به ورقة الحضور المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعى وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعى، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعى استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعى يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعى أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها - ، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب

الفصل 33

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.

يعتبر تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخاطرة معه بموطنه.

لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

الفصل 36

تستدعي المحكمة حالا المدعى والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:

1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعى والمدعى عليه؛

2 - موضوع الطلب؛

3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

4 - يوم وساعة الحضور؛

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكماً أو قراراً بالتشطيب

يجب على المستأنف أيضاً أن يدلي بتأييد لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

الفصل 156

يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

ظهير شريف رقم 80.20.1 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)

ب تنفيذ القانون رقم 20.04 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

* *

قانون رقم 20.04

يتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية

المادة الأولى

تثبت البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية هوية صاحبها، بما في ذلك هويته الرقمية، بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد خاص بكل شخص ذاتي.

المادة 2

يجب على كل مواطن مغربي يبلغ 16 سنة شمسية كاملة أن يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف المادة. ويمكن إصدار البطاقة الوطنية للتعريف المادة للقاصر الذي تقل سنه عن 16 سنة شمسية كاملة، وذلك بطلب من نائبه.

القانون المتعلق بالحالة المدنية

ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002).

الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر 2002

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بعبارة "الحالة المدنية" في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق. وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعتي الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق. ويحدد شكل الرسم بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 2

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

المادة 3

يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

الباب الرابع

رسم الولادة

المادة 16

يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود حسب الترتيب:

- الأب أو الأم؛ - وصي الأب؛ - الأخ؛ - ابن الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية أو بناء على الطلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له إسم شخصي إسم عائلي، وأسماء أبوين أو إسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا لأحكام هذا القانون.

يبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرح بالإبن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له إسم شخصيا و إسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى و إسم عائليا خاصا به.

يشار بطرة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 17

إذا حصلت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الديبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بالمغرب، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

المادة 18

يسجل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية إذا كان مولودا بالمغرب على النحو التالي:

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كانت ممسوخة قبل صدور هذا القانون، فينقل رسم ولادته بناء على السند المانع للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة، مع الإشارة في طرة الرسم على المرجع الأساس للسند المانع للجنسية؛

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون، فيشار بطرة رسم ولادته على أنه اكتسب الجنسية المغربية مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسند المانع للجنسية المغربية.

أما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحه بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية للرباط.

المادة 19

كل ولادة تم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتعين عرض أمرها على المحكمة المختصة من طرف ضابط الحالة المدنية المختص أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة للاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم أو الرسوم المكررة.

الاسم العائلي

المادة 20

يجب على الشخص المسجل في الحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه إسما عائليا ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا لاسم أبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو مثيرا للسخرية أو إسما شخصيا أو أجنبيا لا يكتسي صبغة مغربية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو إسما مركبا، إلا إذا كانت عائلة المعني بالأمر من جهة الأب تعرف باسم مركب.

إذا كان الاسم العائلي المختار إسما شريفا وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص، أو شهادة عدلية لقيفية إذا لم يوجد للشرفاء المنتمي لهم طالب الاسم نقيب.

إن الاسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهائية وفقا للشروط المحددة في نص تنظيمي، يصبح لازما لصاحبه ولأعقابيه من بعده، ولا يمكنه تغييره بعد ذلك إذا أذن له بموجب مرسوم.

الاسم الشخصي

المادة 21

يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا وألا يكون إسما عائليا أو إسما مركبا من أكثر من اسمين أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو ألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240

القرار عدد 7/2660

المؤرخ في 28/10/99

صادر في ملف جنحي عدد : 99/10989

قاضي التحقيق - أمر الإحالة - شخص مجهول (لا).

إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يُلتمس إجراء تحقيق ضد أي شخص ولو كان مجهولا طبقا للفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية، فإن قاضي التحقيق لا يحق له طبقا للفصل 196 من نفس القانون أن يصدر أمرا بالإحالة ضد شخص ظل بعد إجراء البحث مجهولا.

تكون غرفة الجنايات قد طبقت هذه المقتضيات عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية المقامة ضد أشخاص مجهولي الهوية اعتمادا على كون مسطرة المتابعة الجنائية لا تكون إلا ضد متهم.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

ويجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التقييد في سجل الحالة المدنية و ألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل " مولاي " أو " سيدي " أو " لالة ".

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير إسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء السيد محمد فريد بنعزوز نائب الوكيل العام للملك.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة ذلك أن المحكمة ذهبت إلى القول بعدم قبول المتابعة في حق المتهمين المجهولي الهوية وعللت ذلك بكون هويتهم غير كاملة، إلا أنه باستقراء أصول المسطرة الجنائية فإن المشرع لم يخول للمحكمة هذا الحق ما عدا ما نص عليه الفصل الثاني من نفس القانون في حالة عدم إشعار العون القضائي وهو ما لا ينطبق مع النازلة.. وأن الصيغ المحددة للمحكمة هي الإدانة أو البراءة

أو الإعفاء... وأنها بعدما وضعت يدها على النازلة بمقتضى الفصل 13 من ظهير الإجراءات الانتقالية وقضت بإجراء المسطرة الغيابية في حق هؤلاء الأشخاص عادت إلى الحكم بعدم قبول المتابعة وهي أمر مخالف للقانون فجاء قرارها خارقاً للقواعد الجوهرية في قانون المسطرة الجنائية وعرضته للنقض لكن :

حيث يستفاد من أوراق الملف أن السيد قاضي التحقيق وبمقتضى القرار الصادر عنه بتاريخ 98/3/19 في الملف عدد 97/140 أحال على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان مجموعة من المتهمين في حالة اعتقال ومجموعة ثانية في حالة سراح ومجموعة ثالثة في حالة فرار وان هذه المجموعة الأخيرة عبارة عن أشخاص لا هوية لهم ولا عنوان كالمدعو عبد الرحمان والمدعو نزار والمدعو براتو فرنسي الجنسية والمدعو فريد الملقب بلوص والمدعو بصوص وغيرهم وأن هؤلاء الأشخاص وحسب الأبحاث التي قام بها السيد قاضي التحقيق ظلوا مجهولي الهوية ولم يقع العثور أو التعرف عليهم.

وحيث إذا كان يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس من قاضي التحقيق إجراء بحث ضد أي شخص معيناً كان أو مجهولاً طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ليس من حق قاضي التحقيق أن يتهم شخصاً ظل مجهول الهوية بعد انتهاء البحث من طرفه بل يجب عليه أن يصدر في حقه طبقاً للفصل 196 من نفس القانون أمراً بعدم المتابعة ولا يحوز هذا الأمر قوة الشيء المقضي به إلى أن يقع ضبطه أو التعرف عليه داخل مدة التقادم.

وحيث إنه تبعا لهذه المقتضيات وطبقاً للقواعد العامة في إجراءات المسطرة الجنائية فإنه لا تقبل متابعة أشخاص مجهولين وأن الإحالة على أية محكمة لا يكون إلا ضد متهم معين بالذات تتوفر فيه أوراق الاستدعاء أو الإحالة

على الهوية الكاملة للمتهم المحال على المحاكمة... إذ لا يعقل منطقاً ولا قانوناً أن تصدر أحكام قضائية على أشخاص لا هوية لهم.. وعليه فإن غرفة الجنايات المطعون في قرارها عندما قضت بعدم قبول الدعوى العمومية (المتابعة) المقامة ضد هؤلاء الأشخاص المجهولي الهوية تكون قد راعت مقتضيات القانون وطبقته تطبيقاً سليماً وإن ما سبق أن قررته من إجراء للمسطرة الغيابية في حقهم وبقاء هذه المسطرة دون مفعول لا أثر له في النتيجة التي انتهت إليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة فيما ذهبت إليه على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين : محمد الحليمي - بوج عبد المالك - عبد الحميد الشركي - زينب سيف الدين - وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 314

القرار عدد 528

الصادر بغرفتين بتاريخ: 2006/5/17

في ملف تجاري عدد 2004/1/3/1313

لكن، حيث إنه فضلاً عن أن الطالب أورد في مذكرته التعقيبية المودعة بكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 06/02/27 أن ما ورد من اختلاف بين اسمي ثورية ونورية هو مجرد خطأ مادي فإن هوية الطرفين متعارف عليها من خلال وثائق الملف التي بالرجوع إليها يلقى أن المعنية هي نورية وليست ثورية مما يكون معه الدفع غير جدير بالاعتبار، وبخصوص ما أثير من أن نورية أصبحت راشدة فإن العبرة للقول بذلك هو بتاريخ مقال النقض الذي قدم بتاريخ 2004/9/24 في حين أن نورية من مواليد 85/7/5 حسب مذكرة جواب دفاعها وهو ما يعني أنها كانت قاصرة وقت تقديم طلب النقض ويكون الدفع المذكور على غير أساس.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز
النشر والتوثيق القضائي ص 152

القرار عدد 1650

99/11/17 في المؤرخ

الملف التجاري عدد 97/5018

دعوى الإفراغ - إنذار ورثة المكثري - تبليغ الإنذار الى واحد منهم.

توجيه الإنذار بالإفراغ من المكثري الى ورثة المكثري عند جهله هويتهم ، ينتج
آثاره بالنسبة إليهم جميعا. ويعتبر الإنذار مبلغا تبليغا قانونيا إذا تسلمه واحد منهم
وفق أحكام الفصلين 39/38 ق.م.م.

الارتباط المبرر لضم دعويين لا يعني وجوب قيام وحدة الموضوع والسبب
والأطراف من الدعويين بل يكفي وجود صلة بين الطلبات تقتضي المصلحة
نظرهما معا تجنباً لصدور أحكام متعارضة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7606

القرار عدد 1955 المؤرخ في : 2001/5/22 ملف جنحي عدد :

98/1/3/14457

الدعوى العمومية - تحريك المتابعة - بيان هوية المتابع.

من المبادئ الأساسية في مجال تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم بيان هوية
المتابع حتى تحصل الجدوى من المتابعة، والقرار المطعون فيه بالنقض حينما
قضى بعدم قبول المتابعة استنادا إلى كون الهوية مجهولة يكون قد راعى ما تفرضه
تلك المبادئ.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8158

القرار عدد 1238/1 المؤرخ في: 30/06/2004 الملف الجنحي عدد:

11513-13267/2004

مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء

تحقيق

يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى – محكمة النقض - أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه ونازع في الهوية والحجج المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة استيراد المخدرات والاتجار فيها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6641

القرار عدد 1/1966 المؤرخ في 99/6/16 ملف جنحي عدد 99/1/6/6841

تسليم المجرمين – شروطه.

إذا توفرت في طلب التسليم كافة الشروط التي يتطلبها القانون وأبدى المطلوب في التسليم، طوعا واختيارا، رغبته في أن يسلم إلى الدولة الطالبة، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تسجل ذلك على صاحبه،

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7896

القرار عدد : 2185/1 المؤرخ في: 22/10/2003 ملف التسليم عدد :

22731/2003

مطالبة بالتسليم - قبول المطلوب - الإشهاد بذلك .

إذا صرح الشخص المطلوب بأنه يتخلى عن الاستفادة من مسطرة التسليم المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المواد من 718 إلى 745)، وقبل صراحة وعن طوعية واختيار أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة له لتنفيذ أحكام قضائية صدرت عليه فيها، فإن المجلس الأعلى يشهد عليه بذلك. (الفصل 735 من القانون المذكور).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1786

الحكم المدني عدد 172 الصادر في 30 محرم 1387 - 10 مايو 1967

بين الشركة الفعلية " (شركة1)" ومن معها وبين الشركة (شركة2)

1 - حكم - محتوياته - تعدد المدعين - حق مشترك بينهم - بيان عناصر الهوية بالنسبة لواحد منهم.

2 - تعليل - غلط في التعليل - عدم التعليل.

1 - بما أن المدعين رفعوا دعواهم كلهم بمقال واحد مطالبين بحق مشترك بينهم جميعا فإن الإشارة الى عناصر الهوية بالنسبة لمدع واحد كافية لاعتبار أن مقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية - القديم - قد روعيت وذلك طبقا للفصل 967 من قانون الالتزامات والعقود. -313-

- 313 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشياح أو شبه الشركة

الفصل 967

على كل مالك على الشياح أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية.

2 – إن الغلط في التعليل يعادل عدم التعليل ولهذا يتعرض للنقض الحكم الذي
رفض طلب تحديد الكراء لعلّة أن المدعى عليها مالكة العقار في حين أن نسبة الملك
لهذه الأخيرة غاط بين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2769

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

الإنذار بالإفراغ. وفاة المكتري. الورثة.

المكري غير ملزم بالبحث عن ورثة المكتري بعد وفاته.

فيكون الإنذار بالإفراغ الذي وجه إلى هؤلاء الورثة دون بيان أسمائهم صحيحا كما
يكون تسليمه إلى أحدهم تبليغا صحيحا منتجا أثره في حق الجميع .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2993 المؤرخ في 2006/10/11 ملف
مدني عدد 2005/3/1/3665

- "توجيه الدعوى بمقال واحد شخصين لا يجمعهما سند مشترك يشكل مخالفة
لمقتضيات الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية "

صدقة هوية المتصدق قبضها.

القاعدة

يكفي في رسم الصدقة تمييز المتصدق ولو بوصف واحد طالما انه لا نزاع في
هويته -

قبض المتصدق به يستلزم قبول الصدقة -

لكن ردا على السبب فان محكمة الاستئناف قد بنت قرارها بترجيح لفيف المدعية على لفيف الطاعن مبينة ومعللة ان هذه الاخيرة شهد بها عدل واحد وان لفيفية المدعية مثبتة والمثبت مقدم على النافي وان اجراء خبرة او معاينة تخضع لسلطة قضاة الموضوع ويكفي في رسم الصدقة تمييز المتصدق ولو بوصف واحد مع ان الطاعن لم ينازع في هوية المتصدق وان تقدير العمر انما هو على سبيل التقريب فلا يؤثر في صحة رسمي الصدقة وقد قال التسولي في شرح التحفة ان القبض يستلزم القبول الامر الذي يجعل ما نعاه الطاعن غير ذي اثر -

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر وبه صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: رئيس الغرفة عبد العلي العبودي رئيسا والمستشارين محمد المالكي مقررا ومحمد بنونة ومحمد عبد الرحمان الكتاني ومحمد السلاوي أعضاء ومحمد القري محاميا عاما ومحمد كصوان كاتباً للضبط -

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 2032 صادر بتاريخ 1995-11-21

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

"إن المدعي أي الطالب لا يدعي الحق لغيره، و أنه ينسب المدعى فيه لنفسه و يدعي تملكه، و هذا كاف لا اعتبار صفته في التقاضي متوفرة، و لك بقطع النظر عن إثبات التملك الذي يتعلق بمحل الحق نفسه، سيما و أن المحكمة اعتبرت الدعوى حيازية تهدف إلى استرداد الحيازة التي لا يتوقف الإثبات فيها على حجة التملك بل تثبت بجميع وسائل الإثبات، و لذلك فإن المحكمة عندما اعتبرت الطالب — في هذه الحالة — و بصفته مدعيا لا يتوفر على صفة التقاضي تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية"

قرار المجلس الأعلى — محكمة النقض - عدد 433 بتاريخ 1989/02/13 في الملف المدني عدد 86/2543 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد 46 - ص 93.

.....
.....
.....
"إن الفقرة الثانية من الفصل 1 من ق م م تنص على القاضي أن يثير تلقائيا انعدام
الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف
بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده ، و أن المشرع قد اعتبر الإجراء المسطري
المتعلق بتوجيه إنذار شرطاً أساسياً قبل التصريح بعدم القبول ، و أنه لا يمكن أن
يغني بالتالي عن الإجراء المذكور مجرد تبليغ الطرف بمذكرة الخصم التي يتمسك
فيها بانعدام الصفة "

قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - في الملف المدني عدد 2790 بتاريخ
1980/02/26 - منشور بمجلة المحاكم المغربية - عدد 46 - 69.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2976

القرار 819 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1982 ملف عقاري 76449

التنزيل ... إثبات.

لما كان رسم التنزيل خاليا من معرفة الشاهد للمشهود عليه بالتنزيل أو التعريف به
فإنه يصير باطلا لا يصح الاحتجاج به لقول خليل: ولا على من لا يعرف إلا عينه.

ولقول صاحب البهجة: إذا لم يتعرض الشاهد لمعرفة ولا تعريف ولا صفة وتعذر
أداؤه على عينه ولم يكن من أهل الضبط والتحري سقطت شهادته.

لا يكفي في الشهادة بالتنزيل المستند العام بل لا بد فيها من المستند الخاص وهو
الحضور وإقرار المشهود عليه على الشهود بالتنزيل لقول صاحب البهجة:

ولابد في الاسترعاية من قوله لدينا أو بحضرتنا وإلا سقطت.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

القرار 827 الصادر بتاريخ 3 أبريل 1985 ملف مدني 98745

تحفيظ ... استئناف ... بيانات.

لما كان النزاع يتعلق بالتعرض على مطلب التحفيظ فإنه لا مجال للتقيد بالبيانات المتعلقة بالتعريف بأطراف النزاع التي يوجب الفصل 142 من ق.م. م توفرها في مقال الاستئناف.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 132

الحكم الشرعي عدد 37 الصادر في 4 شعبان 87 موافق 7 نونبر 1967

دعوى: أسماء الطرفين لابد في كل دعوى من أن تشتمل على أركانها التي منها معرفة المدعى والمدعى عليه والمدعى فيه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7104

الغرفة المدنية

القرار عدد 795 المؤرخ في 2000/02/23 ملف مدني عدد 99/4/1/1986

رسم الإرث - شهادة السماع - شروطها فقها.

- "شهادة السماع في الإرث ليس هناك ما يمنع الأخذ بها إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2606 المؤرخ في 06 2003.09.18
صادر في ملف مدني عدد 2003/7/1/1129

**" لا يوجد في القانون أي نص يلزم المحكوم له بإدخال كافة المحكوم عليهم الذين
تضرروا من الحكم ولو كانوا محكوما عليهم بالتضامن وبذلك تكون الدعوى
مقبولة حتى في حالة توجيهها ضد أحدهم ما لم تكن الدعوى
تستوجب جمع الخصوم".**

القرار عدد 207

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/509

تركة - قسمة عينية - إدخال الورثة والمنزلين في الدعوى.

إنهاء حالة الشيعاء بين الشركاء بالاعتماد على تقرير الخبير في فرز نصيب الورثة
والمنزلين بناء على رسم الإرث وشهادة المحافظة العقارية يكون فيه إضرار
بحقوق باقي الورثة الذي يفوق عددهم عدد المالكين على الشيعاء في الرسم العقاري.
حيث صح ما عابه الطاعنون في الشق من الوسيلة، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالمصادقة على تقرير الخبير
صغير بوشعيب الذي أورد في تقريره أنه بعد الاطلاع على الإرث عدد 74
المؤرخة في 1996/5/13 تبين أنها تتضمن أسهم الورثة فقط دون المنزلين الشيء
الذي يتعذر معه معرفة سهم كل منزل، وأنه اعتمد في تحديد أسهم الطرفين ورثة
ومنزلين على الأسهم الواردة بشهادة المحافظة العقارية المتعلقة بالرسم العقاري
عدد 4388 رغم أن الطاعنين أثاروا ذلك ناعين على الخبرة عدم قانونيتها فيما
اعتمدته لأن عدد الورثة في الدعوى يفوق عدد المالكين على الشيعاء في الرسم
العقاري، وأن بعض المالكين ليسوا أطرافا في هذه الدعوى التي لا تشمل هذا
العقار، دون البحث فيما أثاره الطاعنون على ضوء الفريضة الشرعية للموروث
توصلا إلى تحديد مناب كل وارث ومنزل تكون قد بنت قضاءها على غير أساس
من القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني

- المقرر: السيد حسن منصف

- المحامي العام: السيد عمر الدهراوي

قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض)

"حقا ، لقد تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك انه من الثابت أن المطلوبة في النقض صرحت في مقالها الافتتاحي بان القطعة الأرضية التي تطلب قسمتها أنجزت لزوجها الهالك ... وانه من المقرر فقها وقضاء أن دعوى القسمة يجب أن يمثل فيها جميع الشركاء على الشياخ في الشئ المطلوب قسمته وإلا كانت غير مقبولة... وان المحكمة المطعون في قرارها حينما قبلت دعوى المطلوبة الرامية الى القسمة رغم عدم توجيهها ضد كافة الشركاء في التركة المطلوب قسمتها تكون قد خالفت القاعدة الفقهية المذكورة والعمل القضائي في هذا الشأن مما يجعل قرارها معرض للنقض."

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 10 الحكم رقم 12(س1)

المبدأ القانوني حكم - بيانات غير جوهرية - سوابق المتهم - النص على أن المتهم كان آخر من تكلم .

"عدم ذكر سوابق المتهم في الحكم لا يوجب البطلان، لأنه لا يعد من الشكليات الجوهرية التي يترتب عن عدم مراعاتها بطلان الحكم. الفصل 136 من قانون المرافعات الجنائية لا يستوجب أن يذكر في الحكم أن المتهم أعطيت له الكلمة في آخر المناقشة".

القاعدة:

دعوى حل الشركة لا يكتفى فيها بتوجيه الدعوى ضد الشركة كشخص معنوي
يجتمع في إطاره الشركاء، لأن الممثل القانوني للشركة إنما يمثل هذا الشخص
فقط ولا يمثل مصالح الشركاء الشخصية في الشركة، وبالتالي وجب أن توجه ضد
الشركاء في الشركة أيضا وذلك حتى يتسنى لهؤلاء الدفاع في الدعوى وحماية
حقوقهم المستقلة عن حق الشركة .

حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء. عدد 1014 صادر بتاريخ 02/02/2010
في الملف رقم 1011/6/2008.

لكن حيث إن دعوى حل الشركة لا يكتفى فيها بتوجيه الدعوى ضد الشركة كشخص
معنوي يجتمع في إطاره الشركاء، لأن الممثل القانوني للشركة إنما يمثل هذا
الشخص فقط ولا يمثل مصالح الشركاء الشخصية في الشركة، وبالتالي وجب أن
توجه ضد الشركاء في الشركة أيضا وذلك حتى يتسنى لهؤلاء الدفاع في الدعوى
وحماية حقوقهم المستقلة عن حق الشركة.

وحيث إنه من جهة ثانية لم يدل المدعي بأي وثيقة تفيد توقف الشركة عن النشاط
المقرر بمقتضى قانونها الأساسي حتى يستخلص منها انعدام النية لدى الشركاء في
الاستمرار في الشركة.

وحيث إنه وبصرف النظر عن الأسباب الأخرى المعتمدة في الدعوى تكون الدعوى
غير مستوفية لشروط البت فيها موضوعا مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب.
وحيث إن الخاسر يتحمل الصائر.

وتطبيقا للفصول 1-3-31-32-49-124-147 من قانون المسطرة المدنية و 5 من
قانون إحداث المحاكم التجارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا بعدم قبول الطلب وتحميل رافعها الصائر.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 136

" لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستنادها إلى قوله تعالى:
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ،وما هو مقرر فقها فإنها فسرت عن
صواب عبارة أولاد الموصي الواردة في رسم الوصية عدد 493 محل النزاع بأنها

تشمل الأولاد الذكور والإناث معا لولدي الموصي...، معتبرة أن ذلك هو قصد الموصي، ما دام ليس بالملف ما يفيد تخصيص كلمة الأولاد الواردة برسم الوصية بالذكور دون الإناث، وردت بذلك ما أدلى به الطاعنون لإثبات العرف لكونه مخالفا للشريعة، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية. "

ملف عدد : 472-2-1-2002

صادر بتاريخ 15/2/2005

رقم القرار : 78-2005

En cas de fusion-absorption d'une société par une autre, la société absorbante peut désormais, à certaines conditions, être condamnée pénalement pour des faits commis par la société absorbée avant la fusion.

l'arrêt de la chambre criminelle du 25.11.20

- Sommaire
- 1. Il se déduit de l'article 121-1 du code pénal, interprété à la lumière de la directive 78/855/CEE du Conseil du 9 octobre 1978 relative à la fusion des sociétés anonymes, codifiée en dernier lieu par la directive (UE) 2017/1132 du Parlement européen et du Conseil du 14 juin 2017 et de l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, qu'en cas de fusion absorption d'une société par une autre société entrant dans le champ de la directive précitée, la société absorbante peut être condamnée pénalement à une peine d'amende ou de confiscation pour des faits constitutifs d'une infraction commise par la société absorbée avant l'opération.
- La personne morale absorbée étant continuée par la société absorbante, cette dernière, qui bénéficie des mêmes droits que la société absorbée, peut se prévaloir de tout moyen de défense que celle-ci aurait pu invoquer.

- En conséquence, le juge qui constate qu'il a été procédé à une opération de fusion-absorption entrant dans le champ de la directive précitée ayant entraîné la dissolution de la société mise en cause, peut, après avoir constaté que les faits objet des poursuites sont caractérisés, déclarer la société absorbante coupable de ces faits et la condamner à une peine d'amende ou de confiscation.

- Cette interprétation nouvelle, qui constitue un revirement de jurisprudence, ne s'appliquera qu'aux opérations de fusion conclues postérieurement au 25 novembre 2020, date de prononcé de l'arrêt, afin de ne pas porter atteinte au principe de prévisibilité juridique découlant de l'article 7 de la Convention européenne des droits de l'homme.

- 2. En tout état de cause, quelque soit la date de la fusion ou la nature de la société concernée, la responsabilité pénale de la société absorbante peut être engagée si l'opération de fusion-absorption a eu pour objectif de faire échapper la société absorbée à sa responsabilité pénale et qu'elle constitue ainsi une fraude à la loi.

- Demandeur(s) : société Iron mountain France SAS

- Faits et procédure

- 1. Il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de procédure ce qui suit.

- 2. A l'issue de l'information judiciaire ouverte après l'incendie, le 28 janvier 2002, de ses entrepôts de stockage d'archives, la société Intradis, par acte du 24 juillet 2017, a été convoquée à l'audience du tribunal correctionnel du 23 novembre 2017, du chef de destruction involontaire de bien appartenant à autrui par l'effet d'un incendie provoqué par

manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi.

- 3. Le 31 mars 2017, la société Recall France et sa filiale Intradis avaient été absorbées par la société Iron Mountain dans le cadre d'une opération de fusion-absorption.
- 4. La société Ebenal, M. A... X..., M. B... Y... et la société Kering, parties civiles, ont fait citer la société Iron Mountain à comparaître à l'audience du 23 novembre 2017. En outre, cette dernière société est intervenue volontairement à la procédure ouverte après information judiciaire.
- 5. Par jugement en date du 8 février 2018, le tribunal correctionnel a fixé le montant des consignations à verser par les parties civiles en application de l'article 392-1 du code de procédure pénale et ordonné un supplément d'information afin de déterminer les circonstances de l'opération de fusion-absorption, et de rechercher tout élément relatif à la procédure en cours, notamment s'agissant de l'infraction de destruction involontaire initialement poursuivie à l'encontre de la société Intradis.
- 6. La société Iron Mountain a formé appel de cette décision.
- 7. Par ordonnance en date 22 février 2018, le président de la chambre des appels correctionnels a ordonné l'examen immédiat de l'appel.
 - Examen des moyens
 - Sur les premier et deuxième moyens
 - Enoncé des moyens
- 8. Le premier moyen est pris de la violation des articles 1844-5, 1844-7 du code civil, 2, 3, 6, 151 à 155, 388, 463, 591 à 593 du code de procédure pénale.

- 9. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a débouté la société Iron Mountain France de sa demande de nullité du supplément d'information ordonné par le tribunal correctionnel d'Amiens visant à entendre M. C... Z..., responsable en activité au sein des sociétés concernées par l'opération de fusion-acquisition du 31 mars 2017 et le pénalement responsable de la société Iron Mountain France, alors :
 - « 1°/que tout jugement ou arrêt doit contenir les motifs propres à justifier la décision ; que l'insuffisance ou la contradiction des motifs équivaut à leur absence ; qu'en vertu de l'article 121-1 du code pénal, sont interdites les poursuites pénales à l'encontre de la société absorbante pour des faits commis par la société absorbée avant que cette dernière ait perdu son existence juridique ; qu'en l'espèce, la société Recall France, ayant pour filiale la société Intradis, a fait l'objet d'une fusion-absorption par la société Iron Mountain France ; qu'en confirmant la mesure d'instruction destinée à entendre M. C... Z..., responsable en activité au sein des sociétés concernées par l'opération de fusion-acquisition du 31 mars 2017 et le pénalement responsable de la société Iron Mountain France, aux motifs inopérants qu'elle permettrait de déterminer si la fusion-absorption avait été entachée de fraude et ainsi retenir la responsabilité pénale de la société Iron Mountain France dans les faits de destruction involontaire d'un bien appartenant à autrui par l'effet d'un incendie reprochés à la société absorbée Intradis, bien que l'action publique ne pouvait pas être engagée à son égard, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des textes susvisés ;
 - 2°/ que tout jugement ou arrêt doit contenir les motifs propres à justifier la décision ; que l'insuffisance ou la contradiction des motifs équivaut à leur absence ; que les

tribunaux répressifs ne sont compétents pour connaître de l'action civile en réparation du dommage né d'une infraction accessoirement à l'action publique, que lorsqu'il a été préalablement statué au fond sur l'action publique ; qu'en l'espèce, dès lors qu'aucune décision au fond sur l'action publique n'avait été prononcée, la juridiction correctionnelle ne pouvait connaître de l'action civile à l'encontre de la société Iron Mountain France ; qu'en refusant néanmoins d'annuler le supplément d'information, aux motifs inopérants qu'il permettrait de déterminer si la fusion-absorption avait été entachée de fraude et ainsi retenir la responsabilité pénale de la société Iron Mountain France dans les faits de destruction involontaire d'un bien appartenant à autrui par l'effet d'un incendie reprochés à la société absorbée Intradis, la cour d'appel a de nouveau privé sa décision de base légale au regard des textes susvisés. »

- 10. Le deuxième moyen est pris de la violation des articles 463, 512, 538, 591 à 593 du code de procédure pénale.
- 11. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a, avant dire droit au fond, ordonné un supplément d'information visant à entendre M. C... Z..., responsable en activité au sein des sociétés concernées par l'opération de fusion-acquisition du 31 mars 2017 et le pénalement responsable de la société Iron Mountain France, sur les raisons, les modalités et les conditions de la fusion-acquisition des sociétés Intradis, Recall France et Iron Mountain France, sur l'existence d'une telle opération de reprise dans les autres pays européens où s'exerce l'activité de la société Iron Mountain France, ainsi que sur tout élément relatif à la procédure en cours et notamment l'infraction de destruction involontaire poursuivie initialement à l'encontre de la société Intradis, alors « que le supplément d'information ne doit porter que sur les faits et prévenus objets des poursuites ;

qu'en l'espèce, en confirmant le jugement ayant ordonné le supplément d'information visant à rechercher la responsabilité pénale de la société Iron Mountain France, bien qu'il ait relevé qu'il intervenait dans le cadre de la procédure d'instruction visant uniquement la société Intradis, la cour d'appel a violé les textes et principes susvisés ».

- Réponse de la Cour
- 12. Les moyens sont réunis.
- 13. Les moyens posent la question de savoir dans quelles conditions, en cas de fusion-absorption, la société absorbante peut être condamnée pénalement pour des faits commis, avant la fusion, par la société absorbée.
- 14. Pour répondre à cette question, il importe de déterminer s'il existe un principe général de transfert de la responsabilité pénale en cas de fusion-absorption (paragraphe 15 à 37) et si, le cas échéant, ce principe s'applique immédiatement (paragraphe 38 et 39). Ce n'est qu'en cas de réponse négative à l'une ou l'autre de ces deux sous-questions qu'il sera nécessaire de déterminer si la solution doit être différente en cas de fraude (paragraphe 40 à 42).
- 15. Aux termes de l'article 121-1 du code pénal, nul n'est responsable pénalement que de son propre fait.
- 16. Selon la jurisprudence constante de la Cour de cassation, ce principe, dont l'interprétation doit respecter l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, s'oppose à ce qu'à la suite d'une opération de fusion-absorption, la société absorbante soit poursuivie et condamnée pour des faits commis antérieurement à ladite opération par la société absorbée, dissoute par l'effet de la fusion (Crim., 20 juin 2000,

pourvoi n° 99-86.742, Bull. crim. 2000, n° 237 ; Crim., 14 octobre 2003, pourvoi n° 02-86.376, Bull. crim. 2003, n° 189).

- 17. La Cour de cassation a maintenu sa jurisprudence même après que la Cour de justice de l'Union européenne eut dit pour droit que les dispositions de l'article 19§1 de la directive 78/855/CEE du Conseil du 9 octobre 1978 relative à la fusion des sociétés anonymes, codifiées à l'article 105 §1 de la directive (UE) 2017/1132 du Parlement européen et du Conseil du 14 juin 2017 relative à certains aspects du droit des sociétés, doivent être interprétées en ce sens qu'une fusion par absorption entraîne la transmission à la société absorbante de l'obligation de payer une amende infligée après cette fusion pour des infractions au code du travail commises par la société absorbée avant la fusion (CJUE, arrêt du 5 mars 2015, Modelo Continente Hipermercados SA c/ Autoridade para as Condições de Trabalho, C-343/13).

- 18. Elle a en effet considéré que, d'une part, l'article 121-1 du code pénal ne pouvait s'interpréter que comme interdisant que des poursuites pénales soient engagées à l'encontre de la société absorbante pour des faits commis par la société absorbée avant que cette dernière ne perde son existence juridique par l'effet d'une fusion-absorption, d'autre part, ledit article ne pouvait être écarté comme contraire à la directive du 9 octobre 1978 puisqu'une directive ne peut pas produire un effet direct à l'encontre d'un particulier (Crim., 25 octobre 2016, pourvoi n° 16-80.366, Bull. crim. 2016, n° 275).

- 19. Cette interprétation de l'article 121-1 du code pénal se fonde sur la considération que la fusion, qui entraîne la dissolution de la société absorbée, lui fait perdre sa personnalité juridique et entraîne l'extinction de l'action publique en application de l'article 6 du code de procédure pénale. La société absorbante, personne morale distincte, ne

saurait en conséquence être poursuivie pour les faits commis par la société absorbée.

- 20. Elle repose sur l'assimilation de la situation d'une personne morale dissoute à celle d'une personne physique décédée.
- 21. Or, cette approche anthropomorphique de l'opération de fusion-absorption doit être remise en cause car, d'une part, elle ne tient pas compte de la spécificité de la personne morale, qui peut changer de forme sans pour autant être liquidée, d'autre part, elle est sans rapport avec la réalité économique.
- 22. En effet, selon l'article L.236-3 du code de commerce, la fusion-absorption, si elle emporte la dissolution de la société absorbée, n'entraîne pas sa liquidation. De même, le patrimoine de la société absorbée est universellement transmis à la société absorbante et les actionnaires de la première deviennent actionnaires de la seconde. En outre, en application de l'article L.1224-1 du code du travail, tous les contrats de travail en cours au jour de l'opération se poursuivent entre la société absorbante et le personnel de l'entreprise.
- 23. Il en résulte que l'activité économique exercée dans le cadre de la société absorbée, qui constitue la réalisation de son objet social, se poursuit dans le cadre de la société qui a bénéficié de cette opération.
- 24. La Cour européenne des droits de l'homme, se fondant sur la continuité économique existant entre la société absorbée et la société absorbante, en déduit que « la société absorbée n'est pas véritablement " autrui " à l'égard de la société absorbante » et juge en conséquence que le prononcé d'une amende civile, à laquelle est applicable le volet pénal de l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, à l'encontre d'une société absorbante, pour des actes restrictifs

de concurrence commis avant la fusion par la société absorbée, ne porte pas atteinte au principe de personnalité des peines (CEDH, décision du 24 octobre 2019, Carrefour France c. France, n°37858/14).

- 25. Ainsi, la continuité économique et fonctionnelle de la personne morale conduit à ne pas considérer la société absorbante comme étant distincte de la société absorbée, de sorte que l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme ne s'oppose pas à ce que l'article 121-1 du code pénal soit désormais interprété comme permettant que la première soit condamnée pénalement pour des faits constitutifs d'une infraction commise par la seconde avant l'opération de fusion-absorption.

- 26. L'article 6 du code de procédure pénale, qui ne prévoit pas expressément l'extinction de l'action publique lors de l'absorption d'une société, ne s'oppose pas non plus à cette interprétation.

- 27. Dès lors que la nouvelle interprétation de l'article 121-1 du code pénal est possible, elle devient nécessaire si elle est la seule à même, en l'état du droit interne, de permettre de tirer les conséquences de l'arrêt de la Cour de justice du 5 mars 2015, précité.

- 28. Il convient en effet de rappeler que les juridictions nationales ont l'obligation d'interpréter le droit interne dans un sens conforme au droit de l'Union, sous la seule réserve que cette interprétation ne les conduise pas à faire produire aux dispositions d'une directive un effet direct à l'encontre d'un particulier (CJCE, arrêt du 26 sept. 1993, Arcaro, C-168/95 ; CJCE, arrêt du 3 mai 2005, Berlusconi e.a., C-387/02, C-391/02 et C-403/02). Cette limite est respectée lorsque le texte national peut être interprété dans le sens de la directive, de

sorte qu'il n'est pas nécessaire de l'écarter pour donner son plein effet à cette dernière.

- 29. Or, dans l'arrêt précité du 5 mars 2015, la Cour de justice de l'Union relève que l'opération de fusion par absorption entraîne de façon automatique non seulement la transmission universelle de l'ensemble du patrimoine actif et passif de la société absorbée à la société absorbante, mais aussi la cessation de l'existence de la société absorbée. Elle en déduit que sans la transmission à la société absorbante de la responsabilité contraventionnelle, cette responsabilité serait éteinte.
- 30. Cette juridiction retient qu'une telle extinction serait en contradiction avec la nature même de la fusion par absorption telle que définie à l'article 3 paragraphe 1 de la directive 78/855, dans la mesure où, aux termes de ces dispositions, une telle fusion consiste en un transfert de l'ensemble du patrimoine de la société absorbée à la société absorbante par suite d'une dissolution sans liquidation.
- 31. Elle ajoute que cette interprétation répond également à l'objectif posé par la directive de protection des tiers, parmi lesquels figurent les entités qui, à la date de la fusion, ne sont pas encore à qualifier de créanciers ou de porteurs d'autres titres, mais qui peuvent être ainsi qualifiées après cette opération en raison de situations nées avant celle-ci. Tel est le cas de l'Etat membre dont les autorités sont susceptibles d'infliger une sanction pour une infraction commise avant la fusion.
- 32. Elle relève encore que, si la transmission d'une telle responsabilité était exclue, une fusion constituerait un moyen pour une société d'échapper aux conséquences des infractions

qu'elle aurait commises, au détriment de l'État membre concerné ou d'autres intéressés éventuels.

- 33. Selon la Cour de justice de l'Union, cette conclusion n'est pas infirmée par l'argument selon lequel la transmission de la responsabilité contraventionnelle d'une société absorbée moyennant une fusion serait contraire aux intérêts des créanciers et des actionnaires de la société absorbante, dans la mesure où ces derniers ne seraient pas à même d'évaluer les conséquences économiques et patrimoniales de cette fusion. En effet, d'une part, lesdits créanciers doivent, en vertu de l'article 13, paragraphe 2, de la directive 78/855, avoir le droit d'obtenir des garanties adéquates lorsque la situation financière des sociétés qui fusionnent rend cette protection nécessaire, le cas échéant en saisissant l'autorité administrative ou judiciaire compétente pour obtenir de telles garanties. D'autre part les actionnaires de la société absorbante peuvent être protégés, notamment, par l'insertion d'une clause de déclarations et de garanties dans l'accord de fusion. En outre, rien n'empêche la société absorbante de faire effectuer avant la fusion un audit détaillé de la situation économique et juridique de la société à absorber pour obtenir, en plus des documents et des informations disponibles en vertu des dispositions législatives, une vue plus complète des obligations de cette société.

- 34. En l'état actuel du droit interne, l'interprétation de l'article 121-1 du code pénal autorisant le transfert de responsabilité pénale entre la société absorbée et la société absorbante est la seule voie permettant de sanctionner pécuniairement la société absorbante pour des faits commis avant la fusion par la société absorbée.

- 35. Il se déduit de ce qui précède qu'en cas de fusion-absorption d'une société par une autre société entrant dans le

champ de la directive précitée, la société absorbante peut être condamnée pénalement à une peine d'amende ou de confiscation pour des faits constitutifs d'une infraction commise par la société absorbée avant l'opération.

- 36. La personne morale absorbée étant continuée par la société absorbante, cette dernière, qui bénéficie des mêmes droits que la société absorbée, peut se prévaloir de tout moyen de défense que celle-ci aurait pu invoquer.
- 37. En conséquence, le juge qui constate qu'il a été procédé à une opération de fusion-absorption entrant dans le champ de la directive précitée ayant entraîné la dissolution de la société mise en cause, peut, après avoir constaté que les faits objet des poursuites sont caractérisés, déclarer la société absorbante coupable de ces faits et la condamner à une peine d'amende ou de confiscation.
- 38. Cependant, cette interprétation nouvelle, qui constitue un revirement de jurisprudence, ne peut s'appliquer aux fusions antérieures à la présente décision sans porter atteinte au principe de prévisibilité juridique découlant de l'article 7 de la Convention européenne des droits de l'homme dont il résulte que tout justiciable doit pouvoir savoir, à partir du libellé de la disposition pertinente, au besoin à l'aide de l'interprétation qui en est donnée par les tribunaux et le cas échéant après avoir recouru à des conseils éclairés, quels actes et omissions engagent sa responsabilité pénale et quelle peine il encourt de ce chef.
- 39. Elle ne s'appliquera, en conséquence, qu'aux opérations de fusion conclues postérieurement au prononcé du présent arrêt et sera donc sans effet dans la présente affaire.
- 40. Cependant, le supplément d'information critiqué par les moyens ayant notamment pour objet de mettre à jour une

éventuelle fraude, il apparaît nécessaire de déterminer si un régime particulier s'applique dans une telle hypothèse.

- 41. A cet égard, il doit être considéré que l'existence d'une fraude à la loi permet au juge de prononcer une sanction pénale à l'encontre de la société absorbante lorsque l'opération de fusion-absorption a eu pour objectif de faire échapper la société absorbée à sa responsabilité pénale. Cette possibilité est indépendante de la mise en œuvre de la directive du 9 octobre 1978, précitée.
- 42. Si la Cour de cassation n'a pas eu l'occasion de se prononcer sur ce point, sa doctrine, qui ne saurait ainsi constituer un revirement de jurisprudence, n'était pas imprévisible. Elle est donc applicable aux fusions-absorptions conclues avant le présent arrêt.
- 43. Il en résulte qu'en ordonnant un supplément d'information dans le but, notamment, de déterminer si l'opération avait été entachée de fraude, la cour d'appel n'a pas méconnu le droit applicable au moment où elle a statué.
- 44. En conséquence, les moyens doivent être écartés.
- Mais sur le troisième moyen
- Enoncé du moyen
- 45. Le moyen est pris de la violation des articles 463, 512, 591 à 593 du code de procédure pénale.
- 46. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a, avant dire droit au fond, ordonné un supplément d'information et désigné le commandant de la compagnie de gendarmerie de Versailles pour y procéder, alors « que la juridiction qui ordonne un supplément d'information doit obligatoirement désigner pour y procéder un des membres qui a prononcé la décision ; qu'en refusant d'annuler le supplément d'information ordonné par le

tribunal correctionnel, qui avait désigné le commandant de la compagnie de gendarmerie de Versailles pour y procéder au lieu d'un de ses membres, la cour d'appel a méconnu les règles de compétence d'ordre public et violé les textes susvisés ».

- Réponse de la Cour
- Vu les articles 463 et 512 du code de procédure pénale :
- 47. Selon ces textes, s'il y a lieu de procéder à un supplément d'information, la cour d'appel commet, par arrêt, un de ses membres qui dispose des pouvoirs prévus aux articles 151 à 154-1 du code de procédure pénale. Ce supplément d'information obéit aux règles édictées par les articles 114 et 119 à 121 du même code.
- 48. La cour d'appel a confirmé le supplément d'information ordonné par les premiers juges, ainsi que les dispositions du jugement désignant le commandant de la compagnie de gendarmerie de Versailles pour y procéder.
- 49. En statuant ainsi, alors qu'il lui appartenait de désigner l'un de ses membres pour procéder au supplément d'information qu'elle ordonnait, la cour d'appel a violé les textes susvisés et le principe ci-dessus rappelé.
- 50. La cassation est par conséquent encourue.
- PAR CES MOTIFS, la Cour :
- CASSE et ANNULE l'arrêt susvisé de la cour d'appel d'Amiens en date du 26 septembre 2018, mais en ses seules dispositions ayant désigné le commandant de la compagnie de gendarmerie de Versailles pour procéder au supplément d'information ordonné.
- Et pour qu'il soit à nouveau statué, conformément à la loi, dans les limites de la cassation ainsi prononcée,

- RENVOIE la cause et les parties devant la cour d'appel d'Amiens autrement composée, à ce désignée par délibération spéciale prise en chambre du conseil ;
- DIT n'y avoir lieu à application de l'article 618-1 du code de procédure pénale ;
- Président : M. Soulard
- Rapporteur : Mme Fouquet, conseiller référendaire
- Avocat général : M. Salomon
- Avocat(s) : SCP Ricard, Bendel-Vasseur, Ghnassia - SARL Meier-Bourdeau, Lécuyer et associés - SCP Célice, Texidor, Périer - SCP Lyon-Caen et Thiriez

.....
.....

.....
.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 18 مسؤولية

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

المسؤولية المدنية هي مسؤولية قانونية لأنه يترتب عن قيامها جزاءات يفرضها القانون وهي مدنية لأنها ترمي إلى رفع الضرر الواقع على الغير أو إزالته أو إصلاحه أو منح مبلغ من المال كتعويض وجبر للضرر، وهي مبنية على التزام قانوني سابق مفاده عدم الإضرار بالغير.

فهرس المسؤولية : -314-

- 314 -

د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني
المطلب الثالث - إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد (العقد شريعة المتعاقدين)

1- تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه

2- نظرية الحوادث الطارئة

أ) التطور التاريخي لنظرية الحوادث الطارئة

ب) نظرية الحوادث الطارئة في القانون المدني الجديد (المصري)

المبحث الثاني - المسؤولية العقدية (جزاء العقد)

المطلب الأول - الخطأ العقدي

1- الخطأ العقدي في مسؤولية المدين عن عمله الشخصي

2- المسؤولية العقدية عن الغير وعن الأشياء

أ) المسؤولية العقدية عن الغير

ب) المسؤولية العقدية عن الأشياء

3- تعديل قواعد المسؤولية العقدية

المطلب الثاني - الضرر

1- الضرر لمادى والضرر الأدبي

أ) الضرر المادى

ب) الضرر الادبى

2- مدى التعويض عن الضرر

المطلب الثالث – علاقة السببية بين الخطأ والضرر

الباب الثانى

العمل غير المشروع

(المسئولية التقصيرية)

تمهيد

1- التمييز بين المسئولية الأدبية والمسئولية القانونية

2- التمييز بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية

3- التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية

4- تطور المسئولية التقصيرية

الفصل الأول

المسئولية عن الأعمال الشخصية

الفرع الأول – أركان المسئولية التقصيرية

المبحث الأول – الخطأ

المطلب الأول – تحديد فكرة الخطأ فى المسئولية التقصيرية

1- الركن المادى : التعدى

مقياس التعدى مقياس موضوعى لا مقياس ذاتى

حالات ثلاث تجعل التعدى عملاً مشروعاً

حالة الدفاع الشرعى

حالى تنفيذ أمر صادر من الرئيس

حالة الضرورة

2- الركن المعنوى : الادراك

أ) الشخص الطبيعى

ب) الشخص المعنوى

المطلب الثانى – تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ

1- الخروج عن حدود الرخصة أو عن حدود الحق

حوادث النقل والسيارات والسكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل

حوادث العمل

المسئولية عن الأخطار الفنية فى مزاولة المهنة

الاعتداء على الشرف والسمعة

فسخ الخطبة والاعواء

حالات أخرى مختلفة في الخطأ التقصيري

2- التعسف في استعمال الحق

أ) التطور التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق

ب) الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق والمعيار الذي تأخذ به

ج) تطبيقات مختلفة لنظرية التعسف في استعمال الحق

المبحث الثاني – الضرر

المطلب الأول – الضرر المادي

1- الاخلال بمصلحة مالية للمضرور

2- تحقيق الضرر

المطلب الثاني – الضرر الأدبي

المبحث الثالث- علاقة السببية لقيام السبب الاجنبى

1- القوة القاهرة أو الحادث الفجائى

2- خطأ المضرور

استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر

أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر

الخطأ المشترك

3- خطأ الغير

المطلب الثاني – انعدام السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر

1- تعدد الاسباب

أ) تعدد الاسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى

ب) تعدد الاسباب دون استغراق

نظرية تكافؤ الأسباب

نظرية السبب المنتج

2- تسلسل النتائج (تعاقب الاضرار أو الضرر غير المباشر)

الفرع الثاني – آثار المسؤولية

المطلب الأول – طرفا الدعوى

1- المدعى

أ) غير المضرور ليس له حق فى التعويض

ب) حق التعويض للمضرور

ج) حق التعويض لكل مضرور

2- المدعى عليه

تعدد المسئولين

المسئول إذا ارتكب الخطأ جماعة

المطلب الثانى – الطلبات والدفع

1- طلبات الدعوى

سبب الدعوى

2- دفع المدعى عليه

الدفع بالتقادم

المطلب الثالث – الاثبات

1- عبء الاثبات

2- وسائل الاثبات

ارتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى

المطلب الرابع – الحكم الصادر فى دعوى المسئولية

1- طرق الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المسئولية

الطعن بطريق النقض

2- الاثار التى تترتب على الحكم الصادر فى دعوى المسئولية

الحكم ليس هو مصدر الحق فى التعويض

الحكم يقوم الحق فى التعويض ويقويه

المبحث الثانى – جزاء المسئولية

المطلب الأول- التعويض فى صورته العادية المألوفة

1- طريقة التعويض

التنفيذ العينى

التعويض غير التقدى

التعويض النقدى

2- تقدير التعويض

الظروف الملازمة التى من شأنها أن تؤثر فى تقدير التعويض

الضرر المتغير والوقت الذى يقدر فيه

النفقة المؤقتة

المطلب الثانى- التعويض فى صورته المعدلة الموصوفة

1- الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية

الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية أو على التخفيف منها

الاتفاق على التشديد فى المسؤولية التقصيرية

2- التأمين على المسؤولية

3- اجتماع طريقين للتعويض

اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين

اجتماع التعويض مع النفقة أو الأيراد

الفصل الثانى

المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء

الفرع الأول – المسؤولية عن عمل الغير

المبحث الأول – مسؤولية من تجنب عليه الرقابة عن هم فى رقابته

المطلب الأول – متى تتحقق مسؤولية متولى الرقابة

1- تولى الرقابة

2- صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة

المطلب الثانى – الأساس الذى تقوم عليه مسؤولية متولى الرقابة

ما هو الخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة

كيف ينفى متولى الرقابة الخطأ المفترض

كيف ينفى متولى الرقابة علاقة السببية

قيام مسؤولية الشخص الخاضع للرقابة إلى جانب مسؤولية متولى الرقابة

المبحث الثانى – مسؤولية المتبوع عن التابع

المطلب الأول – متى تتحقق مسؤولية المتبوع

1- علاقة التبعية

عنصر السلطة الفعلية

عنصر الرقابة والتوجيه

2- خطأ التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها

خطأ يرتكبه التابع يضر بالغير

حال تأدية الوظيفة أو بسببها

الخطأ فى تأدية الوظيفة

الخطأ بسبب الوظيفة

الخطأ بمناسبة الوظيفة

الخطأ الأجنبى عن الوظيفة

المطلب الثانى - الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع

1- تكييف مسئولية المتبوع

الخطأ المفترض

تحمل التبعية

مسئولية عن الغير (الضمان والنيابة والحلول)

2- قيام مسئولية التابع إلى جانب مسئولية المتبوع

الفرع الثانى- المسئولية الناشئة عن الاشياء

المبحث الأول - مسئولية حارس الحيوان

المطلب الأول - متى تتحقق مسئولية حارس الحيوان

1- حراسة الحيوان

الحراسة

الحيوان

2- إحداث الحيوان ضرراً للغير

فعل الحيوان

الضرر الذى يحدثه الحيوان

المطلب الثانى - الأساس الذى تقوم عليه مسئولية حارس الحيوان

1- ما هو الخطأ

خطأ فى الحراسة

2- إلى أى حد هو مفترض

الافتراض لا يقبل إثبات العكس

جواز زنى المسئولية بنفى العلاقة السببية

المبحث الثانى - مسئولية حارس البناء

المطلب الأول - متى تتحقق المسئولية عن تدهم البناء

1- حراسة البناء

الحراسة

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

البناء

2- تهدم البناء هو الذى احث الضرر

ما يعتبر تهديدا

ما لا يعتبر تهديدا

المطلب الثانى - الأساس الذى تقوم عليه المسؤولية عن تهدم البناء

1- ما هو الخطأ

2- إلى أى حد هو مفترض

الخطأ المفترض ذو شقين ، أحدهما قابل لإثبات العكس والاخر غير قابل لذلك

الخطأ المفترض لا يقوم عند قيام علاقة عقدية

المبحث الثالث - مسؤولية حارس الأشياء

المطلب الأول - متى تتحقق مسؤولية حارس الأشياء

1- حراسة شئ تقتضى حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية

الحراسة

الشئ

2- وقوع الضرر بفعل الشئ

فعل الشئ وفعل الانسان

المطلب الثانى - على أى أساس تقوم مسؤولية حارس الأشياء

1- ما هو الخطأ

خطأ فى الحراسة

2- إلى أى حد هو مفترض

الافتراض لا يقبل إثبات العكس

جواز نفي المسؤولية بنفى علاقة السببية

د. عبدالرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.
وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.
وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.
والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.
ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها.

الفصل 81

القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنياً عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته³¹⁵.

الفصل 82

315 - انظر حالات المخاصمة المنصوص عليها في الفصلين 391 و392 من قانون المسطرة المدنية. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2742.

من يعطي بحسن نية ومن غير خطأ جسيم أو تهور بالغ من جانبه، بيانات وهو يجهل عدم صحتها، لا يتحمل أي مسؤولية تجاه الشخص الذي أعطيت له:

- 1 - إذا كانت له أو لمن تلقى البيانات مصلحة مشروعة في الحصول عليها؛
- 2 - إذا وجب عليه، بسبب معاملاته أو بمقتضى التزام قانوني، أن ينقل البيانات التي وصلت إلى علمه.

الفصل 83

مجرد النصيحة أو التوصية لا تترتب عليها مسؤولية صاحبها، إلا في الحالات الآتية:

- 1 - إذا أعطى النصيحة قصد خداع الطرف الآخر؛
- 2 - إذا كان بسبب تدخله في المعاملة بحكم وظيفته، قد ارتكب خطأ جسيماً، أي خطأ ما كان ينبغي أن يرتكبه شخص في مركزه، ونتج عن هذا الخطأ ضرر للطرف الآخر؛
- 3 - إذا ضمن نتيجة المعاملة.

الفصل 84

يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة 316، وعلى سبيل المثال:

316 - قارن مع مقتضيات المادة 184 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تنص على أنه: «يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري. وتمنع بصفة خاصة:

- 1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛
 - 2- الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛
 - 3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاوله التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.»
- قارن كذلك مع المادة 185 من نفس القانون التي تنص على أنه: «لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض.»

انظر القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 19-1-00 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

1 - استعمال اسم أو علامة تجارية 317 تماثل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتج.

2 - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان يتجر في السلع المشابهة، وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء عن شخص لصالح شخص آخر.

3 - أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألفاظ: صناعة كذا... أو وفقا لتركيب كذا... أو أي عبارة أخرى مماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها.

4 - حمل الناس على الاعتقاد أن شخصا قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل.

الفصل 85

(ظهر 19 يوليو 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبنائهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوه فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

317 - انظر المادة 69 وما بعدما من مدونة التجارة بخصوص العنوان التجاري؛ انظر كذلك القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

1 - أنهم باثروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهر 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح" 318 الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

318 - يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية: 1- المحاكم الابتدائية (يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية)؛ 2- المحاكم الإدارية؛ 3- المحاكم التجارية؛ 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف الإدارية؛ 6- محاكم الاستئناف التجارية؛ 7- محكمة النقض.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

الفصل 86

كل شخص يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسته ولو ضل هذا الحيوان أو تشرد ما لم يثبت:

- 1 - أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع من إحداث الضرر أو لمراقبته.
- 2 - أو أن الحادثة نتجت من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من خطأ المتضرر.

الفصل 87

لا يسأل مالك أرض أو مستأجرها أو حائزها عن الضرر الحاصل من الحيوانات المتوحشة أو غير المتوحشة الآتية منها، إذا لم يكن قد فعل شيئاً لجلبها أو للاحتفاظ بها فيها.

ويكون هناك محل للمسؤولية:

- 1 - إذا وجدت في الأرض حظيرة أو غابة أو حديقة أو خلايا مخصصة لتربية أو لرعاية بعض الحيوانات، إما بقصد التجارة أو للصيد أو للاستعمال المنزلي.
- 2 - إذا كانت الأرض مخصصة للصيد.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

- 1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛
- 2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

الفصل 89

انظر الظهير الشريف رقم 1-74-338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتنظيمه بموجب القانون رقم 10-34 الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1-11-148 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386.

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي: وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

يسأل مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تهدمه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذاك بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء. ويطبق نفس الحكم في حالة السقوط أو التهدم الجزئي لما يعتبر جزءا من العقار، كالأشجار والآلات المندمجة في البناء والتوابع الأخرى المعتبرة عقارات بالتخصيص. وتلزم المسؤولية صاحب حق السطحية، إذا كانت ملكية هذا الحق منفصلة عن ملكية الأرض.

وإذا التزم شخص غير المالك برعاية البناء، إما بمقتضى عقد، أو بمقتضى حق انتفاع أو أي حق عيني آخر، تحمل هذا الشخص المسؤولية.

وإذا قام نزاع على الملكية، لزمّت المسؤولية الحائز الحالي للعقار.

الفصل 90

لمالك العقار الذي يخشى، لأسباب معتبرة، انهيار بناء مجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالك هذا البناء أو ممن يكون مسؤولا عنه وفقا لأحكام الفصل 89 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الانهيار.

الفصل 91

للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها. ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى.

الفصل 92

ومع ذلك، لا يحق للجيران أن يطلبوا إزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار، كالدخان الذي يتسرب من المداخل، وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف.

الفصل 93

السكر، إذا كان اختياريا، لا يحول دون المسؤولية المدنية في الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم. ولا مسؤولية مدنية إذا كان السكر غير اختياري، وعلى المتابع إثبات هذه الواقعة.

الفصل 94

لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

غير أنه إذا كان من شأن مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير، وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه.

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه³¹⁹.

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

الفصل 97

الصم البكم وغيرهم من ذوي العاهات يسألون عن الأضرار الناتجة من أفعالهم أو أخطائهم إذا كان لهم من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعمالهم.

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

الفصل 99

319 - انظر المادة 217 من مدونة الأسرة؛ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، المجنون وفاقد العقل.

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرصاً أو شريكاً أو فاعلاً أصلياً.

الفصل 100

يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

الفصل 101

الحائز سيئ النية ملزم بأن يرد، مع الشيء، كل الثمار الطبيعية والمدنية التي جناها، أو التي كان يستطيع أن يجنيها لو أنه أدار الشيء إدارة معتادة وذلك من وقت وصول الشيء إليه. ولا حق له إلا في استرداد المصروفات الضرورية التي أنفقت لحفظ الشيء وجني الثمار، إلا أنه لا يكون له الحق في أن يباشر هذا الاسترداد إلا على الشيء نفسه.

ومصروفات رد الشيء تقع على عاتقه.

الفصل 102

الحائز للشيء عن سوء نية ضامن له. فإذا لم يستطع إحضار الشيء أو لحق هذا الشيء عيب ولو بحادث فجائي أو قوة قاهرة، لزمه دفع قيمته مقدرة في يوم وصوله إليه. وإذا كان الشيء من المثليات لزمه رد مقدار يعادله.

وإذا لحق الشيء عيب فقط، تحمل الحائز سيئ النية الفرق بين قيمته في حالته السليمة وقيمه وهو على الحالة التي يوجد عليها. وهو يتحمل بقيمته كاملة إذا لحقه عيب لدرجة يصبح معها غير صالح لاستعماله فيما أعد له.

الفصل 103

الحائز عن حسن نية يملك الثمار، ولا يلزم إلا برد ما يكون منها موجوداً في تاريخ رفع الدعوى عليه برد الشيء، وما يجنيه منها بعد ذلك.

وهو يتحمل، من ناحية أخرى، مصروفات الحفظ ومصروفات جني الثمار.

الحائز حسن النية هو من يحوز الشيء بمقتضى حجة يجهل عيوبها.

الفصل 104

حائز المنقول، ولو كان سيئ النية، إذا حوله بعمله على نحو يكسبه زيادة بالغة في قيمته عما كان عليه وهو مادة أولية، ساغ له أن يحتفظ به، في مقابل أن يدفع:

1 - قيمة المادة الأولية.

2 - تعويضا تقدره المحكمة، التي يجب عليها أن تراعي كل المصالح المشروعة للحائز القديم، ومن بينها ما كان للشيء في نفسه من قيمة معنوية.

ومع ذلك يسوغ للحائز القديم أن يسترد الشيء الذي لحقه التحول، إذا دفع للحائز الزيادة في القيمة التي أعطاهها للشيء. وفي الحالتين يكون له حق الامتياز على كل دائن آخر.

الفصل 105

في الجريمة وشبه الجريمة، تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث.

الوارث الذي انتقل إليه الشيء وهو يعلم عيوب حيازة سلفه يضمن مثله الحادث الفجائي والقوة القاهرة، كما أنه يلتزم برد الثمار التي جناها من وقت وصول الشيء إليه.

الفصل 106

(معدل بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960)

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه.

الباب الرابع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة

الفصل 106 - 1

يعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.

الفصل 106 - 2

يراد بمصطلح "منتوج" كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضييه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار.

تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتوجات.

تعتبر الكهرباء منتوجا كذلك.

الفصل 106-3

ينطوي منتج على عيب عندما لا يتوفر على السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذاً بعين الاعتبار كل الظروف، ولا سيما:

(أ) تقديم المنتج؛

(ب) الاستعمال المرتقب من المنتج؛

(ج) وقت عرض المنتج في السوق.

لا يمكن اعتبار منتج ينطوي على عيب لكون منتج آخر أكثر إتقانا عرض لاحقا في السوق.

الفصل 4-106

يعتبر المنتج معروضا إذا وضعه المنتج في السوق إراديا، بعوض أو بدون عوض، من أجل توزيعه أو تحويله أو توضييه أو استعماله داخل التراب الوطني.

الفصل 5-106

يعد منتجا، كل مصنع لمنتج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتج

وكل شخص يتصرف بصفة مهنية:

1- ويتقدم كمنتج بوضعه على المنتج اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى؛

2- أو يستورد منتوجا إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

الفصل 6-106

إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع منتجا إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوما، من هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتج،

يسري نفس الإجراء على المنتج المستورد إذا لم يكن يشير إلى هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.

الفصل 7-106

يجب على الضحية، لاستحقاق التعويض، إثبات الضرر الذي لحقه من المنتج المعيب.

الفصل 106-8

يمكن للمنتج أن يكون مسؤولاً عن العيب و إن تم صنع المنتج في إطار احترام كل القواعد والمقاييس الموجودة أو رغم حصول المنتج على ترخيص إداري.

الفصل 106-9

تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقاً لهذا الباب، إذا تمكن من إثبات:

(أ) أنه لم يقدّم بعرض المنتج في السوق؛

(ب) أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجوداً أثناء عرضه للمنتج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقاً؛

(ج) أن المنتج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري؛

(د) أن العيب راجع لمطابقة المنتج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية؛

(هـ) أنه لم يكن ممكناً اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتج في السوق؛

تنتفي مسؤولية منتج مكون للمنتج أو قطعة مكونة للمنتج، تطبيقاً لمقتضيات هذا الباب، إذا أثبت أنه احترّم تعليمات أو دفتر تحملات منتج المنتج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة.

الفصل 106-10

يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية.

الفصل 106-11

يمكن أن تنتقل مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجاً في آن واحد عن عيب في المنتج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه.

الفصل 106-12

لا تنتقل مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر.

المادة 106-13

تطبيقاً لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل الشروط المحددة أو الملغية أو المقلصة للمسؤولية للمنتج أو للمستورد تجاه الضحية وكذلك كل شروط الإعفاء منها.

الفصل 106-14

لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن للضحية الحصول عليها استناداً إلى القانون العادي المتعلق بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وبنظام مسؤولية خاص جاري به العمل بخصوص منتوجات وخدمات معينة.

- تم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود، بموجب المادة 65 من القانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبنتيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، جريدة رسمية عدد 5980 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 4678.

المسؤولية العقدية:

الفصل 263 من قانون الالتزامات و العقود :

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الأول: مَطْلُ المدين

الفصل 254

يكون المدين في حالة مَطْل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كلياً أو جزئياً، من غير سبب مقبول.

الفصل 255

يصبح المدين في حالة مَطْل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.

فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطْل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

- 1 - طلبا موجهها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
- 2 - تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حراً في أن يتخذ ما يراه مناسباً لإزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

الفصل 256

لا يكون الإنذار من الدائن واجباً:

- 1 - إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه؛
- 2 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً.

الفصل 257

إذا حل الالتزام بعد موت المدين، لم يعتبر ورثته في حالة مَطْل إلا إذا وجه إليهم الدائن أو ممثلوه إنذاراً صريحاً بتنفيذ التزام موروثهم. وإذا كان بين الورثة قاصر أو ناقص أهلية، وجب توجيه الإنذار لمن يمثله قانوناً.

الفصل 258

لا أثر للإنذار الحاصل من الدائن إذا وقع في وقت أو في مكان لا يكون التنفيذ فيهما واجباً.

الفصل 259

إذا كان المدين في حالة مَطْل-320 - كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكناً. فإن لم يكن ممكناً جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.

320 - قارن مع مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: "إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكناً، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة. لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

الفصل 260

إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء-321.

الفصل 261

الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض. إلا أنه إذا كان محل الالتزام عملاً لا يتطلب تنفيذه فعلاً شخصياً من المدين، ساغ أن يرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين.

ولا يسوغ أن تتجاوز المصروفات التي يرجع بها الدائن على المدين القدر الضروري للحصول على تنفيذ الالتزام. وإذا تجاوزت هذه المصروفات مبلغ مائة وعشرين (120) درهما-322 -، وجب على الدائن أن يستأذن القاضي المختص.

الفصل 262

إذا كان محل الالتزام امتناعاً عن عمل، أصبح المدين ملتزماً بالتعويض بمجرد حصول الإخلال. وزيادة على ذلك يسوغ للدائن الحصول على الإذن في أن يزيل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفاً للالتزام.

الفصل 263

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخاً بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد".

321 - نفس الملاحظة.

322 - ابتداء من فاتح نونبر 1961 صارت الالتزامات أياً كان نوعها تحرر وجوباً بالدرهم فيما إذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملة الوطنية؛ كما حولت بحكم القانون ابتداء من نفس التاريخ الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية إلى الدرهم لأجل تنفيذها. الظهير الشريف رقم 1-59-387 بتاريخ 22 شوال 1379 (19 أبريل 1960) يقضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 أبريل 1960)، ص 1426. مع الإشارة إن تاريخ إجراء العمل الذي كان محدداً في فاتح نونبر 1960 بمقتضى هذا الظهير تم تأخيرته إلى فاتح نونبر 1961 طبقاً للظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1380 (16 أكتوبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

الفصل 264-323-

الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكل لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كلياً أو جزئياً أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغاً فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيداً، ولها أيضاً أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي-324- .

323 _

أضيفت مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة إلى الفصل 264 أعلاه بمقتضى القانون رقم 27.95 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.95.157 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995). الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2443.

324 - قارن مع مقتضيات المادة 106 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، يحق للمقرض في حالة عدم تنفيذ المقرض لعقد إيجار مقرن بوعده بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة و دفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي.

وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه يجوز للمكثري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ فسخ العقد، مشترياً يقدم عرض شراء مكتوب. وإذا لم يقبل المكري العرض المذكور و بيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة و ينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

يقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

الفصل 265

إذا تعاقد الدائن لمصلحة الغير، كان له حق الدعوى في المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذي وقع التعاقد لمصلحته.

الفصل 266

المدين الموجود في حالة مَطْل يكون مسؤولاً عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

الفصل 267

في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، إذا هلك الشيء، كان تقديره حسب قيمته في تاريخ استحقاق الالتزام. فإن لم يقدّر المدعي الدليل على هذه القيمة، قدر الشيء على مقتضى الأوصاف المقدمة من المدعي عليه، بشرط أن تكون هذه الأوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين. فإذا نكل المدعي عليه عن أداء اليمين، كان التقدير على مقتضى قول المدعي، بشرط أن يؤيده باليمين.

الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي

الفصل 268

لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مَطْل الدائن.

الفصل 269

القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقدّر المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.

يمكن في حالة عدم البيع أو بطلب من المكري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكري بإمكانية التقدير المذكورة".

الفرع الثالث: مَطْلُ الدائن

الفصل 270

يكون الدائن في حالة مَطْل إذا رفض دون سبب معتبر قانونا استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه، على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام أو التي تقتضيها طبيعته.

سكوت الدائن أو غيابه عندما تكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الالتزام يعتبر رفضا منه.

الفصل 271

لا يكون الدائن في حالة مَطْل إذا كان المدين، في الوقت الذي يعرض فيه أداء الالتزام غير قادر في الواقع على أدائه.

الفصل 272

لا يكون الدائن في حالة مَطْل برفضه مؤقتا قبض الشيء:

- 1 - إذا كان حلول أجل الالتزام غير محدد؛
 - 2 - أو إذا كان للمدين الحق في أن يبرئ ذمته قبل الأجل المقرر.
- غير أنه إذا كان المدين قد أخطر الدائن، في أجل معقول بنيته في تنفيذ الالتزام، فإن الدائن يكون في حالة مَطْل، ولو رفض مؤقتا قبض الشيء المعروض عليه.

الفصل 273

ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الدائن في حالة مَطْل، تقع عليه مسؤولية هلاك الشيء أو تعييبه، ولا يكون المدين مسؤولا إلا عن تدليس وخطاه الجسيم.

الفصل 274

ليس على المدين أن يرد إلا الثمار التي جناها فعلا أثناء مَطْل الدائن. وله من ناحية أخرى، الحق في استرداد المصروفات الضرورية التي اضطر إلى إنفاقها لحفظ الشيء وصيانته، وكذلك مصروفات العروض المقدمة منه.

الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته

الفصل 275

مَطْل الدائن لا يكفي لإبراء ذمة المدين.

إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضاً حقيقياً، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدراً من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال أو شيئاً معيناً بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ. وذلك عندما يكون الشيء صالحاً للإيداع-325.

الفصل 276

إذا كان محل الالتزام عملاً، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به. ولكن إذا وقع العرض في الوقت المناسب ووفقاً للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العرف-326 المحلي ووقع إثبات حصول ذلك العرض في نفس الوقت الذي أجري فيه، كان للمدين أن يرجع على الدائن في حدود المبلغ الذي كان له أن يستحقه لو أنه قام بالالتزام الذي عليه.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص هذا المبلغ وفقاً لظروف الحال.

الفصل 277

لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين:

- 1 - إذا كان الدائن قد سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام؛
 - 2 - إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين، عندما لا يتقدم الدائن لاستيفائه.
- وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم مجرد استدعاء موجه إلى الدائن مقام العرض الحقيقي.

الفصل 278

يعفى المدين أيضاً من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه:

- 1 - إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛

325 - انظر المادة 171 وما بعدها من قانون المسطرة المدنية بخصوص عروض الوفاء والإيداع.

326 - انظر الهامش المتضمن في الفصل 25 أعلاه.

2 - في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه أو لا يستطيع أدائه في أمان، كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلاً للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو ضد المحال له.

الفصل 279

لكي يكون العرض الحقيقي صحيحاً يجب:

1 - أن يوجه إلى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين، أو إلى من تكون له ولاية القبض عنه. وفي حالة إفلاس-327- الدائن يجب أن يحصل العرض لمن يمثل كتلة دائنيه؛

2 - أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين، ولو كان أحداً من الغير يعمل باسم المدين ولإبراء ذمته؛

3 - أن يحصل عن كل ما يجب أدائه؛

4 - أن يكون الأجل قد حل، إذا كان مشروطاً لصالح الدائن؛

5 - أن يكون الشرط الذي علق عليه الدين قد تحقق؛

6 - أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكاناً، وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد. ويجوز أيضاً أن يحصل العرض في جلسة المحكمة.

الفصل 280

العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين، والإيداع لا يحلل المدين من نتائج مَطْلِهِ إلا بالنسبة للمستقبل. أما الآثار التي كانت مترتبة على هذا المَطْل يوم حصول الإيداع فهي تبقى على عاتقه.

الفصل 281

يسوغ للملتزم بشيء منقول، بعد حصول العرض منه، بل وبعد حصول الإيداع أن يحصل على الإذن في بيع الشيء الذي وقع عرضه، لحساب الدائن وفي إيداع ثمنه إن اقتضى الحال، وذلك في الأحوال الآتية:

327 - انظر مساطر معالجة صعوبة المقايضة التي عوضت نظام الإفلاس.

- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمطابقة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقايضة (المواد 545 وما بعدها).

- 1 - إذا كان في الانتظار خطر على الشيء؛
- 2 - إذا كانت مصروفات حفظ الشيء تتجاوز قيمته؛

3 - إذا كان الشيء غير صالح للإيداع.

ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني إلا أنه يسوغ للمحكمة، إذا كان للشيء ثمن في البورصة أو في السوق، أن تأذن في بيعه بسعر اليوم الذي تجري به المعاملات بواسطة سمسار أو موظف رسمي مأذون له بذلك ويجب على المدين أن يخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير وإلا وجب عليه التعويض، وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والثمن المتفق عليه بين الطرفين ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر، ومصروفات البيع تقع على عاتق الدائن.

الفصل 282

يجب على المدين أن يخطر الدائن بالإيداع الذي وقع لمصلحته فور حصوله، وإلا وجب عليه التعويض. ولا ضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن، على نحو ما هو مبين في الفصلين 277 و 278 السابقين.

الفصل 283

ابتداء من يوم الإيداع، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع، كما أنه ينتفع بثماره. والفوائد حينما تكون واجبة تقف عن السريان، وتنقضي الرهون الحيازية والرهن بدون حيازة والرهن الرسمية. وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء-328.

الفصل 284

يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودع مادام الدائن لم يقبل الإيداع. وفي هذه الحالة، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهن الرسمية التي كانت ملحقة به، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء.

الفصل 285

ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه:

- 1 - إذا حصل على حكم حاز قوة الأمر المقضي يقرر صحة عرضه وإيداعه؛
- 2 - إذا صرح بتنزله عن حقه في سحب الشيء الذي أودعه.

³²⁸ - تم تغيير المادة 283 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18، .

الفصل 286

إذا أشهر عُسر المدين، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل إيداعه، ولا يجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في الفصول السابقة.

الفصل 287

مصروفات العرض الحقيقي والإيداع، عندما يكونان صحيحين، تقع على عاتق الدائن. وتقع على عاتق المدين، إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه.

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

الفصل 556

إذا ثبت الضمان، بسبب العيب أو بسبب خلو المبيع من صفات معينة كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع ورد الثمن، وإذا فضل المشتري الاحتفاظ بالمبيع، لم يكن له الحق في أن ينقص من الثمن.

وللمشتري الحق في التعويض:

أ - إذا كان البائع يعلم عيوب المبيع أو يعلم خلوه من الصفات التي وعد بها ولم يصرح بأنه يبيع بغير ضمان. ويفترض هذا العلم موجودا دائما إذا كان البائع تاجرا أو صانعا، وباع منتجات الحرفة التي يباشرها؛

ب - إذا صرح البائع بعدم وجود العيوب، ما لم تكن العيوب قد ظهرت بعد البيع أو كان يمكن للبائع أن يجهلها بحسن نية؛

ج - إذا كانت الصفات التي ثبت خلو المبيع منها قد اشترط وجودها صراحة أو كان عرف - 329 - التجارة يقتضيها.

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز-330-

الفصل 1- 618 -331-

329 -- ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية.

330 - تَمَّت مقتضيات الفرع الرابع أعلاه، الباب الثالث (في بعض أنواع خاصة من البيوع) من القسم الأول من الكتاب الثاني لظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود؛ وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، ص 3183.

331 - تم تغيير وتنظيم الفصل 14-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12، السالف الذكر.

في حالة فسخ عقد التخصيص أو العقد الابتدائي من لدن أحد الطرفين، يستحق المتضرر من الفسخ، مع مراعاة مقتضيات الفصل 19-618 أدناه، تعويضا محددا في:

15% من المبالغ المؤداة إلى حين الانتهاء من الأشغال الكبرى لمجموع العقار؛

20% من المبالغ المؤداة إلى حين الانتهاء من الأشغال النهائية والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

غير أنه يحق للمشتري فسخ العقد دون تحمل أي تعويض إذا تجاوز البائع الأجل المتفق عليه لتسليم العقار مع مراعاة مقتضيات الفصل 7-618 أعلاه. وفي هذه الحالة، يستحق المشتري تعويضا محددا في 20% من المبالغ المؤداة.

يعفى المشتري من أداء التعويض إذا تم الفسخ قبل انتهاء أجل الثلاثين يوما من تاريخ إبرام عقد التخصيص.

الفرع الثالث: انقضاء الكراء-332

الفصل 692

للمكري فسخ الكراء مع حفظ حقه في التعويض إن اقتضى الأمر:

أولا - إذا استعمل المكثري الشيء المكثري في غير ما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى الاتفاق؛

ثانيا - إذا أهمل الشيء المكثري على نحو يسبب له ضررا كبيرا؛

ثالثا - إذا لم يؤد الكراء الذي حل أجل أدائه.

الباب الثاني: في إجارة الصنعة وإجارة الخدمة-333

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 739

332 - قارن مع المادة 44 وما بعدها من القانون رقم 67.12 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني .

333 - لم تنسخ المادة 586 من مدونة الشغل صراحة المقتضيات القانونية الخاصة بعقد إجارة الخدمة والصنعة عقد الشغل وعقد المقاولة من قانون الالتزامات والعقود؛ فإذا كانت مقتضيات قانون الالتزامات والعقود تعتبر منسوخة في الحدود التي تتعارض فيها مع مقتضيات مدونة الشغل، من منطلق استعمال قاعدة النسخ الضمني، أي في كل مرة تبين فيها تناقض بين القاعدتين، تطبيقا للفصل 474 من قانون الالتزامات والعقود، فإن وجود مطابقة بصيغ مختلفة، أو اختلاف يهدف الإضافة أو الحذف، يجعل من عملية تدقيق علاقة قانون الالتزامات والعقود بمدونة الشغل ضرورة ملحة بما يرفع كل لبس أو غموض على النصين معا.

يسأل أجير العمل عن فعل وعن خطأ الأشخاص الذين يحلهم محله في أدائه أو يستخدمهم أو يستعين بهم فيه في نفس الحدود التي يسأل فيها عن فعل أو خطأ نفسه.

إلا أنه إذا اضطر، بسبب طبيعة الخدمات أو العمل موضوع العقد إلى الاستعانة بأشخاص آخرين، فإنه لا يتحمل بأي مسؤولية، إذا أثبت:

أولاً: أنه بذل في اختيار هؤلاء الأشخاص والرقابة عليهم كل ما يلزم من العناية؛
ثانياً: أنه فعل من جانبه كل ما يلزم لمنع الضرر أو لدرء عواقبه.

الفصل 758

إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزاماته، أو إذا فسخها فجأة وفي وقت غير لائق ومن غير مبرر مقبول، ساغ إلزامه بالتعويضات لصالح المتعاقد الآخر، وهكذا فإن تغيب العامل قبل إنهاء عمله، ثم جاء بعد انقضاء مدة خدمته يطالب بالأجر عن المدة التي عمل خلالها، ساغ لرب العمل أن يدفع هذه المطالبة بالأضرار الناشئة له من انقطاع العمل ولا يلزمه إلا الفرق إن وجد. وكذلك إذا وقعت مخالفة العقد من رب العمل، وجبت عليه التعويضات للعامل.

يحدد القاضي وجود الضرر ومداه، بحسب طبيعة العمل أو الخدمة ومع مراعاة ظروف الحال والعرف--334- المحلي.

الفصل 758 مكرر

(ظهير 6 يوليوز 1954) إذا جاء الأجير بعد أن قطع عقد العمل على نحو تعسفي، فأجر مرة أخرى خدماته فإن رب العمل الجديد يسأل بالتضامن عن الضرر الحادث لرب العمل القديم:

أولاً - إذا ثبت تدخله في قطع الأجير عمله الأول؛

ثانياً - إذا شغل عاملاً وهو يعلم بسبق ارتباطه بعقد عمل؛

ثالثاً - أو إذا استمر في تشغيل عامل بعد علمه بسبق ارتباطه، بمقتضى عقد عمل، برب عمل آخر.

وفي هذه الحالة الأخيرة تنتهي مسؤولية رب العمل الجديد إذا حدث في الوقت الذي أخطر فيه بسبق ارتباط العامل، إن كان عقد العمل الذي قطع تعسفاً من الأجير قد انقضى بفوات أجله متى كان قد عقد لمدة محددة، أو إذا كان ميعاد التنبيه قد انقضى

334 - -- ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية

أو كانت قد فاتت مدة خمسة عشر يوما من قطع العقد، متى كان عقد العمل غير محدد المدة-335-.

الفرع الثالث: الإجارة على الصنع

الفصل 765

إذا حدثت خلال تنفيذ الصنع، في المواد المقدمة من رب العمل أو في الأرض المخصصة للبناء أو في غير ذلك، عيوب أو نقائص من شأنها أن تهدد بالخطر حسن الصنع، وجب على أجير الصنع أن يخطر بها رب العمل فوراً. وفي حالة الإهمال، يسأل عن كل الضرر الناجم عن تلك العيوب والنقائص، ما لم يكن من طبيعتها أن تخفى على عامل مثله.

الفصل 443 أعلاه كما تم تعديله:

« الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود... »

الفصل 807

يضمن المودع عنده الهلاك أو الضرر الناتج من أي سبب كان يمكنه التحرز منه:

أولاً - عندما يأخذ أجراً عن حفظ الوديعة؛

ثانياً - عندما يتسلم الودائع بحكم مهنته أو وظيفته.

الفرع الثالث: التزامات المودع

الفصل 814

على المودع أن يدفع للمودع عنده المصروفات الضرورية التي أنفقها في حفظ الوديعة وأن يدفع له الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف إن اقتضى الحال ذلك. كما أن على المودع أن يعرض المودع عنده عن الأضرار التي يكون الشيء المودع قد سببها له. أما المصروفات النافعة فإنه لا يلتزم بدفعها إلا في الأحوال ووفقاً للأحكام المقررة للفضالة (تصرفات الفضولي).

ولا يلتزم المودع بدفع أي تعويض عن الأضرار التي تلحق المودع عنده:

أولاً - إذا كانت هذه الأضرار ناشئة بسبب خطأ المودع عنده؛

335 - قارن مع المادة 42 من مدونة الشغل.

ثانيا - إذا أخطر المودع عنده على وجه معتبر قانونا، بالضرر الذي يتهدهه ولم يتخذ مع ذلك ما يلزم من الاحتياطات لدرئه.

الفصل 901

الوكيل مسؤول عن يوكل تحت يده. غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فإنه لا يكون مسؤولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوكالة أو إذا كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

الفصل 903

على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير. وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف- 336 - في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر.

الفصل 912

إذا تعدد الوكلاء، فإن التضامن لا يقوم بينهم، إلا إذا اشترط. ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء:

أولا - إذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطأهم المشترك، وتعذر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه؛

ثانيا - إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة؛

ثالثا - إذا أعطيت الوكالة بين التجار لأعمال التجارة، ما لم يشترط غير ذلك.

إلا أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوكالة، أو بإساءته مباشرتها.

الفصل 942

336 - . ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" "العادة" بدل "العرف" كما جاء في الترجمة العربية

إذا فسخ الموكل أو الوكيل العقد بغتة، وفي وقت غير لائق ومن غير سبب معتبر، ساغ الحكم لأحدهما على الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر، ما لم يتفق على غير ذلك.

والقاضي هو الذي يحدد التعويض في وجوده ومداه، وفقا لطبيعة الوكالة وظروف التعامل وعرف المكان.

- يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية:1- المحاكم الابتدائية (يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية) ؛ 2- المحاكم الإدارية؛ 3- المحاكم التجارية؛ 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف الإدارية؛ 6- محاكم الاستئناف التجارية؛ 7- محكمة النقض.

انظر الظهير الشريف رقم 1-74-338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 34-10 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-11-148 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386.

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي: وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7599

القرار عدد 3996 المؤرخ في : 2002/12/26 ملف جنائي عدد : 2002/4816
قرار بإجراء خبرة طبية – تحديد المسؤولية الجنائية – التراجع عن القرار التمهيدي – تعليل خاص (نعم).

لا يجوز لمحكمة الموضوع التي قررت إجراء معينا أن تعدل عنه إلا بتعليل خاص لتعلق حق الغير به. لما كانت محكمة الموضوع قد قررت إجراء خبرة

.....
.....
- الفصل 24 من معاهدة فارسوفيا – كل دعوى من أجل مسؤولية الناقل الجوي ولأي سبب كانت تتقدم بمضي سنتين من تاريخ وصول الطائرة "لا".

-إن دعوى المسؤولية التي تتقدم بمضي سنتين هي التي تقام ضد الناقل الجوي من طرف ذوي حقوق الضحية.

- أما الدعوى التي تقام ضد الناقل المذكور باعتباره الغير المسؤول عن حادثة الشغل فتتقدم طبقا لمقتضيات ظهير 28 فبراير 63 المتعلق بحوادث الشغل.

القرار رقم 73

الصادر بتاريخ 06 يونيو 77

في الملف الاجتماعي رقم 54763

.....
.....

.....
.....

القرار رقم 237

الصادر عن الغرفة الجنائية

بتاريخ 13 فبراير 1975

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25.

القاعدة

- حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي حددها القانون.

- الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكم الجزائية إلا من الطرف الذي تضرر شخصيا ومباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر.

- زوج المعتدى عليها في جريمة الاغتصاب لم يكن هو المتضرر شخصيا ومباشرة من الجريمة فلا صفة له في التدخل كمطالب بالحق المدني.

وفيما يخص الشطر المدني:

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس لتعلقها بالنظام العام والمتخذة اعتمادا على خرق مقتضيات الفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي حددها القانون.

وحيث إن الدعوى المدنية لا تسمح أمام المحاكم الجزائية إلا من الطرف الذي تضرر شخصا ومباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر وذلك حسب مقتضيات الفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المطالب بالحق المدني محمد بن بوزيان زوج المرأة المعتدى عليها لم يكن هو المتضرر شخصا من الجرم الناشئ عنه الضرر فلم تكن له الصفة – والحالة هذه – لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض.

وحيث إن محكمة الموضوع حين قضت بقبول طلبه والحكم له بالتعويض قد خرقت مقتضيات القانون مما يتعين معه نقض حكمها نقضا جزئيا فيما يخص شطره المدني على أن تبقى المقتضيات الأخرى للحكم قائمة الذات.

من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات بتأزلة يوم ثالث و عشرين يبرير 1973 عدد 68/135 نقضا جزئيا حدود الدعوى المدنية الخاصة بمحماد بن بوزيان و ذلك عن طريق الاقتطاع و بدون إحالة، و برفض الطلب فيما عدا ذلك و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

م ق م ع عدد 25

قوة الشيء المقضي به،

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القرار عدد 578 المؤرخ في : 2006/02/22 الملف المدني عدد:

2005/5/1/778

تفاقم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).
الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبل الذي سيقع حتما، وهذا الأخير لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه، فانه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق ان حكم بالتعويض عنه أو قضى فيه.

2006-578

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلالة يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

- 1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛
 - 2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛
 - 3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.
- ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفائهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات. ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضاً ببتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم منخرطاً أو مشاركاً أو فاعلاً

أصليا ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر و تعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم و تحديد النسبة التي ساهم بها في الضرر .

القرار عدد 1797 المؤرخ في : 2005/6/15 الملف المدني عدد:

(.....) 2004/3/1

الضرر - أشخاص متعددين - مسؤولية تضامنية. - 337.

- 337

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 99

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا.

الفصل 100

يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

الباب الرابع: الالتزامات التضامنية الفرع الأول: التضامن بين الدائنين

الفصل 153

التضامن بين الدائنين لا يفترض، ويلزم أن ينشأ من العقد أو يتقرر بمقتضى القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

ومع ذلك إذا تعهد عدة أشخاص بأمر واحد في نفس العقد ومشاركين 337، افترض فيهم أنهم تعهدوا به متضامنين، ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة المعاملة.

الفصل 154

يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين إذا كان لكل منهم الحق في قبض الدين بتمامه ولم يكن المدين ملتزما بدفع الدين إلا مرة واحدة لواحد منهم ويمكن أن يكون الالتزام تضامنيا بين الدائنين ولو اختلف حق أحدهم عن حق الآخر، بأن كان معلقا على شرط أو مقترنا بأجل، في حين أن حق الآخر باثّ منجز.

الفصل 155

ينقضي الالتزام التضامني في حق جميع الدائنين، إذا تم في حق أحدهم الوفاء به أو الوفاء بمقابل، أو إيداع الشيء المستحق، أو المقاصة أو التجديد.

إذا وفى المدين لأحد الدائنين المتضامنين حصته من الدين برئت ذمته في حدود هذه الحصة تجاه الباقين.

الفصل 156

الإبراء من الدين الحاصل من أحد الدائنين المتضامنين لا يسوغ الاحتجاج به على الآخرين، وهو لا يبرئ ذمة المدين من الدين إلا في حدود حصة من أبرأه.

اتحاد الذمة الحاصل بين أحد الدائنين المتضامنين وبين المدين لا يترتب عليه انقضاء الالتزام إلا بالنسبة لهذا الدائن.

الفصل 157

لا يترتب أي أثر لصالح الدائنين الآخرين أو ضدهم:

1 - عن اليمين الموجهة من أحد الدائنين المتضامنين للمدين؛

2 - عن قوة الأمر المقضي بين المدين وبين أحد الدائنين المتضامنين.

وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاقات الطرفين أو عن طبيعة المعاملة.

الفصل 158

التقادم الذي يتم ضد أحد الدائنين المتضامنين لا يمكن الاحتجاج به على الآخرين.

خطأ أحد الدائنين المتضامنين أو مَطْلُهُ لا يضر بالآخرين.

الفصل 159

الأفعال التي تقطع التقادم لصالح أحد الدائنين المتضامنين تفيد الآخرين.

الفصل 160

الصلح الواقع بين أحد الدائنين وبين المدين يفيد الآخرين إذا تضمن الاعتراف بالحق أو بالدين. ولا يمكن الاحتجاج به ضدهم إذا تضمن إبراء من الدين، أو كان من شأنه أن يجعل مركزهم سيئاً وذلك ما لم يرتضوه.

الفصل 161

الأجل الممنوح للمدين من أحد الدائنين المتضامنين، لا يحتج به على الباقيين، ما لم ينتج العكس عن طبيعة المعاملة أو عن اتفاقات المتعاقدين.

الفصل 162

ما يقبضه كل من الدائنين المتضامنين، سواء على سبيل الوفاء أو الصلح يصبح مشتركاً بينه وبين الدائنين الآخرين، كل على قدر حصته. وإذا أعطي لأحد الدائنين كفيل أو ارتضيت لصالحه إنابة من أجل حصته كان من حق الدائنين الآخرين أن يشتركوا معه فيما يدفعه الكفيل أو المدين المُناب، وهذا كله ما لم ينتج العكس عن اتفاق المتعاقدين أو عن طبيعة المعاملة.

الفصل 163

الدائن المتضامن الذي يقبض حصته ولا يستطيع تقديمها للدائنين الآخرين لسبب يرجع إلى خطئه، ملزم تجاههم في حدود أنصبتهم منها.

الفرع الثاني: التضامن بين المدينين

الفصل 164

التضامن بين المدينين لا يفترض، ويلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون، أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة.

الفصل 165

يقوم التضامن بحكم القانون في الالتزامات المتعاقدة عليها بين التجار لأغراض المعاملات التجارية³³⁷، وذلك ما لم يصرح السند المنشئ للالتزام أو القانون بعكسه.

الفصل 166

يثبت التضامن بين المدينين، إذا كان كل منهم ملتزما شخصيا بالدين بتمامه، وعندئذ يحق للدائن أن يجبر أيا منهم على أداء هذا الدين كله أو بعضه لكن لا يحق له أن يستوفيه إلا مرة واحدة.

الفصل 167

يسوغ أن يكون الالتزام تضامنيا، ولو التزم أحد المدينين بطريقة تخالف الطريقة التي التزم بها الآخرون. كما إذا كان التزامه مثلا معلقا على شرط أو مقترنا بأجل وجاء التزام مدين آخر باتا منجزا. ولا يعيب نقص أهلية أحد المدينين الالتزام المتعاقد عليه من الآخرين.

الفصل 168

لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفع الشخصية الخاصة به وبالدفع المشتركة بين المدينين المتضامنين جميعا. ولا يسوغ له أن يتمسك بالدفع الشخصية المحضة المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه.

الفصل 169

الوفاء والوفاء بمقابل وإيداع الشيء المستحق والمقاصة الواقعة بين أحد المدينين والدائن تبرئ ذمة جميع المدينين الآخرين.

الفصل 170

مطل الدائن بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين ينتج آثاره لصالح الآخرين.

الفصل 171

التجديد الحاصل بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين يبرئ ذمة الآخرين ما لم يرتضوا الانضمام إليه في التحمل بالالتزام الجديد. ومع ذلك، إذا اشترط الدائن انضمام المدينين المتضامنين الآخرين، فامتنعوا منه فإن الالتزام القديم لا ينقضي.

الفصل 172

الإبراء من الدين الحاصل لأحد المدينين المتضامنين يفيد جميع الآخرين ما لم يظهر الدائن صراحة رغبته في عدم حصول الإبراء إلا لذلك المدين وبالنسبة إلى حصته من الدين. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يثبت لباقي المدينين المتضامنين الرجوع على من أبرئ إلا بالنسبة إلى نصيبه في حصة المعسرين منهم.

الفصل 173

الدائن الذي يرتضي تجزئة الدين لصالح أحد المدينين يبقى له الحق في الرجوع على الآخرين، بكل الدين، ما لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك.

الفصل 174

الصلح المبرم بين الدائن وبين أحد المدينين المتضامنين يفيد الآخرين إذا تضمن الإبراء من الدين أو طريقا آخر من طرق انقضائه، ولا يسوغ أن يترتب عنه لا تحملهم بالتزام ولا زيادة فيما هم ملتزمون به، ما لم يرتضوه.

الفصل 175

اتحاد الذمة الحاصل بين الدائن وبين أحد مدينيه المتضامنين لا ينهي الالتزام إلا بالنسبة إلى حصة هذا المدين.

ملف جنحي عدد 8774 / 98

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 55

بتاريخ

1998/10/ 01

قرار عدد

7/2263

الممثل القانوني للشركة - مسؤوليته الجنائية .

- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي

الفصل 176

مطالبة الدائن الموجهة ضد أحد المدينين المتضامنين لا تمتد إلى الآخرين، ولا تمنع الدائن من أن يوجه إليهم مطالبة مماثلة.

وقف التقادم وقطعه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يوقف التقادم ولا يقطعه بالنسبة للآخرين. والتقادم الذي يتم لصالح أحد المدينين لا يفيد الآخرين.

الفصل 177

خطأ أحد المدينين المتضامنين أو مَطْلَه لا يضر بالآخرين. سقوط الأجل إضرارا بأحد المدينين المتضامنين في الحالات المنصوص عليها في الفصل 139 لا ينتج أثره إلا في حقه. قوة الأمر المقضي لا تنتج آثارها إلا بالنسبة إلى المدين الذي كان طرفا في الدعوى، وذلك فيما يقضي به له أو عليه ما لم ينتج عكس ذلك من السند المنشئ للالتزام أو من طبيعة المعاملة.

الفصل 178

العلاقات بين المدينين المتضامنين تنظم بمقتضى أحكام الوكالة والكفالة.

الفصل 179

الالتزام المتعاقد عليه تضامنيا تجاه الدائن ينقسم بقوة القانون بين المدينين.

المدين المتضامن الذي يؤدي الدين كاملا، أو الذي يترتب على وقوع المُقاصة بينه وبين الدائن انقضاء الدين بتمامه، لا يحق له الرجوع على الآخرين إلا بقدر حصة كل منهم في الدين.

وإذا كان أحد المدينين المتضامنين معسرا أو غائبا، قسمت حصته في الدين بين كل المدينين الآخرين الموجودين والمليئي الزمة مع حفظ حق هؤلاء في الرجوع على من دفعوا عنه حصته. هذا كله ما لم يوجد شرط يقضي بخلافه.

الفصل 180

إذا كانت المعاملة التي من أجلها حصل التعاقد على الالتزام التضامني لا تخص إلا أحد المدينين المتضامنين، التزم هذا المدين تجاه الباقيين بكل الدين. ولا يعتبر هؤلاء بالنسبة إليه إلا ككفلاء.

يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.
- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت ان الافعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها او بتفويض منها تندرج ضمن الافعال المجرمة قانوناً.

- ان (صفة) التمثيل او رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر اطلاقاً رخصة للتصرف خلافاً للقانون ولا تعذره ان يكون جاهلاً لمقتضياته.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون

وبعد الاطلاع على مذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة محاميه الاستاذ محمد لمدر المقبول للترافع امام المجلس الاعلى.

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان القرار المطلوب نقضه اعتمده في تعليله لالغاء الحكم الابتدائي المصادف للصواب على اسباب هي : " انكار المشتكى به في جميع مراحل الدعوى الافعال المنسوبة اليه موضحاً بان المجلس الاداري للشركة التي يمثلها هو الذي اتخذ قراراً بالتبليغ عن المشتكى بخصوص سحبه لنظير الرسم العقاري من المحافظة العقارية ، وانه بالرجوع الى وثائق الملف تبين للمحكمة ان المشتكى تقدم بشكاية الوشاية الكاذبة في مواجهة المشتكى به شخصياً في حين ان هذا الاخير سبق له ان تقدم بشكاية النصب والاحتيال في مواجهة المشتكى باسم شركة لأكسوال وهي شركة مجهولة الاسم وبصفته ممثلاً كمتصرف منتدب وان الوقائع الواردة بشكاية شركة لأكسوال هي وقائع صحيحة وان المشتكى جناح مصطفى يعترف بكونه يحتفظ بنظير الرسم العقاري ولن يسلمه للمشتكى به الا اذا دفع له هذا الاخير المبالغ المالية المتبقية بذمته وانه لم يثبت للمحكمة ما يفيد ان المشتكى به عند تقديمه للشكاية باسم الشركة التي يمثلها كان ينوي الاضرار بالمشتكى وبانه كان عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها خاصة وان الشركة تتوفر على عقد بيع نهائي يلتمس فيه الطرفان من السيد المحافظ على الملاك العقارية تقييد نقل الملكية بالرسم العقاري موضوع البيع " غير ان هذا التعليل جانب الصواب من عدة وجوه. فمن جهة ان شكاية طالب النقض قد تقدم بها في مواجهة السيد حاميلو عبد الرحمان باعتباره مدير وممثل شركة لأكسوال ومن جهة اخرى فانه على عكس ما خلص اليه القرار المطعون فيه بالنقض فان الوقائع الواردة بشكاية شركة لأكسوال في شخص ممثلي السيد حاميلو عبد الرحمان هي وقائع غير صحيحة بل كاذبة بالرغم من تصريحات طالب النقض بكونه كان يحتفظ بنظير الرسم العقاري وانه لن يسلمه الا اذا استخلص ما بقي بذمة المشتكى به ذلك ان محكمة الاستئناف اعتمدت في اعتبار وقائع الشكاية بالنصب التي تقدم بها المطلوب في النقض صحيحة على عقد البيع الاولي للعقار والمصادق

على توقيعاته بتاريخ 30 / 3 / 1992 في حين انها لم تتطرق اطلاقا لملاحق عقد البيع المؤرخ في 26 / 3 / 1992 المدلى به في النازلة والذي يتضمن ان عملية البيع انصبت على شركة جفاطيكس وكذلك على العقار المشيد عليه بنايات تلك الشركة وانه بعد اجراء الحسابات حول ثمن البيع وخصم قيمة دين البنك المغربي للتجارة الخارجية من ثمن البيع الذي سيؤديه ويتحمله المشتري بجميع مصاريفه ، وبعد تصفية الحساب بقي بذمة المشتري لفائدة البائع مبلغا اجماليا عن كافة البيوعات قدره 4366155,87 درهم وقد اتفق الطرفان على اداء هذا المبلغ حسبما يتضمنه العقد الملحق المذكور والذي بمقتضاه الغيت بنود العقد السابق المؤرخ في 20 / 3 / 1992 ، وانطلاقا من هذا الواقع يحق لطالب النقض الاحتفاظ بنظير الرسم العقاري الى حين اتمام اداء باقي الثمن مما تكون الشكاية التي تقدم بها المطلوب ضده بالنصب كاذبة حينما اعتمد في معاينة على بنود العقد الذي اصبح هو العقد الوحيد المعتمد بين الطرفين بغية الاضرار بالطاعن كما كانت بمقتضى هذه الوقائع جميع عناصر الوشاية الكاذبة طبقا للفصل 445 من القانون الجنائي متوفرة وان القرار المطعون فيه عندما لم يذكر الوسائل والوثائق المستدل بها من قبل الطاعن ولا موقف المطلوب ضده في شأنها رغم وضوحها والتي من شأنها ان تؤثر على القرار واستبعد سند الطاعن المتعلق بملاحق دون الاشارة اليه او الى مضمونه يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرض للنقض.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يستفاد من تنسيقات الحكم الابتدائي انه ادان المطلوب في النقض بجنحة الوشاية الكاذبة بناء على التعليلات التالية : " حيث ان المحكمة بعد دراستها للقضية واطلاعها على وثائق الملف تبين لها بان المشتكى به سبق له وان تقدم بشكاية ضد المطالب بالحق المدني تتعلق بالنصب والاحتيال على اساس ان هذا الاخير ابرم معه عقد بيع وتوصل بجميع الثمن ورغم ذلك امتنع من اتمام البيع حيث احتفظ بنظير الرسم العقاري وعند الاستماع الى الطرفين من طرف الضابطة القضائية صرح المطالب بالحق المدني بان الشكاية كيدية ولا اساس لها من الصحة وان المشتكى به لم ينفذ جميع التزاماته حيث بقي بحوزته جزء من ثمن المبيع وبالتالي بقي من حقه الاحتفاظ بنظير الرسم العقاري ما دام انه لا يزال المالك الحقيقي للعقار... وحيث ان المحكمة بعد فحصها لوثائق الملف وخاصة نسخة الاتفاق الملحق بعقد البيع المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 26 / 3 / 1992 تبين لها بان المشتكى به لم يؤد جميع الثمن الى المشتكى وذلك خلافا لما اكده بالشكاية التي تقدم بها لدى الضابطة القضائية الشيء الذي يؤكد على انه كان على علم بكذب الوقائع

التي بلغ عنها... وحيث انه علاوة على ما سبق فان الشكاية التي تقدم بها المشتكى به لدى الضابطة القضائية قد حفظت من طرف النيابة العامة... وحيث ان المحكمة بناء على ما ذكر اعلاه اقتنعت بان جنحة الوشاية الكاذبة مستجمة لكافة عناصرها القانونية ثابتة في حق المشتكى به ويتعين بالتالي التصريح بمؤاخذته من اجلها.

وحيث اعتمدت محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه للقول بالغاء الحكم الابتدائي وتصديا للحكم ببراءة المطلوب ضده على التعليقات التالية : " حيث ان المحكمة بعد رجوعها الى وثائق الملف تبين لها ان المشتكى تقدم بشكاية الوشاية الكاذبة في مواجهة المشتكى به شخصيا في حين ان هذا الاخير سبق له ان تقدم بشكاية النصب والاحتيال في مواجهة المشتكى باسم شركة لأكسوال وهي شركة مجهولة الاسم وبصفته يمثلها كمصرف مندوب... وحيث من جهة اخرى فان الوقائع الواردة بشكاية شركة لأكسوال هي وقائع صحيحة وان المشتكى جناح مصطفى يعترف بكونه يحتفظ بنظير الرسم العقاري ولن يسلمه للمشتكى به الا اذا وضع هذا الاخير المبالغ المالية المتبقية بذمته... وحيث لم يثبت للمحكمة ما يفيد ان المشتكى به عند تقديمه الشكاية باسم الشركة التي يمثلها كان ينوي الاضرار بالمشتكى وبانه كان عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها خاصة وان الشركة تتوفر على عقد بيع نهائي يلتمس فيه الطرفان من السيد المحافظ تقييد نقل الملكية بالرسم العقاري... ".

لكن حيث من جهة فانه طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك... وانه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت ان الافعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها او بتفويض منها تندرج ضمن الافعال المجرمة قانونا... ذلك ان (صفة) التمثيل او رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر اطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره ان يكون جاهلا لمقتضياته... الامر الذي يكون معه القرار المطعون قد خالف هذه المقتضيات عندما اعفى المطلوب ضده في النقض من المسؤولية الجنائية بعله ان الشكاية التي سبق له ان تقدم في مواجهة الطالب مدعيا في حقه بوقائع النصب والاحتيال انما تقدم بها باسم شركة لأكسوال التي يمثلها وهي شركة مجهولة الاسم... ومن جهة اخرى فان المحكمة المطعون في قرارها وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية عندما انتهت الى القول بكون وقائع الشكاية موضوع تهمة الوشاية الكاذبة كانت صحيحة اعتمادا على عقد البيع المؤرخ في 20 / 3 / 92 واستبعدت العقد الملحق المؤرخ في 26 / 3 / 1992 والمصادق على توقيع طرفيه بما فيهما المطلوب في النقض ودون ان تبين سبب ذلك بالرغم من كونه لم يكن موضوع انكار او نقاش من هذا الاخير وبالرغم من كونه وثيقة لو اخذت به المحكمة باعتباره معلا لمحل وطريقة اداء الثمن التي

يتضمنها العقد الاول لغيرت من نتيجة القرار الذي اصدرته. تكون بذلك قد اساءت في الاخذ بوقائع الدعوى و غيرت في مضمونها الثابتة لديها وتجنبت الرد عن دفع احد الاطراف فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال نقضا يخص المقتضيات المدنية المتعلقة بالمطالب بالحق المدني والمنصب على المسؤولية وما نتج عنها.
من اجله

قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 15 / 7 / 1997 في القضية ذات الرقم 568 / 1 / 96 في خصوص الدعوى المدنية وباحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود ما ذكر وهي مشكلة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي ، حكمة السحيسح ، زينب سيف الدين ، محمد القادري ، بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهيري

مدونة التجارة

الباب المتعلق بالشيك نصت المادة 318 من المدونة على أنه : " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 10000 درهم من أصدر الشيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بمقتضيات المادة 313 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317، وتطبق نفس العقوبات ذاتها على الوكيل الذي أصدر عن علم الشيكات منع إصدارها على موكله عملا بمقتضيات المادتين 313 و 317 .

القانون الجنائي المغربي

الفصل 127

لا يمكن ان يحكم على الاشخاص المعنوية الا بالعقوبات المالية والعقوبات الاضافية الواردة في الارقام 5 و6 و7 من

الفصل 36 ويجوز ايضا ان يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62.

الفصل 36

5-المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.

6- حل الشخص المعنوي.

7- نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 62

التدابير الوقائية العينية هي:

1- مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.

2- اغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلّت في ارتكاب الجريمة.

المسؤولية المدنية لممثل الشخص المعنوي

قانون الالتزامات والعقود المغربي

الفصل 927

لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزا إياها، إلا في الحالات الآتية:

أولاً: إذا أقره، ولو دلالة؛

ثانياً: إذا استفاد منه؛

ثالثاً: إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكل؛

رابعاً: وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيراً، أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

قانون المسطرة الجنائية المغربي

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصاً ذاتياً أو معنوياً خاضعاً للقانون المدني. كمال تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5276

القرار 7975 الصادر بتاريخ 5 نونبر 1991 ملف جنحي 89 20489

حادثه سير - توزيع المسؤولية - نسبة الخطأ - توزيع المسؤولية يحدد على أساس ارتكاب الخطأ ومدى نسبة ذلك إلى الظنين والمصاب في حادثه السير.

- القرار الذي لم يبرز ذلك في تعليلاته يعتبر ناقص التعليل وهو ما يوازي انعدامه.

0 / 0

التعويض عن الضرر المعنوي - إخضاعه لنسبة المسؤولية المحكوم بها - نعم

قرار رقم 2/2278 صادر بتاريخ 2000/12/20

ملف جنحي رقم 11016/18/98

القاعدة:

المادة 74 من ظهير 84 التي حددت قواعد تقدير التعويضات عن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة وإن كانت لم تنص على تطبيق قسط المسؤولية فإن سكوتها عن ذلك لا يعتبر استثناء لهذا النوع من التعويض من تطبيق القواعد العامة التي تقضي بإلزام المتسبب في الضرر بإصلاحه بالتعويض عنه في حدود المسؤولية وذلك استنادا إلى الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن كل شخص يعتبر مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه.

باسم جلالة الملك

في شأن السبب الوحيد المستدل به على النقض المتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل.

ذلك أن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائي في المسؤولية بجعل ثلاثة أرباعها على المسؤول المدني والربع على ذوي حقوق الهالكة وأيدت الحكم الابتدائي بخصوص التعويض المعنوي في 11970 درهما لكل واحد من أبوي الهالكة سيما مصاريف الجنازة التي كانت ابتدائيا 2.000 درهم فأخضعتها لتوزيع المسؤولية بجعلها 1.500 درهم ولم تخضع التعويض المعنوي لتوزيع المسؤولية معللة ذلك بظهير 02/10/1984 وأن الحيثية التي عللت بها لا تركز على أساس قانوني إذ أن

الظهير المذكور لم ينص على إخضاع أو عدم إخضاع التعويض المعنوي لتوزيع المسؤولية فخرقت مقتضيات الفصل 4 منه علما بأن إخضاع التعويض المعنوي للتوزيع هو من المبادئ العامة للقانون وأن المشرع ترك هذا المجال للقضاء خصوصا وأن محكمة الاستئناف أخضعت بعض التعويض للتوزيع دون الأخرى وهكذا يتضح بأن القرار المطعون فيه لم يكن صائبا عندما أخضع مصاريف الجنازة للتوزيع ولم يخضع التعويض المعنوي فسجلت العارضة هذا التناقض في تأويل الفصل 4 من الظهير الذي تعتبر تأويلا فاسدا وأن التناقض والتأويل الفاسد يعتبر أن انعداماً في التعليل ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

بناء على المادة 74 من ظهير 84 التي حددت قواعد تقدير التعويضات عن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة وإن كانت لم تنص على تطبيق قسط المسؤولية فإن سكوتها عن ذلك لا يعتبر استثناء لهذا النوع من التعويض من تطبيق القواعد العامة التي تقضي بإلزام المتسبب في الضرر بإصلاحه بالتعويض عنه في حدود المسؤولية وذلك استنادا إلى الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن كل شخص يعتبر مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما عدل الحكم الابتدائي بتوزيع المسؤولية بين المتهم والضحيين ولم يخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية الأمر الذي يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب:

قضى بالنقض والإحالة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8329

التجارية

القرار عدد 846 المؤرخ في: 2004/07/14 الملف التجاري عدد : 2003/415

حق الامتياز - استيراد وتوزيع منتوجات - فسخ العقد - إثبات الضرر - تعويض.

لما لم تبرر المحكمة في تعليقات قرارها ما يقتضيه إنهاء الرابطة العقدية الضار بأحد المتعاقدين الذي يفسح أمامه طريق التعويض، من أن يكون مفاجئا وغير متوقع، أو يتم بدون سابق إخطار و يتسم بطابع التعسف في استعمال الحق المتجلي

في إيداء المتعاقد الآخر، أو تكون المصلحة المراد تحقيقها من الفسخ غير مشروعة أو تستهدف للاستئثار بالنتائج المنتظرة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس عرضة النقض .

846/2004

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 178

القرار عدد 334

الصادر بتاريخ 10 مارس 2011

في الملف عدد : 1053/3/2/2010

تأمين الأضرار

حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير - إثبات المسؤولية .

لئن كان من حق المؤمن الحلول محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الحريق ليؤدي له هذا الأخير ما ألزم بأدائه للمؤمن له في نطاق عقد الضمان الذي يربطهما تبعا لمقتضيات المادة 47 من مدونة التأمين، التي تجيز حلول

المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغير الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، إلا أن ذلك رهين بتوفر شروط هي أن تثبت مسؤولية هذا الغير عن الضرر، وأن يكون الضرر قد لحق الشيء المؤمن عليه، وأن يكون المؤمن قد دفع فعلا التعويضات للمؤمن له .

رفض الطلب

لكن حيث إن محكمة الاستئناف عللت قرارها بما مضمونه "إن موضوع الدعوى يرمي إلى استرجاع مبلغ 958.798.9 درهم الذي أنفقته شركات التأمين الطاعنات نتيجة الحريق من الشركة المدنية العقارية زهور ومؤمنتها لتحل محلها

في الأداء، ولكي يترتب على الحلول وأن يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول الذي تسبب في حدوث الحريق لأبد من توفر شروط هي أن يكون الحريق قد تحقق بسبب الغير وألحق أضرارا وخسائر بالشيء المؤمن عليه

وأن يقوم المؤمن بدفع التعويض عن الأضرار، وفي النازلة إذا كانت مادية الحادثة والخسائر اللاحقة بالمتضررة وأداء التعويض من طرف شركة التأمين كلها أمور

ثابتة فإن الوثائق المستدل بها لا تثبت بوضوح المتسبب في حادث الحريق لأن الفصل 47 من مدونة التأمين تنص صراحة على أنه "يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم..."، وأن تقرير الخبير المدلى به والذي حدد الأضرار الحاصلة لا يمكن أن يكون له أثر فيما يخص المسؤولية" وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضت به من عدم قبول الطلب ولم تخرق المقتضيات أعلاه لأن أعمالها يستلزم أن تكون الأشياء أو فعل الغير هي السبب المباشر في حدوث الأضرار والحجج المدلى بها غير كافية في إثبات ذلك، فتكون المحكمة قد عللت قرارها بما يكفي وركزته على أساس وكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور – المقرر: السيدة مليكة بنديان - المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 304

القرار عدد 526

الصادر بتاريخ 29 يونيو 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/2/6/6205

حادثة سير - تعويض - إثبات الدخل - المحامي .

إن المحامي الذي يمارس مهنته بصفته مساعدا لغيره من المحامين تبعا لما تسمح به المادة 26 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 2008/10/20 يأخذ حكم الأجير، وبالتالي فإن إثباته لكسبه المهني المستند إليه في احتساب التعويض عن حادثة سير تعرض لها، يكون بشهادة أجر صادرة عن يعنيه الأمر، ولا يكون مطالبا بالإدلاء بالتصريح الضريبي لإثبات دخله .

رفض الطلب

ولا تمتد إليه بالتالي يد جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنقيصات القرار المطعون فيه، ومن ثم فإن المحكمة المصدرة لهذا القرار لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي بخصوص المسؤولية التي استندت فيها إلى قيام الظنين بتغيير اتجاهه في مكان ممنوع دون احترامه لقانون السير، وذلك اعتماداً من تلك المحكمة على ما جاء في محضر المواجهة المنجز من طرف الضابطة القضائية والتي جمعت بين المطلوبة والظنين السالف الذكر، والذي أكد من خلال ذلك المحضر بأنه حاول تغيير سيره للقيام بنصف دورة للعودة من حيث أتى، إلا أنه اصطدم بناقلة المطلوبة (لما تبنت المحكمة تلك العلل والأسباب)، يكون قرارها قد جاء مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس.

لكن، حيث طالما أن أمر تطبيق مرسوم 1985/1/14 المحتج بخرقه يرجع للخبير المنتدب، وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع التي تستقل وحدها بتقييم صواب استنتاجاته على ضوء الأدلة المعروضة على تلك المحكمة وكل ذلك في إطار سلطاتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة المجلس الأعلى (طالما أن الأمر كذلك) فإن القرار المطعون فيه بتبنيه علل وأسباب الحكم الابتدائي الذي رد ما دفعت به العارضة بشأن الخبرة الطبية بقوله: " حيث إن ما خلص إليه الخبير يتناسب والشواهد الطبية المدلى بها من طرف الضحية وقوة الاصطدام الذي تسببت فيه الناقلة"، يكون القرار وبمقتضى ذلك التبرني قد أجاب بما فيه الكفاية عما عابته الطاعنة على الخبرة فجاء القرار بذلك مؤسسا غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

لكن، حيث ومن جهة أولى فإن الحكم المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه، برر أخذه بشهادة الدخل المدلى بها بكونها قانونية يكون قد أجاب عما دفعت به العارضة بخصوص تلك الشهادة على اعتبار أن المادة 26 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 2008/10/20 تسمح للمحامي أن يمارس مهنته بصفته مساعدا لغيره من المحامين ولكن بترخيص من مجلس الهيئة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين (المادة 27 من نفس القانون) وهو - أي المحامي المساعد - في هذه الحالة يأخذ حكم الأجبر في إثبات أجره، وبالتالي لا يكون مطالبا بالإدلاء بالتصريح الضريبي وإنما بشهادة صادرة عن يعنيه الأمر، وقد أدلت المطلوبة بشهادتين لإثبات كسبها المهني كمحامية مساعدة الأولى صادرة عن الأستاذ الحسن بن محند اوراغ بصفته صاحب مكتب للمحاماة والثانية عن نقيب هيئة المحامين بالرباط واللتين حددتا ذلك الكسب في مبلغ ثمانية آلاف درهم شهريا، ومن جهة ثانية فإن ما تناقشه الوسيلة بخصوص العجز الكلي المؤقت والضرر المهني يندرج ضمن الدفوعات التي يجب التمسك بها أمام قضاة الموضوع حتى يبتوا فيها بالقبول أو بالرفض، في حين أنه وبالرجوع إلى المذكرة الاستئنافية

الطاعة يتبين أنه لم يسبق للعارضة أن أثارت أي دفع بشأن ما ذكر، وبذلك يكون ما تنعاه هذه الأخيرة على القرار قد جاء بعد فوات إبانته ما دام أن المجلس الأعلى لا يعد درجة ثالثة للتقاضي الشيء الذي يكون معه ما أثير بالوسيلة على غير أساس من جهة وغير مقبول

من جهة ثانية.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض .

الرئيس: السيدة زبيدة الناظم – المقرر: السيد عبد السلام

البقالي – المحامي العام: السيد حادير عبد الرحيم.

القرار 793-95 س 23

الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1980

ملف جنحي 48242 مكرر 22

م ق م ع عدد 32

المحاضر... استبعادها... الصور الفتوغرافية

لما كانت المحكمة قد اعتبرت أن محاضر الدرك فقدت صفتها التدليلية لتناقض بعضها فلم تطمئن إليها وأبعدتها تكون قد استعملت مالها من سلطة التقدير في هذا الشأن.

للمحكمة الزجرية أن تكون قناعتها من الأدلة والحجج التي تعرض عليها ولها أن تأخذ ببعضها متى اطمأنت إليه وترفض البعض الآخر وأن المحكمة عندما أخذت بالصور الفتوغرافية لمكان الحادث وهي إحدى الحجج المعروضة عليها – واستعانت بها للكشف عن الحقيقة وتحديد نقطة الاصطدام، فإنها كانت منطقية مع نفسها ولم تناقض عللها في شيء.

لا تطبق في الميدان الجنائي القواعد المتعلقة بالقانون المدني ولا تلجأ إليها المحكمة الزجرية إلا عند الضرورة.

للمحكمة الزجرية كامل السلطة في تقدير التعويض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلبات النقض المرفوعة من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ الجامعي نيابة عن الأستاذ أحمد اعبابو بتاريخ سابع عشر مايو 1974 لدى كتابة الضبط بالغرفة الاستئنافية سابقا بالرباط و الرامية إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة المذكورة بتاريخ خامس عشر ربيع الثاني 1394 الموافق لثامن مايو 1974 في القضية رقم 1258/70 و القاضي بعد النقض و الإحالة فيما يخص المطالب المدنية بتحمل السيد بويسات محمد نصف مسؤولية حادثة 24 مارس 1969 و بأدائه تضامنا مع المسؤول المدني حميد صالح مع حلول شركة التأمين لوربين و لاسين محلها في أداء مبلغ مائة ألف درهم لأرملة الضحية السيدة موطون جوزيفين و مبلغ أربعين ألف درهم لمكفولة الضحية السيدة كاتارينا بيير نفولا و لها نيابة عن ابنها القاصر جياكومو سانتورينو ستين ألف درهم مع إخضاع المبالغ لنسبة المسؤولية المقررة مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ القرار .

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية،

و بعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنجاته ،

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

و بعد ضم الطلبات لارتباطها ،

نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن طالبي النقض ،

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية و انعدام الأساس القانوني ،

ذلك إن القرار المطعون فيه أبعد محضري رجال الدرك من المرافعات لعدم الاطمئنان إلى أحدهما و الحالة أنه لا يوجد إلا محضر واحد حررته مصلحة الدرك بعرباوة و بعض الرسائل و الوثائق الكتابية الموجهة إلى النيابة العامة و المتعلقة بالخطأ المرتكب من طرف محرر المحضر رقم 233 فيما يخص تحديد نقطة الاصطدام على أن هذا الاصطدام تم بعد أن وقع خروج لمحل الحادثة مرة ثانية و كل هذه الوثائق المتممة و المرفقة للمحضر تكون مع هذا المحضر كلا لا يتجزأ و أنها لم تأت متناقضة مع المحضر الأصلي بل مصلحة لخطأ ارتكبه محرر هذا المحضر الدركي الحمري الذي اعترف هو الأول بخطأه فيما يخص تحديد نقطة الاصطدام و أن عدم الاطمئنان أو الاستناد على المحضر و على الوثائق المتممة له يعد خرقا لمقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية الذي يعطي قوة إثباتية لمضمن المحاضر و لذلك يكون القرار المطعون فيه منعدم السند القانوني .

حيث إن المحاكم لا تكون مقيدة بما قد يجيء في المحاضر و أن قضاة الموضوع عندما رأوا أن المحاضر الموجودة بالملف قد فقدت صبغتها التدليلية لتناقض بعضها ببعض و لم يطمئنوا إليها و أبعدها إنما يكونون قد استعملوا ما لهم من سلطة تقديرية في هذا الشأن مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة .

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من تناقض في التعليل المساوي لانعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني .

ذلك أنه حينما يبعد القرار المطعون فيه محضري رجال الدرك المضافين إلى الملف و لا يطمئن إلى أحدهما و يستند في الوقت نفسه على الصور الفوتوغرافية المرفقة لمحضر الدرك لتعليل تقسيم المسؤولية مناصفة فمن جهة لا يطمئن إليها و من جهة أخرى و في نفس الوقت يجعل من الوثيقة سنداً لتعليله، و أنه من المسلم أن الصور المرفقة بالمحضر تكون جزءاً لا يتجزأ من هذا المحضر و أن التناقض في التعليل يساوي انعدامه.

حيث إن محكمة الموضوع تكون اقتناعها من الأدلة و الحجج التي تعرض أمامها و لها أن تأخذ ببعضها متى اطمأنت إليه و ترفض البعض الآخر و أن المحكمة عندما أخذت بالصور الفوتوغرافية لمكان الحادثة – و هي إحدى الحجج المعروضة عليها – و استعانت بها للكشف عن الحقيقة و تحديد نقطة الاصطدام فإنها كانت منطقية مع نفسها و لم تناقض تعليلها في شيء مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

و في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان في التعليل المساوي لانعدامه، عدم وجود السند القانوني .

ذلك أنه جاء في الفرع الأول من الوسيلة أن القرار المطلوب نقضه اعتمد على الصور التي تثبت أن القمح الذي كانت تحمله الشاحنة موزع على جانب الطريق للقول بأن نقطة الاصطدام كانت في وسط الطريق و بذلك تكون مسؤولية الحادثة على كاهل كل من الضحية و السيد بوبات مناصفة بينهما و الحالة أن هذا الاستنتاج السريع تنقصه الدقة إذ كان من الممكن انطلاقاً من وجود القمح فوق الطريق تحديد نقطة الاصطدام في الممر المستعمل من طرف الشاحنة أو في الممر الأخير المخصص لسير السيارة الخفيفة و الحالة أن هناك آثاراً للفرامل توجد في أقصى الجانب الأيمن للطريق بالنسبة لاتجاه الشاحنة و بمقرب من أكياس القمح و هي تعطي صورة أدق لموقع الشاحنة وقت وقوع الاصطدام .

و المتخذة في فرعها الثاني من كون القرار المطعون فيه جاء فيه أن المقاييس المرسومة في الرسم البياني لا تتوافق مع عرض الطريق الأمر الذي لا يمكن معه اعتماد تلك المقاييس لتحديد نقطة الاصطدام و الحالة أن القرار لم يعط إيضاحات على هذه المقاييس و مدى عدم موافقتها مع عرض الطريق .

حيث إن التدليل على مكان الاصطدام و تحديد نقطته بآثار الفراميل أو آثار القمح الموزع على جانب الطريق أو بالمقاييس الموجودة بالرسم البياني أو بغيرها من وسائل الإثبات كل ذلك يتعلق بالواقع فيرجع أمر تقديره لقضاة الموضوع و لا يمكن بحال إعادة الجدل فيه أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي مما تكون معه الوسيلة بفرعها غير مرتكزة على أساس .

و في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق الفصل 586 في فقرته الخامسة من قانون المسطرة الجنائية - عدم الجواب المساوي لانعدام التعليل .

ذلك إن القرار المطعون فيه لم يجب عن حيثيات الحكم الصادر عن إقليمية الرباط في الملف الجنحي عدد 69/5411 القاضي بعدم مؤاخذه بويات محمد من أجل الأفعال المنسوبة إليه بما فيها تهمة التقابل الخاطيء و الحال أنه استقر فقها و قانونا على أنه في حالة النقض الجزئي و إحالة القضية على محكمة تكون النازلة و الأطراف في نفس الحالة التي كانوا عليها بعد صدور الحكم الابتدائي و أنه كان على القرار المطعون فيه الذي حمل بويات نصف المسؤولية أن يتعرض للحكم الابتدائي المذكور الذي أبعد عن المتهم كل مسؤولية و يوضح خطأ هذا الحكم خصوصا فيما يتعلق بنقطة الاصطدام و بالعمليات الحسابية المرتكزة على المقاييس المضمنة في الرسم البياني و أن هذا السهو يعد تخليا عن الجواب و انعداما في التعليل .

كما إن القرار المطعون فيه لم يتعرض نهائيا للمذكرات الكتابية المدرجة في الملف الابتدائي و بالخصوص المذكرة المؤرخة في سادس عشر يبرابر 1970 سيما و أن الطرف العارض أكد كل ما جاء فيها شفويا و التمس الرجوع إليها في مرافعاتها أمام الغرفة الاستئنافية بالرباط و أن هذه الغرفة لم تجب بشيء مما طلب منها فيصبح حكمها منعدم التعليل و معرضا للنقض .

حيث إنه من جهة فإن محكمة الإحالة لم تحل عليها القضية بعد النقض برمتها حتى تكون ملزمة بإعادة البحث في الدعوى العمومية و إنما أحييت عليها للبت فيها من جديد فيما يخص الدعوى المدنية لا غير و في حدود النقض الحاصل و كان عليها أن تقدر الوقائع و الخسارة و ذلك ما فعلت بأن بنتت في نقطة الاصطدام و حددت مسؤولية كل من الضحية و المتهم و عليه يكون ادعاء كل سهو أو تقصير في غير محله .

و حيث إنه من جهة ثابتة فإن المذكرات الكتابية المدرجة في الملف الابتدائي تتعلق بالدعوى العمومية التي أصبحت نهائية و لم تعد لمحكمة الإحالة - كما سبق القول - أية صلاحية لإعادة الجدل فيها - هذا فضلا على أنه لم يثبت من وثائق الملف أن

العارضين تمسكوا بما جاء في تلك المذكرات أمام محكمة الاستئناف حتى تكون ملزمة بالرد عليها مما تكون معه الوسيلة بفرعها غير مرتكزة على أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 443 من قانون العقود والالتزامات، انعدام الأساس القانوني.

ذلك إن القرار المطعون فيه ارتكز على شهادة من القنصلية الإيطالية تثبت أن زوجة ولد الضحية كانت تعيش في كفالة الهالك هي و ولدها القاصر للحكم لفائدتها بتعويض مالي لا يقل مجموعه عن مائة ألف درهم و الحالة أن هذه الشهادة هي مجرد شهادة لا يجوز العمل بها لإثبات فعل قانوني يكون من شأنه أن ينشئ أو ينقل أو يعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها مائتين و خمسين درهما و أن هذه الشهادة أنشأت حقا جديدا لبنت ولد الضحية و ولدها و التزما التزاما جديدا يفرض بمقتضاه على الجد أن يعيّلها عوضا عن ولده و أن واجب الكفالة و الأنفاق على الزوجة و الأولاد هو من واجبات الزوج فقط، و أن هذا الخرق القانوني يعرض الحكم للنقض .

حيث إن القواعد المتعلقة بالقانون المدني لا تطبق في الميدان الجنائي ولا تلجأ المحكمة الجزرية إليها إلا عند الضرورة.

ومن جهة ثانية فإن لقضاة الزجر كامل السلطة في تقدير التعويض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير أن يكونوا ملزمين ببيان الأسباب التي اعتمدها في ذلك التقدير – على أن الوسيلة على النحو الواردة عليه لتشكّل في مجموعها خليطا من الواقع والقانون ومجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى عملا بمقتضيات الفصل 568 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس السيد عبدالسلام الدبي، المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد عبدالسلام الحاجي، المحامي الأستاذ أحمد عبابو .

مجلة قضاء م ع عدد 32

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 135

المؤرخ في 10/9/2008

صادر في الملف الشرعي عدد 2007/1/2/61 :

تطبيق للشقاق - ضرر - تعويض

في حالة الحكم بالتطبيق للشقاق فإن المحكمة تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، والثابت أن الزوج تشبث بزوجه ورفع ضدها دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية وأنها هي التي أصرت على التطبيق للشقاق، والمحكمة لما قضت بأدائها لفائدة الزوج تعويضا عما لحقه من ضرر وحددته في إطار سلطتها التقديرية معتمدة في ذلك على مسؤوليتها الكاملة في التطبيق للشقاق وما تكبده الزوج من مصاريف لإقامة حفل الزفاف وتجهيز العروس والضرر المعنوي الذي أصابه تكون قد بنت سلطتها على الوثائق المدرجة بالملف وعلى البحث الذي أجرته في القضية.

لكن حيث إن المادة 97 من مدونة الأسرة تنص على أنه في حالة الحكم بالتطبيق للشقاق فإن المحكمة تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر. والثابت من أوراق الملف أن المطلوب تشبث بالطاعة ورفع ضدها دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية وأنها هي التي أصرت على التطبيق للشقاق، والمحكمة لما قضت بأدائها لفائدة المطلوب تعويضا عما لحقه من ضرر وحددته في إطار سلطتها التقديرية في 000.50 درهم معتمدة في ذلك على مسؤوليتها الكاملة في التطبيق للشقاق وما تكبده المطلوب من مصاريف لإقامة حفل الزفاف وتجهيز العروس والضرر المعنوي الذي أصابه وأن المصاريف التي ساهم بها والدها في حفل الزفاف لا تجبر الضرر الذي أصاب المطلوب تكون قد بنت سلطتها على الوثائق المدرجة بالملف وعلى البحث الذي أجرته في القضية وطبقت مقتضيات المادة 97 تطبيقا سليما وجاء بذلك قرارها سليم التعليل ويبقى ما أثير بدون أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإعفاء الطاعة من المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد ترابي مقررًا

وأحمد الحضري وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 177

القرار عدد 400

المؤرخ في 2/4/2008.

صادر في الملف التجاري عدد:

2005/1/3/287

نقود - صرف عملة أجنبية لم تعد متداولة - مسؤولية البنك

والصيرفي (نعم) يشعر البنك دوريا من طرف بنك المغرب بالعملات الأجنبية التي لم تعد قابلة للتداول، ولذلك لما يقوم بصرف وتحويل عملات أجنبية للدرهم المغربي، يكون على علم بوضعيتها، ويبقى مسؤولا عن صرف ما لم تعد منها متداولة، سواء كان من قدم له هذه العملة زبونا صيرفيا أم زبونا عاديا.

لكن، حيث إن البنك وهو يقوم بصرف وتحويل العملات الأجنبية للدرهم المغربي يكون بحكم وضعيته على علم بالأوراق النقدية من مختلف العملات التي لم تعد قابلة للتداول (حسب الإشعارات بذلك التي يتوصل بها من بنك المغرب) بصرف النظر عما إذا كان زبونه صيرفيا مفوضا له بأعمال الصرف تحت إشرافه، أم زبونا عاديا لذلك كانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على صواب لما ذهبت إلى "أن المؤسسات البنكية تقوم بوظائف مالية وأهمها صرف وتحويل العملات الأجنبية بالدرهم وهي مؤطرة بما فيه الكفاية للتأكد من قانونية ما يقدم لها من عملات أجنبية وأنها بذلك خاضعة لضوابط وقواعد معينة لا تسمح لها بادعاء عدم علمها بأن الأوراق النقدية المقدمة لها كونها لا تتمتع بحق التداول" وبخصوص رسالة 02/8/15 التي يطالب فيها الزبون بنكه بتمكينه كتابة من عدد وقيمة الأوراق النقدية المرفوضة من طرف بنك المغرب فهي لا تقول بما جاء في الوسيلة من إقرار المطلوب بأنه صاحب العملة موضوع النزاع، حتى ينعى على القرار ما أورده من أن البنك لم يستطع إثبات كونه لم يتمكن من إثبات أنها للمطلوب، وبخصوص عدم استجابة المحكمة لطلب إيقاف البت استنادا للفصل 10 من ق م ج فهي ردتته بتعليل

مقبول يدعم ما انتهت إليه جاء فيه" بأنه لم ينتج عنها أي متابعة في حق المستأنف عليه مما لا موجب معه للاستجابة لملمتمس إيقاف البت في هذه الدعوى، أما بشأن ما أثير حول مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة فهي تخص الأوراق التجارية ولا تنظم ما تعلق بإيداع النقود لدى البنك أو العملات الأجنبية بغاية صرفها، وبذلك لم يخرق القرار المطعون فيه أي مقتضى وأتى معللاً بشكل سليم ومرتكز على أساس والوسيلة على غير أساس.

مصادر الالتزام:

تذكر القوانين اللاتينية عادة أن مصادر الالتزام خمسة : العقد (contrat) ، وشبه العقد (quasi - contrat) ، والجريمة (délit) ، وشبه الجريمة (quasi - délit) ، والقانون . (loi)

فالعقد هو توافق ارادتين على إنشاء التزام ، كعقد البيع يتفق بمقتضاه البائع والمشتري على إنشاء التزامات ، منها ما هو في جانب البائع كالاتزام بنقل الملكية والالتزام بضمان التعرض ، ومنها ما هو في جانب المشتري كالاتزام بدفع الثمن.

وشبه العقد هو عمل اختياري مشروع ينشأ عنه التزام نحو الغير ، وقد ينشأ عنه أيضاً التزام مقابل في جانب ذلك الغير (أنظر المادة 1371 من القانون المدني الفرنسي) . مثل ذلك الفضولي ، فهو يقوم مختاراً بعمل يريد به مصلحة الغير دون أن يتعاقد معه على ذلك ، فيلتزم بان يستمر في العمل الذي بدأه وبأن يقدم حساباً عنه ، ومصدر هذا الالتزام هو العمل الاختياري المشروع الذي قام به . وقد ينشأ عن هذا العمل التزام آخر من جانب رب العمل ، فيلتزم هذا في حالة ما إذا أحسن الفضولي القيام بالعمل الذي أخذه على عاتقه بان يراى ما أنفقه الفضولي من مصروفات ضرورية ونافعة ، وبأن ينفذ ما عقده الفضولي من التزامات في سبيل القيام بمهمته (أنظر المادة 1375 من القانون المدني الفرنسي) .

والجريمة هي عمل ضار يأتيه فاعله متعمداً الأضرار بالغير ، كما إذا أتلّف شخص عمداً مالا مملوكاً لغيره ، فينشأ عن هذا العمل الضار التزام في جانب فاعله بان يعرض عن المال الذي أتلّفه.

وشبه الجريمة عمل يصيب الغير بالضرر كالجريمة ، ولكنه يختلف عنها في أنه غير مصحوب بنية الأضرار بالغير ، بل يأتيه فاعله عن إهمال وعدم احتياط ، فيلتزم بتعويض الضرر كما في الجريمة . فإذا قاد شخص سيارة بسرعة غير معتادة ، وتسبب عن ذلك أن دهس شخصاً في الطريق ، فإنه يلتزم بتعويض المصاب أو ورثته عن الضرر الذي أحدثه.

والقانون قد يكون أخيراً مصدراً للالتزام فينشئه في حالات معينة، كما في التزامات أفراد الأسرة بعضها لبعض من نفقة ورضاع وحضانة ووصاية وقوامة إلى غير ذلك، وكما في التزامات الجار نحو جاره.

مصادر الالتزام

الوسيط في القانون المدني

السنهوري

.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 223

القرار عدد 239

المؤرخ في 2008/3/12

الملف الإداري عدد 06/1622 و 06/2759

بنك - عملية بنكية - شهادة خاطئة من الخزينة العامة - مسؤولية .

اختصاص القضاء التجاري (نعم) .

قيام الخزينة العامة للمملكة بعملية بنكية في إطار النشاط البنكي الخارج عن نشاطاتها كشخص من أشخاص القانون العام والتي تستخدم فيها الامتيازات المقررة للسلطة العامة ينزلها منزلة الشخص وينعقد الاختصاص بالبت في دعوى المسؤولية عما ترتب عن ذلك للقضاء التجاري والقرار المطعون فيه كان محابياً للصواب حين قضى باختصاص

المحكمة الإدارية النوعي .

بحيث صح ما عاب به المستأنف الحكم المستأنف ذلك أن الخزينة العامة وهي تزاوّل النشاط البنكي (العمليات البنكية) تستعمل أساليب القانون الخاص وهو مدونة التجارة وتتصرف وفقاً لقواعده مثل الأشخاص المعنوية الخاصة .

وحيث إن تسليمها لاشهاد بعدم وجود رصيد بحساب المدعية رغم وجوده يدخل في إطار النشاط البنكي الخارج عن نشاطاتها كشخص معنوي عام يستخدم فيها الامتيازات المقررة للسلطة العامة وينعقد الاختصاص بالبت في

دعوى المسؤولية عما ترتب عن ذلك للقضاء التجاري وأن الحكم المستأنف عندما قضى باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الدعوى كان مجانباً للصواب وواجب الإلغاء مع الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة الإدارية النوعي للبت في الدعوى .

وحيث إن الاستئناف الفرعي أصبح غير ذي موضوع .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بضم الملف رقم 2006/2/4/2759 إلى الملف

1622/4/2/2006 وشمولهما بقرار واحد وبإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعياً للبت في الدعوى .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد بوشعيب البوعمرى رئيساً والمستشارين السادة : سعد غزيول برادة مقررًا وعائشة بن الراضي والحسن بومريم ومحمد دغبر أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحفاري الزهرة .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

تعريف الفقيه السنهوري للمسؤولية:

أن المسؤولية هي تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع وقد يكون هذا العمل غير المشروع، هو الإخلال بعقد أبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية وقد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد وهذه هي المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية هي مؤاخذة المرء بإعتباره مسؤولاً عما ارتكبه من أفعال، وتتراوح هذه المؤاخذة بين استهجان المجتمع لتصرفه وبين الجزاء الذي يقرره القانون، والنوع الأول لا يعدو استهجان الناس لتصرفه ولا يترتب عنه أي جزاء قانوني ويسمى المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز
النشر والتوثيق القضائي ص 171

القرار عدد 1035

المؤرخ في 19/10/2005

ملف تجاري عدد 1092/3/1/2003

بنك - مسؤوليته تجاه زبونه - مسؤولية عقدية (نعم)

تكليف الزبون للبنك الذي يتعامل معه باستخلاص قيمة كمبيالات لدى الغير
تحكمها قواعد الوكالة موضوع الفصل 903 من ق.ل.ع -338- وأن عدم تنفيذ البنك
لما كلفه به زبونه يجعله مسؤولا مسؤولية تعاقدية تجاهه وليس مسؤولية تقصيرية.

حيث ثبت صحة مانعاه الطاعن على القرار ذلك أن الثابت من وقائع القضية كما
هي معروضة على قضاة الموضوع أن الدعوى التي أقامتها المطلوبة تهدف إلى
الحكم على البنك بأدائه لها تعويضا عن الضرر الذي تسبب فيه لها بعدم تقديمه
الكمبيالات المسلمة له للاستخلاص في آجالها المحددة والأمر في النازلة يتعلق
بتكليف المطلوبة للبنك الطاعن الذي تتعامل معه باستخلاص قيمة الكمبيالات لدى
الغير وأن البنك يعتبر في هذه العملية وكيلًا لزبونه ويتمثل التزامه في علاقته مع
موكله بتنفيذ مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها من وكيله وفقا لما تفرضه

- 338 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثاني: آثار الوكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 903

على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير. وهو مسؤول عن
الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوكالة أو التعليمات التي
تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف،
وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار
خطر.

قواعد الوكالة بمقتضى الفصل 903 من ق.ل.ع وأن عدم تنفيذ البنك لالتزاماته الناشئة عن الاتفاق الذي أبرمه مع زبونه يفترض مسؤوليته

التعاقدية مما يتبين منه أن المحكمة عندما بتت في النازلة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية والتي تفترض أن المدين أخل بالتزام يفرضه القانون والحال أن مصدر التزام البنك في النازلة هو عقد الوكالة لم تجعل لقضائها أساسا من القانون، ومن جهة ثانية أن المحكمة اعتمدت فيما قضت به من تعويض على خبرة محمد يوسف وردت على ما أثاره الطاعن بشأنها بما مضمنه أن البنك لم ينازع في التعويضات التي اعتمدها الخبير في تقدير التعويض " والحال انه بالإطلاع على المذكرة المدلى بها من طرف البنك بجلسة 02/12/6 يتبين أنها تضمنت في الصفحة الرابعة ملاحظاته بأن الخبير قدم في تقريره تقديرات جزافية كما تضمنت في الصفحة الخامسة ملتمس إجراء خبرة جديدة لكون الخبير اعتمد تقديرات عارية من كل وثيقة الأمر الذي يجعل قرارها مشوبا بفساد التعليل مما يستوجب نقضه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة الصائر. كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، أثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: لطيفة رضا

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 35

القرار عدد 1208

المؤرخ في 27/4/2005:

ملف مدني عدد 886/1/3/2004 :

مسؤولية مدنية – إثبات الخطأ – عبء الإثبات – مالك الحمام – ظروف الاستحمام

من المقرر فقها وقضاء في المسؤولية العقدية أن المدين هو الذي يتحمل عبء الإثبات في حالة الالتزام الإيجابي أي القيام بعمل في حين يتحمل الدائن العبء المذكور إذا كان الالتزام سلبيا أي التزاما بالامتناع عن عمل.

وفي هذا الإطار يكون صاحب الحمام ملزما بتوفير العناية والظروف الملائمة ليتمكن المستحمون من الاستحمام بشكل طبيعي ويتحمل عبء إثبات كون أرضية الحمام كانت في حالة جيدة ونظيفة من بقايا المواد المسهلة للانزلاق والسقوط.

والمحكمة عندما اعتبرت المدعية سقطت بسبب بقايا الصابون الموجودة على أرضية الحمام وأصيبت بكسر في يدها هي المكلفة بالإثبات تكون قد قلبت عبء الإثبات وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

حيث صح ما عابته الطالبة على القرار ذلك أن المقرر فقها وقضاء في المسؤولية العقدية باعتبارها مجازة المدين على عدم تنفيذ التزامه الناشئ من العقد أن المدين هو الذي يتحمل عبء الإثبات في حالة الالتزام الإيجابي أي القيام بعمل في حين يتحمل الدائن العبء المذكور إذا كان الالتزام سلبيا أي التزاما بامتناع عن عمل، وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المطلوب الباقي أحمد هو صاحب الحمام وبالتالي فهو الطرف المدعي في العلاقة التي تجمعها بالطالبة على اعتبار كونه ملزما بتوفير الظروف الملائمة لاستحمام الطالبة بشكل طبيعي في حمامه ولذلك فهو المكلف بإثبات وجود أرضية حمامه في حالة جيدة وقيامه بتنظيفها من الصابون وغيره من المواد المسهلة للانزلاق والسقوط والمحكمة بالرغم من اعتبارها المطلوب هو الملزم ببذل العناية المذكورة غير أنها ألزمت الطالبة بإثبات كون أرضية الحمام مبللة وتوجد بها بقايا الصابون المؤدية إلى سقوطها فقلبت بذلك عبء الإثبات وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5276

القرار 7975 الصادر بتاريخ 5 نونبر 1991 ملف جنحي 20489-89

حادثه سير - توزيع المسؤولية - نسبة الخطأ - توزيع المسؤولية يحدد على أساس ارتكاب الخطأ ومدى نسبة ذلك إلى الظنين والمصاب في حادثه السير. - القرار الذي لم يبرز ذلك في تعليلاته يعتبر ناقص التعليل وهو ما يوازي انعدامه.

0 /0

.....
.....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4553

الادارية

القرار 123 الصادر بتاريخ 2 يونه 1988 ملف اداري 86/7173

نقل الأشخاص ... خطأ الضحية.. إثبات.

إن الفصل 106 من القانون التجاري يلقي على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة وصول المسافرين إلى الجهة المتفق عليها ... بحيث يكفي أن يثبت المسافرين إصابته أثناء النقل لتقوم مسؤولية الناقل.

1988/ 123

.....
.....
.....

- اجتهادات قضائية مغربية

المسؤولية التقصيرية

القاعدة

رقم القرار

2012-10-30

محكمة النقض

تقوم مسؤولية مشيد البناء إذا رتب ضررا للغير ما لم يثبت أن الضرر حصل نتيجة لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر نفسه.

قرار محكمة النقض عدد 4758 المؤرخ في : 2012/10/30 ملف مدني عدد

2012/5/1/1291

2012-10-30

محكمة النقض

يستحق أصول الهالك ضحية الحادث تعويضا شاملا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء فقد من كان يعولهم و يخضع تقدير التعويض لسلطة المحكمة.

القرار عدد 4758 المؤرخ في : 2012/10/30 ملف مدني عدد 2012/5/1/1291

2012-10-30

محكمة النقض

لا يؤثر بعد أو قرب مكان وقوع الحادثة عن المكان الوارد بمحاضر الضابطة القضائية في ثبوت وقوع الحادث.

القرار عدد 4762 المؤرخ في: 2012/10/30 ملف مدني عدد 2012/5/1/1090

2012-09-04

محكمة النقض

تستنتج المحكمة قيام مسؤولية المؤمن انطلاقا من عقد التامين المبرم بينه وبين المؤمن له باعتبار العقد شريعة المتعاقدين.

القرار عدد 3681 المؤرخ في: 2012/09/04 ملف مدني عدد 2012/3/1/1282

2012-08-28

محكمة النقض

يتحمل المتسبب في الضرر تعويض المتضرر متى ثبتت العلاقة السببية بين فعله والضرر المترتب له.

قرار محكمة النقض عدد 3486 المؤرخ في 28-08-2012 ملف مدني عدد

2011/3/1/2676

2012-08-05

محكمة النقض

المدني – المسؤولية التقصيرية – التقادم تتقادم دعوى التعويض عن الجرم و شبه
الجرم بمضي 5 سنوات من الوقت الذي يبلغ إلى علم المتضرر الضرر و المسؤول
عنه، و في جميع الأحوال تتقادم الدعوى الناشئة عن الفعل الضار بمضي عشرون
سنة من وقت حدوث الضرر طبقا للفصل 378 من ق.ل.ع.

قرار محكمة النقض عدد 2229 المؤرخ في : 05082012 ملف مدني عدد

718132010

2012-06-21

محكمة الاستئناف التجارية

– المدني – المسؤولية المدنية: الأصل ان للمتعاقدين حرية انشاء التزامهما بالطريقة
التي يريانها محققة لأهدافهما في إطار المسؤولية العقدية القائمة بينهما، ولهما ايضا
تعديل قواعد المسؤولية العقدية في حدود القانون والنظام العام.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم " 1168 " الصادر بتاريخ 21062012

ملف عدد 3472011

2012-05-15

محكمة النقض

يتعين في مبلغ التعويض المحكوم به للمتضرر والوارد في منطوق الحكم أن يكون
مطابقا لما ورد في التعليل.

قرار محكمة النقض عدد 2400 المؤرخ في 15-05-2012 ملف مدني عدد

2011/3/1/2162

2012-04-24

محكمة النقض

يكون هناك محل للتعويض إذا ثبت أن مقاول البناء خالف التصميم المرخص به و لم
يقم بما تم الاتفاق عليه بالشكل الذي رتب ضرا لمالك البناء.

قرار محكمة النقض عدد 2069 المؤرخ في: 2012/04/24 ملف مدني عدد 2908
2010/2/1/

2012-04-18

محكمة الاستئناف التجارية

– مدني – المسؤولية المدنية – ما دام أن المحكمة سبق لها القضاء بالتعويض عن
المطل وأن الفائدة القانونية لها نفس الهدف فلا يجوز تعويض نفس الضرر أكثر من
مرة (نعم)

قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم : 22212012 صدر بتاريخ:
18042012

2012-04-17

محكمة النقض

يجب لدفع المسؤولية عن حارس الشيء أن يثبت أنه قام بما هو لازم لمنع حدوث
الضرر أو أن الضرر نجم عن حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر على
اعتبار المسؤولية المقررة في مواجهته مسؤولية مفترضة.

قرار محكمة النقض عدد 1965 المؤرخ في 2012-04-17 ملف مدني عدد
2010/3/1/3592

2012-04-17

محكمة النقض

يسأل حارس الشيء عن الأضرار التي يتسبب فيها هذا الأخير للغير ، سواء كان
المتضرر على علاقة به أو أجنبيا عنه.

قرار محكمة النقض عدد 1965 المؤرخ في 17-04-2012 ملف مدني عدد

2010/3/1/3592

2012-04-05

محكمة النقض

– مدني – المسؤولية المدنية – يستوجب فعل المنافسة غير المشروعة الحكم بالتعويض لفائدة المتضرر من هذا الفعل شريطة أن يتم إثبات هذا الضرر ومدى جسامته وتأثيره على نشاط المتضرر (نعم) .

قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم: 19282012 صدر بتاريخ: 05042012

2012-03-13

محكمة النقض

يستحق ضحية حادثة سير تعويضا عن العجز المؤقت مقابل فقده أجره باعتباره أجيرا دون حاجة لإثباته فقد هذا الأجر، و على من يدعي عكس ذلك أن يثبت ادعاه. القرار عدد 1265 المؤرخ في : 2012/03/13 ملف مدني عدد 2011/5/1/4260

2012-03-07

محكمة الاستئناف التجارية

– المدني – المسؤولية المدنية: ضياع طرد بريدي وفوات فرصة اتمام الصفقة مع المرسل اليها واحتفاظها بالمبالغ المستحقة للشركة المرسلة وعدم ادائها لها .

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم " 426 " الصادر بتاريخ 2012-03-06

ملف عدد 732012

محكمة النقض

يستحق من الرأسمال المعتمد للجميع 10% إخوان الهالك ضحية حادثة سير تعويضا نسبته 15 إذا أثبتوا أن الهالك كان ينفق عليهم و لو كانوا رشداء.

القرار عدد 1148 المؤرخ في : 2012/03/06 ملف مدني عدد 2011/5/1/4008

2012-01-10

محكمة النقض

يسأل الطبيب عن الأضرار قد يتسبب فيها بعدم بذله العناية اللازمة و عن أخطائه
الناجمة عن قلة اليقظة و التبصر

قرار محكمة النقض عدد 119 المؤرخ في : 2012/01/10 ملف مدني عدد

2010/3/1/3788

2011-12-20

محكمة النقض

إذا تعدد المسؤولون عن الضرر و تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في إحداثه، كان
كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج. و محكمة الموضوع بعد أن تبين لها تعذر
تحديد نسبة كل من صاحبة الورش و مقولة الحفر في إحداث الضرر و حملتهما
متضامنتين مبلغ جبره، كان قرارها مطابقاً للفصلين 99 و 100 من ق.ل.ع

قرار محكمة النقض عدد 5552 المؤرخ في: 2011/12/20 ملف مدني عدد

2010/5/1/1841

2011-12-06

محكمة النقض

إن التعويض في المسؤولية العقدية حسب الفصل 263 ل ع يكون إما بسبب عدم الوفاء
بالالتزام و إما التأخر في الوفاء و ذلك و لو لم يكن هناك أي سوء نية في جانب المدين.
قرار محكمة النقض عدد 5245 المؤرخ في : 2011/12/06 ملف مدني عدد

2010/3/1/1164

2011-11-29

محكمة النقض

يقع على الصانع مسؤولية ضمان عيوب منتوجه و عدم إضراره بالزبون طالما كان
هذا الأخير لا يتوفر على الوسائل التقنية التي تمكنه من اكتشاف العيب

قرار محكمة النقض عدد 5179 المؤرخ في 29-11-2011 ملف مدني عدد

2011/3/1/3520

2011-11-29

محكمة النقض

تقوم مسؤولية المتبوع عن التابع حتى بالنسبة للتسهيلات و الإعدادات التي يقدمها له بسبب وجود علاقة تبعية أيا كان مدى هذه العلاقة، و يسأل المتبوع عن أخطاء التابع الصادرة عنه بهذه الصفة.

القرار عدد 5177 المؤرخ في 29-11-2011 ملف مدني عدد 2010/3/1/4806

2011-11-29

محكمة النقض

يتحمل الموثق إلزاما بتحقيق نتيجة المعاملة المتمثلة في إبرام العقد، ويسأل عن كل إخلال منه بهذه المهمة مما قد يسببه من ضرر لأحد طرفي العقد.

قرار محكمة النقض عدد 5178 المؤرخ في 29-11-2011 ملف مدني عدد 4676

2009/3/1/

2011-11-29

محكمة النقض

يرجع تقدير التعويض المستحق للمتضرر للسلطة التقديرية للمحكمة شريطة تعليقه و بيان عناصره.

القرار عدد 5178 المؤرخ في 29-11-2011 ملف مدني عدد 2009/3/1/ 4676

2011-11-22

محكمة النقض

يستحق ورثة الهالك ضحية حادثة سير التعويض المقرر قانونا يقسم عليهم بالتساوي إن كان معيلا دون أن يكون ممن تجب نفقتهم علي الهالك

قرار محكمة النقض عدد 5026 المؤرخ في : 2011/11/22 ملف مدني عدد

2011/5/1/2627

2011-11-15

محكمة النقض

لا يتحمل الضحية أي مسؤولية طالما لم يصدر عنه أي عمل إيجابي في ترتيب النتيجة.

القرار عدد 4809 المؤرخ في : 2011/11/15 ملف مدني عدد 2011/5/1/1477

2011-10-25

محكمة النقض

يعتبر تصريح ضحية حادث سير في محاضر الضابطة القضائية بطبيعة عمله كافي للحكم لها بالتعويضات المستحقة عن فقدها الكسب، وتحديد التعويضات على أساس العمل المصرح به

قرار محكمة النقض عدد 4586 المؤرخ في: 2011/10/25 ملف مدني عدد

2011/5/1/1476

2011-10-25

محكمة النقض

يلتزم المشيد لبناءات دون ترخيص قانوني بتعويض الأضرار التي قد تترتب للغير جراء قيامه بهذه التشييدات.

قرار محكمة النقض عدد 4602 المؤرخ في : 2011/10/25 ملف مدني عدد

2009/3/1/976

2011-10-25

محكمة النقض

للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم أدلة الدعوى و ترتيب الأثر الذي تستحقه و لا رقابة عليها إلا فيما يخص التعليل.

القرار عدد 4602 المؤرخ في : 2011/10/25 ملف مدني عدد 2009/3/1/976

2011-10-25

محكمة النقض

تناقش مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية المرفوعة على اساس المسؤولية التفصيرية من طرف المحكمة و في إطار الذي رفعت فيه دون تغيير من المسؤولية التفصيرية إلى المسؤولية العقدية.

قرار محكمة النقض عدد 4599 المؤرخ في 2011-10-25 ملف مدني عدد

2009/3/1/3556

2011-10-18

محكمة النقض

المدني – المسؤولية يحل صندوق التأمينات الخاص بالموثقين بقوة القانون محل الموثق المرتكب لخطأ تجاه الغير طالما ثبت للمحكمة عسر الموثق أو قراره إلى مكان مجهول.

قرار محكمة النقض عدد 4447 المؤرخ في : 18102011 ملف مدني عدد

3514122010

2011-10-05

محكمة النقض

يخضع تحديد مسؤولية المتسبب في الضرر للسلطة التقديرية للمحكمة شريطة تعليل قرارها تعليلًا سائغًا بأسباب مستمدة من وقائع و أدلة القضية و كافية لحمل قضائها.

قرار محكمة النقض عدد 4605 المؤرخ في 2011-10-25 ملف مدني عدد

2009/3/1/2763

2011-06-28

محكمة النقض

يلتزم بالتعويض الطرف الذي استفاد على حساب غيره من الفعل المسبب للضرر وحده دون غيره ممن قد يكون ساهم في حدوث الضرر.

قرار محكمة النقض عدد 3127 المؤرخ في 28-06-2011 ملف مدني عدد

2009/3/1/2775

2011-06-21

محكمة النقض

المدني – المسؤولية التقصيرية يتعين على محكمة الموضوع أن ترد بمقبول عن الدفع بانعدام التأمين أو كون الواقعة المنشأة مستثناة من الضمان قبل الحكم بالتعويض.

قرار محكمة النقض عدد 2945 المؤرخ في 21062011 ملف مدني عدد

2614132009

2011-04-26

محكمة النقض

لا يكفي خطأ المتضرر عند انفجار قنينة الغاز، وإنما يعفى الحارس القانوني متى ثبت أنه قام بكل ما هو ضروري لمنع الضرر

القرار عدد 1871 المؤرخ في 2011/04/26 ملف مدني عدد 2010/3/1/2140

2011-04-26

محكمة النقض

يرجع تقدير المسؤولية عن الحادث للمحكمة، ولا رقابة عليها إلا فيما يخص التعليل.

القرار عدد 1995 المؤرخ في 2011-04-26 ملف مدني عدد 2009/7/1/4630

2011-04-26

محكمة النقض

– المدني – المسؤولية التقصيرية – يكفي خطأ المتضرر عند انفجار قنينة الغاز، و إنما يعفى الحارس القانوني متى ثبت أنه قام بكل ما هو ضروري لمنع الضرر.

قرار محكمة النقض عدد 1871 المؤرخ في 26042011 ملف مدني عدد

2140132010

2011-04-19

محكمة النقض

إن صاحب الدراجة النارية الذي اصطدم بسيارة من الخلف وكان صاحبها في وضع سلبي متوقفا عند الإشارة الضوئية، لا يمكن في هذه الوضعية أن ينسب إلى هذا الأخير اي خطأ مرتب مسؤوليته عن الحادث.

قرار محكمة النقض عدد 1821 المؤرخ في : 2011/04/19 ملف مدني عدد 4832

2009/7/1/

2011-04-05

محكمة النقض

يوجه طلب الضحية أو ذويها بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى صندوق ضمان حوادث السير إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا و ذلك في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادثة.

القرار عدد 1543 المؤرخ في : 2011/04/05 ملف مدني عدد 2010/5/1/1997

2011-04-05

محكمة النقض

تقوم مسؤولية المؤمن له عن الأضرار التي تسبب فيها بسبب إهماله و عدم احتياظه، و يحل المؤمن محله في أداء التعويض المستحق للمتضرر.

القرار عدد 1503 المؤرخ في 2011-04-05 ملف مدني عدد 2010/3/1/62

2011-03-29

محكمة النقض

لا يشترط ظهور 24-10-1984 بشأن التعويض عن حوادث الشغل شكلا معيناً لإثبات الأجر.

القرار عدد 1366 المؤرخ في : 2011/03/29 ملف مدني عدد 2010/5/1/2269
2011-03-03

محكمة النقض

– المدني – المسؤولية : للمحكمة إثبات الضرر عما أصاب صاحب الضيعة الفلاحية من جراء تسرب المياه العادمة إلى المياه الجوفية بواسطة خبرة فنية، لم يهدم المتسبب في الضرر حكمها بمقبول.

قرار محكمة النقض عدد: 312 بتاريخ: 3032011 ملف تجاري عدد:

1001312010

2011-02-13

محكمة النقض

لا تلزم المحكمة بإجراء خبرة جديدة طالما توفرت لديها المعطيات اللازمة للفصل في النزاع.

قرار محكمة النقض عدد 5387 المؤرخ في : 2011/02/13 ملف مدني عدد

2011/5/1/2016

2011-02-13

محكمة النقض

يتحمل حارس الشيء مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها الشيء ما لم يثبت أنه فعل كل ما كان يجب لدرء وقوع الحادث المرتب للضرر

القرار عدد 5387 المؤرخ في : 2011/02/13 ملف مدني عدد 2011/5/1/2016

2010-11-19

محكمة النقض

يتحمل الناقل مسؤولية إيصال الراكب إلى المكان المتفق عليه سليماً، و يسأل عن كل ضرر يقع لهذا الأخير، و لا تنعدم مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الضرر تسببت فيه قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.

القرار عدد 4730 المؤرخ في : 2010/11/19 ملف مدني عدد 2009/7/1/974
2010-11-09

محكمة النقض

تقع مسؤولية هذه الحوادث على هؤلاء الأشخاص الذين يلتزمون بإبرام عقود تأمين على مسؤوليتهم.

قرار محكمة النقض عدد 4662 المؤرخ في : 2010/11/09 ملف مدني
عدد 2010/5/1/ 1363

تاريخ الإصدار

2010-11-09 محكمة النقض

يكون هناك مجال إثارة الخطأ الطبي إذا ثبت من خلال الخبرات المنجزة وجود علاقة سببية بين الضرر و الخطأ الطبي المرتكب.

قرار محكمة النقض عدد 4711 المؤرخ في 2010-11-09 ملف مدني عدد
2009/3/1/1128

2010-11-09 محكمة النقض

لا يتحمل المؤمن و الحارس القانوني للعربة مسؤولية الحوادث المرتكبة من طرف أصحاب المرائب و الأشخاص المتعاطين عادة سمسرة الناقلات أو بيعها أو إصلاحها، و تقع مسؤولية هذه الحوادث على هؤلاء الأشخاص الذين يلتزمون بإبرام عقود تأمين على مسؤوليتهم.

القرار عدد 4662 المؤرخ في : 2010/11/09 ملف مدني عدد 2010/5/1/ 1363
1218

2010-10-26 محكمة النقض

يجب أن ينبني القول بقيام العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر على اليقين لا على الاحتمال.
قرار محكمة النقض عدد 4431 المؤرخ في 26-10-2010 ملف مدني عدد
2009/7/1/1819

2010-10-26 محكمة النقض
يستثنى أصحاب الحارس القانوني للناقلة من الضمان عن الحوادث التي يتحمل
مسؤوليتها.

القرار عدد 4432 المؤرخ في 26-10-2010 ملف مدني عدد 1952 / 2009/7/1/
1262

2009-04-15 محكمة النقض
إن التزام المهندس للإشراف على البناء التزام بنتيجة. عدم تحقق النتيجة كافية لإقرار
مسؤوليته برد ما دفع إليه مع التعويض.

قرار المجلس الأعلى عدد : 594 بتاريخ: 2009/4/15 ملف تجاري عدد :
2006/1/3/792

2009-02-26 محكمة الاستئناف التجارية مدني – المسؤولية المدنية – الإقرار
بالمديونية وبعدم الوفاء بالالتزامات المحددة بمقتضى الاعتراف بالدين الحكم بالمبلغ
المضمن في الطلب (نعم)

قرار محكمة الاستئناف التجارية حكم رقم : 748 بتاريخ: 2009/2602 ملف
رقم: 1139408

7414

2008-11-19 محكمة النقض مدني –

المسؤولية المدنية – علم المتضررين بالضرر وعدم علمهم بالمسؤول عنه إلا بعد
صدور قرار جنائي، احتساب التقادم يكون من يوم صدور القرار المذكور. (صحيح)
قرار محكمة النقض عدد: 4003 المؤرخ في: 2008/1911 ملف مدني عدد:

2008/112713

08-10-2008 محكمة النقض – المدني – المسؤولية : – تسأل ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عن أخطاء تسيير مصالحها، والأخطاء المصلحية لمستخدميها ، والتي يترتب عنها ضرر مباشر بحق الغير

القرار عدد: 3323 المؤرخ في: 2008/0810 ملف مدني عدد: 2007/78313

7794

28-07-2008 محكمة النقض – مدني – المسؤولية المدنية – التقاضي وسلوك المساطر الدفاعية حق لا يساءل عنه إلا حين ممارسته بسوء نية، ومتى ثبت للمحكمة ان المتعرضين على مطلب التحفيظ مارسوا تعرضهم بحسن نية معتقدين تملكهم لجزء من المطلب، وعدم ثبوت سوء نيته تقضي برد طلب التعويض (نعم).

قرار محكمة النقض عدد: 2898 المؤرخ في: 2008/2807 ملف مدني عدد :

2007/143413

16-07-2008 محكمة النقض مدني – المسؤولية المدنية – مساءلة المدعى عليهم شخصيا عن الأضرار اللاحقة بالمدعين قائمة متى ارتكزت على كون الشكاية المسببة للضرر قدمت بصفته الشخصية وبالأصالة عن أنفسهم وليس باعتبارهم نوابا عن الجماعة الساللية (نعم).

قرار محكمة النقض عدد : 2758 المؤرخ في : 2008/167 ملف مدني عدد :

2006/340712

02-07-2008 محكمة النقض – مدني – المسؤولية المدنية – تشييد بناية فوق ارض الغير بحسن نية، يلزم المحكمة بالقضاء على مالك العقار بأن يؤدي للباني حسن النية قيمة المواد مع أجره اليد العاملة أو أن يدفع مبلغا يعادل ما يزيد عن قيمة المواد مع أجره اليد العاملة، والمحكمة التي قضت بإفراغ الباني دون مراعات الفصل 18 من ظهير التحفيظ العقاري عرضت قرارها للنقض.

قرار محكمة النقض عدد : 2571 المؤرخ في : 2008/0207 ملف مدني عدد :

2007/388313

18-06-2008 محكمة النقض المدني – المسؤولية المدنية – مسؤولية حارس الشيء

قائمة متى وقع الضرر في المقر التابع له وبوسائل تقنية تعود ملكيتها له (نعم).

قرار محكمة النقض عدد: 2364 المؤرخ في: 2008/1806 ملف مدني عدد:

2006/268613

28-05-2008 محكمة النقض المدني –

شركة الحصول على التمويل اللازم لممارسة الشركة لنشاطها من الالتزامات التي على

عائق المدير المتصرف الوحيد للشركة (نعم) – مسؤوليته (نعم).

قرار محكمة النقض عدد : 2083 المؤرخ في : 2852008 ملف مدني عدد :

2006/371012

07-05-2008 محكمة النقض – مدني – المسؤولية – إدلاء الموثق بوصل صادر عن

المحافظة العقارية يفيد أن المبالغ التي أداها سببها تأسيس ملف الشركة بالرسم العقاري

موضوع البيع يجعل رفض احتساب المبالغ بعلة عدم تعزيزها بالوثائق اللازمة نقصا

في التعليل (نعم).

قرار محكمة النقض عدد : 1765 المؤرخ في : 2008/0705 ملف مدني عدد :

2006/182012

17-12-2007 محكمة النقض

مدني – المسؤولية المدنية – عقد التدبير المفوض لا يقيم مسؤولية المفوض إليه إلا بعد

دخوله حيز التنفيذ (نعم) – التعويض عن الأضرار السابقة (لا).

قرار محكمة النقض عدد 4185 المؤرخ في : 2007/1712 ملف مدني عدد :

2005/255213

03-10-2007 محكمة النقض – مدني – المسؤولية – يستحق أصول الضحية واخوته تعويضا ماديا عن الضرر اللاحق بهم جراء فقدانهم لمعيّلتهم بمقتضى موجب الكفالة (نعم).

قرار محكمة النقض عدد: 3124 المؤرخ في: 2007/0310 ملف مدني عدد: 2005/116913

30-05-2007 محكمة النقض – مدني – المسؤولية المدنية – مناط استحقاق التعويض هو ثبوت الضرر وليس تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ من عدمه (نعم) .
القرار عدد : 1928 المؤرخ في : 2007/305 ملف مدني عدد : 2005/203412

16-05-2007 محكمة النقض – مدني – المسؤولية المدنية – ما دام السبب في وقوع الحادثة هو إهمال حارس الحواجز إغلاق الممر إلى حين مرور القطار ، فإن مسؤوليته قائمة (نعم) .
القرار عدد : 1722 المؤرخ في : 2007/165 ملف مدني عدد : 2005/188312

28-03-2007 محكمة النقض – مدني – المسؤولية – عدم قيام حارس المسبح بما كان ضروريا لمنع الحادث بجعل مشرفين إضافيين ينظمون عملية القفز ، بعد التأكد من خلو المسبح من السباحين حتى لا يقع الاصطدام بينهم ، يجعل مسؤوليته عن الوفاة قائمة.
قرار محكمة النقض عدد : 1403 المؤرخ في : 2006/0305 ملف مدني عدد : 2005/213913

07-03-2007 محكمة النقض مدني – المسؤولية التقصيرية – المحكمة حينما اعتبرت مسؤولية الطاعن عن الضرر اللاحق بمنزل المطلوبين عقدية، لا يعيب القرار الإشارة في الحكم الاستئنافي الذي أيده إلى مقتضيات الفصلين 78 و 904 من ق.ل.ع ما دام الفصل الأخير يتعلق بمسؤولية الوكيل بالعمولة والدعوى أسست في الأصل على

المسؤولية العقدية والتقصيرية

قرار محكمة النقض عدد : 778 المؤرخ في : 2007/0703 ملف مدني عدد:

2005/ 117613

2006-10-11 محكمة النقض – مدني – المسؤولية المدنية – إذا وقعت الإصابة داخل

المسبح و الضحية لم ينقل إلى مستشفى إلا بعد ما أحس المصاب بأن صحته تزداد تدهورا فتوفى على إثر الإصابة وأن صاحب المسبح لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأنه يرجع لسبب أجنبي من قوة القاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور، فان مسؤوليته محققة.

قرار محكمة النقض عدد : 3008 المؤرخ في : 2006/1110 ملف مدني عدد :

2005/344213

2006-10-04 محكمة النقض – المدني – المسؤولية: ثبوت الأضرار التي أصيبت بها

المطلوبة بواسطة خبرة ، و أنها كانت نتيجة التقصير المصلي للمستشفى في أداء واجباته المتمثلة في تقديم العلاجات المتطلبة في وقتها ترك المطلوبة بمفردها تعاني من مخاض الوضع على الرغم من وجود قابلية بالمصلحة يجعل مسؤولية الدولة قائمة.(نعم)

القرار عدد : 789 المؤرخ في : 2006/410 ملف إداري عدد : 2003/33044

2006-09-06 محكمة النقض

المدني – المسؤولية المدنية – يلزم مالك العقار بمنح تراخيص للمشتريين بإدخال الماء

لمحلاتهم (لا) – مطالبته بالتعويض عن عدم الاستغلال (لا).

قرار محكمة النقض عدد : 2546 المؤرخ في : 2006/0609 ملف مدني عدد :

2005/150713

2006-03-15 محكمة النقض – المدني – المسؤولية: مطالبة المطلوب في النقض

بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء إفراغه تعسفيا من ملكه بمقتضى محضر تنفيذ تم إبطاله يحتم على المحكمة البحث عن الخطأ الذي ارتكبه الطالبون الذين دخلوا

المدعى فيه تنفيذا لحكم قضائي وقع خطأ في تنفيذه من طرف عون التنفيذ.

القرار عدد : 864 المؤرخ في : 2006/153 ملف مدني عدد : 2004/128812

2005-10-19 محكمة النقض

المدني – المسؤولية المدنية – ثبوت المسؤولية عن الضرر موجب للتعويض (نعم).

قرار محكمة النقض عدد : 2739 المؤرخ في : 19102005 ملف مدني عدد

462132004:

2005-06-08 محكمة النقض – مدني – المسؤولية المدنية – توصل الوكيل بإنذار

من الموكل من أجل تمكينه من الوثائق المتعلقة بالعقار موضوع الوكالة وعدم استجابته

، هو التصرف يضر بالموكل ويعرقل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالعقار مما يضر

بمصلحة الموكل المادية – استحقاق التعويض (نعم).

قرار محكمة النقض عدد : 1732 المؤرخ في : 08062005 ملف مدني عدد

3330172003:

2005-06-08 محكمة النقض – مدني – المسؤولية المدنية – توصل المدعى عليه

بإنذار من المدعى من أجل تمكينه من الوثائق ولم يستجب ، يعرقل الإجراءات الإدارية

المتعلقة بالعقار مما يضر بمصلحة المدعى المادية وأن الضرر يجبر بالتعويض.

قرار محكمة النقض عدد : 1732 المؤرخ في : 08062005 ملف مدني عدد

3330172003:

2004-02-12 محكمة الاستئناف التجارية – مدني – المسؤولية المدنية – يصبح

المدين في حالة مطل بمجرد حلول الاجل المقرر في السند المنشئ للالتزام ، وعدم

تنفيذه لالتزاماته يجعله متماطلا ويتعين بالتالي الحكم عليه بأداء تعويض لتغطية

الاضرار الحاصلة للدائن من جراء ذلك (نعم)

قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم : 4722004 صدر بتاريخ: 12022004

الملف الجنحي عدد: 96/12436

بتاريخ 2001/07/11

قرار عدد 6/2306

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62
- نافذة ذات محرك - الحراسة المادية - الحراسة القانونية - اسس المسؤولية.
إذا كان اساس المسؤولية هي الحراسة القانونية دون اعتبار للحراسة المادية
بخصوص مقتضيات الفصل (19) من الشروط النموذجية المتعلقة بنقل الملكية
للناقلات ذات المحرك، فانه بالنسبة لمن عهد اليهم بإصلاح السيارات فان الحراسة
المادية تبقى اساس المسؤولية بنص صريح في الفصل الثالث من الشروط
النموذجية. -339-

- 339

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد
الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة 4: استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي:

(أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك
فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما:

(ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد
أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500
كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو
الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها:

(ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه
البضائع أو الأشياء :

(د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من
المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

(هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

(و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

(ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربات المؤمن عليها.

(ح) الغرامات وأعطاشها.

(ط) الأضرار التي تسببت فيها العربات المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربات مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

(ي) الأضرار التي تسببت فيها العربات المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

(ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربات المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربات مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربات المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصاً لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربات المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصاً للتخميم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

(ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم:

1- مكنتب العقد ومالك العربات المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكنتب أو مالك العربات حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربات المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربات المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 5: الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6 : الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربات المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :

المادة 7: الاستثناءات المتعلقة برخصة السياقة

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ بن محمد الكزولي وعز الدين مامو المحاميان بهيئة الدار البيضاء والمقبولان للترفع امام المجلس الاعلى.

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ذلك ان القرار المطعون فيه اخرج شركة التامين الشمال الافريقي وفيما بيد القرارات من الدعوى على اساس ان السيارة المرتكب بها الحادثة كانت تحت عهدة الظنين وليس المسؤول المدني في حين ان التامين مرتبط بالناقلة موضوع الخطر اكثر مما هو مرتبط بمالكها او المصرح او (المكتب) فهو يشمل ليس فحسب المؤمن ولكن يشكل كل شخص له الحراسة والقيادة المادية للناقلة كما يتجلى من خلال الفصل الثالث من الشروط النموذجية كما ان الفصل (16) من قرار 34/11/28 ينص على ان المسؤولية المدنية تكون على عاتق الشخص الذي له الحراسة القانونية وان العبرة تكون بها لا بالحراسة المادية وان ما قضت به محكمة الاستئناف يعد خرقا لمقتضيات الفصل الثالث والفصل (16) من قرار 1934/11/28 يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

حيث يتجلى من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه وقد تبنى علله واسبابه ان السيارة المرتكب بها الحادثة قد وضعها مالكها تحت حراسة الظنين لإصلاح العطب الحاصل فيها حرفته كميكانيكى.

وحيث، انه خلافا لما جاء في الوسيلة فان مقتضيات الفصل الثالث من قرار لوكيل الوزارة في المالية رقم (65.070) بتاريخ 25 يناير 65 المنظم للشروط النموذجية العامة لعقدة تامين السيارات قد استثنى من الضمان اصحاب المرائب والاشخاص المتعاطين عادة سمسرة الناقلات او بيعها او اصلاحها او ازالة عطب فيها ومراقبة حسن سيرها وكذا اعوانهم فيما يخص الناقلات المعهود بها اليهم بحكم مهامهم. وحيث، اذ كانت الحراسة القانونية تبقى قائمة دون اعتبار للحراسة المادية كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات الفصل (19) من نفس القرار المتعلق بنقل الملكية للناقلات ذات المحرك فانه بالنسبة لمن عهد اليهم باصلاح السيارات فان الحراسة المادية تبقى اساس المسؤولية بنص صريح وهو الفصل الثالث كما سبقنا الاشارة الى مقتضياته وبذلك يكون الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قد طبق الفصل

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

الثالث تطبيقاً سليماً حينما أخرج شركة التامين الشمال الافريقي وفيما بين القارات من الدعوى اذ ورد فيه ما يلي:

“وبذلك تكون حراسة السيارات قد انتقلت للظنين مما يكون معه الدفع بانعدام الضمان الثمار من طرف شركة التامين في محله وذلك تطبيقاً للفصل الثالث من القرار النموذجي للتامين الامر الذي يستوجب اخراجها من الدعوى واخراج المسئول المدني كذلك لان حراسة السيارة لم تكن لديه”.
مما تكون معه الوسيلة على غير اساس
لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب المقدم من طرف صندوق مال الضمان في شخص ممثله القانوني وبان المبلغ المودع اصبح ملكاً للخزينة العامة.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل – حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العزوزي رئيس عرفة والمستشارين: محمد الصديقي والحسن العوادي والطبيب معروف ومحمد حبران بمحضر المحامي العام محمد العربي الكبير بمساعدة كاتبة الضبط رجاء بنداوود.

القرار رقم 746

الصادر بتاريخ 1 دجنبر 1982

ملف مدني رقم 92102

القاعدة

إذا كان القضاء المدني يتقيد بأحكام القضاء الجنائي في حدود ما فصلت فيه هذه الأحكام بالنسبة للفعل الجنائي في ووصفه إثباتاً أو نفياً فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تتخذ ما تراه بالنسبة للمسؤولية المدنية وتحمل المتضرر من الجريمة جزءاً من المسؤولية بسبب ارتكابه خطأ ساهم في وقوع الضرر.
تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن تمتع المتضرر بحق الأسبقية في المرور لا يعفيه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحالات.

باسم جلالة الملك

بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 81/2/27 أن ورثة سبري تقدموا بمقال لدى المحكمة الابتدائية بسطات جاء فيه أن موروثهم صبري تعرض لحادثة سير أودت بحياته وذلك عندما كان يسوق شاحنة من نوع فورد فاصطدمت به شاحنة من نوع مرسيدس ذات الرقم 44/4414 كان يسوقها مولود بن الحسين وهي في ملك الحسين بن ابريك ولحسن بن محمد ومؤمنته لدى شركة التأمين التعاضدية المركزية المغربية للتأمين وبأن حكما جنحيا صدر في النازلة تحت عدد 76/197 بتاريخ 76/7/22 عن ابتدائية سطات قضى على سائق شاحنة المرسيدس مولود بمؤاخذته من أجل عدم ترك حق الأولوية والقتل والجرح خطأ والتمسوا الحكم لهم على المسؤولين المدنيين بأدائهما لهم تعويضات مختلفة عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم من جراء فقدانهم معيلهم مع إحلال شركة التأمين في الأداء وبعد أن أجابت شركة التأمين بأن المتضرر يتحمل مسؤولية الحادثة أصدرت المحكمة المذكورة حكما يقضي بتحميل مرتكب الحادثة مولود كامل المسؤولية وعلى المسؤولين المدنيين بأدائهما للمدعين تعويضات مختلفة مع إحلال شركة تأمينهما في الأداء استأنفته الشركة المذكورة فأصدرت محكمة الاستئناف بسطات حكما يقضي بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بتجزئة المسؤولية وذلك بجعل ثلثها على عاتق الضحية وبتخفيض المبالغ المحكوم بها ابتدائيا لعله أن الاصطدام وقع للشاحنة في وسطها وليس في مقدمتها وكان على المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم حقه في الأسبقية، وهذا هو الحكم المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق قوة الشيء المقضي به في الجنائي الذي منع القاضي المدني من إعادة النظر في عنصر المسؤولين التي فصل فيها نهائيا ذلك أن المحكمة الجنحية قضت بمؤاخذة السائق بعدم احترام الأسبقية والقتل والجرح خطأ في حين أن القرار المطعون فيه قضى بتوزيع المسؤولية وتحميل موروث الطاعنين ثلثها.

لكن حيث إن الأحكام الصادرة عن القضاء الجزري التي لها قوة الشيء المقضي به تلزم القاضي المدني في حدود ما قضى به فيما يتعلق بوجود الفعل الجنحي ووصفه إدانة أو براءة ممن نسب إليه ونتيجة لذلك فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي المدني من توزيع المسؤولية وتحميل المتضرر جزءا منها بسبب ارتكابه خطأ لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بتوزيع مسؤولية الحادثة بين المتضرر والمسؤول المدني لم تخرق قوة الشيء المقضي به مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس. فيما يتعلق بالوسيلة الثانية.

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني وعدم وجود الأسباب ذلك أن القرار المطعون فيه صرح بأنه كان على المتضرر أن

يأخذ الاحتياط رغم حقه في الأسبقية في حين أن مولود لما شاهد أمامه شاحنة فور د اعتمد على سرعته ليسبقها قبل وقوع الاصطدام وبأن وقائع الحادثة تبين عكس ما جاء في القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الاصطدام وقع من المتضرر للشاحنة في وسطها وليس في مقدمتها لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما استخلصت في نطاق السلطة المخولة لها لتقدير الحجج المعروضة عليها أنه كان على المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم ما يتمتع به من حق الأسبقية ورتبت على ذلك تحميله قسطا من المسؤولية تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم وعللت حكمها تعليلا كافيا وصحيحا مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد عمور السيد عبدالوهاب عبابو السيد محمد الشبيهي.

المحاميان:

الأستاذان أيوب ومريم الصائغ

القرار 2752

الصادر بتاريخ 19 مارس 1991

ملف جنحي 85/3458

(مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45)

- المسؤولية... شرط التماس ... لا

- لا يشترط من أجل إقرار المسؤولية عن حراسة الأشياء أن يكون هناك تماس بين الشيء والمتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي من طرف الشيء.

- طبقا للفصل 88 من ق. ز. ع فإن المسؤولية مفترضة و على الحارس إثبات خطأ الضحية و أنه فعل كل ما بوسعه لتلافي الحادث.

وفي المنازلة فإن الدابة فزعت من السيارة التي كانت تسير بسرعة مفرطة

باسم جلالة الملك

إن المجلس

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 1985/9/20 من طرف المطالبة المذكور حوله بواسطة نائبها الأستاذ رشيد لحلو والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 84/6/13 في الملف عدد 83/85.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 86/5/8 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ فائد محمد حسن و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 74

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 99/1/15

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الصمد الرايس.

و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد العزوزي.

و بعد مداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 84/6/13 تحت رقم 84/1019 في القضية ذات العدد 19832/58 أنه بتاريخ 80/7/20 تعرضت المدعية لحادثة حينما كانت تتركب دابتها التي أصيبت بفزع نتيجة ضجيج السيارة القادمة من الخلف فسقطت المدعية على الأرض حيث أصيبت بجروح و هكذا تقدمت أمام المحكمة الابتدائية ملتمسة الحكم لها بتعويض نظرا للأضرار اللاحقة بها من جراء الحادثة اعتبارا من أن مالك السيارة هو محمد بن الحسين المؤمن لسيارته لدى شركة التأمين الطاعنة و بعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بإحالة الضحية على خبرة طبية و بعد إنجاز الخبرة صدر الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة و بتعويض للضحية مع إحلال شركة التأمين الطاعنة على المؤمن له في الأداء باستئناف الحكم شركة التأمين الطاعن حيث صدر القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المتخذ.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون و خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية و خرق الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود و عدم ارتكاز

الحكم على أساس قانوني و انعدام التعليل ذلك أن محكمة الاستئناف لم تتصدى لدفعات العارضة و اكتفت بتعليل خاطئ لتبنى مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن الضرر لم

ينتج مباشرة و باتصال مع السيارة و لذا فإن الضرر الحاصل للضحية ناتج عن سقوطها من الدابة و أن سقوطها من الدابة غير مرتبط بأي اتصال مع السيارة وهذا يعني أنه لا توجد علاقة بين الضرر الحاصل للضحية و بين الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود و من تم فإن المحكمة قد طبقت الفصل 88 من قانون المذكور تطبيقاً غير صحيح فجاء قرارها منعدم الأساس يتعين نقضه و إبطاله.

لكن حيث إنه بحسن التذكير بأنه لا يشترط أن يكون هناك تماس بين الشيء و الشخص المتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي لا سلبي من طرف الشيء كما هو الحال في هذه النازلة كما أنه بمقتضى الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود فإن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر و أن المسؤولية هنا مسؤولية مفترضة و على الحارس إثبات الخطأ من طرف الضحية و أنه فعل كل ما بوسعه من أجل تلافي الحادث و هو ما لم يقع في النازلة لا سيما و أن محضر الحادثة يتضح منه أن السبب في فزع الدابة هو السرعة المفرطة التي كانت تسير بها السيارة عندما اقتربت من الدابة و عليه فإن المحكمة كانت على صواب عندما صرحت بأن الضحية كانت تسير فوق دابتها ملتزمة الجانب الأيمن من الرصيف و أنها سقطت أرضاً بسبب فزع الدابة من السيارة التي كانت آتية من جهة الخلف و بالتالي فإن الضحية لن ترتكب ما يمكن أن يعزى أيها من خطأ مما تكون معه المحكمة قد ردت بما فيه الكفاية على دفعات العارضة و يكون بذلك القرار معللاً تعليلاً كافياً و الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

المستشار المكلف السيد الرئيس

الرئيس السيد يحيى الصقلي

المحامي العام السيد العزوزي

الفاعل المعنوي:

ينص الفصل 131 من القانون ج على أنه: "من حمل شخصاً غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي

ارتكبها هذا الشخص.

فقد يعمد شخص، سيئ النية إلى استغلال الوضع القانوني لشخص آخر بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، فيسخره لارتكاب الجريمة، وذلك كأن يكون هذا الأخير عديم المسؤولية إما لجنون أو عته أو صغر في السن، فيأمره على ارتكاب جريمة اعتقاداً منه أنه لن يتعرض للعقوبة لأن من ارتكب الفعل غير مسؤول، لكن المشرع توقع هذه الحالة وقرر معاقبة المحرض من أجل الجريمة، وهذا موقف طبيعي ومنطقي لأن الفاعل الحقيقي هو المحرض، أما الشخص الغير المسؤول والذي سخر لارتكاب الفعل ففعله، فإنه يعد مجرد أداة للتنفيذ مسخرة من طرف المحرض الذي يسمى في هذه الحالة بالفاعل المعنوي ويوصف أيضاً في الكتابات الجنائية بالمجرم الجبان

ملف 1981/92102 قرار 746 بتاريخ 1982/12/01

**المحكمة الابتدائية يحق لها توزيع المسؤولية بعد صدور الحكم الجنحي
تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن تمتع المتضرر بحق الأسبقية في
المرور لا يعفيه من أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادث.**

لكن حيث إن الأحكام الصادرة عن القضاء الجزري التي لها قوة الشيء المقضي به تلزم القاضي المدني في حدود ما قضى به فيما يتعلق بوجود الفعل الجنحي ووصفه إدانة أو براءة ممن نسب إليه ونتيجة لذلك فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي المدني من توزيع المسؤولية وتحميل المتضرر جزءاً منها بسبب ارتكابه خطأً لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بتوزيع مسؤولية الحادثة بين المتضرر والمسؤول المدني لم تخرق قوة الشيء المقضي به مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني وعدم وجود الأسباب ذلك أن القرار المطعون فيه صرح بأنه كان على المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم حقه في الأسبقية في حين أن مولود لما شاهد أمامه شاحنة فوراً اعتمد على سرعته ليسبقها قبل وقوع الاصطدام وبأن وقائع الحادثة تبين عكس ما جاء في القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الاصطدام وقع من المتضرر للشاحنة في وسطها وليس في مقدمتها لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما استخلصت في نطاق السلطة المخولة لها لتقدير الحجج المعروضة عليها أنه كان على المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم ما يتمتع به من حق الأسبقية ورتبت على ذلك

تحميله قسماً من المسؤولية تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم وعللت حكمها تعليلاً كافياً وصحيحاً مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

*مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991 ص 45.

ملف 1965/18048 قرار 117 بتاريخ 1969/02/14

إن تقدير الخسائر التي تكبدتها سيارة من جراء حادث إنما هو نتيجة لهذا الحادث ولا شيء يمنع قضاة الموضوع من تحميل المسؤول عن الحادث صوائر الخبرة المتعلقة بالسيارة.

لكن حيث إن هذه الوسيلة إنما هي مناقشة للوقائع التي قدرها قضاة الموضوع بما لهم من سلطة ولا يمكن أن يعتبر تناقضا لتصريح المحكمة أن عملية تجنب الحادث التي قام بها ساهيك ولو تبعها فقدان زمام القيادة لا يمكن أن تكون خطأ ينسب لساهيك الذي عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأن هذا الضرر ناتج فقط عن عدم احتياط كريلبي.

مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوجه الثاني:

وحيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم بخرق نفس الفصول وبالتناقض في التعليل وبتحريف الوقائع وعدم الارتكاز على أساس قانوني وذلك أن المحكمة حكمت عليها بأداء صوائر الخبرة المتعلقة بسيارة كوزيما في حين أنه يتعلق الأمر بضرر غير مباشر لأن هذه الخبرة لا تهم إلا العلاقات التعاقدية بين مؤمن والشركة التأمين.

لكن حيث إن تقدير الخسائر التي تكبدتها هذه السيارة من جراء الحادث إنما هو نتيجة حتمية لهذا الحادث ولا شيء يمنع قضاة الموضوع من تحميل المسؤول عن الحادث هذه الصوائر مما يكون معه الوجه كذلك غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

(المحامي: الأستاذ شارل موطو.)

- عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص:93.

ملف 1981/92280 قرار 1442 بتاريخ 1986/05/28

لا يجوز تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع.

يعد جديدا كل ما من شأنه أن يحور موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم.

لا يعد جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمى إلى نفس الغاية رغم أنه أسس على أسباب أو علل أخرى.

وعليه فإن تغيير سبب الدعوى من المسؤولية التقصيرية إلى العقدية مع بقاء موضوعها على حالته لا يعد طلبا جديدا يمنع تقديمه في المرحلة الاستئنافية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطلب:

حيث اثار المطلوبان في النقض الدفع بعدم قبول الطلب لكون الطالب يزعم أنه استرجع اهليته بمقتضى حكم صادر بتاريخ 30 يونيو 80 في حين أنه لم يدل بما يثبت كون هذا الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

لكن حيث خلافا لما يدعيه المطلوبان في النقض فإن الطاعن أدلى بحكم ابتدائي صادر بتاريخ 30 - 06 - 1980 كما أدلى بحكم استئنافي صادر بتاريخ 1 يوليو 1981 من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف عدد 1984 أيد الحكم الابتدائي المذكور القاضي برفع الحجر على الطاعن وبالتالي فإن الطلب مقبول.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض.

وحيث يعيب الطاعن على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه سوء تطبيق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية وخرق مقتضيات الفصلين 3 و 345 من نفس القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة رغم اعترافها بأن المستأنف [الطاعن] التمس صراحة في مقاله الاستئنافي بصفة احتياطية اعتبار دعواه مبنية على المسؤولية العقدية اعتمادا على مقتضيات الفصلين 3 و 143 من قانون المسطرة المدنية فإنها صرحت بأن التغيير المدخل على سبب الطلب لا يدخل في نطاق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية مع أن الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور تنص صراحة على أن الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الذي يرمى إلى نفس الغاية لا يعد طلبا جديدا ولو أسس على أسباب أو علل مختلفة، ومع أن الفصل 143 المذكور ليس إلا نقلا عن الفصل 233 من قانون المسطرة المدنية القديم المعدل بمقتضى ظهير 19 - 2 - 1946 الذي يجيز تغيير أسباب وعلل الدعوى أثناء مرحلة الاستئناف ومن أن المحكمة لم تعلل ما ذهبت إليه

من أن ما أدخله المستأنف [الطاعن] من تغيير على مبنى دعواه لا يدخل في نطاق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية.

حيث تبين صحة ما نعه الطاعن ذلك أنه من جهة فإن موضوع دعواه هو طلب التعويض عن الضرر، وأن سببها هو العمل الغير المشروع أو الإخلال بالتزام، وأن تغيير موضوع الدعوى أو سببها لا ينتج عن مجرد تغيير السند القانوني للدعوى، وأنه يجب التمييز بين سبب الدعوى المشار إليه أعلاه وبين السند القانوني الذي بنيت عليه والذي يؤكد الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ان على القاضي أن يطبقه على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة، ومن جهة أخرى فإن المقصود بالطلب الجديد الممنوع قبوله في مرحلة الاستئناف بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية هو الطلب الذي من شأنه أن يحور موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم، وأنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل المذكور "فانه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على اسباب أو علل مختلفة" وبالتالي فإن تأسيس المدعي لدعواه على قواعد المسؤولية العقدية بعدما كان أسسها على قواعد المسؤولية التقصيرية لا يعتبر طلبا جديدا يمنع تقديمه أمام محكمة الاستئناف، وأن المحكمة عندما رفضت الطلب الاحتياطي الذي تقدم به الطاعن أمامها تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على النازلة بدل المسؤولية التقصيرية مكتفية بالقول بأن هذا الطلب يرمي إلى تغيير سبب الدعوى خلافا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وأن تغيير سبب الطلب لا يدخل في الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تكون قد أساءت تطبيق الفصلين المذكورين ولم تعلق قرارها تعليلا كافيا مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 4

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد: 1477

المؤرخ في : 2008/11/13

ملف مدني عدد : 17.056-07

شركة MAAF assurances ضد شركة الطرق السريعة لشمال غرب فرنسا

(SANEF)

تقوم المسؤولية التقصيرية على التزام قانوني يقع على عاتق المسؤول بتعويض المتضرر دون علاقة عقدية بينهما

ان التعويض عن الضرر تعويضا كاملا يرجع اساسا الى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وعدم وجود علاقة سببية بينهما تسقط التعويض وتلحقه بالمسؤول المباشر عن الضرر و الذي تتوفر فيه شروط التعويض

قرار محكمة النقض الفرنسية عدد: 12-12300

المؤرخ في : 2013/03/20

الغرفة المدنية

طبيعة الالتزام الطبي لتحديد مسؤولية الطبيب المعالج هي أن التزام الطبيب تجاه المريض ينحصر في التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة
رفض طلب التعويض عن الضرر لعدم وجود التزام بتحقيق نتيجة من طرف طبيب جراحة الأسنان

ان المدين مسؤول عن دفع التعويضات اما بسبب عدم تنفيذ الالتزام او بسبب التأخير في تنفيذه ، ولا يعتد بأي مبرر لعدم تنفيذه بسبب اي تدخل خارجي ، رغم عدم وجود سوء نية من جانبه حسب الفصل 1147 من القانون المدني الفرنسي

=====

=====

صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح للممثل القانوني للشركة بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقاً رخصة للتصرف خلافاً للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلاً لمقتضياته.

القرار عدد 7/2263 المؤرخ في 98/10/1 الملف الجنحي عدد 98/8774
الممثل القانوني للشركة – مسؤوليته الجنائية.
- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.
- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانوناً .
ان صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص

المعنوي لا تعتبر إطلاقاً رخصة للتصرف خلافاً للقانون و لا تعذره أن يكون جاهلاً لمقتضياته . -340-

لا محل للمسؤولية المدنية.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنياً عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

- انظر المادة 217 من مدونة الأسرة؛ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، المجنون وفاقد العقل.

- 340 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 881

تبطل الوكالة:

أ - إذا كان محلها مستحيلاً أو مبهماً إبهاماً فاحشاً؛

ب - إذا كان محلها أعمالاً مخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو للقوانين المدنية أو الدينية.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

المادة 213

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

1 - الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛

2 - السفیه؛

3 - المعتوه.

المادة 214

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 215

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا، بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة 216

المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

المادة 217

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانيا: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

2004-212

القضاء قد درج على اعتبار الغرامة التهديدية أداة لإجبار المدين أو المحكوم عليه على تنفيذ التزامه، وأنها في الأخير وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجبري وتهديد مالي تحملي لا يقاس بالضرر، وأن مقدارها يمكن ان يزيد كلما طالت مدة التأخير في التنفيذ.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره عدد 87 وتاريخ 03 فبراير 2011 في الملف الإداري عدد 2010 / 1 / 4 / 721 بما يلي: حيث صح ما نعتة الوسيطتان على القرار المطعون فيه، ذلك ان الفقرة الاخيرة من الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية والمحتج بخرقه قد ميزت بين الغرامة التهديدية والتعويض، وأن القضاء قد درج على اعتبار الغرامة التهديدية أداة لإجبار المدين او المحكوم عليه على تنفيذ التزامه، وأنها في الأخير وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجبري وتهديد مالي تحكمي لا يقاس بالضرر، وأن مقدارها يمكن ان يزيد كلما طالت مدة التأخير في التنفيذ، وفي نازلة الحال فإنه ما دام مقدار هذه الغرامة التهديدية ومدتها قد تم تحديدهما بواسطة حكم نهائي كما هو ثابت من وثائق الملف، وأن امتناع الإدارة عن التنفيذ ثابت هو الآخر من خلال المحاضر المنجزة حسب التواريخ 2007/11/14; 2007 / 11 / 23 و 2008 / 02 / 13 ، فإن القرار المطلوب نقضه لما اعتبر خلافا لما ذكر، الغرامة التهديدية مجرد تعويض من جهة، وأنها لا تصفى بما تجمد منها من تاريخ الامتناع دون الأخذ في الاعتبار ما أشير إليه اعلاه، يكون قد جاء خارقا للقانون ومعللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض. " -341-

المرجع مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الأول

ملف 1984/1837 قرار 1503 بتاريخ 1986/06/11
يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

- 341 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

يجب على المؤمن الذي يدعى العلم بالمسؤول أن يثبت ذلك.
لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع إلى الضحية وهو بالمستشفى..
فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث تبين صحة مانعته الوسيلة ذلك أن الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود صريح في أن التقادم الخمسي يبتدىء من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وأن مجرد استماع الضابطة القضائية لضحية النازلة وهو بالمستشفى ليس دليلاً على علمه بالمسؤول عن الضرر مادام الأخير لم يثبت علم الضحية مما يكون ما ذهب إليه القرار المطعون فيه خلاف ذلك قد خرق مقتضيات الفصل 106 المذكور وتعرض من أجل ذلك للنقض.
وحيث إن مصلحة الخصوم وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه وبالإحالة..
* من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 106

(معدل بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960)

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات تبتدىء من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدىء من وقت حدوث الضرر.

قرار محكمة النقض عدد 11 الصادر بتاريخ 3 يناير 2012 في الملف المدني عدد 2011/5/1/2407

مضار الجوار – مراب للنجارة – رفع الضرر كلياً.

إذا ثبت وجود الضرر الناتج عن استعمال آلات النجارة، فيجب رفعه كلياً عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال". والمحكمة لما قضت بعدم تشغيل آلات النجارة في وقت واحد مع الالتزام بأوقات العمل فقط، فإنها لم تحسم بصفة نهائية في رفع الضرر المدعى به. نقض وإحالة

قرار محكمة النقض عدد 679 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2012 في الملف المدني
عدد 2010/7/1/4813

قرار محكمة النقض عدد 682 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2012 في الملف المدني
عدد 2009/3/1/2683
تأمين - تحديد التعويض بناء على تحديد المسؤولية.

لما قضي لذوي حقوق الهالكة بجميع المبلغ المنصوص عليه في عقدة التأمين تكون المحكمة قد ربطت التعويض بعقدة التأمين على أساس سقف الضمان الوارد فيها، والتي لم تكن الضحية طرفا مباشرا فيها، وكان عليها أن تبحث في مسؤولية المسؤول المدني المحددة في القانون والتي ترى أنها تنطبق على النازلة. نقض و إحالة

القرار محكمة النقض عدد 1171
الصادر بتاريخ 15 مارس 2011
في الملف المدني عدد 2010/5/1/2731
التعويض عن حوادث السير - الدفع بانعدام الضمان - حضور صندوق الضمان.

لما كانت مقتضيات المادة 152 من مدونة التأمينات تنص على حضور صندوق ضمان حوادث السير في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير أو ذويهم وبين المسؤولين أو مقاولي التأمين المؤمن لديها، مع تمكينه من ممارسة جميع طرق الطعن، فإن المحكمة لما لم تستدعه لمناقشة الدفع بانعدام الضمان فإن قرارها بإخراج شركة التأمين من الدعوى وتسجيل حضوره فيها بالرغم من كونه غير مدخل فيها يكون غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 578 المؤرخ في : 2006/02/22 الملف المدني عدد:
2005/5/1/778

تفاقم الضرر - تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).
الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبلي الذي سيقع حتما، وهذا الأخير لا يكون متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه، فانه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم

يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق ان حكم بالتعويض عنه أو قضى فيه.

2006-578

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6759

القرار عدد 23 الملف المدني رقم 90/2049 بتاريخ 2 يناير 1996

مسؤولية مالك الحمام – أساسها.

ان مسؤولية صاحب الحمام تندرج ضمن مقتضيات المسؤولية التعاقدية وليس التقصيرية، فهو ملزم تجاه الزبناء في نطاق العقد الرابط بينهما باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامتهم ولا يمكن مساءلته الا إذا ثبت خطأ أو تقصير من جانبه

ملف 1984/1837 قرار 1503 بتاريخ 1986/06/11

يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

يجب على المؤمن الذي يدعى العلم بالمسؤول أن يثبت ذلك.

لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع إلى الضحية وهو بالمستشفى..

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث تبين صحة مانعته الوسيلة ذلك أن الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود صريح في أن التقادم الخمسي يبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وأن مجرد استماع الضابطة القضائية لضحية النازلة وهو بالمستشفى ليس دليلاً على علمه بالمسؤول عن الضرر مادام الأخير لم يثبت علم الضحية مما يكون ما ذهب إليه القرار المطعون فيه خلاف ذلك قد خرق مقتضيات الفصل 106 المذكور وتعرض من أجل ذلك للنقض.

وحيث إن مصلحة الخصوم وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه وبالإحالة..
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40

القرار 2752

الصادر بتاريخ 19 مارس 1991

ملف جنحي 85/3458

- المسؤولية... شرط التماس ... لا

(مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45)

- لا يشترط من أجل إقرار المسؤولية عن حراسة الأشياء أن يكون هناك تماس بين الشيء والمتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي من طرف الشيء.

- طبقاً للفصل 88 من ق. ز. ع -342- فإن المسؤولية مفترضة و على الحارس إثبات خطأ الضحية و أنه فعل كل ما بوسعه لتلافي الحادث.

وفي المنازلة فإن الدابة فرعت من السيارة التي كانت تسير بسرعة مفرطة

لكن حيث إنه بحسن التذكير بأنه لا يشترط أن يكون هناك تماس بين الشيء و الشخص المتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي لا سلبي من طرف الشيء كما هو الحال في هذه النازلة كما أنه بمقتضى الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود فإن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر و أن المسؤولية هنا مسؤولية

- 342 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

مفترضة و على الحارس إثبات الخطأ من طرف الضحية و أنه فعل كل ما بوسعه من أجل تلافي الحادث و هو ما لم يقع في النازلة لا سيما و أن محضر الحادثة يتضح منه أن السبب في فزع الدابة هو السرعة المفرطة التي كانت تسير بها السيارة عندما اقتربت من الدابة و عليه فإن المحكمة كانت على صواب عندما صرحت بأن الضحية كانت تسير فوق دابتها ملتزمة الجانب الأيمن من الرصيف و أنها سقطت أرضاً بسبب فزع الدابة من السيارة التي كانت آتية من جهة الخلف و بالتالي فإن الضحية لن ترتكب ما يمكن أن يعزى أيها من خطأ مما تكون معه المحكمة قد ردت بما فيه الكفاية على دفوعات العارضة و يكون بذلك القرار معللاً تعليلاً كافياً و الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1347

الحكم المدني عدد 152 الصادر في 3 محرم 1390 – 11 مارس 1970

بين (س1) وبين (س2)

مسؤولية مدنية – الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات – إعفاء من المسؤولية – حكم جنائي بالبراءة (لا).

تكون محكمة الاستئناف لم تركز حكمها على أساس قانوني ولم تعلق ما صرحت به من توفر شروط الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات -³⁴³ عندما ارتكزت على حكم بالبراءة للقول بأن المسؤول عن حادث

سير فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر في حين ان الحكم بالبراءة يثبت فقط انعدام الخطأ.

1970/ 152

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6287

الاجتماعي

القرار عدد 1154 المؤرخ في 9/9/97 الملف الاجتماعي عدد 96/1/4/365

طرد تعسفي – توقف نشاط المؤسسة بفعل صدور حكم نهائي بالإفراغ.

- توقف نشاط المؤسسة لصدور حكم نهائي في حق المشغل بالإفراغ لا يعني هذا الأخير من المسؤولية لأنه لا يشكل قوة قاهرة.

1997/4

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2201

الاجتماعية

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

القرار رقم 73 الصادر بتاريخ سادس يونيه 77 في الملف الاجتماعي رقم 54763
القاعدة

- الفصل 24 من معاهدة فارسوفيا

**- كل دعوى من أجل مسؤولية الناقل الجوي ولأي سبب كانت تتقدم بمضى
سنتين من تاريخ وصول الطائرة "لا".**

**-إن دعوى المسؤولية التي تتقدم بمضى سنتين هي التي تقام ضد الناقل الجوي
من طرف ذوي حقوق الضحية.**

**أما الدعوى التي تقام ضد الناقل المذكور باعتباره الغير المسؤول عن حادثة
الشغل فتتقدم طبقاً لظهير 28 فبراير 1963 المتعلق بحوادث الشغل.** -344-

- 344

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم الأول

أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

صبغة النظام العام للقانون

المادة 1

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في
المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون:

- 1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه؛
- 2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما. لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين. ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل. مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الباب الخامس: توقف عقد الشغل وإنهاؤه

الفرع الأول: توقف عقد الشغل

المادة 32

يتوقف عقد الشغل مؤقتاً أثناء:

1 -

- تم نسخ البند الأول من المادة 32 أعلاه بموجب المادة الفريدة من القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

رغم التعديل الجديد

- 2 - تغيب الأجير لمرض، أو إصابة، يثبتها طبيب إثباتاً قانونياً؛
- 3 - فترة ما قبل وضع الحامل حملها، وما بعده، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 154 و156 أدناه؛
- 4 - فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني؛

 اجتهدات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2526 الاجتماعية القرار رقم 1 الصادر بتاريخ 26 - 1 - 1981
في الملف الاجتماعي 56441
قاعدة:

**في حالة توزيع المسؤولية بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب فإن المؤجر يعفى
إلى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير.**

مقتضى هذه القاعدة أن المؤجر أو مؤمنه القانوني لا يحق لهما أن يطالبا الغير
بأكثر من نصيبه في المسؤولية.

تكون المحكمة طبقت الفصل 183 من قانون حوادث الشغل -345- تطبيقا صحيحا
عندما قررت أنه لا يمكن أن يفرض على الغير مرتكب الحادثة، و بالتالي مؤمنه
أداء ما صرفه المؤمن القانوني للمشغل إلا في الحدود التي تمثل نسبة المسؤولية
الملقة على عاتق هذا الغير.

1981/ 1

 اجتهدات محكمة النقض

5 - فترات تغيب الأجير المنصوص عليها في المواد 274 و 275 و 277 أدناه؛

6 - مدة الإضراب؛

7 - الإغلاق القانوني للمقولة بصفة مؤقتة.

غير أن عقد الشغل محدد المدة، ينتهي بحلول الأجل المحدد له، بصرف النظر عن الأحكام الواردة أعلاه.

- 345 -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الرقم الترتيبي 3311 الاجتماعية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي: (.....)

القرار رقم 175

الصادر بتاريخ 8 مارس 1983

ملف اجتماعي رقم 59158

عقد التأمين - النقل بعوض - العوض مساهمة في مصاريف النقل - انعدام التأمين - لا

لكن حيث إن محكمة الاستئناف حينما نظرت إلى المسافة الفاصلة بين العيون وبركان وتبين لها أن تلك المسافة هي سبعون كلم ونظرت إلى المبلغ المدفوع الذي هو 7،20 دراهم استنتجت بما لها من سلطة تقدير في تقييم الوقائع التي لا تخضع في ممارستها لرقابة المجلس الأعلى أن المبلغ لا يمكن أن يكون أجرة وأنه لا يعدو أن يكون مساهمة في مصاريف الطريق ورتبت على ذلك النتيجة القانونية وهي سريان الضمان لأنه لم يثبت لها أن النقل كان بعوض فالوسيلتان لا تركزان على أي أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنة بالصائر.

التأمين... النقل بعوض ... طبيعة العوض

لا يضمن عقد التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض والحال أن عقد التأمين غير مبرم لتأمين ناقلة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال» ف 14 من القرار الوزيري 1965-1-25 " -346-

لكن لما كانت المحكمة بعد أن أجرت المقارنة بين مسافة النقل والمبلغ المدفوع واستخلصت بما لها من سلطة في التقدير أن المبلغ المدفوع لم يكن أجرة نقل وإنما مجرد مساهمة في مصاريف التنقل ورتبت على ذلك النتيجة القانونية وهي سريان الضمان لعدم ثبوت أن النقل كان بعوض تكون قد طبقت القانون.

1983/ 175

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8147

الاجتماعية

القرار عدد 184 المؤرخ في: 2004/03/03 الملف الاجتماعي عدد:

2003/1/5/1012

مرض مهني – الصمم – مسؤولية المشغل – الإثبات الطبي – أجل المسؤولية

لا يكون المشغل مسؤولاً عن المرض المهني –الصمم-، إلا إذا وقع الإثبات الطبي قبل انصرام أجل المسؤولية، أي ثلاثة أشهر تبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضاً للخطر في المؤسسة.

الفصل الثالث من ظهير 31 ماي 1943 -347-

قرار وزير الشغل و الشؤون الاجتماعية عدد 68 - 101 المؤرخ في 20 ماي

1967

2004- 184

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 453 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1987

المجلة المغربية للقانون، العدد 15، سنة 1987، الصفحة 281.

" لكن ان الامراض المهنية موضوع ظهير 1943/5/31 وقرار 20 ماي 1967 ليست مذكورة على سبيل الحصر بل على سبيل الارشاد وان على الطبيب المزاو لمهنة الطب ان يقدم تصريحاً بالمرض المهني او المظنون انه كذلك الذي شاهده في احدى العمال سواء كان ذلك المرض مبيناً او غير مبين في الجدول "

- 347 -

الفصل الأول من ظهير 31 ماي 1943

" تمتد القوانين التشريعية الخاصة بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الخدمة إلى الأمراض المهنية، و ذلك كيفما كانت الطبقة التي تنتمي إليها المؤسسة، و كيفما كانت جنسية المواجه، و تستثنى من ذلك مقتضيات الخصوصية المشروحة بعده "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 318 الصادر بتاريخ 25 ابريل 2000
في الملف الاجتماعي عدد 456 / 1/5/ 1999

" لكن حيث ان الامراض موضوع ظهير 1943/05/31 وقرار 1967/05/20 انما
هي واردة على سبيل الارشاد، وعلى الطبيب المزاوول لمهنة الطب ان يقدم تصريحاً
بالمريض المهني او المضمون انه كذلك الذي شاهده في أحد العمال، سواء كان ذلك
المريض مبيناً او غير مبيناً في الجداول.

وحيث انه وان كان مرض عرق النسا المصاب به المطلوب في النقض غير وارد
في جداول الامراض المهنية، فإن ذلك لا يمنعه من اثبات العلاقة السببية بين ذلك
المريض والعمل الذي يقوم به.

والقرار المطعون فيه عندما خلص الى ان "مرض عرق النسا" المصاب به
المطلوب في النقض هو مرض مهني بالنظر الى الوسط الذي يعمل فيه كسائق
لشاحنات مشتغلته طالبة النقض لمسافات طويلة ولعدة سنوات. واعتمد على التقارير
الطبية المنجزة، والتي اكدت بأن ذلك المرض له علاقة مباشرة بعمله كسائق.
ورتب على ذلك الأثر القانوني، يكون مرتكزاً على أساس وغير خارق للمقتضى
القانوني المثار، وتبقى الوسيلة المستدل بها غير جديرة بالاعتبار "

.....
.....
.....
.....

قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض رقم 773 الصادر بتاريخ 13 شتنبر
2017 في الملف الاجتماعي عدد 1704 / 2/5/ 2016

نشرة قرارات محكمة النقض/ الغرفة الاجتماعية -ع. 31 - سلسلة 6 - مطبعة
الأمنية الرباط - ص 104 .

"لكن حيث إن مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1943/05/31 تنص على أنه: ' لكي
تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض
عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل، فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة
بالتصريح بالمرض المثبتة لوجود هذا المرض تعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، و
إذا توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض فإن تاريخ الوفاة
يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل غير أن المشغل لا يكون مسؤولاً سواء غادر العامل
تلك المؤسسة أم لا في وقت الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى، إلا إذا
وقع الإثبات قبل انصرام أجل يسمى أجل المسؤولية و يبتدئ من اليوم الذي لم يبق

فيه العامل معرضا للخطر في المؤسسة المذكورة' و الثابت من الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المهني أن تاريخ إصابة الطاعن بمرض الربو هو 2012/06/04 على اعتبار أن هذا التاريخ هو تاريخ الشهادة الطبية المذكورة و أن القانون الواجب التطبيق على النازلة هو قرار وزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية رقم 68-100 بتاريخ 1967/05/20 المعدل بالقرار المؤرخ في 1999/12/23 و الذي يحدد أجل مسؤولية المشغلة عن مرض الربو في سنتين من التاريخ الذي أصبح فيه الضحية غير معرض للمرض، و بما أن الطاعن قد فصل من عمله بتاريخ 2007/01/08 حسب البين من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2008/04/02 في الملف رقم 07/3095 و أنه باحتساب الفترة الفاصلة ما بين تاريخ فصل الطاعن من عمله 2007/01/08 و تاريخ الإثبات الطبي لمرضه 2012/06/04، يتبين أنها تجاوزت أجل المسؤولية المحددة في سنتين ، و المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت المطلوبة في النقص غير متحملة لتبعات المرض المصاب به الطاعن للعلل المذكورة أعلاه، و رتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون و عللت قرارها تعليلا كافيا، و أنه لا موجب للتمسك من كون تاريخ بداية المرض كان قبل ثماني سنوات حسب الخبرة الطبية الموجودة ضمن أوراق الملف لكون ما ورد بها بهذا الخصوص يخالف مقتضيات الفصل الثالث من الظهير أعلاه و يبقى ما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار"

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8765

الاجتماعية

القرار عدد 240 المؤرخ في 2005/3/9 الملف الاجتماعي عدد

2005/1/5/1103

مرض مهني – الضجيج المؤدى إلى الصمم – إثبات العلاقة السببية

الضجيج هو إحساس أذني سمعي يؤثر على جهاز السمع ويختلف تأثيره تبعا لقوة الصوت المنبعث من مضخة الماء الذي تتلقاه الأذن ليصل إلى الصمم بشكل تدريجي.

المشرع حدد مدة المسؤولية في الصمم ثلاثة أشهر وجب إثبات العلاقة السببية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6266

الإداري

القرار عدد 658 المؤرخ في 19/9/1996 الملف الإداري عدد 96/1/5/668

- الاعتداء المادي - مسؤولية - القانون الواجب التطبيق - اختصاص المحكمة.
 الفصلان 79 و 80 من قانون الالتزامات والعقود -³⁴⁸ لا مجال لتطبيقهما في مجال
 الاعتداء المادي الممارس من طرف الإدارة لأن الفصل 79 المذكور يتعلق بترتيب
 مسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها و عن
 الأخطاء المصلحية لمستخدميها في حين أن الفصل 80 يتعلق بالمسؤولية الشخصية
 لمستخدمي الدولة و البلديات

الحكم القاضي بعدم اختصاص المحكمة العادية للبت في الطلب كان في محله.
 لكن على أساس أن الطلب الأصلي المقدم من طرفه يتعلق برفع الاحتلال المادي
 الصرف للإدارة و هو من اختصاص المحكمة الإدارية -³⁴⁹ فضلا عن كونها
 مختصة كذلك بالنظر في طلبات التعويض عن الاعتداء المادي .

- 348

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها و عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة
 الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إفسار الموظفين المسؤولين عنها.

- 349

المحاكم الإدارية- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168. صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية

مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات

أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين 349 وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخرينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضع الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية:

"يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني".

349 - تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 54.99 بتاريخ 25 أغسطس 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6269

الإداري

القرار عدد 373 المؤرخ في 1998/4/30 الملف الإداري عدد 96/1/5/1032

- حوادث مدرسية - مسؤولية - أساسها - مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية تخضع لمقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود المسؤولية قائمة على الخطأ الثابت وليس الخطأ المفترض..

-عدم قيام دليل على إخلال الأستاذ بواجباته في المراقبة والحيطرة ينفي أية مسؤولية في هذا المجال.

1998/ 373

- انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3 أبريل 1997) كما تم تنميته وتغييره:

"بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية".

- تم تنميط الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 27 شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص 3412.

- حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل تسمية "الوزير الأول" بمقتضى أحكام الدستور، ظهير الشريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2212

الادارية

القرار رقم 345 الصادر بتاريخ 4 غشت 78 في الملف الإداري رقم 54269
القاعدة

احتلال الإدارة لملك الغير قبل أن تتخذ القرار بالاحتلال المؤقت هو عمل يكتسى صبغة اعتداء وقت إنجازه.

يحق للمتضرر من هذا الاحتلال أن يطالب بالتعويض طبقا للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة ولا يتقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في قانون نزاع الملكية.

1978/ 345

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2423 الادارية القرار رقم 346 الصادر في 26 نوفمبر 1979
القاعدة:

الفصل 79 من ق. ل.ع. يقرر مسؤولية الدولة في حالتين اثنتين مختلفتين أولاهما إذا نتج الضرر مباشرة عن التسيير الإداري لمصالحها ومرافقها الأخرى وثانيهما إذا نشأ الضرر نتيجة أخطاء مصلحة ارتكبتها مستخدموها.

حينما صرحت محكمة الموضوع بأن مسؤولية الدولة لا تقوم على الخطأ تكون قد ركزت قضاءها على الحالة الأولى المبنية على نظرية تحمل المخاطر.

إن محكمة الموضوع قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج وانتهت الى أن هناك علاقة سببية بين تناول الطفل لأقراص (...) بالمدرسة والضرر الذي أدى إلى فقدان البصر.

ان محكمة الموضوع التي هي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم تكون قد رفضت ضمنا العمل بالنظرية القائلة بوجوب تحمل الضرر الخفيف في سبيل جلب المنفعة العامة خصوصا وأن الضرر موضوع الدعوى – فقد البصر – لا يمكن اعتباره خفيفا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2553

الادارية

القرار رقم 127 الصادر بتاريخ 1981/4/10 في الملف الاداري 7251

القاعدة :

ليست الرسالة التي وجهها (مؤسسة عمومية) إلى الطاعنة مجرد إشعار اتخذ قبل القيام بالإجراءات التنفيذية التي يقتضيها استخلاص ديون الدولة بل أنها بما تضمنته من تقرير مسؤولية الطاعنة وإلزامها بدفع الغرامة المالية عن التأخير في استيراد بضاعة من الخارج تعتبر مقررًا إداريًا يدخل في عداد القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى غير أن هذا المقرر الإداري ليس أمرًا بالاداء قابلاً للتعرض عليه أمام القضاء العادي طبقاً للفصل 59 من ظهير 21 غشت 1935 -³⁵⁰ و لهذا فإن الدفع بعدم القبول يكون غير مرتكز على أساس .

- 350

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2018

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

الباب الثالث: طرق التحصيل

المادة 4

تستوفى الديون العمومية:

عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقداً؛

أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛

أو بموجب أوامر بالمداخل فردية أو جماعية يصدرها وفقاً للقانون الأمرون بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداخل الجماعية على شكل:

جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛
سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخل وعائدات أملاك الدولة.
ويتم إصدار أوامر المداخل الفردية على شكل:
جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخل أو التصريح للجمرك؛
مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر؛
مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5

يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملتزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملتصقات.
وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.
ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أدائه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعاراً للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أدائه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر المداخل:
إما رضائياً خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق؛
وإما باللجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب السابع: المطالبات

المادة 119

يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:
قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛
عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

المادة 120

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله، داخل أجل ستين يوماً (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء، مدعومة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 118 أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3924

الادارية القرار 36 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1985 ملف إداري 4705

الدولة ... مسؤوليتها ... المخاطر ... شروط.

تقوم مسؤولية الدولة المنصوص عليها في الفصل 79 من ق. ز. ع (المقطع الأول) على نظرية المخاطر.

يكفي لقيامها وجود الضرر وعلاقته بتسيير الإدارة غير أن هذه المسؤولية قد تنتفي إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور كما يمكن توزيعها إذا ثبت أن ذلك الخطأ قد شارك في إحداث الضرر.

1985/ 36

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4556

الادارية القرار 245 الصادر بتاريخ 17 نونبر 1988 ملف اداري 81/7130

النقل البحري... مسؤولية مكتب الشحن ...

عملا بالفصل 17 من كناش التحملات فقد كان على مكتب الشحن لكي يستبعد مسؤوليته أن يقوم بالتنقيط تحت الروافع قصد مقارنتها مع بيان الفروق (ضمن فيه

عند عدم رد الإدارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

خصائص طرد واحد من الحمولة) وهو الأمر الذي لم يثبت القيام به. وبهذا فغن محكمة الدرجة الثانية لم تخرق أي نص من النصوص المعتمد عليها في طلب النقض. لذا فقد كانت المحكمة على صواب حين اعتبرت أن بيان الفروق في حد ذاته غير كاف لإثبات مسؤولية الناقل لعد تأسيسه على أوراق التحقيق.

1988/ 245

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4553 الادارية القرار 123 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1988 ملف اداري 86/7173

نقل الأشخاص ... خطأ الضحية.. إثبات.

إن الفصل 106 من القانون التجاري³⁵¹- يلقي على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة وصول المسافرين إلى الجهة المتفق عليها ... بحيث يكفي أن يثبت المسافرين إصابته أثناء النقل لتقوم مسؤولية الناقل.

- 351

مدونة التجارة الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

القسم السادس: عقد النقل

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 443

عقد النقل اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بأن ينقل شخصا أو شيئا إلى مكان معين، مع مراعاة مقتضيات النصوص الخاصة في مادة النقل والاتفاقيات الدولية التي تعد المملكة المغربية طرفا فيها.

تسري على عقد النقل كل من القواعد العامة المتعلقة بعقد إجارة الصنعة والمقتضيات الآتية.

المادة 444

تطبق قواعد عقد النقل على التاجر الذي يقوم عرضا وبمقابل، بنقل أشخاص أو أشياء ولو لم يكن يمارس النقل بصفة اعتيادية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8725

الإدارية

القرار عدد 1223 المؤرخ في 2004/12/8 الملف الإداري عدد
2004/1/4/2467

مسؤولية الدولة – أخطاء العون القضائي – الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (لا)

مهنة العون القضائي مهنة حرة تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أو مهنة عمومية، ولا وجود بالقانون رقم 41 – 80 الخاص بها -³⁵² ما يثير مسؤولية الدولة عن فعل خيانة الأمانة المنسوب للعون القضائي و لا ما يصيب على أعماله صفة وظيفية

- 352

المفوضون القضائيون – تنظيم المهنة

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين - - الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

مقتضيات عامة

المادة 1

المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه.

المادة 2

تحدث بدوائر المحاكم الابتدائية مكاتب المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون أمام مختلف محاكم المملكة.

المادة 3

تتنافى مهنة المفوض القضائي مع ممارسة أي وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو صناعي أو معتبر كذلك بمقتضى القانون، كما تتنافى مع مهنة محام أو موثق أو عدل أو خبير أو ترجمان أو وكيل أعمال أو مهنة سمسار أو مستشار قانوني أو جبائي، ومع كل عمل خارج مهامه يؤدي عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية.

عامة ،و بالتالي لم يكن الحكم المستأنف على صواب عندما اعتبر الاختصاص بالبت في المسؤولية عن ممارسة مهنة حرة يرفع للمحاكم الإدارية .

2004/ 1223

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8743

الإدارية

القرار عدد 560 المؤرخ في 26/10/2005 الملف الإداري عدد

2004/3/4/2623

نزع الملكية – تعويض – اعتداء مادي

تكون المحكمة حينما حددت التعويض عن نزع الملكية بالاستناد إلى ما تم تحديده بموجب حكم صادر في إطار التعويض عن الاعتداء المادي الذي تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة دون أن تتقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 81 – 7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وخصوصا الفصل 20 منه تكون قد خرقت القواعد الامرة الواردة في هذا القانون وعرضت حكمها للإلغاء.

2005/ 560

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 90

الإدارية

الحكم الإداري عدد 310 الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968

مسؤولية الدولة - موظفون وأعوان عموميون - حادث السير - الجمع بين المعاش والتعويض العادي.

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة ویتامی الموظفين بمقتضى الفصل 21 وما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من

شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود إن اقتضى الحال.

1968/ 310

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1695

الإدارية

الحكم الإداري عدد 1 الصادر في 11 ذو القعدة 1390 - 8 يناير 1971

عقد إداري - عدم تنفيذه من طرف شركة خاصة - مسؤولية الإدارة في عدم التنفيذ لعدم منحها الإذن بالبناء - إلغاء قرار إبطال العقد.

يتعرض للإلغاء القرار الصادر عن وزير المالية بفسخ عقد بيع قطعتين أرضيتين أتم بين شركة وبين الأملاك الخاصة للدولة ذلك أن القرار المبني على كون الشركة لم تقم بالبناءات المشترطة في كناش التكاليف في حين أن الإدارة لم تمنحها الإذن بالبناء الذي لا غنى عنه وأنها بذلك تكون قد منعت تنفيذ شرط فرضته بنفسها ثم جعلت عدم تنفيذه سببا لإبطال العقد.

1970/ 1

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2006 الإدارية القرار عدد 123 الصادر عن الغرفة الإدارية

بتاريخ 16 يونيو 1972

القاعدة

- مكتب الشحن والتفريغ يتسلم ويتكلف بالبضائع بمجرد إنزالها تحت الروافع فهو الحارس القانوني لها من تاريخ تسلمها.

- إن الفصل الخامس من كناش التحملات ينظم مسؤولية المكتب المذكور إزاء الدولة والخواص معا لا إزاء الدولة وحدها.

1972- 123

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2076

الإدارية

القرار عدد 101 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 24 مايو 1972

القاعدة

- إن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال القضائية تنظمها مقتضيات الفصل 225 من قانون المسطرة المدنية القديم المتعلقة بمخاصمة القضاء (الفصل 391 من ق. م. م الجديد) وترفع الدعوى بهذا الشأن إلى المجلس الأعلى.

- إن الضرر الذي

1972/ 101

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2087

الإدارية

القرار رقم 98 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 12 مايو 1972

القاعدة

- إن مقتضيات الفصل السابع من ظهير 28 غشت 1948 والمتعلق برهن الأسواق العمومية لا تتعارض مع القواعد العامة المتعلقة لمسؤولية الإدارة والبلديات التقصيرية عن الأضرار الناشئة عن تسيير مصالحها أو عن الأخطاء المصلحية لأعوانها.

لما اعتبرت

1972- 98

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3020 الإدارية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري: (.....)

الدولة ... مسؤولية ... الفصل 79 ... الفصل 88 ... لا.

- تخضع مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن استعمال الأشياء الخطرة للمقتضيات الفصل 79 من. ق. ز. ع. وتكون مسؤوليتها في هذه الحالة قائمة ولو لم ينسب إليها أي خطأ.
- خطأ الضحية يعفي الإدارة من هذه المسؤولية كلياً أو جزئياً حسب خطورة هذا الخطأ وظروفه.
- 1981 - 200

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8992

الإدارية

القرار عدد 637 المؤرخ في: 2005/9/7 الملف الإداري عدد:

2005/1/4/1941

**محافظ - دعوى الإلغاء - تعويض - تجاهل تسجيل حقوق على الرسم العقاري -
اختصاص القضاء الإداري (نعم)**

إذا كانت الدعوى لا تتعلق بإجراءات التحفيظ وإنما أقيمت في مواجهة الدولة وضد المحافظ العقاري من أجل تحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عملية تجاهل تسجيل حقوق على الرسم العقاري أو التشطيب عليها، فإن القضاء الإداري هو المختص للبت فيها.

2005- 637

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7157

التجارية

القرار عدد 6518 المؤرخ في 28/10/1998 الملف التجاري عدد 92/2697

مكتب استغلال الموانئ - صناديق مغلقة ومختومة - حدود مسؤولية المكتب عن البضاعة.

لئن كان مكتب استغلال الموانئ يعتبر مسؤولاً عن العوار اللاحق بالبضاعة التي جعلت تحت حراسته، فإنه يعتبر في حل عن هذه المسؤولية متى كانت البضاعة المسلمة إليه داخل الحاويات ويتعذر عليه الاطلاع على ما بداخلها،

1998/ 6518

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6922

التجارية القرار عدد 1606 المؤرخ في 99/11/10 الملف التجاري عدد 92/3424

مسؤولية الناقل البحري - أجل تقديم الدعوى.

- دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري المنصوص عليها في الفصل 262 ق. ت بحري يجب القيام بها داخل تسعين يوماً التالية للاحتجاج وليس لأجل ولا لوضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه.

1999/1606

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6561

التجارية القرار عدد 1604 المؤرخ في 1999/11/19 الملف التجاري عدد 91/824

مسؤولية الناقل البحري - مفهوم ضياع الطريق

- مقتضيات الفصل 80 من القانون التجاري (القديم) لا تستثني المواد النفطية من ميدان تطبيقه وكان على الطاعنات أن تثبت أن النقص الحاصل في البضاعة ناتج لا عن طبيعتها وإنما عن سبب آخر، كما أن محكمة الاستئناف استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية أن العرف جرى من قديم على قبول النقص اليسير والتلف

البسيط الناتج عن طبيعة البضاعة والذي لا تتجاوز 0,50 في المائة، ... من أوزان السوائل مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الموانئ والمسافات.

لكن حيث ان مقتضيات الفصل 264 من القانون التجاري البحري لا محل لتطبيقها في موضوع هذه الدعوى لأن المحكمة اعتمدت على نص قانوني هو الفصل 80 من القانون التجاري القديم -353- لا عفاء الناقل البحري من المسؤولية.

1999 1604

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6919 التجارية القرار عدد 1604 المؤرخ في 99/11/10 الملف التجاري عدد 91/824

- النقل البحري - النقص اليسير في البضاعة - تطبيق العرف - إعفاء الناقل من المسؤولية.

- اعتبار النقص الحاصل في شحنة من الغاز الخام بنسبة 0.46% بمثابة ضياع الطريق عملاً بالفصل 80 القانون التجاري وما جرى به العرف ما دام أن المدعيات لم يثبتن قيام سبب آخر للضرر خلال المرحلة البحرية.

- 353

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الباب الثاني: نقل الأشياء

المادة 461

إذا كانت الأشياء مما تتعرض عادة بطبيعتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها، فلا يسأل الناقل إلا بقدر النقص الذي يزيد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

لا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إذا ثبت حسب الظروف والوقائع أن النقص الحاصل لم ينشأ عن الأسباب التي تبرر التسامح فيه.

لا مجال لتطبيق الفصل 264 من القانون التجاري البحري والحال ان المحكمة اعتمدت في اعفاء الناقل البحري من المسؤولية مقتضيات الفصل 80 من القانون التجاري - القديم - -354-

1999/ 1604

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6905

التجارية

القرار عدد 1280 المؤرخ في 15/9/1999 الملف التجاري عدد 97/4206

الوكالة - مفهومها - كراء الفندق إلى الغير - مسؤولية المكتري (نعم).

الوكالة عقد فلا يصح دون قيام التراضي بين طرفيه. وضع الطالب يده على الفندق إنما تم بمقتضى أمر قضائي بالرغم من إرادة المطلوبة مما ينتفي عنصر الرضا وانعدام وجود أي وكالة في النازلة لفائدة المطلوبة.

يكون القرار في محله حينما قضى بتحميل الطالبة أداء المبالغ الكرائية المتخلدة بزمة المكترية ، للفندق باعتبارها الطرف الذي قام بإكرائه إلى الغيلر و تظل مسؤولية عن تحصيل الأقساط المستحقة .

- 354

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الباب الثاني: نقل الأشياء

المادة 461

إذا كانت الأشياء مما تتعرض عادة بطبيعتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها، فلا يسأل الناقل إلا بقدر النقص الذي يزيد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

لا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إذا ثبت حسب الظروف والوقائع أن النقص الحاصل لم ينشأ عن الأسباب التي تبرر التسامح فيه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6903

التجارية

القرار عدد 1234 المؤرخ في 99/9/8 الملف التجاري عدد 93/2802

رسالة الاحتجاج مضمونها – في إطار العقد 262 من ق. ت البحري

رسالة الاحتجاج المنصوص عليها في الفصل 262 من ق. ت البحري تعتبر إجراء استوجبه القانون كشرط لقبول دعوى المسؤولية ولا علاقة لها بإثبات العوار المخصوص أو الهلاك الجزئي الذي يكفي فيه ما ورد في مضمون رسالة صاحب البضاعة التي توصل الربان عن أمينه في الأجل القانوني.

1999- 1234

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6900

التجارية

القرار عدد 1144 المؤرخ في 1999/7/21 الملف التجاري عدد 97/5013

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود³⁵⁵.

355 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6964

التجارية

القرار عدد 439 المؤرخ في 2000/3/22 الملف التجاري

البطاقة البنكية الإشعار بالضياع – مسؤولية البنك.

تعليل محكمة الموضوع الذي استبعد شرطا من الشروط النموذجية لاستعمال البطاقة البنكية المتعلق بالأداء بشهادة الضياع أو السرقة المسجلة لدى مصلحة الشرطة باعتبارها له مجرد إجراء إضافي أو تأكيدي لا يبعد مسؤولية البنك

– نعم –

عدم ادلاء البنك بما يثبت إعطائه تعليماته لجميع وكالاته و البنوك المنخرطة في نظام الفيزا لإيقاف استعمال البطاقة الضائعة يبرر الكم بمسؤوليته – نعم - .

439- 2000

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6959

التجارية

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

الفصل 553

إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال السبعة الأيام التالية للتسلم.

وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا، ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها. فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا، ولا يسوغ للبائع سبب النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.

القرار عدد 375 المؤرخ في 2000/3/8 الملف التجاري عدد 92/888

شيك يحمل عبارة غير قابلة للتظهير - صرف الشيك لفائدة الغير مسؤولية البنك (نعم) تحميل البنك مسؤولية صرفه لشيك يحمل عبارة "غير قابل للتظهير" ومسطر تسطيرا خاصا والحال أنه غير قابل للصرف سوى لفائدة المستفيد شخصيا.

مسايرة القرار لأحكام الفصلين 13-42 (فقرة أخيرة) من ظهير 1939/1/19-356 - نعم -

2000/ 375

- 356 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الباب الثاني: تداول الشيك

المادة 252

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى يكون قابلا للتداول بطريق التظهير سواء كان متضمنا صراحة شرط "لأمر" أو بدونه.

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى والمتضمن عبارة "ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى لا يتداول إلا بمقتضى شكل وأثر الحوالة العادية.

المادة 258

يعتبر الحائز لشيك قابل للتظهير حامله الشرعي متى أثبت حقه بسلسلة من التظهيرات غير منقطعة ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم تكن. ومتى كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسبا للشيك بموجب التظهير على بياض.

أحكام ختامية

المادة 795

الظهير الشريف الصادر في 28 من ذي القعدة 1357 (19 يناير 1939) الذي يتضمن تشريعا جديدا خاصا بالمدفوعات عن طريق الشيكات؛

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7517

التجارية

القرار عدد 301 المؤرخ في: 01/2/7 ملف تجاري عدد: 2000/2/3/543

شيك - ضياعه - مسؤولية الحامل (نعم).

إذا كان للحامل حق التصرف في الشيك فإنه يبقى مسؤولاً وضامناً له اتجاه الساحب أو المظهر بصفته مؤتمناً على ورقة لها قيمة مالية وأنه إذا كان للحامل حق المطالبة بنظير ثاني أو ثالث في حالة ضياع الشيك فإن ذلك لا يعفيه من مسؤولية الضياع إذا نتج عنه ضرر للساحب.

2001/ 301

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7803

التجارية

القرار عدد: 302 المؤرخ في: 2003/3/12 الملف التجاري عدد :

2002/1/3/122

تسهيلات مالية - بنك - توقف التحويل في الحساب - رجوع الشيكات بدون أداء - قيام المسؤولية البنكية - نعم.

اعتبار المحكمة بمقتضى قرارها القطعي أن الطالبة لم تثبت أن عدم وضع التسهيلات المالية المتفق عليها بحسابها الجاري كان هو السبب الرئيسي في التشطيب عليها من لائحة المؤسسات المقبولة لدى (مؤسسة عمومية) و رتبت على ذلك استبعاد مسؤولية البنك المطلوب عن تعويض الضرر اللاحق بالطالبة الناجمة عن فوات فرص العمل و تعويض العمال و فقدان الأصل التجاري، في حين سبق لها بمقتضى قرارها التمهيدي أن أثبتت خطأ البنك المتجلي في عدم وضع مبلغ القرض بحساب زبونها ، و عينت خبيراً لتقييم الأضرار اللاحقة بها ، مما جاء معه قرارها متسماً بعيب نقص التعليل و عرضته للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8813

التجارية

القرار عدد 1403 المؤرخ في 22/12/2004 الملف التجاري عدد 01/1/3/2

مسؤولية الناقل البحري - دعوى - أجل إقامتها - سقوط الدعوى - دفع موضوعي.

حسب مقتضيات الفصل 5 من دفتر تحملات (مؤسسة عمومية) فإن الأمر يتعلق بوجود تقديم دعوى مسؤولية الناقل البحري داخل الأجل الذي حدده الفصل المذكور وإلا سقطت، ومن ثم يمكن إثارة الدفع بسقوط الدعوى لتقديمها خارج الأجل القانوني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قدمت قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر أو بعده ولا يخضع لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية.

2004/ 1403

قرار رقم 2750 صادر بتاريخ 20 نونبر 1985

في الملف المدني عدد 94865

عبد العزيز توفيق وامحمد أفرкос

قضاء المجلس الأعلى في التأمين، ص 239.

اعتبار المفاوضات التي تجري بين الطرفين بمثابة تمديد للأجل المقرر في الفصل 262 من ظهير 31 مارس 1919، وأن تاريخ آخر رسالة من أحد الطرفين أو تاريخ توقف المفاوضات بينهما هو الذي يبتدئ منه أجل سقوط دعوى التعويض.

المادة 262 من ظهير 31 مارس 1919

"لا تقبل أية دعوى تعويض بسبب عوار خصوصي أو هلاك جزئي...إذا لم يقع تنظيم احتجاج مغل...ولم يتبع هذا الاحتجاج بدعوى قضائية داخل أجل تسعين يوما"

مسؤولية الناقل البحري - تقادم - قطعه - عدم الاحتجاج في الأجل - أثره

القرار عدد 2578 الصادر بتاريخ 10/12/2001 في الملف رقم 2245/2001/9
القاعدة:

شركة التامين التي تؤدي التعويض كاملا لفائدة المؤمن له تبقى لها الصفة في الرجوع على الناقل البحري وان تعاقدت شركة التامين مع شركات تامين أخرى بخصوص نسبة مساهمة لكل شركة في الضرر، فإن ذلك لا يفقدها الصفة في مقاضاة الناقل البحري، اذ العبرة بوصل الحلول الصادر عنها والذي لا يتضمن مساهمة باقي شركات التامين في اداء التعويض للمؤمن له،

لا مجال للتمسك بالتقادم واعتبار الدعوى قدمت خارج اجل الستين من تاريخ تسليم البضاعة إلى المرسل اليهم عملا بالفصل 20 من اتفاقية هامبورغ ما دام هناك خبرة انجزت في الموضوع واحتجاج ، وان ذلك من شأنه ان يقطع التقادم عملا بالفصل 382 وما يليه من ق.ا.ع،

عدم توجيه رسالة الاحتجاج في اليوم الموالي لتاريخ تسليم البضائع انما يترتب عليه قلب عبء الاثبات، حيث تتعطل قرينة الخطأ المفترض الملقاة على عاتق الناقل البحري، وتحل محلها قرينة الخطأ الواجب الاثبات،

توجيه رسالة الاحتجاج خارج الاجل المنصوص عليه في المادة 19 من اتفاقية هامبورغ لسنة 1978، لا يترتب عليه سقوط الحق في المطالبة بالتعويض وانما فقط قلب عبء الاثبات.

عملا بمقتضيات المادة 461 من مدونة التجارة، التي تنص على اعفاء الناقل من اية مسؤولية اذا كانت الاشياء المنقولة مما تتعرض له عادة بطبيعتها لنقص في الوزن او الحجم بمجرد نقلها، امر اكده العرف في ميدان النقل البحري باعتبار ان المعطيات المذكورة تخص الناقل البري،

ما دام أن الحمولة تتعلق بالقمح والذي تم شحنه على شكل خليط وبالنظر إلى الظروف المحيطة بعملية النقل بخصوص عمليات الشحن والافراغ، فمن الطبيعي ان يحصل بشأنها نقص وخصائص معتاد.

اجتهاد المحكمة بهذا الخصوص يعفي الناقل البحري من المسؤولية عندما لا تتعدى نسبة الخصاص 1.1./.

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

_____ يونس بنونة رئيسا مقررًا.

_____ محمد حدية مستشارًا.

_____ محمد قرطوم مستشارًا.

وبحضور السيدة ميلودة عكريط ممثلة النيابة العامة.

وبمساعدة السيدة فاطنة صبور كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 2001/12/10.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين (1) ربان الباخرة مارول بوصفه ممثلاً لمالكيها ومجهزيها.

(2) المجهز لويس دريفوس

المستوطنين عند شركة اجيما فريك 44 شارع الجيش الملكي البيضاء.

نائبهما الأستاذ محمد الحلو المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة التامين اطلنطا في شخص اعضاء مجلسها الاداري 49 زنقة عثمان بن

عفان الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ عبد الحميد الدزيري المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق

المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2001/11/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه

و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث تقدم الطاعنين بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2001/09/25 بواسطة

محامييهما الأستاذ الحلو يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية

بالبيضاء بتاريخ 2001/03/08 في الملف عدد 6/2000/1090 والقاضي بآدائها لفائدة المستأنف ضدها مبلغ 134.218 درهم مع الصائر.

في الشكل:

حيث أن الحكم المطعون فيه بلغ للمستأنفين بتاريخ 2001/09/10 كما هو ثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال، وبذلك يكون الاستئناف اعلاه مقما داخل الاجل القانوني ويتعين بالتالي قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ونسخة الحكم المطعون فيه أن شركة التامين اطلنطا تقدمت بمقال تصرح فيه أنها امنت حمولة من القمح وقع نقلها على متن الباخرة مارول بمقتضى وثيقة الشحن المؤرخة في 98/11/26 وأنه عند وصولها ميناء البيضاء تبث بشأنها خصاص قدره 170 طن و 3353 كلغ من القمح، وذلك بقيمة 134.218 درهم وأنها في إطار الحلول أدت التعويض المذكور للمؤمن له، ملتمة الحكم لها بآداء التعويض المذكور مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث أنه بعد مناقشة القضية ابتدائيا صدر الحكم اعلاه بعله أن الخصاص ثابت بمقتضى خبرة السيد الوزاني التهامي، وأن الناقل البحري لم ينازع في مسؤوليته مما يتعين معه بالتالي الاستجابة للطلب.

اسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطاعنين في أوجه استئنافهما بكون الصفة غير ثابتة لشركة التامين اطلنطا وحدها، ذلك أن الثابت من وثائق التامين أن الأمر يتعلق بتامين مشترك يضم ستة شركات التزمت كل واحدة منها في نسبة معينة وأن شركة التامين اطلنطا التزمت بنسبة 20٪ فقط، والوطنية نسبة 16٪، الوفاء نسبة 16٪، الأفريقية للتامين نسبة 16٪، زورخ 16٪. الرابطة الأفريقية 16٪. وأن شركة التامين اطلنطا تقدمت بدعواها بمفردها دون ادخال بقية شركائها، وأنه لا يوجد تضامن بين المؤمنين كما تنص على ذلك البوليصة النموذجية الفرنسية في الفصل 27 منها، وهو ما أكد القضاء في العديد من قراراته من ذلك قرار المجلس الأعلى بتاريخ 79/10/11 في الملف الجنائي رقم 48173 وقرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 99/10/05 في الملف عدد 99/2539، ملتمة بالتالي إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وبخصوص التقادم، فإن الدعوى قد طالها التقادم لمرور سنتين ما بين تاريخ وصول البضاعة وتاريخ المطالبة القضائية عملا بالفصل 20 من اتفاقية هامبورغ، مما يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى للتقادم، كما أن العارضين يتمسكان بعدم

احترام المستأنف ضدها للمادة 19 من اتفاقية هامبورغ بسبب عدم تقديم هذا الاحتجاج حول طبيعة الاضرار اللاحقة بالبضاعة وان عدم تقديم هذا الاحتجاج في اليوم الموالي، يشكل قرينة على تسليم البضاعة بالكيفية الموصوفة في وثيقة الشحن، في حين ان رسالة الاحتجاج مؤرخة في 99/05/04 وان البضاعة وضعت رهن اشارة المرسل اليه في 98/12/23 أي بعد مرور خمسة اشهر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

وبخصوص المسؤولية، فان مكتب استغلال الموانئ لم يتخذ اية تحفظات تحت الروافع كما تنص المادة 17 من دفتر التحملات، وان تقرير الخبير هو الاخر لا يشير إلى وجود تحفظات على المكتب مما يتحمل معه كامل المسؤولية بالنسبة للخصائص المتمسك به، وقد سار القضاء في هذا الاتجاه في العديد من قراراته من ذلك قرار المجلس الاعلى الصادر بتاريخ 1982/10/13 في الملف عدد 636.87، هذا فضلا عن كون وثائق الشحن تتضمن عبارة ما يقال كائن وعملا بالمادة 265 من القانون البحري فانه يبقى على كاهل الشاحن عبء اثبات كون الكمية المضمنة في وثيقة الشحن وقع شحنها فعلا وهو ما اكده ايضا المجلس الاعلى في قراره الصادر بتاريخ 92/04/01 في الملف عدد 98/1589، منشور في مجلة الاشعاع العدد 8 كما ان شركة التامين لم تات باية حجة تفيد وجود الخصائص في البضاعة المنقولة، وانها استندت على مجرد خبرة اعتبرت بطلبها في غيبة العارض مخالفة بذلك الفصل 472 من مدونة التجارة الذي يلزم المرسل اليه باجراء فحص بحضور الناقل لاثبات حالة الاشياء المنقولة وصفتها، وانه حتى ولو تعلق الامر بشهادة عدم الافراغ المنجزة من طرف مكتب استغلال الموانئ، فانها تكون باطلة لكونها غير مستندة على اوراق التحقيق المنجزة تحت الروافع، وبصفة جد احتياطية، فان نسبة الضياع المشار اليها في تقرير الخبرة لا تتعدى 53% في حين ان الضياع العادي اثناء الرحلة البحرية قد يصل إلى نسبة 5.1%. وقد اخذ القضاء بنظرية عجز الطريق في العديد من قراراته من ذلك قرار محكمة الاستئناف البيضاء بتاريخ 1996/06/25 في الملف عدد 95/1345، غير منشور، مما يتعين معه اتخاذ قرار مماثل في النازلة الحالية مع ملاحظة ايضا عدم تطابق المبلغ المطلوب الذي هو 134.218 درهم وانه لا يمكن لشركة التامين المطالبة الا بالتعويض المؤدى فعلا من طرفها ملتصا لهذه الاسباب اساسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه مع تحميل رافعه الصائر.

وحيث اجابت شركة التامين بواسطة محاميها الاستاذ الذيري بمذكرة مؤرخة في 2001/11/22 اكد فيها ان الدفع بعدم ادخال باقي شركات التامين في غير محله باعتبار ان العقد تجاري، وان التضامن مفترض بين اطراف المعاملة التجارية خرقا للمادة 335 من مدونة التجارة، وان العارضة كانت ملزمة بالاداء وبذلك تكون لها

الصفة في المطالبة القضائية، كما ان الدفع بالتقادم هو الآخر لا يستند على اساس لكونه قد تم قطعه بعد اجراء خبرة وتوجيه الاحتجاج خلال شهر مارس 1999، وان الدفع بكون وثيقة الشحن تتضمن شرط ما يقال كائن فانه لا وجود لهذا الشرط بوثيقة الشحن وان الخصائص ثابت بعد اجراء الوزن ملتصقا بالتالي رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث ادرجت النازلة من جديد بجلسة 2001/11/26 حضرها نائبا الطرفين معا وادلى نائب المستأنف ضدها بالذاكرة الجوابية اعلاه سلمت نسخة منها لنائب المستأنف الذي اسند النظر إلى المحكمة مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وادراجها بالمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2001/12/03 ثم التمديد لجلسة 2001/12/10.

المحكمة

حيث ان الطرف الطاعن يتمسك بكون شركة التامين اطلنطا ليست لها الصفة وبكون الدعوى قد طالها التقادم في اطار اتفاقية هامبورغ، وبصفة احتياطية عدم قبول الطلب لعدم توجيه رسالة الاحتجاج داخل الاجل المنصوص عليه في الاتفاقية، وبصفة جد احتياطية رفض الطلب لكون الخصائص يعتبر يسيرا ويدخل في مفهوم عجز الطريق فضلا عن عدم اتخاذ مكتب استغلال الموانئ للتحفظات تحت الروافع وان شهادة عدم الافراغ غير مستندة على اوراق التحفيظ.

حيث ان الدفع بكون الدعوى قدمت من طرف شركة التامين اطلنطا دون باقي شركائها لا يستند على اساس بالنظر إلى ان عقد التامين انما ابرم مع شركة التامين اطلنطا بواسطة وكيلها اسيكاء، الامر الذي هو ثابت من مطالعة العقد المذكور كما ان الثابت ايضا من وصل الحلول ان شركة التامين اطلنطا هي التي ادت التعويض كاملا لفائدة المؤمن له وبالتالي تبقى لها الصفة في الرجوع على الناقل البحري وان تعاقدا شركة التامين اطلنطامع باقي شركات التامين بخصوص نسبة مساهمة لكل شركة في الضرر، لا يفقدها الصفة في مقاضاة الناقل البحري، اذ العبرة بوصل الحلول الصادر عنها والذي لا يتضمن مساهمة باقي شركات التامين في اداء التعويض للمؤمن له، مما يتعين معه بالتالي رد الدفع المذكور.

وحيث اثار المستأنفة ايضا الدفع بالتقادم على اعتبار ان الدعوى قدمت خارج اجل الستين من تاريخ تسليم البضاعة إلى المرسل اليهم عملا بالفصل 20 من اتفاقية هامبورغ الا ان الثابت ان هناك خبرة انجزت في الموضوع بتاريخ 1999/03/10 من طرف السيد الوزاني التهامي، فضلا عن الاحتجاج المؤرخ في 1999/05/04، وان ذلك من شأنه ان يقطع التقادم عملا بالفصل 382 وما يليه من ق.ا.ع، ويبقى معه بالتالي الدفع المثار بهذا الخصوص في غير محله.

وحيث ان عدم توجيه رسالة الاحتجاج في اليوم الموالي لتاريخ تسليم البضائع انما يترتب عليه قلب عبء الاثبات، حيث تتعطل قرينة الخطأ المفترض الملقاة على عاتق الناقل البحري، وتحل محلها قرينة الخطأ الواجب الاثبات، وان الثابت عن وثائق الملف وتقرير ان الخبير رسالة الاحتجاج قد وجهت خارج الاجل المنصوص عليه في المادة 19 من اتفاقية هامبورغ لسنة 1978، وان ذلك لا يترتب عليه سقوط الحق في المطالبة بالتعويض وانما فقط قلب عبء الاثبات كما ذكر اعلاه، مما يبقى معه الدفع المثار بهذا الخصوص في غير محله ويتعين رده.

وحيث ان الطرف الطاعن يتمسك ايضا بنظرية عجز الطريق المعمول بها في ميدان النقل البحري على اعتبار ان نسبة الخصاص تعد ضئيلة، وتدخل في مفهوم النظرية المذكورة، وانه برجع المحكمة إلى تقرير الخبير السيد الوزاني التهامي وايضا وثيقة الشحن يتبين ان مجموع الحمولة هو 31.890 طن من القمح ، وان نسبة الخصاص هي 170,33 طن أي ما يعادل نسبة مئوية 0,5341.

وحيث انه عملا بمقتضيات المادة 461 من مدونة التجارة، التي تنص على اعفاء الناقل من اية مسؤولية اذا كانت الاشياء المنقولة مما تتعرض له عادة بطبيعتها لنقص في الوزن او الحجم بمجرد مقلها، الامر الذي اكده العرض في ميدان النقل البحري باعتبار ان المعطيات المذكورة تخص الناقل البري، وبالنظر إلى ان الحمولة تتعلق بالقمح والذي تم شحنه على شكل خليط وبالنظر إلى الظروف المحيطة بعملية النقل بخصوص عمليات الشحن والافراغ، فمن الطبيعي ان يحصل بشأنها نقص وخصاص معتاد وانه بالنظر إلى ان نسبة الخصاص لا تصل إلى 1.0، وبالنظر إلى اجتهاد هذه المحكمة بهذا الخصوص والذي يعفي الناقل البحري من المسؤولية عندما لا تتعدى نسبة الخصاص 1.0. (راجع في هذا القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2000/01/27 في الملف عدد 98/1750) غير منشور.

وحيث انه استنادا لما ذكر تكون نسبة الخصاص المحددة في 0,5341.0. تدخل في مفهوم نظرية عجز الطريق، والتي تعفي الناقل البحري من اية مسؤولية، بسبب ما ذكر اعلاه، الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف هذه المقتضيات حينما قضى بمسؤولية الناقل، ويتعين معه بالتالي الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف ضدها الصائر.

وعملا باحكام المواد 5 و10 و18 من قانون المحاكم التجارية والمادة 461 من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره والغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/03/08 في الملف عدد 6/2000/13090 والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف ضدها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 934 " الصادر بتاريخ 2006-06-13

ملف عدد 05-793

القاعدة :

- من المبادئ المقررة في عقد نقل الاشياء انه اذا تم الاتفاق على ان يتبع الناقل نمودجا معيناً يشتمل على شروط خاصة فان عقد النقل ينعقد وفقاً لهذه الشروط الواردة بهذا النموذج المتفق على اتباعه ولا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها هذا النموذج وانما لا بد من اتباعها كاملة.

- من المبادئ المسلم بها في عقد نقل الاشياء انه يقع على المرسل التزام بتغليف الشيء المراد نقله او تعبئته او حزمه اذا كانت طبيعة الشيء تقضي ذلك ولا بد ان يقوم بعملية الاعداد هذه بطريقة تقي هذا الشيء من التلف او الهلاك وكذلك لا تعرض الاشخاص او الاموال الاخرى المنقولة معه للضرر واذا تم الاتفاق بين الناقل والمرسل على شروط خاصة بالنقل تستلزم اتباع طريقة معينة في التغليف او التعبئة او الحزم فيجب على المرسل مراعاة تلك الشروط وهو ما نصت عليه صراحة المادة 447 من م ت في فقرتها السادسة بقولها " يجب ان يكون سند النقل مؤرخاً وموقعاً من طرف المرسل وان يتضمن.... الاتفاقات الاخرى التي يحددها الاطراف.

- اذا كانت شركة ستيايم ارساليات تعتبر مسؤولة عن العوار اللاحق بالبضاعة التي جعلت تحت حراستها فانها تعتبر في حل من هذه المسؤولية متى كانت البضاعة المسلمة اليها داخل الطرد ويتعذر عليها الاطلاع على ما بداخله والمحكمة التجارية التي حملت المستأنفة مسؤولية العوار اللاحق بالبضاعة بعلّة انها لم تسجل أي تحفظ

بشأنها اثناء تسلمها والحال انها كانت داخل طرد مغلق لم تتعرض لمظهره الخارجي.

- المحكمة المذكورة لم تجعل ما قضت به مبنيا على اساس قانوني سليم وعرضت بذلك حكمها لالغاء لخرقها مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 449 من م ت.

التعليق:

حيث تعيب المستانفة على الحكم المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس وفي بيان ذلك تشير وتؤكد ان المستانف عليها لم تتصل بالمسؤول عن وكالة ستيام ارساليات رغم ان البضاعة تتجاوز قيمتها 50.000 درهم كما تنص على ذلك شروط العقد وانها لم تخبر هاتفيا المستانف عليها بوجود عوار في البضاعة وان الادعاء بوجود عوار في البضاعة قبل ان يتم ارسالها وتسليمها للمرسل اليها يدفع الى القول بان العملية محبوكة وان المستانفة لا تطلع على محتوى الطرود ولا تقوم بتغليفها وانما الذي يقوم بذلك هو الزبون المرسل مستنتجة ان الخبرة افادت بان الطرد لم يصب باي ضرر من الخارج وان وجود تحديب طفيف على دي في دي الموجود داخل الطرد لم يتم حين تواجده بمقر شركة ستيام وذلك على النحو المبسوط اعلاه.

حقا حيث ثبت صحة ما عابته المستانفة في وسائلها ذلك انه بالرجوع الى شروط الارسال الرابطة بين شركة النقل ستيام ارساليات والمرسل والتي تعتبر عقدا بين طرفيه وبتوقيعه قبل المرسل بالشروط المضمنة فيه انه اذا تجاوزت قيمة البضاعة المصرح بها مبلغ 50.000 درهم يجب على المرسل الاتصال بالمسؤول عن الوكالة وهو الامر الذي تغافلت عنه المستانف عليها. كما ان من التزامات المرسل تغليف الطرود وتغليفها بكيفية جيدة ومناسبة تمكن البضاعة من تحمل مراحل النقل والطريق وانه في حالة وجود مواد قابلة للكسر داخل الطرد فيجب اثبات ملصق خاص عليه يمكن اقتناؤه من مصلحة الاستقبال شركة ستيام ارساليات وان الثابت في القضية ان المستانف عليها هي التي قامت بتغليف الطرد وليست المستانفة لانها غير ملزمة بذلك طبقا لشروط تصريح الارسال الذي يعتبر عقدا وشرعية للمتعاقدين بمفهوم الفصل 230 من ق ل ع لان من المبادئ المقررة في عقد نقل الاشياء انه اذا تم الاتفاق على ان يتبع الناقل نموذجا معيناً يشتمل على شروط خاصة فإن عقد النقل ينعقد وفقا لهذا الشروط الواردة بهذا النموذج المتفق على اتباعه ولا يجوز تجزئة الشروط التي يشتمل عليها هذا النموذج وانما لا بد من اتباعها كاملة ولانه من ذات المبادئ كذلك انه يقع على المرسل التزام بتغليف الشيء المراد نقله او تعبئته او حزمه اذا كانت طبيعة الشيء تقتضي ذلك ولا بد ان يقوم بعملية الاعداد هذه بطريقة تقي هذا الشيء من التلف او الهلاك وكذلك لا تعرض الاشخاص او الاموال الاخرى المنقولة معه للضرر واذا تم الاتفاق بين الناقل والمرسل على شروط خاصة بالنقل تستلزم اتباع طريقة معينة في

التغليف والتعبئة او الحزم فيجب على المرسل مراعاة تلك الشروط وهو ما نصت عليه صراحة المادة 447 من م ت في فقرتها السادسة بقولها "بانه يجب ان يكون سند النقل مؤرخا وموقعا من طرف المرسل وان يتضمن...6- الاتفاقات الاخرى التي يحددها الاطراف" "انظر لمزيد من التفاصيل شرح العقود التجارية والمدنية للدكتور عبد الفتاح مراد الطبعة الاولى ص355 و ص381".

وحيث افادت الخبرتان المنجزتان في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية ان الطرد لم يصب باي اتلاف او عوار ظاهر او بائن من الخارج وان التحديد الطفيف الذي تعرض له جهاز دي في دي حصل قبل وضعه وتغليف الطرد وايداعه للارسال لدى المستانفة بمعنى ان هذا العوار الذي اصاب دي في دي الذاكرة لم يتم حين تواجده بمقر الشركة الطاعنة من اجل الارسال بل قبل ذلك لانها وكما سبق الذكر لا تتسلم البضاعة الا اذا كانت مغلقة باحكام من طرف المرسل ولا تقوم بمعاينة البضاعة لان ذلك لا يدخل ضمن اختصاصها ولانها ليست مسؤولة عن محتوى الارساليات.

وحيث انه لئن كانت شركة ستيام ارساليات تعتبر مسؤولة عن العوار اللاحق بالبضاعة التي جعلت تحت حراستها فانها تعتبر في حل من هذه المسؤولية متى كانت البضاعة المسلمة اليها داخل الطرد ويتعذر عليها الاطلاع على ما بداخله والثابت من وثائق الملف ان البضاعة موضوع طلب التعويض كانت بداخل طرد ارسالية مختوم كما انه ليس بتقرير الخبير محمد بناني ما يفيد ان هذا الطرد في مظهره الخارجي ما يستوجب تحفظ الطاعنة بشأنه والمحكمة التجارية التي حملت المستانفة مسؤولية العوار اللاحق بالبضاعة بعله انها لم تسجل أي تحفظ بشأنها اثناء تسلمها والحال انها كانت داخل طرد مغلق لم تتعرض لمظهره الخارجي المحكمة المذكورة ولم تجعل ما قضت به مبنيا على اساس قانوني سليم وعرضت بذلك حكمها للالغاء خاصة وانه بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 449 من م ت فان العيوب التي لا يمكن التعرف عليها من الخارج لا يسقط حق الناقل في اثباتها ولو قبل الاشياء المعدة للنقل دون ابداء اية ملاحظة او تحفظ".

وحيث انه ختاماً فان المرسل يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف او التعبئة او الحزم وذلك اذا كانت طبيعة الشيء المراد نقله تقتضي اتباع طريقة معينة في التغليف او التعبئة او الحزم او اشترط ذلك في عقد النقل على اتباع طريقة معينة في ذلك ولم يراعها المرسل مما نتج عنه اضرار اصاب البضاعة الخاصة بالمرسل فانه يكون مسؤولاً عن تلك الاضرار التي نشأت عن العيب في التغليف او التعبئة او الحزم وهو ما اكدته مقتضىات المادة 459 من م ت بنصها على ان الناقل يعفى من كل مسؤولية اذا اثبت ان الضياع او العوار راجع الى فعل

المرسل ولا يستحق الناقل ثمن النقل الا في الحالة الثالثة اعلاه أي اذا كان العوار راجع الى فعل المرسل.

وحيث يؤخذ من العرض اعلاه ان الحكم المتخذ جانب الصواب فيما قضى به من اداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 950480 درهم قيمة البضاعة المصرح بها ومبلغ 3934,63 درهم مقابل ثمن النقل ومبلغ 20.000 درهم كتعويض عن الضرر لثبوت ان اسباب الطعن وارادة عليه ويتعين الغاؤه والحكم تصديا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها صائر المرحلتين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8344

التجارية

القرار عدد 1201 المؤرخ في 2004/11/3 الملف التجاري عدد :
2003/1300

تفويت حصص - شركة ذات مسؤولية محدودة - اعتماد النظام الأساسي لاتفاق الأطراف (نعم).

تفويت الحصص لغير الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب القانون الملغى لا يجوز إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسمالها على الأقل،

2004 1201

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7972

التجارية

القرار عدد: 216 المؤرخ في : 2004/2/18 الملف التجاري عدد : (.....)
الاعتماد المستندي - قواعده - البنك - مسؤولية البنك - علاقته بالمستفيد.

القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تجعل علاقة البنك بالأمر خاضعة لمبدأ سلطان الإرادة وما يرتبه من التزامات بينهما.

2004/ 216

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8710

التجارية

القرار عدد 1097 المؤرخ في 2005/10/26 الملف التجاري عدد
2005/1/3/321

تصادم بحري – تعويضات – أساسها القانوني

التعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري تنظمها الفصول من 293 إلى 299 من القانون التجاري البحري، حسبما يقضي بذلك الفصل 292 من نفس القانون، وليس الفصل 124 منه، المنظم للمسؤولية الشخصية لمالك السفينة عن التزامات الربان القانونية والعقود التي يبرمها والأخطاء الصادرة عنه وعن الملاحين والمرشدين وكل شخص يخدم السفينة. -357-

- 357

القرار عدد 1097

المؤرخ في 2005/10/26

الملف التجاري عدد 2005/1/3/321

القاعدة

التعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري تنظمها الفصول من 293 إلى 299 من القانون التجاري البحري، حسبما يقضي بذلك الفصل 292 من نفس القانون، وليس الفصل 124 منه، المنظم للمسؤولية الشخصية لمالك السفينة عن التزامات الربان القانونية والعقود التي يبرمها والأخطاء الصادرة عنه وعن الملاحين والمرشدين وكل شخص يخدم السفينة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تحت عدد 827 بتاريخ 02/10/22 في الملف عدد 02/163، أن المطلوبين محمد الحيشي ومحمد بلبال تقدموا بمقال تجارية أكادير عرضاً فيه أنهما يملكان مناصفة على وجه الشركة سفينة الصيد الوردية البيضاء، وأنها بتاريخ

1997/05/03 أثناء إبحارها بالمياه الإقليمية للداخلية، اعترضت مسارها سفينة الصيد غالية 3 المملوكة للمطلوبة شركة صماديب، ثم جرتها من الشباك، فتسبب ذلك في إتلافها وإتلاف كل أدوات الصيد، حسب الثابت من تقرير رباتي السفينتين، اللذين قوما الخسائر في مبلغ 123.875,00 درهما ولقد حاول المدعيان استخلاص دينهما دون جدوى، ملتزمان الحكم لهما بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وتعويض عن الضرر قدره 12.000,00 درهم وإحلال شركة التأمين سند محل مؤمنها في الأداء، وتقدمت هذه الأخيرة بمقال إدخال شركة التأمين أطلانطا والوفاء والشمال الإفريقي والسعادة والوطنية التي تؤمن معها المسؤولية المدنية لنفس السفينة، وبعد تبادل الأجوبة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على شركة صماديب بأدائها للمدعيين مبلغ 11.787,20 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سند محل المدعى عليها في الأداء ورفض باقي الطلبات، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات القانون وعدم الأساس القانوني وانعدام التعليل، بدعوى المحكمة طبقت المقتضيات المتعلقة بإعادة التأمين أو التأمين المكرر بدل التأمين بمساهمة مجموعة من شركات التأمين، إذ الأول يتعلق بإعادة التأمين كلياً أو جزئياً من طرف الشركة المركزية للتأمين أو من طرف شركة أجنبية للتأمين المكرر، في حين مساهمة مجموعة من شركات التأمين مغربية في عقد بوليصة تأمين تتم بدون تضامن وتعيين إحداها كمسيرة لعقد التأمين، وفي النازلة، فإن العقد أبرم مع ست شركات للتأمين بنسب ماوية مختلفة.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإحلال شركة التأمين سند (الطالبة) لوحدها محل المدعى عليها في الأداء، بعدما ثبت لها أن عقد التأمين يربط هذه الأخيرة وشركة التأمين الطالبة دون غيرها من شركات التأمين الأخرى المطلوب إدخالها في الدعوى، وردت الدفع المثار في موضوع الوسيلة بعلّة "أن عقد التأمين بوليصة عدد 96/22 أبرمت بين المستأنفة وشركة صماديب باعتبارها مؤمن لها، وأن الأولى (سند) وفي إطار عقد لإعادة التأمين تعاقبت مع شركات التأمين الأخرى كل حسب نسبتها لتغطي معها الخطر المؤمن عليه في حالة وقوع أية كارثة لذلك فإن علاقة المسؤولية المدنية تبقى مباشرة بينها وبين المؤمنة وأنه على هذه الأخيرة أن ترجع على الشركات الأخرى في نطاق عقد إعادة التأمين وبالتالي فلم يكن المستأنف عليهما ملزمين بإدخال كل شركات التأمين في الدعوى " وهو تعليل غير منطقي، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللاً ومرتكزاً على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 124 من ق ت ب وعدم الأساس القانوني وعدم التعليل بدعوى أن المحكمة لم تطبق التحديد القانوني الوارد به نص الفصل 124 المذكور الذي يحدد أقصى التعويض لمالك السفينة في مبلغ 138 درهما عن كل طن حتمي، وهو ما وجب عنه باعتباره حجم السفينة مبلغ 11.952,00 درهما تسلمته المؤمن لها، كما أنها (المحكمة) تعرضت لنقطة لم تشر تتعلق بمبدأ المسؤولية المنصوص عليه بالفصول 292 إلى 299 من ق ت ب، في حين يتعين الرجوع للفصل 124 بالنسبة للتعويض.

كما أنها اكتفت باستبعاد الدفع المذكور، بعلّة أن مقتضيات الفصل السالف الذكر لا تطبق على النازلة بدون تعليل.

كذلك فإنها صرحت بأن الطالبة لم تناقش مسؤولية الحادث وهو أمر صحيح، ولم تناقش مبلغ التعويض وهو شيء خاطئ، إذ لا داعي لذلك مادامت التمسست الإشهاد على أن التعويض الذي أدته وفق الفصل 124 المذكور يغطي الضرر، مما يتعين الحكم بنقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 292 من ق ت ب فإن التعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري تنظم طبقاً لمقتضيات الفصول من 293 إلى 299 من نفس القانون، وهو ما ذهب بالمحكمة وعن صواب إلى تطبيق المقتضيات المذكورة، بدل مقتضيات الفصل 124 منه، المتعلقة بالمسؤولية الشخصية لمالك السفينة عن التزامات الربان القانونية والعقود التي يبرمها والأخطاء الصادرة عنه وعن الملاحين والمرشدين وكل شخص يخدم السفينة، وفي هذا السياق عللت قرارها " بأن تعويض الأضرار يخضع لمقتضيات الفصول السالفة الذكر

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8686

التجارية

القرار عدد 689 المؤرخ في 2005/6/15 الملف التجاري عدد 05/1/3/366
شركة ذات المسؤولية المحدودة – دعوى المحاسبة – وفاة الممثل القانوني

دعوى المحاسبة في مواجهة الشركة ذات المسؤولية المحدودة توجه ضدها في شخص ممثلها القانوني، ولا تقتضي إدخال الشركاء فيها. مهمة التسيير المسندة لأحد الشركاء المسندة لأحد الشركاء تنتهي بوفاته و لا تنقل تلقائيا لورثته ، إلا إذا اتفق الشركاء على ذلك .

2005 689

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1141

الجنائية الحكم الجنائي عدد 721(س12) الصادر في 26 يونيو 1969

فيما يخص تحديد المسؤولية ومبلغ التعويض الذي يتعين أن يكون مرمما للضرر اللاحق بالباخرة المصابة وأجهزتها الملحقة، وأن مقتضيات الفصل 124 من ق ت ب لا تطبق على النازلة ” فتكون قد أبرزت علل استبعادها تطبيق مقتضيات الفصل المذكور، وخلافا لما أوردته الوسيلة في باقيها فإن الطالبة ركزت مناقشتها على تمكينها المؤمن لها من مبلغ 11.952 درهما الممثل لمقابل مبلغ 138 درهما عن كل طن حتمي لمجموع وزن السفينة، دون مناقشتها التعويض الذي حدده الخبير في نطاق المقتضيات المحددة للتعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا، ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا وعبد الرحمان المصباحي مقرا الطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

حوادث الشغل – رفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب – وجوب استدعاء المستأجر ومؤمنه.

إن كل ضحية حادثة شغل التي ترفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب في الحادثة يتعين عليها أن تدخل في الدعوى المرفوعة مستأجرها والشركة المؤمنة.

1969/ 721

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2246

الجنائية

القرار رقم 471 الصادر بتاريخ 22 مارس 79 في الملف الجنائي رقم 44602 القاعدة

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن بجريمة القتل العمد مع توافر حالة الاستفزاز ولم تصرح بإعفائه من العقاب لكونه لم يكن في حالة الدفاع الشرعي فلا وجه للاحتجاج بالفصل 95 من ق ر ع الذي ينص على أنه لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي.

1979/ 471

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3367

الجنائية

القرار 2475 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1983 ملف جنائي: 88081 ع

عديم التمييز ... مسؤولية جنائية ...

مسؤولية مدنية القاصر عديم التمييز ويلحق به فاقد العقل بالنسبة للأفعال الحاصلة منه في حالة جنونه – لا يسأل عن الضرر الذي تسبب فيه، وأن المحكمة لما أعفت

المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه كان وقت اقتراف الفعل المتابع من أجله فاقد العقل و قضت عليه مع ذلك بأداء التعويض للمطالب بالحق المدني لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون و خرقت الفصل 96 من قانون الالتزامات و العقود و عرضت قرارها للنقض .

1983/ 2475

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4718 الجنائية القرار 1650 الصادر بتاريخ 22 يبرابر 1990
ملف جنحي 84/12258

- التأمين ... الحراسة ... شراء السيارة ... نقل الملكية

- إن التأمين مرتبط بالمسؤولية المدنية وان مناط التأمين هو الحراسة.
- لما ثبت للمحكمة أن السيارة التي وقعت بها الحادثة كانت حراسة مشتريها كان عليها ان تعتبره هو المسؤول المدني بقطع النظر عن إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكيتها إليه .
- و أنها لما لم تفعل و رفضت الدفع بعدم التأمين الذي لا يمكن أن يستفيد منه إلا طرفا العقد و الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل الثالث من الشروط النموذجية العامة للتأمين -358- تكون قد أساءت تطبيق القانون.

1990/ 1650

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 716 الجنائية القرار 1052 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1990 ملف جنحي 87/6577

- 358 -

قرار لوزير المالية والخصوصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)
يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك أدناه

-التأمين... صاحب الناقل... المأذون له ... صاحب المرآب...

- بمقتضى الفصل الثالث من الشروط العامة للتأمين -359- فإن المؤمن يضمن مسؤولية المكتب وصاحب الناقل المؤمن عليها وكل شخص مأذون له في حراستها أو سياقتها باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص المتعاطين عادة سمسرة الناقلات أو بيعها أو إصلاحها أو إزالة عطبها أو مراقبة حسن سيرها وكذا أعوانهم.

1990 -1052

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4863

الجنائية

القرار 2752 الصادر بتاريخ 19 مارس 1991 ملف جنحي 85/3458

- المسؤولية... شرط التماس ... - لا -

لا يشترط من أجل إقرار المسؤولية عن حراسة الأشياء أن يكون هناك تماس بين الشيء والمتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي من طرف الشيء. - طبقا للفصل 88 من ق.ز.ع فإن المسؤولية مفترضة وعلى الحارس إثبات خطأ الضحية وأنه فعل كل ما بوسعه لتلافي الحادث.

1991/ 2752

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7604

الجنائية

- 359 -

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)
يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك أدناه

القرار عدد 8/2771 المؤرخ في : 2000/10/19 ملف جنحي عدد :
99/20978

مخالفة جمركية – مستخدم – مسؤولية المشغل – مصادرة وسائل النقل.

- إذا كان الفصل 229 من مدونة الجمارك يعتبر المشغل وكذا مالك الناقل مسؤولاً مدنياً عن فعل مستخدميه، فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف، فإن ذلك مشروط بارتكاب المستخدم المخالفة الجمركية في نطاق المهام والأعمال التي كلفه بها.

2000 - 2771

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7647

الجنائية

القرار عدد 259/3 المؤرخ في : 2/2/2000 ملف جنحي عدد : 17641/3/1/99

- إمكانية حدوث الضرر في جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية يكفي لتحميل المسؤولية ومعاقبة الفاعل. - ليس من الضروري للمعاقبة على جرائم التزوير في المحررات حدوث ضرر محقق بل يكفي الضرر الاحتمالي.

2000/ 259

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7898 الجنائية القرار عدد : 6/2306 المؤرخ في : 01/7/11
الملف الجنحي عدد: 96/12436

ناقلة ذات محرك - الحراسة المادية - الحراسة القانونية - أساس المسؤولية.

إذا كان أساس المسؤولية هي الحراسة القانونية دون اعتبار للحراسة المادية بخصوص مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية المتعلقة بنقل الملكية للناقلات ذات المحرك -360- ، فإن بالنسبة لمن عهد إليهم بإصلاح السيارات فإن

الحراسة المادية تبقى على أساس المسؤولية بنص صريح في الفصل الثالث من الشروط النموذجية. -361-

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك أدناه

- 361 -

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك وزير المالية والخصوصية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.238.1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لاسيما البند 15 من المادة الأولى منه.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند 15 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة :

- بتأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 1 بهذا القرار.

- بتأمين "المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك" المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر هي تلك المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 857.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص العقود الجديدة ومن تاريخ تجديدها بالنسبة للعقود الجارية.

غير أن مقتضيات المادة 19 من الملحق 1 والمادة 17 من الملحق 2 بهذا القرار لا تطبق إلا ابتداء من 6 يوليو 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

الإمضاء : فتح الله ولعلو

ملحق 1

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" يخضع عقد تأمين "المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك" المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

أ- غرض ونطاق الضمان

المادة الأولى : تعريف

يراد بما يلي :

1- المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

2- المؤمن له : مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

3- العربة المؤمن عليها : العربة البرية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.

4- الشخص المنقول بدون عوض : كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

المادة 2: غرض الضمان

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المواد 4 و 6 و 7 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 8 بعده، تضمن مقابلة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده "المؤمن" المسؤولية المدنية للمؤمن له والتي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناجمة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.

يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها :

أ) إذا كانت تقطر بصفة عرضية عربة معطلة.

ب) إذا كانت هي نفسها تقطرها عربة أخرى.

إذا كانت العربة المؤمن عليها عربة إغاثة، يسري الضمان عندما تقطر. تنقل هذه العربة عربات أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.

ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العربة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.

المادة 3: النطاق الجغرافي

يسري مفعول التأمين في المغرب وكذا في البلدان المنخرطة في الاتفاقية النموذجية فيما بين المكاتب المنظمة للبطاقة الخضراء أو في الاتفاقية ما بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية المتعلقة بسير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات (البطاقة البرتقالية) الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1398 (26 أبريل 1975) والصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم

1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977). أو في كل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بأي بطاقة أخرى صادق عليها المغرب وقم بنشرها.

بالنسبة للبطاقة الخضراء، تبين في الشروط الخاصة لائحة الدول التي تسري فيها مفعول التأمين.

يمكن تمديد الضمان باتفاق الطرفين إلى كل الدول المشار إليها صراحة في الشروط الخاصة.

II- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة 4: استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

(أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

(ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلو غرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

(ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

(د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص :

(هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

(و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

(ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

(ح) الغرامات وأعطائها.

(ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

(ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

(ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العرببة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخميم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

(ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتب العقد ومالك العرببة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتب أو مالك العرببة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العرببة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العرببة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 5: الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6 : الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العرببة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :

المادة 7: الاستثناءات المتعلقة برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العرببة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العرببة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

المادة 8: حدود الضمان

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة.

يضمن المؤمن ويتحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمن، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمن، غير أن الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمنون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأسمال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي، وتحسب هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأسمال قابل للتفويت.

III- إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه

المادة 9: إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين، ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة، وتطبق نفس مقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

لا تحول هذه المقتضيات دون التزام المؤمن والمؤمن له تجاه لعضهما البعض بواسطة تسليم مذكرة تغطية، ولو قبل تسليم عقد التأمين أو الملحق.

يبرم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة، غير أن لكل من الطرفين الحق أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 بعده بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة، يجب كتابتها بحروف جد بارزة والتذكير بها كذلك بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتب.

عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتب، رغم كل شرط مخالف أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مكتباً لمدة سنة.

إذا اتفق الطرفان على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في الشروط الخاصة. إن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتوالية لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة.

في حالة الامتداد الضمني للعقد، يجب أن تتضمن الشروط الخاصة التنصيص الوارد في المادة 7 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين.

المادة 10: الفسخ

يفسخ العقد أو يمكن فسخه في الحالات التالية :

1- الفسخ بطلب من المكتب :

(أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

(ب) في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمن عليها والمبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض مبلغ القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

(ج) في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2- الفسخ بطلب من دائني المؤمن له مالك العربية المؤمن عليها :

- في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له مالك العربية المؤمن عليها (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3- الفسخ بطلب من ورثة المؤمن له مالك العربية المؤمن عليها :

- في حالة وفاة المؤمن له مالك العربية المؤمن عليها (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

4- الفسخ بطلب من المؤمن :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

ب) في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

ج) في حالة تفاقم الأخطار (المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

د) قبل أي حادث، في حالة الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار إما عند الاكتتاب وإما أثناء مدة العقد (المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

هـ) في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له مالك العربية المؤمن عليها (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

و) في حالة وفاة المؤمن له مالك العربية المؤمن عليها (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

5- الفسخ بقوة القانون :

أ) في حالة سحب الاعتماد المتعلق بصنف تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك من المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالاً، الموالي لتاريخ نشر قرار سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

ب) في حالة ضياع كلي للعربية المؤمن عليها (المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

ج) في حالة تفويت العربية المؤمن عليها (المادة 29 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

د) في حالة التسخير الناقل لملكية العربية المؤمن عليها (المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

هـ) في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يكون الجزء من قسط التأمين أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها سارياً كسباً للمؤمن في جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين، يجب إرجاعه إذا كان قد أدى من قبل وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و25 و26 و27 و29 و31 و33 و46 و267 من نفس القانون.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتب معروف لدى المؤمن.

المادة 11: التوقيف

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية:

1- توقيف العقد باتفاق الطرفين.

في حالة التسخير الناقل لملكية العربية المؤمن عليها (المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2- توقيف العقد بمبادرة من المؤمن.

- في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3- توقيف العقد بقوة القانون :

- في حالة تسخير العربية المؤمن عليها لاستعمالها (المادة 34 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

المادة 12: انتقال ملكية العربية المؤمن عليها

في حالة تفويت العربية المؤمن عليها، يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربية المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربية باسم المالك الجديد، وإذا تعلق الأمر بعربية لا تخضع للتسجيل، يسري مفعول الفسخ ثمانية (8) بعد تاريخ التفويت.

في هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

يمكن للمؤمن والمؤمن له قبل بيع العربية الاتفاق بموجب ملحق لعقد التأمين على تحويل الضمان إلى عربية أخرى يملكها المؤمن له.

يبقى التأمين ساريا بالنسبة للعربات الأخرى المضمونة بموجب العقد والتي بقيت في حيازة المؤمن له.

IV- التصريح بالأخطار من طرف المؤمن له

المادة 13

عند اكتتاب العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصريح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط، وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدي موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

المادة 14

يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح بغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاناة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

إذا كانت أو أصبحت الأخطار التي يضمنها العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى، وجب على المؤمن له أن يصرح فوراً بذلك إلى المؤمن.

V- أقساط التأمين :

المادة 15

يؤدي قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوماً بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له، وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين يبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين، وفي كل الحالات، يؤدي القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوماً المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالاً من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر.

للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، جزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل عندما يكون الإنذار موجهاً خارج المغرب، بضاعف أجل العشرين (20) يوماً المشار إليه في الفقرة الثانية.

المادة 16

يتم الإنذار المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجوداً خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل، ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقاته وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 17

لا يصدر فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه إلا إذا لم يؤدي القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه.

يصير الفسخ الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، غير أنه عندما يكون الإنذار موجهاً خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 18 : مراجعة قسط التأمين

إذا نص العقد على الامتداد الضمني، يجب على المؤمن في حالة تغيير مبلغ قسط التأمين أن يشعر بذلك المكتب بواسطة رسالة مضمونة تين (60) يوماً على الأقل قبل حلول أجل العقد.

يمكن المكتب حينئذ أن يفسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى المؤمن ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل حلول هذا الأجل.

إذا لم يمارس المكتب حقه في الفسخ المذكور، اعتبر موافقا على مبلغ القسط الجديد المقترح من طرف المؤمن.

المادة 19: التخفيض أو الزيادة في قسط التأمين

لتحديد قسط التأمين، يجب على المؤمن الأخذ بعين الاعتبار سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث وذلك عن طريق ضرب القسط المحتسب بصرف النظر عن هذه السوابق، في معامل التخفيض – الزيادة المحدد كالتالي :

- 9,0 إذا لم يتسبب المؤمن له في أي حادث يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كلياً أو جزئياً خلال فترة تأمين مدتها أربعة وعشرين (24) شهراً متتالية سابقة لاكتتاب أو تجديد العقد. بالنسبة لتحديد مدة الأربعة وعشرين (24) شهراً المتتالية من التأمين، يقبل انقطاع واحد للتأمين لا تفوق مدته ثلاثين (30) يوماً.

- إذا تسبب المؤمن له في حادث أو أكثر يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كلياً أو جزئياً خلال مدة الإثني عشر (12) شهراً من التأمين السابقة لاكتتاب أو تجديد العقد، يحدد هذا المعامل، الذي لا يمكن أن يتعدى 2,5 في عدد واحد (1) مضاف إليه، عن كل حادث، أحد الأعداد التالية:

- 15,0 بالنسبة لاستعمال النقل العمومي للمسافرين أو 0,20 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث مادياً.

- 0,20 بالنسبة لاستعمال النقل العمومي للمسافرين أو 0,30 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث بدنياً، أو مادياً وبدنياً في نفس الوقت.

- في الحالات الأخرى، يساوي معامل التخفيض – الزيادة عدد واحد (1) عندما يكون المؤمن له مؤمناً عن عدة عربات، يحدد ويطبق معامل التخفيض – الزيادة باعتبار كل عربة على حدة.

في الحالة التي ثبت فيها المؤمن له عدم مسؤوليته كلياً وبصفة نهائية عن الحادث، يجب على المؤمن إرجاع جزء قسط التأمين المتعلق بالفرق بين القسط المحصل والقسط الذي كان سيؤديه المؤمن له باعتباره غير مسؤول عن هذا الحادث.

VI- التصريح بالحوادث وتسويتها

المادة 20: التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

تحت طائلة سقوط الحق، يجب على المؤمن له، ماعدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة، أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

يجب أن يتم التصريح بالحادث كتابة أو شفويا مقابل وصل:

- إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن.

- إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد.

- إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد.

- إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

يجب على المؤمن له علاوة على ذلك :

1- أن يبين للمؤمن رقم البوليصة ورقم شهادة التأمين وتاريخ وقوع الحادث باليوم والساعة وطبيعته وظروفه وأسبابه وعواقبه المعروفة أو المفترضة وكذا اسم وعنوان ورقم رخصة سباق السائق وقت الحادث، وعند الإمكان أسماء وعناوين الضحايا والشهود.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8197

الجنحية

2- أن يبلغ للمؤمن في أقرب الآجال جميع الإشعارات والرسائل والاستدعاءات وطلبات الحضور والمحرمات غير القضائية ووثائق الإجراءات القضائية التي قد توجه أو تسلّم أو تبلغ له شخصيا أو لمأموريه فيما يخص حادث قد تترتب عنه مسؤولية يشملها الضمان.

المادة 21: الإجراءات القضائية وإجراءات الصلح

يمكن للمؤمن في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له أن يقوم بما يلي :

(أ) الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم غير المحاكم الجنائية وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن.

(ب) توجيه الدفاع عن المؤمن له أمام المحاكم الجنائية إلا إذا اعترض هذا الأخير على ذلك، أو المشاركة في هذا الدفاع وممارسة طرق الطعن المرتبطة بالمطالب المدنية.

لا يمكن الاحتجاج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأي صلح تم دون علمه، ولا يعتبر الاعتراف بحقيقة واقعة ما بمثابة اعتراف بالمسؤولية.

لا يعتبر أي عمل إنساني تجاه الضحية، مثل العناية الطبية والصيدلية المقدمة إلى الجريح وقت الحادثة أو نقله إما إلى منزله وإما إلى المستشفى. بداية لصلح أو قبولا للمسؤولية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى أي التزام.

المادة 22: حلول المؤمن محل المؤمن له

يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

يمكن للمؤمن أن يعفى كليا أو جزئيا من الضمان تجاه المؤمن له إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له.

خلافا للمقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، عموما، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ماعدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

VII- التقادم

المادة 23:

تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

القرار عدد 181 المؤرخ في 20/02/2002 الملف الجنحي عدد :
2001/21294

تسجيل الناقلة - الورقة الرمادية - اعتراف بالشراء - مسؤولية المالك - مسؤولية حارس الشيء.

المقصود بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية في اسمه وأن مجرد الاعتراف بشراء السيارة من مالكة الأصلي لا يعفيه من مسؤولية حراسة الشيء.

2002/ 181

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8160 الجنحية القرار عدد 1261/1 المؤرخ في 30/06/2004:
الملف الجنحي عدد : 15603/2001

حادث سير - الجرح الخطأ - فرار السائق - سحب رخصة السياقة (نعم)
التملص من المسؤولية الجنائية الناجم عن ارتكاب حادث سير يوجب على المحكمة عند إدانتها للمتهم بجنحتي الجرح الخطأ والفرار، أن تقضي بسحب رخصة السياقة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من ظهير 1953/01/19 المتعلق بالمحافظة على الطرق و مراقبة السير و الجولان -362-

- 362

مدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)،
ص 2168. صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

المادة 182

دون الإخلال بأحكام المواد 167 و 169 و 172 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين (2.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق ارتكب حادث سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول، سواء بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادث أو بأي وسيلة أخرى، التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

تأمر المحكمة بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وستين.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف العقوبة.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة توقيف رخصة السياقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167-

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيلة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية :

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة ؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية ؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها ؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

عدم احترام الوقوف الإلزامي المفروض بضوء تشوير أحمر ؛

عدم احترام الوقوف الإلزامي المفروض بعلامة "قف" (stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية ؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراي ؛

عدم توفر المركبة على الحصادات المحددة بالنصوص التنظيمية ؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168-

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية. -

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 169-

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطه المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمئة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية :

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة ؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية ؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بالغائها ؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

عدم احترام الوقوف الإجمالي المفروض بضوء تشوير احمر ؛

عدم احترام الوقوف الإجمالي المفروض بعلامة "قف" (Stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية ؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراي ؛

عدم توفر المركبة على الحصات المحددة بالنصوص التنظيمية ؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي :

توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة ؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين ؛

إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 171-

يخضع لزوما، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتا للمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاهة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه.

الفرع الرابع: القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير

المادة 172 -

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحبطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدى، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية :

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة ؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية ؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها ؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

عدم احترام الوقوف الإلجباري المفروض بضوء تشوير أحمر ؛

عدم احترام الوقوف الإلجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية ؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني ؛

عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية ؛

السير في الاتجاه المعيب ؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5902

المدنية

القرار عدد: 3793 المؤرخ في: 97/6/18 الملف المدني عدد: 90/1925

مقولة – التزاماتها – حصول ضرر – مسؤوليتها.

- التزام مقولة ما بالقيام بأشغال لفائدة الغير لا يترتب عنده لا قانونا ولا فقها إعفاؤها من المسؤولية عما تحدثه الأشياء التي كانت في حراستها القانونية والفعلية من ضرر للغير بسبب إهمالها وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الضرر.

97/ 3793

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي :

توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات ؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات ؛

إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 174

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوقيف رخصة السياقة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انصرام المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و 170 و 173 أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 205

المدنية

الحكم المدني عدد 375 الصادر في 25 صفر 1386 الموافق 15 يونيه 1966
مسؤولية مدنية – مسؤولية عن الأشياء – أسباب الإعفاء منها – خطأ المجنون
و القاصر في سن الطفولة (لا).

قاصر في سن الطفولة – خطؤه – استبعاد معنى الفصلين 78 و 88 من ظهير
العقود و الالتزامات.

لا يمكن اعتبار ما يصدر عن المصاب بالجنون و القاصر في سن الطفولة خطأ
بمعنى الفصلين 78 و 88 من ظهير العقود و الالتزامات لكونهما في حالة لا يصح
معها التكليف فالضرر الحاصل لهما من الشيء المجعول في حراسة الغير يجب ان
يتحملة الحارس من جملة المخاطر التي يكون مسؤولا عنها طبقا للفصل 88
المذكور و لا يمكنه تجنب تلك المسؤولية بالنسبة لهما إلا إذا أثبت أن الضرر
ناشئ عن أمر فجائي أو قوة قاهرة .

1966/ 375

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 211

المدنية

الحكم المدني عدد 1 الصادر في 4 رجب 1386 الموافق 19 أكتوبر 1966
- نقل بضائع عن طريق البحر – مسؤولية ربان الباخرة – لائحة اختلاف متأخرة
- عدم صلاحيتها للاحتجاج بها ضده.
2 - نقل بضائع عن طريق البحر – تخليط بين البضائع من قبل (شركة1) وقوع
مسؤولية النقصان على عاتقها.

1966/ 1

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 732

المدنية

الحكم المدني عدد 1 الصادر في 4 رجب 1386-19 أكتوبر 1966

تعليق بيان الأساس القانوني - تبني حيثيات الحكم الابتدائي- ذكر وسيلة أحد الفريقين وبيان النص المستدل به - قبولها - تعليق كاف.

مسؤولية ربان الباخرة- نقصان في البضائع المحمولة - لائحة الاختلاف - الإدلاء بها متأخرة عن إبانها- عدم صلاحيتها للاحتجاج.

1966/ 1

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1164 المدنية الحكم المدني عدد 232 الصادر في 17 صفر 1388- 15 ماي 1968.

1 - مسؤولية - مسؤولية عن الأشياء - عبء الإثبات.

2- سلطة الشيء المقضي به جنائيا - حكم بإخراج المعنى بالأمر من الدعوى - حيولة دون إقامة دعوى مدنية بناء على الفصل 88 (لا).

1- إن مالك السيارة يفترض فيه أنه حارس لها و هو الذي يتحمل عبء إثبات فقدان الحراسة أو نقلها إلى الغير .

1968/ 232

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 832

المدنية

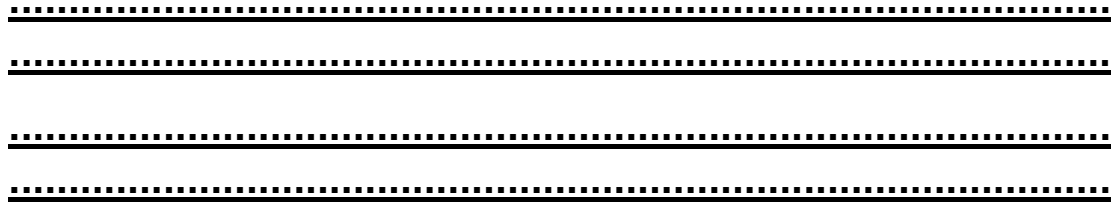
الحكم المدني عدد 15 الصادر في 7 شعبان 1388 - 30 أكتوبر 1968 .

1- مسؤولية - مسؤولية مالك البناء إن تهدم - عدم صيانة البناء - عدم إثبات المالك القوة القاهرة - قلب عبء الإثبات (لا)

2- نقص - وسيلة - لا فائدة فيها للطالب - عدم قبولها.

1- لم تقلب المحكمة عبء الإثبات عندما صرحت بأن مالك البناء ملزم بصيانتها حتى لا يلحق ضرراً بالغير و لاخطت أنه لم يعرض على المحكمة إثبات وقوع التهديم بسبب آخر كالقوة القاهرة .

1968 15



اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1174 المدنية الحكم المدني عدد 1 الصادر في 30 رجب 1388- 23 أكتوبر 1968 .

1- تقادم - طلب مبني على جريمة أو على المسؤولية التعاقدية - الفصلان 106 و 378 من قانون العقود و الالتزامات .

2- تقادم - تحديد أجله - وجوب بيان نوع النقل هل هو بالمجان أو بعوض .

1- ينص الفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات على تقادم طلبات التعويض المبنية على الجرم أو شبه الجرم والفصل 378 من نفس القانون ينص على تقادم طلبات التعويض المبنية على المسؤولية التعاقدية . -363-

- 363

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 106

(معدل بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960)

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقدم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر..

القسم السادس: انقضاء الالتزامات

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به. وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على المنقول أو برهن رسمي.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

- 1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج؛
- 2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛
- 3 - بين ناقص الأهلية أو الخُبس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1791

المدنية

الحكم المدني عدد 278 الصادر في 25 ربيع الأول 1389 - 11 يونية 1969

1 - مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات - نقل مجان أو بعوض.

1 - سواء كان النقل مجانا أو بعوض فإن صاحب السيارة يبقى مسؤولا طبقا للفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

1969/ 278

مسؤولية حارس الشيء - نقل بعوض أو بالمجان - مسؤولية مفترضة

القرار المدني رقم 278

الصادر في 25 ربيع الأول 1389 - 11 يونية 1969

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

- 1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛
- 2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
- 3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛
- 4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
- 5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

القاعدة

سواء كان النقل مجانياً أو بعوض فإن صاحب السيارة يبقى مسؤولاً طبقاً للفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات مادام لم يثبت إعفاءه من المسؤولية.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به.

بناءً على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

حيث إنه بتاريخ 13 أكتوبر 1957 في الطريق الرابطة بين فاس و مراكش و بقرب أفورير انفصل الجزء الحامل للأثقال من شاحنة فورد التي في ملك حمادي بن الجيلالي بن صالح و بوزكري بن الحاج العربي و التي كان يقودها صالح بن الجيلالي بن صالح فسقط المسافرون الذين كانوا على متنها على الأرض فأصيب محمد بن الفقيه و غيره بجروح و تبين إن سبب الحادث يرجع إلى تكسر أعمدة الدواليب المزدوجة في مؤخرة الشاحنة من اليمين فتقدم محمد بن الفقيه بدعوى ضد السائق و مالكي الشاحنة المذكورين أعلاه و الشركة الملكية المغربية للتأمين على أساس الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات مطالباً بتعويض قدره 20.000 درهم فحكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 6 يناير 1961 برفض الطلب لعلّة أنه لم يثبت أن النقل كان يعوض فلا يمكن للطالب الارتكاز على الفصل 88 الموماً إليه و أنه لم يثبت خطأ السائق أو المالك للسيارة و بعد استئناف الطرفين قضت محكمة الاستئناف بتصحيح الحكم الابتدائي متبينة علله و مضيعة أن محمد بن الفقيه لا يمكن أن يعوض عما لحق به إلا إذا أثبت خطأ حارس الشاحنة أو السائق حسب مقتضيات الفصلين 77 و 78 من ظهير العقود و الالتزامات و أن هذا الخطأ لم يثبت و بالأخص فإن تكسر أعمدة الدواليب الذي يمكن أن ينتج عن عدم الصيانة و الذي يبرر القول بمسؤولية أصحاب الشاحنة يمكن أن ينتج كذلك عن عيب خفي يعفي أصحاب السيارة من المسؤولية“.

و حيث إن محكمة الاستئناف رغم أن الطالب محمد بن الفقيه ركز طلبه في المقال على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات رفضت طلبه لعلّة أن النقل بالمجان و أنه لم يثبت خطأ مالكي السيارة أو السائق و لعلّة أن تكسر الأعمدة يمكن أن ينتج عن عيب خفي.

و حيث إن هذه العلل ليس من شأنها تبرير ما قضت به إذ أن الطلب قد ارتكز على الفصل 88 و سواء كان النقل مجانياً أو بعوض فإن صاحب السيارة يبقى مسؤولاً طبقاً للفصل 88 المذكور مادام لم يثبت إعفاءه من المسؤولية.

و حيث إن محكمة الاستئناف بقضائها بما سطر أعلاه قد خرقت مقتضيات الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات و لم تركز حكمها على أساس قانوني.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و الإحالة على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و الصائر على المطلوبين في النقض.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: الحاج محمد عمور، إدريس بنونة، سالمون بنسباط، محمد بن يخلف و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن بنهار.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 776

المدنية

الحكم المدني عدد 270 الصادر في 18 ربيع الأول 1389- 4 يونيو 1969.

1- نقض - أجل- تاريخ ابتدائه - يوم التبليغ في الموطن (س2) (لا).

2-إرث - ديون الهالك - مسؤولية الورثة - ثبوت حيازتهم للتركة - مسؤولية فردية.

1969/ 270

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 936 المدنية الحكم المدني عدد 256 الصادر في 18 ربيع الأول 1389- 4 يونيو 1969.

مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات - توفر الشرطين المنصوص عليهما - درء المسؤولية.

عندما أثبت حارس السيارة أنه كان يستحيل عليه القيام بأية محاولة وأن خطأ خصمه كان غير متوقع ولا يمكن تجنبه فإن ذلك كاف للقول بأنه فعل كل ما باستطاعته لتجنب الضرر وأن الشرطين اللذين يشترطهما الفصل 88 متوفران لدرء المسؤولية المرتكزة على هذا الفصل.

1969/ 256

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 770 المدنية الحكم المدني عدد 238 الصادر في 4 ربيع الأول 1389 - 21 ماي 1969.

مسؤولية مدنية - مسؤولية حارس الشيء - وجوب إثبات أمرين للإعفاء منها.

تكون المحكمة قد طبقت تطبيقاً خاطئاً قواعد المسؤولية وخرقت الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود عندما قضت بعدم مسؤولية سائق السيارة في حين أن المحكمة لاحظت فب حكمها " أن السيارة اصطدمت بمجموعة أشجار فانقلبت مرات متعددة وأنه مات من جراء الحادث أربعة أشخاص كانوا يركبون على متنها. " و في حين أن هذه الأفعال تجعل حارس السيارة مسؤولاً عن الأضرار التي تسببت فيها السيارة الى أن يثبت اعفائه أولاً بأنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر و ثانياً بأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر.

1969/ 238

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 582 المدنية الحكم المدني عدد 212 الصادر في 19 صفر 1389 - 7 مايو 1969.

1 - قوة الشيء المقضي به جنائياً - حكم جنحي ألغى من لدن المجلس الأعلى

(لا)

2 - تعليل - الفصل 88 من ظهير الالتزامات و العقود - ثبوت الإعفاء من المسؤولية.

1 - لا يمكن أن تلتزم المحكمة المدنية فيما يتعلق بمسؤولية شخص بأحكام جنحية ألغيت من لدن المجلس الأعلى (محكمة النقض).

1969/ 212

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 838

المدنية

الحكم المدني عدد 169 الصادر في 14 محرم 1389 - 12 أبريل 1969.

1- مسؤولية مدنية - مسؤولية حارس الشيء - براءة الحارس جنائيا - يجب عليه في المدني إثبات انه قام بكل ما عليه من احتياطات لتفادي الضرر.

2- قوة الشيء المقضي به جنائيا - قوته على القاضي المدني - حدودها.

3- تنازل - مداه تقدير قضاة الموضوع .

1969/ 169

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 917

المدنية

الحكم المدني عدد 147 الصادر في 7 محرم 1389-26 مارس 1969.

1 - مسؤولية مدنية - خطأ الغير - قوة قاهرة أو حدث فجائي.

2 - مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات - تطبيقه.

1 - إن خطأ الغير لا يمكن أن يعفي من المسؤولية إلا إذا كان هذا الخطأ القوة القاهرة أو حدثا فجائيا.

1969/ 147

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1108

المدنية

الحكم المدني عدد 88 الصادر في 3 ذو القعدة 1388 - 22 يناير 1969.

1 - مسؤولية المجهز والربان - عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد المسؤولية.

2 - مسؤولية المجهز والربان - كلمة طرد - معناها.

3 - تقدير الوقائع - تقرير الخبير - سلطة المحكمة التقديرية - رقابة المجلس الأعلى (لا)

1- إن الفصل 226 من قانون التجارة البحرية ينص على أنه إذا لم تتضمن تذكرة الشحن تعيين القيمة فإن المسؤولية المجهز و الربان تحدد في 1000 درهم عن كل طرد وذلك بالرغم من كل اتفاق مخالف.

2- إن كلمة ((طرد)) الواردة في النص المذكور أعلاه لا تتضمن بالضرورة أي إلزام بالتغليف للشيء المنقول وإنما تعني كل شيء سلم لمؤسسة النقل و تشمل السيارة حتى ولو كانت منقولة بدون تغليف.

3- إن قضاة الموضوع - اعتمدا على تقرير الخبرة - اعتبروا بما لهم من كامل السلطة التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى أن السيارات كانت قد رصدت على وجه سليم وأن هذا الرأي لا يمكن مناقشة من جديد لدى المجلس الأعلى.

1969/ 88

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1604

المدنية

الحكم المدني عدد 240 الصادر في 7 ربيع الأول 1390 - 13 مايو 1970

1- مسؤولية مدنية – الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود – وجوب قيام الحارس بعمل إيجابي واتخاذ احتياطات خاصة لتجنب الضرر.

2- خطأ الضحية – طفل – وجوب الانتباه إلى مسألة عدم التمييز بالنسبة لهذا الطفل طبقاً للفصل 77 من ظهير الالتزامات والعقود . -364-

- 364 -

مسؤولية – حارس الشيء – الدفع بخطأ المصاب غير المميز – لا

الحكم المدني رقم 240

الصادر في 7 ربيع الأول 1390 13 مايو 1970

القاعدة

- 1- طبقاً للفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات لا يعني حارس الشيء إلا إذا أثبت خطأ المصاب و أنه عمل كل ما في استطاعته لتجنب الحادث . وعليه فليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.
- 2- لم تركز المحكمة حكمها على أساس قانوني عندما ارتكزت على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر خمس سنوات و لم تنتبه إلى مسألة عدم التمييز بالنسبة لهذا الطفل طبقاً للفصل 77 من ظهير العقود والالتزامات .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 24 يوليوز 1964 من طرف الفن الحاج عمر بن محمد بواسطة نائبه الأستاذ ناهون ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 مارس 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 أكتوبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ بيسير النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 5 مارس 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 13 مايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائب الطرفين وعدم حضورهما.

و بعد مداولة طبقاً للقانون

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به.

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1652

المدنية

الحكم المدني عدد 239 الصادر في 7 ربيع الأول 1390 – 13 ماي 1970.

حيث إن هذا الفصل ينص على أنه لا يعفي حارس السيارة إلا إذا أثبت خطأ المصاب و أنه عمل كل ما في استطاعته لتجنب الحادث.

و حيث إن دهان لوسيان كان يقود سيارته المؤمنة لدى لاربين ولاسين فصدم و جرح الطفل اردوان البالغ من العمر خمس سنوات فتقدم والد الطفل بدعوى على أساس الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات مطالبا التعويض من دهان الذين كان حكم جنحيا ببراءته من جراء الجروح الغير المتعمدة وعدم تكيف السرعة مع ظروف الزمان و المكان فقضت المحكمة الابتدائية بتوزيع المسؤولية و حملت المصاب الربع و صاحب السيارة الدهان 3/4 و بعد استئناف الطرفين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و إلغاء الطلب مرتكزة على العلل الآتية:

حيث إن الطفل بعدما قطع الطريق من اليسار إلى اليمين ورأى السيارة مقبلة رجع من جديد من حيث أتى ليلجأ إلى وسط الطريق (ملجأ مركزي وسط الطريق) في الوقت نفسه الذي إنحاز فيه صاحب السيارة لليسار لتجنب الطفل فصعد فوق ذلك الملجأ الذي يوجد في وسط الطريق وحيث حكم ببراءة سائق السيارة.

وحيث إن المحكمة باستخلاصها من الحكم بالبراءة أن السائق فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر قد طبقت تطبيقا خاطئا الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات إذ أنه ليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

وحيث من جهة أخرى علاوة على ما تقدم ارتكزت المحكمة على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر خمس سنوات وفي حين أنها لم تنتبه إلى مسألة عدم التمييز بالنسبة لهذا الطفل طبقا للفصل 77 من ظهير العقود والالتزامات فيكون حكمها غير مركز على أساس قانوني كما أنها طبقت تطبيقا خاطئا الفصل 88 الموماً إليه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة وهي متركة من هيئة أخرى وبالصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أباحيني، والمستشارين السادة: الحاج محمد عمور – مقرر – وإدريس بنونة وسالمون بنسباط ومحمد بن يخلف، وبمحضر جناب المدعى العام السيد إبراهيم قدارة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

1-2- مسؤولية مدنية – الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات – إثبات حارس الشيء أنه فعل كل ما في استطاعته – القيام بعمل إيجابي – حكم بالبراءة غير كاف.
3- طفل خطأه – وجوب الانتباه إلى مسألة التكليف.

ينص الفصل 88 على أن حارس الشيء يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عنه اللهم إذا أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر؛ وأن هذا الضرر ناتج عن حدث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ المصاب. -365-

1970/ 239

المجنون والقاصر – إصابتهما بالضرر – مسؤولية حارس الشيء

القرار المدني رقم 375

الصادر في 15 يونيو 1966

القاعدة

لا يمكن اعتبار ما يصدر عن المصاب بالجنون والقاصر في سن الطفولة خطأً بمعنى الفصلين 78 و 88 من ظهير العقود والالتزامات لكونهما في حالة لا يصح معها التكليف فالضرر الحاصل لهما من الشيء المجهول في حراسة الغير يجب أن يتحملة الحارس من جملة المخاطر التي يكون مسؤولاً عنها طبقاً للفصل 88 المذكور ولا يمكنه تجنب تلك المسؤولية بالنسبة لهما إلا إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن أمر فجائي أو قوة قاهرة.

باسم جلالة الملك

365 - ظهير العقود والالتزامات

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 27 يونيه 1963 من طرف صالح بن مبارك بواسطة نائبه الأستاذ ليون بيريز ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 يناير 1963.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 27 مارس 1964 تحت إمضاء الأستاذ القايم النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 22 مارس 1966.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 يونيه 1966.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

بناء على ما نص عليه الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود من أن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

(1) أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر.

(2) وأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أو لقوة القاهرة أو خطأ المصاب.

وبناء على أن الخطأ يعرفه الفصل 78 من ظهير العقود والالتزامات بالإمساك عما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه من غير قصد إحداث ضرر.

وبناء على أن المصاب بالجنون والقاصر في سن الطفولة لا يمكن أن يعتبر ما يصدر منهما خطأ بالمعنى الذي يرمي إليه الفصلان 78 و 88 من ظهير العقود والالتزامات لعدم ما يوجب عليهما فعل شيء أو تركه لكونهما في حالة لا يصح معها التكليف.

وبناء على أن الضرر الحاصل لهما من الشيء المجهول في حراسة الغير يجب أن يتحملة الحارس من جملة المخاطر التي يكون مسؤولاً عنها طبقاً للفصل 88 المذكور ولا يمكنه تجنب تلك المسؤولية بالنسبة لهما إلا إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن أمر فجائي أو قوة القاهرة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 15 يناير 1963) عندما رفض الطلب المقدم من صالح بن مبارك ضد ((كون)) والشركة العامة لتثنية التأمين بتعويض صالح عن الضرر الحاصل له من وفاة ابنه عبد القادر إثر حادثة سيارة اقتصر على القول بأن الطفل عبد القادر بن صالح صدمته سيارة المسمى كون عندما انفصل فجأة عن جماعة من الأطفال واخترق طريق مرور السيارة رغم أن سائقها استعمل آلة التنبيه وأن عبد القادر ارتكب خطأ عند عبوره الطريق في هذه الظروف وأن المسمى كون الذي توبع أمام محكمة الصلح بالدار البيضاء لعدم السيطرة والقتل الغير المتعمد صدر في حقه حكم بالبراءة مما يجعل حارس الشيء أثبت أنه فعل كل ما كان ضروريا لمنع الضرر لأن القاضي الجنائي لم يأخذ بثبوت أية مخالفة لقواعد السير ولا بوجود أي عنصر من عناصر جنحة القتل غير المتعمد.

وحيث استنتجت المحكمة مما سبق ((أنه نظرا لهذه الأحوال التي وقع فيها إثبات فعل كل ما كان ضروريا لمنع الضرر الذي يرجع لخطأ المصاب، فإن حارس الشيء يعفى كليا من المسؤولية المفروضة في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود)).

وحيث إن المحكمة بارتكازها على ارتكاب خطأ من الطفل المصاب البالغ من العمر 12 عاما والذي لم يبلغ سن التكليف لتعفي ((كون)) من المسؤولية المفروضة عليه دون أن تعتبر أن الطفل لم يبلغ سن التكليف وأن فعله لا يمكن اعتباره خطأ بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 78 من ظهير العقود والالتزامات لم تركز حكمها على أساس قانوني فضلا عن كونها خالفت الفصلين 78 و88 المشار إليهما أعلاه وجعلت حكمها بذلك معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 يناير 1963 فيما يخص مقتضياته القاضية برفض طلب صالح بن مبارك كما قضى بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها من جديد طبق القانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من الرئيس الأول السيد أحمد اباحيني والمستشارين السادة: امحمد بن يخلف، ادريس بنونة محمد

عمور سالمون بنسباط وبمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي،
وبمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1477

المدنية

الحكم المدني عدد 197 الصادر في 8 صفر 1390 – 15 أبريل 1970.

مسؤولية مدنية – الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات – قوة القاهرة.

تكون المحكمة قد خرقت الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات عندما رفضت
دعوى الضحية لعدة أن الحادث الواقع في المصعد " يرجع إلى حدث فجائي تسبب
فيه شخص لم يتعرف على هويته " في حين أن هذا الاعتبار مجرد افتراض وعلى
كل لا ينتج بكيفية قاطعة من علل الحكم و أنه لا يكون القوة القاهرة.

1970/ 197

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1461

المدنية

الحكم المدني عدد 165 الصادر في 10 محرم 1390 – 18 مارس 1970. 1.

**– نقل بضائع عن طريق الجو إخبار الناقل المرسل إليه بوجود نقصان – قبوله
لمسؤولية النقصان – إعفاء المرسل إليه من تقديم تحفظات كتابية.**

2– نقل جوي لبضائع – اتفاقية فارسوفيا – الفصل 30 منها ميدان تطبيقه –
عمليات نقل متتابعة.

1970/ 165

أنظر /

الجريدة الرسمية عدد 6070 الصادرة بتاريخ 13 رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)

ظهير شريف رقم 1.09.117 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)
بنشر اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة بمونتريل في 28 ماي 1999

المادة 30

التابعون والوكلاء - مجموع المطالبات

(1) إذا رفعت دعوى على تابع أو وكيل للناقل بسبب ضرر مشار إليه في هذه الاتفاقية، فلهذا التابع أو الوكيل، إذا ما أثبت أنه تصرف في نطاق ممارسته لوظيفته، الحق في الاستفادة من شروط وحدود المسؤولية التي يحق للناقل ذاته الاستناد إليها بمقتضى هذه الاتفاقية.

(2) يجب ألا يتجاوز مجموع التعويضات التي يمكن الحصول عليها في هذه الحالة من الناقل وتابعيه ووكلائه الحدود المشار إليها.

(3) فيما عدا ما يتعلق بنقل البضائع، لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا ثبت أن الضرر قد نتج عن فعل أو امتناع من قبل التابع أو الوكيل بقصد إحداث ضرر، أو برعونة مقرونة بادراك أن ضررا سينجم عن ذلك في الغالب.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1353

المدنية

الحكم المدني عدد 160 الصادر في 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970.

مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات - وجوب بيان هل فعل سائق الشاحنة كل ما في استطاعته لتجنب الضرر.

إن محكمة الاستئناف عندما قضت بتوزيع المسؤولية مناصفة بين المصاب و بين الشركة حارسة الشاحنة تكون لم تركز حكمها على أساس لأنها بعدما ارتكزت من جهة على خطأ المصاب لم تبين خلافا لما يقتضيه الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات هل فعل سائق الشاحنة كل ما باستطاعته لتجنب الضرر و هل اتخذ

الاحتياطات الضرورية التي أملاها الموقف في طريق مسلوك جدا بالراجلين
كتخفيف السرعة و استعمال المنبه عند الاقتضاء خصوصا حين مقابلته لغربة واقفة

1970 160

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4234

القرار 1564 الصادر بتاريخ فاتح يوليويه 1987 ملف مدني 91656

النموذج ... الابتكار ... الإيداع ... أثره...

إثبات العكس يفترض في مودع النموذج في أنه المبتكر و المالك له إلى أن يثبت
العكس .

لا يشترط في من يدعى أن النموذج كان مشاعا في السوق أن يكون قد أودعه هو
الآخر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5452

القرار 4257 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1994 ملف مدني 86 4604

عقد – إتمامه – تسليم المبيع – استحقاق جزء منه

– إذا تم عقد البيع طبق المقرر فيه قانونا تترتب عليه كافة آثاره. – نزع ملكية
جزء من المبيع لا يبيح للبائع الامتناع عن تسليم باقيه بدعوى الجهل بالمبيع .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5295

القرار 20439 المؤرخ في 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 89 21632

تبني علل الحكم الابتدائي - خضوع التعويض للسلطة التقديرية - نعم -

ما دام القرار أيد الحكم الابتدائي فيما يتعلق بالتعويض فيعتبر أنه تبني علله وأسبابه.

- تقدير التعويض الواجب منحه في حدود طلبات المطالب بالحق المدني يخضع لسلطة قضاة الموضوع.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4291

القرار 1100 الصادر بتاريخ 13 أبريل 1988 ملف مدني 99947

حوادث الشغل ... حقوق الأجير ... التعويض التكميلي ضد المشغل ... حالاته.

- إذا وقعت الحادثة للأجير أثناء مسافة الذهاب والإياب وكان في حالة تبعية للمشغل فإنه لا يجوز له أن يطالبه إلا بالحقوق المخولة له بمقتضى ظهير حوادث الشغل .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1420

المدنية

الحكم المدني عدد (.....) الصادر في 3 محرم 1390 - 11 مارس 1970.

مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات - إعفاء من

المسؤولية - حكم جنائي بالبراءة (لا) .

تكون محكمة الاستئناف لم تركز حكمها على أساس قانوني ولم تعلق ما صرحت به من توفر شروط الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات عندما ارتكزت على حكم بالبراءة للقول بأن المسؤول عن حادث سير فعل كل ما باستطاعته لتجنب الضرر في حين أن الحكم بالبراءة يثبت فقط انعدام الخطأ.

1970/ 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1426

المدنية

الحكم المدني عدد (.....) الصادر في 10 محرم 1390 – 18 مارس 1970.

مسؤولية مدنية – الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات – وجوب بيان هل فعل سائق الشاحنة كل ما في استطاعته لتجنب الضرر.

1970/ 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2022

المدنية

القرار عدد 207 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 23 يونيو 1971

القاعدة

- لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب إثبات خطأ الضحية تصريح المحكمة بأن المسؤول كان يسير بسرعة محدودة ومنحاز لليمين.

- يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول قد فعل بذلك كل ما كان ضروريا لتجنب الضرر وتناقش الدفع القائل بأنه كان في إمكانه أن يوقف السيارة لأنه كان يسير بسرعة محدودة - 366.

- 366

مسؤولية – شروط دفعها – شكليات الإشهاد على وفاة رئيس الهيئة بعد صدور القرار

- لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب إثبات خطأ الضحية تصريح المحكمة بأن المسؤول كان يسير بسرعة محدودة ومنحاز لليمين.

- يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول قد فعل بذلك كل ما كان ضروريا لتجنب الضرر وتناقش الدفع القائل بأنه كان في إمكانه أن يوقف السيارة لأنه كان يسير بسرعة محدودة.

القرار عدد 207

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2442

المدنية

القرار 758 الصادر بتاريخ 15 / 12 / 1976 في الملف المدني رقم 41 799
قاعدة:

**عندما يكون العامل تابعا لشخصين مختلفين لكل منهما مكان عمله الخاص به فإن
الضرر الذي يتسبب فيه هذا العامل للغير أثناء عمله لا يسأل عنه إلا رب العمل**

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 23 يونيو 1971

فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به:

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

حيث إن تيديشي كان يسير على متن دراجة فصدته سيارة وأصيب بجروح فحصل على التعويض القانوني المترتب عن حوادث الشغل ثم طالب بالتعويض التكميلي صاحب السيارة ومؤنه فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب غير أنه بتاريخ 28 مايو 1963 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي وحملت تيديشي كامل المسؤولية لعله أنه كان السبب في الحادثة لكونه لم يعط حق الأسبقية لصاحب السيارة ولعله أن صاحب السيارة لا طوكان منحازا ليمينه ويسير بسرعة 15 كلم في الساعة.

وحيث إن خطأ المصاب لا يكفي للإعفاء من المسؤولية.

وحيث إن المحكمة لم تبين هل فعل السائق كل ما في استطاعته لتجنب الضرر بكونه كان يسير بسرعة محددة ومنحازا ليمينه لا يكفي ذلك للقول بأنه فعل ما في استطاعته لتجنب الضرر.

كما أن المحكمة لم تجب عما أثاره تيديشي من أن لا طوكان يسير بسرعة 15 كلم في الساعة فكان في وسعه أن يوقف سيارته تجنباً للحدث.

وحيث إن المحكمة تكون بذلك قدر خرقت الفصل 88 لوما إليه ولم تجب عن الوسائل المستدل بها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

الذي وقع الضرر أثناء أو بمناسبة العمل عنده ولا تمتد هذه المسؤولية إلى رب العمل الآخر. - 367-

1976/ 758

- 367

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع - تعدد المتبوع

عندما يكون العامل تابعا لشخصين مختلفين لكل منهما مكان عمله الخاص به فإن الضرر الذي يتسبب فيه هذا العامل للغير أثناء عمله لا يسأل عنه إلا رب العمل الذي وقع الضرر أثناء أو بمناسبة العمل عنده ولا تمتد هذه المسؤولية إلى رب العمل الآخر.

القرار 758

الصادر بتاريخ 15 / 12 / 1976

في الملف المدني رقم 41 799

حقا حيث إن الذي دلت عليه وثائق الملف ومن ذلك الحكم المطعون فيه أن العامل محمد بن عبدالله بن حيدة يعمل حارسا لدى كل من الطاعن والمراكشي المطلوب وأن كل واحد منهما له محله الخاص به وأن العامل بنحيدة المذكور يحرس لكل منهما محله الخاص به فهو حين يحرس المحطة يعتبر عاملا لبوعبيد وحينما يحرس محل الصباغة يعتبر حارسا للمراكشي فيجب أن يكون تابعا لكل منهما فيما يخص ما كلف به من طرف مشغله. وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها إذ ثبت لها ما ذكر كان يجب أن يعتبره تابعا للمراكشي فقط فيما وقع في محل الصباغة وأن تحصر مسؤولية إحراق السيارة بين العامل الذي قام بإحراقها والمراكشي الذي يعتبر هذا العامل تابعا له في الأشياء التي وضعها تحت حراسته وأنها بحكمها بمسؤولية بوعبيد الذي لا يعتبر بنحيدة تابعا له وقت حراسته معمل الصباغة لصاحبه المراكشي تكون قد خرقت الفصل المشار إليه في الوسيلة .

وحيث إن القضية جاهزة للبت فيها لتوفرها على جميع العناصر الواقعية طبقا للفصل 368 من قانون المسطرة المدنية .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من نصف التعويض (4.000) درهم على الحسين بن محمد بوعبيد وبإلغاء طلب التعويض الموجه ضد هذا الأخير الحسين بن محمد بوعبيد - وعلى المطلوب في النقض بالصائر ابتدائيا واستئنافيا وأمام المجلس الأعلى . ويرجع أمر تبليغ وتنفيذ هذا القرار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ساحة لافيجير بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة والمستشارين

السادة : الحاج محمد الفلاح - مقررا - الحاج عبد الغني المومي - محمد زين العابدين بنبراهيم - محمد العربي العلوي، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2846 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

المسؤولية التقصيرية. التقادم. الحكم بالمسؤولية.

- تتقادم دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة أو شبه جريمة بمضي خمس سنوات تبتدئ من تاريخ علم المتضرر بالضرر وبالمسؤول عنه.

- العلم بالضرر وبالمسؤول عنه مسألة واقعية تختلف باختلاف ظروف كل نازلة يتعين على قضاة الموضوع بحثها دون التقيد في ذلك بتاريخ الحكم القاضي بالمسؤولية.

يتعرض للنقض قرار المحكمة التي اعتبرت كقاعدة أن التقادم لا يبتديء إلا من تاريخ الحكم الذي أثبت أن السائق المسؤول في حين أن العلم بالضرر والمسؤول عنه قد يقع قبل صدور الحكم الجنحي أو بعده أو خلال المسطرة.

1977/ 51

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2125

المدنية

القرار رقم 17 الصادر بتاريخ 12 يناير 77 في الملف المدني رقم 35211

المبدأ :

إن مناط مسؤولية الضحية هو الخطأ ومادام الضحية طفلاً غير مميز لا يتصور صدور أي خطأ منه وحتى على فرض قيام الضحية بأعمال ساهمت في وقوع الاصطدام فإنها لا توصف بكونها خطأ بالمعنى القانوني يقتضى تحميله مسؤولية الحادثة.

1977/ 17

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2851

المدنية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني رقم (.....)

مسؤولية الدولة، الإغفاء من المسؤولية، خطأ الضحية.

- الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تسيير إدارتها مسؤولية مبنية على فكرة المخاطر الناجمة عن استعمال أشياء خطيرة كالسيارة وليست مبنية على عنصر الخطأ.

- يمكن الإغفاء من هذه المسؤولية كل كلياً أو جزئياً إذا ثبت أن الضحية ارتكب خطأ كان له دور في حدوث الضرر .

يكفي لقيام مسؤولية الدولة المبنية على الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود إثبات العلاقة السببية بين الحادث و الضرر دونما حاجة لإثبات الخطأ .

1978/ 456

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2282

المدنية القرار رقم 45 الصادر بتاريخ عاشر يناير 1979 في الملف المدني رقم

63014

قاعدة

- لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع.

- الحكم الابتدائي الذي فصل في المسؤولية المدنية وأمر بإجراء خبرة لم يفصل في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأحق بالمدعى الذي يمثل وحده جوهر الدعوى فهو لذلك حكم تمهيدي لا يقبل استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى برمتها. إن هذه

القاعدة التي يضمنتها الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية -368- تعتبر من النظام العام للمجلس الأعلى (محكمة النقض) الحق في أن يثيرها تلقائيا .

1979/ 45

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3012

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف المدني (.....)

الدولة ... مسؤولية،، الفصل 79،، الفصل 88،،

إن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الخطرة التي تستعملها تخضع لمقتضيات الفصل 79 من ق . ز . ع -369- وتترتب هذه المسؤولية عن تسيير

- 368 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 140

لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الأجل. ويجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالاستئناف.

- 369 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

مصالح الإدارة و لو بدون خطأ و لا تعفى من هذه المسؤولية إلا أثبتت أن الضرر يرجع الى خطأ ارتكبه الضحية أو الى قوة قاهرة ، فتكون المحكمة قد أخطأت لما بحثت مسؤولية الدولة في نطاق الفصل 88 .-370-

1979/ 44

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3072 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

حجية الأحكام الجنائية ... المسؤولية التقصيرية.

إذا كان القضاء المدني يتقيد بأحكام القضاء الجنائي في حدود ما فصلت فيه هذه الأحكام بالنسبة للفعل الجنائي في ووصفه إثباتاً أو نفيًا فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تتخذ ما تراه بالنسبة للمسؤولية المدنية وتحمل المتضرر من الجريمة جزءاً من المسؤولية بسبب ارتكابه خطأ ساهم في وقوع الضرر.

1982/ 746

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3145 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

- 370

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

المسؤولية التقصيرية... أحكام المحكمة العسكرية

لا يعفى الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى في نطاق الفصل 88 من ق. ز.ع. من المسؤولية الملقاة على عاتقه إلا إذا أثبت أنه فعل كل ما كان ضروريا وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضرور.

1982/ 341

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2861

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني رقم (.....)

مسؤولية الناقل، توزيع المسؤولية.. القانون الواجب التطبيق،

- تصحيح المسطرة أثناء قيام الدعوى يجعلها كما لو أقيمت صحيحة منذ البداية.
- المدعى غير ملزم ببيان القانون الواجب التطبيق بل يكفي أن يعرض الوقائع التي يطلب الفصل فيها لتتولى المحكمة من تلقاء نفسها تعيين القاعدة القانونية الواجبة التطبيق .

لما ثبت للمحكمة أن كلا من طرفي عقد النقل ارتكب خطأ ساهم به فس وقوع الحادثة وقضت بتوزيع المسؤولية بين الطرفين تكون قد طبقت الفصل 106 المذكور (القانون التجاري القديم) تطبيقا سليما.

1982/ 8

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة مهيئة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة 458

يسأل الناقل عن ضياع الأشياء وعوارها منذ تسلمه إيائها إلى حين تسليمها للمرسل إليه؛ ولا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفائه من هذه المسؤولية.

المادة 485

يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل. ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3598

المدنية

القرار 2044 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1984 ملف مدني 74249

أصل تجاري... رهنه ... فسخ العقد... شروط

الغاية من وجوب إعلام المكري للدائن المرتهن بفسخ عقد الكراء هو أن يتمكن هذا الأخير من الدفاع والمحافظة على عناصر الأصل التجاري التي تتأثر بفسخ العقد وأن إخلاله بهذا الالتزام القانوني يعد مسؤولية تقصيرية يتمثل جزاؤها في التزامه بتعويض جميع الأضرار التي يتعرض لها الدائن بسبب فسخ عقد الكراء الذي وقع على غير علم منه.

1984 2044

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3614

المدنية

القرار 601 الصادر بتاريخ 13 مارس 1985 ملف مدني 89370

الناقل البحري مسؤول عن كل ضياع أو تلف يصيب البضاعة ما دامت في حراسته وتنقل هذه المسؤولية إلى مكتب الشحن إذا وقعت الخسارة أثناء وجود البضاعة في عهده أو لم يبد تحفظاته على الروافع بشأن الحالة الظاهرة للبضاعة أو بشأن عدم إفراغ جميع الطرود كما وردت وردت في وثيقة الشحن.

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Article 221 :

Le fréteur est responsable de toutes pertes ou avaries occasionnées aux marchandises, aussi longtemps qu'elles sont sous sa garde, à moins qu'il ne prouve la force majeure.

Article 266

(Modifié D. 29 avril 1946 - 27 jourmada I 1365 ; D. 16 septembre 1954 - 17 moharrem 1374) : Lorsqu'une déclaration de valeur ne figure pas au connaissance, la responsabilité de l'armateur et du capitaine est limitée à 100000 francs par colis, et ce, nonobstant toute convention contraire. Lorsqu'une déclaration de valeur figure au connaissance, cette responsabilité est limitée à la valeur ainsi déclarée.

1985/ 601

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3623

المدنية

القرار 978 الصادر بتاريخ تاسع أبريل 1986 ملف مدني 91009

الناقل البحري ... مسؤولية ... مكتب الشحن...

ان الفصل 221 من ق. البحري -371- هو الواجب التطبيق لتحديد مسؤولية الناقل البحري وليس الفصل 78 من ق. التجاري -372-.

- 371

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectif. 15 août 1930).

Article 221: Le fréteur est responsable de toutes pertes ou avaries occasionnées aux marchandises, aussi longtemps qu'elles sont sous sa garde, à moins qu'il ne prouve la force majeure.

- 372

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة)

تنتهي مسؤولية الناقل البحري بخروج البضاعة من حراسته ولا تمتد إلى تاريخ تسليمها إلى المرسل إليه.

مكتب الشحن هو المسؤول عما يصيب البضاعة أثناء وجودها في حوزته.

وللمرسل إليه حق إقامة دعوى مباشرة ضده.

1986/ 978

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4489

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 443

عقد النقل اتفاق يتعهد بمقتضاه الناقل مقابل ثمن بأن ينقل شخصا أو شيئا إلى مكان معين، مع مراعاة مقتضيات النصوص الخاصة في مادة النقل والاتفاقيات الدولية التي تعد المملكة المغربية طرفا فيها.

تسري على عقد النقل كل من القواعد العامة المتعلقة بعقد إجارة الصنعة والمقتضيات الآتية.

المادة 444

تطبق قواعد عقد النقل على التاجر الذي يقوم عرضا وبمقابل، بنقل أشخاص أو أشياء ولو لم يكن يمارس النقل بصفة اعتيادية.

الباب الثاني: نقل الأشياء

المادة 445

يتعين على المرسل أو الوكيل بالعمولة في نقل البضائع أن يسلم إلى الناقل سند النقل إذا طلبه منه؛ غير أن العقد يتم بتراضي الطرفين وتسليم الشيء للناقل ولو لم يوجد سند النقل

- تم تغيير وتنظيم المادة 445 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.04 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.06.170 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)،

الباب الثالث: نقل الأشخاص

المادة 485

يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافرين خلال النقل. ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر.

المدنية

القرار 1773 الصادر بتاريخ 22 يونيو 1988 ملف مدني 84/1926 التأمين
...رخصة السياقة ... الحيازة القانونية والمادية لها.

يعتبر المؤمن له غير متوفر على رخصة السياقة ويتحرر بالتالي المؤمن من ضمان مسؤولية إذا كان وقت الحادث غير حائز للرخصة الحيازة القانونية بأن لم تكون قد منحت له قط أو جرد منها بحكم قضائي نهائي.

1988/ 1773

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

المادة 5: الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول :

المادة 7: الاستثناءات المتعلقة برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

المادة 8: حدود الضمان

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة.

يضمن المؤمن ويتحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمون، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمون، غير أن الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأسمال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي، وتحسب هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأسمال قابل للتفويت

القرار 63

بتاريخ 2020/01/09

ملف جنحي عدد 2018/8707

حقا صح ما نعتة الوسيلة ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن المتهم إثر ارتكابه للحادثة لم يدل للضابطة القضائية برقم رخصة سياقته أو صورة منها واقتصر على كونها سحبت منه على إثر ارتكابه حادثة سير أخرى دون أن يدلي بما يثبت ذلك وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت المتهم لديه الحيابة القانونية لرخصة السياقة دون ان تبين من أين استقت توفره على الحيابة المادية لها، مما لم تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص و جاء قرارها معللا تعليلا ناقصا و هو ما يعرضه للنقض بهذا الخصوص ز

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية لحوادث اليسر بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/12/25 في ملف عدد 2017/2606/375 بخصوص الضمان.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6651

الجنائية

القرار عدد 2/1182 المؤرخ في 98/5/5 الملف الجنحي عدد 95/2/3/18804
عقد التأمين - فسخه.

- الفصل 19 من الشروط النموذجية لعقد التأمين -³⁷³ ينص على أنه تعتبر العقدة، في حالة التخلي عن الناقله المؤمن عليها، مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ تسجيل الناقله في اسم المالك الجديد.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6713

الجنائية القرار عدد 7/2739 المؤرخ في 98/12/17 الملف الجنائي عدد
96/7818

التأمين - شروطه - سريانه - رخصة السياقة المطلوبة.

- ينص الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات -374- على أنه:

لا يطبق التأمين فيما يخص التأمينات (أ) و (ج) و (هـ) و (ز) إذا كان سائق الناقله المؤمن عليها لا يتوفر وقت الحادثة على الشهادات (رخصة السياقة غيرها من الوثائق) المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسياقة الناقله المؤمن عليها .
-375-

1996/ 2739

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- 374 -

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- 375 -

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6812

المدنية

القرار عدد 3066 المؤرخ في 1992/12/23 الملف المدني عدد 89/1458
مسؤولية ربان الباخرة – ارتكاب التابع للسرقة –

- الفصل 418 من ق. ل. ع يقصر الحجية على الوقائع المثبتة.

- اعتماد المحكمة على ما ورد بحكم أجنبي من وصف السرقة الواقعة من تابعي
الربان بأنه قرصنة – لا –

1992/ 3066

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6809

المدنية

القرار عدد 1738 المؤرخ في 92/7/1 الملف المدني عدد 88/2896

النقل البحري – التحديد القانوني للمسؤولية – ضرر ناتج عن صدام بحرية.

- تطبيق أحكام الفصل 124 ق.ت بحري-³⁷⁶ بشأن التحديد القانوني للمسؤولية لا
تقتصر على الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية بل وكذلك الناتجة عن
المسؤولية التعاقدية،

- 376

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930).

Article 124 (Alinéa 1er, modifié, D. 26 avril 1948 - 16 jourmada II 1367) : Le propriétaire du navire est responsable personnellement, mais seulement jusqu'à concurrence de la valeur du navire et de ses accessoires, ci-après déterminés, et, au maximum, à raison de 13 800 F par tonneau de jauge, des obligations dérivant des actes accomplis et des contrats conclus par le capitaine dans l'exercice de ses pouvoirs légaux, ainsi que des faits et fautes du capitaine de l'équipage, du pilote, et de toute autre personne au service du navire. Il en est de même pour

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6818

المدنية

القرار عدد 3491 المؤرخ في 93/12/22 الملف المدني عدد 90/2666

الناقل البحري – مكتب الشحن والإفراغ – التحديد القانوني للمسؤولية.

مسؤولية مكتب الشحن والإفراغ لا يمكن أن تتجاوز مسؤولية الناقل البحري. التحديد القانوني لمسؤولية الناقل طبق الفصل 266 ق. ت البحري -³⁷⁷ - يعتبر كذلك تحديدا قانونيا لمسؤولية المكتب في نفس

l'obligation d'enlever l'épave d'un navire coulé ou de réparer les dommages causés par le navire aux ouvrages d'art des ports, docks et voies navigables. (Modifié, D. 26 novembre 1926 - 21 jourmada I 1345) : Le propriétaire d'un bâtiment échoué ou coulé dans les eaux territoriales, dans des conditions telles qu'ils constitue un obstacle ou un danger pour la navigation, est tenu de procéder à son enlèvement. S'il ne se conforme pas aux injonctions qui lui sont adressées à cet égard par l'administration, celle-ci a qualité pour se substituer à lui en vue de procéder à cet enlèvement. Tant qu'il n'a pas été satisfait à ses injonctions, l'administration peut s'opposer à ce que le propriétaire fasse valoir ses droits sur le navire, sauf audit propriétaire à provoquer la nomination d'un gardien séquestre. Dans le cas où le bâtiment coulé ou échoué ne forme pas obstacle ou danger pour la navigation, L'administration peut mettre le propriétaire en demeure de procéder à son relèvement. Si, dans le délai de deux ans après cette mise en demeure, le relèvement n'a pas eu lieu, ou bien si les opérations de relèvement ont été interrompues pendant plus de deux ans, l'administration peut prendre telles mesures qu'elle juge utiles pour assurer l'exploitation du bâtiment. Le produit net, quand il y en a, est déposé dans les caisses du trésor, où il reste à la disposition des ayants droit pendant un délai de cinq ans, à l'expiration duquel la somme déposée, si elle n'a pas été réclamée, devient la propriété de l'Etat.

- 377

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectific. 15 août 1930)

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5143

المدنية

القرار 3224 الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 93 ملف مدني 3611/ 89

مسؤولية – الاستيلاء على ملك دون سلوك المسطرة المحددة في ظهير 6 ماي

1982 - 378-

Article 266 (Modifié D. 29 avril 1946 - 27 jourmada I 1365; D. 16 septembre 1954 - 17 moharrem 1374): Lorsqu'une déclaration de valeur ne figure pas au connaissance, la responsabilité de l'armateur et du capitaine est limitée à 100000 francs par colis, et ce, nonobstant toute convention contraire. Lorsqu'une déclaration de valeur figure au connaissance, cette responsabilité est limitée à la valeur ainsi déclarée.

- 378 -

الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15/06/1983 الصفحة 980

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت كما تم تعديله

- انظر الفقرة الثانية من الفصل 35 من دستور المملكة المغربية:

" ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون".

(ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور؛ الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600)

- تنص الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية على ما يلي:

"وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة..."

- انظر كذلك المادة 38 من نفس القانون:

"تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزاع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينيبه عنه لهذه الغاية.

(القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نونبر 1993)، ص 2168؛ كما تم تنميته وتغييره)

- انظر المادة 12 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية: "تمارس الوكالة الحضرية بتفويض فيما يخص تلك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها الحقوق المخولة للسلطة العامة للمادة 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)".

(ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)؛ ص 1624).

- انظر الفصل 1 من المرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاختلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983)، ص 988.

"تطبيقا للفصل 6 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر".

- انظر الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 887.

"وتطبق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) على تصميم التهيئة المعتبر بمثابة قرار تعين فيه العقارات المراد نزع ملكيتها، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي يخضع لها والآثار المترتبة عليه، بيد أن مدة البحث المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون الأنف الذكر تقتصر على شهر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 25 أعلاه".

- انظر الفصل 2 من المرسوم رقم 2.82.382،

"يتخذ مقرر التخلي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون رقم 7.81 الموماً إليه أعلاه :

- رئيس المجلس الجماعي إذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص تفوض إليه هذا الحق؛

- عامل الإقليم أو العمالة إذا كان القائم بنزع الملكية إقليم أو عمالة أو شخص يفوض إليه هذا الحق؛

- الوزير المعني بالأمر بعد استشارة وزير الداخلية في الحالات غير المشار إليها أعلاه".

- انظر الفصل 3 من المرسوم رقم 2.82.382 ، سالف الذكر:

"تلتزم السلطة الإدارية المحلية بنشر إعلان الإيداع المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون رقم 7.81،
الأنف الذكر".

- حلت عبارة "كتابة ضبط المحكمة الادارية" محل عبارة "كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية" في الفصل 12
أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على
قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)،
ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

378 - حلت عبارة "المحكمة الادارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" في الفصل 18 أعلاه بمقتضى الفقرة
الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

- انظر المادة 38 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية؛

"تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزاع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه
أعلاه رقم 7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينيبه عنه
لهذه الغاية".

- حلت عبارة "رئيس المحكمة الادارية" محل عبارة "رئيس المحكمة" في الفصل 19 أعلاه بمقتضى الفقرة
الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

- حلت عبارة "كتابة ضبط المحكمة الادارية" محل عبارة "كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية" في الفصل 20
أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر.

- حلت عبارة "المحكمة الادارية" محل عبارة "قاضي نزاع الملكية" في الفصل 21 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية
من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

- من أهم النصوص التشريعية التي تهتم مجال التعمير:

- القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير.

- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4159
بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880.

- تم نسخ الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير، وذلك بمقتضى
المادة 87 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير، سالف الذكر. كما تنص المادة 88 من نفس القانون على
أن "الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة
1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير تنصرف بقوة القانون إلى الأحكام المطابقة لها المقررة في هذا
القانون".

وتجدر الإشارة على أن الفقرة الرابعة من الفصل 8 من ظهير 30 يوليوز 1952 المنسوخ أصبحت تقابلها
المادة 84 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير:

المادة 84

"لا يستحق أي تعويض على الارتفاقات المحدثة عملا بأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة
لتطبيقه، استجابة لمقتضيات الأمن والصحة والمتطلبات الجمالية.

بيد أنه يستحق تعويض إذا نتج عن الارتفاقات المشار إليها أعلاه إما مساس بحقوق مكتسبة وإما تغيير أدخل على الحالة التي كانت عليها الأماكن من قبل ونشأ عنه ضرر مباشر مادي محقق، ويحدد التعويض بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق من يعنيه الأمر على ذلك".

- ظهير شريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية؛ الجريدة الرسمية عدد 2489 بتاريخ 13 محرم 1380 (8 يوليوز 1960)، ص 2098.

378 - حلت عبارة "المحكمة الإدارية" محل عبارة "القاضي" في الفصل 23 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر.

حلت عبارة "المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" في الفصل 24 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر.

- انظر الفقرة 6 من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية:

"إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز".

- حلت عبارة "المحكمة الإدارية" محل عبارة "قاضي نزع الملكية" في الفصل 28 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر.

تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 33 أعلاه بمقتضى المادة 39 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

- حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة المجلس الأعلى بالمادة الفريدة من القانون رقم 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

- قارن مع المادة 5 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية:

"تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة".

(القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490، كما تم تغييره وتتميمه).

- نفس الملاحظة السابقة.

- مرسوم ملكي رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الإسبانية نظام التحفيظ العقاري المعمول به في المنطقة الجنوبية وإحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية؛ الجريدة الرسمية عدد 2817 بتاريخ 11 رجب 1386 (26 أكتوبر 1966)، ص 2188، كما تم تغييره وتتميمه.

- انظر الفصل 4 من المرسوم رقم 2.82.382، سالف الذكر:

"تطبيقا للفصل 39 من القانون رقم 7.81 الموماً إليه أعلاه، يغير الغرض المعد له العقار المتملك عن طريق نزع الملكية بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالأمر".

- انظر الفصل 5 من المرسوم رقم 2.82.382، سالف الذكر:
- "يراد بالثمن الأصلي في الفصل 40 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر مبلغ التعويض عن نزع الملكية الممنوح للمالك".
- انظر الفصول 8، 10، 31، 33، 35 و 44 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)؛ الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995)، ص 2520، كما تم تنميته وتغييره.
- انظر الفصل 6 من المرسوم رقم 2.82.382، سالف الذكر:
- "تتألف اللجنة المشار إليها في الفصل 41 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر والمكلفة، عند عدم حصول اتفاق، بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع ملكية حقوق مائية من :
- السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها، رئيسا؛
- رئيس دائرة أملاك الدولة الموجودة بها الحقوق المائية أو منتدبه؛
- ممثل وزارة التجهيز، كاتباً؛
- ممثل المصالح الإقليمية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي".
- انظر الفصل 7 من المرسوم رقم 2.82.382، سالف
- "تتألف اللجنة المشار إليها في الفصل 42 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر والمكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من الأعضاء الدائمين التالي بيانهم :
- السلطة الإدارية المحلية أو ممثلها، رئيسا؛
- رئيس دائرة أملاك الدولة أو منتدبه؛
- قابض التسجيل والتنبر أو منتدبه؛
- ممثل طالب نزع الملكية أو الإدارة التي يجري نزع الملكية لفائدتها ويضاف إلى اللجنة أعضاء غير دائمين، وهم بحسب طبيعة العقار:
- مفتش الضرائب الحضرية أو منتدبه إذا تعلق الأمر بأراضٍ حضرية مبنية أو غير مبنية؛
- مفتش التعمير أو منتدبه؛
- الممثل الإقليمي لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو منتدبه؛ إذا تعلق الأمر بأراضٍ قروية؛
- مفتش الضرائب القروية أو منتدبه؛
- وتتولى السلطة القائمة بنزع الملكية أعمال الكتابة".
- حلت عبارة "المحكمة الإدارية" محل عبارة "قاضي نزع الملكية" في الفصل 42 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر.
- تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية طبقاً للمادة 5 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، سالف الذكر.
- انظر الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.382، سالف الذكر:

"يتخذ المقرر المعدل المشار إليه في الفصل 43 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الأول أعلاه إذا تعلق الأمر بمقرر إعلان المنفعة العامة وبحسب ما هو وارد في الفصل الثاني من هذا المرسوم إذا تعلق الأمر بمقرر التخلي".

- حلت عبارة "المحكمة الادارية" محل عبارة "قاضي نزع الملكية" في الفصل 43 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر.

- حلت عبارة "المحكمة الادارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" في الفصل 45 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر.

- حلت عبارة "المحكمة الادارية" محل عبارة "القاضي" في الفصل 46 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر.

- حلت عبارة "المحكمة الادارية" محل عبارة "القاضي" في الفصل 47 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

- انظر الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.382؛

"يتخذ الوزير المعني بالأمر المقررين الإداريين المنصوص عليهما في الفصلين 51 و 52 من القانون رقم 7.81 الأنف الذكر".

- نفس الإحالة السابقة.

- حلت عبارة "المحكمة الادارية" محل عبارة "قاضي نزع الملكية" في الفصل 55 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر.

- حلت عبارة "المحكمة الادارية" محل عبارة "قاضي نزع الملكية" في الفصل 56 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر.

- انظر الفصل 10 من المرسوم رقم 382.2.82، سالف الذكر.

"تحدد المناطق المشار إليها في الفصل 60 من القانون رقم 7.81 الموماً إليه أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني بالأمر".

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصل 62 أعلاه بمقتضى المادة 40 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

- انظر الفصل 11 من المرسوم رقم 2.82.382؛

"يراد بلفظة "إدارة" في الفقرة الأولى من الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه:

- وزير المالية إذا تعلق الأمر بأشغال أنجزتها الدولة؛

- عامل الإقليم أو العمالة إذا أنجز الأشغال إقليم أو عمالة؛

- رئيس المجلس الجماعي إذا قامت بالأشغال جماعة حضرية أو قروية".

- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

- تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الحاصل للمالك باستيلائها على ملكه وإقامتها فيه مؤسسة عمومية دون موافقته ودون سلوك المسطرة القانونية التي يرسمها ظهير 6 ماي 1982 المتعلق بنزع الملكية للمصلحة العامة.

الدعوى التي يقيمها المضرور للحصول على التعويض ليس من شأنها عرقلة عمل الإدارة بالمفهوم الوارد في الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية³⁷⁹.

1993/ 3224

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5430

المدنية

القرار 2391 الصادر بتاريخ 26 ماي 1994 ملف مدني 90 3804

- حلت عبارة "المحكمة الادارية" محل عبارة "القاضي" في الفصل 64 أعلاه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية،

³⁷⁹ -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 25

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنتظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين

- تم نسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وحلت محلها الأحكام أعلاه بموجب المادة 50 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

مسؤولية الدولة – إثباتها الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود

- طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود فإن مسؤولية الدولة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، لا تفترض، بل لا بد من إثبات الخطأ المصلحي المنسوب إلى موظفيها، لأنها من المسؤولية التقصيرية.

القرار المطعون فيه عندما قضى بمسؤولية الدولة بدون إثبات الخطأ من المضرور غير مبني على أساس ومعرضا للنقض.

1994/ 2391

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5424

المدنية

القرار 1881 الصادر بتاريخ 26 ماي 1994 ملف مدني 10066 89

حادث مدرسي – إثبات الخطأ - الحوادث التي تقع بالمدرسة للتلاميذ يحكمها ظهير 26 - 10 - 1942.

- لا يمنع المضرور من الالتجاء لدعوى المسؤولية المدنية لتطبيق مقتضيات الفصل 85 المكرر من قانون الالتزامات والعقود -³⁸⁰ وعلى المدعى إثبات الخطأ الواقع في المؤسسة .

³⁸⁰ - قانون الالتزامات والعقود

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6820

المدنية

القرار عدد 1529 المؤرخ في 94/7/13 الملف المدني عدد 91/3803

براءة الاختراع – التقليد – مسؤولية – إبراز عناصر الاعتداء على الملكية (نعم).
عدم إبراز المحكمة عناصر الاعتداء على الملكية الصناعية ولا طابع الابتكار الذي
يكتسيه اختراع المدعية يجعل قرارها متسماً بنقصان التعليل موازياً لانعدامه.

1994/ 1529

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6826

المدنية

القرار عدد 4377 المؤرخ في 95/9/6 الملف المدني عدد 93/2893 شركة
مساهمة – تفويت أسهم – حدود مسؤولية البائع – تأويل الاتفاق.

ويجوز للدولة أن تبشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقاً للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تبشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقاً لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح"

الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

- تفويت بعض أسهم شركة مساهمة لا يستلزم مسؤولية البائع عن ديونها أو عن
الخسارة اللاحقة بها في غياب اتفاق في الموضوع

- تأويل المحكمة للاتفاق بأنه نص على أداء ثمن بيع الأسهم من المشتري بعد تسديد
البائع نصيبه في كل الخصوم التي هي عليه مهما كانت طبيعتها (أي خصوم
الشركة) سواء كان الدائن بتلك الخصوم تجاه المشتري شخصيا أو كان مصدر
الديون هو الشركة (أي خصوم الشركة) أتى محررا للاتفاق لإضافته في التفسير
ما لم ينص عليه فيها من كلمة نصيب و تفسير طبيعة الدين تجاه الشركة بخصوم
الشركة .

1995/ 4377

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6759

المدنية

القرار عدد 23 الملف المدني رقم 90/2049 بتاريخ 2 يناير 1996

مسؤولية مالك الحمام – أساسها.

ان مسؤولية صاحب الحمام تدرج ضمن مقتضيات المسؤولية التعاقدية وليس
التقصيرية، فهو ملزم تجاه الزبناء في نطاق العقد الرابط بينهما باتخاذ الاحتياطات
اللازمة لضمان سلامتهم ولا يمكن مساءلته الا إذا ثبت خطأ أو تقصير من جانبه.

1996/ 23

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6496

المدنية القرار عدد 6824 المؤرخ في 98/11/10 الملف المدني عدد 93/545

- مسؤولية الدولة – أساسها – الضرر الحاصل للتلاميذ.

- مسؤولية الدولة عن الضرر الحاصل للتلاميذ، تقوم على أساس الخطأ أو عدم
الحيلة أو الإهمال. ويتعين على المدعي إثبات ذلك وفقا لقواعد الحق العام خلال
الوقت الذي يكون فيه هؤلاء التلاميذ تحت رقابة هيئة التعليم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6848

المدنية

القرار عدد 2915 المؤرخ في 98/5/6 الملف المدني عدد 97/2255

**المخازن – إيداع مواد كيميائية بالمخازن – إحاطتها بعناية – مسؤولية مكتب
استغلال الموانئ.**

يجب تغطية البضاعة المودعة بالسطوح المكونة من مواد كيميائية تلقائياً من طرف مكتب (.....) ولو بدون طلب، والمحكمة لم تخرق أحكام الفصل 15 من دفتر تحملات مكتب (...) وتبعاً لذلك تبقى قيام مسؤولية عن الضرر الناتج عن تلطيخ البضاعة قائمة.

1998/ 2915

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6880

المدنية

القرار عدد 380 المؤرخ في 99/3/24 الملف المدني عدد 97/1994

التقادم – الدفع بتقادم الدعوى في مواجهة الناقل البحري.

- عدم جواب المحكمة على الدفع المثار بشأن تقادم دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها واستبعاد مقتضيات المادة 20 من اتفاقية هامبورغ وإخضاع النازلة للفصل 262 من القانون التجاري البحري -³⁸¹ دون بيان يعتبر بمثابة انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7427

المدنية

القرار عدد 3183 المؤرخ في: 20/9/2001 الملف المدني عدد:

2001/5/1/1339

حادثه سير – مسؤولية الحارس المفترضة - تعويض الأب عن ابنه غير المميز.

الدعوى مؤسسة على بمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر و أن الضرر يرجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور ناقشتها على هذا الأساس.

لما كانت الدعوى مقدمة من الأب بصفته نائبا عن ابنه القاصر وعلى أساس الفصل 88 من ق. ل. ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء فإن مواجهته شخصا بمقتضيات الفصل 85 من نفس القانون لا تقبل إلا إذا قدمت بمقال مضاد في هذا الصدد في مواجهة الولي شخصا.

Juris-Classeur Marocain 31 mars 1919 Code de commerce maritime (28 jourmada II 1337) (B.O. 26 mai 1919 et rectif. 15 août 1930).

Article 262 (Modifié, D. 17 mars 1953 1er rejev 1372) : Toutes actions en dommages-intérêts pour avaries particulières ou pertes partielles, exercées, soit contre le capitaine ou l'armateur, soit contre les propriétaires des marchandises, sont non recevables si, au plus tard dans les huit jours, jours fériés non compris, de la date à laquelle la marchandise a été mise à la disposition effective du destinataire, il n'a pas été fait et signifié par acte extrajudiciaire ou lettre recommandée, une protestation motivée et si cette protestation n'a pas été suivie d'une action en justice dans le délai de quatre-vingt-dix jours.

تقديم الدعوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بالبحر

الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية هامبورج

“تسقط بالتقديم أية دعوى تتعلق بنقل البضائع بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال سنتين.”

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8035

المدنية

382 - قانون الالتزامات و العقود

الفصل 85

(ظهر 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوه فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

القرار عدد 1046 المؤرخ في : 2004/04/07 الملف المدني عدد:
2002/5/1/517

حادثه سير- المسؤولية المدنية - أساسها- مؤمن له - إحلال شركة التأمين

يعتبر مؤمنا له كل شخص مأذون له من المكنتب وصاحب الناقله في حراستها وسيافقتها وذلك عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقله المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الشروط النموذجية العامة للتأمين ، -383- و أن مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة . لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن البحث عن قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة، لأن شركة التأمين تحل محل هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته المدنية إتجاه الغير،

2004- 1046

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8583

المدنية

القرار عدد 2536 المؤرخ في : 2005/9/28 الملف المدني عدد:
2004/3/1/(.....)

قارورات الغاز – الصانع – حارس قانوني (نعم) المستهلك (لا) مسؤولية الصانع.
إذا كان حارس الشيء هو المسؤول عما يلحق الغير من ضرر ومسؤوليته
مفترضة وعليه يقع إثبات انعدام مسؤوليته.

فإن حراسة قارورات الغاز رغم انتقال الحيازة المادية إلى المستهلك تبقى بيد الصانع الذي يتحمل تبعه ما تحدثه للغير من أضرار باعتبار أن ما تحويه من مواد خطيرة ليس بإمكان المستهلك التأكد من سلامة تلك القارورات و يبقى الصانع الحارس القانوني لها مسؤولا و ماتزما بالتحقق من سلامة القارورات و مراقبتها لضمان توفر الاستعمال العادي لها من طرف المستهلك دون الاضرار به.

2005 2536

- 383 -

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8572

المدنية

القرار عدد 1797 المؤرخ في : 2005/6/15 الملف المدني عدد:
2004/3/1/(.....)

الضرر - أشخاص متعددين - مسؤولية تضامنية.

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم منخرطا أو مشاركا أو فاعلا أصليا ويطبق نفس الحكم إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر. -384.

2005/ 1797

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8302

المدنية

- 384

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 99

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرزا أو شريكا أو فاعلا أصليا.

الفصل 100

يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

القرار عدد 94 المؤرخ في: 2005/1/12 الملف المدني عدد : 96/7/1/3568
تقديم - حادثة - مسؤولية - أجل.

يشترط أن تقام دعوى المسؤولية في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة،
وإلا فإن حقوق المستفيد تسقط بصفة نهائية ولا رجوع فيها، ذلك أن الأجل
المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 -³⁸⁵ هو أجل مسقط
للحق و غير قابل للوقف و القطع و لا تؤثر فيه أحداث و ينطلق مجراه بقوة
القانون بعد وقوع الحادثة .

2005/ 94

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8300

المدنية القرار عدد 91 المؤرخ في : 2005/1/12 الملف المدني عدد :

2004/5/1/160

- 385 -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا
القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من
المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون:

1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

مسؤولية الطبيب - عملية جراحية - خبرة - ثبوت الضرر - تعويض.

لأن كانت الغاية من اعتماد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على الخبرات المنجزة هي ثبوت واقعة فقد الطاعن لبصر عينه المجراة عليها العملية الجراحية، وكون الضرر محدد معروف، فإن فغن المحكمة لما حددت التعويض الذي إرتأته مناسبا للضرر المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقدير التعويض ولم تحرف مضمون الخبرات ويكون قرارها مبنيا على أساس.

2005/ 91

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8257

المدنية

القرار عدد 40 الصادر بتاريخ: 2005/1/5 الملف المدني عدد:

2002/1/1/3262

المحافظ - دعوى التعويض - التدليس - التقادم - تطبيق الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود (نعم).

دعوى المسؤولية المقامة على المحافظ في إطار الفصل 64 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري والتي تجيز لمن يهه الأمر أن يقيم على مرتكبه دعوى شخصية بأداء التعويض يسبب حق وقع الاضرار به من جراء التحفيظ تتقادم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي بلغ فيه الى علم المتضرر الضرر و من المسؤول عنه.

2005/ 40

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7334

جنحي

القرار عدد 9/164 المؤرخ في 2000/10/4 ملف جنحي عدد 97/2170
المسؤولية الجنائية - إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية - دفع موضوعي -
سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية
ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

2000/ 164

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4004

مدنية

القرار 1962 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1986 ملف مدني 94676

مكتب الشحن ... كناش التحملات ... طبيعته ... مسؤولية المكتب.

ليس كناش التحملات نظاما داخليا لمكتب الشحن فقط بل هو إطار قانون ينظم
علاقة المؤسسة بأطراف عقد النقل البحري الذين يلتجئون إلى خدماته و هو الذي
يحدد حقوقه و التزاماته إزاءهم و ما يجب أن يقوم به للمحافظة على البضاعة الى
تاريخ تسليمها ، و على أساس ما ينظمه من أحكام يقاضي عما يصيب البضاعة
أثناء وجودها في عهده .

و لهذا ما ورد في الفصل 5 من كناش التحملات من ان مسؤولية مكتب الشحن لا
تتعدى مسؤولية الناقل ملزم .

1986/ 1962

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4047

مدنية

القرار 1588 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1986 ملف مدني 93155

**الناقل البحري ... مسؤوليته ... انتهاؤها ... إنزال البضاعة تحت الروافع ...
لا ... التسليم ... نعم.**

يبقى الناقل البحري مسؤولاً عن هلاك الأشياء المسلمة إليه وما لحقها من عيب حتى أونة تسليمها للمرسل إليه ولا تنتهي هذه المسؤولية بإنزال البضاعة تحت الروافع ولكن بوضعها تحت تصرف المرسل إليه وتبقى حراسته لها الى ذلك الحين.

1986/ 1588

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4069

مدنية

القرار 427 الصادر بتاريخ 4 مارس 1987 ملف مدني 76540

الوشاية الكاذبة ... دعوى التعويض ... الأساس القانوني.

إن البلاغ الكاذب سواء عن طريق الشكاية أو عن طريق الوشاية هو الذي يكون الفعل الغير المشروع للمسؤولية، ولا يكفي لثبوتها أن يقال أن شكاية المبلغ بالمبلغ ضده لم تكن مدعمة بأية حجة أو أن المبلغ ضده حكم ببراءته إذ كذب البلاغ هو الذي يحق على أساسه للمتضرر من البلاغ أن يطالب بالتعويض طبقاً للفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود. -386-

1987/ 427

- 386 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضرراً مادياً أو معنوياً للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4083

مدنية

القرار 302 الصادر بتاريخ 9 فبراير 1987 ملف مدني 84/7892 قطار...
مسؤولية المكتب ... ف 88 - 387 - ... لا - ف 79 ... نعم.

تخضع مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة مباشرة عن الأشياء الخطيرة التي تستعملها في تسيير مصالحها لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود - 388. في جزئه الذي يرتب هذه المسؤولية و لو بدون خطأ بل يكفي وجود علاقة سببية بين الضرر و الأشياء المذكورة .

1987. 302

- 387 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

- 1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛
- 2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

- 388 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

* إن المحكمة اعتمدت بالأساس على النقط التي كانت تمنح للمستخدم في السنوات السابقة لسنة نقله كقرينة واستنتجت من ذلك أن 40 نقطة التي منحت له بمناسبة نقله لا تعتبر امتيازاً ومعلوم أن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول، فالإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة.

القرار رقم 159

الصادر بتاريخ 28 مارس 1988

في الملف الاجتماعي رقم 87/8347

لكن حيث إن قضاة الاستئناف اعتمدوا بالأساس على النقط التي كانت تمنح للمطلوب في النقض في السنوات السابقة لسنة قرار النقل واستنتجوا من ذلك أن 40 نقطة التي زيدت له بمناسبة نقله لا تعتبر امتيازاً ومعلوم أن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة " الفصل 449 ق ل ع " أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة ومن ثم فإن قضاة الاستئناف عندما قارنوا وضعية المطلوب في النقض بوضعية السيد بن جلون الذي وإن كان يعمل مع بنك آخر - إلا أن الاتفاقية الجماعية للأبنك تطبق على الجميع - واعتمدوا كذلك وضعية السيد خضري إنما ليؤيدوا ما ثبت لديهم من أن ما زيد له من النقط لا يعتبر امتيازاً وبالتالي فليس هناك خرق لمقتضيات الفصلين المحتج بخرقهما وبذلك فالوسيلة بفرعها لا تركز على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب،

القواعد القانونية : -389-

- 389

131 قاعدة فقهية وقضائية و قانونية:

- العقد شريعة المتعاقدين .- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني .- العقود غابن ومغبون -الحيازة في المنقول سند الملكية.- عند الشك يرجح الحائز.- الأمور بمقاصدها.- اليقين لا يزول بالشك.- الأصل بقاء ما كان على ما كان.- التاجر يبيع بخسارة رابح.- القديم يترك على قدمه.- من استطاع ولم يفعل يعد مسؤولا.- من اختار لا يرجع.- من تناقضت حججه مع أقواله بطلت دعواه.- المفرط أولى بالخسارة.- الجنائي يعقل المدني.- (هناك الاستثناء على هذه القاعدة المدني يعقل الجنائي)-. لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.- لا عقوبة عن جريمة دون معاقبة.- الاستثناء يقدر بقدره ولا يقاس عليه.- حق التقاضي مكفول.- لا يضار المستأنف من استئنافه.- الأصل براءة الذمة.- الأصل في الصفات العارضة العدم.- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه.- حسن نية مفترض -الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.- الأصل في الكلام حقيقة.- لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح.- لا يوجد ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة.- لا يعذر أحد بجهله للقانون.- المتهم بريء حتى تثبت إدانته.- لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص.- العام يؤخذ على عمومه ما لم يرد نص خاص يخصصه.- النص الخاص يطبق على النص العام.- إذا تعارض نصان يطبق اللاحق على السابق.- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.- الاجتهاد لا ينقض بمثله.- المشقة تجلب التيسير.- إذا ضاق الأمر اتسع.- لا ضرر ولا ضرار -الضرر يزال.- الضرورات تبيح المحظورات.- الضرورات تقدر بقدرها.- ما جاز لعذر بطل بزواله.- إذا زال المانع عاد الممنوع.- الضرر لا يزول بمثله.- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.- الضرر الأشد يزول بالضرر الأخف.- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.- يختار أهون الشرين.- درء المفساد أولى من جلب المصالح.- الضرر يدفع بقدر الإمكان.- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.- الاضطرار لا يبطل حق الغير.- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.- ما حرم فعله حرم طلبه.- العادة محكمة.- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.- الحقيقة تترك بدلالة العادة.- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.- العبر للغالب الشائع لا للنادر.- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.- المعروف بين التجار كالمشروط. بينهم.- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.- توازي الشكليات.- البراءة لفائدة الشك.- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.- التابع تابع.- الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه.- التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصير مقصودا.- من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته.- إذا سقط الأصل سقط الفرع.- الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود.- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.- إذا بطل الأصل صار إلى البديل -يعتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.- البقاء أسهل من الابتداء.- لا يتم التبرع إلا بالقبض.- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.- أعمال الكلام أولى من إهماله.- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.- إذا تعذر أعمال الكلام يهمل.- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة.- الوصف من الحاضر لغو.- السؤال معاد في الجواب.- لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان.- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.- الكتاب كالخطاب.- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.- يقبل قول المترجم مطلقا.- لا عبرة بالظن البين خطؤه.- لا حجة مع الاحتمال.- لا عبرة بالتوهم.- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.- البينة على المدعي واليمين على من أنكر.- من يملك أرضا يملك هواها.- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.- البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة .

ÉDITION DU 1 DÉCEMBRE 2020Éditions

Réforme de la procédure civile : pas de répit pour les praticiens

CIVIL | Procédure civile

Un décret n° 2020-1452 du 27 novembre 2020 portant diverses dispositions relatives notamment à la procédure civile et à la procédure d'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme et d'autres infractions a été publié au Journal officiel du 28 novembre 2020. Regard du praticien sur ces nouvelles dispositions.

par François-Xavier Berger, avocat au barreau de l'Aveyron,
ancien bâtonnierle 1 décembre 2020

Décr. n° 2020-1452, 27 nov. 2020, JO 28 nov.

-المرء مواخذ بإقراره- . لا حجة مع التناقض، ولكن لا يخلت معه حكم الحاكم- . قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل- . المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط- . يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان- . المواعيد بصور التعليق تكون لازمة- . الخراج بالضمان- . الأجر والضمان لا يجتمعان- . الغرم بالغنم- . النعمة بقدر النقمة- . يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبرا- . إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر- . الجواز الشرعي ينافي الضمان- . المباشر ضامن وإن لم يتعمد- . المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد جنائية العجماء جبار- . الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل- . لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه- . تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات- . من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه- . من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه- . من أدلى بحجة أو وثيقة فهو قائل بما فيها- . الشك مانع من موافقة القضاء- . النكول بالنكول تصديق للأول- . الاستئناف والتعرض ضدان لا يجتمعان- . من لا صفة له لا تسمع دعوته- . لكل حق دعوى واحدة تحميه- . تبرئة ألف متهم خير من إدانة بريء- . اللاحق ينسخ السابق.

Publié moins d'un mois avant l'entrée en vigueur de ses principales dispositions, le décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 réformant la procédure civile a laissé les praticiens dans la perplexité. La grève du barreau, puis la période de confinement résultant de la crise sanitaire ont permis de ménager une période d'adaptation indispensable pour analyser et surtout interpréter ces nouveaux textes.

Ne restait en suspens que la seule question de « l'assignation à date » pour la procédure écrite ordinaire devant le tribunal judiciaire (TJ), en pratique celle normalement conduite devant le juge de la mise en état. Le dispositif de prise de date n'étant pas prêt, l'article 55, III, du décret maintenait, jusqu'au 1er septembre 2020, les anciennes dispositions du code de procédure civile qui régissaient la procédure écrite devant le tribunal de grande instance. À un mois de l'échéance, le décret n° 2020-950 du 30 juillet 2020 reportait celle-ci au 1er janvier 2021.

C'est à nouveau à un mois de cette nouvelle échéance que les praticiens, qu'ils soient magistrats, greffiers, huissiers ou avocats viennent de découvrir le nouveau décret n° 2020-1452 du 27 novembre 2020 portant diverses dispositions relatives notamment à la procédure civile et à la procédure d'indemnisation des victimes d'actes de terrorisme et d'autres infractions.

La surprise vient de l'article 1er de ce texte. Il énumère trente-trois points de modification du code de procédure civile. Un seul concerne l'assignation à date pour laquelle un nouveau mécanisme est prévu. Il sera complété par un arrêté du garde des Sceaux. Sans attendre ce dernier texte, il est urgent pour les praticiens d'appréhender ce nouveau décret s'agissant des nouvelles modifications qu'il apporte à la procédure civile.

L'assignation devant le TJ avec représentation obligatoire par avocat (RO)

Est définitivement supprimée l'obligation, prévue à peine de nullité, de mentionner, dans la demande, « les adresse électronique et numéro de téléphone mobile du demandeur lorsqu'il consent à la dématérialisation ou de son avocat ».

On se souvient de l'émoi des avocats qui n'entendaient nullement divulguer leur numéro de téléphone mobile au point d'engager un recours (CE, réf., ord., 30 déc. 2019, req. n° 436941, consid. n° 5, Dalloz actualité, 8 janv. 2020, art. T. Coustet ; D. avocats 2020. 48, étude E. Raskin et Roy Spitz). La chancellerie avait admis que cette prescription qui aujourd'hui disparaît définitivement ne concernait, en réalité, que les futures procédures en ligne (C. pr. civ., art. 54 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 1°).

Les autres mentions, déjà requises dans les assignations, restent inchangées.

On notera que l'obligation, à peine de nullité, de mentionner « l'indication des modalités de comparution devant la juridiction et la précision que, faute pour le défendeur de comparaître, il s'expose à ce qu'un jugement soit rendu contre lui sur les seuls éléments fournis par son adversaire » bascule de l'article 54 à l'article 56 du code de procédure civile (C. pr. civ., art. 54 et 56 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 1° et 2°).

En matière de représentation obligatoire par avocat, l'assignation doit contenir, également à peine de nullité, la constitution de l'avocat du demandeur ainsi que le délai dans lequel le défendeur est tenu de constituer avocat (C. pr. civ., art. 752). L'article 763 du code de procédure civile impose au défendeur de constituer avocat dans le délai de quinze jours à compter de l'assignation. Le décret complète cet article : «

Toutefois, si l'assignation lui est délivrée dans un délai inférieur ou égal à quinze jours avant la date de l'audience, il peut constituer avocat jusqu'à l'audience » (C. pr. civ., art. 763 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 10°).

Une première lecture ne permet pas de comprendre l'utilité d'une telle disposition. Il va de soi que le défendeur ne peut jamais se constituer avant d'avoir été destinataire d'une assignation. Aucune sanction n'est prévue en cas de constitution tardive si ce n'est le risque d'être déclaré défaillant. En pratique, l'assignation peut être délivrée dans un délai inférieur à quinze jours. C'est l'hypothèse de l'urgence. Le juge peut alors autoriser une réduction des délais de remise de l'assignation mais aussi de « comparution » (C. pr. civ., art. 755).

En réalité, une seconde lecture du texte, une fois la totalité du décret analysée, est de nature à nous éclairer. Nous verrons qu'il peut exister une nouvelle hypothèse dans laquelle l'assignation est susceptible d'être délivrée dans un délai inférieur à quinze jours. Le défendeur pourra donc constituer avocat jusqu'à l'audience et sans pouvoir arguer de ce qu'il n'a pu bénéficier du délai de quinzaine. En d'autres termes, le juge pourra retenir l'affaire si le défendeur n'a pas constitué avocat à l'audience. Reste à savoir comment cette règle se combinera avec les délais de distance (C. pr. civ., art. 643 et 644).

En pratique, les assignations en matière de procédure avec représentation obligatoire par avocat pourront donc être utilement complétées par la mention suivante : « Dans un délai de QUINZE JOURS, à compter de la date du présent acte, vous êtes tenu(es) de constituer avocat pour être représenté(es) devant ce tribunal. Toutefois, si l'assignation vous est délivrée dans un délai inférieur ou égal à quinze jours avant la date de l'audience, vous pouvez constituer avocat jusqu'à l'audience. »

(Suivent les autres mentions...)

Le nouveau casse-tête de la prise de date devant le TJ

L'article 751 actuel du code de procédure civile énonce : « La demande formée par assignation est portée à une audience dont la date est communiquée par tout moyen au demandeur selon des modalités définies par arrêté du garde des Sceaux. »

Jusqu'à présent, la mention « par tout moyen » a permis de pallier l'absence d'arrêté du garde des Sceaux. Suivant les pratiques des juridictions, la date pour assigner a pu être utilement connue, soit par téléphone ou courrier électronique, soit par la consultation des tableaux d'audience, soit à la suite d'une demande écrite.

Le nouvel article 751 est ainsi rédigé (C. pr. civ., art. 751 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 6°) : « La demande formée par assignation est portée à une audience dont la date est communiquée par le greffe au demandeur sur présentation du projet d'assignation. Un arrêté du garde des Sceaux détermine les modalités d'application du présent article. »

La nouveauté réside donc dans l'obligation de présenter, au greffe, le projet d'assignation et d'attendre que celui-ci communique la date d'audience qui permettra ensuite de faire signifier l'acte au défendeur.

Au-delà de l'incertitude du mécanisme qui sera prévu par arrêté, le nouveau système risque de générer de graves difficultés. Les rédacteurs du texte semblent ignorer les contraintes pesant sur les avocats parfois saisis, in extremis, en limite d'un délai pour agir. Les greffiers vont désormais devoir gérer un afflux de projets d'assignation. Un outil informatique sera-t-il mis en place pour qu'une réponse automatique soit apportée ? À défaut, dans quel délai le demandeur pourra-t-il

espérer obtenir une réponse ? En l'absence de réponse immédiate du greffe, cette nouvelle exigence ne manquera pas d'aggraver le risque de responsabilité civile de l'avocat.

Imposer à l'avocat de constituer le projet de son assignation peut se comprendre puisqu'il permet au greffe d'organiser la charge des audiences et même éviter les « erreurs d'aiguillage » des dossiers. Un dispositif similaire existe dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle (C. pr. civ., annexe du code de procédure civile relative à son application dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle). Mais celui-ci est conçu de manière différente et logique. En matière de procédure écrite, la demande en justice peut être formée par la remise au greffe d'un acte introductif d'instance en double exemplaire signé par l'avocat du demandeur (annexe, art. 31). Ceci signifie que les délais pour agir sont alors interrompus. Le président détermine, par ordonnance, la date à laquelle l'affaire sera appelée devant le président et désigne, s'il y a lieu, la chambre à laquelle elle est distribuée (annexe, art. 32). L'acte introductif d'instance et l'ordonnance du président sont signifiés quinze jours au moins avant la date fixée (annexe, art. 33). Voilà un dispositif logique, efficace, qui remplit très exactement le même but que celui poursuivi par le nouveau texte à la différence qu'il ne fait encourir sur l'avocat aucun risque de prescription ou de forclusion.

Le nouveau texte risque donc de générer un contentieux spécial pour les actes soumis à prescription ou forclusion. Le demandeur qui adresse son projet d'assignation au greffe à huit heures, le dernier jour pour agir, et qui ne reçoit une réponse que trois jours plus tard sera forclos ou prescrit. Il n'aura d'autre ressource que d'assigner immédiatement après la communication de la date par le greffe en tentant d'invoquer

les dispositions de l'article 2234 du code civil : « La prescription ne court pas ou est suspendue contre celui qui est dans l'impossibilité d'agir par suite d'un empêchement résultant de la loi, de la convention ou de la force majeure. » Dans l'hypothèse où le juge refuserait de reconnaître ici un empêchement résultant de la loi ou de la force majeure, la question de la rupture du principe d'égalité entre les justiciables ne manquerait pas de se poser. En effet, les délais pour agir seraient ainsi amputés du délai de réponse du greffe, variable selon les juridictions. La question d'une éventuelle atteinte au droit d'accès au juge pourra également se poser.

Ménageons pour l'heure nos alarmes et attendons l'arrêté ministériel et sa mise en œuvre pratique.

Les délais de remise de l'assignation au greffe

L'article 754 du code de procédure civile est actuellement rédigé en ces termes : « La juridiction est saisie, à la diligence de l'une ou l'autre partie, par la remise au greffe d'une copie de l'assignation.

La copie de l'assignation doit être remise dans le délai de deux mois suivant la communication de la date d'audience par la juridiction effectuée selon les modalités prévues à l'article 748-1.

Toutefois, la copie de l'assignation doit être remise au plus tard quinze jours avant la date de l'audience lorsque :

La date d'audience est communiquée par la juridiction selon d'autres modalités que celles prévues à l'article 748-1 ;

La date d'audience est fixée moins de deux mois après la communication de cette date par la juridiction selon les modalités prévues à l'article 748-1.

La remise doit avoir lieu dans les délais prévus aux alinéas précédents sous peine de caducité de l'assignation constatée d'office par ordonnance du juge, ou, à défaut, à la requête d'une partie. »

À compter du 1er janvier 2021, le nouvel article 754 dispose (C. pr. civ., art. 754 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 7°) : « La juridiction est saisie, à la diligence de l'une ou l'autre partie, par la remise au greffe d'une copie de l'assignation.

Sous réserve que la date de l'audience soit communiquée plus de quinze jours à l'avance, la remise doit être effectuée au moins quinze jours avant cette date.

En outre, lorsque la date de l'audience est communiquée par voie électronique, la remise doit être faite dans le délai de deux mois à compter de cette communication.

La remise doit avoir lieu dans les délais prévus aux alinéas précédents sous peine de caducité de l'assignation constatée d'office par ordonnance du juge, ou, à défaut, à la requête d'une partie. »

Les délais résultant du décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 sont – a priori – inchangés.

L'assignation doit être placée :

quinze jours avant l'audience ;

si la date d'audience est communiquée par voie électronique, le placement doit intervenir dans les deux mois de cette communication.

Une modification de taille est toutefois apportée. Il s'agit du deuxième alinéa du nouveau texte : « Sous réserve que la date de l'audience soit communiquée plus de quinze jours à

l'avance, la remise doit être effectuée au moins quinze jours avant cette date. »

Un exemple suffit pour comprendre la difficulté :

le greffe communique le lundi 1er février 2021 une date d'audience fixée au mercredi 17 février 2021 ;

le greffe a donc communiqué une date seize jours avant l'audience et donc « plus de quinze jours à l'avance » ;

le demandeur devra donc remettre son assignation « au moins quinze jours avant (la date d'audience) » soit au plus tard le mardi 2 février 2021 ;

cela lui laissera donc moins de vingt-quatre heures pour faire délivrer l'assignation et la remettre au greffe.

Je sais que l'on m'objectera que rares sont les juridictions permettant des fixations aussi rapides. Toujours est-il qu'il en existe et que le texte, tel qu'il est rédigé, permettra d'aboutir à une telle aberration.

Rappelons que ces règles sont prescrites à peine de caducité de l'assignation et qu'une assignation caduque car placée hors délai n'aura bien entendu jamais interrompu les délais pour agir.

L'allègement des mentions obligatoires dans les requêtes

Pour les requêtes, notons que l'indication des « modalités de comparution devant la juridiction » sera désormais à la charge du greffe lors de la convocation du défendeur (C. pr. civ., art. 54 et 758 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 1° et 8°).

Le champ de la RO dans les matières relevant de la compétence exclusive du TJ

L'article 761, alinéa 5, du code de procédure civile, dans sa rédaction issue du décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019,

a étendu la représentation obligatoire par avocat aux « matières relevant de la compétence exclusive du tribunal judiciaire ».

Cette question ne semblait pas poser de difficulté.

Or le nouveau texte modifie ainsi cette disposition (C. pr. civ., art. 761 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 9°) : « Dans les matières relevant de la compétence exclusive du tribunal judiciaire qui ne sont pas dispensées du ministère d'avocat, les parties sont tenues de constituer avocat quel que soit le montant sur lequel porte la demande. »

La modification apportée au texte prévoit donc la possibilité de restreindre le champ de la RO. Initialement automatique pour les matières relevant de la compétence exclusive du tribunal judiciaire, elle pourrait donc être facultative si la ou les matières concernées le prévoient. Il y aura donc lieu de surveiller les éventuels textes donnant compétence exclusive au TJ pour vérifier s'ils contiennent une dispense du ministère d'avocat.

L'appel des décisions statuant, en cours de mise en état, sur une fin de non-recevoir et de question de fond liée

On sait que l'article 789 du code de procédure civile, dans sa rédaction issue du décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019, a donné compétence exclusive au juge de la mise en état (JME) pour statuer sur les fins de non-recevoir et sur l'éventuelle question de fond qui s'en trouverait liée. Le dispositif prévoit la possibilité d'un renvoi de ces questions devant la formation de jugement afin qu'elle statue.

Ces décisions, qu'elles émanent du JME ou de la formation de jugement, sont susceptibles d'appel dans le délai de quinze jours à compter de leur signification. La possibilité de relever

appel est étendue à la décision tranchant la question de fond liée à l'examen de la fin de non-recevoir (C. pr. civ., art. 795 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 11°). L'appel relèvera ici du circuit court prévu à l'article 905 du code de procédure civile qui est également modifié (C. pr. civ., art. 905 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 22°).

Cette modification est la bienvenue même si l'on reste réservé sur la complexité générale de ce dispositif. Le périmètre de la question de fond risque de se confondre parfois avec l'ensemble du litige. Un exemple permet de s'en convaincre. En matière de responsabilité des constructeurs, une fin de non-recevoir tirée de l'expiration de la garantie décennale peut générer un débat sur plusieurs questions de fond qui doivent nécessairement être abordées pour évacuer la fin de non-recevoir : la date de la réception, la nature de la réception, la nature des désordres. Au regard des intérêts habituellement en jeu en cette matière, le risque d'une multiplication des appels est ici certain, avec, à terme, un engorgement des juridictions d'appel.

Précisions sur les exceptions à la RO devant le tribunal de commerce

Le nouveau texte modifie l'article 853 du code de procédure civile pour prévoir une exception à la représentation obligatoire par avocat sur le modèle de l'exception existant déjà devant le TJ (C. pr. civ., art. 853 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 19°).

Le troisième alinéa de cet article est ainsi rédigé : « Les parties sont dispensées de l'obligation de constituer avocat dans les cas prévus par la loi ou le règlement, lorsque la demande porte sur un montant inférieur ou égal à 10 000 € ou qu'elle a pour origine l'exécution d'une obligation dont le montant n'excède

pas 10 000 €, dans le cadre des procédures instituées par le livre VI du code de commerce ou pour les litiges relatifs à la tenue du registre du commerce et des sociétés. Le montant de la demande est apprécié conformément aux dispositions des articles 35 à 37. »

Cette modification qui harmonise les règles est logique.

Suppression de la nécessité d'indiquer, dans la déclaration d'appel, les pièces sur lesquelles la demande de l'appelant est fondée

Qu'il s'agisse de l'appel avec représentation obligatoire (C. pr. civ., art. 901) ou sans représentation obligatoire (C. pr. civ., art. 933), les textes régissant le contenu de la déclaration d'appel et issus du décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 opéraient un renvoi à l'ensemble des mentions prescrites par l'article 57 du code de procédure civile. Il en résultait la nécessité de mentionner « l'indication des pièces sur lesquelles la demande est fondée ».

Cette disposition était totalement injustifiée puisqu'en cause d'appel, les pièces qui seront versées aux débats ne seront connues qu'au moment de la rédaction des conclusions d'appel auxquelles se trouve annexé le bordereau. La chancellerie a toujours refusé de reconnaître ici une quelconque erreur. Elle avait même affirmé : « Cette exigence s'applique à la déclaration d'appel par renvoi de l'article 901. La déclaration d'appel doit désormais comporter l'indication des pièces sur lesquelles la demande est formée. Il n'est imposé aucune forme, y compris sous forme de bordereau. Par ailleurs, l'indication des pièces visées dans la déclaration d'appel n'interdit pas aux parties d'enrichir ce bordereau de nouvelles pièces au gré de l'évolution de leurs écritures » (Réforme de la procédure civile, FAQ, DACS, févr. 2020).

Quoi qu'il en soit, les textes sont heureusement modifiés et suppriment une telle exigence, y compris pour la déclaration de pourvoi en matière d'élections professionnelles, procédure également concernée par cette véritable ineptie procédurale (C. pr. civ., art. 901, 933, 1000 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 21°).

Cette suppression ne prenant effet qu'à compter du 1er janvier 2021, il sera préférable, pour les déclarations d'appel formées jusqu'au 31 décembre 2020, de respecter les dispositions actuelles même si le grief, au sens de l'article 114, alinéa 2, du code de procédure civile, est tiré de l'absence d'indication des pièces reste difficile à caractériser.

Diminution du champ du déféré devant la cour d'appel

Les ordonnances du conseiller de la mise en état ne sont susceptibles d'aucun recours indépendamment de l'arrêt sur le fond. Certaines d'entre elles peuvent toutefois bénéficier d'une sorte de double degré de juridiction par la voie du déféré. Ces règles sont prévues à l'article 916 du code de procédure civile.

Peuvent être déférées les ordonnances qui ont pour effet de mettre fin à l'instance, qui constatent son extinction ou qui ont trait à des mesures provisoires en matière de divorce ou de séparation de corps. Le texte actuellement en vigueur étend ce recours aux ordonnances qui statuent « sur une exception de procédure, sur un incident mettant fin à l'instance, sur la fin de non-recevoir tirée de l'irrecevabilité de l'appel ou la caducité de celui-ci ou sur l'irrecevabilité des conclusions et des actes de procédure en application des articles 909, 910, et 930-1 ».

Le nouveau décret supprime du champ du déféré toutes les ordonnances statuant sur l'irrecevabilité des conclusions et des actes de procédure en application des articles 909, 910 et 930-

1 (C. pr. civ., art. 916 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 23°).

C'est donc tout le contentieux des délais pour conclure en appel ou pour former appel incident ou appel provoqué qui échappe à cette possibilité de recours. Il en va de même de l'ensemble des incidents liés au non-respect de la communication par voie électronique...

Les procédures sans audience

Le décret n° 2020-1452 du 27 novembre 2020 précise les conditions dans lesquelles se déroulent les procédures sans audience. Il en existe en réalité deux types : celle qui peut être réclamée directement par les parties (COJ, art. L. 212-5-1) et celle résultant de la demande, faite au juge par l'une des parties, d'être dispensée de se présenter à une audience ultérieure (C. pr. civ., art. 446-1).

Les règles sont ici unifiées et déclinées, dans les mêmes termes, suivant la juridiction concernée et le type de procédure sans audience :

le juge organise les échanges entre les parties ;

celles-ci formulent leurs prétentions et leurs moyens par écrit ;

la communication entre elles est faite par lettre recommandée avec demande d'avis de réception ou par notification entre avocats et il en est justifié auprès du juge dans les délais qu'il impartit ;

le juge fixe la date avant laquelle les parties doivent communiquer au greffe leurs prétentions, moyens et pièces ;

à cette date, le greffe informe les parties de la date à laquelle le jugement sera rendu.

Pour la procédure sans audience, conduite à la demande des parties (COJ, art. L. 212-5-1), il est en outre prévu deux autres dispositions :

la décision est contradictoire ;

le juge peut décider d'organiser une audience s'il estime qu'il n'est pas possible de rendre une décision au regard des preuves écrites ou si l'une des parties en fait la demande.

Ces règles sont reprises pour les procédures suivantes.

Pour la procédure sans audience réclamée par les parties (COJ, art. L. 212-5-1) :

procédure orale devant le TJ (C. pr. civ., art. 828 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 13°) ;

ordonnance de référé devant le TJ (C. pr. civ., art. 836-1 ; créé par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 16°) ;

procédure accélérée au fond devant le TJ (C. pr. civ., art. 839 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 17°) ;

procédure à jour fixe devant le TJ (C. pr. civ., art. 843 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 18°).

Pour la procédure sans audience pour laquelle une partie demande à être dispensée de comparaître (C. pr. civ., art. 446-1) :

procédure orale devant le TJ (C. pr. civ., art. 831 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 14°) ;

procédure devant le tribunal de commerce (C. pr. civ., art. 861-1 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 20°) ;

appel sans RO (C. pr. civ., art. 946 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 1er, 24°) ;

procédure devant le juge de l'exécution (CPCE, art. R. 121-9 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 2, 3°) ;

recours concernant les litiges mentionnés au 7° de l'article L. 142-1 du code de la sécurité sociale (CSS, art. R. 142-13-3 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 3, 1°) ;

bureau de jugement du conseil de prud'hommes (C. trav., art. R. 1454-19-2 ; mod. par décr. n° 2020-1452, art. 4, 1°).* * *

Le 30 novembre 2020, soit deux jours après la publication du décret objet du présent commentaire, le Conseil national des barreaux a diffusé un communiqué aux termes duquel la chancellerie aurait décidé de « reporter au 1er juillet 2021 l'entrée en vigueur de la prise de date dans les procédures civiles écrites avec représentation obligatoire ». Ce report semble donc être limité à cette seule procédure. Il est donc fort possible qu'un décret modificatif soit publié d'ici la fin de l'année.

Dans son rapport, remis il y a quelques mois au garde des Sceaux, la commission Perben sur l'avenir de la profession d'avocat avait formulé plusieurs propositions (P. Januel, Rapport Perben : comment sauver les avocats ?, Dalloz actualité, 26 août 2020 ; adde, sur ce rapport, D. Perben [entretien], Mission Perben : « des solutions concrètes rapidement réalisables », D. avocats 2020. 483 ; A. Savignat et D. Lecomte, Réflexion sur le rapport Perben, D. avocats 2020. 549). L'une d'elles concernait les délais de la procédure d'appel, difficilement tenables et pour lesquels elle indiquait qu'il était possible, pour donner un peu plus de souplesse, de les rallonger, sans engendrer d'effets négatifs. Le nouveau décret institue de nouvelles charges procédurales pour les avocats et modifie plusieurs dispositions concernant la

procédure d'appel. Aucune d'entre elles ne va dans le sens des propositions de la commission. Une occasion manquée.

ÉDITION DU 1 DÉCEMBRE 2020Éditions

Réforme de la procédure civile : simplification des modes de saisine

CIVIL | Procédure civile

Le décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 réformant la procédure civile, pris en application de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice a été publié au Journal officiel du 12 décembre 2019.

Afin de rendre la procédure civile plus accessible pour le justiciable, il procède à la simplification des modes de saisine.

par Marie-Pierre Mourre-Schreiberle 18 décembre 2019

Décr. n° 2019-1333, 11 déc. 2019, JO 12 déc.

Il existe actuellement différentes façons de saisir une juridiction. En matière contentieuse, la demande initiale est formée par assignation, par remise d'une requête conjointe au greffe de la juridiction ou par requête ou déclaration au greffe de la juridiction. Chacun de ces modes de saisine obéit à un régime juridique différent et impose au plaideur de maîtriser les arcanes de la procédure civile. Désireux de rendre l'accès au juge moins complexe, le législateur a choisi d'unifier l'introduction de l'instance autour de l'assignation et, dans certains cas, de la requête. Cette simplification des modes de saisine est désormais fixée dans la section première de l'article 1er du décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 modifiant les articles 54 à 58 du code de procédure civile.

Consécration de l'assignation comme mode principal de saisine

L'article 54 du code de procédure civile, dans sa nouvelle rédaction en vigueur au 1er janvier 2020, érige la saisine de la juridiction par voie d'assignation en principe. Ce dernier n'est toutefois pas absolu dans la mesure où la demande initiale peut être formée par requête conjointe ou, sous certaines conditions, par voie de requête unilatérale. Quant à la saisine par déclaration au greffe du tribunal d'instance ouverte à la demande n'excédant pas 4 000 €, elle disparaît à compter du 1er janvier 2020.

Mentions communes de la demande en justice

L'article 54 (modifié), situé dans le livre premier du code de procédure civile relatif aux dispositions communes à toutes les juridictions, énumère les mentions devant figurer à peine de nullité dans la demande initiale.

À compter du 1er janvier 2020, la demande introductive, qu'elle soit formée par voie d'assignation ou par voie de requête, doit comporter l'indication de la juridiction devant laquelle elle est portée, son objet, la désignation du demandeur conformément aux prescriptions de l'article 648 du code de procédure civile et, le cas échéant, les mentions relatives à la désignation des immeubles exigées pour la publication au fichier immobilier. L'article 54 du code de procédure civile exige, par ailleurs, que soient mentionnées les diligences entreprises en vue d'une résolution amiable du litige lorsque la demande doit être précédée d'une tentative de conciliation, de médiation ou de procédure participative ou la justification de la dispense d'une telle tentative.

Les modalités de comparution devant la juridiction sont également exigées par l'article 54 ainsi que la précision de la sanction du défaut de comparution du défendeur. Ces deux

dernières prescriptions n'étaient imposées, jusqu'à présent, que dans l'acte d'assignation.

Enfin, autre nouveauté, l'article 54 exige que la demande, lorsqu'elle est formée par voie électronique, comporte, à peine de nullité, les adresse électronique et numéro de téléphone mobile du demandeur lorsqu'il consent à la dématérialisation ou de son avocat. En revanche, la précision de l'adresse électronique et du numéro de téléphone du défendeur n'est qu'une faculté comme l'indique l'emploi du verbe « pouvoir ».

Il ressort de l'article 54 du code de procédure civile ainsi modifié que la simplification souhaitée par le législateur porte uniquement sur le mode de saisine de la juridiction et non sur le contenu de l'acte. Le nombre important de mentions exigées par cet article ainsi que la nécessaire maîtrise des règles juridiques pour satisfaire à ces prescriptions vont en ce sens.

L'exigence de la mention des diligences entreprises en vue d'une résolution amiable du litige est, à cet égard, parlant. Afin de satisfaire à cette disposition figurant au 5° de l'article 54 du code de procédure civile, il est nécessaire pour le plaideur souhaitant soumettre au tribunal judiciaire ses prétentions, de savoir si sa demande doit, ou non, être précédée d'une tentative de conciliation, de médiation ou de procédure participative. La réponse est apportée par la maîtrise de l'article 750-1 du code de procédure civile et des articles R. 211-3-4 et R. 211-3-8 du code de l'organisation judiciaire. Ainsi informé du montant fixé à 5 000 € en deçà duquel ces diligences sont obligatoires ainsi que des demandes liées à certains conflits de voisinage soumises à ces prescriptions, il convient encore de s'interroger sur les cas de dispenses listés à l'article 750-1 du code de procédure civile.

Une autre illustration du caractère complexe du contenu de la demande initiale est fournie par l'exigence des modalités de comparution. Comme c'est le cas aujourd'hui, le défendeur doit être informé de la possibilité qu'il a de se faire assister ou représenter. Cette information est quelque peu complexifiée par la fusion, au sein du tribunal judiciaire, du tribunal d'instance et du tribunal de grande instance.

S'il était simple de retenir que, dans le cadre d'une procédure au fond devant le tribunal de grande instance, la représentation par avocat était obligatoire, ou encore que, dans le cadre d'une saisine au fond du tribunal instance, les parties pouvaient se faire représenter selon les modalités prescrites aux articles 827 et 828 du code, il en va différemment par l'effet du décret du 11 décembre 2019. Le principe porté par l'article 760 (modifié) réside dans la constitution obligatoire d'avocat devant le tribunal judiciaire, sauf dispositions contraires. Or ces dernières sont nombreuses, comme en témoigne l'article 761, ainsi rédigé :

« Les parties sont dispensées de constituer avocat dans les cas prévus par la loi ou le règlement et dans les cas suivants :

1° Dans les matières relevant de la compétence du juge de l'exécution ;

2° Dans les matières énumérées par les articles R. 211-3-13 à R. 211-3-16, R. 211-3-18 à R. 211-3-21, R. 211-3-23 du code de l'organisation judiciaire et dans les matières énumérées au tableau IV-II annexé au code de l'organisation judiciaire ;

3° À l'exclusion des matières relevant de la compétence exclusive du tribunal judiciaire, lorsque la demande porte sur un montant inférieur ou égal à 10 000 € ou a pour objet une demande indéterminée ayant pour origine l'exécution d'une obligation dont le montant n'excède pas 10 000 €. Le montant

de la demande est apprécié conformément aux dispositions des articles 35 à 37.

Lorsqu'une demande incidente a pour effet de rendre applicable la procédure écrite ou de rendre obligatoire la représentation par avocat, le juge peut, d'office ou si une partie en fait état, renvoyer l'affaire à une prochaine audience tenue conformément à la procédure applicable et invite les parties à constituer avocat.

Dans les matières relevant de la compétence exclusive du tribunal judiciaire, les parties sont tenues de constituer avocat, quel que soit le montant de leur demande.

L'État, les départements, les régions, les communes et les établissements publics peuvent se faire représenter ou assister par un fonctionnaire ou un agent de leur administration. »

De ce qui précède, il est possible d'affirmer que seul le mode d'introduction de l'instance est simplifié par le décret du 11 décembre 2019 mais pas le contenu de la demande. Ce constat est d'autant plus vrai que les articles 56 et 57 (nouveaux) du code de procédure civile véhiculent des exigences supplémentaires.

Mentions spécifiques à la demande formée par voie d'assignation

Le nouvel article 56, spécifique à la saisine de la juridiction par voie d'assignation, vient compléter les mentions de la demande initiale prévues par l'article 54. Il impose dans l'acte d'assignation, comme c'est le cas aujourd'hui, le respect, à peine de nullité, des mentions prescrites pour les actes d'huissier de justice, c'est-à-dire celles de l'article 648. Il prescrit également, et c'est une nouveauté, la mention dans

toutes les assignations, des lieu, jour et heure de l'audience à laquelle l'affaire sera appelée.

Cette consécration des assignations « à date » repose sur un mécanisme de prise de date obtenu à terme par voie numérique. Ce système présente l'avantage pour le justiciable de pouvoir connaître, dès l'introduction de sa demande, la date de la première audience. Corrélativement, ce mécanisme permet de décharger le greffe des convocations et des saisies de données.

Par dérogation à la date d'entrée en vigueur fixée au II de l'article 55 du décret du 11 décembre 2019, dans les procédures soumises au 31 décembre 2019 à la procédure écrite ordinaire, la saisine par assignation de la juridiction demeure soumise aux dispositions des articles 56 et 752 du code de procédure civile dans leur rédaction antérieure au décret, jusqu'au 1er septembre 2020. Concrètement, jusqu'à cette date, l'assignation à comparaître devant le tribunal judiciaire dans le cadre de la procédure écrite ordinaire doit être délivrée « sans date » comme c'est actuellement le cas de l'assignation au fond devant le tribunal de grande instance. Ce report de date concerne également les procédures au fond prévues aux articles R. 202-1 et suivants du livre des procédures fiscales, celles prévues au livre VI du code de commerce devant le tribunal judiciaire et celles diligentées devant le tribunal paritaire des baux ruraux.

L'article 56 (modifié) spécifique à l'acte d'assignation impose par ailleurs la relation dans l'acte d'un exposé des moyens en fait et en droit. Couplés aux dispositions de l'article 54 (nouveau), les moyens seront, comme à l'heure actuelle, exposés en fait et en droit dans l'objet de la demande.

S'agissant de la liste des pièces sur lesquelles la demande est fondée, elle continue de figurer dans un bordereau annexé à l'acte. Il doit être observé que cette exigence est désormais prescrite dans le 3° de l'article 56. En d'autres termes, dès son entrée en vigueur, cette disposition pourra être sanctionnée par la nullité, ce qui n'est pas le cas aujourd'hui (Civ. 2e, 3 avr. 2003, n° 00-22.066 P, D. 2003. 1134, et les obs. : l'obligation d'énumérer dans l'assignation et par bordereau annexé les pièces sur lesquelles la demande est fondée n'est assortie d'aucune sanction et ne constitue pas une formalité substantielle ou d'ordre public).

Enfin, l'article 56 dans sa nouvelle rédaction indique que l'assignation doit préciser, le cas échéant, la chambre désignée. Le positionnement de cette mention dans un alinéa distinct des 1°, 2° et 3° de l'article 56 permet d'affirmer qu'elle n'est pas prescrite à peine de nullité.

Bien entendu, cet acte d'assignation revisité par l'effet du décret du 11 décembre 2019 doit être complété par les dispositions spécifiques à la juridiction et à la procédure concernées. Ainsi devant le tribunal judiciaire, l'assignation doit respecter les mentions exigées par l'article 752 ou 753, selon que la représentation par avocat est obligatoire ou non.

Mentions spécifiques à la demande formée par voie de requête

Si le décret consacre l'assignation comme mode principal de saisine d'une juridiction, il permet dans certains cas une saisine par voie de requête. Celle-ci peut être unilatérale, c'est-à-dire à l'initiative du seul demandeur (v. l'art. 818, al. 2, devant le tribunal judiciaire en procédure orale ordinaire). Mais elle peut être également conjointe. Dans cette hypothèse, elle doit soumettre au juge les prétentions respectives des parties, les

points sur lesquels elles sont en désaccord ainsi que leurs moyens respectifs.

Les mentions de la requête sont fixées par l'article 57 (modifié), lequel vient compléter l'article 54, commun à la saisine par voie d'assignation. Outre ces dernières mentions (v. supra), la requête doit contenir, à peine de nullité, lorsqu'elle est formée par une seule partie, l'indication des nom, prénoms et domicile de la personne contre laquelle la demande est formée ou, s'il s'agit d'une personne morale, de sa dénomination et de son siège social. Dans tous les cas, elle doit indiquer les pièces sur lesquelles la demande est fondée. Elle est datée et signée.

Mais la requête doit également contenir certaines mentions spécifiques. Devant le tribunal judiciaire, elle devra ainsi satisfaire aux dispositions de l'article 757 (modifié) du code de procédure civile à compter du 1er septembre 2020.

Enfin, l'article 58 (modifié) dispose que, « lorsque cette faculté leur est ouverte par l'article 12, les parties peuvent, si elles ne l'ont déjà fait depuis la naissance du litige, conférer au juge, dans la requête conjointe, mission de statuer comme amiable compositeur ou le lier par les qualifications et points de droit auxquels elles entendent limiter le débat ».

.....

Dalloz avocats - Exercer et entreprendre 2020 p.549

Réflexion sur le rapport Perben relatif à l'avenir de la profession d'avocat

Antoine Savignat, Député LR

Didier Lecomte, Ancien Bâtonnier - Maître de conférences associé - CY Paris-Cergy, LEJEP

L'essentiel

Le rapport Perben sur l'avenir de la profession ; quand des juristes se regroupent et entendent des juristes pour traiter en droit des questions non juridiques, cela caractérise l'heuristique de disponibilité. Incapable de sortir de leur bulle cognitive, proposent des solutions inadaptées et surtout dangereuses. La gouvernance, c'est de l'idéologie pure mais malheureusement la profession la considère comme un simple sujet juridique. C'est que met en exergue cet énième rapport de juristes qui finalement relève de la dystopie.

Mise en place par la garde des Sceaux, la commission Perben, chargée d'une réflexion sur l'avenir de la profession d'avocat, a déposé son rapport le 26 août 2020. On y trouve le meilleur comme le pire, surtout le pire. Sur le fond, la démarche souffre d'une défaillance méthodologique importante conduisant à des solutions non seulement inadaptées mais surtout dangereuses.

1. Une méthodologie défaillante

Le rapport souffre quatre critiques de fond essentielles qui obèrent l'intérêt même.

1.1. Absence de perspectives

Alors que la question de l'avenir de la profession appelle la prospective, cette dernière est totalement absente de la démarche de la mission.

La prospective est une discipline non juridique qui suppose une méthode permettant, in fine et à partir d'un constat, de faire émerger des solutions d'avenir. Une fois le constat établi, une évaluation sur le temps long (ou moyen), permet de dégager une tendance évolutionniste. C'est elle qui doit permettre de définir des trajectoires possibles. Ensuite, ces trajectoires sont suivies ou rejetées en fonction du type de gouvernance

prédéfinie. Malheureusement la profession n'a pas de gouvernance et n'en a jamais eu, comme nous allons le voir.

Force est d'ailleurs de constater que dans ce rapport, les propositions partent dans tous les sens et quiconque est mis au défi d'en extraire une ligne directrice qui pourrait ressembler à une gouvernance.

1.2.Approche juridique inadaptée

La commission, exclusivement composée de juristes, a procédé à des auditions de... juristes. Or bien des sujets traités ne relèvent pas du droit.

Ce biais cognitif relève ainsi de l'heuristique de disponibilité qui consiste pour une personne réfléchissant sur un sujet à n'utiliser que les informations à sa disposition. Ainsi, le sujet se dispense du coût cognitif nécessaire à l'acquisition de nouvelles informations même plus pertinentes et plus en relation avec le sujet.

Cette lacune, à elle seule, obère presque totalement la pertinence de ce rapport.

1.3.Absence de gouvernance de la profession

La profession n'a pas de gouvernance et n'en a jamais eu !

Les nombreux rapports en la matière sont l'exemple topique de cette heuristique de disponibilité. La gouvernance est identifiée et traitée comme un concept juridique. Tous les rapports traitent de l'organisation juridique et des organes de représentation de la profession. Du droit, toujours du droit, jamais de solution puisque cette organisation juridique des instances représentatives ne peut exister efficacement que sur la base d'une gouvernance définie et pleinement assumée.

La gouvernance c'est une idéologie, une pensée qui guide vers un but au service duquel une stratégie est mise en place avec un agenda.

La profession ne s'est jamais positionnée par rapport au marché (l'idéologie du marché efficient autorégulateur), ni même par rapport à la gouvernance d'entreprise occidentale (la valeur actionnariale(1)). Dès lors elle navigue à vue et dans tous les sens.

Deux exemples le démontrent, les MARL et l'avocat en entreprise.

Les MARL, entendus comme modes alternatifs de règlement des litiges, font l'objet d'un engouement presque total de la profession et évidemment des pouvoirs publics, Bercy en tête.

Engouement chez les avocats parce qu'ils y voient un nouveau marché présenté comme tel mais dont la notion même est un ovni, masqué par l'enthousiasme des institutions.

Or deux réalités démontrent que la profession a été trompée ou qu'elle s'est trompée. Les MARL sont dans l'air du temps depuis plus de dix ans maintenant et il n'y a toujours pas de « marché ». Pourtant, elle y croit toujours !

Mais surtout, ce que la profession n'a toujours pas vu, c'est l'aspect économique et budgétaire concernant le MARL. Le MARL, que la Chancellerie et Bercy ont vendu comme un moyen de pacification de la société, est en réalité mis en oeuvre pour déjudiciariser par la contractualisation de la justice. Un positionnement conforme à la doxa néolibérale à l'oeuvre depuis bientôt quarante ans maintenant.

Souvenons-nous, la loi « justice du XXI^e siècle » avait déjà interdit l'accès au juge à tout citoyen dépourvu d'avocat dont le litige avait un intérêt économique inférieur à 4 000 €.

Mieux, depuis le premier janvier 2020, les citoyens, même pourvus d'un avocat(2), ne peuvent plus saisir le juge si l'intérêt économique du litige est inférieur à 5 000 €.

Les avocats qui n'ont rien vu venir, accompagnent le mouvement, persuadés de découvrir un nouveau marché. Le rapport Perben est strictement dans cette logique.

Les MARL sont également un moyen pour les entreprises débitrices d'augmenter les coûts de défense des plus faibles. En effet, même, si un conciliateur est saisi, le justiciable doit engager des frais (transports, absence professionnelle...). Et si la médiation échoue, le justiciable, s'il n'est pas découragé, devra engager de nouveaux coûts.

Les justiciables les plus démunis comprendront qu'ils n'ont pas droit à la justice ! Ils voteront aux extrêmes et tous les bien-pensants pousseront des cris d'orfraie en interrogeant le monde entier pour connaître les responsables de ce désastre démocratique. Bien sûr, ils refuseront de reconnaître et même de comprendre qu'ils ont leur part de responsabilité (magistrats et avocats) dans ce grand mouvement de remise en cause d'un service public régalien.

La justice est désormais envisagée sous le seul angle du quantitatif. La théorie de Gary Becker, le prix Nobel d'économie ultra libéral, a fait son chemin. La justice n'est plus qu'un simple service public qui doit être géré par les nombres, la quantité, les stocks et surtout les coûts. Tout doit être fait pour la rationaliser, pour la rendre moins coûteuse, plus efficiente, presque profitable. Même les chefs de juridiction, à l'écoute de la Chancellerie, ont définitivement adopté ce mode de pensée, cette façon de raisonner. La qualité de la justice et même le juste ne sont plus d'actualité. Pis, la justice est entrée dans une phase de privatisation.

Le groupe de travail Perben ne l'a pas vu non plus. Pis, il accompagne le mouvement en proposant la force exécutoire pour les protocoles d'accord contresignés par avocats(3).

L'avocat en entreprise est le deuxième exemple presque caricatural qui démontre que la profession d'avocat ne sait pas où elle va. Ceux qui pensent qu'il est de l'intérêt de tous d'installer l'avocat en entreprise affirment que la déontologie de ces derniers pourrait participer à la consolidation du « doux commerce », cher à Montesquieu. Or cela est impossible, ne serait-ce que parce que la gouvernance d'entreprise est radicalement opposée à la déontologie de l'avocat.

Il est aujourd'hui admis et surtout démontré qu'en Occident la gouvernance d'entreprise est exclusivement tournée vers la valeur actionnariale. En clair, l'entreprise n'existe que pour le profit des actionnaires. C'est le sacro-saint ROE(4), la rentabilité des capitaux propres. Ce dogme postule que la rentabilité des capitaux propres doit être supérieure à la rentabilité économique de l'entreprise.

Dans ces conditions, comment penser que l'intérêt du client puisse passer avant l'intérêt de l'entreprise quand ce dernier passe déjà après celui de l'actionnaire. Autrement dit, le principe de désintéressement, fondement de la déontologie de l'avocat (avec l'indépendance), n'existe pas dans l'entreprise(5). Dans ces conditions, transposer le statut de l'avocat dans l'entreprise, sans remettre en cause ces deux principes que sont l'indépendance et le désintéressement, est tout simplement impossible(6) ou alors dans le monde de « Oui-Oui avocats ».

La logique entrepreneuriale ne connaît pas le désintéressement. L'expansion, en termes de parts de marché, la profitabilité, la productivité, l'obsolescence programmée, le

marketing commandent et permettent l'optimisation du profit. C'est dans cet environnement qu'évoluent les juristes d'entreprise. Imaginer une profession de juriste d'entreprise érigée en profession réglementée dotée d'une déontologie forte alliant indépendance et désintéressement ne ferait que les éloigner définitivement du premier cercle(7).

Ce qu'il faut bien comprendre, c'est ce qu'est la gouvernance d'entreprise c'est la valeur actionnariale(8).

L'intérêt de l'entreprise elle-même passe après celui de l'actionnaire. Dans un tel contexte, comment situer le principe de désintéressement de l'avocat(9) c'est-à-dire faisant prévaloir l'intérêt du client sur celui du cabinet ? L'intérêt de l'entreprise passant après celui de l'actionnaire, l'intérêt du client semble lointain.

Par conséquent, la grande profession du droit voulue par Monsieur Darrois(10) conduirait inéluctablement à une perte de repères pour les citoyens consommateurs de droit et à un délitement de la déontologie qui ne pourrait aboutir qu'à la dérégulation totale de la profession.

Dans cette perspective, la grande profession du droit ne ferait qu'accélérer ce mouvement de dérégulation de la profession d'avocat du fait de la perte d'indépendance de l'avocat, alors que sa déontologie repose tout entière sur celle-ci. Considérer que le juriste d'entreprise, ou même l'avocat en entreprise, pourrait être en même temps le gardien du temple et le business partner de l'entreprise comme le prône Olivier Chaduteau, relève de l'utopie, d'une vue de l'esprit. Pis, ce mélange des genres, qui suppose un comportement schizophrénique du juriste d'entreprise, fausserait le message adressé au public et mettrait rapidement fin au pacte de confiance qui existe entre la profession d'avocat et le public.

1.4.La construction de consensus fictifs

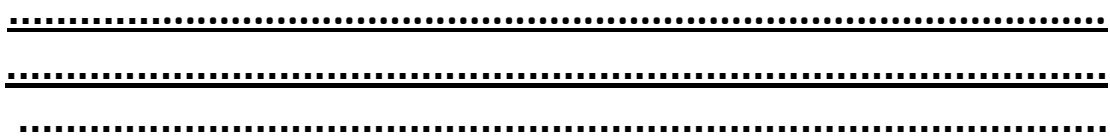
Monsieur Perben indique que les propositions de son rapport font l'objet d'un consensus(11). Or comment se construit ce consensus chez nos rapporteurs ? Un premier rapport assène une vérité sans la démontrer. Un second rapport reprend ladite vérité mais la considère comme fondée. Puis les rapports suivent et la vérité assénée devient un consensus.

2.Des solutions inadaptées et dangereuses

Au-delà d'importantes insuffisances de fond, le rap

.....
.....
.....

ملحق



الالتزام بوجه عام - الوسيط في القانون المدني

الدكتور عبد الرزاق السنهوري

التصرف القانوني والواقعة القانونية والتمييز فيما بينهما

إتجه الفقه الحديث إلى العناية بالتمييز بين التصرف القانوني (acte juridique) والواقعة القانونية أو المادية

(fait juridique, matériel) بعد أن أحس الأهمية البالغة لهذا التمييز. ([1])

التصرف القانوني والواقعة القانونية والتمييز فيما بينهما -شرح القانون المدني-
الوسيط -السنهوري

فالتصرف القانوني هو أن الإرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين ، فيرتب القانون عليها هذا الأثر. مثل ذلك العقد ، فهو تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين ، وقد ينشئ الحقوق الشخصية أو يكسب الحقوق العينية . ومثل ذلك أيضا الوصية ، فهي تصرف قانوني يقوم على إرادة منفردة ، ويكسب الحقوق العينية . والوفاء والإبراء ، الأول تصرف قانوني يقوم على تطابق إرادتين ، والثاني تصرف قانوني يقوم على إرادة منفردة ، وكلاهما يقضى (أي به تنقضي) الحقوق الشخصية والنزول عن حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن ، وهو إرادة منفردة ، يقضى (أي به تنقضي) الحقوق العينية وإجازة العقد القابل للإبطال ، وقبول المنتفع لما إشتراط في مصلحته، وإقرار رب العمل لتصرف الفضولي ، كل هذه تصرفات قانونية ، وفيها جميعا نرى إرادة منفردة تتجه لإحداث أثر قانوني : تصحيح العقد القابل للإبطال ، أو تأكيد الحق الشخصي الناشئ من الاشتراط لمصلحة الغير وجعله غير قابل للنقص ، أو تحويل الفضولي إلى وكيل ، ونرى من ذلك أن التصرف القانوني ، سواء قام على تطابق إرادتين أو قام على إرادة منفردة ، قد ينشئ الحقوق الشخصية ، وقد يكسب الحقوق العينية ، وقد يقضيها جميعاً ، وقد يرتب آثاراً قانونية أخرى.

والواقعة القانونية هي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً . وقد رأينا في الجزء الأول من هذا الكتاب أنها قد تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت ، وقد تكون واقعة إختيارية حثت بإرادة الإنسان كالبناء والغراس . وإذا كانت واقعة إختيارية ، فقد يقصد الإنسان من ورائها إحداث الأثر القانوني المترتب عليها كالاستيلاء والحيازة وقد لا يقصد الإنسان من ورائها إحداث الأثر القانوني المترتب عليها كالاستيلاء والحيازة ، وقد لا يقصد هذا الأثر كدفع غير المستحق ، وقد يقصد عكس هذا الأثر كالعمل غير المشروع . وسواء كانت الواقعة القانونية طبيعية أو إختيارية ، وسواء قصد أثرها القانوني أو لم يقصد أو قصد عكسه ، فهي دائماً واقعة مادية ، وليست إرادة كما هي الحال في التصرف القانوني . وقد تنشئ الواقعة القانونية الحقوق الشخصية ، كما هو الأمر في العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب . وقد تكسب الحقوق العينية ، كما هو الأمر في الحيازة والموت (الميراث) وقد تقضى الحقوق الشخصية ، كما في إتحاد الذمة . وقد تقضى الحقوق العينية ، كما في الترك (abandon) وقد تحدث آثاراً قانونية أخرى ، كما في القرابة وهي مانع من موانع الزواج ، وفي الجوار ويحد من إستعمال حق الملكية ، وفي نزع الحيازة ويترتب عليه قطع التقادم ، وفي حالة القصر ويترتب عليها وقف التقادم ، وفي إلحاق المنقول بالعقار لخدمته ويحول المنقول إلى عقار بالتخصيص . فالواقعة القانونية ، كالتصرف القانوني ، قد تنشئ

الحقوق الشخصية ، وقد تكسب الحقوق العينية ، وقد تقضيها جميعاً ، وقد يرتب آثار قانونية أخرى . والمقابلة فيما بين التصرف القانوني والواقعة القانونية هي ، كما قدمنا ، مقابلة ما بين الإرادة والعمل المادى . فحيث تمحضت الإرادة لإحداث أثر قانوني فأحسه القانون ، فثم تصرف قانوني . وحيث وقع عمل مادي ولو خالطته الإرادة فرتب عليه القانون أثراً ، فثم واقعة قانونية . وقد أشرنا فى الجزء الأول من هذا الكتاب إلى ما يتوسط التصرف القانوني والواقعة القانونية من واقعة مختلطة كالاستيلاء ، وواقعة مركبة كالشفعة.

([1]) لا نقصد إلى معالجة موضوع التصرف القانوني والواقعة القانونية ، فهو موضوع جد دقيق ، وليس مكانه هنا وقد سبق أن عالجناه فى دروس ألقيناها بقسم الدكتوراه بجامعة القاهرة ، وهى الدروس التى سنشير إليها من وقت إلى آخر . وسبق أيضاً أن أشرنا إلى التمييز ما بين التصرف القانوني والواقعة القانونية ، وإلى أنهما هما المصدران لجميع الروابط القانونية ، فى كتابنا ((نظرية العقد)) وفى الجزء الأول من هذا ((الوسيط)).

.....

الوسيط فى القانون المدني

أ.د. عبدالرزاق أحمد السنهوري : مصادر_الالتزام / أحكام الأهلية:السن وعوارض الأهلية-الجنون والعتة والغفلة والسفه

أحكام الأهلية:السن وعوارض الأهلية-الجنون والعتة والغفلة والسفه

النظرية العامة فى الأهلية

2- أحكام الأهلية

فى القانون المدني (المصري) الحالى وقانون المحاكم الحسبية

150-العوامل التى تتأثر بها الأهلية:

لما كانت أهلية الأداء مناطها التمييز كما قدمنا ، فهى تتأثر بالسن دائماً . وقد تتأثر بعوارض تقع أو لا تقع من شأنها أن تؤثر فى التمييز ، كالجنون والعتة والغفلة ([1]) .

أ - تأثر الأهلية بالسن

151-الأدوار الطبيعية فى حياة الإنسان:

الأدوار الطبيعية التى يمر بها الإنسان من وقت أن يولد إلى أن يموت ادوار ثلاثة:

1- من وقت ولادته إلى سن التمييز 2 - من سن التمييز إلى سن البلوغ . 3 - من سن البلوغ إلى الموت.

- 152 الصبي غير المميز :

تقدر سن التمييز بسبع سنوات . وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز معدوم الأهلية (م 45 فقرة 2) . وقد نصت المادة 110 على أنه " ليس للصبي غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون جميعه تصرفاته باطلة . " ([2]) فالصبي غير المميز لا يستطيع أن يباشر أي عقد . وليس هذا مقصوراً على عقود التبرع وعقود التصرف وعقود الإدارة ، بل يمتد أيضاً إلى عقود الاغتناء ، فلا يستطيع الصبي غير المميز أن يقبل الهبة لأنه فاقد التمييز ، فلا تكون لإرادته أثر. وثبتت الولاية على ماله لوليه ثم لوصيه.

وولي الصغير هو الأب ثم الجد الصحيح . وبهذا تقضي المادة 7 من قانون المحاكم الحسبية إذ تنص على أن " للأب ثم للجد الصحيح ([3]) الولاية على مال القاصر ، وعليه القيام بها ، ولا يجوز أن ينتحى عنها إلا بإذن المحكمة " . فإذا لم يكن للصغير ولي ، ولم يعين الأب وصياً مختاراً ([4]) ، تعين المحكمة وصياً ، وهذا ما تقضي به المادة 15 من قانون المحاكم الحسبية إذ تنص على أنه " إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصياً . "

أما الحدود التي يتصرف في نطاقها الولي والوصي في مال القاصر فمرسومة في قانون المحاكم الحسبية وفي قواعد الشرعية الإسلامية . وإلى هذا تشير المادة 118 من القانون المدني الجديد إذ تنص على أن " التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوات تكون صحيحة في الحدود التي يرسمها القانون . " ([5]) وكذلك تنص المادة 47 من هذا القانون على أنه " يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون. "

فللولى أن يباشر عن الصغير أهلية الاغتناء وأهلية الإدارة وأهلية التصرف ، حتى بالغبن اليسير ، ولكن الغبن الفاحش لا يجوز . أما أهلية التبرع فلا يستطيع الولي أن يباشرها ، إلا أن يكون التبرع لأداء واجب إنساني أو عائلي وأذنت به المحكمة ، (أنظر المادة) من قانون المحاكم الحسبية) . ويجوز للمحكمة أن تحد من ولاية الولي أو أن تسلبه إياها " إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر أو خيف عليها منه " (م 10 من قانون المحاكم الحسبية.)

وولاية الوصى - اختاره الأب أو أقامه القاضي - أضيق من ولاية الولي . فهو يباشر عن الصغير أهلية الاغتناء فيقبل عنه الهبات ، إلا إذا كانت مقترنة بشرط

فيجب إذن المحكمة في القبول أو الرفض . ويباشر أهلية الإدارة ، ولكن لا بد من إذن المحكمة : في إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاثة سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني ، وفي إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة ، وفي استثمار الأموال ، وتصفياتها ، واقتراض المال للقاصر ، وفي الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقهم إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها من جهة ، وفي الوفاء بالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم واجب التنفيذ ، وفيما يصرف في تزويج القاصر . (أنظر في كل ذلك المادة 20 من قانون المحاكم الحسبية) .

ويباشر أهلية التصرف ولكن لا بد دائماً من إذن المحكمة ، سواء كان التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني . ويدخل في ذلك تحويل الديون التي تكون للقاصر ، وقبول الحوالة عليه . والتنازل عن التأمينات أو إضعافها . والصلح والتحكيم ، ورفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له . (أنظر في كل ذلك المادة 20 من قانون المحاكم الحسبية) . أما أهلية التبرع فلا يستطيع الوصي أن يباشرها ولو بإذن المحكمة ، وإلى هذا تشير المادة 18 من قانون المحاكم الحسبية إذ تنص على أن " تصرف الوصي في مال القاصر بطريق التبرع الباطل . "

– 153 الصبي المميز :

يعتبر الصبي مميزاً من وقت بلوغه سن التمييز أي سن السابعة إلى وقت بلوغه سن الرشد أي سن الإحدى والعشرين . وتنص المادة 6 على أنه " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون " ويقرر القانون في المادة 111 أحكام تصرفات الصبي المميز على النحو الآتي:

"إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً . "

2- أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للأبطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالأبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من ولاية أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون. " ([6])

ويتبين من ذلك أن الصبي المميز له أهلية الاغتناء ، فيستطيع قبول الهبات لأن ذلك نافع له نفعا محضاً . وليس له أهلية التبرع ولا يستطيع أحد أن يباشرها عنه إلا في الحدود التي قدمناها ، فلا يستطيع أن يهب شيئاً من ماله لأن ذلك ضار به

ضرراً محضاً . أما أهلية الإدارة وأهلية التصرف ، وهي الأعمال الدائرة بين النفع والضرر ، فلا يملكها ، ولكن يباشرها عنه الولي أو الوصي في الحدود المتقدم ذكرها في حالة الصبي غير المميز .

ويستثنى من الأحكام المتقدم ذكرها الصبي المميز إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره . فقد نصت المادة 112 على أنه " إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها ، أو تسلمها بحكم القانون ([7]) ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون . " ([8]) والقانون هنا هو قانون المحاكم الحسبية . وقد نص في المادة الثانية منه على ما يأتي : " ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغ سن الرشد ، ومع ذلك فإذا بلغ الثامنة عشرة من عمره جاز له بإذن من المحكمة أن يتسلم كل هذه الأموال أو بعضها لإدارتها بعد سماع أقوال الوصي . وإذا رفضت المحكمة الإذن لا يجوز له أن يجدد طلبه قبل مضي سنة من وقت صدور القرار النهائي بالرفض " . وتكفلت المادة الثالثة برسم الحدود التي يتصرف في نطاقها الصبي المأذون ، فنصت على أن " للقاصر المأذون له أن يباشر أعمال الإدارة بما في ذلك أعمال الصيانة الضرورية لحفظ الأموال المسلمة إليه . ويدخل في أعمال الإدارة كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه هذه الإدارة كبيع الحاصلات وشراء ما يلزم للزراعة . ([9]) ولا يجوز له بغير إذن من المحكمة أن يزاول أعمال التجارة أو أن يؤجر المباني أو الأراضي الزراعية لمدة تزيد على سنة . وكذلك ليس له أن يستوفى حقاً أو أن يوفى ديناً إلا إذا ترتباً على أعمال إدارته . ولا يجوز له أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانوناً . ويعتبر القاصر المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه . " ([10])

ويستثنى كذلك الصبي المميز في إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص متى بلغ السادسة عشرة . فقد نصت المادة السادسة من قانون المحاكم الحسبية على أن " للقاصر متى بلغ السادسة عشرة الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص . ولا يكون ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال دون غيره من أمواله الأخرى . "

– 154 البالغ الرشيد :

تقضي المادة 44 من القانون المدني الجديد بأن " 1 - كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . 2 - وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة . " ([11]) وهذه السن عامة لجميع المصريين ، مسلمين أو غير مسلمين . فمتى بلغ القاصر هذه السن غير مجنون ولا معتوه وغير محكوم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لسبب من أسباب

الحجر أصبح رشيداً أي كامل الأهلية . أما إذا كان قبل بلوغه هذه السن قد حكم عليه باستمرار الولاية أو الوصية لجنون أو عته أو غفلة أو سفه ([12]) ، أو لم يحكم عليه ولكنه بلغ السن مجنوناً أو معتوهاً . فتستمر الولاية عليه أو الوصاية بحسب الأحوال . ([13]) ويترتب على ذلك أنه إذا بلغ السن وكان ذا غفلة أو سفيهاً ولم يكن قد حكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية للغفلة أو السفه ، فإنه يصبح رشيداً كامل الأهلية ، وإذا أريد الحجر عليه بعد ذلك وجب استصدار حكم بالحجر ، وتختار المحكمة له قيماً قد يكون غير الولي أو الوصي .

فإذا بلغ القاصر سن الحادية والعشرين رشيداً كملت أهليته . وكان له بلك أهلية اغتناء وأهلية الإدارة وأهلية التصرف وأهلية التبرع ، يباشر كل ذلك بنفسه . ويسلمه وليه أو وصيه ماله ليكون حر التصرف فيه . وكل دعوى للقاصر على وصيه (أو للمحجور عليه على قيمه) تكون متعلقة بأمور الوصاية (أو القوامة) تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذي انتهت فيه الوصاية (القوامة) : أنظر م 36 من قانون المحاكم الحسبية . كذلك يقع باطلاً كل تعهد أو مخالصة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد قبل الفصل نهائياً في الحساب (أنظر المادة 35 من قانون المحاكم الحسبية) .

على أنه قد يصيب الشخص بعد بلوغه سن الرشد عارض من عوارض الأهلية ، وهي التي سنتكلم عليها فيما يلي .

ب - تأثير الأهلية بعوامل أخرى غير السن

(عوارض الأهلية)

– 155 حصر عوارض الأهلية:

قد بلغ الإنسان سن الرشد ، ولكن أهليته تتأثر بعد ذلك بعارض يرجع إلى التمييز . والعوارض أربعة : الجنون ، والعته ، والغفلة ، والسفه . ويلاحظ أن السفه إنما هو نقص في التمييز في دائرة التصرفات المالية ، ولذلك اندرج بين عوارض الأهلية .

وسنرى أن من يغيب غيبة منقطعة يقام عنه وكيل ، ومن حكم عليه بعقوبة جنائية ينصب قيم عليه ، ومن أصيب بعاهات معينة يعين له مساعد قضائي . وهذا كله لا يدخل في الأهلية ، لأنه لا يرجع إلى التمييز بل يقوم على أسباب أخرى ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

– 156 المجنون :

نصت المادة 113 من القانون المدني الجديد على أن " المجنون والمعتوه وذا الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحاكم ، وترفع الحجر عنهم ، وفقاً للقواعد والإجراءات

المقررة في القانون . " ([14]) والقانون المقصود هنا هو أيضاً قانون المحاكم الحسبية . وقد قضت المادة 42 منه بأنه " يحكم بالحجر إلى البالغ للجنون أو للعتة أو للغفلة أو للسفه ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم " . فالمجنون تحجر عليه المحكمة وتنصب له قيما ، إلا إذا كان قد حكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه قبل بلوغه سن الرشد أو بلوغ هذه السن مجنوناً فتبقى ولاية وليه أو وصيه .

وأهلية المجنون معدومة لأنه فاقد التمييز ، وتصرفاته القانونية تقع باطلة لانعدام الإرادة .

وإلى هذا تشير المادة 114 من القانون المدني الجديد إذ تنص على ما يأتي:

1 - "يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر ."

2 - أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العتة شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها ([15]) .

فالمجنون تصرفاته بعد تسجيل الحجر باطلة . وتصرفاته قبل تسجيل الحجر صحيحة ما دامت حالة الجنون غير شائعة وغير معروفة من الطرف الآخر ، فإذا شاعت أو عرفها الطرف الآخر كان التصرف باطلاً .

وولاية القيم على المجنون كولاية الوصي على الصغير ، يباشر القيم وحده من التصرفات ما يباشره الوصي وحده ، ويستأذن المحكمة في التصرفات التي يستأذن فيها الوصي ، ولا يستطيع مباشرة التصرفات التي لا يستطيع مباشرة التصرفات التي لا يستطيع مباشرتها الوصي . وكالقيم على المجنون وصيه . أما الولي على المجنون فمثل الولي على الصغير من حيث سعة الولاية .

– 157المعتوه :

والمعتوه كالمجنون يحجر عليه وينصب له قيم إذا لم يكن له ولي أو وصي والقيم على المعتوه ووليه ووصيه كالقيم على المجنون ووليه ووصيه من حيث مدى الولاية .

أما المعتوه نفسه فقد يكون غير مميز فتكون أهليته معدومة ، شأنه في ذلك شأن الصغير غير المميز والمجنون ([16]) . وقد يكون مميزاً فتكون أهلية الصبي المميز وقد سبق بيان ذلك . ([17])

– 158 ذو الغفلة والسفيه :

نصت الفقرة الأولى من المادة 115 من القانون المدني الجديد على أنه " إذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفه بعد تسجيل قرار الحجر سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام " . ويتضح من ذلك أن ذا الغفلة والسفه يحجر عليهما وينصب لهما قيم . وتكون أهليتهما بعد تسجيل قرار الحجر ناقصة كأهلية الصبي المميز ، فنثبت لهما أهلية الاغتناء ، وتنقيد أهلية الإدارة وأهلية التصرف بالقيود التي سبق ذكرها في الصبي المميز ، وتنعدم أهلية التبرع.

واستثنى في أهلية التصرف نوعان من التصرفات هما الوقف والوصية ، فهذان يكونان صحيحين إذا صدر من السفه أو ذى الغفلة وأذنته المحكمة فيهما . وتقضي الفقرة الأولى من المادة 116 بهذا الحكم إذ تنص على أن " يكون التصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك " . كذلك يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها على النحو الذي رأيناه في الصبي المميز الذي بلغ الثامنة عشرة وفي الحدود التي سبق ذكرها هناك . وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 116 مقصورة في هذا الصدد على السفه إذ تنص على أن " تكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمها القانون " ، فإن المادة 43 من قانون المحاكم الحسبية تشمل كلا من السفه وذى الغفلة إذ تنص على أنه " يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة أن يقف أمواله أو يوصى بها متى أذنته المحكمة بذلك ، وكذلك يجوز له بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ، فإذا أذنته المحكمة بذلك سرت عليه أحكام المواد 3 و 4 و 5 من هذا القانون. " ([18])

هذا هو حكم تصرفات السفه وذى الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر . أما التصرفات الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر فهي في الأصل صحيحة ، لأن انتقاص الأهلية لا يثبت إلا بالحجر . وهذا هو رأي الإمام أبي يوسف ، خلافاً لرأي الإمام محمد الذي يذهب إلى أن الحجر للسفه يثبت بقيام السبب نفسه لا بحكم القاضي . ولا يسري الحجر في حق الغير إلا من وقت تسجيل القرار الصادر به وفقاً للمبادئ العامة . ولا يحتج الغير بعدم علمه بالحجر متى كان القرار مسجلاً. ([19])

لكن يقع كثيراً أن السفه أو ذا الغفلة يتوقع الحجر عليه فيعمد إلى تبديد أمواله بالتصرف فيها إلى من يتواطأ معه على ذلك ، أو أن ينتهز الغير هذه الفرصة فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويبتز أمواله . ففي هاتين الحالتين – حالة التواطؤ وحالة الاستغلال – يكون تصرف السفه أو ذى الغفلة باطلاً إذا كان من أعمال التبرع ، أو قابلاً للإبطال إذا كان من أعمال التصرف أو أعمال الإدارة . وهذا ما استقر عليه القضاء المصري في ظل القانون القديم ([20]) ، وأكد

القانون الجديد في الفقرة الثانية من المادة 115 إذ تنص على ما يأتي : " أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. " ([21])

وينصب القيم على السفية وذى الغفلة على النحو الذي ينصب به القيم على المجنون والمعتوه أو يعين به الوصى على القاصر . ولا تستمر الولاية أو الوصاية على القاصر إذا بلغ سفيهاً أو ذا غفلة ، بل يجب الحجر عليه ونصب قيم له كما قدمنا . وولاية القيم على مال السفية وذى الغفلة كولايته على مال المجنون والمعتوه وكولاية الوصى على مال القاصر ، وقد تقدم ذكر ذلك. ([22])

– 159 الغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية :

وهناك حالتان تلحقان عادة بالأهلية ، ولكنهما لا يتصلان بها إلا من حيث مظاهر الحجر وإقامة نائب عن المحجور ، وهما حالتا الغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية .

فالغائب ، كما نصت المادة 50 من قانون المحاكم الحسبية ، " هو كل شخص كامل الأهلية لا تعرف حياته أو مماته ، أو تكون حياته محققة ولكنه هجر موطنه راضياً أو مرغماً وحالت ظروف قاهرة دون إدارته شؤونته بنفسه أو بوكيل عنه مدة أكثر من سنة ، وترتب على ذلك أن تعطلت مصالحه أو مصالح غيره " . ويتبين من ذلك أن الغائب شخص كامل الأهلية كما هو صريح النص ، ولكن الضرورة قضت بإقامة وكيل عنه يدير شؤون حتى لا تتعطل مصالحه ومصالح الناس . ويلاحظ أن القانون استعمل لفظ " الغائب " لا لفظ " المفقود " لأن اللفظ الأول ينطوي على معنى أعم من المعنى الذي ينطوي عليه اللفظ الثاني . فالمفقود في الشريعة الإسلامية هو من يختفى بحيث لا يعرف أحيي هو أم ميت ، أما الغائب فهذا وغيره ممن تكون حياته محققة ولكنه بعد عن موطنه بحيث لم يعد يستطيع أن يدير شؤونته بنفسه . وقد قضت المادة 51 من قانون المحاكم الحسبية بأنه " إذا ترك الغائب وكيلاً عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي ، وإلا عينت غيره " . ثم قضت المادة 53 من هذا القانون بأن " يسري على الوكيل عن الغائب حكم المادة 33 من هذا القانون ، وفيما عدا ما استثنى بنص صريح في هذا الفصل يسري على الغيبة ما يسري على الوصاية من أحكام أخرى " . وقضت المادة 52 من القانون ذاته بأن " تنتهي الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتاً وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 52 سنة 1929. "

أما المحكوم عليه بعقوبة جنائية فتقضى أحكام قانون العقوبات (م 25) بأن يكون محجوراً عليه مدة تنفيذ العقوبة ، ويختار قيماً تصد عليه المحكمة ، أو يعين القيم

المحكمة المدنية الكلية التي يقع في دائرتها محل إقامته إذا لم يختار أحداً . ويتولى القيم إدارة ماله . أما أعمال التصرف فلا بد فيها من إذن المحكمة المدنية وإلا كانت باطلة.

ومن ذلك نرى أن الحجر على المحكوم عليه لا يرجع لنقص أهليته ، فهو كامل الأهلية لأنه كامل التمييز وإنما وقع الحجر عليه لاستكمال العقوبة من جهة ، وللضرورة من جهة أخرى. ([23])

- 160 المساعدة القضائية :

وقد استحدث قانون المحاكم الحسبية في مصر نظام المساعدة القضائية (assistance judiciaire) ونقله القانون المدني الجديد ، فنص في المادة 117 على ما يأتي:

1 - "إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك. "

2 - "ويكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها ، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا بغير معاونة المساعد ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة. " ([24])

أما قانون المحاكم الحسبية فقد نص في المادة 47 على أنه " إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك " . ونصت المادة 48 من هذا القانون على أنه " يكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة فيها يصدر من الشخص الذي حكم بإقامة مساعد قضائي له بغير معاونة هذا المساعد ، إذا صدر هذا التصرف بعد تسجيل الحكم بتقرير المساعدة " . ونصت المادة 49 من القانون ذاته على أنه " يسري في تعيين المساعد القضائي وفي عزله ما يسري في تعيين القيم وعزله من أحكام . وكذلك تسري على المساعدة الأحكام الأخرى الخاصة بالقوامة " .

ويتبين من مجموع هذه النصوص أن المساعدة القضائية إنما تنتشر لاجتماع عاهتين في الجسم من عاهات ثلاث : العمى ، والبكم ، والصمم . والسبب فيها ليس نقص الأهلية ، فإن التمييز الكامل متوافر عند من تقرر له المساعدة القضائية ، ولكن هو العجز الطبيعي عن التعبير عن الإرادة كما صرحت بذلك النصوص السابق ذكرها.

والمساعدة القضائية تتقرر لتصرف بالذات أو المجموع من التصرفات المعينة ، وينظر في ذلك إلى ظروف من تقررت مساعدته وإلى خطر ما تقررت المساعدة القضائية فيه أو إلى وقته . فإذا وقع تصرف من ذلك بغير معاونة المساعد ، كان التصرف قابلاً للإبطال لمصلحة من تقررت له المساعدة ، إذا صدر بعد تسجيل الحكم بتقرير المساعدة.

والمساعد القضائي يعين ويعزل وفقاً للأحكام التي تتبع في تعيين القيم وعزله ، وتسري عليه الأحكام الخاصة بالقوامة.

([1]) وقد تضمن المشروع التمهيدي نصاً هو المادة 164 من هذا المشروع ، جرت بما يأتي : " يرجع إلى قانون الأحوال الشخصية في تحديد ما يكون لانعدام أهلية الأداء أو نقصها من اثر في صحة الرضاء " . ولما تلى هذا النص في لجنة المراجعة ، ذكر أن المادة بالحالة التي هي عليها لا تؤدي المعنى المقصود ، فليس الراد وضع قاعدة لتنازع القوانين ، بل المراد الإشارة إلى قانون المجالس الحسبية الواجب التطبيق في هذه الأحوال . واقترح تعديل المادة كما يأتي : " ينظم الأهلية قانون خاص " . ثم رأت اللجنة حذف هذا النص والاستعاضة عنه بالمواد 113 – 118 في المشروع النهائي (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 112 – ص 113 في الهامش).

([2]) تاريخ النص:

لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي . ولجنة المراجعة هي التي وضعت تحت رقم المادة 113 في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ قيل إن حكم هذه المادة والمواد التي تليها من صميم قواعد الأحوال الشخصية ، فما الحكمة في ايرادها هنا في القانون المدني ؟ وسئل هل هذه النصوص تسري على الأجانب ؟ فأجيب أن المشرع أرا بوضع هذه الأحكام في صلب القانون المدني عدم الرجوع إلى أحكامها في الشريعة الإسلامية ، وقد احتاط المشرع في قانون المحاكم الحسبية بإيراد نص يفيد عدم نفاذ أحكامه على الأجانب ، هذا فضلاً عن أنه يستفاد من المبادئ العامة التي نص عليها في الباب الأول من مشروع القانون المعروف إنها تتضمن أحكاماً عامة تسري على الأجانب إلا فيما يختص بسن الرشد . أما سن التمييز وهو سن الأهلية العقلية فأحكامه تسري على الأجانب . وقد وافقت اللجنة على المادة 113 دون تعديل وأصبح رقمها 110 . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها اللجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 112 – ص 114) .

([3]) الظاهر أن الأب إذا كان قاصراً ووليه أبوه ، فولاية الولي تشمل الأب وولده معاً ، فيكون جد الولد هو وليه مع وجود أبيه لأن هذا قاصر.

([4]) والظاهر أن قانون المحاكم الحسبية الجديد يقدم الجد على وصى الأب وإن لم يورد نصاً صريحاً في ذلك . وهناك خلال في المذهب الحنفي هل يتقدم الجد على وصى الأب أو وصى الأب هو الذي يتقدم ، فيأخذ الإمام محمد بالرأي الأول ، ويذهب الإمام الأكبر إلى الرأي الثاني . وكان القضاء المصري في مجموعة قبل صدور قانون المحاكم الحسبية الجديد يأخذ برأي الإمام الأكبر ويقدم وصى الأب على الجد (محكمة الاستئناف الوطنية في 13 مارس سنة 1893 الحقوق 8 ص 67 – 17 مارس سنة 1924 المحاماة 4 ص 747 – المجلس الحسبي العالي في 19 ابريل سنة 1915 م 23 ص 37 . وانظر حكماً قضى بعكس ذلك فقدم الجد على وصى الأب من محكمة الاستئناف الوصية في 6 ديسمبر سنة 1894 الحقوق 10 ص 12 والقضاء 2 ص 133) .

([5]) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي . ولجنة المراجعة هي التي وضعت تحت رقم المادة 122 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ثم لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ تحت رقم 118 ، ثم مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 132 – ص 133) .

([6]) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي . ولجنة المراجعة هي التي وضعت تحت رقم المادة 114 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وعدلت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ تعديلاً طفيفاً بأن حذفت عبارة وردت في النص الذي وضعت لجنة المراجعة وهي " وكان غير مصاب بجنون أو عنه " ، والعلّة في ذلك أن الجنون والعته لهما أحكام خاصة تنطبق في جميع الأحوال والصور . وأصبح رقم المادة 111 . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها اللجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 115 – ص 116) .

([7]) كان قانون المجالس الحسبية القديم يقضي بأنه إذا بلغ القاصر ثماني عشرة سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه ما لم يمنع من ذلك ، أي أن التسلم يكون بحكم القانون . فالنص يشير إلى هذا الحكم القديم .

([8]) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي . ولجنة المراجعة هي التي وضعت تحت رقم المادة 115 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وحذفت منه لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ عبارة " غير مصاب بجنون أو عته " كما حذفتها من المادة السابقة . وأصبح رقم المادة 112 . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها اللجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 117 – ص 119) .

([9])

يؤكد هذا النص ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 701 من القانون المدني الجديد ، وهي تنص على ما يأتي : " وبعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله " . ويلاحظ أن نص قانون المحاكم الحسبية قد أورد قيوداً على الحق في الإيجار والحق في استيفاء الحقوق ووفاء الديون.

([10]) وقد قضت المادة 4 من قانون المحاكم الحسبية بما يأتي : " على المأذون له بالإدارة أن يقدم حساباً سنوياً يؤخذ عند النظر فيه رأي الولي أو الوصي ، وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ، ولا يجوز له سحب شيء منه إلا بإذن منها " . وقضت المادة بما يأتي : " إذا قصر المأذون له بالإدارة في تنفيذ ما قصت به المادة السابقة أو أساء التصرف في إدارته أو قامت أسباب تدعو إلى احتمال وقوع ضرر له ، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد ذوى الشأن ، أن تحد من الإذن المعطي للقاصر أو تسلبه إياه بعد دعوته لسماع أقواله. "

([11]) وقد نصت المادة الأولى من قانون المحاكم الحسبية على أن " القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهي إحدى وعشرون سنة كاملة " . وتحسب السن بالتقويم الميلادي . ويجب أن تكمل إحدى وعشرون سنة ، فلا يكون الشخص كامل الأهلية إلا عقب انقضاء آخر فترة من هذه المدة.

([12]) أو لأنه لا يؤمن على أمواله (أنظر المادة 21 من قانون المحاكم الحسبية).

([13]) وقد قضت المادة 13 من قانون المحاكم الحسبية بأن " تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية لسبب من أسباب الحجر ، إلا إذا بلغها معتوهاً أو مجنوناً فإن الولاية تستمر عليه ولو لم يصدر حكم بذلك من المحكمة " . وقضت المادة 30 بأن تنتهي مهمة الوصي " ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغ هذه السن استمرار الوصاية أو ما لم يبلغها معتوهاً أو مجنوناً فتستمر الوصاية عليه ولو لم تقرر المحكمة استمرار الوصاية. "

([14]) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي . ولجنة المراجعة هي التي وضعت تحت رقم المادة 116 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وأضافت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ عبارة " وترفع الحجر عنهم " بعد عبارة " تحجر المحكمة عليهم " لاستظهار معنى أن الحجر لا يرفع إلا بحكم

. وأصبح رقم المادة 113 . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 119 – ص 121) .

([15]) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي . ولجنة المراجعة هي التي وضعته تحت رقم المادة 117 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . ثم وافقت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ وكذلك مجلس الشيوخ تحت رقم 114 (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 121 – ص 123) .

ويلاحظ أن تصرف المجنون قبل تسجيل الحجر – إذا كانت حالة الجنون غير شائعة وغير معروفة من الطرف الآخر – إنما يصح أخذا بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة ، لأن الإرادة الباطنة عند المجنون لا وجود لها.

([16]) وقد قضت محكمة النقض بأن العته يعدم إرادة من يصاب به ، فتقع تصرفاته باطلة من وقت ثبوته . ولذلك لا يتطلب بطلانها توافر التحايل على القانون أو الغش أو التواطؤ بين المعتوه والمتصرف له كما هو الحال بالنسبة إلى المحجور عليه للسفاهة إذا ما أريد أبطال تصرفاته السابقة على قرار الحجر عليه ، كما أن هذا البطلان لا يكون نتيجة لانسحاب أثر قرار الحجر على الماضي وإنما لثبوت حالة العته المعدم لإرادة المعتوه وقت صدور التصرف منه (نقض مدني 29 ديسمبر سنة 1949 طعن رقم 54 سنة 18 قضائية لم ينشر بعد) .

([17]) أنظر في كل ذلك المادتين 113 و 114 من القانون المدني الجديد ، وقد سبق ذكرهما – هذا وقيام حالة العته عند أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى ، فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض (نقض مدني 27 أكتوبر سنة 1938 مجموعة عمر 2 رقم 138 ص 414) . ولكن إذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها بقيام حالة العته وقت التعاقد على أقوال شهود مؤداها أنه كانت تتنابه نوبات عصبية وتهييج في بعض الأحيان ، وعلى أنه سبق أن حجر عليه للعته ، ورفع عنه الحجر ، ثم حجر عليه ثانياً للعته والسفاهة بعد تعاقدته ثم رفع عنه الحجر ، ثم حجر عليه مرة ثالثة لضعف قواه العقلية ، فإن ما استدلت به من هذا ليس فيه ما من شأنه أن يؤدي إلى أن المحجور كان معتوهاً في ذات وقت التعاقد ، ويكون هذا الحكم قاصر التسبب متميناً نقضه (نقض مدني 20 فبراير سنة 1947 مجموعة عمر 5 رقم 157 ص 353) . ولعل محكمة النقض قد تأثرت في هذه القضية بأن المتعاقد قد تكرر رفع الحجر عنه ، فلا شيء يقطع في أنه وقت التعاقد بالذات كان معتوهاً . وهي في قضية أخرى لم تبد هذا التشدد في استخلاص قيام العته ، وذكرت أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها ببطلان عقد لعته المتصرف على شهادة الشهود الذين سمعهم وعلى قرائن مستقاة من مصادر صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه ، فلا يقدح في حكمها أن يكون

قاضي التحقيق قد سأل أحد الأطباء الذين عالجوا المتصرف " هل كانت حالة المريض حالة عته قانوني يلي الجنون في الدرجة " ، فأجاب بأنه " لم يكن على هذه الحالة وقت فحصه بمعرفتي ولكنه كان مشوش التفكير ضعيفاً في بنيته وتفكيره بمعنى أنه يمكن التأثير عليه ويكون في حالة تردد " ، فإن هذه الإجابة كاملة لا تشهد بسلامة عقله ، فضلاً عن أن الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشهدها ، بل الشأن في ذلك للقضاء في ضوء ما يبديه الطبيب (نقض مدني 31 أكتوبر سنة 1946 مجموعة عمر 5 رقم 106 ص 238) .

([18]) يلاحظ أن مشروع القانون المدني سبق مشروع قانون المحاكم الحسبية إلى مجلس الشيوخ ، فلم يتمكن هذا المجلس من التنسيق ما بين القانونين في هذه المسألة ، فوجب أعمال نصوص كل منهما .

([19]) محكمة استئناف مصر الوطنية في 29 نوفمبر سنة 1942 المحامة 24 رقم 78 ص 197 .

([20]) محكمة استئناف مصر الوطنية في 14 ديسمبر سنة 1926 المحامة 8 ص 45 - وفي 26 نوفمبر سنة 1946 المحامة 30 رقم 158 ص 161 - محكمة استئناف اسيوط في 16 نوفمبر سنة 1931 المحامة 12 ص 633 - محكمة الاستئناف المختلطة في 5 فبراير سنة 1930 م 42 ص 252 - وفي 18 مارس سنة 1947 م 59 ص 167 . محكمة الجيزة في (ابريل سنة 1940 المحامة 21 رقم 223 ص 502 . وانظر سائر الأحكام المشار إليها في نظرية العقد للمؤلف ص 341 هاشم 3 - واستقر قضاء محكمة النقض على ذلك : نقض مدني في 8 ديسمبر سنة 1932 مجلة القانون والاقتصاد 3 ص 487 - ص 492 - وفي 5 يناير سنة 1950 طعن رقم 64 سنة 18 قضائية لم ينشر بعد - وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد أبانت ظروف التصرف الصادر من المتصرف قبل توقيع الحجر عليه للسفاه وفي فترة طلب الحجر ، واستدلت به على أن المشتري غشوه فذهبوا به بعيداً عن بلدتهم حتى لا ينكشف أمرهم ، وهم على علم بالاجراءات المتخذة لتوقيع الحجر عليه ، لكي يتم بيع العين لهم قبل صدور قرار المجلس الحسبي بالحجر ، فانقاد لهم حتى يقبض متهم قبل غل يده ما دفعوه له من ثمن ، ثم قضت بإبطال التصرف ، فإنها تكون قد أقامت قضاءها هذا على مقدمات نتيجة وهي قيام التواطؤ بين المتصرف لهم والمتصرف مع علم المتصرف لهم بما كان يتردى فيه المتصرف من سفاه وانتهازهم فرصة سفاهه للأثراء من ماله حين كانت الإجراءات القانونية تتخذ لحمايته - ومتى كانت القرائن التي أخذت بها محكمة الموضوع في إثبات علم المشتري بحالة سفاهه البائع مؤدية عقلاً إلى ما انتهت إليه من ذلك ، فلا شأن لمحكمة النقض معها (نقض مدني 18 نوفمبر سنة 1943 مجموعة عمر 4 رقم 77 ص 213) .

وقضت محكمة النقض من جهة أخرى بأنه إذا تعاقد شخص بعقد عرفي على البيع ، فلما علمت زوجته بذلك طلبت إلى المجلس الحسبي توقيع الحجر عليه ، وأرسلت إلى المشتري إنذاراً حذرت فيه من إتمام الشراء لأنها طلبت الحجر على البائع ، فلم يعبأ ونفذ الشراء بالعقد العرقي عن طريق عقد رسمي ، وقرر المجلس الحسبي بعد ذلك توقيع الحجر ، ثم حكمت المحكمة بصحة العقد ، وأوردت في حكمها ظروف التعاقد وملابساته على الوجه المتقدم ، واستخلصت منها استخلاصاً سليماً أن الصفقة لم تتم عن تواطؤ وغش ، وأن البيع الصادر من المحجور عليه قد انعقد بالعقد العرفي قبل الحجر ، وأن العقد الرسمي اللاحق لم ينشئ البيع بل إنه لم يكن إلا تنفيذاً للعقد الأول ، فهذا الحكم سليم ولا خطأ فيه (نقض مدني في 6 نوفمبر سنة 1941 مجموعة عمر 3 رقم 125 ص 385) . ويلاحظ هنا أن البيع كان قد تم بالعقد العرفي قبل أن يعلم المشتري بإجراءات الحجر ، ولم يكن العقد الرسمي اللاحق إلا تنفيذاً للعقد العرفي السابق.

([21]) تاريخ المادتين 115 و 116 من القانون المدني الجديد : (أولاً) المادة 115 : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي ، ولجنة المراجعة هي التي وضعت تحت رقم 118 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ تحت رقم 115 ، ثم مجلس الشيوخ – (ثانياً) المادة 116 : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي ، ولجنة المراجعة هي التي وضعت تحت رقم 120 في المشروع النهائي ، وكان مقصوداً على الفقرة الأولى منه . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ أضيفت الفقرة الثانية من النص توخياً لاستكمال الأحكام الموضوعية الخاصة بناقص الأهلية في المشروع وأصبح رقم المادة 116 . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 123 – ص 128) .

هذا وقد كانت لجنة المراجعة وضعت نصاً هو المادة 119 من المشروع النهائي يجري على الوجه الآتي : " إذا كان طلب الحجر قد سجل قبل تسجيل قرار الحجر ترتب على تسجيل الطلب ما يترتب على تسجيل القرار " . وقد وافق مجلس النواب على هذا النص . وفي لجنة القانون المدني المجلس الشيوخ اقترح حذفه لأنه حكم تفصيلي ورد في قانون المحاكم الحسبية ، فوافقت اللجنة على ذلك (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 126 – ص 127 في الهامش) .

([22]) ومن ثم فقد نصت المادة 45 من قانون المحاكم الحسبية على أن " تصرف القيم في مال المحجور عليه بطريق التبرع باطل " . ونصت المادة 46 من هذا القانون على أنه " يسري على القيم حكم المادة 33 من هذا القانون ، وفيما عدا ما استثنى بنص صريح في هذا الفصل يسري على القوامة ما يسري على الوصاية من أحكام أخرى. " .

([23]) (وقد جاء في كتاب " شرح القانون المدني " لفتحي زغلول (ص 37 - ص 38) قريباً من هذا المعنى ، ما يأتي : " إن عدم أهلية المحكوم عليه اخف من عدم أهلية القاصر أو السفیه من وجه بقاء التصرفات له من إذن المحكمة . والواقع إنها أهلية من نوع خاص سببها اعتقال رب المال ، فلا هو قليل الخبرة ولا ضعيف العقل ولا هو غائب ، ولهذا يحترم رأيه غالباً في إدارة أعماله ، ويؤذن له كذلك بإجراء ما يريد من التصرفات. "

([24])

تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدي . واقرحت لجنة المراجعة النص الآتي : " يكون قابلاً للإبطال كل تصرف يصدر من شخص تقررت مساعدته قضائياً إذا صدر هذا التصرف بغير معاونة المساعد ، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في القانون " ، وأصبح رقم المادة 121 في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على هذا النص دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ اقترحت إضافة فقرة أولى تتضمن النص الوارد في المادة 47 من قانون المحاكم الحسبية في بيان حالة من تجب له المساعدة القضائية ، واقتراح كذلك أن يكون حق طلب الأبطال قاصراً على التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية في شأنها . وقد أخذت اللجنة بهذين الاقتراحين لأن أولهما يرمى إلى استكمال الأحكام الموضوعية في التقنين المدني فيما يتعلق بناقص الأهلية ، والثاني يقيد النص تقييداً انصرفت إليه نية واضعه . فأقرت اللجنة النص كما ورد في القانون ، وأصبح المادة 117 . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها اللجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 128 - ص 131) .

أ.د. عبدالرزاق أحمد السنهوري : عيوب_الارادة / مصادر_الالتزام / medium1
عناصر التدليس

عناصر التدليس

-عناصر التدليس

- 180عنصران :

تنص المادة 125 من القانون الحالي على أنه " 1 - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد . 2 - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة . " ([1]) وهذه المادة تقابل المادتين 136 / 196 من القانون القديم اللتين

جرتا على الوجه الآتي : " التدليس موجب لعدم صحة الرضاء إذا كان رضاء أحد المتعاقدين مترتباً على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى " . ولا فرق ما بين القانونين الجديد والقديم إلا في ناحية الصياغة والأسلوب وفي النص صراحة في القانون الجديد على التدليس السلبي.

وتنص المادة 126 من القانون الحالي على أنه

"إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب أبطال العقد ، ما لم يثبت أن التعاقد الآخر كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس . " ([2]) وهذا النص لا مقابل له في القانون القديم ، وقد حسم إشكالا كان قائماً سنفصله فيما بعد.

ويستخلص من هذه النصوص أن للتدليس عنصرين - 1 : ([3]) استعمال طرق احتيالية ، وهذا هو العنصر الموضوعي . 2 - تحمل على التعاقد ، وهذا هو العنصر النفسي.

وهذان العنصران كافيان ، ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان التدليس قد صدر من أحد المتعاقدين أو من الغير. ([4])

- 181 استعمال طرق احتيالية :

الطرق الاحتيالية تنطوي على جانبين : جانب مادي هو الطرق المادية التي تستعمل للتأثير في إرادة الغير ، وجانب معنوي هو نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع.

فالطرق المادية لا تقتصر عادة على مجرد الكذب ، بل كثيراً ما يصحب الكذب أعمال مادية تدعمه لإخفاء الحقيقة عن المتعاقد ، ويجب أن تكون هذه الأعمال كافية للتضليل حسب حالة كل متعاقد ، فالمعيار هنا ذاتي . والأمثلة كثيرة : فهناك شركات وجمعيات تتخذ لها من مظاهر الإعلان ما لا يتفق مع حقيقتها لتخدع الناس في أمرها . وهناك أفراد يظهرون بمظهر اليسار والسعة أو يتخذون لأنفسهم صفات منتحلة . وهناك من يخفي المستندات ، ومن يصطنعها ، ومن يزور فيها ، حتى يحمل الغير على التعاقد معه على الوجه الذي يريد . ([5]) ولا يكفي مجرد المبالغة في القول ولو وصلت المبالغة إلى حد الكذب ما دام أن ذلك مألوف في التعامل ، كالتاجر يروج لبضاعته فينتحل لها أحسن الأوصاف. ([6])

على أنه لا يشترط في التدليس المدني أن تكون الطرق الاحتيالية مستقلة عن المكذب ، قائمة بذاتها ، كما يشترط ذلك في النصب الجنائي . ففي بعض الأحوال يكفي الكذب ذاته طريقاً احتيالية في التدليس . ([7]) فالمهم إذن في الطرق الاحتيالية ليس إنها طرق مستقلة تقوم بذاتها لتسند الكذب ، بل أن يكون المدلس قد

ألبس على المتعاقد وجه الحق فحمله على التعاقد تضليلاً ، واختار الطريق الذي يصلح لهذا الغرض بالنسبة إلى هذا المتعاقد . فمن الناس من يصعب التدليس عليه فتنبص له حبال معقدة ، ومنهم من يسهل غشه فيكتفي في التدليس عليه بمجرد الكذب . ([8])

بل قد يكون التدليس عملاً سلبياً محضاً . فكفي مجرد الكتمان (reticence) طريقاً احتيالياً . والأصل أن الكتمان لا يكون تدليساً ، إلا أن هناك أحوالاً يكون فيها أمر من الأمور واجب البيان ، فيلتزم المتعاقد الذي يعلم هذا الأمر بالإفشاء به ، ويعد تدليساً منه أن يكتمه . وتارة يكون الالتزام بالإفشاء مصدره نص في القانون [9] (وطوراً يكون مصدره الاتفاق الصريح . ولكن في كثير من الأحيان يكون المصدر هو هذه القاعدة القانونية العامة التي تقضي بعدم جواز الغش ، وذلك بأن يستخلص من الظروف أن امراً هاماً يؤثر في التعاقد إلى درجة كبيرة ، ويدرك أحد المتعاقدين خطره ، ويعرف أن المتعاقد الآخر يجهله ، ومع ذلك يكتمه عنه ، فيحمله بذلك على التعاقد . ([10]) وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 125 إذا قضت بأن " يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة " . ومن ذلك نرى أن الكتمان يكون تدليساً إذا توافرت الشروط الآتية في الأمر الذي بقي مكتوماً : (1) أن يكون هذا الأمر خطيراً بحيث يؤثر في إرادة المتعاقد الذي يجهله تأثيراً جوهرياً ، (2) أن يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف خطره ، (3) أن يتعمد كتمه عن المتعاقد الأول ، (4) إلا يعرفه المتعاقد الأول أو يستطيع أن يعرفه من طريق آخر . ([11]) وأكثر ما يكون الكتمان تدليساً في عقود التأمين . ([12])

بقي الجانب المعنوي وهو نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع . فإذا انعدمت نية التضليل لا يكون هناك تدليس ، كالتاجر يبرز ما يعرضه في أحسن صورة ، وهو لا يقصد التضليل بل يريد استهواء الناس . ([13]) وقد توجد نية التضليل ولكن يقصد بها الوصول إلى غرض مشروع ، كما إذا استعمل المودع طرقاً احتيالية للحصول من المودع عنده ، وتبين أنه شخص غير أمين ، على إقرار بالودعية . ([14])

– 182 التدليس هو الدافع إلى التعاقد :

ويجب أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد . وقاضي الموضوع هو الذي يبت في ذلك ، فيقدر مبلغ اثر التدليس في نفس التعاقد المخدوع ليقرر ما إذا كان هذا التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد ، ويستترشد في ذلك بما تواضع عليه الناس في تعاملهم وبحالة التعاقد الشخصية من سن وذكاء وعلم وتجارب . ([15])

ويميز الفقه عادة بين التدليس الدافع (dol principal) ، وهو التدليس بالتحديد الذي قدمناه ، والتدليس غير الدافع (dol incident) ، وهو تدليس لا يحمل على التعاقد وإنما يغرى بقبول شروط أبهظ ([16]) ، فلا يكون سبباً في إبطال العقد ، بل يقتصر الأمر فيه على تعويض يسترد به العاقد المخدوع ما غرمه بسبب هذا التدليس وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية . ([17]) وهذا التمييز منتقد . ذلك أن التدليس الذي يغرى على التعاقد بشروط أبهظ هو تدليس دفع إلى التعاقد بهذه الشروط ، ولا يمكن فصل الإرادة في ذاتها عن الشروط التي تحركت الإرادة في دائرتها . فالتدليس هنا أيضاً يعيب الإرادة ، والعاقد المخدوع بالخيار بين أن يبطل العقد أو أن يستبقيه مكتفياً بتعويض عما أصابه من الضرر بسبب التدليس . وهو إذا اختار الإبطال بقى في دائرة العقد ، وإذا اختار التعويض انتقل إلى دائرة المسؤولية التقصيرية . وكل تدليس له هذان الوجهان ، سواء في ذلك ما سمي بالتدليس غير الدافع وما سمي بالتدليس الدافع . ([18])

– 183 التدليس صادر من المتعاقد الآخر أو من الغير – القانون المدني القديم:

كانت المادتان 136 / 196 من القانون المدني القديم ، في نصهما العربي ، تقضيان كما رأينا بأن " التدليس موجب لعدم صحة الرضاء إذا كان رضاء أحد المتعاقدين مترتباً على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى " . وكان هذا النص العربي يتفق مع القانون المدني الفرنسي الذي ينص صراحة على أن التدليس يجب أن يكون صادراً من المتعاقد الآخر (م 1116) . لذلك كان الفقه والقضاء في مصر يذهبان إلى أن التدليس يجب أن يكون صادراً من المتعاقد الآخر ، تمشياً مع النص العربي المشار إليه ومع نص القانون الفرنسي . ([19])

وكذلك الفقه يعلل هذا الحكم الشاذ بأن التدليس إذا صدر من الغير فلا يجوز أن يكون سبباً في إبطال العقد ، إذ ليس من العدل أن يجزي المتعاقد الآخر بالإبطال عن ذنب اقترفه الغير ، وللعاقد المخدوع أن يرجع على الغير الذي صدر منه التدليس بتعويض عما أصابه من الضرر . وليست هذه الحجة بمقنعة . فإن التدليس ، سواء صدر من المتعاقد الآخر أو صدر من الغير ، يعيب الإرادة . وما دمنا نأخذ بالمعيار الذاتي وننظر لا إلى التدليس في ذاته بل إلى ما أحدثه من الأثر في نفس المتعاقد ، فإن الواجب عدم التفريق بين تدليس صدر من المتعاقد الآخر وتدليس صدر من الغير ، لأن العاقد المخدوع مضلل في الحالتين ، وقد صدرت إرادته على غير هدى ، فلا يجوز أن يلتزم بمثل هذه الإرادة . والواقع أن هذا التمييز ليست له علة منطقية ، وهو يرجع في الأصل لأسباب خاصة بالقانون الروماني . ([20])

وبالرغم من زوال هذه الأسباب فقد تلقى القانون الفرنسي القديم القاعدة ميراثاً من التقاليد ، وانتقلت منه إلى القانون الفرنسي الحديث . وإلا فما الفرق بين الإكراه

والتدليس من هذه الناحية ، والمقرر أن الإكراه يبطل العقد سواء صدر من المتعاقد الآخر أو من الغير ، لأنه يعيب الإرادة في الحالتين. ([21])

ولعل ضعف الحجة في وجوب التمييز بين التدليس الصادر من الغير والتدليس الصادر من المتعاقد الآخر هو الذي حمل القضاء والفقه في فرنسا وفي مصر على الانتقاص من هذا التمييز والعمل على هدمه بالإكثار من الاستثناء فيه . فاستقر الرأي على ألا تمييز بين تدليس صادر من الغير وتدليس صادر من المتعاقد الآخر ، وأن كليهما يعيب الإرادة ، في الأحوال الآتية : (1) إذا كان التصرف القانوني الذي داخله التدليس تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد (2) في الهبات لأن الهبة يجب أن تتمحض عن نية التبرع خالصة ، فإذا داخلها التدليس ولو صدر من الغير كان مبطلاً لها (3) في المعاوضات إذا صدر التدليس من نائب المتعاقد الآخر أو من الغير إذا كان متواطئاً مع المتعاقد الآخر ، أو إذا صدر التدليس من الغير وكان المتعاقد الآخر يعلم بهذا التدليس أو كان في استطاعته أن يعلم به.

وكان الفقه المصري يستطيع أن يجد في القانون المدني القديم سنداً على أن التدليس يعيب الرادة حتى لو صدر من الغير ، إذا هو رجع إلى النص الفرنسي للمادتين 136 / 196 ، فإن الترجمة الدقيقة لهذا النص هي ما يأتي " التدليس يعيب الإرادة إذا كانت الحيل المستعملة ضد المتعاقد جسيمة بحيث إنه لولاها لما رضى " . فلم يميز النص بين تدليس يصدر من المتعاقد الآخر وتدليس يصدر من الغير ، بل أطلق فجعل التدليس يعيب الإرادة في الحالتين . ([22]) ولو أخذ الفقه والقضاء في مصر بهذا التفسير الوجيه لاستغنيا به عن سلوك الطريق الطويل الملتوي الذي سلكه الفقه والقضاء في فرنسا ، ولذهباً مباشرة إلى الحل الصحيح عن طريق النص الصريح.

– 184 القانون المدني الحالي في التدليس الصادر من الغير:

هذا ما فعله القانون الجديد . فقد تجنب التناقض الذي وقع فيه القانون القديم ، ونص صراحة في المادة 126 ، كما سبق القول ، على أنه " إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم ، بهذا التدليس . " ([23]) وقد نص القانون الجديد على مثل هذا في الإكراه (أنظر المادة 128) ، فسوى بحث ما بين الإكراه والتدليس في ذلك. ([24])

وإذا كان التدليس الصادر من الغير يعيب الإرادة متى كان المتعاقد الآخر يعلم ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم ، بالتدليس ، بقي الفرض الذي يكون فيه المتعاقد الآخر غير عالم بالتدليس وغير مستطيع أن يعلم به . وحتى هنا يجوز إبطال العقد للغلط إذا اثبت العاقد المخدوع أن العاقد الآخر كان مشتركاً معه في الغلط الذي وقع

فيه من جراء هذا التدليس ، أو أن هذا المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان يستطيع أن يعلم بهذا الغلط . فإذا لم يثبت شيئاً من ذلك ، فإن العقد لا يكون باطلاً لا للتدليس وللغلط . وهذا عدل ، لأننا إذا أبطنا العقد في هذه الحالة فللمتعاقد الآخر وهو حسن النية أن يطلب تعويضاً ، وخير تعويض هو بقاء العقد صحيحاً . وهذا تطبيق آخر لقيام العقد على سبيل التعويض ، لا على الإرادة الحقيقية للمتعاقد ([25]) ، وقد سبقت الإشارة إلى تطبيقات من هذا القبيل.

([1]) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 173 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " 1 - يكون التدليس سبباً في بطلان العقد إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو شخص ينوب عنه ، أو أجنبي اشترك معه في هذه الحيل ، من الجسامة بحيث لو لاها لم يبرم الطرف الثاني العقد . 2 - ويعتبر سكوت أحد المتعاقدين عمداً عن واقعة أو ملابسة يجهلها المتعاقد الآخر سكوتاً تدليسياً إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم لو علم هذا المتعاقد بهذه الواقعة أو تلك الملابسة " . وفي لجنة المراجعة تقرر حذف عبارة " أو أجنبي اشترك معه فيه " من الفقرة الأولى لأن حكمها مستفاد من المادة التالية ، وتقررت إعادة صياغة المادة بفقرتيها بحيث أصبحت مطابقة لنص القانون الجديد . وأصبح رقم المادة 129 في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة بعد استبدال عبارة " لما أبرم " في الفقرة الأولى بعبارة " لم يبرم " ووافقت لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها 125 . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 171 - ص 174) . وانظر المادة 21 من المشروع الفرنسي الإيطالي ، والمادتين 56 / 52 من التقنين التونسي والمراكشي ، والمادة 94 من التقنين البرازيلي.

([2]) انظر المادة 209 من قانون الالتزامات اللبناني ، وانظر تاريخ النص فيما يلي (فقرة 184) .

([3]) والذي يطلب من المتعاقدين إبطال العقد للتدليس هو الذي يحمل عبء إثبات هذا التدليس بعنصريه . ويثبت ذلك بجميع طرق الإثبات ، بما في ذلك البينة والقرائن ، حتى لو كان العقد المطعون فيه بالتدليس مكتوباً لأن التدليس واقعة مادية (استئناف مختلط في 13 نوفمبر سنة 1934 م 37 ص) - محكمة بني سويف الجزئية في 4 نوفمبر سنة 1899 المحاكم 11 ص 2177 .)

ووقوع التدليس مسألة موضوعية ، لقاضي الموضوع فيها الرأي النهائي . ولكن الوصف القانوني لوقائع التدليس مسألة قانونية تخضع الرقابة محكمة النقض ، وذلك كالبت فيما إذا كان مجرد الكذب أو الكتمان يكفي للتدليس ، وفيما إذا كان التدليس اصدار من الغير يؤثر في صحة العقد (نقض مدني في 18 مايو سنة 1933)

مجموعة عمر 1 رقم 123 ص 214 – وفي 20 فبراير سنة 1936 مجموعة عمر 1 رقم 327 ص 1049).

([4]) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادتين 125 و 126 ما يأتي : " يشترط في التدليس إذا صدر من أحد المتعاقدين ، سواء أصدر من المتعاقد نفسه أم من نائبه أم من شريك له ، أن ينطوي على حيل . بيد أن هذه الحيل تختلف عن مسيها في النصب الجنائي ، إذ يكفي فيها مجرد الامتناع من جانب العاقد ، كسكونه عمداً عن واقعة جوهرية يجهلها العاقد الآخر . والواقع أنه ليس ثمة تطابق بين تعريف التدليس المدني والتدليس الجنائي . ومهما يكن من أمر ، فليس ينبغي أن يعتد في تقدير التدليس بما يسترسل فيه المتعاقد من آراء بشأن ما للتعاقد من مزايا أو عيوب ، متى كانت هذه الآراء من قبيل الاعتبارات العامة المجردة عن الضبط والتخصيص (أنظر المادة 667 من التقنين الألماني) . ويشترط كذلك أن تكون الحيل إلى تقديم الإشارة إليها قد دفعت من ضلل بها إلى التعاقد . ومناط التقدير في هاذ الصدد نفسي أو ذاتي ، كما هي الحال بالنسبة لعيوب الرضاء جميعاً " . (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 172) .

([5]) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الجمعية التي تتخذ لها مظاهر من الإعلان توهم أن أعضاءها مسئولون شخصياً عن التزاماتها ترتكب تدليساً يبطل التعاقد الذي يتم بينها وبين الغير (3 ابريل سنة 1929 م 41 ص 333) . ويكون باطلاً للتدليس عقد التامين الذي يتقدم فيه شخص آخر غير المؤمن له للكشف الطبي (استئناف مختلط في) ديسمبر سنة 1925 م 38 ص 90) . وإذا اظهر الدائن ما من شأنه إيهام الكفيل بقيام المدين بتعهداته فجدد الكفيل كفالته تحت تأثير هذا الإيهام ، فالتجديد قابل للإبطال (محكمة الاستئناف الوطنية في 30 مارس سنة 1893 الحقوق 8 ص 75 – أنظر حكماً آخر لهذه المحكمة في 25 ابريل سنة 1922 المحاماة 3 ص 22) . وانظر نظرية العقد للمؤلف ص 393 حاشية رقم 1 .

([6]) محكمة الاستئناف المختلطة في 3 ابريل سنة 1897 م (ص 263 – وفي 8 ديسمبر سنة 1915 م 28 ص 48 .

([7]) وقد قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن التأكيدات غير الصحيحة التي تصدر من أحد المتعاقدين ويكون لها على الطرف الآخر التأثير الذي يحمله على قبول التعاقد من شأنها أن تجعل العقد قابلاً للإبطال متى تثبت أنه لولا هذه التأكيدات لما حصل الرضاء (24 يناير سنة 1923 المحاماة 3 ص 281) . وقضت محكمة اسيوط الكلية بأن الكذب للتحايل للحصول على عمل بإعطاء بيانات غير صحيحة عن كفاية الطالب وخدماته السابقة من شأنها أن يؤثر التأثير الكافي في رضاء من

تم التعاقد معه على العمل ، وبذلك يكون العقد قابلاً للإبطال (29 مارس سنة 1928 المحاماة 9 ص 555).

تابع عناصر التدليس السنيهوري:

([8]) على أن الأصل هو أن مجرد الكذب لا يكفي للتدليس ما لم يتبين بوضوح أن العاقد المخدوع لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب ، فإذا كان يستطيع ذلك فلا تدليس (محكمة الاستئناف المختلطة في 8 ابريل سنة 1897 م 9 ص 263 - وفي 9 مارس سنية 1898 م 10 ص 184 - وفي 8 ديسمبر سنة 1915 م 28 ص 48 - محكمة المنيا الجزئية في 3 أكتوبر سنة 1922 المحاماة 5 ص 267) . ويلاحظ أنه كثيراً ما يعتبر إعطاء بيانات كاذبة لشركة التأمين تدليساً يبطل العقد ، كما إذا ذكر المؤمن له وهو بحار أنه مزارع فيخفي بذلك عن الشركة الأخطار التي تنجم عن مهنته (محكمة الاستئناف المختلطة في 28 مايو سنة 1919 م 31 ص 316) ، وكما إذا ذكر المؤمن له بيانات كاذبة عن تاريخ صنع السيارة المؤمن عليها وتاريخ شرائها (محكمة الاستئناف المختلطة في 26 فبراير سنة 1930 م 42 ص 325) . وتعتبر المبالغة عن سوء نية في قيمة الشيء المؤمن عليه أو في مقدار الضرر الحاصل تدليساً (محكمة الاستئناف المختلطة في 25 مايو سنة 1893 م 5 ص 269 - وفي 13 فبراير سنة 1929 جازيت 20 ص 79 - وفي 4 فبراير سنة 1931 م 43 ص 203 - وفي 2 فبراير سنة 1933 م 45 ص 154) . أما المبالغة عن حسن نية فلا تكون تدليساً بشرط ألا يصر عليها المؤمن له بعد أن يتبين الحقيقة . كذلك إذا أخفى المؤمن له نفسه وذكر اسم شخص آخر ، فإن هذا البيان الكاتب يعتبر تدليساً (محكمة الاستئناف المختلطة في 25 مايو سنة 1893 م 5 ص 269 - 2 فبراير سنة 1933 م 45 ص 154).

([9]) أنظر مثلاً المادة 746 من القانون المدني الجديد في التأمين على الحياة.

([10]) مثل ذلك أن يصطلح وارث مع مدين للتركة ، ويكتفي الوارث بأخذ جزء من الدين وهو يجهل أن هناك تأميناً يضمن الدين كله ، ويعلم المدين جهل الوارث بذلك فيكتّم عنه أمر الضمان حتى يحمله على هذا الصلح ، وكأن يبيع شخص لآخر منزلاً ويكتّم عنه أن هذا المنزل قد شرع في نزع ملكيته للمنفعة العامة . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن بائع العقار إذا كتم عن المشتري أن هذا العقار مستحق كلياً أو جزئياً وهو يعلم بذلك ، أو أخفى عنه ما يثقل العقار من الحقوق ، كان هذا تدليساً (11 فبراير سنة 1909 م 21 ص 227) . ولكن مجرد علم البائع أن دعوى استحقاق رد رفعت ضده ، فلا يخير المشتري بذلك دون أن تكون عنده نية التدليس ، بل وهو لصحيح الاعتقاد بملكيته وبملكية من باع له ، لا يعد تدليساً ، وبهذا قضت محكمة النقض وقالت في أسباب حكمها ما يأتي : " وحيث إنه حتى إذا

أخذ في مثل صورة الدعوى بالتدليس السلبي ، واعتبر المدعى عالماً بدعوى الاستحقاق ، واستنتج علمه من وصول إعلان الدعوى المختلطة إليه في حينه وقبل تحرير العقد الابتدائي . فإن ما جاء على لسان البائع من أن المبيع خال من جميع الرهون والحكر والحقوق العينية كانت وما جاء به من أنه مكلف بتقديم مستندات التملك قبل العقد النهائي ومن قيام هذا البائع بتسليم عقد البيع الرسمي الصادر له من البائعين وكشفو خلو العين المبيعة من التصرفات على ما سبق تفصيله بصدور هذا الحكم – ما جاء من ذلك يدل على أن البائع كان صحيح الاعتقاد بملكه وملكية من باع له ، وأنه ليس في حاجة إلى أن يخدع المشتري بكتمان دعوى الاستحقاق أمام المحكمة المختلطة لأن الملك على كل حال هو من ضمانه وضمنان بائعيه ، فإذا استحق عليه أن على المشتري منه كان له عند ذلك أن ترفع دعوى الضمان فسخاً للبيع والزمأ له بالتضمنات " (نقض مدني في 20 فبراير سنة 1936 مجموعة عمر 1 رقم 327 ص 1094) . وقضت محكمة النقض بأنه إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقة ، وقرر كذباً في إجابته عن الأسئلة المدونة في طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته في سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصاً في وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ، ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائغاً أن البيانات المشار إليها هي بيانات جوهرية ذات اثر في تكوين التعاقد ، ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إعمالاً لنص العقد ، فإنه لا يكون أخطأ في تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل في وقوع الخطر الذي حصل من اجله التأمين (نقض مدني 14 ابريل سنة 1949 مجموعة عمر 5 رقم 408 ص 756 – ملاحظة : تنص المادة 750 من القانون المدني الجديد على بطلان كل شرط تعسفي يرد في وثيقة التأمين ، ويتبين أنه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه) . ولكن محكمة النقض قضت من جهة أخرى بأنه إذا ابطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيساً على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحاً ، وأن الدفتر الذي ظهر أنه يعنيه غير باعث على الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان في خصوص أمر جوهري لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسي لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤدي إليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، فهذا منها قصور في تسبب حكمها ، إذ أن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي عقلاً إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير في قوة الدفتر كأداة إثبات . وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً لتعلقه بإثبات الضرر الذي يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدین طريقة إثباته ، لم تبين ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره ، وخصوصاً

أن عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون الشركة المؤمنة ، مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهري له (نقض مدني في 16 مايو سنة 1946 مجموعة عمر 5 رقم 76 ص 172).

([11]) وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد الكتمان لا يبلغ أن يكون تدليساً ما لم يقترن بحيلة غير مشروعة (نقض مدني في 25 فبراير سنة 1943 مجموعة عمر 4 رقم 29 ص 59) . وقضت محكمة استئناف اسيوط بأن مجرد الكتمان لا يكفي اعتباره غشاً وتدليساً ما دام الأمر الذي تعتمد أحد العاقلين كتمه على المتعاقد معه يمكن لهذا أن يعرفه من طريق آخر (استئناف اسيوط في 12 فبراير سنة 1942 المحاماة 22 رقم 244 ص 698) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يعتبر تدليساً كتمان الدائن المرتهن عن مشتري العقار المرهون أن هناك رهناً آخر على العقار لم يكشف عنه صاحب العقار المرهون (26 ديسمبر سنة 1940 م 53 ص 51 : ويلاحظ أن الاتفاق الذي لا يعتبر الكتمان فيه تدليساً في هذه القضية هو اتفاق المشتري مع الدائن المرتهن على أن يدفع له جزءاً من الثمن سداداً لحقه في نظير موافقته على البيع ، والكتمان لا يعتبر هنا تدليساً لأن المشتري كان يستطيع من طريق الكشف عن العقار معرفة الرهن الثاني) . ومن جهة أخرى قضت محكمة النقض بأنه إذا أخفى شريك على شريكه وهو يقتسم معه أن الأطيان التي يأخذها هذا الشريك هي أطيان مرفوع بها دعوى استحقاق من جهة وقف بحيث لو علم الحقيقة وأن معظم ما اختص به بمقتضى عقد القسمة يدخل في مستندات الوقف وأن معظم ما اختص به شريكه يخرج عنها لما رضى بالقسمة ، فإن هذا يكفي لاعتباره في حكم المادة 136 مدني (قديم) حيلة تفسد رضاء من خدع بها (مستفاد من حكم لمحكمة النقض في دائرتها المدنية في أول ديسمبر سنة 1949 ، طعن رقم 69 سنة 18 قضائية ولم ينشر بعد – هذا وفي وقائع هذه القضية أن الشريط زاد على مجرد الكتمان أنه أخبر شريكه أن ما يختص به غير مهدد بخطر الاستحقاق) . وقضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه إذا تبين أن المشتري كان تحت تأثير ما ذكره البائع له من بيانات خاصة بدين الدائن على العقار المبيع وعدم استحقاق شيء منه ولا من فوائده وقت تحرير العقد ، فأنثر ذلك في نفسه ودفعه التعاقد ، ولم يكن يعلم أنه أدخل عليه الغش والتدليس بأن كتم وأخفى عنه مقدار الفوائد المستحقة على العقار قبل تحرير عقد البيع كما أخفى عليه ما اشترطه الدائن من حق الاحتفاظ بالمطالبة بالدين والفوائد عند التقصير في دفع الفوائد في مواعيدها ، الأمر الذي أدى إلى حلول جميع الدين وترتب عليه نزع ملكية العقار ورسا مزاده على الدائن ، فمثل هذه التصرفات هي نوع من الغش والتدليس الموجب لبطلان العقد (31 ديسمبر سنة 1936 المحاماة 17 رقم 312 ص 645 : وهنا أيضاً جاوز البائع مجرد الكتمان إلى الكذب عن طريق بيانات غير صحيحة أدلى بها للمشتري).

([12]) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن كتمان المؤمن على حياته لمرض أصابه قبل التأمين يعد تدليساً (9 ديسمبر سنة 1925 م 38 ص 90) . وكذلك يعد تدليساً كتمان المؤمن له عن شركة التأمين أن شريكه كان قد توّعه أمام شهود باحراق متجره ، لأن هذا الكتمان من شأنه أن يؤثر في تقدير التبعة (استئناف مختلط في 5 فبراير سنة 1930 جازت 20 ص 79) .

([13]) على أن هذا لا يمنع من وقوع المتعاقد الآخر في الغلط ، ويبطل العقد للغلط لا للتدليس . ويعرف القانون الانجليزي ما يسميه بالتصوير غير الصحيح (misrepresentation) وهو قريب من حالتنا هذه ، إذ يعلن أحد المتعاقدين الآخر معلومات غير صحيحة ، ولكن عن حسن نية ، فيبطل العقد للغلط لا للتدليس .

([14]) أنظر نظرية الالتزام للدكتور أحمد حشمت أبو ستيت فقرة 171 ص 123 .

([15]) محكمة الاستئناف المختلطة في 3 يونية سنة 1911 م 23 ص 351 – 18 نوفمبر سنة 1925 م 38 ص 54 – 31 يناير سنة 1934 م 46 ص 147 – محكمة مصر الكلية الوطنية في 4 يناير سنة 1923 المجموعة الرسمية 25 رقم 3 / 15 .

([16]) مثل ذلك أن يطلع بائع العقار المشتري على عقود إيجار لهذا العقار ، وهي عقود مصطنعة أو قديمة يريد أن يوهمه بها أن ريع العقار مرتفع ، فإذا حمله بذلك على شراء العقار بثمن عال كان للمشتري أن يطلب تعويضاً من البائع هو زيادة الثمن الذي دفعه عن الثمن الذي كان يدفعه لو علم بحقيقة الأمر . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن بائع السند بثمن مقسط إذا لم يستوف الأقساط الواجبة الدفع ، وأنذر المشتري بفسخ البيع بعد أن ربح السند المبيع الجائزة الكبرى ، وحمل المشتري بذلك ، بعد أن أوهمه أنه يستطيع فسخ البيع ، على أن يصطلح معه على شروط باهظة ما كان يقبلها لولا هذا التدليس ، يكون قد ارتكب تدليساً غير دافع ، ويلتزم بدفع تعويض هو الفرق بين ما قبله المشتري وما كان يقبله لو كان التعامل على غير غش (31 ديسمبر سنة 1929 م 42 ص 134 – 20 مارس سنة 1935 م 47 ص 362) . وقد يحدث أن من يعرض شيئاً لبيعه في المزاد يتفق مع شخص على أن يتقدم في المزاد – ويزاد عليه مزايده وهمية ، فإذا فعل ذلك وقدم عطاء أكبر ، فهذا العطاء الوهمي قد يكفي لإلغاء العطاء الذي سبقه ، ويكون لصاحب العطاء السابق حق طلب التعويض للغش أو التمسك بصورية العطاء الأكبر . أما إذا نجحت الحيلة وتقدم شخص وزاد على العطاء الوهمي ورسا عليه المزاد ، فله أن يطعن في العقد بالتدليس ، ويكون التدليس هنا غير دافع يستوجب التعويض لا إبطال العقد (ديموج 2 فقرة 608 مكررة) .

([17]) وقد أشتمل المشروع التمهيدي على نص في هذا المعنى . فقد قضت المادة 175 من هذا المشروع بما يأتي : " التدريس الذي يجعل العقد أثقل عبئاً دون أن يكون هو الدافع إلى التعاقد لا يعطي للمدلس عليه إلا الحق في مطالبة المدلس بالتعويض " . وجاء في المذكرة الإيضاحية بصدد هذه المادة ما يأتي : " إذا لم يكن من اثر التدليس دفع من دلس عليه إلى التعاقد ، وإنما اقتصر أمره على استدراجه إلى قبول شروط اشد وقرأ مما كان يقبله لو تبين حقيقة الواقع ، فلا يعتبر عيباً من عيوب الرضاء ، بل يعتبر تقصيراً أو خطأ من جانب المدلس تترتب عليه مسئوليته ، ويعطي الحق في طلبه التعويض ، سواء اوقع التدليس من أحد المتعاقدين أم من أجنبي عن العقد " . وقد حذف هذا النص في المشروع النهائي لأنه يقرر حكماً يكفي فيه تقرير قواعد المسؤولية (أنظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 175 في الهامش) .

([18]) أنظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبولانجيه طبعة سنة 1949 فقرة 228 . ومع ذلك أنظر نظرية العقد للمؤلف فقرة 384 . ويلاحظ أن هناك وجهاً للتوفيق بين من يقول بهذا التمييز ومن لا يقول به . ففي التدليس غير الدافع إذا اختار العاقد المخدوع إبطال العقد وفقاً لرأي القائلين بعدم التمييز ، جاز للعاقد الآخر أن يعوضه عن الضرر الذي أصابه بسبب التدليس فيمنعه بذلك من إبطال العقد . ونحن نقيس في ذلك التدليس على الغلط في ا ، كلا منهما لا يجوز التمسك به على وجه يتعارض مع حسن النية . ومتى استقام هذا الحل اقتصر لعاقد المخدوع على التعويض وفقاً لكل من الرأيين (قارن محكمة الاستئناف المختلطة في 7 مارس سنة 1946 م 58 ص 60) .

([19]) والتون 1 ص 252 – ص 254 – الدكتور محمد صالح في أصول التعهدات فقرة 285 ص 242 – الدكتور محمد وهيبة ص 195 – دي هلنس 1 لفظ (convention) فقرة 64 – هالتون 1 ص 320 – ص 321 – فتحي زغلول ص 133 – محكمة الاستئناف المختلطة في 15 مايو سنة 1912 م 24 ص 341 – وفي 29 مايو سنة 1913 م 25 ص 417 – محكمة المنيا الجزئية في 3 أكتوبر سنة 1922 المحاماة 3 رقم 130 ص 182 – 18 ديسمبر سنة 1930 المحاماة 11 رقم 439 ص 849 . وقد قضت محكمة النقض بأن التدليس الحاصل من أجنبي بطريق التواطؤ مع أحد المتعاقدين يفسد الرضاء كالتدليس الحاصل من المتعاقد نفسه (نقض مدني في 18 مايو سنة 1933 مجموعة عمر 1 رقم 123 ص 214) . فلم تعد محكمة النقض التدليس الصادر من أجنبي إلا أنه متواطئ مع أحد المتعاقدين . وقد خالف هذا الرأي في ظل القانون القديم فقهاء قالوا بعدم التمييز ما بين تدليس صادر من أحد المتعاقدين وتدليس صادر من الغير : أنظر نظرية

العقد للمؤلف فقرة 386 – فقرة 392 – الدكتور حلمي بهجت بدوى فقرة 128 –
الدكتور عبد السلام ذهني ص 128 – ص 130.

([20]) فقد كان " البريطور " في القانون الروماني يعطي الدعوى والدفع فيما يختص بالتدليس ضد الشخص الذي صدر منه التدليس . فإذا ما داخل العقد تدليس صادر من الغير لم يكن للمتعاقد الذي وقع في التدليس إلا الرجوع عليها الغير ، ولا رجوع له على المتعاقد الآخر ، فيبقى العقد صحيحاً لا سبيل إلى إبطاله . وهذا بخلاف الإكراه فإنه حتى إذا وقع من الغير يمكن الاحتجاج به ضد المتعاقد الآخر (جيران طبعة سادسة ص 471) .

([21]) أنظر محاولة للدفاع عن هذا التمييز ما بين التدليس والإكراه ونقد هذه المحاولة في نظرية العقد للمؤلف ص 409 حاشية رقم 5.

([22]) وكنا نأخذ بهذا الرأي في ظل القانون القديم وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وفي رأينا أن المشرع المصري في القانون القديم أراد العدول عن القاعدة الفرنسية التي تقضي بأن التدليس يجب أن يكون صادراً من الغير ، لأنها قاعدة منتقدة كما رأينا ، فأورد النص الفرنسي للمادتين 136 / 196 ، وهو النص الأصلي وإن لم يكن النص الرسمي ، قاطعاً في أنه لا يشترط أن يكون التدليس صادراً من الغير . ثم ترجم هذا النص إلى العربية ، ولكن المترجم تصرف فيه ، فبدلاً من أن يتقيد بالأصل فيذكر أن " التدليس يعيب الإرادة إذا كانت الحيل المستعملة ضد المتعاقد جسيمة . . " ، ذكر أن " التدليس يعيب الرضاء إذا كان رضاء أحد المتعاقدين مترتباً على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر . . . " . فهو لما أورد لفظ " رضاء " وأسندها إلى " أحد المتعاقدين " انساق إلى ذكر " المتعاقد الآخر " بشيء من المقابلة الطبيعية . ولعله يكون قد فهم خطأ من النص الفرنسي الذي ترجمه أن الحيل المستعملة ضد أحد المتعاقدين هي حيل صادرة من المتعاقد الآخر ، وأن هذا يفهم من مدلول النص . فجاءت الترجمة مخالفة للأصل . والواجب في هذه الحالة الأخذ بالنص الفرنسي دون النص العربي ، لأن النص الأول هو الذي يعبر بأمانة عن قصد المشرع (نظرية العقد للمؤلف فقرة 386) .

([23]) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 174 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " 1 – التدليس الصادر من غير المتعاقدين لا يعطي حقاً للمدلس عليه في طلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن الطرف الآخر كان يعلم ، أو اكن في استطاعته أن يعلم ، بهذا التدليس وقت إبرام العقد . 2 – فإذا كان الطرف الآخر لا يعلم ، أو ليس في استطاعته أن يعلم ، بصدور تدليس من الغير ، فلا يترتب على التدليس إلا تحويل المدلس عليه حق مطالبة المدلس بالتعويض " . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذه المادة ما يأتي : " اختلفت المذاهب في

شأن التدليس الصادر من الغير ، ففريق لا يرتب عليه بطلان العقد . . ، وفريق يجعل له حكم التدليس الصادر من المتعاقدين من حيث ترتيب البطلان . . ، وفريق يتوسط بين هذين المذهبين . . فيشترط لاعتبار التدليس الصادر من الغير عيباً من عيوب الرضاء ، أن يثبت من ضلل به أن الطرف الآخر كان يعلم به ، أو كان في استطاعته أن يعلم به ، وقت إبرام العقد . وفي هذا تطبيق خاص لنظرية الخطأ في تكوين العقد التي سبق تطبيقها فيما يتعلق بالغلط . وقد اختار المشروع ما اتبعه الفريق الثالث . ويراعى أنه إذا انصرفت منفعة من منافع العقد مباشرة إلى شخص غير العاقد (كالمستفيد في اشتراط لمصلحة الغير) فلا يجوز إبطال العقد بالنسبة له ، إلا إذا كان يعلم ، أو كان في إمكانه أن يعلم ، بالتدليس . . ويختلف عن ذلك حكم التبرعات ، فهي تعتبر قابلة للبطلان ، ولو كان من صدر له التبرع لا يعلم بتدليس الغير ولم يكن يستطيع أن يعلم به ، لأن نية التبرع يجب أن تكون خالصة من شوائب العيب . وغنى عن البيان أنه لا يكون لدى العاقد سبيل للانتصاف سوى دعوى المطالبة بالتعويض إذا لم يعلم العاقد الآخر بالتدليس أو لم يكن في مقدوره أن يعلم به " . وفي لجنة المراجعة تقرر حذف الفقرة الثانية من المادة لأنها تقرر حكماً يكفي فيه تقرير قواعد المسؤولية ، وأعيدت صياغة المادة على الوجه الآتي : " إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان في استطاعته أن يعلم بهذا التدليس " . وأصبح رقم المادة 130 في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ استبدلت عبارة " أو كان من المفروض حتماً أن يعلم " بعبارة " أو كان في استطاعته أن يعلم " ، وأصبح رقم المادة 126 . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 174 - ص 178) .

([24]) ويلاحظ أن القانون الجديد اشترط في التدليس والإكراه الصادرين من الغير ، إذا أريد التمسك بهما لإبطال العقد ، أن يثبت المتعاقد المدلس عليه أو المتعاقد المكره أن المتعاقد الآخر ، إذا لم يكن يعلم علماً يقينياً بالتدليس أو بالإكراه ، فهو على الأقل مفروض فيه حتماً أن يعلم بذلك . وهذا بخلاف الغلط ، فقد اكتفى القانون الجديد فيه بإثبات أن المتعاقد الآخر كان من السهل عليه أن يتبينه ، ولا يوجد سبب ظاهر لهذه التفرقة بين الغلط من جهة والتدليس والإكراه من جهة أخرى ، حتى يتحمل المتعاقد في الحالة الثانية عبئاً في الإثبات أثقل من العبء الذي يتحمله في الحالة الأولى . ولعله يكون في الحالة الأولى أولى بالرعاية : فمن جهته هو ليس للغلط عادة مظاهر مادية تبرر التشدد معه في الإثبات بينما أن للتدليس وللإكراه هذه المظاهر ، ومن جهة من تعاقد معه إذا وقع في غلط يكون أقل عذراً مما لو كان ضحية تدليس أو إكراه . ويبدو أن التفرقة لا مبرر لها ، ولا تفسر إلا بأن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ عندما عدلت النصوص الخاصة بالتدليس

والإكراه سهي عليها أن تجري تعديلا مماثلا في النصوص الخاصة بالغلط . ومن ثم يحسن عدم التشدد في إبراز هذه التفرقة عند التطبيق العملي.

([25]) ويصح القول هنا بأن القانون الجديد أخذ بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة ، وعندئذ يقوم العقد على توافق الإرادتين.

.....

عيوب_الارادة / مصادر_الالتزام / عيوب الإرادة Vices du consentement

عيوب الإرادة Vices du consentement

الغلط - التدليس - الإكراه-الاستغلال .

- 161 حصر عيوب الإرادة :

أشتمل المشروع التمهيدي على نص هو المادة 166 من هذا المشروع ، حذف في المشروع النهائي ، وقد جرى بما يأتي : " لكل من شاب رضائه غلط أو تدليس أو انتزع رضائه بالإكراه أو باستغلال حاجة له أن يطلب إبطال العقد وفقاً للأحكام التالية".

([1])

ويتبين من ذلك أن عيوب الإرادة هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال .

ولا بد في هذا الصدد من التمييز بين إرادة معيبة وإرادة غير موجودة فالإرادة المعيبة هي إرادة موجودة ، ولكنها صدرت من شخص غير حر في إرادته أو على غير بينة من أمره . فإرادته تعلقت بمحلها تعلقاً حقيقياً ومن ثم فهي موجودة ، ولكنها ما كانت تتعلق به لو أنها كانت على هدى أو كانت مختارة ومن ثم فهي معيبة .

أما الإرادة غير الموجودة فمجرد مظهر خارجي يوهم إنها موجودة ، ولكنه في الواقع من الأمر لا ينطوي على إرادة تعلقت بمحلها . وما يصدر من المجنون أو السكران أو الصبي غير المميز لا يعتبر إرادة ، إذ أن أحداً من هؤلاء لا يميز ما يفعل . وكذلك الإشارة الطائشة تصدر عن غير قصد لا يتكون إرادة ، ولو صدرت من شخص عاقل . ويترتب على هذا التمييز الجوهري أن العقد الذي يقوم على إرادة غير موجودة لا يكون له وجود ، أو هو عقد باطل . أما العقد الذي يقوم على إرادة معيبة فهو موجود لأن الإرادة موجودة ، ولكن يجوز للمتعاقد الذي شاب إرادته عيب أن يبطله ، فهو عقد قابل للإبطال . وسنرى تفصيل ذلك فيما يلي.

وتتصل نظرية عيوب الإرادة بنظرية سلطان الإرادة اتصالاً وثيقاً . فإرادة الفرد ، ولها المقام الأول في توليد الروابط القانونية وفي ترتيب آثارها ، يجب أن تكون على هدى مختارة ، وإلا فالإرادة المشوبة بعيب من العيوب المتقدمة ليست إرادة صحيحة ، فلا يكون لها سلطان كامل.

ونتولى الآن بحث عيوب الإرادة متعاقبة : الغلط فالتدليس فالإكراه فالاستغلال .

– 1 الغلط { (L ' erreur) انتقل الى الموضوع }

– 2 التدليس { (Le dol) انتقل الى الموضوع }

– 3 الإكراه { (La violence) انتقل الى الموضوع }

– 4 الاستغلال { (L'exploitation) انتقل الى الموضوع }

([1]) أنظر المادة 14 من المشروع الفرنسي الإيطالي . وكانت المادتان 133 / 193 من القانون المدني القديم تنصان على أنه " لا يكون الرضاء صحيحاً إذا وقع عن غلط أو حصل بإكراه أو تدليس " – هذا ولما تليت المادة 166 من المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة اقترح حذفها لأن الأحكام التي تقررها منصوص عليها في المواد التالية ، فوافقت اللجنة على ذلك (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 141 في الهامش) .

وننقل هنا النظرة العامة التي وردت في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في شأن عيوب الإرادة ، ومنها يبين ما استحدثه القانون الجديد : " تتضمن النصوص المتعلقة بالغبن أهم ما استحدث المشروع من أحكام بشأن عيوب الرضاء . فقد اقتفت هذه النصوص اثر التقنيات الجرمانية والمشروع الفرنسي الإيطالي ، وجعلت من الغبن سبباً عاماً للبطلان النسبي وانتقاص العقود إذا اتيح لأحد المتعاقدين أن يستأثر بربح فاحش من طريق استغلال حاجة المتعاقد الآخر أو طيشه . وقد يؤخذ على هذا الحكم أن أعماله ينتهي إلى تحكم القاضي . بيد أن في سابقات التشريع ما يحمل على التغاضي عن هذا النقد والاطمئنان إلى ما جرى عليه المشروع . فالتقنيات الحديثة ، وفي طليعتها التقنين الألماني والتقنين السويسري والتقنين النمساوي المعدل والتقنين البولوني والتقنين اللبنانيين والتقنين الصيني والتقنين السوفيتي ، بل والمشروع الفرنسي الإيطالي رغم نزعة المحافظة ، تجعل جميعاً من الغبن سبباً عاماً للبطلان . ثم إنه ليس ثمة ما يدعو إلى الإشفاق من تحكم القاضي في هذه الحالة أكثر من سواها ، فهو بذاته القاضي الذي يتولى في حياته اليومية تقدير الغلط الجوهري والنية الحسنة والباعث المشروع والضرر الجسيم والباعث المستحث وما إلى ذلك . وعلى أن النص في الغبن بوجه عام لا يستتبع اطراح الأحكام التقليدية الخاصة بصور معينة منه يعبر فيها عن معناه بالأرقام ،

توخياً لإحلال الكم محل الكيف ، كأحوال الغبن في البيع والقسمة والاتفاق على سعر الفائدة – ويراعى من ناحية أخرى أن المشروع استحدث أحكاماً جزيلة الفائدة بشأن ما يشوب الرضا من عيوب أخرى ، فواجه مسائل عديدة أغفلها التقنين المصري الحالي ، كالغلط المشترك والغلط في القانون وغير ذلك . ثم إنه عدل النصوص المتعلقة بالتدليس تعديلاً يكفل زوال الخلاف القائم بين النصوص العربية والنصوص الفرنسية في التقنين الحالي (القديم) . وتناول فوق ذلك مسائل أخرى كسكوت أحد المتعاقدين عمداً عن واقعة يجهلها المتعاقد الآخر . أما النصوص الخاصة بالإكراه فقد روعى في وضعها أن تكون متناسقة مع ما ورد بشأن التدليس . فالإكراه ، سواء أكان صادراً من أحد المتعاقدين أم من الغير ، له ما للتدليس من اثر في صحة العقد . وقد قضى المشروع ، فيما يتعلق بتقدير الإكراه ، على التناقض المعيب الذي تنطوي عليه نصوص التقنين الحالي (القديم) بأن احتكم إلى معيار شخصي بحث ، قوامه الاعتداد بجنس المكره وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ومزاجه وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته ما يقع عليه . (مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 139 – ص 140) .

الإكراه La violence

الإكراه La violence

–الإكراه (La violence)

– 187الرغبة هي التي تفسد الرضاء:

الإكراه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد . والذي يفسد الرضاء ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه ، بل هي الرغبة التي تقع في نفس المتعاقد . كما أن الذي يفسد الرضاء في التدليس ليست هي الطرق الاحتمالية ، بل ما تحدثه هذه الطرق في نفس المتعاقد من التضليل والوهم.

– 188الإكراه الذي يفسد الرضاء والإكراه الذي يعدمه:

والإكراه وإن كان يفسد الرضاء على النحو المتقدم ، إلا أنه لا يعدمه . فالمكره إرادته موجودة ، ولو انتزعت منه هذه الإرادة رهبة ، لأنه خير بين أن يريد أو أن يقع به المكره الذي هدد به ، فاختر أهون الضررين وأراد ، إلا أن الإرادة التي صدرت منه هي إرادة فاسدة ، لأنها لم تكن حرة مختارة.

وإنما يعدم الإكراه الرضاء إذا انتزع الرضاء عنوة لا رهبة ، كما إذا امسك المكره بيد المكره وأجرى القلم في يده بالتوقيع على التزام . ففي هذه الحالة يكون العقد باطلا لانعدام الرضاء.

– 189 الإكراه هو أيضاً عمل غير مشروع:

وينبغي أن تنظر إلى الإكراه – كما نظرنا إلى التدليس – من ناحيتين : الناحية التي يكون الإكراه فيها عيباً من عيوب الإرادة فيبطل العقد ، والناحية التي يكون الإكراه فيها عملاً غير مشروع فتترتب عليه المسؤولية عن التعويض . وسنرى فيما يلي هاتين الناحيتين في الإكراه.

– 190 النصوص القانونية:

وكان القانون القديم يشتمل على نص واحد في الإكراه هو نص المادتين 135 / 195 ، وهو يقضى بأنه " لا يكون الإكراه موجباً لبطلان المشاركة إلا إذا كان شديداً ، بحيث يحصل منه تأثير لذوى التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والأنوثة " . وهذا النص يفضل نصوص القانون الفرنسي التي نقل عنها ، إذا تجنب الخوض في كثير من التفاصيل التي عرضت لها هذه النصوص ([1]) ، واقتصر على وضع معيار مرن . إلا أنه خلط ما بين معيار موضوعي هو معيار ذي التمييز (*personne raisonnable*) ومعيار ذاتي هو معيار العاقد بالذات . وقد نقل هذا الخلط عن القانون الفرنسي. ([2])

أما القانون الجديد فقد تجنبت نصوصه هذا الخلط ، فاقترنت على المعيار الذاتي وهو المعيار الصحيح ، وعرضت لعناصر الإكراه في نصين ، هما لمادتان 127 و 128.

وتنص المادة 127 على ما يأتي:

1 - "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس.

2 - وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

3 - ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه. " ([3])

وتنص المادة 128 على ما يأتي:

"إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه. " ([4])

– 191 عنصران للإكراه:

ويستخلص من هذه النصوص أن عناصر الإكراه ، كعناصر التدليس ، اثنان:

– 1 استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محقق ، وهذا هو العنصر الموضوعي.

– 2 رهبة في النفس يبعثها الإكراه فتحمل على التعاقد ، وهذا هو العنصر النفسي.

وهذان العنصران كافيان ، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان الإكراه صادراً من أحد المتعاقدين ، أو من الغير ، أو من ظروف خارجية تهيأت مصادفة.

ونتناول بالبيان كلا من العنصرين الموضوعي والنفسي ، وننتقل بعد ذلك إلى الجهة التي صدر منها الإكراه هل هي أحد المتعاقدين . أو الغير أو مجرد المصادفة [5] () .

عيوب الإرادة

([1]) نظرية العقد للمؤلف ص 437 – ص 444.

([2]) (خط القانون المدني الفرنسي في المادة 1112 بين المعيار الموضوعي والمعيار الذاتي . وسبب ذلك أن بوتيه عند بحثه في الإكراه ذكر أن القانون الروماني كان يتخذ لجسامة الإكراه معيار " الرجل الشجاع " ، وعقب على ذلك بأن قواعد الإكراه في القانون الروماني عادلة وهي تتفق مع القانون الطبيعي إلا هذا المعيار الشديد ، فإنه معيار جامد قاس ولا يصح اتباعه ، ولكن يجب النظر في هذه المسألة إلى سن الشخص وجنسه وحالته . فأخذ واضعو القانون المدني الفرنسي معيار القانوني الروماني الموضوعي بعد أن عدلوه ، فذكروا " الرجل المعتاد " بدلا من " الرجل الشجاع " ، ثم أضافوا إلى هذا المعيار الموضوعي معيار بوتيه الذاتي ، وفاتهم أن المعيارين متعارضان ، وأن بوتيه إنما أراد إبدال معيار القانون الروماني الموضوعي بمعياره الذاتي ، أو هم توهموا أن نقد بوتيه لمعيار " الرجل الشجاع " من شأنها أن ينزل المعيار إلى " الرجل المعتاد " ، ولم ينتبهوا إلى أن بوتيه لم ير إبدال معيار موضوعي معيار موضوعي آخر ، بل قصد وضع معيار ذاتي محض (نظرية العقد للمؤلف ص 434 حاشية رقم 3) .

([3]) (تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 176 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " 1 – يكون العقد قابلا للبطلان إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، على أن تكون الرهبة قائمة على أساس . 2 - وتعتبر الرهبة قائمة على أساس إذا كان للطرف الذي يعيدها أن يعتقد ، تبعاً للظروف ، أن خطراً جسيماً حالاً يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو

الشرف أو المال . 3 – وينظر في تقدير الإكراه إلى جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ومزاجه وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه . وفي لجنة المراجعة أبدلت عبارة " أحد أقاربه " بكلمة " أو غيره " ، ولوحظ في ذلك أن عبارة " أحد أقاربه " أوسع مما ينبغي في بعض الأحوال واضيق مما ينبغي في الحالات الأخرى . وقد يكون للشخص صديق اعز عليه من اقاربه ، وروعى أن الخطر الجسيم الذي يحدق بالغير فيبيعث الرهبة في النفس إلى حد التعاقد فيه تحديد كاف للغير الذي يعتبر الخطر المحقق به اكراها . وأبدلت كلمة " حالا " التي تصف الخطر الجسيم في الفقرة الثانية بكلمة " محققا " . واعيدت صياغة المادة بما جعلها تطابق نص القانون الجديد مع استبقاء كلمة " ومزاجه " فيما يراعى في تقدير الإكراه . وأصبح رقم المادة 131 في المشروع النهائي . وفي مجلس النواب حذفت كلمة " النفس " اكتفاء بكلمة " الجسم " لأن الخطر الذي يهدد النفس يعتبر أنه يهدد الجسم أيضاً . وفي لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ حذفت كلمة " ومزاجه " الواردة في الفقرة الثالثة لأن إيراد هذه الكلمة يفتح الباب لاشكالات كثيرة بسبب كثرة اختلاف الأمزجة ، وأعيدت كلمة " النفس " التي كان مجلس النواب قد حذفها لأن الآلام النفسية قد يصل تأثيرها على الشخص مبلغ الآلام الجسمانية كمن يخطف عزيز لديه فيقع تحت تأثير هذا الخطف . وأصبح رقم المادة 127 . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 178 – ص 184) . أنظر المادتين 29 و 30 من قانون الالتزامات السويسري.

([4]) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 177 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " 1 – إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا اكن الطرف الآخر يعلم بوقوع الإكراه ، أو كان في استطاعته أن يعلم ذلك . 2 – فإذا كان الطرف الآخر لا يعلم بوقوع الإكراه ، ولم يكن في استطاعته أن يعلم به ، فليس للمكره إلا أن يطالب المكره بالتعويض " . وفي لجنة المراجعة تقرر حذف الفقرة الثانية لأنها تقرر حكماً تكفي فيه قواعد المسؤولية ، وأدخلت تعديلات لفظية على الصياغة بما جعل المادة تطابق تقريباً نص القانون الجديد ، وأصبح رقمها 132 في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب عليها . وفي لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ تقرر بعد مناقشة طويلة استبقاء المادة كما هي – لأن الإكراه الصادر من الغير كالتدليس الصادر من الغير يجب أن يتصل به المتعاقد الآخر وتجب التسوية بين الإكراه والتدليس في هذه المسألة – مع استبدال عبارة " أو كان من المفروض حتما أن يعلم " بعبارة " أو كان في استطاعته أن يعلم " . وأصبح رقم المادة 128 . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 185 – ص 188) . أنظر المادة 29 من قانون الالتزامات السويسري.

([5]) والذي يطلب من المتعاقدين إبطال العقد للإكراه هو الذي يحمل عبء إثبات هذا الإكراه بعنصريه (محكمة الاستئناف المختلطة في 25 مارس سنة 1920 م 32 ص 237 – وفي 23 مارس سنة 1926 م 38 ص 302) . ويثبت ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها البنية والقرائن لأنه يثبت واقعة مادية.

ووقوع الإكراه مسألة واقعية لقاضي الموضوع فيها الرأي النهائي . ولكن الوصف القانوني لوقائع الإكراه مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض ، كالبت فيما إذا كان يكفي أن يصدر الإكراه من الغير ، وفيما إذا كان مجرد استعمال النفوذ الأدبي بعد إكراه ، وفيما إذا كانت الوسائل المشروعة تعد إكراها في بعض الظروف (نظرية العقد للمؤلف ص 420 حاشية رقم 2) . وانظر محكمة النقض (الدائرة المدنية) في 2 يونيو سنة 1932 المحاماة 13 رقم 62 ص 157 ومجموعة عمر 1 رقم 55 ص 120 ، وقد جاء في أسباب هذا الحكم ما يأتي : " وبما أن تقدير درجة الإكراه وهل هو شديد ومؤثر أو غير مؤثر على الشخص الواقع عليه متروك لقاضي الموضوع بلا سلطان عليه من محكمة النقض ، أما كون الأعمال التي وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة متى تعينت في الحكم فمما يدخل تحت رقابة محكمة النقض لأنه وصف قانوني لواقعة معينة يترتب على الخطأ فيها الخطأ في تطبيق القانون " . وانظر أيضاً محكمة النقض (الدائرة المدنية) في 7 نوفمبر سنة 1935 مجموعة عمر 1 رقم 297 ص 923.

عيوب_الارادة / مصادر_الالتزام / medium1 / الاستغلالL'exploitation

الاستغلالL'exploitation

– 4الاستغلال(*)

(L'exploitation)

– 202الاستغلال والغبن :

الغبن هو المظهر المادي للاستغلال . ويمكن تعريف الغبن بأنه عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه .

ويستخلص من هذا التعريف : (1) أن الغبن لا يتصور إلا في عقود المعاوضة غير الاحتمالية . أما عقود المعاوضة الاحتمالية وعقود التبرع فلا يتصور فيها الغبن ، لأن الأولى طبيعتها تقضي بوقوع الغبن على أحد المتعاقدين ، ولأن الثانية يعطي فيها أحد المتعاقدين ولا يأخذ فلا محل للكلام عن عدم التعادل بين ما أخذ وما أعطى (2) . ([1]) أن الغبن يقدر وقت تمام العقد ، فينظر إلى التعادل في هذا الوقت ، ولا عبرة بتغير القيم بعد ذلك . (3) أن الغبن يصعب الاحتراز منه ، فلا

بد من التسامح في الغبن اليسير والوقوف عند الغبن الفاحش ، وبهذا التمييز العملي يقول الفقه الإسلامي.

– 203 تطور الغبن من نظرية مادية للغبن إلى نظرية نفسية للاستغلال :

والغبن مشكلة اجتماعية لم يهتد القانون إلى حلها حلاً مرضياً . فهي قائمة على اعتبارات اقتصادية وأدبية غير ثابتة ، فإذا ساد المدنية مذهب الفردية وما يتبعه من سيطرة مبدأ سلطان الإرادة ، رأينا القانون لا يقيم للغبن وزناً . ثم إذا تطورت المدنية وضعف مذهب الفردية ومبدأ سلطان الإرادة ، تدخل القانون لمنع الغبن.

كان الرومان متشبعين بروح الفردية ، ومن أجل ذلك لم يكن القانون الروماني يعبأ بالغبن . ولما ساد الدين المسيحي أوروبا في القرون الوسطى ، انتكست روح الفردية . وإذا كان مذهب سلطان الإرادة أخذ في الظهور منذ ذلك الوقت ، فإن رجال الكنيسة قيدوا هذا المبدأ بالعدالة وبحماية الضعيف من استغلال القوى ، وتوسعوا في نظرية الغبن ، فحرموا الربا في عقود القرض ، وحددوا للسُّلع أثمانها وللعمل أجره ، وهذا ما كانوا يسمونه بالثمن العدل (juste prix) وبالأجر العدل (juste salaire) . وعُنيَت الشريعة الإسلامية بحالة معينة من حالات الغبن وهي

العقود الربوية ، فحُرمت الربا وتعقبت في جميع مظان وجوده . ثم عادت روح الفردية وساد مبدأ سلطان الإرادة ، فضاق من تحريم الغبن ما كان قد اتسع . وعادت القوانين لا تعتد بالغبن إلا في أحوال معينة . وقويت هذه النزعة في الثورة الفرنسية ، فألغت الثورة حتى تعيين الحد الأقصى للفائدة وحتى تحريم الغبن في بيع العقار . وورث القانون المدني الفرنسي ، ومن ورائه القانون المدني المصري القديم ، هذه التقاليد ، فجاءت أحكامها ضيقة في الغبن . وقد التزم القانونان نظرة مادية للغبن . فالغبن فيهما لا يؤثر في صحة العقود إلا في حالات استثنائية نص عليها ، والعبرة في الغبن بالقيمة المادية للشيء لا بالقيمة الشخصية بالنسبة إلى المتعاقد ، والغبن عيب قائم بذاته مستقل عن عيوب الرضاء ، وهو عيب في العقد لا عيب في الرضاء ، وآيته إلا يكون هناك تعادل بين قيمة ما أعطى المتعاقد وقيمة ما أخذ على أن يصل الاختلال في التعادل إلى رقم محدود . وظهر حالة للغبن في القانون المدني المصري القديم حالة البيع إذا وقع على عقار القاصر (م 336 – 337 / 19 – 4204) . وهناك حالات أخرى كانت منتثرة في نواحي هذا القانون ، كالفائدة لا يزيد حدها الأقصى على 8 في المائة ، وكعقد الوكالة يجوز فيه أن يعاد النظر في أجر الوكيل .

وقد تطورت هذه النظرية المادية في الغبن إلى نظرية نفسية في الاستغلال أخذ بها أكثر التقنيات الحديثة . والفرق ما بين النظريتين يتخلص في أمرين : (أولاً) في النظرية الأولى ينظر إلى قيمة الشيء نظرة مادية لا نظرة شخصية ، فالعبرة بقيمة الشيء في حد ذاته ، وتحدد هذه القيمة تبعاً للقوانين الاقتصادية وأهمها قانون

العرض والطلب . أما في النظرية الأخرى فالعبرة بالقيمة الشخصية وهي قيمة الشيء في اعتبار المتعاقد ، إذ قد يكون الشيء تافهاً في ذاته كبيراً في نظر من يريد الحصول عليه لاعتبارات ترجع لظروف شخصية . ويترتب على النظرة المادية لقيمة الشيء أنه إذا اختلف التعادل في العقد بالنظر إلى هذه القيمة ، فإن الغبن يتحقق حتى لو لم يخل التعادل بالنظر إلى القيمة الشخصية للشيء ، فقد يكون المتعاقد على بينة من قيمة الشيء المادية ولكن يشتريه بثمن أكبر ، غير مخدوع ولا مضطر ، لأن قيمته الشخصية تعدل الثمن الذي بذله . في مثل هذه الحالة يعتبر المتعاقد ، طبقاً للنظرية المادية ، مغبوناً ما دام التعادل قد اختلف بالنسبة إلى القيمة المادية ، مع أنه كان عالماً بهذه القيمة ولم يخدع في أمرها ولم يضطر إلى التعاقد ، أي أنه لم يكن ضحية غلط أو تدليس أو إكراه . فالغبن إذن في النظرية المادية هو كما قدمنا عيب مستقل قائم بذاته ، وهو عيب يقع في العقد لا في الرضاء . أما الذي يترتب على النظرة الشخصية لقيمة الشيء فهو إلا يكون هناك غبن إلا إذا رضى المتعاقد أن يدفع ثمناً هو أكبر من هذه القيمة الشخصية ، وهو لا يفعل ذلك إلا إذا كان واهماً في قيمته ، أو مخدوعاً فيها ، أو مضطراً إلى التعاقد ، ولا يكون هذا إلا نتيجة طبش أو رعونة أو عدم تجربة أو عوز أو حاجة . ومعنى ذلك أن الغبن لا يتحقق في مثل هذه الحالة إلا إذا وقع المتعاقد فيما يقرب من الغلط أو التدليس أو الإكراه . فلا يكون الغبن إذن في النظرية الشخصية عيباً مستقلاً قائماً بذاته وواقعاً في العقد ، بل هو مظهر من مظاهر عيوب الرضاء . (ثانياً) ودرجة الاختلال في التعادل ينظر إليها في النظرية الأولى نظرة مادية ، فهي درجة محددة ، بل هي رقم مرصود . فالغبن الذي يزيد على الخمس كما في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، أو الربع كما في القانون الفرنسي بالنسبة إلى القسمة ، أو النصف كما كان الأمر في القانون الفرنسي القديم ، أو سبعة أجزاء من اثني عشر كما في القانون الفرنسي بالنسبة إلى بيع العقار ، هو الغبن الذي يعتد به ويستوجب الجزاء ابطلاً أو تكملة . وقد يكون الغبن فاحشاً من الناحية الشخصية ، بالنسبة إلى ظروف المتعاقد الخاصة ، ولكنه لا يبلغ القدر المحدد من الناحية المادية ، فلا يعتد به في هذه الحالة ولا يؤثر في صحة العقد . أما النظرية الشخصية فتتخذ في تحديد درجة الاختلال في التعادل معياراً مرناً ، فهي لا تحدد رقماً يجب أن يصل الغبن إليه ، بل تترك ذلك لظروف كل حالة ، ويكفى أن يصل الاختلال في التعادل ما بين القيمتين إلى حد باهظ .

وغني عن البيان أن النظرية المادية فيها مزية التحديد ، وفي هذا ضمان لاستقرار التعامل ، إذ يمكن للوهلة الأولى أن نتعرف هل في العقد غبن ، ولا يقتضى ذلك أكثر من عملية حسابية تقدر بها قيمة الشيء المادية ، وننسب هذه القيمة إلى الثمن ، فإن وصل الغبن إلى القدر المحدد اعتد به . ولكن عيب النظرية المادية هو عدم مرونتها ، فهي من الدقة الحسابية بحيث لا تصلح حلاً عادلاً لمسائل اجتماعية

يتغلب فيها العنصر النفسي ، وتختلف ظروفها فتختلف الحلول المناسبة لهذه الظروف . وقاعدة واحدة جامدة تطبق تطبيقاً حسابياً على جميع المسائل ، ودون نظر إلى الفروق ما بين مسألة وأخرى ، تكون قاعدة ظالمة رغماً من مظهر خداع فيها للعدالة.

وقد اعتنقت التقنيات الحديثة النظرية النفسية ، وجعلت من الغبن نظرية عامة تنطبق على جميع العقود . فقضى القانون المدني الألماني في المادة 138 ببطلان التصرف القانوني الذي يستغل به الشخص حاجة الغير أو خفته أو عدم تجربته ليحصل لنفسه أو لغيره ، في نظير شيء يؤديه ، على منافع مالية تزيد على قيمة هذا الشيء ، بحيث يتبين من الظروف أن هناك اختلالاً فادحاً (disproportion choquante) في التعادل ما بين قيمة تلك المنافع وقيمة هذا الشيء . وتقضى المادة 21 من قانون الالتزامات السويسري بأنه في حالة اختلال التعادل اختلالاً واضحاً (disproportion évidente) ما بين تعهد أحد المتعاقدين وتعهد المتعاقد الآخر ، يجوز للمتعاقد المغبون في غضون سنة أن يعلن بطلان العقد ويسترد ما دفعه ، إذا كان قد دفع إلى هذا الغبن من طريق استغلال حاجة وقع فيها أو خفة أو عدم تجربة . وتقضى المادة 22 من المشروع الفرنسي الإيطالي بأنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين بعيدة عن كل تعادل (hors de toute proportion) مع ما حصل عليه بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، بحيث يفترض تبعاً للظروف أن رضاه لم يصدر عن اختيار كاف ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص الالتزامات. ([2])

– 204 القانون المصري الجديد :

وقد ساير القانون المصري الجديد التقنيات الحديثة واخذ بالنظرية النفسية في الاستغلال ، فنص في المادة 129 على ما يأتي :

1 - "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد."

2 - "ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة"

3 - "ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوفى الطرف الآخر دعوى الإبطال ، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن." ([3])

وقد حرص القانون الجديد على أن ينص في المادة 130 على " يراعى في تطبيق المادة السابقة (م 129) عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسعر الفائدة . " ([4]) والعقود التي يشير إليها أهمها عقد البيع إذا اشترطت فيه الفائدة والشرط الجزائي . وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في هذه العقود . والمهم أن الغبن في هذه الحالات قام على أساس النظرية المادية ، فلم يعتبر عيباً في الرضاء بل عيباً في العقد ، واعتد في الشيء بقيمته المادية لا بقيمته الشخصية ، ووقفت النصوص في بعض هذه الحالات عند رقم محدد التزمته عند تقدير الغبن .

فإذا تركنا جانباً حالات الغبن المتقدم ذكرها ورجعنا إلى الاستغلال في نظريته العامة التي تتناول جميع العقود ، وهي النظرية الشخصية التي تضمنها نص المادة 129 سالف الذكر ، رأينا أن للاستغلال عناصر متى توافرت ترتب الجزاء الذي نص عليه القانون .

فنحن نتكلم : (أولاً) في عناصر الاستغلال . و (ثانياً) في الجزاء الذي يترتب عليه .

عيوب الارادة > الاستغلال

([1]) وسنرى أن الاستغلال قد يقع في العقود الاحتمالية بل وفي عقود التبرع ، فهو أوسع مدى من الغبن .

([2]) أنظر أيضاً القانون الإيطالي الجديد (م 1448 الفقرة الأولى) والقانون البولوني (م 42) والقانون اللبناني (م 214) والقانون النمساوي (م 879) والقانون الصيني (م 74) .

وقد قدم النائبان الفرنسيان جيبال وديبان (Guibal et Dupin) إلى مجلس النواب الفرنسي في 20 يونيو سنة 1920 مشروع قانون يكمل المادة 1118 من القانون الفرنسي ويضع نصاً عاماً يحرم الاستغلال في جميع العقود ، فيقضي بأن يكون الغبن سبباً في إبطال العقد إذا كان الاختلال في التعادل ما بين الالتزامات التي تنشأ عنه جسيماً ، وكان هذا يرجع إلى استغلال حاجة الطرف المغبون أو خفته أو عدم تجربته (أنظر الوثائق البرلمانية الفرنسية : مجلس النواب سنة 1920 الملحق فقرة 1112 ص 1786) .

هذا ويستخلص من بحث أجرى في البلاد التي تتضمن قوانينها المدنية نصوصاً عامة في الاستغلال على النحو الذي تقدم ذكره أن هذه النصوص نادرة التطبيق ، وكان كثير من النقاد يتوقعون عكس ذلك ويخشون من أن هذه النصوص تكون مدعاة لكثرة التقاضي (أنظر مذكرات غير مطبوعة للاستاذ مورل (Morel) في

بعض مسائل متعلقة بتكوين العقود وبقوتها الملزمة : باريس سنة 1948 – 1949
ص 387.)

([3]) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 179 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " 1 - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل مطلقاً مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بوجب العقد ، أو لا تتعادل مطلقاً مع التزامات المتعاقد الآخر ، بحيث يكون مفروضاً ، تبعاً للظروف ، أن الطرف المغبون قد استغلت حاجته أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه ، أو بحيث يتبين بوجه عام أن رضائه لم يصدر عن اختيار كاف ، فيجوز للقاضي بناء على طلب الطرف المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد . ويسري هذا الحكم حتى إذا كان التصرف الذي صدر من الطرف المغبون تبرعاً . 2 - ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى البطلان إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن " . وقد ادخلت لجنة المراجعة بعض تعديلات على المادة ، وأصبح رقمها 133 في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب كما وردت في المشروع النهائي . أما لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ فقد تناقشت طويلاً في هذه المادة ، وكانت تميل في أول الأمر إلى حذفها ، ثم اتجهت إلى تقييدها على الوجه الآتي : " 1 - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد . 2 - ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة . 3 - ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن " . ولوحظ أن الهوى معناه الشهوة الجامحة لا المودة والعطف ، وقد ترك تحديد الطيش والهوى لتقدير القاضي . وراعت اللجنة في التعديل الذي أجرته أن تعدل عن التوسع الذي اختاره نص المشروع وأن تجعل أساس النص قاصراً على استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح . وحذفت من الفقرة الأولى عبارة " ويسرى هذا الحكم ولو كان التصرف الذي صدر من الطرف المغبون تبرعاً لأنها من قبيل التزيد . وأضافت قيداً يتعلق بميعاد رفع الدعوى . وجاء في ملحق لتقريرها ما يأتي : " اقترح حذف المادة 129 الخاصة بالاستغلال إذ قد يكون في استيفائها ما يهدد المعاملات ، ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن وضع أحكام خاصة في شأن الاستغلال لا يقتصر أثره على دعم الأسس الخلقية في تنظيم المعاملات بل يجاوز ذلك إلى إقالة القضاء من عناء التحايل على النصوص وتحميل القواعد ما لا تطبق بطبعها . فالقضاء في ظل القانون الحالي قد استنبت فكرة الإيحاء والتسلط والاعواء وتوسع في تطبيق (الغلط في القيمة) عندما يكون دافعاً إلى التعاقد وتوسل بشتى

الوسائل لدفع الحور في صور كثيرة من صور الاستغلال حفلت بها مجموعات الأحكام . وما من شك في أن هذه الحالة بذاتها تعرض المتعاملين لاحتتمالات من خلال التقدير وتفاوت مزاج المجتهدين في استحسان الخروج على القواعد العامة ولا تعين على توطيد الاستقرار في قليل أو كثير . لذلك رأت اللجنة أن أفراد نص للاستغلال يكون ادعى إلى إدراك المتعاملين لما قد يتعرض له العقد من طعن في نطاق ضيق واضح الحدود . ولكنها توسطت فلم تر أن يكون نطاق هذا النص رحباً على غرار نظيره في أكثر التقنيات الحديثة ، ومنها التقنين الألماني والسويسري والبولوني واللبناني والمشروع الفرنسي الإيطالي ، بل اقتصر فيه على حالتي " الهوى الجامح والطيش البين . "

وأصبح رقم المادة 129 ، ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 189 - ص 203) .

([4]) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 180 من المشروع التهديدي على الوجه الآتي : " يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود وبما يسمح به القانون من سعر الفائدة " . فعدلته لجنة المراجعة على الوجه الوارد في نص القانون الجديد ، لجعل النص أدق في الأدلة على المعنى المقصود ، وأصبح رقم المادة 134 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم وافقت عليه لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ ، وأصبح رقمه 130 . ووافق عليه مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 203 - ص 204) .

- 179 علاقة التدليس بالغلط :

التدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد . فالعلاقة إذن وثيقة ما بين التدليس والغلط . والتدليس لا يجعل العقد قابلاً للإبطال إلا للغلط الذي يولده في نفس المتعاقد.

والتدليس بهذا التحديد يختلف عن الغش (fraude) ، لأن التدليس إنما يكون في أثناء تكوين العقد ، أما الغش فقد يقع بعد تكوين العقد ، أو يقع خارجاً عن دائرة العقد .

وكذلك يختلف التدليس المدني (dol civil) عن التدليس الجنائي (dol pénal) وهو النصب (escroquerie) بأن الطرق الاحتيالية في النصب عنصر مستقل قائم بذاته ، وتكون عادة أشد جسامة من الطرق الاحتيالية المستعملة في التدليس المدني كما سنرى. ([1])

ولما كان التدليس يؤدي إلى الغلط ويختلط به كما قدمنا ، فنبدأ بتحديد عناصر التدليس ، ثم نبين أن نظرية الغلط تغني عن نظرية التدليس.

عيوب الارادة

([1]) أنظر في التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي حكم محكمة الاستئناف المختلطة في 8 مايو سنة 1934 م 46 ص 282.

نظرية الغلط تغني عن نظرية التدليس

ب - نظرية الغلط تغني عن نظرية التدليس

185-الغلط يغني عن التدليس في النظرية الحديثة :

قدمنا أن التدليس من شأنه أن يوقع المتعاقد في غلط ، فإذا كان رضاؤه معيباً فإنما يكون ذلك بسبب الغلط الذي أوقع فيه التدليس . ومع ذلك فإن النظرية التقليدية للتدليس إذا وضعت بجانب النظرية التقليدية للغلط تجعل دائرة التدليس أوسع من دائرة الغلط . فهناك أحوال لا يكفي فيها الغلط لإبطال العقد ، كالغلط في الباعث والغلط في القيمة

، فإذا اقترن بالغلط تدليس دافع ، كان التدليس لا الغلط هو السبب في إبطال العقد ([1]) .

ومن ذلك نرى أن طبقاً للنظرية التقليدية لا يغني الغلط عن التدليس . بل يجب الحرص على التمييز بين التدليس والغلط ، فإنه إذا كان كل تدليس يحدث في النفس غلطاً ، فإن الاقتصار على هذا الغلط مجرداً عن التدليس لا يكفي لإبطال العقد في كل الأحوال.

أما في النظرية الحديثة ، فالغلط يغني عن التدليس . ولا يمكن في هذه النظرية أن يوجد عقد يبطل للتدليس دون أن يكون قابلاً لأن يبطل للغلط في الوقت ذاته . والتدليل على ذلك هين . فالتدليس لا يبطل العقد إلا إذا كان دافعاً ، وهو إنما يبطل العقد لما يوقع في نفس المتعاقد من الغلط.

فالغلط الناشئ عن التدليس المبطل للعقد لما يوقعه في نفس المتعاقد من الغلط . فالغلط الناشئ عن التدليس المبطل للعقد لا بد أن يكون غلطاً دافعاً ، والغلط الدافع يبطل العقد دائماً حتى لو وقع في الباعث أو في القيمة . فنرى من ذلك أن كل عقد يبطل للتدليس يمكن في الوقت ذاته أن يبطل للغلط ، وأن نظرية الغلط تغني إذن عن نظرية التدليس. ([2])

- 186 ولكن التدليس لا يغني عن الغلط :

ذلك أن التدليس إذا لم يوقع في نفس المتعاقد غلطاً فلا أثر له في صحة العقد، ولا تترتب عليه إلا مسئولية عن التعويض إذا انطوى على خطأ تقصيري وأحدث ضرراً. ولا يمكن أن نتصور عقداً لا يبطل للغلط ويبطل مع ذلك للتدليس. فالعبرة إذن بالغلط لا بالتدليس. وإذا كان الغلط يغني عن التدليس، فإن التدليس لا يغني عن الغلط.

على أنه إذا وقع المتعاقد في غلط من شأنها أن يبطل العقد، فإن هناك فرقاً عملياً في هذه الحالة بين أن يكون الغلط مصحوباً بالتدليس أو أن يكون غير مصحوب به. ويظهر أثر هذا الفرق في أمرين:

(أولاً) يسهل إثبات الغلط حيث يكون مصحوباً بالتدليس، فإن الطرق الاحتمالية تكون غالباً طرقاً مادية يسهل إثباتها، فيثبت الغلط تبعاً لذلك. أما إذا لم يصحب الغلط تدليس، فإنه يصبح أمراً نفسياً ليس من الميسور إثباته.

(ثانياً) إذا كان الغلط مصحوباً بتدليس، فإن التدليس يكون سبباً في إلزام المدلس بالتعويض، وذلك إلى جانب إبطال العقد، إذا نجم عن التدليس ضرر. ([3])

أما الغلط غير المصحوب بالتدليس فجزاؤه إبطال العقد، ولا محل للتعويض إلا إذا ثبت خطأ في جانب المتعاقد الذي علم بالغلط أو كان يستطيع أن يعلم به.

وظاهر أن كلا من هذين الأمرين عملي محض، ولا صلة له بأثر الغلط في صحة العقد. ([4]) وقد أثر القانون الجديد مع ذلك أن يستبقى التدليس إلى جانب الغلط جرياً على التقاليد، لا سيما إذا اقترنت بهذه الفروق العملية.

([1]) أنظر في هذا المعنى محكمة الاستئناف المختلطة في 31 يناير سنة 1934 م 46 ص 147.

([2]) اغفل القانون البرتغالي التدليس كعيب مستقل من عيوب الرضاء (أنظر م 657 و 663 من هذا القانون) . وكذلك فعل القانون النمساوي (م 870 من القانون النمساوي القديم وم 55 من القانون النمساوي المعدل) – أنظر أيضاً بلانيول 2 فقرة 1066 – ديموج 1 فقرة 364 – مذكرات الأستاذ ليفي إيلمان في الالتزامات في الربع الأول من القرن العشرين ص 394.

([3]) محكمة الاستئناف الوطنية في 17 مايو سنة 1899 المحاكم 11 ص 2151 .

([4]) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي: " وقد يصح التساؤل عن جدوى إقامة نظرية مستقلة للتدليس ما دام أن أثره في الإرادة يرد إلى ما يولد في ذهن العاقد من غلط يدفع به إلى التعاقد ، بمعنى أن ما

يشوب الرضاء من عيب بسببه يرجع إلى الغلط لا إلى الحيلة . إلا أن لوجود
التدليس مزيتين عمليتين: فإثباته أيسر من إثبات الغلط من ناحية، وهو يخول حق
مطالبة من صدر منه التدليس بالتعويض فضلا عن حق التمسك بالبطلان من ناحية
أخرى " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 172 – ص 173).

.....

.....

.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 19 المسطرة المدنية

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفد منه طلابنا الأعزاء و خدمة لجامعتنا المغربية المجيدة و هو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين و عموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية و القضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة و الفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

السلسلة 19

[illegible]

المسطرة الكتابية و الشفوية :

قانون المسطرة المدنية

صیغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 45

تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و 331 و 332 و 334 و 335 و 336 و 342 و 344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية .

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية³⁹⁰

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مستشارا مقررًا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة .

يصدر هذا المستشار فورًا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها،

³⁹⁰ - تم تتميم عنوان القسم السادس أعلاه بموجب القانون رقم 35.10 .

وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و 41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يتم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و 39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والإشعارات اللاحقة.

الفصل 330

يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيهها بتعيين موطن مختار.

إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف.

يكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه.

لا يكون تعيين الوكيل صحيحا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة.

الفصل 331

يمكن للأطراف أو لوكلائهم الإطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها.

الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. وتطبق مقتضيات الفصل 142.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 329.

الفصل 333

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب من المستأنف عليه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم .

الفصل 334

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف³⁹¹ أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.

يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء.

الفصل 335

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا أنقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل .

³⁹¹ - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 334 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأفراد .

الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 342

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و 335 تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد النص الحرفي لمستنتاجاتهم أو ملخصا عنها عند الاقتضاء مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية

الفصل 344

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمسئتيجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.

مقال الدعوى :

قانون المسطرة المدنية صيغة مينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهري شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 31

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء.

بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية .

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة

وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها .

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها³⁹²، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب³⁹³.

الفصل 33

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.

يعتبر تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه.

لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

الفصل 34

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله.

غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.

الفصل 35

³⁹² - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،

³⁹³ - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

- 1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛
- 2 - المحكوم عليه حكما غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها؛
- 3 - الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي؛
- 4 - العدول والموثقون المعزولون.

الباب السابع: الاستيناف

الفصل 142

- تم تغيير وتنميط الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10، يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.
- يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.
- إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حكما أو قرارا بالتنشيط 1.
- يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

تبليغ الدعوى :

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11

رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،
كما تم تعديله

الفصل 36

تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن
هذا الاستدعاء:

- 1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛
- 2 - موضوع الطلب؛
- 3 - المحكمة التي يجب أن تبث فيه؛
- 4 - يوم وساعة الحضور؛
- 5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين³⁹⁴
أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة
الإدارية³⁹⁵.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري
على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات
الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك-³⁹⁶.

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في
أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار-³⁹⁷.

³⁹⁴ - انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير
الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400
بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من
نشره بالجريدة الرسمية، وتتسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين
وتنظيمها.

³⁹⁵ - تم تغيير وتنظيم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

³⁹⁶ - تم تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، .

³⁹⁷ - تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975
بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون

يعتبر محل الإقامة موطننا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر-398.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

398 - تم تعديل الفقرة الثانية من الفصل 39 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛
- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛
- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7954

القرار عدد : 803 المؤرخ في : 2003/6/25 الملف التجاري عدد :

2002/1/3/1223

التبليغ – مسطرة القيم – احترام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م. م (نعم) – تطبيق الفصل 441 من ق.م. م (نعم).

- هناك ارتباط وتلازم بين المسطرة المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م. م وتلك المنصوص عليها في الفصل 441 من نفس القانون -399-

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8369

القرار عدد 1017 المؤرخ في: 2004/9/22 الملف التجاري عدد :
2003/1613

تبليغ الحكم - إجراء جوهري (نعم) - إجراءات التنفيذ.

إن تبليغ الحكم قبل مسطرة التنفيذ هو إجراء جوهري وضروري ولو كان مشمولاً
بالفأذ المعجل، باستثناء الأوامر التي تأمر فيها المحكمة بتنفيذها بموجب الأصل في
حالة الضرورة القصوى.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2754

القرار (246)

تسليم الاستدعاء. القاصر.

قانون المسطرة المدنية صيغة مآينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. ظهور
شريف بمآبة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص
قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 36

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 441

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة
لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من
المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

- تسليم الاستدعاء للقاصر يعد تبليغا صحيحا إذ لا يشترط الرشد في هذا الشأن .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7560

القرار عدد 175 المؤرخ في: 2001/2/21 ملف اجتماعي عدد:

2000/1/5/883

استئناف - تقديم مقال واحد من طرف المؤمن وبمعية المؤمن له المشغل -
مصلحة متناقضة - عدم قبوله (نعم).

تكون محكمة الاستئناف التي قضت بقبول استئناف المطلوبة في النقض رغم أنها تقدمت بمقال استئنافي واحد لفائدتها وبمعية الطاعن تدفع فيه بانعدام الضمان، و الحال أن الطرفين لا تجمعهما مصلحة مشتركة و مصالحهما متناقضة، فتكون المحكمة لما قضت بقبول الاستئناف على هذا الحال قد أضرت بالطاعن مما يعرض قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1996

المدنية

القرار عدد 324 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 7 يوليوز 1978 القاعدة - تبليغ النيابة العامة بملفات قضايا القاصرين إجراء وضع لفائدة هؤلاء فلا يجوز إلا الاحتجاج بعدم احترامه من طرف الخصم في الدعوى لا يكون الإذن بالتقاضي ضروريا إذا كان في تأخير إقامة الدعوى ضرر على المحجور .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

القرار 180 الصادر بتاريخ 5 غشت 1983 ملف مدني 64341

تبليغ ... الطعن بالزور

ما ورد بالفصل 38 من ق.م. م من أن التبليغ يكون صحيحا إذا تم إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص يقيم معه يتعلق بعموم التبليغ سواء تم بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة موزع البريد المضمون مع العلم بالوصول .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4614

المدنية

القرار 1100 الصادر بتاريخ 16 مايو 1990 ملف مدني 84/1140

- التحفيظ... تبليغ الأحكام ... بالجلسة ... لا ...

- يقع تبليغ الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ للمقتضيات الخاصة الواردة في هذا الشأن " الفصل 40 من ظهير التحفيظ " التي توجب تبليغ ملخص الحكم مع الإشارة إلى إمكان استئنافه داخل الأجل.

- ولا يجوز تبليغ منطوق هذه الأحكام بالجلسة وفق المقتضيات العامة " الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية. " -400-

- 400

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتاجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيب على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معلقة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تورخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكتاب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

تم تنظيم الفقرة الأولى من الفصل 50 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتتم بمقتضاه الفصولان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفة محل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

القرار عدد 212 المؤرخ في : 2004/01/21 الملف المدني عدد:
(.....) 2002/1/1/

وكالة – انقضاؤها – وفاة الموكل (نعم) – سلوك مسطرة الفصل 46 من ظهير
1/93/162 (لا) – خبرة – تبليغها للوكيل بعد موت الموكل (لا) تنقضي الوكالة

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

- 1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم الحقيقي؛
- 2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتاجات الأطراف؛
- 3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛
- 4 - اسم ممثل النيابة العامة؛
- 5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛
- 6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

بما فيها وكالة المحامي بموت الموكل طبقا للفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود ولا تتوقف على سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 46 من ظهير بتاريخ 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة . -401-

- 401

مهنة المحاماة - الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

صيغة محبنة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

الفرع الثاني: مهام المهنة

المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام :

1 - الترافع نيابة عن الأطراف وموازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام محكمة النقض ؛

2 - تمثيل الغير وموازرته أمام جميع الإدارات العمومية ؛

3 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خطي، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ؛

4 - القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛

5 - إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛

6 - تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛

- تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

8 - يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

القرار عدد 610 المؤرخ في : 2005/3/2 الملف المدني عدد: (.....)/2003/7/1
التبليغ عملية قانونية وشكلية لا يعتبر تبليغ الحكم صحيحا إذا لم يبين في شهادة
التسليم اسم الشخص الذي تسلمه عملا بمقتضيات الفصلين 38 و 39 من قانون
المسطرة المدنية،

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله
في قضايا لم يكن ينوب فيها.

أنظر المقتضيات التالية:

- الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بشكليات طلبات النقض:
"تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و 2 أعلاه.
يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن
يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا".

(ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على
نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر
1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه).

- المادة 529 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي
القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315؛ كما تم تغييره وتتميمه:

"تعفى من موازنة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.
يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له
تفويضاً خاصاً".

- الفصل 250 من مدونة الجمارك المتعلق بتمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بجلسات المحاكم في
إطار متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية:

"يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها".

(ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛ الجريدة الرسمية
عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 2982؛ كما تم تغييره وتتميمه).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6149

المدنية

القرار عدد 7123 المؤرخ في 97/11/12 الملف المدني عدد 94/1231

مقال استئنافي – وقائع – فهم موضوع الدعوى – حق الزينة – قبول الاستئناف

- لا يعد خرقاً لفصل 142 من قانون المسطرة المدنية -402- إذا لم يتضمن مقال الاستئناف موجز الوقائع معزولة عن بقية أجزائه طالما كانت تلك الوقائع قد وردت فيه بما يكفي لفهم موضوع الدعوى عند مناقشة أسباب الاستئناف .

- 402 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

- تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكماً أو قراراً بالتشطيب 402.

يجب على المستأنف أيضاً أن يدلي تأييداً لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

ان المحكمة لم تركز قضاءها على أساس قانوني عندما صرحت بعدم قبول الاستئناف، بعلّة خلو مقال الاستئناف من الوقائع ، في حين أن المقال أشار الى أن النزاع يتعلق بحق الزينة على أرض تملكها الدولة مع ذكر مساحتها و حدودها .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8546

القرار عدد 432 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف المدني عدد: (.....) 2004/1/1/1
مقال استئنافي – بياناته الجوهرية – توقيع المقال

يكون قرار المحكمة معللا وغير خارق لقواعد المسطرة إذا قضى بعدم قبول المقال الاستئنافي غير الموقع من طرف المستأنفين، لأن التوقيع على المقال الاستئنافي هو من البيانات الجوهرية و شرط لقبوله ن إذ بالتوقيع عليه تثبت نسبته إلى موقعه و تحدد مسؤوليته عما ورد فيه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6581

الادارية

القرار عدد 2 المؤرخ في 99/01/7 الملف الإداري عدد 96/1336

عقد البيع – فسخه – مصلحة التسجيل – حقوقها.

فسخ عقد البيع بعد قيامه صحيحا لا يترتب عنه حرمان مصلحة التسجيل من استيفاء حقوقها التي تنشأ بمجرد تراضي أطراف العلاقة على نقل الملكية .

2/ 1999 .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7708

المدنية

القرار عدد 669 المؤرخ في 20/02/2002 الملف المدني عدد 2001/1/1/1873
الملكية – الحيازة – أمدها - منازعة

عدم وجود منازعة أثناء الحيازة المشهود بها في الملكية هو أحد الشروط الخمسة للملكية المنصوص عليها في لامية الزفاق: يد نسبة طول عشرة أشهر وفعل بلا خصم بها الملك يجتلى إلا أن المنازعة التي تجعل الملكية ناقصة عن الاعتبار هي التي تنصب على مدة الحكومة المشهود بها لا المتنوعة اللاحقة لتلك المدة.

669 /2002

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3507

المدنية

القرار 227 الصادر بتاريخ 9 شتنبر 1983 ملف مدني 96216

نزع الملكية ... قيد احتياطي ... أثره ... تنفيذ ... الأحكام ... المدة ... سقوط .

تقييد مشروع نزع الملكية على الرسم العقاري ليس من شأنه نقل ملكية العقار إلى السلطة المعنية ولا يمنع المالك من التصرف في عقاره بالبيع و أن مفعول هذا القيد يقتصر على تحديد الأولوية بين الحقوق التي قد ترد على العقار.

1983-227

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3410 المدنية القرار 803 الصادر بتاريخ 9 مايو 1984 ملف مدني
89603

المنقولات ... حجزها بالمنزل ... حيازتها ... إثبات الملكية عبء الإثبات .

لما كانت المنقولات التي يدعى المدعى أنه المالك لها و ليس المحجوز عليه وقع
حجزها بمنزله فالمفروض أنه الحائز لها حيازة تشكل سند ملكيته لها يعفيه من كل
إثبات و كان على المدعى عليها التي تنازع في هذا أن تثبت أن تلك المنقولات ملك
زوجها أو على الأقل أن تثبت أن هذا الزوج يساكن المدعى اياه نفس المنزل الذي
توجد فيه تلك المنقولات حتى تكون حيازة المدعي معيبة بعيب الغموض نظرا لهذا
الإسكان المشترك، إذ القاعدة في توزيع الاثبات.

ان الاثبات يقع على المدعي في الدفع كما يقع على المدعي في الدعوى.

803 1984

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2510

الشرعية

القرار 174 الصادر بتاريخ 18/3/1980 في الملف الشرعي 68340

قاعدة :

- إذا ثبت وجه مدخل الحائز للعقار بما لا ينقل الملكية فإن حيازته لا تكسبه الملك
وإن طالت .

174/ 1980

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3472

العقارية

القرار 721 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1982 ملف عقاري 91242

لما كانت الملكية التي أنبنى عليها عقد الشراء لا تتضمن بيان مدة الحيازة فهي
لذلك تعتبر حجة ناقصة عن درجة الاعتبار ويبقى عقد الشراء الغير المدعم بملكية
البائع غير عامل و لا ينتزع به عقار من يد حائزه.

721/ 1982

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6454

المدنية القرار عدد 7097 المؤرخ في 1998/11/24 الملف المدني عدد

95/1/1/4304

البينتان - تعارضهما - الملكية - شروطها

إن تعارض الحجتين موجب لسقوطهما معا ، لا يقضى بسقوط البينتين إلا إذا تعادلتا
وتعذر ترجيح إحداها على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح الشرعية.

لا تعادل بين ملكية مستوفية لشروط الملك الشرعي وموجب التصرف الذي لا
يشمل شروط الملك.

1998 /7097

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4094

المدنية

القرار 785 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 ملف عقاري 84/4016

الحيازة والاستحقاق... إثبات... لفيف... شراء... ملكية البائع... حيازة المشتري.

دعوى الحيازة تختلف عن دعوى الاستحقاق من حيث إن دعوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك، و الإدلاء برسم الشراء و بملكية البائع يعد كافيا في هذا الشأن و كان على الخصم الذي ينازع في ملكية المدعي أن يثبت الحوز الطويل الأمد أو بيان مدخله.

1985 /785

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5930

الشرعية

القرار عدد: 13 المؤرخ في: 98/1/6 الملف الشرعي عدد: 92/5697

طلب واجب في إرث – طلب قسمة متروك – إثبات ملكية الموروث.

طلب واجب في متروك وطلب قسمة متروك كل منهما يستوجب إثبات ملكية المتروك للهالك والمحكمة لما ميزت بين الطلبين لم تعلل قرارها تعليلا صحيحا .

13 /98

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4499

المدنية

القرار 1341 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1988 ملف عقاري 86/6237

الشراء المجرد... حجيته... لا... الملكية بقصد النزاع... نعم

- إن رسوم الأثرية المجردة من تملك البائع لا تفيد الملك و لا تدل عليه لقول صاحب العمل: " لا توجب الملك رسوم الأثرية " . -إقامة الملكية أثناء النزاع لا تؤثر في حجيتها إذ من حق المعني أن ينازع في ملكه لم يكن بحاجة إليها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2918

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الأجنبي... حيازة، الشراء ... الرخصة.

لا يحق للأجنبي " غير المواطن المغربي " أن يملك العقار إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك. لهذا فإن حيازته للعقار لا تفيده وإن طالت.

وتكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن حيازة الأجنبي لا تكسب ملكية العقار داخل المغرب الا اذا كانت مقرونة بالشراء و بترخيص من الجهات المختصة.

1981/ 751

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7569

اجتماعية

القرار عدد 530 المؤرخ في : 2002/6/11 ملف اجتماعي عدد :

2001/1/5/1141

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1967/5/20) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

530 /2002

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8134

الاجتماعية

القرار عدد 19 المؤرخ في: 2003/01/7 الملف الاجتماعي عدد: 2002/881
نزاعات الشغل – عقد الامتياز – تعويض

الإعفاء عقد الامتياز حق شخصي لا يمكن تحويله للغير بمقابل أو غير مقابل.
تعويض الإعفاء لا يستحقه الأجير إلا في حالة إنهاء عقد الشغل بصفة تعسفية .
19/ 2003

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8506

المدنية

القرار عدد 291 المؤرخ في: 2005/02/01 الملف المدني عدد :
01/4/1/3125

دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف على عين المكان

– يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما
أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل
لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك ، حتى يكون
قضاؤها في معلوم . و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا تؤثر على
نزع الملكية و لا تؤثر فيها.

291 /2005

اجتهادات محكمة النقض

القرار المدني رقم 61 الصادر بتاريخ 22 ربيع ثاني (27-2-1981) في
الملف المدني رقم 54541

خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري.

قاعدة :

- يكتسي الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية -⁴⁰³- الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم والساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمره ويتعلق بحقوق الدفاع،

1981-61

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3854

- 403 -

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره .

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيداً.

- تم تعديل الفصل 63 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

المدنية

القرار 2191 الصادر بتاريخ 18 شتنبر 1985 ملف مدني 81180

المقرر ... الأوامر ... الطعن فيها ... لا .

الأوامر التي يتخذها المستشار المقرر في مرحلة الاستئناف تجعل القضية جاهزة للحكم – و منها الأمر بإجراء خبرة – لا تقبل أي طعن (الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية) . -404-

تطبق هذه القاعدة حتى على الأوامر التي يصدرها القاضي الابتدائي لنفس الغاية في القضايا التي تكون فيها المسطرة كتابية.

(الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل المذكور أعلاه) - 405-

- 404 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 134

استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما.

يبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقرا بمقتضى القانون.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.

لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون أي تحفظ.

يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف 404 خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف 404.

يوقف أجل الاستئناف، والاستئناف نفسه داخل أجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147.

- 405 -

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7077

المدنية

القرار عدد 1471 المؤرخ في 2001/4/18 الملف المدني عدد 97/2/1/3454
الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل
- تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق. ل. ع (نعم)

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 45

تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا
لأحكام الفصول 329 و 331 و 332 و 334 و 335 و 336 و 342 و 344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول
المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهايا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية .

- تم تغيير وتنظيم الفصل 45 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

- تم تغيير وتنظيم وتعويض الفقرة الثالثة من الفصل 45 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

- تم تغيير الفصل 45 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،

الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارتة والتمسك به.

1471 /2001

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6500

المدنية

القرار عدد 1179 المؤرخ في 10 مارس 1999 الملف المدني عدد 93/4000

الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها .

1179/ 1999

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6581

الادارية

القرار عدد 2 المؤرخ في 99/01/7 الملف الإداري عدد 96/1336

عقد البيع – فسخه – مصلحة التسجيل – حقوقها.

فسخ عقد البيع بعد قيامه صحيحا لا يترتب عنه حرمان مصلحة التسجيل من استيفاء حقوقها التي تنشأ بمجرد تراضي أطراف العلاقة على نقل الملكية.

2/ 1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7708

المدنية

القرار عدد 669 المؤرخ في 20/02/2002 الملف المدني عدد 1873/1/1/2001
الملكية - الحيازة - أمدها - منازعة

عدم وجود منازعة أثناء الحيازة المشهود بها في الملكية هو أحد الشروط الخمسة للملكية المنصوص عليها في لامية الزفاق: يد نسبة طول كعشرة أشهر وفعل بلا خصم بها الملك يجتلى إلا أن المنازعة التي تجعل الملكية ناقصة عن الاعتبار هي التي تنصب على مدة الحكومة المشهود بها لا المتنوعة اللاحقة لتلك المدة.

669 /2002

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3507 المدنية القرار 227 الصادر بتاريخ 9 شتنبر 1983 ملف مدني 96216 نزع الملكية ... قيد احتياطي ... أثره ... تنفيذ ... الأحكام ... المدة ... سقوط . تقيد مشروع نزع الملكية على الرسم العقاري ليس من شأنه نقل ملكية العقار إلى السلطة المعنية و لا يمنع المالك من التصرف في عقاره بالبيع و أن مفعول هذا القيد يقتصر على تحديد الأولوية بين الحقوق التي قد ترد على العقار .

227 1983

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3410

المدنية

القرار 803 الصادر بتاريخ 9 مايو 1984 ملف مدني 89603

المنقولات ... حجزها بالمنزل ... حيازتها ... إثبات الملكية عبء الإثبات.

لما كانت المنقولات التي يدعى المدعى أنه المالك لها و ليس المحجوز عليه وقع حجزها بمنزله فالمفروض أنه الحائز لها حيازة تشكل سند ملكيته لها يعفيه من كل إثبات و كان على المدعى عليها التي تنازع في هذا أن تثبت أن تلك المنقولات ملك زوجها أو على الأقل أن تثبت أن هذا الزوج يساكن المدعى اياه نفس المنزل الذي توجد فيه تلك المنقولات حتى تكون حيازة المدعي معيبة بعيب الغموض نظرا لهذا الإسكان المشترك، إذ القاعدة في توزيع الإثبات.

ان الإثبات يقع على المدعي في الدفع كما يقع على المدعي في الدعوى.

1984-803

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2510

الشرعية

القرار 174 الصادر بتاريخ 1980/3/18 في الملف الشرعي 68340

قاعدة :

إذا ثبت وجه مدخل الحائز للعقار بما لا ينقل الملكية فإن حيازته لا تكسبه الملك وإن طال.

. 174/ 1980

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3472

العقارية

القرار 721 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1982 ملف عقاري 91242

لما كانت الملكية التي انبنى عليها عقد الشراء لا تتضمن بيان مدة الحيازة فهي لذلك تعتبر حجة ناقصة عن درجة الاعتبار و يبقى عقد الشراء الغير المدعم بملكية البائع غير عامل و لا ينتزع به عقار من يد حائزه.

721/ 1982

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6454

المدنية

القرار عدد 7097 المؤرخ في 1998/11/24 الملف المدني عدد 95/1/1/4304
البينتان - تعارضهما - الملكية - شروطها

إن تعارض الحجتين موجب لسقوطهما معا ، لا يقضى بسقوط البينتين إلا إذا تعادلتا وتعدر ترجيح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح الشرعية. لا تعادل بين ملكية مستوفية لشروط الملك الشرعي وموجب التصرف الذي لا يشمل شروط الملك 1998 /7097

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4094

المدنية

القرار 785 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 ملف عقاري 84/4016

الحيازة و الاستحقاق... إثبات... لفيف... شراء... ملكية البائع... حيازة المشتري.

دعوى الحيازة تختلف عن دعوى الاستحقاق من حيث إن دعوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك، و الإدلاء برسم الشراء و بملكية البائع يعد كافيا في هذا الشأن و كان على الخصم الذي ينازع في ملكية المدعي أن يثبت الحوز الطويل الأمد أو بيان مدخله .

1985 /785

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5930

الشرعية

القرار عدد: 13 المؤرخ في: 98/1/6 الملف الشرعي عدد: 92/5697

طلب واجب في إرث - طلب قسمة متروك - إثبات ملكية الموروث.

طلب واجب في متروك وطلب قسمة متروك كل منهما يستوجب إثبات ملكية المتروك للهالك و المحكمة لما ميزت بين الطالبين لم تعلل قرارها تعليلا صحيحا .

13 /98

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4499

المدنية

القرار 1341 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1988 ملف عقاري 86/6237

الشراء المجرد ... حجيته ... لا ... الملكية بقصد النزاع... نعم

-إن رسوم الأشرية المجردة من تملك البائع لا تفيد الملك و لا تدل عليه لقول صاحب العمل : " لا توجب الملك رسوم الأشرية " . -إقامة الملكية أثناء النزاع لا تؤثر في حجيتها إذ من حق المعني أن ينازع في ملكه لم يكن بحاجة إليها .

1988 /1341

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6500 المدنية القرار عدد 1179 المؤرخ في 10 مارس 1999
الملف المدني عدد 93/4000 الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع
يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة
الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها .
1179/ 1999

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8574

المدنية

القرار عدد 1992 المؤرخ في: 2005/7/6 الملف المدني عدد: (.....)
2004/3/1/

الدعاوى المختلطة – الاختصاص المكاني – التزامات المكثري.

الدعاوى المختلطة تقام أمام موطن أو إقامة المدعى عليه أو أمام موقع العقار المتنازع فيه. المكتري مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالعين المكتراة ويفترض أنه تسلمها في حالة حسنة.

2005/ 1992

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الثالث: الاختصاص المحلي

الفصل 28

تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

- في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛
- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛
- في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختیار هذا الأخير؛
- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية؛
- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختیار المدعي؛
- في دعاوى التجهيز والأشغال والكرء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فإمام محكمة موطن المدعى عليه؛
- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛
- في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفاً فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه؛
- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختیار الطرف الذي بادر برفع الدعوى؛
- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.
- في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.

- في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتحجير، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولئك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.
- في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة⁴⁰⁶.
- في دعاوى التفلس، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.
- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعى أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.
- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

- 1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛
- 2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه؛
- 3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها؛
- غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛
- 4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

الفصل 29

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة:

- تنص المادة 11 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، سالف الذكر، على أنه:
- " استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى:
- فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.
- فيما يتعلق بصعوبات المقاول، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.
- فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدانرتها موضوع هذه الإجراءات."
- وتنص المادة 12 من نفس القانون على أنه: " يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة".

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.
- في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.
- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

الفصل 30

ترفع طلبات الضمان، وسائر الطلبات الأخرى العارضة، والتدخلات، والدعاوى المقابلة، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من محكمته العادية فعندئذ يحال المدعي على من له النظر.

- تنص المادة 11 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، ، على أنه:

" استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى:

- فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.

- فيما يتعلق بصعوبات المقولة، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

- فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائلتها موضوع هذه الاجراءات."

وتنص المادة 12 من نفس القانون على أنه: " يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة".

- تم نسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وحلت محلها الأحكام أعلاه بموجب المادة 50 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، .

- انظر قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية في المادتين 10 و 11 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، سالف الذكر؛ وبالنسبة للمحاكم التجارية انظر المواد 10 و 11 و 12 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية،

- تنص المادة 11 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، ، على أنه:

" استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى:

- فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.

- فيما يتعلق بصعوبات المقولة، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

- فيما يخص الإجراءات التحفظية، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائلتها موضوع هذه الاجراءات."

وتنص المادة 12 من نفس القانون على أنه: " يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة".

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6395

المدنية

القرار عدد 2698 المؤرخ في 26 مايو 1999 الملف المدني عدد 94/2848

الغرفة المدنية (القسم الثامن)

إن دعوى الإبطال بسبب الأمية حق شخصي لا يرتبط بالدفاع عن حقوق التركة، ولا يجوز تقديمها إلا من طرف الشخص الأمي وحده، والذي شرعت له هذه الحماية الخاصة، ولا يحق لورثته أن يتمسكوا بنص الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود.

1999 / 2698

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7402

المدنية

القرار عدد 618 المؤرخ في 14/2/2002 الملف المدني عدد :

1000/1/1/2001

الأمية - دعوى الإبطال - التمسك بالأمية - حق شخصي (نعم) - ادعاء الورثة (لا).

دعوى الإبطال بسبب الأمية هو حق شخصي لا يرتبط بالدفاع عن حقوق التركة، ولا يجوز تقديمها إلا من طرف الشخص الأمي وحده والذي شرعت له هذه الحماية الخاصة، ولا يحق أورده أن يتمسكوا بالأمية.

2002/ 618

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7938 المدنية القرار الصادر بغرفتين عدد: 836 المؤرخ في
04/3/17: الملف المدني عدد: 01/4/1/459

إعادة النظر - انعدام التعليل - قبولها (نعم).

- إذا لم يبد الطاعن بملاحظات الشفوية بالجلسة رغم صدور الأمر بالتخلي مع عدم
ثبوت تبليغه بذلك، فإن القرار المطعون فيه يكون صادرا دون مراعاة مقتضيات
الفصل 372 من ق. م. م - 407، الأمر الذي يستوجب قبول طلب إعادة النظر.

836 /2004

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6314

الاجتماعية

القرار عدد 1281 المؤرخ في 98/11/17 الملف الاجتماعي عدد (.....)
الاختصاص النوعي-ضم الدفع للجوهر- التقادم - أثره.

- 407

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على
نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 372

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة
مستنتاجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي يمكن ضمه إلى الجوهر في مجال اختصاص القضاء العادي .

- المقتضيات القانونية التي تنظم أحكام التقادم لا تمنع من أن يترتب أثر قطع التقادم عن حالة التنازل عن الدعوى .

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطالان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي: 7298

جنحي

القرار عدد 8/29 المؤرخ في 2000/01/13 ملف جنحي عدد 96/9338

مخالفة عرقلة الطريق العمومية – اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات (نعم).

- إن مخالفة عرقلة الطريق العمومية أصبحت من اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات بمقتضى ظهير 74/7/15 -408- الذي هو قانون خاص.

- 408

قضاء القرب صيغة محينة بتاريخ 19 هارس 2015

القانون رقم 24.01 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

الجريدة الرسمية عدد 5975 ص 4392. بتاريخ 2011/9/05.

- إن محكمة الاستئناف ببثها في قضية أصبحت خارجة عن اختصاصها النوعي تكون قد أنكرت القاعدة تطبيق القانون الخاص على القانون العام، وبالتالي خرّقا مبدأ الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام.

القرار عدد 215،

ملف تجاري عدد 396 /1/3/ 2006

صادر بتاريخ 2007/ 21/2

القاعدة :

الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء ومنظمة بنص قانوني هو الفصل 875 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص في أنه على الشؤون المدنية والتجارية يحدد السعر القانوني للفوائد يقتضي نص قانوني خاص والمرسوم الصادر في 1950/ 06 /16 الذي حدد السعر القانوني للفائدة في % 06.

لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة ما وفاته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة ان الفوائد القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر اللاحق بالمدين في الإطار المنصوص عليه في الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3698

الاجتماعية

القرار 119 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1984 ملف اجتماعي 550

استئناف ... تصحيح الخطأ المادي ... الاختصاص...

إذا كان الحكم الابتدائي قد وقع استئنافه فإن تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في هذا الحكم يقدم ضمن مقال الاستئناف الذي يعيد نشر الدعوى من جديد في المرحلة الثانية للتقاضي ولا تقدم به دعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية .

أنظر:

قانون المسطرة المدنية صيغة موحدة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

(أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

- 1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛
 - 2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛
 - 3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛
 - 4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.
- ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.
- ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

- 1- أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛
 - 2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:
- أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛
- ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

ملاحظة:

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة الاستئنافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة الاستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى .

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4243

المدنية

القرار 68 الصادر بتاريخ 6 يناير 1988 ملف مدني 833

- مجال أطراف الدعوى ومجال القاضي ... ظهير 24 مايو -409- ... بداية العقد الجديد.

- إذا كانت وقائع الدعوى وكذا طلبات الأطراف تدخل في مجال سلطانهم على الوقائع فإن القانون ويدخل في ذلك تكييف الدعوى والبحث عن النص القانوني الواجب التطبيق هو من صميم اختصاص المحكمة.

- 409

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

الفرع الخامس: مقتضيات عامة

المادة 35

تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقاً للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

قرار بغرفتين

- إعادة النظر في قرارات محكمة النقض - انعدام التعليل المنصوص عليه في الفصل 375 ق م م المحال عليه بالفصل 379 - معناه

القرار عدد 706 الصادر بتاريخ 16/02/2010 في الملف رقم 1947/1/1/2008
القاعدة

انعدام التعليل المنصوص عليه في الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال
عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، إنما يعني عدم
الجواب عن وسيلة أو عن جزء منها أو عن دفع أثير بصفة نظامية. باسم جلالة
الملك

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2008/05/15 من طرف الطالب أعلاه بواسطة
نائبه المذكور. والرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 265 الصادر عن المجلس
الأعلى بتاريخ 2008/01/23 في الملف عدد 2006-1-1-265. القاضي بنقض
وإبطال الحكم الاستئنافي رقم 13 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ
2005/07/21 في الملف عدد 04/6/589. القاضي بعدم صحة تعرض المطلوبين
(كناش 2 عدد 8) على مطلبه عدد 43/474. تحفيظ العقار المسمى "الحفرة".

.....

لكن، ردا على الأسباب أعلاه مجتمعة لتدخلها، فإن انعدام التعليل المنصوص عليه
في الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه في الفقرة الرابعة من
الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية -⁴¹⁰، إنما يعني عدم الجواب عن وسيلة

- 410 -

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على
نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون 410.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

- 1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم الحقيقي؛
 - 2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛
 - 3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛
 - 4 - اسم ممثل النيابة العامة؛
 - 5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛
 - 6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.
- يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.
- إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:
(أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

- 1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛
 - 2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛
 - 3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛
 - 4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.
- (ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.
- (ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.
- تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 375 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتتم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تتعدد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرقهم ومحل سكنهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة

أو عن جزء منها أو عن دفع أثير بصفة نظامية ، وأن الطاعن في جميع الأسباب أعلاه إنما يناقش تعليقات المجلس الأعلى التي رد بها الدفع بعدم القبول بكون أجل الطعن بالنقض هو شهران من تاريخ التبليغ كما ينص على ذلك الفصل 47 من ظهير التحفيظ العقاري الذي لم تلغ مقتضياته بخصوص أجل الطعن بالنقض، وأن ذلك كله لا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات المجلس المحددة حصرا في الفصل 379 المذكور. الأمر الذي تبقى معه الأسباب جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه وغرامة قدرها خمسة آلاف 5000 درهم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة- المدنية "القسم الأول"- رئيسا . وإبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث -والمستشارين: العربي العلوي اليوسفي - مقررًا. و محمد بلعياشي، ومحمد ترابي ، وزهرة مشرفي ، وحسن مزوزي، وعبد الكبير فريد، وحسن منصف، وأحمد الحضري - أعضاء. وبمحضر

من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 345 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

القرار عدد 422 المؤرخ في: 2004/4/7 الملف التجاري عدد: 2003/248
محكمة تجارية - الدفع بعدم الاختصاص النوعي - إثارة الدفع - البت بحكم مستقل
تصدره المحكمة التجارية (نعم).

المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية -411- توجب أن تبت المحكمة التجارية بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، ومحكمة الاستئناف

- 411 -

إحداث محاكم تجارية صيغة معينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65.1.97 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) 411 كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

- الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص1141.

القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

المادة 8

استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية 411، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عادي كان أو غير عاد.

المادة 9

تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

التجارية التي أثير أمامها تجاوز هذا الدفع ابتدائيا فأيدت الحكم الابتدائي الذي ضم الدفع المذكور للجوهر تكون قد خرقت المادة المذكورة.

لا يسري الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية إلا على قضاة الأحكام و النيابة العامة بالمجلس الأعلى و محاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية و على أزواجهم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2439

القرار 81 بتعيين قضية صدر عن السيد الرئيس الأول بتاريخ 1978/3/20
ملف: 67010

قاعدة:

- تم تحديد عدد المحاكم التجارية في ثمان محاكم تجارية (الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، مراكش، أغادير ووجدة) وثلاث محاكم استئناف تجارية (الدار البيضاء، فاس ومراكش). كما تم تحديد مقارها ودوائر اختصاصها بموجب المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)، ص 4194؛ كما تم تغييره وتتميمه.

411 - انظر المواد الثانية والثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.97.771 سالف الذكر:

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة للمحاكم التجارية ولمحاكم الاستئناف التجارية من جميع القضاة والمستشارين العاملين بهما، سواء كانوا ينتمون إلى قضاء الحكم أو إلى النيابة العامة.

ويحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

المادة الرابعة

تعقد الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية اجتماعا في الخامسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر، وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى، إذا اعتبر الرئيس الأول أو رئيس المحكمة ذلك مفيدا.

لا يسري الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية -412- إلا على قضاة الأحكام و النيابة العامة بالمجلس الأعلى و محاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية و على أزواجهم.

إن الطالب يمارس مهامه بوزارة العدل فهو في وضعية نظامية تجعله غير خاضع لمقتضيات الفصل 517 المذكور فلا يحق له ان يطالب باتخاذ الإجراء المنصوص عليه فيه.

81/1978

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7312 إداري

القرار عدد 3912 المؤرخ في 2001/11/13 ملف إداري عدد 97/1/1/451
إعادة النظر أمام المجلس الأعلى - صلاحية المحافظ.

يجوز الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى إذا صدرت دون مراعاة لمقتضيات الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية -413-، ويتعين التراجع عن

- 412 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 517

إذا كان قاض من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أو زوجه طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الاستئناف التي يزاول القاضي فيها مهامه وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المشار إليها في هذا القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

- 413 -

القرار المطعون فيه عندما نص على الاستماع إلى دفاع الأطراف قبل تلاوة تقرير المستشار المقرر.

لا يحق للمحافظ إلغاء التعرض إلا في حالة عدم تقديم المعارضين الرسوم و الوثائق المؤيدة لتعرضهم (الفصل 32 من ظهير 1993/8/12). -414-

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 372

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

- 414 -

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575. صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 32

يعتبر التعرض لاغيا وكان لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

تؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة عن كل واحد من التعرضات المتعلقة بالمطلب الواحد ويتم استخلاصها من طرف المحافظة العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5845

الاجتماعية

القرار عدد: 518 المؤرخ في: 96/3/12 الملف الاجتماعي عدد: 91/8973 -
استئناف فرعي - تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه - سقوط الاستئناف
 الفرعي (لا).

تكون المحكمة قد خرقت الفصلين 135 و120 من قانون المسطرة المدنية -415-
 عندما صرحت بسقوط الاستئناف الفرعي نتيجة تنازل المستأنف الأصلي عن
 استئنافه.

إن التعرضات المتبادلة بين مطلبيين للحفاظ الناتجة عن تداخل بينهما، لا تؤدي عنها الرسوم القضائية ولا
 حقوق المرافعة.

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 يوجه المحافظ على الأملاك
 العقارية مطلب التحفيظ والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدانرتها.

- 415 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)،
 ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على
 نص قانون المسطرة المدنية.

الفرع الرابع: التنازل

الفصل 120

يقبل التنازل عن الدعوى في جميع القضايا.

لا يمكن أن ينصب التنازل عن الطلب إلا عن حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف التصرف فيه.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 135

المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6301

الاجتماعية

القرار عدد 816 المؤرخ في 97/7/1 الملف الاجتماعي عدد 95/1/4/1295
محكمة - طلبات الأطراف - تطبيق المقتضيات القانونية - إيراد - رفعه دون
استئناف المصاب (لا).

- المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف. -416.

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي.

- 416

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)،
ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 3

يتعين على المحكمة - أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

- - تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

-الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية لم يميز بين طلبات البت التي تطبق عليها القواعد المعتمدة من النظام العام وبين غيرها من المقتضيات القانونية الأخرى.

1997/ 816

قاضي الموضوع هو قاضي الدفع.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8437

الاجتماعية

القرار عدد 1202 المؤرخ في: 2003/11/24 الملف الاجتماعي عدد :
2004/1/5/

انعدام الضمان – إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (نعم) – طلب جديد (لا)

إن الدفع بانعدام الضمان لا يعتبر طلبا جديدا حسب مفهوم الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية -417- وإنما هو دفع يرمي إلى رد الدعوى ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عملا بقاعدة " قاضي الموضوع هو قاضي الدفع."

- 417 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8531

القرار عدد 710 المؤرخ في : 2004/3/10 الملف المدني عدد: (.....)/1/1/2002

حجز تحفظي - ضمان أداء مبلغ مالي (نعم) - الحفاظ على حق عيني عقاري (لا).

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية -⁴¹⁸ فإن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري -⁴¹⁹ يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق.

الفصل 452

يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير.

- 418

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- 419

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575. صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) .

لذلك يكون معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والابطال القرار
القاضي برفض طلب رفع الحجز التحفظي على عقار محفظ من أجل الحفاظ على
العقار الذي يدعي طالب الحجز شراؤه دون تمكينه من تسجيل الشراء.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8284

القرار عدد 596 المؤرخ في : 2005/2/23 الملف المدني عدد : 2004/3/1/461
الحيازة - استرداد الحيازة - سقوط الحق في المطالبة بها .

من شروط قبول رفع دعوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل طبقا
لمقتضيات الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية -420- أن تقام خلال السنة
المالية للفعل الذي يخل بالحيازة وليس من تاريخ الحكم بثبوت واقعة الاعتداء على
الحيازة لأن أجل رفع الدعوى هو أجل سقوط لا أجل تقادم و لذلك لا يخضع للقطع
أو للإيقاف، و المحكمة حينما عللت قرارها بعدم قبول طلب استرداد الحيازة
لتقديمها خارج أجل السنة تكون قد طبقت القانون.

القرار عدد : 711 المؤرخ في : 03/10/2 الملف الإداري عدد : (.....)-1-4-
2003

- 420 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)،
ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

الفصل 167

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثبتت خلال السنة التالية للفعل الذي
يخل بالحيازة.

دفع بعدم الاختصاص- قبوله - التصريح بعدم الاختصاص فقط (لا) - التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة المختصة (نعم).

القاعدة المقررة في الفصل 3/16 من قانون المسطرة المدنية -⁴²¹ والتي تقضي بوجوب الإحالة على المحكمة المختصة إذا قبل الدفع بعدم الاختصاص هي قاعدة عامة و شاملة .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2084

الإدارية

القرار عدد 154 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 14 يوليوز 1972

القاعدة

الجفاف يعتبر بمثابة قوة قاهرة تعفى المكثري من أداء الكراء للدولة كليا أو جزئيا حسب نص الفصل 710 من قانون المسطرة المدنية. -⁴²².

- 421

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 16

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن محكمة الدرجة الأولى.

- 422

قانون الالتزامات والعقود

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية حين صرحت بأن النقصان الواقع في المحصول الفلاحي راجع إلى حالة الجفاف التي أصابت السنة الفلاحية، وأن هذا السبب الأجنبي لم يكن في الوسع دفعه ولا توقعه يكون قوة قاهرة تعفي من تنفيذ الالتزام بتمامه.

1972 / 154

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2076

الإدارية

القرار عدد 101 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 24 مايو 1972

القاعدة

- إن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال القضائية تنظمها مقتضيات الفصل 225 من قانون المسطرة المدنية القديم المتعلقة بمخاصمة القضاء (الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية الجديد) - 423- و ترفع الدعوى بهذا الشأن إلى المجلس الأعلى.

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

الفرع الرابع: عقود الكراء الفلاحية

الفصل 710

للمكتري حق الإعفاء من الكراء أو استرداده، إذا زرع الأرض ثم هلك كل الزرع نتيجة حادث فجائي، أو قوة قاهرة لا يعزيان إلى خطئه.

وإذا كان هلاك الزرع جزئياً، لم يكن هناك محل لتخفيض الكراء أو لاسترداده بما يتناسب مع الجزء الهالك، إلا إذا تجاوز هذا الجزء النصف.

ولا يكون محل للإعفاء من الكراء أو لتخفيضه، إذا كان المكتري قد عوض عن الخسارة التي لحقته، إما من محدث الضرر وإما من إحدى شركات التأمين.

- 423 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

- إن الضرر الذي يشكو وقعت متابعته بناءها على محضر إقامة مهندس تابع الأشغال العمومية وصدر حكم ببراءته فيما بعد نتج عن عمل قضائي صادر عن ضابط الشرطة القضائية فيجب البحث في المسؤولية المترتبة عن هذا العمل طبقاً لمقتضيات الفصل المذكور.

101/ 1972

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6537

التجارية

القرار عدد 4908 المؤرخ في 98/7/22 الملف المدني عدد 96/2441

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

يكون الخبير قد احترام أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية -⁴²⁴ - على

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

الفصل 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهْيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛
- 2 - إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛
- 3 - إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛
- 4 - عند وجود إنكار العدالة.

- 424 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه .

1998/ 4908

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6916

التجارية

القرار عدد 1600 المؤرخ في 10/11/1999 الملف التجاري عدد 90/4426
الأوامر المبنية على طلب - حالة الاستعجال - اختصاص محكمة الاستئناف -
تأويل موضوع النزاع.

- طلب تحديد التعويض وما على الشركة من ديون وما تسبب فيه إغلاق المعمل من أرباح وخسائر لا يندرج ضمن حالات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية. -
425

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيداً.

- 425 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

- يكون من اختصاص محكمة الاستئناف أن تؤول موضوع النزاع وأن تراعي ما إذا كان الأمر المبني على طلب منظم بمقتضى الفصل المذكور أو يهم حالة الاستعجال المنظمة بمقتضى الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية. -426.

الفصل 148

يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرافض قابلاً للاستئناف داخل خمسة عشر يوماً من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع نائب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتزم للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعينة المطلوبة مفيداً إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.

+ - تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوبه عنه بصفته قاضياً للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية". وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

- 426

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده + بالبت بصفته قاضياً للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضياً للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

يكون القرار القاضي بعدم قبول الاستئناف دون مراعاة الموضوع المحدد للاختصاص النوعي للجهة المصدرة للأمر المطعون فيه معللا تعليلا خاطئا معرضا للنقض .

1600 /1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6910

التجارية

القرار عدد 1375 المؤرخ في 99/10/6 الملف التجاري عدد 94/227

- إقامة الدعوى - الإدلاء بعنوان غير حقيقي - وجوب التقاضي بحسن نية - خرق حق الدفاع.

توجيه الدعوى في عنوان غير حقيقي للمدعى عليه لحرمانه من درجة للتقاضي يتنافى مع قواعد حسن النية عند التقاضي وفق أحكام الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية⁴²⁷- وأن الدفع بذلك له علاقة وثيقة باحترام حقوق الدفاع ويعتبر جوهريا.

+ - تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

- 427 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 5

يجب على كل متقاض ممارسه حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

عدم اعتبار هذا الدفع من طرف المحكمة يعتبر خرقاً لقواعد المسطرة المدنية المتعلقة بوجوب احترام مبدأ التواجية.

1375/ 1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7515

التجارية

القرار عدد 288 المؤرخ في 7/2/01 الملف تجاري عدد 1095/3/2/99

الصفة - وضع شركة في حالة التصفية - آثارها - وجوب رفع الدعوى منها أو عليها باسم المصفي (نعم).

خلافاً لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية⁴²⁸ - وبمقتضى الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود فإن المصفي هو الذي يمثل الشركة في طور التصفية وعليه فإن الطالب لما وجه طعنه ضد شركة التأمين العربية في شخص ممثليها القانوني و ابطال أنها في طور التصفية ابتداء من 1995/9/27 يكون قد وجه طعنه ضد غير ذي صفة و خالف الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية و الفصل 1070 من قانون الالتزامات و العقود⁴²⁹ - مما يستوجب التصريح بعدم قبوله.

- 428

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 516

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

429

قانون الالتزامات والعقود

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7183

التجارية

القرار عدد 1418 المؤرخ في 20/09/2000 الملف التجاري عدد 99/1468
**مفهوم التحفيظ - تفسير مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تفسيراً
 ضيقاً (نعم) - مفهوم التسجيل.**

- إذا كان مبدأ الحيطة متطلباً من طرف المحافظ عندما يتعلق الأمر بإشهار الحقوق العينية بتقييدها على الرسوم العقارية - فإن عملية التحفيظ التي تعني الإجراءات الموصلة لإنشاء الرسم العقاري الذي يشكل نوعاً من الحالة المدنية للملكية العقارية ويكتسب الصبغة النهائية، هي التي يجب أن تحاط بأكثر الاحتياطات حتى لا تنتج عنها حالة يستحيل تداركها .

أن محكمة الاستئناف بالتالي كانت على صواب عندما صرحت "بأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية -⁴³⁰ تعبر استثناءاً من القاعدة العامة التي

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

الباب الثالث: التصفية والقسمة

الفرع الأول: التصفية

الفصل 1070

المصفي يمثل الشركة في طور التصفية، ويتولى إدارتها.

والتفويض الممنوح له يشمل القيام بكل ما يلزم استنضاض أموال الشركة، ودفع ديونها، وعلى الأخص استيفاء الحقوق، وإنجاز الأعمال المعلقة، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، ونشر كل ما يلزم من إعلانات لاستدعاء دائني الشركة للتقدم بحقوقهم عليها، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع أو المستحقة الأداء، والبيع قضائياً لعقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة وبيع البضائع الموجودة في المتجر والأدوات. والكل مع عدم الإخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند تعيين المصفي، أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء إجراء التصفية.

- 430

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

مؤداها أن الاحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، و ان تفسير الفصل السالف الذكر يجب أن يكون ضيقا فلا يتوسع فيه ، و أن عبارة التحفيظ الواردة فيه تعني الإجراءات السابقة عن إنشاء الرسم العقاري أما عبارة التسجيلات تسجيل الحقوق العينية عامة و غيرها من الضمانات أو التشطيب عليها من رسم الملك المنشأ سلفا و أن مقتضيات الفصل المذكور لا تنطبق عليها .

1418/ 2000

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8086

التجارية

القرار عدد 954 المؤرخ في :2003/7/29 الملف التجاري عدد: 2003/123
رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز
العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 361

لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 - في الأحوال الشخصية؛

2 - في الزور الفرعي؛

3 - التحفيظ العقاري.

يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء

- نسخت الفقرة الأخيرة من الفصل 361 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 04.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.87.16 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2037.

بمقتضى الفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية - 431- فإنه لوقف إجراء تحقيق رهن عقاري-432- ، يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال مكتوب

- 431 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

الفصل 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف.

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

- 432 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الحادي عشر: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1170

الرهن إما أن يكون حيازياً أو بدون حيازة. وهو يتعلق بشيء، سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حقاً معنوياً. وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء، بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين.

أما الرهن الحيازي فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئاً لضمان التزام، والذي يقتضي التخلي عن حيازة الشيء محل الرهن الحيازي.

وأما الرهن بدون حيازة فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئاً لضمان التزام، والذي لا يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء.

الفصل 1171

لإنشاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، يلزم توفر أهلية التصرف بعوض في الشيء المرهون.

الفصل 1171 مكرر

يمكن أن يكون الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة محل وعد بالرهن من قبل الراهن المدين.

الفصل 1172

من ليس له على الشيء إلا حق قابل للفسخ أو معلق على شرط أو قابل للإبطال لا يحق له أن يجري عليه إلا رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة معلقا على نفس الشرط، أو معرضا لنفس الإبطال⁴³².

الفصل 1173

رهن ملك الغير رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة صحيح:

أولاً: إذا ارتضاه مالك الشيء أو أقره. وعندما يكون الشيء مثقلاً بحق للغير، تجب موافقة هذا الغير أيضاً؛
ثانياً: إذا اكتسب الراهن في تاريخ لاحق ملكية المرهون.

الفصل 1174-

كل ما يجوز بيعه بيعاً صحيحاً يجوز رهنه رهنا حيازياً أو رهنا بدون حيازة.

يجوز إنشاء الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة على الشيء المستقبلي أو غير المحقق أو الذي لم تقع حيازته بعد. وإذا تعلق الأمر برهن حيازي لا يخول الدائن إلا الحق في أن يطلب تسلم الأشياء محل العقد حينما يصبح تسليمها ممكناً.

يستمر الرهن بدون حيازة على المال المنقول المادي إذا صار عقاراً بالتخصيص. وفي هذه الحالة لا تطبق بشأنه أحكام القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية في مجال الرهن العقاري.

الفصل 1175-

يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة لضمان الديون الحالية أو المستقبلية، سواء كان مبلغها ثابتاً أو متغيراً، حسب الحالة، أو لضمان التزام احتمالي أو موقوف على شرط.

يحدد مبلغ الدين المضمون وعند الاقتضاء حده الأقصى في العقد المنشئ للضمان، وإذا تعذر ذلك، أمكن وصف عناصر الدين والالتزامات المرتبطة به بكيفية عامة.

كما يجوز أن يكون الشيء المرهون، محل إما مجموعة من الرهون الحيازية وإما مجموعة من الرهون بدون حيازة، مع مراعاة الرتبة.

الفصل 1175 مكرر-

يجوز إنشاء رهن حيازي أو رهن بدون حيازة على المنقول لفائدة دائن أو مجموعة من الدائنين الممثلين عند الاقتضاء بوكيل للضمانات يتم تعيينه وفق التشريع الجاري به العمل.

يجوز التنصيص في العقد المنشئ للرهن على استفادة دائن مستقبلي أو مجموعة من الدائنين المستقبليين من الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، إلى جانب الدائن أو الدائنين الحاليين، شريطة التمكن من تحديد الدائنين المستقبليين المذكورين وكذا تحديد ديونهم المضمونة.

لا يستفيد الدائنون المستقبليون من الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة المنشأ لفائدتهم إلا من تاريخ إنشاء ديونهم المضمونة، شريطة أن يقوموا بتبليغ هويتهم إلى الدائنين السابقين.

الفصل 1176

يصح أن ينشأ الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة ابتداء من تاريخ معين أو إلى حدود تاريخ معين أو بشرط واقف أو فاسخ.

الفصل 1176 مكرر-

يمكن للدائن المرتهن والراهن في حالة الرهن بدون حيازة، أن يتفقا على أن يتسلم الدائن الشيء المرهون، دون أن يترتب على ذلك أي تغيير في الطبيعة القانونية للرهن بدون حيازة، أو أي تأثير على ترتيب الدائنين بخصوص استيفاء دينهم.

وفي هذه الحالة، تقع على عاتق الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة جميع الالتزامات الواقعة على الدائن المرتهن رهنا حيازيا. ولا يجوز الاتفاق في أي حال من الأحوال على أن يتصرف هذا الدائن المرتهن في الشيء الذي تسلمه، أو أن يستعمله أو أن يجني ثماره لحسابه الخاص.

الفصل 1177-

للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة حق تتبع الشيء المرهون حيثما وجد، مع مراعاة أحكام هذا الباب.

الفصل 1178-

من رهن شيئا لا يفقد الحق في تفويته، إلا أن كل تفويت يجريه المدين أو الغير مالك الشيء المرهون يتوقف نفاذه على شرط استيفاء الدين المضمون من أصل وتوابع، ما لم يرتض الدائن إقرار التفويت. وفي حالة إقرار التفويت، ينتقل الرهن على الثمن إذا كان أجل الدين لم يحل بعد. فإن كان هذا الأجل قد حل، حق للدائن مباشرة امتيازها على الثمن، وذلك دون الإخلال بحقه في الرجوع على المدين بما تبقى من دين إذا لم يكف ثمن المرهون لاستيفائه.

الفصل 1179

من أنشأ رهنا لا يحق له أن يجري أي فعل من شأنه أن ينقص قيمة المرهون عما كانت عليه عند إبرام الرهن ولا أن يمنع من مباشرة الحقوق الناشئة من الرهن لصالح الدائن.

وإذا كان المرهون ديناً أو أي حق آخر مقرر في ذمة الغير، لم يسغ للراهن بمقتضى اتفاقات مبرمة بينه وبين الغير إنهاء أو تعديل الحقوق الناشئة من الدين أو الحق المرهون، إضراراً بالدائن المرتهن، وكل اشتراط يستهدف شيئا مما سبق يكون باطلا بالنسبة إلى الدائن، ما لم يرتضه.

الفصل 1180-

ينسخ.

الفصل 1181-

يمتد الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة بقوة القانون إلى التعويضات المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أو تعيبه أو بسبب نزع ملكيته للمنفعة العامة. وللدائن أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقه في مبلغ التعويضات.

الفصل 1182

إذا تعيب المرهون بسبب لا يعزى لخطأ المرتهن لم يكن له أن يطلب ضمانا تكميليا، ما لم يتفق على غير ذلك.

للطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري ، و إذا اعتبرت المحكمة المختصة أنه لا موجب لوقف هذه الإجراءات حكمها مشمو لا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف ، وهذا لا يمنع المنفذ عليه حين توفر هذه الشروط من المطالبة أمام القضاء الاستعجالي بوقف التنفيذ مؤقتا ، في انتظار البت في دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري ، كلما توفرت شروط الاستعجال و كان هناك ما يبرر اعتبار دعوى الموضوع المذكورة تشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ.

954 /2003

.....

.....

أجل تقادم في قوانين خاصة

- الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم مرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم مرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم

الفصل 1183

إذا هلك الشيء المرهون أو تعيب بفعل المدين، كان للدائن أن يطلب الوفاء بحقه على الفور، حتى لو كان مضافا إلى أجل لم يحل بعد، وذلك ما لم يقدم له المدين ضمانا آخر معادلا أو يكمل له الضمان.

لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه «يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبית الزوجية وامتنعت».

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون صيغة محينة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ، الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون كما تم تعديله

تتقدم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملا بالفصل 10 أدناه، بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب.

وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى كاتب الضبط بالمحكمة المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ قبضها.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8342

التجارية

القرار عدد 1108 المؤرخ في: 2004/10/13 الملف التجاري عدد :
2004/195

**الحجز لدى الغير - تصحيح الحجز - اختصاص رئيس المحكمة - البت في
المديونية (لا).**

رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية -433-
لا يدخل في اختصاصه البت في المديونية أثناء مصادقته على الحجز لما يتطلبه

- 433 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)،
ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل
+ 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فوراً قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف
عن الحضور أخرجت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالاً ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع
الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضاً فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا
فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجده في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكماً قابلاً للتنفيذ بأداء الاقتطاعات
التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقاً للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع
خلاف في التصريح الإيجابي.

يسلم المحجوز لديه فوراً إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة
المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل

- تم تغيير وتنظيم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع
الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر
1993)، ص 1832.

ذلك من اطلاع على وثائق المديونية و مدى صحتها ، و التأكد من توصل الأطراف
المسطرة التوزيع الودي من عدمه ، مع ما يستلزمه الأمر من توفر شروط الفصل
494 المذكور بالنسبة المحجوز عليه.

1108/ 2004

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8339

التجارية

القرار عدد 1025 المؤرخ في :2004/9/22 الملف التجاري عدد: 2002/1432

**بطلان الطعن - أداء الرسوم القضائية - استئناف مقررات القاضي المنتدب (لا) -
المقابلة في حالة صعوبة - إشعار الدائنين (نعم).**

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية -⁴³⁴ - على بطلان الطعن إذا تم
أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن فإن ذلك مرتبط بخضوع الطعن
لأداء الوجيبة القضائية ، ...

1025/ 2004

+ الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من
إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف
بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع
عليه.

- 434 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)،
ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 528

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام
بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8645

التجارية

القرار عدد 1024 المؤرخ في: 2004/9/22 الملف التجاري عدد :

02/2/3/555

تسوية قضائية – رسوم قضائية – مقررات القاضي المنتدب – الطعن بالاستئناف – التصريح بالديون

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية -435- خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مشروط بخضوع الطعن لأداء الوجيبة القضائية.

2004- 1024

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8097

التجارية

القرار عدد 1024 المؤرخ في: 2004/09/22 الملف التجاري عدد:

2003/555

استئناف – مقررات القاضي المنتدب – أداء الرسم القضائي (لا) – التسوية القضائية – دائن – إشعاره (نعم) – التصريح بالدين (نعم)

- 435

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

صيغة محينة بتاريخ 31 ديسمبر 2007

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984.

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية -436- على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن لأداء الرسم القضائي.

1024 /2004

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8713

التجارية

القرار عدد 1100 المؤرخ في 2005/10/16 الملف التجاري عدد
2004/1/3/1239

عدم الاختصاص النوعي – الإحالة على المحكمة المختصة (نعم)

مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية تلزم المحكمة التي أصدرت حكمها بعدم الاختصاص النوعي بإحالة الملف على المحكمة المختصة كما تقضي بذلك الفقرة الرابعة للفصل 16 من قانون المسطرة المدنية -437- .

- 436 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 528

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الأجل القانونية لاستعمال الطعن.

- 437 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 16

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8706

التجارية القرار عدد 970 المؤرخ في 2005/9/28 الملف التجاري عدد
2005/1/3/285

**تجاوز القضاة لسلطاتهم - بت نائب الرئيس الأول في الطعن في مقرر تحديد
الأتعاب (نعم) - عدم قبول الطعن الوارد بالفصل 382 من قانون المسطرة المدنية
(نعم)**

لئن كانت المادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة -438- تنص على أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يبت بمقتضى أمر في الطعن في قرارات النقيب المتعلقة بالأتعاب، فإنه فضلا على أن المادة المذكورة لم تنص على أن الرئيس الأول يبت

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن محكمة الدرجة الأولى

- 438 -

مهنة المحاماة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

- الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

المادة 96

يحق لكل من المحامي، وموكله، الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب، وفي قرار الإذن للمحامي بالاحتفاظ بملف القضية، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يبت الرئيس الأول بمقتضى أمر، بعد استدعاء المحامي والطرف المعني، للحضور أمامه، قصد الاستماع إليهما، وإجراء كل بحث مفيد، عند الاقتضاء.

لوحده في هذا الطعن فإن بت نائب الرئيس الأول فيما ذكر نيابة عن هذا الأخير
وبتفويض منها يشكل تجاوز القضاة لسلطاتهم بمفهوم الفصل 382 من قانون
المسطرة المدنية -439-، طالما لم يصدر أي تجاوز عن مصدر القرار المطعون فيه .

970/ 2005

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8665

التجارية

القرار عدد 326 المؤرخ في :2005/3/30 الملف التجاري عدد :

2004/1/3/779

تبليغ حكم – الممثل القانوني للشركة – طرق التبليغ

لئن تحدثت مقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية -440- عن توجيه
التبليغات باسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري فهي لم تشترط أن يكون التبليغ

- 439 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)،
ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الفصل 382

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء
الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن
يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

- 440 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)،
ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم العاشر: مقتضيات عامة

إليه بصفة شخصية، لما قد يؤديه ذلك من تعطيل لهذا الإجراء بسبب غيبة الممثل القانوني أو عدم فراغه أو عدم تفويض لغيره بتسلم التبليغ نيابة عنه.

326/ 2005

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8389

التجارية

القرار عدد 149 المؤرخ في: 2005/2/16 الملف التجاري عدد:

2003/1/3/1113

الأمر بالأداء - وجوب أن يكون الدين ثابتاً (نعم) - نزاع في الدين - قضاء الموضوع (نعم).

إن اختصاص رئيس المحكمة في إطار مسطرة الأمر بالأداء موضوع الفصل 155 من قانون المسطرة المدنية -⁴⁴¹ رهين بثبوت الدين بسند أو باعتراف، أما تعليق

الفصل 516

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقد الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

- 441

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

- تم نسخ وتعويض أحكام الباب الثالث من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14.14.1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3229.

الفصل 155

ثبوت الدين على أداء اليمين يجعل النزاع في الدين جدي وغير ثابت وينزع الاختصاص عن رئيس المحكمة لصالح قضاء الموضوع .

2005-149

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8653

التجارية

القرار عدد 29 المؤرخ في: 2005/01/12 الملف التجاري عدد: 04/1/3/52
اليمين الحاسمة – توجيهها - 442-

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين.

- 442 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

الفصل 86

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية أمكن تأدية اليمين أمام المحكمة+ ، أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكاتب الضبط الذي يحرر في هذه الحالة محضرا بالقيام بهذه العملية+.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه على أن تسجل له تأديته لهذه اليمين.

الفصل 87

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدي هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل السابق.

المحكمة ملزمة بتوجيه اليمين الحاسمة ولو وصفها موجهها بأنها متممة، إذ العبرة عملاً بأحكام الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية -443- هي تطبيق القوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

2005/ 29

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5450

المدنية

القرار 89/3396 الصادر بتاريخ 20 يونيو 95 ملف مدني 89/656

الفصل 88

يمكن للمحكمة أن تأمر دائماً بعد اتفاق الأطراف على أن تؤدي اليمين طبقاً للشروط التي تلزم دينياً ضمير من يؤديها.

في حالة حصول مثل هذا الاتفاق يثبت ذلك في الحكم الذي يحدد الوقائع التي تستوفي اليمين عليها، والأجل والمحل والشروط المحددة لإتمام تأديتها.

تؤدي اليمين حينئذ بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية وبحضور القاضي المنتدب، أو الهيئة المنتدبة، وكاتب الضبط الذي يحرر محضراً بالقيام بهذه العملية+.

- تطبيقاً للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

- 443

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل الثالث

تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمنظمة لمساطر غير منصوص عليها في هذا القانون. غير أنه تطبق مقتضيات هذا القانون حتى في القضايا التي تنظمها نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة إذا لم يرد في هذه القوانين نص صريح خاص بها.

كراء - دعوى المطالبة به - الدفع بتقادم الكراء، دفع موضوعي يتمسك به في كل مراحل الدعوى.

- اعتبار المحكمة المطعون في حكمها أنه دفع شكلي -444- يجب أن يثار قبل كل دفع في الموضوع، اعتبار خاطئ يعرض القرار للنقض.

1989/ 3396

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2197

الاجتماعي

القرار رقم 107 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78 في الملف الاجتماعي رقم 61417 القاعدة

لئن كان مقال الدعوى يتعلق بالنفقة لأقل من 3000 درهما فإن ارتباطها بالدفع بالطلاق المسقط للنفقة وبالرد عن هذا الدفع بادعاء الإرجاع وهي طلبات غير محددة يجب البت فيها بالقبول أو بالرفض فإن الحكم الصادر في هذا النزاع يكون قابلاً للاستئناف وإن فصل في دعوى النفقة فقط دون أن يتناول الدفوع التي أثرت حولها.

107 /1978

- 444 -

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة 444 إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلاً.

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 19

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛

- بيت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 19 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10 بتغيير وتنظيم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1051

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 11 الصادر في 8 دجنبر 1969

مسطرة - قوة الشيء المحكوم به.

البت في الدفع بالضرر عن طلب الرجوع الى بيت الزوجية يكون حكما نهائيا في طلب التطليق من أجل الضرر سيما وقد بت فيه ابتدائيا بالإجابة واستئنافية بالإلغاء. هل يحتج به عند الحاجة.

وجوب اعتبار دفع أحد الأطراف بقوة الشيء المحكوم به سابقا في مسألة التطبيق لنفس الضرر.

1969/11

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم السادس: أنواع الطلاق والتطليق

المادة 128

المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتدبير بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5580

الاجتماعية

القرار 357 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1995 ملف اجتماعي 92 8288

مشغل – إدخاله في الدعوى

- إذا كان الدفع بانعدام التأمين من طرف (شركة1)، موجهها ضد المشغل فإنه يجب إدخال هذا الأخير في الدعوى للدفاع عن مصالحه.

- القرار المطعون فيه لما طبق هذا المبدأ يكون مرتكزا على أساس.

1995 /357

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6314

الاجتماعية القرار عدد 1281 المؤرخ في 98/11/17 الملف الاجتماعي عدد (.....)

الاختصاص النوعي- ضم الدفع للجوهر- التقادم - أثره.

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي يمكن ضمه إلى الجوهر في مجال اختصاص القضاء العادي.

- المقتضيات القانونية -445- التي تنظم أحكام التقادم لا تمنع من أن يترتب أثر قطع التقادم عن حالة التنازل عن الدعوى
1281 /1998 .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8437

الاجتماعية

القرار عدد 1202 المؤرخ في: 2003/11/24 الملف الاجتماعي عدد:
2004/1/5/

انعدام الضمان – إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (نعم) – طلب جديد (لا)

إن الدفع بانعدام الضمان لا يعتبر طلبا جديدا حسب مفهوم الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية -446- وإنما هو دفع يرمي إلى رد الدعوى ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عملا بقاعدة " قاضي الموضوع هو قاضي الدفع " .

445

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.
وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

- 446

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3911

الادارية

القرار 348 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1984 ملف إداري 1466

الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا

الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وليس من الدفوع الشكالية التي يجب إثارتها قبل الدفاع في الجوهر طبقاً للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية. -447-

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعاً عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضاً طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلباً جديداً الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

- 447 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6534

التجارية

القرار عدد 3927 المؤرخ في 10/6/1998 الملف المدني عدد 97/3750

الحراسة قضائية – الدفع بانعدام الصفة – أعمال الإدارة – أعمال التصرف

- الدفع بانعدام صفة طالب النقض باعتباره حارس قضائي لا يجوز إبدائه لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

- الأمر بالحراسة لا يؤثر على مباشرة المالك لحقوقه في أعمال التصرف ولو أثناء النظر في النزاع فيما الخصوم المعني في الدعاوى المتعلقة بها.

تدخل الحارس في النزاع المثار في هذا الشأن دون النزاع المتعلق بأعمال الإدارة يضيف عليه صفة الغير.

تدارك محكمة الدرجة الأولى لأسباب الإبطال لعدم تبليغ الملف إلى النيابة العامة وإخلاله بالتالي لمقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية -448- - نعم -

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة 447 إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلاً.

- 448 -

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الأول

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

- 1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة 448 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛
- 2 - القضايا المتعلقة بالأسرة -؛
- 3 - القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائباً أو مؤازراً لأحد الأطراف؛
- 4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛
- 5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛
- 6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛
- 7 - مخاصمة القضاة؛
- 8 - قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتاجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.

للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الاطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

- أنظر المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص 11086.

المادة 9

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإصدار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجل المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بالصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات

إجراء البحث والتحقيق موكول للسلطة التقديرية للمحكمة - نعم-

3927 /1998

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6910

التجارية

القرار عدد 1375 المؤرخ في 99/10/6 الملف التجاري عدد 94/227

- إقامة الدعوى - الإدلاء بعنوان غير حقيقي - وجوب التقاضي بحسن نية - خرق حق الدفاع.

توجيه الدعوى في عنوان غير حقيقي للمدعى عليه لحرمانه من درجة للتقاضي يتنافى مع قواعد حسن النية عند التقاضي وفق أحكام الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية - 449- وأن الدفع بذلك له علاقة وثيقة بحقوق الدفاع ويعتبر جوهريا.

1999 /1375

اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية. - تم تغيير وتتميم وتعويض الفصل 9 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 453.

- 449 -

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 5

يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6546

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897

الرهن البحري - طلب بيع السفينة - احترام الأجل (لا) - إنذار بحري - الطعن فيه.

- عدم احترام الأجل لتقديم طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان دعوى تحقيق الرهن البحري.
- لا يجوز الدفع بالطعن في الإنذار البحري أمام محكمة الاختصاص دون تدعيم بحجة.

522/ 1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6884

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897

بيع سفينة محجوزة - أجل تحرير محضر الحجز - بطلان طلب البيع (لا)

- الدفع بالطعن في الإنذار البحري - عدم إثباته - إيقاف إجراء البيع (لا).
- عدم تقديم طلب بيع لسفينة محجوزة خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان الطلب المقدم خارج الأول المذكور لعدم النص على النص في القانون على ترتيب أي جزاء على ذلك.

522 /1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6541

التجارية

القرار عدد 141 المؤرخ في 1999/02/03 الملف التجاري عدد 93/4394

النقل الجوي لبضاعة – اتفاقية دولية – تأويل خاطئ للفصل 26.

- تأويل المحكمة للفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية لسنة 1929 المتعلقة بالنقل الجوي الدولي تأويلا خاطئا لعدم تمييزها بين الدفع بعدم القبول موضوع الفصل 26 والدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 29 من الاتفاقية يجعل القرار عرضة للنقض .

141 1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6962

التجارية

القرار عدد 365 المؤرخ في 2000/3/8 الملف التجاري عدد 96/145

الحكم الغيابي – الدفع-الاختصاص المكاني.

صدور الحكم غيابيا وإثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل كل دفع أو دفاع يجعل من شأنه ان يجعل الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه.
الإحالة من كتابة الضبط للمحكمة التي كانت مختصة ترايبا الى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصبحت مختصة ترايبا لا يبرر اختصاص المحكمة غير المختصة.
2000 /365

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7523

التجارية

القرار رقم 2011 الصادر بتاريخ 2001/10/03 الملف التجاري رقم 00/1659

حجية الشيء المقضى به تثبت للوقائع لا للقانون.

لئن كان الحكم المؤسس عليه الدفع بسبقية البت، قد قضى برفض طلب الإفراغ، فإنه لم يبت في الواقعة المعروضة عليه، وإنما فصل في مسألة قانونية تتعلق بالإطار القانوني الذي ينبغي إخضاع النزاع إليه.

2001 / 2011

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7791

التجارية

القرار عدد: 568 المؤرخ في: 2002/4/10 الملف التجاري عدد: 01/655

البيع - الأصل التجاري- لزوم توجيه الإنذار أول للمدين.

لا يحق للبائع وللدائن الحصول على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن مالهما من ديون إلا بعد مرور ثمانية أيام من توجيه إنذار بالدفع للمدين أو لحائز الأصل التجاري وبقائه بدون جدوى.

2002- 568

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8366

التجارية

القرار عدد 760 المؤرخ في: 2004/6/23 الملف التجاري عدد: 2002/660
شيك بدون مؤونة - إجراء الاحتجاج - تمسك الساحب بعدم إجراء الاحتجاج بعدم الدفع - حق مطلق (لا)

لا يجوز للساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أن يواجه الحامل بسقوط حقه لعدم إجراء الاحتجاج باعتباره مدينا أصليا وضامنا للوفاء.

لكي يتسنى له ذلك عليه أن يثبت أن من سحب عليهم الشيك كانت لديهم مؤونة وقت توقيع الشيك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8323

التجارية

القرار عدد 422 المؤرخ في: 2004/4/7 الملف التجاري عدد : 2003/248
محكمة تجارية - الدفع بعدم الاختصاص النوعي - إثارة الدفع - البت بحكم مستقل
تصدره المحكمة التجارية (نعم).

المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية -450- توجب أن تبت المحكمة التجارية بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، ومحكمة الاستئناف

- 450 -

إحداث محاكم تجارية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417

(12 فبراير 1997)

كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141.

القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

المادة 8

استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية⁴⁵⁰، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بنت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عادي كان أو غير عاد.

التجارية التي أثير أمامها تجاوز هذا الدفع ابتدائياً فأيدت الحكم الابتدائي الذي ضم الدفع المذكور للجوهر تكون قد خرقت المادة المذكورة .

2004- 422

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8353

التجارية

القرار عدد 381 المؤرخ في: 2004/3/31 الملف التجاري عدد: 2003/117
مسطرة الأمر بالأداء - 451 - مسطرة استثنائية (نعم).

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 17

يجب على المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص أن تبت فيه بموجب حكم مستقل أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر.

- 451 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء +

+ - تم نسخ وتعويض أحكام الباب الثالث من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة

المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.14 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3229.

- "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على الأوراق التجارية والسندات الرسمية، تطبيقاً لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية..."

المادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية،

الفصل 155

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين .

الفصل 156

يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين.

الفصل 157

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

الفصل 158

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئياً أو كلياً، أصدر أمراً بقبول الطلب قاضياً على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمراً معلقاً برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئياً، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

الفصل 159

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم ومهنتهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في الفصل 158 القاضي بقبول الطلب إما جزئياً أو كلياً أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به وتاريخ التعرض إن قدم.

الفصل 160

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلى نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقاً للمادة 156 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين. يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

الفصل 161

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعدار المحكوم عليه:
- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛
- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

الفصل 162

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

الفصل 163

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها.
يمكن للمحكمة المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بحكم مغل، بناء على طلب المدين طبقاً للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.
يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولاً بالإنفاذ المعجل.

الفصل 164

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار مغل طبقاً للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.
يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

الفصل 165

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين لفائدة الخزينة.

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

الفصل 147

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائماً الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

محكمة الاستئناف وهي تبت في استئناف الأوامر بالأداء بمقتضى مسطرة استئنائية لا تقضي بالأداء في حالة وجود نزاع جدي في السند.

2004 /381

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 459

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 60 (س12) الصادر في 31 أكتوبر 1968

بين (س1) وبين النيابة العامة

1-استدعاء - دفع ببطلانه - وجوب الاستدلال به قبل البت في الجوهر.

2-تأمين - حلول المؤمن محل المؤمن له - تضامن بين المتهم والمسؤول المدني وشركة التأمين (لا)

1- يجب تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنتظر في التعرض أو الاستئناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3061

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

التأمين ... النقل بعوض ... اعتياد.

المؤمن له من أجل مصالحه الخاصة يستخدمها للنقل بعوض.

تقتضي كلمة " يستخدمها للنقل بعوض " الواردة في الفصل 14 من العقد النموذجي للتأمين -452- التجدد والتكرار وبالتالي الاعتياد.

243- 1982

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3764

- 452

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة

للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة 4: استثناءات عامة

ط) الأضرار التي تسببت فيها العربية المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم
لتأمين عربية مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

الجنائية

القرار 8503 الصادر بتاريخ 1 نونبر 1984 ملف جنحي 39360

التأمين ... استعمال الناقلية ... تغيير ... الاعتياد

يشترط لقبول الدفع بعدم التأمين استنادا إلى الفقرة هـ من الفصل 14 من الشروط العامة للتأمين -453- التي صيغت هكذا: إذا كانت الناقلية تستخدم للنقل بعوض أن يتوفر عنصر الاعتياد فلا يكفي أن تكون قد استعملت مرة واحدة

- 453 -

قرار لووزير المالية والخصصة رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة

للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- استثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة 4: استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي :

(أ) الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما :

(ب) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها :

(ج) الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء :

(د) الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص:

(هـ) الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

(و) الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

(ز) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

(ح) الغرامات وأعضائها.

(ط) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

(ي) الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

(ك) الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية :

- التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

- الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخميم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

(ل) الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :

1- مكتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

2- سائق العربة المؤمن عليها.

3- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

4- أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاوله مهامهم.

المادة 5: الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ) و ب) و ج) و و) و ز) و ك) باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة 6 : الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل) من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول:

المادة 7: الاستثناءات المتعلقة برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د) من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج (سيارة التعليم) عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

المادة 8: حدود الضمان

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة.

يضمن المؤمن ويحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمن، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمن، غير أن

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3758 الجنائية

القرار 2792 الصادر بتاريخ 22 مارس 1984 ملف جنحي 64968

التأمين ... الفسخ ... شروط

لا يكفي لفسخ عقد التأمين من طرف المؤمن لعدم أداء أقساط التأمين أن يكون قد وجه إلى المؤمن له إنذارا بذلك إلى محل سكناه الأخير المعروف لديه بل يجب أن يثبت توصله بهذا الإنذار.

يشترط لقبول الدفع بعدم التأمين أن يثبت المؤمن سوء نية المؤمن له.

1984- 2792

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4581

الجنائية

القرار 10544 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 1988 ملف جنحي 88/10867

الفحص الطبي ... تجديده ... أثره على التأمين.

الغاية من الفحص الطبي هو التأكد من سلامة السائق ويفترض في حالة عدم القيام به بقاء هذه السلامة إلا أن يثبت العكس ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب حين

الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأسمال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي، وتحسب هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959)، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأسمال قابل للتفويت.

ردت الدفع بعدم التأمين بعلّة أن انعدام الفحص الطبي لا يشكل سببا لانعدام التأمين إلا إذا كانت الحادثة ناتجة عن اختلال صحي.

1988 - 10544

.....
.....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4583

الجنائية

القرار 1305 الصادر بتاريخ 14 يبرابر 1989 ملف جنحي 88/15735

ناقلة للبضائع ... عدم التأمين ... شروط

يشترط لانعدام التأمين أن يكون الضحية راكبا على ظهر ناقلة معدة لنقل البضائع وغير مجهزة بحواجز، " الفصل 13 من ش. ع للتأمين ".

لهذا تكون المحكمة على صواب لما ردت الدفع بانعدام التأمين بعلّة أنه من الثابت أن الضحية سقط من الحافلة وأن الفقرة ب من الفصل 13 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين -454- لا تؤدي الى انعدام التأمين في مثل حالة النازلة ما دامت أن السيارة بيكوب تتوفر على سطح مجهزة بحواجز.

1989- 1305

- 454 -

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة

للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

أنظر هامش 46

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5080

الجنائية

القرار 10550 الصادر بتاريخ 6 دجنبر 1990 ملف جنحي 88 – 108

- التأمين ... الفحص الطبي والتقني ... أثرهما ...

- تكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما لما رفضت الدفع بانعدام التأمين على أساس أن الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين⁴⁵⁵ - يشترط لقيام هذا الدفع أن يكون السائق لا يتوفر على الوثائق الضرورية للسياسة .

1990- 10550

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4869

الجنائية

القرار 6216 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1990

- السائق...الأوراق الضرورية...شهادة الفحص لا

- أن الأوراق المعنية في الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين⁴⁵⁶ - هي رخصة السياقة أو ما يعادلها وليس منها شهادة الفحص الطبي أو التقني.

⁴⁵⁵ -

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة

للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

⁴⁵⁶ 6

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

- تكون المحكمة على صواب حيث ردت الدفع بعدم التأمين بأن الغاية من الفحص سلامة السائق .

1990-6216

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6018

الجنائية

القرار عدد: 4/1449. المؤرخ في: 12/7/1995.

الملف الجنحي. عدد: 91/19550.

**حالة الدفاع الشرعي – إثارته أمام محكمة الموضوع – عدم الجواب – مس
بحقوق الدفاع (نعم).**

إن عدم الجواب على الدفع المتعلق بحالة الدفاع الشرعي -⁴⁵⁷- المثار أمام محكمة الموضوع يعتبر مسا بحقوق الدفاع ويعرض القرار للنقض.

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة

للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

- 457 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5094

الجنائية

القرار 2827 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1992 ملف جنحي 18272 - 90

- التأمين ... النقل بعوض ... الاعتياد

- يجب لقبول الدفع بانعدام التأمين بسبب النقل بعوض أن يثبت أن المؤمن له قد غير وجه استعمال الناقله بأن تعود على استعمالها في النقل بمقابل.

1992- 2827

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6360

الجنائية

القرار عدد 4/18 المؤرخ في 98/1/7 الملف الجنائي عدد 94/15018

الدفع بانعدام التأمين بسبب وقع الحادثة أثناء عملية التفريغ - وقوع الحادثة بسبب تحريك السيارة من طرف سائقها - انعدام التأمين - لا.

- ان كانت الحادثة قد وقعت أثناء عملية تفريغ الشاحنة، فإن الثابت من معطيات النازلة ان الشاحنة لم تكن متوقفة بحيث يكون تدخلها في الحادثة سلبيا، إنما كان إيجابيا بفعل تحريكها من طرف السائق بكيفية مخالفة لقانون السير وبسبب خطئه الأمر الذي رتب مسؤوليته الجنائية وبالتالي مسؤوليته المدنية والتي كانت السبب المباشر في الاضرار التي أصابت الضحية الأمر الذي يكون معه استبعاد المحكمة للدفع بانعدام التأمين مبنيا على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2638

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

تعلييل ... تجريح الشهود ... مناقشة الدفع.

قاعدة:

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا ويعد عدم الجواب على دفع بمثابة نقصان التعلييل يوازي انعدامه.

- وأن المحكمة لما لم تجب على الدفع بتجريح الشهود بسبب النزاع معهم في دعوى سابقة أدلى بنسخة الحكم الصادر فيها، وعلى الدفع بأن الحكم الجنحي الذي ادعى الطاعن من أجل الترامي لا يتضمن أي تحديد يكون قضاؤها ناقص التعلييل ويعرض قرارها للنقض.

540- 1981

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2714

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

الأهلية للشهادة ، القرابة، بيان درجتها:

قاعدة:

يتضمن الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية -458- درجة القرابة التي لا تقبل معها الشهادة فيجب على المحكمة وهي تفصل في الدفع الذي أثير حول قبول شهادة

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

الفصل 72

يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.
يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

الفصل 73

يجوز للمحكمة أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

الفصل 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.
لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

الفصل 76

يستمتع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.
يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.
يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.
لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستثناس.
يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

الفصل 77

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعائهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.
غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

الفصل 78

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

الفصل 79

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجور إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.
يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الفصل 81

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

يجوز للمحكمة 458 تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة.

الفصل 82

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة.

تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم.

الفصل 84

تبت المحكمة حالا بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

شاهد معين بسبب قرابته للمشهود له أن تبين درجة هذه القرابة حتى تمكن المجلس (محكمة النقض) من ممارسة مراقبته .

1981- 279

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2667

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

الشفعة، الإقالة، أثرها:

قاعدة:

- الدفع المبني على القول بأن المحكمة الابتدائية اعتمدت حجة أدلى بها بعد إسناد النظر ولم تعرض على الطاعن ليقول فيها كلمته، كان يجب أن يثار أمام محكمة الاستئناف فأثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) يكون غير مقبول.

263/ 1981

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2325

الشرعية

القرار رقم 6 الصادر بتاريخ سادس يناير 1981 في الملف الشرعي رقم 55280 قاعدة:

- الدفع بسبق الفصل في الموضوع لا يكون مقبولا إلا إذا توافرت فيه شروط قوة الشيء المقضي به وهي: اتحاد الأطراف والموضوع والسبب.

- وعلى المحكمة بعد الإدلاء بالحكم المحتج به أن تتحقق من توفر أو عدم توفر هذه الشروط، ولا يجوز لها أن تعتمد في هذا الشأن على مجرد اعتراف الخصم بسبقية الحكم -459- لما في ذلك من تنازل عن السلطة المخولة لها قانوناً.

- 459 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجة التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3694

الشرعية

القرار 131 الصادر بتاريخ 29 يناير 1985 ملف عقاري 1983/91

شفعة ... عرض الثمن ... عقار غير محفظ ... لا

لا محل لإثارة الدفع بكون الشفعية لا حق لها في الشفعة إلا في حدود حصتها في الميراث وأنه كان عليها أن تضع الثمن داخل أجل الثلاثة أيام من تاريخ الطلب لأن محل إثارة الدفع الأول فيما إذا كان للشفيع شركاء أو كان المشتري شريكا فيما اشتراه. كما أنه لا محل لإثارة الدفع الثاني المنصوص عليه في الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود -460- لأن العقار موضوع الشفعة غير محفظ، فالفقه الإسلامي هو الواجب التطبيق -461- حيث لا يلزم الشفيع بإيداع الثمن إلا عندما

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

- 460 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشيع أو شبه الشركة

الفصل 974

إذا باع أحد المالكين على الشيع لأجنبي حصته الشائعة، جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم، في مقابل أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصرفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع. ويسري نفس الحكم في حالة المعاوضة.

ولكل من المالكين على الشيع أن يشفع بنسبة حصته. فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل. ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلاً، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر.

- 461 -

يطلب منه ذلك، كان يعرض عليه المشتري الأخذ بالشفعة ويؤجله القاضي لوضع الثمن.

1985- 131

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8057

الشرعية

القرار عدد 231 المؤرخ في: 2004/04/28 الملف الشرعي عدد :

2003/1/2/655

حضانة - للفيف بعدم صلاحية الطاعة للحضانة - الدفع بعدم صحته - عدم الرد على هذا الدفع - سقوطها (لا)

- من شروط قبول شهادة الشاهد أن لا يكون متهما في شهادته.

- استناد المحكمة للقول بعدم صلاحية الطاعة للحضانة إلى شهادة لفيف، دون رد

2004- 231

أنظر التقييد الجديد:

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته:

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8630

الشرعية

القرار عدد 486 المؤرخ في: 2005/10/26 الملف الشرعي عدد :

2005/1/2/199

استئناف – التقاضي بحسن النية – تبليغ الحكم إلى عنوان غير حقيقي

– عدم الجواب عن الدفع بمقتضى الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية -462- ، فإنه يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

لما طلبت الزوجة المطلوبة استدعاء الزوج الطاعن بعنوان غير عنوانه الحقيقي الذي تعلمه ب () والذي سبق لها أن قاضته فيه، فإنها لم تمارس حقوقها بحسن نية.

إن المحكمة التي قضت بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل رغم أن الطاعن أثار بأنه لم يبلغ في عنوانه الحقيقي و المحكمة لم ترد على ذلك بمقبول و لم تبحث كما يجب في صحة إجراءات التبليغ طبقا للقانون لذلك كان قرارها مخالفا للنصوص المحتج بها (الفصول 32 و 37 و 38 و 134 و 441 من قانون المسطرة المدنية) -463- و معرضا للنقض .

- 462 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 5

يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

- 463 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعي عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب .

- تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،

- تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية .

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار .

يعتبر محل الإقامة موطناً بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعاً بتوقيع العون وطابع المحكمة.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

- تم تغيير وتنظيم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

- تم تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استندراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 134

استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما.

يبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررًا بمقتضى القانون.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.

لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون أي تحفظ.

يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف .

يوقف أجل الاستئناف، والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147.

- تم تغيير وتنظيم وتعويض الفصل 134 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 441

لا تسري آجال الاستئناف أو النقص في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضيفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصيغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8315

الشرعية

القرار عدد 208 المؤرخ في: 2005/04/13 الملف الشرعي عدد :
2003/1/2/550

التطبيق للضرر - سبقية البت - الاختصاص المكاني - محكمة الاستئناف - الحكم الصادر بمثابة حضوري - الدفع بعدم الاختصاص (لا) - غيابي (نعم).

بمقتضى الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية -⁴⁶⁴ - فإنه لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا بالنسبة للأحكام الغيابية .

ولما كان الطاعن توصل شخصيا بالاستدعاء في المرحلة الابتدائية و لم يحضر و لم يقدم جوابا، فإن الحكم يعتبر بمثابة حضوري في حقه طبقا للفصل 47 من قانون

- 464 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 16

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن محكمة الدرجة الأولى.

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

المسطرة المدنية -465- ، و لذلك فإن دفعه بعدم الاختصاص المكاني أماكن محكمة الاستئناف يعتبر غير مقبول.

لما كان القرار المطعون فيه انتهى الى نفس النتيجة القانونية لإنهاء الخصومة، فإنه يتعين إحلال العلة القانونية الثابتة من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع محل العلة المنتقدة.

سببية البت لا تمنع المطلوبة من تجديد طلب التطليق إذا حصل لها ضرر بعد الحكم السابق أو أي سبب آخر يبرر التطليق.

2005- 208

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3455

- 465 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 47

إذا استدعي المدعي أو نائبه بصفة قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد أمكن للمحكمة إذا لم تتوفر على أي عنصر يسمح لها بالبت في الطلب أن تقرر التشطيب على القضية من جدول الجلسة.

وتحكم المحكمة بإلغاء الدعوى على الحالة إذا لم يطلب المدعي متابعة النظر في قضيته خلال شهرين من قرار التشطيب من الجدول.

وإذا كانت المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في مطالب المدعي بتت استنادا إلى هذه العناصر بحكم بمثابة حضوري بالنسبة للمدعي الذي تغيب أو نائبه.

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون ما لم يكن قد توصل بالاستدعاء بنفسه وكان الحكم قابلا للاستئناف ففي هذه الحالة يعتبر الحكم بمثابة حضوري تجاه الأطراف المتخلفة.

يجوز للمحكمة 465 مع ذلك تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة من أحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيبته أو بسبب مرض خطير أو لقيامه بخدمة عمومية.

العقارية

القرار 550 الصادر بتاريخ 29 يونيه 1982 ملف عقاري 73284

لما كان الطاعن قد دفع أمام قضاة الموضوع بأن المدعى عليها قد وافقته في زمام التركة الذي يحصر الإرث فيه كشقيق للهالك وفيها كزوجة له دون غيرهما ولم تجب المحكمة على هذا الدفع ولم تناقش اللفي الذي كان قد أدلى به والذي يفيد أن الهالك لم يترك وارثا غيرهما يكون قضاؤها ناقص التعليل.

1982- 550

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6237

المدني

القرار عدد 3972 المؤرخ في 98/6/10 الملف المدني عدد 90/11

قرار تمهيدي - أثاره - الطعن بالنقض في الجوهر.

- لا يكون في مكنة المجلس أن يناقش دفعا ولو كان متعلقا بالنظام العام إلا إذا كان القرار المطعون فيه بالنقض هو الذي رفض الدفع المذكور.

- لما كانت محكمة الاستئناف قد ألغت بمقتضى قرار تمهيدي الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى لتوجيهها ضد أشخاص متوفين وأمرت بإجراء خبرة فإن مؤدى ذلك أنها قبلت الدعوى ورفضت الدفع المثار بعدم قبولها ولما كان الطاعن إنما طعن بالنقض في القرار البات في الجوهر دون القرار التمهيدي الذي يكون بذلك قد حاز قوة الشيء المقضي فإن وسيلته المتعلقة بالدفع المشار إليه أعلاه تكون غير مقبولة.

1998- 3972

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1127

المدنية

الحكم المدني عدد 301 الصادر في 2 ربيع الثاني 1389 - 18 يونيو 1969
بين (س1) وبين (س2)

كراء - إلزام المكثري بأدائه حتى يثبت الدفع.

إن المكثري ملزم بأداء الكراء حتى يثبت الدفع ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت المبدأ الفقهي المذكور عندما اعتمدت على القرائن التي دفعتها إلى اعتبار قول المكثري مع يمينه.

1969- 301

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1283

المدنية

الحكم المدني عدد 67 الصادر في 29 رمضان 1389 - 10 دجنبر 1969

بين (س1) و من معها وبين (س2)

تعلييل - عدم الجواب عما وقع الدفع به في مذكرة استئنافية - نقض.

إن عدم جواب المحكمة عما وقع الدفع به في مذكرة استئنافية وقعت الإشارة فيها إلى الوثائق المستدل بها يؤدي إلى نقصان التعلييل الموازي لانعدامه و إلى مخالف 67-1969

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2022

المدنية

القرار عدد 207 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 23 يونيو 1971

القاعدة

- لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب إثبات خطأ الضحية تصريح المحكمة بأن المسؤول كان يسير بسرعة محمودة و منحاز لليمين.

- يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول قد فعل بذلك كل ما كان ضروريا لتجنب الضرر و تناقش الدفع القائل

1971- 207

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2026

المدنية

القرار عدد 166 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 12 ماي 1971

القاعدة

- يمكن للمحكمة أن تعتبر الجهل بالدفع بعدم التأمين يكون عذرا مقبولا لا يعفي المصابين من احترام الأجل المتعلق بصندوق مال الضمان و ذلك في الحالة التي يكون فيها مرتكب الحادثة معروفا و لم تقدم شركة التأمين الدفع بعدم التأمين إلا أمام الم

1971- 166

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2468

المدنية

القرار 212 الصادر بتاريخ 1980/4/30 في الملف المدني 73751

قاعدة :

الدفع بالأمية يختلط فيه الواقع بالقانون فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى .

يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس و مثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته و إلزام كل منهما بالرد للآخر ما أخذ منه بمقتضى أونتيجة العقد الذي تقرر إبطاله.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3075

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الإستعجال ... الدفع الجدي

يختص قاضي المستعجلات باتخاذ الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فواته الوقت و لا يجوز له أن يتعرض في قضائه لأي نزاع يتعلق بالجوهر. النزاع حول ما إذا كان عقد الكراء الذي أبرم مع سلف الطاعن يحتج به أو لا يحتج به ضده هو نزاع جدي يتعلق بصميم الموضوع يتمتع على قاضي المستعجلات أن يتعرض له .

1982- 786

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3254

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

تطبيق بشأن دعوى الشفعة في العقار الغير المحفظ قواعد الفقه المالكي التي توجب ممارسة الشفعة داخل أجل سنة من تاريخ العلم. - 466-

- 466

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تمارس هذه الشفعة بكل إجراء يعبر الشفيع بواسطته عن رغبته في ممارستها. إن الدفع بكون المحكمة لم تتأكد من تنازل باقي الشركاء علاوة على أنه أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) فهو غير مقبول لا ينتج أثره عند تعدد طالبي الشفعة، وليس على المحكمة أن تبحث على الأشخاص الذين لم يتقدموا إليها بطلب الشفعة.

1983-1617

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3251

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

لا يجوز للمحكمة أن تتخذ كأساس لقضائها بمراجعة قيمة الكراء مجرد العناصر الخارجية المتعلقة بكراء المثل دون باقي العناصر الذاتية للمحل المراد مراجعة قيمة كرائه.

1983- 1574

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3827

المدنية

القرار 1392 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1985 ملف مدني 719 – 84

الحجج ... ترجيح ... أسبابه ... نافية ... مثبتة.

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

العبرة بالواقعة موضوع النزاع في إعمال قاعدة أن الحجة المثبتة مقدمة على الحجة النافية.

الواقعة موضوع النزاع هي القسمة التي وقع الدفع بها لرد دعوى الشفعة وليست الشفعة التي لا نزاع بين الطرفين في الحكم الشر

1392- 1985

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4421

المدنية

القرار 3379 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1988 ملف مدني 85/3818

التقادم الصرفي ... قرينة الوفاء ... الوفاء الجزئي ... إثباته .

تتقادم الدعوى الصرفية ضد المسحوب عليه القابل بثلاث سنوات. إن هذا التقادم مبني على قرينة الوفاء ولهذا فلا يقبل الدفع به في حالة ادعاء الوفاء الجزئي.

ما ورد في الفصل 152 من ق . ت ليس ا

1988- 3379

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4426

المدنية

القرار 1177 الصادر بتاريخ 27 ابريل 1988 ملف مدني 98021

البيع ... أجل أداء بقية الثمن ... الجزاء ... الدفع بعدم التنفيذ .

لما كان عقد البيع يوجب أداء بقية الثمن في أجل معين فإن المشتري يصبح في حالة مطل بمجرد حلول ذلك الأجل من غير ضرورة إنذاره بذلك و عند ذلك يكون للبائع الخيار بين أن يطلب إجباره على التنفيذ

1988- 1177

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4450

المدنية

القرار 1588 الصادر بتاريخ 5 يوليوز 1989 ملف مدني 84-3272

سبق الفصل في الموضوع ... حكمته ... تصحيح خطأ مادي ... لا ...

الحكمة من الدفع بسبق الفصل في الموضوع هي منع الخصوم من إثارة المنازعة موضوعا من جديد أما بالمطالبة بحق يبق رفضه أو المنازعة في حق سبق استحقاقه .

إن طلب إصلاح الخطأ المادي الواقع في رقم ال

1989 1588

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4625

المدنية القرار 1227 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 ملف مدني 83/750

القاعدة

طبقا للفصل 17 من قانون المحاماة فإن المحامي المتمرن مؤهل ليحل محل المحامي الذي يتمرن معه.

1989- 1227

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4515

المدنية

القرار 715 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1989 ملف عقاري 88/5779

الزور الفرعي .. صرف النظر عنه ... شروط

" إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند – الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية. " - 467- حيث إن الدفع بالزور

1989- 715

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4435

المدنية

القرار 441 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1989 ملف مدني 85/741

رفض التجديد ... التعويض ... ممارسة النشاط التجاري

- 467

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

إن التعويض عن رفض تجديد العقد رهين بوجود عناصر الأصل التجاري التي تتأثر بالإفراغ . لهذا تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا عندما قضت للمكثري بالتعويض دون أن تجيب عن الدفع بكونه لم يعد يمارس أ

1989- 441

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4956

المدنية

القرار 806 الصادر بتاريخ 11 ابريل 1990 ملف مدني 3770

القاعدة

- سببية الشيء المقتضى ... جنائي و مدني ... لا.
- لا تقبل الدفع بسببية الشيء المقتضى به بين قرار جنحي و آخر مدني لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق. ز.ع.-⁴⁶⁸ و التي منها اتحاد الأطراف .

- 468 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

- 1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛
- 2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛
- 3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5104

المدنية

القرار 1507 الصادر بتاريخ 25 مايو 1992 ملف مدني 87-2085

-التأمين عبر الحدود ... الدفع بانعدامه

- لما كانت الطاعنة قد دفعت بانعدام التأمين لكون السائق لا يتوفر على البطاقة الخضراء جارية صلاحيتها في المغرب أثناء وقوع الحادث كما أنه لا يتوفر على تأمين عبر الحدود فان جواب المحكمة بأن هذا الدفع مردود و

1507 - 1992

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5161

المدنية

القرار 2589 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1993 ملف مدني 89 2073

ظهير 1955 – مراقبة جدية سبب الإنذار

- إذا كان المدعى عليه آثار عدم جدية السبب المعتمد في الإنذار بالإفراغ في إطار ظهير 1955 المتعلق بالمحلات التجارية -⁴⁶⁹ كان على المحكمة أن تجيب عن الدفع و إلا كان قرارها معرضا للنقض لانعدام التعليل .

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛

عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛

في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛

عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛

العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5186

المدنية القرار 2284 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 1993 ملف مدني 89 2810

عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهياً ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاص اعتباريين، ويتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.

عقود الكراء الطويل الأمد؛

عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغاً مالياً مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

الزور الفرعي – المسطرة المتبعة

- إن الدفع بزورية عقد عرفي أدلى به لإثبات الدعوى يستدعي إنذار المدعي المدلى بالعقد محل هذا الدفع للإفصاح عن رغبته في التمسك بهذا العقد للنظر في مقال الزور الفرعي ... أو التخلي عن التمسك به لسحبه من ملف الدعوى أو إدلائه بغيره مما يثبت به دعواه. -470-

- 470 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 89

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للمحكمة 470 صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط.

الفصل 90

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

- التوقيعات على سندات رسمية؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

- القسم الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة .

الفصل 91

إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن المستند محرر أو موقع ممن أنكره أمكن الحكم عليه بغرامة مدنية من مائة إلى ثلاثمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف.

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

الفصل 93

إذا صرح الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط، وإلا اعتبر الطرف الذي أثار زورية المستند قد تخلى عن استعماله.

الفصل 94

إذا وضع المستند أجرى القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

الفصل 95

إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله.

إذا لم يتم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله.

الفصل 96

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي أصدر القاضي أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة ضبط المحكمة.

الفصل 97

يقوم القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط بالتأشير على المستند أو الأصل وتحرير محضر يبين فيه حالة المستند أو الأصل بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية لذلك.

يمكن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالات أن يأمر بتحرير محضر بحالة نسخة المستند دون انتظار وضع الأصل الذي يحضر بحالته محضر مستقل.

يتضمن المحضر بيان ووصف الشطب أو الإقحام أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك ويحرر المحضر بمحضر النيابة العامة ويؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وممثل النيابة العامة والأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم ويشار في المحضر إلى امتناع الأطراف أو أحدهم من التوقيع أو إلى أنهم يجهلونه .

الفصل 98

يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في الفصلين 89 و90.

يبت القاضي بعد ذلك في وجود الزور.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف وخمسمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحيلت المستندات على النيابة العامة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 99

اجتهادات محكمة النقض

يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلاً أو بعضاً أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

الفصل 100

يوقف أيضاً تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها كما هو الشأن في الحالة المعينة في الفصل السابق ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب الخواص أو الأمناء العموميين الذين يعينهم الأمر.

الفصل 101

لا يجوز تسليم نسخ من المستند المطعون فيه بالزور مادامت موضوعه بكتابة الضبط إلا بناء على حكم.

الفصل 102

إذا رفعت إلى المحكمة الجزرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.

الباب الثالث: مساطر خاصة

الفرع الأول: دعوى الزور

الفصل 386

يقدم طلب الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول.
لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا أودعت بكتابة الضبط غرامة قدرها خمسمائة درهم.
يصدر الرئيس الأول أمراً بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

الفصل 387

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر يوماً مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها الزور.
يجب على المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر يوماً وإلا وقعت تنحية الحجة من مناقشات الدعوى.
يسحب المستند أيضاً من الملف إذا كان الجواب سلبياً.
يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر يوماً إلى طالب الزور الفرعي.
يحيل الرئيس الأول حينئذ الأطراف على المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور حسب القانون.
يرد القدر المودع حسب المقرر في الفصل 386 إلى المدعى في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف.

الرقم الترتيبي 5204

المدنية

القرار 4648 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 1994 ملف مدني 83 1830

مراقبة شروط العقد و النظر في عيوبه من اختصاص محكمة الموضوع

- لا يحق للمحكمة بمناسبة الدفع بالزور مراقبة شروط العقد الشكلية والتوثيقية والنظر في عيوبه لكون ذلك من اختصاص محكمة الموضوع.

. 4648/ 1994

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5164

المدنية

القرار 822 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1994 ملف مدني 89 2087

تقاضي الميت - إن من شرط التقاضي بالنسبة للطالب أو المطلوب أن يكون متمتعاً بالأهلية - 471.

- 471

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. ظهور
شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تنثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5211

المدنية ا

لقرار 2337 الصادر في تاريخ 26 أبريل 1995 ملف مدني 86 2937

- السحب الموقت لرخصة السياقة لا يكون له أثر على سريان عقد التأمين الذي يبقى قائما وساري المفعول

- المحكمة التي ردت الدفع بانعدام التأمين بسبب سحب رخصة السياقة من السائق من طرف الشرطة سحباً موقتاً لم تخرق مقتضيات الفصل 12 من العقدة النموذجية .
-472-

1995 /2337

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5895

المدنية القرار عدد: 4000 المؤرخ في: 97/6/25 الملف المدني عدد: 94/4341

دعوى استرداد الحيازة - عناصرها-إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى (لا).
الدفع بعدم توفر عناصر دعوى استرداد الحيازة المنصوص عليها في الفصلين

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

- 472 -

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

166-167 من قانون المسطرة المدنية -473- لا يعتبر سببا قانونيا بحثا يمكن إثارته لأول مرة أمام المجلس (محكمة النقض)،

4000 /1997

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5851

المدنية

القرار عدد: 887 المؤرخ في: 98/2/11 الملف المدني عدد: 94/330

سببية البت في النزاع - إثباته - الإجابة عنه.

إذا تمسك الطاعن بسببية البت في النزاع -474- وبتنفيذ الحكم لمصلحته ضد المطلوب وأدلى بمحضر التنفيذ ولم تجب المحكمة مصدرة القرار على الدفع المذكور يكون قرارها ناقص التعليل يوازي انعدامه .

- 473 -

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

الفصل 166

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية.

الفصل 167

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثبتت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

- 474 -

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6120

المدنية

القرار عدد 1763 المؤرخ في 99/4/14 الملف المدني عدد 96/4077

شفعة – عقار محفظ – الأجل.

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثباته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

لا يعتد في حساب الثلاثة أيام لممارسة حق الشفعة إلا بعد ثبوت التبليغ الشخصي للشفيع. -475-

- 475 -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار. تطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المباعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصرفات العقد اللازمة والمصرفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المباعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفلى وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها. إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها. إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي: يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفעתه دون العكس، وينتزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتر بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظا فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفעתه من قبله من المشترين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزداد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع صوريا أو تحايلا. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المباعة وثنائها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فيمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني: آثار الشفعة

المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يملك الحصة المباعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري 475.

المادة 308

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

المادة 310

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلق بعقار غير محفظ.

الفرع الثالث: سقوط الشفعة

المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

إذا اشترى الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها؛

إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6491

المدنية

القرار عدد 983 المؤرخ في 99/02/25 الملف المدني عدد 94/926 -476-

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

- 476 -

- حوادث السير - صندوق مال الضمان - التعويضات التي يتحملها الصندوق - بداية حساب أجل السقوط

القرار رقم 136

الصادر بتاريخ 23 - 2 - 77

في الملف المدني رقم 50004

القاعدة:

تكون المحكمة على صواب لما لم تعتد بالمدة السابقة على تحرير محضر الحادثة لبداية أجل السقوط ممتعة بذلك المضرور بالعدر المقبول المنصوص عليه في الفصل الخامس من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 23 - 2 - 1955.

إن صندوق مال الضمان يتحمل التعويضات الواجبة لضحايا حوادث السير أودوي حقوقهم الذين يصابون بأضرار جسمية ولا يتحمل التعويضات المعنوية التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضررين المذكورين.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1974/12/17 من طرف صندوق مال الضمان بواسطة نائبه الأستاذ محمد الجزولي ضد حكم محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 74/2/19 في القضية المدنية عدد 12692 .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1976/11/25 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1977/2/16.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد أحمد العلمي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

وبعد المناداة على نائبي الطرفين وعدم حضورهما .

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

فيما يتعلق بالجزء الأول من الفرع الأول وبالفرعين الثاني والرابع من الوسيلة الأولى :

حيث يستخلص من الاطلاع على محتويات الملف والحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1974/2/19 أن المرحوم الحسين بن سعيد لقي حنقه في حادثة سير ارتكبها شخص مجهول، وقد تقدمت زوجته أصالة عن نفسها ونيابة عن محاجيرها أبناء المتضرر بطلب تعويضات تبلغ في مجموعها 195.000 درهم عن الأضرار الناتجة عن الحادثة ، كما تقدم أبناء الهالك وهم الزهرة والحسين وعائشة بطلب تعويض معنوي قدره 5000 درهم لكل واحد منهم وقد أجاب صندوق مال الضمان عن الدعوى طالباً عدم قبولها لعدم إشعاره داخل أجل ستة أشهر ومطالباً برفض التعويضات التي يدعى بها أغلبية الورثة لأنها ترتبت عن أضرار معنوية لا يعوضها صندوق مال الضمان، وقد قضت المحكمة الإقليمية بالبيضاء برفض الطلب الذي تقدم به كل من محبوب وزهرة وعائشة لتعلقه بأضرار معنوية وحكمت لفائدة الأرملة ومحاجيرها بتعويضات مختلفة فاستأنف صندوق مال الضمان الحكم الابتدائي وتقدم ورثة الحسين بن سعيد باستئناف فرعي فأصدرت محكمة الاستئناف بالبيضاء حكماً بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبات المحبوب وزهرة وعائشة وحكمت من جديد لكل واحد منهم بتعويض قدره 5000 درهم وأشهدت على تدخل صندوق مال الضمان وعدلت الحكم الابتدائي فيما قضى به للأرملة وأبنائها من تعويضات معللة حكمها بأن صندوق مال الضمان يعوض الأضرار المادية والمعنوية ، وبأن التاريخ الحقيقي لتحرير الحادثة هو 70/8/30 وتاريخ توجيه الرسالة لصندوق مال الضمان هو 71/2/16 مما يفيد أن الدفع بالتقادم غير مرتكز على أساس.

وحيث يعيب الطالب الحكم بعدم التعليل والحكم بأكثر مما طلب وبخرقه للفصل 5 من القرار الوزيري المؤرخ في 55/2/23 الذي ينص على تقديم الطلبات إلى صندوق الضمان داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الحادثة في حالة جهل المتسبب في الضرر وأن الحكم المطعون فيه عندما اعتبر الأجل المنصوص عليه في هذا الفصل أجل تقادم في حين أنه أجل سقوط يكون قد خرق القانون لأن الحادثة وقعت بتاريخ 19 غشت 1970 ولم توجه الرسالة لصندوق الضمان إلا بتاريخ 26 فبراير 1971 أي بعد مضي أجل ستة أشهر وأن المحكمة قد خرقت الوقائع عندما تمسكت بتاريخ تحرير المحضر في حين أن الحادثة وقعت بتاريخ 19 غشت 1970 ولم تجب عن الدفع المتعلقة بالأجل وتاريخ الحادثة.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه يبين أن أجل السقوط المتمسك به غير متوفر لأن تاريخ تحرير محضر الحادثة هو 1970/8/30 معتبراً بذلك أن التاريخ المذكور هو تاريخ تحقق المتضررين بأن المتسبب في الحادثة مجهول.

وأن إشعار صندوق مال الضمان بالحادثة كان داخل الأجل القانوني وأن المدة التي سبقت تحرير المحضر لا يمكن الاعتداد بها ممتعة المتضررين بالعذر المقبول المنصوص عليه في الفصل الخامس من القرار الوزيري المحتج به ومجيباً عن الدفع المثارة من الطالب.

ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه لم يحرف تاريخ وقوع الحادثة ولم يعتبره كأساس لانطلاق أجل السقوط وإنما أشار إلى تاريخ تحرير المحضر وهو تاريخ العلم بأن المتسبب في الحادثة مجهول لذلك فالوسيلة في فروعها غير مرتكزة على أساس.

فيما يتعلق بالفرع الثالث من الوسيلة:

حيث يعيب الطالب الحكم بخرقه للفصل 189 من قانون المسطرة المدنية وذلك لعدم اشتمال الحكم المطعون فيه على التعريف الكامل بالخصوم ووكلائهم ولا بصفتهم وحرفهم ولا يعرف بالمدعين المحبوب وعائشة والزهرة.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حقاً، حيث إن صندوق مال الضمان يتحمل التعويضات الواجبة لضحايا حوادث السير الذين يصابون بأضرار جسمانية أو ذوي حقوقهم عما يصيبهم من أضرار، وهؤلاء يتحمل التعويضات المعنوية التي يمكن أن يحكم بها لفائدة المتضررين، لذلك فإن الحكم المطعون فيه عندما حكم لفائدة المحجوب والزهرة وعائشة بالتعويض المعنوي يكون قد خرق مقتضيات الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ بـ 1955/2/29 ويكون معرضاً للنقض في حدود الوسيلة.

من أحله

(صندوق الضمان) (صندوق مال الضمان) - الدفع بتقديم الدعوى في مواجهته خارج 18 شهرا - العذر المقبول - زواله.

- لئن كانت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من ظهير 55/2/23 -477- تعفي المتضرر من أجل المنصوص عليه إذا كان هناك عذر مقبول، فإن ذلك لا

- 477 -

مدونة التأمينات صيغة معينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

- الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

القسم الثالث: صندوق ضمان حوادث السير

الباب الأول: الغرض

المادة 133

يقصد بصندوق ضمان حوادث السير المؤسسة التي أحدثت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) والتي تنظم بمقتضى الأحكام الواردة في هذا القانون.

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية. وتمسك محاسبته طبقاً لأحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من هذا القانون. إلا أنه يعفى من إعداد بيان أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

المادة 134

يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم.

يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير:

مالك العربة المشار إليها في الفقرة السابقة، عدا في حالة سرقة العربة، وكذا السائق، وبصفه عامة، كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة؛

الممثلون القانونيون للشخص المعنوي المالك للعربة البرية ذات محرك إذا كانوا منقولين على متنها؛

أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم؛ في حالة سرقة العربة البرية ذات محرك، مرتكبو السرقة ومشاركوهم وكذا الأشخاص الآخرون المنقولون على متنها، عدا إذا أثبت هؤلاء حسن نيتهم.

غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود (1) و(2) و(3) و(4) أعلاه المطالبة بالاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير إذا كانت مسؤولية الحادثة التي تسببت فيها عودة أخرى برية ذات محرك تقع على من له حراستها وذلك في حدود هذه المسؤولية.

الباب الرابع: شروط اللجوء إلى صندوق ضمان حوادث السير

يعني أن الأجل يظل مفتوحا الى ما لا نهاية، بل إنه يوقف مادام العذر قائما و يبتدىئ سريانه في تاريخ انتفائه.

1999- 983

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6880

المدنية

القرار عدد 380 المؤرخ في 99/3/24 الملف المدني عدد 97/1994

التقادم – الدفع بتقادم الدعوى في مواجهة الناقل البحري.

- عدم جواب المحكمة على الدفع المثار بشأن تقادم دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها واستبعاد مقتضيات المادة 20 من اتفاقية هامبورغ وإخضاع النازلة للفصل 262 من القانون التجاري البحري دون بيان يعتبر بمثابة انعدام التعليل و اعدام الأساس القانوني.

1999- 380

المادة 142

يترتب التعويض الذي يتحمله صندوق ضمان حوادث السير إما عن قرار قضائي قابل للتنفيذ وإما إثر مصالحة تمت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 147 إلى 151 من هذا الباب. وفي كلتا الحالتين يجب تقييم التعويضات المستحقة للضحايا أو لذويهم طبقا للشروط المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تمنع الاتفاقات التي يتكلف بموجبها وسطاء، مقابل أجر متفق عليه مسبقا، بأن يحصلوا للضحايا أو لذويهم على تعويض من صندوق ضمان حوادث السير.

المادة 143

كل محضر محرره ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بخصوص حادثة سير بدنية تسبب فيها شخص مجهول أو غير مؤمن، يجب أن يشير صراحة لهذه الواقعة.

يجب أن ترسل نسخة من كل محضر محرر طبقا لأحكام الفقرة السابقة إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل شهر (1) من تاريخ اختتامه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7415

المدنية

القرار عدد 473 المؤرخ في 01/2/2001 الملف المدني عدد :

2000/5/1/2769

تأمين - حادثة سير - الدفع بانعدام الضمان - تجاوز الركاب العدد المتفق عليه في شهادة التأمين - العبرة بالعدد في رخصة النقل (نعم).

إن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين -478- تعتبر نصوصا خاصة وضعت لتنظيم التعاقد بين شركات التأمين والمؤمن لهم ، وهي بذلك أولى بالتطبيق من قواعد القانون العام .

2001- 473

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7001

المدنية

القرار عدد 204 المؤرخ في 2001/1/24 الملف المدني عدد 99/2/3/1525

- 478

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06

صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006)

يحدد الشروط النموذجية العامة

للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

أنظر هامش 46

عقد الضمان – المدين الأصلي – الكفيل – التمسك بالدفع بالتجريد.

لما كان الثابت للمحكمة أن الطاعن كفل بمقتضى عقد الضمان أداء جميع الدين المترتب بذمة المدنية الأصلية لفائدة الدائنة المطلوبة من قبل القرض الممنوح من هذه الأخيرة وليس من قبل الشاحنة الممولة بمقتضى القرض، مقتضيات الفصل 1137 من قانون الالتزامات والعقود التي لا تخول للكفيل طلب تجريد المدين الأصلي من أمواله اذا كان قد تنازل صراحة عن التمسك بالدفع المذكور.

204- 2001

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6955 المدنية القرار عدد 153 المؤرخ في 2001/1/27 الملف المدني عدد 99/2/3/556

الضامن الاحتياطي – التزامه – إخطار الدائن –

- إن التزام الضامن الاحتياطي نحو الحامل تحكمه قواعد قانون الصرف وقواعد الكفالة التضامنية، وأنه يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون فلا يملك بالتالي حق الدفع بتجريد المدين الأصلي المكفول قبل متابعة اجراء استخلاص الدين " الفقرة 7 من المادة 180 من مدونة التجارة. "

153- 2001

الغرفة التجارية

القرار رقم 90/1942 صادر في 26 شتنبر 1990 الملف التجاري عدد 85/2235
دعوى صرفية – تقادمها.

إن القرار الذي يخضع الدعوى الصرفية الناتجة عن الالتزام المصرفي المنصوص على تقادمها في الفصل 189 من ق. ت للتقادم العادي دون إقامة الدعوى الأصلية الناتجة عن الالتزام الأصلي بعلّة أنه بتقادم الكمبيالة كورقة تجارية تصبح سنداً عادياً خاضعاً للتقادم العادي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7991

المدنية

القرار عدد 2468 المؤرخ في : 2003/09/10 الملف المدني عدد: 2002/928

الأمية - الدفع بها - محكمة الموضوع (نعم) - المجلس الأعلى (لا)

تعليق - التناقض والاقتضاب - وجوب إبرازهما (نعم)

الدفع بالأمية إذا لم تتم إثارته أمام محكمة الموضوع فإنه يكون دفعا جديدا، لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

2003 -2468

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8556

المدنية

القرار عدد 303 المؤرخ في : 2005/02/02 الملف المدني عدد:

2001/8/1/712

التقادم - أداء واجبات الكراء - نقطة انطلاق أمد التقادم

إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود. -479-

- 479 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب السابع: التقادم

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2645

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) (.....)

جمع الخصوم ... متى

قاعدة :

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا و يعد عدم الجواب على حجة المدعى بمثابة نقصان التعليل يوازي انعدامه.

- تكون قاعدة جمع الخصوم المعروفة في فقه المسطرة الشرعية واجبة التطبيق إذا كان موضوع الدعوى حقا مشاعا بين المدعى و آخرين، فيكون من حق المدعى عليه أن يطالب قبل الجواب على الدعوى بجمع هؤلاء الخصوم في دعوى واحدة حتى يحكم عليه بحكم واحد تجاه الجميع و لا يضار بإقامة عدة دعاوى عليه في نفس الموضوع.

1981- 510

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7334

جنحي

القرار عدد 9/164 المؤرخ في 2000/10/4 ملف جنحي عدد 97/2170
المسؤولية الجنائية – إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

المجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي لارتباط موضوعه بالمسؤولية الجنائية.

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7589

القرار عدد 3270 المؤرخ في : 2001/11/1 ملف جنائي عدد :

2000/7/6/21023

شهود النفي - عدم استدعاء الشهود - عدم التبرير أو التعليل - مس بحق الدفاع (نعم)

استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن فيهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون مبرر أو تعليل لهذا الرفض يكون مسا بحق من حقوق الدفاع.

0/0

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2645

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) (.....)

جمع الخصوم ... متى

قاعدة :

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا و يعد عدم الجواب على حجة المدعى بمثابة نقصان التعليل يوازي انعدامه.

- تكون قاعدة جمع الخصوم المعروفة في فقه المسطرة الشرعية واجبة التطبيق إذا كان موضوع الدعوى حقا مشاعا بين المدعى وآخرين، فيكون من حق المدعى عليه أن يطالب قبل الجواب على الدعوى بجمع هؤلاء الخصوم في دعوى واحدة حتى يحكم عليه بحكم واحد تجاه الجميع و لا يضار بإقامة عدة دعاوى عليه في نفس الموضوع.

1981- 510

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4145

الادارية

القرار 144 الصادر بتاريخ 23 مايو 1980 ملف إداري 63833

الغرامة التهديدية ... تصفيتها

لما قضت المحكمة بتصفية الغرامة التهديدية -480- المحكوم بها بمقتضى أمر استعجالي بتعويض حدته بناء على مالها من سلطة في التقدير دون بيان لعناصر الضرر التي اعتمدتها لتقدير التعويض يكون قضاءها ناقص التعليل ويستوجب النقض.

1980/144

- 480 -

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4155

الادارية

القرار 206 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1986 ملف إداري 99132

الأثمان ... الزيادة ... مقرر إداري ... تعليل

لما اكتفى المقرر الإداري القاضي بفرض غرامة على الزيادة الغير المشروعة في الأثمان بالإشارة إلى المحضر المعد من طرف رجال الدرك دون أية بيانات حول عناصر المخالفة المرتكبة و وقائعها و تاريخها و حجمها و أمسكت الإدارة المعنية عن الإدلاء بأية معلومات في هذا الشأن حتى يتمكن المجلس (محكمة النقض) من بسط رقابته فإن القرار المطعون فيه يكون مشوبا بالشطط في استعمال السلطة و يتعرض بالتالي للإلغاء.

1986 - 206

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 700

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 199 الصادر في 7 ذي القعدة 1387 موافق 6 يبرابر 1968
تعليل: نقصان في التعليل - انعدامه.

محكمة: محكمة الإحالة - عملها بقرارات المجلس الأعلى. (محكمة النقض)

يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا، وأن التعليل الناقص بمثابة انعدام التعليل. يجب على المحكمة التي أحييت عليها القضية من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تعمل بمقرارات المجلس الأعلى في النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض). -481-

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4249

المدنية القرار 242 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1984 ملف مدني 81175

القاعدة إن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا من المجلس الأعلى (محكمة النقض) يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما ويتعرض للإلغاء أو النقض أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان منعدم التعليل أو كان فاسد التعليل أو ناقصه.

1984 -242

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5983 الاجتماعية القرار عدد: 1678 المؤرخ في: 24/12/96
الملف الاجتماعي عدد: 775/4/1/95 -482-

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة

- 482 -

مرض مهني - وفاة الضحية - طلبات ذوي الحقوق - مراجعة الإراد - الصفة

القرار رقم 1678

المؤرخ في 24-12-1996

الملف الاجتماعي رقم 775/4/1/95

القاعدة:

-يعتبر طلب ذوي الحقوق الناتج عن وفاة الضحية الذي كان يتمتع بالإيراد عن مرض مهني، طلب مراجعة.
-إن ما عللت به المحكمة قرارها من أن المراجعة خاصة بالضحية وحده هو تعليل فاسد ومخالف لمقتضيات
الفصل 7 من قرار 03-02-1960

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المرحوم بختاوي امحمد أصيب يوم 66/11/11 بمرض "سيليكوز" مهني وه وفي خدمة الشركة الطاعنة وحصل منها على إيراد عمري سنوي بأمر الصلح مؤرخ فيه 69/4/30 وعند وفاته يوم 88/4/29 تقدم ذو وحقوقه بطلب للإيرادات انتهى بصور حكم ابتدائي قضى برفضه بعلّة وروده خارج أجل المراجعة.

وبعد استئنافهم صدر القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد لأرملة المرحوم السيدة سيداين فاطنة بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن بنتها سميرة بالإيرادات القانونية من تاريخ الوفاة.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار سوء التعليل وخرق القانون ذلك أنه قضى لذوي الحقوق المطلوبين في النقص بالإيرادات بعلّة أن حقهم فيها نشأ من يوم الوفاة الناتج عن المرض المهني وأن ما دفعت به الشركة المشغلة من أن طلب الورثة ه وطلب مراجعة ليس في القانون ما يسانده، وأن كلمة مراجعة إنما هي خاصة بالمريض قيد حياته ولا مراجعة لأي أحد من خلفائه وورثته مع أن هذا التعليل يخالفه الفصل 17 من قرار 60/2/3 الذي حدد أصحاب الحق في المراجعة وأورد من بينهم ذوي الحقوق الذين تسري عليهم كذلك أحكام التقادم المحدد في 15 سنة من تاريخ القرار المانع للإيراد وبذلك يكون تعليل القرار المطعون فيه الذي قصر المراجعة على المريض دون ذوي الحقوق تعليلًا فاسدًا يخالف القانون.

وحيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الحق في الإيراد نشأ للمطلوبين في النقص من وفاة الضحية بالمرض المهني وليس من تفاقم هذا المرض رغم أنه قد ثبت لدى المحكمة أن المصاب قد تعرض للمرض سنة 66 وتأكدت من اطلاعها على ملفاته السابقة أن الإيراد الذي حصل عليه سنة 69 وقعت مراجعته سنة 71 وأن مرضه استفحل سنة 88 مما أدى إلى وفاته وإلى تقديم ذوي الحقوق طلب الحصول على الإيراد وه وطلب لا يمكن أن يوصف في حالة كهذه الناتجة عن تفاقمها لمرض أولاً بكونه طلب مراجعة لأن الوفاة نفسها ناتجة عن هذا التفاقم الذي يخول لكل من له المصلحة أن يتقدم بطلب المراجعة طبقاً للفصل 17 من قرار 60/2/3 الذي ينص صراحة على أن ذوي الحقوق لا يمكنهم طلب المراجعة، وبذلك يكون ما عللت به المحكمة قرارها من أن المراجعة خاصة بالمريض وحده ه وتعليل فاسد يخالف المقتضيات القانونية المذكورة ويقوم مقام عدم التعليل المبرر للنقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف على محكمة استئناف وجدة لتبت فيه من جديد بهيئة أخرى وبالصائر على المطلوبين في النقص.

- حادثة شغل - طلب مراجعة الإيراد - الضحية - ذوو حقوقه -

- يعتبر طلب ذوي الحقوق الناتج عن وفاة الضحية الذي كان يتمتع بالإيراد عن مرض مهني، طلب مراجعة.

-إن ما عللت به المحكمة قرارها من أن المراجعة خاصة بالضحية وحده هو تعليل فاسد ومخالف لمقتضيات الفصل 7 من قرار 1960/02/03.

1678 /96

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 60

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 3 الصادر في 9 رمضان 1387 الموافق 11 دجنبر 1967

تعليل: جواب عن وسيلة

- الواجب المسطري يقضي بالبحث في الوسيلة التي أثارها المستأنف في وجه استئنافه وبإجراء المسطرة فيها مع خصمه إلى النهاية والجواب عنها، و إلا كان الحكم ناقص التعليل.

1967- 3

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 162

الاجتماعية

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أ وبطرقته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب أعبابو والمستشارين السادة: ابراهيم بولحيان مقرر، الحبيب بلقصور، محمد الحجوجي يوسف الادريسي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول وكاتبة الضبط السيدة طيب مليكة.

الحكم الاجتماعي عدد 66 الصادر في 4 ربيع الثاني 1388 موافق 1 يوليو 1968

تعليـل: عدم الجواب عن وسيلة

-عدم الجواب على وسيلة من وسائل الدفاع يوازي عدم التعليـل -المحكمة لم تجب عما أثير لديها .

66 1968

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 356

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 52 الصادر في 2 محرم 1388 موافق 22 أبريل 1968
تعليـل – نقصان في التعليـل – عدم جواب المحكمة عن ملتمس.

- كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا.
- قدم المدعى عليه للمحكمة ملتمسا يطلب فيه مراعاة حالته المادية ونسبة أجرته و
ما هو ملزم به من نفقة.

1968 -52

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 243

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 19 الصادر في 8 شوال 1387 موافق 8 يناير 1968
تعليـل: علة ناقصة – علة مركبة

- يشترط في العلة المركبة أن تتوفر فيها عناصرها المكونة لها حين التعليل بها وإلا كان التعليل ناقصاً.

1968 19

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 149

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 9 الصادر في 8 شوال 1387 موافق 8 يناير 1968

تعليل : الخطأ فيه - الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه

- ما جاء في الحكم الاستثنائي كتعليل لا يسانده القدر المسطور في الحكم الابتدائي مما كان به فاسد التعليل.

1968 -9

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 882

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 32 الصادر بتاريخ 30 ربيع الثاني 1389 موافق 16 يونيه

1969

إهمال البت في جزء من الطلب منطوق الحكم موضح بالحيثيات يكمل الحكم بعضه البعض فإذا كان في منطوق الحكم شيء من الإبهام والإيضاحات الكافية موجودة في التعليل كان الحكم خال من كل عيب، (الوجه السابع)

1969/32

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1213

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 144 الصادر في 3 ذو القعدة 1389-11 فبراير 1970

- 1- نقض - عريضة في قضية شرعية - توقيعها من محام غير مسلم و غير مغربي
 - 2- تعليل - وجوب الجواب عن الوسائل المستدل بها في المرحلة الاستئنافية . 1-
- ملاحظة : يستفاد من هذا الحكم إن المجلس الأعلى قضى ضمناً بقبول طلب النقض
- 1970/ 144

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1812

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 139 الصادر في 13 يوليوز 1970 . 1.

- استحقاق - الخصم في الدعوى

2 - تعليل - وجوب الإشارة إلى النصوص القانونية (لا)

3 - حكم - بيانات - تكميل الحكمين الابتدائي والاستئنافي بعضهما بعض

4 - حكم - الهيئة الحاكمة - غلط مادي - محضر الجلسة

ان الغلط المادي الواقع في الحكم فيما يرجع لعدد القضاة الذين حضروا في جلسة الحكم يمكن تصحيحه بالبيانات الواردة في محضر الجلسة المتوفر على الشروط المتطلبة.

1970 -139

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1672

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 99 الصادر بتاريخ 3 ربيع الثاني 1390 - 8 يونيو 1970

الحكم - عدم إجابته عن وسائل الدفاع - نقصان تعليله.

يكون الحكم ناقص التعليل إذا لم يتضمن الإجابة عن وسائل الدفاع و وجهة نظر الشخص فيما نسب إليه من مظاهر الغنى.

1970- 99

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2825

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي رقم (.....)

النفقة.. القدرة عليها، بيان،

- كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا ويعد النقص في التعليل بمثابة انعدامه.

- يكون ناقص التعليل الحكم الذي اكتفى لتقدير ما قضى به نفقة و تمتيعا، بأن المدعى عليه استكثر ما حكم به ...، و أن ذلك يجب ان يكون بحسب الوسع و الحال دون بيان وسع و لا حال المدعية و لا المدعى عليه.

1980- 82

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2690

الاجتماعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

الدعوى التعسفية، التعويض، الضرر:

قاعدة:

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و بعد النقض في التعليل بمثابة انعدامه.

- يكون ناقص التعليل الحكم الذي قضى بمنح التعويض دون بيان الفعل أو الخطأ الذي ترتبت عنه.

9- 1981

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3483

الاجتماعية

القرار 928 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1982 ملف اجتماعي: 94786

الإيراد ... تحديده ... الأجرة

إن الأجرة التي يجب أن تتخذ أساسا لتحديد الإيراد هي التي تمثل المرتب الفعلي الإجمالي للأجير خلال السنة السابقة لوقوع الحادثة.

ولهذا تكون المحكمة قد قصرت في التعليل لما اعتمدت مجرد البيانات التي قدمها المشغل عن أجرة الأجير خلال فترة من الزمن دون التأكد من أن ذلك يمثل فعلا ما كان يتقاضاه خلال السنة قبل الحادثة .

1982/ 928

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4687 والاجتماعية القرار 612 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1987 ملف اجتماعي 85/6425 التوقف عن العمل... استحقاق الأجر ... يكون قضاء المحكمة متسما بالقصور في التعليل حين عللت رفضها لأداء الأجرة عن مدة التوقف عن العمل بعلّة أن الأجر لا يؤدي إلا مقابل العمل دون أن تبحث في شأن المسؤول عن هذا التوقف هل العامل أم رب العامل.

1987 /612

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيب ي5043

الاجتماعية القرار 133 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1992 ملف اجتماعي
89-10005

- سبب الفصل ... تغيير طبيعة العمل ...

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا.

- وأن المحكمة لما اعتبرت نقل العامل من معمل إلى آخر فيه إساءة له و يشكل فصله عن العمل بسبب عدم التحاقه بالعمل الجديد فصلا تعسفيا مقنعا دون أن تبين لا طبيعة العمل الجديد المسند اليه و لا مكانه و لا الأضرار التي تلحق بالعمال من جرائه حتى يتمكن المجلس (محكمة النقض) من اجراء مراقبته يكون قضاؤها ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه.

1992 -133

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6306

الاجتماعية

القرار عدد 442 المؤرخ في 97/4/15 الملف الاجتماعي عدد
95/1/4/298(.....)

عمل (لا).

- - لما اعتبر القرار المطعون فيه أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل اعتمادا على الأجر فقط دون أن يبرز بقية العناصر من إشراف وتوجيه و رقابة يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

1997/ 442

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8428

الاجتماعية

القرار عدد 467 المؤرخ في: 2004/5/12 الملف الاجتماعي عدد :
2003/1/5/1230

أجير - نقص المردودية - مبرر للطرد - سلطة تقديرية للمحكمة (نعم)

تقدير نقص المردودية خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة شريطة تعليلها ذلك.
الأخطاء الجسيمة الواردة في الفصل 6 من قرار 48/10/23 - 483- جاءت على
سبيل المثال وليس الحصر.

- 483

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق
بمدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الباب الخامس: توقف عقد الشغل وإنهاؤه

الفرع الثاني: كيفيات إنهاء عقد الشغل

المادة 38

يتبع المشغل بشأن العقوبات التأديبية مبدأ التدرج في العقوبة. ويمكن له بعد استنفاد هذه العقوبات داخل السنة أن
يقوم بفصل الأجير؛ ويعتبر الفصل في هذه الحالة فصلاً مبرراً.

المادة 39

تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير:

- ارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية؛

- إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقولة؛

- ارتكاب الأفعال التالية داخل المؤسسة أو أثناء الشغل:

- السرقة؛

- خيانة الأمانة؛

- السكر العلني؛

- تعاطي مادة مخدرة؛

- الاعتداء بالضرب؛

- السب الفادح؛

- رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمدا وبدون مبرر؛

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 909

الادارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول عام 1388 - 31 ماي 1968

1-تعلييل - مقرر إداري بفصل عون مؤقت - عدم وجوب بيان أسبابه بيانها أمام المجلس الأعلى. (محكمة النقض)

2-وسائل الطعن - وسائل مبهمة وغير واضحة - عدم قبولها.

- التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهرا؛
 - إلحاق ضرر جسيم بالتجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية عمدا أو نتيجة إهمال فادح؛
 - ارتكاب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمشغل؛
 - عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لحفظ السلامة في الشغل وسلامة المؤسسة ترتبت عنها خسارة جسيمة؛
 - التحريض على الفساد؛
 - استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أجير أو مشغل أو من ينوب عنه لعرقلة سير المقولة.
- يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

المادة 40

- يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقولة أو المؤسسة، ما يلي:
- السب الفادح؛
 - استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير؛
 - التحرش الجنسي؛
 - التحريض على الفساد.
- وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3514

الادارية

القرار 262 الصادر بتاريخ 11 نونبر 1983 ملف إداري 74720

تعلييل ... إجمال ... لا

يجب أن يكون كل حكم معللا تعليللا كافيا و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ لاحتياج المالك إلى التوسع في السكنى معتمدة عللا مجملة دون أن توضح الظروف الاجتماعية التي عنتها يكون قضاؤها مشوبا بالقصور في التعليل يعرض قرارها للنقض .

1983/ 262

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3719

الادارية

القرار 192 الصادر بتاريخ 17 يبرابر 1984 ملف إداري 3021

انتخابات ... الطعن ... أسباب عامة.

يجب أن يكون كل حكم معللا تعليللا كافيا و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب عن دفع مدعم بحجج أثير بصورة نظامية ينزل بمنزلة انعدام التعليل.

1984/ 192

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3926

الادارية القرار 68 الصادر بتاريخ 14 مارس 1985 ملف إداري 70774 – 84

**محاماة ... إدانة ... جلب الزبناء ... حجة التعليل الوارد في صيغة الشك و
الاحتمال كعدم.**

تكون المحكمة قد خرقت قوة الشيء المقضي به لما أخذت المحامي من أجل القيام
بأعمال تستهدف جلب الزبناء والحال أن المحامي المذكور لم يكن طرفا في
المسطرة الجنحية المذكور لم يكن طرفا في المسطرة الجنحية المذكورة.

1985- 68

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7532

الادارية

القرار عدد 233 المؤرخ في 2001/2/8 الملف إداري عدد 97/1/5/521

جريدة – قرار الإيقاف أو المنع – الطعن – تعليل الأسباب (نعم).

إن الأصل هو حرية طبع ونشر الكتب والجرائد والنشرات بعد القيام بالإجراءات
القانونية، وأن المنع هو الاستثناء، وكل استثناء على الأصل يجب أن يكون مدعما
بما يبرره.

2001/ 233

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5944

التجارية

القرار عدد: 355 المؤرخ في: 1996/1/17 الملف المدني عدد: 94/1314 .

محاسبة - إثباتها بوثيقة - عدم مناقشتها - النقض.

إذا ادعى الطاعن وقوع محاسبة بينه وبين المطلوب و دعم ادعائه بوثيقة دون أن تتعرض لها المحكمة، فإن ذلك يجعل قرار هذه الأخيرة متسماً بنقصان التعليل و يعرضه للنقض

96/355

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6555

التجارية

القرار عدد 1428 المؤرخ في 1999/10/13 الملف التجاري عدد 98/77 -
دعوى إبطال إنذار بالإخلاء محل معد للتجارة - إخضاع دعوى إبطال إنذار
بالإخلاء محل معد للتجارة لأحكام ظهير 55/5/24 - 484 - لا - إخضاعها للقواعد
العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود - نعم.

- 484

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16
المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكثري إنذاراً، يتضمن وجوباً السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلاً للإفراغ اعتباراً من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوماً إذا كان الطلب مبنياً على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلاً للسقوط؛
ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنياً على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكثري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكثري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقاً باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتباراً من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكثري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكثري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكثري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكثري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلاً للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلاً عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقاً، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيّد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكثري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6964

التجارية

القرار عدد 439 المؤرخ في 2000/3/22 الملف التجاري ().

البطاقة البنكية الإشعار بالضياع – مسؤولية البنك.

تعليل محكمة الموضوع الذي استبعد شرطا من الشروط النموذجية -⁴⁸⁵ لاستعمال البطاقة البنكية المتعلق بالأداء بشهادة الضياع أو السرقة المسجلة لدى مصلحة الشرطة باعتبارها له مجرد إجراء إضافي أو تأكيدي لا يبعد مسؤولية البنك – نعم -

2000/ 439

اجتهادات محكمة النقض

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

- 485 -

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 19-2539 الصادر بتاريخ 2019/03/28 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 15/و/16 بتحديد الاتفاقات النموذجية المتضمنة للشروط الدنيا لاتفاقية الحساب تحت الطلب والحساب لأجل والحساب للسندات. والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6814 بتاريخ 2019/9/19.

القرار عدد 58 المؤرخ في 2000/1/19 الملف التجاري عدد 92/4131

حجية الأحكام – إرجاع الحالة الى ما كانت عليه – طلب إضافة (ومن يقوم مقامه).

"حجية الأحكام الأساسية لا تمنع المحكمة من النظر في الدعوى المتفرعة" وهو
تعليل يهم الرد على سببية الفصل في الموضوع طلب إضافة جملة (ومن يقوم
مقامه) الى الأمر الصادر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه المقدم في نطاق الفصل
26 من قانون المسطرة المدنية -486- المتعلق بصعوبات تأويل و تنفيذ الأحكام فلا
يدخل في مقتضيات الطلب .

- 486 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 26

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو
قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها
للاستئناف.

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في
الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء
كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق
والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6948

التجارية القرار عدد 82 المؤرخ في 2001/1/19 الملف التجاري عدد 91/2424

العين المؤجرة - نشاط تجاري-تغيير الاستعمال - انعدام الضرر.

- قاضي الموضوع يستقل بتحديد الغرض المعدة له العين المؤجرة باستقراء الظروف والقرائن المحيطة بالنازلة وأن رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) تنحصر في هذه الحالة على التعليل.

2001- 82

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8329

التجارية

القرار عدد 846 المؤرخ في: 2004/07/14 الملف التجاري عدد: 2003/415

حق الامتياز - استيراد وتوزيع منتجات - فسخ العقد - إثبات الضرر - تعويض.

لما لم تبرر المحكمة في تعليقات قرارها ما يقتضيه إنهاء الرابطة العقدية الضار بأحد المتعاقدين الذي يفسح أمامه طريق التعويض، من أن يكون مفاجئا وغير متوقع، أو يتم بدون اخطار مسبق و يتسم بطابع التعسف في استعمال الحق المتجلي في إيذاء المتعاقد الآخر، أو تكون المصلحة المراد تحقيقها من الفسخ غير مشروعة

تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

أو تهدف للاستئثار بالنتائج المنتظرة ، يكون قرارها غير مرتكز على أساس
عرضة للنقض .

2004- 846

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 465

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 76 (س12) الصادر في 7 نونبر 1968

بين (س1) ومن معه وبين النيابة العامة

حكم – تعليل – وجوب بيان الوقائع والظروف المستنتج منها علاقة السببية بين
الإفراط في السرعة والجروح اللاحقة بالمجنى عليه.

1968- 76

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 455

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 27(س12) الصادر في 24 أكتوبر 1968

بين النيابة العامة وبين (س1)

تعليل – خيانة الأمانة - التصريح بانعدام سوء النية – وجوب الإتيان بما يسند
ذلك.

لا يكون معللا لتعليلا كافيا و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي و قد ثبت لديه
إتلاف المتهم لثمن بيع الماشية لم يورد ما يبرر تحلل هذا الأخير من رده للمشتكي

الجزء من الربح المتفق عليه طبقا للعقد الرابط بينهما و الذي اقتصر على التصريح
بانعدام سوء النية لدى المتهم دون الاتيان بما يسند ذلك

1968 27

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 378

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 3(س 12) الصادر في 17 أكتوبر 1968

تعليـل – جواب عن الوسائل – عدم وجوب تتبع الخصوم في وجوه استدلالهم –
وجوب تقديم الوسائل في شكل مستنتجات صحيحة.

لا يتعين على المحاكم تتبع الخصوم في وجوه استدلالهم كما أنها غير ملزمة
بالجواب بصورة خاصة إلا إذا قدمت لها دفوع في شكل مستنتجات صحيحة أثناء
المناقشات إما كتابة أو شفها مع طلب الاشهاد بذلك.

1968- 3

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 208

المدنية

الحكم المدني عدد 385 الصادر في 3 ربيع الأول 1386 الموافق 22 يونيو 1966

تعليـل – عدم انطباق الجواب على المطالب – تعليل غير كاف لا يكون معللا تعليلا
كافيا و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي لا ينطبق جواب المحكمة فيه على
مطالب أحد الخصوم .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1069

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 661 (س 12) الصادر في 19 يونيو 1969 .

1 - حكم غيابي - إقراره في الاستئناف - اندماج الحكمين في بعضهما البعض -
الطعون الموجهة الى الحكم الاستئنافي - اعتبارها موجهة في نفس الوقت الى
الحكم الغيابي.

2 - تعليل - عدم التعرض للوقائع المكونة للجريمة - نقض الحكم -

661- 1969

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1440

الجنائية الحكم الجنائي عدد 470(س 13) الصادر في 26 مارس سنة 1970 .

1 - نقض - وسائل - وسيلة اختلط فيها الواقع بالقانون - عدم قبولها إن كانت
جديدة أمام المجلس الأعلى .

2 - تعليل - تعليل من الناحية الواقعية و القانونية - إبراز العلاقة السببية بين
الجروح و الموت الناتج عنها.

470- 1970

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1367

الجنائية الحكم الجنائي عدد 470(س 13) الصادر في 26 مارس سنة 1970

نقض - وسائل - وسيلة اختلط فيها الواقع بالقانون - عدم قبولها إن كانت جديدة
أمام المجلس الأعلى.

تعلييل – تعليل من الناحية الواقعية والقانونية – إبراز العلاقة السببية بين الجروح والموت الناتج عنها.

1970 -470

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1359

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 442(س13) الصادر في 19 مارس 1970 .

1 – تعليل – جواب ضمني على مذكرة المستأنفة.

2 – (مؤسسة عمومية) – طرف مدني غير عادي – دعوى مختلطة – حق التدخل و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

3 – نقض – وسائل- دليل مستخلص من موجبات هي ركن ضروري في منطوق الحكم.

1970 -442

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1232

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 330(س13) الصادر في 5 فبراير 1970.

1- تعليل - تأييد الحكم الابتدائي - تبني علله وأسبابه.

2- ترامي إبراز عنصر الخلسة في جريمة نزع الحيازة.

3- دفع أولى - وجوب اعتماده على وقائع أو رسوم.

4- إجبار - بلوغ 65 عاما في السن - الحكم بالإجبار(لا). -487.

1970 -330

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1223

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 292(س13) الصادر في 29 يناير سنة 1970 .

- 487

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر موقراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبث في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررهما رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاماً؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

1- تعليل – علاقة السببية بين الفعل الإجرامي و بين الضرر – وجوب تعيين خبير (لا)

2- نقض – وسيلة تتعلق بالغير – عدم قبولها .

3- و سائل النقض - وسيلة غامضة – عدم قبولها .

4- استدعاء للجلسة وجوب بيان تاريخه في الحكم (لا).

1970- 292

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1432

الجنائية

الحكم الجنائي عدد (.....) الصادر في 19 مارس 1970.

1 – تعليل – جواب ضمني على مذكرة المستأنفة.

2 – (مؤسسة عمومية) – طرف مدني غير عادي – دعوى مختلطة – حق التدخل ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

3 – نقض – وسائل- دليل مستخلص من موجبات هي ركن ضروري في منطوق الحكم.

1970- 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3558

الجنائية

القرار 8178 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 1983 ملف جنائي 12879

الإثبات الجنائي.

تعليل يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا و أنه إذا كان من حق قضاة الموضوع أن يكونوا قناعتهم من جميع الأدلة المعروضة عليهم فيجب أن تؤدي تلك الأدلة منطقا و عقلا إلى النتيجة التي انتهوا إليها.

1983 -8178

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3548 الجنائية القرار 6774 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1983 ملف جنحي 65520 تعليل... تقدير الوقائع.... مراقبة التكييف... بيان. عناصر الجريمة يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه. لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودها أو عدمها فإن من حق ال 6774 1983

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6324 الجنائية القرار عدد 1/683 المؤرخ في 97/6/10 الملف الجنائي عدد (.....) محضر - استبعاده - تحريف وثيقة . - يعتبر تحريفا لوثائق النازلة ينزل منزلة نقصان التعليل استبعاد القرار المطعون فيه لمحضر(مؤسسة عمومية)بسبب ثبوت نزاع بين المتهم و العون محرر المحضر و الحالة أنه لا وجود لمخاصمة بينهما . 683 1997

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8448 الجنائية القرار عدد 2565/3 المؤرخ في: 17/7/2002
الملف الجنحي عدد : 6/3/2001/.....) المساهمة - دفع - عدم الجواب - تعليل
ناقص - مسك أموال نقدية داخل مؤسسة سجنية. اكتفاء المحكمة بالرد في جوابها
على ملتزم النيابة العامة الرامي إلى إعادة تكييف الفعل المتابع به المتهم - من أجل
مسك وإخراج أموال نقدية خرقتا للن 2002 2565

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7619

الجنائية

القرار عدد 10/1535 المؤرخ في: 2002/7/25 ملف جنحي عدد: 02/9399
قرار تمهيدي - عدول بدون تعليل (لا) - الجواب على جميع الطلبات (نعم).

إن عدم جواب المحكمة على طلبات صحيحة للخصوم بضم أصول وثائق الملف
إليه، وكذا اكتفاء المحكمة بجواب جزئي وغير كاف عن أحد هذه الطلبات فقط، ثم
عدولها بدون تعليل عن قرار تمهيدي لها بضم أصول الوثائق المعنية استجابة
لطلبات الأطراف الذي تعلق بها حقهم كل ذلك يعتبر مسا بحقوق الدفاع، ومن شأنه
أن يؤدي الى نقصان تعليل القرار الموازي لانعدامه.

2002- 1535

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4269

القرار 1737 الصادر بتاريخ 2 يوليوز 1986 ملف مدني 3099

بناء على الفصل 353 من ق. م. م

**- يجب لكي يكون الحكم قابلا للطعن بالنقض أن يكون قد صدر انتهائيا و فصل في
جميع جوهر النزاع .**

- حيث إن القرار لم يفصل في جميع موضوع النزاع فهو قرار تمهيدي وبالتالي
غير قابل للطعن بالنقض

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7903

الجنائية

القرار عدد : 6/833 المؤرخ في : 2003/4/30 الملف الجنحي عدد:

2000/12989

الشهود- شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي- قواعد الإثبات الجنائي لا تقبل هذه الأرجحية (نعم).

اعتماد المحكمة في تحليلها على مجموعة من الشهود دون أن تناقش مضمّن تصريحاتهم، وكون شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية قواعد الإثبات الجنائي التي لا تقبل هذه الأرجحية ، و إنما يتعين على المحكمة إبراز قناعتها من مضمّن تصريحات الشهود لينتأى على ضوءها بسط رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) على الأسباب الواقعية و القانونية المبررة لما قضت به .

2003 833

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3178

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي

الدفع ببطلان المحضر... أثره

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل بمنزلة انعدام التعليل.

1983 - 1317

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5930

الشرعية

القرار عدد: 13 المؤرخ في: 98/1/6 الملف الشرعي عدد: 92/5697

طلب واجب في إرث - طلب قسمة متروك - إثبات ملكية الموروث.

طلب واجب في متروك و طلب قسمة متروك كل منهما يستوجب إثبات ملكية المتروك للهالك و المحكمة لما ميزت بين الطلبين لم تعلل قرارها تعليلا صحيحا.

98 - 13

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 508

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 353 الصادر في 9 ذي الحجة 1386 موافق 21 مارس

1967

بين (س1) نائبا عن والده ومن معه و (س2) ومن معه

تعليل - لا بد من تعليل كاف وصحيح - من غير إجمال واحتمال.

- إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وصحيحا من غير إجمال ولا احتمال، وأن ارتكاب الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 492

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 343 الصادر في 9 ذي الحجة 1386 موافق 21 مارس 1967
تعليـل – علة فاسدة – لا تناقض بين أعم وأخص.

– فساد التعليـل أو نقصانه ينزل منزلة انعدامه.

– التصرف عام لا ينحصر في الحرث والغرس بل يشملهما و غيرهما من الرعي
و الحفر و غير ذلك.

– وعليه فلا تناقض بين ما ذكر في المقال من كون ارض النزاع عاصية ليس فيها
حرث و لا تغرس و بين ما شهد به شهود الليفية من كون المدعي يتصرف في
أرض النزاع، إذ لا تناقض بين أعم و أخص ، لذا كانت علة الحكم بالتناقض بين ما
ذكر علة فاسدة .

1967- 343

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 308

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 147 الصادر في 13 شوال 1386 موافق 24 يناير 1967
تعليـل – انعدامه – عدم الجواب عن وسيلة نسب – تعلقه بالنظام العام – القيام به
– فضول (لا).

عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الدفاع بمثابة انعدام التعليل.
لم يجب قسم الاستئناف عن الإراثة المدلى بها من طرف الكافل وعما يترتب عليها
من الحقوق المتعلقة بالنظام العام.

1967- 147

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 222

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 141 الصادر في 6 شوال 1386 الموافق 17 يناير 1967
تعليل: نقصانه - عدم التعرض للإقرار (لا).

- لم تتعرض المحكمة كما يجب في حيثياتها لإقرار الخصم المدعى عليه الذي
يناقض حجته كما يناقض تقرير خبراء الوقوف.. لذلك كان حكمها ناقص التعليل.

1967- 141

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 607

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 123 الصادر في 24 رمضان 1387 الموافق 26 دجنبر 1967
تعليل: نقصان في التعليل - عدم الجواب الكافي عن وسيلة دفاعية - التعليل
الناقص بمثابة انعدامه - عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الدفاع بمنزلة انعدام
التعليل.

1967- 123

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 407

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 51 الصادر في 11 شعبان 1387 موافق 14 نونبر 1967

تعلييل: خطأ في التعليل

- لا يصح أن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى بكون العقدة العرفية المدلى بها متنافية مع النكاح الشرعي.. لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتهما فيها خاضعة للعرف (النقض).

1967- 51

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 129

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 31 الصادر في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967

تعلييل : نقصان – احتمال – سلطة تقديرية

- الاحتمال مانع من القضاء إجماعا.

- لمحكمة الموضوع السلطة الكافية لتقدير الحجج المدلى بها لديها، غير انها ملزمة بأن تضمن حكمها اسباب اقتناعها بها و الاعتبارات القانونية التي جعلتها تعتمد الحجة التي

1967 -31

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 857

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 45 الصادر في 27 شعبان 1388 – موافق 19 نونبر 1968 مبادئ:

عدم جواب المحكمة عن وسيلة من وسائل الدفاع يعد بمثابة انعدام التعليل في الحكم، واكتفاء المحكمة بقولها عن الحجج المدلى بها لديها بأنها لا قيمة لها دون أن تبين في حكمها أسباب ذلك يجعل حكمها فاقد الموجهات.

1968- 45

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1036 الشرعية الحكم الشرعي عدد 26 الصادر في 21 رمضان 1389 – 2 دجنبر 1969

بين (س1) وبين (س2)

شفعة – شروطها – ثبوت البيع – حالة إنكار البائع للبيع.

إن من شروط الشفعة أن يكون البيع ثابتاً إما إذا أنكره البائع والشقص بيده وافر المبتاع بالشراء فلا شفعة إلا بعد صدور الحكم بكون البيع ثابتاً ولهذا يكون غير معلل تعليلاً صائباً.

1969 26

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 963

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 14 رمضان 1389-25 نونبر 1969

بين (س1) و(س2) و(س3) أبناء (س4) و بين (س5)

تعلييل - مخالفة شهود لما شهدوا به أولا - وجوب بيان وجه المخالفة - إلغاء شهادة إدارية - وجوب تبرير ذلك و الجواب عنها .

يتعرض للنقض الحكم الذي ألغى الملكية المدلى بها المستفسرة بعدد (.....) بمخالفة شهودها في الاستفسار عدد (à) لما شهدوا به أولا دون بيان لوجه المخالفة و تضمين الحجة و الاستفسارين كما ألغى الشهادة الإدارية المدلى بها دون جواب عنها و لا مبرر لذلك الأمر الذي منع المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارسة حق مراقبته .

12- 1969

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1026

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 2 الصادر في 23 شعبان 1389 - 4 نونبر 1969

بين (.....) و من معه و بين (س2) و من معه

تعلييل - لفيفية ناقصة - وجوب بيان مضمونها وأوجه النقصان و ما يشعر بأن المدلى بها سئل عن إتمامها أو الإدلاء بغيرها.

يكون غير معلل تعليلا كافيا ومعرضا للنقض الحكم القاضي بنقصان لفيفية عن درجة الاعتبار لخلوها من شروط الاثبات دون ان يتوفر على مضمن اللفيفية المشار اليها و الى هدفها و لا عن أوجه نقصانها من حيث شروط الاثبات و لا ما يشعر بأن الحاكم سأل المدلى بها هل في استطاعته اتمامها أو الاتيان بغيرها.

2 1969

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1033

الشرعية

الحكم الشرعي عدد (.....) الصادر في 21 رمضان 1389 - 2 دجنبر 1969

بين (س1) و بين (س2)

تعلييل - إبطال رسم صلح - وجوب بيان مضمنه وسبب إبطاله.

يكون غير معللا تعليلًا كافيًا الحكم الاستثنائي القاضي بإلغاء حكم حاكم الدرجة الأولى الذي صحح رسم الصلح المدلى به من طرف المدعى عليه من غير أن يبين مضمن الصلح و لا سبب إبطاله.

1969 -0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2330

الشرعية

القرار رقم 38 الصادر بتاريخ 22 يناير 1980 في الملف الشرعي رقم 60309

قاعدة:

- إذا أقر المطلوب في الشفعة بوقوع الشراء لزمه هذا الإقرار وأعفى طالب الشفعة من إثبات الشراء ويمكن لمن تضرر من هذا الإقرار أن يطعن فيه كما يمكنه أن يدفع بنسبية الأحكام ولهذا يكون تعليل المحكمة لرفض الأخذ بالإقرار بالشراء بأنه لا بد من إثباته حتى لا يحكم في مال ثالث غير مرتكز على أساس.

1980 -38

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2638

الشرعية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

تعلييل ... تجريح الشهود ... مناقشة الدفع.

قاعدة:

- يجب أن يكون كل حكم معللاً تعليلاً كافياً وإلا كان باطلاً و يعد عدم الجواب على دفع بمثابة نقصان التعليل يوازي انعدامه.

- وأن المحكمة لما لم تجب على الدفع بتجريح الشهود بسبب النزاع معهم في دعوى سابقة أدلى بنسخة الحكم الصادر فيها ،

1981 540

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4508

الشرعية

القرار 499 الصادر بتاريخ 28 مارس 1989 ملف شرعي 87/282

صحة الأحكام ... تعليل ... دفع ... عدم الجواب ... التبرعات ... شرط الحيابة بالمعينة.

يشترط لصحة الأحكام أن تكون معللة وأن عدم الإجابة على دفع له أثره فقها يعد بمثابة نقصان في التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

و أن المحكمة لما لم تناقش دفع الطاعنين بأن رسم الصدقة خال من الحيابة بالمعينة الذي يشترط الفقه في التبرعات كما لم تناقش دفعهم بأن رسم الصدقة المذكور مجرد عن الملك يكون قضاؤها ناقص التعليل ينزل بمنزلة انعدامه .

1989-499

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6195

الشرعية

القرار عدد 38 المؤرخ في 97/01/28 الملف الشرعي عدد 95/2/2/338

تخفيض النفقة – تعليله.

- حينما خفضت المحكمة مبلغ النفقة المحكوم بها بعلّة أن دخل المستأنف عليه ضعيف من دون أن تبين منأين استنتجت ذلك يكون قرارها ناقص التعليل .

1997- 38

.....
.....
.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8492

الشرعية

القرار عدد 658 المؤرخ في : 2004/12/30 الملف الشرعي عدد :
2003/1/2/(.....)

النسب – نفى النسب – اللعان – خبرة – تحليل الدم – الاستدلال بحكم أجنبي –
نزاع في ظل قانون قديم – استبعاد اتفاقية ثنائية – النظام العام

– يكون القرار المطعون فيه الصادر في ظل القانون القديم لمدونة الأحوال الشخصية معلا تعليلًا

2004- 658

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8489

الشرعية

القرار عدد 657 المؤرخ في : 2004/12/30 الملف الشرعي عدد :
1992/1421

إعادة النظر – حالات قبوله – الهبة – الحيابة – التقيد الاحتياطي

– إن عدم التعليل هو وحده الذي يخول الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى، ولما كان القرار قد علل ما انتهى إليه بأن المعتبر في الحيازة في العقار المحفظ هو نقل الملك وليس الظهور المادي على العقار،

2004- 657

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8054

الشرعية

القرار عدد 226 المؤرخ في : 2004/04/28 الملف الشرعي عدد :

2003/1/2/727

التطبيق للضرر- تعليل – الاعتماد على أسباب غير سائغة (لا)- عدم الجواب على دفوع الخصوم –نقصان في التعليل (نعم)

اعتماد المحكمة في تطبيق المطلوبة للضرر على أسباب غير سائغة، ومخالفة لأحكام الشرع والقانون، وعدم جوابها عن دفوع الخصوم يعتبر نقصانا لافي التعليل الموازي لانعدامه.

2004- 226

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8052

الشرعية

القرار عدد 15 المؤرخ في : 2004/01/14 الملف الشرعي عدد : 2003/222

كفالة – التنازل (لا) – تقدير النفقة (نعم)

تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا حين اعتبرت من جهة، أن التنازل عن كفالة البنت المكفولة غير ذي موضوع طالما أن الكافل يلتزم بالرعاية والإنفاق

عليها، ومن جهة أخرى حين راعت في تقدير نفقة المكفولة طبقاً لمقتضيات الفصل 119 من مدونة الأحوال الشخصية. -488-

- 488 -

مدونة الأسرة صيغة محينية بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثنى بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملمزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائياً أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3472 العقارية القرار 721 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1982 ملف
عقاري 91242

لما كانت الملكية التي انبنى عليها عقد الشراء لا تتضمن بيان مدة الحيازة فهي
لذلك تعتبر حجة ناقصة عن درجة الاعتبار و يبقى عقد الشراء الغير المدعم
بملكية البائع غير عامل و لا ينتزع به عقار من يد حائزه .

1982- 721

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5222
العقارية

القرار 912 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1991 ملف عقاري 88 7309

القسمه تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معيناً بقرعة أو تراض.

- القرار المطعون فيه، والقاضي بالمصادقة على مشروع القسمه دون بيان لنوعها
ودون الجواب على دفوعات قدمها الطاعن، في مرحلة الاستئناف، يكون ضعيف
التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً للنقض.

1991 912

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5231
العقارية

القرار 614 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1992 ملف عقاري 89 6321

- الحكم الذي قضى بإرجاع المتروك للمدعى بناء على الإحصاء الذي لا يكون حجة ضد الطاعن و لا يلزمه دون تقييم اللفيف المدلى به، يكون قد قضى بمجرد الدعوى و القرار معلل تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و معرض للنقض.

1992- 614

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5228

العقارية

القرار 621 الصادر بتاريخ 28 مارس 1995 ملف عقاري 90 6362

- إذا لم تبين المحكمة محتوى العقود ومدلولها، وأسباب ترجيح بعضها بكل وضوح، واكتفت في تعليلها بذكر تواريخها فقط، تجعل قرارها مشوبا بالغموض ومعرضا للنقض.

1995 -621

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5225

العقارية

القرار 475 الصادر بتاريخ 7 مارس 1995 ملف عقاري 90 6948

- المحكمة التي استنتجت من شهادة الشهود توافر عناصر الحيابة طبقا لمقتضيات الفصلين 166 - 167 من قانون المسطرة المدنية -⁴⁸⁹ و لم تحقق

- 489

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

معهم حول مدتها و تاريخ الإخلال بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا و
عرضته بسبب ذلك للنقض .

1995- 475

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4299

المدنية

القرار 1265 الصادر بتاريخ 4 مايو 1988 ملف مدني رقم 4299-85

التأمين ... حادثة سير زيادة في أقساط التأمين ... استرداده ... شروط.

تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا كافيا حين قضت برفض دعوى الطاعن
الرامية إلى الحكم له على مؤمن مسؤوليته المدنية باسترداد مبلغ الزيادة في التأمين
الذي ألزمه به أثر ارتكابه لحادثة

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

الفصل 166

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق
عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.
غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف
أو الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية.

الفصل 167

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثبتت خلال السنة التالية للفعل الذي
يخل بالحيازة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 249

الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 27 الصادر في 15 شوال 1387 موافق 15
يناير 1968

وسائل الدفاع: وجوب تعرض الحكم لها

-أشار الحكم الاستئنافي المطلوب نقضه إلى أن كلا من الطرفين أدلى بمذكرة لديه
عرضها على خصمه دون أن يتعرض الحكم لمضمون تلك المذكرات ولا
لمناقشتها، وذلك إخلال بحقوق الدفاع أوجب بطلان الحكم .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6869

المدنية

القرار عدد 3488 المؤرخ في 98/10/14 الملف المدني عدد 95/3488

بطلان جزء من الالتزام – قيام الجزء متميزا عن العقد الأصلي.

- بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء
المذكور. - اعتماد مبدأ انتقاص العقد المنصوص عليه في الفصل 308 من قانون
الالتزامات والعقود -490- .

- 490 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

القاعدة

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 2.00 تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهد دولية صادقت عليها المملكة المغربية، ومؤدى الفقرة المذكورة ان نطاق الحماية التي يشملها القانون

القرار عدد 611 الصادر بتاريخ 2009-04-22 عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف رقم 239-1-3-2006
القاعدة:

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 2.00 تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهد دولية صادقت عليها المملكة المغربية، ومؤدى الفقرة المذكورة ان نطاق الحماية التي يشملها القانون المذكور تشتمل إضافة إلى الحالات المحددة فيه، تلك الواردة في إحدى الاتفاقيات المصادق عليها في المملكة المغربية سواء أكانت تلك المصادقة سابقة أو لاحقة لصدور القانون المذكور ما دامت سارية المفعول في غياب حجج مخالفة، فإن ملكية المصنف تعتبر قائمة للمؤلف الثابت اسمه مرئيا على المصنف المذكور دون حاجة للقيام بإجراءات الإيداع القانوني.

يحق للمحكمة في إطار حسن سير العدالة ولتفادي صدور أحكام متناقضة أن تقوم بضم دعويين متى رأت جدوى ذلك.

تقدير حسن النية من عدمه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من خلال فهمها لواقع الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تطمئن به واستبعادها ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل

باسم جلالة الملك

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2005-12-21 في الملف رقم 953-1-2005 أن المطلوبتين في النقض سيلين وشركة كوما تقدمتا بمقال إلى ابتدائية مراكش عرضتا فيه أن الأولى بصفتها فنانة انجزت عدة لوحات فنية تحمل توقيعها وخولت للثانية الحق في الاستئثار بنسخ وطبع وتوزيع لوحاتها الفنية المنجزة حول المغرب ومناظره الطبيعية. وأنها بواسطة الحق المذكور انجزت ألبوما يتضمن صور اللوحات وأعطت لكل لوحة رقما مرجعيا وقام ممثلها بالطواف على الفنادق والمطاعم ذات الدرجة الرفيعة مقترحا عليها إنجاز نسخ مطبوعة من تلك اللوحات لتستغلها في تزيين مرافقها كالغرف والأروقة وقاعات الأكل مقابل مبلغ مالي عن كل نسخة حدد في 150 درهم، ومن بين من اتصل بهم إدارة المطلوب فندق شيراتون بمراكش التي احتفظت بنسخة من الألبوم وطلبت إمهالها إلى حين ضبط اللوحات المختارة إلى أن فوجئت بمئات النسخ من اللوحات الفنية معروضة بالمحل التجاري الحامل لاسم " السعادة إطار " لصاحبه المطلوب الثالث عبد اللطيف الذي صرح للعون القضائي الموجه له من طرف رئيس المحكمة بأنه تكلف بإنجاز الإطارات الخشبية ل 600 نسخة لفائدة الطالبة كما تم إجراء معاينة داخل فندق شيراتون واستجواب مسؤوليه حيث عاين أن غرف الفندق وأروقتة وصالوناته مزينة بنسخ من الصور، واعترف المسؤول بعدم استئذان المبدعة ولا شركة كوما، وانهم انجزوا 600 نسخة من تلك اللوحات وهو ما ألحق ضررا معنويا بالمطلوبة الأولى لعرضها بأبخس الأثمان مما يحط من قدر إبداعها . وان المطلوبة الثانية تعرضت لأضرار مادية لحرمانها من تفويت النسخ ب 150 درهما لكل واحدة ملتمسين الحكم على المدعى عليها بأدائها تعويضا معنويا للأولى وتعويضا للثانية قدره 190.000 درهم وإتلاف النسخ المنجزة، كما تقدمت المدعيتان بمقال لتحديد التعويض المستحق للمدعية الأولى في 50.000 درهم. وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليه عبد اللطيف بأدائه للمدعية سيلين تعويضا قدره 11.500 درهم وللمدعية شركة كوما تعويضا قدره 48.000 درهم كما حكمت على المدعى عليها شركة ليوا مالكة فندق شيراتون بأدائها للمدعية الأولى تعويضا قدره 34.500 درهم وللمدعية الثانية 70.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاخير الحكم وإتلاف النسخ موضوع الخرق وذلك بتمزيقها وإحراقها، وهو الحكم الذي استأنفته شركة ليوا كما استأنفه المحكوم لهما استئنفا فرعا فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية والمادة 66 من القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ..

لكن؛ حيث إنه فضلا عن كون المحكمة استندت إلى المادة 38 من قانون حماية المؤلف وليس فقط إلى ما ورد بالفرع من الوسيلة فإنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون 2.00 تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقا لمعاهد دولية صادقت عليها المملكة المغربية، ومؤدى الفقرة المذكورة ان نطاق الحماية التي يشملها القانون المذكور تشتمل إضافة إلى الحالات المحددة فيه، تلك الواردة في إحدى الاتفاقيات المصادق عليها في المملكة المغربية سواء أكانت تلك المصادقة سابقة أو لاحقة لصدور القانون المذكور ما دامت سارية المفعول، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استندت في إثبات الصفة المطلوبة الأولى لمقتضى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24-01-1971 والمصادق عليها في المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.599 بتاريخ 17-12-1976 تكون قد سايرت المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 66 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق ظهير 07-10-1932 المتعلق بالإيداع القانوني للمطبوعات بدعوى أنها تمسكت بكون المطلوبة الأولى لم تدل بما يثبت سلوكها الإجراءات الإدارية لحماية حقوق المؤلف حتى يحق لها الاستفادة من القانون المتعلق بحماية المؤلف ، وأن المحكمة ردت على ذلك بأن صفة مؤلف تكون قائمة بمجرد إثبات حقه مدنيا على المصنف، وهو الأمر الثابت في النازلة لما حمله المحضر من أن اسمها مثبت على اللوحات، في حين أن وضع الاسم ليس هو أساس الحماية بل لا بد من سلوك الإجراءات القانونية المنصوص عليها في ظهير 07-10-1932 الذي يتحدث عن المطبوعات بصفة عامة ومنها اللوحات باعتبار أنه جاء بأمثلة فقط، وأن من بين تلك الإجراءات إيداع ثلاث نسخ من المطبوعات داخل آجال معينة وأن يكون الإيداع مصحوبا بنظيرين وأن يتضمن عنوان التأليف والأسماء والمواضيع الراجع للتصاوير المطبوعة وعدد النسخ واسم المؤلف وعنوانه وتاريخ إتمام الطبع... إلا أن المحكمة ارتكزت على محضر العون القضائي الذي لا يرقى إلى القانون ولا يكسب أي حق.

لكن؛ حيث إنه لما كانت الفقرتان ح و ي من المادة 3 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تسريان على مصنفات الفنون الجميلة والمصنفات الفتوغرافية وكانت الفقرة الأولى من المادة 38 من نفس القانون تنص على أنه " حتى يعتبر مؤلف مصنفا ما في غياب حجج مخالفة، هو المؤلف وبالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة، يكفي أن يثبت اسمه مرثيا على المؤلف" فإن مؤدى ما ذكر أن

وجود اسم المؤلف مرئيا على المصنف في غياب حجج مخالفة يعطيه الحق في المقاضاة من أجل حماية حقوقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من المحضر المؤرخ في 19-09-2002 أن المطلوبة الأولى اسمها مثبت على اللوحات الفنية واعتبرت بالتالي صفتها كمؤلف مصف قائمة لإثبات حق مني على المصنفات المذكورة تكون قد سايرت الفقرة المذكورة باعتبار أن ملكية المصنف تعتبر قائمة للمؤلف الثابت اسمه مرئيا على المصنف وفي غياب حجج مخالفة دون حاجة للقيام بإجراءات الإيداع القانوني المتمسك بعدم القيام بها مما يجعل القرار غير خارق لأي مقتضى والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود والفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بدعوى انها دفعت بكون المطلوبة الثانية لم تستأذن الأولى في رفع الدعوى، وان المحكمة ردت هذا الدفع، غير أن ما ذهبت إليه غير مبني على أساس إذ المطلوبة الثانية ليست بمؤلفة حتى يمكنها رفع الدعوى في إطار قانون حماية المؤلف كما أنها لا تتوفر على وكالة خاصة للتقاضي طبقا للفصل 894 المذكور، وان المطلوبة الثانية تقدمت بدعواها بصفة أصلية والحال أنه حتى على فرض التسليم بصفتها فقد كان لزاما ان تتقدم كل مطلوبة بدعوى مستقلة لاختلاف مركزهما القانوني وأداء الرسوم القضائية عن كل واحدة من الدعويين مما كان معه على المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب.

لكن؛ حيث إن المحكمة يحق لها في إطار حسن سير العدالة ولتفادي صدور أحكام متناقضة أن تقوم بضم دعويين متى رأت جدوى ذلك، فهي لما اعتبرت بان من حسن سير العدالة قبول الدعوى المقدمة من المطلوبتين بصفة أصلية لتحدي التعويض عن الضرر اللاحق بالأولى كمبدعة للوحات والثانية كصاحبة حق استثنائي بنسخ وطبع وتوزيع تلك اللوحات فإن ذلك لا يخرج عن حقها المذكور ما دام أنه يمكنها في حال تقديم دعويين منفصلتين ضمهما لتفادي صدور حكمين متضاربين وما دام أن المطلوبتين أدتا الرسوم القضائية عن المبالغ المطلوبة من طرفهما معا ضمن المقال الافتتاحي ومذكرة المطالب الختامية كما حددتها مصلحة كتابة الضبط، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس بدعوى أنه استبعد الفاتورة المدلى بها من طرفها بعلّة أنها لا تتضمن اسم عبد اللطيف كبائع للنسخ بمبلغ 163.500 درهم، وهو تعليل غير مبني على أساس لأن الطالبة أثبتت

بalfاتورة انها اقتنتت اللوحات من المطلوب عبد اللطيف بالمبلغ المذكور و لم يطعن فيها بل صرح للعون القضائي بمحضره المؤرخ في 19-02-2002 بأنه هو الذي طلب من ممثل إحدى المطابع إنجاز تلك النسخ مما لا مجال معه لمساءلة الطالبة طبقا للمادة 62 من القانون 2.00 باعتبارها حسنة النية إذ انها اقتنتتها من المطلوب المذكور بمبلغ 5272 درهم للنسخة مع مبلغ الإطارات الذي لا يعقل أن يصل إلى المبلغ المذكور وحده، وحسن النية يعفيها من إجراءات إتلاف النسخ حسب الفصل 62 المذكور ويكون بذلك القرار قد تجاوز مقتضيات قانونية تتمثل في الفصل 62 والفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود وصدر غير مرتكز على أساس مما يجعله عرضة للنقض.

لكن؛ حيث إن تقدير حسن النية من عدمه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من خلال فهمها لواقع الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تطمئن به واستبعادها ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها انتفاء حسن نية الطاعنة بما جاءت به من أن " انتفاء حسن نيتها محقق من خلال ما أثبتته محاضر المعاينة من أنها ودون إذن مسبق عمدت إلى توظيف اللوحات الفنية التي تعود حقوقها للمدعين في تزيين مختلف مرافق الفندق والتي بالنظر إلى عدد تلك النسخ والتي وصلت إلى 600 فقد كان حريا بها التحري من عدم المساس بأصحاب الحقوق خاصة وأن اسم صاحبة المصنف ظاهر على اللوحة " وهو تعليل غير منتقد بخصوص العناصر التي استمد منها القرار انتفاء حسن النية كما أنه يتضمن ردا ضمنيا حول ما أثير بشأن عملية شراء اللوحات بثمن مرتفع من المطلوب الثالث بإبرازه أن ملكية صاحبة اللوحات بارزة فيها مما كان معه على الطالبة التحري بشأنها وهو ما يجعل القرار مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و تحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: زبيدة تكلانتي رئيسة والمستشارين السادة : عبد السلام الوهابي مقررا. أحمد ملجاوي ولطيف ايدي زبهيجة رشد. وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6106

المدنية

القرار عدد 3804 المؤرخ في 9/6/98 الملف المدني عدد 97/2/1/442

مزاد علني - زيادة السدس - العدول عنه (لا).

- بمجرد تقديم مقترح الزيادة بالسدس بعد رسو المزاد داخل أجل عشرة أيام يفسخ البيع الأول ولا يحق لعارض الزيادة العدول عنه.

- بطلان البيع يترتب عنه عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوعه.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

الفصل 479

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافة إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

المادة 103 من مدونة التجارة على أنه: "إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني سواء كان بطلب من طرف سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من أي مصف أو مسير قضائي أو كان قضائيا بطلب من أي ذي حق، وجب على الطالب أن يبلغ ذلك للبائعين السابقين في الموطن المختار في تقييداتهم مصرحا لهم بسقوط حقهم في دعوى الفسخ تجاه من رسا عليهم المزاد إذا لم يرفعوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ".

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3283

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

المسطرة الكتابية... الحجج... الموت... شهادة السماع.

لما كانت المسطرة كتابية فالخصوم مدعون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج والمحكمة قد فسحت لهم المجال ولم تصدر حكمها إلا بعد أن استنفذا ما عندهما. شهادة السماع لا تقبل في تقدم موت شخص على آخر.

1983 /826

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5561

الجنائية

القرار 20451 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1995 ملف جنحي 89 17730

- لا تقبل أمام المجلس الأعلى الدفوعات التي لم تثر في المرحلة الاستئنافية

- تقدير التعويض الواجب منحه في حدود طلبات المدعى المدني يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يحتاج إلى تبرير بتعليل خاص.

1995- 20451 .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2945 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

تصحيح المسطرة ... إنذار ...

بناء على الفصل 34 من القانون الجديد للمحاماة -491- فإنه كلما كانت المسطرة كتابية بحكم القانون فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تنذر المستأنف بأن يصحح المسطرة بتنصيب محام أو الحصول على إذن بالترافع شخصيا.

1983/ 140

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4118

المدنية

القرار 1290 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1986 ملف عقاري 84/4767

أعذار ... تأجيل لإبراء الدفاع... صدقة... شروط ... حيازة.

لما كانت المسطرة كتابية أمام محكمة الاستئناف وكان الطاعن ممثلا فيها بمحام تولى الدفاع عنه بتقديم المذكرات والرد على مذكرات الخصوم وأجل لإعداد دفاعه على هذا النحو فإنه يكون قد وقع أعذاره قانونا.

1920- 1986

- 491 -

مهنة المحاماة صيغة محيطة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

- الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 45

تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات بها

قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 328

تودع مقالات الاستئناف وفقا لمقتضيات الفصلين 141 و142 وتسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حيث تقيد مع الملف والنسخ المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 142 وتطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.

الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الأجل بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبيهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يتم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و 39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والإشعارات اللاحقة.

الفصل 330

يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها ، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيهها بتعيين موطن مختار.

إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف.

يكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه.

لا يكون تعيين الوكيل صحيحا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة.

الفصل 331

يمكن للأطراف أو لوكلائهم الإطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها.

الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتاجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. وتطبق مقتضيات الفصل 142.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 329.

الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 214

القرار عدد 65

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف الإداري عدد 2011/2/4/986

(الوكيل القضائي للمملكة/ جلال برحو)

**اختصاص نوعي - دعوى التعويض - عدم مشروعية التفرير وسحب رخصة
السياقة .**

لما كانت دعوى المدعي تهدف إلى الحكم بجبر الضرر الذي لحقه من جراء خطأ الإدارة المتمثل في تغريمه عن مخالفة قانون السير لم يرتكبها، وسحب رخصة سياقته دون وجه حق، فإن المحكمة الإدارية تكون هي المختصة نوعياً بالبت في طلبه، ذلك أنه استناداً إلى مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41. 90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، فإن هذه الأخيرة هي المختصة بالبت في دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، علماً أن الاستثناء الوارد فيها يتعلق بالأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات في ملكية الإدارة، أما تلك التي في ملكية الخواص فلا يشملها الاستثناء .

تأييد الحكم المستأنف.

حيث أسس المستأنف استئنائه على أن الطلب في نازلة الحال يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية، لأنه لا يندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41. 90 الواردة على سبيل الحصر، وأن المحكمة الابتدائية ذات الولاية

العامة هي المختصة بنظره، خاصة وأن الأمر يتعلق بمخالفة قانون السير، وأن المنازعة في مدى صحة محضر إثبات المخالفة هي المنازعة في عمل قضائي من أعمال النيابة العامة، لذلك التمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للبت في الطلب .

لكن، حيث إنه لما كان طلب المستأنف عليه يهدف إلى الحكم لفائدته بجبر الضرر الذي لحق به من جراء خطأ الإدارة المتمثل في سحب رخصة سياقته وتغريمه من دون مبرر قانوني، وأنه لما ثبت للمحكمة صحة هذا الطلب من خلال

محضر المعاينة المحرر من طرف مفوض قضائي يفيد عدم وجود أي علامة منع المرور بملتقى شارع جان جوريس وشارع باستور، خلافا لما جاء في المحضر المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى، وأنه استنادا إلى مقتضيات المادة 8 من

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، فإن هذه الأخيرة هي المختصة نوعيا بالبت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام كما في نازلة الحال، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات في ملكية الإدارة لا في ملكية الخواص، مما يكون معه الحكم المستأنف واجب التأييد بهذه العلة لما قضت المحكمة الإدارية ضمنيا بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ضمنيا من اختصاص القضاء الإداري نوعيا .

الرئيس: السيدة عائشة بن الراضي - المقرر: السيد محمد محجوبي - المحامي العام: السيد حسن تايب.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 5

القرار عدد 1415

الصادر بتاريخ 29 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2010/2/1/1537

إجراءات التحقيق - اليمين - الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة .

المحكمة حين اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين المتممة، كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى بمقتضى حكم تمهيدي على غرار

بأقي إجراءات التحقيق، ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها، ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى، ولا أن تصدر حكماً معلقاً على شرط أداء اليمين .

نقض وإحالة

شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة :

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 87 من ق. م. م -492-، ذلك أنه من شروط أداء اليمين المتممة أن يتم ذلك خلال إجراءات التحقيق وبمقتضى حكم تمهيدي .

حقاً، حيث إن المحكمة حين اعتبرت أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى ولا أن تصدر حكماً معلقاً على شرط أداء اليمين، والقرار المطعون فيه حين قضى في منطوقه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المستأنف عليه بأداء 96000 درهم مع يمين المستأنف على قاعدة النكول – يكون قد علق ما قضى به من أداء على شرط أداء اليمين، وخالف الفصل 87 من ق. م. م، وتعرض بذلك للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

- 492 -

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 87

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية أمكن لها تلقائياً أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستلقى اليمين بشأنها.

تؤدي هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل السابق.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس - المقرر: السيدة سعيدة بنموسى - المحامي العام:
السيد حسن تايب.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 221

القرار عدد 2 /58

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف الإداري عدد 2011/2/4/917

الشريف سغروشنى /عامل إقليم آسا-الزاك

اختصاص محلي - الحكم البات في الدفع - استئناف.

استئناف الحكم البات في الدفع بعدم الاختصاص النوعي هو وحده الذي يجب أن
يقدم أمام محكمة النقض طبقا للمادة 13 من القانون 41.90 المحدثه بموجبه المحاكم
الإدارية، أما استئناف الحكم الصادر بشأن الدفع بعدم الاختصاص المحلي المثار
أمام المحكمة الإدارية فيخضع للقواعد العامة المنظمة للاستئناف المنصوص عليها
في قانون المسطرة المدنية .

عدم قبول الطلب

الشكل :

بناء على مقتضيات المادة 13 من القانون 41.90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية،
والتي تنص على أنه "إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية
عادية أو إدارية وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى
الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت
الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى .."

وبناء على مقتضيات المادة 14 من نفس القانون والتي تنص على أنه "تطبق أحكام
الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من ق. م. م -493- على
الدفع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية .

وحيث إن مؤدى المقتضيات القانونية السالفة الذكر أن استئناف الأحكام الصادرة بشأن الاختصاص النوعي هو وحده الذي يجب أن يقدم أمام المجلس الأعلى، وأما الأحكام الصادرة بشأن الاختصاص المحلي فإن استئنافها يبقى خاضعا للقواعد العامة المنظمة للاستئناف والمنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وعليه فإن الاستئناف المقدم من طرف الطاعن مولاي الشريف سغروشنى ضد الحكم الإداري عدد 351 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2011/6/30 في الملف الإداري عدد: 6/2011/35 والقاضي بعدم الاختصاص المكاني للبت في الدعوى وإحالة الملف بدون صائر على المحكمة الإدارية بأكادير للبت فيه طبقا للقانون، وحفظ البت في الصائر يكون لذلك مقدما إلى جهة غير مؤهلة قانونا للبت فيه باعتبار أن المجلس الأعلى يعتبر محكمة نقض في شأن مثل هذه الأحكام وليس درجة استئنافية. والاستئناف المقدم أمامه في شأن الاختصاص المكاني يبقى غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الاستئناف .

الرئيس: السيدة عائشة بن الراضي – المقرر: السيد سعد غزيول برادة – المحامي العام: السيد حسن تايب

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 16

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن محكمة 493 الدرجة الأولى.

الفصل 17

يجب على المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص أن تبت فيه بموجب حكم مستقل أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 35

القرار عدد 404

الصادر بتاريخ 31 يناير 2011

في الملف المدني عدد 2007/5/1/1895

وعد بالبيع - عقار - عدم تعيين الثمن - البطلان القانوني .

- دعوى إتمام البيع - عدم تطبيق قاعدة الجنائي يعقل المدني .

طبقا للفصول 19 و 487 و 489 من قانون الالتزامات والعقود، فإن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة لإرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية التي تناولها العقد، والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسميا، ومحكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، الذي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنًا جوهريًا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما .

إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية - 494- لا ينتج أثرا في دعوى إتمام البيع، ما دام أن تعرض

- 494 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، ومن ثمة،
فلمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون
المدني .

رفض الطلب

لكن من جهة، فإن الفروع الثمانية الأولى من الوسيلة لم تأت بأي نعي على القرار
الاستئنائي وإنما انصبت على الحكم الابتدائي وهي بذلك غير مقبولة، ومن جهة
ثانية، وبخصوص بقية الفروع، فإنه طبقا للفصول 19 و 487 و 489 من ق. ل.
ع -495- ، فإن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعد له رغبته في إتمام

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.
غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا
كانت قد تمت إقامتها.

- 495 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

ثانيا: الاتفاقات والعقود

الفصل 19

لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط 495 المشروعة
الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية.

والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فور إبرامه لا تعتبر... 495 جزءا من الاتفاق الأصلي
وذلك ما لم يصرح بخلافه.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 487

البيع مطابقة إرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية التي تناولها العقد والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في

بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسميا. ومحكمة الاستئناف حين استخلصت بأسباب سائغة في نطاق سلطتها الموضوعية أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن وبالتالي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن ورتبت على ذلك بطلان عقد الوعد بالبيع، لم تخرق المقتضيات المحتج بها، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا صحيحا ولم تكن بحاجة إلى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن وفي طريقة أدائه طالما أنها قد قررت أن عقد الوعد بالبيع لم ينعقد أصلا بين الطرفين، وبذلك فالفروع من الوسيلة على غير أساس إلا فيما وجه منها للحكم الابتدائي فهو غير مقبول.

في شأن الفرع التاسع من الوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثانية مجتمعين: حيث يعيب الطاعن على القرار الاستئنافي خرق الفصلين 306 و311 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 3 من قانون المسطرة المدنية،

لكن، حيث إنه لما كان تخلف ركن من أركان الانعقاد في العقد يؤدي إلى بطلانه بقوة القانون طبقا للفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود، ويجوز للمحكمة أن تشير هذا النوع من البطلان تلقائيا، وكان الثمن يعتبر ركنا من أركان عقد البيع في العقار، فإن محكمة الاستئناف حينما قضت برفض دعوى الطاعن بإتمام البيع بسبب بطلان عقد الوعد بالبيع لعدم اشتماله على ركن الثمن تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 306 من ق. ل. ع -496- تطبيقا سليما، ولم ينتج عن مجرد

يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معينا. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى أحد من الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفه معينة أو إلى متوسط أسعار السوق، إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع، على بضائع، يتعرض ثمنها للتقلبات، فيفترض في المتعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار التي تجري بها الصفقات.

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

تطبيق الفصل المذكور تغيير موضوع الطلب أو سببه الممنوع بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن على القاضي أن يطبق القانون على النازلة ولو لم يطلبه الأطراف صراحة مما يبقى ما أثير في الفرعين على غير أساس .

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين باطل لعدم توفره على ركن الثمن، لم تكن بحاجة إلى سلوك إجراءات التحقيق المنصوص عليها في الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية للتحقق من الخلاف الحاصل بين الطرفين في مقدار الثمن ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما .وبذلك فالمحكمة لم تخرق المقتضيات المحتج بها والفرع على غير أساس.

لكن، حيث إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية لا ينتج أثرا في النازلة ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، ومن ثمة، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني، وبذلك فإن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بالجواب على هذا الدفع غير المنتج والفرع على غير أساس.

لكن، حيث إنه لم يثبت أن محكمة الاستئناف مصدرية القرار المطعون فيه تناولت فسخ عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين استنادا إلى عدم وفاء المشتري بباقي ثمن البيع نقدا أو عرضه عليه عرضا فعليا وإنما أسست قضاءها على بطلان عقد الوعد بالبيع لخلوه من ركن الثمن عملا بأحكام الفصل 487 من قانون الالتزامات

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

والعقود -497- ، وبذلك فإن النعي عليها بخرق مقتضيات ظهير 1/5/24 -498- والقانون المنظم للشيك -499- والقواعد العصرية للتعاقد -500-، لا تأثير له على ما انتهت إليه والوسيلة بجميع فروعها على غير أساس .

- 497 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 487

يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معيناً. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى أحد من الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفاً من المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريف معينة أو إلى متوسط أسعار السوق، إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع، على بضائع، يتعرض ثمنها للتقلبات، فيفترض في المتعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار التي تجري بها الصفقات.

- 498 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

- 499 -

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولاً: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛

ثانياً: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثاً: اسم المسحوب عليه؛

رابعاً: مكان الوفاء؛

خامساً: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادساً: اسم وتوقيع الساحب.

المادة 240

لا يصح شيكاً، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك. وإذا عيّنت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولاً.

وإذا كان الشيك خالياً من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 241

لا يجوز سحب شيك إلا على مؤسسة بنكية يكون لديها وقت إنشاء السند نقود للساحب حق التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني.

يقصد بـ "المؤسسة البنكية" في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة قرض وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يلزم الساحب أو الشخص الذي يسحب الشيك لحسابه أن يؤدي المؤونة ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار، أن من سحب عليهم الشيك كانت لديهم مؤونة وقت إنشائه، وإلا كان ضامناً لوفائه ولو وقع الاحتجاج بعد مرور الأجل المحددة.

لا تعتبر شيكات صحيحة، السندات المسحوبة في المغرب على شكل شيكات والمستحقة الوفاء فيه، إذا سحبت على غير مؤسسة بنكية.

المادة 242

لا يخضع الشيك للقبول. وإذا كتب على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالاعتماد على الشيك إن كانت لديه مؤونة وطلب الساحب أو الحامل منه ذلك.

تبقى مؤونة الشيك المعتمد مجمدة لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك، ولا يجوز رفض الاعتماد إلا لعدم كفاية المؤونة.
يجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المعتمد بشيك يسحب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 244.

المادة 243

يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أولاً: إلى شخص مسمى مع النص صراحة على "شرط الأمر" أو بدونه؛

ثانياً: إلى شخص مسمى مع ذكر شرط "ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى؛

ثالثاً: إلى الحامل.

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله. ويجري الحكم نفسه على الشيك الخالي من بيان اسم المستفيد.

المادة 244

يجوز أن يسحب الشيك لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن يسحب الشيك لحساب الغير.

لا يجوز أن يسحب الشيك على الساحب نفسه إلا حال سحبه بين عدة مؤسسات لساحب واحد شرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

المادة 245

يعتبر اشتراط الفائدة في الشيك كأن لم يكن.

المادة 246

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في المكان الذي يوجد به موطن المسحوب عليه أو في أي مكان آخر، شرط أن يكون هذا الغير مؤسسة بنكية.

لا يجوز فضلاً عن ذلك تعيين هذا الموطن ضد إرادة الحامل، إلا إذا كان الشيك مسطراً والموطن محدداً ببنك المغرب في المكان نفسه.

المادة 247

إذا حرر مبلغ الشيك بالأحرف والأرقام في آن واحد اعتبر المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام اعتبر أقل مبلغ عند الاختلاف.

وفي هاتين الحالتين، يلزم المسحوب عليه بأداء الشيك وفقاً للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 248

إذا كان الشيك يحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين له أو الأشخاص الذين وقع باسمهم، فإن التزامات الموقعين الآخرين تظل مع ذلك صحيحة.

المادة 249

لا يجوز توقيع شيك نيابة عن آخر بدون تفويض مكتوب لدى المسحوب عليه. وإذا تم توقيع الشيك بدون تفويض مسبق، فإن موقعه هو الوحيد الملزم بالوفاء. فإن وفاه آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

ويسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 250

الساحب ضامن للوفاء ويعتبر غير موجود كل شرط يقضي بتحله من هذا الضمان.

المادة 251

يجب على كل شخص يقدم شيكا للوفاء أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته:

فيما يخص الأشخاص الذاتيين 499:

بطاقة التعريف الوطنية؛

بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين؛

جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

فيما يخص الأشخاص الاعتباريين:

هوية الشخص أو الأشخاص الذاتيين المخولين لإنجاز هذه العملية، وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم "البتانتا".

الباب الثاني: تداول الشيك

المادة 252

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير سواء كان متضمناً صراحة شرط "لأمر" أو بدونه.

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى والمتضمن عبارة "ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى لا يتداول إلا بمقتضى شكل وأثار الحوالة العادية.

المادة 253

يجوز التظهير للساحب نفسه أو لأي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

المادة 254

يجب أن يكون التظهير ناجزاً وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

التظهير الجزئي باطل.

ويعتبر باطلاً كذلك تظهير المسحوب عليه.

يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة 255

يجب أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو على ورقة متصلة (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض). وفي هذه الحالة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الشيك أو الوصلة.

المادة 256

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ولا سيما ملكية المؤونة.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛

أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر؛

أن يسلم الشيك للغير دون ملء البياض ودون تظهيره.

المادة 257

يضمن المظهر الوفاء ما لم يرد شرط مخالف.

ويجوز للمظهر أن يمنع تظهيراً جديداً، ولا يلزم بالضمان في هذه الحالة تجاه من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

المادة 258

يعتبر الحائز لشيك قابل للتظهير حامله الشرعي متى أثبت حقه بسلسلة من التظهيرات غير منقطعة ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم تكن. ومتى كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسبا للشيك بموجب التظهير على بياض.

المادة 259

إن التظهير الوارد على شيك للحامل يجعل المظهر مسؤولاً طبقاً لأحكام الرجوع، ولا يترتب عن هذا التظهير تحول السند إلى شيك لأمر.

المادة 260

إذا فقد شخص حيازة شيك لأمر، لأي حادث كان، فإن المستفيد الذي يثبت حقه فيه بالكيفية المنصوص عليها في المادة 258 لا يلزم بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيماً.

المادة 261

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الشيك أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامله السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الشيك الإضرار بالمدين.

المادة 262

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ للتحويل" أو "من أجل الاستخلاص" أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الشيك، غير أنه لا يجوز له أن يظهره إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

المادة 263

لا يترتب عن التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء أجل التقديم إلا آثار الحوالة العادية. يعتبر التظهير بدون تاريخ حاصلا قبل الاحتجاج أو قبل انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر بالدفع، فإن وقع عد تزويرا.

الباب الثالث: الضمان الاحتياطي

المادة 264

يجوز أن يضمن وفاء الشيك كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.

ويقدم هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الشيك.

المادة 265

يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك ذاته أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره. ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها ويوقعه الضامن الاحتياطي. ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على وجه الشيك ما لم يتعلق الأمر بتوقيع الساحب. يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته وإلا اعتبر مقدما لصالح الساحب.

المادة 266

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون. يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل. يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للشيك الحقوق الناشئة عنه تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الشيك.

الباب الرابع: التقديم والوفاء

المادة 267

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع. ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن. الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المادة 268

إذا كان الشيك صادرا بالمغرب ومستحق الوفاء به، وجب تقديمه للوفاء داخل أجل عشرين يوما. إذا كان الشيك صادرا خارج المغرب وكان مستحق الوفاء به وجب تقديمه للوفاء داخل أجل ستين يوما. يبدأ حساب الأجل السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك كتاريخ لإصداره.

المادة 269

إذا كان الشيك مستحق الوفاء بالمغرب وصادرا في بلد تختلف اليومية المعمول بها فيه عن اليومية المعمول بها في المغرب، أرجع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في اليومية المعمول بها في المغرب.

المادة 270

يعتبر تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء.

المادة 271

يجب على المسحوب عليه أن يقوم بالوفاء ولو بعد انقضاء أجل تقديم الشيك، كما يتعين عليه الوفاء إذا صدر الشيك خرقا للأمر المنصوص عليه في المادة 313 أو المنع المنصوص عليه في المادة 317.

لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقة أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة تعرضه بصفة فورية كيفما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية.

يتعين على كل مؤسسة بنكية أن تضمن في صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة التعرض استنادا إلى سبب آخر غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا قام الساحب بالتعرض بالرغم من المنع المذكور ولأسباب أخرى أمر رئيس المحكمة، بناء على طلب الحامل، برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية.

المادة 272

لا تأثير لوفاء الساحب أو فقدان أهليته بعد الإصدار على آثار الشيك.

المادة 273

يجوز للمسحوب عليه أن يطالب الحامل عند وفاته للشيك بتسليمه إياه مع التوقيع عليه بالمخالصة.

لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كانت المؤونة أقل من مبلغ الشيك، فإن المؤسسة البنكية المسحوب عليها ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة. ولا يمكن للمسحوب عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي.

في حالة الوفاء الجزئي، يجوز للمسحوب عليه أن يطالب بإثبات الوفاء على الشيك وأن يعطي مخالصة بذلك.

ويعفى التوصيل المثبت على سند مستقل كالتوصيل على الشيك ذاته من واجبات التنبر.

إن الأداءات الجزئية تبرئ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر القيمة المؤداة من المبلغ الأصلي.

ويجب على الحامل القيام باحتجاج عدم وفاء المبلغ الباقي.

المادة 274

تفترض براءة ذمة من وفى شيكا غير متعرض عليه على الوجه الصحيح.

يلزم المسحوب عليه عند وفاء الشيك القابل للتظهير بأن يتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات، لكنه لا يلزم بفحص توقيعات المظهرين.

المادة 275

إذا اشترط وفاء الشيك بعملة أجنبية جاز وفاء مبلغه في الأجل المحدد لتقديمه بالدرهم حسب سعره يوم الوفاء. فإذا لم يقع الوفاء يوم التقديم كان للحامل خيار المطالبة بمبلغ الشيك حسب سعر الدرهم، يوم التقديم أو يوم الأداء.

يتبع العرف السائد في المغرب في تعيين قيمة العملة الأجنبية بالدرهم.

لا تسري القواعد السالف ذكرها في حالة ما إذا اشترط الساحب أن يتم الوفاء بعملة أجنبية.

إذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة قوانين الصرف الجاري بها العمل يوم التقديم للوفاء.

المادة 276

يجوز لمالك الشيك في حالة فقدانه أو سرقة أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا.

وإذا عجز من فقد الشيك أو سرق منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا، جاز له أن يطالب بوفاء الشيك الضائع أو المسروق وأن يحصل على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط أن يثبت ملكيته للشيك بدفائه وأن يقدم كفالة.

المادة 277

في حالة رفض الوفاء المطلوب بمقتضى المادة السابقة، يجب على مالك الشيك المفقود أو المسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يقيم احتجاجا يحرر على الأكثر في يوم العمل الموالي لانقضاء أجل التقديم. ويجب أن توجه الإعلامات المنصوص عليها في المادة 285 إلى كل من الساحب والمظهرين داخل الأجل المعينة في المادة المذكورة.

المادة 278

إذا أراد مالك الشيك المفقود أو المسروق الحصول على نظير ثان، وجب عليه أن يتوجه بالطلب إلى مظهره المباشر. ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه ويساعده على مطالبة مظهره هو وهكذا تتصاعد المطالبة من مظهر إلى المظهر الذي قبله حتى تنتهي إلى صاحب الشيك. ويتحمل الصوائر مالك الشيك المفقود أو المسروق.

المادة 279

يسقط التزام الكفيل المشار إليه في المادة 276 بعد انصرام مدة ستة أشهر إذا لم تقع خلال هذه المدة أية مطالبة أو متابعة قضائية.

الباب الخامس: الشيك المسطر

المادة 280

يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة الموالية.

يقع التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك. ويكون التسطير عاما أو خاصا.

يكون التسطير عاما إذا لم يكن بين السطرين أي بيان أو لفظة "مؤسسة بنكية" أو أي لفظ آخر يفيد هذا المعنى. ويكون التسطير خاصا إذا كان بين السطرين اسم مؤسسة بنكية.

يجوز أن يحول التسطير العام إلى تسطير خاص. أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.

يعتبر التشطيب على التسطير أو على اسم المؤسسة البنكية المعنية كأن لم يكن.

المادة 281

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا لأحد زبنائه أو لمؤسسة بنكية.
لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا إلا إلى المؤسسة البنكية المعينة أو إلى زبونه إن كانت هذه المؤسسة البنكية هي المسحوب عليه. ومع ذلك يجوز للمؤسسة البنكية المعينة أن تلجأ إلى مؤسسة بنكية أخرى لتحصيل قيمة الشيك.

لا يجوز لمؤسسة بنكية أن تحصل على شيك مسطر إلا من أحد زبنائها أو من مؤسسة بنكية أخرى. ولا يمكن أن يحصل مبلغه لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر.

إذا وجدت على الشيك عدة تسطيرات خاصة، فلا يجوز للمسحوب عليه أن يقوم بوفائه إلا إذا تعلق الأمر بتسطين اثنين أحدهما لأجل التحصيل من قبل غرفة المقاصة.

يسأل المسحوب عليه أو المؤسسة البنكية عند عدم مراعاة الأحكام المذكورة أعلاه، في حدود مبلغ الشيك.

المادة 282

تعتبر بمثابة شيكات مسطرة، الشيكات المتعين إدراجها في الحساب والتي تكون صادرة بالخارج ومستحقة الوفاء بالمغرب.

الباب السادس: الرجوع لعدم الوفاء

المادة 283

يجوز لحامل الشيك أن يرجع على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين إذا قدمه في الأجل القانوني ولم يوف وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

المادة 284

يجب أن يقام الاحتجاج قبل انقضاء أجل التقديم.

إذا وقع التقديم في آخر يوم من الأجل جاز إقامة الاحتجاج في يوم العمل الموالي.

المادة 285

يجب على الحامل أن يوجه إلى من ظهر له الشيك وكذا إلى الساحب إعلاما بعدم الوفاء داخل ثمانية أيام العمل الموالية ليوم إقامة الاحتجاج، وفي حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف، يوم التقديم.

يجب على أعوان كتابة الضبط إذا كان الشيك يتضمن اسم الساحب وموطنه، أن يشعروا هذا الأخير بأسباب رفض الوفاء بالبريد المضمون داخل الأربعة أيام الموالية لإقامة الاحتجاج.

يجب على كل مظهر داخل أربعة أيام العمل الموالية ليوم تلقيه الإعلام، أن يعلم به من ظهر له الشيك وأن يعين أسماء الذين وجهوا الاعلامات السابقة وموطنهم وهكذا بالتتابع حتى الوصول إلى الساحب. وتسري هذه الأجل ابتداء من تسلم الإعلام.

إذا وجه إعلام إلى أحد موقعي الشيك طبقا لأحكام الفقرة السابقة وجب توجيه الإعلام ذاته إلى ضامنه الاحتياطي ضمن الأجل نفسه.

إذا لم يعين أحد المظهرين عنوانه أو إذا عينه بكيفية غير مقروءة، يكفي توجيه الإعلام إلى المظهر السابق له.

يجوز لمن كان عليه أن يوجه إعلاما أن يوجهه بأية طريقة كانت ولو بمجرد إرجاع الشيك.

يجب على من وجه الإعلام أن يثبت أنه قام به داخل الأجل المحدد. ويعتبر هذا الأجل مرعيا إذا وضعت في البريد الرسالة المتضمنة للإعلام داخل الأجل نفسه.

لا يترتب على من لم يوجه الإعلام داخل الأجل المشار إليه أعلاه سقوط حقه، ويكون مسؤولا عند الاقتضاء عن الضرر الذي تسبب فيه بإهماله، دون أن يتجاوز التعويض مبلغ الشيك.

المادة 286

يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الشيك من إقامة احتجاج عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الشيك شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو شرطا مماثلا مذكرا بالتوقيع.

لا يعفي هذا الشرط حامل الشيك من تقديمه داخل الأجل المعين ولا من الاعلامات الواجب عليه توجيهها، وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل إثبات ذلك.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب، فتسري آثاره على كل الموقعين. وإذا صدر الشرط عن أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فتسري عليه وحده. وإذا أقام الحامل الاحتجاج بالرغم من الشرط الذي كتبه الساحب، فإنه يتحمل وحده مصاريفه. أما إذا كان الشرط صادرا عن أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، فإن مصاريف الاحتجاج إن وجد يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

المادة 287

يسأل جميع الملتمزمين بمقتضى شيك على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

يتمتع بالحق ذاته كل موقع لشيك وفي مبلغه.

لا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتمزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولا.

المادة 288

يجوز لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه:

بمبلغ الشيك غير المؤدى؛

بالفوائد المترتبة عنه ابتداء من يوم التقديم، محسوبة بالسعر القانوني بالنسبة للشيكات الصادرة بالمغرب والمستحقة الوفاء فيه، ويضاف لهذا السعر واحد في المائة بالنسبة للشيكات الأخرى؛

مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف.

المادة 289

يجوز لمن وفى الشيك أن يطالب ضامنيه:

بالمبلغ الذي وفاه كاملا؛

بفوائد المبلغ المذكور ابتداء من يوم دفعه إياه محسوبة بالسعر القانوني بالنسبة للشيكات الصادرة بالمغرب والمستحقة الوفاء فيه، ويضاف لهذا السعر واحد في المائة بالنسبة للشيكات الأخرى؛

بالمصاريف التي تحملها.

المادة 290

يجوز لكل ملتزم وقع ضده الرجوع أو كان معرضا له أن يطالب في مقابل الوفاء بتسليمه الشيك مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

يجوز لكل مظهر وفي الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة.

المادة 291

إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج ضمن الآجال المنصوص عليها مددت تلك الآجال.

يجب على الحامل أن يوجه، بدون تأخير، إخطارا إلى من ظهر له الشيك بوجود حالة القوة القاهرة وأن يقيد هذا الإخطار ويؤرخه ويوقعه على الشيك ذاته أو على وصلة، وفيما زاد على ذلك تطبق أحكام المادة 285.

يجب على الحامل، بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة، أن يقدم الشيك للوفاء دون تأخير، وأن يقيم الاحتجاج عند الاقتضاء.

إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما تحسب من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بوقوع القوة القاهرة، ولو كان هذا التاريخ واقعا قبل انقضاء أجل تقديم الشيك، جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج، ما لم تكن دواعي الرجوع موقوفة لمدة أطول بمقتضى نصوص خاصة.

لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو إقامة الاحتجاج.

الباب السابع: تعدد النظائر

المادة 292

باستثناء الشيكات للحامل، يجوز سحب الشيك في عدة نظائر إذا كان مسحوبا في بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر.

إذا سحب شيك في عدة نظائر وجب أن يوضع في متن كل نظير رقمه وإلا اعتبر كل نظير شيكا مستقلا.

المادة 293

إن الوفاء بأحد النظائر يبرئ الذمة ولو لم يشترط أن هذا الوفاء يبطل أثر النظائر الأخرى.

يكون المظهر الذي نقل النظائر إلى أشخاص مختلفين ملزما بسبب كل النظائر التي تحمل توقعه ولم تسترجع؛ ويقع الالتزام ذاته على المظهرين اللاحقين.

الباب الثامن: تغيير الشيك

المادة 294

إذا وقع تغيير في نص الشيك، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التغيير بما ورد في النص المغير. أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في النص الأصلي.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقدم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الباب العاشر: الاحتجاج

المادة 297

يجب أن يقام الاحتجاج بواسطة أعوان كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرتها موطن الملزم بوفاء الشيك أو آخر موطن معروف له. ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن إجراء تحرر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 298

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك والتظهيرات والإنذار بوفاء قيمة الشيك ويبين فيه بالإضافة إلى عنوانه الكامل، حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه، ويشار في حالة الوفاء الجزئي إلى المبلغ الذي تم أدائه.

يلزم أعوان كتابة الضبط بأن يثيروا في نص الشيك إلى الاحتجاج وتاريخه مع توقيعهم على ذلك.

المادة 299

لا إجراء من طرف حامل الشيك يغني عن الاحتجاج إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 276 وما يليها المتعلقة بفقدان الشيك وسرقته.

المادة 300

يلزم أعوان كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوماً بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.

المادة 301

يعتبر بمثابة أمر بالوفاء، تبليغ الساحب الاحتجاج.

يجوز لحامل الشيك الذي كان محل احتجاج أن يمارس، وفقاً لأمر على عريضة، حجزاً تحفظياً في مواجهة الموقعين على الشيك.

يجوز لحامل الشيك في حالة عدم الوفاء عند انتهاء أجل ثلاثين يوماً بعد الحجز أن يعمد إلى طلب بيع الأشياء المحجوزة.

يتحمل الساحب المصاريف الناتجة عن تقديم الشيك للوفاء عن طريق إجراء غير قضائي، وإذا كانت المؤونة كافية يقوم المسحوب عليه بأداء هذه المصاريف مع قيمة الشيك في آن واحد.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 302

لا يجوز تقديم شيك أو إقامة احتجاج بشأنه إلا في يوم عمل.

إذا كان آخر يوم من الأجل الذي يحدده القانون لإنجاز الإجراءات المتعلقة بالشيك وخاصة للتقديم أو لإقامة الاحتجاج، يوم عطلة قانونية، مدد الأجل المذكور إلى يوم العمل الموالي. وتعتبر أيام العطل التي تتخلل الأجل داخلة في حسابه.

تدخل في حكم أيام العطل القانونية، الأيام التي لا يجوز فيها طبقا لمقتضيات قانونية خاصة إجراء أية مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.

المادة 303

لا يدخل اليوم الأول ضمن الأجل القانونية المتعلقة بالشيك.

المادة 304

لا يمنح أي إمهال قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 291.

المادة 305

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك وفاء لدينه؛ ويبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات مرتبطة به إلى أن يقع الوفاء بالشيك المذكور.

المادة 306

يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم.

يعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يقل مبلغها عن ستة في المائة من المبلغ الموفى. يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجه التضامن.

المادة 307

يعاقب الساحب الذي يصدر شيكا دون أن يعين فيه مكان إصداره أو تاريخه وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي وكذا من يسحب شيكا على غير مؤسسة بنكية، بغرامة قدرها ستة في المائة من مبلغ الشيك على ألا يقل مبلغ الغرامة عن مائة درهم.

يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة ذاتها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا لم يبين في الشيك مكان إصداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه. ويلزم أيضا بأداء الغرامة المذكورة كل من وفى أو تلقى على سبيل المقاصة شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه.

يعاقب بنفس الغرامة الساحب الذي أغفل أو لم يقدم بتوفير المؤونة لأداء الشيك حين تقديمه.

إذا كان مبلغ المؤونة أقل من قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا الفرق بين مبلغ المؤونة وقيمة الشيك.

المادة 308

يجب على كل مؤسسة بنكية تسلم لزبونها صيغ شيكات على بياض قابلة للوفاء بصندوقها، أن تضمن في كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت له وكذا مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 271، وإلا طبقت عليها غرامة قدرها مائة درهم عن كل مخالفة.

المادة 309

كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسحوب عليها ملزمة بتسليم الحامل أو وكيله شهادة رفض الأداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب.

كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها سحباً صحيحاً، وكانت لديها مؤونة ودون أن يكون هناك أي تعرض، تعتبر مسؤولة عن الضرر الحاصل للساحب عن عدم تنفيذ أمره وعن المساس بانتمائه.

المادة 310

تضع المؤسسة البنكية بالمجان صيغ شيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين لديها على حسابات يتعامل فيها بالشيكات.

المادة 311

يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، رفض تسليم صاحب حساب صيغ شيكات غير الصيغ المسلمة لسحب مبالغ من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو للاعتماد. ويجوز لها في كل وقت أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقاً.

يجوز تسليم صيغ شيكات مسطرة مسبقاً وغير قابلة للانتقال عن طريق التظهير بمقتضى شرط صريح من المؤسسة البنكية ما لم يتعلق الأمر بمؤسسة بنكية أو مؤسسة أخرى مماثلة.

المادة 312

لا يجوز أن تسلم لمن له حساب بنكي أو لوكيله، صيغ شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو للاعتماد، وذلك خلال عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي أدخل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313.

يتعين مراعاة مقتضيات هذه المادة من طرف المؤسسة البنكية التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية وكذا من طرف كل مؤسسة بنكية أخطرت بالإخلال بالوفاء لاسيما من طرف بنك المغرب.

المادة 313

يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع الصيغ التي في حوزته والتي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبنائها، وألا يصدر خلال مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التي تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو التي يتم اعتمادها. تخبر المؤسسة البنكية المسحوب عليها في نفس الوقت وكلاء زبونها وكذا أصحاب الحساب الآخرين.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 317 إذا ثبت أنه:

أدى مبلغ الشيك غير الموفى أو قام بتوفير مؤونة كافية وموجودة لأدائه من طرف المسحوب عليه؛

أدى الذعيرة المالية المنصوص عليها في المادة 314.

المادة 314

تحدد الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كما يلي:

5 % من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 313؛

10 % من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني؛

20 % من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة.

المادة 315

إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضامن أم لا، تطبق بقوة القانون مقتضيات المواد من 311 إلى 313 على باقي المشتركين في الحساب سواء بالنسبة لهذا الحساب أو بالنسبة للحسابات المشتركة الأخرى وكذا الحسابات الشخصية للمخل بالوفاء.

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة 317

يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعا بالنفاذ المعجل. ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع، الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع.

ونتيجة لهذا المنع، يجب على كل مؤسسة بنكية أخبرت به من طرف بنك المغرب، أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 318

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بمقتضيات المادة 313 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 .

وتطبق العقوبات ذاتها على الوكيل الذي أصدر عن علم، شيكات منع إصدارها على موكله عملا بمقتضيات المادتين 313 و 317.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية، ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

المادة 319

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم:

المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف؛

المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الآجال القانونية بالإخلالات بوفاء شيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 318؛

المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 271 (فق 1) و 309 (فق 1) و 312 و 313 و 317.

المادة 320

يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقا لمقتضيات المادتين 312 و 317 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقا للمادة 313 أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب. غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 100.000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.

يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وبتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.

المادة 321

يحل المسحوب عليه الذي أدى قيمة شيك رغم انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف محل الحامل في حقوقه، في حدود المبلغ الذي قدمه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 320، ويجوز له لهذه الغاية إثبات انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف بمحرر في شكل احتجاج.

يجوز له في غير حالة الاقترع التلقائي من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى أية وسيلة قانونية أخرى، أن يوجه إنذارا إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائي من أجل أن يؤدي المبلغ الذي بذمته تطبيقا للفقرة السابقة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 301 إذا لم يتم الوفاء خلال أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار.

المادة 322

تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها في المادة 319، بكل حادث إخلال بالأداء داخل أجل يحدده بنك المغرب.

يتولى بنك المغرب مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات.

يبلغ هذه المعلومات للمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يمركز وينشر إجراءات المنع المصرح بها تطبيقاً لمقتضيات المادة 317.

كما يركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 318 و319 ويبلغها لوكيل الملك.

المادة 323

تعتبر الأفعال المعاقب عليها في المادتين 317 و318، مكونة لنفس الجريمة فيما يخص تطبيق حالة العود.

المادة 324

لا يمكن العمل بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.

المادة 325

إذا قام صاحب شيك بدون مؤونة بتكوين أو إتمام المؤونة خلال أجل عشرين يوماً من تاريخ التقديم، جاز تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها بالنسبة إليه أو بالنسبة لكل مساهم أو مشارك.

المادة 326

في حالة المتابعات الجزرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفاً مدنياً أن يطالب أمام القضاء الجزري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجوز للقضاء الجزري في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على الساحب 499 ولو تلقائياً بأن يؤدي لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغاً يعادل قيمة الشيك، وتضاف له عند الاقتضاء الفوائد ابتداء من يوم التقديم وفقاً للمادة 288 وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمته وكان أصله بالملف.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المطلوبة في حالة تنصبه طرفاً مدنياً بصورة صحيحة.

المادة 327

بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالاختصاص 499، تنظر المحكمة التي يقع الوفاء بدائرتها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 328

لا يغير هذا الباب مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 29 من شوال 1344 (12 ماي 1926) 499 كما وقع تعديله أو تتميمه، المنشئ لمصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ولا مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 12 من ذي القعدة 1348 (11 أبريل 1930) المصادق بموجبه على الاتفاقيات والأوراق المتعلقة بالاتحاد العالمي للبريد الموقعة بلندن بتاريخ 28 يونيو 1929

غير أن مقتضيات المواد من 311 إلى 318 تطبق على الشيكات البريدية الصادرة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المواد والتي لا يقع الوفاء بها عند نهاية اليوم الثامن الموالي لتوصل مكتب الشيكات بها.

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) صفحة 2220- الجريدة الرسمية عدد 4493 بتاريخ 17 صفر 1418 (23 يونيو 1997) صفحة 1634.

لهذه الأسباب

- 499 - انظر المادة 259 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315، كما تم تغييره وتتميمه.
- ظهير شريف يتعلق بتأسيس فرع بريدي للحسابات الجارية والتحويل البريدية (الشيكات)؛ الجريدة الرسمية عدد 710 بتاريخ 20 ذو القعدة 1344 (فاتح يونيه 1926)، ص 975، كما تم تغييره وتتميمه.
- انظر نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية (بالفرنسية) عدد 921 بتاريخ 20 يونيو 1930، ص 734.
- تم نسخ أحكام هذا الظهير بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 435. واصبحت تقابل المادة الرابعة من القانون المنسوخ المادة 6 من القانون رقم 34.03

500 -

تنظيم مهنة التوثيق صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5611.

القسم الثاني: اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ

الباب الثاني: تحرير العقود وحجيتها

المادة 48

تكون للعقود والمحركات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 49

يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقا للشكل الرسمي، وأنجز خلافا لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مذيّل بتوقيع كافة الأطراف، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية في حقه.

تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقف أو معزول.

تصرح المحكمة بالبطلان بناء على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة.

يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراعى فيها أحكام المادتين 38 و46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني، مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية على الموثق.

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه برفض الطلب .

الرئيس: السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية – المقرر: السيد محمد العميري -
رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم
بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد محمد العلامي
رئيس الغرفة المدنية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد
الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الزهراء فتحي
الإدريسي.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 138

القرار عدد 242

الصادر بتاريخ 10 ماي 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/307

إرث -المطالبة بواجب - توجيه الدعوى ضد الورثة .

دعوى التمكين من الواجب الذي آل عن طريق الإرث هي غير دعوى القسمة، إذ
لا تقتضي إدخال جميع الملاك على الشيعاء في الدعوى، وإنما توجه ضد من بيده
الحق .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة
الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2009/1/27 تحت عدد 50 في الملف عدد
2006/795/25 أن الطاعنين ورثة نفيسة قدموا بتاريخ 2004/6/2 مقالا إلى
مركز القاضي المقيم بالزمارة عرضوا فيه أن الهالك محمد، توفي عن ورثته
والدته نفيسة التي توفيت بدورها وورثها العارضون وعن المطلوبين خديجة ومن
معها وأن الهالك المذكور خلف ما يورث عنه شرعا العقارات الكائنة بمزارع
دوار أولاد امحمد بن عبد السلام المملوكة له إرثا من والده حسبما هو ثابت من
رسم الإحصاء عدد 797 ورسم

مقاسمة عدد 434 ورسم صلح عدد 132 ملتمسين الحكم بتمكينهم من مستحقاتهم الإرثية المنجرة لهم إرثا من والدتهم والمقدر في السدس مرفقين مقالهم بالوثائق المذكورة ورسمي إرثا عدد 226 و 346. وبعد توصل المطلوبين قضت المحكمة بتاريخ 2005/3/1 بعدم قبول الدعوى فاستأنفه الطاعنون وبعد جواب المطلوبين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم بمقال تضمن وسيلة وحيدة .

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن دعواهم تهدف إلى التمكن من واجب وهو السدس في تركة الهالك محمد الذي ورثته والدتهم الهالكة نفيسة، وهذا السدس ثابت بإرثا الهالك محمد عدد 226 ورسم إرثا نفيسة عدد 346 وثابت أيضا من البقع الأربع موضوع الدعوى بمقتضى نسخة من رسم إحصاء عدد 797 ورسم مقاسمة عدد

434 ورسم صلح عدد 132 ولم ينازع المطلوبون في صفتهم ولا في وجود القطع الأرضية المذكورة تحت أيديهم، والمحكمة لما اعتبرت الدعوى تتعلق بعقار مغصوب يجب عليهم إثبات غصبه والحال أن العقار ليس مغصوبا تكون قد حرفت وغيرت موضوع الدعوى فجاء قرارها غير معلل مما يعرضه للنقض .

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أن دعوى التمكين من الواجب هي غير دعوى القسمة لا تتطلب إدخال جميع الملاك على الشياخ إنما توجه ضد من بيده الحق والطاعنون يطلبون تمكينهم من واجبهم المنجر لهم إرثا من والدتهم والمقدر في السدس شياخا، والمحكمة لما قضت بعدم قبول دعواهم بعلّة عدم إدخال جميع الشركاء تكون قد حرفت موضوع الطلب فجاء قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي- المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و

التوثيق القضائي ص 127

القرار عدد 128

الصادر بتاريخ 29 مارس 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/139

مسطرة

استئناف - أجل خمسة عشر يوما- مفهوم قضايا الأسرة .

تكون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أخطأت في تطبيق الفصل 134 من ق.م.م، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 72-03 عندما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلّة أن أجل الاستئناف في قضايا الأسرة هو خمسة عشر يوما، في حين أن هدف الدعوى فرز نصيب المنزل منزلة

البنات وهو ما يدخل ضمن قضايا القسمة الرامية إلى إنهاء حالة الشيعاء و يخرج عن مفهوم قضايا الأسرة التي تخص الحالة الشخصية للأفراد من زواج وطلاق ونسب ونفقة وحضانة وغير ذلك، وبالتالي تبقى الأحكام الصادرة بشأنها خاضعة لأجل الطعن بالاستئناف العادي المحدد وفق قانون المسطرة المدنية .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/11/25 عن محكمة الاستئناف بتطوان في الملف عدد 2008/06/231 ، أن المدعية سكيبة أشمروان تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، بمقال عرضت فيه بأن الهالك عبد الله أشمروان اشترى على الشيعاء مع زوجته المدعى عليها الأولى عشوشة النور بحسب النصف لكل واحد منهما قطعة أرضية ، تقع بحي الطوابل رقم 35 ،مساحتها مائة متر مربع تحد بالطريق المحدثه ، والقطع رقم 34 و36 و38 يملكها الهالك وزوجته مناصفة بالإضافة إلى البناية المقامة عليها من ثلاثة طوابق ومرآب وهواء تقع قرب السدراوية، ودار للسكنى مقامة على قطعة أرضية رقم 58 بتجزئة كريمة بمرتيل وأن موروث المدعى عليهم تكفل قيد حياته بالمدعية بنت أخيه رعية وتربية ونفقة وأنزلها منزلة بنته من صلبه، وأوصى لها أن يكون لها في أمواله العقارية والمنقولة حظا مع أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن الهالك الموصي ليس له ولد يرثه، ومن ثم يحق للعارضة

طالب نصيبها في النصف الثاني من تركة الهالك ، وقدره النصف تنزيلا، والتمست الحكم لها بنصيبها في النصف الثاني كموصى لها ، وتحميل الصائر لمن يجب. وبعد جواب المدعى عليه اشمروان عبد القادر الذي دفع بانعدام الصفة .

وجواب المدعى عليها عشوثة التي أوضحت بأنها لا تمنع في تمكين المدعية من حفظها وإجراء خبرة، صدر الحكم، بالمصادقة على الخبرة وبإجراء قسمة استأنفه المحكوم عليه عبد القادر أشمروان بعلّة خرق قاعدة قانونية أمره بسبب عدم انجاز رسم إرثه، وأن العقار سبقت قسمته بين الطرفين قسمة رضائية، وبعد جواب المستأنف عليها، بأن الاستئناف لم يقدم في مواجهة كافة الأطراف أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بعدم قبول الاستئناف بعلّة: " أن قضايا القسمة الناتجة عن الإرث تعتبر من قضايا الأسرة وتطبق عليها مقتضيات الأسرة، وأنه بالرجوع إلى الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، فإنه ينص: " يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوماً، وإذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة، فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوماً"، وأن المستأنف بلغ بالحكم بتاريخ 2008/7/28 واستأنفه بتاريخ 2008/8/26 أي بعد مرور أزيد من 15 يوماً، وهذا هو القرار المطعون فيه بعريضة تضمنت وسيلة وحيدة لم تجب عنها المطلوبة رغم استدعائها .

وحيث يعيب الطاعن القرار بالتفسير الخاطئ للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الحكم موضوع الطعن قضى بعدم قبول الاستئناف اعتماداً على الفصل المذكور بعد التعديل الذي حدد أجل الاستئناف في قضايا الأسرة في 15 يوماً، وأن موضوع الدعوى يتعلق باستحقاق حظ المنزلة منزلة البنت وبذلك فإنها تخرج عن قضايا الأسرة، لأن مفهوم قضايا الأسرة يتعلق بما يترتب من حقوق فتبقى عن علاقة الزواج الشرعي من نفقة وحضانة وغيرها، الأمر الذي يجعل قضايا المواريث مستبعدة، وأن قوانين الشكل يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً وأن المشرع

حدد الاستثناء الوارد على هذا الفصل في قضايا الأسرة دون مدونة الأسرة لأن الفرق شائع بينهما، مما يجعل القرار المطعون فيه مجانباً للصواب ويتعين نقضه .

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً اعتماداً على مقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية -501-،

- 501 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بميثاق قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله بالنصوص

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 134

المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 03-72، الذي حدد أجل الاستئناف في قضايا الأسرة في 15

يوما واعتبر بأن الاستئناف المقدم خارج هذا الأجل غير مقبول، مع أن الدعوى تهدف إلى طلب فرز نصيب المنزلة منزلة البنت وهو ما يخرج عن مفهوم قضايا الأسرة التي تخص الحالة الشخصية للأفراد من زواج وطلاق ونسب ونفقة وحضانة... إلخ ويدخل ضمن قضايا القسمة الرامية إلى إنهاء حالة الشياخ وهو ما يجعل الأحكام الصادرة بشأنها يسري عليها أجل الطعن بالاستئناف العادي المحدد وفق قانون المسطرة المدنية وبذلك كان القرار قد أخطأ في تطبيق الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية مما عرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيد إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارون: محمد عصبية مقررا وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش

القرار 115

تم تغيير وتتميم وتعويض الفصل 134 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما.

يبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.

لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون أي تحفظ.

يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف .

يوقف أجل الاستئناف، والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147.

الصادر بتاريخ 24 يبرابر 1982

ملف مدني 86673

القاعدة

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب الخبير والترجمان وتقع تصنيفاتها طبقا للفصل 125 من ق.م.م غير أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها.

ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقته من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلّة أن الحكم برد طلب الشفعة وإن كان قد قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

وحيث تبين صحة ما نعتّه الطاعنة ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية فإنه يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى: وأن تصنيفاتها تقع طبقا لمقتضيات الفصل 125 من قانون المسطرة المدنية على أساس المصاريف الثابتة المتعلقة بالرسوم القضائية وأجور وأتعاب الخبير والترجمان حسبما جاء في الفصل 126 من نفس القانون وبما أن دعوى المطلوب في النقض ترمي إلى الحكم على المدعى عليها بأداء مصاريف المذكرات وبطاقة الطائرة للتنقل من الخارج إلى المغرب ذهابا وإيابا وهي مصاريف غير قضائية طبقا لمقتضيات الفصول 124 وما بعده من قانون المسطرة المدنية وللمرسوم الملكي رقم 65-851 بتاريخ 22-10-1966 المنظم لاستخلاص الأداءات والصوائر العدلية في المسائل المدنية والتجارية والإدارية -502- فإن المحكمة حينما استجابت لطلبه معللة ذلك بأن الحكم

- 502 -

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

صيغة محينة بتاريخ 31 ديسمبر 2007

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون كما تم تعديله

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

الجزء الأول: المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة

الباب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 1

تستوفي لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في هذا الملحق.

الفصل 2

استثناء من الأحكام الواردة في الفصل الأول أعلاه تتمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم المقررة فيه:

المستندات الواجب الإدلاء بها في حالة وفاة إلى الصندوق المغربي للتقاعد وصناديق الادخار وصناديق التأمين وفي حالة حادثة إلى شركات التعاون المتبادل المعترف لها بوصف المنفعة العامة؛

المستندات الواجب الإدلاء بها من لدن المصابين في حادثة قصد تنفيذ التشريع المتعلق بإصابات العمل؛

المستندات والإجراءات المنصوص على مجانيتهما في الأوفاق الدولية ولاسيما الاتفاقيات المتعلقة بإصابات العمل؛

شهادات الحياة المسلمة للحصول على معاشات ومرتببات عسكرية، وتصديق إمضاء هذه الشهادات؛

العقود المحررة والإجراءات المتخذة في القضايا المدنية بطلب من النيابة العامة؛

استئناف سير الدعوى من قبل الطرف المحكوم له في حالة صدور حكم استئنافي بإلغاء حكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى؛

استئناف سير الدعوى في حالة نقض الحكم وإحالة المجلس الأعلى للقضية على محكمة من المحاكم؛

طلبات تصحيح الحجز لدى الغير إذا كان للدائن سند تنفيذي؛

تلقى اليمين التي يؤديها المحامون والمترجمون والخبراء والموظفون العامون؛

طلبات الإكراه البدني المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن ممارسة الإكراه البدني في القضايا المدنية؛

الطلبات المتعلقة بالنفقة؛

بوجه عام العقود والمستندات والإجراءات المتمتعة بالمجانبة بناء على نصوص خاصة؛

جميع الدعاوي المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات أو المهجورات.

وتتمتع كذلك بالمجانبة النسخ الرسمية للمستندات المشار إليها في الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (ط) (ي) (ك) (ل).

الفصل 3

لا يجوز استيفاء أي مبلغ غير مقرر أو يجاوز ما هو مقرر صراحة في هذا الملحق.

ولا يجوز للموظفين وأعوان الضبط بمختلف المحاكم أن يقبضوا من الأطراف المعنية أي مبلغ يجاوز الحد المنصوص عليه في هذا الملحق.

أما تعويضات النقل واسترداد المصاريف المستحقة للموظفين والأعوان والمترجمين والقضاة فيدفعها صندوق مكتب الضبط وحده بناء على مذكرة يؤشر عليها رئيس المحكمة لتصديق التقدير الوارد فيها.

الفصل 4

لا يجوز للخبراء والمترجمين وغيرهم من مساعدي القضاء الذين لا ينتمون إلى كتابات الضبط بمختلف المحاكم ويتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصة أن يقبضوا مبالغ هذه المكافآت مباشرة من الطرف المدين، بل يتقاضون أجورهم من صندوق مكتب الضبط للمحكمة الجارية لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها القاضي لتصديق التقدير الوارد فيها إذا كان المبلغ المودع من قبل الأطراف كافياً لذلك، أما إذا كان المبلغ غير كاف فتسلم نسخة رسمية من قائمة المصاريف المقدرة من قبل القاضي إلى المعني بالأمر لتمكينه من استيفاء مبالغها وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفصل 5

كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبليغ أو القيام بتبليغ أو إجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو إلى أحد مكاتبها من أجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسماً يدعى : «الرسم القضائي».

ويستحق الرسم المذكور مقدماً ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 10 ويحسب تبعا للمبالغ والقيم درهماً فدرهماً بإدخال الغاية ومن غير كسور.

الفصل 6

لا يلزم الأطراف بعد أداء الرسم القضائي ومع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الجزء الثاني من هذا الملحق بأداء أي مبلغ عن رسوم التسجيل والتنبر ولا أي مبلغ آخر عن القيام بالإجراءات المطلوبة وتحرير العقود القضائية أو غير القضائية ومتابعة الإجراءات أو الدعاوى ومصاريف البريد مهما كان مقدارها.

غير أن الطرف الطالب يؤدي مقدماً مصاريف تنقل القضاة والوكلاء القضائيين.

الفصل 7

يستوفى الرسم القضائي من لدن كتابات الضبط بالمحاكم، وإذا كان الطرف المعني بالأمر لا يقيم في مقر العون القابض أمكنه أداء الرسم مقابل مخالصة إلى كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها محل سكناه، على أن يتولى بنفسه توجيه العريضة والمستندات إلى كتابة الضبط المختصة.

الفصل 8

تمارس إدارة الضرائب في آن واحد مع مفتشية كتابات الضبط ورؤساء مختلف المحاكم والقضاة المقررين والمحاكم نفسها مراقبة استيفاء الرسم القضائي وغيره من الرسوم المستحقة.

ويمكن لمن ذكر الاطلاع لهذه الغاية على جميع السجلات والملفات والوثائق المرتبة في محفوظات كتابة الضبط.

الفصل 9

إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر، وجب على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقاً للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي غرامة قدرها 10% من هذا الرسم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس، حسب الحالة، يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائياً.

تتقدم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملاً بالفصل 10 أدناه، بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب.

وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى كاتب الضبط بالمحكمة المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ قبضها.

الفصل 10

استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5 أعلاه لا يستحق مقدماً:

1 - الرسم القضائي المستحق على الإجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية وعلى طلبات الاستئناف المقدمة من لدن الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية بشرط أن يثبتوا طلبهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف، وفي حالة سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في أثناء سير الإجراءات أو رفض منحها للمستأنف، يجب على الطرف المدين بالرسم أن يدفعه في أجل المحدد له من لدن المحكمة أو المستشار المقرر أو كاتب الضبط الرئيس وإلا صدر الأمر بشطب الدعوى أو وقف سير الإجراءات؛

2 - الرسم القضائي في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مبلغه مقدماً بكل دقة خصوصاً في الحالات المشار إليها في الفصولين 15 و 20 بعده (نسخ المستندات والترجمة) ويؤجل الدفع في هذه الحالة إلى أن تتم تصفية الرسم، ولا تسلم النسخ أو الترجمة إلا بعد أداء الرسم، مع عدم الإخلال بتطبيق الفصل 12 بعده إن اقتضى الحال ذلك؛

3 - الرسوم النسبية الخاصة بالبيع العامة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 58 بعده وبأنواع الحراسات والإدارات القضائية الأخرى، وتقتطع هذه الرسوم تلقائياً من نتائج البيع أو عمليات الحراسة أو الإدارة، ولا يدفع للمعنيين بالأمر سوى الحصيلة الصافية، وتضاف المخالصة المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه إلى ملف البيع أو الحراسة أو الإدارة القضائية؛

4 - الرسم القضائي المستحق على الأعمال المنجزة أو الدعاوى المقامة بطلب من وكيل التفليسة أو المصفي أو أي وكيل قضائي آخر أثناء فترة الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ويقبض هذا الرسم عن المبلغ المتحصل من الأصول المبيعة، وتضاف المخالصة إلى ملف الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ولا يستوفى ويعتبر سقطاً إذا لم توجد أصول أو كانت غير ممكنة البيع؛

5 - الرسم القضائي المستحق على الأعمال أو العمليات المتعين إنجازها بمقتضى إنابة قضائية من محكمة أجنبية إذا كان أدائه مضموناً من لدن الدولة الطالبة، وعندما يتم الأداء يثبت حالاً في السجل الخاص وتوجه المخالصة إلى السلطة الأجنبية الطالبة؛

6 - الرسم القضائي الواجب أدائه على الإدارات العامة في النزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب؛

7 - الرسم القضائي الواجب أدائه على المصالح العامة في الدعاوى المقامة عملاً بالتشريع الخاص بحوادث العمل إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها وكانت المصالح المذكورة قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة لمختلف الصناديق المحدثة بموجب هذا التشريع، وكذا الشأن فيما يخص الرسم القضائي الواجب أدائه على المصالح

بإبطال الشفعة وإن كان قد قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب: تكون قد عللت ما قضت به تعليلا فاسدا يوازى انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن المجلس الأعلى يملك حق التصدي للبت في النقطة القانونية التي استوجبت النقض وذلك في حدود ما يتوفر عليه من العناصر الواقعية التي بقيت قائمة في الدعوى.

وحيث إن الاستئناف وقع بنفس صفة التقاضي وداخل الأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

العامّة إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها أو كانت المصالح الأنفة الذكر قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة للصناديق المشار إليها أعلاه في الدعاوى المقامة على الغير المسؤول عن حوادث العمل طبقا للفصل 171 وما يليه إلى غاية الفصل 197 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث العمل؛

8 - الرسم القضائي والمبالغ المدفوعة مقدما على الحساب للقيام بأعمال الخبرة الواجب أدائها في الدعاوى المقامة طبقا للتشريع المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، ويقدر هذا الرسم باعتبار مبلغ التعويض أو تكملة التعويض الممنوح نهائيا للمنزوعة منه الملكية، ويدفع الرسم في حالة الاستئناف عن المبلغ الذي يمثل الفرق بين مبلغ التعويض المحدد من لدن المحكمة الابتدائية ومبلغ التعويض المطلوب تحديده من محكمة الاستئناف؛

9 - الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أدائه في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي؛

10 - الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الداخلة في نطاق اختصاصه.

الفصل 11

إذا تم استيفاء الرسم بوجه صحيح فلا يمكن استرداده مهما كانت الأحداث الطارئة بعد ذلك.

الفصل 12

كلما وجب أن يؤدي مقدما إلى القضاة وكتاب الضبط والخبراء والمترجمين وغيرهم من الوكلاء القضائيين أو إلى الشهود مصاريف أو تعويضات عن التنقل أو أجور أو مكافآت يستحيل تحديد مبلغها سلفا بكل دقة، تولى كاتب الضبط أو القاضي، إذا طلب الطرف ذلك، تقدير مبلغها على وجه التقريب، ويقوم الطرف بإيداع المبلغ المحدد لدى كاتب الضبط ويتسلم منه مخالصة تقتطع من السجل ذي الأرومة المستعمل في محاسبة كتابات الضبط، ويحصر الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط ثم يؤشر عليه القاضي ويحدد المبلغ الواجب أدائه.

ويدرج في مداخيل الخزينة ويعتبر كسبا نهائيا لها كل رصيد لم يطالب به الطرف خلال الستة أشهر التالية لإعلامه من لدن كاتب الضبط بالتصفية النهائية للمصاريف.

الفصل 13

إذا لم ينص على تصفية المصاريف بأكملها في منطوق الأمر أو الحكم أو القرار أمكن للقاضي أن يبت في الأمر على حدة، ويسلم سند تنفيذي بذلك إلى الطرف الذي صدر الحكم لفائدته وأدى مصاريف الدعوى مقدما.

وحيث إن المحكمة الاستئنافية عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي باستحقاق الحاجة حليلة للشفعة من يد السيد لطفي المعطي وحكمت من جديد برفض طلبها حملتها مصاريف الدعوى ابتدائيا واستئنافيا: وأن المصاريف التي يتحملها خاسر الدعوى هي المصاريف القضائية الثابتة من رسوم قضائية وأجور وأتعاب الخبير والترجمان والتي تقع تصنيفاتها طبقا لمقتضيات الفصل 125 من قانون المسطرة المدنية. 503-

- 503

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: المصاريف

الفصل 124

يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

الفصل 125

يذكر في الحكم الفاصل في النزاع مبلغ المصاريف التي وقعت تصنيفاتها ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من القاضي يرفق بمستندات القضية.

الفصل 126

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو الترجمان فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 إلى الخبير أو الترجمان.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان بأداء المبلغ غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار المحكوم عليه.

الفصل 127

يمكن للخبير وللترجمان وللأطراف التعرض على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة أيام من التبليغ أمام رئيس المحكمة الابتدائية.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا التعرض الاستئناف.

الفصل 128

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 126.

الفصل 129

وحيث إن مصاريف كتابة المذكرات وبطاقة التنقل بواسطة الطائرة من الخارج إلى المغرب لا تعتبر مصاريف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في 22-10-1966⁵⁰⁴ - وللфصول 124 وما بعده من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي يستوجب إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبعد التصدي والحكم بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب وبالصائر على المطلوب في النقض ابتدائيا واستئنافيا ونقضا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الحكم المدني عدد 149 الصادر في 7 محرم 1389 - 26 مارس 1969

بين (س1) و بين (س2) و من معه

شاهد - تجريحه قبل أدائه الشهادة .

ينص الفصل 106 من قانون المسطرة المدنية (القديم) -⁵⁰⁵على أنه لا يجوز

يجوز للأطراف التعرض على تقدير المصاريف أمام المحكمة الابتدائية داخل عشرة أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لمبلغ المصاريف إذا كان الحكم في الموضوع انتهائيا.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا التعرض الاستئناف.

إذا كان الحكم في الموضوع ابتدائيا فلا يتسنى للأطراف التعرض على تقدير المصاريف إلا بالطعن بالاستئناف.

- 504

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 كما تم تعديله

- 505

تجريح الشاهد إلا قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها وفي الحالة الأخيرة إذا قبل التجريح تلغى الشهادة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل المذكور عندما سلمت بتجريح شاهد بعد ادلاءه بشهادته في حين ان المعني بالأمر كان على علم قبل اداء الشاهد شهادته بسبب التجريح.

1969-149

القرار رقم (279) الصادر بتاريخ (1981) في الملف الشرعي رقم (.....)

الأهلية للشهادة، القرابة، بيان درجتها:

قاعدة :

- يتضمن الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية -506- درجة القرابة التي لا تقبل

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

- 506 -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

معها الشهادة فيجب على المحكمة و هي تفصل في الدفع الذي أثير حول قبول شهادة شاهد معين بسبب قرابته للمشهود له أن تبين درجة هذه القرابة حتى تمكن المجلس من ممارسة رقابته.

279-1981

جاء في قرار محكمة النقض ما يلي: " المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث لإثبات واقعة ادعى وجودها أحد الأطراف و لم يثبتها. إجراء الأبحاث موكول لسلطة المحكمة . رفض المحكمة طلب إجراء البحث المذكور بعلّة عدم إثبات طالب البحث ما يدعيه يعتبر كافيا في تبرير الرفض "

مجلة المحامي عدد 5 صفحة 53

.....

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 5239 المؤرخ في 17_11_99 الملف المدني عدد 97-1-1-5175

محكمة الإحالة - التقيد بعدم مخالفة النقطة القانونية (نعم)

- إغفال دفوع أخرى (لا)

إن المقصود بما ينص عليه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية -⁵⁰⁷ - من وجوب تقيد محكمة الإحالة بقرار المجلس هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بت

⁵⁰⁷ -

قانون المسطرة المدنية صيغة معينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

فيها و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الإحالة.

محكمة الإحالة التي أغفلت مناقشة دفوع الطاعنين بعلّة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس تكون قد علّلت قرارها تعليلًا يوازي انعدامه.

حيث صح ما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه تمسك في مقاله الاستئنائي و في مذكراته الكتابية بعد النقض بعدة دفوع منها على الخصوص مناقشته للحكم المستأنف بشأن حرمانه من التعويض عن التدليس إلا أن محكمة الإحالة اقتصرت في تعليلها على القول أن عملاً بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تنقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى و قرر النقض على أساسها و اقتصر القرار المطعون فيه في تعليله على الرد على ما ورد بقرار المجلس الأعلى من عدم مناقشة بعض رسوم الأشرية في حين أن النقض و إحالة الدعوى على المحكمة للبت فيها من جديد لا يعني الاقتصار على البت في خصوص ما تم النقض بسببه فقط و ليس هذا المقصود بما ينص الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية -508- الذي يعني عدم مخالف النقطة القانونية التي بت فيها المجلس العلى و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة المحالة عليها بعد النقض و المحكمة لما أغفلت مناقشة دفوع الطاعن بعلّة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى تكون قد علّلت قرارها تعليلًا ناقصًا يوازي انعدامه فعرضته بذلك للنقض .

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

- 508 -

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه طبقاً للقانون.

على المحكمة قبل ان تعتمد تقرير الخبير المتضمن وفاة مورث الطاعنين أن تشعر الورثة بمواصلة الدعوى طبقاً لمقتضيات الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية

يكون خارقاً لمقتضيات الفصول المشار إليها أعلاه ومعرضاً للنقض والإبطال القرار الذي اعتد بتبليغ الإجراءات لمحامي المتوفى ولم يعتبر سحب نيابته عنه.

الغرفة المدنية القرار عدد 212 المؤرخ في: 2004/01/21 الملف المدني عدد: 2002/1/1/ (.....)

وكالة – انقضاءها – وفاة الموكل (نعم)

– سلوك مسطرة الفصل 46 من ظهير 1/93/162 (لا) – خبرة – تبليغها للوكيل بعد موت الموكل (لا)

تنقضي الوكالة بما فيها وكالة المحامي بموت الموكل طبقاً للفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود -509- ولا تتوقف على سلوك المسطرة المنصوص عليها في

509 - قانون الالتزامات والعقود

الباب الثالث: آثار الوكالة في مواجهة الغير

الباب الرابع: انقضاء الوكالة

الفصل 929

تنتهي الوكالة:

أولاً - بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها؛

ثانياً - بوقوع الشرط الفاسخ الذي علق عليه، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته؛

ثالثاً - بعزل الوكيل؛

رابعاً - بتنازل الوكيل عن الوكالة؛

خامساً - بموت الموكل أو الوكيل؛

سادساً - بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحال في الحَجْر والإفلاس

وذلك ما لم ترد الوكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها، برغم حدوث هذا التغيير في الحالة؛

الفصل 46 من ظهير 162-93-1 بتاريخ 10-9-1993 - المنظم لمهنة المحاماة _510_

سابعا - باستحالة تنفيذ الوكالة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين

يكرس هذا الفصل في فقرته الأخيرة ما يصطلح عليه بالتعهد عن الغير؛ ويظهر هذا التعهد جليا من خلال الصيغة الفرنسية:

Le tout à moins qu'il ne se soit porté fort de l'exécution du contrat.

ويمكن اعتبار هذه الفقرة من تطبيقات الفصل 36 من قانون التزامات والعقود.

الفصل 36

يجوز الالتزام عن الغير على شرط إقراره إياه، وفي هذه الحالة يكون للطرف الآخر أن يطلب قيام هذا الغير بالتصريح بما إذا كان ينوي إقرار الاتفاق. ولا يبقى هذا الطرف ملتزما إذا لم يصدر الإقرار داخل أجل معقول، على أن لا يتجاوز هذا الأجل خمسة عشر يوما بعد الإعلام بالعقد.

- ورد في النص الفرنسي مصطلح "On peut stipuler" "يجوز الاشتراط" بدل يجوز الإلتزام كما جاء في الترجمة العربية.

- 510

مهنة المحاماة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

- استندراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4409.

الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين

المادة 47

يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخابرة مع الموكل، أو بوسائل وسائل التبليغ الأخرى.

يوجه المحامي إشعاره بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع، أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

على المحكمة قبل ان تعتمد تقرير الخبير المتضمن وفاة مورث الطاعنين أن تشعر الورثة بمواصلة الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية - 511- لا أن تجري المسطرة مع المحامي .

يكون خارقا لمقتضيات الفصول المشار اليها اعلاه ومعرضا للنقض و الابطال القرار الذي اعتد بتبليغ الاجراءات لمحامي المتوفى و لم يعتبر سحب نيابته عنه.

2004-212

.....

.....

.....

.....

المادة 48

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته، وأن يبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، أو محاميه، ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنتظر في القضية، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

- 511

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 115

يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

القضاء قد درج على اعتبار الغرامة التهديدية أداة لإجبار المدين أو المحكوم عليه على تنفيذ التزامه، وأنها في الأخير وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجبري وتهديد مالي تحكمي لا يقاس بالضرر، وأن مقدارها يمكن ان يزيد كلما طالت مدة التأخير في التنفيذ .

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره عدد 87 وتاريخ 03 فبراير 2011 في الملف الإداري عدد 2010 / 1 / 4 / 721 بما يلي:

" حيث صح ما نعتة الوسيطتان على القرار المطعون فيه، ذلك ان الفقرة الاخيرة من الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية والمحتج بخرقه قد ميزت بين الغرامة التهديدية والتعويض، وأن القضاء قد درج على اعتبار الغرامة التهديدية أداة لإجبار المدين أو المحكوم عليه على تنفيذ التزامه، وأنها في الأخير وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجبري وتهديد مالي تحكمي لا يقاس بالضرر، وأن مقدارها يمكن ان يزيد كلما طالت مدة التأخير في التنفيذ، وفي نازلة الحال فإنه ما دام مقدار هذه الغرامة التهديدية ومدتها قد تم تحديدهما بواسطة حكم نهائي كما هو ثابت من وثائق الملف، وأن امتناع الإدارة عن التنفيذ ثابت هو الآخر من خلال المحاضر المنجزة حسب التواريخ 2007/11/14; 2007/ 11 / 23 و 2008 / 02 / 13 ، فإن القرار المطلوب نقضه لما اعتبر خلافا لما ذكر، الغرامة التهديدية مجرد تعويض من جهة، وأنها لا تصفى بما تجمد منها من تاريخ الامتناع دون الأخذ في الاعتبار ما أشير إليه اعلاه، يكون قد جاء خارقا للقانون ومعللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض . " -512-

- 512

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

اليمن الحاسمة

من حق الطالبين توجيه اليمن الحاسمة للمطلوب طبقا للفصل 85 من قانون
المسطرة المدنية،

المحكمة ليس من حقها أن تردّها لأي سبب كان إذا رأت أن في توجيهها
تعسفا. ويتعين عليها أن تبرز في تعليلها هذا التعسف.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3718 المؤرخ في : 2000/10/06
ملف مدني عدد : 97/9/1/1685 منشور على موقع عدالة محكمة الاستئناف
بفاس 2008

- لأن كان من حق الطالبين توجيه اليمن الحاسمة للمطلوب طبقا للفصل 85 من
قانون المسطرة المدنية ، فإن المحكمة ليس من حقها أن تردّها لأي سبب كان عدا
إذا رأت أن في توجيهها تعسفا... ويتعين عليها أن تبرز في تعليلها هذا التعسف.

القرار عدد 440 المؤرخ في : 2004/4/14 الملف التجاري عدد : 2002/544
اليمن الحاسمة - أداء اليمن
- صدور القرار الاستئنافي
- قبول الطعن (لا).

لما كان الطاعن قد وجه للمطلوب في النقض أمام محكمة الاستئناف اليمن الحاسمة
وأداها المطلوب، فإن القرار الصادر على إثرها غير قابل للطعن

المحكمة ملزمة بتوجيه اليمن الحاسمة ولو وصفها موجهها بأنها متممة

القرار عدد 29 المؤرخ في : 2005/01/12 الملف التجاري عدد : 04/1/3/52
اليمن الحاسمة – توجيهها

المحكمة ملزمة بتوجيه اليمن الحاسمة ولو وصفها موجهها بأنها متممة، إذ العبرة

يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

عملا بأحكام الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية هي تطبيق القوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفوعه في مواجهة خصمه،

القرار عدد 330 المؤرخ في 2000/3/1 الملف التجاري عدد 92/4154

اليمين الحاسمة – توجيهها.

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفوعه في مواجهة خصمه،

فيجوز له توجيهها ولو لتفويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين .

استبعاد المحكمة توجيه هذه اليمين بدعوى أن موجهها لم يدل بدليل كتابي له حصن

مضمون العقد - لا - . - 513.

513 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014 قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

الفصل 86

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية أمكن تأدية اليمين أمام قاض، أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكتاب الضبط الذي يحرر في هذه الحالة محضرا بالقيام بهذه العملية 513.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه على أن تسجل له تأديته لهذه اليمين.

الفصل 87

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستلقى اليمين بشأنها.

تؤدي هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل السابق.

الفصل 88

يمكن للمحكمة أن تأمر دائما بعد اتفاق الأطراف على أن تؤدي اليمين طبقا للشروط التي تلزم دينيا ضمير من يؤديها.

في حالة حصول مثل هذا الاتفاق يثبت ذلك في الحكم الذي يحدد الوقائع التي تستوفي اليمين عليها، والأجل والمحل والشروط المحددة لإتمام تأديتها.

تؤدي اليمين حينئذ بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية وبحضور القاضي المنتدب، أو الهيئة المنتدبة، وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالقيام بهذه العملية

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محكمة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 460

الأحكام المتعلقة باليمين مقررة بظهيرنا في شأن المسطرة المدنية

- انظر الفصول من 85 إلى 88 من قانون المسطرة المدنية

- يتعلق الأمر بظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالمسطرة المدنية، والذي تم إلغاؤه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2742.

الفصل 813

القول قول المودع عنده بيمينه في واقعة الوديعة ذاتها، أو في الشيء المودع، أو في رده لملكه أو لمن يحق له تسلمه. ولا يسري هذا الحكم إذا كانت الوديعة ثابتة في محرر رسمي أو عرفي.

ويبطل كل شرط من شأنه أن يعفي المودع عنده من اليمين في الحالات السابقة.

وليس للمودع عنده أن يتمسك بالأحكام السابقة، إذا كان قد أساء استعمال الشيء المودع أو فوته على المودع لفائدة نفسه.

الفصل 848

إذا لم تثبت عارية الاستعمال بمقتضى حجة رسمية أو عرفية، كان القول قول المستعير بيمينه، بالنسبة إلى رد الشيء المستعار. وللمستعير أن يعفي نفسه من حلف اليمين بإقامته الدليل على حصول الرد. أما إذا أثبتت عارية الاستعمال بمقتضى حجة، رسمية كانت أو عرفية، فإن ذمة المستعير لا تبرأ إلا بالدليل الكتابي.

الفصل 894

لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياخ، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنىها القانون صراحة.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة اذا ما ظهر لها بأن صاحبه يتعسف فيه.

القرار عدد 98/2875 المؤرخ في 28/07/1998 ملف مدني عدد 97/2875 كمبيالة - وفاء الدين - اليمين الحاسمة.
اليمين الحاسمة : المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك.
- يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت. -514-
-المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة اذا ما ظهر لها بأن صاحبه يتعسف فيه .

2875-1998

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

القرار عدد 586 المؤرخ في 15/2/95 الملف المدني عدد 90/1288 يمين حاسمة - تأديتها.
- إذا كان الفصل 85 من ق م م. -515- يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدي بالجلسة

- 514

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 185

يحق للمسحوب عليه الذي وفي مبلغ الكمبيالة كليا أن يطلب تسليمها إليه موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

لا يجوز للحامل أن يرفض وفاء جزئيا.

يجوز للمسحوب عليه في حالة الوفاء الجزئي أن يطالب بإثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وبتسليمه توصيلا بما أداه.

إن المبالغ المؤداة على حساب الكمبيالة تبرئ ذمة الساحب والمظهر.

ويتعين على الحامل أن يطلب إقامة احتجاج بالمبلغ الباقي.

- 515

بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية ، فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أدائها بجلسة أخرى. لا يبدأ التنفيذ حين يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ، الا بعد تأديتها حسبما هو منصوص عليه في الفصل 444 من قانون المسطرة المدنية. -516-

586-1995

اليمين الحاسمة إلى المكري الذي رفض أدائها و بالتالي فإنه يعتبر ناكلا ، وإن نكوله هذا يعتبر بمائة إقرار منه بما يدعيه المكري (المدعى) نظرا للبيئة المكونة من إنكار المدعى عليه و يمين المدعى .

توجيهه اليمين الحاسمة للمكري بخصوص الواجبات الكرائية المتنازع بشأنها يكون قد تنازل ضمنا عن استعمال الوصولات الكرائية المطعون فيها .

محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

صدر بتاريخ: 2010/10/11

رقم الملف بالمحكمة التجارية

09-9-447

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014 قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبرة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

- 516

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

وحيث إنه فيما يخص الواجبات الكرائية المتعلقة بالمدة من فاتح مارس إلى متم غشت 2008 ، فإن المستأنف عليه المكثري وجه بشأنها اليمين الحاسمة إلى المكري الذي رفض أدائها و بالتالي فإنه يعتبر ناكلا ، وإن نكوله هذا يعتبر بمائة إقرار منه بما يدعيه المكثري (المدعي) نظرا للبيئة المكونة من إنكار المدعى عليه و يمين المدعي

(انظر في هذا الصدد وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي لصاحبه محمد ابن معجوز الصفحة 284 وما بعدها).

و أن ما أثاره الطرف المستأنف من كون المحكمة كانت ملزمة بسلوك مسطرة الزور الفرعي بخصوص الوصولات الكرائية المطعون فيها ، دفع مردود من وجهتين :الأولى هي أن المحكمة لا تكون ملزمة بسلوك هذه المسطرة إلا إذا تبين لها أن الفصل في الدعوى متوقف على هذه المستندات ، بخلاف ما عليه الأمر في نازلة الحال حيث توفرت المحكمة على عنصر أخرى سمح لها بالبت في النازلة دون أن تكون في حاجة إلى التحقق من صحة الوثائق المطعون فيها ، و الثانية هي أن المكثري بتوجيهه اليمين الحاسمة للمكري بخصوص الواجبات الكرائية المتنازع بشأنها يكون قد تنازل ضمنا عن استعمال الوصولات الكرائية المطعون فيها، و هي إمكانية متاحة له قانونا طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية. -517-

في الجوهر: تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

- 517 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينية بتاريخ 20 مارس 2014 قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

ومن المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن ادعى قسمة البتات ولم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعى الاستغلال،

مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 55

القرار رقم 1440 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

المؤرخ في 4/3/1998

الملف المدني رقم 552/93

- الأحكام النهائية - مفهومها - قسمة الاستغلال - أداء اليمين

- الأحكام التي تحوز قوة الشيء المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف.

- ومن المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن ادعى قسمة البتات ولم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال.

أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في هذه النازلة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا وبدون يمين، وأن المحكمة بالتالي كانت على صواب عندما لم تحكم باليمين على منكر القسم.

لكن حيث، إن الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف ولذلك فإن القرار الاستئنافي رقم 25 الذي اعتمدت عليه المحكمة للقول بصحة المطلوبين قد حاز خلافا لما يدعيه الطاعنون قوة الشيء المقضي به.

وإنه من المقرر فقها، أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، حيث إذا لم يثبت مدعي قسمة البتات ما يدعيه فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال.

أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في هذه النازلة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا وبدون يمين.

وبالنسبة للدفع باكتساب المدعى فيه بالحيازة فالطاعنون لم يدلوا بما يثبتوا ذلك أمام قضاة الموضوع. والمحكمة لم تكن ملزمة بالرد إلا على الدفع المؤيدة بالحجة ولذلك فقد جاء قرار المحكمة معللا بما فيه الكفاية مرتكزا على أساس وكان ما بالوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار.

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

تعليق على القرار رقم 1440

الصادر بتاريخ 4/3/1998

في الملف رقم 552/93

إن القرار موضوع هذا التعليق يتعلق بكيفية إثبات القسمة البتية أو الاستغلالية في عقار مشاع بين الخصوم ومن يتحمل عبء الإثبات منهم عند الادعاء بإحدى الحالتين. ومما لا شك فيه وبصفة عامة - فإن طرق الإثبات سواء في الفقه أو القانون الوضعي تكتسي أهمية قصوى، إذ من جهة فإنها الأداة الضرورية للقاضي للوصول إلى تحقيق الوقائع المعروضة عليه والحكم في الدعوى، ومن جهة أخرى، فإنها الوسيلة العملية التي يعتمد عليها المتقاضون في صيانة حقوقهم من الضياع، فالواقعة المدعى بها أمام القضاء تتجرد من كل قيمة إذا لم يقدّم الدليل على ثبوتها، وكثيرا ما يخسر المتقاضون دعاوهم لأنهم فقط لا يتوفرون على دليل يسند ادعاءاتهم، وقد اهتم الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه أيما اهتمام بقواعد الإثبات سواء منها القواعد الموضوعية أو قواعد الإجراءات في كل مجالات العقود والمعاملات كما عنى عناية دقيقة بكيفية إقامة الدليل أمام القضاء، وشروط الواقعة المراد إثباتها بالدعوى ومن يتحمل عبء الإثبات من الخصوم باعتبار ما هو ثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا، وأن الفقه المالكي على الخصوص لغزير جدا في هذا المجال ويتضمن الكثير من الحلول العملية لما لم يقع التنصيص عليه لحد الآن فيالقانون الوضعي، وأود في هذه العجالة أن أبرز جانبا من هذا الفقه الذي اعتمده القرار موضوع التعليق لإسناد قضائه، والأمر يتعلق هنا بادعاء أحد الخصوم لقسمة عقار متنازع فيه وإنكار الطرف الآخر لهذه القسمة، ومن يتحمل عبء الإثبات في هذا المجال وماهي الوسيلة القانونية لإثبات القسمة ومتى توجه اليمين لمنكرها ؟ إن مجمل القول في هذا الصدد كما أورده الفقهاء، عند قول التحفة : والمدعي لقسمة البتات يؤمر في الاصح بالإثبات.

إن الشريكين في العقار المشاع إما أن يتفقا على وقوع القسم بينهما ويختلفان في وجهه وذلك بأن يدعي طرف قسمة البت ويدعي الطرف الآخر قسمة المنفعة والاستغلال وإما أن يختلفا في أصل القسم فيدعيه أحدهما وينفيه الآخر قائلا : إنما اقتطع كل واحد منا أرضا يعمرها من غير قسم.

أولا : حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه.

في هذه الحالة يكون القول لمدعي الاستغلال بينما يقع عبء اثبات قسمة البتات على عاتق مدعيها طبقا لقاعدة من ادعى خلاف الأصل فعليه اثباته فإن اثبت

البتات فذاك، و إلا فليس له إلا اليمين على مدعي الاستغلال وعلة ذاك ان القسمة بيع وعلى مدعيه اثباته وهو القول الاصح فقها وعملا ومقابله ان بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن القول لمدعي البتات معللين ذلك بأن اختلاف الطرفين في البت أو الاستغلال ينزل منزلة اختلافهما في البيع على البت أو الخيار ومعلوم ان القول لمدعي البت فيه لا لمدعي الخيار ؛ غير أن الظاهر أن هذه العلة لا تصمد أمام العلة التي علل جمهور الفقهاء القول الأول الأصح والمعمول به إذ أن الاختلاف في كون البيع على البت أو الخيار لا يرد بالضرورة إلا على بيع ثابت ومن ثم فإن إثباته يبقى بدهاة على عاتق مدعيه في حالة النزاع.

ثانيا : حالة الاختلاف في أصل القسم.

في هذه الحالة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا لأن ذلك كاختلافهما في وقوع البيع ومعلوم أن القول لمنكره اتفاقا بل إجماعا ما دام مدعيه لم يثبتته.

غير أن ما ذكر في هاتين الحالتين بشأن من يتحمل عبء الإثبات مشروط بما إذا لم تمض مدة الحيابة المتوفرة على شروطها المعروفة فقها على التفصيل الوارد بشأن حيابة الشريك قريب أو أجنبي وإلا كان القول حينئذ لمدعي البت في الحالتين معا وقد علل الفقهاء ذلك بأنه إذا مضت مدة الحيابة صار مدعي البت بمثابة من حاز شيئا مدة الحيابة المعتبرة شرعا وقال : اشتريته من القائم فإنه يصدق في ذلك ولا يكلف بإثبات الشراء وهو ما أشار إليه صاحب التحفة بقوله : أو يحلف القائم واليمين له : إن ادعى الشراء منه معمله، هذا من حيث من يتحمل عبء إثبات القسمة أما الوسيلة القانونية أو الفقهية التي يجب الاعتماد عليها لإثباتها باعتبار أنها بيع كما أشرنا سابقا فإنه يجب إثباتها بما تثبت به سائر البيوعات أي إما بمحرر كتابي طبقا لقواعد التوثيق المعمول بها فقها وقانونا عملا بالظهير الشريف المنظم لخطة العدالة وقانون التوثيق وإما بحجة عرفية متوفرة على الشروط القانونية وذلك سعيا وراء استقرار المعاملات العقارية وقطعا لدابر المنازعات التي ليس من شأنها إلا أن تعرقل تنمية الملكية العقارية واستثمارها على أحسن وجه ولذلك فإن بيع الأصول لا يمكن أن يثبت إلا بإحدى الطريقتين المذكورتين، أما شهادة اللفيف فإنه وان جرى العمل بالمغرب على الأخذ بها في بعض الحالات فإن المجلس الأعلى استقر في عدة قرارات على أن الأخذ بها - خصوصا في المعاملات - مقيد بأمرين :

أولا : أن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك مع وجوب توضيح هذه الضرورة.

ثانيا : أن يتضمن اللفيف السند الخاص لشهوده أي حضورهم للنازلة أو سماعهم من المشهود عليه. « شرح الشيخ التسولي على التحفة عند قولها : ويشهد الشاهد بالإقرار... » وقد جاء في قول الشيخ ميارة بشأن الضرورة التي تفرض الأخذ بشهادة اللفيف ما يلي : « لا شك أن شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج إليه فيما

يتفق حدوثه حيث لم يحضر العدول ولا قصد إحضارهم ثم تدعو الضرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم أو في أمور لا يقصد الناس تحصينها عادة بالشهادة عليها ثم يحدث ما يحوج إلى الشهادة فلا توجد إلا عند غير العدول ممن اتفق مباشرته لأسبابها،» ويخلص مما ذكر أن القسمة لا تثبت إلا بما يثبت به البيع كما يتضح من قرار المجلس موضوع التعليق لما أقر قاعدة : أنه لا يحكم باليمين إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه فكان مؤسسا بالتالي على القواعد الفقهية المفصلة أعلاه.

ذ أحمد بنكيران

رئيس الغرفة التجارية «القسم الثاني»

تعرض الخارج عن الخصومة

- جاء في قرار عدد 1236 صادر بتاريخ 10 نونبر 2004 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1605 منشور بمجلة المنازعات العقارية - دلائل عملية عدد 3 - م س - ص 137 ما يلي:

” ... حيث تنعى الطاعنتان على القرار مخالفة للفصل 303 من ق م م وضعف التعليل وفساده وانعدام الموجبات، ذلك أنع اعتبر أن السيد (المالك السابق) كان يمثلها وهو سلف لهما وتسري عليهما التزاماته وحقوقه وذلك التعليل مخالف للواقع لأن قرار إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه صدر في مواجهة السيد (المالك السابق) بتاريخ 22 أبريل 1999 وفي ذلك الوقت كان هذا الأخير قد باع العقار وسجلت الطاعنة الشركة المدنية العقار الشريفة نفسها كمالكة على الرسم العقاري قبل ثمانية سنوات على صدور قرار إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أي أن المسطرة وجهت ضد شخص عديم الصفة ولم تعد له أي علاقة بالعقار منذ سنوات عديدة واستبعدت منها الطاعنتان ولا يمكن للبائع أن يكون ممثلا لهما في دعاوى تمس مصالحهما في الوقت الذي أصبح فيه عديم الصفة ولم تعد تربطه بالعقار أو بالطاعنتين أية علاقة تذكر وأن مقتضيات الفصل 303 من ق م م تشير إلى أن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس مصالحه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى. والطاعنتان لم تستدعيا للمسطرة التي أضرت بحقهما لأن من شأنها أن تخرج حيازة العقار من يديهما مما يكون معه القرار قد جانب الصواب باعتداده بفكرة تحمل الخلف بالتزامات السلف رغم عدم إمكانية تطبيقها على النازلة

كما جاء مشوباً بعيب خرق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصلين 359 و 303 من قانون المسطرة المدنية وهو ما يعرضه للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه صرح برفض طلب تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الطاعنتين بعلّة أن " المتعرضة خلف خاص للبائع السيد (المالك السابق) وأن الملك قد انتقل إليها بجميع حقوقه وواجباته وهي تحل محل المالك السابق في النزاع ويسري عليها ما يسري عليه باعتبار أن للمتعرض ضدها حق الكراء قبل أن تقوم المكترية شركة (المالكة الجديدة) بكرائه وأن القرار لم يضر بحقوق المتعرضتين ولم يمس بها " مع أن القرار الاستئنافي المطعون فيه بتعرض الغير الخارج عن الخصومة من طرف الطاعنتين والذي أيد الحكم القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه صدر بتاريخ 22 أبريل 1999 في مواجهة البائع المذكور أي في وقت كانت فيه الطاعنة الشركة (المالكة الجديدة) قد اشترت العقار بعقد عرفي مؤرخ في 7 غشت 1991 وسجلت كمالكة بالرسم العقاري سنوات قبل تقديم دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ولم يعد للبائع أية علاقة بالعقار المفوت للطاعنة منذ تاريخ التفويت والتي قامت بكراء الأصل التجاري موضوع النزاع المتواجد به للطاعنة شركة (المكترية الجديدة من المالكة الجديدة)، ولا يمكن أن يعتبر البائع ممثلاً للطاعنتين في المسطرة الحالية الرامية لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ومن شأن عدم استدعائهما أن يضر بمصالحهما وهو ما يكون معه القرار فاسد التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض.

- قرار عدد 3095 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2003 ملف مدني عدد 2002/4310
- منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 62 - السنة 25 - ص 39

" ... ثبت صحة ما عابته الوسيلة ذلك أن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 1 يوليوز 99 تحت عدد 5932، والقاضي بعدم قبول استئناف صندوق القرض الفلاحي، وإن كانت له الحجية فيما قضى به فإن هذه الحجية لا يمكن أن يواجه بها طالب النقض حالياً مادام أن القرض الفلاحي (المطلوب في النقض حينما قضى بعدم قبول استئنافه بعلّة أنه ليس طرفاً في الدعوى لم يبادر إلى الطعن في القرار المذكور بالنقض الذي مس بحقوقه ومصالحه وقضى بعدم قبول استئنافه بالرغم من أنه كان طرفاً في الدعوى الابتدائية وحاضراً فيها واستدعي أثناء إجراءاتها. كما أن حجية القرار الاستئنافي المذكور فيما قضى به من عدم قبول استئناف القرض الفلاحي إنما تقتضي منع طرح طعن جديد بالاستئناف ضد نفس الحكم المستأنف، وليس من شأنها أن تلزم المحكمة الابتدائية حين النظر في تعرض الغير الخارج عن

الخصومة المقدم من طرف القرض الفلاحي بقبول هذا الطعن ما دام لا يتوفر على شروط ممارسته وقبوله كما نص عليها الفصل 303 من ق م م مما يكون معه القرار المطعون فيه حين قضى بصحة وقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف المطلوبة في النقض اعتمادا فقط على القرار الاستئنافي عدد 5932 المشار إليه أعلاه دون التحقق من توفر الشروط القانونية لممارسة هذا الطعن يكون بذلك قد خرق الفصل 303 من ق.م.م، مما يستوجب نقضه.“

- قرار 3848 صادر بتاريخ 9 نونبر 1994 في الملف المدني 85/1789

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 47 - السنة 17 - يوليو 1995 - ص 65 .

” ... ينتقد الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون ذلك أن المسمى (..) قدم أمام محكمة الاستئناف مقالا من أجل تعرض الخارج عن الخصومة ضد الحكم الابتدائي المستأنف، وأن محكمة الاستئناف أعطت لهذا المقال صفة مقال التدخل في الدعوى، وفي نفس الوقت لم تشر إلى قبول أو عدم قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

حقا حيث إن المقال المؤرخ في 30 مارس 1983 قدم من طرف المسمى (..) إلى محكمة الاستئناف بوجدة من أجل الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة في الملف المدني 81/2520 تحت عدد 82/2723.

وحيث إن تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن استئنافي يقدم أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وهي وحدها المختصة بالبت فيه.

وحيث إن محكمة الاستئناف حين قبلت تعرض الخارج عن الخصومة المرفوع إليها، رغم أنه طعن ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، واعتبرته في نفس الوقت مقالا من أجل التدخل في الدعوى حسبما بينه تحليلها المشار إليه آنفا، وأخذت بالمستندات التي أدلى بها من اسمته مت دخلا في الدعوى تكون قد حرقت طبيعة المقال المذكور مما يعرض قرارها للنقض.“

ملف 1981/92102 قرار 746 بتاريخ 1982/12/01

المحكمة الابتدائية يحق لها توزيع المسؤولية بعد صدور الحكم الجنحي
تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن تمتع المتضرر بحق الأسبقية في
المرور لا يعفيه من أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادث.

لكن حيث إن الأحكام الصادرة عن القضاء الجزري التي لها قوة الشيء المقضي به
تلزم القاضي المدني في حدود ما قضى به فيما يتعلق بوجود الفعل الجنحي ووصفه
إدانة أو براءة ممن نسب إليه ونتيجة لذلك فإنه لا يوجد ما يمنع القاضي المدني من
توزيع المسؤولية وتحميل المتضرر جزءا منها بسبب ارتكابه خطأ لذلك فإن محكمة
الاستئناف عندما قضت بتوزيع مسؤولية الحادثة بين المتضرر والمسؤول المدني لم
تخرق قوة الشيء المقضى به مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني
وعدم وجود الأسباب ذلك أن القرار المطعون فيه صرح بأنه كان على المتضرر أن
يأخذ الاحتياط رغم حقه في الأسبقية في حين أن مولود لما شاهد أمامه شاحنة فور
اعتمد على سرعته ليسبقها قبل وقوع الاصطدام وبأن وقائع الحادثة تبين عكس ما
جاء في القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الاصطدام وقع من المتضرر
للشاحنة في وسطها وليس في مقدمتها لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما استخلصت
في نطاق السلطة المخولة لها لتقدير الحجج المعروضة عليها أنه كان على
المتضرر أن يأخذ الاحتياط رغم ما يتمتع به من حق الأسبقية ورتبت على ذلك
تحميله قسما من المسؤولية تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم وعللت حكمها
تعليلًا كافيًا وصحيحًا مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991 ص 45.

ملف 1965/18048 قرار 117 بتاريخ 1969/02/14

إن تقدير الخسائر التي تكبدتها سيارة من جراء حادث إنما هو نتيجة لهذا الحادث
ولا شيء يمنع قضاة الموضوع من تحميل المسؤول عن الحادث صوائر الخبرة
المتعلقة بالسيارة.

لكن حيث إن هذه الوسيلة انما هي مناقشة للوقائع التي قدرها قضاة الموضوع بما لهم من سلطة ولا يمكن أن يعتبر تناقضا تصريح المحكمة ان عملية تجنب الحادث التي قام بها ساهيك ولو تبعها فقدان زمام القيادة لا يمكن أن تكون خطأ ينسب لساهيك الذي عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأن هذا الضرر ناتج فقط عن عدم احتياط كريلبي.

مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوجه الثاني:

وحيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم بخرق نفس الفصول وبالتناقض في التعليل وبتحريف الوقائع وعدم الارتكاز على أساس قانوني وذلك أن المحكمة حكمت عليها بأداء صوائر الخبرة المتعلقة بسيارة كوزيما في حين أنه يتعلق الأمر بضرر غير مباشر لأن هذه الخبرة لا تهم إلا العلاقات التعاقدية بين مؤمن والشركة التأمين.

لكن حيث إن تقدير الخسائر التي تكبدتها هذه السيارة من جراء الحادث انما هو نتيجة حتمية لهذا الحادث ولا شيء يمنع قضاة الموضوع من تحميل المسؤول عن الحادث هذه الصوائر مما يكون معه الوجه كذلك غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

(المحامي: الأستاذ شارل موطو).

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 93.

ملف 1981/92280 قرار 1442 بتاريخ 1986/05/28

لا يجوز تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع.

يعد جديدا كل ما من شأنه أن يحور موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم.

لا يعد جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي الى نفس الغاية رغم أنه أسس على أسباب أو علل أخرى.

وعليه فإن تغيير سبب الدعوى من المسؤولية التقصيرية الى العقدية مع بقاء موضوعها على حالته لا يعد طلبا جديدا يمنع تقديمه في المرحلة الاستئنافية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطلب:

حيث اثار المطلوبان في النقض الدفع بعدم قبول الطلب لكون الطالب يزعم أنه استرجع اهليته بمقتضى حكم صادر بتاريخ 30 يونيو 80 في حين أنه لم يدل بما يثبت كون هذا الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضى به.

لكن حيث خلافا لما يدعيه المطلوبان في النقض فإن الطاعن أدلى بحكم ابتدائي صادر بتاريخ 30 - 06 - 1980 كما أدلى بحكم استئنافي صادر بتاريخ 1 يوليو 1981 من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف عدد 1984 أيد الحكم الابتدائي المذكور القاضي برفع الحجر على الطاعن وبالتالي فإن الطلب مقبول.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض.

وحيث يعيب الطاعن على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه سوء تطبيق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية وخرق مقتضيات الفصلين 3 و345 من نفس القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن المحكمة رغم اعترافها بأن المستأنف [الطاعن] التمس صراحة في مقاله الاستئنافي بصفة احتياطية اعتبار دعواه مبنية على المسؤولية العقدية اعتمادا على مقتضيات الفصلين 3 و143 من قانون المسطرة المدنية فإنها صرحت بأن التغيير المدخل على سبب الطلب لا يدخل في نطاق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية مع أن الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور تنص صراحة على أن الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الذي يرمي إلى نفس الغاية لا يعد طلبا جديدا ولو أسس على اسباب أو علل مختلفة، ومع أن الفصل 143 المذكور ليس إلا نقلا عن الفصل 233 من قانون المسطرة المدنية القديم المعدل بمقتضى ظهير 19 - 2 - 1946 الذي يجيز تغيير اسباب وعلل الدعوى اثناء مرحلة الاستئناف ومن أن المحكمة لم تعلل ما ذهبت إليه من أن ما أدخله المستأنف [الطاعن] من تغيير على مبنى دعواه لا يدخل في نطاق الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية.

حيث تبين صحة ما نعه الطاعن ذلك أنه من جهة فإن موضوع دعواه هو طلب التعويض عن الضرر، وأن سببها هو العمل الغير المشروع أو الإخلال بالتزام، وأن تغيير موضوع الدعوى أو سببها لا ينتج عن مجرد تغيير السند القانوني للدعوى، وأنه يجب التمييز بين سبب الدعوى المشار إليه أعلاه وبين السند القانوني الذي بنيت عليه والذي يؤكد الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ان على القاضي أن يطبقه على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة، ومن جهة أخرى فإن المقصود بالطلب الجديد الممنوع قبوله في مرحلة الاستئناف بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية -518- هو الطلب الذي من شأنه أن

يحور موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم، وأنه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل المذكور "فانه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على اسباب أو علل مختلفة" وبالتالي فإن تأسيس المدعي لدعواه على قواعد المسؤولية العقدية بعدما كان أسسها على قواعد المسؤولية التقصيرية لا يعتبر طلبا جديدا يمنع تقديمه أمام محكمة الاستئناف، وأن المحكمة عندما رفضت الطلب الاحتياطي الذي تقدم به الطاعن أمامها تطبيق قواعد المسؤولية العقدية على النازلة بدل المسؤولية التقصيرية مكتفية بالقول بأن هذا الطلب يرمي إلى تغيير سبب الدعوى خلافا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية -519- ، وأن تغيير سبب الطلب لا يدخل في الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تكون قد أساءت تطبيق الفصلين المذكورين ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا مما يعرضه للنقض.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

- 519 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 3

يتعين على المحكمة 519 أن تثبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتثبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لهذه الأسباب
قضى بالنقض والإحالة.

*من مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 4

ملف 1964/16577 قرار 22 بتاريخ 1966/11/02
تكون محكمة الموضوع قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما
دام الطالب قد قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى
الأخرى.

لكن حيث إن المحكمة صرحت : (ان في الدعوى الأولى المقدمة من أجل الحصول
على التعويض عن خسارة السيارة افصح بيرتو بدون نزاع عن نيته في الحصول
على جميع حقوقه ازاء شركة الزيوت رونو تبعا لحادثة 8 مارس 1957 ومن أجل
التعويض عن جميع الاضرار التي لحقته وأنه وقع هكذا قطع تقادم الدعوى المقدمة
من أجل التعويض الجسماني بإقامة دعوى من أجل خسائر السيارة وهكذا فيما ان
التعويض المبينة على هذا الفصل والمتعلقة بجراية تكميلية تخضع للقواعد العامة
فيما يتعلق بالتقادم فإن الدعوى الأولى قطعت سريان تقادم الدعوى الثانية).
وهكذا فإن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام قد
قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى الأخرى مما يجعل
الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفيما يتعلق بالوجه الثاني:

لكن حيث إن المحكمة "صرحت" ان عجز 20 في المائة يظهر مبررا دون حاجة
إلى إجراء خبرة جديدة ولا يضر عدم حضور المستأنفين في دعوى لم يكونا طرفين
فيها ولا يمكن أن يعيب ذلك الخبرة تطبيقا، للفصل 541 من ظهير المسطرة
المدنية . " _ 520.

- 520

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر
1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 441

وحيث إن تقدير قيمة الخبرة موكل لقضاة الموضوع وأن المحكمة طبقت تطبيقاً،
سالم الفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية الذي ينص على أن حالات الإخلال
بالشكليات وحالات البطلان يبت فيها قاضي الموضوع مراعيًا ظروف الحال
ومصلحة الخصوم فتكون هذه الوسيلة كذلك غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 5239 المؤرخ في 17_11_99 الملف المدني عدد 97-1-1-5175

محكمة الإحالة - التقيد بعدم مخالفة النقطة القانونية (نعم)

- إغفال دفوع أخرى (لا)

إن المقصود بما ينص عليه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية⁵²¹ - من
وجوب تقيد محكمة الإحالة بقرار المجلس هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بت

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة
لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من
المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.
يضي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

- 521

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر
1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أخلت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو
بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من
قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد
بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

فيها و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الإحالة.

محكمة الإحالة التي أغفلت مناقشة دفوع الطاعنين بعلّة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس تكون قد عللت قرارها تعليلًا يوازي انعدامه.

حيث صح ما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه تمسك في مقاله الاستئنافي و في مذكراته الكتابية بعد النقض بعدة دفوع منها على الخصوص مناقشته للحكم المستأنف بشأن حرمانه من التعويض عن التدليس إلا أن محكمة الإحالة اقتصرت في تعليلها على القول أن عملاً بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تنقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى و قرر النقض على أساسها و اقتصر القرار المطعون فيه في تعليله على الرد على ما ورد بقرار المجلس الأعلى من عدم مناقشة بعض رسوم الأشرية في حين أن النقض و إحالة الدعوى على المحكمة للبت فيها من جديد لا يعني الاقتصار على البت في خصوص ما تم النقض بسببه فقط و ليس هذا المقصود بما ينص الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية الذي يعني عدم مخالف النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة المحالة عليها بعد النقض و المحكمة لما أغفلت مناقشة دفوع الطاعن بعلّة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا يوازي انعدامه فعرضته بذلك للنقض .

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه طبقاً للقانون.

اجتهاد محكمة الاستئناف بفاس 2008

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 776 المؤرخ في : 2003/03/13

ملف مدني عدد : 2002/5/1/3938

طبيعة صفة الولي في إطار دعوى الفصل 89 من ق. ل. ع - 522.

إن توجيه الدعوى ضد الولي بصفته مسؤولاً مدنياً عن أفعال ابنه القاصر في إطار الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود -523-، يجعل صفته في الدعوى صفة أصلية وليست صفة إجرائية تمثيلية عن ابنه، لذلك فبلوغ هذا الأخير سن الرشد لا يخوله صفة الإدعاء ولا ينفيها عن وليه.

الفصل 89

يسأل مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تهدمه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذاك بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء. ويطبق نفس الحكم في حالة السقوط أو التهدم الجزئي لما يعتبر جزءاً من العقار، كالأشجار والألات المندمجة في البناء والتوابع الأخرى المعتبرة عقارات بالتخصيص. وتلزم المسؤولية صاحب حق السطحية، إذا كانت ملكية هذا الحق منفصلة عن ملكية الأرض.

وإذا التزم شخص غير المالك برعاية البناء، إما بمقتضى عقد، أو بمقتضى حق انتفاع أو أي حق عيني آخر، تحمل هذا الشخص المسؤولية.

وإذا قام نزاع على الملكية، لزمّت المسؤولية الحائز الحالي للعقار.

- 523 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 166 المؤرخ في : 2003/01/16

ملف مدني عدد: 2002/6/1/1952

مادام أن المدعي ينسب الحق المطالب به لنفسه ولا ينسبه لغيره فإن صفته في الدعوى متوفرة.

قرار المجلس الأعلى عدد : 628 المؤرخ في : 2002/09/18

ملف مدني عدد : 2002/1/2/89

مرض الموت

يشترط لإبطال العقد بسبب مرض الموت أن يكون المتعاقد وقت إبرام العقد مريضا بمرض الموت، وأن يؤشر ذلك المرض على مداركه العقلية. -524-

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 854 المؤرخ في : 2000/02/24

ملف مدني عدد : 95/9/1/2905

- 524 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 479

البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام الفصل 344، إذا أجري لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، أو اشترى منه شيء بثمن يجاوز قيمته.

أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام الفصل 345.

الفصل 345

الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في حدود ثلث ما يبقى في تركته بعد سداد ديونه ومصروفات جنازته.

قوة الأمر المقضي به

وفقا للمادة 452 من قانون الالتزامات والعقود -525- فإنه لا يمكن اعتبار الدفع بقوة الأمر المقضي به إلا إذا وقعت إثارته والتمسك في الفصل المذكور يقتضى أن يتم ذلك صرامة لا ضمنا، و بالتالي فإنه لا يمكن للقاضي أن يثير ذلك تلقائيا ولو كان الحكم المتوفر على قوة الأمر المقضي موجودا بالملف.

لا يمكن الاحتجاج بمبدأ "من أدلى بحجة فهو قائل بها" لأعمال ذلك الدفع، على اعتبار أن المبدأ المذكور إنما يواجه به عمليا من أدلى بتلك الحجة على أن المبدأ المذكور إنما يواجه به عمليا من أدلى بتلك الحجة على أن تكون حجة عليه، ولا يواجه به نصه ليكون حجة ضده.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3401 المؤرخ في : 2002/10/31
ملف مدني عدد : 2000/2/3/1461

الطعن بالزور الفرعي في ورقة رسمية

دعوى الزور الفرعي المنصوص عليها في الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية -
-526- تشمل الوثائق الرسمية والعرفية، لذلك فإن القول بأنه يتعين سلوك مسطرة الزور الأصلي بشأن شهادة التسليم باعتبارها وثيقة رسمية تشكل خرقا للقانون.

- 525 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

الفرع الرابع: القرائن

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

- 526 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)،
ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 89

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للمحكمة 526
صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3245 المؤرخ في : 2002/10/23

ملف مدني عدد : 2001/2/1/2930

إثبات الصورية

تعليل المحكمة لقرارها بأن الأصل حسن النية وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه هو تعليل مجمل وغير مفصل لم يتناول الرد على دفع الطاعة التي ساققتها كقرائن على سوء نية الوكيل والمشتري بخصوص إبرام عقد البيع المطلوب إبطاله وعلمهما بسحب الوكالة قبل وقوع البيع.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 49 المؤرخ في : 2003/01/07

ملف مدني عدد : 2002/1/1/1903

تبليغ الأمر بالتخلي

يتعين تبليغ الأمر بالتخلي إلى الأطراف بصفة قانونية مع تحديد تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية، تحت طائلة نقض الحكم الذي يخترق تلك المقتضيات.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3754 المؤرخ في : 2002/12/11

ملف مدني عدد : 2001/1/1/800

إن الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود المعدل بظهير 1995/08/11 -527- يجيز للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغاً فيه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 194 المؤرخ في : 2003/01/16

ملف مدني عدد : 2002/7/1/2564

إن طلب تحديد مدة الإكراه البدني لا يتوقف على تحرير محضر قانوني بعدم وجود ما يحجز.

قرار المجلس الأعلى عدد : 118 المؤرخ في : 2003/01/09

ملف مدني عدد : 2002/7/1/1809

إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط.

- تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 88 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206،

إن المبلغ المحكوم به كتصفية للغرامة التهديدية يظل خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3458 المؤرخ في : 2002/11/13
ملف مدني عدد : 2002/2/1/1228

إن طبيعة العقد تستنبط من بنوده وليس من طبيعة العمل الذي يقوم به الأطراف ولا من عنوانه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3248 المؤرخ في : 2002/10/23
ملف مدني عدد : 2002/2/1/950

إن أجل الاستئناف يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، والطاعن بلغ بالحكم الابتدائي في موطنه المختار وهو مكتب دفاعه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3840 المؤرخ في : 2002/12/18
ملف مدني عدد : 2002/2/1/1232

طلب إعادة النظر المؤسس على وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى لا يتعلق بالنظام العام، ولا يدخل بالتالي ضمن القضايا التي أوجب الفصل 9 من ق. م. م-528- تبليغها إلى النيابة العامة.

- 528

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة ؛

3 - القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو موازرا لأحد الأطراف؛

4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المقترضة غيبتهم؛

5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 867 المؤرخ في : 2002/03/07

ملف مدني عدد : 99/2/3/506

لما كان البيع منعقدا بين الطاعن وموروث المطلوبين في النقض بصفته وكيلًا عن الورثة.... فإن الدعوى يجب أن تقام ضد الطرف الأصيل لا ضد الوكيل.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3208 المؤرخ في : 2000/08/03

ملف مدني عدد : 96/9/1/1403

استبدال الخبير بآخر طبقا للفصل 61 من ق. م. م - 529 - مناطه أن يكون سبب تعذر إجراء الخبرة راجع إلى الخبير شخصيا، لا إذا ما كان سبب ذلك يعود إلى

7 - مخاصمة القضاة؛

8 - قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنياية العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتاجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنياية العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.

للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الإطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

- 529 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 61

إذا لم يتم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عينت المحكمة 529 بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعرت الأطراف فورا بهذا التغيير.

الخصم الذي طلب الخبرة التي تعذر إجراؤها بسبب عدم توصله بالاستدعاء للحضور فيها لانتقاله من عنوانه دون ترك العنوان الجديد.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3013 المؤرخ في : 2002/10/02
ملف مدني عدد : 2001/2/1/3355

التزام الطاعن - في عقد البيع - بتحويل المشتري بالشقة المباعة داخل أجل شهر من تاريخ العقد... في حين أن هذا الأخير لم يحز الشقة إلا بعد مقاضاة الطاعن وصدر قرار نهائي وتنفيذه، وهو ما يفيد عدم تنفيذ الطاعن لما التزم به في العقد، ويجعل مطالبته بقيمة

الاستغلال عن المدة إلى تاريخ التنفيذ مبنية على أساس قانوني لاحتلاله للمدعى فيه بدون حق ولا سند، خاصة وأنه لم يثبت امتناع المشتري من تسلم الشقة المباعة.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3246 المؤرخ في : 2002/10/23
ملف مدني عدد : 2001/2/1/478

طلب المدعي نصيبه في الغلة هي مطالبة بحقوق دورية تتقدم طبقا للفصل 930 من ق.ل.ع. والتقدم الخمسي وليس التقدم العادي المحدد في 15 سنة.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2396 المؤرخ في : 2002/07/04
ملف مدني عدد : 2002/952

إن المحكمة لما قضت على المستأنف عليهم ورثة الهالك (م) بالتعويض على وجه التضامن دون أن تبحث من خلال وثائق الملف وتميز بين التعويض عن الأضرار الحاصلة في حياة الهالك والذي يدخل في ذمة التركة واللاحقة بها والتي يعتبر كل وريث مسؤول عنها في حدود نصيبه من التركة فإنها لم تركز قرارها على أساس.

.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1332 المؤرخ في : 2001/12/20
ملف مدني عدد : 2001/1/4/692

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يحم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة

- إن العلنية تتنافى مع غرفة المشورة التي يجب أن يبيت فيها في مثل هذه القضايا سرياً مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 91 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. -530.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 724 المؤرخ في: 2002/02/27

- 530

مهنة المحاماة - الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 08.28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين

الباب الأول: الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها

المادة 91

يتولى مجلس الهيئة، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه، النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، المهام التالية :

- 1 - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي تركز عليها المهنة ؛
- 2 - وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، والوكيل العام للملك لديها، وإيداع نسخة منه بكتابة الهيئة، وكتابة ضبط محكمة الاستئناف ؛
- 3 - تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول، والمحامين المتمرنين ؛
- 4 - إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين ؛
- 5 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد، أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد ؛
- 6 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها ؛
- 7 - تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها ؛
- 8 - المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين.

ملف مدني عدد: 99/2/1/114

عقد الصلح يعتبر التزاما بإرادة الطرفين، لا يجوز الرجوع فيه وأن المحكمة لما ذهبت عكس هذا الاتجاه تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من ق. ل.ع.

531

.....
.....
.....
.....

العقاري – الحقوق العينية – إذا كان رافع دعوى الملكية يمنع من رفع دعوى الحيازة إلا إذا وقع الإخلال بحيازته بعد رفض دعوى الملكية، فإن طالب التحفيظ لا يمنع من رفع دعوى الحيازة ضد المتعرض ولو بعد عرض ملف التحفيظ على المحكمة، باعتباره يحتل مركز المدعى عليه لا مركز المدعي.
قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2926 المؤرخ في : 2007-09-19
ملف مدني عدد : 4101 - 3- 2006

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

531 _

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 20 المسطرة الجنائية

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفد منه طلابنا الأعزاء و خدمة لجامعتنا المغربية المجيدة و هو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين و عموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية و القضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة و الفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

السلسلة 20

المسطرة الجنائية

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6337

الجنائية

القرار عدد 3/2641 المؤرخ في 1996/11/26 الملف الجنائي عدد (.....) -
الدعوى العمومية - التقادم.

- تقادم الدعوى العمومية يختلف أمده بحسب نوعيتها وهو في الجنج بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تحتسب من يوم ارتكاب الفعل. -532-

- 532

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.
وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

- التقادم من النظام العام -

تسقط أيضا بمتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5 -

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- تم تغيير وتنظيم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

- محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم يعرض القرار للنقض .
1996-2641

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7262

جنائي

القرار عدد 3/1166 المؤرخ في 2000/4/12 ملف جنائي عدد 99/27353
التفالس البسيط - سوء النية - الإضرار بحقوق الدائنين.

حسب مقتضيات الفصلين 559 و 560 من القانون الجنائي -⁵³³- فإن معاقبة
المديرين أو المسيرين أو المصفين للشركة عن جنحة التفالس البسيط مشروط بما
إذا كان توقفهم عن الدفع بسوء نية ويضر بحقوق الدائنين .

- 533

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله: القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44
بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25
مارس 2019)، ص 1612؛

الفرع 4: في التفالس

- قارن مع مقتضيات المواد من 721 إلى 727 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، سالف الذكر،
مع مراعاة مقتضيات المادة 733 من نفس القانون سالف ذكرها.

المادة 721: يدان بالتفالس في حالة افتتاح إجراء المعالجة الأشخاص المشار إليهم في المادة 702 الذين تبين
أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

1- قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول
على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛

2 - اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛

3 - قاموا تدليسيا بالزيادة في خصوم المدين؛

4 - قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق للمقاول أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أية حسابات رغم أن
القانون يفرض ذلك.

المادة 722: يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات ولن لم تكن لهم صفة مسيرى المقولة.

عندما يكون المتفالس مسيرا قانونيا أو فعليا لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

المادة 723: يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القسم كعقوبة إضافية الأشخاص المدانون من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 725: لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة إجراء المعالجة حينما تكون الأفعال المجرمة قد ظهرت في هذا التاريخ.

المادة 726: تعرض الدعوى على أنظار القضاء الزجري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرفا مدنيا.

تطبق مقتضيات المنصوص عليها في المادة 710.

المادة 727: يمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته.

انظر كذلك المواد من 62 إلى 68 من مدونة التجارة التي تضمنت جزاءات أخرى عن بعض الأفعال المرتبطة بالتجارة؛

انظر أيضا المخالفات والعقوبات الجزرية المنصوص عليها في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛
الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، وكذا في
الفصول من 100 إلى 118 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة
التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم
1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة
1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

الفصول 556 – 569

الفصل 559

في حالة توقف شركة عن الدفع، فإن الذي يعاقب بعقوبة التفالس البسيط هم المديرون أو المسيرين أو المصفون في الشركات المجهولة الاسم، والمسيرين والمصفون في الشركات المحدودة المسؤولية، وعلى العموم، أي واحد ممن يمثلون الشركة، إذا قاموا بصفته هذه، بأحد الأعمال الآتية عن سوء نية:

- 1 - إنفاق مبالغ جسيمة مملوكة للشركة في عمليات مضاربة أو عمليات صورية.
- 2 - القيام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجاري، أو استعمال وسائل مجحفة للحصول على رؤوس الأموال، وذلك كله بقصد تأخير ثبوت توقف الشركة عن الدفع.
- 3 - الوفاء بديون بعض الدائنين، أو حمل غيرهم على هذا الوفاء، بعد توقف الشركة عن الدفع، إضراراً ببقية الدائنين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7597

القرار عدد 3673 المؤرخ في : 2002/11/28 ملف جنائي عدد :
2002/11319

اغتصاب – محاولة – إبراز عناصرها (نعم).

المحكمة ملزمة في تعليل الإدانة من أجل جناية محاولة الاغتصاب بإبراز عناصر المحاولة وإلا كان حكمها ناقص التعليل. إن غرفة الجنايات في حالة الحكم بالإدانة في جناية محاولة الاغتصاب ملزمة بإبراز عناصر المحاولة في أحداث القضية و أن اكتفاءها بأن الضحية ذهبت مع العارض إلى الغابة تحت التهديد دون إبراز قصد المحكوم عليه من التوجه بالضحية إلى الغابة يجعل قرارها ناقص التعليل.

. 0 0

4 - حمل الشركة على عقد التزامات باهظة بالنسبة إلى حالتها وقت التعاقد وذلك لحساب الغير ودون حصول الشركة على قيم مقابلة.

5 - مسك أو حمل الغير على مسك حسابات الشركة بصورة غير منتظمة.

الفصل 560

يعاقب بعقوبة التفالس البسيط مديرو الشركات المجهولة الاسم ومسيروها والمصفون لها ومسيرو الشركات المحدودة المسؤولية والمصفون لها، وعلى العموم، كل ممثلي هذه الشركات الذين يبدون أو يخفون أموالهم كلها أو بعضها بسوء نية أو يعترفون بمديونيتهم بديون لا حقيقة لها بسوء نية قصد تخلص أموالهم كلها أو بعضها من متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع أو متابعة الشركاء أو دائني الشركة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7599

القرار عدد 3996 المؤرخ في : 2002/12/26 ملف جنائي عدد : 2002/4816

قرار بإجراء خبرة طبية – تحديد المسؤولية الجنائية – التراجع عن القرار التمهيدي – تعليل خاص (نعم).

لا يجوز لمحكمة الموضوع التي قررت إجراء معينا أن تعدل عنه إلا بتعليل خاص لتعلق حق الغير به. لما كانت محكمة الموضوع قد قررت إجراء خبرة طبية على الطالب لتحديد مسؤوليته الجنائية وقت ارتكاب الفعل الجرمي فلا يحق لها أن تتراجع عن ذلك إلا بتعليل خاص لتعلق ذلك بحق الدفاع.

0-0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5253

القرار 1192 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990 ملف جنحي 87 11853

المشاركة في الفعل الإجرامي – عنصر العلم به

- عنصر العلم ركن ضروري، في اعتبار وجود المشاركة في الجنحة أو الجنائية. - المحكمة بعدم إبرازها لعنصر العلم في قيام جريمة المشاركة جعلت قضاءها ناقص التعليل، الموازي لانعدامه.

0/0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5260

القرار 5301 ملف جنحي 19483 -90

مدة الحراسة النظرية – التناقض في الجواب - مدة الحراسة النظرية يجب ألا تتعدى المدة المسموح بها قانونا.

- التناقض في الجواب يؤدي إلى نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

0/ 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5276

القرار 7975 الصادر بتاريخ 5 نونبر 1991 ملف جنحي 20489-89

حادثه سير - توزيع المسؤولية - نسبة الخطأ - توزيع المسؤولية يحدد على أساس ارتكاب الخطأ ومدى نسبة ذلك إلى الظنين والمصاب في حادثه السير.

- القرار الذي لم يبرز ذلك في تعليلاته يعتبر ناقص التعليل وهو ما يوازي انعدامه.

0/ 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6680

الجنائية

القرار عدد 4/657 المؤرخ في 1998/03/18 الملف الجنحي عدد 96/6113 -
الاستدعاء - الدفع ببطلانه - إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى - (لا).

- ظروف التخفيف - عدة متهمين - ظروف موحدة - التداول بشأنها.

- ينبغي تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل كل دفع أو دفاع
في جوهر الدعوى وإلا يصبح غير مقبول لفوات إبانة عملا بالفصل 318 من قانون
المسطرة الجنائية (القديم). -534-

- 534

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص
315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية
عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

إذا تبين للمحكمة من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الظروف المأخوذ بها لتخفيف العقوبة على عدة متهمين موحدة فيما بينهم، و لم ينص فيها على التداول بشأنها بالنسبة لكل واحد منهم في الحكم على حدة، فإن ذلك لا يؤثر على سلامة القرار ما دامت تلك الظروف تنسحب عليهم جميعاً. -535-

1996 /657

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

- 535 -

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تثبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 71

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 262(س8) الصادر في 18 شعبان 1384 الموافق 23 دجنبر 1964

1 - حكم - تعليل - مجرد تأييد الحكم الابتدائي - تبني أسبابه

2 - إغراء على الفساد - عناصر الجريمة - التحريض لفائدة الغير

3 - محاولة جنحية - عقابها - وجوب نص خاص - 536-

- 536 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الجزء الأول: في الجريمة

(الفصول 110 - 125)

الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 - 117)

الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجنائية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون.

الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

الفصل 117

يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8156

الجنحية

القرار عدد 1150/1 المؤرخ في: 09/06/2004 الملف الجنحي عدد:

14547/2000

الدعوى العمومية – سقوطها- عدم قبول الدعوى المدنية التابعة- عدم قبولها -
تعليق سقوط الدعوى العمومية -537- قانونا لا يؤدي بالضرورة إلى عدم قبول
الدعوى المدنية التابعة إذا لم تتوفر شروطه القانونية.

537 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينية بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق
 بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.
 الكتاب التمهيدي

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقدم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم
 الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على
 خلاف ذلك.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 8

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8787

الجنحية

القرار عدد 736/3 المؤرخ في 14/4/2004 الملف الجنحي عدد 2094/04

حدث - جنحة الهروب - مركز رعاية الطفولة - عقوبة حبسية - تعليل.

يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل لما أداّن الحدث من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة (بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون الجنائي) -538-

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الجزرية المحالة إليها الدعوى العمومية. تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصاً ذاتياً أو معنوياً خاضعاً للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة. غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الجزرية. غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الجزرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزرية.

وقضى عليه بالحبس النافذ دون أن يعلل ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى العقوبة السالبة للحرية -539- ، و لم يخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى .

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في الهروب

(الفصول 309 – 316)

الفصل 309

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة من كان معتقلا أو مقبوضا عليه قانونا بمقتضى حكم أو أمر قضائي من أجل جنائية أو جنحة ثم هرب أو حاول الهروب من المكان المخصص للاعتقال بأمر السلطة المختصة أو من مكان الشغل أو أثناء نقله.

ويعاقب المتهم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان الهروب أو محاولته قد وقع باستعمال العنف ضد الأشخاص أو بتهديدهم أو بواسطة الكسر أو نقب السجن.

- 539 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.
الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 480

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده:

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

1- إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبئه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2- إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين للمحكمة أن الأفعال تكتسي صبغة جنائية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتثبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث.

المادة 481

يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تغل مقررهما بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستثنائية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8785

الجنحية

القرار عدد 735/3 المؤرخ في 14/4/2004 الملف الجنحي عدد 18718/2003
جنحة السرقة – المصادرة – بيان السند القانوني (نعم)

يكون قرار المحكمة القاضي بالمؤاخذة عن فعل السرقة وبمصادرة السيارة المحجوزة ناقص التعليل إذا لم يبين السند القانوني الذي اعتمدته لهذه المصادرة.-

540_

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قراراً ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنًا.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة مقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6337

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(الفصول 36 - 48)

الفصل 36

العقوبات الإضافية هي:

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89 .

الفصل 42

المصادرة هي تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 43

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جنائية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 44

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

الجزء الثاني: في التدابير الوقائية

الباب الأول: في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

- أنظر المصادرة القضائية سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية.

الجنائية

القرار عدد 3/2641 المؤرخ في 1996/11/26 الملف الجنائي عدد (.....) -
الدعوى العمومية - التقادم.

- تقادم الدعوى العمومية يختلف أمده بحسب نوعيتها وهو في الجرح بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تحتسب من يوم ارتكاب الفعل. -541-

- 541

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5 -

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنائية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

- التقادم من النظام العام.

- محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم يعرض القرار للنقض .

1996-2641

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6680

الجنائية

القرار عدد 4/657 المؤرخ في 1998/03/18 الملف الجنحي عدد 96/6113 -
الاستدعاء - الدفع ببطالانه - إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى - (لا).

- ظروف التخفيف - عدة متهمين - ظروف موحدة - التداول بشأنها.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- تم تغيير وتنظيم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

- ينبغي تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا يصبح غير مقبول لفوات إبانة عملا بالفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية (القديم). -542.

إذا تبين للمحكمة من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الظروف المأخوذ بها لتخفيف العقوبة على عدة متهمين موحدة فيما بينهم ، و لم ينص فيها على التداول بشأنها بالنسبة لكل واحد منهم في الحكم على حدة ، فإن ذلك لا يؤثر على سلامة القرار ما دامت تلك الظروف تنسحب عليهم جميعا . -543.

- 542

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيب دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

- 543

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6630

الجنائية

القرار عدد 1/1141 المؤرخ في 9/6/98 الملف الجنائي عدد 97/1/3/2773
جلسات الدعوى - مفهومها - الأمر بالاستدعاء - إثارة الدفع.

- المقصود بجلسات الدعوى في الفصل 298 من ق. م. ج (القديم) -⁵⁴⁴ هي الجلسات التي تناقش فيها القضية لا التي يكتفي فيها بالمناداة على الأطراف ثم تؤخر القضية لسبب ما إلى جلسة أخرى.

- الدفع التي تتعلق بصحة الاستدعاء للجلسة -⁵⁴⁵ تعتبر من الدفع الأولية التي يجب إثارتها أمام قضاة الموضوع لفحصها والجواب عنها، ولا يسوغ إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

- 544

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

- 545

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفف الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2100

الجنائية

القرار رقم 342 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 26 يناير 1978

القاعدة

يجب أن يكون كل حكم معلن قانونيا وواقعا ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يعد بمثابة انعدامه.

يجب على المحكمة أن تبرز في قضائها الأدلة التي اعتمدتها وتبين حالة الاستفزاز-546- أو الدفاع الشرعي -547- فلا يكفي القول بأن المتهمين أنكروا

546

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253-.

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

الفصل 417

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبت نهارا، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما؛

أما إذا حدث ذلك ليلا، فتطبق أحكام الفصل 125 الفقرة 1.

- 547

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الأفعال المنسوبة إليهم وأن المحكمة تتوفر على الأدلة والقرائن الكافية على أن المشتكين قد استفزوا المتهمين.

1978- 342

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3379

الجنائية القرار 973 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 1981 ملف جنائي (.....)

القذف -548- .. جريمة.. شروط

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان الفعل قد أوجب القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
- 2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحالة عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
- 3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمته ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

- 1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
- 2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

- 548 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار

الفصل 442

يعد قذفاً ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

- راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتنميمة بمقتضى القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وهي كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قذفاً ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

ويعد سباً كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعنيين في الفصلين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

تقوم جريمة القذف الموجه إلى الأفراد بنسبة عمل شائن يمس بشرف الشخص أو حرمة وذلك عن طريق الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن و الاجتماعات العمومية .

و أن القرار المطعون فيه و كذا الحكم الابتدائي لم يبرز أن المتهم قذف المطالب بالحق المدني بإحدى الوسائل المشار إليها بأن ما نسب إليه ما يمس بشرفه أو حرمة فهو لذلك يكون ناقص التعليل و معرضاً للنقض.

1981- 973

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3564

الجنائية

القرار 8435 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1983 ملف جنحي 51140

اختطاف قاصرة... عنصر الاختطاف... ضرورة إبرازه.

يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما أدانت المحكمة الطاعن بجريمة اختطاف قاصرة التي أنكرها اعتماداً منها على شهادة الشهود التي أفادت أن المتهم كانت له علاقة بالضحية وأنه كان على اتصال بها قبل تغيبها في حين أن هذا غير كاف لإبراز عنصر الاختطاف مما يجعل الحكم ناقص التعليل يوازي انعدامه.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3582

الجنائية

القرار 6846 الصادر بتاريخ فاتح نونبر 1983 ملف جنائي 17196

**تعليق حراسة المتهم النظرية -549- ... تجاوز المدة... استبعاد محضر الضابطة
... أعماله... تناقض.**

549 -

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنائيات والجنح

المادة 66

إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت .

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة .

يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية .

تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيّل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تفيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفية تقديم الوجبات الغذائية.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصار، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثل الشخص المحتجز أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تذيّل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصاره وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما لاحظت المحكمة أن مدة حراسة المتهم النظرية استغرقت أكثر من 96 ساعة

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

المادة 68

إذا تعلق الأمر ببيانات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.

المادة 69

يحرر ضابط الشرطة القضائية فوراً المحاضر التي أنجزها تنفيذاً للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 70

تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 54945

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إدارياً على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرتها مقرها. ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العاملين للملك أن يرفعوا إليه تلقائياً ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت إشرافهم خلال السنة.

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وأجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضاً مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريراً بذلك لوزير العدل.

(48 ساعة) المحددة قانونا ورتبت على ذلك استبعاد محضر الضابطة القضائية ثم عادت وأدانت المتهم بناء على اعترافه الوارد في المحضر المذكور تكون قد بنت قضاءها على علل متناقضة مما يجعل حكمها ناقص التعليل يوازي انعدامه.

1983/ 6846

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3548

الجنائية القرار 6774 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1983 ملف جنحي 65520
تعليل... تقدير الوقائع... مراقبة التكييف... بيان. عناصر الجريمة

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودها أو عدمها فإن من حق المجلس (محكمة النقض) معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحة التكييف القانوني المطبق عليها .

من واجب المحكمة متى قضت بالادانة أن تعني ببيان الواقعة المعاقب عليها بيانا مفصلا.

1983- 6774

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3385

الجنائية

القرار 4578 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 1983 ملف جنائي 14692

التعليل... بيان العناصر.

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وأن المحكمة لما عللت قضاءها بالإدانة من أجل عرقلة تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة وإلحاق خسائر مادية بملك الغير بالقول بأن الأظناء اعترفوا بأن المتهم الطاعن هو الذي حرضهم على القيام بكسر المواد وإن إنكاره ما هو إلا محاولة للتملص من العقاب من غير أن تبين العناصر الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في الإدانة يكون قضاؤها ناقص التعليل.

1983/ 4578

.....
.....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3547

القرار 7567 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1983 ملف جنحي 14962

التعليل... سرقة - 550 - ... الاستيلاء عمدا... بيان

550 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 506

استثناء من أحكام الفصل السابق، فإن سرقة الأشياء الزهيدة القيمة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.

يجب أن يكون كل حكم معللاً تعليلاً كافياً وإلا كان باطلاً ويعد النقص في التعليل بمثابة انعدامه.

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جريمة السرقة دون بيان لعنصر العمد الذي يتكون من فعل الاستيلاء عمداً على شيء مملوك للغير لم يكن مسلماً له ولا مؤمناً عليه مما أصبح معه المجلس (محكمة النقض) غير متمكن من مراقبة توفر هذا العنصر فإن القرار المطعون فيه يتعرض بذلك للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3377

الجنائية

القرار 889 الصادر بتاريخ 10 فبراير 1983 ملف جنائي 10470 - 551.

على أنه إذا اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510 طبقت عليها العقوبات المقررة في تلك الفصول.

- 551 -

إخفاء المسروق - معاقبة المتهم بعقوبة جنائية السرقة الموصوفة - وجوب إبراز علمه بالظروف المشددة

القرار رقم 889

الصادر بتاريخ 10 فبراير 1983

ملف جنائي رقم 10470

القاعدة:

حتى يمكن معاقبة الشخص من أجل جنائية إخفاء المسروق يجب أن تبرز المحكمة أن المتهم كان يعلم وقت الإخفاء ظروف التشديد التي جعلت من السرقة العادية سرقة موصوفة، استوجبت تطبيق عقوبة جنائية في حق مرتكب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأشياء المخفأة.

باسم جلالة الملك

بناءً على طلب النقض المرفوع من المسمى غزوان محمد بمقتضى تصريح أدلى به في 15 فبراير 1982 أمام رئيس مؤسسة السجن المدني بالدار البيضاء من أجل نقض القرار الصادر عليه حضورياً في 9 فبراير 1982 من غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بسنتين حبساً نافذاً عن جنائية إخفاء المسروق طبقاً للفصل 572 من مجموعة القانون الجنائي.

إن المجلس،

بعد أن تلا السيد المستشار محمد أعمار التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد أحمد بنيوسف المحامي العام في طلباته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون،

حيث إن طالب النقض قام بإيداع الوجيبة القضائية بتاريخ خامس مارس 1982 حسب الوصل 202 رغم وجوده رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض.

وحيث إنه أدلى بمذكرتين لبيان وجه الطعن إحداهما بإمضاء الأستاذ الطبيب البواب والأخرى بإمضاء الأستاذ عبدالعزيز المريني المحامين بالدار البيضاء والمقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقاً لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلاً،

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الثانية الواردة في مذكرة الأستاذ الطبيب البواب والمتخذة اعتماداً على عدم الارتكاز على أساس وعلى التطبيق السيئ لمقتضيات الفصل 572 من مجموعة القانون الجنائي ذلك أن غرفة الجنايات عندما طبقت مقتضيات الفصل لم تبين في حكمها توفر الشروط المنصوص عليها فيها ومنها ثبوت أن السيد غزوان محمد كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي تستوجب تلك العقوبة حسب القانون وبذلك تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقاً سيئاً لعدم توفر شروطه ولم تركز حكمها على أساس سليم.

بناءً على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية ولوفي حالة البراءة وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه الذي واخذ الطاعن بمقتضى الفصل 752 من مجموعة القانون الجنائي اكتفى لتعليل ذلك بقوله: « حيث كان بإمكان المتهمين أن ينتهبوا حينما رأوا الكمية المعروضة عليهم تباع بالوزن الثقيل وبأبخس ثمن بالإضافة إلى أن هذه المادة تنتجها الشركة الضحية وأن بيع المادة يكون بواسطة تجار في متاجرهم وأن هؤلاء التجار لا يتوفرون إلا على قليل من هذه المادة في أغلب الأحيان الشيء الذي يؤكد أن المتهم العنبري مبارك قام بالجريمة المنسوبة إليه وهي السرقة الموصوفة كما أن باقي المتهمين قاموا هم بدورهم بجريمة إخفاء المسروق » دون أن يبرز أن العارض كان يعلم وقت الإخفاء ظروف التشديد التي جعلت من السرقة سرقة موصوفة والتي استوجبت تطبيق عقوبة جنائية في حق مرتكب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأشياء المخفاة كما يقتضي ذلك الفصل 572 من مجموعة القانون الجنائي.

وحيث إن الحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أصدرته على النحو المذكور لم تجعل لما قضت به أساس صحيحاً من القانون.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 14 ربيع الثاني 1402 الموافق تاسع فبراير 1982 تحت عدد 92 في القضية ذات الرقم 1981/41 في حق الطالب وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركة من هيئة أخرى في حدود النقض الحاصل، ويرد المبلغ المودع لمودعه وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

المحامي العام:

المستشار المكلف بإعداد التقرير:

الرئيس:

إخفاء مسروق -552- ... جنائية... شروط

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و لو في حالة البراءة و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حتى يمكن معاقبة الشخص من أجل جنائية إخفاء المسروق يجب أن تبرز المحكمة أن المتهم كان يعلم وقت الإخفاء ظروف التشديد التي جعلت من السرقة العادية سرقة موصوفة، استوجبت تطبيق عقوبة جنائية في حق مرتكب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأشياء المخفأة.

1983/ 889

السيد بن يوسف

السيد محمد اعمار،

السيد أمين الصنهاجي،

المحامي:

الأستاذ البواب.

- 552 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جنائية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 552 إلى ألفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنائية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفأة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3535

الجنائية

القرار 2765 الصادر بتاريخ 12 يناير 1984 ملف جنحي 80-365

التعليق.. تهديد موظف و إهانته -553- ... بيان عناصر الجريمتين.

553 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الرابع: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

(الفصول 263 – 292)

الفرع 1: إهانة الموظف العمومي، والاعتداء عليه

(الفصول 263 – 267)

الفصل 263

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى.

الفصل 264

يعتبر إهانة، ويعاقب بهذه الصفة، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها.

الفصل 265

إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263.

يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وأن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جريمتي التهديد وإهانة موظف دون أن تبرر في قضاءها أن التهديد كان مصحوباً بأمر أو معلقاً على شرط وأن إهانة الموظف وقعت أثناء القيام بعمله وبقصد المساس بشرفه أو شعوره أو الاحترام الواجب لسلطته يكون قرارها منعدم التعليل مما يستوجب نقضه.

1984/ 2765

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3541

الجنائية

الفصل 266

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263 على:

1 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما.

2 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

الفصل 267

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من ارتكب عنفاً أو إيذاءً ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

وإذا ترتب عن العنف إراقة دم أو جرح أو مرض أو إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو التردد، أو ارتكب ضد أحد من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين بالمحكمة أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات.

فإذا ترتب عن العنف قلع أو بتر أو حرمان من استعمال عضو أو عمى أو عور أو أي عاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا ترتب عن العنف موت، دون نية إحداثه، فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية إحداثه، تكون العقوبة الإعدام.

وعلاوة على ذلك يجوز بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس الحكم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

القرار 1772 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1984 ملف جنائي 16064

تعليـل .. إخفاء مسروق -554- ... عنصر العلم

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ويعد نقصان التعليـل بمثابة انعدامه.

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء مسروق استنادا إلى فكرة الاقتناع بالإدانة دون إبراز العلم كشرط أساسي لقيام هذه الجريمة يكون قضاؤها ناقص التعليـل يوازي انعدامه.

1772- 1984

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3753

الجنائية

القرار 3694 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1985

تعليـل ... دفاع شرعي ... مناقشة

-
554

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 554 إلى ألفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنائية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن عدم الجواب على مستنتاجات الأطراف التي قدمت بصفة منتظمة ينزل بمنزلة انعدام التعليل.

وأن المحكمة لما لم تجب على دفاع المتهم الذي أثار أن منوبه كان في حالة دفاع شرعي لكونه هوجم من طرف عدة أشخاص يكون قرارها ناقص التعليل.

1985 3694

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5543

القرار 1939 مكرر الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1995 ملف جنحي 94/32633

- عدم الجواب على تصريح المتهم بأنه كان وقت ارتكاب الفعل في حالة دفاع شرعي رغم تسجيل ذلك في تنقيصات القرار، يعتبر نقصاً في التعليل الموازي لانعدامه ويؤدي إلى النقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4845

الجنائية

القرار 475 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1985 ملف الجنائي 91/21

- صناعة المفاتيح وتزييفها... الجريمة -555- ... عناصرها

- 555

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 514

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

- لما أدانت المحكمة الطاعن بجريمة تزيف المفاتيح وعللت قضاءها بأنه المعترف اتفق مع المتهم الأول وفتح له باب مقر الشركة بمفاتيح مزورة كما فتح بابها الداخلي بالحرقة الكهربائية قبل أن يتحقق بأن الشخص الذي طلب منه القيام بذلك هو صاحب المحل ومدير الشركة دون أن تبرز عناصر هذه الجريمة إما كون المتهم فاعلا أصليا أو مشاركا في الجريمة وإبراز إن كان يعلم بحقيقة موقف المتهم الأول ... يكون قضاؤها ناقص التعليل يوازي انعدامه.

1985 /475

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3988

الجنائية

القرار 316 الصادر بتاريخ 14 يناير 1986 ملف جنحي 12592 – 85

تعليل ... استدعاء الشهود ... عدم الجواب

تعد مفاتيح مزورة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق.

ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

الفصل 515

من زيف أو غير المفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم. فإذا كان مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الأقفال، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسمائة درهم، ما لم يكن فعله عملا من أعمال المشاركة في جريمة أشد.

الفرع 2: في المخالفات من الدرجة الثانية

لفصل 609

المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام

- إذا صنع مفاتيح، من أي نوع كان، بناء على اثر مطبوع على الشمع أو قوالب أو نماذج من أي نوع لشخص ليس بمالك للمال أو للشيء الذي أعدت له تلك المفاتيح ولا بوكيل عنه، معروف لدى الصانع أو العامل.

- إذا فتح أقفالا دون التأكد من صفة الشخص الذي طلب منه ذلك.

يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن عدم الجواب على دفع أثر بصورة منتظمة يعد بمثابة نقصان التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

وأن المحكمة التي أدانت الطاعن دون أن تجيب على التماسه استدعاء الشهود الذين حضروا الحادثة يكون قرارها ناقص التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

1986/ 316

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4701

الجنائية القرار 6702 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1987 ملف جنحي 85/14222

- التلبس - 556 - ... تعليل نفيها

556 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

- تكون المحكمة قد عللت قضاءها فيما يتعلق بعدم ضبط المتهمين في حالة التلبس حيث قالت بأن المتهم... قد أنكر في جميع المراحل الاتصال الجنسي وهو الأمر الذي أكدته المتهمة... وان اللحظة التي دخلت عليه للفندق كانا مرتدين لباسهما ومتباعدين.

1987- 6702

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4381

الجنائية

القرار 5088 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1987 ملف جنائي 86/19884

تدليس ... اختطاف قاصرة... أساليب التدليس .. معنى اختطاف قاصرة.

تكون المحكمة قد عللت قضائها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه لما أدانت المتهمين من أجل اختطاف قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة بواسطة التدليس -557- بعلّة أن عنصر الرضى ينعدم بقوة القانون لدى فتاة تبلغ من العمر 14 سنة الأمر الذي يبرز عنصر التدليس في حق المتهمين.

1987- 5088

- 557

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

(الفصول 471 – 478)

الفصل 471

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4604

الجنائية

القرار 5733 الصادر بتاريخ 6 يونيوه 1989 ملف جنحي 88/20517

التعليل ... الدفع بحالة الدفاع ... عدم الجواب

يتعين تعليل الأحكام من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كانت باطلة و أن عدم الجواب على دفع سجلت بصفة قانونية يعد بمثابة نقصان التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

1989- 5733

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4603

الجنائية

القرار 5537 الصادر بتاريخ 29 يونيو 1989 ملف جنحي 88/18553 التعليل

... تصريحات ... عدم إبرازها

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا. وأن النقص في التعليل يوازي انعدامه.

لما كان القرار المطعون فيه مثل الحكم الابتدائي لم يبرز التصريحات التي قالت المحكمة بأنها صدرت عن الأطراف أمام الضابطة القضائية و بنت عليها قضاءها بالإدانة و لا كيف كونت قناعتها بالإدانة يكون قضاؤها ناقص التعليل.

1989- 5537

اجتهادات محكمة النقض

القرار 3931 الصادر بتاريخ 11 مايو 1989 في الملف الجنحي 88/13930

تعلييل ... شيك بدون رصيد - 558- ... أصل الشيك الإدلاء به.

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا ولو في حالة البراءة و أن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد و تصدت للتصريح بإلغاء المتابعة على الحالة لعدم تقديم أصل الشيك، لم تبين الأساس القانوني لقضائها و لم تعلل ذلك إطلاقا مما يعرض قرارها للنقض.

1989/ 3931

558 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله:

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدّم مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسليم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5065

الجنائية

القرار 4967 الصادر بتاريخ 13 يونيو 1991 ملف جنائي 90-23440

- الاستفزاز ... هتك العرض ...

- يتوفر عذر مخفض للعقوبة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ من اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما " الفصل 416 من ق.ج. " - 559.

يعد فسادا في التعليل ما اعتمدته المحكمة في استبعاد عنصر الاستفزاز الناشئ عن هتك العرض حين قالت بأن عنصر الاستفزاز في هذه الجريمة يتنافى مع النص القانوني الذي يشترط أن يكون الفعل محصورا في الاعتداء بالضرب أو العنف الجسيم دون هتك العرض.

1991 - 4967

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5305

الجنائية

القرار 550 20 - 94 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 93 23257

لا يصح الاكتفاء بتصريحات الشاهد أمام الضابطة القضائية

- 559

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

- يجب الاستماع إلى الشاهد أمام المحكمة بعد أدائه القسم القانوني. -560-

- 560

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعي الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقاً للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكتاب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوماً عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فوراً إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية. تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم. يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائماً دون أن يكشف عن رأيه الخاص. لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنياحة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمتع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم. يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهم أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة. ويسأله كذلك عما إذا كان محروماً من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار. يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضي بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمتع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة. يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات. غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سبباً للبطلان، ما لم تكن النياحة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمتع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدون بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصمًا أو أكمًا، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولاً إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله رداً على ما وقع الإدلاء به، وي طرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتزم من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتزم النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ».

يستمتع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم وعلى ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهداً أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيداً بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

- اكتفاء المحكمة بتصريحات شاهد أمام الضابطة القضائية، واعتمادها ذلك في الإدانة يعتبر نقصاً في التعليل يؤدي إلى النقض.

1994- 20550

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6022

الجنائية

القرار عدد: 392/6. المؤرخ في: 98/12/18. الملف الجنحي. عدد: 94/36300.

حيازة المخدرات – انتزاع حيازة عقار⁵⁶¹ – العقوبة الأشد – عدم التجزئة.

المادة 347-5601

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتزم النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347-2

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

- 561

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 561 إلى خمسمائة درهم من انتزاع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

إذا ورد في القرار المطعون فيه ما يفيد كفاية التعليل بالنسبة لأفعال مسك المخدرات وحيازتها بينما ورد ناقص التعليل بالنسبة لأفعال انتزاع حيازة العقار والتي تتعلق بها حق الغير، فإن قانون العقوبة الأشد المطبق في النازلة طبقا لمقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي -562- قد فقد أساسه القانوني فإنه يلزم تبعا لذلك نقض القرار برمته لعدم إمكان تجزئته بخصوص أفعال انتزاع عقار من حيازة الغير التي ارتبطت عقوبتها بالعقوبة الأشد.

392- 1994

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5543

الجنائية القرار 1939 مكرر الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1995 ملف جنحي 94/32633 - عدم الجواب على تصريح المتهم بأنه كان وقت ارتكاب الفعل في

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

- 562

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 - 123)

الفصل 120

في حالة تعدد جنائيات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

حالة دفاع شرعي رغم تسجيل ذلك في تنصيصات القرار، يعتبر نقصا في التعليل الموازي لانعدامه ويؤدي إلى النقض.

1995 - 1939

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4171

الجنحية

القرار 2629 الصادر بتاريخ 3 أبريل 1985 ملف جنحي 85/11807

استئناف ... العقوبة موقوفة التنفيذ ... تعديل الحكم ... وجوب التعليل

بناء على الفصلين 347 و 352 من ق.م. ج -⁵⁶³ فإنه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و يعد النقص في التعليل

⁵⁶³ -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون 563.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

- 8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبغي عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
- 9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
- 10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
- 11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
- 12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
- 13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيب الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع 563.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

بمثابة انعدامه إذا عدلت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي باعتبار عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ و جعلتها هي نافذة مشددة وضعية المتهم فيجب عليها أن تعلل قضاءها في هذا الشأن و إلا تعرض حكمها للنقض .

1985- 2629

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5990

الجنائية

القرار عدد: 48 المؤرخ في: 1996/01/09 الملف الجنحي عدد:

94/1/3/3271521

المشاركة - إبراز عناصرها- انعدام التعليل.

إذا لم تبرز المحكمة بما فيه الكفاية نوع العمل أو التصرف الذي يكون جريمة المشاركة كما حددها القانون الجنائي في الجناية المذكورة، وفي عنصري التشديد المؤاخذ بهما و هما سبق الإصرار و التردد .

1996- 48

لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة .

يجب استدعاء الشاهد للحضور أمام المحكمة لمناقشة شهادته شفها و حضوريا و عرضه على المتهم و تقييمها

القرار عدد 9/410

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/3/24

في ملف جنحي عدد 2014/7/6/22455

حيث إنه لما كانت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية -⁵⁶⁴ - تنص على أن
الحجة بشهادة الشهود تقام وفقاً لمقتضيات المادة 325 و ما يليها الى المادة 346 من
هذا القانون -⁵⁶⁵ - ، فإن الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي

- 564 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

- 565 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعي الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقاً للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوماً عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فوراً إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائماً دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنياحة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمتع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهم أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروماً من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضي بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمتع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدون بالسراير المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمتع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، وي طرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتزم من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن توجّل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتزم النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتثبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل منهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقاريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناف فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينية بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

الفصل 72

يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

الفصل 73

يجوز للمحكمة 565 أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

الفصل 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

الفصل 76

يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناف.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

الفصل 77

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعاؤهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

الفصل 78

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة 565 منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

الفصل 79

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجواهر إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الفصل 81

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة 565 له بذلك.

يجوز للمحكمة 565 تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة.

الفصل 82

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة.

تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم 565.

الفصل 84

تبت المحكمة + حالا بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

تنظر في الدعوى سواء قررت استدعاءهم تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف وفقاً للفقرة الثانية من المادة 325 - 566- ، و أنه لا يعتمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة و في هذا الصدد فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في إدانة الطاعنة من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة على شهادة الشاهدة أمينة خليل المستمع إليه بيمينها أمام المحكمة الابتدائية أنه سمعت من فم المتهممة و هي تتحدث مع سيدة أخرى أنها تزور ابنتها في السجن محكوم عليها من أجل عملية نصب و أن الحلي التي حصلت عليها ابنتها مخبأة عندها - و هي شهادة سماع - دون أن تقوم باستدعائها للحضور أمامها لمناقشة شهادتها شفهيًا و حضوريا و عرضها على المتهممة و تقييمها تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من المسماة رقية الترابي بنت لحسن الصادر بتاريخ 2014/10/15 في القضية ذات العدد 2014/3809 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس).

- 566 -

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته. يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6630

الجنائية

القرار عدد 1/1141 المؤرخ في 9/6/98 الملف الجنائي عدد 97/1/3/2773
جلسات الدعوى - مفهومها - الأمر بالاستدعاء - إثارة الدفع.

- المقصود بجلسات الدعوى في الفصل 298 من ق.م.ج (القديم) - 567- هي
الجلسات التي تناقش فيها القضية لا التي يكتفي فيها بالمناداة على الأطراف ثم
تؤخر القضية لسبب ما إلى جلسة أخرى.

- الدفع التي تتعلق بصحة الاستدعاء للجلسة تعتبر من الدفع الأولية التي يجب
اثارتها أمام قضاة الموضوع لفحصها والجواب عنها، و لا يسوغ إثارتها لأول مرة
أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).

1141- 1997

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

- 567

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص
315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية
عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

جنحي

القرار عدد 9/164 المؤرخ في 2000/10/4 ملف جنحي عدد 97/2170
المسؤولية الجنائية - إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية - دفع موضوعي -
سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية
 ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

المجال الطبي ا

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 459

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 60 (س12) الصادر في 31 أكتوبر 1968

بين (س1) وبين النيابة العامة

1- استدعاء - دفع ببطلانه - وجوب الاستدلال به قبل البت في الجوهر.

2- تأمين - حلول المؤمن محل المؤمن له - تضامن بين المتهم والمسؤول
المدنى وشركة التأمين (لا)

1- يجب تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع.

1968 - 60

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 793

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 525 (س 12) الصادر في 17 أبريل سنة 1969

بين (س1) وبين النيابة العامة

إخفاء - تعليل العنصر القصدي

تكون محكمة الموضوع قد عللت بما فيه الكفاية العنصر القصدي لجنحة الإخفاء عندما لاحظت بأنه ينتج من تصريحات (س2) و من تصريحات زوجها بأن هذه الأخيرة ما كانت لتجهل الدفعات التي كان يدفعها زوجها في حسابها إذ أنها شاركت بمدينة (à) في العمليات التي مكنتها من تصدير جزء من المبالغ التي اختلسها زوجها و انها صرحت بأن المبالغ المحولة إلى حسابها بأمريكا هي من مالها الخاص غير أنها لم تستطع اثبات وجود هذه المبالغ لديها فيما قبل و استنتجت المحكمة من ذلك أن هذه التصريحات كاذبة تفيد حتما أنها كانت على علم بتصرفات زوجها .

1969- 525

اجتهادات محكمة النقض

الجنائية

الحكم 575 (س12) الصادر بتاريخ 15 مايو 1969

تعليل - محاولة جنائية و المشاركة فيها - عناصر المحاولة.

يكون ناقص التعليل و غير مبني على أساس قانوني الحكم القاضي بإدانة المتهمين من أجل محاولة القتل عمدا و المشاركة فيها من غير أن يبين أن محاولة هذه الجنائية التي شرع في تنفيذها بإخراج طلقة نارية صوب الضحية لم يحصل الأثر المتوخى منها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

1969- 575

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3547

الجنائية

القرار 7567 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1983 ملف جنحي 14962

التعليل... سرقة... الاستيلاء عمدا... بيان

يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا ويعد النقص في التعليل بمثابة انعدامه.

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جريمة السرقة دون بيان لعنصر العمد الذي يتكون من فعل الاستيلاء عمدا على شيء.

1983- 7567

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 711

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 402 (س 12) الصادر في 20 فبراير سنة 1969.

1- محكمة الجنايات – اختصاص – صيرورة قرار الإحالة نهائيا – تطبيق قواعد الجواهر.

2- حدث – تعويض تدابير الحماية أو التهذيب بغرامة أو عقوبة سجن – تعليل المقرر خصيصا في هذه الحالة.

1969- 402

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1512

الجنائية الحكم الجنائي عدد 548 س 13 الصادر في 16 أبريل 1970
حدث - تعويض أو تتميم التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 بغرامة أو
عقوبة حبس - وجوب تعليل الحكم بأسباب خاصة.
لا يجوز للمحكمة بمقتضى الفصول 515 - 516 - 517 من قانون المسطرة
الجنائية (القديم) إلا بصفة استثنائية نظرا للظروف ولشخصية الحدث.
1970- 548

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 1819
الجنائية
الحكم الجنائي عدد 218 (س 14) الصادر في 14 يناير 1971
1 - تعليل - محاولة - وجوب بيان عناصرها القانونية.
1 - يكون غير مرتكز على أساس صحيح من القانون الحكم القاضي بمعاقبة المتهم
من أجل محاولة الاغتصاب من غير بيان الأفعال المقترفة من طرفه وظروف
اقترافها.
1971 - 218

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 2251
الجنائية
القرار رقم 426 الصادر بتاريخ 16 مارس 1972 في الملف الجنحي رقم 51423
القاعدة
1 - مادام أن الدفع بالتقادم لم يثر فإن إغفال الحكم الإشارة إلى ما أوجبه الفصل
347 من قانون المسطرة الجنائية من بيان تاريخ الفعل المعاقب عليه الذي لم يرتب
عنه الفصل 352 من نفس القانون جزاء البطلان يكون لا أثر له.
1972 - 426

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 465

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 76 (س12) الصادر في 7 نونبر 1968

بين (س1) و من معه و بين النيابة العامة

حكم - تعليل - وجوب بيان الوقائع والظروف المستنتج منها علاقة السببية بين الإفراط في السرعة و الجروح اللاحقة بالمجنى عليه.

1968 - 76

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 455 الجنائية الحكم الجنائي عدد 27 (س12) الصادر في 24 أكتوبر 1968

بين النيابة العامة وبين (س1)

تعليل - خيانة الأمانة - التصريح بانعدام سوء النية - وجوب الإتيان بما يسند ذلك.

لا يكون معللا تعليلا كافيا و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي و قد ثبت لديه إتلاف المتهم لثمن بيع الماشية لم يورد ما يبرر تحلل هذا الأخير من رده للمشتكي الجزء من الربح المتفق عليه طبقا للعقد الرابط بينهما و الذي اقتصر على التصريح بانعدام سوء النية لدى المتهم دون الإتيان بما يسند ذلك .

1968 27

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1145

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 735 (س12) الصادر في 3 يوليوز 1969 .

1 - تعليل - وجوب تعليل الحكم من الناحيتين الواقعية و القانونية - وجوب ذكر الوقائع المادية المكونة للجريمة و ظروفها.

2 - ظهير 3 أكتوبر 1959 - تاريخ إلغائه - عدم الاعتماد عليه فيما بعد ذلك.

1969- 735

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3941

الجنائية

القرار 4435 الصادر بتاريخ 16 مايو 1985 ملف جنحي 76706

التحقيق ... إشعار المتهم ... الدفع بعدم احترامه ... عدم الجواب.

يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محام وإلا فيعين له محاميا إن طلب ذلك (الفصل 127 من ق م ج القديم) ويترتب بطلان الاجراء والإجراءات التي تليه على عدم احترام ذلك (الفصل 190 القديم). -568-

- 568

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق

الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فوراً بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محامياً ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائياً إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيراً في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلاً للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموائية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3966

الجنائية

القرار 2628 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1985 ملف جنحي 84/13495

لئن كان الأجل المحدد لإيداع مذكرة النقض لا يبتدئ في حالة تسليم شهادة بكون القرار لم يكن جاهزاً داخل الأجل القانوني إلا بعد إشعار الطاعن بأن نسخة القرار توجد رهن إشارته فإنه في حالة عدم الإشعار يبقى الأجل لوضع المذكرة مفتوحاً ولهذا فإن الدفع بعدم القبول يكون غير مبني على أساس. -569-

- 569

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛
الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه في الحالات الآتية:

- 1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلاً في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلاً في ذلك اليوم؛
- 2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394 أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

المادة 569528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهوداً بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2251

الجنائية

القرار رقم 426 الصادر بتاريخ 16 مارس 1972 في الملف الجنحي رقم 51423
القاعدة

1 - مادام أن الدفع بالتقادم لم يثر فإن إغفال الحكم الإشارة إلى ما أوجبه الفصل
347 من قانون المسطرة الجنائية من بيان تاريخ الفعل المعاقب عليه الذي لم يرتب
عنه الفصل 352 من نفس القانون جزاء البطلان يكون لا أثر له.

1972 -426

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4703

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة
التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال السنتين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي أزر فعلا طالب
النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهتم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط
بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع
على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ
تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

الجنائية

القرار 8504 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1987 ملف جنحي 84/12258

الدفع ... الجواب عنه... شروط... استئناف النيابة وأثره...

إن ما أثير بشأن قبول الدعوى المباشرة قد اندمج في الدعوى في المرحلة الابتدائية ولم يقع التمسك به في المرحلة الاستئنافية فهو غير مقبول. المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على ما قدم إليها بواسطة مستنجات كتابية أو شفاهية التمس الاشهاد به. -570-

- 570

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافياً للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتثبت في جوهرها. تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يركز على أساس بالرغم من صحته شكلاً، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده. إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغائه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به. لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

متى كان استئناف النيابة العامة غير مقيد فإنه ينشر الدعوى العمومية برمتها أمام محكمة الاستئناف التي تكون لها صلاحية إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة في التهمة التي أثبتت بناء على شكاية مباشرة والحكم من جديد بالإدانة.

إن المحكمة اعتمدت في الإدانة على اتهام كل من الطرفين للآخر بعدما استبعدت في نطاق سلطتها التقديرية شهادة شهود الطرفين.

1987- 8504

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4386

الجنائية

القرار 8260 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1987 ملف جنحي 19455 – 86

دفع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفع الشكالية ...
سقوط الحق فيها.

يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا وجوهريا وإن تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء أحداث النازلة وليس دفعا حتى يجب على المحكمة أن تجيب عنه فضلا على أن إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة لإنكاره.

لقضاة الموضوع سلطة لتقدير ملائمة الأمر بإجراء خبرة مضادة وأن سكوت المحكمة عن هذا الطلب يتضمن جوابا ضمنيا بالرفض.

1987- 8260

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5543

الجنائية

القرار 1939 مكرر الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1995 ملف جنحي 94/32633 -
عدم الجواب على تصريح المتهم بأنه كان وقت ارتكاب الفعل في حالة دفاع
شرعي رغم تسجيل ذلك في تنصيصات القرار، يعتبر نقصا في التعليل الموازي
لانعدامه و يؤدي إلى النقض.

1995 - 1939

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5990

الجنائية

القرار عدد: 48 المؤرخ في: 1996/01/09 الملف الجنحي عدد:

94/1/3/3271521

المشاركة – إبراز عناصرها – انعدام التعليل.

إذا لم تبرز المحكمة بما فيه الكفاية نوع العمل أو التصرف الذي يكون جريمة
المشاركة كما حددها القانون الجنائي في الجناية المذكورة، و في عنصري التشديد
المؤاخذ بهما و هما سبق الأصرار و التردد يكون

1996- 48

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7589

القرار عدد 3270 المؤرخ في : 2001/11/1 ملف جنائي عدد :

2000/7/6/21023

شهود النفي – عدم استدعاء الشهود – عدم التبرير أو التعليل – مس بحق الدفاع
(نعم)

استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن فهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون مبرر أو تعليل لهذا الرفض يكون مسا بحق من حقوق الدفاع . 00

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 793

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 525 (س 12) الصادر في 17 أبريل سنة 1969

بين (س1) وبين النيابة العامة

إخفاء – تعليل العنصر القصدي

تكون محكمة الموضوع قد عللت بما فيه الكفاية العنصر القصدي لجنة الإخفاء عندما لاحظت بأنه ينتج من تصريحات (س2) و من تصريحات زوجها بأن هذه الأخيرة ما كانت لتجهل الدفعات التي كان يدفعها زوجها في حسابها إذ أنها شاركت بمدينة (à) في العمليات التي مكنتها من تصدير جزء من المبالغ التي اختلسها زوجها و انها صرحت بأن المبالغ المحولة إلى حسابها بأمريكا هي من مالها الخاص غير أنها لم تستطع اثبات وجود هذه المبالغ لديها فيما قبل و استنتجت المحكمة من ذلك أن هذه التصريحات كاذبة تفيد حتما أنها كانت على علم بتصرفات زوجها .

1969-525

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8783 الجنائية القرار عدد 324/3 المؤرخ في 11/02/2004
الملف الجنائي عدد 12309/03 النصب – إعادة التكييف القانوني – إشعار المتهم (نعم) يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنة النصب، والحال أنه توبع بجنة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من 324 2004

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2727 الجنحية القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الجنحي رقم (.....) الخيانة الزوجية ،،، إثبات : قاعدة : * يجب أن يكون كل حكم معطلا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه. * لا تثبت الخيانة الزوجية إلا : بناء على محضر رسمي حرر في حالة تلبس أو اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم. 1979 663

اجتهادات محكمة النقض

ال 3166 الجنحية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....) الخيانة الزوجية إثبات يجب أن يكون كل حكم معطلا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه. لا تثبت الخيانة الزوجية إلا بناء على محضر رسمي حرر في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم. 11 1982

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3204 الجنحية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....) يجب أن يكون كل حكم معطلا و إلا كان باطلا و يعد تحريف وثيقة حاسمة بمثابة انعدام التعليل . لما كانت وثائق الملف تفيد أن المتهم قد أنكر التهمة المنسوبة إليه فإن تصريح المحكمة بأنه قد اعترف يعد تحريفا لوثيقة حاسمة يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالقصور 1983 3054

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3185 الجنحية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....) (م..م) هتك العرض... إثبات يجب أن يكون كل حكم معطلا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

لما كانت المحكمة قد اكتفت من أجل إدانة المتهم بجناية هناك عرض قاصر بالعنف
بالقول بأنها بحثت وثائق الملف على ضوء 1924 1983

=====

3183 الجنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....) النصب
والتزوير... إثبات يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و
إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه . لما كانت المحكمة قد اكتفت في
تعليل قضائها بإدانة الطاعن من أجل النصب و التزوير بالقول بأنها استخلصت مما
راج في القضا 1778 1983

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7597

القرار عدد 3673 المؤرخ في : 2002/11/28 ملف جنائي عدد :
2002/11319

اغتصاب – محاولة – إبراز عناصرها (نعم).

المحكمة ملزمة في تعليل الإدانة من أجل جناية محاولة الاغتصاب بإبراز عناصر
المحاولة وإلا كان حكمها ناقص التعليل. إن غرفة الجنايات في حالة الحكم بالإدانة
في جناية محاولة الاغتصاب ملزمة بإبراز عناصر المحاولة في أحداث القضية و
أن اكتفاءها بأن الضحية ذهبت مع العارض إلى الغابة تحت التهديد دون إبراز قصد
المحكوم عليه من التوجه بالضحية إلى الغابة يجعل قرارها ناقص التعليل
00 .

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7599

القرار عدد 3996 المؤرخ في : 2002/12/26 ملف جنائي عدد : 2002/4816
قرار بإجراء خبرة طبية – تحديد المسؤولية الجنائية – التراجع عن القرار التمهيدي
– تعليل خاص (نعم).

لا يجوز لمحكمة الموضوع التي قررت إجراء معينا أن تعدل عنه إلا بتعليل خاص لتعلق حق الغير به. لما كانت محكمة الموضوع قد قررت إجراء خبرة طبية على الطالب لتحديد مسؤوليته الجنائية وقت ارتكاب الفعل الجرمي فلا يحق لها أن تتراجع عن ذلك إلا بتعليل خاص لتعلق ذلك بحق الدفاع.

0-0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5253

القرار 1192 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990 ملف جنحي 87 11853

المشاركة في الفعل الإجرامي - عنصر العلم به - عنصر العلم ركن ضروري، في اعتبار وجود المشاركة في الجنحة أو الجنائية. - المحكمة بعدم إبرازها لعنصر العلم في قيام جريمة المشاركة جعلت قضاءها ناقص التعليل، الموازي لانعدامه.

0/ 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4859

الجنائية

القرار 9492 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1989 ملف جنائي 88/13019

- الدفع بحالة التلبس... عدم الجواب

- بناء على الفصل 78 من ق. ج. -⁵⁷¹ - فإنه يجوز ضبط المجرم وسوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اعتبرت الفعل يشكل جنائية دون أن تتأكد من توافر شروط الفصل 436 من القانون الجنائي وتجب على دفع الطاعن بأنه كان قد أوثق المشتكي وضبطه في حالة تلبس بالهجوم على منزله ليلاً.

1989- 9492

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4604

الجنائية

القرار 5733 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1989 ملف جنحي 88/20517

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنائيات والجنح

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

الباب الأول: حالة التلبس بالجنائيات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجنائية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجنائية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

التعليل ... الدفع بحالة الدفاع ... عدم الجواب

يتعين تعليل الأحكام من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على دفوع سجلت بصفة قانونية يعد بمثابة نقصان التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

1989- 5733

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5260

القرار 5301 ملف جنحي 19483 - 90

مدة الحراسة النظرية – التناقض في الجواب - مدة الحراسة النظرية يجب ألا تتعدى المدة المسموح بها قانوناً.

- التناقض في الجواب يؤدي إلى نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

0/ 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5276

القرار 7975 الصادر بتاريخ 5 نونبر 1991 ملف جنحي 20489 - 89

حادثه سير – توزيع المسؤولية – نسبة الخطأ - توزيع المسؤولية يحدد على أساس ارتكاب الخطأ ومدى نسبة ذلك إلى الظنين و المصاب في حادثه السير.

- القرار الذي لم يبرز ذلك في تعليلاته يعتبر ناقص التعليل وهو ما يوازي انعدامه.

0/ 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 628

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 359 (س12) الصادر في 20 يراير 1969

تعلييل - عقوبة - تعويض تدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث بالغرامة أو الحبس - تعلييل الحكم من هذه الناحية بصفة خاصة.

ينص الفصل 517 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجوز بصفة استثنائية لهيئة الحكم نظرا للظروف و لشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الاحداث .

1969- 359-

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4188

الجنحية

القرار 9250 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1986 ملف جنحي 85/ 11148

وثيقة مزورة... استعمالها ... العلم بالزور ... وجود حكم

بناء على الفصلين 347 و352 من ق.م. ج فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا

وبناء على الفصول 351 و352 و354 و355 من ق. ج فإنه يعاقب من ارتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل المحددة قانونا.

و بناء على الفصل 356 من نفس القانون فانه يعاقب من استعمل ورقة مزورة في الأحوال المشار إليها في الفصول السابقة مع علمه بتزويرها .

استعمال وثيقة مزورة جريمة مستقلة و ثبوتها يتوقف على ثبوت التزوير و بالكيفية المشار إليها في الفصول السابقة و ان الاكتفاء ببعض القرائن لا علاقة لها بالوثيقة المدعى تزويرها جعل القرار ناقص التعلييل و يتعرض للنقض .

1986- 9250

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8452

الجنائية

القرار عدد 1648/9 المؤرخ في: 3/11/2004 الملف الجنحي عدد:

11410/2002

البحث التمهيدي – بطلان – دفع أولى

– تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة .

– يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن للطاعن لإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك.

تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة لما ارتأت رفعها الى الحد الذي يناسب خطورة الجريمة ما دامت النيابة العامة قد مارست الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ونشرت الدعوى أمامها من جديد.

2004- 1648

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7919

الجنائية

القرار عدد: 9/245 المؤرخ في: 2004/2/11 الملف الجنحي عدد: 3241/2003

الضرب والجرح المؤدي إلى الموت - حالة الاستفزاز - رده.

تكون المحكمة قد ناقشت الدفع المتعلق بحالة الاستفزاز، وأجابت عنه برده اعتمادا على ما ثبت لها من تصريحات المتهم المدان من أجل جنائية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه ، و ما أفاد به الشهود في نطاق السلطة

التقديرية للمحكمة في تقييم حجج اثبات الوقائع المادية و ما ينطبق عليها من وصف قانوني يبرر العقوبة المحكوم بها .

2004- 245

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2883

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

جنائي.

الدفع الأولي.

الاعتقال الاحتياطي. -572-

- 572

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فوراً وشفهياً للمتهم وللنيابة العامة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

يصدر القاضي عندئذ أمراً بالإيداع في السجن يكون سنداً للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلًا خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

المادة 177

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلًا خاصاً يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمراً بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانات مالية أو ضمانات شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقاً بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقاً للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضاً أن تلتزم في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليتمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبيت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبيت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبث فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً،

وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتزمات كتابية معلة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضاً للنيابة العامة طبق نفس الشروط والأجال، أن ترفع طلباً بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

المادة 180

يمكن في كل وقت، أن يقدم طلب الإفراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجناح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، ثبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص، وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

ثبتت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن ثبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعي الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجناح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجناح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالاً إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافاً في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهيبئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجناح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

ثبتت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يقرر لزوماً حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية، إذا تعلق الأمر بأجنبي. يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1.200 و 12.000 درهم.

المادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق أو إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضرورياً، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمراً قضائياً في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.

إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررهما بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانياً: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

(أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

(ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

(ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

(د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولاً فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر وإلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها.

لما كان المطالب بالحق المدني هو وحده الذي استأنف الحكم الابتدائي فإن نظر محكمة الاستئناف يقتصر على ما ورد في صك الاستئناف ولا يتعداه إلى الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها من المتهم أو النيابة العامة. -573-

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقاط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

- 573 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3355

الجنحية

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

المادة 397

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغائه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

القرار 5585 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1983 ملف جنحي 82649

الحكم.. إغفال بيان.. محضر الجلسة.. حجج

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ولم يحتج به أمام محكمة الاستئناف.

إذا كان الحكم لم يشير إلى أسماء الشهود وملخص شهادتهم وإلى أداء اليمين القانونية فإن محضر الجلسة الصحيح شكلا والذي يتم ما قد يكون أغفل عنه الحكم قد أشار إلى ذلك.

ان المحكمة لم تستند الى تصريحات المشتكى و على فرض أنها فعلت فليس ذلك موجبا للبطلان.

1983 /5585

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3178

الجنحية

القرار (..1317..) الصادر بتاريخ (..1983..) ملف جنحي

الدفع ببطلان المحضر... أثره -574-

- 574 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمين للحضور الأول للاستئناف والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستئنافات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنياية العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراء مشوباً بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالاته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضاً للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

المادة 258

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.

لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبرراً بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرّد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي. وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلاً قصيراً يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل بمنزلة انعدام التعليل.

لما أفاد محضر الجلسة الصحيح شكلاً أن الطاعن كان قد أثار أمام المحكمة الدفع ببطلان محضر الضابطة القضائية وأن المحكمة قد ضمت الدفع الشكلى إلى

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهئى دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظاً ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكماً بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقرراً إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتضت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمّر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلاً أو بعضاً، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

**الجوهر إلا أنها اعتمدت في إدانتها للطاعن على التصريحات الواردة في ذلك
المحضر دون أن تجيب على الدفع ببطلانه مما يعرض حكمها للنقض.**

ملاحظة:

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معطل إلى حين البت في الجوهر.

1983-1317

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8158

الجنحية

القرار عدد 1238/1 المؤرخ في: 30/06/2004 الملف الجنحي عدد:

11513-13267/2004

مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق

يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه و الحجب المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض بتهمة استيراد المخدرات و الاتجار فيها. -575-

- 575 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب الأول: أحكام عامة

تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

الباب الرابع: تسليم المجرمين

المادة 718

تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت:

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛

- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛

- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

المادة 719

لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.

المادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها، بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.

إذا استند طلب التسليم إلى عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا، فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالاً بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

المادة 721

لا يوافق على التسليم:

1- إذا كان الشخص المطلوب مواطناً مغربياً، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛

تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

لا تعتبر أيضاً ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية؛

3- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛

4- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائياً؛

5- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

المادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثل الشخص الأجنبي مؤقتاً أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبيت القضاء الأجنبي في القضية.

المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الدبلوماسي.

يجب أن يرفق الطلب:

- 1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛
- 2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛
- 3- ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛
- 4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانوناً.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلاً للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتاً بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الدبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجواباً لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضراً بهذه العملية.

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

المادة 732

يوجه وكيل الملك فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازراً بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتاً بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة طالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضاً عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقاً للمادة 728 أعلاه.

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و730 و731 وما يليها من هذا القانون.

المادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقاً للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.

المادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة طالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى وزير العدل.

المادة 736

تبدي الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا، أصدرت رأياً بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائياً، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم. ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المادة 737

إذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول 575 إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الدبلوماسي للدولة الطالبة وإلى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الدبلوماسي، وفق مقتضيات الفقرة السابقة، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المادة 738

خلافًا لمقتضيات المادة 723 أعلاه، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند إليها طلب التسليم، إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند إليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة 721 أعلاه.

المادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناءً على المادة السابقة مرفقاً بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناءً على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و 737 من هذا القانون.

المادة 740

يعتبر الشخص المسلم خاضعاً لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها، إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسراً له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المادة 741

يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطلاً إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.

تصرح بالبطلان، ولو تلقائياً، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.

تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكليف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.

إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائياً، فإن محكمة النقض هي التي تصرح بهذا البطلان.

لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محامياً أو أن يطلب تعيينه له.

المادة 742

في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوباً من الدولة التي منحت تسليمه، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند إليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإفراج عنه، ما لم يكن خروجه متعذراً لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

المادة 743

إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص.

غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.

المادة 744

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الدبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقرراً لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلباً رسمياً بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقرراً، فإن الدولة الطالبة توجه طلباً وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة 745

تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع، والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

تبت محكمة النقض في نفس الوقت الذي تبدي فيه رأيها بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.

يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي لكون إحالة العينة على المختبر و انجاز الخبرة تم خارج الأجل القانوني المحدد جاء ناقص التعليل عرضة للنقض.

القرار عدد 8/1354

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/8/16

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/19422

وحيث لئن كان الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28/12/6 المعدل بقرار

32/10/12 نص على أنه " يوجه المحضر والعينات الأخرى خلال أربع وعشرين

ساعة الى مكتب زجر الغش ويقوم هذا الأخير ببيعها خلال 24 ساعة الى المختبر

الرسمي للكيمياء بالدار البيضاء.

يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

الباب الخامس: استدعاء الشهود

و الفصل 18 من القرار المذكور ينص على " على أن المختبر الذي توصل من أجل التحليل بعينة يحضر في ظرف ثمانية أيام من توصله بها تقريراً يضمنه نتائج الفحص و التحليل التي خضعت لها العينة " فإن المشرع توخى من تلك الإجراءات الإسراع و الفورية في إحالة العينات على المختبر لضمان نتيجة مطابقة بصريح الفصل 33 من ظهير 1984/10/5 -576- فإنها بالمقابل لم يرتب أي جزاء على

- 576 -

الزجر عن الغش في البضائع

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثالث: التحليل

الفصل 33

توجه العينات فوراً الى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقاً للفصل 32 أعلاه.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحفوظ بها على الصعيد المحلي.

الباب الخامس: أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

إذا كانت الفحوص الجراثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر ان من اللازم اجراءها نظراً لإخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فان محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

وإذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحجوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحيتها وفقاً لأحكام الفصل 27 أعلاه.

وإذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معاييرها الجراثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة انذاراً الى المعنى بالأمر، وبعد الانذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على اثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الأقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

الاخلال بها فان القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي لكون إحالة العينة على المختبر و انجاز الخبرة تم خارج الأجل القانوني المحدد جاء ناقص التعليل عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21 يونيو 2017 في القضية ذات الرقم 2017/2602/734 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....
.....
الشاهد إنما أكد واقعة العنف الذي تعرض له المشتكى من طرف المتهم دون
التطرق الى واقعة السرقة التي تعتبر الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين ما أدين
من أجله الطاعن الأمر الذي حرم محكمة النقض من مراقبة سلامة الوصف
القانوني الذي طبقته و مشروعية العقوبة المحكوم بها و هو ما يشكل نقصانا في
التعليل الموازي لانعدامه يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال .

القرار عدد 9/1795

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/11/8

في ملف جنحي عدد 2018/9/6/6910

وإذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل إعادة الفحوص.

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحتي العنف أثناء القيام بالوظيفة دون مبرر شرعي و السرقة اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهد عثمان بوعسرية بيمينه أمامها و اعداديا معاينته تعريض المتهم للمشتكي للعنف عندما قام بدفعه بقوة لما حاول إدخاله الى سيارة الشرطة من الخلف و بصفعه بقوة على مستوى خده و تفتيش جيبه و عثوره على مبلغ مالي و تسليمه للشرطي الاخر و رفضه ارجاعه له مخبرا إياه أنه سيتم ارجاعه له بمحضر المداومة و الحال أنه فضلا على أن الشاهد المذكور استمع اليه من طرف المحكمة المطعون في قرارها في غيبة الطاعن بالجلسة التي تخلف لها دون توصله و دون أن تعرض عليه الشهادة المذكورة و مناقشتها معه فإنه ينتج من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الشاهد المذكور إنما أكد واقعة العنف الذي تعرض له المشتكي من طرف المتهم دون التطرق الى واقعة السرقة التي تعتبر الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين ما أدين من أجله الطاعن الأمر الذي حرم محكمة النقض من مراقبة سلامة الوصف القانوني الذي طبقته و مشروعية العقوبة المحكوم بها و هو ما يشكل نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال .

و حيث إن جنحة السرقة تعتبر الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين ما توبع به المتهم مما يكون معه النقض شاملا لجميع ما قضى به القرار .

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من المسمى لحبيب العلمي بن العابد الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 في القضية ذات العدد 2017/5551. عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

القرار عدد 6/1328

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1778

القرار عدد 6/1327

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1777

القرار عدد 6/1326

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/27

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1776

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام .

حيث إنه بمقتضى المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية -577- يشترط لصحة

انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها ، و انه

بمقتضى المادة 374 من قانون المسطرة الجنائية ، تعقد المحكمة جلساتها و هي

مكونة من رئيس و قاضيين بحضور النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط .

حيث يتجلى من تنصيصات محاضر الجلسات أن القضية نوقشت في جلسة

2017/10/25 من طرف السادة صبور رئيسا ، و عضوية مسطفى و عبد الله

عشوان أعضاء ، و يتجلى من نسخة القرار المطعون فيه بالنقض أن الهيئة الحاكمة

كانت مؤلفة من السيدين عبد الرزاق صبور رئيسا و عضوية عبد الله عشوان دون

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الجزرية التي سبق أن أحييت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن مقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

عضو ثالث ، مما استعصى معه على محكمة النقض بسط مراقبتها حول ما اذا كان الأستاذ مسطفى حضر جلسة النطق بالقرار أم لا ، فضلا على أن هيئة النطق بالقرار كانت دون النصاب القانوني ، فكان القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادتين المذكورتين ، الأمر الذي يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/08 في القضية عدد 2015/2602/1943 تحت عدد 4635 حيث يتجلى من عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في جميع مقتضياته المدنية

.....
.....
.....
الفعل الذي ثبت للمحكمة يعتبر فعلا تاما وفق الفصل الأول من ظهير

58/6/28 و ليس مجرد محاولة كما ذهب الى ذلك التعليل و هو ما يعرضه للنقض

و الابطال .

القرار عدد 4/771

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/19

في ملف جنحي عدد 2017/4/6/10560

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة الخداع في الامتحانات لولوج الإدارة العمومية على اعتبار أن المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بنص خاص و أن ظهير 58/6/28 -578-

موضوع المتابعة لا ينص على أن المحاولة معاقب عليها و الحال أن ما قام به يدخل في اطار الفصل الأول من الظهير المذكور الذي يعاقب كل من يرتكب الخداع في الامتحان و المباريات العمومية لولوج المرشحين احدى الإدارات العمومية أو لإحرازه احدى الاجازات التي تسلمها الدولة ، و بذلك فإن الفعل الذي ثبت للمحكمة يعتبر فعلا تاما وفق الفصل المذكور و ليس مجرد محاولة كما ذهب الى ذلك التعليل و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/02/01 في القضية ذات العدد 16/1763 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس ضبط الظنين متلبس بالنقل بواسطة هاتف نقال مخبأ في جيب سرواله من طرف لجنة الحراسة

(ج. ر عدد 2388 بتاريخ 14 محرم 1378 - فاتح غشت 1958).

الفصل الأول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لإحرازهم إحدى الإجازات التي تسلمها الدولة. وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد إحراز شهادات أو إجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا.

الفصل الثاني

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولاسيما إذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل إجراء الامتحان أو اطلع عن قصد عليهما أي شخص يهمه الأمر أو استعمل أوراقا مزورة كإجازات "الدبلوم" أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقي بغيره يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 1.200.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون إجراء التأديب الإداري كلما نص عليه القانون.

الفصل الرابع

إن العقوبات التأديبية التي تطبق على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزيري يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات.

كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزيري بطلان ما يحتمل من نجاح في المباراة أو الامتحان المرتكب فيه الخداع

القرار عدد 6/1660

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/10

في ملف جنحي عدد 23543 – 2917/23542

و حيث ان محكمة الاستئناف المطعون في قرارها باعتبارها محكمة الإحالة عندما

أحيل عليها الملف من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار الصادر بتاريخ

2014/02/10 تحت عدد 6/294 في القضية ذات العدد 2016/10869 بعلّة انعدام

التعليل لعدم ابراز الوسيلة المستعملة في الانتزاع من خلصة و تدليس أو غيرهما -

579- عندما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم استنادا على عدم ثبوت لديها

عناصر الأفعال المتابع من أجلها رغم شهادة الشاهد الحسن الروخو بأن المشتكي

هو الحائز لأرض النزاع ما يؤكد القرار النيابي عدد 502/98 لجماعة ايت

579 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 579 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلصة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

احساين الذي أثبت تصرف هذا الأخير في الأرض المسماة بولعصام و كذا الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد عين الشكاك بتاريخ 2001/9/24 و دون إيراد أي تعليل يستشف منه تحديد وسائل الانتزاع و تغيير الحدود انطلاقا من مقارنة الشاهد المذكور ، فإنها بذلك لم تنقيد بنقطة الإحالة عليها من محكمة النقض و لم تعلل قرارها من جديد فعرضته للنقض .

قضت و بعد ضم الملفين 23543 – 2917/23542 بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 16/895. عن غرفة الجنب الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

المحكمة لم تنقيد بنقطة الإحالة عليها من محكمة النقض و لم تعلل قرارها من جديد فعرضته للنقض .

القرار عدد 6/294

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/2/10

في ملف جنحي عدد 2015/10869

و حيث ان محكمة الاستئناف المطعون في قرارها باعتبارها محكمة الإحالة عندما

أحيل عليها الملف من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار الصادر بتاريخ

2012/10/17 تحت عدد 6/1744 في القضية ذات العدد 2012/11909 بعلة

انعدام التعليل لعدم ابراز الوسيلة المستعملة في الانتزاع من خلصة و تدليس أو

غيرهما -580- عندما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم استنادا على عدم ثبوت لديها عناصر الأفعال المتابع من أجلها رغم شهادة الشاهد الحسن الروخو بأن المشتكي هو الحائز لأرض النزاع ما يؤكد القرار النيابي عدد 502/98 لجماعة ايت احساين الذي أثبت تصرف هذا الأخير في الأرض المسماة بولعصام و كذا الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد عين الشكاك بتاريخ 2001/9/24 و دون إيراد أي تعليل يستشف منه تحديد وسائل الانتزاع و تغيير الحدود انطلاقا من مقارنة الشاهد المذكور ، فإنها بذلك لم تنقيد بنقطة الإحالة عليها من محكمة النقض و لم تعلل قرارها من جديد فعرضته للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/4/16 في القضية ذات العدد 15/81 في **المقتضيات المدنية**.

- 580 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 580 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

القرار عدد 6/1058

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/16

في ملف جنحي عدد 2017/6/6/24264

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن و من معه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و السرقة و الضرب و الجرح بواسطة السلاح و الحاق خسائر مادية بمال منقول مملوك للغير و بالتعويض لفائدة المطلوبين في النقض مع إرجاع الحالة الى ما كانت عليه ، و تبنت تعليقاته التي اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهدين المستمع اليهما ابتدائيا عبد الرحمان بوشاري و المحجوب المحجوبي اللذان أكدا قيام المتهمين الأول و الثاني و الرابع باقتلاع أشجار الزيتون و هدم أدراج المنزل و ردم البئر و سلبه هاتفه النقال " و كذا على تصريحات المتهم الثالث الذي أكد حضوره بالمكان أثناء وقوع النزاع و نشب نزاع بينه و بين المشتكي و كذا الصور الفوتوغرافية المرفقة بالملف ، دون سماع شهود ملتزم دفاع الطاعن المؤرخ في 2017/7/18 و مقارنة شهادتهم بشهادة باقي الشهود المستمع اليهم و حجج الملف و تستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو انتفاء عناصر فصول المتابعة ، يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، و بالتالي عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/8/02 في القضية ذات العدد 2017/905 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

حيث تنص المادة 554 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله على أنه : يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

القرار عدد 6/1058

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/16

في ملف جنحي عدد 2017/6/6/24264

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن و من معه من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير و السرقة و الضرب و الجرح بواسطة السلاح و الحاق خسائر مادية بمال منقول مملوك للغير و بالتعويض لفائدة المطلوبين في النقض مع إرجاع الحالة الى ما كانت عليه ، و تبنت تعليقاته التي اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهدين المستمع اليهما ابتدائيا عبد الرحمان بوشاري و المحجوب المحجوبي اللذان أكدا قيام المتهمين الأول و الثاني و الرابع باقتلاع أشجار الزيتون و هدم أدراج المنزل و ردم البئر و سلبه هاتفه النقال " و كذا على تصريحات المتهم الثالث الذي أكد حضوره بالمكان أثناء وقوع النزاع و نشب نزاع بينه و بين المشتكي و كذا الصور الفوتوغرافية المرفقة بالملف ، دون سماع شهود ملتمس دفاع الطاعن المؤرخ في 2017/7/18 و مقارنة شهادتهم بشهادة باقي الشهود المستمع اليهم و حجج الملف و تستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو انتفاء عناصر فصول المتابعة ، يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، و بالتالي عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/8/02 في القضية ذات العدد 2017/905 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

حيث تنص المادة 554 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله على أنه : يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بنتت فيها.

خلافًا لما ورد بتعليقها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمننا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة و إذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمّن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلّة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -581- كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ن في حين

- 581 -

قانون الماء صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 581

كما تم تعديله

المادة 108

أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

ومن جهة أخرى وخلافا لما ورد بتعليقها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمتا ظروف ارتكاب المخالفة و العناصر التي تبين مادية المخالفة و كمية الرمال المستخرجة و إذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمّن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثليها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

.....
.....
المطلوب في النقض أدين بعدم توفير مؤونة شيك بمبلغ (00، 34406) درهم
وتبعا لذلك فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي عليه بالحبس
و بغرامة قدرها 2000 درهم، فإنها لم تتقيد بمقتضيات المادة 316 سالفه الذكر
بخصوص الغرامة المالية، و جعلت قرارها مخالفا للقانون و معرضا للنقض و
الابطال.

القرار عدد 1/1192

الصادر بتاريخ 2018/10/03 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2018/16790

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروط المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

بناءً على مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة -582- التي تنص على أنه:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛ "

وحيث إن الثابت من تنقيصات القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أدين بعدم توفير مؤونة شيك بمبلغ (00، 34406) درهم وتبعاً لذلك فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي عليه بالحبس وبغرامة قدرها 2000 درهم، فإنها لم تنقيد بمقتضيات المادة 316 سالف الذكر بخصوص الغرامة المالية، و جعلت قرارها مخالفاً للقانون و معرضاً للنقض و الإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/5/23 في القضية ذات العدد 2018/2602/357.

582 _

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكاً؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضماناً احتياطياً؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط الدعوى العمومية في حق
المطلوب في النقض استندت على تنازل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة
عن شكايتها و هو تعليل ناقص لأن التنازل المذكور انحصر في حدود الجنحة
الجمركية فقط و لا علاقة لجنحة سياقة سيارة مزورة المنصوص عليها و على
عقوبتها في الفصل 162 من مدونة السير.

القرار عدد 3/1110

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/18

في ملف جنحي عدد 2018/3/6/25

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط الدعوى العمومية
في حق المطلوب في النقض استندت على تنازل إدارة الجمارك و الضرائب غير
المباشرة عن شكايتها و هو تعليل ناقص لأن التنازل المذكور انحصر في حدود
الجنحة الجمركية فقط و لا علاقة لجنحة سياقة سيارة مزورة المنصوص عليها و
على عقوبتها في الفصل 162 من مدونة السير، و بذلك تكون المحكمة مصدرة
القرار المطعون فيه قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا يوازي انعدامه و يعرضه للنقض
و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/10/04 في
القضية ذات العدد 2017/541 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف
بفاس جزئيا فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بشأن جنحة سياقة سيارة
مزورة .

حيث تنص المادة 554 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله على أنه : يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بنتت فيها.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب دون أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم و المتمثلة في استعمال وسائل لإيقاع الطرف المشتكى في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مكر لخطأ وقع فيه غيره و يدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل و عرضة للنقض .

القرار عدد 7/756

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/23

في ملف جنحي عدد 2017/7/6/17307

و حيث بمقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي -583- :

- 583 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2 : في النصب وإصدار شيك دون رصيد

الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

" يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر. "

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب و اقتضت في تعليلها على " حيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف و مستنداته اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من براءة المتهم من أجل المنسوب تاليه على انكاره و خلو الملف من أية قرينة يمكن اعتمادها للقول بادانته .

لكن حيث استمعت هذه المحكمة للشاهد رشيد بنان فأكد أنه هو من نقل حمولة الحديد الى حيث يوجد المقر التجاري للمتهم و أنه سلمه الشيكات موضوع النزاع معبأة بالأرقام و الحروف .

و حيث اطمأنت المحكمة لأقواله و قررت الاعتماد عليها للقول بإدانة المتهم سيما و أن هذه الأخير يقر بتعامله مع الطرف المشتكي " دون أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم و المتمثلة في استعمال وسائل لايقاع الطرف المشتكي في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره و يدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص اخر فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل و عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/5/24 في القضية ذات العدد 2016/1827 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

القرار عدد 11/865

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/26

في ملف جنحي عدد 2017/11/6/4372

و حيث ان المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب مكتفية مثلها مثل الحكم المؤيد بتعليل ذلك على القول " أن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على محاضر الضابطة القضائية التي تضمنت اعتراف

المتهم بكون المشتكي ترك تحت عهده معدات البناء من أجل حراستها، و أن المشتكي طالبه بردها فرفض، و هذا الرفض ثابت من خلال المساعي التي قامت بها الضابطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة الرامية الى الزام الطاعن بإرجاع المعدات المذكورة. و أنه تعذر ذلك لتعنت الطاعن و لعدم الامتثال علاوة على فراره ... " دون أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس و التبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " . و دون إعطاء الأثر القانوني لتصريحات الشاهدين سعيد القرقافي و هاشم لحمامي بعد أدائهما اليمين القانونية أمامها و الذين أكدا أنهما كانا مارين و شاهدا شاحنة تحمل قضبان حديدية و براويط و أشياء تتعلق بالبناء . و بذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس و ناقص التعليل مما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/11/16 في القضية ذات العدد 2016/2602/1026 تحت عدد 4673 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

القرار عدد 7/861

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/06/06

في ملف جنحي عدد 2018/7/6/20271

وحيث أن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنح زراعة القنب الهندي ومحاولة انتاج المخدرات مقتصرة في تعليل ذلك على إنكاره ما نسب إليه في سائر مراحل القضية وخلو الملف من أية قرينة مادية للإدانة، دون مناقشة

تصريحات عون السلطة الذي أفاد من خلالها أن المتهم قام بزراعة القنب الهندي
سنة 2016، واستنفاد كافة الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في قانون
المسطرة الجنائية وذلك بإحضار المصرح المذكور والاستماع اليه تكون قد عللت
قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/19 في القضية
ذات العدد 2017/2602/740 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف
بفاس.

.....
.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 21 الدعوى

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

السلسلة 21 : الدعوى

تقييد الدعوى:

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر
1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر
1974)، ص 2741.

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.
تثير المحكمة-584- تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي
إن كان ضروريا وتتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.
إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت
المحكمة بعدم قبول الدعوى.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

584 - تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر
1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في
جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء
عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ».

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 33

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.

يعتبر تعيين الوكيل اختياراً لمحل المخابرة معه بموطنه.

لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجاً أو قريباً أو صهرًا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

الفصل 34

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصياً أمام المحكمة 585 بمحضر وكيله.

غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.

الفصل 35

لا يصح أن يكون وكيلاً للأطراف:

1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

2 - المحكوم عليه حكماً غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها؛

3 - الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي؛

4 - العدول والموثقون المعزولون.

تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و 37 و 38 و 39 و 63 و 431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17)

585 - - تطبيقاً للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10) سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكماً أو قراراً بالتشطيب 586.

يجب على المستأنف أيضاً أن يدلي تأييداً لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعاً عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضاً طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلباً جديداً الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

الفصل 144

لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة.

586 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة الاستئناف بها، وعند إلغائه من طرف محكمة الاستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء -587-

الفصل 155

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين .

الفصل 156

يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين.

الفصل 157

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية -588-

- 587 -

- تم نسخ وتعويض أحكام الباب الثالث من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 1.13. بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14.14.1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3229.

- 588 -

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه. يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملاً بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575. صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

- تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، على أنه:

" يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 من قانون المسطرة المدنية".

الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الفصل 6

إن التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب للتحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقا.

الفصل 23

دون المساس بأحكام الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تغيب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفيظ يعتبر لا غيا وكأن لم يكن إذا لم يدل بعذر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإنداز.

يعتبر مطلب التحفيظ كذلك لا غيا وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأملاك العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك.

أما إذا نص المحضر على تنفيذ العمليات المقررة في الفصل 21، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يقوم، وفق الفصل 18 من هذا القانون، بنشر وتعليق إعلان يتضمن أن التعرضات على التحفيظ تقدم لدى المحافظة العقارية خلال أجل شهرين ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا الإعلان داخل أجل أقصاه أربعة أشهر الموالية للتحديد النهائي للعقار، وينشر من جديد في حالة تحديد تكميلي لاحق ينتج عنه تمديد حدود العقار.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 30

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها، وعدم وقوع أي تعرض.

الفصل 31

إذا وقعت تعرضات فإن المحافظ على الأملاك العقارية يبلغ فوراً نسخة من مضمونها إلى طالب التحفيظ الذي يمكنه، قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض، أن يدلي بما يثبت رفعها أو يصرح بقبولها.

إذا أزال طالب التحفيظ التعرضات تماما سواء كان ذلك بإثباته رفعها أو بقبوله لها أمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يباشر التحفيظ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابق.

إذا لم يتمكن طالب التحفيظ من ذلك فإن المحافظ على الأملاك العقارية، يمكنه أن يجرئ المطلب، ويؤسس رسما عقاريا خاصا بالجزء الذي لا يشمل النزاع بعد إجراء تحديد تكميلي.

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضرا بالصلح يوقع من قبلهم.

وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي.

الفصل 32

يعتبر التعرض لا غيا وكأن لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

تؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة عن كل واحد من التعرضات المتعلقة بالمطلب الواحد ويتم استخلاصها من طرف المحافظة العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

إن التعرضات المتبادلة بين مطلبين للتحفيظ الناتجة عن تداخل بينهما، لا تؤدي عنها الرسوم القضائية ولا حقوق المرافعة.

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 يوجه المحافظ على الأملاك العقارية مطلب التحفيظ والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرتها.

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)

بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

قانون رقم 49.16 يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

أولاً: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛

عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛ في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛

عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنيات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانياً: تسري مقتضيات هذا القانون أيضاً على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطاً تجارياً؛

العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛

العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف ؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهياً ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاص اعتباريين، و يتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.

عقود الكراء الطويل الأمد؛

عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.
الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء،
ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

.....
.....

لكل دعوى أساس قانوني :

.....
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 108

القرار عدد 498

الصادر بتاريخ 1 فبراير 2011

في الملف عدد 2579/1/5/2010

مسؤولية تقصيرية - التعويض عن حوادث السير- تعويض تكميلي - إثبات
الانقطاع عن الدراسة .

إن حالة الانقطاع عن الدراسة والتي تخول للمصاب في حادثة سير الحق في
تعويض تكميلي محدد بمقتضى القانون، يمكن أن تتحقق المحكمة من وقوعها
بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ولا يقتضى الأمر لزما اللجوء إلى إجراء خبرة
طبية، ومحكمة الموضوع التي ثبت لها أن المصاب توقف عن الدراسة لشهور
مما تعذر معه اجتياز امتحان نهاية السنة الدراسية، واعتبرت أن ذلك بمثابة
انقطاع شبه نهائي للدراسة، وقضت له بالتعويض التكميلي عن ذلك تكون قد
عللت قرارها تعليلا سليما .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 1/1024 الصادر
بتاريخ 2009/2/25 في الملف 2008/1/3470 عن محكمة الاستئناف بالدار
البيضاء، أن

المطلوب رفع دعوى عرض فيها أنه بتاريخ 2004/5/15 بينما كان واقفا بزئقة لاروي بحى الوازيس صدمه المطلوب حضوره محمد (ص) بدراجة نارية فى ملك المسمى سعيد (ف) والمؤمنة لدى الطالبة ملتصا الحكم له بالتعويض، وبعد إجراء خبرة قضت المحكمة بتاريخ 2007/9/19 فى الملف 07/23/995 بعدم قبول طلب التعويض

عن التوقف عن الدراسة وللضحية بالتعويض عن العجز المؤقت الدائم والمصاريف الطبية والألم الجسماني، فاستأنفه المحكوم له وأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله برفع التعويض بعد اعتماد الطلب فى شقه المتعلق بالتوقف عن الدراسة بتعليل: "أن الحادثة وقعت بتاريخ 2004/4/15 أصيب خلالها الضحية بكسر مزدوج على مستوى القدم الأيمن، وبلغت مدة عجزه بسببها 90 يوما ولم يشارك خلالها فى امتحان البكالوريا فكرر السنة حسب الشواهد الطبية المدلى بها"، وذلك بقرارها المطعون فيه .

الوسيلة الأولى بفرعيها: عدم الجواب على وسائل الأطراف وفساد التعليل، ذلك أن الطالبة نازعت فى التعويض عن مدة الانقطاع عن الدراسة، والمحكمة لم تجب على كون تقرير الخبرة لم يشر إلى الانقطاع عن الدراسة، وإنما أشار فقط إلى نتائج الإصابات، وكذا فإن المحكمة استبعدت التقرير المذكور واعتمدت فى قضائها على شهادة مدرسية وسلطتها التقديرية فى إثبات الضرر المتمثل فى الانقطاع عن الدراسة، مما يجعل قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض .

لكن، حيث إن الانقطاع عن الدراسة لا يحتاج إلى إثبات بواسطة خبرة، بل إن المحكمة استخلصته من تاريخ الحادثة ومدة العجز المؤقت للضحية الذى استغرق مدة امتحان البكالوريا الذى حرم منه وكرر السنة الدراسية حسبما ثبت للمحكمة من الشهادة المدرسية المدرجة فى الملف، فكان ما بالوسيلة بدون أساس .

الوسيلة الثانية: خرق مقتضيات الفقرة (هـ) من المادة 10 من ظهير 1984/10/2 والمادة 4 من مرسوم 1985/1/14، ذلك أن المحكمة استبعدت تقرير الخبرة واعتمدت على شهادة مدرسية وعلى سلطتها التقديرية لإثبات الضرر ومدته، والحالة أن الفقرة (هـ) من المادة 10 من الظهير المذكور تنص على أن المصاب يستحق تعويضا يساوي 25 % من الرأسمال المعتمد فى حالة ما إذا تسبب

العجز الدائم إلى انقطاعه عن الدراسة انقطاعا نهائيا أو 15 % من الرأسمال المذكور حالة انقطاعه الشبه النهائي، والحالة أن المادة 4 من مرسوم 1985/1/14 تلزم الخبير بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة وأحالت إثبات ذلك

على خبرة قضائية وأن القرار المطعون فيه لم يراع ذلك، فجاء خارقا للقانون معرضا للنقض .

لكن، وخلافا لما أثير فإن المحكمة اعتمدت في قضائها بالتعويض على الخبرة التي حددت مدة عجز الضحية المؤقت في تسعين يوما لم يثبت تمديده وهو انقطاع شبه نهائي وليس نهائيا، ومن جهة أخرى فقد ثبت لها مما قدم لها من مستندات أن الضحية كرر السنة الدراسية لعدم اجتياز امتحان البكالوريا مما يجعل قضاءها بالتعويض عن التوقف عن الدراسة في مركزه والوسيلة بدون اعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي العام: السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 111

القرار عدد 801

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/4107

مسؤولية تقصيرية - التعويض عن حوادث السير - احتساب الأجر - دخل إضافي للموظف .

إن حساب رأس المال المعتمد في تعويض المصاب يحدد على أساس كسبه المهني يوم وقوع الحادثة، ولا يشترط لإثبات ذلك أي شكل معين، وبالتالي لا يقدر في شهادة الأجر التي أدلى بها المصاب، والتي تثبت أنه يتقاضى أجرا إضافيا إلى جانب مرتبه في الوظيفة العمومية يعتد بها في احتساب الكسب المهني علما أن الإدارة التي ينتمي إليه لم تمنعه من مزاولة المهمة الإضافية التي يقوم بها لدى الجهة الخاصة .

رفض الطلب.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 257

القرار عدد 1048

الصادر بتاريخ 8 شتنبر 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/231

عقد الشغل - الالتزام بالعمل لمدة معينة - مراجعة الشرط الجزائي .

لما ثبت للمحكمة أن عقد الشغل تضمن شرطا جزائيا لفائدة المشغلة - المؤسسة التعليمية - في حال إنهاء الأجير لعقد الشغل بإرادتها المنفردة قبل نهاية الموسم الدراسي واعتبرته مبالغا فيه فانتقصت من قيمته تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوبة (المشغلة) وبمقتضى مقال افتتاحي، أن طالبة التزمت بالاشتغال لديها كمدرسة خلال المدة من 2005/9/1 إلى متم يونيه 2006 حسب الالتزام الموقع من طرفها ب 2005/9/1، إلا أنه وبعد مرور شهرين على بداية الموسم الدراسي غادرت العمل بدون إشعارها ولم تلتحق به رغم الإشعار الموجه لها والذي توصلت به ب 2005/12/6 فقررت فصلها، وأشعرت بذلك مفتش الشغل ملتمسة الحكم لها وبناء على المادة الثانية من الالتزام بتعويض يعادل 3 مرات الأجر السنوي، ومجموعه حسب أجرها الشهري البالغ (1800 درهم) (54000 درهم)، فقضت لها ابتدائية الخميسات وفق الطلب. استأنفته طالبة الأجير، فأيدته محكمة الاستئناف من حيث المبدأ مع تعديل المبلغ المحكوم به بالتخفيض إلى (25000 درهم)، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين :

تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه لم يعر دفعها أي اهتمام، إذ تمسكت بأنها لم تغادر العمل وإنما اضطرت إلى التغيب عنه إثر وعكة صحية ألتمت بها أثبتتها بشهادة

طبية، ولما التحقت بالعمل بعد تماثلها للشفاء، رفض مدير المؤسسة المطلوبة السماح لها بالدخول بعدما أعلمها بأنه تم تعويضها بمدرس آخر، ولما توصلت بالإنذار التحقت بالعمل إلا أنها فوجئت مرة ثانية بنفس الرد، وهي بذلك يصعب عليها إثبات واقعة الطرد كما ذهب إلى ذلك القرار الذي أجحف في حقها لما أيد الحكم القاضي بالتعويض من حيث المبدأ، رغم أنه عدله بالتخفيض لأنها لم تعمل سوى شهرين وما يجب للمطلوبة هو مبلغ 3600 درهم فقط، فجاء بذلك غير مرتكز على أساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض .

لكن، حيث إنه وبالرجوع لوثائق الملف كما هي معروضة على محكمة الاستئناف، يتبين أن الطالبة التزمت وفي حالة مغادرتها للعمل قبل 2006/6/30 فإنها تصبح ملزمة بأداء تعويض للمؤسسة يساوي 3 أضعاف الأجر السنوي، والثابت أيضا أن المطلوبة أذرتها من أجل الرجوع للعمل بعد تغييبها عنه منذ 2005/11/30 ،توصلت به ب 2005/12/21 ،إلا أنها لم تستجب لفحوى هذا الإنذار وادعاؤها العكس ظل بدون إثبات، ولم يثبت كذلك امتناع المشغلة عن إرجاعها، لأن عليها يقع عبء ذلك، ومحكمة الاستئناف بتعليلها: " حيث لئن ثبت من الشهادة الطبية المدلى بها أن الطاعنة كانت في وعكة صحية ومنحها الطبيب المعالج راحة لمدة 3 أسابيع تنتهي في 2005/11/29 ،فإنها لم تثبت أن المستأنف عليها رفضت إرجاعها للعمل، والحال أنها وجهت لها إنذارا توصلت به ب 2005/12/21، أي بعد انتهاء مدة الشهادة الطبية، مما تكون معه قد أخلت بالالتزام، مما يبرر تطبيق الشرط الجزائي المنصوص عليه..... والمحكمة بناء على الفصل 264 من ق.ل.ع كما وقع تعديله، ترى أن مبلغ الشرط الجزائي المحدد في العقد مبالغ فيه بالنظر للضرر اللاحق بالمؤسسة ومدة العقد المحدد في 10 أشهر، ترى بما لها من سلطة تقديرية تخفيض التعويض المحكوم به إلى 25000 درهم...."، تكون قد ركزت قرارها على أساس سليم وعللته بما يكفي وما أثير غير وارد على القرار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد يوسف الإدريسي – المقرر: السيدة نزهة مرشد – المحامي العام: السيد الطاهر أحمروني.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -مركز النشر والتوثيق القضائي ص 104

غرامة تهديدية - تصفيته - السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع

تراعي المحكمة عند تصفية الغرامة التهديدية وتحويلها لتعويض بسبب الامتناع عن التنفيذ، حجم الضرر ومدى أهميته، وتقديرها هذا خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى متى كانت تعليلاتها سائغة.

لكن حيث إن تصفية الغرامة التهديدية عند الامتناع من التنفيذ عن طريق تحويلها لتعويض تراعي فيه المحكمة حجم الضرر ومدى أهميته، وذلك التعويض خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى إلا فيما يخص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبتت لها واقعة إغلاق المحل موضوع النزاع المستغل للهاتف العمومي واستصدار الطاعة لأمر بفتحه وتحرير محضر بالامتناع من طرف مأمور الإجراء ورتبت على ذلك تصفية الغرامة التهديدية بعلّة "إن الدفع بكون الحكم المستأنف لم يبين الأساس الذي بموجبه قضى بتصفية الغرامة التهديدية لا يستند بدوره على أساس على اعتبار

أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ ومادام أن الطاعنين لم يمتثلوا للحكم القاضي عليهم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتمكين المستأنف عليها من الاستغلال المشترك فإن هذه الأخيرة تكون محقة في

المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضمن الأمر القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأن محكمة الدرجة الأولى إن كانت صادفت الصواب حينما اعتبرت أنه يجب الحكم بالغرامة التهديدية في شكل تعويض إلا أن المبلغ

الذي حددته في هذا الخصوص جد مبالغ فيه، مما ارتأت معه (محكمة الاستئناف) وبما لها من سلطة تقديرية حصره في مبلغ 000.60 درهم" تكون قد أوضحت الأساس الذي بموجبه قضت بتصفية الغرامة التهديدية وتحديد

التعويض في مبلغ 000.60 درهم في إطار السلطة المخولة لها كمحكمة موضوع مراعية في ذلك إغلاق المحل في تاريخ الامتناع من التنفيذ في 1999/10/20 إلى تاريخ فتحه في 01/5/28 والضرر اللاحق بالطاعة من جراء حرمانها من

استغلاله خلال تلك الفترة ومدى أهميته باعتبار العمل الذي كان يمارس به، فيكون قرارها معللاً بتعليل كافٍ ولا محل للاستدلال بمقتضيات الفصل 484

ق.م.م المتعلق بمسطرة تحديد الغرامة التهديدية وليس بتصنيفها وتكون الوسيلتان على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا زبيدة التكلانتي مقررا والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي ونزهة جعكيك وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 239

القرار عدد 1/62

المؤرخ في 18/1/2006

الملف الجنحي عدد : 7898/2005

امتياز قضائي – أوامر قاضي التحقيق – اختصاص الغرفة الجنحية بمحكمة

الاستئناف – وجود تصريح بالاستئناف (نعم) – الاختصاص على مذكرة (لا)

لا يمكن طلب نقض قرار بت في موضوع طلب رفع حالة الاعتقال مستقلا.

إن موضوع اختصاص قاضي التحقيق أو عدم اختصاصه لا يدخل قانونا في صلاحية الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف إلا بوجود تصريح باستئناف الأمر القضائي الصادر من هذا القاضي سلبا أو إيجابا في موضوع الاختصاص، وبالتالي لا يقبل رفع الطلب إليها مباشرة في الموضوع بواسطة مذكرة في غياب التصريح المذكور، لأن ذلك لا يدخل ضمن

اختصاصات الغرفة المذكورة المحددة في المواد 179 و 231 و 239 من قانون المسطرة الجنائية .

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الاستماع إلى الأستاذ بوشعيب خرباشي في ملاحظاته الشفوية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19-10-2005.

وبعد الاطلاع على المذكرة المصحوبة بالوثائق المودعة من طرفه بكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 27 أكتوبر 2005.

وحيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى قانونا من إيداع الضمانة القضائية.

حيث أدلى بمذكرة لبيان وسائل الطعن بالنقض بتاريخ 11 فبراير 2005 بإمضاء الأستاذ خرباشي بوشعيب المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).

=====

=====

=====

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 224

القرار عدد 415

المؤرخ في 10/5/2006

ملف اجتماعي عدد 44/5/1/2006

الاختصاص النوعي – حكم مستقل (نعم) – ضمه إلى الموضوع (لا)

يكون القرار المطعون فيه غير مرتبط على أساس قانوني سليم لخرقه المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية -589- لما أيد الحكم الابتدائي الذي أجاب عن الدفع

- 589 -

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث محاكم إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم .

وتسري على قضاة المحاكم الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية.

ظهير شريف رقم 1-16-40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100-13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية .

القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة .

- تم تحديد عدد المحاكم الإدارية في سبع (7) محاكم توجد مقارها بالمدن الآتية: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس، أكادير ووجدة، طبقا للجدول، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4229 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993)، ص 2261.

-ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 من شوال 1394 (13 نوفمبر 1974)، ص 3315.

انظر المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم 2.92.59:

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم الإدارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة للمحاكم الإدارية من قضاة هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن الحق والقانون العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

تعقد الجمعية العامة اجتماعها في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر ديسمبر وتحدد عدد الأقسام وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الأقسام.

تتولى الجمعية العامة اقتراح تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق طبقا للمادة 2 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى، إذا اعتبر رئيس المحكمة ذلك مفيدا.

-ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

- أنظر مرسوم ملكي رقم 514-65 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية؛ الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379، كما تم تغييره بمقتضى المادة

15 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1836.

- يتعلق الأمر بخطأ مادي حيث إن المقصود هو القسم الخامس وليس الجزء الخامس.

انظر الفصول 295 إلى 299 من قانون المسطرة المدنية.

- حلت عبارة "محكمة النقض" محل العبارة السابقة "المجلس الأعلى" وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية:

"يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني".

- تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 54.99 بتاريخ 25 أغسطس 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283.

- انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3 أبريل 1997) كما تم تتميمه وتغييره:

"بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبث المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أمام محاكم الاستئناف الإدارية".

- تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 27 شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص 3412.

589 - حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل تسمية "الوزير الأول" بمقتضى أحكام الدستور، ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية ، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات 589 والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخرينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض المختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول ؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

محاكم الاستئناف الإدارية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

الباب الأول: أحكام عامة لإحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون محاكم استئناف إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

بعدم الاختصاص النوعي وهو بصدد الفصل في الموضوع، ولم يبت فيه بحكم مستقل.

.....
.....

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز
النشر و التوثيق القضائي ص 208

القرار عدد : 750

المؤرخ في 1/7/2003

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة

- تم تحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية في اثنين (2) وعين مقرهما بالرباط ومراكش في الجدول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.187 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 5447 بتاريخ 19 رجب 1427 (14 أغسطس 2006)، ص 2002.

- تتكون الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف الإدارية من مستشاري هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن القانون والحق العاملين بها، طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.06.187،

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5

تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الصادر في الملف الاجتماعي عدد 208/5/1/2003

فسخ عقد العمل - اعتقال الأجير-تعسف في فسخ عقد العمل (لا).

ليس في القانون ما يلزم المشغل بالاحتفاظ بمنصب الأجير طيلة مدة اعتقاله، ولا يمكن أن ينسب للمشغل أي تعسف بشأن فسخ عقد العمل مادام العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ لسبب يرجع للأجير.

=====

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -
مركز النشر والتوثيق القضائي ص 57

القرار عدد 3183

المؤرخ في 20/9/2001

الصادر في الملف 1339 /1/5/2001

حادث سير - مسؤولية الحارس المفترضة - تعويض الأب عن ابنه غير المميز.

لما كانت الدعوى مقدمة من الأب بصفته نائبا عن ابنه القاصر وعلى أساس الفصل 88 من ق. ل. ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء فإن مواجهته شخصا بمقتضيات الفصل 85 من نفس القانون لا تقبل إلا إذا قدمت بمقال مضاد في هذا الصدد في مواجهة الولي شخصا.

لكن خلافا لما أثارته الطاعنة فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الدعوى مؤسسة على مقتضيات الفصل 88 من ق. ل. ع -⁵⁹⁰ - الذي

590 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأن الضرر يرجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور ناقشتها على هذا الأساس، ولما تبين لها كذلك أن الضحية فاقد التمييز قضت بجعل كامل المسؤولية، على عاتق الحارس القانوني للسيارة ولم تكن ملزمة بمناقشة الدعوى على أساس الفصل 85 من نفس القانون -591- طالما أن الطاعنة لم

- 591 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

(ظهر 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوه فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:

1 - أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

الفصل 85 مكرر

(ظهر 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

تتقدم بطلب مضاد في هذا الصدد في مواجهة ولي الضحية مما كان معه قرارها معللا ومؤسسا ولم يخرق أي مقتضى قانوني وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة محمد فهيم مقررا وعائشة القادري ومحمد او غريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامية العامة السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح" + الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

+ يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية: 1- المحاكم الابتدائية (يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية) ؛ 2- المحاكم الإدارية؛ 3- المحاكم التجارية؛ 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف الإدارية؛ 6- محاكم الاستئناف التجارية؛ 7- محكمة النقض.

انظر الظهير الشريف رقم 1-74-338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 10-34 الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1-11-148 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386.

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي: وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 116

القرار عدد 2139

الصادر بتاريخ 10 ماي 2011

في الملف المدني عدد 2010/5/1/4631

مضار الجوار

إزالة الضرر - الضرر المدخول عليه.

لا يجوز للجيران المطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف، كما لا يزال الضرر المدخول عليه أي الضرر الناشئ قبل أن يؤول الحق للمتسبب في الضرر .

نقض وإحالة

الحكم وفق المقال، استأنفه طالب النقض وبعد خبرتين والتعقيب عليهما أيده محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الثانية نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن العارض يمارس حرفة النجارة بالمحل المذكور منذ حوالي 28 سنة قبل شراء المطلوبة لسكنها التي تؤجرها للغير، ولم يتقدم أي مكتر أو جار بأية دعوى أو شكاية بشأن الضرر الناتج عن النجارة، وأن الفصل 92 من قانون الالتزامات والعقود لا يسمح للجيران بالمطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف وأن الفقه والقضاء أحاطا بأنواع الأضرار التي لا يمكن إزالتها ومنها الضرر المدخول عليه، والمطلوبة في النقض لم تشتت المنزل المجاور لمحل العارض إلا منذ فترة قصيرة. غير أن محكمة الاستئناف لم تجب على هذه الدفوع القانونية والواقعية ما يجعل قرارها غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض .

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا، ويعد عدم الجواب على دفع أثر بصفة نظامية

وله تأثير على ما قضت به المحكمة بمثابة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه. ومحكمة الاستئناف التي أثار الطاعن أمامها الدفع بممارسته حرفة النجارة بالمحل منذ حوالي 28 سنة قبل شراء المطلوبة لسكنائها لاحقا التي تؤجرها للغير، وأن الضرر المدعى منه هو ضرر مدخول عليه لا يجوز رفعه، فلم تجب عليه سلبا ولا إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم في الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه فعرضته بالتالي للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – المقرر: السيدة محمد العميري - المحامي العام: السيد فتحي الإدريسي الزهراء.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار عدد 3562

الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009

في الملف المدني عدد 2008/5/1/1273

وعد بالبيع

- عقار- عدم أداء الثمن داخل الأجل - فسخ العقد .

بما أنه ثبت أن عقد الوعد ببيع العقار نص على التزامات متقابلة بين المتعاقدين وحدد أجلا للوفاء بها، وأنه إذا لم يتحقق البيع خلال هذا الأجل ولأي سبب كان فإن الواعد بالبيع يرجع إلى الموعد له مبلغ التسبيق، ويسترد حقه في

التصرف في ملكه، فإن المحكمة لما قضت بفسخ عقد الوعد بالبيع بعد أن ثبت لها أن الموعد له بالبيع لم يؤد المتبقي من الثمن خلال الأجل المتفق عليه، كما لم يعرضه على الواعد طبقا للكيفية المنصوص عليها قانونا، معتبرة أن عرضه أداء الثمن خارج الأجل المتفق عليه غير منتج لأي أثر تكون قد طبقت مبدأ " أن العقد شريعة المتعاقدين."

قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1929/4/17 تحت عدد 810:

"أنه لا يجوز للمحافظ على الملكية العقارية أن يخضع إلى التسجيل العقاري وعدا بالبيع لم ينفذ بعد، وعلى المستفيد من الوعد أن يطلب بعد وضع الرسم تقييدا احتياطيا حفاظا على الحقوق العينية التي قد تنتج لصالحه من قرار قضائي مدعم لطالب الوعد ."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 2010/5/4 تحت عدد 1989 في الملف عدد 2008/5/1/1763:

"الوعد ببيع العقار لا يرتب سوى حقوق شخصية لفائدة الموعود له."

-قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 2010/5/4 تحت عدد 1982 في الملف المدني عدد 2008/4252:

"محكمة الاستئناف لما قضت على الطاعن بإتمام البيع بخصوص المحل موضوع النزاع رغم منازعته بكون المبيع لا زال لم يدخل في ملكه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ."

-وفي ما يتعلق بالتمييز بين الوعد بالبيع والبيع النهائي انطلاقا من اتفاق المتعاقدين على ثمن المبيع،

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 2011/3/22 في الملف المدني عدد 2007/5/1/2432 : "أن عقد بيع العقار تشترط فيه الكتابة ويجب لانعقاده أن يشتمل على كافة أركان التعاقد اللازمة لتمامه من أهلية ومحل وسبب وتراض، وأن العقد غير المحرر كتابة الذي أهمل فيه طرفاه تراضيهما على الثمن وتحديد هو عقد غير موجود أصلا ."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 1981/3/20 في الملف المدني عدد 6427:

" أن العقد المتضمن لتراضي الطرفين على بيع قطعة أرضية معينة، وإن تم تحديد ثمنها بالمتر المربع، وإشهاد البائع على تسلمه من المشتري مبلغا من الثمن كتسبيق، على أن يدفع الباقي عند تحرير العقد النهائي يعتبر مجرد وعد بالبيع ."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 2608 صادر بتاريخ 2010/6/8 ملف مدني عدد 2008/2805:

" أن الوثيقة الرابطة بين الطرفين بإقرارهما الممضاة من البائع لا تعد مجرد وعد بالبيع، والحال أنها تضمنت تراضي الطرفين بالبيع والشراء ونصت على الثمن والمثمن مما يجعلها بيعا تاما وفقا للفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3562 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009 .

البائع يدفع بعدم سداد المشتري بقية الثمن داخل الأجل المتفق عليه، بينما يدفع المشتري بأن البائع يحاول التنصل من التزامه بإتمام البيع، وأنه عبر عن رغبته في إتمام البيع وعرض باقي الثمن عن طريق الموثق المكلف بتحرير العقد النهائي، وقد اعتبر المجلس الأعلى في هذا القرار أن الوعد بالبيع هو وعد يحتكم فيه لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" طبقاً لمقتضيات الفصل 230 قانون الالتزامات والعقود - 592-، وأن هذا العقد قد تضمن التزامات ملزمة للجانبين معاً، وأن إرادة الطرفين التقت في تقرير جزاء فسخ العقد عند عدم أداء المشتري لباقي ثمن البيع، وأن هذا الفسخ يقع بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء مشيراً أن محكمة الموضوع قد ثبت لها مطل المشتري في غياب إثباته أداء بقية الثمن أو عرضه على الواعد بالبيع عرضاً صحيحاً، يتقيد فيه بالمسطرة المقررة بهذا الشأن في الفصل 177 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، والفصل 26 من ظهير 1925/5/24 المنظم لمهنة التوثيق العصري.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر عن مجموع غرفه تحت عدد 404 الصادر بتاريخ 2011/1/31 في ملف مدني عدد 2007/1895 – منشور: مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127.

"أن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة لإرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية ، التي تناولها العقد، والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسمياً، ومحكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، الذي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركناً جوهرياً من أركان العقد الذي هو

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معاً أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

التمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان عقد الوعد بالبيع بطلانا قانونيا دون حاجة منها إلى إجراء تحقيق في خلاف الطرفين حول مقدار الثمن يكون قرارها معللا تعليلا سليما."

- أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 1954/2/2 يستخلص منه أنه يمكن أن يكون موضوع تقييد احتياطي الوعد بالبيع، إذا ما اكتسى ظاهريا صيغة الحق العيني، أي حقا عينيا في طور النشوء. محمد بن الحاج السلمي: التقيد الاحتياطي في التشريع العقاري. ص.44.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 5
القرار عدد 1415

الصادر بتاريخ 29 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2010/2/1/1537

إجراءات التحقيق - اليمين - الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة .

المحكمة حين اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين المتممة، كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى بمقتضى حكم تمهيدي على غرار

باقي إجراءات التحقيق، ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها، ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى، ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين .

نقض وإحالة

وثيقة الاقرار بالبنوة التي ينجزها العدول تغنى عن سلوك المسطرة القضائية
للتصريح بالابن وتسجيله في الحالة المدنية.

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

قسم الحالة المدنية

وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات
بالمملكة

الموضوع: حول تدعيم التصريح بالولادة بوثيقة الإقرار بالبنوة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد نصت المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية على ضرورة تدعيم التصريح بالولادة بعقد زواج الابوين فيما يخص المغاربة المسلمين، وذلك لإثبات العلاقة الشرعية التي نتجت عنها الولادة، كما اعتبرت المادة 16 من مدونة الأسرة وثيقة الزواج، الوسيلة المقبولة لإثباته، وحددت فترة انتقالية لفائدة الأزواج الذين لم يوثقوا زواجهم في وقته لرفع دعوى سماع الزوجية لدى المحاكم المختصة.

إلا أن الصعوبات التي ترتبت عن تفعيل هذه المقترضات الأخيرة في الوقت المحدد من طرف المشرع، رغم تمديد لفترتين إضافيتين، حالت دون تمكن العديد من المواطنين من توثيق علاقاتهم الزوجية لأسباب اجتماعية واقتصادية، وبالتالي استحالة تسجيل أطفالهم في الحالة المدنية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة عدد غير الخاضعين لهذه المؤسسة.

وأمام هذا الوضع، لجأ المواطنون إلى المحاكم لاستصدار أحكام تصريحية بالولادة بناء على وثيقة الإقرار بالبنوة، حيث استجابت المحاكم لطلباتهم، معتبرة أن لوثيقة الإقرار، كامل القوة القانونية لإثبات النسب ولحقوق الابن بأبيه وتسجيله في الحالة المدنية، شأنها في ذلك شأن جميع الوسائل المعتمدة من طرف المشرع في موضوع إثبات النسب.

وتبعاً لذلك، رفع العديد من ضباط الحالة المدنية داخل أرض الوطن وخارجه، استفسارات حول إمكانية اعتماد وثيقة الإقرار بالبنوة لتدعيم التصريح المباشر بالولادات، مستأنسين في ذلك بالإجتهاد القضائي الذي دأبت عليه المحاكم في هذا الشأن، مما حدا بالمصالح المختصة بهذه الوزارة إلى استشارة وزارة العدل، التي أكدت على إمكانية اعتماد وثيقة الإقرار للتصريح المباشرة بالولادة، معتبرة أن مدونة الأسرة أعطت للإقرار كامل القوة القانونية لإثبات النسب، وتنتج عنه آثار متعددة، تتمثل في حقوق الولد المقر به بنسب أبيه، وتمتعه بجميع الحقوق الناتجة عن بنوته لوأله بما في ذلك التسجيل بالحالة المدنية.

وبناء على ما سبق، وفي إطار تبسيط المساطر الإدارية، وتفاديا لكل ما من شأنه أن يتقل كاهل المواطنين من تنقل من و الي المحاكم، وتحميلهم المصاريف المرتبطة بمسطرة التقاضي، ورفعاً للعراقيل التي تحول دون تعميم التسجيل في الحالة المدنية على جميع المواطنين، يتعين مستقبلاً التعامل بهذه الوثيقة بشكل يتمشى مع المبادئ والأسس التي بني عليها قانون الحالة المدنية وذلك على الشكل التالي:

- 1- اعتماد وثيقة الإقرار لتسجيل الطفل المقر به مباشرة في الحالة المدنية، إذا صرح به داخل الأجل القانوني،
 - 2- إذا كان الطفل مسجلاً بالحالة المدنية ووقع الإقرار به بعد ذلك، سواء في إطار علاقة شرعية أو غير شرعية، يتعين إدراج هذا البيان بناء على حكم تنقيحي،
 - 3- لا يجوز تسليم الدفتر العائلي للأب المقر، غير المتزوج، لتخلف شرط الزواج طبقاً لمقتضيات المادة 23 من قانون الحالة المدنية،
 - 4- يجوز تسجيل الطفل المقر به بالدفتر العائلي للأب المقر، إذا كان يتوفر عليه كزوج، وتضمن بصفحته البيانات الخاصة بأمه،
 - 5- الصفحات المخصصة للزوجات بالدفتر العائلي، تتعلق بالأمهات اللواتي تربطنهن علاقة شرعية بالأب دون غيرهن،
 - 6- إذا كانت أم الطفل المقر به لا ترتبط بعقد زواج مع الأب المقر، فإنه لا يحق لها الحصول على نسخة من الدفتر العائلي، ولا تضمن البيانات المتعلقة بها في الصفحات المخصصة للزوجات.
- لذا، فالمرجو منكم إبلاغ السادة رؤساء المجالس - ضباط الحالة المدنية - بفحوى هذه الدورية، لسد الفراغ القانوني في هذا الباب، وتوحيد مسطرة العمل بمكاتب الحالة المدنية، ضماناً للمصلحة الفضلى للأطفال وحماية حقوقهم وفق ما تقره المعاهدات والقوانين الوطنية، وكذا لتجاوز كل ما من شأنه أن يعرقل الجهود التي قامت بها الدولة لتعميم التسجيل في الحالة المدنية والسلام.

اليمين الحاسمة – توجيهها.

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفعه في مواجهة خصمه، فيجوز له توجيهها ولو لتفويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين. استبعاد المحكمة توجيه هذه اليمين بدعوى أن موجهها لم يدل بدليل كتابي له حصن مضمون العقد – لا - .

القرار عدد 508 المؤرخ في 2000/3/29 الملف التجاري عدد: 93/4342
الشخص المعنوي - مدلوله - صفته في الدعوى.

الخصومة وجهت ضد المطالبة وهي شركة أموال ينمحي فيها الاعتبار الشخصي للشركاء.

الشخص المعنوي يتقاضى بواسطة ممثله وفق القانون أو النظام الأساسي، ومدلوله أن الممثل لا يعتبر نائبا عنه بل يعني أن الإجراءات التي يباشرها تعتبر صادرة من الشخص المذكور أو الموجهة إليه، فلا يعتبر الممثل طرفا في الدعوى بل يبقى الشخص المعنوي هو الطرف فيها.

القرار عدد 738 المؤرخ في 2005/6/22

صادر في الملف التجاري عدد 2003/2/3/606

مقال افتتاحي – صفة المستأنف

صفة المستأنف تتحدد فيما إذا كان خصما في الدعوى الابتدائية، ولما كان المدعي خاصم المطلوب حضورها كما لو أنها مدعى عليها وتضررت حقوقها من الحكم الصادر بإبطال الكراء التي هي طرف فيه، فتكون لها الصفة لاستئنافه خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن المقال الافتتاحي ذكر المستأنفة كمطلوب حضورها وليس طرفا أصليا أو مت دخلا أو مدخلا في الدعوى حتى يقبل استئنافها. " فانس بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

القرار عدد: 1029/1 المؤرخ في: 7/5/2003 صادر في الملف الجنحي عدد:
20927/2002

دعوى عمومية - تنازل شركة التبغ - سقوط الدعوى - 593-

- 593 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

B.O n° 3389 bis du 13-10-77 - الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر (13 أكتوبر 1977)

الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005.
- ينتهي احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع ابتداء من فاتح يناير 2005.
- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه.
- الأحكام المتعلقة بالتبغ والوارد في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.
- وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.
- أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.245 الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) في شأن احتكار التبغ والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تتنازل شركة (.....) عن مطالبتها إثر مصالحة أثناء سريان الدعوى يرتب أثرا
مسقطا للدعوى العمومية المتعلقة ب.(.....)

القرار عدد 3/533 المؤرخ في 17/3/1999 صادر في ملف جنحي عدد
98/14072

- شكاية مباشرة - استئناف المطالب بالحق المدني - نطاقه -

- استئناف المشتكى - المطالب بالحق المدني في الشكاية المباشرة دون النيابة
العامة

- يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة في نطاق الفصل
410 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 1955 المؤرخ في: 22/5/2001

صادر في ملف جنحي عدد : 98/1/3/14457

الدعوى العمومية - تحريك المتابعة - بيان هوية المتابع.

من المبادئ الأساسية في مجال تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم بيان هوية
المتابع حتى تحصل الجدوى من المتابعة، والقرار المطعون فيه بالنقض حينما
قضى بعدم قبول المتابعة استنادا الى كون الهوية مجهولة يكون قد راعى ما تفرضه
تلك المبادئ.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8284

الغرفة المدنية

القرار عدد 596 المؤرخ في : 23/2/2005

صادر في الملف المدني عدد : 2004/3/1/461

الحيازة - استرداد الحيازة - سقوط الحق في المطالبة بها

من شروط قبول رفع دعوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل طبقا لمقتضيات الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية أن تقام خلال السنة الموالية للفعل الذي يخل بالحيازة وليس من تاريخ الحكم بثبوت واقعة الاعتداء على الحيازة لأن أجل رفع الدعوى أجل سقوط لا أجل تقادم لا يخضع للقطع أو الإيقاف، والمحكمة حينما عللت قرارها بعدم قبول طلب استرداد الحيازة لتقديمها خارج أجل السنة تكون قد طبقت القانون.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

إدخال المحكمة للغير في الدعوى يتم في إطار إجراءات التحقيق الموكولة إليها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5356

القرارات والنظريات المختلفة، وقد اختارت قوانين المرافعات في مصر وسوريا ولبنان والعراق الأخذ بوجهة النظر القائلة بأحقية المحكمة في إدخال الغير في الدعوى طبق شروط محددة. وهي وجهة النظر الإيطالية التي اعتبرت أن إدخال المحكمة للغير في الدعوى يتم في إطار إجراءات التحقيق الموكولة إليها.

0/0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5243

القرار 1203 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1994

صادر في ملف عقاري 89 6326

حجية العقود – نسبيتها - حجية العقود نسبية لا تلزم إلا من كان طرفاً فيها.

المدعى عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه في الجواب على هذه الدعوى الادعاء بالحوز والملك. عقود الأثرية المجردة كعقود الصلح المبرمة دون حضور المدعى عليه لا تشكل حجة في مواجهته بذلك، والمحكمة كانت على صواب في عدم اعتبارها رسم الصلح حجة في دعوى الاستحقاق.

0/0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5250

القرار 48 الصادر في 03 يناير 1995 ملف عقاري 90 /6386

- مهمة الخبير تقنية لا أثر لها على ما يرجع النظر فيه للقضاة الذين لهم وحدهم حق مناقشة الدعوى في إطارها القانوني.

المحكمة التي اعتمدت على تصريحات الأشخاص المستمع إليهم من طرف الخبير وبنت قضاءها على ذلك جعلت قرارها معرضا للنقض.

0/0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5281

القرار 931 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1994 ملف جنحي 90 19589

الأثر الناشر للاستئناف.

- استئناف الحكم القاضي بعدم قبول التعرض لا يقيد محكمة الاستئناف و لا يمنعها من مناقشة جوهر الدعوى كدرجة ثانية للتقاضي.

0/0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7595

القرار عدد 7/3672 المؤرخ في : 02/11/28

صادر في ملف جنائي عدد : 02/7/6/1083

جريمة الاحتجاز - بيان الوقائع - أدلة الإثبات - مراقبة الوصف القانوني للفعل.
المحكمة ملزمة ببيان الوقائع التي أدانت بها المحكوم عليه لمعرفة صحة التكييف وقانونية العقوبة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3212

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف (.....)

إن أحكام الفصل 517 من ق م م بخصوص تعيين محكمة خارج دائرة محكمة الاستئناف التي يزاوّل فيها القاضي مهامه إذا كان هو أو زوجه طرفاً في الدعوى، تطبق فقط على المنازعات الجوهرية دون الطلبات الاستعجالية المتعلقة بالإجراءات الوقتية.

1983/366

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4885

القرار 751 الصادر عن السيد الرئيس الأول بتاريخ 12-11-1992

صادر في ملف 4318 – 92

يطبق الاجراء بتعيين محكمة أخرى للفصل في كل نزاع مدني يوجد القاضي أو زوجه طرفاً فيه.

لا فرق بين أن يكون هذا النزاع قدم في صورة دعوى مدنية عادية أم دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية.

1992/751.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 634

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 397 (س12)

بين(س1) وبين النيابة العامة

نقض - طلب بالنقض - أجل - يوم ابتدائه.

يحدد الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية -594- أجل طلب النقض في ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بالنسبة للفريق الذي أنهى إليه - بعد المناقشات

594 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه في الحالات الآتية:

- 1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلاً في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلاً في ذلك اليوم؛
- 2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛
- 3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394 أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

الحضورية – تاريخ الحكم بتحديدته لتاريخ معين بعد تأخير الدعوى و يعد الحكم حضوريا بالنسبة لهذا الفريق .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3970

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 181 (س12) الصادر في 12 دجنبر سنة 1968

بين(س1) وبين النيابة العامة

نقض – قرار بعدم المتابعة – تحديد أسباب النقض قانونا

لا يمكن قانونا للمطالب بالحق المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو أغفل البت في تهمة ما.

1968 /181

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 689

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 80 الصادر في 3 رمضان 1387 موافق دجنبر 1967

بين (س1) – و (س2)

إعذار: إعذار في حكم معتمد من قبل المحكمة.

- من القواعد الأساسية أن توجيه الإعذار للخصم هو شيء أساسي و حق من حقوق الدفاع.

1967/80

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4254

المدنية

القرار 631 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1984 ملف مدني 81914

القاعدة

عندما يخول الشيء المبيع من الصفات المتفق عليها في عقد البيع فإنه يجب أن يرفع الدعوى عند الاقتضاء في أجل محدد و إلا سقطت بالتقادم و كانت غير مقبولة .

1984/631

.....
.....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5452

المدنية

القرار 4257 الصادر بتاريخ 30 نونبر 1994 ملف مدني 86 4604

عقد - إتمامه - تسليم المبيع - استحقاق جزء منه - إذا تم عقد البيع طبق المقرر فيه قانونا تترتب عليه كافة آثاره.

- نزع ملكية جزء من المبيع لا يبيح للبائع الامتناع عن تسليم باقيه بدعوى الجهل بالمبيع.

1994/4257

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5469

المدنية

القرار 1871 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1995

صادر في ملف مدني 92 4388

وكيل في دعوى - صدور حكم فيها انتهاء الوكالة - تنتهي الوكالة في دعوى خاصة بصدور حكم فيها.

- المحكمة لما وجهت للوكيل الذي انتهت مهمته استدعاء بعد إحالة الدعوى عليها، ورتبت على عدم استجابة له إصدار حكم غيابي على الموكل تكون قد خالفت القواعد المقررة في الوكالة وعرضت قرارها للنقض.

1995/1871

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7562

اجتماعية

القرار عدد 982 المؤرخ في : 2001/11/20

صادر في ملف اجتماعي عدد : 2001/1/5/564

الأجر - التعويض عن الأقدمية - خضوعه للتقادم (نعم).

إن التعويض عن الأقدمية يعتبر من توابع الأجر ويخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود ولا تتوقف المطالبة به عن البت في دعوى الطرد من العمل.

2001/982

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7565

اجتماعية

القرار عدد 354 المؤرخ في: 02/4/23

صادر في ملف اجتماعي عدد: 2002/1/5/13

أمراض مهنية - استئناف المشغل - إحلال شركة التأمين محله في الأداء استئناف -قبوله (نعم).

إن الحكم المستأنف وإن قضى بالحلول، فإن المشغلة هي المحكوم عليها بالأساس وهي من أطراف الدعوى ويحق لها أن تدافع عن مصالحها بما في ذلك استعمال طرق الطعن.

3542002

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2194

الاجتماعي

القرار رقم 117 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78

في الملف الاجتماعي رقم 64250

القاعدة

- مادام قد ثبت أن الزوجة التي تطالب بالنفقة كانت بمنزل والديها مع أبنائها و لم
يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قولها مع يمينها و أن المحكمة لما اعتبرت
قول الزوج مع يمينه و رفضت دعوى النفقة تكون قد تجنبت الصواب مما يعرض
قرارها للنقض.

1978/117

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2197

الاجتماعي

القرار رقم 107 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78

صادر في الملف الاجتماعي رقم 61417

القاعدة

لئن كان مقال الدعوى يتعلق بالنفقة لأقل من 3000 درهما فإن ارتباطها بالدفع
بالطلاق المسقط للنفقة وبالرد عن هذا الدفع بادعاء الإرجاع وهي طلبات غير
محددة يجب البت فيها بالقبول أو بالرفض فإن الحكم الصادر في هذا النزاع يكون
قابلا للاستئناف و ان فصل في دعوى النفقة فقط دون أن يتناول الدفع التي
أثيرت حولها.

1071978

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2187

الاجتماعي

القرار رقم 394 الصادر بتاريخ 26 شتنبر 1979 في الملف الاجتماعي رقم

73741

- للقاصر أهلية إقامة الدعوى ضد وليه بالنفقة لأنها من باب جلب المنفعة التي له حق اكتسابها بدون مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم.

- يفقد الولي في هذه الحالة صفة الولاية الشرعية لأنه لا يجوز أن تكون له في آن واحد صفة المدعى المطالب بالنفقة و صفة المدعى عليه المطالب بهذه النفقة .

1979/394

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 155

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 62 الصادر في 27 ربيع الأول 1388 موافق 24 يونيو 1968.

دعوى الزور: إيقاف الدعوى

تقضي القاعدة القانونية أن الجنائي يوقف المدني.

1968/62

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1057

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 39 الصادر في 30 يونيو 1969

- مسطرة: خرق حقوق الدفاع.

وجوب استدعاء الوكيل في جميع أطوار المرافعات والبحث إذا كانت نيابته ثابتة.
الطلب الكتابي لاستئناف حكم من طرف الوكيل مثبت لنيابته في الدعوى.

1969/39

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1812

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 139 الصادر في 13 يوليوز 1970

بين (س1) وبين (س2)

1 - استحقاق - الخصم في الدعوى

2 - تعليل - وجوب الإشارة إلى النصوص القانونية (لا)

3 - حكم - بيانات - تكميل الحكمين الابتدائي والاستئنافي بعضهما بعض

4 - حكم - الهيئة الحاكمة - غلط مادي - محضر الجلسة

1970/139

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2040

الاجتماعية

القرار عدد 87 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 25 صفر 1392 في الملف

الاجتماعي رقم 37820

القاعدة

- لا تسمع دعوى الزوجية اعتمادا على البيئة إلا بصفة استثنائية.

- يجب على المحكمة أن تبين حالة الاستثناء وإلا تعرض حكمها للنقض.

1972/187

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2364

الاجتماعية

القرار 314 الصادر بتاريخ 22 - 9 - 1980 في الملف الاجتماعي عدد:
73698

- إثبات الخلوة خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ومتى ثبتت الخلوة
ترتب على ذلك وقوع البناء

- في دعوى المسيس مع ثبوت الخلوة فإن المدعية مصدقة.

1980/314

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2837

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

الجنائي يوقف المدني.. شروط، وحدة السبب،

- يشترط لتطبيق قاعدة : الجنائي يوقف المدني إلى جانب وحدة الموضوع " و
المدعى عليه في الدعوتين ".

وحدة السبب، فتكون المحكمة على صواب لما رفضت وقف النظر في دعوى التعويض عن الطرد التعسفي إلى أن يثبت في تهمة النصب وخيانة الأمانة الموجهة إلى العامل المفصول، لأن الإنذار بفصله لا يتضمن أسباب الطرد بشكل واضح. إذا ثبت أن الطرد للعامل تعسفياً ساغ للمحكمة متى طلب المدعي ذلك أن تحكم إما بإرجاعه أو التعويض، الخيار للمحكمة.

1982/149

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3304

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي:

حادثه شغل.. متابعة المسؤول.. تأخير البث في الدعوى

لما كان الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية وأن الحادثة وقعت أثناء قيام هذا الأخير بعمله، فإن الحادثة تكون حادثه شغل ولو كان الغير هو المسؤول عنها وتكون المحكمة على صواب حين اعتبرت أن الحادثة تكون كذلك حادثه شغل.

1982/124

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3487

الاجتماعية

القرار 611 الصادر بتاريخ 13 يونيو 1983 ملف اجتماعي 99090

إن المحكمة قد اعتبرت أن الزواج تم ب (.....) استناداً إلى أقوال الشهود الحاضرين لحفلة الزفاف كما أنها قد عللت حالة الاستثناء» التي تجيز سماع دعوى الزوجين بالبينة «استناداً لأقوال الفقهاء منهم (....) و (....) حول إشهار النكاح والدخول مع علم الولي والزوجين يكفي وإن لم يحصل إشهاد.

العقد ليس بركن ولا بشرط كما في فتوى ابن لب حسبما نقله التسولي عند قول
العاصمية: وفي الدخول الحتم في الاشهاد – وهو مكمل في الانعقاد أي ان اشهار
النكاح والدخول مع علم الولي والزوجين يكفي وإن لم يحصل إشهاد.

1983/611

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3698

الاجتماعية

القرار 119 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1984 ملف اجتماعي 550

استئناف ... تصحيح الخطأ المادي ... الاختصاص...

إذا كان الحكم الابتدائي قد وقع استئنافه فإن تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في هذا
الحكم يقدم ضمن مقال الاستئناف الذي يعيد نشر الدعوى من جديد في المرحلة
الثانية للتقاضي ولا تقدم به دعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية.

9198/11

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4535

الاجتماعية

القرار 305 الصادر بتاريخ 9 مايو 1988 ملف اجتماعي 86/6260

الدعوى التكييف ... الفصلان 147 و149 من ق.م.م مجالهما.

العبارة في تكييف الدعوى بالقانون وليس بما يصرح به الأطراف وأن الطلب الذي
وصف بأنه يتعلق بصعوبة في التنفيذ هو في الواقع يتعلق بإيقاف تنفيذ حكم شمل

بالنفاذ المعجل وتطبق عليه أحكام الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية -595- و
ليس الفصل 149 منه . -596-

- 595 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

الفصل 147

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستيناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستيناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

- 596 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5580

الاجتماعية

القرار 357 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1995 ملف اجتماعي 92 8288

مشغل – إدخاله في الدعوى

- إذا كان الدفع بانعدام التأمين من طرف (شركة 1)، موجهها ضد المشغل فإنه يجب إدخال هذا الأخير في الدعوى للدفاع عن مصالحه.

- القرار المطعون فيه لما طبق هذا المبدأ يكون مرتكزا على أساس.

1995/357

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6303

الاجتماعية

القرار عدد 767 المؤرخ في 97/6/17 الملف الاجتماعي عدد (.....)

حادثه شغل - تقاضى الأجير تعويضات فى إطار القواعد العامة - استحقاقه لإيراد
عمرى فى نطاق مسطرة ظهير 63/2/6 (لا).

– ما دام المتضرر قد سلك الدعوى فى إطار القواعد العامة قبل لجوئه إلى دعوى
ظهير 63/2/6 يكون تبعاً لذلك قد عوض عن جميع الأضرار اللاحقة من جراء
الحادثه.

وعملاً بمبدأ عدم جواز تعويض شخص مرتين عن ضرر واحد، فإن القرار
المطعون فيه لما قضى من جديد بالتعويض للمطلوب فى النقض على النحو المشار
إليه يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلاً خاطئاً.

1997/767

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6314

الاجتماعية

القرار عدد 1281 المؤرخ فى 98/11/17

صادر فى الملف الاجتماعى عدد (.....)

الاختصاص النوعي - ضم الدفع للجوهر - التقادم - أثره.

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي يمكن ضمه إلى الجوهر في مجال اختصاص القضاء العادي.

- المقتضيات القانونية التي تنظم أحكام التقادم لا تمنع من أن يترتب أثر قطع التقادم عن حالة التنازل عن الدعوى.

1998/1281

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6619

الاجتماعية

القرار عدد 505 المؤرخ في 99/5/26

صادر في الملف الاجتماعي عدد 98/1/4/69 تعويض عن الطرد التعسفي - تقادم الدعوى - تطبيق الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.

تتقدم دعوى التعويض عن الطرد التعسفي طبقا للفصل 106 من ق. ل. ع بمرور خمس سنوات من تاريخ الطرد لا من تاريخ صدور الحكم البات في الدعوى الجنحية.

1998/505

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8437

الاجتماعية

القرار عدد 1202 المؤرخ في: 2003/11/24 الملف الاجتماعي عدد :

2004/1/5/

انعدام الضمان - إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (نعم) - طلب جديد (لا)
إن الدفع بانعدام الضمان لا يعتبر طلبا جديدا حسب مفهوم الفصل 143 من قانون

المسطرة المدنية وإنما هو دفع يرمي إلى رد الدعوى ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام الاستئناف.

2004/1202

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8431

الاجتماعية

القرار عدد 951 المؤرخ في: 2004/9/29 الملف الاجتماعي عدد :

2004/1/5/306

**اختصاص المحكمة الابتدائية - تعويض عن الفصل - دعوى الإلغاء (لا) -
دعوى القضاء الشامل (نعم).**

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء القرارات الإدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل (الفصل 23 من ظهير 1993/9/10) -⁵⁹⁷، و يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية إذا كان

⁵⁹⁷ -

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

المادة 23

يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلمًا من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليًا أو جزئيًا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاد هذا الإجراء وداخل نفس الأجل المشار إليها أعلاه.

لطالب النقض أن يطالب بحقوقه أمام المحاكم العادية (القضاء الشامل) للحصول على نفس النتيجة التي يتوخاها من دعوى الإلغاء بما فيه التعويض عن الطرد من العمل طبقاً للنظام النموذجي الصادر بتاريخ 1948/12/23 -598- .

9512004

اجتهادات محكمة النقض

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوماً في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوماً يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوماً المشار إليها أعلاه.

لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

- 598 -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الكتاب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 586

تنسخ ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة له، أو التي تتعلق بنفس الموضوع، وخاصة منها:

أنظمة خاصة:

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) والمتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلهم؛

المادة 59

يستفيد الأجير عند فصله تعسفاً من التعويض عن الضرر والتعويض عن أجل الإخطار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 41 و51 أعلاه.

الرقم الترتيبي 8763

الاجتماعية

القرار عدد 214 المؤرخ في 2005/3/2 الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/35
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – أداء الرسوم القضائية عن طلب النقض
يعفى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أداء الرسم القضائي في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، ومادام موضوع الدعوى يتعلق "بعقد شغل" يربط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجيريه فانه يخرج عن النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي مما يتعين على طالب النقض أداء الرسم القضائي.

2005/214

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6273

الإداري

القرار عدد 1188 المؤرخ في 97/7/24 صادر في الملف الإداري عدد 573
97/1/5/

منازعات ضريبية – دعوى القضاء الشامل – المحكمة المختصة.

- اختصاص المحكمة الادارية قائم للبت في كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الشامل في نطاق قانون 41/90.

المنازعات الضريبية تدخل في نطاق الطائفة الثانية من الدعاوي الإدارية.

1997/1188

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6276

الإداري

القرار عدد 1186 المؤرخ في 97/7/24 صادر في الملف الإداري عدد

97/1/5/535

- الإلحاق - قرار وضع حد للإلحاق - طبيعته - دعوى الإلغاء.

- الموظف الموجود في حالة إلحاق يظل تابعا لسلكه الأصلي.

الإلحاق لا يغير من وضعية الموظف الملحق الذي يمكن إرجاعه إلى سلكه الأصلي بعد انتهاء مدة الإلحاق.

- قرار وضع حد للإلحاق يعتبر قرارا إداريا لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

الموظف الملحق يمكن أن يطالب من الشركة التي تشغله بمستحققاته عن أيام العطل.

1997/1186

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 391

الإدارية

الحكم الإداري عدد 76 الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق يونيه 1967

بين (شركة 1) وبين معالي وزير (.....) ومن معه

دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة - الأعمال القابلة للطعن -

عمل تحضير (لا)

لا يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة مجرد عمل تحضير لا يؤثر في الوضع القانوني للطالب الذي يحتفظ بحقه في إقامة دعوى الإبطال عند صدور قرار نهائي نافذ.

1967/76

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 988

الإدارية

الحكم الإداري عدد 29 الصادر في 6 ربيع الثاني 1388-3 يوليوز 1968

بين النقابة (.....) وبين معالي وزير (.....)

1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - تقديمها قبل أوانها - قبولها
إن ثبت رفض الإدارة للتظلم التمهيدي. -599-

2 - رجعية - رجعية قرار إداري - العبرة بتاريخ ابتداء العمل به.

291968

- 599

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله بالقوانين التالية:

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

محاكم الاستئناف الإدارية - الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03.80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 730

الإدارية

الحكم الإداري عدد 17 الصادر في 27 محرم 1388 - 26 أبريل 1968

بين الشركة (شركة 1) وبين أصحاب المعالي وزراء (.....) و (.....)

دعوى إلغاء - أجل - إيداع العريضة داخل الأجل القانوني بكتابة ضبط محكمة

غير مختصة - وصولها إلى المجلس الأعلى خارج الأجل - عدم قبول الطلب.

يكون طلب الإلغاء غير مقبول شكلا إن رفعت عريضة الطعن على المجلس الأعلى خارج أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل 14 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى -600- وإن أودعت تلك العريضة داخل الأجل المذكور لكن كتابة الضبط التابعة للمحكمة (...) التي هي غير مختصة.

1968/17

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 726

الإدارية

الحكم الإداري عدد 15 الصادر في 27 قعدة 1388 - 26 أبريل 1968

بين جمعية المتقاعدين (.....) وبين معالي وزير (.....)

اختصاص - معاش تكميلي للتقاعد - محاكم القضاء الشامل.

دعوى الإلغاء - إمكان رفع النزاع للقضاء الشامل (المحاكم العادية) - عدم قبول

دعوى إلغاء.

1968/15

- 600

أحدثت محكمة النقض، غداة الاستقلال وكانت تسمى آنذاك المجلس الأعلى، إلى أن تم تغيير هذه التسمية بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 721

الادارية

الحكم الإداري عدد 13 الصادر في 24 قعدة 1387 - 23 فبراير 1968

بين الطالب (س1) وبين معالي وزير الداخلية

دعوى الإلغاء - عدم جواب الإدارة عن العريضة - اعتراف بالوقائع.

حقوق الدفاع - إعفاء من منصب - تمكين المعنى بالأمر من الدفاع عن نفسه.

1- تعتبر الإدارة معترفة بالوقائع المبينة في عريضة طالب الإلغاء إن لم تجب عنها رغم تبليغ العريضة للإدارة وإعطاء هذه الأخيرة أجل شهرين للجواب ثم انذارها مرتين مع ضرب أجلين لتقديم مذكرة الجواب.

1968/13

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1313

الإدارية

الحكم الإداري عدد 20 الصادر في 12 محرم 1390-20 مارس 1970

بين (س1) وبين وزير (.....)

1 - اختصاص المجلس الأعلى - تفسير مقرر إداري فردي (لا).

1 - لا يملك المجلس الأعلى (محكمة النقض) تفسير المعنى الغامض للقرارات الإدارية الفردية إلا في نطاق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

1970/20

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1248

الإدارية

الحكم الإداري عدد 8 الصادر في 22 ذي القعدة 1389-30 يناير 1970

بين (س1) وبين معالي وزير (.....)

1- دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - مسطرة خصوصية للتظلم الإداري - وجوب سلوكها.

601 - أنظر :

المحاكم الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله بالقوانين التالية:

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

محاكم الاستئناف الإدارية - الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

2- تنظيم ومراقبة الأسعار - تدليس في صفة المواد - زيادة غير مشروعة -
وجوب بيان الثمن لتبرير العقوبة الإدارية.

1970/8

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3914

الإدارية

القرار 468 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1984 ملف إداري 83998

موظف ... فصله ... إنذار ... تبليغ ... عدم السحب رفض...لا.

يكون مشوباً بالشطط في استعمال السلطة المقرر الإداري الذي فصل الموظف
بدعوى عدم الالتحاق بالعمل دون أن يوجه إليه إنذار مسبق بذلك ويبلغ به وفق
قواعد التبليغ المنصوص عليه في ق. م. م. -602-

- 602

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13
رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة
مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو
بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه،
ويجوز أن يتم التسليم في الوطن المختار.

يعتبر محل الإقامة موطناً بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ
التبليغ متبوعاً بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعاراً بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط بالاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلماً تسليماً صحيحاً في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الأجل المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيماً يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضورياً.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوماً إذا كان موجوداً في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابياً.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛
- إذا كان يسكن بدولة أفريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛
- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الأجل العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3911

الإدارية

القرار 348 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1984 ملف إداري 1466

الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا

الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وليس من الدفعوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية. -603-

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

- 603 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

القرار المطعون فيه أجاب عن مستنتاجات طالبي النقض في خصوص الدفع المذكور عندما لاحظت محكمة الاستئناف في إحدى حيثياتها (و حيث بذلك يكون أجل ثلاث سنوات السابق أجلا مسقطا و ليس أجلا للتقادم و يمكن التشبث به و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و بذلك فإن الوسيلة لا تستند على أساس .

الدفع لسقوط الحق المستند من الفصل 221 من مرسوم 10 يوليوز 1962 -604- الذي ينص على عدم قبول دعوى المسؤولية في ميدان الطيران المدني التي تقام بعد ثلاث سنوات على تاريخ الحادثة .

1984/348

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7845

- 604 -

الجريدة الرسمية عدد 2989 بتاريخ 1970/02/11 الصفحة 418

مرسوم رقم 851.67 بتاريخ 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

نسخ مرسوم 10 يوليوز 1962 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية بواسطة القانون رقم 13.40 الصادر في 2016.

قانون رقم 40 لسنة 2013 — بتاريخ 16 / 6 / 2016 بشأن مدونة الطيران المدني.

المادة : (215) يجب أن تقام دعوى المسؤولية على الناقل داخل أجل سنتين بيتدئ من تاريخ وصول الطائرة أو التاريخ الذي كان من المرتقب أن تصل فيه إلى الوجهة المقصودة ما عدا في حالة تدليس من لدن الناقل المذكور أو إذا لم يستطع المتضرر تقديم احتجاجاته بسبب قوة القاهرة. يجب أن تقام هذه الدعوى، حسب اختيار المدعي، إما أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن الناقل أو المقر الرئيسي لمؤسسته المستغلة أو المكان الذي يتوفر فيه على المؤسسة المبرم العقد بواسطتها، أو أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها مكان وجهة الطائرة.

المادة : (216) لا يجوز للشخص المتضرر أو ذوي حقوقه، في حالة إنجاز عملية النقل من لدن عدة ناقلين بالتتابع، تقديم دعوى إلا ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل الواقعة خلالها الحادثة أو التأخير ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد. غير أنه إذا تعلق الأمر بأمثلة أو بضائع، جاز للمرسل تقديم دعوى ضد الناقل الأول و جاز للمرسل إليه إقامة دعوى ضد الناقل الأخير. ولكل منهما أن يقيم علاوة على ذلك. دعوى ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل التي وقع خلالها إتلاف الأمتعة أو البضائع أو فقدانها أو فسادها أو تأخيرها ويعتبر الناقلون المذكورون مسؤولين على وجه التضامن إزاء المرسل والمرسل إليه.

الإدارية

القرار عدد: 754 المؤرخ في: 2003/10/16 الملف الإداري عدد:
2003/1/4/624

دعوى الإلغاء للشطط - نزاعات موضوعية - قرارات إدارية.
الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية - وكيل الملك - إجراءات قضائية (لا)
- إجراءات إدارية (نعم).

2003/754

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8731

الإدارية

القرار عدد 1269 المؤرخ في 2004/12/22 الملف الإداري عدد
2002/1/4/2322

طلب تنفيذ ترخيص إداري - عدم استهداف المطالبة بتعويض - عدم لزوم إدخال
الوكيل القضائي في الدعوى - سحب قرار إداري - شروطه

طلب ترخيص إداري دون المطالبة بأي تعويض لا يستوجب إدخال الوكيل
القضائي في الدعوى.

2004/1269

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8405 الاداريةالقرار عدد 1033 المؤرخ في: 2004/10/13
الملف الإداري عدد: 2001/1/4/1326

دعوى الإلغاء - العلم اليقيني - شروطه - التفويض - شكلية صدوره - صندوق
الموازنة - تحديد مستحقى الإعانة - سلطة تقديرية.

العلم اليقيني المنتج لآثاره المسطرية فيما يتعلق بسرطان أجل الطعن يشترط فيه أن يكون حقيقيا وتاما وشاملا لفحوى القرار المطعون فيه شكلا و مضمونا .

2004/1033

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8721

الإدارية

القرار عدد 881 المؤرخ في 2004/7/21 الملف الإداري عدد

2004/1/4/1412

أتعاب العون القضائي – الاختصاص النوعي للقضاء العادي (نعم)

لا يختص القضاء الإداري للبت في دعوى صرف أتعاب العون القضائي الموجهة ضد كتابة الضبط التي يتولى تحديدها القاضي العادي حسب ما تؤكد المادة 16 من المرسوم رقم 2.85.736 بتاريخ 1986/12/24 بتطبيق أحكام القانون رقم 41-80 المتعلق بإحداث هيئة الأعوان القضائيين. -605-

- 605 -

جريدة رسمية عدد 5687 صادرة بتاريخ 28 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)

مرسوم رقم 2.08.372 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)

بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

المادة 51

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة ولا سيما مقتضيات المرسوم 85.736.2 الصادر في 21 ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80.440.1 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)

الباب الثالث

التعويضات والأجور

المادة 14

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2076

الإدارية القرار عدد 101 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 24 مايو 1972
القاعدة

- إن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال القضائية تنظمها
مقتضيات الفصل 225 من قانون المسطرة المدنية القديم المتعلقة بمخاصمة القضاء
(الفصل 391 من ق. م. م الجديد) -606- وترفع الدعوى بهذا الشأن إلى المجلس
الأعلى.

يحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاوله
مهامهم في الميدان الجنائي، وتعريف أجورهم عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية
والإدارية.

الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 2006/03/02 الصفحة 559

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)

بتنفيذ القانون رقم 03.81 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

المادة 29

يتقاضى المفوض القضائي أجرته مباشرة من طالب الإجراء مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي جذور.
تعتبر أجره المفوض القضائي جزءا من الصوائر القضائية.

- 606 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: مساطر خاصة

المجلس الأعلى (محكمة النقض) استبعد في هذا القرار تكييف مسؤولية الدولة
عن الأعمال القضائية بمقتضيات الفصل 79 من ق. ل. ع. - 607 -

الفصل 122 من دستور 2011

يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

الفصل 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهئية القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛
- 2 - إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛
- 3 - إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛
- 4 - عند وجود إنكار العدالة.

- 607 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 81

القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته

- انظر حالات المخاصمة المنصوص عليها في الفصلين 391 و392 من قانون المسطرة المدنية. الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2742.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5058

الإدارية

القرار 303 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1991 ملف اداري 90-10205

- تعرض الغير ... شرط عدم التمثيل ... الدولة.

- لا يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة إلا من طرف شخص وقع المس بحقوقه ولم يكن طرفا في الدعوى ولا ممثلا فيها من طرف شخص آخر.

لما كان الوزير الأول لا يدعي أن القرار المتعرض عليه قد مس بحق شخص له وإنما بمصلحة الدولة التي يمثلها أمام القضاء.

1991/303

محكمة الاستئناف ببنى ملال بتاريخ 26 دجنبر 1990 على أن التدخل الإرادي يخول لمن له مصلحة مشروعة في النزاع ويجب أن يقدم ابتدائيا

قرار صادر في الملف /1068 90 منشور بمجلة الاشعاع عدد 5 ص 130

" يقبل التدخل الإرادي لأول مرة لدى المجلس الأعلى من طرف شريك لم يقع استدعاؤه في أي طور من أطوار الدعوى الرامية إلى إجراء قسمة بنية في عقار"
القرار الصادر في الملف عدد 85 7202

بتاريخ 23 ابريل 1987 صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 8 ص 149

التدخل الإرادي مخول قانونا لكل من له مصلحة في النازلة المعروضة أمام المحكمة، وهو إما أن يكون انضماميا أو إختصاصيا يأخذ فيه المتدخل دور المدعى يحق له أن يقدم طلبات مستقلة خاصة به إذا كان ممن لهم الحق في أن يستعملوا مسطرة التعرض الخارج عن الخصومة ولا تعد طلباته هاته من الطلبات الجديدة الممنوعة تقديمها استئنافيا

قرار رقم 54 صادر في 2 مارس 1979 ملف مدني عدد 55336 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28 ص 154.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5949

التجارية

القرار عدد: 1343 المؤرخ في: 96/3/6 الملف المدني عدد: 94/597

- الشيك - ادعاء تسليم على بياض - وجوب إثبات -

إن محكمة الاستئناف التي رفضت الطلب لم تخرق أي مقتضى قانوني، مادام قد ثبت لها أن الدعوى قد عززت بشيك لم ينازع الطاعن في التوقيع عليه، وإنما ادعى تسليمه للغير موقعا على بياض دون أن يثبت ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

التجارية

القرار رقم 90/1942 صادر في 26 شتنبر 1990 الملف التجاري عدد 85/2235

- دعوى صرفية - تقادمها -

إن القرار الذي يخضع الدعوى الصرفية الناتجة عن الالتزام الصرفي المنصوص على تقادمها في الفصل 189 من ق. ت -608- للتقادم العادي دون إقامة الدعوى

- 608

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحريير؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للوفاء وفي الوقت نفسه موطناً للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكاناً للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

الأصلية الناتجة عن الالتزام الأصلي بعلّة أنه بتقادم الكمبيالة كورقة تجارية تصبح سنداً عادياً خاضعاً للتقادم العادي يكون قد خرق الفصل المذكور المتعلق بالكمبيالة الواجب التطبيق دون غيره في الدعوى الصرفية و يتعرض بذلك للنقض .

1990/1942

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم '810' الصادر بتاريخ 2002/7/09

ملف عدد 02/640

القاعدة:

- لا يسوغ اللجوء مرة ثانية للدعوى الصرفية للمطالبة بقيمة شيك سبق تقديم دعوى الأمر بالأداء بشأنها وعلى المدعي للحفاظ على حقوقه اللجوء إلى الدعوى الأصلية التي بسببها تم إنشاء الشيك وإثبات هذه الدعوى وفق القانون ويمكن أنند اعتباره بداية حجة في هذه الدعوى الأخيرة.

التعليل:

وحيث ركز المستأنف في معرض الاستئناف على الدفع بتقادم الدعوى وبعدم إنجاز محضر الاحتجاج بعدم الدفع، وبكون المعاملة الأصلية التي بسببها أنشأ الشيك قد تم فسخها.

وحيث أن الدعوى الحالية تهدف الحكم على المدعي عليه بأدائه لفائدة المدعي قيمة شيك بنكي وهي بذلك دعوى صرفية تحتم على المستفيد من الشيك لكي يتمتع بالحماية بهذه الدعوى التقيد بإجراءات حددها القانون تحت طائلة اعتباره حاملاً مهماً.

وحيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على وثائق الملف أنه سبق للمدعي المستأنف الحالي أن تقدم بدعوى صرفية بخصوص نفس الشيك وفي إطار مسطرة الأمر بالأداء انتهت بالحكم بعدم قبول الدعوى لعلّة التقادم الصرفي للشيك.

وحيث أنه لا يسوغ اللجوء مرة ثانية للدعوى الصرفية للمطالبة بقيمة الشيك وإن على المدعي للحفاظ على حقوقه - إن وجدت - اللجوء إلى الدعوى الأصلية التي بسببها تم إنشاء الشيك، وإثبات هذه الدعوى وفق القانون، ويمكن أنند اعتبار الشيك بداية حجة في هذه الدعوى الأخيرة، (انظر ص 267 من مؤلف الشيك للأستاذ محمد لفروجي).

وحيث يتعين تبعاً لما ذكر إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الدعوى.

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم '846' الصادر بتاريخ 2002/7/18

ملف عدد 02/730

القاعدة:

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

- إن الاعتراف بتقديم الشيك سند الدين على وجه الضمان يمنع من الدفع بتقادم الدعوى الصرفية المتعلقة به القائمة على قرينة الوفاء.

التعليل:

حيث ركز الطاعن اوجه استئنافه في الدفع بالتقادم وكون الشيك قد سلم على وجه الضمان ليس الا. حيث انه اذا كان الشيك موضوع الامر قد تم اصداره فعلا بتاريخ 2000/11/25 ولم يتم تقديمه للاستخلاص الا بتاريخ 2002/4/9 كما هو ثابت من اوراق الملف الا ان الطاعن بادعائه تسليم الشيك على وجه الضمان يكون قد اعترف صراحة بعدم الوفاء مما يمنعه من الدفع بتقادم الدعوى الصرفية هذه قائمة على قرينة الوفاء، ومن ثم يكون مستند الطعن على غير اساس ويبقى الامر المطعون فيه في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تأييده.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم 1303 الصادر بتاريخ 2002/11/28

ملف عدد 02/1199

القاعدة :

- لا يمكن الرجوع على المظهر للكمبيالات سند الدين إلا بعد إنجاز محضر الاحتجاج بعدم الدفع لأنه لا إجراء آخر يقوم مقام هذا الاحتجاج طبق المادة 211 من م ت .

التعليل:

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد 473 المؤرخ في 02/3/27 ملف عدد 2001/2/3/65 والقاضي بنقض وابطال القرار الاستئنافي 1143 الصادر بتاريخ 2000/12/12 بالملف 2000/1032 واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهينة اخرى.

وبناء على قرار السيد الوزير عدد 5/112 بانتداب السيد محمد بنزهره للمشاركة في البت في هذه القضية.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 02/11/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

الوقائع

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن المقال الافتتاحي للدعوى والذي يعرض فيه المدعي بانه على إثر 3 عمليات ظهر له المدعى عليه 3 كمبيالات مسحوبة من طرف المسمى حسن ملوكي الا انه لم يتمكن من استخلاص قيمتها لأجل ذلك يلتزم الحكم عليه بان يؤدي لفائدته مبلغ 19.000 درهم المترتب بذمته عن قيمة الكمبيالات المذكورة.

وبعد استيفاء اجراءات مسطرة القيم في حق المدعى عليه اصدرت المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 99/5/11 بالملف عدد 99/37 الحكم رقم 381 والقاضي على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 19.000.00 درهم قيمة الكمبيالات الثلاث والصائر والاكره في الادنى.

استأنفه المحكوم عليه بواسطة نائبه الاستاذ جعفر القادري واوضح في معرض الاستئناف بانه ينفي نفيًا باتًا تظهير الكمبيالات موضوع الدعوى او التوقيع عليها، وانه كان على المستأنف عليه سلوك مسطرة الاحتجاج

بعدم الدفع طبق مقتضيات المادة 211 من ق.م. ت لذلك يلتزم إجراء بحث بمكتب المستشار المقرر واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر وبواسطة مذكرة اضافية لاحظ من خلالها استدعائه مباشرة بواسطة القيم ولم يتم استدعائه بالبريد المضمون مع العلم ان عنوانه واضح ومعروف، وان التبليغ عن طريق الاشهار مسطرة باطلة.

واجاب نائب المستأنف عليه الاستاذين الفاسي الفهري وعبد الاله بنجلون بواسطة مذكرة جوابية جاء فيها بان المستأنف قد اكتفى فقط بإنكار تظهير الكمبيالات دون نفي المعاملة وان موكلهما مستعد للإدلاء بلائحة شهود لإثبات تسلمه الكمبيالات من المستأنف بسبب معاملة تجارية تمت بينهما.

وبعد تبادل الطرفين الاجوبة فيما بينهما اصدرت المحكمة الاستئنافية القرار الاستئنافي المشار اليه اعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف.

فبادر المستأنف بالطعن ضد هذا القرار فصدر المجلس الاعلى القرار المشار اليه سابقا.

وبعد رجوع الملف من المجلس الاعلى امرت المحكمة بإشعار الطرفين بتقديم مستنتاجاتها على ضوء قرار المجلس الاعلى فأدلى الاستاذ القادري بمذكرة اكد فيها على الدفع بعدم سلوك المستأنف عليه لمسطرة الاحتجاج بعدم الدفع وفق احكام المادة 211 من ق.م. ت الامر الذي يجعله حاملا مهما وسقوط حقه في الرجوع على المظهر حتى على فرض صحة التظهير ملتصا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبتحميل المستأنف عليه الصائر، توصل نائب المستأنف عليه بنسخة منها فأدلى بمذكرة جاء فيها بان منوبه قد توفي وان على الطرف المستأنف تصحيح المسطرة ودفع ايضا بحصول الاستئناف خارج الاجل القانوني ذلك ان الاستئناف الحالي قدم بتاريخ 2000/10/26 في الوقت الذي تم فيه التبليغ للقيم وفق الاجراءات المنصوص عليها ضمن الفصل 441 من ق.م. م ملتصا التصريح بعدم قبول الاستئناف وتحميل المستأنف الصائر.

وادرجت القضية خلال جلسة 2002/11/21 حضرها نائب المستأنف عليه فأكد المذكرة المدلى بها وبعد الاطلاع على الملف اعتبرت المحكمة ان الملف جاهز فقررت حجزه للمداولة قصد النطق بالحكم يوم 2002/11/28.

في الشكل:

حيث أن الحكم المستأنف صدر في حق المستأنف بواسطة قيم وأن إجراءات التبليغ يجب أن تباشر بواسطة هذا الأخير ووفق المسطرة المحددة ضمن الفصل 440 من ق م م والتي توجب تعليق الحكم في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة المصدرة للحكم ولمدة 30 يوما بعدها يبتدئ سريان آجال الاستئناف.

وحيث أن الملف لا يتوفر على ما يفيد القيام بالإجراء المذكور كما أن ملف التبليغ لا يوجد به ما يؤكد تنفيذ هذا الإجراء.

وحيث أن الملف جاهز وبذلك فإن وفاة المستأنف عليه لا توجب تأخيرها وفق أحكام الفصل 114 من ق م .

وحيث يكون بذلك المقال الاستئنافي قد جاء داخل الأجل ومستوفيا لجميع صيغه وشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الدعوى الحالية قد قدمت في إطار الدعوى الصرفية باعتبار أن المدعي يطالب بقيمة الكمبيالات تملكها عن طريق التظهير من طرف المدعى عليه.

وحيث تمسك المستأنف بالدفع بعدم سلوك المستأنف عليه لمسطرة الاحتجاج بعدم الدفع المنصوص عليها ضمن الفصلين 209 و 210 من ق م م.

وحيث أن الدعوى قد وجهت ضد المستأنف بصفته المظهر للكمبيالات ومن ثم لا يمكن الرجوع عليه إلا بعد إنجاز محضر الاحتجاج بعدم الدفع ذلك أنه لا إجراء آخر يقوم مقام هذا الاحتجاج (المادة 211 من ق م ت) .

وحيث لا دليل بالملف على ما يفيد قيام المستأنف عليه بمسطرة الاحتجاج بعدم الدفع وفق ما يقتضيه القانون الأمر الذي يعتبر معه في حكم الحامل المهمل للكبيالات ولا يتمتع بحماية الدعوى الصرفية.

وحيث انه وبغض النظر عن باقي وسائل الاستئناف الأخرى يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

الاوراق التجارية

adala.justice.gov.ma › tribunaux_de_commerce › fes

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6539

التجارية

القرار عدد 5440 المؤرخ في 98/9/16 الملف المدني عدد 95/1537

بيع أصل تجاري – فقد الصفة بعد قرار النقض – محكمة الإحالة – متابعة الدعوى (نعم).

أطراف قرار النقض يحتفظون بحقهم في متابعة الدعوى أمام محكمة الإحالة ولو بعد فقدهم الصفة ببيعهم الأصل التجاري المستغل بمحل النزاع بعد صدور القرار المذكور لتوفرهم على عنصر المصلحة للتحرر من الالتزام بضمان البيع.

1998/5440

إحداث محاكم تجارية صيغة معينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141.

- تم تحديد عدد المحاكم التجارية في ثمان محاكم تجارية (الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، مراكش، أغادير و وجدة) وثلاث محاكم استئناف تجارية (الدار البيضاء، فاس ومراكش). كما تم تحديد مقارها ودوائر اختصاصها بموجب المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها؛ الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)، ص 4194؛ كما تم تغييره وتتميمه.

- انظر المواد الثانية والثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.97.771 :

المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة للمحاكم التجارية وللمحاكم الاستئناف التجارية من جميع القضاة والمستشارين العاملين بهما، سواء كانوا ينتمون إلى قضاء الحكم أو إلى النيابة العامة.

ويحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

المادة الرابعة

تُعقد الجمعية العامة للمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية اجتماعاً في الخامسة عشر يوماً الأولى من شهر ديسمبر، وتحدد عدد الغرف وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى، إذا اعتبر الرئيس الأول أو رئيس المحكمة ذلك مفيداً.

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية

القسم الأول: أحكام عامة

إحداث محاكم تجارية

المادة 1

تحدث بمقتضى هذا القانون محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية.

يحدد بمرسوم عدد هذه المحاكم ومقارها بالجهات ودوائر اختصاصها

القسم الثالث: اختصاص المحاكم التجارية

الفصل الأول: الاختصاص النوعي

المادة 5

تختص المحاكم التجارية بالنظر في :

1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 من قانون المسطرة المدنية

المادة 6

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

المادة 7

للمحكمة التجارية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتاً ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية.

المادة 8

استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية

609، يجب على المحكمة التجارية أن تثبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تثبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبثت من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا تبثت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عادي كان أو غير عاد.

المادة 9

تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً.

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتنقيحه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6882

التجارية

609 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتنقيحه.

القرار عدد 4914 المؤرخ في 99/4/7 الملف التجاري عدد 98/261

مكتب استغلال الموانئ - مسؤوليته عن رافعة في ملكه - دعوى التعويض -
تقدمها - خضوعها للفصل 106 من ق. ل. ع.

- تقدم دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن رافعة في ملك مكتب استغلال
الموانئ يخضع لمقتضيات الفصل 106 من ق. ت. بحري.

1999/4914

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6928

التجارية

القرار عدد 1736 المؤرخ في 99/12/1 الملف التجاري عدد 97/1758

سند الشحن - مقاضاة الطرف المضمن اسمه في السند - نعم المقاضاة بمقتضى
سند شحن اسمي لا تقبل إلا من الطرف المضمن اسمه بالسند.

تكون الدعوى ضد الناقل البحري- قد قدمت من غير ذي صفة، إذا حلت شركة
التأمين محل طرف غير وارد اسمه في السند، ولم يثبت أنه بلغ بسند الشحن عبر
انتقال الحقوق إليه من الطرف المضمن اسمه في السند.

1999/1736

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5456

القرار 3226 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1994 ملف مدني 86 2203

الطرد - حاوية البضاعة

- المراد بالطرد هو الوحدة المستقلة التغليف التي لا يمكن التعرف على طبيعتها أو
قيمتها إلا من وثيقة الشحن.

- المراد بالحاوية، هو العلبة المغلقة على عدة طرود .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6850

القرار عدد 3343

المؤرخ في 98/5/20 الملف المدني عدد 92/4474

سند الشحن – مدلول الطرد.

العبرة في تحديد مدلول الطرد هو بما ورد في سند الشحن من بيانات. خلو سند الشحن من الإشارة لعدد الأكياس أو الطرود الموجودة في البليطة يترتب عنه اعتبارها بمثابة طرد. تضمن السند لعدد الطرود أو الأكياس الموجودة بالباطلية يترتب عنه اعتبار كل واحد مما بداخلها طردا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6564

التجارية

القرار عدد 1736 المؤرخ في 1999/12/1 الملف التجاري عدد 97/1758

سند شخصي اسمي – مقاضاة الناقل البحري.

مقاضاة الناقل البحري بمقتضى سند شخصي اسمي لا تخول إلا لمن ضمن اسمه في السند.

لا تقبل الدعوى المقدمة من طرف المؤمنة التي حلت محل طرف غير وارد اسمه في السند الإسمي.

1999/1736

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6924

التجارية

القرار عدد 1650 المؤرخ في 99/11/17 الملف التجاري عدد 97/5018

دعوى الإفراغ - إنذار ورثة المكتري - تبليغ الإنذار الى واحد منهم.

توجيه الإنذار بالإفراغ من المكري الى ورثة المكتري عند جهله هويتهم، ينتج آثاره بالنسبة إليهم جميعا. ويعتبر الإنذار مبلغا تبليغا قانونيا إذا تسلمه واحد منهم وفق أحكام الفصلين 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية .

1999/1650

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6922

التجارية

القرار عدد 1606 المؤرخ في 99/11/10 الملف التجاري عدد 92/3424

مسؤولية الناقل البحري - أجل تقديم الدعوى.

- دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري المنصوص عليها في الفصل 262 ق. ت بحري يجب القيام بها داخل تسعين يوما التالية للاحتجاج وليس لأجل ولا لوضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه.

1999/1606

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6555

التجارية

القرار عدد 1428 المؤرخ في 1999/10/13 الملف التجاري عدد 98/77 -

دعوى إبطال إنذار بالإخلاء محل معد للتجارة

- إخضاع دعوى إبطال إنذار بالإخلاء محل معد للتجارة لأحكام ظهير 55/5/24 -
لا

- إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود - نعم
-

يكون القرار غير معلل تعليلا كافيا وسليما إذا 14281999

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6910

التجارية

القرار عدد 1375 المؤرخ في 99/10/6 الملف التجاري عدد 94/227

- إقامة الدعوى - الإدلاء بعنوان غير حقيقي - وجوب التقاضي بحسن نية -
خرق حق الدفاع.

توجيه الدعوى في عنوان غير حقيقي للمدعى عليه لحرمانه من درجة للتقاضي
يتنافى مع قواعد حسن النية عند التقاضي وفق أحكام الفصل 5 من قانون المسطرة
المدنية وأن الدفع بذلك له علاقة وثيقة باحترام حقوق الدفاع و يعتبر جوهريا .

1999/1375

.....
.....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7515

التجارية

القرار عدد 288 المؤرخ في 7/2/01 الملف تجاري عدد 1095/3/2/99

الصفة - وضع شركة في حالة التصفية - آثارها - وجوب رفع الدعوى منها أو عليها باسم المصفي (نعم).

خلافًا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضى الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود فإن المصفي هو الذي يمثل الشركة في طور التصفية .

1999/288

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6541

التجارية

القرار عدد 141 المؤرخ في 1999/02/03 الملف التجاري عدد 93/4394

النقل الجوي لبضاعة - اتفاقية دولية - تأويل خاطئ للفصل 26.

- تأويل المحكمة للفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية لسنة 1929 المتعلقة بالنقل الجوي الدولي تأويلاً خاطئاً لعدم تمييزها بين الدفع بعدم القبول موضوع الفصل 26 والدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 26 و الدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 29 من الاتفاقية يجعل القرار عرضة للنقض .

1999/141

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6875

التجارية

القرار عدد 21 المؤرخ في 99/1/6 الملف التجاري عدد 96/5120

الناقل البحري - رفع دعوى التعويض في مواجهته - الأجل - قاعدة غير أمرة.
قاعدة الفصل 262 من القانون التجاري البحري في موضوع أجل رفع الدعوى ضد

الناقل البحري تعتبر قاعدة مكملة غير آمرة ماسة بالنظام العام، يجوز الاتفاق على اعتماد أجل آخر.

1999/21

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7166

التجارية

القرار رقم 1472 الصادر بتاريخ 2000/7/5 الملف التجاري رقم 98/650

الرهن الرسمي – اتباع المسطرة المقررة في نطاق الفصل 204 من ظهير 1915/6/2 سلوك مسطرة الرهن الحيازي -⁶¹⁰ – الجمع بين المسطرتين في آن واحد (لا).

- 610

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الكتاب الرابع: العقود التجارية

القسم الأول: الرهن

المادة 336

الرهن نوعان، رهن يفترض معه تخلي المدين عن الحيابة ورهن لا يفترض فيه ذلك.

الفصل الثاني: الإيداع بالمخازن العمومية

المادة 341

تثبت إيداعات البضائع في المخازن العمومية المحدثّة بالظهير الشريف المؤرخ في 23 من شعبان 1333 (6 يوليوز 1915)

+ بإيصالات تسلم للمودع مؤرخة وموقعة مستخرجة من سجل ذي أرومات.

تشير تلك الإيصالات إلى اسم ومهنة وموطن المودع وكذا طبيعة البضائع المودعة، وعموما، كل البيانات الخاصة التي من شأنها تحديد نوعيتها وحصر قيمتها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7049

التجارية

القرار عدد 1472 المؤرخ في 2000/10/4 الملف التجاري عدد 98/610

يلحق بكل إيصال تحت تسمية الرهن، بطاقة رهن تحمل نفس المعلومات كما في الإيصال.

+ - ظهير شريف يتعلق بتأسيس المستودعات العمومية وتنظيمها في المغرب؛ الجريدة الرسمية عدد 117 بتاريخ 13 رمضان 1333 (26 يوليو 1915)، ص 236.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محبنة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الحادي عشر: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1170

الرهن إما أن يكون حيازيا أو بدون حيازة. وهو يتعلق بشيء، سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حقاً معنوياً. وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء، بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له به المدين.

أما الرهن الحيازي فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئاً لضمان التزام، والذي يقتضي التخلي عن حيازة الشيء محل الرهن الحيازي.

وأما الرهن بدون حيازة فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئاً لضمان التزام، والذي لا يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء.

الباب الثاني: الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة للمنقول

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1184

الرهن الحيازي للمنقول يخول للدائن الحق في أن يحبس الشيء المرهون إلى تمام الوفاء بالدين، وأن يحققه عند عدم الوفاء به طبقاً لأحكام الفرع الرابع من هذا الباب.

دائن مرتهن – مقاضاة في إطار دعوى شخصية (نعم) سلوك مسطرة بيع الشيء المرهون في نفس الوقت (لا).

لا يمكن الدائن المرتهن من مقاضاة مدينة لاستخلاص دينه المضمون، بصفته دائناً عادياً، عملاً بالقاعدة القائلة: أن ذمة المدين ضمان عام لدائنيه، كما لا يمكنه في نفس الوقت ممارسة مسطرة تحقيق الرهن الرسمي باعتباره دائناً مرتهنًا.

2000/1472

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7175

التجارية

القرار رقم 862 الصادر بتاريخ 2000/05/24 الملف التجاري رقم 99/1579
خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقاً واحداً ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفع و الحجج ، فان عدم حضور بعضهم اثناء اجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها .

2000/862

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7173

التجارية

القرار عدد 722 المؤرخ في 10/05/2000 الملف التجاري عدد 99/1508
البيع – التزامات البائع في دعوى الضمان – تأكد المحكمة من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء.

- إذا كان البائع ملزماً بضمان حوز المبيع والتصرف فيه بدون معارض أي بضمان الاستحقاق، فإنه يشترط قانوناً وفقها في دعوى الضمان بالإضافة إلى حصول التعرض الفعلي من الغير أن يدعي هذا الغير حقاً عينياً على المبيع يحتج به على المشتري ، الفصل 546 فقرة ج بمفهومها المخالف من قانون الالتزامات و العقود

2000/722

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6985 التجارية القرار عدد 655 المؤرخ في 2000/4/26 الملف التجاري عدد 95/2521

النقل الجوي الدولي – التأخير في النقل – عدم تقديم الاحتجاج – مآل الدعوى.

عدم تقديم احتجاج بشأن التأخير في النقل الجوي عملاً بالفصل 26 من اتفاقية فارسوفيا مع تعديلاته من شأنه جعل الدعوى الموجهة ضد الناقل غير مقبولة إلا في حالة الغش.

2000/655

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6972

التجارية

القرار عدد 552 المؤرخ في 2000/4/5 الملف التجاري عدد 94/3220

تقليد علامة تجارية – مهام عون التنفيذ.

العون المكلف في نطاق المهام المحددة له بمقتضى الفصل 133 وما بعده من ظهير 1916/6/23 مؤهل بإجراء الحجز والوصف للبضاعة موضوع دعوى التقليد.

2000/552

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6970

التجارية

القرار عدد 508 المؤرخ في 2000/3/29 الملف التجاري عدد : 93/4342
الشخص المعنوي- مدلوله - صفته في الدعوى.

الشخص المعنوي يتقاضى بواسطة ممثله وفق القانون أو النظام الأساسي، ومدلوله أن الممثل لا يعتبر نائبا عنه بل يعني أن الإجراءات التي يباشرها تعتبر صادرة من الشخص المذكور أو الموجهة إليه، فلا يعتبر الممثل طرفا في الدعوى بل يبقى الشخص المعنوي هو الطرف فيها.

2000/508

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6841

التجارية

القرار عدد 4834 المؤرخ في 97/7/23 الملف المدني عدد 95/1253

المقابلة - التمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

إذا كانت المقابلة لشخص طبيعي فليس لها حق التقاضي لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية أما إذا كانت شخصا معنويا فتتقاضى باسمها الخاص والدعوى الموجهة ضد شخص طبيعي المؤيدة بحجج في اسم مقابلة تخصه وباسمها الخاص والدعوى الموجهة ضد شخص طبيعي المؤيدة بحجج في اسم مقابلة تخصه وباسمه لا يمكن ردها.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6957

التجارية

القرار عدد 330 المؤرخ في 2000/3/1 الملف التجاري عدد 92/4154

اليمين الحاسمة – توجيهها.

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفعه في مواجهة خصمه، فيجوز له توجيهها ولو لتفويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين. استبعاد المحكمة توجيه هذه اليمين بدعوى أن موجهها لم يدل بدليل كتابي له حصن مضمون العقد – لا -

2000/330

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6950

التجارية

القرار عدد 58 المؤرخ في 2000/1/19 الملف التجاري عدد 92/4131

حجية الأحكام – إرجاع الحالة الى ما كانت عليه – طلب إضافة (ومن يقوم مقامه).

"حجية الأحكام الأساسية لا تمنع المحكمة من النظر في الدعوى المتفرعة" وهو تعليل يهم الرد على سببية الفصل في الموضوع طلب إضافة جملة (ومن يقوم مقامه) الى الأمر الصادر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه المقدم في نطاق الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية⁶¹¹- المتعلق بصعوبات تأويل وتنفيذ الأحكام فلا يدخل في مقتضيات الطلب.

⁶¹¹ -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

وجوب تقديم طلب جديد في هذا الشأن مستقل وغير ملحق بالأول – نعم -

2000/58

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8226

التجارية

القرار عدد 1327 المؤرخ في 03/12/2003 ملف تجاري عدد 816/3/2/2003
الطعن بإعادة النظر – طعن غير عادي (نعم) – أطراف الدعوى – الخلف (لا)

إن الطعن بإعادة النظر طعن غير عادي حصر القانون حق ممارسته ممن كانوا
أطرافا في القرار المطعون فيه بإعادة النظر أو ممن استدعي بصفة قانونية
للمشاركة فيه دون خلفهم.

13272003

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8086

التجارية

القرار عدد 954 المؤرخ في: 2003/7/29 الملف التجاري عدد: 2003/123
رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز
العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ.

الفصل 26

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو
قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها
للاستئناف.

بمقتضى الفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية⁶¹² - فإنه لوقف إجراء تحقيق رهن عقاري، يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال مكتوب للطعن بالبطالان في إجراءات الحجز العقاري ،

2003/954

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8813

التجارية

612 -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

ب) حجز العقارات

الفصل 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف.

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطالان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

القرار عدد 14 03 المؤرخ في 22/12/2004 الملف التجاري عدد 01/1/3/2
مسؤولية الناقل البحري - دعوى - أجل إقامتها - سقوط الدعوى - دفع
موضوعي.

حسب مقتضيات الفصل 5 من دفتر تحملات (مؤسسة عمومية) فإن الأمر يتعلق
بوجوب تقديم دعوى مسؤولية الناقل البحري داخل الأجل الذي حدده الفصل
المذكور وإلا سقطت،

2004/1403

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8348

التجارية

القرار عدد 1277 المؤرخ في: 2004/11/24 الملف التجاري عدد:

2002/1/3/1236

نقل بحري - دعوى التعويض عن الخصاص اللاحق بالبضاعة - خضوعها لأجل
90 يوما موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري (نعم) - خضوعها
لأجل سنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول أو
عدم الوصول بالمرة (لا)

2004/1277

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8326

التجارية

القرار عدد 850 المؤرخ في: 2004/7/14 الملف التجاري عدد : 03/1189
أصل تجاري - إنذار بالأداء - إمكانية الجمع بين دعوى تحقيق رهن على أصل
تجاري ودعوى الأداء (نعم).

المادتان 114 و118 من مدونة التجارة تفيد إمكانية الجمع بين الإنذار بالأداء
وطلب بيع الأصل التجاري من جهة، وكذا بين طلب الأداء وبيع الأصل التجاري

2004/850

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8689

التجارية

القرار عدد 738 المؤرخ في 2005/6/22 الملف التجاري عدد 2003/2/3/606

مقال افتتاحي – صفة المستأنف

صفة المستأنف تتحدد فيما إذا كان خصما في الدعوى الابتدائية، ولما كان المدعي
خاصم المطلوب حضورها كما لو أنها مدعى عليها وتضررت حقوقها من الحكم
الصادر، فتكون لها الصفة لاستئنافه خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه.

2005/738

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8686

التجارية

القرار عدد 689 المؤرخ في 2005/6/15 الملف التجاري عدد 05/1/3/366

شركة ذات المسؤولية المحدودة – دعوى المحاسبة – وفاة الممثل القانوني

دعوى المحاسبة في مواجهة الشركة ذات المسؤولية المحدودة توجه ضدها في
شخص ممثلها القانوني، ولا تقتضي إدخال الشركاء فيها.

2005/689

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 363 المؤرخ في: 2005/4/6 الملف التجاري عدد: 2004/2/3/512

إعادة النظر - التدليس - مفهومه.

التدليس الذي يبرر إعادة النظر -⁶¹³- هو أن تكون الوقائع التي لها أهمية في الفصل في النزاع خافية على طالب إعادة النظر طيلة نظر الدعوى ولم تتح له الفرصة لتقديم أوجه دفاعه وإظهار الحقيقة بشأنها. أما إذا كان عالماً بذلك و سكت فإنه بموقفه هذا يكون قد أسقط حقه في تقديم الطعن بإعادة النظر استناداً لنفس السبب (التدليس) .

2005/363

613 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفاً في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة مقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

- 1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛
- 2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛
- 3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛
- 4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛
- 5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛
- 6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستناداً لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلّة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛
- 7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 866

التجارية

القرار عدد 288 المؤرخ في: 2005/3/16 الملف التجاري عدد :
2004/1/3/1203

التسوية القضائية - سنديك - التصريح بالدين - المنازعة في الدين - إثبات
التصريح بالدين للسنديك لا يتطلب شكلية معينة من قبيل وضعه بكتابة الضبط أو
الصندوق. الدعوى الجارية في مفهوم المادة 695 من مدونة التجارة -⁶¹⁴ هي التي
تكون بين المدين المفتوحة مسطرة التسوية القضائية في مواجهته ودائنه.
على من يدعي دعوى المنازعة في الدين تقديم الدليل على ذلك.

2005/288

=====

⁶¹⁴ -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص
2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم
15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب السابع: الكفلاء

المادة 695

يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا، أن يتمسكوا:

بمقتضيات مخطط الاستمرارية؛

بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أعلاه.

لا يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل.

لا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصرح بها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8514

التجارية

القرار بغرفتين عدد 265 المؤرخ في: 2005/3/9 ملف تجاري عدد :
2002/1/3/(.....)

أصل تجاري - أجل ممارسة الدعوى - أجل سقوط (نعم).

إن أجل الفصل 33 من ظهير 55/5/24 -⁶¹⁵ هو أجل سقوط أي أن صاحب الأصل التجاري الذي لم يمارس دعواه داخل الأجل المذكور يسقط حقه ولا يمكنه الاستناد إلى الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود -⁶¹⁶.

- 615

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي - الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

- 616

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين +؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

+ - نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ و غُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقولة (المواد 545 وما بعدها).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8391

التجارية

القرار عدد 184 المؤرخ في: 2005/2/23 الملف التجاري عدد :

2003/2/3/1304

كراء أصل تجاري - 617 - إنذار - الزيادة في السومة الكرائية - مهمة قاضي

الصلح - امتداد صلاحيته للتأكد من كون دعوى المصالحة قدمت داخل الأجل

القانوني (نعم)

كون مهمة قاضي الصلح منحصرة في التصالح بين الطرفين حول تجديد العقد، لا يعني عدم السماح له بمراقبة مدى تقديم دعوى المصالحة داخل الأجل القانوني من عدمه بل ذلك يدخل ضمن صلاحياته شأنه في ذلك شأن الصفة التي يجب التأكد من توفرها في الأطراف قبل إقرار الصلح من عدمه.

2005/184

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8655

617 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16

المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

التجارية

القرار عدد 121 المؤرخ في: 2005/02/9 الملف التجاري عدد:
2004/1/3/766

التسوية القضائية – مخطط التسوية – دور الكفلاء

حسب مفهوم المادة 690 من مدونة التجارة -⁶¹⁸ فإن الجزاء الذي رتبته المشرع عن عدم التصريح بالدين وعدم رفع دعوى السقوط أو رفعها وصدور أمر بعدم قبولها، ينسحب للدين في أساسه ولا يتعلق بشخص المد

2005/121

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8383

التجارية

القرار عدد 65 المؤرخ في: 2005/1/26 الملف التجاري عدد :
2003/2/3/1595

⁶¹⁸ -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص
2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم
15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب الرابع: منع أداء الديون السابقة

المادة 690

يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره

يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للسنديك بأداء الديون السابقة للحكم وذلك لفك الرهن أو لاسترجاع شيء محبوس
قانونيا، إذا كان يستلزمه متابعة نشاط المقولة.

دعوى إيقاف التنفيذ - وجود منازعة موضوعية (نعم) وصف الحكم ابتدائي (نعم)

إن دعوى إيقاف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم 99/64 تعتبر دعوى مرتبطة بالدعوى المعروضة في الموضوع وتكون غير مقبولة مادامت غير مقرونة بالمنازعة الموضوعية

2005/65

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2906

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

الدعوى العمومية. تحريكها. طلب الحق المدني، شروط

يمكن للمتضرر أن يحرك الدعوى العمومية طبقاً للشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية " ف 2 من ق.م. ج ". - 619 -

619 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكاية يبين فيها وقائع الفعل الإجرامي بل يجب أن يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له.

0.0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 272

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 300 (س9) الصادر في 8 شوال 1385 موافق 3 فبراير 1966
نقض - الصفة المتطلبة قانونا لتقديم الطعن - التضرر من الحكم - حكم استئنافي مؤيد للحكم الابتدائي - عدم طلب الاستئناف (لا).

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه ولا يعد متضررا من حكم استئنافي اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي الفريق الذي لم يتقدم بطلب استئنافه .

1966/300

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1071

الحكم الجنائي عدد 662 (س 12) الصادر في 19 يونيو 1969

بين (س1) و بين النيابة العامة

1 - نقض - طلب النقض - وجوب توفر شرط المصلحة.

إن الفصل 573 من قانون المسطرة المدنية -⁶²⁰ يقضي بأنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون

فيه ولهذا يكون غير مقبول طلب النقض الصادر عن المتهم الذي وإن كان طرفاً في الدعوى في الطور الاستئنافي باعتباره مستأنفاً عليه إلا أنه لم يحصل أي ضرر من الحكم الاستئنافي الذي خفف من العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائياً.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 543

الجنائية

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أدائها

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

- تم تغيير وتتميم المادة 523 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05 الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374

بتاريخ 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3141.

الحكم الجنائي عدد 178 (س 12) الصادر في 12 دجنبر 1968

بين (س1) وبين النيابة العامة

دعوى عمومية - إقامتها من المطالب بالحق المدني - وجوب البت في شأن جميع الأشخاص المعيّنين كمتهمين في الشكاية.

ينقض القرار الصادر عن غرفة الاتهام -⁶²¹- بناء على استئناف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني والذي اقتصر على تأييد أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة

621 - حلت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف محل غرفة الاتهام

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولاً: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقاً لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقاً للمادة 160؛

ثانياً: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

المادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهئى القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تثبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الأجل المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميتهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون.

تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتثبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وبإحضار أدوات الاقتناع.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداورات الغرفة الجنحية.

المادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعيًا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه.

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

المادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلاً أو بعضاً، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتضت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتثبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام إذا أبدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و236 أعلاه.

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمراً بعدم المتابعة فإنها تصدر قراراً بذلك.

إذا ألغت أمراً بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولاً: إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانياً: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جنائية؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجناح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجناح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بياناً بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.

إذا كان قرار الغرفة منهيًا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه.

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلاً أو بعضاً بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة، ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية+.

الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

في حين أن الأمر أغفل البت في شأن بعض الأشخاص كان المطالب بالحق المدني قد عينهم في شكايته كمتهمين.

1968/178

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 467

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 78 (س12) الصادر في 7 نونبر سنة 1968

بين (س1) وبين النيابة العامة

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية، فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الراجعة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

+ - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2330 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

دعوى عمومية - وفاة المحكوم عليه من أجل جنحة - سقوط الدعوى - لا موجب للبت في طلب النقض ولا داعي لاستخلاص باقى الصائر.

إذا ثبت أن طالب النقض المحكوم عليه من أجل جنحة قد توفي بعد تقديم طلبه بالنقض فعلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يصرح بسقوط الدعوى العمومية في حق المعني بالأمر وبأنه لا موجب للبت في طلب النقض و لا داعي لاستخلاص باقى الصائر. -622-

622 - إذا أطلت محكمة النقض مقررأ صادرا عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف غى أنها تحكم بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا فى الجوهر يمكن البت فيه.

و لم تعد تملك حق التصدى للقضية.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:

1- أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفاتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

2- المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛

4- اسم ممثل النيابة العامة؛

5- اسم كاتب الضبط؛

6- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة؛

7- الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 أعلاه.

المادة 549

يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.

يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. وللمحكمة أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليها من المطلوب في النقض لأجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض موقراً صادراً عن محكمة زجرية، أحوالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة مترتبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر بإبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانوناً.

المادة 551

إذا تبين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تثبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فوراً عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

المادة 552

إذا رفضت محكمة النقض طلب نقض قدم إليها وأصبح القرار المطعون فيه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها، تبين على محكمة النقض أن تعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن تبين في تعيين المحكمة المختصة.

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئاً في الجوهر يمكن البت فيه. يكون نقض القرار المطعون فيه جزئياً إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحييت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بنتت فيها.

المادة 555

يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوماً نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

إذا كان المتهم في حالة اعتقال، تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

المادة 556

إذا أبطلت محكمة النقض موقراً بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

المادة 557

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 450

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 8 (س 12) الصادر في 17 أكتوبر 1968

بين (س 1) و من معه و بين النيابة العامة

**محكمة – تشكيلها – حضور نفس القضاة في جميع جلسات الدعوى حكم –
تنصيصاته – الحجة على تشكيل المحكمة وفق القانون**

1- يجب لتلافي البطلان أن يصدر الحكم عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى.

1968/8

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1141

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 721 (س 12) الصادر في 26 يونيو 1969

بين (س 1) و من معه و بين (مؤسسة عمومية) و من معه

**حوادث الشغل – رفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب – وجوب استدعاء
المستأجر ومؤمنه.**

إذا أبطل مقرر، فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك في نفس القضية و بين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل، يعرض على غرفتين مجتمعتين بمحكمة النقض قصد البت فيه.

إن كل ضحية حادثة شغل التي ترفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب في الحادثة يتعين عليها أن تدخل في الدعوى المرفوعة مستأجرها والشركة المؤمنة .

1969/721

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 984

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 621 ((س12)) الصادر بتاريخ 5 يونيو 1969

بين (س1) و بين النيابة العامة

مسائل أولية - وجوب إثارتها قبل الدفاع في جوهر الدعوى.

إن المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و لهذا تكون غير مقبولة أمام المجلس الأعلى الوسيلة المتخذة من وجوب إشعار العون القضائي بالمتابعة الجارية ضده و التي لم يسبق الاستدلال بها أمام قضاة الموضوع قبل الدفاع في جوهر الدعوى . - 623 -

- 623 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 803

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 548 (س 12) الصادر في 14 أبريل سنة 1969

بين(س1)و بين النيابة العامة

دعوى مدنية - حق التصالح - حق عام و مطلق.

ينص الفصل 13 من قانون المسطرة الجنائية -⁶²⁴- على أنه يجوز للفريق المتضرر أن يتخلى عن حقه في الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى ولهذا تكون

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 514

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

- 624 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

محكمة الموضوع قد خرقت هذا النص عندما لم تعتبر التصالح بين الطرفين لعل أن التعويض المدني في هذه النازلة ينبثق عن المسؤولية التقصيرية في حين أن الحق المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور حق عام و مطلق .

1969/548

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 787

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 523 (س 12) الصادر في 10 أبريل سنة 1969

بين (س1) وورثة(س2)و بين النيابة العامة

1- نقض- مذكرة- لا تقوم مقام التصريح بطلب النقض.

2-حكم - بياناته - وجوب صدوره عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى.

1969/1523

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 718

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 442 (س 12) الصادر في 20 مارس سنة 1969

بين وكيل الدولة العام وبين الحاج(س1)

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

استئناف – استئناف حكم صادر في مسألة عارضة – البت فيه قبل النظر في جوهر الدعوى.

1969/442

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 901

الجنائية

الحكم الجنائي عدد ((.....)) (.....) الصادر بتاريخ 8 مايو 1969

بين (س1) وبين (س2) وبمحضر النيابة العامة

دعوى عمومية – عدم قبولها في حق زوج الضحية.

بناء على الفصول 534 و 541 و 548 من القانون الجنائي. -625-

- 625 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

الفصل 534

يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.

2 - إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروع

لفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

يتعرض للنقض الحكم الصادر على طالبة النقص بعقوبة حبسية عن المشاركة في
النصب وخيانة الأمانة في حين أن الجريمتين المذكورتين ارتكبتا ضد زوجها مما
يجعل الدعوى العمومية – وبالتالي الدعوى المدنية لدى المحكمة الزجرية – غير
مقبولة في حقها.

1969/0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1514

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 549 س 13 الصادر في 16 أبريل 1970

بين (س) وبين النيابة العامة

نقض – وجوب توفر الطاعن على صفة الفريق في الدعوى

– المعول عليه في ذلك هو منطوق الحكم.

إن المعول عليه في اعتبار الشخص فريقا في الدعوى هو منطوق الحكم وبما أن
الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي لم يشمل أي منهما في منطوقه الطاعن فإن
هذا الأخير غير ذي صفة لطلب النقض ضده .

(الفصول 540 – 546)

الفصل 541

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب
المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة
الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1371

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 508 الصادر في 2 أبريل 1970

بين (س1) وبين (س2)

حق مدني – المطالبة به في سائر أطوار الدعوى – الحق في طلب الاستئناف.

إن الفصل 335 كما غير من قانون المسطرة الجنائية (القديم) يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية إلى آخر المناقشات أمام هيئة الحكم و لو بتصريح شفاهي يثبتته كاتب الضبط ،

1970/508

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1359

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 442(س13) الصادر في 19 مارس 1970

بين (مؤسسة عمومية) وبين (س1) و من معه

1 – تعليل – جواب ضمني على مذكرة المستأنفة .

2 – (مؤسسة عمومية) – طرف مدني غير عادي – دعوى مختلطة – حق التدخل و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

3 – نقض – وسائل- دليل مستخلص من موجبات هي ركن ضروري في منطوق الحكم .

1970/442

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1432

الجنائية

الحكم الجنائي عدد (.....) الصادر في 19 مارس 1970

بين (مؤسسة عمومية) وبين (س1) و من معه

1 - تعليل - جواب ضمني على مذكرة المستأنفة .

2 - (مؤسسة عمومية) - طرف مدني غير عادي - دعوى مختلطة - حق التدخل و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

3 - نقض - وسائل- دليل مستخلص من موجبات هي ركن ضروري في منطوق الحكم.

1970/0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1444

الجنائية

الحكم الجنائي عدد (.....) الصادر في 2 أبريل 1970

بين (س1) وبين (س2)

حق مدني - المطالبة به في سائر أطوار الدعوى - الحق في طلب الاستئناف.

إن الفصل 335 كما غير من قانون المسطرة الجنائية (القديم) يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية إلى آخر المناقشات أمام هيئة الحكم و لو بتصريح شفاهي يثبتته كاتب الضبط،

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2091

الجنائية

القرار رقم 237 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 13 فبراير 1975

القاعدة

- حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي حددها القانون.
- الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكم الجزائية إلا من الطرف الذي تضرر شخصيا ومباشرة.

1975/237

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2389

الجنائية

القرار رقم 1408 س 20 الصادر بتاريخ سادس أكتوبر 1977 في الملف الجنحي
 رقم 35701

قاعدة :

- تختص المحكمة الجزائية بالنظر في جميع أجزاء الدعوى المدنية المرفوعة إليها إلى جانب الدعوى العمومية و تبث في كل هذه الأجزاء قبولا أو رفضا ماعدا في حالة الحكم بالبراءة فتصرح بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية

1977/1408

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7644

الجنائية

القرار عدد 745 المؤرخ في: 19/5/1977 ملف جنحي عدد 41900

- جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة لا تتم عناصرها إلا بحدوث الضرر.

- إذا كان الطعن بالنقض مقدما من المطالب بالحق المدني وحده فإن أثره ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون.

1977/745

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2232

الجنائية

القرار رقم 469 الصادر بتاريخ 16 فبراير 78 في الملف الجنحي رقم 50833
القاعدة

**لا يقبل طلب النقض إلا من الشخص الذي كان طرفا في الدعوى العمومية و
تضرر من الحكم المطعون فيه.**

الشخص الذي لم يتدخل في المرحلة الابتدائية كمطالب بالحق المدني لا يعتبر طرفا بهذا المعنى و لا يقبل منه طلب النقض حتى و لو كان هو الذي استأنف الحكم الابتدائي فقضت المحكمة بعدم قبول استئنافه.

1978/469

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2391

الجنائية

القرار رقم 874 س 22 الصادر بتاريخ 17 مايو 1979 في الملف الجنائي
رقم 71241

قاعدة :

- كل دفع يتعلق ببطلان المسطرة التي أجريت سابقا وكل المسائل المتعين فصلها
أوليا يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة لفوات
أوانها (الفصل 318 من ق م ج القديم).

1979/874

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3057

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....) إلى (.....)

الدعوى العمومية ... الدعوى المدنية ... علاقة.

- إن حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزرية للمطالبة بالتعويض عن
الضرر الناشئ عن الجريمة حق استثنائي لا يجوز أن يمارس إلا في الحالات التي
يحددها القانون.

1982/25

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3792

الجنائية

القرار 7476 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 ملف جنحي 19723 - 19724

الدعوى المدنية التابعة... قاضي ... الفصل 517....لا.

الأصل أن الدعوى المدنية التابعة التي أقامها القاضي غير خاضعة للحصول على الإذن بإقامتها ولم يرد في ق.م. ج الواجب التطبيق نص مشابه للفصل: 517 من ق.م. م المتعلق بالحصول على إذن بتعيين المحكمة المختصة من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض).

1984/7476

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4195

الجنائية

القرار 3753 الصادر بتاريخ 8 مايو 1986 ملف جنائي 85/12965

جميع جلسات الدعوى ... معناه... الحكم بمثابة حضوري...النسب ... نفيه ... جريمة الزور... إثبات .

المراد بما يوجب الفصل 298 من ق.م. ج (القديم) الذي ينص على أنه يجب أن تصدر الأحكام عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى، الجلسات التي نوقشت فيها القضية و حُجرت للمداولة .

1986|3753

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4407

الجنائية

القرار 8922 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1987 ملف جنائي 86-10001

الدعوى المدنية التابعة ... النصب ... عناصره ... الشيك بدون رصيد ... سحب الرصيد.

إن الفصل 11 من ق.م. ج -626- يهتم الدعوى المدنية التابعة ولا أثر له على الدعوى العمومية التي يمكن إثارتها في كل الأحوال سواء قدم الطلب المدني أمام المحكمة المدنية أم لا.

1987/8922

- 626 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية المحلية أن تتقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الجزرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4703

الجنائية

القرار 8504 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1987 ملف جنحي 84/12258 الدفع ...
الجواب عنه ... شروط ... استئناف النيابة وأثره...

إن ما أثير بشأن قبول الدعوى المباشرة قد اندمج في الدعوى في المرحلة الابتدائية ولم يقع التمسك به في المرحلة الاستئنافية فهو غير مقبول.

المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على ما قدم إليها بواسطة مستنتاجات كتابية أو شفاهية التمس الشهاد به .

متى كان استئناف النيابة العامة غير مقيد فإنه ينشر الدعوى العمومية برمتها أمام محكمة الاستئناف التي تكون لها صلاحية الغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة في التهمة التي أثيرت بناء على شكاية مباشرة والحكم من جديد بالإدانة.

1987/8504

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4401

الجنائية

القرار 7280 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1987 ملف جنحي 86-16629

الدعوى العمومية ... تحريكها ... شيك على بياض ... إثبات

- لأن كان للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها بعد ذلك يعتبر من عمل النيابة العامة وحدها والمحكمة حين اعتبرت أن استئناف المطالب بالحق المعني المثير للدعوى العمومية مقصورا على الجانب المدني تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

- ادعاء تسليم الشيك على بياض يجد أساسه القانوني في الفصل الثاني من قانون الشيك -627- الذي يجعل الشيك منعذما إذا لم يتضمن الأمر الناجز بأداء مبلغ من المال إلا أن الطاعن لم يثبت هذه الواقعة.

1987/7280

- 627

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولاً: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريه؛

ثانياً: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثاً: اسم المسحوب عليه؛

رابعاً: مكان الوفاء؛

خامساً: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادساً: اسم وتوقيع الساحب.

المادة 240

لا يصح شيكاً، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك. وإذا عيّنت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولاً.

وإذا كان الشيك خالياً من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4383

الجنائية

القرار 5827 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1987 ملف جنائي 85/12671

الشيك ... الدعوى العمومية ... تقادمها... القانون الواجب التطبيق.

إن ظهير الشيك عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 من القانون الجنائي -628- و لهذا فإن تقادم الدعوى العمومية -629- يخضع للقانون المذكور و ليس لظهير الشيك. -630-

- 628 -

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

القسم الثالث: الشيك

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضماناً احتياطياً؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 543

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

- 1 - إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.
 - 2 - قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.
- ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.
- انظر المواد المتعلقة بالشيك في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمواد 239 وما بعدها، ولا سيما المواد من 316 إلى 333 والمادة 733.
- المادة 316: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:
- 1 - صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدّم مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛
 - 2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
 - 3 - من زيف أو زور شيكا؛
 - 4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
 - 5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
 - 6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.
- تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.
- المادة 733: إن أحكام هذا القانون (مدونة التجارة) تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تنميتها...

- 629

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالته إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- تم تغيير وتنميط المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنميط القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

- تم تغيير وتنميط المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

وأن أمد تقادم الجرح طبق الفصل الرابع (الخامس) من قانون المسطرة الجنائية هو خمس سنوات (أربع سنوات) من يوم ارتكابها لا ثلاث سنوات وفق ما ينص عليه الفصل 56 من ظهير الشيك.

لما كانت مذكرة الدفاع الموجودة بالملف غير مؤشر عليها لا من كتابة الضبط ولا من طرف هيئة الحكم فليس فيها ما يفيد أنه وقع الإدلاء بها بكيفية صحيحة.

1985/5827

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 74379

الجنائية

القرار 4859 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1987 ملف جنائي 86/12321

نفس الوقائع ... الإدانة مرتين ... لا

- تسقط الدعوى العمومية بصدور حكم سابق لا تعقيب عليه 3 من ق. ج وكل شخص أبرئت ساحته لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية أخرى الفصل 352 من نفس القانون. -⁶³¹

- 630

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- 631

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

لما كانت الوقائع التي بني عليها القرار المطعون فيه القاضي بإدانة الطاعنة من أجل تحقيق مقرر قضائي -632- هي نفس الوقائع التي سبق أن بنيت عليها إدانتها من أجل

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالنقادم وبالعفو الشامل وينسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضاً بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- 632 -

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

الفصل 263

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحداً من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى.

الفصل 266

إهمال الأسرة -633- فإن المحكمة تكون قد خرقت الفصلين 3 و352 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض.

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263 على:

1 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما.

2 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها تحقيق المقررات القضائية، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

- 633 -

مجموعة القانون الجنائي - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في إهمال الأسرة

(الفصول 479 - 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروع وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك

الفصل 480-1

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضاً بالنظر في الدعاوى المرفوعة لتنفيذاً لمقتضيات الفصول 479 و 480 و 480-1.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوماً،

ويتم هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هارباً أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 481-1

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 480-1 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حداً للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الفصل 482

إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138.

- انظر المقتضيات الجزائية الواردة في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 15-01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، :

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمداً عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

- تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4190

الجنائية

القرار 2948 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1987

ملف جنائي 86/17068

صحة الأحكام ... الهيئة ... تشكيلها ... مراقبة

يشترط في صحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية من عدد القضاة المقرر قانوناً و يجب أن تصدر أحكامها عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى و إلا كانت الأحكام باطلة و في حالة تعذر الحضور على قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية يعاد النظر من البداية (الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية) . -634-

- 634 -

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقاً للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن مقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4578

الجنائية

القرار 9125 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1988 ملف جنحي 12344/12342

حوادث الشغل دعوى الحق العام ... أجل إقامتها... طبيعته..

لكي تكون مقبولة الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادثة للمطالبة بالتعويض التكميلي يشترط الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 (المادة 160 من ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل).⁶³⁵ - أن تقام داخل أجل خمس سنوات من وقوع الحادثة.

635 -

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :

- 1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
- 2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة. ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى. إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

التعويض

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة ، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :
1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛
2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير ، باعتبار نسبته في المسؤولية ، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير ، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه ، وفقاً للقواعد العامة ، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل. غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه ، زيادة على التعويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 أعلاه ، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلاً أو بعضاً.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وأداء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة ، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير. وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير. وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه ، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، ملزماً بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه ، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ، طبقاً للتعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه ، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملاً بأحكام القسم السادس من هذا القانون ، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي. لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغاً يساوي ، عن كل يوم تأخير ، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية ، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحاً، إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

إن الأجل الوارد في هذا الفصل هو أجل سقوط لا يوقف ولا ينقطع ولا تؤثر فيه أحداث، ويسري حتى في حق القاصرين وناقصي الأهلية وينطلق مجراه بقوة القانون بمجرد وقوع الحادثة، تكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور لما قبلت الدعوى التي أقيمت خارج الأجل المذكور بعلة أن مسطرة دعوى الشغل لم تنته إلا فيما بعد.

91251988

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4417

الجنائية

القرار 2923 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1988 ملف جنحي 87-13402
التقرير.... الإعفاء من تلاوته... لا

- بناء على الفصل 430 من ق.م. ج -⁶³⁶ فإنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم يتلى التقرير عن وقائع الدعوى،

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أدائه ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه ، وعند الاقتضاء ، تعديلاتهما التي يجب أدائها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي ، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل ، وفي هذه الحالة ، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل ، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب ، إلا بقدر النسب الماثوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل. في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

- 636

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام مقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائياً من يقوم مقامه.

يتأكد أيضاً من حضور المترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظراً لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بنت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهري.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظراً لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببنابة المحكمة طيلة مدة المداولات.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجнг والمخالفات

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنگ الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة مقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائياً بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتاجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

- يعد تلاوة التقرير إجراء جوهريا لا يجوز للرئيس أن يعفى المقرر من القيام به.

المادة 407 المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

لم يعد تلاوة التقرير في الجنايات إجراء جوهريا ، أنظر المواد في الهامش .

1988/2923

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4707

الجنائية

القرار 2917 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1988 ملف جنحي 87/12688

- الشيك كضمانة ... تقديمه داخل الأجل ... الجريمة ...

- لما كان القانون " الفصل 29 من ظهير الشيك" -⁶³⁷ ينص على أن الشيك يقدم خلال أجل ثمانية أيام و لما كان الطاعن قد قدم فعلا الشيك موضوع الدعوى خلال

- 637

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولا: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛

ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثاً: اسم المسحوب عليه؛

رابعاً: مكان الوفاء؛

خامساً: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادساً: اسم وتوقيع الساحب.

الباب الرابع: التقديم والوفاء

المادة 267

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المادة 268

إذا كان الشيك صادراً بالمغرب ومستحق الوفاء به، وجب تقديمه للوفاء داخل أجل عشرين يوماً.

إذا كان الشيك صادراً خارج المغرب وكان مستحق الوفاء به وجب تقديمه للوفاء داخل أجل ستين يوماً.

يبدأ حساب الآجال السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك كتاريخ لإصداره.

المادة 269

إذا كان الشيك مستحق الوفاء بالمغرب وصادراً في بلد تختلف اليومية المعمول بها فيه عن اليومية المعمول بها في المغرب، أرجع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في اليومية المعمول بها في المغرب.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الأجل المذكور إلى البنك المسحوب عليه فتبين أنه بدون رصيد فإن جريمة قبول شيك لا يصرف فوراً -638- غير متوفرة في النازلة طالما أن الطاعن قد قدم الشيك داخل أجله القانوني مما لا يتأتى معه اعتباره خاضعاً للعقوبة القانونية .

المادة 328

لا يغير هذا الباب مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 29 من شوال 1344 (12 ماي 1926) كما وقع تعديله أو تنميته، المنشئ لمصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ولا مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 12 من ذي القعدة 1348 (11 أبريل 1930) المصادق بموجبه على الاتفاقيات والأوافق المتعلقة بالاتحاد العالمي للبريد الموقعة بلندن بتاريخ 28 يونيو 1929

- ظهير شريف يتعلق بتأسيس فرع بريدي للحسابات الجارية والتحاويل البريدية (الشيكات)؛ الجريدة الرسمية عدد 710 بتاريخ 20 ذو القعدة 1344 (فاتح يونيو 1926)، ص 975، كما تم تغييره وتنميته.

- انظر نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية (بالفرنسية) عدد 921 بتاريخ 20 يونيو 1930، ص 734.

- تم نسخ أحكام هذا الظهير بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 435. واصبحت تقابل المادة الرابعة من القانون المنسوخ المادة 6 من القانون رقم 34.03

- 638

مدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة).

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.

المادة 317

يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعا بالنفاذ المعجل. ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع، الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع.

ونتيجة لهذا المنع، يجب على كل مؤسسة بنكية أخبرت به من طرف بنك المغرب، أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 318

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بمقتضيات المادة 313 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317.

وتطبق العقوبات ذاتها على الوكيل الذي أصدر عن علم، شيكات منع إصدارها على موكله عملا بمقتضيات المادتين 313 و317.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية، ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

المادة 319

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم:

المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقبالة للتصرف؛

المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الأجال القانونية بالإخلالات بوفاء شيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 318؛

المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 271 (فق 1) و309 (فق 1) و312 و313 و317.

المادة 320

يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقا لمقتضيات المادتين 312 و317 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقا للمادة 313 أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب. غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 100.000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4855

الجنائية

القرار 7097 الصادر بتاريخ 28 شتنبر 89 ملف جنائي 87/19528

- تحريك الدعوى العمومية ... النيابة ... شروط ... -

- لما كانت الجرائم موضوع المتابعة و المنصوص عليها في الفصول 540 و 443 و 547 من ق. ج (جرائم النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة و السب و الشتم و القذف) لا تشترط لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أي إجراء لصحتها.

- لما كانت النيابة العامة هي التي قامت بتحريك الدعوى العمومية و أن هيئة (...) لم يكن لها إلا دور المشتكي و المطالب بالحق المدني فإن المحكمة لما قضت مع ذلك بعدم قبول المتابعة لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون .

1989/7097

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4591

الجنائية

يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وبتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.

القرار 3618 الصادر بتاريخ 27 ابريل 1989 ملف جنحي 88/13553

أحكام ... الطعن بالنقض ... شروط

يستفاد من الفصل 571 من ق. م. أن الأحكام التي لازالت قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالاستئناف والتعرض لا تقبل الطعن بالنقض من أي واحد من أطراف الدعوى.

وبما أن الحكم صدر غيابيا في حق ... فإن الطعن الموجه ضد هذا الشخص يكون غير مقبول لهذا السبب.

1989/3618

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4565

الجنائية

القرار 2677 الصادر بتاريخ 20 مارس 1989 ملف جنحي 20421

الدعوى العمومية ... سقوطها ... مصير الدعوى المدنية التابعة.

" إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والمدنية معا فإن وقوع حوادث مسقطة للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة إلى اختصاص المحكمة الزجرية. -639-

- 639 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

المادة 14

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5082

الجنائية

القرار 7571 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1991 ملف جنحي 89-25119 -

المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم -

لما كان قانون المسطرة الجنائية -640- لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية وإلى الفصل 63 من ق. م. م. -641-

تتقدم الدعوى المدنية طبقاً للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

- 640 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

- 641 -

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

- تم تعديل الفصل 63 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 85.00،

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5120

الجنائية

القرار 3941 الصادر بتاريخ 28 مايو 1992 ملف جنائي 14975 – 91

-الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع

- إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من ق.م. ج. -⁶⁴² الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر بالخبرة ولو

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره⁶⁴¹.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ».

- 642

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الأجل المنصوص عليها في المادتين 222 و 223.

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196.

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

يبقى المتهم معتقلا في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال.

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبيت في هذا الاستئناف.

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و 152 و 176 و 177 و 179 و 194 (الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرات 2 و 3 و 6 و 7).

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبيت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 أعلاه.

تلقائيا ولا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 و ما بعده من نفس القانون . -643-

إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقت كتابته الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

- 643 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعى الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينئذ نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طوعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فوراً توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق - عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعاً، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقاً لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخاً تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيرها عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويثبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفاً أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويثبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بنت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذاراً لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5569

الجنائية

القرار 20458 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 89 27371

- المخالفة الغابوية - تقادمها -

- تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.

- لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، والمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلّى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقاً لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائياً بشأن الزور.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بنت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنياً، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... وبعد المداولة طبقا للقانون. نظر

1994/20458

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5567

الجنائية

القرار 20454 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 89 25817

- ضابط مصلحة المياه والغابات هو المحرك للدعوى العمومية في موضوع المخالفات الغابوية وأن النيابة العامة تملك فقط تبني تلك المتابعة.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... وبعد المداولة طبقا للقانون. نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

1994/20454

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6676

الجنائية

القرار عدد 4/493 المؤرخ في 1998/02/04 الملف الجنحي عدد 94/26335 -
الدعوى المدنية التابعة - طلب النقض - الوكيل العام للملك - (لا).

- ينحصر نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) طبقا للفصل 585 من م. ج -
644- في موضع طلب النقض وبصفة الطالب.

- 644

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- إذا كان طلب النقض مرفوعاً من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف فإن موضوع الطلب ينحصر أثره على المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية، ولا ينبغي أن يمتد إلى المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التي تخص المصالح المدنية للمطالب بالحق المدني.

- إذا كانت الوسيلة ترمي إلى نقض القرار لفائدة القانون فإن صلاحية رفع طلب النقض لهذه الغاية ترجع تحديداً بمقتضى الفصولين 608 و 609 من قانون المسطرة الجنائية⁶⁴⁵ - إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

- 645 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة مهيئة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائياً الوكيل العام للملك بمحكمة النقض وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

المادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكماً غير قابل للاستئناف صدر خرقاً للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6337

الجنائية

القرار عدد 3/2641 المؤرخ في 1996/11/26 الملف الجنائي عدد (.....) -
الدعوى العمومية - التقادم.

- تقادم الدعوى العمومية يختلف أمدته بحسب نوعيتها وهو في الجرح بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تحتسب من يوم ارتكاب الفعل. -⁶⁴⁶

فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

المادة 560

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

المادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل، على أسباب كانت محكمة النقض قد رفضتها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المادة 562

تراجع في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى محكمة النقض، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتاجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

- 646

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

- التقادم من النظام العام.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5-

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حق أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 -

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالته إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

- محكمة الموضوع بعدم إجابتها على إثارة الدفع بالتقادم يعرض قرارها للنقض و
الابطال باعتبارها أخلت بإجراء جوهرى في المسطرة (الفصل 1/586 من قانون
المسطرة) . -647-

1996/2641

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6688

الجنائية

القرار عدد 1484 المؤرخ في 98/7/29 الملف الجنحي عدد 96/5/3/4998

تغيير وصف المتابعة - إشعار المتابع - دفع -.

- 647

قانون المسطرة الجنائية- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص
315. صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب
الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهرى للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

إذا كانت محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى الجنحية إليها، فلا يمكنها تغيير الوصف إلا بعد إشعار المتابع بفحواه حينما يكون ذلك سببا في تشديد وضعيته من حيث العقاب.

1996/1484

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6680

الجنائية

القرار عدد 4/657 المؤرخ في 1998/03/18 الملف الجنحي عدد 96/6113 -
الاستدعاء - الدفع ببطلانه - إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة
النقض) - (لا).

- ظروف التخفيف - عدة متهمين - ظروف موحدة - التداول بشأنها.

- ينبغي تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل كل دفع أو دفاع
في جوهر الدعوى وإلا يصبح غير مقبول.

1996/657

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 948 المؤرخ في : 2005/03/30

ملف مدني عدد : 2003/1/1/2900

- "مجرد تقديم الشكاية لا يبرر إيقاف البت في الدعوى، والمحكمة غير ملزمة بتتبع
الخصوم في جميع مناحي أقوالهم ولا بالرد إلا على الدفوع التي لها تأثير على
قضائها"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2993 المؤرخ في 2006/10/11 ملف مدني عدد 2005/3/1/3665

- "توجيه الدعوى بمقال واحد شخصين لا يجمعهما سند مشترك يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية - 648 -"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1892 المؤرخ في 2003.06.19 ملف مدني عدد 2003/5/1/420

"عدم تضمين مقال الاستئناف لوقائع القضية مفصلة لا يقوم مبررا لعدم قبوله طالما انه تضمن أوجه الاستئناف داخل الأجل القانوني للطعن وقد أرفق بنسخة الحكم المستأنف المتضمنة لجميع وقائع الدعوى وللإجراءات المسطرية المنجزة خلال المرحلة الابتدائية."

اجتهادات محكمة النقض

- 648

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 14

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إن كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

القرار عدد 4/6375 المؤرخ في 97/12/10 الملف الجنحي عدد (.....)

محضر أعوان (مؤسسة عمومية) - حجيتة - حالة التلبس - إيقاف البت في الدعوى الجزرية.

- تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون، عندما اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان (مؤسسة عمومية) من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة، وفرار المتهم، مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة، وتكون مناقشة توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية.

إيقاف البت في الدعوى الجزرية -⁶⁴⁹ - لتمكين المحكمة المدنية من البت في النزاع المدني المتعلق بملكية الأرض رهين بتمسك أطراف الدعوى بهذا الدفع.

- 649

قانون المسطرة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 102

إذا رفعت إلى المحكمة الجزرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

قاعدة الجنائي يوقف المدني

لكن، حيث إذا كان الفصل 102 من ق م م ينص على أنه إذا رفعت إلى المحكمة الجزرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أدلى الطالب نفسه أمامها بإشهاد من كتابة الضبط يفيد أن الشكاية تم حفظها وأن الشكاية المباشرة انتهت بحكم بعدم قبولها وليس بعدم زورية الوثيقة ولم تكن هناك أية دعوى أصلية بالزور جارية أمام المحكمة الجزرية لم تكن هناك أي مبرر لإيقاف البت في الدعوى المرفوعة أمامها، لم يخرق قرارها المقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس .

القرار عدد 603 المؤرخ في 2007/23/5 ملف تجاري عدد 2003/2/3/1201

حقا حيث انه بمقتضى المادة 102 ق م م >> إذا رفعت الى المحكمة الجزرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني الى أن يصدر حكم القاضي الجنائي << وفي النازلة فإن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن ادلى للمحكمة بما يفيد انه تقدم بشكاية بالزور واستعماله لدى قاضي التحقيق وبأنه صدر قرار عن الغرفة الجنحية أمرت بفتح تحقيق بشأن الشكاية بخصوص الاشعار بالاستيلاء المتعلق بالإنداز الذي أسست عليه الدعوى والتمس من المحكمة إيقاف البت فيها الى حين الفصل في دعوى الزور الجنائية غير ان المحكمة لم تستجب لملتمس الطاعن مستندة في ذلك على أنه أقر أمام الخبير بأنه توصل بالإنداز بواسطة مسير المقهى، وبأن الطعن بالزور الاصلي لا أثر له على سير هذه الدعوى ولا يوجب إيقاف النظر لأن اعمال مقتضيات الفصل 38 ق م م كاف باعتبار تبليغ الانذار تبليغا صحيحا لمن هو في حالة تبعية للمستأنف عليه والمحكمة طبقت مقتضيات الفصل المذكور وصرحت بصحة التبليغ دون ان تناقش ما اثاره الطاعن من أسباب لبطلان التبليغ بسبب عدم احترام ما أوجبه الفصل 39 من ق م م من بيانات الزامية فتكون المحكمة قد عللت ردها للدفع بإيقاف البت وبطلان التبليغ تعليلا ناقصا يستوجب نقض القرار .

القرار عدد 310 المؤرخ في 2006/3/22 ملف تجاري عدد 2004/2/3/987

حقا حيث إن الطاعن التمس إيقاف البت في الدعوى المنظورة بسبب تقديم البانعة له المطلوبة في النقض شركة الشرقاوية برومو شكاية مباشرة بالزور أمام قاضي التحقيق بخصوص التزوير الذي طال عقد البيع الذي تملك بموجبه المطلوب في النقض أحمد الطرنباطي العقار موضوع النزاع 'والمحكمة رفضت طلبه بعلّة (أنه يشترط لإيقاف البت في الدوى المدنية وجود دعوى عمومية بالتزوير أما مجرد شكاية بالتزوير فليس من شأنها تحقيق شروط إيقاف البت في الدعوى المدنية المنصوص عليها في الفصل 102 من ق م م ومادام قاضي التحقيق الذي ينظر في الشكاية المباشرة المذكورة لم يصدر أي أمر بتحريك الدعوى العمومية ضد المستأنف عليه أحمد الطرنباطي من أجل تزوير رسم شرانه فإن المحكمة ترى أن شروط إيقاف البت في الدعوى موضوع نازلة الحال غير قائمة 'فتحريك الدعوى العمومي من طرف قاضي التحقيق لا يتم إلا بإصدار قرار الإحالة على المحكمة المختصة (في حين أن تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق يشكل تحريكا للدعوى العمومية عملا بالفصول 3 و 85 و 95 من قانون المسطرة الجنائي ' وهي بطبيعتها توجب على المحكمة المدنية إيقاف النظر في الدعوى المرفوعة إليها إلى حين انتهاء الإجراءات المسطرية موضوع

الزور الأصلي 'و المحكمة المطعون في قرارها لما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل 102 من ق م م وعرضت بذلك قرارها للنقض .

القرار عدد 456 المؤرخ في ملف مدني عدد 2015/2/1/6534

لكن، ردا على السبب أعلاه، فإنه لا يستفاد من مستندات الملف ان الطاعن أدلى أمام محكمة الموضوع بما يفيد تحريك المتابعة بشأن الزور المقدمة بشأنه الشكاية المدلى بها، وأن قرار قاضي التحقيق بالمتابعة وما يفيد فتح الملف الزجري إنما أدلى بهما لأول مرة أمام المجلس الأعلى وهو غير مقبول. ن مجرد تقديم شكاية الى النيابة العامة أو الى قاضي التحقيق لا يكون ذلك سببا كافيا لإيقاف البت ولذلك فإن القرار حين علل " بان مقتضيات الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية تنص في حالة وجود دعوى جنائية جارية يمكن إيقاف البت في الدعوى المدنية، وان مجرد تقديم شكاية لوكيل الملك لا يعتبر كون دعوى الزور جارية ولا يوجب إيقاف البت." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مغللا تعليلا صحيحا وباقي التعليقات الأخرى المنتقدة زائدة يستقيم القضاء بدونها والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار.

القرار عدد 3045 المؤرخ في: 2010-08-03 ملف مدني عدد 1295-1-1-2009

-علاقة الدعوى الزجرية بالقضاء المدني:

لكن حيث ان الأمر لا يتعلق بوجود دعوى جنحية جارية حتى يكون هناك موضوع لمناقشة إيقاف البت في الدعوى المدنية وانما توجد هناك شكايات لدى النيابة العامة وقاضي التحقيق مما لا موجب معه لتطبيق المادة 10 من ق م ج لذلك يبقى الدفع المثار غير مؤسس والمحكمة غير ملزمة بالجواب عليه والوسيلة بدون أثر.

القرار عدد: 1237 المؤرخ في: 2012/11/29 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/845

لكن، حيث إن الدعوى الجنحية الرانجة امام المحكمة الجنحية لا تمنع المحكمة المدنية من البت في النازلة في الإطار المدني، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من أوراق الملف ان أساس الدعوى هو خطأ مستخدمي البنك الطالب بقبول شيكات في إطار عملية الخصم رغم أنها غير قابلة للتظهير وتحويل قيمتها لغير الشخص المسحوبة لأمره ، ورتبت عن ذلك ان قبول الشيكات على هذا النحو كاف لقيام المسؤولية المدنية ، مستبعدة وعن صواب إيقاف البت في الدعوى ، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس .

القرار عدد: 585 المؤرخ في: 2006/5/31 ملف تجاري : عدد 2003/2/3/1252

لكن حيث إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني المقررة بالفصل 102 من ق م م يقتضي وجود دعوى بالزور الأصلي مرفوعة إلى المحكمة الزجرية ودعوى في الموضوع مرفوعة إلى المحكمة المدنية ، في حين أن الثابت من الوثائق أن الطاعنة استدلت على وجود دعوى الزور الأصلي بمجرد شكاية مقدمة إلى النيابة العامة ، ومحكمة الاستئناف من جهة حينما استنتجت عدم وجود دعوى بالزور الأصلي من عدم إدلاء الطاعنة بمآل الشكاية الجنحية ورفضت الدفع بإيقاف البت كانت على صواب ولم تخرق الفصل 102 من ق. م .م المحتج به ، ومن جهة أخرى حينما عللت قرارها بأن البت في الدعوى غير متوقف على العقد المطعون فيه بالزور الفرعي ، لوجود وثائق بالملف منها برقية 99/1/12 وبرقية 98/10/29 ، تثبت موافقة الطاعنة على المبلغ المحكوم به كمقابل للخدمة المتفق عليها ، تكون قد رفضت الدفع بالزور الفرعي ويبقى تعليقها المنتقد المتعلق بعدم الإدلاء بالوكالة الخاصة للطعن بالزور الفرعي المطلوبة فقط عملا بالفصل 29 من قانون المحاماة عند إنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها ، تعليلا زائدا يبقى القرار بدونه مبررا ، مما تكون معه الوسيلة في شقيها معا على غير أساس .

القرار عدد: 179 المؤرخ في: 2006/1/18 ملف مدني عدد : 2004/2/1/594

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6364

الجنائية

القرار عدد 4/6352 المؤرخ في 97/12/3 الملف الجنحي عدد 94/29923

دعوى عمومية - سقوطها - تنازل الزوجة - دعوى مدنية.

- سقوط الدعوى العمومية بسبب تنازل الزوجة عن الدعوى وموافقة الزوج على شرطها بالتزامه بإسكانها مع أولادها في سكنى خاصة بها.

- المنازعة في التزام الزوج يدخل في صميم الحقوق المدنية للزوجة.

- تنفيذ الالتزام وتحقق شرطه الواقف هي من صميم الحقوق المدنية للزوجة التي هي وحدها ذات المصلحة في المنازعة فيها ولا يشكل ذلك مقتضى من مقتضيات الدعوى العمومية، وأن الوسائل المستدل بها من الوكيل العام للملك على النقض إنما تناقش الحقوق المدنية الصرفة للزوجة وتخرج عن نطاق الدعوى العمومية، وبالتالي المجلس الأعلى (محكمة النقض) طبقاً للفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية. -650-

- 650

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6630

الجنائية

القرار عدد 1/1141 المؤرخ في 9/6/98 الملف الجنائي عدد 97/1/3/2773

جلسات الدعوى - مفهومها - الأمر بالاستدعاء - إثارة الدفع.

- المقصود بجلسات الدعوى في الفصل 298 من ق. م. ج -⁶⁵¹ هي الجلسات التي تناقش فيها القضية لا التي يكتفي فيها بالمناداة على الأطراف ثم تؤخر القضية لسبب ما إلى جلسة أخرى.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

- 651 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقاً للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 298

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

المادة 651299

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

يحق لها، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإثهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

المادة +302

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطراً على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقررًا بجعل الجلسة سرية.

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقرر سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضاً تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة 303

يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه

المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان.

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضراً والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضراً يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتزم تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنياية العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونياً لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

المادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي:

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛
- تقدم النيابة العامة لملتزماتها؛
- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛
- يكون المتهم آخر من يتكلم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6034

الجنائية

القرار عدد: 7/1879 المؤرخ في: 98/6/25. الملف الجنحي. عدد: 98/7536.

الدعوى العمومية - تقادمها - العقوبة - تقادمها.

تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما ولا يمكن الجمع بينهما.

- إن تقادم الدعوى العمومية يطل وقائع الجريمة ويمحي الصفة الاجرامية ويزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطل إجراءات التنفيذ ويترتب عن تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم.

- إذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية هي تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه فإن بداية سريان أجل تقادم تنفيذ العقوبة هي تاريخ صدور الحكم الذي هو منهيًا للخصومة الجنائية و باتا بصفة نهائية و غير قابل للطعن و موجبا للتنفيذ.

-652-

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

المادة 307

إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات

- 652 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبمسح المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به. وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضاً بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5-

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حق أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6 -

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمد، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالته إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6723

الجنائية

القرار عدد 1/1627 المؤرخ في 99/05/19 الملف الجنائي عدد 98/1/3/22543

الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية – إعماله تلقائيا من طرف محكمة ابتدائية – لا.

لا يسوغ للمحكمة الابتدائية أن تعمل مقتضيات الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية⁶⁵³، وتحكم بعدم اختصاصها في القضية بدعوى أن المطالب بالحق المدني قاض يعمل في نفس القضية.

الدعوى المدنية التابعة لدعوى عمومية تخضع في إجراءاتها لقواعد المسطرة الجنائية،

الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) هو المرجع المخول له صلاحية إعمال الفصل 517 المذكور.

1999/1627

اجتهادات محكمة النقض

⁶⁵³ -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 517

إذا كان قاض من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية أو زوجه طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الاستئناف التي يزاول القاضي فيها مهامه وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المشار إليها في هذا القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

القرار عدد 3/533 المؤرخ في 17/3/1999 ملف جنحي عدد 98/14072 -

شكاية مباشرة - استئناف المطالب بالحق المدني - نطاقه -

- استئناف المشتكي - المطالب بالحق المدني - في الشكاية المباشرة -⁶⁵⁴ - دون النيابة العامة - يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة في نطاق الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية. -⁶⁵⁵ -

- 654 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجнг والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنج طبقا للمادة 383؛

2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛

3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛

6- بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

- 655 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7606

الجنائية

القرار عدد 1955 المؤرخ في: 2001/5/22 ملف جنحي عدد: 98/1/3/14457

الدعوى العمومية - تحريك المتابعة - بيان هوية المتابع.

من المبادئ الأساسية في مجال تحريك الدعوى العمومية أمام هيئة الحكم بيان هوية المتابع حتى تحصل الجدوى من المتابعة.

2001/1955

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7615

الجنائية

القرار عدد 10/1153 المؤرخ في: 2002/06/06 ملف جنحي عدد: 99/17498

ظهر شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجناح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

الاختصاص النوعي - قبول طلب نقض القرار القاضي باختصاص المحكمة مستقلاً (لا).

لا يقبل طلب النقض المقدم مستقلاً ضد القرار القاضي باختصاص المحكمة للبت في القضية.

لكنه يقبل إذا قدم مع طلب نقض القرار النهائي الصادر في جوهر الدعوى، وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا القرار الأخير (الفصل 572 من قانون المسطرة الجنائية). - 656 -

2002/1153



656 - القانون الساري المفعول:

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدائية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق مقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7894

الجنائية

القرار عدد: 1940/1 المؤرخ في: 10/9/2003 الملف الجنائي عدد :
17664/2003

تشكك مشروع -أسباب سحب الدعوى- البت في وقائع مشابهة (لا).

أسباب التشكك المشروع من أجل المصلحة العامة -⁶⁵⁷- وتحقيق حسن سير العدالة
الرامية إلى إحالة القضية الجنائية على هيئة أخرى لا تنتج عن مجرد أن المحكمة
نفسها سبق لها أن حكمت في وقائع متشابهة.

- 657 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص
315.

الباب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع

المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة
للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر
للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة
بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقوف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فوراً لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط
بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم
الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8452

الجنائية

القرار عدد 1648/9 المؤرخ في: 3/11/2004 الملف الجنحي عدد :

11410/2002

**البحث التمهيدي - بطلان - دفع أولى - تقدير العقوبة - استئناف النيابة العامة
- سلطة المحكمة**

- يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن لإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك. -⁶⁵⁸

- 658

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً.

.....
.....
.....

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار مغل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظاً ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

ملحق

دليل تقنيات تحرير الأحكام المدنية

المعهد العالي للقضاء

مديرية تكوين الملحقين القضائيين
والقضاة

مارس 2017

وقائع الحكم

الدكتور مراد آيت السائل

رئيس قسم التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء

إن وقائع النزاع أو الخصومة المعروضة على أنظار القضاء تشكل مرجعية زمنية وموضوعية لتأريخ أحداث القضية، وتبيان مضمونها، ومراحلها، ومسطرة تجهيزها، ومراكز الأطراف القانونية فيها، وهي كذلك "أداة لمراقبة عمل القاضي، أي كيف تعامل معها وما إذا كان في حكمه قد التزم حدود الطلبات أم تجاوزها وحاد عنها زيادة أو نقصانا" - 659.

وإذا كانت الوقائع من صنع الأطراف، فالقاضي يملك صلاحية صياغتها وإيجازها وترتيبها، وعلى هذا الأساس، فهي تشكل "أداة لمراقبة أسلوب القاضي في التعامل معها لغة وصياغة، وطريقته في الإيجاز ومدى إدراكه للمهم فالأهم، فالمتجاوز مما طرح عليه، وهي فضلا على ذلك مجال لمراقبة ادعاءات الخصوم ومدى جديتها وطريقة عرضها ومدى تعاملهم القانوني معها، سواء من حيث الصياغة أو الإثبات أو التقييد بالحدود المسطرية. 660 -".

المبحث الأول: تعريف الوقائع وأساسها القانوني

الوقائع تمثل نقطة البدء في ترتيب وتحريك النشاط القضائي من سكوته وسكونه، 661 وتكمن أهميتها العملية في كونها تحدد المراكز القانونية للأطراف، ومرجعية اختصاص المحكمة، وتنطوي على الإطار الواقعي لصناعة الحكم القضائي.

فما هو تعريف الوقائع وما هو أساسها القانوني في التشريع المغربي؟

المطلب الأول: تعريف الوقائع

659 - وقد قرر المجلس الأعلى المغربي، في هذا الشأن أنه إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم في المقال أو أكثر مما طلب وجب نقضه (قرار عدد 354 صادر بتاريخ 18 يوليو 1960 مجلة القضاء والقانون عدد 34).

660 - عبد العزيز الفتحاوي، منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، إمارة أبو ظبي، دائرة القضاء.

661 - محمد الكشور رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، ص 243

تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم الوقائع، حيث اعتبر محمد نجيب حسني أن الوقائع هي الأحداث، أي ما حصل وكان له كيان ذاتي، وصار بذلك منتميا إلى الماضي⁶⁶²، وحسب حامد ومحمد فهمي وقائع الدعوى أو موضوع الدعوى هي: " المسائل الواقعية التي لا معقب على رأي قاضي الدعوى فيها"،⁶⁶³ في حين اعتبر فتحي والي أنه:

" يقصد بالوقائع في مفهوم قوانين المسطرة المدنية بصفة عامة، سرد تاريخي للنزاع المعروض على المحكمة مع ذكر الأدلة الواقعية والحجج القانونية وما حصل فيها من إجراءات في جلسة المناقشات والمرافعات، وتكون هذه الوقائع متمشية مع أسباب الحكم ومنطوقه وتؤثر على نتيجة الدعوى."⁶⁶⁴

المطلب الثاني: الأساس القانوني للوقائع

اقتصرت مقتضيات القانونية الإجرائية في التشريع المغربي على تحديد البيانات الواجب تضمينها في وقائع الحكم.

وفي هذا الإطار نصت مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية على أن: "أحكام المحاكم الابتدائية توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيب على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة."

وأكد قانون المسطرة المدنية هذا بالنسبة لمحكمة الاستئناف، إذ نص الفصل 345 على أنه:

" تجب الإشارة في الحكم إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها، كما أكد ذلك أمام المجلس الأعلى الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، غير أن المشرع اكتفى في هذا الفصل على بيان عرض موجز للوقائع، فيكفي أن يذكر في الحكم بإيجاز ما يكون ذكره من الوقائع ضروريا للفصل في الدعوى .

662 - محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 1180-أشار إليه الدكتور الطيب برادة. مرجع سابق. الصفحة 230

663 - حامد ومحمد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية ص 127.

664 - فتحي والي، مبادئ القانون المدني، ص 542

فإن لم يشتمل الحكم على هذه الوقائع الضرورية، فإنه يتعرض للنقض، كما جاء في قرار محكمة النقض بأن "خلو الحكم من ذكر وقائع الدعوى ووجهة نظر الطرفين ووسائل دفاعهما، ومن بيان مستنده يجعله معرضاً للنقض.665"

المبحث الثاني: منهجية صياغة الوقائع ومدى رقابة محكمة النقض عليها
إن القاضي وهو يستخلص وقائع الدعوى المنتجة666، عليه أن يعرض حكمه في صيغة فنية مبسطة، ومستجيبة للتفكير المنطقي في كل ما يعرضه عن الفكرة ومناقشتها واستنتاج الصحيح فيها، واتخاذ الموقف اللازم منها قانونياً في صياغة سليمة وواضحة

غير أن الإشكال المطروح يبقى هو معرفة هل هناك منهجية محددة مسبقاً لصياغة وقائع الأحكام؟ وما مدى رقابة محكمة النقض على الوقائع التي ترد في الحكم؟

المطلب الأول: منهجية صياغة الوقائع

تحدد منهجية صياغة الوقائع من خلال تحديد صلاحيات القاضي في التعامل مع هذه الوقائع عند صياغتها، سواء في توجيهها أو تلخيصها أو ترتيبها .

أولاً-حدود القاضي في التقيد بطلبات الأطراف

درجت القوانين الإجرائية على التأكيد على أن الأطراف هم أصحاب الدعوى، وأنها ملك للقائم بها، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية على أنه:

" يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء."

واستناداً إلى ذلك، فالمبدأ الإجرائي أن القاضي يتحدد دوره بحدود طلبات الأطراف، ولا يملك تعديها أو الفصل في أكثر منها، وفق ما نص عليه الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية:

665 - قرار عدد 147 الصادر بتاريخ 28 يناير 1969 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 10.
666 - قرار عدد 45 الصادر بتاريخ 9 دجنبر 1958 مجلة القضاء والقانون عدد 24 ص 324.

"يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة."

ويترتب عن ذلك عدة حدود بالنسبة لسلطة القاضي:

1- يجب عليه احترام إرادة الخصوم، فلا يضيف جديدا للبناء الذي أقاموه للوقائع.

2- لا يتقيد بالتكييف الذي أعطاه الأطراف للوقائع.

3- لا يعدل سبب الطلب أي أساس للدعاء. 667

فإعمالا إذن لقاعدة الحيادية، يقتصر دور القاضي على ذكر الوقائع حسبما قُدمت إليه دون زيادة أو نقصان، ودون تحليل أو استنتاج أو تعليق، ودون بيان رأيه أو اتجاهه القضائي عند الفصل في النزاع.

غير أن حياد القاضي بالنسبة للوقائع ليس جامدا جمودا ميكانيكيا، بل يمكن له عند البحث في الوقائع أن يتبنى منهجا حركيا، ليطلب تلقائيا من الخصوم إيضاح بعض العناصر الضرورية وفق ما تضمنته الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية المغربي: "يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها"، وكذا الفقرة الأولى من الفصل 280 من قانون المسطرة المدنية التي نصت على أنه:

«يمكن للمحكمة أن تنذر الأطراف بمقتضى أمر غير قابل للطعن بتسليم كل المستندات والوثائق والمذكرات أو الحجج التي من شأنها أن تنير القضية داخل أجل تحدده."

إذن فمبدأ الحياد ينصرف إلا الصياغة المادية للوقائع عند تمام تجهيز ملف القضية ولا يتعلق بفكرة مأسسة الجمود عند القيام بمهام تجهيز الملف.

ثانيا- كيفية تلخيص الوقائع:

من المبادئ العامة أن تلخيص الوقائع تقتضي الإيجاز. وقد نحت محكمة النقض في العديد من قراراتها منحى التخفيف عند تحرير الأحكام 668، فقد أكدت على سبيل المثال:

667 - عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 209.

668 - الطيب برادة، مرجع سابق، ص 231.

" بأن قاضي الموضوع غير ملزم بإجراء بيان مفصل لأوراق الدعوى.669"

ودراسة القضية بشكل دقيق ومستفيض تؤدي بالقاضي إلى تصور للوقائع الثابتة والمفيدة والمنتجة في النزاع، والتصور الحقيقي للوقائع هو نتاج ما ثبت من الوقائع الصحيحة وما استنتجته القاضي من الأدلة وإجراءات التحقيق الأولية التي قام بها670.

والطريقة العلمية لاستخلاص الوقائع وعرضها، تتمثل في وصول القاضي إلى الحقيقة القضائية كما ذهب إلى ذلك الدكتور الطيب برادة671، هذه الحقيقة تتكون من ثلاثة أنواع من الحقائق:

الحقيقة العينية: وهي حقيقة ما يوجد في الواقع حقا، كالوقائع والأطراف والقواعد القانونية، ووجود هذا النوع له طابع مطلق وكامل، ومن الممكن أن توجد ولو لم يكن هناك من يعرفها أو يكشفها، وهذا ما يمكن أن نسميه موضوع الحقيقة القضائية.

الحقيقة التصورية: وهي حقيقة ما يدركه القاضي من الوقائع، ولها طابع ذاتي ينطبع بشخصية القاضي، وتكون الحقيقة التصورية كاملة إذا كانت متماثلة ومتطابقة مع حقيقة الأشياء العينية، وهذا ما يمكن أن نسميه " مضمون الحقيقة القضائية" ويسمى هذا النوع أيضا حقيقة المعرفة، أي حقيقة الإدراك والفهم والتعقل.

حقيقة التعبير: هي استخلاص للحقيقتين السابقتين، وتقتضي من القاضي مجهودا ذهنيا كبيرا تكبده مشقة الاطلاع على مذكرات الأطراف وطلباتهم بكل دقة ومرافعاتهم الشفوية وحججهم، مع تقيده بحدود الطلبات في هذا الإطار، وكذا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.672

وفضلا عن التلخيص الدقيق والمنتج للوقائع، يجب أن تتم عملية الصياغة في لغة قانونية سلسلة وسليمة تراعي قواعد النحو والإملاء، وإلا أعطى الحكم انطباعا سيئا عن القاضي مصدره إذا شابته أخطاء لغوية.

وقد أورد في هذا الصدد الأستاذ الطيب برادة مثالين متقابلين لصياغة وقائع دعوى إزالة الضرر أحدهما صحيح والآخر غير صحيح673.

مثال للصياغة غير المستحبة للوقائع:

669 - قرار عدد 173/60 صادر بتاريخ ديسمبر 1960- قضاء المجلس الأعلى في المواد المدنية.

670 - عبد العزيز الفتحاوي، مرجع سابق.

671 - ص 234، مرجع سابق.

672 - قول همسون hamsen : " القاضي الإنجليزي يكون اقتناعه أساسا بما يسمعه بالجلسات، بينما يستند القاضي الفرنسي فيما يقضي به على الأوراق بصفة خاصة" أشار إليه الطيب برادة ص 236.

673 - الطيب برادة، مرجع سابق.

"طلب المدعي عبد القادر... من المحكمة بتاريخ... إزالة الضرر الذي أحدثه المدعي عليه أحمد بلخير المزداد سنة... وله أربعة أطفال والحكم عليه بذلك وبالتعويض لبنائه سدا في الطريق المؤدية إلى أرضه الكائنة بإقليم الجديدة، سيدي بنور دوار ادحامنة زاوية سيدي إسماعيل. وهذا السد تسبب له في قطع الماء عنه وعن ماشيته وزراعة الخضرة التي يتجر فيها. وأرضه يحدها جنوبا... وشمالا... وشرقا... وغربا... وهي ذات رسم عقاري رقمه.....ب..... طالبا معاينة ذلك من طرف المحكمة، وأنه على استعداد لأداء أجر المعاينة بصندوق المحكمة، ملتصا بالحكم له ب 1000 درهم من قبل الخسارة التي نعرض إليها.

2- مثال للصياغة المستحبة لنفس الوقائع :

"بتاريخ..... طلب المدعي عبد القادر..... في مقاله المسجل في المحكمة إزالة الضرر الذي ألحقه المدعي عليه أحمد بلخير... ببنائه بتاريخ... سدا في الطريق المؤدية إلى أرضه الكائنة بدوار ادحامنة إقليم الجديدة ذات الرسم العقاري.....ب..... حيث تسبب له هذا العمل في خسارة فادحة، وذلك بقطع الماء عنه وعن ماشيته وعن زراعة الخضر، ملتصا بإجراء معاينة مع الحكم بإزالة الضرر وتحمله خطأ ما ارتكبه مع التعويض الذي يحدد في..."

فالملاحظ أثناء كتابة الوقائع أنه تم حذف الصياغة التي لا فائدة منها كالأماكن مثل سيدي بنور وزاوية سيدي إسماعيل والجهات الأربع وأداء ثمن المعاينة، و"الخضر" التي يتجر فيها، وتم ترتيب المعطيات الواقعية بعد ذلك حسب التسلسل الزمني حيث تمت المطالبة بإزالة الضرر مع بيان الأسباب قبل تحميل الخطأ للمدعي عليه، ثم التعويض بعد بيان الخطأ.

ثالثا-ترتيب الوقائع:

يرى الأستاذ عبد العزيز الفتحاوي أن الحكم يجب أن يصاغ في نموذج فني معين كيفما كان عدد الطلبات والدفع، لأن تحرير الأحكام وفق منهجية معينة ليس رهينا بعدد الطلبات 674.

وفي إطار فنية تحرير الأحكام فإن من أهم ما يميزها هو الترتيب، فكيف ترتب الوقائع؟

ذهب الأستاذ عبد العزيز فتحاوي أنه بالنسبة لتحرير الحكم، يبدأ القاضي بترتيب ملفه قبل تحريره، وذلك بفرز ملف الموضوع عن ملف الشكل، الذي يتضمن عادة شواهد الإعلام ونظائر الاستدعاءات وغيرها، وهذا من شأنه أن يحجم حتى محتوى

674 - عبد العزيز الفتحاوي، مرجع سابق.

الملف، بعد ذلك يرتب القاضي الطلبات والمذكرات حسب تسلسلها الزمني مع محاضر الجلسات، ثم يفصل حجج المدعي عن حجج المدعي عليه، ويستحسن أن يخصص ملفاً للموضوع، وملفاً للشكل وملفاً للحجج، بعد هذا الترتيب يشرع في تلخيصه للوقائع، إذ هي أساس الحكم وأوليات بنائه، و اعتبر أن عبارة "بناء" هي الواجبة في هذا الحيز من الحكم، و يجب أولاً تلخيص ما جاء بالمقال الافتتاحي أو عريضة الدعوى مع بيان تاريخه لأهميته، وما إذا كان قد قدم بواسطة محام لأثر ذلك على قبول الدعوى من عدمه، ثم بعد ذلك يتم إدراج المرفقات والحجج التي أدلى بها المدعي بدقة، ثم تلخيص جواب المدعي عليه و بيان حججه، على أن يتم اعتبار ما هو مهم في التلخيص، سواء تعلق الأمر بالمقال أو بالجواب، بعد ذلك تلخص التعقيبات حسب تسلسلها الزمني، ثم بيان ما راج بآخر جلسة والانتهاء إلى كيفية الخلاص إلى المداولة.

وترد الوقائع بعد ديباجة الحكم حسب المعمول به من طرف المحاكم، ورغم أن المشرع لم يستلزم لها مكاناً معيناً، لكن المنطق وقواعد الاستدلال والمنهج العلمي يستدعي أن ترد بعد الديباجة وقبل التعليل وقبل منطوق الحكم.

يجب أن تصاغ الوقائع في زمن الماضي، لأن الطلبات والأجوبة والمناقشات إنما تمت قبل التحرير وحجز القضية للتأمل أو المداولة، واتباع زمن الماضي هو الأسلم في الصياغة .

وخلاصة القول أن قاعدة الاقتصاد المنتج في عرض وقائع النزاع تستلزم ما يلي:

- درج بعض العمل القضائي على أن تكون بداية ذكر الوقائع بذكر وقت إيداع المقال الافتتاحي، وأحياناً ذكر الأطراف بصفة كاملة في بداية العرض (الإسم واللقب)، وفيما بعد يمكن الاكتفاء بالصفة فقط (المدعي أو المدعى عليه...)، وتلخيص أقوال المدعي، وذكر طلباته كما هي دون تصرف.
- ثم يلي ذلك سرد ما جاء في مذكرة الجواب من مناقشة -باختصار- ودفع وطلبات (دون تصرف)، فإن تغيب المدعي عليه وجب ذكر مآل الاستدعاء الموجه له وعند الاقتضاء تحقق التبليغ بصفة قانونية من عدمه .
- وفي هذا الجزء يتعين أيضاً ذكر وسائل الإثبات التي قدمها الأطراف.
- يلي ذلك الإشارة إلى الإجراءات المسطرية التي تم استنفادها لتجهيز ملف القضية.
- ثم صدور الأمر بالتخلي وتعيين تاريخ الجلسة التي سيُدْرَج فيها الملف.

- وعند الاقتضاء ذكر ملاحظات الدفاع في الجلسة إن كان هناك محلٌ لذلك، ويُختم هذا الجزء بالإشارة إلى وضع القضية في المداولة للنطق بالحكم مع وجوب تحديد تاريخ النطق بالحكم أو بالقرار.

رابعا - نماذج لكيفية صياغة الوقائع

1- نموذج لوقائع نزاع يتعلق بالتعويضات الناجمة عن الفسخ غير المبرر لعقد العمل - نزاعات الشغل -

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2015/11/27 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، الذي يعرض فيه أنه اشتغل لدى المدعى عليها منذ 2001/09/03 كمسؤول عن الأنشطة، بأجرة شهرية قدرها 57046.46 درهم، وأنه منذ تاريخ 2015/05/22 انخرط في العمل النقابي، وأنه انتخب بتاريخ 2015/06/09 مندوبا للأجراء، وأنه بتاريخ 2015/09/03 توصل برسالة من المدعى عليها تحمل قرارا بفصله من العمل على أساس أنه رفض تنفيذ مهامه ووظائفه، موضحا بأن هذا الفصل من العمل يخرق مقتضيات مدونة الشغل في المواد 61 إلى 64 نظرا لأن المشغل لم يحترم الآجال والمساطر القانونية، موضحا أيضا بأنه سبق استفساره بتاريخ 2015/01/22 على عدم تنفيذ المهام، وأنه فوجئ بقرار تأديبي بتاريخ 2015/02/19 دون أن تمنح له إمكانية الدفاع عن نفسه، وبتاريخ 2015/05/27 توصل باستدعاء لحضور جلسة استماع بنفس السبب، وهو رفض تنفيذ المهام خارج الأجل القانوني، وبعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على القرار التأديبي والاستفسار، وأن المدعي لم يتوصل بمحضر استماع داخل الأجل القانوني بعد انعقاد جلسة الاستماع، وأن محضر الاستماع غير ملحق بقرار الفصل، وأن قرار الفصل يخرق المادة 63 من مدونة الشغل باعتبار أن المدعي توصل بالقرار بتاريخ 2015/09/03 بعد شهر ونصف من اتخاذه بتاريخ 2015/07/16، مما يخالف إجبارية أجل 48 ساعة لتبليغ قرار الفصل، وأن هذا الفصل يخرق مقتضيات المادة 38 باعتبار أن المشغل لم يحترم مبدأ التدرج في العقوبة التأديبية قبل الفصل النهائي بعلّة الخطأ الجسيم، وأن الفصل من العمل أتى بعد توبيخ واحد، في حين أن الفصل 37 من مدونة الشغل ينص على أربع درجات من العقوبات التأديبية التي يستوجب استنفادها قبل الشروع في مسطرة الفصل، وأن الأسباب المدفوعة بمقرر الفصل غير متطابقة مع مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل، لأن رفض تنفيذ عمل محدد من طرف المشرع يقاس على مفاهيم العمد وانعدام المبرر بعد التأكد من اختصاصات الأجير، وأن ورقة التقييم لسنة 2013 تنوه بعمل المدعي مؤكدا بأن

سبب الفصل يرجع بالأساس لعمله النقابي، والتمس تبعا لذلك الحكم له بالتعويضات التالية:

- عن الضرر مبلغ 1.283550.75 درهم.
 - عن الفصل مبلغ 1991404.8 درهم.
 - عن الإخطار مبلغ 171.140.1 درهم.
 - عن مستحقات العطل المادة 6 من عقد العمل مبلغ 91274.71 درهم.
- وأرفق المقال بنسخة من عقد الشغل، ونسخة من ورقة أداء الأجر، وصورة من محضر انتخاب مندوبي الأجراء، وصورة مطابقة للأصل من قرار الفصل، وصورة من رسالة استفسار، وصورة من إشعار بقرار تأديبي، وصورة من استدعاء لجلسة استماع، وصورة من ورقة التقييم، وصورة من ورقة التوضيح بعد الاستفسار، وكتاب للمدعي ونسخة من محضر محاولة التصالح.
- وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/01/08 حضر نائبا الطرفين وحضر المدعي وأدلى ذ/ قراري بنيابته عن المدعي عليها، وتقرر الإعلان عن فشل الصلح.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف نائب المدعي عليها بجلسة 2016/02/12، والتي عرض من خلالها في الشكل إسناد النظر للمحكمة لمراقبة مدى استيفاء المقال الافتتاحي للدعوى لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، ومن حيث الموضوع ذكر بأن المدعي التحق للعمل لديها بتاريخ فبراير 2011 وليس في 2001/09/03، وهو ما يبينه عقد العمل، كما أن قرار فصل المدعي كان بتاريخ 2015/07/16 وليس بالتاريخ المدلى به في المقال موضحا بأن فصل المدعي كان نتيجة ارتكابه لأخطاء مهنية متمثلة في رفض تنفيذ المهام الموكولة إليه، الأمر الذي سبب ضررا كبيرا للشركة نتيجة عدم قيامه بمهامه المهنية، وأن المدعي يقر بأنه سبق استفساره من أجل رفض تنفيذ مهامه وأنها أصدرت في حقه قرارا تأديبيا بهذا الخصوص لم يطعن فيه بأي وجه طعن مما يعد إقرارا بارتكابه الفعل، موضحا بأن المدعي كان يتقاضى أجرا شهريا قدره 45446.70 درهم، وأضاف على أن المدعي رغم توبيخه تمادى في عدم القيام بمهامه، مما قررت معه المدعي عليها استدعاءه لحضور جلسة استماع بتاريخ 2015/06/18 وتذكيره بإحضاره مندوبا للأجراء، وبتاريخ 2015/06/19 انعقدت جلسة استماع وحضرها المدعي ومندوب الأجراء وفتح للمدعي فرصة الدفاع عن نفسه، غير أنه رفض مضمون المحضر ورفض التوقيع عليه، وأنه بالنظر إلى أن المدعي مندوب للأجراء فإن الشركة المدعي عليها راسلت مفتش الشغل طبقا لمقتضيات المادتين 457 و458 من مدونة

الشغل، وأن المشغلة توصلت بكتاب مفتش الشغل بتاريخ 2015/07/16 فوض لها بموجبه اتخاذ ما تراه مناسباً في الموضوع، وأنه منذ تاريخ 2015/06/30 تغيب المدعي نهائياً عن العمل وبقي يرسل شواهد طبية وصلت مدتها لأزيد من ثلاثة أشهر، وأنه لا يمكن للمدعي التمسك بمقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل، لأن العقوبات الواردة بها لم ترد بصيغة الوجوب. وأن مقتضيات المادة 39 من مدونة الشغل منطبقة على نازلة الحال. والتمس رفض التعويضات المطالب بها والبت في الصائر طبقاً للقانون، وأرفق المذكرة بصورة من استدعاء، ووثيقة تفيد تعيين المدعي مدير مراقبة الحسابات المالية، ونسخ من شواهد طبية، ونسخة من رسالة مفتش الشغل، ونسخة من محضر استماع، وصورة من محضر مفتش الشغل.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بتاريخ.... والتي التمس من خلالها رد دفعات المدعى عليها مؤكداً ما ورد في مقاله الافتتاحي جملة وتفصيلاً.

وبناء على الطلب الإضافي المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة.... والذي عرض من خلاله بأن ورقة أداء الأجر تبين بأن المدعي ضائع بخصوص التعويض عن الأقدمية، ومتضرر في 48 شهراً عن الأقدمية الحقيقية بمبلغ 5954.45 درهم، وأن المدعي يكون محقاً في التعويض عن الأقدمية حسب مبلغ 285813.84 درهم، مع الاستجابة لكل الطلبات الواردة في المقال الافتتاحي، وأرفق المذكرة بصورة من عقد عمل، وصورة من ورقة أداء الأجر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعي عليها بجلسة 2016/04/29، والتي عرض من خلالها بكون عقد العمل واضح بخصوص بدأ المدعي لعمله بتاريخ فبراير 2011، كما أن المدعي أقر في مقاله الافتتاحي بأنه رفض إنجاز المهام الموكولة إليه والتي تدخل في اختصاصه ولا يعد خطأ جسيماً، وأن هذا اعتراف من طرفه بصريح الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود، موضحاً بأن الأعمال الموكولة للمدعي تدخل في صميم اختصاصاته، وأن المدعي يتقاضى أجرة شهرية قدرها 45 446.70 درهم، والتمس إعمال مقتضيات المادة 55 من مدونة الشغل، وأن مبدأ التدرج في العقوبة الذي أثاره المدعي يخص الأخطاء غير الجسيمة.

في حين أن رفض المدعي إنجاز المهام المخولة له والتي تدخل في صميم اختصاصه عمداً بدون مبرر يعتبر خطأ جسيماً، التي تستوجب الفصل طبقاً للمادة 39 من مدونة الشغل. وأن القرار التأديبي الذي صدر في مواجهة المدعي والمتمثل في التوبيخ، كان من أجل رده، لكنه تمادى في ذلك واستمر في رفض إنجاز ما كلف به، وحول الطلب الإضافي ذكر بأنه بالنظر إلى مدة العمل المحددة في 5

سنوات، وبالنظر إلى كون المدعي كان يتوصل بمنحة الأقدمية ضمن أجرته، فإن طلبه غير مرتبط على أساس والتمس رفضه. وأرفق المذكرة بنسخة من ورقة أداء الأجر.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المدعي.... والتي أكد من خلالها بكون العقد الموقع من الطرفين يعتبر الأقدمية من تاريخ 2001/09/03 حسب المادة 1 من العقد، وأن هذا البند لا يحتمل أي تأويل أو تفسير، ويكون أساسا في احتساب التعويضات المضمونة في مدونة الشغل، موضحا بأن المدعي عليها تحاول استدراج المحكمة إلى منطق الإقرار بجسامة الخطأ، مؤكدا ما ورد في مقاله الافتتاحي بشأن ذلك وبشأن الأجر الشهري، كما أكد ما ورد في مقاله الإضافي جملة وتفصيلا، والتمس رد دفوعات المدعي عليها، والاستجابة لمطالب المدعي المحددة في المقال الافتتاحي والإضافي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعي عليها بجلسة 2016/06/10 والتي أكد من خلالها ما ورد في مذكرته الجوابية المؤرخة في 2016/02/12 والمذكرة المؤرخة في 2016/04/29 جملة وتفصيلا.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف نائب المدعي عليها بجلسة 2016/07/22.

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة 2016/07/15 حضر نائبا الطرفين وأدلى ذ/ ياسين قراري بمذكرة إسناد نظر حاز ذ/ بنجلون نسخة منها وأكد ما سبق، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وحجز الملف للتأمل لجلسة 2016/07/29.

نموذج لوقائع نزاع يتعلق بالشفعة:

– المنازعات العقارية -

تقدم المدعي احمد بن العربي بمقال افتتاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية أمام المحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2016/04/07 يعرض فيه أنه يملك على الشياح في الملك المسمى "البراشوة" ذي الرسم العقاري عدد 5670 حقوقا إرثية آلت له من والده، وأن أخاه المهدي باع في 01-01-2015 جميع ما يملك على الشياح من حقوق تقدر ب 5 خداديم بالرسم العقاري المذكور، للسيدة جميلة بنت الحاج الحمادي، بثمان ذكر في عقد البيع أنه 50.000 درهم والحال أن الثمن المذكور غير حقيقي ولا يناسب العقار ومبالغ فيه.

وأن المشتري سجلت العقد المضمن بعدد 5 صحيفة 7 كناش الأملاك بالمحافظة العقارية في 2016/02/03، وأن العارض يرغب في استشفاع الحصة المباعة وقد

عرض عليها جميع المصاريف التي تحملت بواسطة مفوض قضائي وأنها رفضت حيازة المبلغ و قدره 60.000 درهم وأنه قام بإيداع المبلغ أعلاه بصندوق المحكمة في 2016/04/06، ومن أجله يلتزم الحكم له بأخذ الحصة المبيعة والتشطيب على المشتري من الرسم العقاري والحكم بتسجيله هو كمالك بدلا منها والإذن لها بسحب الثمن و المصروفات وإفراغها من العقار وتحميلها الصائر، مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير والحكم أيضا على المدعى عليها بتأدية اليمين القانونية على أن ظاهر الثمن كباطنه، وأرفق المقال بما يلي:

- عقد بيع عدلي أبرم في 2015/01/01
 - شهادة عقارية للرسم عدد 5670
 - شهادة ضبطية بإيداع مبلغ 60.000 بصندوق المحكمة حساب 1478 في 2016/04/06 لفائدة المشتري.
- وأجابت المدعى عليها في جوابها تدفع بعدم قبول الدعوى لأن أجل الشفعة هو سنة وأن تاريخ إبرام عقد البيع في 2015/01/01 و أن الدعوى رفعت في 2016/04/07، ويكون حق الشفعة قد سقط بمرور سنة، وأنه أيضا لم يتم إدخال البائع في الدعوى، وبخصوص الثمن فإن عقد البيع رسمي لا يطعن فيه إلا بالزور، واليمين المطلوب غير مبررة، وبخصوص ما تم عرضه فإنه ناقص عن ما انفقت المدعية من ثمن ونفقات استصلاح الأرض وأجرة السمسار، إذ سلمت السمسار على سبيل المثال 8000 درهم، لأجله تلتزم رفض الطلب، وارفقت المذكرة بشهادة مكتوبة صادرة عن مكتب زريف للسمسرة يفيد توصله بمبلغ 8000 درهم كأجرة للسمسرة في شراء العقار.

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة في.... حضر الطرفان، وأسندا النظر، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة....

نموذج لوقائع نزاع تجاري:

بناء على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 07/12/18 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على تجارية مراكش دون صائر. وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمراكش، المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06/12/28 والذي تعرض فيه أنها تطعن في المقرر التحكيمي الصادر

بتاريخ 06/04/03 من طرف هيئة التحكيم المنعقدة بمراكش، والمكونة من محمد الحبيب البردعي ومحمد هردام، بشأن فسخ العقد الرابط بين الطرفين مؤكدة على أن الطعن وقع داخل الاجل القانوني، وأن العارضة أدت مبلغ الغرامة، وفي الموضوع فإن العارضة عينت محكما لها في شخص السيد لويس نيانغ، كما عينت شركة لوما محكما في شخص السيد حبيب البردعي، ووقع اختيار رئيس الهيئة في شخص السيد محمد هردام وحرر الطرفان عقد التحكيم بتاريخ 05/05/01، وبعد عدة جلسات اصدر حبيب البردعي وهردام حكمهم بتاريخ 06/04/05 ووضعوا أصل الحكم بكتابة ضبط المحكمة التجارية وهو محل الطعن بإعادة النظر، ذلك أن هيئة التحكيم انتقلت الى عين المكان وأجرت معاينة للأشغال دون استدعاء العارضة لجلسات التحكيم مما حال دون دفاعها عن حقوقها، مما يكون المقرر التحكيمي عرضة للطعن، كما أنه تم خرق المادة 320 من ق م م لكون المقرر تم وضعه بكتابة ضبط المحكمة التجارية، والحال انه كان يجب ان يوضع بتلك للمحكمة الابتدائية خاصة ان الطرف المطعون ضده شركة مدنية، كما انه صدر في غيابها وغياب ممثلها، مما حال دون اطلاع العارضة على محتواه، وأسفر على تحديد مديونية اتجاه المدعى عليها في مبلغ 49639.56 درهم، والحال أن العارضة قامت بتتبع كافة الأشغال، وفق المتفق عليه، وأن المدعى عليها حالت دون اتمام العارضة للجزء اليسير والمتبقى من تلك الاشغال، وأن العارضة أجرت معاينة من قبل الخبير السيد احمد بن سودة خلص فيها إلى أن الأشغال أنجزت بعضها بنسبة 98 % والبعض الآخر بنسبة 60 %، محددًا قيمتها الاجمالية في مبلغ 15482800.00 درهم، وأنه اتضح للعارضة انه تم تدليس ونصب حال دون تقدير المحكمين للمديونية تقديرا موضوعيا، وفي غياب تام للخبرة أعلاه، وكان ذلك لصالح شركة لوما، وأن المقرر غير موقع من قبل لويس نيانغ، هذا الأخير الذي وضع بين يدي كتابة الضبط محضرا يوضح كافة الخروقات وعلى رأسها عدم استدعائه، مما يكون معه المقرر التحكيمي قد أضر بمصالح العارضة، الأمر الذي تلتبس من أجله الحكم بإلغاء المقرر التحكيمي المطعون فيه و الحكم على المدعى عليها بأدائها باقي الأتعاب المحددة في مبلغ 1359025.00 درهم، مع الفوائد القانونية، وتعويض لا يقل عن 50000.00 درهم، ارجاع الوديعة للعارضة، والصائر طبقا للقانون، مدليا بصور شمسية لمقرر تحكيمي ومحضر.

وبناء على المستنتجات المدلى بها من قبل نائب المدعى عليها والتي أثارت فيها عدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 326 من ق م م المادة 5 من القانون 95/53، ذلك أن طرفي الدعوى تجارا والنزاع يهم نشاطهما التجاري ملتزمة احالة الملف على تجارية مراكش أساسا، واحتياطيا تلتبس مراقبة أداء الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفصل 407 من ق م م، كما ان اسباب اعادة النظر محددة على وجه الحصر في المادة 402 من ق م م، ذلك أن الأسباب التي استندت عليها

الطاعة لا وجود لها في الواقع، خاصة وأن هيئة المحكمين أجرت المسطرة وفق المادة 311 من ق م م وتوصلت بمذكرة من دفاع الطاعة مؤرخة في 05/07/22 والتي اجابت عنها المترافعة بمذكرة مؤرخة في 05/12/25، ثم أجابت الطاعة بمذكرة أخرى يوم 05/12/15، وأن المحكمين استمعوا لكافة الاطراف شخصيا، كما أن وضع المقرر لدى المحكمة التجارية لا يعد تدليسا ولا يشكل سببا لإعادة النظر طبقا للفصل 402 من ق م م وأن الطاعة كانت على علم بالمقرر باعترافها وباعتبار ان المحكم المعين من طرفها قد بلغها بذلك كما يستنتج من مقالها، وكذا من خلال رفض ممثلها المبلغ المعروض عليها والمحدد في المقرر، كما أن المحكم لويس نيانغ أقر بحضوره كافة جلسات التحكيم وصرح انه غير متفق مع ما انتهيا إليه، وهذا لا يؤثر على الحكم طبقا للمادة 314 من ق م م، ملتزمة عدم القبول وارفقت مذكرتها بنسخة من القانون التأسيسي وصور شمسية لمستنتجات وبناء على المستنتجات المدلى بها من قبل نائب المدعية، والتي أثار فيها انها شركة مدنية، وأن عملها هو مختلط يخولها رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، مؤكدة سابق طعونها، مضيفة انه لم يتم تبليغها بالإجراءات التي سبقت اصدار المقرر التحكيمي، مدلية بصورة خبرة ومحضر.

وبناء على المستنتجات المدلى بها امام المحكمة الابتدائية وتلك بعد الاحالة والتي تم من خلالها تأكيد الطرفين معا لما تم سرده سلفا.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 08/04/10 تقرر خلالها اعتبارها جاهزة، وحجزت للمداولة لجلسة 08/04/24 مددت ل 08/05/08.

المطلب الثاني: مدى رقابة محاكم النقض على الوقائع

الأصل أن للقاضي سلطة كاملة في استخلاص الوقائع وتقديرها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك، وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 324 الصادر بتاريخ 1958/12/9:

" إن الوقائع تقدر بصفة مطلقة من طرف محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى" 675، كما أكدت على أن: "الأخطاء المتعلقة بالوقائع لا تفتح باب الطعن بالنقض" 676.

و لكن لا يجب الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، إذ تملك محكمة النقض رقابة على محاكم الموضوع في هذا الشأن في حدود دقيقة، فاستخلاص القاضي للوقائع و

675 - مجلة القضاء والقانون عدد: 24

676 - قرار عدد 162 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1984 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35-36 ص 22.

تقديرها هو أمر مسلم بأنه من صميم اختصاصه، لكنه في إطار تقديره للوقائع قد يخالف بعض المسائل الإجرائية أو قواعد الإثبات، أو قد لا يوفي الوقائع حقها، بأن ترد غامضة أو ناقصة فيتأثر تبعاً لذلك تكييفها، فتصبح محكمة النقض تراقب ملائمة الوقائع للقانون كموافقتها للقواعد الإجرائية أو الموضوعية في الإثبات، و في مدى صحة تكييفها، و كما قال الدكتور الطيب برادة: «وغني عن البيان أنه يوجد فرق بين فهم الواقع في الدعوى و فهم حكم القانون، وإنزاله على مفهوم الواقع في الدعوى، فالأصل أن لا يخضع الأول لرقابة المجلس الأعلى، بينما يخضع الثاني لهذه الرقابة.

وإذا كان هذا هو الأصل العام إلا أن لمحكمة النقض أن تراقب فهم الواقع من نواح أربعة رئيسية:

التحقق من أن قاضي الموضوع قد احترام القواعد الموضوعية في الإثبات.

التحقق من أن قاضي الموضوع قد احترام القواعد الإجرائية في الإثبات.

تتبع سير إجراءات النزاع ومراقبته من واقع الأوراق الثابت فيها تلك الإجراءات بأن تطلع محكمة النقض عليها للتحقق بنفسها من حقيقة الواقع في الدعوى وما إذا كان يتماشى مع ما قرره المحكمة.

التحقق من أن قاضي الموضوع قد قدر أدلة الدعوى تقديراً يتماشى مع المنطق السليم⁶⁷⁷.

إذن فمحكمة النقض إن كانت لا تتعرض لما يتعلق بوقائع الدعوى، إلا أن لها أن تراقب فهم قاضي الموضوع للواقع، فمثلاً من المسائل التي تملك محكمة النقض رقابتها قانوناً رغم تعلقها بالواقع، مسألة الإجمال وعدم الوضوح، إذ من شأن الغموض في الوقائع أن يؤثر في تكييفها وفي قانونية الحكم ككل، ويخول بالتالي رقابة محكمة النقض، فقد جاء في قرار لهذه الأخيرة⁶⁷⁸:

" إن كل حكم يجب أن يكون واضح الدلالة فيما فصل به غير مجمل ولا غامض."

كما أن النقص في استخلاص كل الوقائع والإحاطة بها وعدم بيان الرسوم المدلى بها والبحث فيها، هو بدوره مسألة واقع، ولكن النقص الحاصل فيها سينعكس لا محالة على قانونية التكييف ومسار الحكم ككل⁶⁷⁹. وفي هذا الإطار، تمتد رقابة

⁶⁷⁷ - نظرية الأحكام ص 291 وما بعدها.

⁶⁷⁸ - قرار الغرفة الأولى، القسم الشرعي عدد 8 صادر بتاريخ 1960/10/24 منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 35-36 السنة الرابعة يناير، فبراير، 1961 ص 236.

⁶⁷⁹ - إن كل حكم يجب أن يتضمن نظر الطرفين ووسائل دفاعهما، وعليه يتعرض للنقض الحكم الذي لا يبحث في الرسوم المقدمة من طرف المترافعين. ولا يبين بالتفصيل عن وجهه عدم اعتبارها"،

قرار شرعي للمجلس الأعلى المغربي عدد 171 صادر بتاريخ 15 فبراير 1960، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 33 السنة الرابعة، نونبر 1960 ص 101

محكمة النقض على الوقائع لتشمل ما إذا كانت الأسباب الواقعية كافية أم لا، وتقضي بنقض الحكم لعدم كفاية أسبابه الواقعية، وقد تنتج عدم كفاية الأسباب الواقعية للحكم من العرض غير الكامل لوقائع الدعوى 680.

وحتى الخطأ في الوقائع هو أمر يستتبع بالضرورة تحريفاً للتكييف ولنتيجة الحكم، والأمثلة على ذلك كثيرة، فتاريخ المقال إذا وقع فيه خطأ يمكن أن يغير مجرى القضية ككل من الناحية القانونية كما إذا تعلق الأمر بصدور قانون جديد تعذر سريانه على القضية للخطأ في تاريخ تقديم الدعوى.

680 - أنظر احمد السيد صاوي نطاق رقابة محكمة النقض ص 160.

ضوابط تعليل الحكم المدني

الدكتور يونس الزهري

مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

التعليل هو الجزء الثالث من مكونات الحكم بعد الديباجة والوقائع، وهو بحق أقوى جزء في الحكم، إنه لحمة الحكم وسداه، وهو جزء مهم وذو اعتبار سواء من جهة القاضي المصدر للحكم، أو من جانب أطراف الدعوى، أو من جانب المحكمة التي تعرض عليها القضية في إطار الطعن في الحكم.

إن التعليل هو المجال الخصب للاجتهاد الحقيقي للقاضي، وهو الجزء الممتع كتابته، فالقاضي قد ينتابه نوع من الفتور وهو يكتب ديباجة الحكم أو وقائعه، حيث يعتبر أن هذا العمل مجرد روتين وتكرار ونقل أحيانا لما هو مسطر في مقالات الأطراف ومذكراتهم، ويعتبر أن هامشه في التأصيل والخلق والإبداع محدد و محصور بشكل كبير، وأن هذه العملية لا تحتاج إلى مهارات خاصة ودراية عالية، و بالتالي فإنه لا يستشعر قوته في التحليل القانوني و تنزيله على النوازل المختلفة وإيجاد الحلول للإشكالات القضائية المعقدة إلا وهو يقوم بتعليل الحكم، ومن ثم يأتي التعليل ليعكس قوة فكر القاضي و تكوينه و إلمامه بالقانون، و قدرته على الإقناع و التحليل و ترتيب الأفكار، كما أن التعليل يتيح للقاضي مكنة التعبير عن الرأي الشخصي و الفهم الخاص لمضمون النص القانوني، و التصور المنطقي لحل الإشكال القانوني الذي يثيره النزاع المعروض عليه، و بذلك يعكس التعليل التجربة القضائية للقاضي أو ما يسميه البعض بالصناعة القضائية، ولهذه الاعتبارات تبقى للتعليل أهميته النفسية بالنسبة للقاضي.

والتعليل مهم للمتقاضين على اعتبار أنه هو الذي يبرر ما قضت به المحكمة، ويبين الأسس المعتمدة لإقرار حق معين أو نفيه، وبالتالي فهو الضمانة الكفيلة بإقناعهم بصحة النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وهو ما من شأنه أن يعزز ثقة المتقاضين في العدالة.

وللوقوف عند كافة الجوانب المتعلقة بالتعليل فإننا سنتناوله من خلال ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم التعليل وأهميته وأساسه القانوني

المبحث الثاني: مقومات تعليل الحكم المدني

المبحث الثالث: عيوب التعليل المؤثرة في صحة الحكم المدني

المبحث الأول: مفهوم التعليل وأهميته وأساسه القانوني

من أجل وضع التعليل في سياقه العام فإننا سنحدد أولاً مفهومه، ونبين أهميته التي جعلت كل القوانين تنص على إجبارية ولزوم اشتغال الحكم على التعليل وذلك في مطلب أول، ثم نعرض للأساس القانوني للتعليل، وعن طريق الاستثناء نبين الحالات التي أعفى فيها المشرع القاضي من تعليله حكمه في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم التعليل وأهميته

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نضع التعليل في سياقه العام وذلك من خلال سرد بعض التعاريف اللغوية والفقهية والقضائية التي قيل بها بياناً لماهية التعليل، ثم ننتقل لبيان أهمية التعليل في دعم ثقة المواطن في القضاء وضمان الأمن القضائي، وتحصين الحكم أمام جهة الطعن.

وعليه، سنتناول هذا المطلب من خلال فقرتين وفق التقسيم التالي:

الفقرة الأولى: مفهوم التعليل

الفقرة الثانية: أهمية التعليل كجزء أساسي في الحكم القضائي

الفقرة الأولى: مفهوم التعليل

التعليل هو التسمية التي وردت في الاصطلاح التشريعي المغربي، حيث استعمل قانون المسطرة المدنية مصطلح التعليل في مجموعة من الفصول منها الفصل 45 - 158 - 347 - 375، و هي تسمية تماثل في معناها اصطلاح التسبب الذي جرى العمل على استعماله من طرف دول المشرق العربي، علما أنه في الممارسة القضائية بالمغرب فإن بعض الممارسين لا يستعملون التسمية التشريعية و هي التعليل، حيث يحلو لهم أن يستعملوا عبارة الحثيات للإشارة إلى نفس المعنى⁶⁸¹، من ذلك قرار المجلس الأعلى الذي جاء فيه لا يضير المحكمة الاقتصار على حثية واحدة أو عدد قليل من الحثيات ما دامت مؤدية الى النتيجة المعلن عنها⁶⁸².

ومن باب الاستدلال على استعمال نفس العبارة جاء في حكم للمحكمة الإدارية بأكادير ما يلي:

" وحيث إن حاصل العلل و الحثيات أعلاه أن القرار المطعون فيه استند الى قواعد قانونية سليمة، مما يجعله قرارا غير مشوب بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون، ويتعين وفقه التصريح برفض الدعوى " 683.

والتعليل في معناه اللغوي الذي ذكره صاحب معجم المعاني الجامع هو تَبْرِيرٌ وَتَبْيَانُ سَبَبٍ وَقُوْعِهِ، و هو تَعْلِيلٌ (عند أهل المناظرة): تبين علة الشيء، و التَّعْلِيلُ: ما يستدل به من العلة على المعلول، يسمّى برهاناً لِمَيّاً، و جاء في قاموس المعاني أن التعليل جمع تعليلات (لغير المصدر)، و هو مصدر عَلَّلَ و يعني ما يستدل به من العلة على المعلول أو استدلال على المسبب بالسبب، كقولنا قام وزير الاقتصاد بتعليل الأزمة الاقتصادية، تعليلًا غير مقنع⁶⁸⁴.

والمعنى الاصطلاحي للتعليل ليس بعيدا عن معناه اللغوي، بحيث يقصد بالتعليل في معناه الاصطلاحي بيان الأوجه الواقعية والقانونية التي يرتكن إليها القاضي في بناء حكمه وإصداره وفق منطوقه على أساس أن يكون موافقا لإرادة القانون الخاصة في الحالة الواقعية المعروضة عليه،

681 - أنظر الأستاذ شكير الفتوح: جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير المنصبة على الأراضي الجماعية بين التشريع والقضاء - مجلة القضاء والقانون - عدد 166 - ص 106.

682 - قرار المجلس الأعلى - الغرفة المدنية عدد 223 بتاريخ 1969/05/07 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد 12 - ص 8.

683 - حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 612 بتاريخ: 2016/05/05 في الملف عدد: 2015/7112/118.

684 - وفي نفس المعنى جاء في معجم اللغة العربية المعاصر أن تعليل مصدر علل، وهو إظهار علة الشيء - برهان يستدل به من العلة على المعلول.

كما جاء في المعجم الرائد ما يلي: التَّعْلِيلُ: (عند أهل المناظرة): تبين علة الشيء، والتَّعْلِيلُ ما يستدل به من العلة على المعلول، ويسمى برهاناً لِمَيّاً.

أو هو كما عرفه الأستاذ عبد العزيز فتحاوي: " استدلال منطقي يربط بين الوقائع والمنطوق بعد تكييف و تفاعل في الكل عقلية القاضي و ذاتيته و تكوينه " 685.

وفي نفس السياق عرفه الدكتور عبد الله بن محمد سعد آل خنين كما يلي:

" تسبب الأحكام القضائية يعني أن يذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية و أدلتها الشرعية و تفسيرها عند الاقتضاء و ذكر الوقائع القضائية المؤثرة و صفة ثبوتها بطرق الحكم المعتمد بها، و تفسيرها عند الاقتضاء و بيان انطباق الحكم الكلي عليها " 686.

وإلى جانب هذه التعريفات الفقهية التي قال بها القضاة المشار إليهم أعلاه، نورد تعريفا قضائيا للتعليل - التسبيب - ضمنته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها، وقد جاء فيه ما يلي:

" التسبيب لا يعدو أن يكون بيانا وافيا لأوجه الطلب أو الدعوى تتمكن به المحكمة من التعرف على موضوع العيب الذي يعزوه الطالب إلى الحكم أو الأمر، يستوي في ذلك أن يكون التسبيب موجزا أو مفصلاً طالما كان كلاهما وافيا بالغرض.

والتعليل بهذا المعنى مختلف تمام الاختلاف عن التكييف القانوني، فهذا الأخير يعني وصف النزاع المرفوع أمام المحكمة وصفا قانونيا يمكنها من تطبيق قاعدة قانونية عليها، فهو ربط للواقع بالقانون، ورغم هذا الاختلاف فإن العلاقة بين تعليل الحكم وتكييف النزاع تكييفاً قانونياً تبقى علاقة قائمة، فهي علاقة كل بجزء، إن التكييف هو جزء من مكونات التعليل، بحيث إن القاضي يقوم أثناء تعليله للحكم بتكييف النزاع أولاً ثم استخلاص الأحكام القانونية على ضوء التكييف ووسائل الإثبات المثارة من الأطراف.

الفقرة الثانية: أهمية التعليل كجزء أساسي في الحكم القضائي

حرص التشريع المغربي وجل التشريعات المقارنة على وجوب تضمين القاضي حكمه للأسباب والعلل التي من أجلها تبنى توجهها معيناً في نزاع معين، وإذا كان التعليل يشكل من الناحية القانونية جزءاً من الحكم، فإنه يبقى الجزء الأهم في الحكم، بل إنه كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه هو الحكم نفسه، فالوقائع والمنطوق معا إذا تجردا من التعليل فلا قيمة لهما البتة، فالتعليل هو روح الحكم.

ومن هذا المنطلق فالتعليل ذو أهمية بالغة من عدة وجوه، فهو يساهم في دعم ثقة المواطن في القضاء، ذلك أن التعليل الجيد يؤدي إلى إقناع المتقاضين بالحقيقة القضائية التي انتهى إليها الحكم، وبالمقابل يدرأ سوء الظن الذي قد يتولد لدى

685 - عبد العزيز فتحاوي: منهجية تحرير الأحكام وفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - ص 47.

686 - عبد الله بن محمد سعد آل خنين: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية - دار التدمرية - 2009.

البعض في عدالة الحكم وصدوره وفق القناعة الصحيحة للقاضي وضميره المهني المسؤول.

وعلاوة على ذلك فالتعليل يكون لازما لجهة الطعن، ذلك أنه من المعلوم أن المشرع في قانون المسطرة المدنية نظم طرقا للتظلم من الحكم، ومن تم يعاد نظر القضية أمام جهة الطعن، التي تراقب صحة الحكم من عدم صحته، ومناطق الرقابة وموضوعها هو التعليل المضمن بالحكم ومدى سلامته واقعا وقانونا.

يضاف إلى ما ذكر أن التعليل هو آلية تضمن الأمن القضائي، من خلال ثبات العمل القضائي والاجتهاد القضائي، وعدم تغييره إلا إذا كان ذلك مبررا من خلال تعليل يضيفي الشرعية على التوجه الجديد للمحكمة.

وسنحاول أن نعالج كل مسألة مما ذكر تباعا في نقطة مستقلة.

1- التعليل آلية لدعم ثقة المتقاضيين في عدالة الحكم:

الأكد أن التعليل هو حق للخصوم يمكنهم من الرقابة على الأحكام و يبين لهم ما إذا كانت المحكمة قد أملت بوجهة نظرهم المطروحة في النزاع إماما كافيا أم لا، وبالتالي تتولد لدى المتقاضي قناعة بأن القاضي أو المحكمة درست قضيته دراسة مستفيضة شاملة و كاملة من جميع الوجوه واطلعت على كافة المقالات والمذكرات والوثائق المرفقة بها، ومن هذا المنطلق فالتعليل يمثل الجواب الشافي و الكافي لتبرير المنطوق الذي انتهت إليه المحكمة في قضائها، و يتأكد المتقاضي من أن القاضي لم يبين توجهه و قناعته على الهوى أو التسرع أو مجرد أفكار عابرة، وإنما أسس حكمه على الوقائع الثابتة لديه من خلال ما أدلى به الخصوم في ملف القضية.

فالتعليل إذن هو وسيلة بيد الخصوم للوثوق من أن القاضي لم يفصل فيما فصل إلا فيما طرحوه هم وتجادلوا به أمامه وانه رد على كل دفعوهم واستجاب لها سلباً أم إيجاباً، لأن عدم الرد عليها يعني انعداماً جزئياً للتعليل، والتعليل هو الذي يضمن أن المحكمة قد فسرت تلك الطلبات ووضعتها نصب عينها ولم تهملها و أن قاضي الموضوع لم يتجه بوجهه إلى أحد الخصوم 687 .

وإلى هذا المعنى أشارت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه:

687 - نبيل اسماعيل عمر : سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة - 2008 - ص 483.

" إن الحكم يجب أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألتمت بالواقع المطروح عليها، وفحصت ما قدم إليها من أدلة وحصلت منها ما تؤدي إليه" 688.

2 - التعليل يمكن من بسط رقابة محكمة الطعن على الحكم:

من أجل ضمان حقوق المتقاضين في العدالة فقد أعطى المشرع لكل من تضرر من الحكم مكنة التظلم منه عن طريق الطعن أمام محكمة أعلى، و تكون وظيفة هذه المحكمة هي التأكد من أن الحكم المطعون فيه على صواب، و هي بذلك تبسط رقابتها على العلل المعتمدة في الحكم موضوع الطعن و هل جاءت مبنية على أسس قانونية سليمة أم لا، فالتعليل إذن يراقب من طرف المحكمة الأعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم ، بحيث إن كل حكم لم يعلل تعليلًا قانونيًا سليمًا سائغا منضبطًا لصحيح القانون من طرف المحكمة المصدرة له يكون عرضة للطعن فيه من لدن الطرف المتضرر منه ، غير أن صلاحيات المحكمة المطعون أمامها بخصوصه تختلف بحسب درجة المحكمة الممارس الطعن أمامها:

فإذا طعن في الحكم بالاستئناف فإن الجهة المستأنف لديها 689 تنتظر في موافقة منطوق الحكم لصحيح القانون من عدم موافقته، و بالتالي نكون أمام أحد الفرضيات التالية :

688 - قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1999/06/16 طعن رقم 267 للسنة القضائية 640 أورده أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض - ج3 - المركز القومي للإصدارات القانونية - ط6 - القاهرة - ص845 .

689 - عبرنا بلفظ الجهة المستأنف لديها بغية استعمال عبارة جامعة لكل الحالات على اعتبار أن محكمة الاستئناف ليست الجهة الوحيدة التي تنتظر في الطعن بالاستئناف، صحيح أنه من حيث الأصل فإن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة والأوامر الصادرة عن رؤسائها تستأنف أمام محكمة الاستئناف، وذلك بناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 24 من ق م م الذي ينص حرفيًا على ما يلي:

" تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالف بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها " .

غير أن هناك بعض الاستثناءات كاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في النزاعات المدنية - بلفظ عام - والتي تقل قيمتها عن 20000,00 درهم أمام الغرف الاستئنافية بذات المحكمة، وذلك بناء على المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 24 المذكور والتي جاء فيها:

" استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيًا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه " .

كذلك تستأنف الأحكام الباتة في الدفع بالاختصاص النوعي الإداري الصادرة سواء عن محاكم إدارية أو محاكم ابتدائية أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف.

— إذا وافق المنطوق القانون بتعليل مقبول قانونا فإن محكمة الاستئناف تقضي بتأييد الحكم المستأنف.

— إذا وافق المنطوق القانون بتعليل غير مقبول ولا مستساغ قانونا بأن كان تعليلاً معيباً أو فاسداً أو ناقصاً، فإن محكمة الاستئناف تقوم بتأييد الحكم المستأنف منطوقاً، وتستبدل العلل المنتقدة بعلل مقبولة قانوناً، وهنا نكون أمام حالة من حالات استبدال العلل، وهي تملك هذه الصلاحية اعتباراً لأنها محكمة موضوع.

— إذا وافق الحكم المستأنف القانون منطوقاً وتم تعليله تعليلاً سليماً في جزء منه وبعلل خاطئة في جزء آخر، فهنا نكون أمام حالة تعليل زائد لا أثر له على المنطوق، ومن الممكن أن يستقيم الحكم بدونها، فهذا الخطأ في التعليل إن شخصته محكمة الدرجة الثانية فإنها لا تلغي الحكم الابتدائي ولا تضيف عللاً جديدة لتبرير النتيجة المقضي بها بل تقتصر على العلل الصحيحة مع حذف العلل الزائدة التي يستقيم الحكم بدونها.

وكمثال على ذلك نورد ما جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش وهي تنظر في طعن استئنافي حيث عللت المحكمة ما قضت به بما يلي:

" و حيث إن المستأنف عاب في السبب الثاني المؤسس عليه الطعن على الحكم الابتدائي أنه باطل لتضمينه وقائع غير صحيحة إذ جاء فيه أن المستأنف دفع بأن المدعي لم يدل بعقد القرض و لا بسند الدين مؤكداً أنه لم يحضر و لا علم له بالنزاع أصلاً بدليل أن الحكم أشار إلى تخلفه عن الحضور و كذا محاضر الجلسات ، لكن حيث إنه و لئن كان الحكم قد أشار حقيقة لذلك فإن الأمر يتعلق بمجرد خطأ يؤثر في صحة الحكم ، لأن الذي يؤدي إلى إلغاء الحكم هو التطبيق الخاطئ للقانون أو تحريف وقائع النزاع ، و هو أمر غير وارد على الحكم المطعون فيه، صحيح أن الحكم قد أشار ضمن تعليله إلى منازعة الطرف المدعى عليه في الدين، إلا أن ذلك لا أثر له طالما أن الحكم قد أشار في مواضع أخرى على تخلف المدعى عليه عن الحضور ، و بالتالي فإن ما ذكر هو قول زائد في تعليل الحكم يستقيم الحكم من حيث النتيجة بدونها، الشيء الذي يجعل هذه المحكمة تتدخل في إطار رقابتها على تعليل الحكم الابتدائي و تحذف هذا الجزء من التعليل وتستبدله بالعلل المقدمة من طرفها في إطار نظرية استبدال العلل ، و بالتالي تكون الوسيلة كسابقتها غير ذات أساس، و يتعين عدم اعتبارها " 690.

أما إذا طعن في القرار بالنقض، فإنه لا يجوز أن يؤسس الطعن على أسباب واقعية بل إن المشرع جعل من قضاء النقض محكمة قانون، وبالتالي فلا يعتمد أمامه من

الأسباب إلا ما يشكل خرقا للقانون وذلك وفق نص الفصل 359 من ق م م الذي جاء فيه ما يلي:

" يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 - عدم الاختصاص؛

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل".

و عليه فمحكمة النقض لا تبسط رقابتها على صياغة الوقائع اعتبارا لحصرية الأسباب الممكن اعتمادها في الطعن بالنقض، و بالتالي فتحريف وقائع الدعوى لا يعد سببا لإلغاء الحكم إلا إذا أثر في وجه القضاء، و هو بهذا المعنى لا يدخل ضمن الأسباب الحصرية المبررة لممارسة الطعن بالنقض 691 .

وفي المقابل فإن محكمة النقض — باعتبارها محكمة قانون — تراقب مدى تطبيق القانون بشكل سليم من طرف محكمة الموضوع، ومن هذا المنطلق فإذا كان القرار المطعون صائبا لتعليلا و نتيجة بأن طبق القانون تطبيقا سليما على الوقائع المعروضة عليه فإن محكمة النقض ترفض طلب النقض 692، وتنقضه متى كان

691 - أقر قضاء النقض ما يلي:

" تحريف الوقائع لا يعد من أسباب النقض الواردة على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 359 من ق م م " .

- قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1997/05/06. تحت عدد 2676 في الملف المدني عدد 92/3217 - منشور بمجلة المحاكم المغربية - عدد 80 - ص 134 - وما يليها.

692 - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن العارضين لم يتوصلوا بأي إنذار لأداء مصاريف الخبرة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء، وأن المحكمة لما أمرت بالإجراء وذلك بتوجيه إنذار للطاعنين ورتبت على عدم أداء صائر الخبرة إقرار ما انتهى إليه الخبير من قسمة تصفية، مما يجعل ما انتهت إليه بهذا الخصوص لم يستند على إجراء قانوني سليم وهو الإنذار، مما يجعل القرار منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه خلافا لما عابه الطالبون على القرار، فإن دفاعهم قد تم تبليغه بالأمر بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2012/01/12 بواسطة كاتبته، وبما أن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، فإن الإشعار بأداء مصاريف الخبرة الموجه إلى دفاع الطالبين الذي بقي بدون جدوى يبقى صحيحا يترتب عنه صرف النظر عن الإجراء، مما يبقى معه القرار معللا لتعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

- قرار محكمة النقض عدد 57 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/4319. - غير منشور.

كما جاء في قرار آخر:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسائل الثلاث مضمومة للارتباط بسوء التعليل الموازي لانعدامه وبخرق المادة 83 من مدونة الأسرة وبعدم الارتكاز على أساس ذلك أن المحكمة مصدرته أسست تقديرها للمحكوم به على عدم ثبوت مسؤولية المطعون ضدها في الشقاق، في حين أن ذلك غير صحيح لأنها غادرت أرض الوطن ولم ترغب في العودة إليه، وأن الزيادة المقررة في مبلغ المتعة لم تكن مبررة ولم تعتمد المحكمة فيها أي حجة تثبت بان الطاعن يعمل بالخارج وله دخل قار، في حين أن المحكوم به ابتدأيا كان منصفًا لحاله وقد وضعه بصندوق المحكمة طبقا للمادة 83 من مدونة الأسرة، ملتصقا بنقض القرار المطعون فيه .

غير سليم في نتيجته أو تعليله، وتبعا لذلك تقرر إحالة الملف إلى المحكمة المصدرة له أو إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة لتبت فيه بهيئة أخرى 693، علما أنه متى تبين لمحكمة النقض أن توجه القرار المطعون فيه سليم قانونا ولكنه غير معلل بشكل سليم فإنه لا يحق لها أن تستبدل العلل غير الصحيحة بعلل صحيحة، لأنها ليست محكمة موضوع، بل تكون ملزمة بنقض القرار وإحالته على محكمة الموضوع للبت فيه على ضوء نقطة الإحالة، بحيث للمحكمة المحال عليها أن تبقى على نفس المنطوق مع تعليل القرار.

وهذه الحالة مختلفة عن الحالة التي يكون فيها القرار متضمنا لتعليل صحيح في جزء منه بما يبرر النتيجة المصرح بها في المنطوق، ومتضمنا في الجزء الآخر منه لتعليل فاسد غير سليم من الناحية القانونية، فهنا نكون أمام تزايد في التعليل، وهو أمر لا يبرر إلغاء الحكم بل تأييده أو رفض طلب نقضه حسب الحالات مع الاختصار في التعليل على الجزء السليم قانونا، وهو أمر نلمسه في العديد من

لكن حيث إن تقدير مستحقات الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على العناصر القانونية والمحكمة قد اعتمدت في تحديد المتعة مدة الزواج بين الطرفين التي تجاوزت بإقرارها ثلاثين سنة، وكذا عناصر البحث الذي أجرته معهما حول أسباب الشقاق واستخلصت منه أن المطعون ضدها لم يكن لديها أي دور فيه، وأنها هي من سعت إلى إرجاعها إلى بيت الزوجية بمقتضى مقال اشر عليه لدى النيابة بتاريخ 2010/07/29 في حين أن الطاعن هو الذي يرغب في الطلاق، والنمس الحكم به، كما اعتبرت المحكمة الملاعة هي الأصل مادام لم يثبت الطاعن دخله فجاء بذلك القرار المطعون فيه معللا ومطابقا للمادتين 84 و 188 من مدونة الأسرة وما بالنعي غير مؤسس وينبغي رفضه - قرار محكمة النقض عدد 62 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/285. المجلة.

693 - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة بانعدام التعليل وضعفه، ذلك أن المحكمة ذهبت إلى أن الطالب هو من سعي إلى تطبيق المطلوبة التي وإن غادرت بيت الزوجية فإن ذلك كان بسبب إهماله لها بعدم اصطحابها معه إلى الديار الهولندية، وهذا تعليل معيب ويخرج عقد الزواج عن مفهومه ويجعل القرار مجانيا للصواب، وأن العارض لم يذهب إلى هولندا بنية الاستقرار بها، ولكن من أجل تسوية وضعيته القانونية والعودة إلى المغرب مع الاستقرار به، وأنه لم يهمل المطلوبة بدليل ما كانت تتوصل به من حوالاات، والمحكمة لم تعتبر ذلك وقضت بالرفع من مبلغ المتعة إلى 30.000,00 درهم تكون قد أغفلت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة، ولم تناقش مدى تعسف الزوج في وقوع الطلاق، كما أن تعليل المحكمة جاء ضعيفا حين رفعت النفقة إلى مبلغ 800,00 درهم ووجب السكن إلى 700,00 درهم، واعتبرت ذلك مناسبا لدخل الزوج الذي يتقاضى تعويضا وليس أجرا صافيا، كما اعتبرت المحكمة ذلك، وأنه تزوج بامرأة أخرى، كما اشترى شقة عن طريق الاقتراض من البنك الذي يقطع له من أجره مبلغ: 2.776,23 درهم شهريا، كما يؤدي تكاليف تلك الشقة، وليس له أي دخل غير ما يتقاضاه، وأن المادة 192 من مدونة الأسرة تتضمن عدة شروط للزيادة في النفقة، وأن المحكمة في تعليلها للزيادة قد خالفت نصوص المدونة، كما خالفت أيضا الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية بسبب عدم تقديم استنتاجات واضحة تتماشى مع تقديم مقتضيات الفصل المذكور كما أن المحكمة ناقشت مستحقات الابن واعتبرت بأن ما كان يرسله الطاعن يعتبر هزيلا وهذا يعد خرقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، كما أغفلت المحكمة مبدأ التوسط، مما يعرض القرار للنقض .

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه لئن كان تقدير مستحقات الزوجة والأطفال يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير التي اعتمدتها والمنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة، والطاعن أثار بأن ما يتوصل به من مساعدات من السلطات الهولندية لا تتجاوز مبلغ: 622 أورو، أي ما يعادل 7.000,00 درهم ومتزوج بامرأة أخرى ومثقل بقرض بنكي من أجل شراء شقة بعمارة، والمحكمة لما رفعت من مستحقات المطلوبة والطفل ... إلى المبالغ المحددة بمنطوق قرارها دون البحث فيما إذا كانت للطالب مداخل أخرى غير ما أثبتته لترتب على ذلك قضاءها إعمالا أو إهمالا، فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض".

- قرار محكمة النقض عدد 9 بتاريخ 07 يناير 2014 في الملف شرعي عدد 2012/1/2/25 - منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية - عدد 13 - ص

قرارات محكمة النقض التي تورد عبارة مفادها أن الجزء الفاسد من التعليل هو تعليل زائد يستقيم القرار بدونه.

3 — التعليل آلية لتحقيق الأمن القضائي

يعكس الأمن القضائي الثقة في المؤسسة القضائية و الاطمئنان إلى ما ينتج عنها، و هي تقوم بمهمتها المتجالية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، مع تحقيق ضمانات جودة أدائها، و تسهيل الولوج إليها، و علم العموم بمجريات عملها القضائي 694.

فالأمن القضائي إذن وسيلة لتأمين الانسجام القانوني والقضائي وتأمين جودة الخدمة القضائية، وذلك بهدف دعم الثقة لدى المواطن في القضاء، وهو الأمر الذي تمت دسترته حيث نصت المادة 117 من الدستور على تولي القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون، وعليه فإنه لا يكفي سن قوانين ونصوص حديثة لتوفير الأمن بل لابد من توفير الأمن القضائي، وهو أمر يتحقق من خلال مراعاة القاضي لمجموعة من الضوابط حتى يطمئن الناس لأحكامه ويثقوا في قضائه.

فالأمن القضائي يفترض الرقي بجودة الخدمات المقدمة لمرتفقي العدالة 695 واستقرار الاجتهاد القضائي، إذ أنه لما كان معلوما أن القاعدة القانونية تسري بأثر

694 - الدكتور عبد المجيد غميحة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي - مجلة الملحق القضائي - عدد 42 - 2009 - ص 22.

695 - تفرض جودة الخدمة القضائية البت في الملفات المعروضة على القضاء داخل آجال معقولة ، و هذا الالتزام أو الواجب من جهة القاضي قد أصبح مع دستور 2011 التزاما ساميا ، فقد نص الفصل 120 من الدستور على أن : "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول" ، و بهذا التنصيص يكون التوجه المغربي متوافقا مع التوجه العالمي في هذا المجال و الذي يلزم بالبت في القضايا المعروضة على المحاكم داخل آجال معقولة (المادة 6 من الميثاق الأوروبي حول وضعية القضاة وكذا المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) .

و هنا يجب التوقف عند دقة العبارة المستعملة دستوريا و هي الأجل المعقول مما يحقق العدل و العدالة ، فالمشرع الدستوري لم يحدد أجلا للبت في كل دعوى على حدة ، صحيح أن بعض القوانين قد حددت السقف الأقصى الذي يتعين البت فيه كما هو الشأن بالنسبة لقضايا الأسرة و القضايا التجارية و غيرها ، غير أن هذا التحديد يصطدم أحيانا بصعوبات التبليغ و بعض العوائق الأخرى المرتبطة بطبيعة الدعوى ، و عليه يتعين البت داخل أجل معقول أخذا بعين الاعتبار معطيات كل دعوى و ذلك على نحو يزاوج بين تحقيق العدالة و إيصال الحقوق إلى أهلها داخل أجل مناسب .

وفي إطار تنزيل هذا المقتضى الدستوري فقد اعتبر المشرع أن تأخير البت في القضايا بدون سبب معقول يعد خطأ مهنيا، فقد نصت المادة 97 من النظام الأساسي للقضاة على ما يلي:

"يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما.

ويعد خطأ جسيما:

.... الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية...."

فوري و ليس للقانون أثر رجعي ، فإن التطبيق السليم لهذه القاعدة يفرض بموازاتها أن يكون الاجتهاد القضائي ثابتاً ومستقراً على نحو لا يمس بالمراكز القانونية التي تم إنشاؤها على ضوء الاجتهاد الساري وقت التعامل، وكل هذا يبين لنا بجلاء أهمية التعليل كجزء مهم من الحكم يحقق الأمن القضائي، وبالتالي يتعين على القاضي أن يبين في حكمه بوضوح كبير الأسس القانونية التي جعلته يقضي على نحو معين، و كل إخلال منه هو خطأ في تطبيق القانون قد يفتح باب المسؤولية

عن الخطأ القضائي 696 ، كما قد يفتح باب المساءلة التأديبية للقاضي متى كان جسيماً 697.

696 - قرر الدستور قاعدة مضمونها أن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي يجبر، حيث نصت المادة 122 من الدستور على ما يلي:

"من حق كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

وقد عمل القضاء المغربي على تنزيل هذه المقتضيات فأقر المسؤولية عن الخطأ القضائي، واعتبر أن أساس هذه المسؤولية هو المسؤولية بدون خطأ، وتبعاً لذلك قضى بالتعويض لفائدة المتضرر من الخطأ القضائي، وليبيان ذلك فقد عرض على المحكمة الإدارية في أكادير قسم القضاء الشامل في إطار حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 505 بتاريخ: 12/22/2015 - في الملف عدد 2013/7112/749، حيث قضت المحكمة بالتعويض بناء على التعليل التالي:

" وحيث إنه خلافاً للمبدأ الذي كان سارياً بعدم جواز التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأحكام القضائية فإن التشريعات الدستورية والقانونية المقارنة عمدت إلى قلب المبدأ المذكور وقررت الحق في التعويض عن الأحكام والقرارات القضائية بمفهومها الواسع (وكذا القرارات الصادرة عن النيابة العامة وقضاة التحقيق) متى نجم عنها أضرار أصابت الشخص المتضرر.

وحيث إن المشرع الدستوري في المملكة المغربية نحي هو الآخر منحى تلك التشريعات وقرر في الفصل 212 من دستور المملكة مبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية فنص على أنه " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة ".

وحيث إن إقرار المشرع الدستوري للمبدأ المذكور، لا يعني أنه وضع بشكل جازم أساس المسؤولية عن الأحكام والقرارات القضائية وإن جاء صريحاً باستعماله لمصطلح الخطأ القضائي مادام أن تأسيس المسؤولية سواء القائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ (نظرية المخاطر) هو متروك للتأصيل القانوني أو القضائي.

وحيث إن تقدير الخطأ القضائي وجعل بالتالي مسؤولية المرفق القضائي قائمة على أساس الخطأ يعتبر من الناحية العملية جد صعب لعدم تحديده قانوناً، ولتشعب النصوص القانونية والوقائع واختلاف الجهات القضائية التي تبت في المنازعات والدعوى، فضلاً على أن النيابة العامة وقضاة التحقيق لهما سلطة الملائمة في القرارات التي يصدرنها، وبإضافة إلى ذلك أن طرق الطعن المحددة قانوناً هي وسيلة لتصحيح الأحكام والقرارات من التطبيقات الخاطئة للقانون، لذلك فإن جعل المسؤولية على أساس الخطأ يتنافى مع طبيعة وعمل مرفق القضاء، مما يستلزم مراعاة لطبيعة المرفق المذكور جعل مسؤوليته قائمة على أساس وجود الضرر وعلاقته بمرفق القضاء (أي المسؤولية بدون خطأ).

وحيث إنه في إطار تأسيس مسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء جاء في القرار عدد 335 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 19/02/2015 ما يلي: " وحيث إن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية - وعلى خلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف - تعتبر بدون خطأ استناداً إلى نظرية المخاطر القائمة على مجرد حصول الضرر ولو بدون خطأ من جانبها الشيء الذي تعتبر معه مسؤوليتها قائمة عن الضرر اللاحق بالضحية المتضرر والمتمثل في قضائه لعقوبة سجنية رغم براءته بدون ما حاجة إلى وجوب وضروية إثباته الخطأ من جانب الدولة، ومن المعلوم أن تطور المسؤولية بصفة عامة والذي يتجه نحو توسيع مجال المسؤولية استناداً إلى نظرية المخاطر، هو نتاج المخاض الذي يسير في اتجاه تطوير المسؤولية نحو أنسنتها وإيجاد ضامن لكل ضرر حيثما وجد، ونحو تكريس منطق العدالة الذي يحتم رفع الضرر نحو المتضرر مهما كان مصدره بدون الالتفات إلى خطأ الدولة ... وأن الفصل 212 من الدستور ينص على أنه: " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة "، وهو مقتضى واضح في تحميل الدولة التعويض عن أخطاء السلطة القضائية، تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي ينص عليه نفس الدستور في الفصل 40 والذي يجب أن يمتد كذلك إلى التعويض عن كل الأضرار، كما أنه اتجاه تقتضيه مساهمة تطور المسؤولية بصفة عامة، والتي أصبح ينظر إليها كنظام تعويض عن المخاطر بهدف تعزيز مركز المتضرر والرغبة في حمايته، وحيث إن المستأنف يستحق بناء على ذلك تعويضاً ترميماً للضرر الذي لا محالة قد لحقه من جراء حرمانه من حريته طيلة مدة الاعتقال رغم براءته، وما نتج عن ذلك من ضرر مادي ومعنوي على الخصوص ترى المحكمة تحديده في ما يناسب جبر الضرر بشكل يتسم بالموضوعية في التقدير في مبلغ مائتي ألف درهم ".

وحيث بالرجوع لوثائق الملف تبين أن النيابة العامة تابعت المدعي من أجل جنائية المساهمة في استعمال العنف أثناء القيام بالمهام الناتج عنه موت دون نية إحداثه وجناية التزوير في محرر رسمي، وطالبت قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة بمباشرة إجراءات التحقيق معه بخصوص المتابعة المسطرة في حقه، على إثره أصدر قاضي التحقيق أمره بتاريخ: 19-10-2004 في الملف عدد: 2004/118، بإحالة المدعي على غرفة الجنايات بالمحكمة المذكورة في حالة اعتقال لمحاكمته من أجل الأفعال السالفة الذكر، وعلى إثره صدر قرار غرفة الجنايات الابتدائية عدد 478 بتاريخ: 15-11-2005 بعدم مؤاخذه المدعي من أجل المنسوب إليه و الحكم ببراءته، وهو القرار موضوع النقض والإبطال بموجب القرار الصادر عن محكمة النقض ومواده إحالة القضية على نفس المحكمة، لتقضي فيها من جديد غرفة الاستئناف الجنائية بتأييد الحكم القاضي بالبراءة بموجب قرارها عدد: 252 الصادر بتاريخ: 14-03-2012 الملف عدد: 108-2009. والذي أصبح باتاً ومبرماً عقب التصدي برفض الطعن بالنقض.

وعليه فالتعليل الذي برر به القاضي حكمه يصير ملزما له، ويتعين عليه أن يتبينه في جميع الصور المشابهة، ولا يجوز له أن يغيره إلا إذا كانت هناك مبررات قوية تبرر العدول عن التوجه، وبطبيعة الحال فإن عدوله عن توجهه السابق يفترض عليه وجوبا وبالضرورة أن يبين الأسس المعتمدة في توجهه الجديد.

وحيث حدد قانون المسطرة الجنائية حالات الاعتقال الاحتياطي ونص عليه باعتباره تدبيرا استثنائيا اقتضته مصلحة التحقيق، وخول لقاضي التحقيق صلاحية تقدير الحاجة إليه بحسب ظروف وملابسات كل قضية، كلما كانت الأفعال المرتكبة جنائية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

وحيث إن الفعل المسطر بصك الاتهام والمتابع من أجله المدعي، من الأفعال المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضيات المواد 351-403-352 من القانون الجنائي، ولا دليل بالملف يفيد أن فترة الاعتقال الاحتياطي تجاوزت المدد القانونية لتحقق شرط الخطأ أو التعسف.

وحيث إن الاعتقال الاحتياطي المتخذ في حق المدعي جزء من التدابير المنظمة بقواعد قانونية، وقد يحدث في التطبيق العملي لهذه القوانين إصابة البعض بأضرار معينة، مما يجعل عدم تعويضهم عن هذه الأضرار متنافيا مع مبدأ العدالة والإنصاف، ويحمل مجموعة من المواطنين لأعباء استثنائية وغير عادية أكثر مما يتحملها الفرد العادي.

وحيث إن صدور قرار غرفة الاستئناف الجنائية عدد: 252 الصادر بتاريخ: 14-12-2012-03 الملف عدد: 108-2009 القاضي بتأييد الحكم ببراءة المدعي وعدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه لا يعني أن قرار الاعتقال الاحتياطي طيلة الفترة الممتدة من: 13-05-2004 إلى 16-11-2005 كان خاطئا، لكون قضاة الموضوع هم الجهة المختصة أساسا للبحث في مدى صحة الوقائع والحسم في تحققها من عدمه بالفصل بحكم قضائي فيما نسب للمدعي من فعل جرمي، والذي يستقل قضاة الحكم بتقديره على ضوء ما يتم بسطه أمامهم أثناء مناقشة القضية، دون قضاة النيابة العامة الذين يتمتعون بسلطة الملائمة إزاء الدعوى العمومية مراعاة لظروف كل قضية وملابساتها، أو قاضي التحقيق كلما تبين له أن الأفعال المرتكبة تشكل جنائية، أصدر أمره بإحالة المتهم على غرفة الجنايات، فلا يعدو أن يكون قرار اعتقال المدعي خلال الفترة المشار إليها أعلاه وعلى ضوء ما ذكر إلا استعمالا للسلطات الممنوحة والمقررة قانونا إعمالا للمنظومة المتبعة أثناء التحقيق في مثل الجرم المسطر في حق المدعي.

وحيث إنه تأسيسا على ذلك، فإن ثبوت الضرر اللاحق بالمدعي من جراء اعتقاله احتياطيا وعلاقة ذلك بمرفق القضاء (قرارات قاضي التحقيق)، فإنه يكون محقا في طلب التعويض المرفوع في مواجهة الدولة دون البحث في ركن الخطأ من عدمه على ضوء ما هو مبين سلفا.

وحيث نظرا لخطورة الاعتقال الاحتياطي باعتباره إجراء يمس بشكل مباشر حرية الأفراد، فقد نظمت مجموعة من الدول حق التعويض عن الضرر الناتج عنه بموجب نصوص قانونية، كما هو الشأن بالنسبة للمشرعين الإيطالي والفرنسي، حيث حددا مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لإمكانية استحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي من قبل المتضرر، أجملها التشريعين المذكورين في صدور حكم بالبراءة على طالب التعويض عن الحبس الاحتياطي، وعدم تسببه في حبسه احتياطيا بموجب خطأ الشخصي، وأن يكون الضرر اللاحق به استثنائيا بالغ الجسام.

وحيث وفق الثابت من وثائق الملف أن المدعي - المعتقل احتياطيا - ثبتت براءته من المنسوب إليه بموجب الحكم القضائي بالبراءة / قرار عدد: 252 الصادر بتاريخ: 14-12-2012-03 الملف عدد: 108-2009، والذي أصبح باتا ومبرما عقب التصدي برفض الطعن بالنقض، كما أن الاعتقال الاحتياطي تم وفقا للقواعد التي حددها ونص عليها قانون المسطرة الجنائية المغربي، مما ألحق بالمدعي ضررا ماديا ومعنويا استثنائيا شديد الجسام والخطورة.

وحيث إن المحكمة باستقراء وثائق الملف وكافة المعطيات الواقعية للنازلة، ثبت لها أن المدعي لحقته أضرار عدة جراء اعتقاله احتياطيا، والمتمثلة على الخصوص في فقدته لحيته لفترة بلغت ثمانية عشر شهرا امتدت من: 13-05-2004 لغاية 11-16-2005، علاوة على أن الحرية من الحقوق الطبيعية التي حرصت الدساتير على صيانتها وعدم المساس بها، وفي حرمانه من كسب عيشه بفصله عن عمله كونه كان يشغل منصب دركي بالمركز القضائي للدرك الملكي بكلميم، وفي رعاية مستقبله ومستقبل أسرته، وكذا الألم النفسي عن اعتقاله طيلة المدة المذكورة وما استشره من مساس بسمعته وكرامته نتيجة تأثر مركزه الأدبي بالفعل الجرمي المنسوب إليه".

697 - ينص الفصل 97 من النظام الأساسي للقضاة على ما يلي: "يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاوله مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، وبعد خطأ جسيما: الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانا أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛ الخرق الخطير لقانون الموضوع؛".

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعليل الحكم

القاعدة الضابطة في تحرير الحكم المدني أنه يلزم تعليله وذلك ببيان الأسس الواقعية والقانونية المحددة للنتيجة التي انتهى إليها الحكم منطوقاً، ومع تقرير هذه القاعدة فإن السؤال الجوهرى الذي يطرح هنا هو لماذا يقوم القاضي بتعليل الأحكام التي يصدرها؟

لقد ميز فقهاء القوانين الإجرائية في بيان هذا الأساس بين توجهين:

- توجه أول يعتبر أنصاره أن مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة هما أساس التزام القاضي بتعليل الأحكام، فكل حكم قضائي يلزم أن يتضمن العلل المبررة له من غير حاجة إلى فرض هذا الالتزام بنص تشريعي خاص، و عليه يكون الأصل في العمل الإجرائي عند صياغة الحكم القضائي هو التزام القاضي بتعليل الحكم سواء وجد النص التشريعي المقرر لذلك أم لم يوجد، و الاستثناء هو إعفاء القاضي من التعليل و ذلك بناء على نص خاص 698 .

غير أن ما يعاب على هذا التوجه هو الجزاء القانوني المترتب على غياب التعليل والحال أنه غير مقرر بنص القانون بل بناء على قواعد العدالة والقانون الطبيعي، علماً أنه من الأصول الثابتة في القوانين الإجرائية المعاصرة أنه لا جزاء بدون نص، وبالتالي فإن تصوراً من هذا القبيل سيدخلنا إلى نقاش قانوني معقد.

- أما التوجه الثاني فيعتبر أنصاره أن الأساس المنشئ لقاعدة وجوب تعليل الأحكام هو النص التشريعي 699، و بالتالي فقاعدة وجوب التعليل هي قاعدة عامة تسري بالنسبة لكل الأحكام القضائية إلا إذا لم يستوجب المشرع بنص خاص التعليل 700.

698 - عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له - مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق

جامعة الكويت - ع 1 - السنة الثامنة 1984 - ص 89.

699 - لاحظ أن نفس الالتزام اشترطه فقهاء الشريعة الإسلامية إذ استوجبوا أن تسبب وتعلل الأحكام القضائية، وذلك ببيان الأسس الشرعية السليمة الموضوعية والإجرائية والواقعية التي أسس عليها الحكم القضائي مع بيان مطابقتها للأحكام الشرعية الكلية. راجع في ذلك: عبد الله بن محمد سعد آل حنين: تسبب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية - دار التدمرية - 2009.

700 - أقرت القوانين المقارنة مبدأ وجوب تعليل الأحكام القضائية، وكمثال على ذلك نورد موقف المشرع المصري، حيث جاء في المادة 176 من قانون المرافعات ما يلي: " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة "، كما جاء في المادة 178 من ذات القانون ما يلي:

" يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " .

وقد تبني المشرع المغربي هذا التصور الثاني فأوجب تعليل الأحكام القضائية وذلك من خلال تقرير ذلك في فصول عدة، فقد أقر وجوب تعليل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بناء على مقتضيات الفصل 50 من ق م م الذي ينص في فقرته الثامنة على ما يلي:

" يجب أن تكون الأحكام دائما معلة. "

والتعليل ليس أمرا واجبا بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة الموضوع فقط، بل هو أمر مستوجب بالنسبة للأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم كذلك، ومن ذلك مثلا ما استوجبه المشرع من تعليل الأمر القاضي برفض الاستجابة لطلب الأمر بالأداء، فقد نص الفصل 158 من ق م م على ما يلي:

" يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معلا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن. "

وهو نفس الأمر المستوجب بالنسبة للقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف، فقد نصت الفقرة الرابعة من الفصل 347 من ق م م على ما يلي:

كما أوجبت المادة 455 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي تم تعديلها بالمرسوم رقم 123198- بتاريخ 1998/12/28 تعليل الحكم فقد نصت على ما يلي:

Le jugement doit exposer succinctement les prétentions respectives des parties et leurs moyens, Cet exposé peut revêtir la forme d'un visa des conclusions des parties avec l'indication de leur date, Le jugement doit être motivé.

هذا وقد رتب المشرع الفرنسي جزاء البطلان على عدم تعليل الحكم، فقد نص في الفصل 458 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:

Ce qui est prescrit par les articles 447, 451, 454, en ce qui concerne la mention du nom des juges, 455 (alinéa 1) et 456 doit être observé à peine de nullité. Toutefois, aucune nullité ne pourra être ultérieurement soulevée ou relevée d'office pour inobservation des formes prescrites aux articles 451 et 452 si elle n'a pas été invoquée au moment du prononcé du jugement par simples observations, dont il est fait mention au registre d'audience

" تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها. "

كما استوجب المشرع نفس الحكم من وجوب التعليل في القرارات الصادرة عن محكمة النقض، فقد نص الفصل 375 من م م ق م في فقرتيه الأولى والثانية على ما يلي:

" تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:..."

المبحث الثاني: ضوابط تعليل الحكم المدني

يجب على القاضي عند تحرير الحكم أن يبين الأسس المعتمدة في تبرير النتيجة التي توصل إليها، بلغة سليمة، وبيان منطقي للعلل، التي يلزم أن تكون كافية غير ناقصة، ومؤسسة على المعطيات الواقعية المقدمة من الخصوم في الدعوى، وبطبيعة الحال يجب أن يعتمد الحكم تراتبية ممنهجة عند البت في الطلبات والرد على الدفوع المثارة.

ولبيان هذه العناصر فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق البناء التالي:

المطلب الأول: مقومات تعليل الحكم

المطلب الثاني: تراتبية تعليل الحكم المدني

المطلب الأول: مقومات تعليل الحكم

الحكم وسيلة للإقناع كما ذكرنا فيما تقدم معنا من تحليل، إذ يروم إقناع الخصوم، وإقناع محكمة الطعن، وإقناع كل من يقرأ الحكم، و من تم فإنه يجب أن يكتب بنوع من الدقة و الحرص و العناية، بحيث يتبنى ترتيبا منطقيًا في الرد على الطلبات و الدفوع المثارة من الخصوم، بالإضافة إلى احترام مجموعة من الضوابط و الأحكام القانونية، و عليه فلا يجوز للقاضي أن يعتمد في تعليله سوى الوقائع المقدمة من الأطراف، من دون أن يقضي بعلمه الشخصي فيها، و في المقابل فإن القاضي يكون ملزما بتطبيق القانون على وقائع النازلة و لو لم يطلب الأطراف ذلك، و يتعين على المحكمة أن تتقيد بطلبات الأطراف و تبت في حدودها، غير أن إعمال هذه القاعدة لا يقيد المحكمة ولا يغل سلطتها في إثارة القواعد ذات الصلة بالنظام العام بصفة تلقائية، وهذا الاستثناء خاص لا يجوز تمديد حكمه إلى كافة

القواعد القانونية، بحيث لا يجوز للمحكمة إثارة المسائل غير المتعلقة بالنظام العام بصفة تلقائية، و إن أثّرت من الخصوم وجب على المحكمة الجواب عنها .

و يبقى من المهم أن نؤكد أنه في المادة المدنية، و خلافا للقواعد المعمول بها في المادة الجزرية، فإنه لا يلزم المحكمة أن تبين في تعليلها الأساس القانوني المعتمد في الحكم و لكن من الضروري أن يكون الحكم موافقا للقانون، وأن تبين فيه التكييف القانوني للوقائع المعروضة عليها، ووسائل الإثبات المعتمدة من طرفها، وبهذا تكون المحكمة قد ردت على الطلبات و الدفوع المثارة أمامها، و إن كانت القاعدة التي كرسها عمل محكمة النقض من خلال ما تواتر عنها من قرارات أن المحكمة غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع المثارة ولا تتبع الأطراف في جميع المناحي.

ولإحاطة بهذه الضوابط فإننا سنعالج كل واحد منها في نقطة مستقلة.

1 - يجب اعتماد التعليل على الوقائع المقدمة للمحكمة من الأطراف:

القاعدة في العمل القضائي أن القاضي لا يقضي بعلمه 701، و معنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في قضائه على حجج لم يدل بها الخصوم في الدعوى 702، و كان مستند علمه بها أمر يخرج عن نطاق ملف القضية، و لهذا السبب أوجب المشرع أن يدلي الخصوم تلقائياً بوسائل دفاعهم في الدعوى، و أن يرفق المقال بالوثائق التي ينوي الطرف استعمالها في القضية، مقابل وصل يسلم له من كاتب الضبط، بل أكثر من ذلك فإنه انطلاقاً من الدور الحيادي للقاضي فإن المشرع لم يلزمه بإنذار الأطراف بالإدلاء بالمستندات التي يتوفرون عليها، و إن كان بالمقابل تبني نظرية القاضي الإيجابي أو القاضي الفاعل في المسطرة فيما يخص الإنذار بإثبات الصفة والمصلحة والأهلية و الإنذار بالتقاضي متى كان ضرورياً، 703 و

701 - اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الأخذ بمبدأ قضاء القاضي بعلمه في المدعى فيه، حيث ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام مالك بن أحمد إلى منع القاضي من البت في النزاع بناء على علمه الشخصي، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه عند بته في المنازعات المختلفة، وذلك سواء كان علمه بالواقعة قبل تولية القضاء، أو بعده، قبل الشروع في المحاكمة، أو بعد الشروع فيها، ويستوي في الحكم جميع القضايا الشخصية أو المدنية أو الجزائية، وقد برر أنصار هذا الرأي توجههم بما يلي:
أ - الدليل من القرآن الكريم هو قوله سبحانه وتعالى في الآية 4 من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وقال أيضاً في الآية 13 من ذات السورة: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فليس في هاتين الآيتين ذكر لقضاء القاضي بعلمه، لأن الحكم ترتب عند عدم البينة، وهو الجلد، ولو كان قضاء القاضي بعلمه جائزاً، لما ذكر مقروناً بالشهادة، وبالتالي فعدم ذكره دليل على عدم جوازه.

ب - والدليل من السنة النبوية الشريفة ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من البعض الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق امرئ مسلم فإني أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)).

ج - الدليل الثالث يأتي في إطار سد الذرائع، ذلك أن القضاء بعلم القاضي يجعل القاضي في موضع التهمة، ويثير الشبهة في قضائه، ويفتح الباب لقضاة السوء إلى إزلال الأحكام الجائرة بأعدائهم وخصومهم، وحتى لا يتخذ قضاة السوء ذلك مطية للظلم؛ لذا لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه؛ لأنه يؤدي إلى مال محظور وهو الظلم، وبالتالي مادام الظلم حراماً فإن ما يؤدي إليه يأخذ نفس الحكم، - راجع في هذا الرأي: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (16 / 500) و ابن رشد: بداية المجتهد (2 / 470)

في حين لم يسلم البعض الآخر بهذا الطرح، حيث اعتبروا أنه يجوز للقاضي مطلقاً الاستناد لعلمه الشخصي، ويُستب هذا الرأي إلى الشافعية في المشهور عندهم، والإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم، والصاحبين من الحنفية، واستدلوا على ذلك، بما يلي:

أ - الدليل من القرآن الكريم هو قوله سبحانه وتعالى في الآية 135 من سورة النساء: أ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، فدللت الآية عند هذا الفريق من الفقهاء أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة العدل، ومن إقامة العدل أن يقضي القاضي بعلمه، وعدم ذلك يؤدي أن يترك الظالم على ظلمه، وهذا لا يجوز شرعاً.

ب - والدليل من السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك))، فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لهند بناءً على علمه؛ لأنه لم يطلب منها بينة، وهذا دليل واضح على جواز الحكم بعلم القاضي.

ج - القاضي يقضي بناء على الشهادة وهي تفيد الظن، فمن باب أولى أن يقضي القاضي بعلمه، لأن علمه يفيد اليقين.

وأن عدم القول بقضاء القاضي بعلمه، يؤدي إلى أحد أمرين؛ وهما: تعطيل الأحكام أو فسق الحكام، وكلاهما لا يجوز شرعاً؛ فثبت القول بقضاء القاضي بعلمه؛ منعاً لهذا المال المحرم. - راجع في هذا الرأي: السرخسي: المبسوط، (105 / 16)، وابن جزي: القوانين الفقهية ص: 194.

702 - نبيل إسماعيل عمر: امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية - 2004 - ص 137 - 138.

703 - جاء في الفصل 1 من م م م ما يلي: لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضرورياً وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل محدد.

كذا البيانات اللازمة لصحة مقال الدعوى، في حين تبني مبدأ حياد القاضي إزاء وسائل الإثبات، و من تم نظرية القاضي الحكم في الدعوى، و هو الأمر الذي يتبين من مقتضيات الفصل 32 من ق م م الذي جاء فيه :

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها 704.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها 705، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب 706.

و بالتالي يكون المشرع من خلال مقتضيات الفصل 32 من ق م م قد ميز بين ما أسماه بيانات تعريفية تضمن بمقال الدعوى، وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى، والمستندات اللازمة في الإثبات، وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية، وأخيرا نسخ المقال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، وقد أوجب بمقتضى الفقرة الرابعة على القاضي إنذار الأطراف لتدارك الإخلالات المتعلقة بالبيانات والإدلاء بالنسخ الكافية المساوية لعدد الأطراف وذلك داخل أجل يحدده، ولا تتعدى هذه السلطة صلاحية القاضي في تكليف الطرف للإدلاء بالوثائق والمستندات المتعلقة بإثبات الدعوى، إذن فالفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق م م تنسحب على الفقرتين الأولى والثالثة من ذات الفصل دون الفقرة الثانية، وفي هذا إعمال لمبدأ

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى".

704 - تم تغيير وتنظيم وتعويض الفقرة الثانية من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

705 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206.

706 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و 37 و 38 و 39 و 63 و 431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

حياد القاضي، وهو التفسير الذي قال به قضاء النقض فقد جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي :

"لكن ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإن المحكمة غير ملزمة بإنذار الأطراف بالإدلاء بحججهم لأنهم مدعون لذلك تلقائيا،...ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين قضى بتأييده بعلّة أن المحكمة غير ملزمة بتكليف المتقاضي بالإدلاء بالحجج المؤيدة لدعواه لأن هذه الحجج لا تندرج ضمن ما يعتبر بيانات، لأن المستأنف ملزم تلقائيا بالإدلاء بالحجج التي يراها مؤيدة لدعواه، الشيء الذي يجعل الملف على حالته خال مما تعتمده المحكمة في مناقشة أسباب الاستئناف، الشيء الذي يقتضي إبقاء ما كان على ما كان قبل الاستئناف، فإنه نتيجة لذلك يكون القرار المذكور معطلا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسيلتين معا غير جديرتين بالاعتبار" 707.

2 - تطبيق القانون على وقائع النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك:

تجد هذه القاعدة الضابطة للتعليل سندها القانوني ضمن مقتضيات الفصل 3 من ق م م الذي ينص على ما يلي:

" يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة" .

وعليه فإن المحكمة يتعين عليها بصفة تلقائية أن تطبق النص القانوني على كل نزاع عرض عليها سواء طلب الأطراف ذلك و بينوا الأساس القانوني لطلباتهم و لدفعهم أو لم يبينوها، فالالتزام بالتكليف القانوني للنزاع و بيان إطاره التشريعي هو التزام يقع على عاتق المحكمة بنص القانون، ومن تم نقرر قاعدة مضمونها أنه ليس شرطا لقبول الدعوى أو الطلب المقابل أن يبين المدعي أصليا أو المدعي فرعيا الأساس الذي يركز عليه في دعواه، بل إن المحكمة يلزمها أن تقوم تلقائيا بتكييف النزاع و تحديد إطاره القانوني، وعليه فإذا أثير دفع من الخصم بعدم بيان الإطار القانوني للدعوى كان على المحكمة أن ترد ذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 3 من ق م م الذي يلزم المحكمة بالبت وفق صحيح القانون ولو لم يطلب الأطراف ذلك .

وكمثال على ذلك نسوق قرارا صادرا عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش جاء فيه:

707 - قرار المجلس الأعلى عدد 2848 بتاريخ 2011/06/14 في الملف المدني عدد 2009/1/1221 منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية - عدد 7 - يناير 2012 - صفحة 274 وما يليها.

حيث اعتبر المستأنف بأن طلبه المقدم إلى المحكمة لا يتعلق بالطعن في قرار مشوب بالشطط في استعمال السلطة وإنما يندرج في إطار القضاء الشامل، وأن المحكمة لما أدرجته في إطار قضاء الإلغاء فقد غيرت موضوعه مما يشكل مخالفة للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث تملك المحكمة صلاحية تكييف طلبات المدعي ووضعها في إطارها القانوني الصحيح دون تغيير لموضوع تلك الطلبات، وطالما اعتبرت محكمة الدرجة الأولى بأن طلب المستأنف يرمي إلى إلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لتعجيجت برفض الترخيص له بتسوير عقاره، فإن تكييفها القانوني لطلب المستأنف صادم الصواب وأدرجه ضمن إطاره الطبيعي ألا وهو قضاء الإلغاء وليس القضاء الشامل كما اعتبر ذلك المستأنف عن خطأ " 708. وفي نفس السياق جاء في حكم صادر عن ابتدائية مراكش في تعليقه ما يلي:

" حيث إنه بداية فإنه فيما يخص الدفع المثار من طرف نائب المدعي عليهم من أن المدعية لم تبين الإطار القانوني الذي رفعت فيه الدعوى وهو حسب الدفع موجب لعدم قبولها فإنه تتعين الإشارة إلى أن الفصل 3 من ق م م يوجب على المحكمة أن تطبق النصوص القانونية على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك، فدور أطراف الدعوى يقتصر على بيان وقائع ومعطيات القضية ليبقى للمحكمة صلاحية تحديد الإطار القانوني الذي يحكم النزاع وكذلك بيان النصوص القانونية المتعلقة بالنزاع ، و عليه يكون الدفع غير ذي أساس و يتعين رده، و تأسيسا على ما سبق بيانه و على مقتضيات الفصل 3 المذكور فإن المحكمة تعتبر أن النزاع مرفوع في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية و خاصة منها الفصل 94 من ق ل ع "709.

وفي نفس السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

"حيث إن الطلب يهدف الى الحكم بفسخ عقد البيع الذي يربط طرفي النزاع وارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد وذلك بالتشطيب على اسم المدعي من الصك العقاري المذكور، وتسجيل اسم العارضة كمالكة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث إن مؤسسة الفسخ وجدت كجزاء عدم تنفيذ أحد أطراف العقد للإلتزامات التعاقدية وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 259 وما بعدها من قانون الإلتزامات والعقود.

708 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/05/15 في الملف عدد 2014/1912/324 - غير منشور.

709 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 1136 بتاريخ 2008/05/22 في الملف المدني رقم 2008/1/653 - منشور بمجلة الأملاك - عدد 7 - ص 219.

وحيث أكدت المدعية أن عقد البيع المراد فسخه تم تنفيذه من الطرفين وأدي الثمن وتم نقل الملكية بتقييده بالرسم العقاري، مما يكون معه طلب الفسخ في غير محله.

وحيث إن المحكمة تطبق القانون المطبق على النازلة ولو لم يطلبه الاطراف صراحة، وهو ما يستوجب عليها مناقشة القضية في باب الإقالة الاختيارية التي يجوز ان تكون صريحة أو ضمنية، وأنه في غياب ما يثبت الإقالة الصريحة، أي اتفاق الطرفين على الإقالة وجب مناقشة النازلة على ضوء المادة 394 من قانون الالتزامات والعقود والتي تنص على:

" يجوز ان تقع الإقالة ضمنيا كما هو الحال إذا قام كل من المتعاقدين بعد إبرام البيع بإرجاع ما اخذه من مبيع او ثمن للآخر "710.

3 - يتعين على المحكمة أن تتقيد بطلبات الأطراف وتبت في حدودها:

القاعدة في الدعاوى المدنية أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، فلا يجوز لها أن تتجاوزها وتقضي بأكثر مما طلب وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 3 من ق م م المشار إليه سابقا، ومثال هذه الصورة الحالة التي يتبين فيها للمحكمة أن الحق المطالب به يقل عما هو مستحق للمدعي، فهنا لا يمكن للمحكمة أن تقضي بما هو مستحق للطالب بل يتعين عليها أن تبت في حدود طلبه، وتطبيقا لذلك جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع الدعوى أو سبب هذه الطلبات ... " والبين من وثائق الملف أن موضوع دعوى المطلوبة ابتدائيا هو التظليق للشقاق وأن المحكمة الابتدائية قضت وفق الطلب مع متعة بمبلغ 35.000,00 درهم، وهو ما قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغائه في هذا الشق مع جعل نفس المبلغ كتعويض عن الضرر لفائدة المطلوبة بناء على شواهد طبية ودون طلب ذلك، وإثبات العلاقة السببية بين ما تدعيه من ضرر وفعل الطالب، مما يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصل الثالث المشار اليه ومعرضا للنقض " 711 .

وفي نفس السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

" وحيث إن المحكمة وهي تحقق الدعوى فقد أمرت تمهيدا بإجراء خبرة انتدب ليقوم بها الخبير التهامي الهاشمي الذي حددت مهمته في الانتقال إلى موضوع النزاع وهو العقار موضوع الرسم العقاري عدد 1724/م، وتحديد قيمة التعويض

710 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش في الملف العقاري عدد: 16/1401/189 بتاريخ 2016/06/30 - غير منشور.

711 - قرار محكمة النقض عدد 12 بتاريخ 2014/01/07 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/201 - غير منشور.

عن الحرمان من الاستغلال بخصوص الجزء المحتل و المحدد وفق الخبرة المنجزة من طرف الخبير علي أوحمد في إطار الملف المحكوم من طرف المحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد 2007/9/508، وذلك خلال المدة من يناير 2005 إلى تاريخ التنفيذ مع بيان الأسس المعتمدة في التقدير خاصة موقع العقار ومساحته ووجه استغلاله، وقد وضع الخبير تقريره بالملف وانتهى فيه إلى تحديد مبلغ التعويض في مبلغ 20000,00 درهم تخفض إلى المبلغ المطلوب، على اعتبار أن المحكمة طبقا للفصل 3 من م ق م م تبت في حدود طلبات الأطراف فقد نص حرفيا على ما يلي:

" يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة " 712.

4 - وجوب إثارة متعلقات النظام العام بصفة تلقائية من طرف المحكمة مع بيان الإثارة التلقائية لذلك في تعليل الحكم:

إن كل مسألة تتعلق بالنظام العام يتعين على المحكمة لزوما أن تثيرها بصفة تلقائية، ولا يشترط في ذلك أن تثار المسألة من الأطراف، من ذلك مثلا ما يتعلق بأجل السقوط، كأجل رفع دعوى الشفعة أو أجل رفع دعوى الإبطال أو أجل رفع دعوى استرداد الحيازة، أو ما يتعلق بالشروط الواجبة في التقاضي من صفة وأهلية ومصلحة وإذن بالتقاضي إن كان مشترطا، مع العلم أنه في هذه الحالة الأخيرة المتعلقة بشروط الدعوى، فإن المحكمة وإن أثارت ذلك تلقائيا فإنه لا يحق لها أن تصرح بعدم قبول الدعوى إلا بعد إنذار المدعي لإصلاح المسطرة، فإن لم يستجب للإنذار صرحت بعدم قبول الدعوى، وهنا يلزم المحكمة أن تبين في التعليل قيامها بإنذار الطرف بإصلاح المسطرة لتبرز احترامها التام للمسطرة،⁷¹³ علما أن عدم قيامها بهذا الإجراء ومبادرتها للحكم مباشرة بعدم قبول الدعوى يعرض حكمها للإلغاء لخرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف .

712 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/04/16 في الملف رقم 2012/1201/3396 - غير منشور.

713 - ينص الفصل الأول من م ق م م على ما يلي:

" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى " .

وفي هذا السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

" وحيث إن المدعية أسست طلبها الرامي للإبطال على التدليس الواقع لها من الطرف المدعى عليه، ومن الثابت قانونا أن المشرع حدد أجل رفع هذا النوع من الدعاوى في سنة بصفة عامة، فقد نص الفصل 311 من ق ل ع حرفيا على ما يلي:

" يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و 39 و 55 و 56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقدم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا، ولا يكون لهذا التقدم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد. "

وحيث إن الثابت أن العقد أبرم بتاريخ 2011/10/04 و لم ترفع الدعوى الحالية إلا بتاريخ 20 فبراير 2013، و بالتالي يكون قد انصرم الأجل الممنوح لها قانونا لرفع الدعوى و المحدد حصريا في سنة، وأن ما دفعت به المدعية من أنه لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالأجل اللازم لرفع الدعوى لأنه لا يسري إلا على أطراف العقد، فإنه دفع مردود لأنه يتعلق بالأغيار عن العقد في حين أن المدعية هي طرف أصلي فيه، و قد مثلت عن طريق وكيل هو المدعى عليه الثاني، ومن المعلوم أن العقد المبرم عن طريق الوكالة تنصرف آثاره للأصيل لا الوكيل، ومن تم فالأصيل لا يعد غيرا، و السند التشريعي في ذلك هو الفصل 921 من ق ل ع الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي :

" الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلًا وفي حدود وکالته لا يتحمل شخصيا بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل. "

وفي نفس السياق فقد نص الفصل 922 من ذات القانون على أنه:

" ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا. "

وحيث إنه بناء عليه يكون الدفع المثار من المدعى عليه غير مبني على أساس، ويلزم رده، وتبعًا لذلك تكون الدعوى مرفوعة خارج نطاقها الزمني، مما يبرر الحكم برفض الطلب. " 714

وجاء في حكم آخر لم يقبل دعوى استرداد الحيازة لرفعها خارج أجل السنة ما يلي:

"حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم على المدعى عليه برد الحيازة الخاصة بالمدعى فيه وبإفراغهم منه ومن أمتعته ومن جميع من يقوم مقامه مع الحكم

714 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/03/26 في الملف رقم 2013/1401/156 - غير منشور.

بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميل المدعى عليها الصائر مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى.

وحيث إن الأمر في الدعوى الحالية يتعلق بدعوى استرداد الحيازة أي أن الذي ستناقشه المحكمة هو هذه الواقعة المادية ومن ثم فإنه لا مجال للتعرض للملكية وللوثائق المتعلقة بالملكية إلا في الحدود التي يمكن فيها للمحكمة أن تستنتج ما يتعلق بالحيازة.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 166 من ق م م باعتباره الإطار التشريعي لهذه الدعوى نجده ينص حرفيا على ما يلي:

" لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة على عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس"

و حيث إن الثابت من خلال معطيات النازلة و تصريحات المدعين أنهم يقرون في مقالهم بأن الفعل المخل بالحيازة وقع بتاريخ 2008/09/21 و لم يقدموا دعواهم إلا بتاريخ 2013/01/07، و عليه تكون الدعوى المقدمة منهم غير مقبولة لتقديمها خارج الأجل " 715.

أما فيما يخص عدم قبول المحكمة لدعوى لا تتوفر في رافعها أهلية التقاضي، فإننا نقدم كمثال على ذلك حكم المحكمة الابتدائية بمراكش والذي جاء فيه ما يلي:

" حيث يروم المدعي من خلال دعواه إلى الحكم وفق المسطر أعلاه مدليا بكشوف حساب.

وحيث إنه لسلامة الدعوى من الناحية المسطرية فإنه يلزم توجيهها ضد من له الأهلية، والحال أن الطرف المدعى عليه قد توفي حسب شهادة التسليم.

وحيث إنه وخلافا لمضمون وماهية القواعد أعلاه فإن المدعي وجه الدعوى ضد ميت و الحال أن أهلية الشخص تدور مع حياته وجودا وعدما، وأن المحكمة لما عاينت هذا الخلل المسطري أنذرت المدعي بإصلاح المسطرة بدون جدوى، وعليه تكون الدعوى غير مقبولة " 716.

715 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/02/20 في الملف رقم 13/1401/421 - غير منشور.

716 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/01/09 في الملف رقم 2013/1201/1886 - غير منشور.

5 - عدم جواز إثارة المسائل غير المتعلقة بالنظام العام بصفة تلقائية من طرف المحكمة ويلزم الجواب عنها متى أثبتت من الأطراف:

إذا تعلق الأمر بمسألة لا تتعلق بالنظام العام فإن المحكمة لا تثيرها تلقائياً، وبالتالي يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها أن الأطراف هم من أثاروا المسألة المذكورة كدفع، ونورد كمثال على ذلك الدفع بسبقية البت 717، حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 452 من ق ل ع نجده ينص على ما يلي :

717 - عادة ما يتم الخلط بين مصطلحين بينهما بون شاسع من حيث الدلالة القانونية وهما: قوة الشيء المقضي به وحجية الشيء المقضي به، ففي رأي هؤلاء أن حجية الشيء المقضي به نفسها تفرض نوعين من الالتزامات، الأول سلمي يتمثل في عدم إمكانية القيام بأي إجراء يتعارض مع الحكم القضائي، والثاني إيجابي يتمثل في اتخاذ إجراءات التنفيذ التي يتطلبها الحكم القضائي.

-أنظر فتحي والي: التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية — مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة سنة 1995 ص15.

والطرح أعلاه غير سليم من الناحية القانونية، إذ أن حجية الأمر المقضي به معناه أن الحكم الصحيح شكلاً له حجية فيما قضى به بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً، فيكون للحكم حجية في تلك الحدود، حجية لا تقبل الدحض ولا تنتزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي فصل في موضوع الخصومة سواء كان هذا الحكم نهائياً أو ابتدائياً، حضورياً أو غيابياً، ولا تزول عنه هذه الحجية إلا بإلغائه من طرف المحكمة التي ثبتت في الطعن.

- أنظر في ذلك: إبراهيم سيدي أحمد — حجية الأحكام فقها وقضاء — دار الفكر الجامعي — الإسكندرية-2001-ص 18.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، م.س — ج2-ص 632.

- نبيل اسماعيل عمر: أصول المرافعات المدنية والتجارية — منشأة المعارف-الإسكندرية-ط1-1986-ص 382.

أما قوة الأمر المقضي به فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية من تعرض واستئناف، وإن ظل قابلاً للطعن بطرق الطعن غير العادية.

- V: Serge Guinchard : Droit et pratique de la procédure civil- Dalloz-2000-p879.

أنظر:- محمد نور عبد الهادي شحاتة: التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الاتحادية رقم 11 لسنة 1992-مدينة الطبع وسنة الطبع غير مذكورتان — ص 64.

- محمد عبد الرحمان: قوة الشيء المحكوم فيه — مكتبة عبد الله وهبه-القاهرة-سنة الطبع غير مذكورة-ص 76.

وهذا المدلول ترجمه أمر استعجالي جاء فيه: "إن قوة الشيء المقضي به هي صفة داخلية ترتبط بالحكم القضائي وتعكس درجة قوته وحصانته التي اكتسبها بعد مروره من مرحلة الخطر أمام طرق الطعن العادية فلم يعد بالإمكان مواجهته إلا بطرق الطعن الاستثنائية. مما تقلل من احتمال إبطاله".

- (أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة التجارية بفاس تحت عدد 512 بتاريخ 24-02-2003 — غير منشور).

وقد أشار المشرع المغربي إلى قوة الشيء المقضي به في الفصل 451 من ق.ل.ع الذي ينص على ما يلي: "قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم:

أ- أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه.

ب- أن تؤسس الدعوى على نفس السبب.

ج- أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة..."

" لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه. "

ونفس الحكم يسري بالنسبة للتقادم، إذ أن القاضي لا يجوز له أن يثيره تلقائياً، بل يلزم أن يثار الدفع به من قبل أطراف الدعوى وذلك تأسيساً على مقتضيات الفصل 372 من ق ل ع الذي جاء فيه حرفياً ما يلي:

" التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به. وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه. "

وتبعاً لذلك لا يجوز للقاضي أن يثير تلقائياً التقادم، بل عليه أن يجيب عنه بناءً على دفع من الطرف الذي قرر الدفع لمصلحته، ومن ثم فإذا أثار القاضي تلقائياً التقادم كان حكمه غير سليم وتعليقه له معيباً، وهو الأمر الذي أكدته قضاء النقض حيث جاء في أحد قراراته ما يلي:

" لكن حيث إن الفصل 273 من ظهير 1963/02/06 المتعلق بحوادث الشغل نص على أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصول 269 و ما بعدها من نفس الظهير المحتج بها تجري عليها قواعد القانون العام و بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 372 من ق ل ع فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به و ليس للقاضي أن يستند للتقادم من تلقاء نفسه، و الطاعتان لم يبق لهما أن أثارا أمام قضاة الموضوع الدفع بالتقادم " 718.

وبلاحظ أن المشرع المغربي قد استعمل مصطلح قوة الأمر المقضي والحال أنه يقصد حجية الشيء المقضي به، وهو خطأ راجع لعيب في ترجمة النصوص القانونية. لأن قوة الشيء المقضي به هي درجة تصل إليها الأحكام التي لم تعد قابلة للطعن بطرق الطعن العادية، أما حجية الأمر المقضي به فهي أثر من آثار الحكم على نحو ما فصلناه أعلاه، وهي مؤسسة إجرائية تؤدي إلى عدم قبول كل دعوى جديدة في موضوع سبق للقضاء أن فصل فيه، في حين ترتبط قوة الشيء المقضي به بتنفيذ الأحكام عن طريق إعطائها الصيغة التنفيذية.

- أنظر : جلال محمد أمهمول : نظام الدفوع في قانون المسطرة المدنية - دراسة مقارنة- أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء-1997-1998- ص 316.

718 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - عدد 433 بتاريخ 1985/06/17 في الملف الاجتماعي عدد 977/56 - مجلة المحاكم المغربية - عدد 38 - ص 68 وما بعدها.

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر:

" إن آجال تقادم الدعوى لا تسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد ممن له مصلحة فيه أن يحتج به عملاً بمقتضيات الفصل 372 من ق ل ع، و في النازلة الحالية فإنه لم يسبق للمدعى عليه المطلوب أن دفع بالتقادم، و إن إثارة المحكمة لهذا الدفع من تلقاء نفسها و ترتيبها عليه لآثار قانونية... تكون خرقت مقتضيات الفصلين 372 و 373 من ق ل ع السالف الذكر و عرضت قرارها للنقض "

- قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - بتاريخ 1995/01/25 في الملف المدني عدد 91/1128 - مجلة الإشعاع - عدد 13 - ص 144 وما بعدها.

ففي مثل هذه الحالات ينقسم التعليل إلى شقين، الأول تبين من خلاله المحكمة أن الأمر يتعلق بدفع مثار من أحد أطراف الدعوى، والثاني تجيب فيه المحكمة عن الدفع المثار قبولاً أو رفضاً.

وكمثال على ذلك نورد تعليل المحكمة الابتدائية بمراكش حين قبلت الدفع بسبقية البت لتوافر شروطه، ومما جاء فيه:

" حيث دفعت المدعى عليها فرعياً بسبقية البت في النزاع على اعتبار أنه سبق للمدعي أن تقدم بنفس الطلب فصدر القرار عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2007/11/26 في الملف عدد 07/1/3938 والقاضي بالحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

و حيث إن هذا الدفع يبقى مبنياً على أساس واقعي وقانوني، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المؤسس عليه الدفع المذكور مراجعه أعلاه نجد أنه قد قضى في نفس الطلب الحالي، ذلك أنه سبق للمدعي أن طالب ببطالان العقد الرابط بينه وبين المدعى عليها بعلّة التدليس والغبن، وهي الدعوى التي صدر فيها القرار أعلاه، وبالتالي فالمطلوب من خلال هذه الدعوى هو نفس ما سبق الحكم به في إطار الدعوى السابقة، ومن المعلوم أنه لا يمكن عرض نفس النزاع بشكل متكرر أمام القضاء وذلك ضماناً لمبدأ الأمن القضائي، من خلال تفادي صدور أحكام متعارضة في نفس القضية، إذ أن كل من تضرر من حكم معين يتعين عليه مباشرة طرق الطعن لا مراجعة المحكمة من خلال دعوى مبتدئة .

وحيث إنه بناء عليه فالدفع المثار من طرف المدعى عليهم قد استجمع شروطه القانونية المحددة في الفصل 451 من ق ل ع وهي وحدة الأطراف والموضوع والسبب، وبالتالي فنحن أمام سببية البت التي تمنع من معاودة النظر في نفس النزاع.

وحيث إنه اعتباراً للعلل المسطرة أعلاه يكون الطلب غير مبني على أساس و يلزم الحكم برفضه " 719.

وكمثال على الحالة التي ردت فيها المحكمة الدفع بسبقية البت لانعدام شروطه نورد تعليل المحكمة الابتدائية بمراكش، ومما جاء فيه:

"حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم برفع الضرر وذلك بإغلاق الحمام الكائن بالحي الجامعي تجزئة تالوجت 1 رقم 9 مراكش موضوع الرسم العقاري عدد 04/47550 المملوك للمدعى عليهم، وذلك لأن منازلهم المجاورة للحمام

المدعى فيه تتعرض لدخان أسود كريح الرائحة يتصاعد من مدخنة الحمام المذكور، ويخنق الأنفاس ويتسرب عبر الأبواب والنوافذ لهذه المنازل.

وحيث دفع المدعى عليهم بسبقية البت في النزاع على اعتبار أن الدعوى الحالية كانت موضوع مطالبة قضائية سابقة وقد أصدر فيها القضاء حكمه، وأن الدعوى الحالية تتضمن نفس المطالب المعروضة سلفاً أمام القضاء ومبنية على نفس الأسباب ومرفوعة بين نفس الخصوم.

و حيث إنه و لئن كان من المعلوم أنه لا يمكن عرض نفس النزاع بشكل متكرر أمام القضاء و ذلك ضماناً لمبدأ الأمن القضائي من خلال تفادي صدور أحكام متعارضة في نفس القضية، فإن التمسك بسبقية البت و يفترض استجماع شروطه القانونية المحددة في الفصل 451 من ق ل ع وهي وحدة الأطراف و الموضوع والسبب، و الحال أن أحد هذه الشروط متخلفة ذلك أنه يشترط لقيام سبقية البت حسب الفقرة الأولى من الفصل 451 من ق ل ع أن يكون الشيء المطلوب هو نفسه ما سبق طلبه، و الحال أنه بالرجوع إلى الحكم المؤسس عليه الدفع المذكور و هو الحكم الصادر عن هذه المحكمة في إطار الملف عدد 2009/1/1477 بتاريخ 2010/05/25 نجد أنه قد قضى في طلب مخالف للطلب الحالي ، فالدعوى السابقة كانت ترمي إلى رفع الضرر و ذلك عن طريق إعادة بناء المدخنة، في حين أن الدعوى الحالية ترمي إلى الحكم بإغلاق الحمام، و بالتالي فالمطلوب من خلال هذه الدعوى ليس هو نفس ما سبق الحكم به في إطار الدعوى السابقة، و عليه فإن الدفع المثار يبقى غير مبني على أساس واقعي وقانوني و يتعين رده " 720 .

وفي حكم آخر تم رد الدفع بسبقية البت بناء على التعليل التالي:

" وحيث إن هذا الدفع يبقى غير مبني على أساس واقعي وقانوني، ذلك أنه و لئن كان الحكم المؤسس عليه الدفع المذكور قد قضى في نفس الطلب الحالي فإنه مع ذلك لا يمكن القول بسبقية البت لعدم توفر باقي شروطها، إذ أنه لا يمكن إعمال هذا الأثر إلا إذا استجمع شروطه القانونية المحددة في الفصل 451 من ق ل ع وهي وحدة الأطراف و الموضوع والسبب، إذ في هذه الحالة فقط نكون أمام سبقية البت التي تمنع من معاودة النظر في نفس النزاع، في حين أن البين من مذكرة المدعى التي لم تكن محل تعقيب من المدعى عليها أن الدعوى السابقة قضى بعدم قبولها على أساس أن المطلوب كان هو مجرد إجراء خبرة، و عليه فما تمسكت به المدعى عليها بخصوص سبقية البت غير قائم في النازلة على اعتبار أن الحكم المستدل به لم يحسم النزاع، ذلك أنه قضى بعدم قبول الطلب وهو منطوق لا يمنع

720 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2012/07/12 في الملف رقم 2012/1201/1654 - غير منشور .

من إقامة الدعوى من جديد و لا يترتب على ذلك رفض الطلب و الحالة الوحيدة التي تستثنى من هذا الحكم هي متى ناقش الحكم الأول أدلة الإثبات و قام بتقييمها وفق ما أكده قضاء النقض في العديد من القرارات المتواترة عنه، وهو استثناء غير مطروح لدينا في النازلة، أما إذا حكم بعدم قبول الدعوى لوجود إخلالات شكلية بها فإن ذلك لا يمنع من مراجعة القضاء بعد إصلاح المسطرة ، و كل هذه مبررات لرد الدفع المثار " 721.

ومن أمثلة المسائل التي لا يحق للمحكمة إثارتها بصفة تلقائية التقادم، ذلك أن المشرع اعتبر التمسك به حقا خالصا لمن قرر لمصلحته، وحظر على القاضي أن يثيره تلقائيا حتى لو تبين له أن أمد التقادم المعتبر قانونا قد اكتمل، والسند التشريعي في ذلك هو مقتضيات الفصل من ق ل ع الذي جاء فيه حرفيا ما يلي:

" التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه".

ومن تم نقرر ما يلي: إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يثير التقادم من تلقاء نفسه، فإنه لسلامة تعليقه يلزمه أن يبين فيه أن الطرف الذي قرر الدفع بالتقادم لمصلحته هو الذي أثاره، وكمثال على ذلك نورد حكما للمحكمة الابتدائية بمراكش في نازلة طلبت من خلالها المدعية بالحكم على المؤمن بأداء أقساط التأمين، فدفع هذا الأخير بتقادم المطالبة، فقضت المحكمة برفض الطلب للتقادم وبينت في تعليقه أن المدعى عليه هو من أثار التقادم وتمسك به، وقد جاء في تعليقه حكما ما يلي:

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ أقساط التأمين وقدرها مع تعويض عن التماطل قدره درهم مع الفوائد القانونية مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث دفع المدعى عليه بتقادم الحق في هذه الدعوى لمرور أكثر من سنتين على تاريخ استحقاق القسط الحالي.

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد التأمين المدلى به من طرف المدعية رفقة مقالها يتبين أنه بالرجوع إلى عقد التأمين المحتج به نجد أنه ينص على أن قسط التأمين يستحق في يوم 18 من دجنبر من كل سنة، وأن القسط المطالب به من طرف المدعية يستحق ابتداء من تاريخ 2008/12/18، وبالتالي يكون القسط المطالب به قد طاله التقادم بناء على مقتضيات المادة 36 من مدونة التأمينات، التي تنص على أنه تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور سنتين من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، و يبدأ هذا الأجل في السريان من اليوم العاشر من يوم

حلول الأجل، علما أن المشرع كان واضحا في تحديد تاريخ بداية أجل التقادم وهو تاريخ استحقاق القسط لا تاريخ انتهاء الضمان، كما رد بذلك الطرف المدعي فعبارات المادة 36 المذكورة واضحة و من تم فإنه لا مجال لتأويلها، وعليه فمادام القسط المطالب به قد حل أجله بتاريخ 2008/12/18 فإنه يكون واجب الأداء في اليوم العاشر الموالي أي 28 من نفس الشهر والسنة، و يكون من اللازم المطالبة بالدين المذكور قبل تاريخ 2010/12/28 أو على الأقل سلوك أحد الإجراءات القاطعة للتقادم، في حين أن المدعية لم تقم بأي إجراء مما ذكر داخل الأجل المذكور، ذلك أن المدعى عليه لم يتوصل بأي إنذار في التاريخ المزعوم وهو 2009/02/17، وأن الإنذار المتوصل به كان في تاريخ 2011/12/28 أي بعد حصول التقادم، الشئ الذي يتعين معه الحكم سقوط الدعوى الناتجة عن الالتزام، و بالتالي الحكم برفض الطلب" 722 .

6 - لا يلزم المحكمة أن تبين في تعليلها الأساس القانوني المعتمد في الحكم ولكن من الضروري أن يكون الحكم موافقا للقانون:

إن المحكمة غير ملزمة أن تبين في تعليلها النص القانوني المعتمد في الحكم، ذلك أن المهم في المادة المدنية هو أن يصدر الحكم وفقا للقانون، فقد سبق للمجلس الأعلى منذ مدة طويلة أن أقر هذه القاعدة حيث أكد أنه لا يضير المحكمة الاقتصار على حيثية واحدة أو عدد قليل من الحثيات ما دامت مؤدية الى النتيجة المعلن عنها، كما لا يضيرها إن لم تذكر القاعدة القانونية والنص القانوني لأن العبرة بصدر الحكم موافقا للقانون 723.

ورغم أن هذه القاعدة ليست محل خلاف، فإنه يجمل بيان المرجعية المعتمدة في الحكم، وهذا أمر يزيد من متانة الحكم ويقويه، ويدعم الثقة والاطمئنان لدى المتقاضى، مما يحقق الأمن القضائي المنشود في العمل القضائي، ومن تم يكون من المفيد جدا أن يبين القاضي في تعليله السند التشريعي أو الاتفاقية الدولية أو الاجتهاد القضائي أو الرأي الفقهي الذي اعتمده في تبني النتيجة التي انتهى إليها.

وفي هذا الإطار نقدم بعض الأمثلة على ذلك:

فمثلا ففي إطار بيان السند التشريعي المعتمد في الحكم جاء في قرا لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش ما يلي:

" وحيث إنه وبمقتضى الفصل 729 من مدونة التجارة يتم التعرض وتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية

722 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2012/06/21 في الملف عدد 2012/1201/1276 - غير منشور.
723 - قرار المجلس الأعلى - الغرفة المدنية عدد 223 بتاريخ 1969/05/07 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد 12 - ص 8.

القضائية وسقوط الأهلية التجارية بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق بالمقرر القضائي أو نشره في الجريدة الرسمية، إذا كان من اللازم إجراء هذا النشر، وأن الثابت من وثائق الملف أن الحكم المتعرض عليه تعرض الغير الخارج عن الخصومة صدر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 15/02/10 تحت عدد 24 في الملف عدد 14/15/123 القاضي بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع، وأن المستأنف لم يتقدم بمقال تعرضه إلا بتاريخ 15/05/25 أي خارج أجل الطعن المحدد في عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المتعرض عليه وأن ما تمسك به المستأنف من كونه يتواجد بفرنسا ويدير أعماله من باريس وأنه استعصى عليه العلم بصدر الحكم لعدم نشر هذا الأخير بالجريدة الرسمية، وأنه علم بالصدفة بصدر الحكم المتعرض عليه بمناسبة الحجز على أمواله بتاريخ 15/04/21 و أنه تقدم بطلب التعرض بتاريخ 2015/05/04 يبقى غير مرتكز على أساس، ذلك أن آجال الطعون هي آجال سقوط لا تنقطع ولا تتوقف ولها صلة بالنظام، وأن الفصل 729 من مدونة التجارة حدد أجل الطعن في عشرة أيام و أن نطاق سريانه يبتدئ من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ نشره إذا كان النشر بالجريدة الرسمية لازماً وأن المحكمة برجوعها إلى مقتضيات الفصل 680 من مدونة التجارة التي تشكل الإطار القانوني لتغيير تاريخ التوقف عن الدفع ليس من بين مقتضياتها ما يلزم نشر الحكم الصادر في نطاقها بالجريدة الرسمية، وبالنتيجة فإن أجل الطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة يسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، وهو مبدأ عام يسري على كل الطاعنين سواء كانوا متواجدين داخل المغرب أو خارجه، وأنه لا عبرة لما أثاره المستأنف من كونه علم بالحكم بمناسبة الحجز على أمواله من طرف قاضي التنفيذ بمحكمة باريس بتاريخ 15/04/21، وأن وقوع الطعن خارج الأجل يغني المحكمة عن مناقشة مدى تضرر مصلحة المستأنف من تغيير تاريخ التوقف عن الدفع من عدمه، وأن الحكم المستأنف لما اعتبر أن الطعن جاء خارج أجله القانوني وقضى بعدم قبول طلب التعرض جاء في مركزه القانوني وأنه يتعين تأييده " 724.

وفي نفس السياق، وفي إطار بيان السند التشريعي المؤسس عليه القرار، جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش:

" حيث إن السبب غير مرتكز على أساس ذلك أنه وبمقتضى الفصل 573 من قانون العقود والالتزامات فإن كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها بالنسبة للمنقولات يجب أن ترفع داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم، شريطة توجيه الإخطار المنصوص عليه بموجب

724 - قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 907 بتاريخ 06/15/2016 في الملف رقم 167/8319/2016 - غير منشور.

الفصل 553 وإلا سقطت ما لم يكن العيب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، وأن الثابت من الوثائق أن المستأنفان تزودا من المستأنف عليها شتلات البطيخ الأحمر دلتا (الدلاح) وأنهما تسلما الشتلات المشار إليها عبر ثلاث دفعات خلال الفترة المتراوحة من 14/03/21 إلى غاية 2014/05/10، واعتبارا إلى أن المستأنفين تقدما بطلب إجراء معاينة لكشف العيوب أمام المديرية الإقليمية ببني ملال، وأن لجنة من المديرية المذكورة عاينت المبيع بتاريخ 14/07/01 كما أن المستأنفان أنجزا بتاريخ 14/07/29 تقريراً للكشف عن العيوب بواسطة المختبر الفرنسي ل س أ، وتقرير آخر بتاريخ 2014/07/30 منجز من الخبير عبد القادر زاهي، في حين أنهما لم يتقدما بدعوى الضمان إلا بتاريخ 15/01/12 أي بعدما سقط الحق في إقامتها عملاً بالفصل المشار إليه، وأن ما جاء في السبب من كون المستأنف عليها بائعة سيئة النية ولا يجوز لها الاستفادة من الدفع بالتقادم طبقاً للفصل 574 من قانون العقود الالتزامات مردود عليهما، ذلك أن الثابت من تقرير مختبر ل س أ المنجز بتاريخ 14/07/29 أن العيوب العالقة بالشتلات المباعة مترتب عن مرض فطر لفحة الساق الصمغية (ديديميلا برونيا) الذي ينتج عن مجموعة من الأسباب منها المناولة اليدوية وإنهاك التربة أو طريقة السقي بالرش والظروف المناخية، وأنه ليس من بين وثائق الملف ما يثبت أن العيب العالق بالشتلات ناتج عن وجود عيوب في جينات الشتلات، وأن تقرير المختبر الفرنسي ل س أ أقوى حجة من تقرير الخبير عبد القادر زاهي على اعتبار أن هذا الأخير اكتفى بوصف العيوب دون أن يكشف عن مصدرها، وما إذا كان سببها يرجع إلى المكونات الجينية أم إلى عوامل أخرى ترجع إلى طريقة إعدادها والعوامل المحيطة برعايتها، مما يكون معه الحكم المستأنف لما عاين سقوط دعوى الضمان لعدم قيام المستأنفان بإقامتها داخل الأجل القانوني جاء في مركزه القانوني ويتعين تأييده

"725.

وكمثال آخر على بيان القاضي في تعليقه للمؤيدات التشريعية المؤطرة لحكمه، جاء في حكم للمحكمة الإدارية بأكاير ما يلي:

" وحيث تمسك الطاعنون بموجب مقال الطعن بكونهم فوجئوا بفتح المدعى عليه لصيدلية بجوار صيدلياتهم دون احترام المسافة القانونية المنصوص عليها

725 - قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 957 بتاريخ: 2016/06/22 في الملف رقم - 2015/8202/1385 - غير منشور.

أعلاه. وعابوا على القرار المخاصم مخالفة مُصدره لمقتضيات الفصل 57 من القانون 17-04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة والذي مؤداه:

" يتوقف إحداث صيدلية على الحصول على إذن تسلمه السلطة الإدارية المختصة بالإقليم أو العمالة التي يعتزم إقامة الصيدلية في دائرة نفوذها وذلك بناء على محضر معاينة المطابقة الذي تحرره اللجنة المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

ويخضع إحداث الصيدلية للقواعد التالية:

تحدد في 300 متر مقاسة بخط مستقيم المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل بين أقرب نهاية واجهة الصيدلية المزمع إنشاؤها وأقرب نهاية واجهة كل صيدلية من الصيدليات المجاورة".

وحيث يستفاد من وثائق الملف خاصة الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير تحت عدد: 43 بتاريخ 2012/02/16 ملف عدد: 2007/10/2282، أنه قضى في منطوقه بالتصريح ببيع الأصل التجاري لصيدلية – سيدي الوالي-موضوع التصفية القضائية بجميع عناصره المادية والمعنوية بالمزاد العلني. والذي باشره مأمور التنفيذ بذات المحكمة موضوع ملف التنفيذ عدد: 2012/773، وانتهت إجراءاته بـرسو المزاد بتاريخ: 2013/10/22 على المدعى عليه

وحيث لما كان الراسي عليه البيع بالمزاد العلني لأصل تجاري يعتبر خلفا خاصا لمن استمد منه هذا الحق، فإنه يكون ملتزما بما كان ملتزما به البائع له بتخصيص المحل للنشاط التجاري الذي كان يمارس به. – قرار المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا عدد 696 مؤرخ في: 2005/06/15 الملف التجاري عدد: 2003/2/3/141 ورد بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى سنة 2005.-

وحيث إن المدعى عليه بادر بعد إقتناء الأصل التجاري للصيدلية بجميع عناصره المادية والمعنوية، إلى مباشرة إجراءات ممارسة النشاط وفق ما أعد له الأصل التجاري، باستصداره للقرار العاملي موضوع الطعن المأذون بموجبه للمدعى عليه بإحداث الصيدلية، والتي بدأ العمل فيها باسم مالكها السابق سنة 1997/1996 وفق إفادة الطاعن بجلسة البحث المنعقدة أمام هذه المحكمة بتاريخ: 2016-03-17.

وحيث تنص مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 1064.07.2 الصادر في رجب 9-1429 يوليوز 2008-والمتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها على الآتي:

" يجب على كل صيدلي يرغب في إحداث صيدلية أن يودع مقابل وصل يحمل تاريخ الإيداع وساعته، طلب إذن لدى عامل العمالة أو الإقليم حيث يوجد المكان الذي يعتزم إقامة الصيدلية به.

يتضمن الوصل المذكور تاريخا ثابتا للإيداع وساعته، ويخول لصاحبه حقا في ترتيب الأولوية.

يجب أن يرفق طلب الإذن المذكور بملف كامل يتضمن نسخا مشهودا بمطابقتها لأصول الوثائق المشار إليها في المادة 57 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 " 726.

ويدخل في باب بيان القانون المطبق على النازلة استناد القاضي في تعليله إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الملزمة بسبب استيفائها للشروط المعتمدة في ذلك.

وقد يدعم القاضي حكمه علاوة على ذلك بمرجع تفسيري للقانون، كما في حالة استدلاله باجتهاد قضائي، وكمثال على ذلك نورد تعليق حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش جاء فيه ما يلي:

" و حيث إنه من المعلوم أنه متى كان المبيع عقارا محفظا فإن الملكية لا تنتقل إلا عن طريق تسجيل البيع بالرسم العقاري و ذلك طبقا لمبدأ الأثر الإنشائي الذي تبناه المشرع في الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يجب تسجيله ولا ينتج أي أثر إلا من تاريخ تسجيله بالرسم العقاري ، فعقد البيع أو الحكم النهائي القاضي بإتمام إجراءات البيع ينتج جميع آثاره ما عدا نقل الملكية للمشتري، فالتسجيل إذن ليس شرطا لصحة العقد، وإنما هو شرط جوهري لكي ينتج العقد آثاره بين الأطراف أنفسهم وفي مواجهة الغير، وفي هذا الصدد نص الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري على ما يلي :

" إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل ..."

ومن هذا المنطلق يكون البائع ملزما باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لكي يقيد المشتري شراؤه بالرسم العقاري وذلك تنفيذا لالتزامه بنقل الملكية، وفي هذا الإطار جاء في قرار للمجلس الأعلى صدر تحت عدد 1779 بتاريخ 31-05-1997 في الملف عدد 1993/2144 - غير منشور، ما يلي:

"إن البائع لكل حق عيني محفظ يلتزم بنقل الحق المبيع للمشتري كما يلتزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة على البيع، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك وخاصة إشهاره لعقد البيع وتقييده في الرسم العقاري، وكل امتناع من جانب البائع بعدم تنفيذه لهذا الالتزام يشكل إخلالا بالتزامه بضمان نقل الملكية ويوجب إلزامه قضاء بما التزم به".

وجاء في قرار آخر للمجلس الأعلى صدر تحت عدد 265 بتاريخ 06-12-1968، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى -المادة المدنية -1982/1966، ص 133، ما يلي:

" امتناع البائع من اتخاذ الإجراءات الضرورية لتقييد البيع في الرسم العقاري يكون إخلالا بالالتزام بضمان نقل الحق المبيع ويوجب على المحاكم أن تجبر البائع على القيام بما التزم به."

وحيث إنه انطلاقا مما ذكر فإنه و ما دام أن البائعة لا زالت متماطلة في استخراج رسم عقاري فرعي و نقل ملكية العقار المبيع للمدعي فإنها تكون ملزمة بتنفيذ التزامها العقدي وذلك من خلال القيام بعملية استخراج الرسم العقاري الفرعي، وتحرير عقد البيع وفق الشكل المحدد قانونا حتى يتمكن المدعي من حقه المقابل وهو انتقال الملكية إليه " 727.

ويمكن للقاضي كذلك أن يعتمد في إطار التفسير المقبولة للقانون على آراء الفقهاء الشرعيين وفقهاء القانون، ويدمجها في تعليل حكمه للتدليل على شرعية التصور الذي حكم به، وكمثال على ذلك جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

" و حيث إن الواقعة التي عوضت عنها المدعية في إطار الدعوى المدنية التابعة موضوع الملفات ذات المراجع أعلاه هي إخفاء المدعى عليه لواقعة وجود مكتري في العقار المبيع، وهو ما اعتبرته المحكمة في قضيتها ذات المراجع أعلاه نصبا، أي أن الإخفاء والاحتياال بلغ مبلغا ارتقى به من الصبغة المدنية التي يعتبر بمقتضاها الفعل المذكور تدليسا إلى مستوى أعلى من الحماية على مستوى القانون الجنائي حيث يعتبر نصبا، وعليه فالفعل أو الواقعة التي كانت موضوع الدعاوى الجنائية السابقة هي نفسها موضوع الدعوى الحالية، كل ما هنالك أن نفس الواقعة يوفر لها نوعين من الحماية حماية مدنية وأخرى جنائية للعقد، وهذا الإخلال هو الذي عوضت عنه المدعية في إطار الدعوى المدنية التابعة موضوع الحكم المذكور، و من تم لا يجوز له أن يعود لمراجعة القضاء من خلال دعوى مبتدئة للمطالبة بتعويض جديد، لما في ذلك من خرق للقواعد النازمة للمسؤولية و في مقدمة تلك القواعد أن الضرر لا يجبر مرتين لما في ذلك من إثراء بلا سبب لفائدة المتضرر، و ما أثارتها المدعية من أن التعويض المحكوم لها به في إطار الدعوى المدنية السابقة هو تعويض عن الجريمة، هو قول لا يستقيم وطبيعة المتابعة السابقة والتي موضوعها النصب، على اعتبار أن موضوع هذه الجنحة يعطي حماية جنائية للتعاقد، وأن نفس الإخلال أو الخطأ المنسوب للمدعى عليه والمتعلق بإخفائه لواقعة

وجود مكتري في العقار المبيع هو نفسه المؤسس عليه طلب المدعية الرامي للتعويض على أساس الإخلال بالالتزام بالضمان، إذ أنه هو الواقعة التي تدعي المدعية عدم الوفاء بها، و بذلك فلا يحق لها أن ترجع على المدعى عليه بدعوى مدنية أصلية مستقلة جديدة للمطالبة بالتعويض، وهذه القاعدة من الثوابت المجمع عليها فقها، حيث أجمع على عدم جواز الجمع بين المسؤوليةين العقدية والتقصيرية، وفي هذا يقول الدكتور عبد القادر العرعاري في مؤلفه المسؤولية المدنية - طبعة 3-2014-صفحة 27 ما يلي:

" إن مفهوم الجمع بين المسؤوليةين العقدية و التقصيرية يقتضي الجمع بين تعويضين الأول ذو مصدر عقدي والثاني ذو مصدر تقصيري متى توافرت شروطهما في القضية الواحدة، و نظرا لأن مثل هذا الوضع يؤدي إلى الإثراء بلا سبب لأن المضرور يحصل على تعويضين من أجل ضرر واحد، لذلك فإن الاتجاه الغالب في كل من الفقه والقضاء يذهب إلى عدم الأخذ بفكرة الجمع بين المسؤوليةين أصلا لمجافاتها لأصول العدل و المنطق. " وهو نفس التوجه الذي قال به الأستاذ حسن عكوش في مؤلفه المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد - القاهرة - 1992-صفحة 14، كما أنه في نفس السياق يقول المستشار عز الدين الدناصري و الدكتور عبد الحميد الشواربي في مؤلفهما المشترك حول المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء -القاهرة الحديثة للطباعة - صفحة 16 ما يلي : " يجمع الفقه و القضاء على أن العاقد لا يستطيع الجمع بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية ليحصل مرتين على تعويض عن الضرر الذي أصابه ، لأن الضرر لا يمكن تعويضه غير مرة واحدة " .

وحيث إن هذا التصور قد أخذ به القضاء المغربي والمقارن، وهكذا فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1981/04/29 سنة 32 الجزء الأول صفحة 1328 أورده صاحب المؤلف الأخير صفحة 27 ما يلي:

" إذا توافر في العمل الواحد شروط المسؤولية العقدية و شروط المسؤولية التقصيرية فإنه لا يجوز للدائن الجمع بين المسؤوليةين في الرجوع على المدين، كما لا يجوز أن يطالب بتعويضين تعويض عن المسؤولية العقدية و آخر عن المسؤولية التقصيرية إذ أن الضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين. "

وحيث إن المحكمة التجارية بمراكش أقرت نفس التوجه وذلك من خلال حكمها الصادر بتاريخ 13 فبراير 2012 في الملف عدد 2010/4/1238 والذي علته كم يلي:

" إن المدعى عليها سبق لها أن انتصبت كطرف مدني أمام المحكمة الزجرية وحكم لها بتعويض قدره 20000,00 درهم عما لحقها من ضرر، ومعلوم أن من

اختار لا يرجع والضرر لا يمكن أن يجبر مرتين، وإلا سنكون أمام إثراء بلا سبب، لذلك فإن الطلب يبقى على غير أساس ويلزم رفضه".

وحيث إن نفس التوجه أقرته لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش بمقتضى قرارها الصادر تحت عدد 2120 بتاريخ 2012/12/18 في الملف عدد 2012/5/540 والذي جاء في تعليقه ما يلي: " إن المستأنفة تقدمت بذات الطلب من جديد أمام المحكمة التجارية بمراكش حسب البين من المقال الافتتاحي المدرج بالملف الرامي إلى تعويضها عن الضرر المترتب عن منعها من استعمال آلياتها وأجهزتها وتوقفها عن إتمام العقود و لصفقات التي تربطها بالغير وأن المستأنفة اختارت المطالبة بترميم الضرر أمام المحكمة الجزرية التي فصلت في طلبها في نطاق الدعوى المدنية التابعة وأن القرار الفاصل في الطلب المذكور كان نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي به وهو ما يعتبر قرينة قانونية تمنع على المستأنفة إعادة تقديم ذات الطلب من جديد عملاً بالفصل 451 من ق ل ع و ما تمسك بذلك المستأنف عليه عن حق، مما يكون معه الحكم الابتدائي جاء في مركزه القانوني و يتعين تأييده " 728.

مثال آخر تقدمه في سياق استدلال الحكم بالأراء الفقهية حيث جاء في تعليل حكم لنفس المحكمة ما يلي:

" و حيث إن طلب النفاذ المعجل له ما يبرره لتوفر الشروط المحددة في الفصل 147 من ق م م وهي وجود حكم سابق نهائي في النازلة، صحيح أن المشرع في قانون المسطرة المدنية لم يبين شروط ذلك غير أن الفقه تصدى لهذا القصور، وأوضح أن من بين الحالات التي يشمل فيها الحكم بالنفاذ المعجل وجوباً هي أن نكون أمام حكم إلزام يرتب نتائج استناداً إلى حكم تقريرى أو حكم منشئ، (الدكتور محمد السماحي في مؤلفه نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي الصفحة 180) وهذه الصورة هي المعروضة في النازلة فنحن أمام حكم يرد فيه التقرير على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء حق معين وهذا الحكم الحالي أسس على الحكم السابق المشار لمراجعته أعلاه، وهو حكم منشئ على اعتبار أنه يقرر حقاً نشأ عنه تغيير في مركز قانوني سابق و نشأ مركز جديد، بل أكثر من ذلك فإن جميع الشروط المرتبطة بهذه الحالة قائمة، فالحكم الحالي مبني على الحكم السابق بحيث يعتبر حجة في إثبات الواقعة المنشئة للحق المدعى به في الدعوى

728 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش 2015/02/12 في الملف رقم 2012/1401/1081 - غير منشور.

الحالية، كما أن الحكم السابق قد أصبح نهائيا، وعلاوة على ذلك فالمدعى عليه قد كان خصما في الدعوى السابقة " 729 .

7 - لا يلزم المحكمة الرد على جميع الدفوع المثارة ولا تتبع الأطراف في جميع المناحي:

في مجموعة من الحالات يثير الأطراف أمورا لا علاقة لها بالدعوى المنظورة أمام المحكمة، أو غير جدية، وفي هذه الحالة لا يلزم المحكمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي الدعوى، ولا الرد عن المسائل غير الجدية، وقد تواترت قرارات محكمة النقض على تبني هذا التوجه، وهكذا جاء في أحد القرارات ما يلي:

" لكن حيث إن المحكمة ليست ملزمة بتكليف الخصوم للإدلاء بحججهم في الدعوى بشأن الدفوع التي يثيرونها فيها، و ليست ملزمة بالجواب كذلك إلا عن الدفوع المقدم عليها الدليل أو المطلوب تحقيقه فيها، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن أجابت بأن الدعوى الحالية تختلف في الموضوع عن الدعوى السابقة الصادر فيها حكم المحكمة الإدارية، رغم أنه لم يدل بها لديها ، فإن عدم إدلاء الطالبة بهذا الحكم لإثبات الدفع بسبقية الب ، لا يلزم المحكمة بالجواب عنه، و ما ورد في جوابها المذكور يعتبر تزييدا لا تأثير له على سلامة قرارها، وما بالفرع على غير أساس " 730 .

8 - يلزم بيان التكييف القانوني للوقائع المعروضة على المحكمة:

729 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/04/04 في الملف المدني رقم 2013/1201/339 - غير منشور.

وفي نفس سياق بيان الاستدلال بالأراء الفقهية لتعليل الحكم نورد تعليلا آخر جاء فيه:

" حيث دفع نائب المدعى عليها أصليا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية لكون العقد الرابط بين الطرفين عقد تجاري مماثل للأعمال التجارية الواردة في المادتين 6 و7 من مدونة التجارة والتي تكتسب بممارستها الاعتيادية والاحترافية صفة التاجر.

لكن حيث إن العقد المدلى به هو عقد وحيد و لم تثبت المدعى عليها كون المدعين يمارسان بشكل معتاد أو محترف هذا النوع من العقود، إضافة إلى أن كراء العقارات لا يماثل الأعمال التجارية بطبيعتها الواردة بالمادتين المذكورتين، وأن المشرع عندما أورد شراء العقارات بنية بيعها كعمل تجاري بطبيعته و لم يورد كراءها فهو استثناء ضمنى لهذا النوع من العمل و أن هذا يشكل إجماعا فقهييا وقضائيا (يراجع بهذا الخصوص: Mohamed Drissi Machichi Alami, Le droit commercial Fondamental، محمد الفروجي: القانون التجاري، شكري السباعي: التاجر.....)

وحيث إن قيام المدعين الأصليين بكراء الشقة للمدعى عليها من أجل ممارسة العمل السياحي أو غيره يعد عملا مدنيا بطبيعته، وأن كل ما يرتبط بهذا العقد فهو يدخل في صميم اختصاصات المحكمة الابتدائية التي تعد محكمة الولاية العامة، وأن هذا المنحى هو الذي نحتة المدعى عليها بنفسها عندما تقدمت بصفتها مدعية فرعية بالمقال المعارض أعلاه يرمي إلى فسخ ومعاينة فسخ هذا العقد مما يكون معه الدفع من غير موضوع ويتعين رده".

(حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/18 في الملف مدني رقم 2013/1303/144520 - غير منشور).

730 - قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 516 بتاريخ 2008/02/16 في الملف عدد 2006/3/1/758 - منشور بمؤلف ادريس بلحجوب - قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف - الجزء السادس - ط1 - 2009 - ص 80

التكيف القانوني للنزاع هو عملية يقوم القاضي من خلالها أو المحكمة المعروض عليها النزاع بضبط وقائع النزاع وتحديد الإطار القانوني للدعوى، و من تم تحديد النصوص التشريعية الواجبة التطبيق عليها، و هكذا فقد عرفه الفقه بأنه: "عمل قانوني إلزامي يقوم به قاض بمناسبة طرح دعوى عليه يتجسد في التسبيب، جوهره صهر واقع الدعوى و القانون المنطبق عليها بتجريدها تجريدا قضائيا، وذلك من خلال قياس منطقي فيما بين المقدمات، يعتمد على قواعد وأصول ثابتة، والنتائج هو التكيف القانوني "731 .

و من الناحية العملية فإن عملية التكيف تمر عبر مجموعة مراحل، إذ أن القاضي عند تكيفه للنزاع يقوم بنشاط ذهني معين إزاء هذه الوقائع، يتلخص في وصفه للأفعال، و تحديد وسائل إثباتها و البحث عن القاعدة القانونية الملائمة للبت في النزاع المطروح على نظره، وهو في بحثه هذا يقوم بعملية تقدير لاختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، و هذه العملية هي ما يسمى بالتكيف القانوني للنزاع أي النظر إلى الوقائع من خلال قاعدة قانونية يراها صالحة لحسم النزاع 732.

ومن اللازم على القاضي عند قيامه بالتكيف القانوني للنزاع أن يراعي ثلاثة أمور رئيسية:

أولاً: إن المحكمة مدعوة تلقائياً إلى تكيف النزاع المعروض أمامها، ولا يتوقف ذلك على وجوب تقديم طلب من الأطراف.

ثانياً: إن المحكمة لا تتقيد بالتكيف القانوني الذي يضعه المدعي لدعواه، حيث إن المدعي يملك فقط سلطة عرض الوقائع على المحكمة، ومن تم فإن المحكمة تكيف النزاع تكيفاً يتلاءم وصحيح القانون، ومسألة تكيف الدعوى تختلف عن سبب الدعوى والطلبات فيها التي لا تملك المحكمة إزاءهما أي سلطة، وهي مقيدة بشأنهما بما يثيره الأطراف.

و نفس الحكم يسري على تكيف العقود الرابطة بين الطرفين، فحتى لو أسماها الأطراف تسمية معينة، فإن المحكمة لا تتقيد بهذه التسمية أو هذا التكيف، وبالتالي فإنها مدعوة إلى تكيف العلاقة القانونية الرابطة بين الطرفين التكيف الصحيح الذي ينسجم والقانون المطبق على النازلة، و كمثال على ذلك نورد عقود التبرع، حيث يتبرع طرف أول لطرف ثان بعقار معين، ويعنون العقد الرابط بين الطرفين عند كتابته بعقد هبة، وعند قراءة بنوده يتبين أن الطرفين قد نصا فيه على أن الغاية من الهبة هي وجه الله تعالى، فهنا المحكمة تكون ملزمة بوضع العقد المذكور في إطاره

731 - محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للتكيف القانوني للدعوى في قانون المرافعات - دار الفكر العربي - القاهرة - 1982 - ص

113.

732 - أحمد العلمي، م. س. ص 46.

القانوني الصحيح، وهذا الإطار أكيد أنه ليس هو الهبة كما عنونه بذلك طرفاه، بل إن الأمر يتعلق بصدقة لأن الغاية منها هي الأجر والثواب وليس وجه الموهوب له، وهي مسألة من الدقة بمكان لأنها تؤدي إلى نتائج من شأنها أن تؤثر في وجه الحكم، لاختلاف أحكام الصدقة عن أحكام الهبة في بعض الجزيئات .

ثالثاً: إن التكييف القانوني للنزاع هو في حقيقته تطبيق للنصوص القانونية على وقائع النزاع، ومن ثم يكون الأمر متعلقاً بمسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض، وهو ما أكدته هذه الأخيرة حيث جاء في قرار لها ما يلي:

" يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لئن كان من حق قضاة الموضوع تقدير الوقائع من حيث وجودها أو عدمها فإن من حق المجلس معرفة هذه الوقائع لمراقبة صحة التكييف القانوني المطبق عليها" 733.

ونشير في الختام إلى أن التكييف القانوني للنزاع يمر بالمراحل التالية حسب ما أكدته دراسة قام بها الأستاذ عبد العزيز فتحاوي في الموضوع، والتي نستدل بها في هذا الإطار، حيث أورد فيها:

" 1 - أول عمل يساعد في عملية التكييف هو حسن تصور القاضي للوقائع أثناء التعبير عنها في إطار الخانة المخصصة للوقائع، ولكن تصورها بغية تكييفها هذا يقتضي من القاضي أن يستوعب الواقعة ويحفظها عن ظهر قلب حتى يسهل عليه التعامل معها، ولتوفر هذه العملية فإنه ينصح السادة القضاة قبل التداول في الملفات وتكييف الوقائع والتعليل، أن يعمدوا أولاً إلى تحرير هذه الوقائع حتى يسهل استيعابها ووصفها.

2 - إن ثاني عملية في التكييف هي الوصف القانوني للوقائع، الذي يميزها باعتبارها عنصراً ضرورياً لتطبيق القاعدة القانونية، وهذا الوصف يرتفع من مجال الملاحظة إلى مجال التحليل لفهم معاني الوقائع ودلالاتها، ولا ينطلق من أفكار مجردة أو من طرح القاضي لفرضيات لا مقدمة لها، بل على العكس من ذلك فإن التفكير القضائي يقدم له بنفكير المتنازعين ومحاميهم، وفي الحقيقة فإن المحامي له دور كبير في مساعدة القاضي عند الوصف القانوني والتكييف بخلاف ما إذا طرح النزاع من متقاض عاد ولكن يتقيد القاضي بتكييف الخصوم بل يتعرض لأطروحة

733 - - قرار عدد 6774 بتاريخ 1993/10/31.

دفاع الخصمين معا لاستخلاص الوصف الصائب منهما، وهذا الأمر هو على سبيل الاستئناس فقط، لأن التكييف عمل قضائي يختص به القاضي وحده، وتتجلى فطنته وتكوينه في عدم انصياعه للتسميات التي يعطيها الأطراف لطلباتهم.

3 - إن ثالث عملية في التكييف هي اختيار وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فبعد الوصف القانوني للوقائع يتيسر على القاضي معرفة الباب الذي يمكن أن يناقش فيه النزاع، وينتقل دوره إلى مرحلة أكثر دقة من المرحلة الأولى، فإذا كان الوصف القانوني يتصف غالباً بالعمومية، فإن اختيار القاعدة القانونية يكون أكثر خصوصية، إذ يتعين اختيار المادة القانونية التي يمكن أن تنطبق على النزاع من ضمن المواد التي تدخل في باب معين، وفي هذه المرحلة التي تعد من صميم المنهج القانوني تتجلى بديهية القاضي وفطنته وذكاؤه، إذ يدرك القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من بين مجموع القواعد.

4 - العملية الرابعة في التكييف وهي الأهم، وتتمثل في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع أو ما يسمى في إطار المنطق القضائي تطبيق المقدمة الكبرى وهي القانون على المقدمة الصغرى وهي الوقائع، وهنا يتجلى أعمال المنطق القضائي واضحاً، وهذه العملية تقتضي من القاضي القيام بعمليتين:

أولهما: تحليل القاعدة القانونية وتفسيرها وهذا يؤدي حتماً إلى حسن استيعابها، والعملية الثانية هي مضاهاة المعطيات التي يستخلصها القاضي من التفسير مع العناصر التي تتكون منها الوقائع موضوع المنازعة، والخطأ قد يقع في تحليل وتفسير القاعدة القانونية أو في عملية المضاهاة، وهنا تتدخل رقابة محكمة النقض بعد هذه المضاهاة ينتهي القاضي إلى تقرير الحكم الواجب التطبيق باستخدام القياس القضائي "734".

9 - وجوب بيان المحكمة في تعليلها لوسائل الإثبات المعتمدة من طرفها:

الأكيد أن الإثبات هو الذي يبرر الاستجابة للطلب أو رفضه قضاءً، فالدعوى مجال يتنازع فيه الخصوم، وبالتالي فمن كان أقوى حجة قضى له وفق طلبه أو وفق دفعه، وأول ما يجب بيانه في هذا الإطار هو أن الأطراف مدعوون تلقائياً للإدلاء بحججهم في الدعوى، ولا يلزم المحكمة إنذارهم للإدلاء بها، وبالتالي فالمحكمة لا يلزمها أن تبين في تعليلها أنها أُنذرت الطرف من أجل تقديم حججه، لأن ذلك التزام على الأطراف، ولأصل في المحكمة أن تبقى محايدة عن النزاع ولا تتدخل لتوجيه طرف معين، وذلك تأسيساً على مقتضيات الفصل 32 من ق م م الذي يلزم المحكمة بإنذار الطرف لإتمام البيانات الناقصة في مقال الدعوى، ولم ينص على

734 - عبد العزيز فتحاوي، م س ص ص 55 - 56 - 57 - 58.

ذات الالتزام بالنسبة لها فيما يخص الإدلاء بوسائل الإثبات، فقد نص الفصل 32 المذكور حرفياً على ما يلي :

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعى وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعى، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعى استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعى يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها 735.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعى أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها 736، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب 737".

وبالتالي فلا يلزم القاضي أو المحكمة إنذار الطرف للإدلاء بالوثائق المؤيدة للدعوى، لأن واجب الإنذار المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق م م إنما يتعلق بالبيانات الناقصة ونسخ مقال الدعوى دون وثائق الإثبات، إذ القاعدة أنه لا إعدار في ناقص، وأن القاضي محايد عن النزاع الذي هو حلبة يتبارى فيها الخصوم، ومن تم فإنه متى قام بإنذار طرف خارج الضوابط المحددة مسطرياً فإنه يكون قد خرج عن الشرعية الإجرائية.

وفي هذا الإطار صرحت المحكمة الابتدائية بمراكش بعدم قبول الدعوى لعدم الإدلاء بالوثائق المثبتة، كما أوضحت في تعليلها أن البت في النزاع لا يتوقف لزوماً على استيفاء شكلية الإنذار من طرف المحكمة، وهكذا نقرأ في تعليل لها جاء فيه:

" حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم على المدعى عليه بأداء تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بمنزله.

735 - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الثانية من الفصل 32 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03، سالف الذكر.

736 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206.

737 - تم تغيير الفقرة الأخيرة من الفصل 32 بموجب القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 32 و 37 و 38 و 39 و 63 و 431 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.153 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389.

وحيث إنه فيما يخص طلب التعويض فإن اقتضاء التعويض يفترض لزوما توافر العناصر الثلاث للمسؤولية المدنية من خطأ شخصي لاحق بالمدعي وضرر وعلاقة سببية.

وحيث نفى المدعى عليهم من خلال جوابهم كلية ما ورد بمقال الدعوى.

وحيث نص المشرع في الفصل 32 من م م ق م على ما يلي:

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعه.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب".

وحيث إن المشرع أوجب بمقتضى الفصل المذكور أن يرفق مقال الدعوى بالمستندات المؤيدة لها تحت طائلة عدم قبولها.

وحيث إن الدعوى الحالية جاءت مجردة من كل وثيقة أو مستند يفيد في إثبات الطلبات الواردة في مقال الدعوى، إذ المدعي لم يرفق مقاله سوى بمحضر معاينة دون أن يثبت ملكيته للمدعى فيه و صدور حكم لفائدته بطرد المدعى عليهم، وعليه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لهذه العلة، علما أنه لا يلزم المحكمة إنذار الطرف للإدلاء بالوثائق المؤيدة للدعوى، إذ أنه وطبقا لذات الفصل أعلاه أن صلاحية القاضي في تكليف الأطراف تنحصر في تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، ولا تتعدى هذه السلطة صلاحيته في تكليف الطرف للإدلاء بالوثائق، إن فالفقرة الأخيرة تنسحب على الفقرتين الأولى والثالثة من ذات الفصل دون الفقرة الثانية، وهو التفسير الذي قال به قضاء النقض فقد جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي :

" لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المحكمة غير ملزمة بإنذار الأطراف بالإدلاء بحججهم لأنهم مدعون لذلك تلقائيا ، ... و لذلك فإن القرار المطعون فيه حين قضى بتأييده بعلّة أن المحكمة غير ملزمة بتكليف المتقاضي بالإدلاء بالحجج المؤيدة لدعواه، لأن هذه الحجج لا تندرج ضمن ما يعتبر بيانات لأن المستأنف ملزم تلقائيا بالإدلاء بالحجج التي يراها مؤيدة لدعواه، الشيء الذي يجعل الملف على حالته خال مما تعتمده المحكمة في مناقشة أسباب الاستئناف، الشيء الذي يقتضي إبقاء ما كان على ما كان قبل الاستئناف، فإنه نتيجة لذلك يكون القرار المذكور معطلا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسيلتين معا غير جديرتين بالاعتبار."

- قرار المجلس الأعلى عدد 2848 بتاريخ 2011/06/14 في الملف المدني عدد 2009/1/1221 منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية - عدد7 - يناير 2012 - صفحة 274 و ما يليها " 738.

وفي المقابل فإذا أدلى للمحكمة بأدلة إثبات فإنها تعمل على تقييمها واستنباط حجيتها في الإثبات إما للاستجابة للطلب أو لتأسيس رفضه.

وكمثال على ذلك نورد حكما للمحكمة الابتدائية بمراكش جاء فيه:

" حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم باستحقاقه للعقار المدعى فيه مع النفاذ المعجل،

وأرفق مقاله بصورة إعلان قضائي وصورة مصادق عليها من عقد بيع مؤرخ في 1990/12/31 وشهادة إدارية.

وحيث إنه من المعلوم وفق ما استقر عليه قضاء النقض أنه في الدعاوى الاستحقاقية فإن المدعي باعتباره طالب الاستحقاق يلزم بإقامة الدليل على تملكه، وذلك قبل سؤال المدعى عليه وتكليفه ببيان وجه مدخله للعقار وذلك طبقا للمادة 242 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على ما يلي:

(لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه).

وحيث إن هذا التوجه التشريعي يطابق بشكل كلي قواعد الفقه المالكي المعمول بها في مجال العقار الغير محفظ لقول الناظم:

ومدع استحقاق شئ يلزم	بينة مثبتة ما يزعم
من غير تكليف لمن تكلفه	بأي وجه تملكه

738 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/004/24 في الملف رقم 2014/1201/17 - غير منشور.

وحيث إن المجمع عليه تشريعا و فقها وقضاء أن الملك لا ينزع من يد حائزه إلا بحجة متوفرة على جميع شروط الملك المكسبة له عن طريق الحيازة ، وهذه الشروط هي التي نصت عليها المادة 240 من مدونة الحقوق العينية شروط الملك الخمسة وهي وضع اليد، ونسبة الملك للحائز، و طول المدة إلى أن تصل المدة المعتبرة شرعا في التملك وهي تختلف بحسب ما إذا كان الحائز قريبا أم لا، وعدم المنازع بمعنى أن تكون الحيازة هادئة، ونفي العلم بنقل الملكية، وخروج العقار المدعى فيه من يد الحائز، وهذا الشرط يكون شرط صحة متى أقيمت البينة لميت و يكون بالمقابل شرط كمال إذا أقيمت البينة لحي، وهذه الشروط قد جمعها الناظم عند قوله:

يد نسبة طول كعشرة أشهر وفعل بلا خصم بها الملك يجتلى
وهل عدم التفويت كمال أم صحة للحي للميت ذا اجعلا

وحيث إنه بالرجوع إلى رسم الشراء المدلى به من طرف المدعي يتبين أنه لم يذكر فيه سند البائع للمدعي، وبالتالي يكون الطرف المدعي لم يثبت تملكه للمدعي فيه بحجة مقبولة شرعا حتى ينزع بها الملك من يد الحائز وذلك لقول الناظم:

لا تفيد الملك رسوم الأشرية ولكن ترفع النزاع عند التسوية.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر تكون الدعوى مرفوضة و يتعين التصريح بذلك "

. 739

و قد يكون مثير الدفع هو الطرف الملزم بالإثبات فتقوم المحكمة الدفع المثار من طرفه لترتب عليه النتائج القانونية، فمثلا في نازلة عرضت على القضاء تقدم الطرف المدعي بطلب يرمي إلى طرد المدعى عليه من العقار المدعى فيه لكونه يحتله بدون سند مشروع، فدفع المدعى عليه بأن تواجهه في العقار المدعى فيه هو تواجد مشروع مؤسس على علاقة كرائية مع سلف الطرف المدعي، فهنا كان على المحكمة أن تناقش جدية الدفع المثار و مدى ثبوته في الدعوى، و لبيان هذا النقاش و كيف تمت مناقشة أدلة الإثبات في تعليل المحكمة نورد جزءا من تعليل الحكم الذي جاء فيه :

" حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم بطرد المدعى عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر. و أرفق مقاله بصورة شهادة عقارية وصورة رسم شراء.

وحيث إن جوهر الطلب يدور حول تحديد مدى شرعية تواجد المدعى عليه في المدعى فيه، وفي هذا الإطار فقد تدخل المدعى عليه وأكد أنه يتواجد في المدعى فيه بناء على علاقة كرائية أبرمت مع الهالكة المالكة السابقة للشقة المدعى فيها، وعليه فالمدعيات خلف عام للمكري المالك السابق وينتج الالتزام أثره في مواجهته، وبالتالي فإن تحديد مدى جدية الطلب يتوقف لزوماً على الجواب عن هذا الدفع.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المدعى عليها والهالكة لم يبرما عقداً كتابياً بشأن الكراء، علماً أنه ليس شرطاً لصحة هذا النوع من العقود أن يبرم في محرر كتابي، طالما أنه سابق من حيث تاريخه على قانون 12/67 المنظم للعلاقات التعاقدية بخصوص كراء المحلات السكنية والمهنية، وعليه فإنه يعتد في إثبات الكراء بحرية الإثبات بناء على مقتضيات الفصل 628 من ق ل ع الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" يتم الكراء بتراضي الطرفين على الشيء وعلى الأجرة وعلى غير ذلك مما عسى أن يتفقا عليه من شروط في العقد".

كما أن الفصل 629 من ذات القانون ينص على ما يلي:

" ومع ذلك، يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة، إذا عقدت لأكثر من سنة، فإن لم يوجد محرر مكتوب، اعتبر الكراء قد أجري لمدة غير معينة.

كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلاً وفقاً لما يقضي به القانون " .

وحيث إنه وبناء على القاعدة أعلاه والتي لا تشترط بمقتضاها شكلية معينة للإثبات، فإن المحكمة أمرت وهي تحقق الدعوى بإجراء بحث حضره وكيل المدعية والمدعى عليه ونوابهما والشاهدين المدلى باسميهما من طرف المدعى عليه.

وحيث أكد المدعى عليه وجود علاقة كرائية بسومة شهرية قدرها 500,00 درهم منذ 2009، في حين أنه هو نفسه قد سبق له أثناء الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية في إطار المسطرة عدد 4695 ش ق بتاريخ 2009/09/04 أن صرح أنه يكتري الشقة منذ خمس سنوات من الهالكة، في حين أن هذه الأخيرة لم تشتتر الشقة إلا بتاريخ 2007/11/13، وبالتالي فإن مسايرته في طرحه المفضى به للشرطة القضائية معناه أنه أبرم الكراء في تاريخ سابق على شراء المكزية، وهو أمر غير مقبول، هذا علاوة على تناقض تصريحاته بين المحضر المذكور وجلسة البحث، فعلاوة على اختلاف تاريخ إبرام العقد فهناك خلاف حول السومة الكرائية، حيث

ذكر بجلسة البحث أن مبلغ الكراء هو 500,00 درهم شهريا في حين ذكر لدى الشرطة أن السومة تحدد في مبلغ 2500,00 درهم سنويا، وعلاوة على هذا كله فإنه هو نفسه قد سبق له أن قاضى ورثة الهالكة وهن المدعيات حاليا في إطار الملف الذي عرض على محكمة الاستئناف التجارية، و الحامل لرقم 2013/5/270 والمحكوم بتاريخ 2014/02/25 تحت عدد 333، حيث جاء فيه أن المدعى عليه الحالي سبق له أن تقدم بدعوى أمام المحكمة التجارية بمراكش و صرح فيها أنه يتواجد في الشقة بصفته مكلفا من طرف الهالكة للقيام بأشغال في الشقة، وعليه فهو يتناقض في تصريحاته، زد على ذلك أن الشاهد الأول المستمع إليه وهو عبد الحكيم الخمري أكد العلاقة الكرائية دون تأكيد شروط العقد وأجرة الكراء، ونفس الشيء بالنسبة للشاهد الثاني عبد اللطيف الصقري الذي أكد في الإشهاد الكتابي المسلم من طرفه أنه عاين الهالكة تتسلم واجبات الكراء وذلك في متم دجنبر 2008، في حين أنه أمام المحكمة أكد أنه لم يعاين واقعة تسلم واجبات الكراء، و بالتالي يكون هناك تناقض ما بين الشاهد والمدعى عليه فالأول أكد أن العلاقة الكرائية قائمة في متم دجنبر 2008 في حين أن المدعى عليه يتحدث عن قيامها في سنة 2009 حسب ما صرح به بجلسة البحث وقبل ذلك بخمس سنوات حسب ما أفضى به بمحضر الضابطة القضائية المشار لمراجعه أعلاه، وبالتالي نكون أمام تناقضات عدة، والقاعدة أن من تناقضت أقواله سقطت دعواه و دفعوه، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الكراء غير ثابت " 740.

القاعدة التي يمكننا أن نخلص إليها في هذه النقطة، هي أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في تحليلها العناصر والوسائل التي اعتمدتها في حكمها بخصوص وسائل الإثبات المقبولة من طرفها، و كيف أعملت أدلة الإثبات مع ما تفرضه كل واحدة منها من حجية في الإثبات، وقوة ورجحان مقارنة بوسائل أخرى، وهذه مسألة قانون وليست مسألة واقع، وبالتالي يحق لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على قرار محكمة الاستئناف، ذلك أنه من المعلوم في أدبيات المسطرة المدنية أن حدود رقابة محكمة النقض على محاكم الموضوع محصورة في الشق المتعلق بالجانب القانوني دون أن تمتد رقابتها إلى الوقائع، إلا فيما يتعلق بحالة تحريفها أو مخالفة الاستنباط السائغ على النحو الذي يؤدي إلى خرق القانون 741، و بالتالي يتعين على محكمة الموضوع أن تناقش حجج الخصوم في

740 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/09/18 في الملف رقم 2012/1401/106 - غير منشور.

741 - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/17. تحت عدد 752 في الملف المدني عدد 7118 - منشور بمجلة رابطة القضاة - عدد 12 و 13 - ص 44 - وما يليها.

الدعوى على ضوء المبادئ المقررة تشريعاً، ومجموع المبادئ المقررة فقهاً، فإن هي خالفها عرضت قرارها للنقض 742 .

10 - كفاية الأسباب:

يجب أن تكون الأسباب المؤسس عليها الحكم كافية، وهو ما يعني توفر مقومين في السبب:

- الأول: الوجود المادي للسبب من حيث الشكل، بحيث يجب أن يتضمن الحكم بياناً للسبب الذي استند إليه القاضي أو المحكمة في إصدار الحكم والانتهاز إلى المنطوق المصرح به، فذكر السبب يعد بياناً من البيانات الجوهرية التي لا يصح الحكم إلا باشتماله عليها، ولا يجوز من الناحية المبدئية للحكم أن يحيل على وثيقة أخرى عند التعليل، وبالتالي ففي غياب السبب كلية نكون أمام أحد عيوب التعليل وهي انعدام السبب، وهو مبرر لإلغاء أو نقض القرار، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار للمجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - ما يلي:

" إن عدم التعليل عيب شكلي يخل بالنظام العام، لأن التعليل في إطار التنظيم القضائي من الشكليات القانونية الضرورية لصحة الأحكام، فلا يجوز التوسع في فهمه، ولا تطبيقه في أحوال أخرى " 743.

و يترتب على إقرار قاعدة من هذا القبيل أنه لا يمكن للحكم أن يحيل على وثائق أخرى لبيان و تعليل النتيجة التي انتهى إليها، غير أن هذه القاعدة تعرف استثناء يتعلق بالحالة التي تكون فيها القضية معروضة أمام أنظار محكمة الاستئناف، و تأيد الحكم الابتدائي، فهنا لها أن تتبنى العلل المعتمدة ابتدائياً إن تبين لها أنها صالحة لتبرير النتيجة التي انتهى إليها الحكم المستأنف، وبمفهوم المخالفة فإن محكمة الاستئناف إذا ألغت الحكم الابتدائي لم يكن من الجائز لها أن تتبنى علله، فإن هي فعلت تكون قد ناقضت توجهها المخالف للحكم الابتدائي، 744 و محكمة

742 - راجع في الموضوع أطروحة أستاذنا الدكتور سيدي محمد الكشور : رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المادة المدنية - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - 2000.

743 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - صادر عن غرفتين بتاريخ 1992/10/15 في الملف الإداري عدد 92/10100 - عدد 13 - ص 122.

744 - جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي: " إذا ظهر للمحكمة خلاف ما انتهى إليه الحكم المستأنف والتمس المستأنف عليه تأييد الحكم المذكور تعين عليها أن ترد على تعليقاته باعتبارها دفوعاً صادرة عن المستأنف خاصة ما يخالف منها ما بدا لها من وجه حكمها.

إن محكمة الاستئناف التي اكتفت بمناقشة حجج المدعى عليهم دون أن تتعرض لحجج المدعين بالتقييم والمقارنة بحجج المدعى عليهم والحال

أن الحكم المستأنف ناقشها بتفصيل وأن المستأنف عليهم التمسوا تأييده وتبنوا علله كدفوع يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و

النقض قد أقرت جواز تبني محكمة الاستئناف للعلل المؤسس عليها الحكم الابتدائي متى رأت أنها قانونية، ولا يعيب قرار محكمة الاستئناف عدم نقله من جديد للعلل المتبناة من طرفها، و هكذا جاء في أحد قراراتها ما يلي :

" لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي تبنت علله وأسبابه والتي جاء فيها بأن حكم نقل الملكية إلى الطالبة أقر لها حق ملكيته، وأن هذا الحق يمكنها التنازل عنه، لأنها مالكة، وأنه بالفعل تنازلت عنه للمطوبين، ووصل لعلمهم التزامها الصادر من طرف واحد بالتنازل، وأصبح لذلك ملزما لها، طبقا للفصل 18 من ق ل ع و بذلك تكون المحكمة أجابت عن الدفع فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا و ما بالفرع على غير أساس " 745.

وفي نفس السياق سبق للمجلس الأعلى أن قضى بأن:

" إن محكمة الاستئناف لما رفضت الحكم بما يطلبه المتعرض بناء على أن حيازة الدولة لأراضي النزاع تتوفر على الشروط المتطلبة شرعا الشيء الذي يجعلها كافية لعدم سماع دعوى القائم وقبول بينته فقد أجابت بذلك عن الحجج المدلى بها من طرفه ضمنيا، كما أنها بتبني حيثيات الحكم المستأنف الناصة على عدم قيام حجة الغصب المزعوم قد ردت على ما أثاره المستأنف من هذا القبيل في بيان موجب استئنافه وأعطت لحكمها الأساس القانوني اللازم. " 746

كما جاء في قرار آخر:

" حيث إن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي وبذلك يكون قد تبني علله وأسبابه، وأن الحكم المطعون فيه في هذه الحالة غير ملزم بإيراد تعليل آخر مادام قد تبني علل وأسباب الحكم المؤيد " 747.

ومن جهة أخرى فقد أخذ الفقه بصحة السبب الضمني في الحكم، أي اعتماد السبب أو الأسباب التي تستنتج من مجمل ما ورد في الحكم، إذا كان لا يتضمن

معرضا للنقض".

(قرار المجلس الأعلى عدد 4001 بتاريخ 1997/06/25).

745 - قرار المجلس الأعلى بغرفتين عدد 516 بتاريخ 2008/02/16 في الملف عدد 2006/3/1/758 - منشور بمؤلف ادريس بلمحجوب - قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف - الجزء السادس - ط1 - 2009 - ص 81.

746 - قرار المجلس الأعلى عدد 139 بتاريخ 1968/02/21

747 - قرار المجلس الأعلى عدد 20439 بتاريخ 1994/12/28 في الملف عدد 89/21632 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 - 1995 - ص 241.

بشكل صريح أسباب خاصة لكل مسألة من المسائل التي فصل فيها 748، و مثاله الحالة التي نكون فيها أمام طلبات مقابلة متناقضة فيما بينها، حيث إن الاستجابة لأحدها هو تبرير ضمنى لرفض الطلب الآخر، كما لو قدم للمحكمة طلب يرمي إلى إتمام إجراءات البيع و قدم الخصم مقالا مقابلا يرمي إلى فسخ الوعد بالبيع أو بطلانه، فاستجابة المحكمة لطلب الفسخ أو البطلان هو رد ضمنى يبرر رفض طلب إتمام البيع، لأن الأساس المعتمد فيه قد قضي ببطلانه أو فسخه، و مثاله أيضا الحالة التي يقدم فيها المدعي طلبا يرمي إلى الحكم برجوع الزوجة لبית الزوجية، فتتقدم هذه الأخيرة بطلب مقابل يرمي إلى التطليق لأحد الأسباب المحددة قانونا في مدونة الأسرة، فهنا إذا قضت المحكمة بالتطليق فإن في تبريره رد ضمنى على رفض طلب الرجوع لبית الزوجية .

ومثال السبب الضمنى أيضا ارتباط الطلبات المقدمة للمحكمة، فرفض الطلب الأول يبرر رفض باقي الطلبات، ونفس التعليل الذي برر به الطلب الأول يصلح ضمنا كسبب لتبرير نتيجة باقي الطلبات.

- الثاني: يجب أن يكون الحكم مؤسسا على أسباب تكفي لتبرير النتيجة المحكوم بها، وبالتالي فإن وجدت الأسباب في الحكم من الناحية المادية، غير أنها لا تبرر المنطوق المحكوم به فإننا نكون أمام حالة من حالات قصور التعليل أو نقصانه، ومن الأمثلة المتكررة في هذا الشرط اعتماد بعض الأحكام تعليلا عاما أو تعليلا مجملا، بالقول إن الطلب له ما يبرره، أو القول إن الطلب ليس له ما يبرره، أو القول إن الطلب غير مبني على أساس، أو القول إن الدعوى غير جدية إلى غير ذلك من الصيغ العامة، إذ أنه بهذا المنحى فإن الحكم لا يفسر بشكل كاف من أين وكيف توصل إلى النتيجة المعتمدة.

فتعليل الحكم على هذا النحو يعيب الحكم، وفي هذا الإطار جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي:

" يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازى انعدامه.

لما ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ لاحتياج المالك إلى التوسع في السكنى معتمدة عللا مجملة دون أن توضح الظروف الاجتماعية التي عنتها يكون قضاؤها مشوبا بالقصور في التعليل يعرض قرارها للنقض" 749 .

748 - عزمي عبد الفتاح : تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية - دار الفكر العربي - القاهرة - ط1 - 1983 -

295 .

749 - قرار المجلس الأعلى عدد 261 بتاريخ 1983/11/11.

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى ما يلي:

" إن كل حكم يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً وصحيحاً من غير إجمال ولا احتمال، وأن ارتكاب الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه.

ولما أثبت المدعى موجب غيبة والده وقد صرح فيه بأن مسكنه الأصلي هو دوار السيدة النبالة قبيلة الطائفة وأنه غاب عنه غيبة اتصال وانقطاع حيث لا يعلم له قرار، وكان محل النزاع ضمن مزارع هذا الدوار، ودوار الكلالة بالمطالس المنتقل إليه ليس هو دوار السيدة الموطن الأصلي، والمحكمة حين اكتفت بقولها: أن الهالك توفي بدواره، أبهت في ذلك وتترك الاحتمال هل المراد دواره الأصلي أو الدوار المنتقل إليه في غيبته، والاحتمال مانع من الحكم (النقض) 750.

وعليه فإن الأسباب المعتمدة في الحكم يجب أن تكون كافية، فإذا احترمت المحكمة هذا القيد في التعليل كان حكمها محصناً من كل مكنة لإلغائه، حيث يرفض الطعن بالاستئناف، وإذا تعلق الأمر بقرار استئنافي فإن طلب نقضه يكون مآله هو الرفض.

وللتدليل على شرط كفاية السبب، وكيف أنه يحصن الحكم ضد الطعن نورد بعض الأمثلة من عمل محكمة النقض، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن رداً على ما ورد في السبب أعلاه، فإن المحكمة المطعون في قرارها استندت في قضائها على المادة 18 من مرسوم رقم 2/08/378 وتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16/03 المتعلق بخطة العدالة التي توجب على العدل عند تلقيه الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ والتأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية وليس عن رئيس الجماعة من كونه ليس ملكاً جماعياً أو حبسياً وليس بين أملاك الدولة وغيرها، وأنه بناءً على ذلك فقد تبين لها من الاطلاع على شهادة الملكية وتصريحات العدلين المتابعين أنهما لم يقوماً بواجبهما المهني وفق ما يفترضه القانون، وخاصة المادة 18 من المرسوم المذكور، مما يتعين مؤاخذتهما ومعاقبتهما حسب منطوق قرارها، وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلاً كافياً ولم تسيء تطبيق القانون فكان ما بالنعي غير قائم على أساس " 751.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 95 من قانون المسطرة المدنية " إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط

750 - قرار المجلس الأعلى عدد 353 بتاريخ 1967/03/21.

751 - قرار محكمة النقض عدد 90 بتاريخ 11 فبراير 2014 في الملف الشرعي عدد: 1/2/492 - غير منشور

داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله"، وأن المطلوبين في النقض، وخلافا لما يدعيه الطاعن، فقد تمسكوا بطعنهم بالزور الفرعي ولذلك فالقرار حين علل بأن " رسم الهبة عدد 3987 المستدل به من طرف المستأنف عليه، والذي عنه بنى دعواه من أجل المطالبة بالاستحقاق للمدعى فيه، والذي ما هو إلا صورة شمسية، وهو مثار الطعن بالزور الفرعي من قبل المستأنف عبد القادر، وحيث إن المحكمة حتى تتأكد من صحة هذا الرسم حسبما نص عليه قرار المجلس الأعلى المشار إليه أعلاه، وتأخذ مسطرة الزور الفرعي مجراها القانوني، لا بد من الإدلاء بأصل الرسم المذكور ولم يفعل رغم توصله بواسطة دفاعه، وحيث إنه أمام انعدام أصل الوثيقة المذكورة يبقى طلب المستأنف عليه غير مبني على أساس، ويكون الحكم المستأنف بذلك غير سليم في مبناه، الأمر الذي يتعين مع التصريح بإلغائه، وتصديا الحكم برفض الطلب، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معطلا تعليلا كافيا، والسبب بالتالي على غير أساس " 752.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن حيث إنه إعمالا للمادة 49 من مدونة الأسرة فالمحكمة ترجع لقواعد الإثبات العامة عند عدم وجود اتفاق بين الزوجين، مراعية عمل كل منهما، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، والمحكمة أسست على الثابت من الإشهاد ببناء عدد 734 وعلى حساب البحث والاستماع للشهود، وعلى ملتصق الطاعن الموجه للعامل، وفيه يقر بأنه صرف 70 ألف درهم باع فيها ما تملكه زوجته من لوازم، ولما ردت بأن الطعن في بعض شهادة الشهود لا يؤثر على شهادة الغير مطعون في شهادتهم، ثم أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على الخبرة وقسمة زينة العقار تكون بذلك عللت قرارها تعليلا كافيا فجاء قضاؤها مبني على أساس، وما أثارته الوسيلة غير مؤسس " 753 .

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض:

" حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن العارضين لم يتوصلوا بأي إنذار لأداء مصاريف الخبرة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء، وأن المحكمة لما أمرت بالإجراء وذلك بتوجيه إنذار للطاعنين، ورتبت على عدم أداء صائر الخبرة إقرار ما انتهى إليه الخبير من قسمة تصفية، مما يجعل ما انتهت إليه بهذا الخصوص لم يستند على إجراء قانوني سليم وهو الإنذار، مما يجعل القرار منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

752 - قرار محكمة النقض عدد 1/6 بتاريخ 2014/01/07 في الملف عدد 2012/1/4319 - غير منشور .

753 - قرار محكمة النقض عدد 1/21 بتاريخ 2014/01/07 في الملف عدد 2013/1/1/426 - غير منشور .

لكن حيث انه خلافا لما عابه الطالبون على القرار، فإن دفاعهم قد تم تبليغه بالأمر بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2012/01/12 بواسطة كاتبته، وبما أن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، فإن الإشعار بأداء مصاريف الخبرة الموجه إلى دفاع الطالبين الذي بقي بدون جدوى، يبقى صحيحا يترتب عنه صرف النظر عن الإجراء، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار" 754 .

11 - منطقية الأسباب:

يجب أن يبنى تعليل الحكم على منطق سليم، فالتعليل يهدف إلى إبراز الأسباب التي حملت القاضي أو المحكمة على إصدار حكم وفق توجه معين، ومن ثم فالتعليل يبرز المنطق الذي تحكم في هذا التوجه، وهو محاولة لإقناع الخصوم بذلك، ولذلك اعتبر بعض الفقه أن الحكم هو المنطق.

فالحكم الذي يؤسس على المنطق يستمد مصادره من القانون و العقل في وقت واحد، بحيث نجده يجمع بين المنطق الصوري الذي مهمته هي بيان أن الحكم أو القرار يتفق مع القانون، و بين المنطق غير الصوري الذي مهمته الأساسية هي بيان أن الحكم أو القرار يتطابق مع العقل، لهذا فإن التسبب يستهدف تبرير الحكم في مواجهة القانون وفي مواجهة العقل 755.

ومن ثم فإن عملية التعليل هي بمثابة استدلال قانوني وقضائي، من خلالهما يقوم القاضي باستخلاص النتائج على ضوء ما توفر له من معطيات واقعية و قانونية، ويتم تبرير عملية الاستنتاج هاته من خلال التعليل، وفي هذا الإطار يجب أن يكون الاستنتاج منطقيا، أي أن يؤدي نسق التحليل العقلاني والقانوني إلى التوصل إلى المنطوق الذي انتهى إليه الحكم، أي أن يؤسس على بناء منهجي و منظم، فإن اختل البناء المنطقي للحكم فقد التعليل مرتكزا من مرتكزاته، وهو ما يعرض الحكم للإلغاء عند الطعن فيه، وكمثال على ذلك نشير إلى أن المجلس الأعلى -محكمة النقض حاليا - أقر قاعدة مضمونها أن الحكم ينبغي أن يتمشى مع المنطق السليم وإلا كان ناقص التعليل، وعلل القرار كما يلي:

" لكن حيث إن ما استنتجته المحكمة من ظروف النازلة وشهادة الشهود يتجافى والمنطق السليم، ذلك أن حضور فاطمة بمكتب التصويت ووجود علاقة قرابة بينها وبين السيدة وسكناها عند والدته هاته الأخيرة، وعيشها على نفقتها،

754 - قرار محكمة النقض عدد 57 بتاريخ 2014/01/28 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/145 - غير منشور.

755 - عن الطيب برادة، م س ص 368.

واعترافها بأنها سلمت ورقة تعريفها وورقة انتخاب السيدة للطاعن، كل هاته الوقائع لا تبرر ما وصلت إليه المحكمة في استنتاجها من قيام الدليل القاطع - كما قالت - على التصويت ببطاقة الانتخاب 119 التي هي للمرأة وهي متغيبية بالخارج، مع العلم أن أنكرت أن تكون صوتت بورقة بنت اختها كما هو ثابت من الحكم، وأن بناء الحكم على هذا الاستنتاج الخاطئ يعتبر نقصانا في التعليل يوازي انعدامه، وبالتالي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه " 756 .

و هو نفس المبدأ الذي أكدته قرار آخر لنفس الجهة جاء في تعليله أنه يحق للمجلس الأعلى أن يبسط رقابته على قرار محكمة الاستئناف في الجانب القانوني، دون أن تمتد رقابته إلى الوقائع، إلا فيما يتعلق بحالة تحريفها أو مخالفة الاستنباط السائغ على النحو الذي يؤدي إلى خرق القانون 757.

ومن الأمثلة على اعتماد المنطق القانوني في التعليل، الحالة التي يقدم فيها طلب إلى المحكمة يرمي إلى الحكم بشيء معين دون طلب الحكم بسببه، كالحالة التي يطالب فيها الموعد له بالشراء بإرجاع مبلغ التسبيق دون أن يطالب بفسخ أو إبطال الوعد بالبيع الذي بمقتضاه يحتفظ الواعد بالبيع بمبلغ التسبيق، إذ في حالة مثل هاته لا تقبل المحكمة الطلب بعلة منطقية مؤداها أنه لا يمكن إرجاع الجزء المسبق من الثمن إلا بعد فسخ أو إبطال البيع، وهو ما انتهت إليه المحكمة الابتدائية بمراكش في دعوى عرض المدعي فيها من خلال المقال الافتتاحي أنه سبق له أن أدى للمدعى عليها مبلغ درهم كتسبيق لاقتناء شقة بالعمارة الكائنة ب، و أنه لم يتم إتمام الصفقة بسبب تماطل المدعى عليها، و التمس الحكم عليها بإرجاع المبلغ المذكور أعلاه مع تعويض لا يقل عن 10000,00 درهم، والفوائد القانونية والصائر، فأجابت المدعى عليها بمذكرة مرفقة بمقال معارض دفعت من خلاله بأنها وفّت بجميع التزاماتها، و التمس الحكم لها بالاحتفاظ بمبلغ العربون أساسا، واحتياطيا في حالة الحكم بإرجاع المبلغ المذكور الحكم لها بخصم مبلغ 20000,00 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليها الصائر، فقضت المحكمة بعدم قبول الطلبين اعتبارا لأن الوعد بالبيع لازال ينتج آثاره القانونية، ومما جاء في تعليل الحكم الصادر في هذه النازلة ما يلي:

أولا: في المقال الافتتاحي:

756 - قرار المجلس الأعلى عدد 294 - مجلة القضاء و القانون - عدد 127 - ص 171 .

757 - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/17 - تحت عدد 752 في الملف المدني عدد 7118 - منشور بمجلة رابطة

القضاة - عدد 12 و 13 - ص 44 - وما يليها.

- في الشكل:

حيث إن الثابت من خلال الوعد بالبيع المدلى به أن المدعى عليها تسلمت المبلغ موضوع الدعوى كتسبيق في إطار التمهيد لإبرام بيع عقاري.

و حيث إنه و انطلاقا مما ذكر يكون طلب المدعي غير مبرر على حالته، ذلك أننا أمام عقد مبرم بين الطرفين، وهو الأمر الذي يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، وبالتالي يكون من حق المدعى عليه الاحتفاظ بالمبالغ المذكورة تنفيذا للعقد الرابط بينهما، ولا يمكن المطالبة بإرجاع تلك المبالغ إلا بعد زوال مبرر الاحتفاظ بها أي عند فسخ العقد، و الحال أن العقد موضوع دعوى المدعي لازال منتجا لأثاره و لم يفسخ، وعليه يكون احتفاظ المدعى عليه بالمبالغ المطلوب إرجاعها مبنيا على سند ومن تم لا يمكن الحديث مطلقا عن إثراء بدون سبب، وبالتالي يكون الطلب المقدم بهذا الخصوص غير مقبول.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

ثانيا: في المقال المعارض:

- في الشكل:

حيث إن الطلب المعارض يرمي إلى الحكم للمدعية بالاحتفاظ بمبلغ العربون أساسا واحتياطيا في حالة الحكم بإرجاع المبلغ المذكور الحكم لها بخضم مبلغ 20000,00 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليها الصائر.

و حيث إنه اعتبارا لما انتهى إليه الحكم في شقه الأصلي فإن العقد بين الطرفين لازال ينتج آثاره، و بالتالي يكون من السابق للأوان الحديث عن مآل العربون، الشيء الذي يبرر الحكم بعدم قبول الدعوى "758 .

و خلاف المنطقية في التعليل أن يتضمن الحكم تناقضا بين أجزائه، فهذا يعيب التعليل، ذلك أن تناقض جزئيات الحكم يبين أن بناءه لم يحترم التحليل المنطقي للأشياء، وفي هذا السياق اعتبر قضاء النقض أن تناقض التعليل يوازي عدم التعليل ويتعرض للبطلان الحكم الذي يتضمن أجزاء متناقضة 759.

758 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/05/28 في الملف المدني عدد 15/1201/456 - غير منشور.

759 - قرار المجلس الأعلى عدد 438 بتاريخ 1969/03/10.

المطلب الثاني: تراتبية أجزاء التعليل

إن تعليل الحكم يجب أن يتبنى تراتبية متسلسلة في البناء، بحيث يسير على نحو منطقي في ترتيب الجواب عن الدفوع المثارة والطلبات موضوع الدعوى، وكذا فإنه متى تنازل الطرف عن دعواه، فإنه يتعين على المحكمة أن تشهد على ذلك في حكمها من غير حاجة إلى بحث الدفوع المثارة من الخصم، اللهم في حالة اعتراضه على التنازل، فإن لم يكن هنالك تنازل عن الدعوى انتقلت المحكمة للدفوع الأولية وتناولتها بالتعليل، فإن لم تثر دفوع أولية بالمرة أو أثرت ولكن المحكمة لم تقبلها وقررت ردها، فإن المحكمة تنتقل إلى مناقشة الاختصاص مع تفصيل في ذلك بين حالتي البت فيه بحكم مستقل وحالة ضمه إلى جوهر النزاع، وبعد ذلك تناقش المحكمة شكل الدعوى وتعلل مدى توفرها على الشكليات المتطلبة قانوناً وتجب عن الدفوع المثارة في هذا الشأن، وهكذا فمتى تبين للمحكمة أن الدعوى غير مقبولة صرحت بذلك، وبالمقابل فإن المحكمة متى تبين لها أن الدعوى مستوفية لشروطها الشكالية انتقلت إلى دراسة موضوع الدعوى لتبت فيه وتجب عن الدفوع المثارة من المدعى عليه والطلبات المقدمة من المدعي.

أولاً - البت في طلب تسجيل تنازل الأطراف عن الدعوى:

مما لا شك فيه أن تنازل المدعي عن دعواه يضع حداً لإجراءاتها وينهي سيرها، وذلك تأسيساً على مقتضيات الفصل 119 من م م ق م الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" يمكن التنازل بعقد مكتوب أو بتصريح يضمن بالمحضر ويشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى القاضي في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي."

كما نصت الفقرة الأولى من الفصل 121 من ذات القانون على ما يلي:

" يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل، ولا يقبل ذلك أي طعن".

وكمثال على تعليل الحكم القاضي بالإشهاد على التنازل نورد ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش:

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم بما هو مشار إليه أعلاه.

وحيث أدلي بتنازل عن الدعوى من طرف المدعي.

وحيث إن التنازل وقع على حق تملك المدعية صلاحية التصرف فيه، وبالتالي يترتب عليه وضع حد لإجراءات الدعوى، ولا يسع هذه المحكمة إلا الإشهاد بوقوعه بحكم غير قابل لأي طعن.

وحيث إن المتنازل عن الدعوى يتحمل مصاريفها" 760 .

هذا ويحق للطرف المدعى عليه أن يعترض على التنازل عن الدعوى المقدم من الطرف المدعي، والسند التشريعي في ذلك هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 121 من ذات القانون على ما يلي:

" إذا تعرض الطرف المواجه على التنازل بالنسبة للدعوى أو لحق الترافع بعلّة أنه قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر بت القاضي في صحة التنازل بحكم قابل للاستئناف ."

ثانيا - البت في الدفوع الأولية:

القاعدة في الدفوع الأولية أنه يلزم إثارتها قبل كل دفع أو دفاع، وهذا الحكم يقرره الفصل 49 من ق م م الذي ينص على ما يلي:

" يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين " .

1 - البت في طلب الضم:

إذا قدم للمحكمة طلب ضم ملفين تعين البت في طلب الضم أولا ، حيث تستجيب لطلب الضم متى اتحدت الدعويين أطرافا وموضوعا، أو اتحدتا من حيث أطرافهما ومحلها وإن اختلفا من حيث الموضوع، إذ يكون الضابط المبرر للضم هو الارتباط القائم بين الدعويين، ومثال ذلك أن يتقدم المدعي بطلب يرمي إلى إتمام إجراءات البيع، و يتقدم المدعى عليه في ملف مستقل بمقال افتتاحي يرمي إلى فسخ الوعد بالبيع، ومثاله أيضا الحالة التي يتقدم فيها الزوج بطلب يرمي إلى الحكم على الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية ، و تتقدم هي في إطار ملف مستقل بطلب يرمي إلى الحكم بتطليقها من عصمة زوجها للشقاق .

ففي هذه الحالات وما شابهها من صور فإن المحكمة تبت أولا في طلب الضم، وكمثال على ذلك نورد التعليل الحرفي لحكم للمحكمة الابتدائية بمراكش جاء فيه:

"1 - حول الدفع الأولية المثارة:

- حول طلب الضم:

حيث تقدم المدعى عليها بملتمس يرمي إلى ضم الملفين عددي 2012/1201/943 و 2012/1201/945 إلى الملف الحالي لتوفر موجبات الضم، واحتياطياً ضم ملفات أخرى وهي عدد 2012/1201/587 وعدد 2012/1201/588 المحجوز عليهما فيه هو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وعدد 2012/1201/586 المحجوز عليه فيه هو التجاري وفا بنك وعدد 2012/1201/944 المحجوز عليه فيه الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات.

وحيث إنه فيما يخص الشق الأول من الطلب الرامي إلى ضم الملفين عدد 2012/1201/944 وعدد 2012/1201/945 إلى الملف الحالي فإنه مبرر على اعتبار أن الدعوى مقامة بين نفس الأطراف وتتعلق بنفس السبب وترمي إلى نفس الغاية، الشيء الذي يتعين معه الاستجابة للطلب وذلك بضم الملفين عدد 2012/1201/944 و 2012/1201/945 إلى الملف الحالي مع اعتبار الملف عدد 2012/1201/943 هو الأصل.

وحيث إنه فيما يخص الشق الأول من الطلب الرامي إلى ضم ملفات أخرى وهي عدد 2012/1201/587 وعدد 2012/1201/588 المحجوز عليهما فيه هو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وعدد 2012/1201/586 المحجوز عليه فيه هو التجاري وفا بنك وعدد 2012/1201/944 المحجوز عليه فيه الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات الحالي، فإنه غير مبرر على اعتبار أن الدعوى غير مقامة بين نفس الأطراف حسب ما بين أعلاه وأنها وإن كانت تتعلق بنفس السبب وترمي إلى نفس الغاية، فإن ذلك لوحده لا يبرر الضم اعتباراً لتخلف شرط وحدة الخصوم، الشيء الذي يتعين معه عدم الاستجابة للطلب ورفضه " 761.

2- البت في الدفع بعدم الاختصاص:

يتعين على المحكمة المعروض عليها النزاع البت في الدفع المتعلق بالاختصاص إما بحكم مستقل أو بعد ضمه إلى الجوهر وذلك حسب التفصيل التالي:

الحالة الأولى: ضم الدفع بعدم الاختصاص للجوهر:

إن هذه الحالة هي الأصل في البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي و المكاني وذلك وفق القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية 762 ، و

761 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/01/09 في الملف مدني رقم 2012/1201/943 مضموم له الملف عدد 2012/1201/944 مضموم له الملف عدد 2012/1201/945 وذلك حسب التفصيل التالي: غير منشور.

762 - نص الفصل 16 من م ق م على ما يلي:

عليه فإذا ما قررت المحكمة ضمه للجوهر فإنه يتعين عليها من الناحية المنهجية أن تفصل فيه قبل الانتقال إلى شكل الدعوى، على اعتبار أن الاختصاص يعني صلاحية المحكمة للبت في النزاع المعروض عليها، وبالتالي فإذا ما كانت المحكمة غير مختصة فإنه لا يحق لها أن تراقب الدعوى في أي جزئية منها، بحيث لا تراقب شكلها، و لا تبت في موضوعها.

ومثال ذلك ما جاء في حكم لابتدائية مراكش علل بما يلي:

" 1 -في الدفع بعدم الاختصاص النوعي وإحالة القضية على المحكمة التجارية بمراكش:

حيث دفع نائب المدعى عليها أصليا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية لكون العقد الرابط بين الطرفين عقد تجاري مماثل للأعمال التجارية الواردة في المادتين 6 و 7 من مدونة التجارة والتي تكتسب بممارستها الاعتيادية والاحترافية صفة التاجر.

لكن حيث إن العقد المدلى به هو عقد وحيد، ولم تثبت المدعى عليها كون المدعين يمارسان بشكل معتاد أو محترف هذا النوع من العقود، إضافة الى أن كراء العقارات لا يماثل الأعمال التجارية بطبيعتها الواردة بالمادتين المذكورتين، وأن المشرع عندما أورد شراء العقارات بنية بيعها كعمل تجاري بطبيعته ولم يورد كراءها فهو استثناء ضمنى لهذا النوع من العمل، وأن هذا يشكل إجماعا فقهيًا وقضائيا (يراجع بهذا الخصوص: Mohamed Drissi Machichi Alami, Le droit commercial Fondamental، وامحمد الفروجي: القانون التجاري، شكري السباعي: التاجر.....)

وحيث إن قيام المدعين الأصليين بكراء الشقة للمدعى عليها من أجل ممارسة العمل السياحي أو غيره يعد عملا مدنيا بطبيعته، وأن كل ما يرتبط بهذا العقد فهو يدخل في صميم اختصاصات المحكمة الابتدائية التي تعد محكمة الولاية العامة، وأن هذا المنحى هو الذي نحته المدعى عليها بنفسها عندما تقدمت بصفتها مدعية فرعية

" يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع.

لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير الدفع أن يبين الحكمة التي ترفع إليها القضية والإمكان الطلب غير مقبول.

إذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر.

يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى " .

بالمقال المعارض أعلاه، يرمي إلى فسخ ومعاينة فسخ هذا العقد مما يكون معه الدفع غير ذي موضوع ويتعين رده.

2 - في الشكل:

في المقالين الأصلي والمضاد:

حيث أثارت المدعى عليها أصليا دفعا يرمي الى الحكم بعدم قبول الدعوى لكون العقد المدلى به محرر باللغة الفرنسية وأن لغة التقاضي هي اللغة العربية.

لكن حيث "763.

الحالة الثانية: البت في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل:

في بعض الأحيان تكون المحكمة ملزمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل وذلك عند وجود نص قانوني يلزم المحكمة بذلك، ومن خلال مراجعة مجموع النصوص الإجرائية يتبين أن المحكمة تكون ملزمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل في حالتين:

أ - حالة إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية وذلك سواء أثير هذا الدفع أمام محكمة إدارية أو عادية، والسند التشريعي في ذلك هو مقتضيات الفصل 13 من قانون المحاكم الإدارية والذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض، التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف".

و نشير هنا إلى أن مسألة التصريح بعدم الاختصاص النوعي لا تثير أي إشكال، حيث إن الحكم بعدم الاختصاص هو الحكم الوحيد الذي تصدره المحكمة في القضية، و لكن الإشكال يثار في الحالة التي ترد فيها المحكمة الدفع بعدم الاختصاص النوعي، حيث تكون المحكمة ملزمة هنا بأن تبت بحكم مستقل 764 ،

763 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/18 في الملف مدني رقم 2013/1303/144520 - غير منشور.

764 - تنص المادة 12 من قانون المحاكم الإدارية على ما يلي:

" تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا".

ولا يمكن للمحكمة مواصلة إجراءات البت في الدعوى إلا بعد بت محكمة النقض في طلب الاستئناف 765.

وكمثال لهذه الحالة نورد حكم ابتدائية مراكش الذي جاء ضمن تعليله ما يلي:
" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 90000,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر.
وأرفق مقاله بوثائق.

وحيث دفعت المدعى عليها الثانية بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا وبانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية.

وحيث يتعين البت في هذا الدفع بحكم مستقل طبقا للفصل 13 من قانون المحاكم الإدارية الذي ينص على أنه إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي الإداري أمام محكمة عادية أو إدارية فإنه يلزمها البت بحكم مستقل في الدفع المذكور.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية نجده يبين على سبيل الحصر ما يدخل ضمن اختصاص هذه الفئة من المحاكم، وهي اختصاصات ترتبط بالعقود الإدارية التي تظهر فيها الإدارة صاحبة سلطان أو سيادة، في حين أن الأمر في النازلة لا يرتبط بما ذكر، بل بتعاقد يخضع للقواعد المدنية العامة، فالأمر يتعلق بعقد تأمين، وعليه يكون الاختصاص بنظر الدعاوى الرامية إلى الرجوع على الشركة المؤمنة من اختصاص المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة طالما أنه ليس هناك ما يجعل الدعوى مؤطرة في إطار الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية ، ولا يؤثر في الاختصاص طبيعة المسؤولية موضوع عقد التأمين، وعليه يتعين رد الدفع المثار بعدم اختصاص هذه المحكمة.

و حيث يتعين إرجاء البت في الصائر إلى حين الفصل في جوهر القضية " 766 .

765 - تنص المادة 12 من قانون المحاكم الإدارية على ما يلي:

" إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدى من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف " .

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية:

" تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

766 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/05/14 في الملف المدني رقم 2014/1201/1164 - غير منشور.

ب - حالة إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة التجارية، حيث يتعين عليها لزوما البت فيه بحكم مستقل، وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 8 من قانون المحاكم التجارية الذي ينص حرفيا على ما يلي:

" استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا ببت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة "

الحالة الثالثة: المحكمة غير مختصة لنظر النزاع:

إذا لم تكن المحكمة مختصة لنظر النزاع فإنها لا تبت سوى في مسألة الاختصاص دون ما أثير أمامها من دفع وطلبات.

ومثال ذلك حكم ابتدائية مراكش الذي جاء فيه:

" حيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص هذه المحكمة مؤكدا انعقاده للمحكمة التجارية اعتبارا لأن موضوع النزاع يتعلق بأوراق تجارية.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 5 من القانون المحدث والمنظم للمحاكم التجارية، نجد أن المشرع أسند لهذه الفئة من المحاكم اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالأوراق التجارية، وبطبيعة الحال فإنه يدخل ضمن هذه المنازعات جميع النزاعات المبنية على الأوراق التجارية بغض النظر عن صفة أطرافها، وهل هم تجار أم لا، فالعبرة هي بطبيعة الورقة التجارية أي أننا أمام معيار موضوعي لا يرتبط بصفة أطراف الدعوى، وعلى سبيل الاستثناء فإنه لا تختص بها هذه المحكمة إلا إذا كانت قيمة النزاع تقل عن 20000,00 درهم والحال أن نصاب هذه الدعوى يزيد عن القدر المحدد كسقف أقصى لاختصاص

المحكمة الابتدائية، و بالتالي تكون الدعوى الحالية مرفوعة إلى جهة غير مختصة ويلزم الحكم بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، وهو الأمر الذي يترتب عليه وجوب إحالة الملف على المحكمة المختصة نوعياً بدون صائر "767.

الحالة الرابعة: الإثارة التلقائية للاختصاص متى كان الأمر متعلقاً بالنظام العام أو من الجائز إثارته من طرف المحكمة

متى كان الاختصاص النوعي أو المكاني من النظام العام تعين على المحكمة لزوماً أن تثبته بصفة تلقائية، وبالتالي تصرح بعدم اختصاصها، علماً أنه في حالات أخرى فقد خولها المشرع مكنة إثارة اختصاصها النوعي تلقائياً.

ومثال ذلك حكم ابتدائية مراكش المتعلق بالحكم بعدم الاختصاص المكاني تلقائياً في نزاع بين البنك والزبون متعلق بأداء قيمة أقساط القرض وذلك تأسيساً على قانون حماية المستهلك ذي الصبغة المتصلة بالنظام العام، ومما جاء في الحكم ما يلي:

"حيث إن طلب الطرف المدعي يرمي إلى الحكم بأداء المبلغ المذكور الناتج عن القرض مع الفوائد القانونية والإكراه البدني في الأقصى.

وحيث إن أول ما تناقشه المحكمة في كل دعوى هو مدى صلاحيتها واختصاصها للبت في القضية المعروضة عليها، وفي هذا السياق فالظاهر من مقال الدعوى أن الطرف المدعي عليه يقيم خارج الدائرة القضائية لهذه المحكمة وبالتالي يطرح السؤال حول مدى اختصاص هذه المحكمة مكانياً لنظر النزاع الحالي، وفي هذا الإطار فإن أول ما يجب استحضاره هو أن المبدأ العام الذي يحكم قواعد الاختصاص المكاني هو أنه ليس من النظام العام حسب ما يفيد صحيح الفصل 16 من ق م م، و يترتب عن ذلك أنه يحظر على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تثير مسألة الاختصاص المكاني بصفة تلقائية، وإذا كان هذا هو الإطار العام للمنازعات المثارة أمام المحاكم والذي بمقتضاه جعل المشرع مسألة تحديد الدائرة القضائية التي سيلجأ إليها الخصوم لعرض نزاعهم مسألة مرتبطة بمصالحهم الشخصية و تقديرهم للطريقة التي من شأنها أن تكفل حقهم في الدفاع والتقاضي، فإن تطور نظرة المشرع لمقاربة التنظيم القانوني للاختصاص جعلته يتدخل في بعض الأحيان بقواعد أمرة ذات صلة بالنظام العام، من شأنها أن تحمي الطرف المفروض أنه ضعيف في العلاقة التعاقدية، وفي هذا الإطار تأتي القواعد الحمائية التي جاء بها المشرع من خلال القانون رقم 08/31 و المتعلق بحماية المستهلك، فالمشرع نص صراحة على أن قواعد هذا الظهير هي من النظام العام، ثم جاء بعد ذلك وقرر أن الاختصاص المكاني في المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة بين

767 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/06/06 في الملف مدني رقم 2015/1201/520 - غير منشور.

مؤسسات القرض وزبنائها ينعقد لمحكمة موطن الزبون، فقد أوجبت المادة 111 من القانون المذكور إقامة دعوى المطالبة بأداء المديونية الناجمة سواء عن عقد القرض أو عقود الإيجار المقرون بوعده البيع أو مع خيار الشراء أمام محكمة موطن أو محل إقامة المقترض، وعليه يتعين على هذه المحكمة أن تثير تلقائيا عدم اختصاصها المكاني لنظر النزاع الحالي طالما أننا أمام قانون خاص لاحق للأول من حيث الزمن وأعاد تنظيم نفس المسألة، الشيء الذي يلزم معه هذه المحكمة برفع يدها عن القضية من خلال التصريح بعدم اختصاصها المكاني للبت في النزاع، وهو الأمر الذي يستتبع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المختصة كما هو محدد بمنطوق الحكم .

وحيث إنه وطبقا للفصل 16 من ق م م المذكور فإن الإحالة تكون بدون صائر.

وتطبيقا للفصول 16 و 17 و 50 و 124 ق م م و قانون حماية المستهلك " 768 .

وفي الختام نشير إلى أنه يتعين على المحكمة في غير الحالات التي يكون فيها الاختصاص من متعلقات النظام العام، أن تبين في تعليلها أن الأمر يتعلق بدفع مثار من الخصم الذي يحق له إثارة هذا الدفع.

ثالثا - البت في طلب إيقاف البت:

القاعدة في المجال الإجرائي أن الجنائي يعقل المدني ويقيده وذلك تأسيسا على مقتضيات الفصل 10 من ق م ج الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها " .

وعليه، فإنه بمناسبة سريان دعوى مدنية فإنه عادة ما يثير الخصم في الدعوى طلبا لإيقاف البت فيها بعلّة أن هناك دعوى عمومية راجعة، و في هذه الحالة تكون المحكمة المدنية المعروض عليها النزاع ملزمة بالبت في طلب إيقاف البت قبولا أو رفضا، و في الحالتين عليها أن تبين الأسس المعتمدة من طرفها و تبرز ذلك في تعليل حكمها، مع الإشارة إلى أن المحكمة لا تأمر بوقف سير إجراءات الدعوى إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستجمة لشروط صحتها من الناحية الشكلية، وبالتالي فمتى كانت الدعوى غير مقبولة فإن المحكمة تصرح بعدم قبولها لجهة الشكل، ومن ثم لا يبق أي مبرر لطلب إيقاف البت في الدعوى.

وللاستجابة لطلب إيقاف البت فإنه يلزم أن يتوفر فيه شرطان وهما:

- أن يتعلق الأمر بدعوى عمومية رائية، وعليه فلا يكفي لترتيب أثر الوقف لسير الدعوى العمومية وجود شكاية مقدمة للنيابة العامة، بل إن الذي يوقف البت في الدعوى المدنية هو الدعوى العمومية المسطرة من طرف النيابة العامة أو المطالبة من طرفها بإجراء تحقيق، أو تقديم الطرف المدني شكاية مباشرة للمحكمة أو لقاضي التحقيق.

- أن يكون البت في الدعوى المدنية متوقفا لزوما على نتيجة الدعوى العمومية، وبالمقابل فمتى كانت نتيجة الدعوى العمومية لا أثر لها في الدعوى المدنية فإن المحكمة ترفض طلب إيقاف سير الدعوى المدنية، والسند التشريعي في ذلك هو مقتضيات الفصل 92 من ق م م الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أُنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى " 769.

ولتوضيح هذه الصورة نورد أمثلة من العمل القضائي:

المثال الأول: المحكمة ترفض طلب إيقاف البت في الدعوى لأن البت في الدعوى المدنية لا يتوقف على نتيجة الدعوى العمومية:

" حيث التمس المدعية إيقاف البت في القضية طبقا لمقتضيات الفصل 10 من ق م ج على اعتبار أنه صدر قرار عن السيد قاضي التحقيق لدى ابتدائية مراكش من أجل خيانة الأمانة والتزوير في محررات تجارية موضوع الملف الجنحي التلبسي التأديبي عدد 2013/2104/614 المفتوح أمام المحكمة الابتدائية بمراكش.

و حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 10 من ق م ج نجدها تنص على ما يلي:

" غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم

769 - تطبيقا للقاعدة أعلاه جاء في قرار للمجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - ما يلي:

" الدفع بالزور في عقد النكاح قد تجاوزه القرار المطعون فيه لوجود أحكام سابقة في الموضوع، ولوجود عقد الطلاق من الطاعن أوقفه على المطلوبة في النقض، الأمر الذي جعل القرار يستغني عن النظر في الدفع المذكور لعدم جدواه، إذ لا يتوقف الفصل في الدعوى عليه طبقا لما نص عليه الفصل 92 من ق م م خصوصا و الطاعن يعترف بالطلاق و طلاق بدون زواج ، مما يجعل القرار على صواب " .

- قرار عدد 715 بتاريخ 25/04/1989 - منشور بجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 43/42 - ص 152.

نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها"، وعليه فلا إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين انتهاء المسطرة الجنائية يشترط أن يكون البت في الدعوى الحالية متوقف لزوماً على مآل المسطرة الجنحية ذات المراجع أعلاه، والحال غير ذلك فنحن أمام قرار صدر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 212 بتاريخ 2011/3/23 في الملف عدد 2006/5/986، وأن هذا القرار قد أصبح نهائياً بعد صدور قرار محكمة النقض الذي قضى برفض الطلب المقدم من طرف المحجوز عليها، وأن الدعوى العمومية المحتج بها لا علاقة لها بالدعوى الحالية ولن تؤثر فيها، على اعتبار أن موضوع الدين قد أصبح نهائياً بعد استنفاد المحجوز عليه لكافة طرق الطعن العادية وغير العادية، وأن محكمة المصادقة على الحجز يقتصر نظرها على التأكد من توفر موجبات المصادقة، وأن الملف الجنحي لا علاقة له بطلب المصادقة، مما يجعل طلب إيقاف البت غير مرتكز على أساس "770".

المثال الثاني: المحكمة ترفض طلب إيقاف البت في الدعوى لأن الطلب أسس على مجرد شكاية للنياحة العامة وليس على أساس دعوى عمومية:

إن الذي يرتب أثر إيقاف سير الدعوى المدنية هو الدعوى العمومية، ومن المعلوم أننا نكون أمام دعوى عمومية إذا قامت النيابة العامة بتحريك المتابعة، أو تقدم الطرف المدني بشكاية مباشرة إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة، وعليه فإن مجرد تقديم شكاية إلى النيابة العامة لا يرتب أثر إيقاف سير الدعوى المدنية، علماً أنه في كثير من الحالات يقدم الطرف طلب إيقاف البت تأسيساً على مجرد شكاية مرفوعة للضابطة القضائية أو إلى النيابة العامة، فهنا يتعين على المحكمة أن ترفض طلب الإيقاف المقدم في هذا الشأن، وبطبيعة الحال فالمحكمة ملزمة بتعليل قرارها بالرفض.

المثال الثالث: المحكمة تقرر إيقاف البت في الدعوى المدنية لأنه متوقف على نتيجة الدعوى العمومية:

"حيث إن موضوع الطلب الحكم على المدعى عليه بإرجاعه للمدعي مبلغاً قدره 2000,00 درهم الذي هو مبلغ التسبيق، وقيمة الدراجة المحددة في مبلغ 18000,00 درهم مع تعويض عن الضرر قدره 5000,00 درهم، مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفق مقاله بصورة من الحكم الصادر عن هذه المحكمة في إطار الملف عدد 2012/2101/684 بتاريخ 2012/04/30 وصورة من البطاقة الرمادية للدراجة.

770 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/01/09 في الملف مدني رقم 2012/1201/943 مضموم له الملف عدد 2012/1201/944 مضموم له الملف عدد 2012/1201/945 - غير منشور.

وحيث إن البت في الدعوى الحالية يتوقف لزوماً على مآل المسطرة الجنحية ذات المراجع أعلاه، الشيء الذي يتعين معه إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين انتهاء المسطرة الجنائية بناءً على مقتضيات المادة 10 من ق م ج التي تنص على ما يلي: "غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها " 771.

رابعا - تعليل الأحكام التمهيدية:

من المعلوم أن الحكم التمهيدي هو حكم يبت في وقائع من شأنها أن تكون حجة على أحد الأطراف في الخصومة، و يسمح بمعرفة ما سيكون عليه الحكم في جوهر الدعوى، 772 و مثاله الحكم القاضي بإجراء خبرة، والحكم القاضي بإجراء بحث، والحكم بتوجيه اليمين، وبالتالي فإنه يكفي في تعليل الحكم التمهيدي أن تبين المحكمة لماذا لجأت إلى تحقيق الدعوى .

وكمثال على طريق تعليل الحكم التمهيدي نورد المثال التالي الذي جاء في حكم ابتدائي تمهيدي أمر بإجراء خبرة:

" المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقاً في الدعوى وذلك من خلال إجراء خبرة في الموضوع.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها.

و تطبيقاً للفصل 59 و ما يليه من ق م م " 773.

إذن الحكم التمهيدي يرمي إلى البحث في أدلة الإثبات، فهو يمهد للفصل في الخصومة لا الفصل فيها نهائياً، وتفريعاً عن ذلك تكون النتيجة القانونية أنه: لا يلزم المحكمة في الحكم التمهيدي أن تجيب عن الدفوع الشكلية والموضوعية المثارة من طرف الأطراف.

وتأكيداً لهذه القاعدة جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش:

771 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش ب تاريخ 2013/12/12 في الملف المدني رقم 13/1201/1438 - غير منشور.

772 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً عدد 25 بتاريخ 5 فبراير 1963 - منشور بمجلة القضاء والقانون - عدد 55/ 56 - ص 24.

773 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش 2013/02/14 في الملف 1010/1201/1846 . غير منشور .

" حيث تمسك المستأنف بكون الحكم التمهيدي بإجراء بحث لم يتضمن الدفوع الشكلية والموضوعية التي أدلى بها في مذكرة تعقيبه واكتفى فقط بما ورد في المقال والجواب.

لكن حيث إنه من جهة فالطرف الذي يثير دفوعا شكلية أو موضوعية إنما هو الطرف المطلوب في الطعن أو المدعى عليه، بينما المستأنف في نازلة الحال هو طرف طاعن، ومعلوم أن الطاعن يتقدم بمقاله متضمنا للوسائل المعتمدة من طرفه بهدف الوصول إلى الحق موضوع الدعوى، ومن جهة ثانية فالحكم التمهيدي ليس بحكم بات في الموضوع ولا تفصل فيه المحكمة في وسائل المدعي ودفوعات المدعى عليه، وبذلك فهي ليست ملزمة بتضمينه كافة تلك الوسائل والدفوعات التي إنما ينبغي تضمينها والجواب عنها في الحكم البات في الجوهر " 774.

ومع ذلك فإنه يبقى من المهم أن نشير إلى أن العمل القضائي في بعض المحاكم يتوجه إلى البت في الدفوع الشكلية بمناسبة البت في الأحكام التمهيدية، وكمثال على ذلك نورد قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط والذي جاء في تعليقه ما يلي:

" وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا: في الشكل

فيما يخص الطلب الإضافي المقدم من طرف السيد

حيث إن حاصل الطلب الإضافي المقدم من طرف السيد بواسطة دفاعه بتاريخ 22 يناير 2015 يرمي الحكم على شركة العمران بأدائها لفائدته تعويضا إضافيا قدره 42.500,00 درهم عن الفترة الممتدة من 2013/08/01 إلى غاية 2014/12/31.

لكن، حيث إنه وبحسب مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى المادة 15 من قانون 80-03 المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية، فإنه: " لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي... لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة ".

وحيث إنه في هذا الصدد ، وانطلاقا من هذا المقتضى القانوني، فإنه من المعروف أن الطلبات التي تقدم أثناء النظر في الدعوى والتي تكون مقبولة أمام

774 . قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2014/05/15 في الملف عدد 2014/1912/324 . غير منشور .

محاكم الاستئناف هي تلك التي يكون القصد منها تأكيد الطلب الأصلي الذي افتتحت به المنازعة القضائية أو تدارك ما قد يكون فات المعني بالأمر من وقائع وأسباب وأسس لما لها من صلة وارتباط موضوعي مع الطلب الأصلي، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في قراره عدد 4599 الصادر بتاريخ 2000/11/29 في الملف عدد 1581 والذي جاء فيه أنه : " بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعد طلبا جديدا، الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة"، بمعنى أن الطلبات العارضة أو الإضافية أو الإصلاحية التي تقدم أمام محكمة الاستئناف، لا تعتبر طلبات جديدة إذا كان القصد منها بيان وتحديد الطلب الأصلي أو تصحيحه أو تعديله، أما إذا كانت تختلف كلية عن الطلب الأصلي سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الطرف الموجه إليه، فإن ذلك يجعل الطلب المقدم طلبا جديدا وغير مقبول شكلا، لأنه وإن كان يدور حول الطلب الأصلي في موضوعه فإنه وفي جميع الأحوال يبقى غير مكمل له أو متصل به ومقدم بمناسبة الطعن بالاستئناف، لأن غايته هي إحداث إضافة أو تغيير في سبب الدعوى دون بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله وإن كان مقدما من نفس الشخص وبذات الصفة، وبالتالي فإن المستأنف عليه عندما استهدف من طلبه الإضافي الحكم لفائدته بتعويض عن الفترة المشار إليها أعلاه مع أن طلبه الأصلي جاء غير مجزء على فترات معينة وإنما انصب على المطالبة بتعويض إجمالي عن مجموع الأضرار التي يعتبر أنها لحقت به ، فإن هذا يبقى في حد ذاته طلبا جديدا لم يسبق له وأن قدم أمام المحكمة الإدارية وغير مرتبط موضوعا بالطلب الأصلي، وبالتالي واعتبارا لما نص عليه المقتضى القانوني الأنف الذكر وما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي، ولما من شأن البت في مثل هذا الطلب المساس بمبدأ التقاضي على الدرجتين، فإن ذلك يجعل هذا الطلب غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح بعدم قبوله لهذه العلة.

- فيما يخص الاستئناف المقدم من طرف السيد

حيث سبق البت بقبول الاستئناف المقدم من طرف شركة ... الرباط بواسطة دفاعها بتاريخ 03 فبراير 2014، ضد الحكم عدد 3459 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/10/31 في الملف عدد 2013/7112/287، بمقتضى القرار التمهيدي عدد 688 الصادر بتاريخ 2014/10/14.

ثانيا: في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومضمون الحكم المستأنف أن المدعي (المستأنف عليه) سبق له بتاريخ 2013/04/04 وأن تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه يملك نسبة 720/75 في الملك

المسمى "سانت مارسيل 1"، وأن مؤسسة العمران ترامت على هذا العقار بحفر خندق على طول مساحته من أجل وضع أنابيب من الحجم الكبير للصرف الصحي الخاص بتجزئة الحياة المنشأة من قبلها والمجاورة للعقار المذكور، وأن مؤسسة العمران توصلت بإنذار لتسوية النزاع حيباً، كما تمت معاينة الاعتداء المادي بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 2013/02/28، ملتمسا لذلك الحكم على مؤسسة العمران برفع يدها على العقار وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وبأداء تعويض مسبق قدره 5000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد المساحة التي تم الاعتداء عليها، وتحديد مختلف الأضرار عن الحرمان من الاستغلال والأضرار البيئية مع حفظ حقه في الإدلاء بمطالبه النهائية عقب تقرير الخبرة، وهو المقال الذي أجابت عليه شركة العمران بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 2013/05/30 التمسست من خلالها الحكم بعدم قبول الطلب لعدم إدخال المساعد القضائي للجماعات المحلية في الدعوى، مؤكدة على انتفاء واقعة الاعتداء المادي، لأنها قامت بتمرير قنوات الصرف الصحي فوق الملك العام للدولة، وهو ما ثبت من خلال شهادة المحافظة العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 38/63439، كما أن الاجتماع المنعقد بباشوية عين عودة وحضره المدعي تبين فيه أنها لم يصدر عنها أي تزام على العقار بل إن الأشغال تمت وفق رخصة، وبناء على تصاميم مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، ملتمسة لذلك الحكم برفض الطلب، وبعد إجراء خبرة في موضوع النزاع بواسطة الخبير محمد أحجام بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 493 الصادر بتاريخ 2013/06/13، ووضعه بتاريخ 2013/06/12 لتقرير حدد من خلاله مختلف الأضرار التي لحقت بالمدعي، وتقديم كل طرف لمستنتاجاته لما بعد الخبرة، أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وباستنفادها لكافة الإجراءات والمساطر حكمها المشار إلى مراجعته أعلاه، قضت فيه برفع الضرر موضوع الاعتداء المادي اللاحق بعقار المدعي، وذلك باتخاذ الإجراءات التقنية لتصريف المياه العادية ومياه الأمطار موضوع الضرر وفق تقرير الخبرة، وبأداء المدعي عليها مؤسسة العمران في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي تعويضا إجماليا عن الضرر وقدره 122.500 درهم وبرفض باقي الطلبات، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المُستأنف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضت فيه بأدائها لفائدة المستأنف عليه تعويضا مبلغه 122.500 درهم وبرفع الضرر اللاحق بالعقار المملوك له، بالرغم من أنه لم يعمل على تقديم الدعوى في مواجهة المساعد القضائي للجماعات المحلية طبقا لما توجبه مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها،

واعتمدت في حكمها المستأنف على خبرة معيبة وغير موضوعية لم يتقيد فيها بمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، لكونه لم يعمل على احترام فحوى المأمورية المسندة إليه بل تجاوزها إلى التعرض لأمر تبقى بعيدة عن مجال تخصصه، وذلك بتحديد ما اعتبره تعويضا عن علاج الأمراض النفسية وكذا التعويض المعنوي عن الانزعاج النفسي، بالإضافة إلى عدم الارتكاز على أساس من القانون وكذا فساد التعليل الموازي لانعدامه، لكون الخبير المنتدب لم يأخذ يعين الاعتبار ما تمسكت به من كونها لم تقم بأي اعتداء مادي على العقار موضوع النزاع، باعتبار أنها قامت باستعمال شعبة طبيعية لتصريف المياه العادمة والتي توجد فوق الملك العام للدولة وهو ما تؤكد شهادة الملكية العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 38/6339 ، ووفقا للتصميم التقني المرخص به من طرف السلطات المختصة ، فضلا عن ذلك فإن شبكة صرف المياه تم تسليمها إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الذي يبقى لذلك مسؤولا عن إحداث شبكات لصرف المياه وجودتها ومراقبتها بمدينة عين عودة.

وحيث إن هذه المحكمة وأمام عدم توفرها على كافة المعطيات التي من شأنها أن تساعد على البت في الطلب، سيما ما تعلق منها بطبيعة وحجم الأضرار الفعلية التي لحقت بالمستأنف عليه جراء قنوات الصرف الصحي المحدثه من طرف المستأنفة، وأمام منازعة هذه الأخيرة في الخلاصات التي انتهت إليها الخبير محمد أحجام بتقريره، والتي أسست عليها المحكمة الإدارية حكمها المستأنف، وزيادة منها في تحقيق الدعوى وفقا لما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية، وفي إطار الأثر الناشر والناقل للاستئناف، والذي يعيد نشر ونقل القضية من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية بجميع ما يتضمنه من عناصر قانونية وموضوعية، فقد قررت الحكم تمهيديا بإجراء خبرة فنية بواسطة خبير مختص وفق ما سيأتي بمنطوق هذا القرار التمهيدي " 775.

وبناء على هذا التعليل قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بما يلي:

"قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا تمهيديا وحضوريا:

- في الشكل: سبق البت بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 688 الصادر بتاريخ 2014/10/14، وبعدم قبول الطلب الإضافي.

- في الموضوع: قبل البت فيه الأمر بإجراء خبرة يعهد بها إلى الخبير السيد الخبير في الفلاحة بمدينة الرباط، وتحدد مهمته في القيام بما يلي: "

وفي نفس السياق جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بورزازات ما يلي:

- في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم وفق كافة الشروط الشكلية فهو مقبول شكلاً.

- وقبل البت في الموضوع:

حيث أسس الطرف المستأنف استئنافه على أن الحكم المستأنف جانب الصواب ولم يجعل لما قضى به أساساً من القانون لخرق حقوق الدفاع لما صرف النظر عن إجراء البحث المأمور به دون توصل المستأنفة، وأن الحكم رد نفقتها بعلّة أنه قد قضى لها بمقتضى الحكم الأجنبي، وأسقط النفقة عن الأبناء بعلّة أن الذكور رشداً وأن البنات قادرات على الكسب.

وحيث المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقاً في الدعوى وذلك من خلال إجراء بحث للاستماع للطرفين حول موضوع النزاع والشهود المدلى بأسمائهم.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها.

وفي الأخير نشير إلى أنه عادة ما تعلل المحكمة الحكم التمهيدي بتعليل نموذجي تبرز فيه بأنها لا تتوفر على العناصر الضرورية واللازمة للفصل في موضوع القضية، وأن استجماع العناصر الضرورية للفصل في الخصومة يتوقف على أحد إجراءات التحقيق في الدعوى.

وكمثال على ذلك نورد تعليل أحد الأحكام التمهيدية القاضية بإجراء خبرة والذي جاء فيه:

«حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم له بالطلبات أعلاه.

وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقاً في الدعوى وذلك من خلال إجراء خبرة في الموضوع.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها.

و تطبيقاً للفصل 59 و ما يليه من ق م م " 776.

وفي نفس السياق جاء في تعليل قرار استئنافي بإجراء بحث ما يلي:

" حيث أسست المستأنفة استئنافها على أن الحكم المستأنف جانب الصواب ولم يجعل لما قضى به أساساً من القانون، لأنها تؤدي واجبات الكراء بصفة منتظمة لأخ المستأنف عليها المسمى أحمد زروقي وأنها تتوفر على شاهد يسمى أحمد مسكين

منذ إبرام الكراء، بدليل أن المكزية لم تطالب بالمدة السابقة المؤداة لأخيها، وعابت على الحكم الابتدائي أنه لم يجب عن هذا الدفع المثار من طرفها ولم تجر بحثا للاستماع لهم، معتبرة أن ذلك يجعل الحكم معللا تعليلنا ناقصا منزلا منزلة العدم.

وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة، الشيء الذي ارتأت معه أن تجري تحقيقا في الدعوى، وذلك من خلال إجراء بحث للاستماع للطرفين حول موضوع النزاع والشهود المدلى بأسمائهم.

وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها"777 .

ملاحظة هامة: في ختام تناولنا لهذه النقطة يلزمنا أن نوضح أن المهم في الحكم التمهيدي هو الصياغة الفنية الدقيقة للمنطوق لأنه هو صلب الحكم التمهيدي.

خامسا - مناقشة شكل الدعوى والبت في الدفوع الشكلية:

يتعين على المحكمة أن تبت أولا في شكل الدعوى المقدمة إليها، وهو ما يستتبع بعد البت في الدفوع الأولية أن تنتقل المحكمة للبت في شكل الدعوى وتناقش مجموع الدفوع الشكلية المثارة من المدعى عليه، وعادة ما تثار دفوع شكلية من الخصم المدعى عليه تهدف إلى القول بعدم سلامة الإجراءات المسطرية، وتبعا لذلك يلتزم مثير هذه الدفوع من المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى، وهذه الدفوع متعددة نذكر منها تمثيلا لا حصرا الدفع بانعدام الصفة، والدفع بانعدام المصلحة، والدفع بانعدام الأهلية، والدفع بانعدام الإذن بالتقاضي في حالات اشتراطه، والدفع بعدم اشتغال المقال للبيانات المستوجبة لصحته، والدفع بعدم إرفاق المقال بالمستندات المؤيدة للدعوى، والدفع بتقديم الدعوى بصفة شخصية و بدون محام....

ولتوضيح كيفية الجواب عن هذه الدفوع نقدم الأمثلة التالية:

مثال أول: تقدم المدعي بطلب يرمي إلى الحكم ببطلان إجراءات تنفيذ حكم بعلة أن عون التنفيذ لم يحترم الإجراءات القانونية أثناء مباشرته لإجراءات تنفيذ الحكم، فتقدم المدعى عليه بطلب مقابل يرمي إلى الحكم له بواجبات الكراء المتخلدة في ذمة المدعي أصليا عن مدة حددت بطلبه، فاعتبرت المحكمة أن الطلب اعتراف بإخلال شكلي لغياب ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب المقابل، وعللت حكمها كما يلي:

«- في المقال المعارض:

777 - قرار محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2016/02/09 في الملف رقم 2015/1303/38 - غير منشور.

حيث إن طلب المدعية فرعيا يرمي إلى الحكم بأحققتها في طلب التعويض عن حرمانه من استغلال عقارها موضوع الرسم العقاري عدد 11063/م، وذلك عن المدة من 2008/10/25 إلى 2011/12/05 مع تعويض مسبق قدره 10000,00 درهم، والحكم تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد قيمة التعويض، وحفظ حقها في تقديم طلباتها النهائية بعد الخبرة.

وحيث إن في المقابل فإن الطلب الأصلي يرمي إلى الحكم ببطلان عملية التبليغ وما يستتبعها من إجراءات التنفيذ الواقع على العقار المذكور في إطار الملف التنفيذي عدد 11/4339، اعتبارا للخروقات التي شابتها والمسطرة أعلاه، والحكم بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل مباشرة إجراءات التنفيذ.

وحيث إنه ولئن كان المشرع المغربي لم يعن بتخصيص أحكام تؤطر الطلبات الإضافية والمقابلة والإضافية وتبين شروطها، فإن الفقه والعمل القضائي حدد بعض القيود التي يلزم توفرها في الطلبات المذكورة، بحيث يشترط لقبول الطلب المعارض أو المقابل أن تكون له علاقة بالطلب الأصلي ومتصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة، وهو المبدأ الذي أكدته محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في قرارها رقم 76 بتاريخ 2012/1/10 في الملف عدد 2011/5/1852 والذي جاء فيه:

" إن القانون المنظم للإجراءات أمام المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة لم يرد به أي مقتضى ينظم بيان الحالات التي تقبل فيها الطلبات المقابلة المقدمة من طرف المدعى عليها، وعموما فإن قانون المسطرة المدنية لم يعن بتخصيص أحكام لمثل هذه الحالات، شأنه في ذلك شأن الطلبات الإضافية تاركا الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة من أجل تقديرها على ضوء ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في الموضوع، والذي يشترط لقبول الطلبات الإضافية أن تكون متصلة بالطلب الأصلي اتصالا لا يقبل التجزئة... وبالرجوع إلى الطلبين يتبين أنهما مختلفان من حيث أساس كل منهما مما تتعدم معه ميزة الترابط والتلازم بينهما، وأن الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب المضاد لعدم ثبوت أية علاقة بينه وبين الأصلي جاء في مركزه القانوني ويتعين تأييده "

وحيث إن علاقة الارتباط على هذا النحو غير متوفرة بين الطلبين حسب ما يتبين من عرض موجز الطلبات أعلاه، وعليه يكون الطلب المقابل غير مقبول ويتعين التصريح بذلك "778.

778 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2012/06/14 في الملف رقم 2012/1201/1268 - غير منشور.

وفي نفس السياق جاء في حكم للمحكمة التجارية بمراكش ما يلي:

"حيث إن مقال الإدخال الأول يرمي إلى إدخال السيدة في الدعوى باعتبارها المتعاقدة معها حقيقة وأن المدعية ما هي إلا شخص صوري في العلاقة موضوع النزاع، وأنه لئن كان إدخال الشخص في الدعوى لا يكون فقط لمجرد الضمان بل يمكن أن يكون لأسباب أخرى حسب مقتضيات الفصل 103 من ق م م، فإنه يجب كيفما كان الهدف من طلب إدخال الغير في الدعوى أن يكون

مثال ثان: دفع من خلاله المجلس الجماعي المدعى عليه بأن المدعى لم يدل بما يفيد إشعاره لسلطات الوصاية كما يوجب ذلك الفصل 48 من الميثاق الجماعي، وأنه ليس ذي صفة في الدعوى، وأن المدعى لم يبين الإطار القانوني لدعواه، فردت المحكمة هذه الدفوع هكذا:

" في الشكل:

حيث دفع المجلس الجماعي أن المدعى لم يدل بما يفيد إشعاره لسلطات الوصاية كما يوجب ذلك الفصل 48 من الميثاق الجماعي، وهو دفع يبقى مردودا على اعتبار أنه بالرجوع إلى الفصل 48 من الميثاق الجماعي المستدل به، فإن إجراء الإخبار لا يكون إجراء لازما إلا في حالة رفع دعوى التعويض أو الشطط في استعمال السلطة، والمؤكد أن الدعوى الحالية لا تدخل في هذا الإطار بل ترمي إلى التقييد بالرسم العقاري ومن تم فإنه لا يعد شرطا في قبول الدعوى توجيه الإشعار المذكور، بل أكثر من ذلك فإنه مع تقرير عدم إجبارية الإشعار المذكور فإنه من باب الاحتياط في المسطرة فإن المدعى قد وجه الإشعار للوالي حسب الثابت من نسخة المذكرة الموجهة إلى الوالي وأصل الإشعار، وعليه يكون الدفع غير مبني على أساس ويلزم الحكم برد هذا الدفع .

وحيث دفع المجلس الجماعي كذلك بأن المدعى لم يؤطر دعواه تأطيرا صحيحا على اعتبار أن النزاع محصور بين المدعى والمدعى عليها الأولى، وأنه ليس معنيا بالنزاع، أو بصيغة أخرى فإن الدعوى مرفوعة ضده والحال أنه غير ذي صفة.

وحيث إنه من القواعد المسطرية الثابتة أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه ، فالصفة شرط لازم في المدعى و في المدعى عليه كذلك، وهذا

له ارتباط بالطلب الأصلي فيما يخص الملتزمات المقدمة في المقال الافتتاحي التي تبقى الإطار القانوني الذي تدور حوله باقي الطلبات العارضة، في حين أن إدخال السيدة للاستماع إليها وتقديم إفادتها بخصوص النزاع بين المدعية والمدعى عليها، لا يرجى منه الدفاع عن مصالح المدخلة في الدعوى لأن الطلب الأصلي لا يستهدف المساس بذمتها المالية ولم تقدم أية طلبات في مواجهتها تخص ما سطر بالمقال الافتتاحي أو بأي مقال معارض حتى تكون المحكمة ملزمة باستدعائها بناء على طلب الإدخال خاصة بعد ما تبين للمحكمة كما سيأتي بيانه عدم جدوى استدعائها في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، مما يكون معه مقال الإدخال هذا معيب شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله. و هو الأمر الذي يسري أيضا على مقال الإدخال الموجه ضد رئيس مصلحة تثبتت الإمضاءات بالمجلس البلدي بأكادير لعدم توجيه أية طلبات في مواجهته من جهة ، و لا تحديد نوع الإفادة التي من الممكن تقديمها و المساهمة في تحقيق الدعوى من جهة أخرى ، خاصة أن السيد الخبير المعين في إطار مسطرة الزور الفرعي سبق له أن تحرى عن الإخلالات التي اعترت عملية تثبتت الإمضاء على وثيقة التنازل موضوع النزاع و لم يحصل على أية إجابة من لدن الموظف المسؤول مما لا طائل في إطار الدعوى الحالية من استدعاء المسؤول عن مصلحة تثبتت الإمضاءات و يكون مصير مقال إدخاله عدم القبول".

- حكم المحكمة التجارية بمراكش رقم: 220 بتاريخ: 2016/01/28 ملف رقم: 2015/8201/130 - غير منشور.

المقتضى التشريعي يقرره الفصل الأول من ق م م ، ومن المعلوم أن صفة الطرف الملتزم عقدياً تنشأ من اعتباره طرفاً فيه، وعليه فكل من لم يكن طرفاً في العقد اعتبر أجنبياً عنه، ومن هذا المنطلق يكون المجلس الجماعي ذي صفة لأن يختصم في الدعوى الحالية ذلك أنه من جهة هو البائع للمدعى عليها الأولى و هو المقيد بالرسم العقاري عند رفع الدعوى ولم يزل اسمه من بيانات الرسم العقاري إلا بعد تقييد المدعى عليها الأولى به، وعلاوة على ذلك فقد قدمت طلبات في مواجهته وهي الرامية للحكم عليه بالإدلاء بقرار السيد الوالي الذي يأذن لها بتفويت العقار وبشهادة التقسيم وفق الفصل 58 من قانون التجزئات العقارية، ومن تم فصفتة قائمة في الدعوى على اعتبار أن هناك طلبات مقدمة في مواجهته بهذه الصفة، وعليه يكون الدفع عديم الأساس ويلزم رده، علماً أن نفس التبرير المذكور يصلح كأساس للرد على ما أثاره المدخل في الدعوى من أنه غير معني بمضمونها، على اعتبار أنه اشترى العقار من نفس البائعة للمدعي وهذا الأخير يطالب بالتشطيب عليه من مندرجات الرسم العقاري لكونه كان سيء النية عند إبرام العقد.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن المدعي لم يبين الإطار الذي رفعت فيه الدعوى الحالية ولم يبين السند القانوني لدعواه، والحال أن الدعوى الحالية هي دعوى مدنية، ومن تم فإن القواعد التي تحكمها هي قواعد مخالفة أحياناً لتلك المنظمة للمادة الزجرية، فإذا كانت النيابة العامة والمطالب بالحق المدني المتقدم بشكاية مباشرة ملزمان ببيان الإطار القانوني للمتابعة، فإن المادة المدنية لا تخضع لنفس الحكم، بل يكفي أن يبين المدعي في مقاله وقائع الدعوى ويرفقاها بالمستندات والوثائق المؤيدة لها حسب صحيح الفصل 32 من ق م م، ولا يعيب الدعوى عدم بيان إطارها القانوني وفق ما فصل من قبل، بل أكثر من ذلك فإن الفصل 3 من ق م م يوجب على المحكمة أن تثبت وفق القانون ولو لم يطلبه الأطراف، وبالتالي يكون المشرع بتوجهه هذا قد تبنى نظرية القاضي الإيجابي أو القاضي الفاعل في المسطرة، وفي كل ما ذكر رد على الدفع المثار .

وحيث إن الدعوى قدمت في شقها الأصلي والإصلاحي والإضافي وإدخال الغير في الدعوى وفق كافة شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً " 779 .

ومن أمثلة الدفوع التي تثار أيضاً عدم بيان نوع المؤسسة المدعى عليها، وهو دفع أجابت عنه المحكمة كما يلي:

" حيث دفعت المدعى عليها بأن المدعين لم يضمنوا مقالهم نوع المؤسسة المدعى عليها، والحال أن الفصل 32 من ق م م أوجب ذلك، وأن المدعين سبق لهم رفع

دعوى في نفس الموضوع حكم بعدم قبولها وأن المدعين أعادوا رفع نفس الدعوى ولم يغيروا فيها شيئاً سوى أنهم أرفقوا مقالهم برسم صدقة، وأن السيدة نازك لا علاقة لها بالدعوى وأن صفتهم غير ثابتة في الدعوى لعدم إثبات تملكهم للمدعى فيه.

وحيث إنه فيما يخص الشق الأول من الدفع والذي مضمناه أن المدعين لم يضمنوا مقالهم نوع المؤسسة المدعى عليها والحال أن الفصل 32 من ق م م أوجب ذلك، فإنه حقيقةً فالفصل المذكور ينص على ما يلي:

" يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعه.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساوٍ لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفاله، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب".

وحيث إن الدفع المثار يتعلق بإجراء مسطري، و من المعلوم أن الدفع المثار يندرج ضمن خانة الدفوع الشكلية، و القاعدة في هذا النوع من الدفوع أنه يؤطر بقاعدة "لا بطلان بدون ضرر" طبقاً للفصل 49 من ق م م، والحال أن المدعى عليها مكنت من الجواب ومناقشة موضوع الدعوى و تقرير الخبرة، ولم تبين نوع الضرر الحاصل لها مما ذكر، كما أن البت في الدعوى لا يتوقف على تحديد نوع الشركة، والمدعى عليها ذكرت باسمها نفياً للجهالة، وعليه يكون الدفع غير ذي أساس، والمتعين رده " 780.

ومن الدفوع التي تثار كذلك الدفع بأن الوثائق المرفقة بالطلب هي وثائق محررة بغير اللغة العربية، فهذا الدفع يجاب عنه كما يلي:

780 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2014/12/04 في الملف المدني رقم 2448/2011/1201 - غير منشور.

" حيث أثارت المدعى عليها أصليا دفعا يرمي الى الحكم بعدم قبول الدعوى لكون العقد المدلى به محرر باللغة الفرنسية وأن لغة التقاضي هي اللغة العربية.

لكن حيث إن المقصود بلغة التقاضي أو تعريب القضاء، هو جعل لغة المرافعات والمقالات والمستنتجات وتحرير الأحكام هي اللغة العربية، ولا ضير في أن تكون الوثائق محررة بلغة أخرى لا يتعذر فهمها على المتدخلين بالملف، وخاصة المحكمة والطرفين.

وحيث إنه لا يمكن للمدعى عليها أن تدفع بكونها لا تفهم أو تجهل اللغة الفرنسية التي حرر بها العقد والحال أنها طرف فيه من جهة، ومن جهة أخرى أنها أدلت بمجموعة من الوثائق رفقة جوابها ومقالها المعارض محررة جميعها باللغة الفرنسية.

وحيث إن هذا الدفع غير مؤسس أصلا وتم تجاوزه بإدلاء المدعين بنسخة من ترجمة العقد الى العربية.

وحيث إنه بنفس التعليل يتعين رد الدفع المثار من طرف المدعى عليهما فرعيا بخصوص اللغة المحررة بها الوثائق المدلى بها من طرف المدعية فرعيا.

حيث قدم الطلبين الأصلي والمضاد وفق ما هو متطلب قانونا ويتعين الحكم بقبولهما شكلا"781.

سادسا: الدفع بالتقادم: دفع مختلف في طبيعته القانونية:

يهدف مثير الدفع بالتقادم إلى اعتبار أن الدعوى المقامة من خصمه أقيمت خارج الأمد الزمني الجائز رفعا فيه، وتبعا لذلك الحكم بسقوطها تأسيسا على مقتضيات الفصل 371 من ق ل الذي يجري سياقه الحرفي على أن: " التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام".

غير أن الإشكال الذي يثور عند تعليل الدفع بالتقادم يرتبط بالتراتبية التي يتعين على القاضي مراعاتها بشأنه، بمعنى هل يجب عنه بشكل أولي وقبل تعليل شكل الدعوى، أم يدرجه ضمن الدفوع الشكلية، أم يجب عنه ضمن الدفوع الموضوعية؟

إن مصدر الإشكال يأتي من اختلاف العمل القضائي حول الطبيعة القانونية للدفع بالتقادم إلى توجهين، الأول يعتبر أنه يندرج ضمن الدفوع الشكلية، والثاني يعتبره دفعا موضوعيا.

- التوجه الأول: الدفع بالتقادم دفع بعدم القبول

781 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/07/18 في الملف مدني رقم 2013/1303/144520 - غير منشور.

يعتبر أنصار الرأي الأول أن الدفع بالتقادم يندرج ضمن خانة الدفع الشكلية، وبالتالي يسري عليه من حيث الأحكام ما يسري على الأحكام الشكلية، وقد أسس القائلون بهذا الرأي توجههم على اعتبارات تتلخص في أن من يدعي تقادم الدعوى لا يناقش موضوع الحق، كما أن المشرع اعتبر في الفصل 371 من ق ل ع: أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام و ليس الالتزام ذاته 782.

وتطبيقا لهذا التوجه جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" التقادم دفع بعدم القبول يجب أن يثار قبل مناقشة الجوهر طبقا لما ينص عليه الفصل 49 من ق م م، والثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يثر الدفع المذكور إلا بعدما فرغ من مناقشة الشكل والموضوع أمام محكمة الاستئناف، وبالتالي يصبح ما أثاره الطاعن بهذا الصدد غير مقبول " 783.

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر ما يلي:

" حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار ذلك أن الدفع بالتقادم المسقط للدعوى هو دفع يتعلق بعدم القبول الذي يجب إثارته طبقا للفصل 49 من ق م م قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر ، و الثابت من عناصر الملف أن المطلوبة لم يسبق لها أن أثارت أمام المحكمة الابتدائية في جوابها على مقال الدعوى الدفع بالتقادم المسقط للدعوى قبل مناقشتها لموضوع الدعوى، وإن دفعها المتعلق بذلك أمام محكمة الاستئناف غير مقبول لكونه أثير بعد مناقشتها للموضوع، الأمر الذي كان معه قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه عندما قبله قد خرق مسطريا الفصل 49 مما يستوجب معه النقض " 784.

وبعض محاكم الموضوع تتبنى نفس التصور، وبالتالي إذا ما أثير أمامها دفع بالتقادم ردت عليه ضمن الإطار المخصص لشكل الدعوى، وكمثال على ذلك نورد حكم ابتدائية مراكش بتاريخ 2002/03/13 والذي جاء فيه:

782 - جلال محمد أمهمول: نظام الدفع في قانون المسطرة المدنية - أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص - نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء - 1997 - 1998 - ص 399.

783 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - عدد 2883 بتاريخ 1991/11/27 - مجلة المحامي - عدد 21 - ص 124 وما يليها.

784 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - عدد 562 بتاريخ 1992/02/26 - في الملف المدني عدد 1062 - 87 - مجلة الإشعاع - عدد 18 - ص 124 265 وما يليها.

" في الشكل :

1 - حول الدفع بالتقادم:

حيث دفع المدعى عليه بكون دعوى المدعي طالها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 573 من ق ل ع التي توجب رفع دعوى الضمان بالنسبة للعقارات خلال 365 يوما.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 573 من ق ل ع تهم الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان، أما دعوى تسليم المبيع فتدخل في إطار ضمان الاستحقاق، أي حوز المبيع والتصرف فيه بلا معارض المنصوص عليه في الفصول 533 إلى 548 من ق ل ع، و أنه ما دام العقار المبيع لم ينتقل من البائع إلى المشتري فإن التقادم لا يسري بصريح الفصل 380 من ق ل ع ، مما يكون معه دفع المدعى عليه مردودا .

و حيث إنه أمام توافر الشروط الشكلية الأخرى تكون دعوى المدعي مقبولة شكلا " 785.

- التوجه الثاني: الدفع بالتقادم دفع موضوعي

يعتبر أنصار الرأي الأول أن الدفع بالتقادم يندرج ضمن خانة الدفوع الموضوعية، وبالتالي يسري عليه من حيث الأحكام ما يسري على الأحكام الموضوعية، وقد أسس القائلون بهذا الرأي توجههم على اعتبارات تتلخص في أن المشرع نظم التقادم في قانون الالتزامات والعقود وهو قانون موضوع ينظم المراكز القانونية للأطراف ولا يتناول القواعد المسطرية 786.

وتطبيقا لهذا التوجه جاء في قرار حديث لمحكمة النقض ما يلي:

" حقا حيث إنه لما كان الدفع بالتقادم وإن كان يترتب عن تحققه عدم قبول الدعوى فهو دفع موضوعي، لكونه ينتج عنه انقضاء الالتزام ومنع الخصوم من إعادة التقاضي بشأن نفس الالتزام المتقادم، وبالتالي لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية الواقعة تحت طائلة الفصل 49 من ق م م، والمحكمة مصدرة القرار لما ردت دفع الطاعن بالتقادم بعلّة أنه لم يثر قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع و أخضعتة لأحكام الفصل 49 من ق م م تكون قد طبقت هذا المقتضى في غير محله ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض " 787 .

785 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 71 بتاريخ 2002/03/13 في الملف عدد 2001/210 - غير منشور.

786 - مامون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات - ج 1 - دار القلم -

بيروت - 1972 - ص 578.

787 - قرار محكمة النقض عدد 2/636 بتاريخ 2013/11/26 في الملف المدني عدد 2013/2/1/2416 - غير منشور.

كما جاء في قرار آخر:

" حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة في هذا الفرع الثاني على القرار، ذلك أنها ردت الدفع بالتقادم بعلّة أن الطاعن لم يثّر في المرحلة الابتدائية وقبل كل دفع أو دفاع، وإنما أثّره في المرحلة الاستئنافية مع العلم أن الدفع بالتقادم ليس دفعا شكليا يجب ما لم يكن متعلقا بالنظام العام أن يثار في آن واحد قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من ق م م، وإنما هو دفع موضوعي لا من حيث تناوله للحق ولكن لأنه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى برمتها لكون المدعي لم يكن له الحق أصلا في إقامتها، ومن ثم فقد كان من حق الطاعن أن يثير التقادم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أمام قضاء الموضوع، وأن المحكمة لما بتت في النازلة على النحو المشار إليه في تعليلها أعلاه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض" 788 .

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر لنفس الجهة ما يلي:

" حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم أخذه بالدفع الذي تقدمت به والذي أثّرت فيه أن المطلوبين لم يثيروا الدفع بالتقادم إلا بعدما فرغت المحكمة من مناقشة الشكل والموضوع في حين أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل أي دفع في الجوهر، كما تعيب عليه عدم إشارته إلى صفات وحرف الأطراف ووكلائهم، فجاء خارقا لمقتضيات الفصلين 49 و 345 من ق م م ومعرضا للنقض.

لكن وخلافا لما بالوسيلة فإن المحكمة أجابت و ن صواب بأن الدفع المتعلق بالتقادم هو دفع موضوعي يمكن إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى " 789.

وبعض محاكم الموضوع تتبنى نفس التصور، وبالتالي إذا ما أثّر أمامها دفع بالتقادم ردت عليه ضمن الإطار المخصص لموضوع الدعوى وطبقت عليه أحكام الدفوع الموضوعية، وكمثال على ذلك نورد قرار استئنافية مراكش بتاريخ 2006/05/02 والذي جاء فيه:

" حيث إن الدفع بالتقادم يثار في جميع مراحل الدعوى إذ لا يثار قبل كل دفع أو كما تمسك به المستأنف عليه، كما أنها تمسكت بتوجيه إنذار للمستأنف داخل الأجل القانوني لقطع التقادم غير أن المستأنف نفت توصلها بأي إنذار ولم تثبت المستأنف عليها هذا التوصل الذي يعتبر ضروريا لقطع التقادم بتمكين ما جاء في الحكم

788 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - الصادر بغرفتين تحت عدد 1224 بتاريخ 2002/04/04 - في الملف التجاري عدد 2000/28 - منشور بمؤلف قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف لمؤلفه ادريس بمحجوب - ج 2 - مطبعة الأمنية الرباط - ط 1 - 2005 - ص 156 وما يليها.

789 - قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - عدد 875 بتاريخ 2004/03/24 - في الملف المدني عدد 2002/6/4140 - منشور بمؤلف امحمد لفروجي: سلسلة دلائل عملية - التقادم والسقوط من خلال قضاء المجلس الأعلى لسنوات 2000 - 2004 - عدد 4 - ص 145.

المستأنف، إذ لا تأثير لتوجيه الإنذار إلا بعد التوصل به من الطرف الآخر بتاريخ حلول آخر قسط بإضافة عشرة أيام مع تاريخ تسجيل الدعوى ... وبذلك يكون الحكم المستأنف الذي لم يأخذ الدفع بعين الاعتبار على غير أساس مما يتعين معه التصريح بالغائه و الحكم برفض الطلب " 790.

وفي نفس التوجه قضت المحكمة الابتدائية بمراكش بأن:

" - في الموضوع:

حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم بإبطال عقد البيع المؤرخ في 2011/10/04 والحكم بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 43/7544 وتحميل من يجب الصائر.

وأرقت مقالها بصورة من عقد البيع وبصورة من عقد بيع وإشعار ضريبي ورسالة عزل.

وحيث إن المدعية أسست طلبها الرامي للإبطال على التدليس الواقع لها من الطرف المدعى عليه، ومن الثابت قانوناً أن المشرع حدد أجل رفع هذا النوع من الدعاوى في سنة بصفة عامة، فقد نص الفصل 311 من ق ل ع حرفياً على ما يلي:

" يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقدم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلاً مخالفاً. ولا يكون لهذا التقدم محل إلا بين من كانوا أطرافاً في العقد. "

وحيث إن الثابت أن العقد أبرم بتاريخ 2011/10/04 ولم ترفع الدعوى الحالية إلا بتاريخ 20 فبراير 2013، وبالتالي يكون قد انصرم الأجل الممنوح لها قانوناً لرفع الدعوى والمحدد حصرياً في سنة، وأن ما دفعت به المدعية من أنه لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالأجل اللازم لرفع الدعوى لأنه لا يسري إلا على أطراف العقد فإنه دفع مردود لأنه يتعلق بالأغيار عن العقد في حين أن المدعية هي طرف أصلي فيه، وقد مثلت عن طريق وكيل هو المدعى عليه الثاني، ومن المعلوم أن العقد المبرم عن طريق الوكالة تنصرف آثاره للأصيل لا الوكيل ومن ثم فالأصيل لا يعد غيراً، والسند التشريعي في ذلك هو الفصل 921 من ق ل ع الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلاً وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصياً بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل " .

وفي نفس السياق فقد نص الفصل 922 من ذات القانون على أنه:

" ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا " .

و حيث إنه بناء عليه يكون الدفع المثار من المدعى عليه غير مبني على أساس، و يلزم رده، و تبعا لذلك تكون الدعوى مرفوعة خارج نطاقها الزماني، مما يبرر الحكم برفض الطلب " 791.

سابعا - البت في موضوع الدعوى

لقد قدمنا في المطلب السابق مجمل الضوابط التي يتعين على المحكمة أن تتقيد بها وهي تبت في طلبات ودفع الأطراف، غير أنه فيما يخص تراتبيتها فإنه عادة ما ترتب وفق نفس تواريخ تقديمها، وهكذا يبت في الطلب الأصلي والإضافي إن وجد، ثم الطلب المقابل، وطلبات الإدخال إن وجدت بطبيعة الحال.

غير أن هذا الترتيب الذي يعتمد مبدئيا حياد القاضي يبقى ترتيبا غير ملزم، بحيث يمكن العدول عنه متى اقتضت منهجية البت في الدعوى تغييره، ومثال ذلك الحالة التي يكون فيها الطلب المقابل مؤثرا في الطلب الأصلي، حيث يبدأ بالطلب المقابل أولا، ومثال ذلك تقديم الزوج لطلب الرجوع لبيت الزوجية وتقديم الزوجة لطلب مقابل يرمي إلى التطليق، حيث إن رجوع الزوجة متوقف لزوما على نتيجة طلب التطليق وهو ما يبرر البدء بطلب التطليق الذي هو المقال المقابل أولا، ويمكن للمحكمة أن تبين في تعليلها سبب البدء بالطلب المقابل .

في نازلة تقدم المدعي بطلب عرض فيه أنه شريك للمدعى عليها في العقارات المدعى فيها، وأن تملكه ثابت من خلال تقييده بالرسم العقاري، وأن المدعى عليها تنفرد باستغلال العقار المدعى فيه، ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق قدره 10000,00 درهم و إجراء خبرة على العقار المذكور لتحديد التعويض عن الحرمان من الاستغلال المستحق له من سنة 1994 تاريخ وفاة مورثه، وحفظ حقه في التعقيب بعد إنجاز الخبرة وتحميل المدعى عليها الصائر مع النفاذ المعجل، فتدخلت سيدة في الدعوى، وأكدت أنها المالكة للجزء المقيد به المدعى بالرسم العقاري موضوع الدعوى، على اعتبار أنها الوريثة الوحيدة للهاك وقد أنجزت إرثه في الموضوع وذيلتها بحكم صادر عن هذه المحكمة، وأن إرثه المدعي غير صحيحة ولا تلغي إرثتها، ملتمسة الحكم بعدم قبول الطلب الأصلي واحتياطيا الحكم برفضه، وفي مقال التدخل الاختياري الحكم ببطلان إرثه المدعي المنجزة بتاريخ 2009/07/08 والتشطيب عليها من الرسوم العقارية ذات الأرقام التالية: 8956/م

791 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش ب تاريخ 23/3/2015 في الملف رقم 2013/1401/156 - غير منشور.

و 8957/م و 8994/م، والحكم بتقييد إراثتها المذيلة بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2011/04/01 بالرسوم العقارية المذكورة، وتطهير هذه الرسوم العقارية من أي تقييد أقيم من طرف المدعي وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بجليز المنارة مراكش بالقيام بهذا التشطيب و لتقييد مع ما يترتب على ذلك قانونا .

فهنا يكون من الأكيد أن البت في طلب المدعي متوقف على نتيجة طلب التدخل الاختياري، لأنه إذا قضي بالتشطيب عليه من الرسم العقاري لكونه غير وارث فإنه سيكون غير ذي صفة للمطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال، ولذا يتعين في مثل هذه الحالات أن يبدأ الحكم بتعليل طلب التدخل أولا، ثم بعد ذلك يبت في الطلب الأصلي، وهو ما بينته المحكمة حيث جاء في تعليل حكمها ما يلي:

"حيث إنه اعتبارا لأن البت في الطلب الأصلي رهين بالضرورة بما سينتهي إليه البت في طلب التدخل الاختياري قبولا أو رفضا، فإن المحكمة قررت ولا اعتبارات منهجية تقوم على أساس تفادي التكرار في التعليل و البت في الطلبات، أن تبت أولا في طلب التدخل الاختياري في الدعوى ثم بعد ذلك تعود للبت في الطلب الأصلي دونما اعتبار لتاريخ تقديم الطلبات كمحدد للبت فيها " 792.

ثامنا - البت في طلبات عادة ما تكون في آخر كل حكم:

1 - تعليل النفاذ المعجل:

إذا قدم للمحكمة طلب من أجل شمول الحكم الصادر عنها بالنفاذ المعجل 793 فإنه يلزمها الجواب عنه قبولا أو رفضا، وفي الحالتين يلزمها أن تبين الأسس القانونية والواقعية المعتمدة في تبني أحد التوجهين، علما أن المحكمة قد تتبنى توجهها وسطا فتأمر بالنفاذ المعجل في جزء من الحكم، كما هو الشأن في حوادث السير حيث تشمل الحكم بالنفاذ المعجل في حدود ربع التعويضات المحكوم بها أو ثلثها.

- الحالة الأولى: حالة رفض طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل

في هذه الحالة لا يجد القاضي كبير عناء في تعليل موقفه الراض لشمول الحكم بالنفاذ المعجل، ذلك أنه يكون قد أعمل الأصل في نفاذ الأحكام وهو عدم قابليتها للتنفيذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا 794، فالنفاذ المعجل هو تنفيذ للحكم قبل

792 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/07/02 في الملف رقم 2014/1401/134 - غير منشور.

793 - يعرف النفاذ المعجل بأنه تنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو تنفيذ يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته، فإذا ألغي الحكم وجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ بقدر ما يكون هذا ممكنا .

- محمد السماحي : نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ط2، 1996 ص 25.

794 - ينص الفصل 134 من م م على ما يلي :

الأوان العادي للتنفيذ، مما يفيد أنه استثناء من الأصل، و بالتالي فيلزم أن تتوفر المبررات المعتبرة في تقدير وتبرير الاستثناء، فإن لم توجد فإنه يكفي القاضي أو المحكمة أن يقول في تعليقه بأن مبررات النفاذ المعجل غير قائمة في النازلة ليصرح بناء على ذلك برفضه.

- الحالة الثانية: حالة استجابة المحكمة لطلب النفاذ المعجل

لقد أعطى المشرع للمحكمة صلاحية الأمر بتنفيذ الحكم معجلاً، وعليه فإنه يمكن للقاضي أن يستجيب لطلب المدعي الرامي إلى إشفاع الحكم الصادر لمصلحته بالنفاذ المعجل، وهنا يجب أن نميز بين ثلاث صور على مستوى التعليل:

أ - حالة النفاذ المعجل بقوة القانون:

في حالة النفاذ المعجل بقوة القانون، فإن الحكم يكون قابلاً للتنفيذ المعجل استناداً إلى نص قانوني محدد، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن نفاذ معجل في غياب النص القانوني المقرر لذلك، فالذي ينشئ النفاذ المعجل هنا هو القانون لا الحكم القضائي، وبتتبع النصوص القانونية المختلفة نجد أن المشرع نص على حالات حصرية يكون فيها الحكم نافذاً معجلاً بقوة القانون، ويمكن إجمال هذه الحالات فيما يلي:

- الأوامر الاستعجالية (الفصل 153 من ق.م.م).

- الأحكام الصادرة في مادة النفقة (الفصل 179 مكرر من ق.م.م).

- الأحكام الصادرة في حوادث الشغل والأمراض المهنية وقضايا الضمان الاجتماعي وقضايا عقود التدريب المهني (الفصل 285 من ق.م.م).

- دعوى الاستحقاق الفرعية للعقار (الفصل 482 من ق.م.م).

- الأحكام الصادرة في تعويضات حوادث السير (الفصل 5 من ظهير 08 يوليوز 1937 المتعلق بأداء المصاريف والتعويضات المستوجبة بعد وقوع حوادث السير).

- الأحكام الصادرة في مساطر معالجة صعوبات المقاولات والتصفية القضائية (المادة 728 من مدونة التجارة).

" يوقف أجل الاستئناف، و الاستئناف نفسه داخل أجل القانوني التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في

وعليه يكون الحاصل مما سبق بيانه أن تعليل النفاذ المعجل القانوني لا يثير كبير صعوبة، ولا يتطلب من القاضي تأصيلاً معقداً، فالقاضي لا يلزمه أن يبين في تعليله أن المدعي هو من طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل، طالما أن ذلك مقرر بقوة القانون، ومن ثم فإذا صرح به القاضي فإنه لا يكون قد خرق قاعدة وجوب البت في حدود طلبات الأطراف المنصوص عليها في الفصل 3 من ق م م، لأن مصدر النفاذ المعجل هنا هو القانون، ولذلك يلزم المحكمة التصريح به تلقائياً ولو بدون طلب، زد على ذلك أن تعليل النفاذ المعجل بقوة القانون يكفي فيه أن يشير القاضي إلى النص القانوني المطبق على الحالة موضوع الطلب ليكون حكمه معللاً تعليلاً كافياً مستقيماً وصحيحاً القانون.

ب - حالة النفاذ المعجل القضائي الوجوبي:

تعتبر الفقرة الأولى من الفصل 147 من ق م م بمثابة الإطار التشريعي للنفاذ المعجل الوجوبي، فقد جاء فيها:

"يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف."

و بالتالي ففي حالة النفاذ المعجل القضائي الوجوبي، فإن الأحكام النافذة نفاذاً معجلاً قضائياً تكون نافذة استناداً إلى الحكم ذاته لا إلى النص القانوني المقرر لذلك، ولذلك نستطيع أن نقرر بشكل مؤكد أن صلاحية تقدير مبررات الأمر بالنفاذ المعجل لا يملكها القاضي، بل إن المشرع هو الذي قدر مبررات النفاذ المعجل، وأوجب على القاضي التصريح به متى توفرت أحد الحالات المحددة في هذا السياق وهي حالة وجود سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف. 795 إذن هنا يلزم القاضي أن يبين في تعليله أمران:

- أن طلب النفاذ المعجل قد قدم به طلب من الطرف المدعي.

- توفر الحالة المعتبرة للأمر بالنفاذ المعجل.

ولتوضيح هذه الحالة نسوق كمثال التعليل التالي:

"وحيث إن طلب النفاذ المعجل له ما يبرره لتوفر الشروط المحددة في الفصل 147 من ق م م وهي وجود حكم سابق نهائي في النازلة، صحيح أن المشرع في قانون المسطرة المدنية لم يبين شروط ذلك غير أن الفقه تصدى لهذا القصور، و أوضح أن من بين الحالات التي يشمل فيها الحكم بالنفاذ المعجل وجوباً هي أن نكون أمام

795 - أنظر في ذلك: - عبد الوهاب بنسعيد: التنفيذ المعجل بقوة القانون في عقود الشغل - رسالة المحاماة - عدد 15-أكتوبر 2000 ص 28.

حكم إلزام يرتب نتائج استنادا إلى حكم تقريرى أو حكم منشئ (الدكتور محمد السماحي في مؤلفه نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي الصفحة 180) و هذه الصورة هي المعروضة في النازلة، فنحن أمام حكم يرد فيه التقرير على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء حق معين، وهذا الحكم الحالي أسس على الحكم السابق المشار لمراجعته أعلاه وهو حكم منشئ على اعتبار أنه يقرر حقا نشأ عنه تغيير في مركز قانوني سابق ونشأ مركز جديد، بل أكثر من ذلك فإن جميع الشروط المرتبطة بهذه الحالة قائمة فالحكم الحالي مبني على الحكم السابق بحيث يعتبر حجة في إثبات الواقعة المنشئة للحق المدعى به في الدعوى الحالية، كما أن الحكم السابق قد أصبح نهائيا، وعلاوة على ذلك فالمدعى عليه قد كان خصما في الدعوى السابقة " 796 .

كما عللت المحكمة الابتدائية حكما آخر أقر النفاذ المعجل بما يلي:

" وحيث إن طلب النفاذ المعجل مبرر في النازلة، فنحن أمام دين ثابت بمقتضى حكم سابق وهو الشرط الذي يوجب على المحكمة عند توفره أن تقضي وجوبا بالنفاذ المعجل، وذلك طبقا للفصل 147 من ق.م.م، ومن المعلوم أن المحكمة لا سلطة لها في تقدير هذا النفاذ المعجل لأن المشرع ألزمها بالتصريح به على اعتبار أن شروطه متوفرة في النازلة وهي وجود حكم سابق نهائي في النازلة، صحيح أن المشرع في قانون المسطرة المدنية لم يبين شروط ذلك، غير أن الفقه تصدى لهذا القصور، وأوضح أن من بين الحالات التي يشمل فيها الحكم بالنفاذ المعجل وجوبا هي أن نكون أمام حكم إلزام يرتب نتائج استنادا إلى حكم تقريرى أو حكم منشئ (الدكتور محمد السماحي في مؤلفه نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي - الصفحة 180)، وهذه الصورة هي المعروضة في النازلة فنحن أمام حكم يرد فيه التقرير على حق يقابله التزام الطرف الآخر بأداء حق معين، وهذا الحكم الحالي أسس على الحكم السابق المشار لمراجعته أعلاه، وهو حكم منشئ على اعتبار أنه يقرر حقا نشأ عنه تغيير في مركز قانوني سابق ونشأ مركز جديد، بل أكثر من ذلك فإن جميع الشروط المرتبطة بهذه الحالة قائمة فالحكم الحالي مبني على الحكم السابق بحيث يعتبر حجة في إثبات الواقعة المنشئة للحق المدعى به في الدعوى الحالية، كما أن الحكم السابق قد أصبح نهائيا، وعلاوة على ذلك فالمدعى عليه قد كان خصما في الدعوى السابقة، وعليه يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل، علما أن النفاذ المعجل هنا لا يخضع للمنع الوارد في الفصل 494 من نفس القانون على اعتبار أن نطاق المنع محصور في الحالة التي لا يدلي المحجوز لديه بما في الذمة و تحكم عليه المحكمة بأداء الاقتطاعات التي لم تقع و المصاريف، وعليه

796 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2013/04/04 في الملف المدني رقم 2013/1201/339 - غير منشور.

فمادام هذا المقتضى الاستثنائي لا ينطبق على النازلة فإنه يلزم إعمال القاعدة العامة في النفاذ المعجل المنصوص عليها في الفصل 147 المذكور " 797.

وجاء في حكم آخر أمر بالنفاذ المعجل لوجود تعهد معترف به ما يلي:

وحيث إن طلب النفاذ المعجل مبرر في النازلة لثبوت الدين وفق الشكلية المحددة في الفصل 147 من ق.م.م، إذ أن الدين موثق بإشهاد مصحح الإمضاء وغير مطعون فيه من المدعى عليه. وبالتالي يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود أصل الدين دون التعويض " 798.

غير أنه مع أن الأمر يتعلق بنفاذ معجل قضائي فإنه يمتنع على القاضي الأمر به متى كانت الوثيقة المؤسس عليها الطلب مطعونا فيها بالزور الفرعي، على اعتبار أن هذا الإجراء الطعن بالنقض فيه يرتب الوقف التلقائي لإجراءات التنفيذ، و تطبيقاً لذلك جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي: " وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مبرر في النازلة فرغم ثبوت الدين وفق الشكلية المحددة في الفصل 147 من ق.م.م، إذ أن الدين موثق بإشهاد مصحح الإمضاء، إلا أن المدعى عليهما طعنا فيه بالزور، وبالتالي نكون أمام مانع من موانع تطبيق النفاذ المعجل وذلك بناء على مقتضيات الفصل 361 من ق م م الذي يجري سياقه الحرفي على ما يلي:

" لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 -في الأحوال الشخصية؛

2 -في الزور الفرعي؛

3 -التحفيظ العقاري."

و بناء على ما ذكر فإنه لا يمكن شمول الحكم بالنفاذ المعجل ما دام أنه لا يمكن أن ينفذ حتى بعد حكم محكمة الاستئناف، لأن الطعن بالنقض يرتب الوقف التلقائي لإجراءات التنفيذ" 799 .

ج - حالة النفاذ المعجل القضائي الجوازي:

ينص الفصل 147 من ق م م في فقرته الثانية على أنه:

797 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2014/11/20 في الملف المدني رقم 2014/1201/874 غير منشور.

798 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2015/01/22 في الملف المدني عدد 2014/1201/1101 - غير منشور.

799 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش صدر بتاريخ 2014/09/18 في الملف المدني رقم 14/1201/1257 - غير منشور.

"يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها".

ففي النفاذ المعجل القضائي الجوازي فإن طلب المدعي يخضع السلطة التقديرية للمحكمة، بحيث لها أن تستجيب إلى طلبه أو ترفضه بحسب تقديرها لظروف كل قضية، وإن قبلته كان لها أن تقيد بكفالة، أو تعفي المحكوم له منها بشرط تعليل الحكم في جميع الحالات.

ومن الناحية العملية يلاحظ أن محاكم الموضوع عادة ما ترفض طلب النفاذ المعجل في غياب مبررات منطقية لقبوله، وترده المحكمة بتعليل تشير فيه إلى انعدام مبرراته، من ذلك مثلا اعتماد التعليل المبسط و النموذجي التالي : 800 " و حيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره و يلزم الحكم برفضه" 801 .

د - تعليل الحكم البات في طلب إيقاف النفاذ المعجل:

من المعلوم أنه يمكن للمحكمة التي تنتظر في الطعن في الحكم المشمول بالنفاذ المعجل أن تأمر - بناء على طلب مستقل عن الطعن - بإيقاف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، وذلك بناء على المكنة المخولة لها بمقتضى الفصل 147 من ق م م،

800 - ينص الفصل 147 من ق م م على ما يلي:

" يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستيناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنتظر في التعرض أو الاستيناف.

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا الفصل إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون " .

801 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/01/22 في الملف رقم 2013/1201/2337 - غير منشور.

وبطبيعة الحال فهي ملزمة أن تبين في مقررها الأسس المعتمدة من طرفها لوقف تنفيذ الحكم، غير أن ما يلاحظ من تتبع العمل القضائي لمجموع محاكم المملكة أنها لا تبين ذلك، بل تكتفي بتعليل عام تشير فيه إلى وجوب إيقاف التنفيذ المعجل بناء على معطيات القضية وملابساتها، وكمثال على هذه العمومية في التعليل نورد ما جاء في تعليل قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش :

" حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف تبين لها أن ظروف النازلة وملابساتها تستلزم إيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي إلى أن يبت فيه استئنافيا " 802.

وفي نفس السياق جاء في تعليل قرار لمحكمة الاستئناف بأكادير ما يلي:

" حيث يظهر من ظروف القضية وملابساتها أن الأنسب إيقاف التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه في انتظار فصل محكمة الاستئناف في الطعن المرفوع ضده الطرف المحكوم عليه " 803.

وفي اعتقادنا فإن ما يبرر هذا التوجه القضائي في التعليل هو أن المحكمة التي تنتظر طلب إيقاف التنفيذ هي المحكمة التي تنتظر في موضوع الطعن، ولذلك تعتمد مثل هذا التعليل العام حتى لا يتضح توجهها في موضوع النزاع.

2 - طلب تحديد مدة الإكراه البدني

يعلل طلب تحديد مدة الإكراه البدني تعليلًا مبسطًا عندما يطلب تحديد مدته، ولا يثير المدعى عليه أي دفع بخصوصه، ومثال ذلك النموذج التالي للتعليل والذي جاء فيه:

" وحيث إن الإكراه البدني هو وسيلة لحمل المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي على الوفاء بالالتزامات التي قضي بها في مواجهته، وتحددها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في الأدنى " 804.

غير أنه في بعض الحالات تثار بعض الدفوع بخصوص هذا الطلب، ومن ثم يتعين الرد على كل دفع أثير بما ينسجم ومضمونه، وسنقدم بعض الأمثلة حول بعض الدفوع المثارة:

أ - كون المحكمة المقدم إليها طلب تحديد مدة الإكراه البدني غير مختصة نوعيًا لأنها ليست المحكمة المصدرة للحكم المؤسس عليه الطلب، ومثاله أن تصدر المحكمة التجارية حكماً بالأداء من دون أن تحدد مدة الإكراه البدني لأنه لم يطلب منها ذلك، ثم يتقدم المحكوم له بطلب إلى المحكمة الابتدائية لتحديد مدة الإكراه

802 - قرار محكمة الاستئناف بمراكش

803 - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد بتاريخ 1998/12/10 -

804 -

البدني المقابلة للمبلغ المحكوم به، إذ في هذه الحالة تكون المحكمة المقدم إليها الطلب غير مختصة.

لتوضيح الصورة وبيان طريقة التعليل نورد المثال التالي:

" حيث إن طلب المدعي يرمي إلى الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه في الأقصى وتحمله الصائر.

وحيث إنه من المعلوم أنه متى كان الحكم القاضي بالأداء صادرا عن محكمة تجارية ولم تثبت في الإكراه البدني فإن ذات المحكمة هي التي تختص بالبت في الطلب الرامي إلى الحكم بالإكراه البدني أو مدته، ولا يحق للمحكمة المدنية أن تثبت في هذا الطلب بدعوى مبتدئة طالما أنها غير مختصة بذلك.

وحيث إنه اعتبارا لذلك، تكون الدعوى الحالية مقدمة لمحكمة غير مختصة ويلزم لذلك الحكم بعدم الاختصاص، وبالتالي تكون الدعوى الحالية مرفوعة إلى جهة غير مختصة ويلزم الحكم بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، وهو الأمر الذي يترتب عليه وجوب إحالة الملف على المحكمة المختصة نوعيا بدون صائر" 805.

ب - الدفع باختصاص المحكمة الجزرية للبت في طلب تحديد مدة الإكراه البدني:

يثار هذا الدفع بالنسبة للدعوى المستقلة الرامية لتحديد مدة الإكراه البدني، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص منعقدا للمحكمة المدنية متى كانت هي مصدرة الحكم، غير أنه متى تعلق الأمر بحكم صادر عن المحكمة الجزرية فإن هذه المحكمة هي التي ينعقد لها الاختصاص وليس المحكمة المدنية، وعليه فإن المحكمة المدنية إذا ما قدم إليها طلب في هذا الشأن فإنها تصرح بعدم قبول الدعوى، والحكم يعلل وفق النموذج التالي:

" حيث إن طلب المدعية يرمي إلى الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه في الأقصى وتحمله الصائر.

وأرفق مقاله بصورة من الحكم الصادر عن هذه المحكمة الابتدائية بمراكش في إطار الملف عدد 1999/1621 بتاريخ 2001/03/19 وبمحضر بعدم وجود ما يحجز.

وحيث إنه من المعلوم أنه متى كان الحكم القاضي بالتعويض صادرا عن محكمة جزرية ولم تثبت في الإكراه البدني فإن ذات المحكمة هي التي تختص بالبت في الطلب الرامي إلى الحكم بالإكراه البدني أو مدته، ولا يحق للمحكمة المدنية أن تثبت

805 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2013/10/24 - في الملف المدني رقم 13/1201/1110 - غير منشور .

في هذا الطلب بدعوى مبتدئة، وهذا الحكم تقرر صراحة المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ما يلي:

"يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررًا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبث في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررهما رغم كل طعن."

وحيث إنه اعتباراً لذلك تكون الدعوى الحالية مقدمة لمحكمة غير مختصة ويلزم لذلك الحكم بعدم الاختصاص "806.

ج - حالة الدفع بالعسر وعدم جواز الإكراه البدني في الديون التعاقدية حالة العسر:

يتم رد هذا الدفع بأن التاريخ المعتبر في العسر هو تاريخ التنفيذ، ومن تم يتعين الحكم به لأن هناك فصل بين تحديده وتنفيذه وهناك إمكانية تغيير الوضعية المالية للمحكوم عليه بين تاريخي الحكم والتنفيذ، وكمثال على ذلك نورد النموذج التالي:

"و حيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة منها الأمر بالأداء المشار لمراجعته أعلاه أن الطرف المدعي دائن للطرف المدعى عليه بمبلغ الدين المحكوم به وفق ما فصل أعلاه وذلك حسب السند التنفيذي المشار لمراجعته أعلاه وهو الأمر بالأداء الصادر عن رئيس هذه المحكمة وذلك في إطار الملف عدد 2013/1303/53

بتاريخ 2013/11/07 قضى على المدعى عليه بأداء مبلغ 27500,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وهو الأمر الذي لم يطعن فيه بالاستئناف، ومن تم فإنه يجبر على الوفاء بالمبلغ المحكوم عليه به عن طريق الإكراه البدني على اعتبار أن الإكراه البدني هو وسيلة للضغط على المنفذ عليه لحمله على الوفاء بما قضى به السند التنفيذي، وأن عسر المدعى عليه بناء على محضر عدم وجود ما يحجز لا يجد تطبيقاته في مجال الدعوى الحالية على اعتبار أنها ترمي فقط إلى تحديد مدة الإكراه البدني، في حين أن الأمر المحظور بمقتضى الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المبرم بتاريخ 1966/12/16، والذي ينص على أنه لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الأداء هو حكم يطبق في فترة تنفيذ الإكراه البدني، وعليه فإنه لا تناقض الوضعية المادية للمطلوب إكراهه بدنياً إلا خلال فترة تنفيذه، وفي هذا الشق الأخير من التعليل رد على الدفع المثار من المدعى عليه من أنه لم يعد مشروعا تنفيذ الإكراه البدني بالمغرب بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الإنسان بتاريخ 1966/12/12 وخاصة الفصل 11 منها الذي

806 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/04/16 في الملف المدني رقم 15/1201/333 - غير منشور .

يقرر عدم جواز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الأداء فيما يخص الديون التعاقدية "807".

3 - البت في مصاريف الدعوى

الأصل أن تثبت كل محكمة في مصاريف الدعوى وتحدد الطرف الذي يتحملها أوطريقة التوزيع النسبي لها، غير أنه في بعض الحالات تصرح المحكمة بإرجاء البت في المصاريف، والقاعدة في مصاريف الدعوى أن يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى، فإن خسر كل طرف جزءا منها جعلت المحكمة المصاريف بين الطرفين بحسب نسبة الربح والخسارة، وهذا التوزيع يبقى غير ذي أهمية في الحالة التي يتعلق فيها الأمر برسم ثابت، وبالمقابل يكون مفيدا في الحالة التي يؤدي الرسم القضائي بحسب قيمة النزاع.

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نقسم صور البت في مصاريف الدعوى إلى أربعة:

أ- حالة إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في الجوهر:

إنها حالة بت المحكمة في إصدار الأحكام التمهيدية والأحكام الأولية كالحكم المستقل البات في الاختصاص أو القاضي بإيقاف البت.

ومثاله تعليل حكم تمهيدي جاء فيه:

" وحيث يتعين إرجاء البت في مصاريف الدعوى إلى حين الفصل في جوهرها
808 .

ب - حالة تحميل الطرف الخاسر مصاريف الدعوى، حيث يحمل المدعي مصاريف الدعوى متى حكم بعدم قبولها أو رفض الطلب المقدم من طرفه، ويتحملها المدعى عليه متى حكم ضده، وهذه الحالة لا تثير إشكالا من الناحية العملية، حيث يكفي والحالة هاته بتعليل الحكم كما يلي:

" حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها "

ج - حالة تحميل الخزينة العامة الصائر: يتعين على المحكمة أن تصرح بتحميل الخزينة العامة مصاريف الدعوى متى كان خاسر الدعوى طرفا مستفيدا من المساعدة القضائية أو كان الطلب معفى من أداء الرسم القضائي.

807 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/6/18 في الملف المدني رقم 15/1201/599 - غير منشور.

808 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/07/23 في الملف المدني رقم 15/1201/461 - غير منشور.

كمثال على ذلك طلب الإكراه البدني المعفى من أداء الرسم القضائي، وعليه فالمحكمة تعلل حكمها كما يلي:

" وحيث إنه ما دام أن الأمر يتعلق بطلب تحديد الإكراه البدني فهو معفي من المصاريف بقوة القانون و بالتالي يلزم تحميل الخزينة العامة مصاريف الدعوى " 809.

د - حالة تحميل رابح الدعوى مصاريفها:

في الحقيقة، يعد تحميل رابح الدعوى مصاريفها خروجاً عن المبدأ العام في مصاريف الدعوى و الذي يوجب تحميل الطرف الخاسر صائر الدعوى وفق صحيح الفصل 124 من ق م م ، و تتعلق هذه الحالة بالطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون ، حيث إن الطرف الطاعن يتحمل المصاريف يستوفي في ذلك أن يكون خسر الدعوى أو ربحها ، و يستثنى من ذلك الحالة التي يثبت فيها تدليس المحافظ حيث يتحمل هنا مصاريف الدعوى وفق ما يقضي به الفصل 10 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 03 يناير 1915 والمتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري 810 .

وتطبيقاً لهذا المقتضى التشريعي جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش ما يلي:

«وحيث إن المحافظ العقاري لا يتحمل الصائر إلا كان مرتكباً للتدليس وهو الأمر الذي لم يقم الدليل عليه، الشئ الذي يتعين معه تحميل المدعي الصائر " 811

ه - حالة توزيع مصاريف الدعوى بين طرفيها:

في بعض الأحيان تكون نتيجة الحكم هي أن الطرف المدعي ربح دعواه في شق وخسرها في شق، وبالتالي يكون من المنطقي أن توزع المصاريف بين الطرفين تبعاً لنسبة الربح والخسارة، غير أن ما تجب الإشارة إليه هو أن التوزيع يكون غير ذي أهمية عندما يتعلق الصائر فقط برسم ثابت في الدعوى ولا وجود لمصاريف أداها أحد الطرفين أثناء تحقيق الدعوى.

809 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/6/18 في الملف المدني رقم 15/1201/599 - غير منشور.

810 - جاء في المادة 35 من المرسوم الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2014 بشأن إجراءات التحفيظ العقاري ما يلي:

" ينسخ القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري باستثناء الفصول 1 و 10 و 23 و 26 و 29 و 30 و 31 و 34 و 36 و 37 و 38".

811 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2014/11/13 في الملف عدد 2014/1401/646 - غير منشور.

وكمثال على طريقة التعليل عند توزيع المصاريف نورد النموذج التالي:

" حيث إنه اعتباراً للنتيجة التي آلت إليها الدعوى فإنه يتعين جعل الصائر بين الطرفين حسب النسبة " .

تاسعا - تعليل الأحكام الباتة في طلبات إصلاح الأخطاء المادية:

من المعلوم أن الحكم بصفته عملاً إنسانياً قد تتسرب إليه أخطاء مادية، وبالتالي يلزم إصلاحها من طرف المحكمة المصدرة للحكم ما لم يكن الحكم قد طعن فيه بأحد طرق الطعن العادية، حيث تكون المحكمة المطعون أمامها هي المختصة بإصلاح كل خطأ مادي تسرب إلى الحكم، فصلاحيّة المحكمة المصدرة للحكم لإصلاح الأخطاء المتسربة لأحكامها تنحصر في الأخطاء المادية، فهذه وحدها التي لا تستنفذ المحكمة ولايتها عليها بعد إصدار الحكم، أما الأخطاء المتعلقة بتطبيق القانون، أي بوجه القضاء، فإن المحكمة المصدرة للحكم تستنفذ ولايتها عليها بمجرد إصدار حكمها، وبالتالي فوحدها محكمة الطعن هي التي يحق لها تعديل الحكم المطعون فيه تعليلًا أو منطوقًا 812.

وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن كل الأحكام تقبل مسطرة إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إليها ، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بحكم تمهيدي، أو بحكم فاصل، يستوي في ذلك أن يكون قد بت في شكل الدعوى أو موضوعها، وهو الأمر الذي انتهت إليه المحكمة الابتدائية في تعليل أحد أحكامها، حيث أثار الخصم في الدعوى أن الحكم موضوع طلب التصحيح هو حكم بت فقط في شكل الدعوى، ولا يرتب أي أثر على المراكز القانونية للأطراف، غير أن المحكمة ردت دفعه بعلّة أن جميع الأحكام تقبل مسطرة إصلاح الأخطاء المادي ، وقد عللت حكمها وفق ما يلي:

812 - جاء في قرار للمجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - ما يلي :

" حقا حيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المحكمة الابتدائية لم يبق من صلاحيتها تصحيح الخطأ الوارد في الحكم الابتدائي حينما يكون هذا الحكم مستأنفاً و قيل البت فيه ، طالما أن هذا التصحيح يمكن تداركه أمام المحكمة الاستئنافية التي تنشر الدعوى أمامها من جديد متى طلب منها ذلك " .

- قرار المجلس الأعلى عدد 119 بتاريخ 13 - 02 - 1984 في الملف الاجتماعي عدد 550 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد مزدوج 37 - 38 - ص 139 .

و في نفس السياق جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش :

" القاعدة التي يعمل بها في مجال التفسير و تأويل الأحكام و إصلاح الأخطاء المادية المتسربة لها هو أن كل محكمة تختص بتفسير و تأويل الأحكام الصادرة عنها و ذلك طبقاً للفصل 26 من ق م م ... و أن اختصاص ذلك يرجع إلى آخر محكمة بنتت في القضية ، و الثابت من وثائق الملف أن الحكم موضوع الدعوى الحالية قد سبق استئنافه و أصدرت فيه محكمة الاستئناف قرارها ، و بالتالي تكون المحكمة الابتدائية قد استنفذت ولايتها على القضية على القضية بعلّة عرض النزاع على محكمة أعلى درجة ، و من تم فلا يمكنها الزيادة في حكمها و لا تفسيره لما ذلك من تطاول على اختصاص محكمة أعلى مؤهلة قانوناً للبت في هذا الطلب " .

- حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 1140 بتاريخ 14 - 10 - 2008 في الملف رقم 2008/9/699 - غير منشور .

" حيث إنه من الثابت قانوناً أن كل محكمة تختص طبقاً للفصل 26 من ق م م بإصلاح الأخطاء المادية المتسربة لأحكامها، ولفظ الأحكام الوارد في النص ورد عاماً بدون مخصص، وبالتالي فهو يشمل جميع الأحكام بغض النظر عن النتيجة التي انتهت إليها الحكم سواء من جهة الشكل أو موضوع الدعوى، وكل ذلك بمثابة رد على الدفع المثار من طرف المدعى عليه من أن الحكم موضوع الدعوى بت الشكل وانتهى إلى عدم قبولها وبذلك لا يمكن أن يكون محلاً للإصلاح وهو طرح لا يستقيم والنص المذكور أعلاه مما يتعين معه رد الدفع المثار " 813 .

و عليه فمتى تسرب خطأ مادي للحكم حق للمحكمة المصدرة له أن تأمر بإصلاحه متى توفرت الشروط النظامية المبررة لذلك 814، ويلزمها أن تعلن مسلكها بمسوغ قانوني وقد درج العمل القضائي في عمومها على تعليل إصلاح الأخطاء المادية في الأحكام بمقتضيات الفصل 26 من ق م م 815، غير أنه يلاحظ أن الفصل 26 من ق م م الذي تعتمده المحاكم كأساس قانوني لإصلاح الأخطاء

813 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش رقم 717 في الملف رقم 82 - 9 - 2008 بتاريخ 2008/05/20 - غير منشور .

814 - أعطت محكمة النقض تصوراً للخطأ المادي القابل للإصلاح ، فقد جاء في قرار لها :

" لكن حيث إن الخطأ المادي الذي يجوز على أساسه طلب التصحيح هو التعبير خطأ في الكتابة أو الحساب و بدون قصد عن شيء بما يخالفه في الواقع، أما الخطأ المعنوي وهو الخطأ في الرأي ...و إن كان خطأ فإنه لا يبرر طلب التصحيح " .

- قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض حالياً - عدد 277 الصادر بغرفتين بتاريخ 14/02/1989 في الملف المدني عدد 83/3250 - منشور بمؤلف الأستاذ إدريس بلمحجوب - قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف - الجزء الأول - ص 104.

لأخذ فكرة مفصلة حول الأخطاء المادية القابلة للتصحيح من طرف المحكمة المصدرة للحكم راجع:

- محمد منجي: دعوى التصحيح - مطبعة الأطلس - القاهرة - ط1 - 1995 - ص 309.

- مراد بوسنة : تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية - المجلة المغربية للدراسات

القانونية والقضائية - العدد 7 - يناير 2012 - ص 107 .

815 - ينص الفصل 26 من ق م م حرفياً على ما يلي:

" تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف " .

المادية المتسربة إلى أحكامها، يثير بعض النقاش حول صلاحيته كوعاء تشريعي لذلك، فهو يتناول صلاحية المحكمة في تفسير وتأويل أحكامها والبت في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بها، ومع ذلك فإن المحاكم تعتمد وتعلل الأحكام بمقتضياته 816.

816 - لاحظ أن المشرع نص في نصوص خاصة على صلاحية إصلاح الأخطاء المادية المتسربة للحكم القضائي من ذلك:
- إصلاح الأخطاء المادية المتسربة للأوامر بالتوفيق والمقررات القضائية الصادرة بمنح إيرادات، فقد نص الفصل 265 من ظهير التعويض عن حوادث الشغل:
- إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى قرارات محكمة النقض، مع الإشارة إلى أن المشرع اعتبر أن إصلاح الأخطاء المادية المتسربة لقرارات محكمة النقض تتم من خلال الطعن في القرار لا في شكل طلب إصلاح، فقد نص الفصل 379 من م ق م على ما يلي:

" لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

(أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

(ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها."

- إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام التحكيمية، فقد نص الفصل 28- 327 من م ق م على ما يلي:

" ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه. غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛
ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي " .

كما نص الفصل 29 - 327 من ذات القانون على ما يلي:

جاء في تعليل لحكم ابتدائية مراكش تبريرا لإصلاح خطأ مادي ما يلي:

" حيث إن طلب المدعي يرمي بإصلاح الخطأ المادي المذكور وذلك بجعل اسم السيدة ضمن أسماء المدعى عليهم وإضافته لبيانات الحكم ذي المرجع أعلاه مع النفاذ المعجل وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأرفق مقاله بصورة من الحكم المذكور.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 26 من ق م م نجده يعطي لكل محكمة صلاحية إصلاح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام الصادرة عنها.

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الصادر عن هذه المحكمة ذي المراجع أعلاه نجد أنه قد تسرب خطأ مادي له، حيث إنه أثناء تحرير الحكم تسرب إليه خطأ مادي في وقائع الحكم، إذ لم تذكر به السيدة ...، و عليه يحق لهذه المحكمة أن تتدخل لتدارك الخطأ المادي المذكور والحكم بإصلاح الخطأ المادي المذكور " 817 .

وبالإضافة إلى هذا الجزء من التعليل المتعلق بإبراز السند القانوني لاختصاص المحكمة الصادرة للحكم بشأن إصلاح الأخطاء المادية المتسربة له، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين مستنداتها في الإصلاح وكيف ثبت لديها الخطأ، وفي هذا الإطار فإن الخطأ تثبته من خلال الإطلاع على الملف الأصلي، وهو ما يلزم بيانه من طرفها أثناء تعليل الحكم، وكمثال على ذلك نورد شقا من تعليل حكم لابتدائية مراكش ورد فيه:

" عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن.

أما الفصل 30-327 من نفس القانون فقد بين أثر كل من طلب التصحيح و الحكم الصادر بشأنه فقد نص:

"يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقضيات الفصل 23-327 أعلاه " .

817 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2015/07/23 في الملف رقم 2015/1401/605 - غير منشور.

" حيث إنه في إطار المقتضيات المذكورة تقدم المدعي بطلبه الحالي فضمت المحكمة الملف الأصلي أثناء المداولة بقصد الإطلاع عليه والتأكد من مادية الخطأ من عدمه "818.

وفي ختام تناولنا لهذه النقطة نورد تصورا للتعليل النموذجي صاغه الأستاذ عبد العزيز فتحوي في مؤلفه السابق الإشارة إليه كما يلي:

" يمكن أن نعلل حكمنا على الشكل التالي:

لا بد من التطرق إلى شكليات الدعوى، وذلك بمناقشتها وتعليلها، فهي مفتاح الولوج إلى الموضوع، وأحيانا قد تغني هذه الشكليات عن مناقشة الجوهر إذا وردت معيبة، ويراقب القاضي في هذا الجانب أساسيات الدعوى من صفة ومصلحة وأهلية، وكذا صحة الطلب اتجاه الرسوم القضائية إن تم استيفاؤها أو تم الإعفاء منها إما بقوة القانون أو بناء على طلب، ومراقبة توفر كل البيانات في سياق قانون الإجراءات المدنية، بالإضافة إلى شكليات قد تقتضيها بعض القوانين الخاصة، وليس مجالنا هنا مناقشة ما تقتضيه الدعوى من شكليات بقدر ما نروم كيفية تعليل شكل هذه الدعوى قبولاً أو رداً، ويناقش ذلك عادة تحت عنوان:

في الشكل: ويستحسن أن يتم ذلك في حيثية واحدة مركزة وشفافية شاملة.

وإذا تعلق الأمر بعدة طلبات كما إذا كان هناك مقال افتتاحي وآخر مضاد ومقال للتدخل الاختياري فالصواب أن يناقش شكل كل واحد تحت عنوان خاص به.

على أن يتم الانتقال لمناقشة الموضوع أو الجوهر بعد قبول الدعوى شكلاً تحت عنوان كبير: في الموضوع أو في الجوهر.

ما يجب على القاضي القيام به وهو بصدد تعليل حكمه موضوعياً، أن يلخص الطلبات في:

أ. حيثية أولى، وتكتسي هذه الحيثية مكانة عالية إذ تعتبر مفتاح التعليل، ويجب أن تحظى بعناية كافية من القاضي، إلا أنه يلاحظ للأسف أن بعض القضاة في هذا الإطار يعيد الوقائع ثانية وبتفصيل معيب، في حين يجب أن يتم التركيز في هذه الحيثية وذلك بإدراج الطلبات الختامية أو أسس الطلب عوض سرد كل ما بالمقال، لكن يتعين ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب ويجب الوضع في الحسبان أن القاضي ملزم بالإجابة على كل عنصر من عناصر الطلبات الختامية وتسبيبها، فكل

818 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش رقم 1541 بتاريخ 2007/11/19 في الملف رقم 2007/9/476

- غير منشور .

عنصر من عناصر الطلب الأصلي يجب أن يقابله جزء من منطوق الحكم كما يجب تضمين الطلبات الاحتياطية بهذه الحيثية.

ب. في حيثية ثانية، يجب تلخيص دفوع المدعى عليه، وإذا كانت منتجة في الدعوى، كالدفع بالتقادم المؤسس فيعلل في هذا الاتجاه، وينتهي التعليل لنخلص إلى منطوق الحكم بالرفض، أما إذا لم يكن الدفع منتجا ومؤسسا فيجيب عليه في ذات الحيثية دونما الإكثار من الحيثيات.

وإذا كان الطلب مؤسسا فيتم اللجوء حينئذ لتعليله، وهذه العملية تستدعي بدءا، وكما سبقت الإشارة، إدراج حيثية خاصة بتكليف النزاع أي الوصف القانوني له، ووضعه في خائنته أو قاعدته القانونية، مع اعتماد المنهج القانوني والمنطق القضائي، ويبين القاضي كيف طبق المقدمة الكبرى وهي القانون على المقدمة الصغرى وهي الوقائع أو ما يسمى بالمضاهاة، والقاضي ملزم ببيان التكليف والتعليل ووسيلته لذلك، ليتأتى للمجلس الأعلى مراقبة عملية التكليف هذه.

عنونة التعليل:

يستحسن لضمان النموذجية في التعليل عنونة النقط التي يتعين الإجابة عنها وتقسيمها، وهي مسألة تنظيمية بالدرجة الأولى تيسر على المتعامل مع الحكم الوقوف على النقط المعللة، وإن كان بعض الفقه الفرنسي لا يرى العنونة ضرورية" 819.

المبحث الثالث: عيوب التعليل وصلاحيات محكمة الطعن بخصوصها

يتعين على المحكمة أن تتقيد بالضوابط القانونية وهي تعلل حكمها، وإلا كان به عيب يجرده من القوة أمام محكمة الطعن، وهذه العيوب منها ما يتعلق بفهم المحكمة لوقائع النزاع، وبالتالي تكليف الوقائع المعروضة عليها، ومنها ما يتعلق بإعمالها للقانون وطريقة فهمه، ومنها ما يتعلق بإعمال الضوابط الواجبة لصحة التعليل.

فإذا أخل الحكم بتلك الضوابط جاز التظلم منه أمام محكمة الطعن، التي تراقب مدى مشروعية وسلامة التعليل، وتتخذ القرار المناسب على ضوء ذلك، علما أن صلاحيات جهة الطعن تختلف بحسب الحالات وبحسب الجهة التي تنظر الطعن.

ولمعالجة هذه النقط مجتمعة فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: عيوب التعليل

المطلب الثاني: - صلاحيات جهة الطعن إزاء الحكم المطعون فيه

819 - عبد العزيز فتحاوي، م س ص ص 64 - 65 - 67.

المطلب الأول: عيوب التعليل

يجب أن يتقيد تعليل الحكم بالضوابط التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، فإن لم يتم احترامها كان الحكم معيباً، وهو ما يعرضه لمكنة الإلغاء عند الطعن فيه، ومن خلال رصد مجموعة العيوب التي تعتري تعليل الحكم، فإنه إرجاع هذه العيوب للأسباب التالية: انعدام الأساس القانوني، أو فساد التعليل، أو تناقض التعليل، أو غموضه، أو نقصانه، أو عدم كفاية الأسباب المعتمدة، أو التحريف.

ومن أجل الإحاطة بها وبيانها فإننا سنعالج كل واحد منها في نقطة مستقلة.

1- خرق صحيح القانون وصريحه:

القاعدة أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها، وهذا الالتزام يقع بقوة القانون، وبالتالي فلا يتوقف ذلك على طلب من الأطراف، وهذا ما يستفاد من صريح الفصل 3 من م م الذي ينص حرفياً على ما يلي:

" يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائماً طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة".

وبالتالي فكلما طبقت المحكمة القانون تطبيقاً سليماً إلا وكان حكمها محصناً من مكنة إلغائه من طرف المحكمة التي تنتظر الطعن، حيث تراقب هذه الأخيرة سلامة تعليل الحكم المطعون فيه وقانونيته، وتنتهي إلى رفض الطعن، ومثال ذلك ما جاء في قرار لمحكمة النقض حيث اعتبرت أن المحكمة طبقت القانون تطبيقاً سليماً ولم تخرق أي مقتضى قانوني، ومما جاء في تعليل قرارها ما يلي:

" لكن رداً على السبب المذكور، فإن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى بما في ذلك إجراء معاينة على محل النزاع يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا يلجأ إليه إلا إذا كان ضرورياً للفصل في النزاع، وأن الشراء المبني على أصل ملكية البائع يقدم على الشراء المجرد عنها وأن رسم إثبات الإرث لا يشكل أصلاً للتملك لعدم توفره على شروط الملك، ويبقى الشراء المستند عليه بدون أصل، ولذلك فإن المحكمة وبما لها من سلطة في تقدير الحجج واستخلاص قضائها منها، حين عللت قرارها بأنه تبين للمحكمة صحة ما انتهى إليه الحكم المستأنف من عدم صحة التعرض الكلي المقدم من قبل المستأنفين، بالنظر إلى كون رسم شراء المستأنف عليها طالبة التحفيظ يرجع إلى 2004/02/09 ويستند إلى رسم ملكية البائع لها الذي يرجع إلى 1997/07/22، في حين أن المستأنفين إنما يؤسسان تعرضهما على رسم شراء مضمن بتاريخ : 2006/02/09، مؤسس على رسم ثبوت الإرث، فضلاً على كون حدود مساحة المدعى فيه تنطبق عليها رسوم طالبة التحفيظ حسب ما هو ثابت من خلال التصميم الهندسي المنجز من قبل المحافظة،

فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار" 820 .

كما جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" لكن حيث إن تقدير مستحقات الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على العناصر القانونية والمحكمة قد اعتمدت في تحديد المتعة مدة الزواج بين الطرفين التي تجاوزت بإقرارها ثلاثين سنة، وكذا عناصر البحث الذي أجرته معهما حول أسباب الشقاق واستخلصت منه أن المطعون ضدها لم يكن لديها أي دور فيه، وأنها هي من سعت إلى إرجاعها إلى بيت الزوجية بمقتضى مقال اشر عليه لدى النيابة بتاريخ 2010/07/29 في حين أن الطاعن هو الذي يرغب في الطلاق، والتمس الحكم به، كما اعتبرت المحكمة الملاءة هي الأصل مادام لم يثبت الطاعن دخله فجاء بذلك القرار المطعون فيه معللا ومطابقا للمادتين 84 و 188 من مدونة الأسرة وما بالنعي غير مؤسس وينبغي رفضه" 821 .

وبالمقابل فمتى لم تطبق المحكمة القانون بشكل سليم فإن حكمها يكون معيبا، وكمثال على ذلك نورد قرار محكمة النقض الذي جاء فيه ما يلي:

" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأنه " ثبت من عقد الوكالة عدد 634 ص 416 كناش رقم 18 وتاريخ 2000/09/04 أن فاطمة بنت أحمد حضرت أمام العدلين وأشهدتهما أنها وكلت وأنابت ربيبتها خليل بن أحمد بن محمد لينوب عنها ويقوم مقامها في كل ما تصح فيه النيابة شرعا من جلب المصالح ودفع المضار وما إلى ذلك، وعلى القسم والأخذ بالشفعة وبيع ما يباع، وأنه ليس بالملف ما يثبت عزل الوكيل، وأن الدفع بوجود شكاية أمام النيابة العامة من أجل الزور في وثيقة رسمية واستعماله بتاريخ 2011/06/10 مسجلة تحت عدد 515/ش11 كان مألها الحفظ، وهو ما أكدته نائب المستأنفة من خلال أسباب استئنافه"، في حين أنه بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحيته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار أو حق عقاري، وأن مجرد الإشارة في الوكالة المذكورة إلى عبارة وبيع ما يباع لا يفيد وجود إذن صريح ببيع العقار موضوع الرسم العقاري رقم 08/65073، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه خارقا للفصل المذكور، مما عرضه للنقض والإبطال " 822.

820 - قرار محكمة النقض عدد 1/10 بتاريخ 2014/01/07 في الملف عدد 2013/1/1/2705.

821 - قرار محكمة النقض عدد بتاريخ: 2014/01/28 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/285.

822 - قرار محكمة النقض عدد 1/40 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/9/1/4319. المجلة.

ومثاله حالة القرار الذي اعتبر أن الوكالة التي أنجز بها البيع صحيحة وعاملة من حيث آثارها، والحال أنها لم تتضمن تحديد المبيع، علما أن البيع من التصرفات التي يتوقف إبرامها على وكالة صريحة من الموكل وذلك وفق صحيح الفصل 894 من ق ل ع الذي نص حرفيا على ما يلي:

" لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا، ولا شطب الرهن أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياخ، وكل ذلك ما عدا الحالات التي يستثنىها القانون صراحة".

وهكذا فقد جاء في قرار لمحكمة النقض:

"حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأنه " ثبت من عقد الوكالة عدد 634 ص 416 كناش رقم 18 وتاريخ 2000/09/04 أن.... حضرت أمام العدلين وأشهدتهما أنها وكلت وأنابت ربييها لينوب عنها ويقوم مقامها في كل ما تصح فيه النيابة شرعا من جلب المصالح ودفع المضار وما إلى ذلك، وعلى القسم والأخذ بالشفعة وبيع ما يباع، وأنه ليس بالملف ما يثبت عزل الوكيل، وأن الدفع بوجود شكاية أمام النيابة العامة من أجل الزور في وثيقة رسمية واستعماله بتاريخ 2011/06/10 مسجلة تحت عدد 515/ش 11 كان مآلها الحفظ، وهو ما أكدته النائب المستأنفة من خلال أسباب استئنافه،" في حين أنه بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحيته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار أو حق عقاري، وأن مجرد الإشارة في الوكالة المذكورة إلى عبارة وبيع ما يباع لا يفيد وجود إذن صريح ببيع العقار موضوع الرسم العقاري رقم 08/65073، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه خارقا للفصل المذكور، مما عرضه للنقض و الإبطال "823.

ونشير هنا إلى أن القضاء المغربي اعتبر أن تطبيق القانون يحدد في مفهومه التشريعي الضيق ولا يمتد إلى خرق الاجتهاد القضائي، وهو ما أقرته محكمته النقض في قراراتها، حيث جاء في أحدها ما يلي:

" لكن ردا على ما أثير في الوسائل الثلاثة مجتمعة ، فإن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن سبق له أن استصدر حكما تحت عدد 1587 بتاريخ 2006/12/25،

823 - قرار محكمة النقض عدد 1/40 بتاريخ 2014/01/28 في الملف المدني عدد 2013/1/1/4319.

في الملف 6/1274/10، قضى ببطلاق عقد الزواج الرابط بين الطرفين تحت عدد 80 صحيفة 74 كناش الأنكحة رقم 58 لكونه تم والزوجة حامل أي في عدة استبراء، وأن هذا الحكم أضحي حائزا لقوة المقضي به لعدم الطعن فيه حسب ملف التبليغ عدد 07/79، وعللت قضاءها بأنه لا يجوز للطاعة بعد التصريح ببطلاق زواجها رفع دعوى أخرى بثبوت الزوجية لكون الزوجية أصبحت منعدمة وأن الطرفين أشهدا على زواجهما أمام عدلين وبالتالي لم يبق أي مجال لتطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة، علاوة أن شهود الطاعة أكدوا بأنها كانت حاملا وقت العقد عليها، مما يجعل عقد زواجها باطلا بنص المادتين 57/39 من مدونة الأسرة، ورتبت على كل ذلك رد التعرض فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزته على قرينة قوة الشيء المقضي به بحكم بات وكان ما بالنعي بدون أساس، أما فيما يتعلق بالنسب والإقرار به فلم يكونا موضوع قضية الحال الذي رام فقط إثبات زوجية، وبالتالي فلا محل للاستدلال بهم، ونفس الحكم ينطبق على قواعد الفقه المحتج بخرقها لاصطدامها بقوة الأمر المقضي به وبأحكام المادتين 57/39 من مدونة الأسرة السابقتي الذكر، أما قرارا المجلس الأعلى المستشهد بهما فوقائع القضية فيهما تختلف عن وقائع موضوع الدعوى الماثلة ولا تكون مخالفتها من جهة أخرى خرقا للقانون إلا في إطار الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فكان ما أثير في هذا الشأن بدون فائدة ويتعين لذلك رفض الطلب"824.

2 - انعدام التعليل بشكل كلي

يقصد بانعدام التعليل أن يرد الحكم خاليا كليا من ذكر الأسباب المبررة للمنطوق التي انتهت إليها الحكم، غير أن البين من تتبع مجموعة من الأحكام القضائية أن هذه الحالة قليلة في العمل القضائي، لأنه قلما نجد من الناحية العملية حكما خاليا من الوسائل والأسباب المعتمدة فيه، ذلك أن القضاة يحرصون على تعليل أحكامهم وإن بدرجات مختلفة، وبالتالي فما يقع من الناحية العملية هو انعدام تعليل أحد الطلبات أو إغفال الرد عن أحد الدفوع المنتجة في الدعوى.

فإذا طعن في الحكم أو القرار ولم يكن متضمنا لأسبابه بالمرة، فإن محكمة الموضوع المعروض عليها الطعن، تعلل تلك النتيجة إن كان لها نفس الرأي بخصوص تصور النزاع، وفي المقابل تلغيه بعلة أخرى إن كان لها تصور آخر، أما إذا طعن في القرار بالنقض بعيب انعدام التعليل فإن محكمة النقض تنقضه لكونه غير مغلل.

824 - قرار محكمة النقض عدد 13 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/9 بتاريخ 2014/01/07.

3 نقصان التعليل المعتبر في اجتهاد النقض بمثابة فساد للتعليل

يلزم المحكمة أن تجيب بشكل كاف عن الدفوع المثارة أمامها والطلبات المقدمة إليها، فإن هي لم تفعل جاء حكمها ناقص التعليل، وبالتالي معيباً من الناحية الفنية والقانونية، وهو ما يعرضه للإلغاء أو النقض حسب الحالات.

وفي هذا الإطار جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي:

"المحكمة لما اعتبرت أن التغييرات التي أحدثت بالعقار تعد إخلالاً بالالتزامات التعاقدية، وقضت بفسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري، لم تبين من أين استخلصت أن المكتري هو الذي قام بإحداث التغييرات بالمحل المدعى فيه، خاصة وأنه دفع بأنه اكترى المحل على الحالة التي يوجد عليها مما يكون معه قرارها ناقص التعليل يتوجب نقضه" 825.

4 - فساد التعليل

يكون التعليل فاسداً متى لم يحترم الضوابط المنطقية لبناء الحكم، بحيث إن الأسباب التي اعتمد عليها في التعليل لا تؤدي بشكل حتمي إلى النتيجة أو المنطوق الذي انتهى إليه الحكم، ويكون التعليل فاسداً كذلك إذا تضمنت أجزاءه تناقضاً فيما بينها، وعليه ففساد التعليل مظهر لعدم تصور القاضي لوقائع النزاع فهما صحيحاً، ونتيجة ثبوته هي نفس النتيجة السابق ذكرها.

وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة النقض:

"...إن عقد الصدقة الذي عقده لفائدة والده عبد الله وللسيد أحمد باطل هو الآخر، وأن السيد أحمد باع الحقوق المتصدق بها عليه في الرسم العقاري عدد 08/8674 إلى المسمى عثمان بن محمد، كما أن المتصدق عليه الابن قد رهن حقوقه على الشياخ في العقار المذكور إلى نفس المشتري السيد عثمان، وأن عقدي البيع والرهن المذكورين باطلين لأن أساسهما المتمثل في عقد الصدقة باطل بدوره، وما بني على باطل فهو باطل، ملتصاً لذلك الحكم بصحة ملكية المدعي للقطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 08/63181 والتي أصبحت محصنة بالرسم العقاري عدد 08/86742 في اسم امحمد بن أحمد والحكم ببطلان عقد الصدقة المضمن بعدد 119 كناش الاملاك عدد 48 بتاريخ 2006/11/21 المنجز من قبل المسمى امحمد لفائدة المتصدق عليهما ولده عبد الله والمسمى أحمد بن

825 - قرار المجلس الأعلى عدد 5042 بتاريخ 2010/12/06.

امحمد، والحكم تبعا لذلك ببطلان شراء السيد عثمان المضمن بعدد 413 كناش عدد 38 بتاريخ 2007/01/04 وكذا ببطلان عقد الرهن المضمن بعدد 661 كناش م عدد 37 بتاريخ 2006/12/02 والحكم بالتشطيب على كل تلك العقود من الرسم العقاري عدد 08/86742 والحكم على المدعى عليه امحمد بعد القضاء ببطلان العقود أعلاه والتشطيب عليها من الرسم العقاري، بإبرام عقد بيع مع المدعي المذكور يكون محله هو الرسم العقاري عدد 08/86742، وبنفس الشروط التي هي موضوع عقد شراء المدعي من المسمى بشير المستعين مع اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد بيع نهائي قابل للتقييد بالصك العقاري

و يتعين إلغاؤه والحكم تصديا ببطلان عقد الرهن عدد 661 كناش 37 بتاريخ 2006/12/02، في حين انه فضلا عن تناقض هذا التعليل مع منطوق القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي بخصوص رفض الطلب بشأن طلب بطلان عقد رهن الطاعن، فإنه حسب مقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري " فإن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير، إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة،" والطاعن لما سجل رهنه في الرسم العقاري كان خاليا من أي تقييد احتياطي لفائدة المطلوب فيه ببطلان عقد الرهن المذكور دون أن تتأكد من حسن أو سوء نية الطاعن من هذا الرهن، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال " 826 .

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنها أوردت في مقالها الافتتاحي بأن القطع الأرضية موضوع الدعوى تتعلق بأراضي الكيش، وأنه سبق لها أن استصدرت قرارا عن اللجنة النيابية لأولاد ادليم بتاريخ 2003/01/23 قضى في مواجهة المطلوبين، بتمكينها من نصيب أخيها الهالك عبد السلام الذي تراث فيه النصف بجانب المطلوبين الذين أقرروا بصدور هذا القرار، وطالبت بتمكينها من نصيبها مفرزا عن نصيبهم مع تخليهم لها عنه، والمحكمة لما قضت بعدم قبول طلبها لكونه انصب على الرقبة دون أن تطالب بذلك صراحة في دعاوها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض " .

827

826 - قرار محكمة النقض عدد 1/43 بتاريخ: 2014/01/21 في الملف المدني عدد 2012/9/1/3909.

827 - قرار محكمة النقض عدد 04 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/334 بتاريخ 2014/01/07.

وجاء في قرار آخر:

" في حين أنه فضلا عن تناقض هذا التعليل مع منطوق القرار المطعون فيه، الذي أيد الحكم الابتدائي بخصوص رفض الطلب بشأن طلب بطلان عقد رهن الطاعن، فإنه حسب مقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري " فإن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة ". والطاعن لما سجل رهنه في الرسم العقاري كان خاليا من أي تقييد احتياطي لفائدة المطلوب فيه ببطلان عقد الرهن المذكور دون أن تتأكد من حسن أو سوء نية الطاعن من هذا الرهن، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل، وبالتالي عرضة للنقض والإبطال " 828 .

5 - عدم كفاية التعليل:

مر معنا أن التعليل يجب أن يكون كافيا، بحيث يجب أن يكون الحكم مؤسسا على أسباب تكفي لتبرير النتيجة المحكوم بها، وبالتالي فإن وجدت الأسباب في الحكم من الناحية المادية، غير أنها لا تبرر المنطوق المحكوم به، فإننا نكون أمام حالة من حالات قصور التعليل أو نقصانه.

وعليه فإنه عند عدم كفاية السبب تعتبر محكمة النقض أن القرار المطعون منعدم التعليل وتقرر نقضه، وفي هذا الإطار نقض المجلس الأعلى قرار لعدم كفاية السبب، وقد علل ما انتهى إليه كما يلي:

" يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالإفراغ لاحتياج المالك إلى التوسع في السكنى معتمدة عللا مجملة دون أن توضح الظروف الاجتماعية التي عنتها يكون قضاؤها مشوبا بالقصور في التعليل يعرض قرارها للنقض " 829 .

وفي نفس السياق جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى ما يلي:

828 - قرار محكمة النقض عدد 1/43 بتاريخ 2014/01/21 في الملف عدد 2012/9/1/3909. المجلة

829 - - قرار المجلس الأعلى عدد 261 بتاريخ 1983/11/11.

" إن كل حكم يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً وصحيحاً من غير إجمال ولا احتمال، وأن ارتكاب الخطأ في التعليل بمثابة انعدامه.

- أثبت المدعى موجب غيبة والده وقد صرح فيه بأن مسكنه الأصلي هو دوار السيدة النبالة قبيلة الطائفة وأنه غاب عنه غيبة اتصال وانقطاع حيث لا يعلم له قرار وكان محل النزاع ضمن مزارع هذا الدوار، ودوار الكلالة بالمطالس المنتقل إليه ليس هو دوار السيدة الموطن الأصلي. و المحكمة حين اكتفت بقولها: أن الهالك توفي بدواره، أبهمت في ذلك و تطرق الاحتمال هل المراد دواره الأصلي أو الدوار المنتقل إليه في غيبته، و الاحتمال مانع من الحكم (النقض) 830.

6 - التناقض في أجزاء الحكم

يكون الحكم متناقضاً إذ وجد تعارض في أجزاء التعليل، أو بين أجزاء التعليل ومنطوق الحكم، كأن يرد في صلب التعليل أن الطلب مبرر من الناحية القانونية، ثم يصرح القاضي برفضه، أو أن يثبت التعليل أن الضمان قائم، ثم بعد ذلك تصرح المحكمة بعدم قيام الضمان، أو ببطالان العقد وفسخه، فهنا نكون أمام تناقض يعيب الحكم.

إذن القاعدة تكون هي أن الحكم ينبغي أن يتمشى مع المنطق السليم وخالياً من التناقض وإلا كان ناقص التعليل، وعلل القرار كما يلي:

" لكن حيث إن ما استنتجته المحكمة من ظروف النازلة وشهادة الشهود يتجافى والمنطق السليم، ذلك أن حضور فاطمة بمكتب التصويت ووجود علاقة قرابة بينها وبين السيدة وسكناها عند والدته هاته الأخيرة وعيشها على نفقتها، واعترافها بأنها سلمت ورقة تعريفها وورقة انتخاب السيدة للطاعن، كل هاته الوقائع لا تبرر ما وصلت إليه المحكمة في استنتاجها من قيام الدليل القاطع - كما قالت - على التصويت ببطاقة الانتخاب 119 التي هي للمرأة وهي متغيبه بالخارج، مع العلم أن أنكرت أن تكون صوتت بورقة بنت اختها كما هو ثابت من الحكم، وأن بناء الحكم على هذا الاستنتاج الخاطئ يعتبر نقصاناً في التعليل يوازي انعدامه، وبالتالي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه " 831 .

المطلب الثاني: صلاحيات جهة الطعن إزاء الحكم المطعون فيه

830 - قرار المجلس الأعلى عدد 353 بتاريخ 1967/03/21.

831 - قرار المجلس الأعلى عدد 294 - مجلة القضاء والقانون - عدد 127 - ص 171.

إن صلاحيات المحكمة المطعون أمامها بخصوصه تختلف بحسب درجة المحكمة الممارس الطعن أمامها:

فإذا طعن في الحكم بالاستئناف فإن الجهة المستأنف لديها 832 تنظر في موافقة منطوق الحكم لصحيح القانون من عدم موافقته، و بالتالي نكون أمام أحد الفرضيات التالية:

832 - عبرنا بلفظ الجهة المستأنف لديها بغية استعمال عبارة جامعة لكل الحالات على اعتبار أن محكمة الاستئناف ليست الجهة الوحيدة التي تنظر الطعن بالاستئناف، صحيح أنها من حيث الأصل فإن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة والأوامر الصادرة عن رؤسائها تستأنف أمام محكمة الاستئناف، وذلك بناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 24 من م م الذي ينص حرفيا على ما يلي:

" تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالف بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها " .

ومن بين هذه الاستثناءات استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في النزاعات المدنية - بلفظ عام . والتي تقل قيمتها عن 20000,00 درهم أمام الغرف الاستئنافية بذات المحكمة، وذلك بناء على المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 24 المذكور والتي جاء فيها:

" استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه".

كذلك تستأنف الأحكام الباتة في الدفع باختصاص النوعي الإداري الصادرة سواء عن محاكم إدارية أو محاكم ابتدائية أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض وليس أمام محكمة الاستئناف.

— إذا وافق المنطوق القانون بتعليل مقبول قانونا فإن محكمة الاستئناف تقضي بتأييد الحكم المستأنف.

— إذا وافق المنطوق القانون بتعليل غير مقبول ولا مستساغ قانونا، بأن كان تعليلا معيبا أو فاسدا أو ناقصا، فإن محكمة الاستئناف تقوم بتأييد الحكم المستأنف منطوقا، وتستبدل العلل المنتقدة بعلل مقبولة قانونا، وهنا نكون أمام حالة من حالات استبدال العلل، وهي تملك هذه الصلاحية اعتبارا لأنها محكمة موضوع.

— إذا وافق الحكم المستأنف القانون منطوقا وتم تعليله تعليلا سليما في جزء منه، وتم تعليله بعلل خاطئة في جزء منه، فهنا نكون أمام حالة تعليل زائد لا أثر له على المنطوق، ومن الممكن أن يستقيم الحكم بدونه، فهذا الخطأ في التعليل إن شخصته محكمة الدرجة الثانية فإنها لا تلغي الحكم الابتدائي ولا تضيف عللا جديدة لتبرير النتيجة المقضي بها بل تقتصر على العلل الصحيحة مع حذف العلل الزائدة التي يستقيم الحكم بدونها.

وكمثال على ذلك نورد ما جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بمراكش وهي تنظر في طعن استئنافي حيث عللت المحكمة ما قضت به بما يلي:

" و حيث إن المستأنف عاب في السبب الثاني المؤسس عليه الطعن على الحكم الابتدائي أنه باطل لتضمينه وقائع غير صحيحة إذ جاء فيه تعليله أن المستأنف دفع بأن المدعي لم يدل بعقد القرض ولا بسند الدين مؤكدا أنه لم يحضر ولا علم له بالنزاع أصلا بدليل أن الحكم أشار إلى تخلفه عن الحضور و كذا محاضر الجلسات ، لكن حيث إنه و لئن كان الحكم قد أشار حقيقة لذلك فإن الأمر يتعلق بمجرد خطأ لا يؤثر في صحة الحكم، لأن الذي يؤدي إلى إلغاء الحكم هو التطبيق الخاطئ للقانون أو تحريف وقائع النزاع، وهو أمر غير وارد على الحكم المطعون فيه ، صحيح أن الحكم قد أشار ضمن تعليله إلى منازعة الطرف المدعى عليه في الدين، إلا أن ذلك لا أثر له طالما أن الحكم قد أشار في مواضع أخرى على تخلف المدعى عليه عن الحضور، و بالتالي فإن ما ذكر هو قول زائد في تعليل الحكم يستقيم الحكم من حيث النتيجة بدونه، الشيء الذي يجعل هذه المحكمة تتدخل في إطار رقابتها على تعليل الحكم الابتدائي و تحذف هذا الجزء من التعليل و تستبدله بالعلل المقدمة من طرفها في إطار نظرية استبدال العلل، وبالتالي تكون الوسيلة كسابقتها غير ذات أساس، و يتعين عدم اعتبارها " 833.

أما إذا طعن في القرار بالنقض، فإنه لا يجوز أن يؤسس الطعن على أسباب واقعية بل إن المشرع جعل من قضاء النقض محكمة قانون، وبالتالي فلا يعتمد أمامه من

الأسباب إلا ما يشكل خرقا للقانون وذلك وفق نص الفصل 359 من ق م م الذي جاء فيه ما يلي:

«يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3- عدم الاختصاص؛

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل".

وعليه فمحكمة النقض لا تبسط رقابتها على صياغة الوقائع اعتبارا لحصرية الأسباب الممكن اعتمادها في الطعن بالنقض، وبالتالي فتحرير وقائع الدعوى لا يعد سببا لإلغاء الحكم إلا إذا أثر في وجه القضاء، و هو بهذا المعنى لا يدخل ضمن الأسباب الحصرية المبررة لممارسة الطعن بالنقض⁸³⁴.

وفي المقابل فإن محكمة النقض — باعتبارها محكمة قانون — تراقب مدى تطبيق القانون بشكل سليم من طرف محكمة الموضوع، و من هذا المنطلق فإذا كان القرار المطعون صائبا لتعليل و نتيجة بأن طبق القانون تطبيقا سليما على الوقائع المعروضة عليه، فإن محكمة النقض ترفض طلب النقض⁸³⁵، وتنقضه متى كان

⁸³⁴ - أقر قضاء النقض ما يلي:

" تحريف الوقائع لا يعد من أسباب النقض الواردة على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 359 من ق م م ». - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1997/05/06 - تحت عدد 2676 في الملف المدني عدد 92/3217 - منشور بمجلة المحاكم المغربية - عدد 80 - ص 134 - وما يليها.

⁸³⁵ - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن العارضين لم يتوصلوا بأي إنذار لأداء مصاريف الخبرة تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء، وأن المحكمة لما أمرت بالإجراء وذلك بتوجيه إنذار للطاعنين ورتبت على عدم أداء صائر الخبرة إقرار ما انتهى إليه الخبير من قسمة تصفية، مما يجعل ما انتهت إليه بهذا الخصوص لم يستند على إجراء قانوني سليم وهو الإنذار، مما يجعل القرار منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث انه خلافا لما عابه الطالبون على القرار، فإن دفاعهم قد تم تبليغه بالأمر بأداء أتعاب الخبرة بتاريخ 2012/01/12 بواسطة كاتبته، وبما أن تعيين الوكيل يعتبر اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه طبقا للفصل 33 من قانون المسطرة المدنية، فإن الإشعار بأداء مصاريف الخبرة الموجه إلى دفاع الطالبين الذي بقي بدون جدوى يبقى صحيحا يترتب عنه صرف النظر عن الإجراء، مما يبقى معه القرار معطلا لتعليل كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

- قرار محكمة النقض عدد 57 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/4319. المجلة.

كما جاء في قرار آخر:

غير سليم في نتيجته أو تعليله، و تبعا لذلك تقرر إحالة الملف إلى المحكمة المصدرة له أو إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة لتبت فيه بهيئة أخرى 836، علما أنه متى تبين لمحكمة النقض أن توجه القرار المطعون فيه سليم قانونا و لكنه غير معلل بشكل سليم فإنه لا يحق لها أن تستبدل العلل غير صحيحة بعلل صحيحة، لأنها ليست محكمة موضوع، بل تكون ملزمة بنقض القرار وإحالته على محكمة الموضوع للبت فيه على ضوء نقطة الإحالة، بحيث للمحكمة المحال عليها أن تبقى على نفس المنطوق مع تعليل القرار .

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسائل الثلاث مضمومة للارتباط بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويخرق المادة 83 من مدونة الأسرة وبعدم الارتكاز على أساس ذلك أن المحكمة مصدرته أسست تقديرها للمحكوم به على عدم ثبوت مسؤولية المطعون ضدها في الشقاق ، في حين أن ذلك غير صحيح لأنها غادرت أرض الوطن ولم ترغب في العودة إليه، وأن الزيادة المقررة في مبلغ المتعة لم تكن مبررة ولم تعتمد المحكمة فيها أي حجة تثبت بان الطاعن يعمل بالخارج وله دخل قار ، في حين أن المحكوم به ابتدائيا كان منصفاً لحاله وقد وضعه بصندوق المحكمة طبقاً للمادة 83 من مدونة الأسرة ، ملتصقا بنقض القرار المطعون فيه .

لكن حيث إن تقدير مستحقات الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على العناصر القانونية والمحكمة قد اعتمدت في تحديد المتعة مدة الزواج بين الطرفين التي تجاوزت بإقرارها ثلاثين سنة ، وكذا عناصر البحث الذي أجرته معهما حول أسباب الشقاق واستخلصت منه أن المطعون ضدها لم يكن لديها أي دور فيه ، وأنها هي من سعت إلى إرجاعها إلى بيت الزوجية بمقتضى مقال اشر عليه لدى النيابة بتاريخ 2010/07/29 في حين أن الطاعن هو الذي يرغب في الطلاق ، والتمس الحكم به ، كما اعتبرت المحكمة الملاءة هي الأصل مادام لم يثبت الطاعن دخله فجاء بذلك القرار المطعون فيه معللا ومطابقا للمادتين 84 و 188 من مدونة الأسرة وما بالنعي غير مؤسس وببنيغي رفضه " . -

قرار محكمة النقض عدد 62 بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 2013/1/2/285 . المجلة.

836 - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة بانعدام التعليل وضعفه ،ذلك أن المحكمة ذهبت إلى أن الطالب هو من سعي إلى تطليق المطلوبة التي وإن غادرت بيت الزوجية فإن ذلك كان بسبب إهماله لها بعدم اصطحابها معه إلى الديار الهولندية ، وهذا تعليل معيب ويخرج عقد الزواج عن مفهومه ويجعل القرار مجانيا للصواب ، وأن العارض لم يذهب إلى هولندا بنية الاستقرار بها ، ولكن من أجل تسوية وضعيته القانونية والعودة إلى المغرب مع الاستقرار به ، وأنه لم يهمل المطلوبة بدليل ما كانت تتوصل به من حوالاات ، والمحكمة لم تعتبر ذلك وقضت بالرفع من مبلغ المتعة إلى 30.000,00 درهم تكون قد أغفلت مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة ، ولم تناقش مدى تعسف الزوج في وقوع الطلاق ، كما أن تعليل المحكمة جاء ضعيفا حين رفعت النفقة إلى مبلغ 800,00 درهم وواجب السكن إلى 700,00 درهم ، واعتبرت ذلك مناسباً لدخل الزوج الذي يتقاضى تعويضا وليس أجرا صافيا ، كما اعتبرت المحكمة ذلك ، وأنه تزوج بامرأة أخرى ، كما اشترى شقة عن طريق الاقتراض من البنك الذي يقتطع له من أجره مبلغ : 2.776,23 درهم شهريا ، كما يؤدي تكاليف تلك الشقة ، وليس له أي دخل غير ما يتقاضاه ، و أن المادة 192 من مدونة الأسرة تتضمن عدة شروط للزيادة في النفقة ، و أن هناك عناصر يجب الوقوف عليها قبل الزيادة في النفقة كعادة أهل البلد ، وحال الوقت والأسعار مع اعتبار التوسط ، وأن المحكمة في تعليلها للزيادة قد خالفت نصوص المدونة ، كما خالفت أيضا الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية بسبب عدم استنتاجات واضحة تتماشى مع مقتضيات الفصل المذكور كما أن المحكمة ناقشت مستحقات الابن واعتبرت بأن ما كان يرسله الطاعن يعتبر هزيلا وهذا يعد منها خرقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ، كما أغفلت المحكمة مبدأ التوسط ، مما يعرض القرار للنقض .

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ، ذلك أنه لئن كان تقدير مستحقات الزوجة والأطفال يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير التي اعتمدتها والمنصوص عليها في المادتين 85/84 من مدونة الأسرة، والطاعن أثار بأن ما يتوصل به من مساعدات من السلطات الهولندية لا تتجاوز مبلغ: 622 أورو، أي ما يعادل 7.000,00 درهم ومتزوج بامرأة أخرى ومثقل بقرض بنكي من أجل شراء شقة بعمارة والمحكمة لما رفعت من مستحقات المطلوبة والطفل ... إلى المبالغ المحددة بمنطوق قرارها دون البحث فيما إذا كانت للطالب مداخل أخرى غير ما أثبتته لترتب على ذلك قضاءها إعمالا أو إهمالا، فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض".

- قرار محكمة النقض عدد 9 بتاريخ 07 يناير 2014 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/25 - منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية - عدد 13 -

وهذه الحالة مختلفة عن الحالة التي يكون فيها القرار متضمنا لتعليل صحيح في جزء منه بما يبرر النتيجة المصرح بها في المنطوق، ومتضمنا في الجزء الآخر منه لتعليل فاسد غير سليم من الناحية القانونية، فهنا نكون أمام تزايد في التعليل، بمعنى أمام أسباب زائدة في الحكم، وهي أسباب لا تمس جوهر قضاء الحكم، وإنما هي أسباب لا حاجة بالحكم إليها و ليست لازمة لقضائه⁸³⁷ ، وهو أمر لا يبرر إلغاء الحكم بل تأييده أو رفض طلب نقضه حسب الحالات مع الاقتصار في التعليل على الجزء السليم قانونا، وهو أمر نلمسه في العديد من قرارات محكمة النقض التي تورد عبارة مفادها أن الجزء الفاسد من التعليل هو تعليل زائد يستقيم القرار بدونه .

⁸³⁷ - عزمي عبد الفتاح: شروط صحة التسبيب في المواد المدنية والتجارية - منشورات كلية الحقوق بجامعة المنصورة - مصر - 1971 - ص 137.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 22 الحجة الكتابية

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة

القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء
على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

السلسلة 22: الحجة الكتابية

الحجة الكتابية طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود:

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفصل 400

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معيناً.

إذا قرر القانون شكلا معيناً، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنىها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

الفصل 402

إذا لم يكن العقد خاضعا لشكل خاص، واتفق عاقداه صراحة على أنهما لا يعتبرانه تاما إلا إذا وقع في شكل معين، فإن الالتزام لا يكون موجودا إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

الفصل 403

لا يجوز إثبات الالتزام:

1 - إذا كان يرمي إلى إثبات وجود التزام غير مشروع، أو التزام لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه؛

2 - إذا كان يرمي إلى إثبات وقائع غير منتجة.

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية. ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على

838 - تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417-839

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونياً، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمناً 840 إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

839 - أضيفت الفصول 1-417 و 2-417 و 3-417 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

840 - انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05

تتمتع كل وثيقة مذيعة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفة. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية 841، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصور قرار الاتهام 842. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية للمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال" - 843. تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكان لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا 844 أو استرعاء.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لا اعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و 420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

841 - قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

842 - صدور الأمر بالإحالة.

انظر المادتين 217 و 218 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003) ص 315.

843 - شهادة الاستغفال: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له في غفلة عن المشهود عليه، وهي أن يدخل الرجل شهودا خلف ستر ثم يستمر الذي يستغل في الحديث، فيقر بشيء، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، والمشهور أن ذلك لا يضر، وقيده بعض الفقه بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا فاسق؛ تبصرة ابن فرحون، الجزء الثاني، ص 8.

844 - الشهادة التحفظية: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له ليحتفظ بحقه في ما يمكن أن يعقده من العقود والتبرعات تحت الإكراه أو الخوف أو غير ذلك؛ البهجة على شرح التحفة وكذا العمل الفاسي.

الفصل 425-845-

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

- 1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛
- 2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛
- 3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛
- 4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛
- 5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.
- 6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

الفصل 426-846-

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 427

845 - تم تغيير أحكام الفصل 425 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

846 - تم تغيير أحكام الفصل 426 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

الفصل 428

تكون البرقية دليلاً كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه.

وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

الفصل 429

للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشراً عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحاً فيها يوم وساعة إيداعها.

الفصل 430

إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقية، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية، إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة، وفقاً للضوابط التلغرافية.

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطئه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفاً بها. ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 432

اعتراف الخصم بخطئه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

3 - محررات أخرى تكون الدليل الكتابي -847-

الفصل 433

847 - قارن مع المادة 18 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات.

وقارن أيضاً مع القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا منه أو إذا طبقت نظيرا موجودا في يد هذا الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

الفصل 434

ما يقيد به في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه.

الفصل 435

لا يسوغ للقاضي أن يأمر بإطلاع الخصم على دفاتر التاجر وإحصاءاتهم ولا على الدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة إلا في المسائل الناتجة عن تركة أو شياع أو الشركة وفي غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الخصمين وكذلك في حالة الإفلاس-848 - وهذا الإطلاع يجوز للقاضي أن يأمر به إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصمين، أثناء النزاع وحتى قبل وقوع أي نزاع، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا الإطلاع، وفي الحدود التي تقتضيه فيها.

الفصل 436

يكون الإطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان. فإن لم يتفقا، حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع.

الفصل 437

دفاتر الوسطاء المتعلقة بالصفقات التي تمت على أيديهم، ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النزاع، يكون لها قيمة الشهادة غير المشكوك فيها إذا كان مسكها على وجه منظم.

الفصل 438

الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة، كالرسائل والمذكرات والأوراق المتفرقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها أو الموقع عليها منه، لا تقوم دليلا لصالحه. وتقوم دليلا عليه:

1 - في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدائن لدينه أو تحلل المدين منه بأي وجه كان؛

848 - انظر ل مساطر معالجة صعوبة المقابلة التي عوضت نظام الإفلاس.

2 - إذا نصت صراحة على أن القصد من التقييد فيها هو إقامة حجة لفائدة من ذكر بها عوضا عن الحجة التي تنقصه.

الفصل 439

التأشير من الدائن على سند الدين بما يفيد براءة الذمة، ولو لم يكن موقعا منه أو لم يكن مؤرخا، دليل عليه، ما لم يثبت العكس.

4- نسخ الوثائق

الفصل 849440

النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و 2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها.

الفصل 441

النسخ المأخوذة، وفقا للقواعد المعمول بها، عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات (الأرشيف) بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة، إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها.

الفصل 442

لا يسوغ للخصوم، في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين السابقين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودعة في الأرشيف إلى المحكمة. ولكن لهم دائما الحق في أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها وإن لم يوجد الأصل فبالنسخة المودعة في الأرشيف، ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا على نفقتهم تصويرا فوتوغرافيا لما هو مودع في الأرشيف من أصل أو نسخة.

849 - تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

إذا لم يوجد في الأرشيف العام لا أصل الوثيقة ولا نسخته، فإن النسخ الرسمية المأخوذة طبقاً لأحكام الفصلين 440 و 441 تقوم دليلاً، بشرط ألا يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أي شيء آخر من شأنه أن يثير الريبة.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجناح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

الفرع الثاني

الإثبات بالكتابة

الفصل 1-417- تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تما ميتها

.....
.....
.....

- في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2142

المدنية

القرار رقم 693 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 54776
القاعدة

- لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا من تاريخ تبليغ نسخة الحكم، تبليغ مجرد منطوق الحكم لا يكفي.

- في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.

- لما ادعى الخصم أن الفاتورة التي أدلى بها وأن كانت لا تحمل توقيع من تحتج بها عليه فإنها مستخرجة من دفاتره التجارية الممسوكة بانتظام، كان على المحكمة وقد وقع التمسك أمامها بالدفاتر التجارية أن تتطلع عليها وتضاهي بين دفاتر الطرفين لتقدر حجيتها في نطاق سلطتها التقديرية وإلا تعرض حكمها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4815

الاجتماعية

القرار 1758 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1989 ملف اجتماعي 88/10236

-الأجور...إثبات...الحد الأدنى...لا

-المشغل هو المكلف بمسك دفاتر الأجور وتهيئ بطائق الأداء للمستخدمين وبالتالي فهو الذي يكون عليه الإدلاء بلائحة الأجور السنوية لإثبات أن الأجر الذي يتقاضاه الأجير هو خلاف ما صرح به.

العقدة العرفية: محرر في منطقة كانت خاضعة للعرف .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 407

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 51 الصادر في 11 شعبان 1387 الموافق 14 نونبر 1967

بين (س1) - و (س2) و (س3)

تعلييل: خطأ في التعلييل

- لا يصح أن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى بكون العقدة العرفية المدلى بها متنافية مع النكاح الشرعي.. لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتهما فيها خاضعة للعرف (النقض).

حيث تبين صحة ما نعه العارض في السبب الثاني من أن الكتابين المتعلقين بالزواج و انحلال ميثاقه قد نص الفصل 2 رمن الظهير المشار له -850- على أن تطبيقهما يبدأ من فاتح يناير 1958 .

وأن العقدة المدلى بها الواقعة بين طالب النقض والمرأة المدعى زوجيتها تمت في 7 يونيه 1949 في منطقة كانت خاضعة للعرف. و من أجل ما ذكر لا يصع لأن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى المطعون فيه بكون العقدة المذكورة متنافية مع النكاح الشرعي لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتهما فيها خاضعة للعرف فلا

-850

ظهير شريف رقم 1.57.343 الصادر في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق

(22 نونبر 1957) بمقتضاه الكتاب الأول والثاني من مدونة الأحوال الشخصية والميراث

(الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 6 دجنبر 1957)

نسخ بظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

يصح التعليل بما ذكر الأمر الذي أدى الى خلل في الحكم لعدم ارتكازه على أساس قانوني بفقدانه للتعليل الكافي و بالتالي الى بطلانه.

51/ 1967

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7499

العقارية

القرار عدد 674 المؤرخ في : 2002/10/2 ملف عقاري عدد : 2002/1/2/26

عقد البيع – المصادقة على التوقيع – مرض – إقامة لفيف (لا)

-إثبات فقد الإدراك (نعم).

مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضاً مرضاً يفقده الإدراك أثناء البيع.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6220

المدنية

القرار عدد 272 المؤرخ في 98/1/14 الملف المدني عدد 97/2893

كمبيالة – توقيع القبول – حق ادعاء الحامل.

- لما كان الطاعن مسحوباً عليه بحكم توقيعه وموقع على الكمبيالة توقيع القبول، يصبح مدينا صرفيا و مباشرا تجاه كل حامل لها بصرف النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها،

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7486

القرار عدد 446 المؤرخ في: 2002/6/12 ملف شرعي عدد: 92/6269

شهادة التسليم – تبليغ غير قانوني – قبول الاستئناف (نعم).

إذا كانت شهادة التسليم لا تتوفر على البيانات القانونية اللازمة، فإن التبليغ يعتبر غير قانوني والاستئناف مقبولا.

من البيانات الأساسية ذكر اسم العون الذي قام بالتبليغ وتوقيعه .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4764

المدنية

القرار 1786 الصادر بتاريخ 6 مارس 1989 ملف مدني 84/2697

- إن التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاء ولا يلزم صاحبه طالما أن المشرع لم ينص عليه لا ضمن القواعد العامة المتعلقة بالإثبات -851 ولا في الفصل 128 من القانون التجاري -852 المطبق على النازلة. -853.

- 851

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

- 852

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحريك؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

- 853

التوقيع بالبصمة - إمضاء - لا

اجتهادات محكمة النقض

القاعدة:

التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاء ولا يلزم صاحبه طالما أن المشرع لم ينص عليه لا ضمن القواعد العامة المتعلقة بالإثبات ولا في الفصل 128 من القانون التجاري المطبق على النازلة.

القرار رقم 1786

الصادر بتاريخ 6 مارس 1989

ملف مدني رقم 84/2697

باسم جلالة الملك

إن المجلس

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة في فقرتها الرابعة.

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الاستئنافية بفاس الغرفة التتقيلية بتازة 83/10/5 في الملف عدد 39-82 أن السيد الجنائني محمد تقدم بمقال الأمر بالأداء لدى ابتدائية تازة ضد المدعي عليه السيد الجنائني عبد القادر عرض فيه أنه دائن بمبلغ خمسة عشر ألف درهم حسب الكمبيالة المؤرخة في 80/12/30 فأصدر قاضي النازلة أمره بالأداء واستأنفه المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بتأييده.

وحيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه ضعف التعليل الموازي لاتعدامه ذلك أن البصمة سواء كانت معرفاً بها أو غير معرف بها فإن ذلك لا يكسبها قوة إثباتية مادام العارض أمياً وأنكرها مما يجعل القرار المطعون فيه وقد استند على هذه الكمبيالة المذيلة ببصمة ادعى المدعي أنها للطاعن منعدم التعليل القانوني وعرضة للنقض.

حيث تبين صح ما نعه الطاعن القرار أعلاه ذلك أن التوقيع بالبصمة لا يعتبر إمضاء ولا تلزم صاحبها طالما أن المشرع لم ينص عليها في معرض قواعد الإثبات ولا في الفصل 128 من القانون التجاري واستناد القرار المطعون فيه على السند الحامل لبصمة الطاعن يعتبر منعدم الأساس القانوني وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي بإحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة

الرئيس السيد محمد بناني

المستشار المقرر السيد زيدان

المحامي العام السيدة بنشقرون

الدفاع ذ.السلامي ذ العلوي

الرقم الترتيبي 6242

المدني

القرار عدد 3105 المؤرخ في 98/5/13 الملف المدني عدد 97/5/1/3907

دليل كتابي – مفهومه في المادة التجارية – فاتورة – حجيتها

- الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية و يمكن أن ينتج أيضا من المراسلات... و الفواتير المقبولة

- لا يجوز لشخص أن يصطنع حجته بنفسه ، و من ثم فإن الفاتورات التي يعدها التاجر الغير طبقا للفصل 49 من مدونة التجارة لا يجوز الاحتجاج بها ضد هذا الأخير إلا كان قد قبلها ضمنا أو صراحة.

3105 /1998

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2004

المدنية

القرار عدد 138 في الملف المدني عدد 45171 بتاريخ 22 ابريل 1977 –

العقد العرفي المعترف به أو المعد في حكم المعترف به له نفس قوة الدليل الرسمي في مواجهة الكافة على التعهدات و البيانات التي تضمنها.

- إنكار وقوع الصلح والتنازل لا يمكن أن يكون له أثر على حجية الورقة العرفية المدلى بها ما دام لم يطعن فيها بالزور

. 138 /1977

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6726

المدنية

القرار عدد 3105 المؤرخ في 98/5/13 الملف المدني عدد 97/5/1/3907

الدليل الكتابي - مفهومه - فواتير التاجر - حجيتها.

بمقتضى الفصل 417 من قانون الالتزامات فإن "الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات ... والفواتير المقبولة".
-ان قاعدة انه لا يجوز لشخص أن يصطنع حجته بنفسه يجب التقيد بها في المادة التجارية كالمادة المدنية ، و من تم فإن الفواتير التي يعدها التاجر الغير طبقا للفصل 49 من مدونة التجارة -⁸⁵⁴ لا يجوز الاحتجاج بها ضد هذا الأخير إلا كان قد قبلها ضمنا أو صراحة.

1997/ 3105

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7073

المدنية

- 854

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الفصل الثاني: التقبيدات في السجل التجاري

الفرع الثاني: التسجيلات

المادة 49

يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يبين في فواتيره ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

إذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في السجل التجاري للمركز الرئيسي أو المقر الاجتماعي.

القرار عدد 760 المؤرخ في 2001/2/21 الملف المدني عدد 95/2/1/3956
الاعتراف بالدين - الورقة العرفية - المصادقة على التوقيع - استبعاد المحكمة
للدليل الكتابي تلقائيا (لا).

بمقتضى الفصل 426 من ق ل ع فإن الورقة العرفية المعترف بها مما يقع التمسك
بها ضده لها نفس القوة الثبوتية التي للورقة الرسمية .

760 /2001

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4010

مدنية

القرار 311 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1987 ملف مدني 84/3188

كمبيالة... قبول ... تعليق على شرط... لا ... مجرد تحفظ ... نعم.

لما كان النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية تنظم أحكامها قواعد دعوى الصرف
فإن المقتضيات الواجبة التطبيق هي أحكام القانون التجاري وبالخصوص منها
الفصلان 134 و 139 منه -855- وليس القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات بوجه
عام الواردة في قانون الالتزامات والعقود.

- 855

مدونة التجارة صيغة مهيئة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

المادة 9

يعد عملا تجاريا بصرف النظر عن المادتين 6 و7:

الكمبيالة؛

السند لأمر الموقع ولو من غير تاجر، إذا ترتب في هذه الحالة عن معاملة تجارية.

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3787

الجنائية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحريك؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطننا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

القرار 6101 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1984 ملف جنائي 20688

الزور ... استعماله ...

يعد استعمال الورقة المزورة جريمة مستقلة بذاتها ولا يعتبر من عناصر قيامها إدانة الفاعلين الأصليين لجريمة تزوير هذه الورقة ... لهذا فإن عدم إدانة العدلين اللذين حررا الرسم والشهود أدلوا بشهادتهم أمامهما أمر لا تأثير له على جريمة استعمال وثيقة مزورة. 1984/ 6101

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4725

الجنائية

القرار 7338 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1989 ملف جنحي 87/2126

- الشيك ... عيب في الشكل - 856 - ... أثره.

- يعاقب على إصدار الشيك بدون رصيد ولو كان معيبا شكلا لهذا تكون المحكمة قد خرقت أحكام القانون لما قضت ببراءة المتهم اعتمادا فقط على أن الشيك غير صحيح لاختلاف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المكتوب بالحروف .

7338/ 1989

تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية في اسمه .

- 856 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8197

الجنحية

القرار عدد 181 المؤرخ في: 20/02/2002 الملف الجنحي عدد:
2001/21294 تسجيل الناقله-الورقة الرمادية-اعتراف بالشراء-مسؤولية المالك-
مسؤولية حارس الشيء.

المقصود بتسجيل الناقله في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة
الرمادية في اسمه وأن مجرد الاعتراف بشراء السيارة من مالكاها الأصلي لا يعفيه
من مسؤولية حراسة الشيء.

2002/ 181

.....
.....
.....

يثبت التبليغ في حالة الانكار بشهادة التبليغ التي تبين لمن وقع له تسليم التنبيه أو
رفض تسلمه أو بشهادة التسليم البريدية، و أن عدم سحب التنبيه لا يقوم مقام
رفض التسليم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3077

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

التنبيه بالإخلاء ... تبليغه

يوجب القانون التنبيه بالإخلاء -857- كتعبير عن الإرادة بوضع حد لعقد الكراء فلا يكون له أثر في مواجهة الطرف الآخر في العقد إلا إذا بلغ إليه بوسائل التبليغ الرسمية الواردة في قانون المسطرة المدنية . -858-

- 857

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكثري إنذارا، يتضمن وجوبا للسبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمس عشرة يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكثري ببند العقد.

في حالة عدم استجابة المكثري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكثري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكثري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكثري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين 858 أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية .

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار

يعتبر محل الإقامة موطنًا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر .

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة 858 من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الأجل المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة 858 في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته فيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

و يثبت التبليغ في حالة الانكار بشهادة التبليغ التي تبين لمن وقع له تسليم التنبيه أو رفض تسلمه أو بشهادة التسليم البريدية، و أن عدم سحب التنبيه من طرف ادارة (....) لا يقوم مقام رفض التسليم.

1983 /219

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5875 المدنية القرار عدد: 3434 المؤرخ في: 1996/5/28 الملف المدني عدد: 92/2409

عقد بيع موثق – الطعن بالزور.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة 858 التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة إفريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الأجل العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم

1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2

مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه

مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

إن عقد البيع المحرر من طرف الموثق يعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها طبقاً للفصلين 418، 419 من قانون الالتزامات - 859- والعقود إلا بالزور.

إن الطعون الموجهة ضد الوكالة التي انعقد بها البيع نيابة عن الطاعنة لا تهم المطلوب المشتري.

1996/ 3434

الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية .

اجتهادات محكمة النقض

مدنية

- 859 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضاً:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

القرار 699 الصادر بتاريخ 14 مارس 1988 ملف مدني 86/3332

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بأخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف ولا في جلسة علنية. يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين.

الخبير مكلف بمهمة عامة ولهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية .

699 /1988

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7784

الشرعية

القرار عدد : 539 المؤرخ في : 2003/12/3 الملف الشرعي عدد :

98/1/2/333 رسم الصدقة – الإشهاد بالأتمية – عدم مناقشة الوثائق الطبية – أثرها .

اعتماد المحكمة على ما شهد به العدلان في رسم الصدقة من أتمية المشهود عليه المتصدق، للقول بصحة هذه الصدقة دون مناقشة الشواهد الطبية، والتقرير الطبي الذي يصف الحالة المصادقة وقت ابرامه للصدقة محل النزاع، يجعل القرار ناقص التعليل.

2003/ 539

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7014

المدنية

القرار عدد 1280 المؤرخ في 1993/05/12 الملف المدني عدد 87/3041

كمبيالة- توقيعها على بياض- ملء البيانات- إثبات الاتفاق.

إثبات الاتفاق على البيانات المدونة على الكمبيالة بعد إصدارها وقبل حلول أجل الوفاء يقع على عاتق المسحوب عليه القابل باعتباره أنه بتوقيعه عليها منح ثقته للساحب للقيام بملء فراغها وفق الاتفاق المسبق القائم بينهما .

قبول الكمبيالة يفترض معه وجود مقابل الوفاء ، و هذا الافتراض يعد قرينة بسيطة بين الساحب و المسحوب عليه قابلة " لإثبات العكس . "

المنازعة في سبب الالتزام لا يعني بالضرورة المنازعة في وجود مقابل الوفاء .

.....
.....
.....

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار 1033 الصادر بتاريخ 17 ابريل 1989 ملف مدني 86/4711

الحالة المدنية ... تصحيح بياناتها.

يسمح القانون بتنقيح رسوم الحالة المدنية وتصحيح وثائقها إذا لم يشر فيها جميع البيانات اللازمة أو كانت بياناتها غير مطابقة للواقع ويدخل في هذا الشأن تاريخ الولادة .

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4680

الشرعية

القرار 1461 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1988 ملف شرعي 87/6711

شهادة الولادة... المولدة أو الطبيب المشرف

ان شهادة الولادة التي أخذت بها المحكمة غامضة وعبارة عن تصريح تلقاه ضابط الحالة المدنية من شخص غير معروف و حتى لو كان هذا الشخص معروفا فإنها مجرد إخبار يحتمل الصدق و الكذب طالما لم تصدر عن المولدة أو الطبيب المشرف باليوم و الساعة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5289

القرار 9988 الصادر في 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي 91 19862

التزوير في محرر عرفي جريمة فورية – أمد التقادم

- جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.
- و يبتدئ أمد التقادم بالنسبة إليها من يوم ارتكاب الجرم.
- لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو يتجدد .

0 /0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7411 المدنية القرار عدد 1147 المؤرخ في 02/04/02 ملف مدني
عدد : 1828/1/3/01

عقد الكراء - إثبات السومة الكرائية

- خضوع السومة للفصل 443 من ق.ل.ع. - 860- (لا)

- الاستماع إلى شهود (نعم).

لما كان عقد الكراء لا يجب إثباته بالكتابة إلا إذا عقد لأكثر من سنة عملاً بالفصل 629 من قانون الالتزامات والعقود (ق.ل.ع) - 861- فإن اشتراط كتابة العقد يتعلق بمدته لا بالسومة الاتفاقية.

- 860 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة

يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

- وردت في النص الفرنسي عبارة "somme ou valeur" "المبلغ أو القيمة"

- 861 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3105

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (..... 1983) ملف مدني (.....)

**إذا كان المبيع عقارا محفظا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ-
862 - وإذا اختل هذا الركن الشكلي فإن البيع لا يقوم .**

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الأول: الكراء

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 629

ومع ذلك، يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة، إذا عقدت لأكثر من سنة، فإن لم يوجد محرر مكتوب، اعتبر الكراء قد أجري لمدة غير معينة.

كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلا وفقا لما يقضي به القانون.

862 - أنظر المقتضيات السارية على بيع العقار :

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدانرتها.

- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السادس: الوكالة

الباب الأول: الوكالة بوجه عام

الفصل 1-889

يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقييد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.

تحدد كليات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 2-889

يحدث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكالات المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوكة من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.

تتم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة بالوكالات المذكورة أعلاه، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتأكد من تقييد عقد الوكالة بالسجل المذكور.

تحدد كليات تنظيم ومسك السجل المذكور والاطلاع عليه بمقتضى نص تنظيمي.

- تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.

و إن المحكمة لما اعتمدت مجرد إقرار قضائي أمام المحكمة الجنحية لإثبات بيع عقار محفظ تكون قد خرقت القانون " الفصل 489 من ق. ز. ع. " - 863-

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 3238 المؤرخ في: 2005/12/07
ملف مدني عدد: 2004/2/1/3500

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".

- تمت إضافة الفصل 2-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

- تنص المادة 5 من بمدونة الحقوق العينية على أن: "الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص". القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.178 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5995 الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5587.

- 863

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

**- "يتعين الإدلاء بتوكيل خاص من طرف المحامي من أجل إنكار توقيع موكله طبقاً
للفصل 29 من قانون المحاماة الصادر بظهير 1993/09/10" - 864-**

- "المشرع اشترط إنكار التوقيع وليس البصمة طبقاً للمادة 426 من ظ. ل. ع"

- 864

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم
28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة

والعشرين أعلاه ، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام :

1. الترافع نيابة عن الأطراف وموازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى؛
 2. تمثيل الغير وموازرتهم أمام جميع الإدارات العمومية؛
 3. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام، بصفة عامة، بكل الأعمال لفائدة موكله، ولو كانت اعترافاً بحق أو تنازلاً عنه، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة؛
 4. القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛
 5. إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني؛
 6. تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛
 7. تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.
 8. يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.
- غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها.

"إن مقتضيات الفصل 426 من ظ. ل. ع - 865- ما دامت تجيز أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الملزم بها، فإنه لا مانع أن تكون راقنة أو غير ذلك من وسائل تدوين الالتزام شرط توقيع الملزم"

"القانون حدد إجراءات نفي التوقيع، والمحكمة غير ملزمة باستدعاء المعنى بالأمر لتحديد موقفه من التوقيع"

"الدفع بالأمية دفع جديد يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 1947 المؤرخ في: 2001/09/26
ملف مدني عدد: 00/2/3/310

إن الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود - 866- ينص على أن الدليل الكتابي ينتج عن ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج عن المراسلات والفواتير المقبولة.

- 865

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 426

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

- 866

قانون الالتزامات والعقود

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 5399 المؤرخ في: 99/11/25

ملف مدني عدد: 96/9/1/4951

إن المدعي أدلى بحكم عقاري - له قوته الثبوتية ضد الكافة - وكذا بحكم جنحي استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به، فيكون بذلك أثبت دعواه بصفة قانونية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7999

المدنية

القرار عدد 3183 المؤرخ في: 2003/11/04 الملف المدني عدد: 2003/1034
الطعن بالزور - محضر البحث - وثيقة رسمية - كيفية إنجازها.

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية. ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

يوكل لسلطة القاضي تحديد كيفية إنجاز محضر البحث وما يتعين تضمينه فيه من عناصر مفيدة في تحقيق الدعوى، باعتبار المحضر المذكور وثيقة رسمية فإنه لا يصح الطعن فيه إلا بالزور .

3183 /2003

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8592

المدنية

القرار عدد 3181 المؤرخ في : 2005/11/30 الملف المدني عدد:

2004/6/1/2620

محضر التنفيذ – استدعاء المنفذ عليه.

إن إفادة عون السلطة المقدم بإعلام أهل المنفذ عليه بإجراءات التنفيذ وتضمن ذلك في محضر التنفيذ لا يغني عن استدعاء المعني بالأمر شخصيا وتوصله به طبقا للفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وأنه يكفيه التمسك بعدم قانونية استدعائه ولا يحتاج إلى الطعن بالصور لتنفيذ تلك الإفادة، وأن القرار الذي اعتمد تلك الإفادة للقول بأنه لا يطعن فيها إلا بالزور يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

3181 /2005

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8260

المدنية

القرار عدد 370 المؤرخ في: 2005/2/2 الملف المدني عدد: 2004-1-1-1305

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا).

الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة والخبرة المرجوة في النازلة.

370/2005

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4441

المدنية

القرار 718 الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 ملف مدني 15 مارس 1989

اللفيف ... شهود دون النصاب ... أعماله ...

لما كان الأمر يتعلق بالإرثاء وهي تؤول إلى المال فإن نصف اللفيف يعد بمثابة عدل واحد وشهادة العدل الواحد يعمل بها في المال أو ما يؤول إلى المال مع يمين المدعي .

718/ 1989

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7384

المدني

القرار عدد 4354 المؤرخ في: 11/12/2001 الملف المدني عدد:
2446/1/1/01

إرثاءة - طرق إثباتها - محضر استجواب (لا).

- لمن له المصلحة حق إثارة عدم الإدلاء بالإرثاءة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف
- على من ادعي حقا على ميت أن يثبت (موته) وعدة إرثاءته بمقبول شرعا.
- لا يمكن إنجاز إرثاءة شخص بمجرد محضر الاستجواب وإنما بما هو مقبول شرعا كشهادة استرعائية أو علمية.

2001 /4354

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 6789
المدنية

القرار عدد 180 المؤرخ في 1979/2/28 الملف المدني عدد 63843

بطلان المحضر - اجتماع المجلس الإداري للشركة - استدعاء الشريك بالهاتف
- حضور الإجماع - الغلط المخول للإبطال.

- استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر.
- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو صفته أو نوعه.

180 /1989

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الجنائية القرار عدد 4/19 المؤرخ في 98/1/7 الملف الجنائي عدد 94/26111
محاضر الأعوان التقنيين ل (مؤسسة عمومية) - حجيتها.

- لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبتته العون التقني للمياه والغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ والمكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثاً، عشبته وحصلت وأنه تم التعرف على المخالف الذي وصل إلى عين المكان وعرف به المقدم،

1998 /19

القرار 1317

الصادر بتاريخ 7 مارس 1983

ملف جنحي

الدفع ببطالان المحضر... أثره

يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل بمنزلة انعدام التعليل.

لما أفاد محضر الجلسة الصحيح شكلاً أن الطاعن كان قد أثار أمام المحكمة الدفع ببطالان محضر الضابطة القضائية و أن المحكمة قد ضمت هذا الدفع الشكلي إلى الجوهر إلا أنها اعتمدت في إدانتها للطاعن على التصريحات الواردة في ذلك المحضر دون أن تجيب على الدفع ببطالانه مما يعرض حكمها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناءً على طلب النقض المرفوع من بطاس عيسى بن الهاشمي بمقتضى تصريح مشترك أفضى به بواسطة الأستاذ الساسي المحامي بأكادير بتاريخ حادي عشر يونيو 1979 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية ذات العدد 4703 بتاريخ ثالث يونيو 1979 و القاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة

القيام بأعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام بثلاثة أشهر حبسا نافذا و خمسمائة درهم غرامة نافذة مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على شهرين اثنين حبسا نافذا.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار محمد غلام التقرير المكلف به في القضية ،

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزمي المحامي العام في مستنتجاته ،

و بعد المداولة طبقا للقانون ،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض ،

في شأن الفرع الأول من الوسيلة المتخذ من الخرق الجوهري للقانون و انعدام التعليل ذلك أن الثابت من محتويات الحكم المطعون فيه أن الدفاع تقدم في البداية بدفع يرمي إلى بطلان المحضر و تم ضم هذا الطلب للجوهر و أن محكمة الاستئناف لم تجب إطلاقا على هذا الدفع مما يجعل الحكم منعدم التعليل.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن الثابت من نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة الصحيح شكلا أن المعارض تقدم بواسطة محاميه أثناء الجلسة بدفع شكلي يتعلق ببطلان المحضر وأن المحكمة ضمت هذا الطلب إلى الجوهر و لم تجب عنه و مع ذلك اعتمدت في إدانتها للمعارض على التصريحات الواردة بالمحضر.

و حيث إن عدم الجواب على الدفع الشكلي المقدم في شكل مستنتجات شفوية ينزل منزلة عدم التعليل مما يجعل الحكم المطعون فيه معرضا للإبطال عملا بالفصلين المشار إليهما أعلاه.

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي الفروع.

قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكاير تحت عدد 765 في القضية ذات العدد 4703 بتاريخ ثالث يونيو 1979 و بإحالة القضية و طالب النقض فيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركة من هيئة أخرى، و بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

الرئيس السيد محمد زين العابدين بن ابراهيم، المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد محمد غلام، المحامي العام السيد محمد عزمي، المحامي الأستاذ الطيب الساسي.

م ق م ع عدد 32

.....
.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 306 بتاريخ 5 فبراير 1962 :
"أن المحضر المستوفي لما يشترطه القانون يقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام
الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات كشهادة
الشهود أو تقارير الخبراء أو ما شابه ذلك من الوثائق الموثوق بصحتها قانونا
وعليه فمجرد الادعاءات الخالية من أية برهان لا يصوغ بأية حال اعتبارها حجة
مضادة "

قرار عدد 306 بتاريخ 5 فبراير 1962

.....
.....

القرار 4963 الصادر بتاريخ 29 مايو 1984 ملف جنائي 84/9381
محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ... كل
إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن
... الفصل 765 من ق.م. ج ."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية
لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها وانما يعتبر الاجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل
بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765-⁸⁶⁷.

867

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.
صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية .

القرار 3481 الصادر بتاريخ 7 يونيه 1983 ملف جنائي 67983
المحاضر... أعمالها... التعويض... المنازعة... سلطة التقدير

إن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع لهم أن يعملوا به - فيما يتعلق بالجرح والمخالفات- إذا اقتنعوا.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 30

المدنية

الحكم المدني عدد 217 الصادر في 10 صفر 1388 الموافق 8 مايو 1968

1 - وسائل الإثبات - ترجمة الحجة - لا تقوم مقام الأصل.

2 - وسائل الإثبات - تصفح الرسوم من طرف قضاة الموضوع تلقائيا - يدخل ذلك في سلطتهم التقديرية.

3 - الحيازة - مدتها.

1 - إن المعتبر في الحجج المدلى بها هي أصولها لا ترجمتها،

.....
.....
.....

الأوراق الرسمية والعمومية:

- تحرير قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ورقة (رسمية أو عمومية) متعلقة بوظيفته .

الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك:

الأوراق العرفية: - 868.

868

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 - 359)

ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي . - 869-

- محررات تجارية أو بنكية. - 870-

على الخصوص: محررات صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

شواهد إدارية:

الفصل 358

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.
ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

- 869

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 554

من قدم ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي، ثم اختلسها أو بددها، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

- 870

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي،

الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص .

-871-

- 871 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي،

الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

(الفصول 360 – 367)

الفصل 360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص،

الفصل 361

أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه. -872-

- أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛

أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات.
-873-

من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة،

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها،

- 872 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة

(الفصول 273 – 277)

الفصل 276

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من عيب عن علم أو أتلف أو بدد أو نزع أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه.

فإذا كان التعيب أو الإتلاف أو التبديد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الأمين العمومي، أو ارتكب بواسطة العنف ضد الأشخاص، فإن السجن يكون من عشر إلى عشرين سنة.

- 873 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب السادس: في التزوير والتزييف والانتحال

(الفصول 334 – 391)

الفرع 1: في تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام

(الفصول 334 – 341)

الفصل 334

يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية:

- الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

محرم تجاري أو بنكي، من إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية. -874-

- المفوضون القضائيون – تنظيم المهنة

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)
بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛

أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات.

- 874

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 – 359)

الفصل 357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354، تزويرا في محرم تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

- الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559. -875.

تنظيم مهنة التوثيق

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر

2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق .

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5611. -876.

- 875

الباب الرابع: اختصاصات المفوضين القضائيين

المادة 15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية⁸⁷⁵ وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية⁸⁷⁵، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينبى عنه تحت مسؤوليته كاتباً محلفاً أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

- 876

القسم الثاني: اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ

الباب الأول: اختصاصات الموثق

المادة 35

يتلقى الموثق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وتسليم نظائر ونسخ منها.

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح
أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - الجريدة
الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص
2187 - 877.

الباب الثاني: تحرير العقود وحجيتها

المادة 44

يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف.
يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.

- 877

القسم الرابع: التزامات التاجر

الباب الأول: القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات

المادة 18

يتعين على كل تاجر، لأغراضه التجارية، أن يفتح حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريدية.

المادة 19

يتعين على التاجر أن يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التاجر
العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992
+.

إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة
بتجارتهم.

المادة 20

يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.

المادة 21

حينما تكون وثائق محاسبية متطابقة مع نظير يوجد بين أيدي الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

المادة 22

يجوز للمحكمة أثناء الدعوى أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بتقديم الوثائق المحاسبية أو بالاطلاع
عليها.

- الوثيقة العدلية التامة المذيلة بالخطاب، تعتبر وثيقة رسمية.

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)
بتنفيذ القانون رقم 16-03 المتعلق بخطة العدالة. -878-

+ ظهير شريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867، كما تم تكميمه وتغييره.

- 878 -

القسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة 27 :

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثني في آن واحد ، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في أماد متفاوتة ، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما ، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28 :

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد ، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في أماد متفاوتة ، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29 :

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة ، وإلا فبالإشارة المفهمة ، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30 :

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

تقارير وحدة معالجة المعلومات المالية: -879-

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.
يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة.

تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية ، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة

المادة 31 :

يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه ، وحقه في التصرف في المشهود فيه ، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33 :

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إحام أو إلحاق أو تنشيط أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التتصيص دائما على تاريخ التحرير

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.

المادة 34 :

يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق مقتضيات المقررة في هذا القانون ، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35 :

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة ، والتأكد من خلوها من النقص ، وسلامتها من الخلل ، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مزيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

- 879 -

مكافحة غسل الأموال - الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.
صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتنميمة

تصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه من الأشخاص الخاضعون طبقاً للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجبي اليقظة والمراقبة الداخلية وعلى تقديم تصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 من ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه. - 880.

الفرع الثالث: وحدة معالجة المعلومات المالية

المادة 22

تتوفر الوحدة لإنجاز مهامها على مستخدمين يتألفون من أعوان مؤهلين بصفة خاصة من لدن الوحدة لهذه الغاية. يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص: إطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛ إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

- 880

مكافحة غسل الأموال - الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359. صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه

المادة 2

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التالي بيانهم:

بنك المغرب؛

مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها؛

الأبنك والشركات القابضة الحرة؛

الشركات المالية؛

شركات الوساطة في تحويل الأموال؛

مكاتب الصرف؛

مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛

الشيك : 881-

شركات تدبير الأصول المالية؛

شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي 880؛

مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛

الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية؛

تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛

فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات؛

تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو استغلالها؛

تأسيس مقاولات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.

الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت؛

الوكلاء والوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبائنهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛

تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقداً ويفوق مبلغها 150.000 درهم وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو التحف الفنية؛

مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطئتها.

المادة 33

يحرص الأشخاص الخاضعون طبقاً للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجبي اليقظة والمراقبة الداخلية وعلى تقديم التصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه.

- 881

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله

كشف الحساب البنكي مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس :

ملف عدد - 385/3/1/2005

صادر بتاريخ - 17/12/2005

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1241.

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولاً: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛

ثانياً: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثاً: اسم المسحوب عليه؛

رابعاً: مكان الوفاء؛

خامساً: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادساً: اسم وتوقيع الساحب.

المادة 240

لا يصح شيكا، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك. وإذا عيّنت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولاً.

وإذا كان الشيك خالياً من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ: 2005/12/17.

لكن، حيث بالإضافة إلى أنه لم يسبق للطاعنة أن طالبت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإجراء خبرة أو التمسك بأن مبلغ القرض 50000 درهم في حين أن المبلغ المطالب بأدائه في مواجهتها هو 94,57349 درهم ورغم حصول الأداء بل أثير ذلك من طرفها لأول مرة أمام المجلس الأعلى فإن كشوف الحساب التي تصدرها الأبنك والمطابقة لدفاترها التجارية تبقى حجة على ما تضمنته ما لم يتم نسبة أخطاء لها وإثبات ذلك".

الدفاتر التجارية -882-

- 882 -

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم '518' الصادر بتاريخ 2002/5/07

ملف عدد 01/1273

القاعدة :

- الكشوفات الحسابية المستدل بها حجة في إثبات مبلغ الدين وعملا بمقتضيات القرض فإن للبنك الحق في حالة توقف المدين عن الاداء في استخلاص هذا الدين سواء ما تعلق منه بحصته او بحصة الاتحاد الاوروبي واذا لم ينازع في تقاعسه عن الاداء فإن مزية الاجل الممنوح له تسقط ويصبح الدين حالا بكامله.

التعليل:

لكن حيث يتبين من محتوى عقد القرض المبرم بين طرفي النزاع انه يعطي الحق للبنك المستأنف عليه في حالة توقف المدين عن الاداء في استخلاص كل المبالغ سواء منها المتعلقة بحصته او بحصة الاتحاد الاوروبي كما ان الطاعن لم ينازع في تقاعسه عن الاداء وهو ما يفضي الى سقوط مزية الاجل الممنوح له ويجعل الدين حالا بكامله عملا بمقتضيات عقد القرض الموما اليه اعلاه الذي يعتبر شريعة لعاقديه ومن جهة اخرى فانه ليس بالملف ما يثبت ادعاء ببيع آليات الطاعن ومن ثم ومتى كانت مديونيته بمبلغ الدين موضوع الطلب ثابتة من خلال كشوفات الحساب المستدل بها والتي تعتبر ذات قوة اثباتية كافية للاستدلال بها على صحة العمليات الحسابية ما دام الطاعن لم يكن طرفا في الاتفاقية المبرمة بين المجموعة المهنية للابنك والاتحاد الأوروبي يكون مستند الطعن على غير أساس ويبقى الحكم المستأنف في مركزه القانوني السليم مما يقتضي تأييده.

الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام – حجيتها في الإثبات

القرار رقم 693

الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1978

في الملف المدني رقم 54776

القاعدة:

* لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا من تاريخ تبليغ نسخة الحكم ، تبليغ مجرد منطوق الحكم لا يكفي.

* في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.

* لما ادعى الخصم أن الفاتورة التي أدلى بها وأن كانت لا تحمل توقيع من تحتج بها عليه فإنها مستخرجة من دفاتره التجارية الممسوكة بانتظام، كان على المحكمة وقد وقع التمسك أمامها بالدفاتر التجارية أن تطلع عليها وتضاهي بين دفاتر الطرفين لتقدر حجبتها في نطاق سلطتها التقديرية وإلا تعرض حكمها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 75/8/11 من طرف عبد النبي محمد بواسطة نائبه الأستاذ حسن العلوي المحامي بمكناس ضد حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الصادر بتاريخ 75/7/10 في القضية عدد: 8345.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 76/6/12 تحت إمضاء الأستاذ جبران الفيلاي المحامي بمكناس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 78/5/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1978/10/4.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار أحمد العلمي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

وبعد المناداة على نانبي الطرفين وعدم حضورهما.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بعدم القبول المثار من طرف المطلوب في النقض.

حيث دفع المطلوب بأن مقال النقض غير مقبول لوقوعه خارج الأجل القانوني وذلك لأن الأجل بدأ في السريان من تاريخ تبليغ منطوق الحكم.

لكن حيث أنه حسب مقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية فإنه بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة فإن رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى محدد في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم لذلك فإن مجرد تبليغ المنطوق لا يكفي لسريان أجل رفع دعوى النقض وبالتالي يكون الدفع بعدم القبول المبني على فوات الأجل بمجرد تبليغ المنطوق غير مبني على أساس قانوني.

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثانية:

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والفصل 14 من القانون التجاري.

وحيث إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا ويعد فساد التعليل ونقصه بمثابة انعدامه.

حيث يستخلص من الاطلاع على محتويات الملف المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 1975/7/10 أن عبد النبي محمد تقدم بدعوى على المطلوب في النقض الزاكي ادريس مطالبا بالحكم عليه بأن يؤدي له مبلغ 2570 درهما قيمة فاتورة مع ضريبة وتعويض عن المماثلة وقد أجاب المدعى عليه بأن الفاتورة من صنع المدعي وغير موقعة فقضت المحكمة برفض الطلب بعللة أن الفاتورة هي بداية حجة ولا تكفي لإثبات مديونية المدعى عليه.

حيث يعيب الطالب على الحكم انعدام التعليل وخرق الفصلين 14 و16 من القانون التجاري وذلك عندما اعتبرت المحكمة أن الفاتورة هي بداية حجة مع أن الفاتورة مأخوذة من دفتر التجاري الممسوك بانتظام من طرف الطالب وتعتبر حجة بصدد المعاملات التجارية وأن المعاملة تمت بين تاجرين وكان على المحكمة أن تأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية لكنها رفضت الدعوى.

- المحاسبة الممسوكة بانتظام تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجاريتهم.

المادة 20 /يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.

في حالة تطابق بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر، فلكل منها نفس قوة الإثبات. - 883.

حقاً: حيث إن الطالب تمسك أمام القاضي الابتدائي بأن الدعوى بين تاجرين وأدلى بفاتورة ادعى أنها مأخوذة من دفتره التجاري الممسوك بانتظام إلا أن المحكمة أبعدت حجته بعلّة أنها بداية حجة . مع أن الفاتورة غير صادرة ممن يحتج بها عليه أو ممن أنجز الحق عنه. كما أبعدت الفاتورة لعدم اشتمالها على توقيع المدعى عليه مع أنه في حال ثبوت أن المعاملة تمت بين تاجرين فإن الفاتورة المأخوذة من الدفتر التجاري الممسوك بانتظام يمكن أن تكون حجة للطالب لأنه في الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر قد يكون الدفتر التجاري حجة لصاحبه وما على القاضي إلا أن يضاهي ما بين الدفاتر ويقدر حجتها في نطاق سلطته التقديرية وهو ملزم بالإطلاع على تلك الدفاتر إذا ما وقع التمسك بحجتها كما في النازلة لذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يكن على صواب فيما قضى به لأنه غير معلل ولا مرتكز على أساس قانوني.

وحيث إن مصلحة الخصوم وحسن سير القضاء يستلزمان إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالته على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة تنتظر من جديد طبقاً للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الابتدائية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة والمستشارين السادة: أحمد العلمي – مقرراً – أحمد عاصم – عبد الرحمن بنفضيل – مصطفى بوذورة وبحضور المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني ومساعدة كاتب الضبط سعيد المعروف.

- 883

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الكتاب الرابع: العقود التجارية

أحكام عامة

المادة 334

تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.

المادة 335

يفترض التضامن في الالتزامات التجارية.

القسم الرابع: التزامات التاجر

الباب الأول: القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات

المادة 19

يتعين على التاجر أن يمسك محاسبة طبقاً لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التاجر العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992). إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التاجر في الأعمال المرتبطة بتجارته.

المادة 20

يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.

المادة 26

يجب أن ترتب وتحفظ أصول المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الصادرة مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخها. في حالة تطابق بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر، فكل منها نفس قوة الإثبات.

- ظهير شريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التاجر العمل بها؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867، كما تم تنميته وتغييره.

قانون رقم 9.88 يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التاجر العمل بها

المادة الأولى

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر بمداول هذه الكلمة في قانون التجارة أن يمسك محاسبته وفق القواعد التي ينص عليها هذا القانون والبيانات الواردة في الجداول الملحقه به.

وعليه لهذه الغاية أن يسجل في محاسبته جميع الحركات المتعلقة بأصول وخصوم منشأته، مرتبة تبعاً لتسلسلها الزمني، عملية عملية ويوما بيوم.

يتضمن تسجيل الحركة في المحاسبة بيان مصدرها ومحتواها والحساب المتعلقة به ومراجع المستند الذي يثبتها.

يجوز أن تسجل بصورة مختصرة في مستند إثبات وحيد العمليات التي تكون متماثلة في طبيعتها وتنجز في نفس المكان وخلال نفس اليوم.

غير أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مليوني درهم (000.2.000 درهم) باستثناء وكلاء التأمينات القيام بما يلي:

تسجيل جميع العمليات يوماً بيوم مرتبة تبعاً لتسلسلها الزمني في تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف؛

تسجيل جميع ما لهم أو ما عليهم من ديون في تاريخ اختتام الدورة المحاسبية في لائحة تلخيصية فيها هوية الزبناء والموردين ومبلغ الديون المتعلقة بهم؛

تسجيل المصاريف الضئيلة كلما دعت الضرورة على أساس مستندات إثبات داخلية يوقعها التاجر المعني بالأمر.

المادة 2

يكون كل تسجيل من التسجيلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى "دفتر اليومية".

في الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر قد يكون الدفتر التجاري حجة لصاحبه وما على القاضي إلا أن يضاهي ما بين الدفاتر ويقدر حجتها في نطاق سلطته التقديرية .

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462. -884-

يتعلق كل قيد كل الأقل بحسابين ويقيد في الجانب المدين لأحدهما نفس المبلغ الذي يقيد في الجانب الدائن من الحساب الآخر.

تنقل قيود دفتر اليومية إلى سجل يسمى " دفتر الأستاذ" وتسجل فيه وفق قائمة حسابات التاجر.

يجب أن تتضمن قائمة الحسابات أقساما لحسابات وضعية المنشأة وأقساما لحسابات الإدارة وأقساما للحسابات الخاصة وفق ما هو محدد في الجداول الملحق بهذا القانون.

غير أنه يعفى الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه من مسك دفتر الأستاذ إذا كان بالإمكان إعداد الميزان التلخيصي للحسابات مباشرة من دفتر اليومية.

- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.211 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 28 محرم 1427 (27 فبراير 2006)، ص 522.

- 884 -

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462 القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

- أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كفيات معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:

مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ؛

التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و76 و77 أعلاه ؛

التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين 884، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

تكتسى رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

القانون المتعلق بالحالة المدنية

المادة 2 من ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002). الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر 2002. - 885.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

- 885

ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002). الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر 2002
الباب الثامن

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 32

يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة بالمكاتب التابعة له لصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية - ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذا الأعوان الديبلوماسية والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنيهم، طلب نسخ من هذه الرسوم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخا من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.

إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 33

يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بدائرة نفوذه دفتره العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أيا كان تاريخها، من أجل تسليمه بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر.

تكون للبطاقة الشخصية للحالة المدنية نفس قوة الإثبات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة، وتقوم مقامها ما عدا في الحالات التالية:

- إثبات الجنسية المغربية؛

- إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.

للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية بالنسبة لغير المعنيين بها تطبق نفس المقتضيات والشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

محاضر نصت عليها قوانين خاصة:

الفصل 16 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي . - 886.

المادة 34

تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاث أشهر من تاريخ إصدارها.

- 886

الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 1972/08/23 الصفحة 2178

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392

(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

الفصل 16

يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمراقبة تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا من لدن المشغلين.

ويلزم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكتمان السر المهني. ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص في أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولاسيما دفتر الأداء المقرر في التشريع المعمول به.

وعلاوة على ذلك لا يجوز للإدارات العمومية والمحاسبين التابعين للدولة والجماعات العمومية الأخرى التعرض بكتمان السر المهني على مندوبي ومفتشي ومراقبي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤهلين لمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بخصوص صفقات الدولة والجماعات العمومية الأخرى فيما يرجع لعناصر هذه الصفقات اللازمة للقيام بمهامهم.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها المندوبون والمفتشون والمراقبون إلى أن يثبت ما يخالفها.

المادة 26 من ظهير شريف رقم 1.95.8 صادر في 22 من رمضان 1415(22) فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني . - 887- وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني

المادة 70 من ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30) يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. - 888

- 887

الجريدة الرسمية عدد 4312 بتاريخ 1995/06/21 الصفحة 1769
ظهير شريف رقم 1.95.8 صادر في 22 من رمضان 1415(22) فبراير 1995)
بتنفيذ القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني
وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني

الباب الثالث

العقوبات

الفرع الأول

إثبات المخالفات

المادة 26

يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبإثباتها مأمورو المكتب المحلفون والمتدربون لهذا الغرض من لدن المدير ومأمورو الإدارة المحلفون المتدربون خصيصا لهذا الغرض وموظفو الجمارك ومفتشو زجر الغش وكل ضابط وعون للشرطة القضائية.

المادة 27

يكون للموظفين والمأمورين الشهر إليهم في المادة 26 أعلاه حق القيام بالعمليات المعهود إليهم بها وفق هذا القانون في المخازن والدكاكين والمرافق غير المعدة للسكنى التابعة للمنازل والعربات المستعملة للتجارة أو النقل وكذا في المطاحن والمخابر وأماكن الحيازة وقاعات البيع والمعارض والأسواق.
ويتعين على مقاولي النقل ألا يعرقلوا القيام بأعمال التحقيق المجرة على شاحناتهم.

- 888

حرية الأسعار والمنافسة - الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

القسم الثامن: الأبحاث والعقوبات

- المادة 41 من ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية - 889.

الباب الأول: الأبحاث

المادة 68

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يمكن أن يقوم بالأبحاث اللازمة المقررون والباحثون التابعون لمجلس المنافسة والموظفون بالإدارة المؤهلون خصيصاً لهذا الغرض وأعوان هيئة مراقبي الأسعار ويشار إليهم جميعهم بعده "بالباحثين".

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية يسلمها رئيس مجلس المنافسة أو الإدارة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي

يلزم الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 70

تتضمن المحاضر طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها، ويوقعها الباحث أو الباحثون المشار إليهم في المادة 68 أعلاه والشخص أو الأشخاص المعنيون بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المذكورون من التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية ويعتد بها إلى أن يثبت ما يخالفها.

تشفع المحاضر إن اقتضى الحال بأمر حجز مؤقت في حالة المخالفة لأحكام الباب II من القسم السادس ولأحكام المادة 66 أعلاه.

يمكن أن تترك البضائع أو المنتجات المحجوزة تحت حراسة المخالف إذا تعلق الأمر بمواد غذائية سريعة التلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لها المحددة في المحضر أو أن تنقل بعد جردها وتقييمها إلى أي مكان يعين لهذا الغرض.

- أنظر المادة 40 من المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ الجريدة الرسمية عدد 6314 بتاريخ 11 صفر 1436 (4 ديسمبر 2014)، ص 8230.

المادة 40

"يعين الباحثون التابعون للإدارة، المشار إليهم في المادة 68 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، باقتراح من السلطة الحكومية التي هم تابعون لها.

يعين الباحثون التابعون لمجلس المنافسة من لدن رئيس المجلس المذكور.

تسلم بطاقات مهنية للباحثين من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، أو من لدن رئيس مجلس المنافسة حسب الحالة."

- الفصل 20 من ظ رقم 110. 60. 1 بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها. -890-

- ظهير شريف رقم 1.04.256 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية .
- الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 2005/01/20 الصفحة 296 -891-

- يجوز لأعوان السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض والمحلّفين وفق القواعد القانونية العادية، أن يبحثوا عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يحرروا محاضر بشأنها وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك داخل نطاق اختصاصهم. وتحال محاضرهم إلى وكيل الملك داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها.
- يجوز للأعوان والضباط المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يلجوا الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.
- يجوز لهم القيام، في نفس الأماكن، بحجز الوسائل المشار إليها في المادة 12 أعلاه بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق.
- تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان. وتوجه النسخ الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالحجز.

- 890

الجزء الرابع

مقتضيات جنائية

الفصل 20

يمكن أن تثبت الجنايات والجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بواسطة محاضر يحررها معا ضباط الشرطة القضائية وأعوان السلطة العمومية ومهندسو الأشغال العمومية، ومفتشو المراقبة للدولة، وأعوان الحراسة، والحراس المعنيون أو المقبولون من لدن وزير الأشغال العمومية، والمحلّفون قانونيا.

ويوثق بمحاضر الجنح إلى أن يثبت خلاف مضمونها.

ويمكن لجميع أعوان الحراسة نظرا لليمين التي يؤدونها لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكنهم أن يحرروا محاضر في جميع الشبكة التي هم ملحقون بها.

الفصل 21

إن المحاضر المحررة بموجب الفصل السالف يؤشر عليها من أجل التنبر وتسجل بتأجيل الأداء، وتعفى من موجب التثبت فيما إذا كان هذا الموجب مطلوباً نظراً لصفة الأعوان محرري المحاضر.

- 891

ظهير شريف رقم 04.256.1 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية .

الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 2005/01/20 الصفحة 296

المادة 16

**- ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)
بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق⁸⁹²..-**

علاوة على الأعوان المشار إليهم في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) والمتعلق بالمحافظة والأمن والشرطة واستغلال السكك الحديدية، يعين أعوان المستفيد من الامتياز المفوضون من لدنه والمكلفون قانونا المخالفات لأحكام الظهير الشريف المذكور المرتكبة على الشبكة الخاضعة للامتياز وذلك طبقاً لنفس الظهير الشريف.

- 892 -

مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

القسم الثالث: المسطرة

الباب الأول: معاينة المخالفات

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات

المادة 190

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها:

الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي؛

الضباط والأعوان التابعون للأمن الوطني؛

الأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ضمن حدود اختصاصاتهم.

يكلف كذلك بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ضمن حدود اختصاصاتهم، أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة، المكلفون لهذا الغرض، من لدن الإدارة أو الهيئات المذكورة

المادة 195

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية أو في هذا القانون، يجب أن يشار، على الخصوص، في كل محضر 892 يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

رقم تسجيل المركبة موضوع المخالفة أو رقمها الترتيبي، وعند الاقتضاء بيانات تعريفها؛

رقم تسجيل المقطورة أو نصف المقطورة إذا تعلق الأمر بمركبة متمفصلة؛

هوية مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها وعنوانه؛

هوية السائق مرتكب المخالفة وعنوانه؛

رقم رخصة السياقة ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة التسجيل وجواز السفر بالنسبة للسائقين الأجانب؛

المخالفات المسجلة وكذا الإشارة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بها؛

الوسائل وأدوات القياس المستعملة لإثبات المخالفة.

إذا كانت المخالفة المعايينة هي تجاوز السرعة المسموح بها، وجبت الإشارة في المحضر كذلك، في حالة قياس السرعة بواسطة جهاز تقني، إلى ما يلي:

السرعة المسجلة بواسطة الجهاز التقني المستعمل.

لا تعتبر مخالفة السرعة المسجلة إذا كانت تتجاوز السرعة المسموح بها بهامش نسبته عشرة في المائة (10 %) على ألا يتجاوز سبعة كيلومترات في الساعة؛

السرعة المعتمدة، تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

إذا كانت المخالفة المعايينة هي تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة، وجبت الإشارة إلى الوزن الإجمالي المذكور المقيّد في شهادة تسجيل المركبة، ولا يعتبر مخالفة تجاوز هذا الوزن بنسبة 10% على ألا يتجاوز أربعة أطنان.

تجب الإشارة في المحضر في حالة إثبات المخالفة باستعمال أدوات ووسائل القياس وفقاً للبند 4 من المادة 194 أعلاه، إلى البيانات التي تم قياسها بهذه الأدوات والوسائل.

إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة، تؤمن خدمة من خدمات النقل، وجب تكميم المحضر ببيان نوع الوثائق المتعلقة بمزاولة نشاط النقل، وبالإشارة إلى أرقام هذه الوثائق وتواريخها وعند الاقتضاء إلى تواريخ صلاحيتها.

في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معايينة المخالفة في عين المكان، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر.

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المنجز بطريقة إلكترونية توقيع المخالف.

المادة 196

يوثق بمضمن المحاضر المحررة في مكان المخالفة، أو اعتماداً على التقييدات الإلكترونية، بموجب هذا القانون إلى أن يثبت ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

الفرع الثاني: بعض وسائل معايينة المخالفات

المادة 202

يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي تركز معايينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمّن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878، ص 4417.

المادة الأولى

" يعين الأعوان محررو المحاضر المشار إليهم في المادة 190 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المؤهلون لتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية، طبقاً لأحكام المادة 224 من القانون المذكور، من قبل الإدارات أو الهيئات التابعة لها."

892- أنظر المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 2.10.419، السالف الذكر.

المادة 5

"يكلف أعوان الإدارة المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 190 من القانون رقم 52.05 من قبل وزير التجهيز والنقل."

المادة 6

" يتم اعتماد الهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 190 من القانون رقم 52.05 من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفايات وشروط منح الاعتماد للهيئات المذكورة وتوقيفه وسحبه."

- تم تغيير وتتميم المادة 191 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، .

أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 12

" تطبيقاً لأحكام 7 من المادة 191 و 4 من المادة 194 من القانون رقم 52.05، تحدد كما يلي أجهزة وأدوات القياس التي يجب على الأعوان محوري المحاضر استعمالها لإثبات المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص الصادرة لتطبيقه:

- رادار مراقبة السرعة ؛
- جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛
- ميزان وزن المركبات ؛
- جهاز الكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول ؛
- جهاز قياس تركيز الكحول من خلال تحليل الهواء المنبعث من الفم ؛
- جهاز قياس الدخان أو الغاز المنبعث من محرك المركبة ؛
- جهاز قياس الضجيج الصادر عن المركبات ؛
- جهاز مراقبة إنارة المركبات ؛
- وسائل مراقبة عمق نقوش العجلات؛
- جهاز قياس قوة المحركات؛
- جهاز قياس السرعة القصوى للدراجات بمحرك ؛
- جهاز مراقبة أجهزة حصر المركبات ؛
- جهاز مراقبة أجهزة توجيه المركبات ؛
- جهاز مراقبة نظام تعليق المركبات ؛
- أدوات قياس أبعاد المركبات وأبعاد الحمولة.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الأجهزة والأدوات المحددة في هذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 7

" تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل خصائص الشارة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 192 من القانون رقم 52.05 ."

892- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 8

"يجب أن تتم مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون رقم 52.05 ، وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

يجب ألا تتم المراقبة في المنعرجات والمنعرجات المتتابعة والمنحدرات وفوق القناطر وفي الأنفاق.

يجب التشوير مسبقا قبل المراقبة، سواء بالنهار أو بالليل، بواسطة لوحات تحدد وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتشوير الطرقي.

يجب، خارج التجمعات العمرانية، أن يتم الإشعار بالمراقبة بواسطة اللوحات السالفة الذكر كما يلي :

- على بعد 200 متر على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكز الثابتة الدائمة ؛

- على بعد 100 متر على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكز الثابتة غير الدائمة.

داخل التجمعات العمرانية :

1- تعتبر علامات التشوير الطرقي العمودية أو الأفقية أو الضوئية، في التقاصات أو الملتقيات الطرقية، بمثابة تشوير مسبق عن المراقبة ؛

2- خارج التقاصات والملتقيات الطرقية، يجب الإشعار بالمراقبة بواسطة لوحات على بعد 200 متر على الأقل في الاتجاهين من مركز المراقبة.

عندما تتم عملية المراقبة ليلا، يجب أن تكون اللوحات المذكورة في هذه المادة مرئية ومقروءة ومرفقة بمصباح مضيء دوار للتنبيه (Gyrophare) أو أرمامت مضيئة (Balises Lumineuses).

- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 10

"تحدد كما يلي وثائق السير المشار إليها في 2 من المادة 194 من القانون رقم 52.05 التي يجب على العون محرر المحضر أن يطلبها من السائق:

- رخصة السياقة أو الوثيقة التي تحل محلها؛

- شهادة تسجيل المركبة أو الوثيقة التي تحل محلها؛

- شهادة التأمين؛

- شهادة المراقبة التقنية؛

- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للسيارات الخاضعة لهذه الضريبة؛

- شهادة أداء الرسم على المحور بالنسبة للمركبات الخاضعة لهذا الرسم.

يمكن تغيير أو تتميم القائمة المحددة بهذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 11

"تحرر المحاضر المنصوص عليها في المادة 195 وفي الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 52. من قبل الأعيان محرري المحاضر وفقا للنماذج المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل."

- انظر كذلك قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1754.17 بتاريخ 24 من شوال 1438 (19 يوليو 2017) بتحديد نموذج محضر المخالفات، الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 16 ذو الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017)، ص4903.

- أنظر المادة 52 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 52

"تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 197 من القانون رقم 52.05، تحدد، كما يلي، قائمة المخالفات التي يمكن أن تتم معابقتها وإثباتها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية، حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها ؛

- قطع خط متصل ؛

- التجاوز المعيب ؛

- عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف (Stop) أو بضوء التشوير الأحمر؛

- عدم مطابقة صفائح التسجيل لخصائص وشروط التثبيت المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل."

- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 15

"يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا.

يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 .

تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق."

- أنظر المادة 53 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 53

" ينتدب الأعوان محررو المحاضر المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 197 من القانون رقم 52.05 من قبل وزير التجهيز والنقل."

892- أنظر المادة 55 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 55

"تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 197 من القانون رقم 52.05، تحدد الأماكن التي توضع فيها أجهزة المراقبة المشار إليها في الفقرة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

تم تغيير وتنظيم المادة 198 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، .

- أنظر المادة 56 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 56

" يمكن تغيير أو تنظيم قائمة المعلومات المحددة في المادة 198 من القانون رقم 52.05 بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 57 من المرسوم رقم 2.10.419، .

المادة 57

- الفصل 20 من ظ 1984/10/5 المتعلق بالزجر على الغش في البضائع - 893.

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

" يحدد شكل الإشعار بالمخالفة المشار إليه في المادة 200 من القانون رقم 52.05 بقرار الوزير للتجهيز والنقل." أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.313 .

المادة 9

"تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 205 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، تحدد الأماكن الأخرى لأداء الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بالمخالفات التي تمت معابنتها طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 207 من القانون المذكور، بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم أداء لغرامات التصالحية والجزافية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لدى المصلحة المكلفة بالتحصيل بناء على الإدلاء بالإشعار بالمخالفة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 200 من القانون رقم 52.05 ."

- 893

الزجر عن الغش في البضائع - الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الأول: السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات وإثباتها

الفصل 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يباشر البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وإثباتها ولاسيما اجراء المراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز:

- المحتسبون في نطاق اختصاصهم؛

- موظفو ومأمورو زجر الغش المحلفون؛

- المأمورون المعتمدون خصيصا لزجر الغش من لدن الوزارة المعنية.

وكذلك الاشخاص المحلفون الآتي ذكرهم أثناء مزاولة مهامهم:

- البيطرة مفتشو تربية المواشي؛

- مفتشو الصيدلة؛

- المأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير؛

- مهندسو الصحة والاطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير؛

- مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها في هذا الشأن الاشخاص المشار إليهم أعلاه الى ان يثبت ما يخالفها بالرغم عن جميع الاحكام الاخرى المتعلقة بقوة الاثبات المعترف بها للمحاضر التي يضعها عادة محررو المحاضر المذكورون.

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع -894.

- . -

- الفصل 66 من ظ 1917/10/10 بشأن المياه والغابات. -895.

- 894

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090

المادة 41

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مأمورون تؤهلهم الإدارة خصيصا لهذا الغرض، بصرف النظر عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي:

-
-
-

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه.

- الأحكام المتعلقة بالتبغ والوارد في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.

-

- 895

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها (ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.

الفصل الخامس والستون

: إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنسيون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحة كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليةما عليه (غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368) (5 أبريل : 1949) وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 000.10 فرنك بين ذعيرة

- محاضر نصت عليها المادة 242 من مدونة الجمارك والضرائب - 896 - .

وتعويض الخسائر. وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبتها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس و الستون :

إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

- 896 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-222-00 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)

نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ
11-04-1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ
15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 242 - إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر
يعتمد عليها في الإثباتات المادية المضمنة في المحاضر إلى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها .

أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر
المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

الفصل 243 - 1 - لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرک وجوه بطلان غير الناتجة عن إغفال الإجراءات
المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.

2 - غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت
مكتب جمرک لم توضع على واجهته اللوحة المشار إليها في الفصل 30 أعلاه.

الفصل 244 - يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصا أو بواسطة وكيل
يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة إليها القضية قبل الجلسة
المعينة في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة.

- المحاضر التي يحررها عونان أو أكثر من الإدارة بشأن مخالفة مقتضيات النظام الجمركي ونفس الحجية لمحاضر أعوان إدارة المياه والغابات .

- الفصل 71 من قى الدرك الملكي 58/1/14 - 897-

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنتظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقا للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمّر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500 و1.500 درهم.

الفصل 245 - يسمح للظنين الصادر عليه حكم غيابي بأن يقدم تصريحه بالطعن بالتزوير خلال الأجل الذي يمنحه إياه القانون للحضور في الجلسة من أجل التعرض الذي قدمه.

الفصل 246 - عندما يحرر محضر ضد عدة أظناء ويطعن فيه بالتزوير أحدهم أو عدد منهم فقط يواصل الإعتماد على المحضر فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشارك بين الأظناء الآخرين .

الفصل 247 - بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها.

897 - الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28 الصفحة 498

ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي

الجزء الرابع

المحاضر

الفصل 70

المحضر هي الوثيقة التي يضمن فيها جنود الدرك ما عاينوه من مخالفات أو ما قاموا به من عمليات أو ما تلقوه من معلومات.

يحرر الدرك محضرا يتضمن كل إجراء من الإجراءات الآتية :

الاعتقالات التي يباشرها أثناء القيام بمهامه ؛

" المحاضر يوثق بمضمونها أمام القضاء إلى أن يطعن فيها بالزور. إذا كانت تتعلق بالجرائم الجمركية والصيد البحري."

المادة 539 من مدونة الشغل، القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969. - 898.

المخالفات الجنائية التي يكشف عنها كيفما كان نوعها ؛

الجرائم والجنح التي يفشى إليه بها ؛

جميع التصريحات التي يفضي إليه بها أشخاص قادرون على تزويده بدلائل عن الجرائم والجنح المرتكبة ؛

جميع الحوادث الهامة التي يشاهدها وعن التي تترك آثارا بعدها وذهب الدرك يبحث بشأنها في عين المكان.

وكلما يباشر الدرك عملية ما سواء بأمر بالتسخير أو بطلب من سلطة مؤهلة لطلب مساعدته فإنه يحزر عن ذلك محضرا - ولو في حالة الفشل في مأمورياته - إثباتا لتنقله وإجراء أبحاثه.

الفصل 71

تكون المحاضر موطن ثقة لدى المحاكم القضائية إن لم يثبت خلاف ما تتضمنه من مخالفات أو بعض الجنح يعهد صريحا للدرك بمشاهدتها إن لم يدع الزور فيما يتعلق بالجمرك والصيد البحري وتعتبر المحاضر مجرد معلومات في جميع الأحوال الأخرى وليس من الجائز أن تبطل المحاضر بدعوى عيب في صيغتها.

الفصل 72

كل جندي من جنود الدرك المحلفين يجوز له أن يدون وحده محضرا بالحادثة.

- 898

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 99.65 المتعلق بمدونة الشغل - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الباب الثاني: ضبط المخالفات

المادة 539

يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون، والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقه، وتثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها.

يمكن لهؤلاء الأعوان، قبل اللجوء إلى تحرير المحاضر، أن يوجهوا تنبيهات أو ملاحظات للمشغلين الذين يخالفون الأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب عليهم أن يحرروا هذه المحاضر في ثلاثة نظائر، يوجه واحد منها مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، والثاني إلى مديرية الشغل بالمصالح المركزية، ويحتفظ بالنظير الثالث في الملف الخاص بالمؤسسة.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

الفرع الثاني: كيفية إنهاء عقد الشغل

لمادة 39

يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

الفرع السادس: الفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات

المادة 66

تحرر إدارة المقابلة محضرا تدون فيه نتائج المشاورات والمفاوضات المذكورة يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه لمندوبي الأجراء، وتوجه نسخة أخرى إلى المندوب الإقليمي المكلف بالشغل.

المادة 532

تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية:

- 1 - السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل؛
- 2 - إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية؛
- 3 - إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

- المادة 46 من ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع - الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6082. -899-

4 - إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.

يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه.

الباب الثاني: التصالح

الفرع الأول: محاولة التصالح على مستوى مفتشية الشغل

المادة 555

يحرر، حسب الأحوال، المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل فوراً، في ختام جلسات الصلح، محضراً يثبت فيه ما توصل إليه الأطراف من اتفاق تام، أو جزئي، أو عدم التصالح، وكذا عدم حضورهم عند غيابهم.

يوقع المحضر، حسب الأحوال، من طرف المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل، والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية، أو تبلغ إليهم عند الاقتضاء.

الباب الثالث: التحكيم

الفرع الأول: مسطرة التحكيم

المادة 567

إذا لم يحصل أي اتفاق أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة وأمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو إذا بقي خلاف بشأن بعض النقاط، أو إذا تخلف الأطراف أو أحدهم عن الحضور، يمكن للجنة المعنية إحالة النزاع الجماعي للشغل إلى التحكيم بعد موافقة أطراف النزاع.

يحيل رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو رئيس اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، عند الاقتضاء، إلى الحكم خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لتحرير المحضر، الملف المتعلق بموضوع النزاع الجماعي للشغل، مرفقاً بالمحضر المحرر من قبلها.

- 899 -

ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع - الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6082. الباب الثامن: معاينة المخالفات

المادة 46

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها.

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب أن يشار على الخصوص في كل محضر يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

البيانات المتعلقة بالمركبات أو الآليات التي استعملت، عند الاقتضاء، في ارتكاب المخالفة؛

- المادة 103 من ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم - الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6717. - 900

- المادة 108 من ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 1995/09/20 الصفحة 2520. - 901

أدوات القياس والأجهزة التي تعمل بطريقة آلية التي استعملت، عند الاقتضاء، لإثبات المخالفة؛
البيانات التي تم قياسها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية والوثائق التي تم استصدارها باستعمال الأجهزة المذكورة.
يوثق بمضمون المحاضر المحررة في مكان المخالفة أو بعد تحليل المعطيات والبيانات اعتمادا على الأدلة المادية التي تقدمها آليات المراقبة إلى أن يثبت ما يخالف مضمون هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.
ترسل المحاضر إلى الإدارة وإلى وكيل الملك داخل أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إعدادها.

- 900

- المناجم ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم - الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6717/الفرع الأول: معاناة ومتابعة المخالفات

المادة 102

يقوم بمعاناة ومتابعة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 94 أعلاه.

المادة 103

يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 102 أعلاه في حالة إثبات مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بتحرير محاضر تتضمن على الخصوص ظروف المخالفة وإيضاحات المعني أو المعنيين بالأمر والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.

يعتمد المحضر إلى أن يثبت ما يخالفه.

ويبلغ المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريره. وتوجه أو تسلم نسخة منه إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الأجل.

يجوز للأعوان المشار إليهم في المادة 94، في حالة التلبس، إيقاف الأشغال والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.

- 901

ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء

الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 1995/09/20 الصفحة 2520.

الباب الثالث عشر

شرطة المياه

المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

معاينة المخالفات

المادة 104

يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعيّنين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمخلفين طبقاً للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

المادة 105

يسمح للأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 104 أعلاه، بالولوج إلى الآبار والآبار والآبار أو أية منشأة أخرى لالتقاط الماء أو جلبه أو صبه، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصولين 64 و65 من قانون المسطرة الجنائية.

ويمكنهم أن يطلبوا من مالك أو مستغل منشأة التقاط أو أخذ أو صب المياه تشغيل هذه المنشآت قصد التحقق من خصائصها.

المادة 106

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بكل وسيلة مناسبة ولاسيما بأخذ عينات. ويترتب عن أخذ العينات تحرير محاضر بذلك فوراً.

المادة 107

توضع الأختام على كل عينة مأخوذة؛ ويجب على العون المحرر، إذا وقع الأخذ بحضور مالك أو مستغل منشأة الصرف أن يخبره بموضوع الأخذ وأن يسلمه عينة مختومة ويشار إلى كل ذلك في المحضر.

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروط المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر إلى أن يثبت العكس.

المادة 109

في حالة التلبس بالجريمة، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يكون للأعوان وللموظفين المعيّنين في المادة 104 أعلاه، الحق في توقيف الأشغال ومصادرة الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة، طبقاً للفصلين 89 و106 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1382 (26 نوفمبر 1962) ويمكن لهؤلاء الأعوان والموظفين طلب القوة العمومية عند الضرورة.

ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420
(25 أغسطس 1999)

بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية
الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16 الصفحة 2283

902

- 902

ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)

بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية

الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16 الصفحة 2283

المادة 72

يجب على مدير المؤسسة، التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة، أن يحرر تقريراً بذلك، وأن يشعر بها مباشرة وعلى الفور وكيل الملك ومدير إدارة السجون.

يجب عليه ضبط الفاعل فوراً.

المادة 73

يجب على مدير المؤسسة عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فوراً، مدير إدارة السجون، ووكيل الملك، والسلطة المحلية وعائلة المعتقل أو من يهمهم أمره.

تطبق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالشك في أسباب الوفاة، في حالة انتحار أو موت نتيجة حادث، أو إذا كانت أسباب الوفاة مجهولة أو مشكوكا فيها.

يقدم في جميع الأحوال، تصريح بالوفاة لضابط الحالة المدنية، طبقاً لمقتضيات القانون.

يكتفي بالإشارة في عقد الحالة المدنية، إلى الشارع ورقم البناية التي وقعت بها الوفاة، دون إشارة إلى المؤسسة السجنية.

.....
.....
- المادة 65 من ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 1992/07/15 الصفحة 887
ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير⁹⁰³.

903 -

الباب الرابع

العقوبات

المادة 64

يقوم بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية:
-ضباط الشرطة القضائية ؛

-موظفو الجماعات المكلفون بمراقبة المباني أو المفوض لهم بذلك من طرف رؤساء الجماعات المحلية وفقا لضوابط
ظهير 30 سبتمبر 1976 المنظم للميثاق الجماعي ؛

-الموظفون التابعون لإدارة التعمير والمكلفون بهذه المهمة ؛

-موظفو الدولة الذين يعتمدهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بهذه الأمور، أو كل خبير أو مهندس معماري، كلف
بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو إدارة التعمير.

المادة 65

يقوم الأمور الذي عاين مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه بتحرير محضر بذلك يوجهه في أقصر
أجل إلى رئيس مجلس الجماعة والعامل المعني والمخالف.

وإذا كانت أشغال البناء ما زالت في طور الإنجاز يبلغ رئيس مجلس الجماعة فور تسلمه للمحضر أمرا إلى المخالف
بوقف الأعمال في الحال.

ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12
المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء

المادة 65

يقوم بمعاينة المخالفات المشار إليها في المادة 64 أعلاه "وتحرير محاضر بشأنها :

ضباط الشرطة القضائية؛

مراقبو التعمير التابعون للوالي أو للعامل أو للإدارة، المخولة لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

-- الجريدة الرسمية عدد 3187 بتاريخ 1973/11/28 الصفحة 3815

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بالصيد البحري. -904-

.....
....
.....
.....
.....
.....

لمراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة الحق في طلب تسخير القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم.
تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى المراقبين التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم أعلاه، وذلك وفق الإجراءات والكيفيات التي تحدد بنص تنظيمي.

يستدعى، عند الاقتضاء، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لحضور جلسات المحاكم التي تبت في المخالفات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون. ويحضر ممثل السلطة المذكور، في حاله استدعائه، لتتویر المحكمة حول خطورة المخالفات المرتكبة.

تحدد طرق وكيفيات عمل مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو للإدارة المشار إليهم في هذه المادة وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي

- 904 -

الجزء التاسع

الاختصاص والمسطرة

الفصل 43

يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقواد وضباط الموانئ وضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم.

الفصل 44

يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات وإثباتها لحجز بواخر الصيد من كل جنسية وللصعود إليها والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة.

ويعاقب عن منع القائد أو الريان أو رجل الطاقم الأعوان المؤهلين بصفة قانونية من إجراء أعمال البحث والتفتيش بحبس تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و24.000 درهم بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين 267 و300 والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي.

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 250 الصادر بتاريخ 06 /06/ /2013

رقم الملف 894 /3/1/ 2012

القاعدة:

المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقاً لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي بل، إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون ي كون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية، ومن لا ثم يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها .

مادامت المحكمة استندت فيما انتهت إليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين .

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ /11/ 06 2012 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ الطائعي مولاي عبد الرحيم والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2012/228 الصادر في الملف

10/4888//2010

بتاريخ 16 /01 /2012.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ /08/ 02 2013 من طرف
المطلوبة شركة ----- بواسطة

نائبه الأستاذ زهير برحو والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في /15/ 05 2013 .

و بناء على الإعلام بتعي` القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/06/ 2013 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهما .

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فاطمة بنسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

و بعد مداولة طبقا للقانون.

لكن، حيث أثبتت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعليقاته " : أنه وبخلاف ما تمسكت به المستأنفة، وبغض النظر عن اعترافها بالعمولة المتعلقة بالصفقة المبرمة مع شركة " ---- ، " فان الثابت من الرسالتين المؤرختين في 14/11/2006 و 05/12/2006 المدعمتين لفواتير المستأنف عليها المحددة لمبالغ العمولة المطالب بها، أنهما تضمنتا الإشارة إلى إقرار المستأنفة الصريح بعمولة المستأنف عليها بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ---- ، وهو ما يدل على أن المستأنف عليها قامت بتمثيلها بخصوص توريدات الصفقة الأخيرة ، وبالتالي تكون مديونيتها قائمة ، " فتكون قد اعتمدت فيما انتهت إليه مضمون وثائق الملف التي بالرجوع إليها يتبين بالفعل أن الرسالتين الالكترونيتين الصادرتين عن الطالبة بتاريخ 14/11/2006 و 05/12/2006 ، المدلى بها ضمن الوثائق المرفوعة للمحكمة لجلسة 14/02/2008 تضمنتا صراحة الإشارة إلى العمولة المستحقة للمطلوبة شركة ---- مع تحديد مبلغها، وبخصوص ما أثارته الوسيلة بشأن القوة الثبوتية للوثيقتين الصادرتين بشكل الكتروني استنادا إلى عدم توقيعها من طرف الطالبة، وكونهما لا تحملان طابعها ، فإنه لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من ق ل ع ، فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية، ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الرسالتين المنازع فيه تحملان اسم الطالبة ومجموعة من البيانات التي تعرف بها، واكتفت هذه الأخيرة (الطالبة) بالدفع بأنه غير صادرتين عنها دون ان تطعن فيها بالطرق المخولة لها قانونا، ردت وعن صواب الدفع المذكور بقولها " : إن المشرع المغربي أضفى على مثل هذه الوثائق الحجية في الإثبات بمقتضى الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 53.05 المؤرخ في

2007 11/30/ المتعلق بالتبادل الالكتروني، تنميما للفصل 417 من ق ل ع ، حيث اعتبرها دليلا كتابيا بعد أن عرف الدليل الكتابي بأنه الدليل الناتج عن الوثائق

المحررة على الورق أو الوثائق الخاصة أو عن أية إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها...” ولم توضح الوسيلة وجه خرق القرار لمقتضيات الفصل الثالث من ق م م ، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يحرف مضمون الوثائق، وجاء معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس، والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما بت فهو غير مقبول .

لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير منتج، مادامت استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة، وبالتالي فهي لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين ولا في مدى قابلية تطبيق المادة 415 من مدونة التجارة على النازلة، وبذلك جاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : فاطمة بنسي مقرر و نزهة جعكيك والسعيد شوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة الرمشي

القرار عدد 730،

ملف تجاري عدد 392 /1/3/ 2007 صادر بتاريخ

2007 /27/6 –

القاعدة

الفاكس – حجة في الإثبات – نعم

سبب النقض الذي يتضمن نصا قانونيا ووقائع دون أي نعي على القرار المطعون فيه يكون غير مقبول.

الإثبات بالفاكس صالح لإثبات علم الطاعة بأن البضاعة التي بين يديها تعود لشركة أجنبية ما مع يترتب عن ذلك من آثار قانونية متعلقة بوجوب تسليم البضاعة ضمن أجل محدد.

يكون انتقاد تقرير الخبير غير مقبول ما دام لم يتم الطعن في الحكم التمهيدي الأمر بها.

لكن، حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها قيام العلاقة بين الطرفين من خلال إقرارهما معا بها استندت في القول بمسؤولية الطالبة عن الضرر اللاحق بالمطلوبة بما جاءت به من انه "بالاطلاع على وقائع الملف اتضح أن شركة م هـ 02 وجهت لشركة أمان واش فاكسا بتاريخ 04/12/3 تذكرها فيه بضرورة إرجاع البضاعة إليها لتتمكن من إرسالها للشركة الأجنبية ومنحها أجلا جديدا قبل

الساعة الرابعة مساء من نفس اليوم وهو وقت إرسال البضاعة كما سبق لها أن وجهت للشركة المذكورة فاكسا بتاريخ 04/12/1 والمتعلق بالفاكس الموجه إليها من الشركة الأجنبية جنيفر والتي تطلب فيه من شركة م هـ 02 بتصميم نموذج 61587 بكامله وإرساله بتاريخ 04/12/3 مما يبقى معه ادعاؤها بأنه لا علم لها بكون البضاعة أجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة في غير محله أمام توصلها بالفاكس ... " تكون قد استندت إلى الفاكس ليس في إثبات المعاملة حتى يمكن أن يكون موضوع مناقشة لإثبات المعاملة من عدمها، وإنها اعتمدته في إثبات حصول العلم بكون البضاعة الأجنبية وبالتاريخ المحدد لإرسال البضاعة وهو العلم الذي ثبت للمحكمة من توصل الطالبة بالفاكس وتعليلها.

بخصوص التوصل المذكور غير منتقد ويقيم القرار ما دام أن العلم يمكن حصوله بأية وسيلة، وبخصوص ما أثير بشأن الخبرة وإسنادها لخبير من مكناس، فهو غير مقبول لعدم الطعن في القرار التمهيدي الذي انصب النعي عليه مما يجعل القرار معللا تعليلا سليما والسبب على غير أساس، إلا فيما تضمن النعي على القرار التمهيدي فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبة. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهاج مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

قرار عدد 206

3550 /1/1/ 2010 رقم الملف 10 في 01 / 2012 بتاريخ

القاعدة:

توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة - لا -

الخبير المرافق للمحكمة - استدعاؤه للأطراف لا -

عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

الخبير المساعد للمحكمة خلال المعاينة الخبير م غير لزم باستدعاء الأطراف ولا الإشارة إلى حضورهم لأن

عمله تكميلي للمعاينة ، وبالتالي فإن الانتقاد الموجه للخبرة في جانبها الشكلي يبقى في غير محله.

فيما يخص السبب الثالث .

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بنقصان التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة

المدنية، ذلك أن المحكمة استمعت إلى الأطراف وضمنت تصريحاتهم في تقريرها وأن محضر المعاينة وتقرير الخبرة خاليين من توقيع الأشخاص المستمع إليهم مما يجعل المعاينة والخبرة باطلتين .

لكن، ردا على السبب فإنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنين سبق لهم أن Eskوا أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بما جاء في السبب. وأن إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون وبكون السبب على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5159

المدنية

القرار 3373 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1993 ملف مدني 85 2281

كشف الحساب – الاحتجاج به

- وسائل الإثبات في المعاملات التجارية تخضع للفصول من 10 إلى 18 من القانون التجاري والفصل 433 من قانون الالتزامات والعقود.

- من حق المحاكم أن تستبعد سند الدين إذا كان كشف الحساب فقط، وإذا اعتبر قرار مطعون فيه أن الطالب لم يصدر بما يثبت دائرته للمطلوب يكون قد استبعد ضمناً العمل بكشف الحساب ولا حاجة للرد على من أثار الاحتجاج به.

3373 /1993

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2940

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني

- فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في نطاق مسطرة التحفيظ.. فإن عدم الإشارة إلى أسماء جميع أطراف الدعوى لا يؤثر في صحة الحكم مادام أن مطلب التحفيظ الموجود بالملف يشتمل على جميع هذه الأسماء.

- أمد الحيازة بين الأقارب أربعون سنة إذا كان أصل المدخل مجهولاً.

73 /1983

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5853

المدنية

القرار عدد: 889 المؤرخ في: 98/2/11 الملف المدني عدد: 94/640

هيئة المحكمة – استبدال الأسماء دون اعتذار – خرق الفصل 345 من ق.م.م.

التشطيب على اسم قاض في هيئة القرار و إضافة اسم آخر بدله دون الاعتذار و المصادقة يعتبر خرقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية -905- مما يعرض القرار للنقض 889/ 1998 .

905 _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكنهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحالة معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفاتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء صفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتاجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتتبع على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تورخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط 905.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7499

العقارية

القرار عدد 674 المؤرخ في : 2002/10/2 ملف عقاري عدد : 2002/1/2/26
عقد البيع - المصادقة على التوقيع - مرض - إقامة لفيف (لا)

-إثبات فقد الإدراك (نعم). مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له
مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضاً مرضاً يفقده
الإدراك أثناء البيع.

674/ 2002

دليل الإشهاد على صحة الإمضاء

المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات
والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات

القانون رقم 4023 بتاريخ 7 من جمادى الأولى 1410 (6 دجنبر 1989) المتعلق
بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

دليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء و مسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ
لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد 69/م.ش. ق. د. ت. بتاريخ 13
يونيو 2005.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكتاب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

اجتهادات محكمة النقض

عقد بيع في ظل القانون القديم- وجوب تصحيح الإمضاء لتقديم مطلب تحفيظ وتسجيله لدى إدارة التسجيل- لا -906-

906 -

– الغرفة المدنية.

القرار عدد 8-29

الصادر بتاريخ 16-01-2018

في الملف رقم 2016-8-1-6450

نص القرار

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بإنزكان بتاريخ 26-10-2009 تحت عدد 60-14169، طلب عبد الله مولخنيف بن واكريم تحفيظ الملك المسمى ”الخير”، الكائن بدوار بن الشيخ الجماعة القروية التمسسية عمالة إنزكان آيت ملول، المحددة مساحته في 12 أرا و58 سنتيara، لتملكه له بالشراء العرفي المصادق على صحة إمضائه بتاريخ 12-04-2008 من البائع له مصطفى أوماست بن حسن والذي كان يملكه بالشراء العرفي من البائع له عمر ألو بن محمد المصادق على صحة إمضائهما بتاريخ 23-01-2008، والذي كان يملكه بالشراء العرفي من البائعة له العالية أمزال.

وبتاريخ 09-03-2011 كناش 08 عدد 1681 تعرض على المطلب المذكور عمر ألو، البائع لسلف طالب التحفيظ، مطالبا بكافة الملك لتملكه له بعقد شرائه العرفي المذكور أعلاه، وبالحكم الجنحي عدد 3979 الصادر بتاريخ 13-10-2010 في الملف رقم 08-186 القاضي ببراءته من جنحة النصب وعدم تنفيذ عقد بناء على شكاية البائع لطالب التحفيظ، وبشكاية هذا الأخير ضد سلف طالب التحفيظ محررة في 26-02-2008.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بإنزكان، وإجرائها بحثا صرح خلاله المتعرض أنه وقع عقد البيع مع البائع لطالب التحفيظ إلا أنه لم يصحح إمضاه بسبب عدم توصله بالثمن، وطعن بالزور الفرعي مدليا بإشهاد من مصلحة تصحيح الإمضاء يفيد أنه لم يتم وضع توقيعه بتاريخ 23-01-2008؛ بعد كل ما ذكر، أصدرت المحكمة بتاريخ 02-04-2014 حكمها عدد 55 في الملف رقم 181-2011 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليه بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني في ثلاثة أوجه؛ ففي الوجه الأول، فإن القرار علل بأن ”هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع المذكور والمبرم مع البائع لطالب التحفيظ لإتكاره المصادقة على توقيعه أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات لأن الإشهاد الصادر عن نائب رئيس الجماعة الحضرية بأكادير بتاريخ 28-08-2013 لا يفيد بأن الطاعن لم يحضر ولم يصحح إمضاه بمصالح هذه الجماعة وإنما ينص على أنه لم يتم وضع توقيعه بتاريخ 23-01-2008، وأن إيداع التوقيع ليس هو تصحيحه والمصادقة عليه وبذلك فالإشهاد لا يدعم موقفه ”غير أن هذا التعليل بعيد عن الواقع لأن

المسطرة عند تصحيح الإمضاء على الوثائق تقتضي وضع توقيعه بسجل البلدية الذي يشار فيه إلى موضوع الوثيقة التي صودق على التوقيع المضمن بها، وأن القيام بذلك يوضح أنه تمت المصادقة عليه بطرق تدلّسية بدون حضور الطاعن وهو ما غاب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه تعليلاً فاسداً وافقاً للأساس القانوني. وفي الوجه الثاني، فقد ورد في تعليل القرار أن "التصديق على التوقيع لا يضيف شيئاً إلى العقد ونفاذه" معتمداً قراراً تحت عدد 760 مؤرخ في 21-02-2001 صدر عن محكمة النقض، غير أنه بالرجوع إلى القرار المذكور، فإن الأمر فيه يتعلق بإثبات حق شخصي والمدّين لم يثر صحة التوقيع وإنما أثارت المحكمة تلقائياً، بينما الحال في الدعوى موضوع النزاع أن الأمر يتعلق بحق عيني، وأن نفاذ العقد متوقف على صحة التوقيع، لأن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لا تقبل إلا العقود ثابتة التاريخ والمصحح التوقيع عليها إذا كانت عرفية، ونفس الشيء يقال بالنسبة لإدارة التسجيل، وبالتالي فلا قياس مع وجود الفارق؛ وفي الوجه الثاني، فإن القرار أورد في تعليله أن الدفع بالزور الفرعي مردود شكلاً وموضوعاً لعدم تقديمه وفق شكلية الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعاً بحضور الطرفين والمشتري أو ماست مصطفى، غير أن هذا التعليل يناقض تعليل القرار في الصفحة 4 منه الذي جاء فيه أنه "وإن صح القول بأن طلب الزور الفرعي المقدم في صورة دعوى أصلية أو عارضة هو الذي يؤدي عنه وليس ادعاء الزور الوارد في شكل دفع، وتمسك الطاعن تبعاً لذلك بأن الزور الفرعي المثار مجرد دفع لا دعوى على خلاف تعليل الحكم المستأنف..." فإن القرار المطعون فيه لئن أكد بأن من حق الطاعن إثارة الطعن بالزور عاد ليؤكد في الأخير عدم صحة الطعن إلا إذا قدم في شكل دعوى وهكذا يتضح تضارب وتناقض تعليل القرار؛ وفي الوجه الثالث، فإن المحكمة بعد أن أوردت في تعليلها السابق أن تصحيح التوقيع ليس شرطاً لنفاذ العقد، عادت في الصفحة الأخيرة من القرار لتؤكد بأن العقد المطعون فيه هو عقد منتج لأنه مصحح التوقيع بقولها "إن العقد ثابت التاريخ ومسجل بإدارة التسجيل وموقع من طرف البائع ومصادق على توقيع طرفيه بنفس التاريخ" إذ يصدر ردها على دفع الطاعن وإثارته لمقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود بأن العقد غير ثابت التاريخ لمنازعة الطاعن في الذهاب إلى المصالح المختصة بالمصادقة، اعتبرت المحكمة أن العقد المذكور مصحح التوقيع دون أن تبحث في المسألة المثارة بشأن إنكاره هذه المصادقة مما يدل على اضطراب المحكمة وتناقضها.

ويعييه في الوسيلة الثانية بخرق القانون، في وجهين؛ ففي الوجه الأول، فإن القرار خرق مقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، إذ ورد في تعليله بأن "الدفع المتعلقة بسلف المطلوب لا تسري في مواجهته لكونه غريباً عن الملف، وبالتالي فإن التزام المشتري بدفع الثمن وعدم المصادقة على العقد إلا بعد أداء الثمن فعلياً، لا يسري عليه كمشتري منه وخلف له"، غير أن الفصل 229 المذكور صريح في أن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضاً بين ورثتهما وخلفائهما؛ وفي الوجه الثاني، فإن القرار خرق مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن أوضح في مقاله الاستئنافي بأنه أبرم مع المشتري منه عقداً موقفاً على شرط استخلاص الثمن، حتى يذهب الطرفان إلى مصلحة تصحيح الإمضاء لإضفاء النهائية على العقد بعد أداء الثمن، ولما رجعت الكمبيالتان التي أدى بهما المشتري الثمن رفض الطاعن تصحيح التوقيع لإضفاء ثبوت التاريخ، لكن المحكمة حورت موضوع الدعوى بالقول بأنه حق شخصي في مواجهة المشتري، وأن الطاعن أثبت عدم ثبوت التاريخ لعدم المصادقة على العقد، والمشتري زور صحة التوقيع لدى البلدية بطرق تدلّسية لعدم حضور الطاعن أمامها، وأنه لا يطالب في الدعوى بأداء الثمن وإنما يطالب بعدم نفاذ العقد لعدم اكتمال الشروط المتفق عليها ولعدم تصحيح التعاقد المتوقف على أداء الثمن، وبالتالي فإن القرار خالف الصواب في رده على كل ذلك.

لكن؛ رداً على الوسيطتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما، فإنه لا مجال للتمسك في النازلة لا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، ولا بمقتضيات الفصل 489 منه، ما دام لا يستفاد من عقد البيع المبرم بين الطرفين أنه كان مبرماً على شرط واقف وهو أداء الثمن، بل تمت الإشارة فيه إلى أن البيع المذكور تم صحيحاً نهائياً قاطعاً ومنجزاً دون رد ولا إقالة، وأن الطاعن اعترف فيه بأنه توصل بالثمن دفعة واحدة من يد المشتري وأبرأه الإبراء الكلي التام، وبالتالي، فإن ما بقي عالقاً بين طرفي العقد المذكور من منازعات حول الأداء، وغير معروفة إلا منهما، لا يمكن التمسك بها في مواجهة خلف المشتري لعدم إثبات علمه بها، وأن تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ، وأن المحكمة كانت على صواب لما لم تعتبر الطعن بضرورة المصادقة على الإمضاء، لأن صحة العقد ونفاذه تجاه الطاعن لم تكن متوقفة عليها، وأن المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضيف على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري لا ينص هو الآخر إلا على تقديم العقود رفقة المطلب ولا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقاً للفصل 73 من القانون المذكور، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة ليس إلا، وأنه لا وجود لأي تناقض في تعليل القرار بخصوص دعوى الزور، إذ أنه صحح المنحى الذي اتخذته المحكمة الابتدائية لما اعتبر أن الطعن، بمعنى الدعوى، غير مؤدى عنه الرسوم القضائية، مع أنه مجرد دفع بالزور حسب توضيح الطاعن لذلك في مقاله الاستئنافي بالصفحة 3 منه، واعتبر القرار، وعن صواب، أن الزور الذي تؤدي عنه الرسوم القضائية هو الذي يقدم في شكل طلب عارض أو دعوى أصلية، وليس الذي يقدم في شكل دفع لا يلزم المحكمة بتطبيق مقتضيات الفصل

تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ.

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، وأن ما أشارت إليه المحكمة في تعليلها من أن العقد مصحح الإمضاء رغم طعن العارض في ذلك إنما هو تعليل زائد لا يتوقف عليه القرار، ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قضاءها بأنه "لننصح القول بأن طلب الزور الفرعي المقدم في صورة دعوى أصلية أو عارضة هو الذي يؤدي عنه وليس ادعاء الزور الوارد في شكل دفع، وتمسك الطاعن تبعاً لذلك بأن الزور الفرعي المثار مجرد دفع لا دعوى، على خلاف تعليل الحكم المستأنف، فإن الاجتهاد القضائي مستقر على أن مجرد ادعاء الزور لا يستدعي من المحكمة القيام بأي إجراء تحقيقي لأنه ليس دفعا وإنما طعنا يجب تقديمه في شكل دعوى مؤدى عنه، تكون هي المنطلق للقيام بإجراءات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، كما أن هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعها بعقد البيع، وأنه وفي جميع الأحوال فإنكار الحضور أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات والمصادقة على توقيعها لا يكفي لاستبعاد عقد البيع لتخلف هذه الشكليات أو مناقشتها في إطار البحث من طرف هذه المحكمة، طالما أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثاً بين الطرفين وأقر خلاله الطاعن بأنه وقع العقد، وعليه فإن عقد البيع العرفي موضوع النزاع يكتسب قوته الإثباتية بمجرد التوقيع عليه بيد الملتزم ولو كان محرراً بخط غيره، وهو ما يستفاد من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، ولا تتوقف صحة نفاذه على تصحيح الإمضاء، لأن التصديق لا يضيف شيئا لصحة العقد ما دام يستند قوته من توقيع الطاعن، البائع، والذي يقر بصدوره عنه، فيكون بذلك الدفع بالزور الفرعي مردود شكلاً وموضوعاً لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعاً بحضور الطرفين والمشتري أو ماست مصطفى، وأنه لا محل أيضاً للاستعانة بالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود وللدفع بعدم التوصل بالثمن لأنه بالرجوع إلى عقد البيع العرفي يتضح أن الطرفين تراضيا على ثمن العقار في مبلغ 170.000 درهم وأشهد الطاعن على نفسه بأنه توصل من يدي المشتري مصطفى أو ماست بجميع المبلغ المذكور دفعة واحدة وأبراه منه كليا وأباح له الحلول محله في المبيع وحازره ابتداء من تاريخ العقد، وأن العقد ثابت التاريخ ومسجل بإدارة التسجيل وموقع من طرف البائع، وبذلك فهو اتفاق صحيح وبيع تام ما دام يتوفر على جميع أركان عقد البيع وشروطه الأساسية وبالتالي يعتبر سنداً في ميدان الاستدلال لتملك المبيع ونقله بشراء ثان، ولا يؤثر في شراء طالب التحفيظ اختلاف سلفه مصطفى أو ماست والطاعن البائع له حول تحقق القبض الفعلي للثمن ما دام العقد يفيد التوصل بالثمن، وأن محكمة التحفيظ تعتبر محكمة استثناء لا تبت إلا في المطالب العينية العقارية وفي نطاق مقتضيات الفصول 24 و37 و45 من ظهير التحفيظ العقاري ولا تمتد صلاحيتها إلى البت في الحقوق الشخصية المدعاة من المتعرض ضد البائع لطالب التحفيظ" فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللاً تعليلاً سليماً، وباقي تعليله المنتقد يعتبر زائداً يستقيم القرار بدونه والوسيلتان بجميع أوجههما بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا، والمستشارين: جمال السنوسي - مقررا، وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنضولي.

القرار عدد 8-29

الصادر بتاريخ 2018-01-16

في الملف رقم 2016-8-1-6450

القاعدة:

تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ،
المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية
مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضيف على العقود ثبوت
التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري -⁹⁰⁷ لا ينص هو الآخر إلا
على تقديم العقود رفقة المطلب ولا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك
مطلوب، طبقاً للفصل 73 من القانون المذكور -⁹⁰⁸، في تقييد العقود الواقعة على
عقارات محفظة ليس إلا.

- 907

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة معينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره
وتتيممه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22
نوفمبر 2011)

الباب الثاني: مسطرة التحفيظ

الفصل 14

يقدم طالب التحفيظ مع مطلبه أصول أو نسخ رسمية للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها أن تعرف بحق الملكية
وبالحقوق العينية المترتبة على الملك.

- 908

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الثاني: التقييدات

الفصل 72

يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية، تحت مسؤوليته، من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلى بها
تأييداً للمطلب شكلاً وجوهرًا.

ما دام التوقيع مصادقا على صحته لدى المصالح المختصة فلا يقبل ممن يواجه به إنكاره له وإنما يتعين عليه الطعن بالزور في واقعة المصادقة، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه.

القرار عدد 1109

في الملف المدني رقم

القاعدة

وأثناء المسطرة توفي موروث المدعى عليهم وسقطت الدعوى العمومية، ولأنه لم يوقع على أي عقد فقد التمس التصريح بأن التوقيع الموجود بالعقد ليس توقيعه والحكم بإبطاله والتشطيب عليه من الرسوم العقارية.

2001 تحت الأعداد 3353 و 3354 و 3355 بنقض القرارات المذكورة وبعد الإحالة صدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصول 63 و 64 و 66 و 90 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل، ذلك أن تعليل المحكمة بأن اللجوء إلى عقود المقارنة المؤرخة في 11-05-1959 و 27-12-1957 مبرر في غياب عثور الخبير بنيوسف على سجل التوقيعات وتصحيح الإمضاءات، إذ هو تعليل غير سليم ما دام توقيع عقد وتصحيح توقيعه يبعث على اليقين والطاعن ينكر العقود المعتمدة في المقارنة،

كما ان الخبرة المنجزة من المختبر العلمي التابع للإدارة العامة للأمن الوطني لم تكن حضورية ولا موضوعية، والفصل 90 من قانون المسطرة المدنية يحصر المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة في التوقيعات الواردة على سندات رسمية أو الكتابة أو التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

لكن؛ حيث إن التوقيع المنسوب للطاعن بمقتضى العقد المطعون فيه مصادق على صحته لدى المصالح المختصة بتاريخ 26-09-1960 مما لا يقبل من الطاعن إنكار التوقيع بعدما شهدت مصالح رسمية مختصة بصحة نسبته إليه إلا عن طريق الطعن بالزور في واقعة المصادقة،

وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه، مما كان ما ينعاه الطاعن غير ذي أثر والوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب

الرئيس: نور الدين لبريس المقررة : مليكة بامي المحامي العام: حسن تايب

اجتهاد

بيانات الفاتورة:

وحيث إن المحكمة باطلاعها على الفاتورات المذكورة تبين لها أنها لا تحمل لا توقيع المدعي عليها ولا ختمها ولا أية تأشيرة تفيد تعلقها بها، وحيث إن المدعية لم تعزز هذه الفاتورات لا بأذونات طلب ولا بأية وثيقة أخرى، مما قضت معه المحكمة برفض طلب المدعية والحكم عليها بالصائر.

.....
.....

أن الإشعار البريدي بالتوصل يعد محررا رسميا فهو حجة بالوقائع التي يشهد
الموظف العمومي بحصولها إلى أن يطعن فيه بالزور.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4285

المدنية

القرار 904 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1988 ملف مدني 3833 - 86

الإشعار البريدي بالتوصل ... طبيعته...

ظهر 24 مايو ... أجل ستة أشهر ... المنازعة في أسباب الإنذار

أن الإشعار البريدي بالتوصل يعد محررا رسميا فهو حجة بالوقائع التي يشهد الموظف العمومي بحصولها إلى أن يطعن فيه بالزور و لهذا تكون المحكمة على صواب لما اعتمدتها محكمة على التوصل بالإنذار بالإفراغ - 909- ، و أن مجرد إنكار التوقيع غير كاف للقول بعدم التوصل.

904/1988

909 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار رقم 3 الصادر بتاريخ تاسع يناير 1980 الملف المدني رقم 70534

قاعدة :

- لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. - إقرار المكري بوجود علاقة كراء وبانتهاء هذه العلاقة باتفاق مع المكري يعد إقرارا متركبا من واقعتين متلازمتين فهو إقرار لا يمكن تجزئته.

1980 /3

....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2947

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

- يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه الإعلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت.

- لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونا بمرض الموت.

- يعتبر اللفيف من حيث الشكل ورقة رسمية وإن كان من حيث الموضوع مجرد شهادة.

1982 809/

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8420

الادارية

القرار عدد 574 المؤرخ في: 2004/7/21 الملف الإداري عدد:
2002/2/4/986 المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة
للخصم

انتداب خبير للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني
يستهدف إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.
باسم جلالة الملك وبعد المداولة.

574 /2004

.....
.....
.....
.....
رسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين ، لا
حجة فيه إزاء الغير

اجتهادات محكمة النقض

القرار 1886

الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1989 ملف شرعي 87/6297

- الشراء ووضع اليد...اليمين تأجيل أدائها

- لما كان ما سمي برسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين فإنه لا حجة فيه إزاء الغير.
- كانت المحكمة على صواب حين رجحت عقد الشراء المعزز بوضع البد باعتباره شاهدا عرفيا.

1886 /1989

.....
....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7739

الشرعية

القرار عدد: 452 المؤرخ في: 2003/10/15 الملف الشرعي عدد

2002/1/2/257:

التطبيق – أحكام أجنبية - إثبات الضرر – استبعاد الأحكام (لا)

الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية أو الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها .

.....
....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 170

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 70 (س 9) الصادر في 16 رجب 1385 موافق 10 نونبر

1965

استئناف – التصريح بطلب الاستئناف – قيمته – التثبت من وجوده وصحته.

يعد محضر التصريح بطلب الاستئناف من الأوراق الرسمية التي تكون حجة بما
ورد فيها سواء فيما يخص صفة المصريح أو تاريخ التصريح و مكانه و شكله .

70/ 1965

....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 1984 ملف عقاري 99365

الحيازة....

لما كان المدعي عليه قد أثبت حيازته للعقار المدعى فيه لأكثر من عشر سنوات فإن
هذه الحيازة تكسبه الملك عملاً بقول المتحف: والأجنبي أن يحز أصلاً بحق عشر
سنين فالتملك استحق وانقطعت حجة مدعيه.

ولا توجه إلى المدعى عليه في هذه الحالة اليمين.

49/ 1984

....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4100

العقارية

القرار 920 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1985 ملف عقاري 98074

رسم معرف به...مخاطبة القاضي

لما كان رسم الشراء المحتج به صدر من طرف عدل عرف به بأنه كان وقت
تحريره يمارس العدالة فإنه لم يؤد شهادته عند القاضي الذي عدله فتبقى شهادته

مجرد زمام لا يصح الاحتجاج به ولم تكن المحكمة ملزمة بمناقشته حجة باطلة لأن
الباطل لا يصلح الاحتجاج به .

920 /1985

....

....

اجتهادات محكمة النقض

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

التحفيظ ... التعرض ... الحجج.

يعتبر طالب التحفيظ مدعى عليه في دعوى التعرض ولهذا فهو غير ملزم بأن يدلي
أمام المحكمة بالحجة حتى يدعم المتعرض دعواه بحجة أقوى ويقتصر نظر
المحكمة على البت في الحقوق المدعى بها من طرف المتعرض وفي حالة عدم
اقتناعها بوجود تلك الحقوق لا تكون مؤهلة للبت في حجة طالب التحفيظ الذي يتخذ
المحافظ حينئذ ما يراه مناسباً.

0 /0

....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5912

المدنية

القرار عدد: 500 المؤرخ في: 97/7/22 الملف العقاري عدد: 92/5578

الإشهاد - رسم الرهن - إثباته.

لا بد من الإشهاد على طرفي الالتزام بمقتضى الالتزام والإشهاد على طرف دون الآخر لا يكفي في قيام الالتزام وثبوته. ولذلك فإن رسم الرهن الذي شهد فيه الراهن به دون الرهن لا يكفي حجة في إثبات الرهن .

500 /97

....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6157

المدنية

القرار عدد 1643 المؤرخ في 98/3/11 الملف المدني عدد 92/3650

ملكية - شروطها - حجة ناقصة - إذار (لا).

- في حالة نسبة الملك لميت من طرف القائم فإن من المتفق عليه فقها أن شرط
اشتمال الوثيقة المثبتة للملك على عدم علم شهودها بالتفويت يعتبر شرطا من
شروط صحتها .

1643 /1998

....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8580

المدنية القرار عدد 2461 المؤرخ في : 2005/9/21 الملف المدني عدد:

2003/7/1/130

القسمة - إثبات القسمة بشهادة اللفي (لا)

القسمة من العقود الإنشائية التي لا بد فيها من حجة ثابتة التاريخ ومستند خاص بالحضور والمعاينة، والمحكمة لما أخذت باللفيف المدلى به لإثبات وقوع قسمة رضائية بين المطلوب وموروث الطالبين، رغم أن مستند علم الشهود هو المختلطة و المجاورة و ليس المستند الخاص، الذي هو شرط أساسي في إثبات القسمة باللفيف، فإنها تكون قد خالفت قواعد الفقه المالكي و عرضت قرارها النقض .

....

....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3064

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

جنائي ... إثبات.

بناء على الفصلين 289 و 290 من قانون المسطرة الجنائية

. -910- لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه، و إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي في ذلك تلك الأحكام .

- 910 -

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة و نوقشت شفاهياً و حضورياً أمامها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3948

الجنائية

القرار 178 الصادر بتاريخ 5 يناير 1984 ملف جنحي 84237

النصب ... إثبات ... شهادة الشهود

إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعى القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور (الفصل 290 من ق. ج) -911- لأن كانت المحكمة قد استمعت إلى شهادة الشهود لإثبات أن الطاعن تسلم من الضحية مبلغا يفوق 250 درهما (10000 درهما) -912- فإن ذلك لم يكن لإثبات دين و إنما لتعزيز اعتراف المتهم بجريمة النصب.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعى المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

- 911 -

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعى المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

- 912 -

قانون الالتزامات والعقود

.....
.....

.....
.....

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
قرار المجلس الأعلى الغرفة الجنائية عدد 87 سنة 15 مؤرخ ب 11 / 11 /
1971: "أن المحاضر التي تحرر من طرف شخصين على الأقل من رجال الجمارك
في المسائل المالية يوثق بها إلى أن يدعى فيها بالزور ."

.....
.....
.....

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق،
والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو
عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي

القرار عدد 3/1207

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/19

في ملف جنحي عدد 2017/3/6/18660

و حيث إنه بتصفح القرار المطعون فيه ، يتبين أن المحكمة المصدرة له قضت بإرجاع السيارة للمطلوب ، استنادا الى عدم ثبوت استعمال السيارة لنقل أية مادة محظورة و لم يضبط بداخلها أي محجوز ، في حين بمراجعة القرار الصادر بتاريخ 2017/01/04 في الملف عدد 2016/2602/1830 عن محكمة الاستئناف بفاس و هي تبت في القضايا الجنحية ، تبين أنه قضى بإدانة المطلوب استنادا الى تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي بفاس لسيارة المطلوب و الذي انتهى الى وجود اثار الكيف بداخل السيارة و بصندوقها الخلفي ، و القرار المطعون فيه لما لم يناقش هذه الوقائع يبقى ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب النقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه (الصادر بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد 2017/2701/69 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس) .

- حيث تنص المادة 554 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله على أنه : يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بنت فيها.

.....
.....
.....

.....
.....
.....

القرار 9648 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991 ملف جنحي 90 27143

مخالفة جمركية – التلبس بها

- حيازة بضائع أجنبية لا يتهم بها من كان بعيدا عن مكان وجودها. - محضر ضبط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.

.....
.....
.....

محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلّة أن محضر

المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -913- كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ن في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

و من جهة أخرى و خلافا لما ورد بتعليلها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة و العناصر التي تبين مادية المخالفة و كمية الرمال المستخرجة و إذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمّن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

913 -

قانون الماء

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 913

كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروط المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

محضر المعاينة المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي

القرار عدد 12/996

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/26

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/20045

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهم أحمد الأزهر استنادا إلى انكاره و لعدم وجود أية وسيلة اثبات دون أن تناقش محضر المعاينة المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي الذي يستفاد منه أنه بعد المعاينة للقطع الرضوية التي يملكها المطلوب في النقض تبين أنها بالفعل مزروعة بمادة القنب الهندي مساحتها حوالي خدامين ، و دون أن تبدي رأيها فيه لا أيجابا و لا سلبا مما يكون معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/6/29 في القضية عدد 2016/358 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة في جنحة الغش في البضائع

القرار عدد 8/728

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/26

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/20272

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في البضائع الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلّة عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشرع ظهير

1984/10/05 و إن نص على تلك الاحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاؤها فاسدا التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/19 في القضية عدد 2017/2602/727 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....
.....
.....

الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام، و هي ذات صبغة خاصة تخضع لمدونة الجمارك و لا تخضع للقواعد العامة للمسطرة الجنائية.

القرار عدد 12/378

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/3/06

في ملف جنحي عدد 2018/12/6/12279

وحيث إن الدعوى الجمركية مستقلة عن دعوى الحق العام، و هي ذات صبغة خاصة تخضع لمدونة الجمارك و لا تخضع للقواعد العامة للمسطرة الجنائية.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بسقوط الدعوى العمومية في حق المطلوب في النقض بعلة سبق البت فيها بمقتضى القرار الاستئنافي عدد على الصعيد الوطني والدولي والارتشاء واستهلاك المخدرات، والحال أن المتابعة موضوع النازلة تتعلق بالمشاركة في تصدير المخدرات بدون تصريح و لا ترخيص طبقا للفصول 279 مكرر و 279 مكرر مرتين و 221 من مدونة الجمارك ، و ليس بالملف ما يثبت صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بالنسبة لهذا الفعل الذي يشكل جريمة جمركية لا علاقة لها بالأفعال التي أدين من أجلها المطلوب بالحكم السابق ، و بذلك تكون المحكمة بقضائها على النحو المذكور قد

أساءت تطبيق القانون و أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة
انعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/3/16 في القضية
عدد 2013/595 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

914

- 914

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-222-00 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 221 - إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس
العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية
المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر المتواطون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية
الأشخاص الذين قاموا على علم بما يلي :

1 - حرضوا مباشرة على ارتكاب الغش أو سهلوا ارتكابه بأية وسيلة من الوسائل؛

2 - اشترؤا أو حازوا ولو خارج الدائرة بضائع ارتكب الغش بشأنها ؛

3 - سترؤا تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب.

ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

أ (الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.

الباب الثالث

المقتضيات الجزية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات
الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 214 - مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الجزئية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.

إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية.

رابعا المكرر - الظروف المخففة و حالة العود

الفصل 257 المكرر - 1 - إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف و بالتالي:

(أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهينة لارتكاب الغش أو مزودة بمخابي أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛

(ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛

(ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛

(د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حدا أدنى.

2 - إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتوطنين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولاً بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.

الفصل 217 - يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.

ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنب أو المخالفات الجمركية والمتوطنين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتوطنين المبرمة المصالحات معهم.

رابعا المكرر - الظروف المخففة و حالة العود

الفصل 257 المكرر - 1 - إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح ظروف التخفيف و بالتالي:

(أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة لارتكاب الغش أو مزودة بمخايي أو مساحات فارغة لا تخصص عادة لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛

(ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش؛

(ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع؛

(د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة حدا أدنى.

2 - إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتوطنين في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولاً بالغرامات المالية على وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف.

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

الفصل 284 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

1- (أ) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص منها ؛

(ب) بغرامة تتراوح بين نصف قيمة البضائع موضوع المخالفة والقيمة الإجمالية لهذه البضائع فيما يخص "المخالفة المتعلقة بتصدير البضائع المحظورة المشار إليها في 1 من الفصل 285 بعده؛

(ج) بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها في 14 من الفصل 285 بعده.

(د) بغرامة تعادل مجموع قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 بعده.

2- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

3- مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 212 أعلاه.

الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

- 1- مع مراعاة أحكام الفصل 299- 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار "إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل؛
 - 2- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح المتجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه؛
 - 3- عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه؛
 - 4- حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، بعد إيداع التصريح المفصل، دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أدائها أو ضماناتها وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع؛
 - 5- عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة ؛
 - 6- عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة ؛
 - 7- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛
 - 8- كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرك أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل حسب مدلول الفصل 286 بعده؛
 - 9- عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛
 - 10- عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛
 - 11- خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند الاستيراد؛
 - 12- استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛
 - 13- عدم التصريح بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل.
 - 14- خرق أحكام الفصل 38(2) أعلاه.
 - 15- خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.
- ثانيا - تحريك الدعوى العمومية وممارستها
- الفصل 249 - أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

خامسا - طرق الطعن

- الفصل 258 - في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 249 أعلاه وجب إشعار إدارة الجمارك الضرائب غير المباشرة بذلك واستدعاؤها لجلسة الأحكام قصد إيداع طلباتها.

القرار عدد 1/147

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/02/27

في ملف جنحي عدد 2011/12101

على أنه يجوز لها بكيفية استثنائية في حالة ما إذا لم يسبق استدعاؤها بصفة قانونية استئناف الحكم الصادر فيما يخص عقوبتي الغرامة والمصادرة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الحكم.

الباب الثاني

حركة البضائع وحيازتها داخل المنطقة البرية لدائرة الجمارك

القسم الأول

مقتضيات عامة

الفصل 170 - 1 - إن الماشية والمنتجات المفروضة عليها المكوس الداخلية عن الاستهلاك والمنتجات المحظورة بأية صفة من الصفات أو التي يكون دخولها أو خروجها خاضعا لقيود باستثناء المنتجات الصناعية الخاضعة للمراقبة المعيارية المحدثة بالظهير الشريف رقم 157-70-1 بتاريخ 26 من جمادى 1390 (30 يوليو 1970)، وكذا جميع البضائع الأخرى المعينة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية لا يسمح بحركتها في المنطقة البرية لدائرة الجمارك إلا بموجب رخص مرور تسلمها الإدارة أو السلطات المحلية في الأماكن الواقعة داخل الدائرة وغير الممثلة فيها الجمارك.

2 - يجب الإدلاء برخص المرور المذكورة كلما طلبها أعوان الإدارة أو غيرهم من أعوان القوة العمومية المؤهلين لتحرير المحاضر.

الباب الثالث

قواعد تطبيق بمجموع التراب الخاضع

على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو ونقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

حيث إنه مما علل به القرار المطعون فيه براءة المتهم عبد الرحمان عميروش من جناية الارتشاء بما يلي " حيث اعترف المتهم أمام الضابطة القضائية بكونه كان يسلم بعض العناصر المنية المكلفة بالحراسة مبالغ مالية قصد تمرير العمليات التي كان يقوم بها غير كاف للقول بثبوت جناية الارتشاء لكون تصريح المتهم أمام الضابطة القضائية لوحده غير كاف للقول بإدانته ، و لا يوجد بالملف أي دليل يدعم تصريح المتهم أمام الضابطة القضائية خاصة أن محاضر الضابطة القضائية في ميدان الجنايات مجرد معلومات ، و بالتالي فجناية الارتشاء غير ثابتة في حق المتهم لوجود شك خامر المحكمة و بالتالي الغاء القرار الابتدائي القاضي بإدانته من أجلها و التصريح من جديد بعدم ثبوت الفعل المذكور . "

وحيث إنه فضلا عن أن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية من تصاريح يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فيتجلى من التعليل المذكور أن المحكمة عللت ما قضت به تعليلًا كافيًا، ولم تخرق القانون المستدل به في شيء، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه فيما يخص العقوبة المحكوم بها على كل واحد من المتهمين المدانين.

حيث من جهة أولى فإن تقدير المحكمة للعقوبة، في نطاق القانون، إنما يرجع للسلطة التقديرية لها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، وأنها لما خفضت العقوبة المحكوم بها على كل واحد من المتهمين المدانين، تكون قد رفضت ملتزم النيابة العامة برفع العقوبة.

ومن جهة ثانية، فإن قول المحكمة بأن هذه العقوبة قاسية، ويتعين خفضها الى حد مناسب، هو تعليل كاف، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ضد القرار الصادر بتاريخ 2011/4/27 في القضية عدد 2010/7/814 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها.

اجتهادات محكمة النقض

2899

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

الشهود.. ضرورة الاستماع إليهم،

لا يجوز المحكمة أن تبني إدانتها للمتهم على شهادة الشهود الذين استمعت إليهم الضابطة القضائية بل يجب عليها أن تستمع إلى شهادة هؤلاء الشهود وإلا تعرض قرارها للنقض .

.....
.....
.....
.....

عدم احترام الأجل القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الحالات إنما أراد من سنّها ضمان الفورية تلافياً لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور

القرار عدد 8/729

الصادر بتاريخ 2018/04/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/20294

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في مادة الزيت الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلّة عدم احترام الأجل القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الحالات إنما أراد من سنّها ضمان الفورية تلافياً لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاءها فاسد التعليل موازياً لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية

بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد

. 2017/2602/729

سند و حوز و تصرف المطالب بالحق المدني الأمر الذي يجعل تواجد المتهمين
فوق الأرض موضوع النزاع من قبيل الترامي علما بأن المتنازع بشأنه أرض
جماعية ليس فيها ما يفيد الملك

لا يستفاد من تنقيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة تناولت تلك المستندات
بالبحث و المناقشة و لا هي حددت موقفها منها لا سلبا و لا إيجابا مما أضفى
على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض
و الإبطال .

القرار عدد 6/868

الصادر بتاريخ 2018/4/25 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/20642

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما
قضى به من عدم الاختصاص بالبت في مطالب الطاعن المدنية استنادا الى كون
الملف عرض أمامها من غير جديد و مجردا من الاثبات و الحال أنه اتضح بعد
الاطلاع على محضر جلسة 2017/5/24 الصحيح الشكل أمام المحكمة مصدرة
القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعن أدلى بمذكرة دفاعية بتاريخ 2017/5/24
مرفقة بقرار استئنافي عدد 12/2648 و شهادة إدارية مؤرخة في 1980/02/11 و
قرار الجماعة النيابية عدد 2002/03 (سند و حوز و تصرف المطالب بالحق
المدني الأمر الذي يجعل تواجد المتهمين فوق الأرض موضوع النزاع من قبيل
الترامي علما بأن المتنازع بشأنه أرض جماعية ليس فيها ما يفيد الملك) ، إلا أنه لا
يستفاد من تنقيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة تناولت تلك المستندات
بالبحث و المناقشة و لا هي حددت موقفها منها لا سلبا و لا إيجابا مما أضفى على
قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه و عرضته بالتالي للنقض و
الإبطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/6/28 في القضية ذات العدد 2016/2203
في المقتضيات المدنية .

.....
.....
.....
.....
.....

حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضي به – الفرق بينهما
قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني
القرار عدد: 8/212
المؤرخ في: 31/03/2015
ملف مدني
عدد : 2455/8/1/2014
القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا
تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به
إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/3/14 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما
المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 302 الصادر عن محكمة الاستئناف
بالناظور بتاريخ 2013/8/27 في الملف عدد 12/1201/310؛

وبناء على مذكرات الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض ورثة فطوش حموش بنت محند والمرابط عمرو وفضمة محند حدو وفضمة تامزيانت بواسطة نوابهم المذكورين أعلاه والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 2015/1 الصادر بتاريخ 2015/01/07 القاضي بإحالة الحكم في القضية على غرفتين الغرفة المدنية، القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2015/02/23 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/03/31؛

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أمولود لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد حسن التايب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن مقراني الحاج علال، وفضمة محند حدو، وفطوش محند حموش وفضمة تمزيانت، وفضمة محمادي حموش، ومن معهم من ورثة اكروج امحمادي، وورثة رحمة محمادي، قدموا أمام المحكمة الابتدائية بالناظور مقالا افتتاحيا بتاريخ 1994/11/22 وطلب إدخال بتاريخ 1995/11/22 وطلبا إصلاحيا بتاريخ 1995/8/25 ضد المرابط عمرو ومزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور وصندوق التأمين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني، والمحافظ العام بالرباط، والدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير الفلاحة والاعون القضائي للمملكة، عرضوا فيها أنهم وكلوا المدعى عليه المرابط عمرو لاستخلاص حقوقهم الارثية حسب الوكالة عدد 155 صحيفة 93 وتاريخ 1975/6/24، إلا انه تعرض باسمه الخاص وحده على مطلب الدولة (الملك الخاص) عدد 5593 بصفته مالكا لعقار مطلبها المذكور بالإرث، وأدلى بملكية موروثهم المؤرخة في أكتوبر 1937 وبإراثته عدد 196 وبالوكالة المذكورة. فحكم بتاريخ 1987/01/05 بصحة تعرضه على المطلب المذكور أصالة عن نفسه ودون نيابة عن غيره من الورثة، بحكم أيد استئنافيا بالقرار المؤرخ في 1989/4/24 في الملف رقم 1987/119، والذي رفض طلب النقض المرفوع ضده من الدولة (الملك الخاص) بقرار المجلس الأعلى عدد 2633 وتاريخ 1992/11/11 في الملف المدني عدد 90/225. وبناء على هذه الأحكام ألغى المحافظ المطلب عدد 5593/ن، وفتح لمطلب المتعرض المقدم طبقا

للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري المطلب عدد 13765 لتحفيظ الملك في اسمه وحده، ثم أصدر بتاريخ 1994/4/4 قرار تحفيظه في اسمه كمالك وحيد له، وذلك حسب الرسم العقاري عدد 4427. وبذلك يكون وكيلهم المذكور وكذا المحافظ العقاري المدعى عليهما مسؤولين عن ضياع حقوقهم في الملك المشار إليه أعلاه وملزمين بتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم من جراء التحفيظ، طبقا لمقتضيات الفصل 64 من الظهير المنظم للتحفيظ، لأن ملكية العقار الذي أسس له الرسم العقاري كان مشاعا بينهم وبين وكيلهم حسب الإرادة والملكية المدلى بهما، وأنه كوكيل عنهم أثرى على حسابهم لما أصبح المالك الوحيد للعقار. كما أن المحافظ العقاري المدعى عليه يعتبر مسؤولا عن خطئه في هذا التحفيظ، وذلك لأنه أهمل ملكيتهم على الشياخ مع وكيلهم ووكالتهم التي استدلت بها أمامه. فترك بذلك ما كان يجب عليه القيام به لتهيئ الملف أمامه، واستنادا لذلك كله وطبقا لمقتضيات الفصل 64 و 100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 58 من القرار الوزيري المؤرخ في 1913/8/12 الخاص بالتحفيظ العقاري والفصل 77 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، طلب المدعون إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لهم عن حظوظهم التي حرموا منها نتيجة تحفيظ العقار أعلاه في اسم المدعى عليه مرابط مزيان وحده، وقدرها 64790,72 مترا مربعا، والحكم على المدعى عليهما المرابط عمرو مزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظر، بأدائهما لهم هذا التعويض تضامنا فيما بينهما، وإحلال صندوق التأمين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني محلها في الأداء.

وأجاب المدعى عليه المرابط عمرو مزيان بأن المدعين أضاعوا حقوقهم لأنهم لم يتعرضوا على مطلبه مع انه كان بإمكانهم ذلك خلال مسطرة تحفيظه، وأدلى بالأحكام الصادرة لفائدته.

وأجاب المدعى عليه المحافظ العقاري بالناظر بأن تعرض المدعى عليه المرابط عمرو على المطلب عدد 5593/ن كان لفائدته وحده، مطالبا بكافة الملك، وبعد إحالته وحكم القضاء بصحة تعرضه نفذ الأحكام المدلى بها في الملف بإلغاء المطلب محل التعرض، وفتح مطلبا جديدا لفائدة المتعرض وحده طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري ولم يتعرض عليه أحد، وانتهت مسطرته بتحفيظه باسمه وحده في الرسم العقاري عدد 4427 البالغة مساحته 14 هكتارا و 78 أرا و 39 سنتيارا. ولا مجال لمسؤوليته عن هذا التحفيظ، لأن المسؤول عن الضرر اللاحق بالمدعين هو وكيلهم المرابط عمرو المحفظ العقار في اسمه لأنه لم يقيم بما تقتضيه الوكالة منه وذلك بتقديم تعرضهم مع تعرضه فخالف الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، وبإمكانه تدارك خطئه وتسجيلهم معه في رسمه العقاري المذكور.

وأجاب المحافظ العام بأن الفصول 78 و80 من قانون الالتزامات والعقود والفصلين 64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 60 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4 كلها تلزم المتضرر من قرار التحفيظ بمتابعة المسؤول المباشر شخصياً عن الضرر الذي أحدثه بفعله أو بخطئه وليس الدولة أو صندوق التامين الذي لا يحل محل المحكوم عليه في أداء التعويض المستحق إلا إذا ثبت اعساره، وكان على المدعين توجيه الدعوى ضد المستفيد من التحفيظ والمحافظ الذي اتخذ قرار التحفيظ وهو الداودي الحسين، ولا مجال لمطالبة صندوق التامين بحلولة محل المسؤولين عن التدليس أو الخطأ إلا إذا ثبت إعسارهم.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 523 بتاريخ 1997/3/17 في الملف رقم 94/2316 بالاشهاد على تنازل المدعين عن الدعوى ، فاستأنفه فريق منهم وهم ورثة رحمة محمادي حموش وخدمهم، وبتاريخ 1998/3/24 تدخل أمام محكمة الاستئناف ورثة فضمة ادريوش حموش مطالبين بالحكم لهم بالتعويض فألغته محكمة الاستئناف المذكورة وقضت بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، وذلك بقرارها عدد 63 بتاريخ 1999/1/26 في الملف رقم 97/1112 ، وبعد إرجاعه إليها أجرت خبرة بواسطة الخبير الحسين الصقلي الذي حدد قيمة العقار المطلوب التعويض عنه في مبلغ 1186 درهما للمتر المربع وأدلى ورثة فضمة ادريوش بطلب إضافي بتاريخ 2003/7/21 محددين فيه مقدار التعويض المطلوب لهم في المبالغ الواردة فيه. وأدلى المدعى عليه المرابط عمرو بتنازل مرابط مريم عن الدعوى وبالحكم الابتدائي عدد 1797 الصادر بتاريخ 2003/7/11 في الملف رقم 2008/636 ، وبالقرار الاستئنائي عدد 227 الصادر بتاريخ 2005/3/29 في الملف رقم 04/144 ، وبالقرار الاستئنائي عدد 464 وتاريخ 2007/6/26 في الملف رقم 07/5/412 الصادر بعد قرار النقض والإحالة عدد 1921 بتاريخ 2006/ 6/7 في الملف 2005/1/1/2013، وبقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 في الملف رقم 2008/1/1/2043 الذي رفض النقض المرفوع من المحافظ ومن معه ضد القرار 464 المذكور.

وأجاب صندوق التامين ممثلاً من طرف المحافظ العام بعدم قبول الدعوى لخرقها الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ولسقوطها بتقديمها بعد أجل السنة المحدد لها في الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4، ولعدم احترام الفصل 60 من القرار الوزاري المذكور بإقامتها ضد المحافظ بصفته الإدارية وليس بصفته الشخصية، وأكد عدم توافر شروط الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك لعدم ثبوت أي خطأ من المحافظ العام ولا من المحافظ العقاري.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 810 بتاريخ 2011/7/20 في الملف رقم 99/451 بتسجيل تنازل مقراني الحاج علال مزيان ومريم اكروج عن دعواهما، وبعدم قبول طلبات ورثة رحمة محمادي حموش، وبإلزام المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور بأداء تعويض قدره 1916125,32 درهما لفائدة المدعية فضمة محند حدو، وبمبلغ 40877458,76 درهما لفائدة المدعية فطوش محند حموش ، وبمبلغ 10219358,76 درهما للمدعية فضمة تميزانت محند ، وبمبلغ 8759455,44 درهما لبنعيسى الريفى ، وبمبلغ 4379725,72 درهما لعائشة أخصاصى وذلك عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء تحفيظ الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 11/4427، على أن تؤدي المبالغ المحكوم بها من طرف صندوق التأمين الخاص بالتحفيظ العقاري في حالة إعسار المحكوم عليه، وبرفض باقي الطلبات

فاستأنفه المدعى عليهما المحافظ العقاري وصندوق التأمين المذكورين، وواصل ورثة فطوش محند حموش الدعوى لوفاتها مدلين بإرائتها عدد 133 المؤرخة في 2011/4/28، ثم أدلى المستأنف عليه الم رابط عمرو مزيان بقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 والقرارات الاستئنافية التي سبق له الإدلاء بها ابتدائيا ودفع بعدم مسؤوليته، وبعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الفرع الرابع من الوسيلة الأولى والوسيلة الثالثة المدمجتين بخرق القانون، ذلك أن المسطرة التي انتهت بالتحفيظ أنجزت وفق الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك استنادا إلى القرار الاستئنافي الذي اعتمده المتعرض الم رابط عمرو، والذي فحص الرسوم المستدل بها في الم طلب عدد 5593/ن واستخلص منها أن التعرض على هذا الم طلب كان من المتعرض المذكور وحده دون غيره، مطالبا بكافة الملك، أما بقية المطلوبين في النقض فهم غير متعرضين عليه، وقد اعتمد هذا الأخير على القرار المذكور في فتح مطلبه عدد 11/13765 والذي تم إظهاره و تحديده ولم يتعرض عليه احد، وأن المحافظ العقاري ملزم باحترام حق طالب التحفيظ المذكور الذي حققه القضاء، وملزم بما انتهى إليه فيه، وليست له سلطة ملائمة كما ورد في القرار المطعون فيه، كما خرق القرار المطعون فيه قاعدة نسبية الأحكام، لما اعتمد في قضائه على قرار المجلس الأعلى الوارد فيه والذي يهم أطرافا آخرين غير أطراف هذه الدعوى.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن الم طلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليقه أن “القرار عدد

1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظر، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا. وعبد السلام الوهابي رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) والمستشارين: محمد أمولود - مقررا. وأحمد دحمان وجمال السنوسي ومصطفى زروقي وسعد اغزيول برادة وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالبا أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمننا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمّن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثليها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء على أنه توجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام و لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلّة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -915- كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

915 -

قانون الماء

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 915 كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروط المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

ومن جهة أخرى وخلافا لما ورد بتعليقها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمين المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثليها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

.....

.....

.....

.....

محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمين المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثليها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء على أنه توجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام و لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلّة أن محضر المعاينة لم يتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء⁹¹⁶ - كما أنه لم تتم إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ، في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

ومن جهة أخرى وخلافا لما ورد بتعليلها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة والعناصر التي تبين مادية المخالفة وكمية الرمال المستخرجة وإذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمّن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثّلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض.

قضت بنقض وإبطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/343

⁹¹⁶ -

قانون الماء

صيغة مهيئة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 916 كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروط المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

قرار عدد 25 بتاريخ 23 يناير 1980 العدد 26 ص 67 .

غياب القاضي عن محضر المعاينة - قيام كاتب الضبط بمحضر - خرق
المقتضيات

يحرر محضر الانتقال ويوقع من طرف القاضي وكاتب الضبط .

لما اعتمدت المحكمة في قضائها على محضر المعاينة التي قام بها كاتب الضبط
وحده -ورفضت دفع الخصم -في هذا الشأن تكون قد خرقت المقتضيات المتعلقة
بالمعاينة .

عرضت قرارها للنقض .

////////////////////////////////////
////////////////////////////////////

اجتهادات محكمة النقض

القرار 2223 الصادر بتاريخ 8 نونبر 1989 ملف مدني 83/3129

القاعدة

- أن محاضر الضابطة القضائية إذا كانت حجة اثباته أمام القضاء الجنائي ضد
مرتكبي المخالفات فإنها غير حجة أمام القضاء المدني و لا يطبق أمامه إلا ما هو
وارد في قانون الالتزامات والعقود في باب وسائل الإثبات التي ليس منها محاضر
الضابطة القضائية .

.....
.....
.....

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد: 500 المؤرخ في: 97/7/22 الملف العقاري عدد: 92/5578

الإشهاد - رسم الرهن - إثباته.

لا بد من الإشهاد على طرفي الالتزام بمقتضى الالتزام والإشهاد على طرف دون الآخر لا يكفي في قيام الالتزام وثبوته. ولذلك فإن رسم الرهن الذي شهد فيه الراهن به دون الرهن لا يكفي حجة في إثبات الرهن.

.....
.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 32

ملف جنحي: 48242 مكرر 22

قرار عدد 95 - 793 (س 23)

بتاريخ 1980/07/10

المحاضر - استبعادها - الصور الفوتوغرافية.

لما كانت المحكمة قد اعتبرت ان محاضر الدرك فقدت صفتها التدليلية لتناقض بعضها فلم تظمن اليها وابعدتها تكون قد استعملت ما لها من سلطة التقدير في هذا الشأن.

للمحكمة الزجرية ان تكون قناعتها من الادلة والحجج التي تعرض عليها ولها ان تاخذ ببعضها متى اطمانت اليه وترفض البعض الاخر وان المحكمة عندما اخذت بالصور الفوتوغرافية لمكان الحادث وهي احدى الحجج المعروضة عليها - واستعان بها للكشف عن الحقيقة وتحديد نقطة الاصطدام، فانها كانت منطقية مع نفسها ولم تنافض علها في شىء.

لا تطبق في الميدان الجنائي القواعد المتعلقة بالقانون المدنى ولا تلجا اليها

المحكمة الزجرية الا عند الضرورة. للمحكمة الزجرية كامل السلطة فى تقدير التعويض.

باسم جلالة الملك
بناء على طلبات النقض المرفوعة من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريح
مشارك افصوا به بواسطة الاستاذ الجامعي نيابة عن الاستاذ احمد اعبابو بتاريخ
سابع عشر مايو 1974 لدى كتابة الضبط بالغرفة الاستئنافية سابقا بالرباط والرامية
الى نقض القرار الصادر عن الغرفة المذكورة بتاريخ خامس عشر ربيع الثاني
1394 الموافق لثامن مايو 1974 في القضية رقم (70 / 1258) والقاضي بعد
النقض والاحالة فيما يخص المطالب المدنية بتحمل السيد بويستات محمد نصف
مسئولية حادثة 24 مارس 1969 وبادائه تضامنا مع المسئول المدني حميد صالح
مع حلول شركة التامين لوربين ولاسين محلها في اداء مبلغ مائة الف درهم لارملة
الضحية السيدة موطون جوزيفين ومبلغ اربعين الف درهم لمكفولة الضحية السيدة
كاتارينا بيبير نفولا ولها نيابة عن ابناها القاصر جياكومو سانتورينو ستين الف درهم
مع اخضاع المبالغ لنسبة المسؤولية المقررة مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ
القرار.

ان المجلس :
بعد ان تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية،
وبعد الانصات الى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته،
وبعد المداولة طبقا للقانون،
وبعد ضم الطلبات لارتباطها،
نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن طالبي النقض،
في شان وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل (291) من
قانون المسطرة الجنائية وانعدام الاساس القانوني.
ذلك ان القرار المطعون فيه ابعد محضري رجال الدرك من المرافعات لعدم
الاطمئنان الى احدهما والحالة انه لا يوجد الا محضر واحد حررته مصلحة الدرك
بعرباوة وبعض الرسائل والوثائق الكتابية الموجهة الى النيابة العامة والمتعلقة
بالخطا المرتكب من طرف محرر المحضر رقم (233) فيما يخص تحديد نقطة
الاصطدام على ان هذا الاصطدام تم بعد ان وقع خروج لمحل الحادثة مرة ثانية
وكل هذه الوثائق المتممة والمرفقة للمحضر تكون مع هذا المحضر كلا لا يتجزا
وانها لم تات متناقضة مع المحضر الاصلي بل مصلحة لخطا ارتكبه محرر هذا
المحضر الدركي الحمري الذي اعترف هو الاول بخطئه فيما يخص تحديد نقطة
الاصطدام وان عدم الاطمئنان او الاستناد على المحضر وعلى الوثائق المتممة له

يعد خرقاً لمقتضيات الفصل (291) من قانون المسطرة الجنائية الذي يعطى قوة اثباتية لمضمن المحاضر ولذلك يكون القرار المطعون فيه منعدم السند القانوني. حيث، ان المحاكم لا تكون مقيدة بما قد يجيء في المحاضر وان قضاة الموضوع عندما راوا ان المحاضر الموجودة بالملف قد فقدت صبغتها التدليلية لتناقض بعضها ببعض ولم يطمئنوا اليها وابعدها انما يكونون قد استعملوا ما لهم من سلطة تقديرية في هذا الشأن مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة. وفي شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من تناقض في التعليل المساوي لانعدام التعليل وانعدام الاساس القانوني.

ذلك انه حينما يبعد القرار المطعون فيه محضري رجال الدرك المضافين الى الملف ولا يطمئن الى احد ما ويستند في الوقت نفسه على الصور الفوتوغرافية المرفقة لمحضر الدرك لتعليل تقسيم المسؤولية مناصفة فمن جهة لا يطمئن اليها ومن جهة اخرى وفي نفس الوقت يجعل من الوثيقة سنداً لتعليل، وانه من المسلم ان الصور المرفقة بالمحضر تكون جزءاً لا يتجزأ من هذا المحضر وان التناقض في التعليل يساوي انعدامه.

حيث، ان محكمة الموضوع تكون اقتناعها من الادلة والحجج التي تعرض امامها ولها ان تاخذ ببعضها متى اطمأنت اليه وترفض البعض الاخر وان المحكمة عندما اخذت بالصور الفوتوغرافية لمكان الحادثة – وهي احدى الحجج المعروضة عليها – واستعانت بها للكشف عن الحقيقة وتحديد نقطة الاصطدام فانها كانت منطقية مع نفسها ولم تناقض تعليلها في شيء مما تكون معه الوسيلة على غير اساس. وفي شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان في التعليل المساوي لانعدامه، عدم وجود السند القانوني.

ذلك انه جاء في الفرع الاول من الوسيلة ان القرار المطلوب نقضه اعتمد على الصور التي تثبت ان القمح الذي كانت تحمله الشاحنة موزع على جانب الطريق للقول بان نقطة الاصطدام كانت في وسط الطريق وبذلك تكون مسؤولية الحادثة على كاهل كل من الضحية والسيد بوبات مناصفة بينهما والحالة ان هذا الاستنتاج السريع تنقصه الدقة اذ كان من الممكن انطلاقاً من وجود القمح فوق الطريق تحدد نقطة الاصطدام في الممر المستعمل من طرف الشاحنة او في الممر الاخير المخصص لسير السيارة الخفيفة والحالة ان هناك اثاراً للفرامل تود في اقصى الجانب الايمن للطريق بالنسبة لاتجاه الشاحنة وبمقرب من اكياس القمح وهي تعطي صورة ادق لموقع الشاحنة وقت وقوع الاصطدام.

والمتخذة في فرعها الثاني من كون القرار المطعون فيه جاء فيه ان المقاييس المرسومة في الرسم البياني لا تتوافق مع عرض الطريق الامر الذي لا يمكن معه اعتماد تلك المقاييس لتحديد نقطة الاصطدام والحالة ان القرار لم يعط ايضاحات على هذه المقاييس ومدى عدم موافقتها مع عرض الطريق. حيث، ان التدليل على مكان الاصطدام وتحديد نقطته باثار الفرامل او اثار القمح

الموزع على جانب الطريق او بالمقاييس الموجودة بالرسم البياني او بغيرها من وسائل الاثبات كل ذلك يتعلق بالواقع فيرجع امر تقديره لقضاة الموضوع ولا يمكن بحال اعادة الجدل فيه امام المجلس الاعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي مما تكون معه الوسيلة بفرعها غير متركرة على اساس.

وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق الفصل (586) في فقرته الخامسة من قانون المسطرة الجنائية - عدم الجواب المساوي لانعدام التعليل.

ذلك ان القرار المطعون فيه لم يجب عن حيثيات الحكم الصادر عن اقليمية الرباط في الملف الجنحي عدد (5411 / 69) القاضي بعدم مؤاخذة بويات محمد من اجل الافعال المنسوبة اليه بما فيها تهمة التقابل الخاطى والحال انه استقر فقها وقانونا على انه في حالة النقض الجزئي واحالة القضية على محكمة تكون النازلة والاطراف في نفس الحالة التي كانوا عليها بعد صدور الحكم الابتدائي وانه كان على القرار المطعون فيه الذي حمل بويات نصف المسؤولية ان يتعرض للحكم الابتدائي المذكور الذي ابعد عن المتهم كل مسؤولية ويوضح خطأ هذا الحكم خصوصا فيما يتعلق بنقطة الاصطدام وبالعمليات الحسابية المرتكزة على المقاييس المضمنة في الرسم البياني وان هذا السهو يعد تخليا عن الجواب وانعدامها في التعليل.

كما ان القرار المطعون فيه لم يتعرض نهائيا للمذكرات الكتابية المدرجة في الملف الابتدائي وبالخصوص المذكرة المؤرخة في سادس عشر يراير 1970 سيما وان الطرف العارض اكد كل ما جاء فيها شفويا والتمس الرجوع اليها في مرافعاتها امام الغرفة الاستئنافية بالرباط وان هذه الغرفة لم تجب بشيء مما طلب منها فيصبح حكمها منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

حيث انه من جهة، فان محكمة الاحالة لم تحل عليها القضية بعد النقض برمتها حتى تكون ملزمة باعادة البحث في الدعوى العمومية وانما احيلت عليها للبت فيها من جديد فيما يخص الدعوى المدنية لا غير وفي حدود النقض الحاصل وكان عليها ان تقدر الوقائع والخسارة وذلك ما فعلت بان بنتت في نقطة الاصطدام وحددت مسؤولية كل من الضحية والمتهم وعليه يكون ادعاء كل سهو او تقصير في غير محله.

وحيث انه من جهة ثابتة، فان المذكرات الكتابية المدرجة في الملف الابتدائي تتعلق بالدعوى العمومية التي اصبحت نهائية ولم تعد لمحكمة الاحالة - كما سبق القول - اية صلاحية لاعادة الجدل فيها - هذا فضلا على انه لم يثبت من وثائق الملف ان العارضين تمسكوا بما جاء في تلك المذكرات امام محكمة الاستئناف حتى تكون ملزمة بالرد عليها مما تكون معه الوسيلة بفرعها غير مرتكزة على اساس.

وفي شان وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل (443) من قانون العقود والالتزامات، انعدام الاساس القانوني.

ذلك ان القرار المطعون فيه ارتكز على شهادة من القنصلية الايطالية تثبت ان

زوجة ولد الضحية كانت تعيش في كفالة الهالك هي وولدها القاصر للحكم لفائدتها بتعويض مالي لا يقل مجموعه عن مائة الف درهم والحالة ان هذه الشهادة هي مجرد شهادة لا يجوز العمل بها لاثبات فعل قانوني يكون من شأنه ان ينشئ او ينقل او يعدل الالتزامات او الحقوق التي تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين درهما وان هذه الشهادة انشأت حقا جديدا لبنت ولد الضحية وولدها والتزما التزاما جديدا يفرض بمقتضاه على الجد ان يعيّلها عوضا عن ولده وان واجب الكفالة والانفاق على الزوجة والاولاد هو من واجبات الزوج فقط، وان هذا الخرق القانوني يعرض الحكم للنقض.

حيث ان القواعد المتعلقة بالقانون المدني لا تطبق في الميدان الجنائي ولا تلجا المحكمة الزجرية اليها الا عند الضرورية.

ومن جهة ثانية، فان لقضاة الزجر كامل السلطة في تقدير التعويض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير ان يكونوا ملزمين ببيان الاسباب التي اعتمدها في ذلك التقدير - على ان الوسيلة على النحو الواردة عليه لتشكّل في مجموعها خليطا من الواقع والقانون ومجادلة في قيمة حجج الاثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الاعلى عملا بمقتضيات الفصل (568) في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه غير مقبولة.

.....
.....

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة والخبرة المجرأة في النازلة.

القرار عدد 370

المؤرخ في : 2005/2/2

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد : 2004-1-1-1305

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8260

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأنه " ليست العبرة بالأحكام مجردة و إنما بتجسيم أثرها عن طريق تنفيذها بواسطة محضر التنفيذ ، و أن المتعرضين اللذين كانا طرفا في الحكم المنفذ تمسكا بما جاء في محضر التنفيذ من كون مأمور التنفيذ لم يسلم للمنفذ له طالب التحفيظ سوى مساحة 22 خداما حسب الحدود المشار إليها في المحضر ، و أنه لم يسلم له البقع الأخرى التي مساحتها 13.5 خداما و المقامة عليها دور المتعرضين ، و أن طالب التحفيظ لم يثبت أنه كان مالكا لموضوع التعرض سواء برسم الاستمرار أو الحكم المشار إليهما . " في حين أن الحجية تثبت للحكم و ليس لمحضر التنفيذ و أن المحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الإستمرار المذكور أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع و هو ما أكدت المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض و الإبطال .

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه .

.....

=====

=====

=====

ملف جنحي 720. 94/34

جناية - محاضر الضابطة - حجيتها

تعتبر محاضر الضابطة القضائية او التقارير في الجنايات مجرد بيانات يستأنس بها.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

- في الشكل :

حيث ان طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الاجل المضروب لطلب

النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة

الجنائية من الايداع المقرر بالفقرة الاولى من نفس الفصل.

وحيث انه ادلى بمذكرة لبيان اوجه الطعن بامضاء الاستاذ بوعشرين عبد اللطيف

المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع امام المجلس الاعلى.

فكان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

- وفي الموضوع :

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان الشهود الذين

استمعت اليهم الضابطة القضائية او الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة اكدوا انهم

لم يشاهدوا اي احد في مكان الحادث واذا كان الفصل 291 من قانون المسطرة

الجنائية اتى بصيغة اعتبار المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية فان

الفصل 293 من نفس القانون اعتبر المحاضر والتقارير في ميدان الجنايات مجرد

بيانات ليس الا بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية

يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان

باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان غرفة الجنايات بمحكمة ال(استئناف) بالدار البيضاء بنت قناعتها على

اعتراف الطاعن امام الضابطة القضائية.

وحيث انه بمفهوم الفصل 293 من قانون المسطرة الجنائية فان المحاضر والتقارير

في الجنايات تعد مجرد بيان فجاء بسبب ذلك القرار المطعون فيه ناقص التعليل

معرضا للنقض والابطال.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة

الجنایات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية المشار اليها اعلاه وباحالة النازلة على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد طبقا للقانون وبانه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد امين الصنهاجي رئيسا، ومحمد ملاكي مقررًا، وادريس المحمدي، وعبد القادر الغيبة، والطيب انجار اعضاء، وعبد الرحمان مورينو محاميا عاما، وحفيظة اوبلا كاتبة للضبط.

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 52

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

القرار عدد 7/2446

صادر بتاريخ 1997/12/11

الملف الجنحي عدد: 97/476.

اعوان ضباط الشرطة القضائية - محاضر - قوة الاثبات - المعايينات التقنية.
ان المحاضر التي يحررها اعوان ضباط الشرطة القضائية لا تكتسب قوة الاثبات
القاطع طبقا للفصل 294 من ق. م. ج. الا بالنسبة للوقائع المادية او التقنية التي
عاینوها او تثبتوا منها بالأدلة الواضحة والحجج الدالة عليها في حدود
اختصاصاتهم وما عداها من المحاضر التي تخلوا من هذه المواصفات تبقى
خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بامضاء نائبها الاستاذ عبد اللطيف اعمو المحامي المقبول للترافع امام المجلس الاعلى.

في شان الوسيلة الاولى المستدل بها على النقض بفرعيها والمتخذة بالنسبة للفرع

الاول اعتمادا على خرق مقتضيات الفصلين 65 من ظهير 1917/10/10 و 347

من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان الفصل 65 المذكور ينص على ان المحاضر التي يحررها اثنان من الموظفين والاعوان في المياه والغابات يوثق بمضمونها الى ان يطعن فيها بالزور بالنسبة للوقائع المادية المتعلقة بالجنگ والمخالفات التي تثبتوا منها وان الفصل 347 من ق. م. ج. ينص على ان : " كل حكم يجب ان يشتمل على الاسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها ولو في حالة الحكم بالبراءة " ولقد ثبت بمقتضى المحضر المحرر من طرف اعوان المياه والغابات ان المتهم وجد في حالة تلبس بالجريمة وان محرريه عاينوا المتهم يحرثوا الملك الغابوي وان هذا المحضر لم يطعن فيه بالزور وان المحكمة عندما لم تبين ما هي الاسباب القانونية والواقعية التي دعتها لاستبعاد ما جاء في المحضر المذكور يكون حكمها مخالفا للقانون وغير معلل ومعرضا للنقض.

والمتخذة في فرعها الثاني من خرق مقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان هذا الفصل ينص على انه " لا يسوغ لاي ان يستدل بشهادة شهود باقامة حجة لها صفة زائدة او معارضة بشأن محتويات المحضر والتقارير التي وضعها موظفون او اعوان يوثق بتحرياتهم حسب منطوق القانون ولا يطعن فيها الا بادعاء الزور ويترتب البطلان عن الاخلال بذلك ".

ومن المعلوم ان محاضر اعوان المياه والغابات يوثق بمحتوياتها ولا تقبل اقامة حجة زائدة او معارضة ولا يطعن فيها الا بالزور وان المحكمة لما قبلت مجرد ادعاء المتهم بانه لم يحرث الملك الغابوي تكون قد مست بمصادقية هذه المحاضر وخرقت نصا قانونيا واضحا لكن : حيث من جهة فاذا كانت مقتضيات الفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بان التقارير والمحاضر التي يضعها موظفون او اعوان يوثق بتحرياتهم حسب منطوق القانون تكتسي قوة اثباتية قاطعة ولا يسمح باقامة دليل زائد او معارض لمحتوياتها ولا يطعن فيها الا بادعاء الزور فان ذلك مقتصر على الوقائع المادية والتقنية التي عاينها هؤلاء الموظفون والاعوان في حدود اختصاصهم وما تثبتوا منه بالادلة الواضحة والحجج الدالة على الجنحة او المخالفة تؤكد ذلك مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلقة بالمحاضر التي يحررها اعوان ادارة المياه والغابات حيث اقتضرت في منح قوة الاثبات القاطع على " الوقائع المادية المتعلقة بالجنگ والمخالفات التي تثبتوا منها " الامر الذي تبقى معه المحاضر التي تخلوا من هذه المواصفات خاضعة لسلطة المحكمة في الاخذ بها والاعتماد عليها ان كانت لديها ادلة اخرى مكمله او استبعادها.

ومن جهة اخرى وخلافا لما ورد في الفرع الاول من الوسيلة فان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر المتابعة المحرر من طرف اعوان ادارة المياه والغابات بتاريخ 93/2/20 تحت عدد 93/176 ان محرريه " كانا في زيارة للقطاع الغابوي المعروف بايزما بغابة تنزدارت فلاحظا ان شخصا ما حرث قطعة

غابوية مساحتها 53 ار و 18 سنتيار التي توجد ضمن الملك الغابوي ولمعرفة الجاني استعانا بمقدم الدوار الذي دلها على اسم الظنين وعنوانه فحررا محضرا ضده " الامر الذي تكون معه المحكمة عندما استبعدت المحضر المذكور امام انكار الظنين وكون الوقائع التي تضمنها والتي عاينها محرراه لا تشمل قيام الظنين بالفعل المنسوب اليه قد عللت قرارها تعليلا سليما فكانت الوسيلة بفرعها على غير اساس. في شان الوسيلة الثانية المستدل بها على النقص بفرعها معا والمتخذة من فرعها الاول من انعدام الاساس وفساد التعليل ذلك انه من خلال قراءة تقرير الخبير يتضح انه نصب نفسه قاضيا يستمع للاطراف والشهود وهو امر خارج عن مهمته حيث اورد في تقريره انه " بعد المشاهدة والمعاينة والاستماع الى اقوال الظنين والشهود سألت ممثل ادارة المياه والغابات في واقع الامر " وان المحكمة لما اعتمدت على هذا التقرير الذي خرج به صاحبه من مهمته التقنية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

والمتخذة في فرعها الثاني من ضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة امرت بمقتضى حكمها التمهيدي اجراء خبرة تقنية تنحصر في مسح الملك الغابوي طبقا لخريطة التحديد التي ادلت بها الطاعنة الا ان الخبير نظرا لعدم مؤهلاته التقنية لجا الى الاستماع الى الاطراف، وان المحكمة لما بنت قرارها على تقرير انشائي يكون تعليلها ضعيفا وموازيا لانعدامه ومعرضا للنقض. لكن حيث ان محكمة المطعون في قرارها عندما قضت ببراءة المطلوب ضده مما نسب اليه فقد اعتمدت اساسا على انكار هذا الاخير لما نسب اليه وعلى استبعاد محاضر المياه والغابات المؤسس على مجرد ما اخبر به : " المقدم " محرريه ولم تاخذ بما ورد في تقرير الخبير على علته الا باعتباره وثيقة تعزز موقف المتهم في الانكار ولم يكن له الاثر الحاسم في النتيجة التي انتهت اليها مما يكون معه قرارها معللا تعليلا سليما وكانت الوسيلة بفرعها على غير اساس. من اجله

قضى برفض الطلب.

وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : الحليمي - حكمة السحيسح - طلحة الناصري - محمد القادري - بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة ايد بركة

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3166

الجنحية

القرار(.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنحي(.....)

الخيانة الزوجية إثبات

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه. لا تثبت الخيانة الزوجية إلا بناء على محضر رسمي حرر في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

11/ 1982

.....
.....
.....

محضر بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر سند ملكية المشتري ينقل إليه كل حقوق البائع على العقار وهو عقد كتابي ثابت التاريخ

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4764

المدنية

القرار 2709 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1990 ملف مدني 81/1678

- عقار... بيع بالمزاد

- محضر بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر سند ملكية المشتري ينقل إليه كل حقوق
البائع على العقار وهو عقد كتابي ثابت التاريخ.

باسم جلالة الملك إن المجلس بعد المداولة طبقا للقانون فيما يخص الوسيلة الوحيدة
حيث يؤخذ من أوراق الملف ،

2709 /1990

اجتهادات محكمة النقض

الجنائية

القرار 4435 الصادر بتاريخ 16 مايو 1985 ملف جنحي 76706

التحقيق ... إشعار المتهم ... الدفع بعدم احترامه ... عدم الجواب .

يحيط السيد قاضي التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه و يشعره بأنه حرفي عدم الإدلاء بأي تصريح و ينص على ذلك في المحضر كما يشعره بأن له الحق في اختيار محام و إلا فيعين له محاميا إن طلبه

1985 /4435

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4181

الجنائية

القرار 8717 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 1986 ملف جنائي 85/16801

خيانة زوجية ... إثبات ... محضر ... توقيعه

لا تثبت جرائم الفساد و الخيانة الزوجية إلا بناءا على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناءا على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي "الفصل 493 من ق. ج. "

1986/ 8717

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4192

الجنائية

القرار 2949 الصادر بتاريخ 16 أبريل 1987 ملف جنائي 86/17175

الهيئة... التنصيص... محضر

لأن كان القرار المطعون فيه لا يتضمن تنصيصات تدل على الهيئة التي حضرت النطق بالحكم هي نفسها التي جرت المناقشة بمحضرها فإنه بالرجوع إلى محضر الجلسة الصحيح الشكل والمعبر مكملًا للقرار في هذا الشأن يتبين أن الهيئة التي حج 1987 - 2949

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4594

الجنائية

القرار 3640 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1989 ملف جنحي 86/15210

مخالفة غابوية...تقديم

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقدم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح المحضر لا من تاريخ تحريره.

أما إذا لم يمر للمخالفة محضر فإنها تتقدم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض.

3640/ 1989

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5546

الجنائية

القرار 9648 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991 ملف جنحي 90 27143

مخالفة جمركية – التلبس بها

- حيازة بضائع أجنبية لا يتهم بها من كان بعيدا عن مكان وجودها.
- محضر ضبط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.
- المحكمة لما لم تعتبر اعتراف الظنين بما هو في المحضر، تكون قد عللت قرارها

9648 /1991

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5569

الجنائية

القرار 20458 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 89 27371 -
المخالفة الغابوية - تقادمها.

- تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.
 - لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.
- باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... و بعد المداولة طبقا للقانون .

20458 /1994

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6351

الجنائية

القرار عدد 4/6375 المؤرخ في 97/12/10 الملف الجنحي عدد (.....)

محضر أعوان (مؤسسة عمومية) - حجيته - حالة التلبس - إيقاف البت في
الدعوى الزجرية.

- تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون، عندما
اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان (مؤسسة عمومية) من معاينة للمخالفة الغابوية
على أرض الغابة،

1997 -6375

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6349

الجنائية

القرار عدد 4/5980 المؤرخ في 97/10/29 الملف الجنحي عدد (.....)

محضر المعاينة - محضر تلقي التصريحات - اختلافهما.

محضر المعاينة - يختلف عن محضر تلقي التصريحات، ولذلك فإن تاريخ معاينة
السكر البين قد لا يكون بالضرورة هو تاريخ تلقي تصريحات المعني بالأمر،
والاختلاف في تاريخ تحريرهما لا يدل على وجود اختلاف

1997 /5980

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6664

الجنائية

القرار عدد 3/2675 المؤرخ في 98/12/29 الملف الجنحي عدد 97/649

محضر الشرطة القضائية - إبطاله.

- محاضر الشرطة القضائية المستوفية لما يشترطه القانون تقوم حجة لا يمكن
دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة
الإثبات.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون

2675 /1997

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6324

الجنائية

القرار عدد 1/683 المؤرخ في 97/6/10 الملف الجنائي عدد (.....)

محضر - استبعاده - تحريف وثيقة .

- يعتبر تحريفا لوثائق النازلة ينزل منزلة نقصان التعليل استبعاد القرار المطعون فيه لمحضر (مؤسسة عمومية) بسبب ثبوت نزاع بين المتهم و العون محرر المحضر و الحالة أنه لا وجود لمخاصمة بينهما .

1997/ 683

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6358

الجنائية

القرار عدد 4/20 المؤرخ في 98/1/7 الملف الجنائي عدد (.....)

إثبات - محضر أعوان (مؤسسة عمومية) - معارضة المخالفة الغابوية - مادية المخالفة .

- لئن كان محضر أعوان (مؤسسة عمومية) الذي اعتمدته المحكمة في مؤاخذتها للطالب يتضمن إثبات معارضة محررة للفعل المجرد المتجسد في حالة ارض الغابة المعشبة و المحروثة ،

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6366

الجنائية

القرار عدد 4/19 المؤرخ في 98/1/7 الملف الجنائي عدد 94/26111

محاضر الأعوان التقنيين ل(مؤسسة عمومية) - حجيتها.

- لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبتته العون التقني للمياه و الغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ و المكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا

19 /1998

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7635

الجنائية

القرار عدد 257/6 المؤرخ في 4/2/2003 الملف جنحي عدد 14192/99
مخالفة - أملاك تابعة (مؤسسة عمومية) - الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك - تحرر محضر من طرف عون واحد (لا)
- تحرير محضر من طرف عونين اثنين (نعم).

2003 -257

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2892

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

الحكم الجنائي وصفه ..

إعلام المتهم بالحضور بالنسبة للأحكام الابتدائية إذا وقعت مناقشة القضية بمحضر المتهم و قررت المحكمة بمحضره حجزها للتأمل و لنطق بالحكم في جلسة معينة فإن الحكم الذي يصدر في القضية يكون حضوريا في حقه بدون حاجة إلى إعلان أو استدعاء .

1979 - 782

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3166

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

الخيانة الزوجية إثبات

يجب أن يكون كل حكم معللاً من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه. لا تثبت الخيانة الزوجية إلا بناء على محضر رسمي حرر في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم .

1982 /11

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3355

الجنحية

القرار 5585 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1983 ملف جنحي 82649

الحكم .. إغفال بيان .. محضر الجلسة .. حجج

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية و لم يحتج به أمام محكمة الاستئناف.

إذا كان الحكم لم يشر إلى أسماء الشهود وملخص شهادتهم و إلى أداء اليمين القانونية فان محضر الجلسة الصحيح شكلا و الذي يتم ما قد يكون أغفل عنه الحكم قد أشار إلى ذلك.

ان المحكمة لم تستند الى تصريحات المشتكي وعلى فرض أنها فعلت فليس ذلك موجبا للبطلان.

1983/ 5585

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3829

المدنية

القرار 1428 الصادر بتاريخ 26 يونيه 1985 ملف مدني 1428 – 84

كمبيالة ... احتجاج ... الأمر بالأداء إلغائه .

لا يسقط حق الحامل ضد المسحوب عليه القابل بسبب عدم تحرير محضر احتجاج بعدم الأداء ((الفصل 169 من ق. ت : دعوى الرجوع على المسحوب عليه القابل لا تتوقف على تحرير محضر احتجاج بعدم الوفاء.)) - 917.

- 917

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الفصل الثاني: الاحتجاج

المادة 209

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء مأمور من كتابة ضبط المحكمة.

ويقام الاحتجاج:

في موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له؛

في موطن الأشخاص المعيّنين في الكمبيالة كملزمين بالوفاء عند الاقتضاء؛

في موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل.

والكل في محرر واحد.

ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن، إجراء تحرر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 210

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للكمبيالة والقبول والتظاهرات والبيانات المذكورة فيها والإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة. ويبين في الاحتجاج حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه.

المادة 211

لا يغني أي إجراء من طرف حامل الكمبيالة عن الاحتجاج إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد من 190 إلى .

192

المادة 212

يلزم مأمورو كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية، أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوماً بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.

تكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما ألغت الأمر بالأداء وصرحت بعدم قبول الدعوى لعدم تحرير محضر احتجاج ضد المسحوب عليه القابل.

1985/ 1428

المادة 206

يسقط حق الحامل بالرجوع على المظهرين والساحب وبقية الملزمين باستثناء القابل بعد انصرام الأجل المحددة: لتقديم الكميالة المستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع؛ لإقامة الاحتجاج بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء؛ لتقديم الكميالة للوفاء متى كانت متضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف. لكن السقوط لا يسري مفعوله تجاه الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق. وفي هذه الحالة لا يبقى الحامل حق المطالبة إلا ضد المسحوب عليه. إذا لم يقدم الحامل الكميالة للقبول ضمن الأجل الذي حدده الساحب سقط حقه بالمطالبة سواء بسبب عدم القبول أو بسبب عدم الوفاء ما لم يتبين من نص الاشتراط أن الساحب لم يقصد سوى التحلل من ضمان القبول. إذا وقع اشتراط أجل للتقديم في أحد التظاهرات لم يجز التمسك به إلا للمظهر وحده.

الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكميالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزماً شخصياً تجاه المظهرين والحامل دون سواهم. يعد مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكميالة مديناً للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكميالة. يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكميالة ناجزاً ومعيناً وجاهزاً. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكميالة المتعاقبين. يفترض القبول وجود مقابل الوفاء. ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكميالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4773

المدنية

القرار 2646 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1989 ملف مدني 89/1224

- رفض تجديد العقد... عدم تبليغه... أجل إقامة الدعوى الفصل 32.

- إذا رفض المكري تجديد العقد و لم يبلغ المكثري بمحضر عدم نجاح الصلح أو كان تبليغه باطلا فإن أجل إقامة دعوى الفصل 32 من ظهير 24 مايو -918- يمتد إلى سنتين .

- 918

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكثري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمس عشرة يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكثري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكثري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4634

المدنية

القرار 2534 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 1989 ملف مدني 84/584

القاعدة - إن علاقة التبعية بين الأجير والمؤاجر علاقة قانونية لا واقعية. - إن محضر الضابطة القضائية حجة أمام القضاء الجنائي و لا يحتج به أمام القضاء المدني باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون حيث يستفاد من وثائق الملف .

2534 /1989

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7125

الشرعية

القرار عدد 414 الصادر بتاريخ 99/05/18 ملف شرعي عدد 96/1/2/286 - نزاع- انتهاءه بالاتفاق والصلح بين الطرفين- ادعاء خرقه- البت من جديد في موضوعه دون مراعاة ما تم الاتفاق عليه -لا-

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1636

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 26 س 14 الصادر في 12 نونبر 1970

بين شركة (.....) و بين (س) و من معه

1- محضر رجال الدرك - حجية ما تضمنه من تصريحات - يوثق بحقيقة

صدورها من أصحابها لا يفحواها.

2- إقرار - تصريحات ضحية حادثة سير بعد وقوع الحادثة بقليل وقبل المطالبة

بالحقوق المدنية - إقرار (لا)

26 /1970

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2236

الجنائية

القرار رقم 483 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1978 في الملف الجنحي رقم 56874

القاعدة

- يجب لإجراء تفتيش المساكن رضى صاحب المنزل بتصريح مكتوب بخط يده

(ف 81 من ق م ج). - 919-

- التوقيع على المحضر الذي يتضمن التصريح بالموافقة على إجراء التفتيش يقوم مقام التصريح المكتوب. باسم جلالة الملك بناء على طلبي النقض

483 /1978

919 -

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 60

يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:

أولاً: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاصين لسلطته؛

ثانياً: إذا كان التفتيش سيجري في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقاً لما جاء في الفقرة السابقة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجد بها؛
ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمدّه بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛
رابعاً: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنزلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهم.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم.

المادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معابنتها قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معابنتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة

بتاريخ 24 نونبر 2010 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس
و بعد التأمل طبقا للقانون

- في الشكل: حيث يهدف المدعي إلى الحكم له وفق ما سطر أعلاه.
وحيث أدلى المدعي تعزيزا لطلبه بنسخة من محضر معاينة ودية لحادثة سير.
وحيث ان المحضر المذكور جاء خاليا مما يفيد كون الوقائع المدونة به وبالمقال
الافتتاحي للدعوى تتعلق فعلا بالحادثة الواقعة بتاريخ 2008/06/18 لخلوه من أي
بيان يشير إلى تاريخ الحادثة أو لمكان وقوعها بل كل ما يحتويه هو مجرد بيانات
حول أطراف الحادث ووثائق السيارات أداته مما يبقى معه محضر المعاينة
المستدل به غير جدير بإثبات مادية الحادثة المطلوب تعويضه عنها ويبقى بالتالي
طلب المدعي حليف عدم القبول.
وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة
المدنية.
وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1 و 32 و 124 من قانون المسطرة المدنية.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 656 المؤرخ في : 2002/05/08
ملف مدني عدد : 2000/984

إن المحكمة لم تستند في قضائها فقط لبطاقتي الانخراط اللتين تفيدان أن المطلوب أمر منزلة، وإنما اعتمدت كذلك على كتابي وسيط التأمين وهي وثائق كافية لإثبات الالتزام.

إن محضر الضابطة القضائية كاف لإثبات واقعة السرقة مادام لم يثبت للمحكمة ما يخالف مضمونه.

لا يتعين الإدلاء بفواتير الأشياء المسروقة طالما أن العقد الرابط بين الطرفين لم يشترط في بنوده شيئاً من ذلك.

.....
.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2018 المؤرخ في : 2002/06/06
ملف مدني عدد : 2001/7/1/2830

لما كان الطالب قد أدلى بمحضر امتناع المطلوب عن التنفيذ، فإن الأصل هو بقاء هذا الامتناع واستمراره في حين أن القرار المذكور اعتمد في تعليل قضائه على كون الطالب لم يدل بما يثبت استمرار الامتناع عن التنفيذ، وبذلك يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....
.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1015 المؤرخ في 2006/03/29
ملف مدني عدد 2004/6/1/1964

- "إن مأمور الإجراء قام بعرض المفاتيح في موطن الطاعن وانه وقع الامتناع من حيازتها، وعليه فإن المحكمة لما اعتمدت المحضر المذكور لرفض طلب أداء الكراء تكون قد عللت ما توصلت إليه تعليلًا كافيًا "

حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضي به – الفرق بينهما

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القرار عدد: 8/212

المؤرخ في: 31/03/2015

ملف مدني

عدد : 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/3/14 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 302 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظر بتاريخ 2013/8/27 في الملف عدد 12/1201/310؛

وبناء على مذكرات الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض ورثة فطوش حموش بنت محند والمرابط عمرو وفضمة محند حدو وفضمة تامزيانت بواسطة نوابهم المذكورين أعلاه والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 2015/1 الصادر بتاريخ 2015/01/07 القاضي بإحالة الحكم في القضية على غرفتين الغرفة المدنية، القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2015/02/23 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2015/03/31؛

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أمولود لتقريره والاستماع إلى ملاحظات
المحامي العام السيد حسن التايب؛
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن مقراني الحاج علال، وفضمة محند حدو،
وفطوش محند حموش وفضمة تمزيانت، وفضمة محمادي حموش، ومن معهم من
ورثة اكروج امحمادي، وورثة رحمة محمادي، قدموا أمام المحكمة الابتدائية
بالناظور مقالا افتتاحيا بتاريخ 1994/11/22 وطلب إدخال بتاريخ 1995/11/22
وطلبا إصلاحيا بتاريخ 1995/8/25 ضد المرابط عمرو مزيان والمحافظ على
الأملك العقارية والرهون بالناظور وصندوق التأمين المحدث بمقتضى الفصل
100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني، والمحافظ العام
بالرباط، والدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير الفلاحة والعون القضائي
للمملكة، عرضوا فيها أنهم وكلوا المدعى عليه المرابط عمرو لاستخلاص حقوقهم
الارثية حسب الوكالة عدد 155 صحيفة 93 وتاريخ 1975/6/24، إلا انه تعرض
باسمه الخاص وحده على مطلب الدولة (الملك الخاص) عدد 5593 بصفته مالكا
لعقار مطلبها المذكور بالإرث، وأدلى بملكية موروثهم المؤرخة في أكتوبر 1937
وبإراثته عدد 196 وبالوكالة المذكورة. فحكم بتاريخ 1987/01/05 بصحة تعرضه
على المطلب المذكور أصالة عن نفسه ودون نيابة عن غيره من الورثة، بحكم أيد
استئنافيا بالقرار المؤرخ في 1989/4/24 في الملف رقم 1987/119، والذي
رفض طلب النقض المرفوع ضده من الدولة (الملك الخاص) بقرار المجلس الأعلى
عدد 2633 وتاريخ 1992/11/11 في الملف المدني عدد 90/225. وبناء على هذه
الأحكام ألغى المحافظ المطلب عدد 5593/ن، وفتح لمطلب المتعرض المقدم طبقا
للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري المطلب عدد 13765 لتحفيظ الملك في اسمه
وحده، ثم أصدر بتاريخ 1994/4/4 قرار تحفيظه في اسمه كمالك وحيد له، وذلك
حسب الرسم العقاري عدد 4427. وبذلك يكون وكيلهم المذكور وكذا المحافظ
العقاري المدعى عليهما مسؤولين عن ضياع حقوقهم في الملك المشار إليه أعلاه
وملزمين بتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم من جراء التحفيظ، طبقا لمقتضيات
الفصل 64 من الظهير المنظم للتحفيظ، لأن ملكية العقار الذي أسس له الرسم
العقاري كان مشاعا بينهم وبين وكيلهم حسب الإرث والملكية المدلى بهما، وانه
كوكيل عنهم أثرى على حسابهم لما أصبح المالك الوحيد للعقار. كما أن المحافظ
العقاري المدعى عليه يعتبر مسؤولا عن خطئه في هذا التحفيظ، وذلك لأنه أهمل
ملكيتهم على الشياخ مع وكيلهم ووكالتهم التي استدل بها أمامه. فتترك بذلك ما كان
يجب عليه القيام به لتهيئ الملف أمامه، واستنادا لذلك كله وطبقا لمقتضيات الفصل

64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 58 من القرار الوزيري المؤرخ في 1913/8/12 الخاص بالتحفيظ العقاري والفصل 77 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، طلب المدعون إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق لهم عن حظوظهم التي حرموا منها نتيجة تحفيظ العقار أعلاه في اسم المدعى عليه مرابط مزيان وحده، وقدرها 64790,72 مترا مربعا، والحكم على المدعى عليهما المرابط عمرو مزيان والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظر، بأدائهما لهم هذا التعويض تضامنا فيما بينهما، وإحلال صندوق التأمين المحدث بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري في شخص ممثله القانوني محلها في الأداء.

وأجاب المدعى عليه المرابط عمرو مزيان بأن المدعين أضاعوا حقوقهم لأنهم لم يتعرضوا على مطلبه مع انه كان بإمكانهم ذلك خلال مسطرة تحفيظه، وأدلى بالأحكام الصادرة لفائدته.

وأجاب المدعى عليه المحافظ العقاري بالناظر بأن تعرض المدعى عليه المرابط عمرو على المطلب عدد 5593/ن كان لفائدته وحده، مطالبا بكافة الملك، وبعد إحالته وحكم القضاء بصحة تعرضه نفذ الأحكام المدلى بها في الملف بإلغاء المطلب محل التعرض، وفتح مطالبا جديدا لفائدة المتعرض وحده طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري ولم يتعرض عليه أحد، وانتهت مسطرته بتحفيظه باسمه وحده في الرسم العقاري عدد 4427ن البالغة مساحته 14 هكتارا و78 آرا و39 سنتيارا. ولا مجال لمسؤوليته عن هذا التحفيظ، لأن المسؤول عن الضرر اللاحق بالمدعين هو وكيلهم المرابط عمرو المحافظ العقاري في اسمه لأنه لم يقيم بما تقتضيه الوكالة منه وذلك بتقديم تعرضهم مع تعرضه فخالف الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، وبإمكانه تدارك خطئه وتسجيلهم معه في رسمه العقاري المذكور.

وأجاب المحافظ العام بان الفصول 78 و80 من قانون الالتزامات والعقود والفصلين 64 و100 من ظهير التحفيظ العقاري والفصل 60 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4 كلها تلزم المتضرر من قرار التحفيظ بمتابعة المسؤول المباشر شخصا عن الضرر الذي أحدثه بفعله أو بخطئه وليس الدولة أو صندوق التأمين الذي لا يحل محل المحكوم عليه في أداء التعويض المستحق إلا إذا ثبت إعساره، وكان على المدعين توجيه الدعوى ضد المستفيد من التحفيظ والمحافظ الذي اتخذ قرار التحفيظ وهو الداودي الحسين، ولا مجال لمطالبة صندوق التأمين بحلولة محل المسؤولين عن التدليس أو الخطأ إلا إذا ثبت إعسارهم.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 523 بتاريخ 1997/3/17 في الملف رقم 94/2316 بالاشهاد على تنازل المدعين عن الدعوى، فاستأنفه فريق منهم

وهم ورثة رحمة محمادي حموش وحدهم، وبتاريخ 1998/3/24 تدخل أمام محكمة الاستئناف ورثة فضمة ادريوش حموش مطالبين بالحكم لهم بالتعويض فألغته محكمة الاستئناف المذكورة وقضت بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، وذلك بقرارها عدد 63 بتاريخ 1999/1/26 في الملف رقم 97/1112 ، وبعد إرجاعه إليها أجرت خبرة بواسطة الخبير الحسين الصقلي الذي حدد قيمة العقار المطلوب التعويض عنه في مبلغ 1186 درهما للمتر المربع وأدلى ورثة فضمة ادريوش بطلب إضافي بتاريخ 2003/7/21 محددين فيه مقدار التعويض المطلوب لهم في المبالغ الواردة فيه. وأدلى المدعى عليه المرابط عمرو بتنازل مرابط مريم عن الدعوى وبالحكم الابتدائي عدد 1797 الصادر بتاريخ 2003/7/11 في الملف رقم 2008/636 ، وبالقرار الاستئنافي عدد 227 الصادر بتاريخ 2005/3/29 في الملف رقم 04/144 ، وبالقرار الاستئنافي عدد 464 وتاريخ 2007/6/26 في الملف رقم 07/5/412 الصادر بعد قرار النقض والإحالة عدد 1921 بتاريخ 2006/ 6/7 في الملف 2005/1/1/2013، وبقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 في الملف رقم 2008/1/1/2043 الذي رفض النقض المرفوع من المحافظ ومن معه ضد القرار 464 المذكور.

وأجاب صندوق التامين ممثلا من طرف المحافظ العام بعدم قبول الدعوى لخرقها الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، ولسقوطها بتقديمها بعد اجل السنة المحدد لها في الفصل 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4، ولعدم احترام الفصل 60 من القرار الوزاري المذكور بإقامتها ضد المحافظ بصفته الإدارية وليس بصفته الشخصية، وأكد عدم توافر شروط الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك لعدم ثبوت أي خطأ من المحافظ العام ولا من المحافظ العقاري.

وبعد ذلك كله أصدرت المحكمة حكمها عدد 810 بتاريخ 2011/7/20 في الملف رقم 99/451 بتسجيل تنازل مقراني الحاج علال مزيان ومريم اكروج عن دعواهما، وبعدم قبول طلبات ورثة رحمة محمادي حموش، وبإلزام المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالناظور بأداء تعويض قدره 1916125,32 درهما لفائدة المدعية فضمة محند حدو، وبمبلغ 40877458,76 درهما لفائدة المدعية فطوش محند حموش ، وبمبلغ 10219358,76 درهما للمدعية فضمة تمزيانت محند ، وبمبلغ 8759455,44 درهما لبنعيسى الريفى ، وبمبلغ 4379725,72 درهما لعائشة أخصاصي وذلك عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء تحفيظ الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 11/4427، على أن تؤدي المبالغ المحكوم بها من طرف صندوق التأمين الخاص بالتحفيظ العقاري في حالة إعسار المحكوم عليه، وبرفض باقي الطلبات

فاستأنفه المدعى عليهما المحافظ العقاري وصندوق التأمين المذكورين، وواصل ورثة فتوش محند حموش الدعوى لوفاتها مدلين بإرائتها عدد 133 المؤرخة في 2011/4/28، ثم أدلى المستأنف عليه الم رابط عمرو مزيان بقرار المجلس الأعلى عدد 1463 وتاريخ 2010/3/30 والقرارات الاستئنافية التي سبق له الإدلاء بها ابتدائيا ودفع بعدم مسؤوليته، وبعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الفرع الرابع من الوسيلة الأولى والوسيلة الثالثة المدمجتين بخرق القانون، ذلك أن المسطرة التي انتهت بالتحفيظ أنجزت وفق الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك استنادا إلى القرار الاستئنافي الذي اعتمده المتعرض الم رابط عمرو، والذي فحص الرسوم المستدل بها في الم طلب عدد 5593/ن واستخلص منها أن التعرض على هذا الم طلب كان من المتعرض المذكور وحده دون غيره، مطالبا بكافة الملك، أما بقية المطلوبين في النقض فهم غير متعرضين عليه، وقد اعتمد هذا الأخير على القرار المذكور في فتح مطلبه عدد 11/13765 والذي تم إشهارة و تحديده ولم يتعرض عليه احد، وأن المحافظ العقاري ملزم باحترام حق طالب التحفيظ المذكور الذي حققه القضاء، وملزم بما انتهى إليه فيه، وليست له سلطة ملائمة كما ورد في القرار المطعون فيه، كما خرق القرار المطعون فيه قاعدة نسبية الأحكام، لما اعتمد في قضائه على قرار المجلس الأعلى الوارد فيه والذي يهم أطرافا آخرين غير أطراف هذه الدعوى.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن الم طلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليقه أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو الم رابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناطور، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق. ل. ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق. ل. ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض

والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيساً. وعبد السلام الوهابي رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) والمستشارين: محمد أمولود - مقرراً. وأحمد دحمان وجمال السنوسي ومصطفى زروقي وسعد اغزيول برادة وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كنزة البهجة.

الحكم الجنائي عدد 26 س 14

الصادر في 12 نونبر 1970

بين شركة التامين لاناڤيونال و بين عمر بن محمد و من معه

1- محضر رجال الدرك - حجية ما تضمنه من تصريحات - يوثق بحقيقة صدورها من أصحابها لا بفحواها.

2- إقرار - تصريحات ضحية حادثة سير بعد وقوع الحادثة بقليل وقبل المطالبة بالحقوق المدنية - إقرار (لا)

3- سلطة تقديرية - نزاع في وجود واقع قانوني - تصريحات الأطراف - قيمتها ومداهها - تقديرها من قضاة الموضوع بمطلق الحرية

1- أنه بالنسبة للتنقيصات الواردة في كل محضر يحرره رجال الدرك و الذي يتضمن تصريحات ما فإنه يوثق بحقيقة صدور تلك التصريحات من أصحابها لا بفحوى تلك التصريحات و عليه فإن قضاة الزجر لما تطرق إليهم الشك في صحة

فحوى التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاها منها المحققون من رجال الدرك و أثروا عليها الإنكار الصريح الذي تمسك به الظنين يكونون قد استعملوا - في مادة لا تقيد فيها الحجة بقيد - سلطتهم التقديرية.

2- إن التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاها منها رجال الدرك إثر وقوع الحادثة بقليل لا يمكن أن تعتبر كإقرار من طرفها إذ في الوقت الذي أفضت فيه بتلك التصريحات فإنها لم تكن تنصبت بعد في الحقوق المدنية و لم يكن ليخطر ببالها و لو على وجه الافتراض أن أقوالها سيكون من شأنها أن تضر بمصالحها في نزاع لا يقوم مباشرة بينها و بين الشركة المؤمنة للظنين و من هنا فإن قضاة الاستئناف لما اقتصرُوا على الإشارة إلى الصفة التي حصلت عليها الضحية كمطالبة بالحق المدني أمكنهم اعتبار تصريحاتها مجرد أقوال يسوغ لهم معها تقدير قيمتها بكل حرية.

3- بما أن النزاع الذي كان معروضا على قضاة الموضوع تناول وجود واقع قانوني كان في إمكانهم أن يقدروا بمطلق الحرية قيمة و مدى تصريحات الأطراف. باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالبة السالفة الذكر بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 19 نونبر 1964 لدى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية العصرية السابقة بالبيضاء بواسطة محاميها الأستاذ شرام و الرامي إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ 17 نونبر 1964 عن المحكمة المذكورة و القاضي بإحلالها محل المؤمن له عمر بن محمد في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدة المرأة حليمة بنت عزوز.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكرودي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض :

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون و خرق مقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه قد قرر بأن أداء واجب النقل من طرف المجنى عليها لا يمكن إثباته بمجرد تصريح الضحية التي هي في نفس الوقت طرف مدني في الدعوى ذلك التصريح الذي لا تسانده شهادة أو أية حجة أخرى لا سيما و أن الظنين يعارضها في ذلك و يقابل تصريحاتها بالإنكار في حين أن الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية يقرر بأن

المحاضر و التقارير التي يحررها في شأن التثبت من الجرح و المخالفات ضبط الشرطة القضائية و جنود الدرك يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالف ذلك و أن المجنى عليها عندما أفضت بتصريحها لم تكن بعد طرفا في الدعوى.

حيث أنه بالنسبة للتنصيصات الواردة في كل محضر يحرره رجال الدرك و الذي يتضمن تصريحات ما فإنه يوثق بحقيقة صدور تلك التصريحات من أصحابها لا بفحوى تلك التصريحات و عليه فإن قضاة الزجر لما تطرق إليهم الشك في صحة فحوى التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاها منها المحققون من رجال الدرك و أثروا عليها الإنكار الصريح الذي تمسك به الظنين يكونون قد استعملوا – في مادة لا تقيد فيها الحجة بقيد – سلطتهم التقديرية مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذتين من خرق الفصل 404 من قانون الالتزامات و العقود و التناقض في الأسباب و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه قد قرر بأن أداء أجره النقل من طرف المجنى عليها لا يمكن إثباته بمجرد تصريح الضحية التي هي في نفس الوقت طرف في الدعوى ذلك التصريح الذي لا تسانده شهادة أو أية حجة أخرى لا سيما و أن الظنين يعارض في ذلك و يقابل تصريحاتها بالإنكار في حين أن الفصل 404 من القانون المشار إليه ينص على أن وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي أولا إقرار الخصم و من حيث إن الحكم قد اعتبر من جهة أن أداء واجب النقل لم يثبت لعدم وجود أية شهادة على ذلك لأن تصريح الضحية هو مجرد تأكيد بسبب صفتها كمطالبة بالحق المدني و من جهة أخرى فإن أقوال الضحية التي هي في نفس الوقت مطالبة بالحق المدني كانت غير كافية لعدم استنادها إلى أية حجة و لمعارضتها من طرف الظنين في حين أن صفة المطالب بالحق المدني إن كانت تحرم الضحية من إمكانية الشهادة فإنها لا تبطل قيمة تصريحاتها التي تلقاها رجال الدرك و أنه إن كانت هذه الصفة تسمح لها بالتدخل في الدعوى كطرف مدني فإن تصريحها ينبغي اعتباره كإقرار يترتب عنه إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى.

حيث إن التصريحات التي أفضت بها حليلة بنت عزوز و تلقاها منها رجال الدرك إثر وقوع الحادثة بقليل لا يمكن أن تعتبر كإقرار من طرفها إذ في الوقت الذي أفضت فيه بتلك التصريحات فإنها لم تكن تنصبت بعد في الحقوق المدنية و لم يكن ليخطر ببالها و لو على وجه الافتراض أن أقوالها سيكون من شأنها أن تضر بمصالحها في نزاع لا يقوم مباشرة بينها و بين الشركة المؤمنة للظنين.

و من هنا فإن قضاة الاستئناف لما اقتصروا في حكمهم على الإشارة بكيفية عارضة إلى الصفة التي حصلت عليها حليلة بنت عزوز كمطالبة بالحق المدني و ذلك بعد التصريحات التي أفضت بها أمكنهم من غير خرق الفصل 404 من قانون

الالتزامات و العقود و لا تناقض في الأسباب اعتبار التصريحات المذكورة مجرد أقوال يسوغ لهم معها تقدير قيمتها بكل حرية مما تكون معه الوسيلتان على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من نقصان التعليل و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صرح بأن أداء أجره النقل لا يمكن أن يثبت بمجرد أقوال الضحية في حين أنه كان يتعين على الحكم أن يبين لماذا اعتبر تصريحات المجنى عليها غير كافية بينما أن إنكار الظنين هو مجرد وسيلة للدفاع تكتسي أهمية كبرى بالنسبة إليه و أن أقوال الضحية لا يمكن إلا أن تضر بها.

حيث إن النزاع الذي كان معروضا على قضاة الاستئناف يتناول وجود واقع قانوني ألا و هو هل النقل كان بالمجان أم مقابل أجره و لأجل ذلك كان في إمكان القضاة أن يقدروا بمطلق الحرية قيمة ومدى تصريحات الأطراف في هذا الصدد و إثبات إنكار الظنين مع عدم وجود شهادة شهود على أقوال الضحية من غير أن يكونوا ملزمين ببيان الأسباب التي حملتهم على هذا الاختيار مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 نونبر 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي – مقرر – و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

م ق م ع عدد 19

حكم : حجيته .

القاعدة

حجية الأحكام نسبية لا تلزم إلا من صدرت له أو عليه .

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الاقليمية بتازة بتاريخ 15-9-1964 السيد محمد بن عبد الله بن سعيد بواسطة محاميه الاستاذ عبد الكريم بن جلون التويمي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 355-63 وتاريخ 15-7-1964 الصادر من قسم الاستئناف الاقليمي بتازة في شان عقار والمبلغ في 15-7-1964 والمتضمن الحكم بعدم اعادة النظر فيما سبق الحكم فيه الخ .

وبعد الاطلاع على وصل اداء الوجيبة القضائية عدد 559.071 وتاريخ 15-9-1964 .

وبعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور وعلى مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد عمر بن محمد بواسطة وكيله العدلي السيد محمد البلغمي جوابا عن العريضة المذكورة .

وبعد النداء على نائبي الطرفين وعدم حضورهما .

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية .

وعلى مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي والاستماع بالجلسة العلنية .

وبعد المداولة طبقا للقانون -

من حيث الشكل :

حيث ثبت اعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 15-7-1964 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الاستاذ عبد الكريم ابن جلون التويمي المقبول للترافع امام المجلس الاعلى في يوم 15-9-1964 وادى الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن والثاني عشر من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 ولذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض :

حيث يستخلص من الحكم ومن اوراق الملف ان عمر بن محمد بن محمد سكنه بعين بومعقل قبيلة بني يازغة فرقة ايت مخلد مكتب المنزل طلب في 9 ابريل 1962 من محمد بن عبد الله بن سعيد الساكن بدوار بوخالد قبيلة الزراردة فرقة ايت علي وميمون دائرة تاهلة ان يتخلى له عن قطعة ارض بورية بالفحص تعرف بالعرى مساحتها 5 خدمة ترمى له عليها قبل تاريخ المقال بنحو 6 اشهر واجاب الاخير بالانكار وبان المدعى في حوزة وملكه ولا شيء فيه للمدعي وحكم قاضي النازلة بقسم المدعى فيه بين الطرفين انصافا بينهما الخ، واستأنفه المدعي وقررت غرفة الاستئناف ان القاضي وقع له سهو لاتخاذ الاجراءات فيها مع انه سبق فيها حكم ايام العرف مؤرخ ب 19 اكتوبر 1949 تحت عدد 49 ولما اطلع عليه اصدر حكمه بعدم اعادة النظر في النازلة نفسها وهي بلاد الفحص المتنازع فيها الان وان حدود الحكم مطابقة للمقال الحالي، وان الدعوى كان انشاها والدا الطرفين المتخاصمين الان وهما عمر بن محمد ضد محمد بن عبد الله، ثم حكمت بعدم اعادة النظر فيما سبق الحكم فيه طبقا للاوامر الصادرة في ذلك.

وحيث يطعن الطالب على الغرفة في السبب الثاني انها اعتبرت الحكم المدلى به من طرف المطلوب حائزا قوة الشيء المقضي به في حين يتبين من مراجعته ان الدعوى لم تتم بين طرفي النزاع ولا بين والديهما بل تمت بين والد المطلوب وبين شخص اجنبي عن الدعوى موضوع النزاع الخ ..

بناء على البند الثاني خرق القواعد الجوهرية للمرافعات من الفصل 13 من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 .

ونظرا الى ان حجية الاحكام نسبية لا تلزم الا من صدرت له او عليه.

وحيث ان الحكم العرفي المؤرخ ب 19 اكتوبر سنة 1949 عدد 49 الصادر بين المدعي عمر امحاند وبين المدعى عليه قدور اعلي في دعوى اخرى عدد 17 تاريخ 19 يناير - 1949 ليس حجة قاطعة للنزاع الحالي الواقع بين المستأنف عمر بن محمد وبين المستأنف عليه محمد بن عبد الله لعدم شمول هذا الحكم المستأنف ضده .

وحيث ان غرفة الاستئناف عندما استندت في حكمها المطعون فيه الى الحكم العرفي عدد 49 المشار اليه على الرغم من انه لا يشمل المستأنف عليه تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للمرافعات وبالتالي عرضت حكمها للنقض .

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها .

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المؤرخ ب 5 ربيع الأول 1384 موافق 15 يوليوز 1964 عدد 355-63 من قسم الاستئناف الإقليمي بتازة وبإحالة القضية وطرفيها على نفس القسم ليثبت فيها من جديد بهيئة أخرى وعلى المطلوب ضده النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بتازة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي والمستشارين : رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد خليل الورزازي، وبمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري .

عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الأول 1989 - 1965 ص 23 .

قرار رقم 388 بتاريخ 1967-3-21

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 23

الحجة بشهادة الشهود

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

السلسلة 23: الحجة بشهادة الشهود

الحجة بشهادة الشهود

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معيناً.

إذا قرر القانون شكلاً معيناً، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنىها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوباً اعتبر نفس الشكل مطلوباً في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل 444

(ظهر 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة -920- يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

الفصل 445

(ظهر 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل 443، ولو أنقص قيمة دعواه الأصلية فيما بعد، ما لم يثبت أن الزيادة التي حصلت في قيمة دعواه قد نشأت عن غلط.

الفصل 446

(ظهر 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود لإثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443، إذا حصل التصريح بأن هذا المبلغ جزء من دين أكبر لم يقع إثباته بالكتابة.

الفصل 447

لا تطبق الأحكام المقررة فيما سبق عندما توجد بداية حجة بالكتابة.

وتسمى بداية حجة بالكتابة كل كتابة من شأنها أن تجعل الواقعة المدعاة قريبة الاحتمال إذا كانت صادرة ممن يحتج بها عليه أو ممن انجر إليه الحق عنه أو ممن ينوب عنه.

وتعتبر صادرة من الخصم كل حجة يحررها بناء على طلبه، موظف رسمي مختص، في الشكل الذي يجعلها حجة في الإثبات، وكذلك أقوال الخصوم الواردة في محرر أو في حكم قضائي صحيحين شكلاً.

920 - وردت في النص الفرنسي عبارة "somme ou valeur" "المبلغ أو القيمة"

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي للالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها. تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكل لحكمة القاضي.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

الفصل 72

يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

الفصل 73

يجوز للمحكمة أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

الفصل 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

الفصل 76

يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيابهم.

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

الفصل 77

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعاؤهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

الفصل 78

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

الفصل 79

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجوهر إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الفصل 81

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

يجوز للمحكمة تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائماً لتوضيح الشهادة.

الفصل 82

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة. تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضراً بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم921.

الفصل 84

تبت المحكمة حالاً بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية-

الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف922 مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.

921 - تم تغيير الفصل 83 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206، .

922 - تم تغيير وتنظيم الفقرة الأولى من الفصل 336 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10، .

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.

الحجة بشهادة الشهود في قانون المسطرة الجنائية

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجرح والمخالفات

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجرح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتاجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظراً لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

وتبت غرفة الجنايات التي تنتظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعي الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقاً للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوماً عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فوراً إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائماً دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنياية العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمتع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتها أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروماً من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمتع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.
يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدون بالسور المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.
إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.
يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.
غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.
بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتصق من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتصق النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم

من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:
« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ». يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.
يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.
يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.
تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

شهادة السماع حجيتها.

قرار رقم 131 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 8-4-1981

القاعدة

شهادة السماع تنفع الحائز، ولا ينتزع بها من يد حائز -

وحيث يعيب المدعيان الحكم الاستينافي المذكور بسببين اثنين :-

السبب الاول :ذلك ان طالب النقض ادليا لمحكمة الاستئناف بسطات بنسخة من الحكم عدد 406 لتأييد دعواهما بان امهما واخوتها البائعين للمدعى عليه المطلوب ضده النقض يملكون جميعا عدة بقع ارضية حكم فيها لفائدة والدهما بواجبها فيها عدا القطعة الارضية موضوع النزاع لم يحكم فيها لها بذلك وان وجه ادلاءهما به هو ان تلك البقعة المذكورة توجد في محل واحد مع البقع المحكوم بها وينطبق عليها قول ابا بكر اللؤلؤي فتكون من جملة البقع المملوكة لام المدعيين ولاخوتها ولا يختصون عنها بشيء وان على مدعى الاختصاص اثبات ذلك غير ان محكمة الاستئناف لم تعمل بهذه القاعدة ولم تنتظر في الاحتجاج المذكور وابعده بدون تعليل مما يكون حكمها المطعون فيه غير معلل وبتعيين نقضه -

السبب الثاني :ان محكمة الاستئناف ابعدت الليفية التي ادلى بها المدعيان والتي اثبتت الملك المدعى فيه بالسماع لوالد المدعيين ومن معهما كما اثبتت تملك الورثة بمسند المعاينة لتصرفهم بعلة انها لفيفية سماعية مع انها ليست كذلك بالنسبة للورثة الذين منهم والدة المدعيين وان محكمة الاستئناف بسطات لم تقل كلمتها فيما شهد به الشهود بالنسبة للورثة بمستند غير مستند السماع مما كان ناقصا للتعليل ومخلا بحق الدفاع ويتعين نقضه -

فيما استدل به الطاعنان:

- بناء على مقتضيات الفصلين 359 و368 من قانون المسطرة المدنية حيث يتجلى من اجراءات الدعوى ومن عناصر الحكم المطعون فيه ان محكمة الاحالة عللت رفضها للملكية التي ادلى بها الجانب المدعى بانها لا تفيد الملك لموروثهما لكون شهودها استندوا في شهادتهم الى السماع والملك لا يثبت بشهادة السماع مع ان تعليلها هذا تعليل فاسد مخالف للنصوص الفقهية التي اشار اليها ابن عاصم في

تحفته في شهادة السماع بقوله وفي تملك تملك بيد يقام فيه بعد طول المدد، وان شهود الملكية المشار اليها استندوا في شهادتهم بالنسبة لملكية موروثه الطاعنين الى علمهم لا بالسماع ولا بالنسبة لملكية من سبقها بالسماع لمدة طويلة مما كانت معه تلك الملكية سبق الحكم بمقتضاها لفائدة المدعين المذكورين ضد من باع للمدعى عليه المطلوب في النقض فيما بقي تحت يدهم بدون تفويت من املاك موروثهما مما جعلها حجة يصح الاعتماد عليها في كل ما هو مخلف عن موروثهما -

وحيث ان القضية تعتبر جاهزة للحكم فيها طبقا لمقتضيات الفصل 368 من قانون المسطرة المدنية الذي يعطي للمجلس الاعلى التصدي للدعوى اذا كانت جاهزة وتوفرت عناصرها الضرورية -

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 494 في القضية لديها عدد 3/158 وتاريخ 1977/9/8 والتصدي وابطال الحكم الابتدائي الصادر عن ملحقة السدد بايت أعتاب تحت عدد 91 وتاريخ 22 دجنبر 1971 والحكم للمدعين بما طلباه في مقالهما من استحقاقهم لواجبهما لاصل في المدعى فيه بالشفعة فيما عداه والحكم على المدعى عليه بتمكينهما من ذلك بعد أن يؤديا له ما خرج من يده ثمنا وصائرا في غير واجبهما الأصلي ويحفظ حقه في المطالبة به ممن باع له وتحمله جميع الصوائر واسند المجلس الأعلى تنفيذه للمحكمة المصدرة للحكم الابتدائي -

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة رئيس الغرفة السيد محمد الوافي العراقي والسادة المستشارين محمد بنشبتيت وهو المقرر ومحمد الشبيهي وسليمان الحمزاوي، وعبد الله بنخضراء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الصقلي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الزغاري -

المستشار المقرر

رئيس الغرفة

كاتب الضبط

قرار رقم 131 بتاريخ 1981-4-8

قرار رقم 2546 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 20-3-1984

شهادة السماع - الأضرار بالزوجة شروط.

القاعدة

لا تقبل شهادة السماع لاثبات ضرر الزوج بزوجه إلا إذا شهد الشهود بأنهم يسمعون سماعا فاشيا أن الزوج يضر بزوجه بأنواع الضرر من غير ذنب جنته فقد نص الزرقاني في شرحه لقول خليل : وضرر زوج قال : هما أو أحدهما كان يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلانا يضر بزوجه بالإساءة إليها من غير ذنب. فلا تكون الشهادة بالضرب أو الضرر عاملة حتى يقول الشهود انه اضر بها من غير ذنب يستوجبه

وسائل النقض، فيما يخص الوسيلة الاولى : الفرع الثاني:

حيث يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 345 من ق م م ذلك انه طعن في موجب ثبوت الضرر عدد 355 بكون شهوده من اصهار واقارب المشهود لها وانه طلب الاستماع اليهم بمحضر الطرفين قصد استفسارهم والمحكمة استجابت لطلبه ثم قررت الاستغناء عنه.

وان المحكمة من جهة اخرى وصفت حجة المطلوبة عدد 355 بكونها سنداً صحيحاً لاستجماعها اركان شروط الشهادة المطلوبة في اثبات الضرر دون ان توضح ذلك.

حقاً، فانه يتبين من تصفح لفيف اثبات الضرر عدد 355 انه لفيف سماعي وان شهوده يشهدون بمعرفتهم للزوجين ويسمعون ان الزوج يضر بزوجه بانواع الضرر المختلفة وان كل ذلك في عملهم وصحة يقينهم بالسماع الفاشي، وموجب كهذا لا يمكن قبوله شرعاً لاثبات الضرر بالسماع ان يشهد الشهود بان اساءة الزوج لزوجته تكون من غير ذنب جنته فقد نص الزرقاني شارحاً لقول خليل عاطفاً على ما تعمل فيه شهادة السماع من باب الشهادات.

-وضرر زوج- هما او احدهما كأن يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلانا يضر بزوجه الاساءة اليها من غير ذنب وسلمه محشوه بناني والرهوني وكنون بالسكوت عنه الزرقاني ج 7 . ص. 189 .

وصرح الشيخ ابو الغازي في شرحه لوثيقة اثبات ضرر الزوجين بالسماع نقلا عن الامام المتطيبي التدريب على الوثائق ج. أ ص 207 فلا تكون الشهادة بالضرب او الضرر عاملة حتى يقول الشهود انه ضربها او اضر بها من غير ذنب تستوجبه.

وتظهر ثمرة هذا الشرط بما اذا كان الضرر بسببها فانها تخالغ عن نفسها والا طلقت بدون خلع لقول خليل في باب القسم للزوجات فان اساء الزوج طلقها -اي الحكماء- بدون خلع وبالعكس.

مما يتعين معه القول بان موجب اثبات الضرر السماعي الذي اعتمدته المحكمة على اساس انه مستجمع لشروط واركان الشهادة المطلوبة في اثبات الضرر ساقط عن درجة الاعتبار وان المحكمة قد قومته تقويما مخالفا لنصوص الفقه فعرضت بذلك قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن بقية الوسائل.

قضى الحكم المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على محكمة الاستئناف بالرباط المصدرة له للبت من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون.

الرئيس السيد محمد العربي حجي المستشار، المقرر السيد محمد العراقي، المحامي العام السيد محمد زويتن، المحاميان محمد طاهر والسرغيني.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الأول 1989 - 1965 ص 396 .

قرار رقم 2546 بتاريخ 20-3-1984

قرار رقم 504 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 9-4-1985

مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الأول 1989 - 1965 ص 414.

الشهادة الرجوع فيها الرجوع في الرجوع

القاعدة

لا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما رفضت الاعتداد بالرسم الذي يفيد رجوع بعض الشهود في شهادتهم بعلّة أن استفسارهم يؤكد عدم رجوعهم في شهادتهم —ع ان الاستفسار لا يفيد رجوع الشهود في رجوعهم وانما هو تأكيد للشهادة الأصلية.

أما تأكيد هؤلاء الشهود لشهادتهم أثناء البحث معهم بشأنها فيعد رجوعا في الرجوع وهو غير مقبول.

وسائل الطعن:

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على الحكم المطعون فيه خرق القانون الداخلي وخرق القواعد الفقهية.

ذلك ان العارضين بالاضافة الى الادلاء بالملكية العدلية ادلوا برسم رجوع ستة من شهود لفيفية المدعي عدد 206 وهو تحت 491 وصحيفة 135 وان المطلوبون في النقض ادلوا برسم بعدد 699 وصحيفة 70 يتضمن رجوع اربعة من شهودهم فقط يتضمن رجوعهم في تراجعهم وان مثل هؤلاء الشهود لا يمكن قبول شهادتهم لما دخل شهادتهم من الربى لما نص عليه ابن عاصم.

وراجع عنها قبوله اعتبر ما الحكم لم يمض وان لم يعتذر.

حقا فانه يتبين من تصفح وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان الطاعنين ادلوا بتلقية من ستة اشخاص اشهدوا برجوعهم عن شهادتهم الصادر في الرسم عدد 206 وصحيفة 135 الذي ادلى به المطلوبون في النقض كحجة على ان موروثهم دفع المدعى فيه الى موروث الطاعنين والمحكمة لم تعتد بهذا الرجوع معتبرة ان استفسار هؤلاء الشهود اكد عدم رجوعهم وذلك لا يفيد الرجوع في الرجوع وانما يؤكد الشهادة الاصلية مع انه ما دام الرجوع قد تم بشهادة عدلين وهو سند رسمي لا يطعن فيه الا بالزور ما يبقى معه رجوعهم دائما ما دام لم يقع ابطاله قضائيا ومما يعتبر معه تأكيدهم لشهادتهم امام السيد المقرر في النازلة رجوعا في الرجوع وهو غير مقبول فقها مما يتعين معه ابطال شهادتهم لما نص عليه الشيخ التاودي في شرحه للمتحف ممزوجا بالمتن.

وشاهد - راجع عنها - أي شهادته -قبوله- أي قبل رجوعه -اعتبر- -ما الحكم لم يمض- أي مدة كون الحكم لم يقع هذا -اذا اعتذر سهوا- ونحوه -وان لم يعتذر- فتسقط الشهادة ونص العلامة الشيخ التسولي نقلا عن ابن ناجي :ان العمل جرى بسقوط شهادته سواء رجع عند القاضي الذي ادى عنده او عند غيره من العدول او عند غير قاضية.

مما يتبين معه ان المحكمة بعدم اعتدادها برجوع الشهود عن شهادتهم في هذه الحالة تكون قد خالفت قواعد الفقه فعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

وبقطع النظر عن بقية الوسائل

قضى بالنقض والإحالة.

الرئيس السيد محمد بنونة، المستشار المقرر السيد العمراوي، المحامي العام السيد زويتن، المحاميان الأستاذان الجاي والزروالي.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الأول 1989 - 1965 ص . 414
قرار رقم 504 بتاريخ 9-4-1985

الشهادة - سن الشاهد وقت الأداء .

قرار رقم 1492 صادر بتاريخ 17-12-1985 عن المجلس الأعلى (محكمة
النقض)

القاعدة

العبارة في أهلية الشاهد للشهادة شرعا من حيث السن هو زمن إدلائه بشهادته أمام
القاضي أو من ينوب عنه لا وقت علمه بالواقعة موضوع الشهادة، جاء في التحفة :
وزمن الإدلاء لا التحمل .

حقا حيث ان محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ردت موجب الملكية المستدل
به من طرف الطاعنين عدد 325 :لعل ان بعض شهوده كانوا صغارا وقت
تحميلهم وقائع الشهادة حسبما يعلم من سنهم المثبت في صك الشهادة الليفية المنتقدة
مع ان المعتبر هو زمن الاداء أي وقت الاشهاد بها عند القاضي او من يقوم مقامه
من العدول المنتدبين من قبله للقيام بتلقي الشهادات نيابة عنه كما اشار لذلك بيت
التحفة المستدل به وان عكس هاته القاعدة واعتبار زمن التحمل دون اخذ زمن
الاداء بعين الاعتبار يشكل خرقا لهاته القاعدة يستوجب نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض الإحالة.

الرئيس السيد محمد الصقلي، المستشار المقرر السيد الاجراوي، المحامي العام السيد حادوش، الدفاع ذ بلحسن .

عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى اح ش الجزء الثاني 1995 - 1983 ص 186 .

قرار رقم 1492 بتاريخ 17-12-1985

القاعدة

لما اعتمدت المحكمة لاستبعاد الارائة المدلى بها على القول بأنها تتضمن شهادة سماعية وغير مستوفية للشروط المتطلبة شرعا من غير بيان السماع المنسوب لهذه الارائة، هل يتعلق بموت الموروث المذكور فيها أم الموروث نفسه وهل تشتمل على مناسخات أم لا، مع أن لكل من شهادة السماع فيما ذكر حكمها الخاص بها مخالف عن حكم الأخرى ومن غير أن تبين ما هي هذه الشروط التي يتطلبها الشرع وتنقص هذه الارائة، يكون حكمها منعدم التعليل.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

مجموعة قرارات المجلس الاعلى اح ش الجزء الاول 1989 - 1965 ص 283. سبب النقض:

ان الحكم المطعون فيه غير مرتكز على اساس قانوني ومنعدم التعليل لما ياتي:
خرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ان القرارات يجب ان تتضمن الاشارة الى اهم المقتضيات القانونية التي طبقت وعلى انه يجب ان تكون الاحكام معللة تعليل كافي، وبالرجوع الى القرار المطلوب نقضه يتبين انه لم يشر الى أي مقتض قانوني خصوصا وانه اشار الى الطعن في الارائة المدلى بها من طرف العارض اعتمادا على انها غير مستوفية للشروط القانونية، وعدم الاشارة الى هاته الشروط القانونية يعتبر خرقا واضحا لمقتضيات الفصل المشار له اليه اعلاه يضاف الى ذلك ان نسخة الحكم الابتدائي اشارت الى ان المدعى عليه لم

يعارض الرسم المدلى به امام المحكمة واعترف بان الاملاك المطلوبة منه هي تحت يده وان محكمة الاستئناف طعنت تلقائيا في رسم اتفق الاطراف على صحته.

لكن ففيما يتعلق بالسبب المثار من طرف طالب النقض.

حيث ان التعليل ناقص يوازي انعدام التعليل.

وبناء على مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث ان الحكم المطعون فيه اعتمد في ابعاد الارائة عدد 210 على انها سماعية وغير مستوفية للشروط القانونية والمطلوبة شرعا، من غير بيان السماع المنسوب لهاته الارائة هل يتعلق بموت الموروث المذكور فيها او يتعلق بالموروث نفسه وهل هاته الارائة السماعية مشتملة على مناسخات او لا، ولكل من شهادة السماع فيما ذكر حكمها الخاص به مخالف للحكم الاخر كما ان الحكم المذكور لم يبين الشروط القانونية والمطلوبة شرعا التي ذكر بان هاته الارائة غير مستوفية لها بيانا تاما حتى يتأتى معه للمجلس الاعلى ممارسة مراقبته لذلك.

وحيث ان المحكمة بصنيعها هذا اخلت بحقوق الدفاع وبالتالي اصبح حكمها منعدم التعليل وفاقدا للموجبات فيتعرض للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف باكاير للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبق القانون وبتحمل المطلوب ضده النقض جميع الصوائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له اثر الحكم المطعون فيه أن بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة السيد محمد بنونة والمستشارين السادة :محمد عجرود مقرر، محمد حجي، الزبير الحسني، عبد الله بنخضراء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد حكم -وكاتب الضبط السيد عبد الرحيم اليوسفي.

رئيس الجلسة المستشار المقرر كاتب الضبط

مجموعة قرارات المجلس الاعلى اح ش الجزء الاول 1989 - 1965 ص 283.

المحكمة الابتدائية بسلا

قسم قضاء الأسرة

ملف عدد: 1/10/ 2050

حكم عدد:

بتاريخ: 2011/3/3

وحيث إن المحكمة أجرت بحثا بحضور المدعية وأربعة شهود أحضرتهم أكدوا جميعا علمهم بحصول الخطبة والمعاشرة بين الطرفين إلا أن عدد الشهود المستمع إليهم لا يتوفر على النصاب الشرعي الذي يتحقق به إثبات الزوجية في حالة المنازعة وهي شهادة عدلين أو ما يعادلها اثنا عشر شاهدا .

وحيث إن هذا الاتجاه القضائي هو الذي كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 465 المؤرخ في 2006/7/19 ملف عدد 2006/1/2/67 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2006 الذي جاء فيه " لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية واثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود فإنه يجب ان تتوفر الشهادة على النصاب الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو ما يعادلها من لفيف يتكون من اثني عشر شاهدا كما هو مقرر في الفقه المالكي والمحكمة لما استندت في اثبات الزوجية على مجرد تصريحات ثلاث شهود غير عدول تكون قد خرقت القواعد الفقهية المقررة وعرضت قرارها للنقض " .

وحيث إنه تبعا لذلك فإن طلب المدعية الرامي إلى ثبوت الزوجية والحالة هاته غير مبرر ويتعين التصريح برفضه.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

وتطبيقا للفصول 1 و2 و32 من ق م م والمواد 1 و3 و16 من المدونة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا بمثابة حضوري.

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع : برفضها مع تحميل الخزينة العامة الصائر .

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 5239 المؤرخ في 17_11_99 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 97-1-1-5175

محكمة الإحالة - التقيد بعدم مخالفة النقطة القانونية (نعم)

- إغفال دفوع أخرى (لا)

إن المقصود بما ينص عليه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية⁹²³ - من وجوب تقيد محكمة الإحالة بقرار المجلس هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بت فيها و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الإحالة.

محكمة الإحالة التي أغفلت مناقشة دفوع الطاعنين بعلّة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس تكون قد عللت قرارها تعليلًا يوازي انعدامه.

حيث صح ما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه تمسك في مقاله الاستئنافي و في مذكراته الكتابية بعد النقض بعدة دفوع منها على الخصوص مناقشته للحكم المستأنف بشأن حرمانه من التعويض عن التدليس إلا أن محكمة

- 923 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استئنافية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

الإحالة اقتصر في تعليلها على القول أن عملاً بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تنقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى وقرر النقض على أساسها و اقتصر القرار المطعون فيه في تعليله على الرد على ما ورد بقرار المجلس الأعلى من عدم مناقشة بعض رسوم الأثرية في حين أن النقض و إحالة الدعوى على المحكمة للبت فيها من جديد لا يعني الاقتصار على البت في خصوص ما تم النقض بسببه فقط و ليس هذا المقصود بما ينص الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية الذي يعني عدم مخالف النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى و لا يقصد منه عدم البت في باقي جوانب القضية ما دام النقض ينشر الدعوى من جديد أمام المحكمة المحالة عليها بعد النقض و المحكمة لما أغفلت مناقشة دفوع الطاعن بعلّة التقيد بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا يوازى انعدامه فعرضته بذلك للنقض .

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه طبقاً للقانون.

المبدأ :

لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة.

القرار عدد 9/410

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/3/24

في ملف جنحي عدد 2014/7/6/22455

حيث إنه لما كانت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية -924- تنص على أن الحجة بشهادة الشهود تقام وفقاً لمقتضيات المادة 325 و ما يليها الى المادة 346 من

- 924 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

هذا القانون -925- ، فإن الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنتظر في الدعوى سواء قررت استدعاءهم تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف وفقاً

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

- 925 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعي الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقاً للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكتاب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوماً عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فوراً إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.
يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائماً دون أن يكشف عن رأيه الخاص.
لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمتع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.
يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهم أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.
ويسأله كذلك عما إذا كان محروماً من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.
يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضي بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمتع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.
يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.
غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سبباً للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمتع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.
يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أكمأ، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمتع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أدت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتزم من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتزم النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهداً أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيداً بالنسبة لإجراء الخبرة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

الفصل 72

يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

الفصل 73

يجوز للمحكمة 925 أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

الفصل 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

الفصل 76

يستمتع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمتع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

الفصل 77

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعاؤهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

الفصل 78

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة 925 منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

الفصل 79

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجوهر إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.

للفقرة الثانية من المادة 325 ، و أنه لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة و في هذا الصدد فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في إدانة الطاعنة من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة على شهادة الشاهدة أمينة خليل المستمع إليه بيمينها أمام المحكمة الابتدائية أنه سمعت من فم المتهمه و هي تتحدث مع سيدة أخرى أنها تزور ابنتها في السجن محكوم عليها من أجل عملية نصب و أن الحلي التي حصلت عليها ابنتها مخبأة عندها – و هي شهادة سماع – دون أن تقوم باستدعائها للحضور أمامها لمناقشة شهادتها شفهيًا و حضوريا و عرضها على المتهمه و تقييمها تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الفصل 81

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة 925 له بذلك.

يجوز للمحكمة 925 تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة.

الفصل 82

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة.

تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم 925.

الفصل 84

تبت المحكمة 925 حالا بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من المسماة رقية الترابي بنت لحسن
الصادر بتاريخ 2014/10/15 في القضية ذات العدد 2014/3809 عن غرفة
الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس).

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد : 1191 المؤرخ في : 2002/4/3

ملف مدني عدد : 2001/4/1/2772

إن إثبات العلاقة الكرائية هو إثبات الطلب غير محدد وأن الفصل 629 من قانون العقود
والالتزامات يتضمن إمكانية ورود عقد الكراء بدون كتابة مما يجوز معه إثباته بشهادة الشهود
ولو فاقت السومة الكرائية : 250.00 درهم.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد : 714 المؤرخ في : 2001/04/04

ملف مدني عدد : 98/1/6/981

إن المعاملة إذا تمت بين تاجرين ... فإنه يمكن الإعتماد في إثباتها على شهادة الشهود
استثناء من القاعدة العامة كما تقضى بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 448 من قانون
الالتزامات والعقود -926- والمادة 334 من مدونة التجارة. -927-

- 926 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

- 1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛
 - 2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.
- تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

- 927 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الكتاب الرابع: العقود التجارية

أحكام عامة

المادة 334

تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.

القرار عدد 11/455

الصادر بتاريخ 2018/04/19 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2018/11/6/4473

وحيث ان المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة المطلوب في النقض من أجل جنحة الحيازة ونقل المخدرات و الاتجار فيها، معتمدة في ذلك على عدم ثبوت الفعل في حقه بناء على انكاره أثناء الاستماع اليه خلال مراحل البحث و أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، دون أن تدقق في شهادة الشاهد س 1..... على ضوء محضر المعاينة المرفق بالملف و ودون أن تستدعي الشاهد س 2 تناقش شهادته المدلى بها أمام السيد قاضي التحقيق و كل ذلك تطبيقاً لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية -928- حتى تتمكن من تكوين قناعتها سواء سلباً أو إيجاباً ، و لما قضت على النحو المذكور تكون لم تجعل لقرارها أساساً من القانون و عرضته للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/11/09 في القضية ذات العدد 2016/1831

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 879 المؤرخ في 2004.03.24 ملف مدني عدد 2003/6/1/1127

- 928

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررهما إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيّاً وحضورياً أمامها.

" العبرة في احتساب المبالغ التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود طبقا للفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود -929- بمبلغ الكراء الشهري وهو أصل الدين لمجموع المبالغ المدين بها."

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 2123 المؤرخ في : 2005/07/13

ملف مدني عدد : 2004/2/1/1597

"إن إجراء البحث والاستماع إلى الشهود من أجل إثبات الوقائع المادية أمر موكول لسلطة المحكمة وتقديرها، وعدم الاستماع إلى شاهد لم تر المحكمة ضرورة الاستماع إليه لا يشكل خرقا للفصل 55 من قانون المسطرة المدنية. -930-"

- 929 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

تم تغيير بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

- 930 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 55

الجهل بالواقعة من الناحية الواقعية -انعدام مسؤولية العدل.

قرر صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 13 بتاريخ 6 يناير 2011 ،

نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة ،الغرفة الجنائية العدد 8 ص 126

العدل الذي يدون وقائع غير صحيحة يتلقاها من أحد المتعاقدين أو من كليهما وهو جاهل بعدم صحتها فلا يمكن مؤاخذه بجريمة التزوير لانتفاء القصد الجنائي.

تقام الحجة بشهادة الشهود في الميدان الجنائي وفقا لمقتضيات المادة 325 و ما يليها الى المادة 346 من هذا قانون المسطرة الجنائية

لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة .

يجب استدعاء الشاهد للحضور أمام المحكمة لمناقشة شهادته شفويا و حضوريا و عرضه على المتهم و تقييمها

القرار عدد 9/410

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/3/24

في ملف جنحي عدد 2014/7/6/22455

يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

حيث إنه لما كانت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية⁻⁹³¹⁻ تنص على أن الحجة بشهادة الشهود تقام وفقاً لمقتضيات المادة 325 و ما يليها الى المادة 346 من هذا القانون⁻⁹³²⁻ ، فإن الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنتظر

- 931 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

- 932 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعي الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقاً للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوماً عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فوراً إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر. تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية. تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم. يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائماً دون أن يكشف عن رأيه الخاص. لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمتع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم. يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهم أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة. ويسأله كذلك عما إذا كان محروماً من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار. يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقترحات القانونية القاضي بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمتع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة. يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.
يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.
إذا كان الشاهد أصما أو أكمأ، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.
يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.
غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.
بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، وي طرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.
يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتص من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.
وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتص النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة. يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير ».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهداً أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

الفصل 72

يبين الحكم الذي يأمر بالبحث الوقائع التي سيجري بشأنها وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن الحكم استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

الفصل 73

يجوز للمحكمة 932 أيضا أن تقرر الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى الشهود فيه.

الفصل 74

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو عن طريق كتابة الضبط وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39.

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

الفصل 76

يستمتع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم.

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي والشخصي وحرفته وسنه وموطنه وما إذا كان قريبا أو صهرا للأطراف مع ذكر الدرجة أو خادما أو عاملا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا ست عشرة سنة كاملة اليمين ولا يستمتع إليهم إلا على سبيل الاستثناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

الفصل 77

يجب أن يكون بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامة لا تتعدى خمسين درهما.

يجوز استدعاؤهم من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى مائة درهم.

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء شهادته من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

الفصل 78

إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للمحكمة 932 منحه أجلا أو الانتقال بنفسها قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

الفصل 79

إذا وجه أي تجريح إلى الشاهد ينظر فيه في الحال على أن يكون الحكم في ذلك غير قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض إلا في وقت واحد مع الحكم المتعلق بالجوهر إن كان هو نفسه قابلا لنفس طرق الطعن.

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو للقرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر.

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

الفصل 81

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة 932 له بذلك.

يجوز للمحكمة 932 تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة.

الفصل 82

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بها أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة.

تقرأ لكل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم 932.

الفصل 84

تبت المحكمة + حالا بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

في الدعوى سواء قررت استدعاءهم تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف وفقاً للفقرة الثانية من المادة 325 -933- ، وأنه لا يعتمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها في الدعوى و مناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة و في هذا الصدد فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في إدانة الطاعنة من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة على شهادة الشاهدة أمينة خليل المستمع إليه بيمينها أمام المحكمة الابتدائية أنه سمعت من فم المتهم و هي تتحدث مع سيدة أخرى أنها تزور ابنتها في السجن محكوم عليها من أجل عملية نصب و أن الحلي التي حصلت عليها ابنتها مخبأة عندها - و هي شهادة سماع - دون أن تقوم باستدعائها للحضور أمامها لمناقشة شهادتها شفهيًا و حضوريا و عرضها على المتهم و تقييمها تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

- 933 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته. يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من المسمأة رقية الترابي بنت لحسن)
الصادر بتاريخ 2014/10/15 في القضية ذات العدد 2014/3809 عن غرفة
الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس).

شاهد - تجريحه قبل أدائه الشهادة .

الحكم المدني عدد 149 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في 7 محرم 1389- 26 مارس 1969

بين (س1) و بين (س2)و من معه

شاهد - تجريحه قبل أدائه الشهادة .

ينص الفصل 106 من قانون المسطرة -⁹³⁴ - على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا
قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها وفي الحالة الأخيرة
إذا قبل التجريح تلغى الشهادة ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل
المذكور عندما سلمت بتجريح شاهد بعد ادلاءه بشهادته في حين ان المعني بالأمر
كان على علم قبل اداء الشاهد شهادته بسبب التجريح.

- 934 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

القرار رقم (279) صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ (1981) في الملف الشرعي رقم (.....)
الأهلية للشهادة، القرابة، بيان درجتها:

قاعدة :

- يتضمن الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية درجة القرابة التي لا تقبل معها الشهادة فيجب على المحكمة و هي تفصل في الدفع الذي أثير حول قبول شهادة شاهد معين بسبب قرابته للمشهود له أن تبين درجة هذه القرابة حتى تمكن المجلس من ممارسة رقابته.

279-1981

- تقدير الحجج وتقييمها حسب القواعد المحددة لذلك موكل لسلطة المحكمة .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5418

القرار 1579 الصادر بتاريخ 28 أبريل 1994 ملف مدني 92 2332

تلاوة التقرير – تضرر المتمسك به - عدم تلاوة التقرير لا يعتبر خرقا إلا إذا أضر بمن يتمسك به .

- تقدير الحجج و تقييمها حسب القواعد المحددة لذلك موكل لسلطة المحكمة .

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

" المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث لإثبات واقعة ادعى وجودها أحد الأطراف ولم يثبتها.

إجراء الأبحاث موكل لسلطة المحكمة.

رفض المحكمة طلب إجراء البحث المذكور بعلّة عدم إثبات طالب البحث ما يدعيه
يعتبر كافياً في تبرير الرفض "

منشور بمجلة المحامي عدد 5 صفحة 53

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2967

العقارية القرار 416 الصادر بتاريخ 11 مايو 1982 ملف مدني عقاري 34446

اللفيف... أعماله، الحجج، ترجيح، أسبابه.

لما كان المدعى عليه قد أثبت شراء العقار من المدعى وحيازته للمبيع منذ عشرين
سنة خلت من تاريخ إقامة لفيقي التصرف والشراء -935- وأن شهود لفيقي الشراء

935 - تجب مراعاة ما يلي:

مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص
5587. صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر
في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة
بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات
والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به
العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

- تم تنميط الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 16.69 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد
6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية
الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت
التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف
ذلك.

قد بينوا مستندهم الخاص في ذلك وهو الحضور والمعاينة ولم يطعن المدعي في
اللفيفين بشيء كما لم يدل بأية حجة تثبت عارية المدعى فيه للمدعى عليه.

1982 /416

قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 26

القرار عدد 4776

الصادر بتاريخ 1 نونبر 2011

في الملف المدني عدد 2010/1/1/1060

تعرض على مطلب التحفيظ - إثبات - الصبغة الجماعية للملك .

الشهادة التي تنسب الملك إلى الجماعة السلالية لا يشترط فيها وبالضرورة
توفرها على كافة شروط الملك ما دام شهودها يشهدون بالصبغة الجماعية
للمشهود فيه، وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فعليها أن تتخذ التدابير التكميلية
للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صبغته، أهي جماعية أم
لا ؟

نقض وإحالة

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اكتفى في استبعاد موجبها اللفيفي
المشار إليه في الوسيلة، بـ"أن ما أسمته المستأنفة بالملكية المؤرخة في

28/6/1995 هو مجرد لفيف عدلي يشهد شهوده أن الأرض المذكورة به
مخصصة للرعي ومشاعة بين مجموعة من العشائر، إلا أن هذا اللفيف لا يتوفر
على شروط الملك للجماعة السلالية (لآيت ازدك)"، في حين أن الشهادة التي تنسب
الملك إلى الجماعة لا يشترط فيها وبالضرورة توفرها على كافة شروط الملك
المطلوبة في باقي الملكيات، إذ ما دام شهودها يشهدون بالصبغة الجماعية للمشهود

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة
التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد
من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

فيه، كان على المحكمة، فيما إذا رأت خلاف ذلك أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بالوقوف على عين العقار المدعى فيه للتأكد من صبغته، هل

هي جماعية أم لا، وهو ما لم تقم به بالرغم مما له من تأثير على الفصل في النزاع، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد علي الهلالي – المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 98

القرار عدد 674

الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011

في الملف الشرعي عدد 2011/1/2/377

تنمية أموال الأسرة - إثبات - اللفيف .

- تطبيق القانون من حيث الزمان .

يحق لأي من الزوجين ولو في غياب حجة مبرمة بينهما تثبت اتفاقهما المسبق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية أن يطالب الآخر بمقابل ما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة .

وإذا ما تم الاستدلال باللفيف لإثبات المشاركة في أموال الزوج وجب ليعتد به ألا يكون ناقصا في الاعتبار القانوني، كأن يأتي عاما غير مرتكز على مستند خاص .

لتمكين الزوج من الحق في اقتسام أموال زوجه بحسب ما استحدثته مدونة الأسرة في مادتها 49 يتعين إثبات اكتساب هذه الأموال أثناء قيام الزوجية بعد دخول القانون الجديد حيز التطبيق .

نقض وإحالة

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه من خرق قواعد الإثبات ومقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ذلك أنه من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجية، أن يقع الإثبات وفق القواعد العامة للإثبات وفق ما نصت عليه المادة المذكورة عند غياب

حجة مبرمة بينهما تثبت تدبير أموالهم، وأن اللفييف عدد 42 ص 299 الذي أخذ به القرار المطعون فيه لم يثبت أن المطلوبة شاركت في تنمية ثروته، وإنما أتى عاما غير مرتكز على مستند خاص، وبالتالي فحجة المطلوبة ناقصة من قوة

الإثبات والقرار خرق هذه القاعدة، فضلا على أن ما للطاعن من عقارين وأصل تجاري، وفق أوراق الملف أكد اكتسابه أواخر السبعينات والتسعينات ولم تدخل بعد مقتضيات المدونة حيز التطبيق، وبذلك يكون ما نعه الطاعن على القرار صحيح والوسيلة مؤسسة، فالقرار إذا معرض للنقض بقطع النظر عن باقي فروع الوسيلتين.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد عبد الله الببكري - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

الاستفسار في الموجب اللفييف بمنزلة تزكية شهود اللفييف فيعد بذلك مكمل له، و
يقع على عاتق المدلى بالموجب أن يقوم بهذا الاستفسار متى طلبه الخصم .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2344

الغرفة الشرعية

القرار رقم 198 الصادر بتاريخ رابع مارس 1980 في الملف الشرعي رقم
68398

قاعدة : - الاستفسار في الموجب اللفييف بمنزلة تزكية شهود اللفييف فيعد بذلك
مكملا له، و يقع على عاتق المدلى بالموجب أن يقوم بهذا الاستفسار متى طلبه

الخصم و لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما صرحت بأن الاستفسار يقع على طالبه كما أنها لما لم تجب على الدفع بأن المقال ينسب العقار للمدعي وحده بينما أن الحجة التي أدلى بها تنسبه له و لشخص اخر يكون قضائها ناقص التعليل .

1980 /198

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4108

العقارية

القرار 354 الصادر بتاريخ 21 مارس 1987 ملف عقاري 84/4218

اللفيف... عدل واحد... طبيعة اللفيف

يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق و ليست مجرد لائحة شهود و لا يلزم شهودها بأداء اليمين.

354 1987

يمكن اعتبار اللفيف دليلا لإثبات الوقائع المادية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1969

المدنية

القرار عدد 717 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 8 دجنبر 1976

القاعدة: - يمكن اعتبار اللفيف دليلا لإثبات الوقائع المادية.

- على من يدعي مخالفة شهادة شهود اللفيف للقواعد المسطرية المتعلقة بسماع الشهود وأداء اليمين أن يتمسك بذلك أمام قضاة الموضوع، فإثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول.

1976/ 717

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4094

المدنية

القرار 785 الصادر بتاريخ 28 مايو 1985 ملف عقاري 84/4016

الحيازة والاستحقاق... إثبات... لفيف... شراء... ملكية البائع... حيازة المشتري.

دعوى الحيازة تختلف عن دعوى الاستحقاق من حيث إن دعوى الاستحقاق تتطلب فقط إقامة الحجة على التملك، والإدلاء برسم الشراء وبملكية البائع يعد كافيا في هذا الشأن وكان على الخصم الذي ينازع في ملكية المدعي أن يثبت الحوز الطويل الأمد أو بيان مدخله.

الدفع بأن لفيف الملكية لا تقوم به حجة على الملك لا أساس له من الفقه... كما أنه لا دليل من الفقه على أن الملكية إذ أثبتت الملكية للبائع فهي لا تثبته للمشتري لما هو معلوم فقها من أن المشتري ينزل منزلة بائعه ومن ثم فلا يضير المشتري وعدم اثبات اقتران شرائه بالتصرف المباشر.

1985 - 785

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1026

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 2 الصادر في 23 شعبان 1389 - 4 نونبر 1969

بين (.....) ومن معه و بين (س2) و من معه

تعليل - لفيفية ناقصة - وجوب بيان مضمناها و أوجه النقصان و ما يشعر بأن المدلى بها سئل عن إتمامها أو الإدلاء بغيرها.

يكون غير معلل تعليلا كافيا ومعرضا للنقض الحكم القاضي بنقصان لفيقية عن درجة الاعتبار لخلوها من شروط الاثبات دون أن يتوفر على مضمن اللفيقية المشار إليها ز الى هدفها و لا عن أوجه نقصانها من حيث شروط الاثبات و لا ما يشعر بان الحاكم سأل المدلى بها هل في استطاعته اتمامها أو الإتيان بغيرها .

1969 -2

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2042

الشرعية

القرار عدد 73 الصادر عن الغرفة الشرعية بتاريخ 19 يناير 1971

القاعدة:

لما استبعدت المحكمة اللفيق الذي أدلت به المطلقة لإثبات أن مفارقها قد راجعها، للاستراية الناشئة عن العدول بها عن العدلين مع تأتي العدول تكون قد استعملت سلطتها في هذا الشأن. الاستراية من الملابسات التي لا رقابة للمجلس عليها.

1971/73

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4525

الشرعية القرار 215 الصادر بتاريخ 9 فبراير 1988 ملف شرعي 85/4883

اللفيف ... الاستفسار ... حق من ...

لا يعمل باللفيف إلا إذا كان مستفسرا ولو لم يكن به إجمال أو إبهام ولا طلبه الخصم فأحرى إذا طلبه كما في النازلة الاستفسار بمثابة التزكية.

قال الونشريسي: على كل من شهد شهادة ولا يعرف كتبها وإنما كتبها غيره فلا بد للقاضي من اختباره.

1988 -215

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4791

الشرعية

القرار 949 الصادر بتاريخ 13 يونه 1989 ملف شرعي 84/4438

- الصدقة ... الحيابة ... الإشهاد بها... نفيها بلفيف... لا

- أن رسم الصدقة الذي شهد فيه العدلان بحيابة المتصدق عليه للمتصدق به معاينة وتطوفا لا يمكن أن يناهض بالفيف لنفي هذه الحيابة لعدم تكافئها ولكون المثبت مقدم على النافي لأنه علم ما لم يعلمه الآخر.

1989- 949

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8057

الشرعية

القرار عدد 231 المؤرخ في :2004/04/28 الملف الشرعي عدد :

2003/1/2/655

حضانة- للفيف بعدم صلاحية الطاعة للحضانة- الدفع بعدم صحته- عدم الرد على هذا الدفع - سقوطها (لا)

- من شروط قبول شهادة الشاهد أن لا يكون متهما في شهادته.

- استناد المحكمة للقول بعدم صلاحية الطاعة للحضانة إلى شهادة لفيف، دون رد بحثا في الدفع بعدم صحة ما شهد به الشهود، في حين كان على المحكمة أن تجري بحثا في النازلة و تقيم هذه الشهادة وفق الفقه، خاصة بعدما أصبحت تلك الشهادة

مشوبة بالاسترابة و التهمة إثر الطعن في صحتها، مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و يعرضه للنقض.

2004 231

الاستفسار كما هو معلوم قائم مقام التزكية وعليه استقر العمل القضائي بالمجلس (محكمة النقض).

اجتهادات محكمة النقض

القرار 215 الصادر بتاريخ 9 فبراير 1988 ملف شرعي 85/4883:

" حقا ان اللفيف لا يعمل به الا اذا كان مستفسرا، ولو لم يكن به اجمال او ابهام و طلبه الخصم، فأحرى اذا طلبه كما في النازلة المعروضة، والاستفسار كما هو معلوم قائم مقام التزكية وعليه استقر العمل القضائي بالمجلس (محكمة النقض) " .

اللفيف الذي يثبت الملكية هو الذي يشهد شهوده بحيازة وتصرف المشهود له للمشهود به ونسبته إلى نفسه ونسبة الناس إليه وعدم التنازع والتفويت طيلة مدة الحيازة الشرعية حتى تاريخ أداء الشهادة.

قرار محكمة النقض عدد 2014 بتاريخ 12 أبريل 1996 صادر في الملف رقم 92-1259:

«إن اللفيف الذي يثبت الملكية هو الذي يشهد شهوده بحيازة وتصرف المشهود له للمشهود به ونسبته إلى نفسه ونسبة الناس إليه وعدم التنازع والتفويت طيلة مدة الحيازة الشرعية حتى تاريخ أداء الشهادة... المحكمة التي قضت بصحة تعرض المتعرض الذي أدلى بملكية لم يشهد شهودها للمشهود له بالملك ونسبة الملك إليه وعدم المنازعة تكون قد جردت قرارها من الأساس القانوني وخرقت قاعدة فقهية جوهرية. "

المنازعة التي تجعل الملكية ناقصة على درجة الاعتبار هي التي تنصب على مدة الحيازة المشهود بها.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 669 بتاريخ 20 فبراير 2002

ملف مدني 1873- 1 - 2000

قضاء المجلس الأعلى 61 ، سنة 2003 ، ص 211.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، فهو رد ملكيتهم بعلّة أنه تبين أن المدعى فيه سبق أن كان محل منازعة مع موروث طالبي التحفيظ بعد الدعوى التي رفعها المتعرضان... بتاريخ 8/2/1977 في حين أن الملكية المذكورة تشهد للطاعنين وسلفهم بالمدة المشار إليها بالوسيلة. والمنازعة التي تجعل الملكية ناقصة على درجة الاعتبار هي التي تنصب على مدة الحيازة المشهود بها. والقرار المطعون فيه لما ذهب عكس ذلك قد علل تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال".

في حالة نسبة الملك لميت من طرف القائم فإن من المتفق عليه فقها أن شرط اشتغال الوثيقة المثبتة للملك على عدم علم شهودها بالتفويت يعتبر شرطا من شروط صحتها.

مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 53.54 السنة 21 ، ص 115.

في حالة نسبة الملك لميت من طرف القائم فإن من المتفق عليه فقها أن شرط اشتغال الوثيقة المثبتة للملك على عدم علم شهودها بالتفويت يعتبر شرطا من شروط صحتها

لما كانت الطاعنة أدلت بموجب لا تتوفر فيه شروط الملك التي من بينها الشرط المشار إليه أعلاه فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن حجتها ناقصة عن درجة الاعتبار ولم تكن في حاجة إلى إعدارها إذ لا إعدار في ناقص، ولكونها من جهة أخرى مدعوة قانونا للإدلاء تلقائيا بحجة صحيحة لإثبات دعواها.

إن العمل جرى بقبول رجوع الشاهد عن شهادته ولو لم يكن أمام القاضي الذي أدبت عنده أولا، و إن الاستفسار لا يحول دون رجوع الشاهد.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 1461 بتاريخ 14/09/1983:

«إن العمل جرى بقبول رجوع الشاهد عن شهادته ولو لم يكن أمام القاضي الذي أدبت عنده أولاً، و إن الاستفسار لا يحول دون رجوع الشاهد .»

"يتبين من الحكم المطعون فيه إن العارضين أدليا برسم يتضمن سبعة من شهود ملكية المطلوبات في النقض و أن المحكمة لم تعتبر رجوعهم لكون الملكية مستفسرة، و لأن الرجوع ينبغي إن يكون بمجلس القاضي الذي سجل على هذه الملكية، مع انه يتبين من الملكية ورسم الرجوع إنهما معا حررا بمحكمة التوثيق بالعرائش مما يجعلهما معا أقيما لدى محكمة واحدة، ومادام تقديم العدلين تم بإذن القاضي، كما يتبين من تصفح الرسم، فانه بذلك يكون قد أناب العدلين عنه في تلقي الشهادات بالرجوع مما يكون معه هذا الرجوع كأنه وقع بمجلسه إضافة إلى أن العمل جرى بقبول الرجوع ولو لم يكن أمام القاضي الذي أدبت عنده الشهادة. "

قرار عدد 504 صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 1985/04/09
مجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية من إعداد المستشار إدريس ملين.

"تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما رفضت الاعتداد بالرسم الذي يفيد رجوع بعض الشهود عن شهادتهم بعلّة أن استفسارهم يؤكد عدم رجوعهم في شهادتهم مع أن الاستفسار لا يفيد رجوع الشهود عن رجوعهم و إنما هو تأكيد للشهادة الأصلية. أما تأكيد هؤلاء الشهود لشهادتهم أثناء البحث معهم بشأنها فيعد رجوعا في الرجوع وهو غير مقبول فقها مما يتعين معه إبطال شهادتهم."

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6193

القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17 الملف العقاري عدد 92/6203

عدل واحد - شهادته - صحتها.

- الشهادة الاسترعاية التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع وتتضمن كل شروطه لا يضيره تأخر الأداء ولا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه. ولما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد واليمين مع الحيازة.

.....
.....
اللفيفية الشاهدة بالملكية تعتبر من الشهادات الاسترعائية التي نظمت قواعدها
مقتضيات الفقه المالكي وفق ما جرى به عمل المتأخرين من فقهاء المالكية
بالمغرب، و أن للقاضي أن يستريب منها لمجرد احتمال شيء كانت غير
مستفسرة، لأن شهودها لم يؤدوا شهادتهم لديهم و إنما أدوها أمام عدلين، مع أن
الأصل في أداء الشهادة انه موكل إلى أمانة القاضي أو من يتق به ممن تكون
فيه أهلية الضبط حينئذ فان الحق في الاستفسار الذي يعبر عنه بالاستفصال أيضا
يرجع للقاضي بمحض سلطته التقديرية و له أن يثيره تلقائيا.

قرار عدد 34 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 6 فبراير
1980 في ملف مدني 61405

مجلة رابطة القضاة العدد 6-7 يونيو 1983.

حيث إن اللفيفية عدد 116 الشاهد بملكية موروث الطاعنين يعتبر من الشهادات
الاسترعائية التي نظمت قواعدها مقتضيات الفقه المالكي وفق ما جرى به عمل
المتأخرين من فقهاء المالكية بالمغرب، و أن للقاضي أن يستريب منها لمجرد
احتمال شيء كانت غير مستفسرة، لأن شهودها لم يؤدوا شهادتهم لديهم و إنما أدوها
أمام عدلين، مع أن الأصل في أداء الشهادة انه موكل إلى أمانة القاضي أو من يتق
به ممن تكون فيه أهلية الضبط حينئذ فان الحق في الاستفسار الذي يعبر عنه
بالاستفصال أيضا يرجع للقاضي بمحض سلطته التقديرية و له أن يثيره تلقائيا و
بذلك فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون بعدم اعتمادها اللفيفية 1116 الشاهدة
بملكية موروث الطاعنين للأمالك موضوع مطلب التحفيظ لعدم استفسارها يعتبر
بمثابة التزكية قد استعملت سلطتها الموضوعية على الحجج المقدمة إليها و التي لا
تخضع فيها لرقابة المجلس الأعلى . "

.....
.....
ادعاء النيابة العامة بأن الشاهدين الحاضرين لعقد الزواج المراد تذييله بالصيغة
التففيذية غير مسلمين بحسب ما تستلزمه المادة 14 من مدونة الأسرة يتوجب
إثباته من طرفها، علاوة على أن حضور شاهدين مسلمين يكون وقت إبرام عقد
الزواج، أما بعد إبرامه وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط
حضورهما يكون متجاوزا .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 90

القرار عدد 510

الصادر بتاريخ 2 نونبر 2010

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/10

تذييل بالصيغة التنفيذية – عقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج - شرط حضور شاهدين مسلمين.

ادعاء النيابة العامة بأن الشاهدين الحاضرين لعقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين بحسب ما تستلزمه المادة 14 من مدونة الأسرة يتوجب إثباته من طرفها، علاوة على أن حضور شاهدين مسلمين يكون وقت إبرام عقد الزواج، أما بعد إبرامه وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضورهما يكون متجاوزا .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 862 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2007/4/4 في الملف رقم

2120/2006 أن المدعين عابر (س) وزوجته سميرة (ك) تقدما بمقال مسجل بتاريخ 2006/8/2 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضا فيه أنهما أبرما عقد زواج بالديار الفرنسية بتاريخ 2001/2/17 بباريز وأنهما يرغبان في تذييل هذا العقد بالصيغة التنفيذية وفق القانون المغربي، وأرفقا مقالهما بالعقد أعلاه مع ترجمته وبنسختين من رسم ولادة ابنين، وفي 2006/8/3 في الملف 06/33/3966

قضت المحكمة بتذييل عقد الزواج الأجنبي المؤرخ في 2006/7/17 والمبرم بين الزوجين عابر (س) وسميرة (ك) بدولة فرنسا بالصيغة التنفيذية وتحمل الطرف

المدعي الصائر. فاستأنفته النيابة العامة بناء على أن عقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية حضره شاهدان غير مسلمين مما يخالف مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو

القرار المطلوب نقضه من طرف النيابة العامة بمقال يتضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوبان في النقض ولم يجيبا .

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بوسيلة وحيدة متخذة من خرق مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة ذلك أن عقد الزواج الأجنبي أبرم في جلسة عمومية بمقر العمودية ببarris بين المطلوبين في النقض بحضور شاهدين

أجنيين غير مسلمين وأن العقد خال من أية إشارة تبين بأنهما مسلمان خرقا للمادة المحتج بها مما يعرض القرار للنقض .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن النيابة العامة لم تدل بما يثبت كون الشاهدين موضوع عقد الزواج المراد تذييله بالصيغة التنفيذية غير مسلمين إضافة إلى أن الشاهدين المسلمين إنما يطلب

حضورهما عند إبرام العقد، أما بعد إبرام العقد وقيام العلاقة الزوجية وإنجاب الأطفال فإن شرط حضور شاهدين مسلمين يكون متجاوزا مما يكون ما دفعت به النيابة العامة لا يركز على أساس سليم ويتعين رده وتكون المحكمة قد أقامت قضاءها على أساس ولم تخرق المادة المحتج بها فكان ما بالنعي غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد عبد الكبير فريد - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 78

الحكم رقم 14 (س3)

المبدأ القانوني

شاهد - مجنى عليه لم يدع بحق مدني - مشتك فقط - إعفاؤه من اليمين غير جائز .

"المجنى عليه الذي أعفي من اليمين لأنه شاك إنما هو في الواقع شاهد يخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشهادة و لا سيما منها الفصل 323 من المспطرة الجنائية (القديم) . " - 936-

- 936

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

قانون المспطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعي الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وأثارها

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المспطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهداً بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً.

من ناقضت بينته قوله بطل دفعه.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

الحكم عدد 115 / 1960 ب

وسائل الإثبات - البينة - تناقضها مع قول المدلى بها - بطلانها تطبق
المحكمة قواعد الإثبات تطبيقا محكما عند ما تنبذ البينة التي يراد بها إثبات
فراغ الذمة بعد إنكار وجود الدين المطلوب أدائه.

تاريخ الحكم: 15 جمادى الثانية 1380 الموافق 5 دجنبر 1960

ملف عدد 1924

فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به .

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه (استئناف الرباط
18 دجنبر 1958) أن فاطمة بنت عبدالرحمان ادعت على مفارقها جلول بن محمد
الغرباوي بدين قدره 000،160 فرنك معترف به برسم عدلي و أن جلول
المذكور،

الذي أنكر هذا الدين لدى المحكمة الإقليمية أدلى في طور الاستئناف بلفيفية يشهد
شهودها أنه أدى للمدعية ما كان لها بزمته .

و حيث إن طالب النقض يعيب على محكمة الاستئناف التي صححت الحكم
الابتدائي القاضي عليه بالإدلاء كونها لم تعط لحكمها أساسا قانونيا و لم تعلله
تعليلًا كافيا إذ أنها « لم تبين وجه عدم اعتبارها للشهادة اللفيفية التي هي في الواقع
حجة كتابية » « مع أنه » لا مانع يحول دون معارضة حق من الحقوق بحجة تنافي
ذلك الحق ما دامت تلك الحجة تستمد قوتها من وثيقة كتابية إذا كان القدر المدعى
فيه يتجاوز قدرا معيناً . »

لكن حيث إن محكمة الاستئناف صادفت الصواب وطبقت قواعد الإثبات تطبيقا
محكما عند ما أنبذت البينة التي أراد المدعى عليه أن يثبت بها فراغ ذمته بعد ما
سبق له أن أنكر وجود الدين المطلوب منه فإن الوجه لا أساس له .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر

الرئيس: مكسيم أزولاي - المقرر: محمد السغروشنى

وكيل الدولة العام: الحاج أحمد زروق

ملاحظات :

(1) استند رفض طلب النقض إلى أن محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق قواعد الإثبات، فهي قبل أن تصل إلى مرحلة الموازنة بين حجتي الطرفين تبينت أن طالب النقض المستأنف بعد ما أنكر الدين في المرحلة الابتدائية عاد فأدلى أمامها بشهادة لفيفية تفيد قضاءه، و لذلك لم تلتفت إلى دفعه لأن من ناقضت بينته قوله بطل دفعه.

.....

.....

القرار عدد 11/73

الصادر بتاريخ 2018/01/25

عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/11/6/3060

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مؤسسة التنمية المحلية والشراكة للقروض الصغرى (سلف البركة).

لكن حيث إنه لما كانت الفقر الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية - 937- تنص على أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف ينحصر فيما يرجع لنظر

- 937 -

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

قانون المسطرة الجنائية صيغة مهيئة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. فان ما تعييه الطاعنة على القرار المطعون فيه في الفروع الثلاث الأولى من الوسيلة فيما قضى به من استبعاد شهادة الشهود و تقرير لجنة التفتيش و ايراد تعليل موحد بخصوص جريمتي خيانة الأمانة و المشاركة في النصب لا يكون مقبولا لتعلقه بالدعوى الزجرية التي لا شأن لها بها .

و حيث لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بطلب استئناف الحكم الابتدائي الصادر في حق المتهمين جميعهم بما فيهم المتهمه

و انه بالرجوع لتنصيصات القرار المطعون فيه يتبي أن المحكمة الذي أصدرته بتت في جميع الاستئنافات المرفوعة من طرف النيابة العامة والمتهمين و الطرف المدني من حيث الشكل و اعتبرتها مقبولة ثم بتت في موضوع القضية و أصدرت قرارها فيها و لم تتعرض في قرارها من حيث الموضوع الاستئناف الطاعنة بخصوص المتهمه ولم تتناول ملتمس الطاعنة بخصوص الرجوع الى مطالبها الابتدائية المدونة بمذكرة المطالب في مواجهة المتهمه المذكورة بالبحث والمناقشة سلبا أو إيجابا واقتصر نظرها في باقي الاستئنافات المقدمة في مواجهة باقي المتهمين مما خرقت معه حقا من حقوق الدفاع وهو ما يعرضه في هذا الجزء للنقض

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/11/09 في القضية ذات العدد

2016/2602/558. بخصوص المطالب المدنية الموجهة ضد المتهمه وبرفضه في الباقي.

القرار عدد 7/736

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

وحيث ينص الفصل 547 من القانون الجنائي على أنه " من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل خيانة الأمانة و اقتصرت في تعليل ذلك على تناقض الطاعن في أقواله و التي أفاد من خلالها تارة أنه يسهر على تسيير المحطة مقابل اقتسام الأرباح و على شهادة الشهود الذين أفادوا بكونهم يسلمون للمتهم مبالغ مالية مقابل عملية الطحن و التي هي تقل على المبالغ المصرح بها من طرف الطاعن المشتكي ، دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي واردة في الفصل 547 أعلاه و المتمثلة في الفعل المادي بالاختلاس أو التبيد بالإضافة الى الطابع التدليسي لهذا الاختلاس و كون هذا الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز بسوء نية ، مما يعرض قرارها للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد

2017-2602-469 .

إثبات القسمة البتية أو الاستغلالية في عقار مشاع بين الخصوم ومن يتحمل عبء الإثبات منهم عند الادعاء بإحدى الحالتين.

الوسيلة القانونية أو الفقهية التي يجب الاعتماد عليها لإثباتها

يجب إثباتها لإثباتها باعتبار أنها بيع بما تثبت به سائر البيوعات أي إما بمحرر كتابي طبقا لقواعد التوثيق المعمول بها فقها وقانونا عملا بالظهير الشريف

المنظم لخطة العدالة وقانون التوثيق وإما بحجة عرفية متوفرة على الشروط القانونية وذلك سعياً وراء استقرار المعاملات العقارية. - 938.

- 938

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار. تطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

تم تنميط الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتها.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

قانون الالتزامات والعقود

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

المحكمة لم تكن ملزمة بالرد إلا على الدفوع المؤيدة بالحجة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 55

القرار رقم 1440 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

المؤرخ في 4/3/1998

الملف المدني رقم 552/93

- الاحكام النهائية - مفهومها - قسمة الاستغلال - أداء اليمين

- الأحكام التي تحوز قوة الشيء المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف.

- ومن المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن ادعى قسمة البتات ولم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال.

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

القسم السادس: الوكالة

الفصل 1-889

يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل المسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تفيد هذه الوكالة بالسجل المسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.

تحدد كليات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.

- تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".

أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في هذه النازلة فإن القول لمنكر القسم اتفاقاً وبدون يمين، وأن المحكمة بالتالي كانت على صواب عندما لم تحكم باليمين على منكر القسم.

لكن حيث، إن الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف ولذلك فإن القرار الاستئنافي رقم 25 الذي اعتمدت عليه المحكمة للقول بصحة المطلوبين قد حاز خلافاً لما يدعيه الطاعنون قوة الشيء المقضي به.

وإنه من المقرر فقهاً، أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، حيث إذا لم يثبت مدعي قسمة البتات ما يدعيه فلا شيء له إلا اليمين على مدعي الاستغلال.

أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في هذه النازلة فإن القول لمنكر القسم اتفاقاً وبدون يمين.

وبالنسبة للدفع باكتساب المدعى فيه بالحيازة فالطاعنون لم يدلوا بما يثبتوا ذلك أمام قضاة الموضوع. والمحكمة لم تكن ملزمة بالرد إلا على الدفع المؤيدة بالحجة ولذلك فقد جاء قرار المحكمة معللاً بما فيه الكفاية مرتكزاً على أساس وكان ما بالوسائل الثلاث غير جدير بالاعتبار.

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

تعليق على القرار رقم 1440

الصادر بتاريخ 4/3/1998

في الملف رقم 552/93

إن القرار موضوع هذا التعليق يتعلق بكيفية إثبات القسمة البتية أو الاستغلالية في عقار مشاع بين الخصوم ومن يتحمل عبء الإثبات منهم عند الادعاء بإحدى الحالتين. ومما لا شك فيه وبصفة عامة - فإن طرق الإثبات سواء في الفقه أو القانون الوضعي تكتسي أهمية قصوى، إذ من جهة فإنها الأداة الضرورية للقاضي للوصول إلى تحقيق الوقائع المعروضة عليه والحكم في الدعوى، ومن جهة أخرى، فإنها الوسيلة العملية التي يعتمد عليها المتقاضون في صيانة حقوقهم من الضياع، فالواقعة المدعى بها أمام القضاء تتجرد من كل قيمة إذا لم يقدّم الدليل على ثبوتها، وكثيراً ما يخسر المتقاضون دعاوهم لأنهم فقط لا يتوفرون على دليل يسند ادعاءاتهم، وقد اهتم الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه أيما اهتمام بقواعد الإثبات سواء منها القواعد الموضوعية أو قواعد الإجراءات في كل مجالات العقود والمعاملات كما عنى عناية دقيقة بكيفية إقامة الدليل أمام القضاء، وشروط الواقعة

المراد إثباتها بالدعوى ومن يتحمل عبء الإثبات من الخصوم باعتبار ما هو ثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا، وأن الفقه المالكي على الخصوص لغزير جدا في هذا المجال ويتضمن الكثير من الحلول العملية لما لم يقع التنصيب عليه لحد الآن فيالقانون الوضعي، وأود في هذه العجالة أن أبرز جانبا من هذا الفقه الذي اعتمده القرار موضوع التعليق لإسناد قضائه، والأمر يتعلق هنا بادعاء أحد الخصوم لقسمة عقار متنازع فيه وإنكار الطرف الآخر لهذه القسمة، ومن يتحمل عبء الإثبات في هذا المجال وماهي الوسيلة القانونية لإثبات القسمة ومتى توجه اليمين لمنكرها ؟ إن مجمل القول في هذا الصدد كما أورده الفقهاء، عند قول التحفة: والمدعي لقسمة البتات يؤمر في الاصح بالإثبات.

إن الشريكين في العقار المشاع إما أن يتفقا على وقوع القسم بينهما ويختلفان في وجهه وذلك بأن يدعي طرف قسمة البت ويدعي الطرف الآخر قسمة المنفعة والاستغلال وإما أن يختلفا في أصل القسم فيدعيه أحدهما وينفيه الآخر قائلا : إنما اقتطع كل واحد منا أرضا يعمرها من غير قسم. أولا : حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه.

في هذه الحالة يكون القول لمدعي الاستغلال بينما يقع عبء اثبات قسمة البتات على عاتق مدعيها طبقا لقاعدة من ادعى خلاف الأصل فعليه اثباته فإن اثبت البتات فذاك، وإلا فليس له إلا اليمين على مدعي الاستغلال وعلة ذاك ان القسمة بيع وعلى مدعيه اثباته وهو القول الاصح فقها وعملا ومقابله ان بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن القول لمدعي البتات معطلين ذلك بأن اختلاف الطرفين في البت أو الاستغلال ينزل منزلة اختلافهما في البيع على البت أو الخيار ومعلوم ان القول لمدعي البت فيه لا لمدعي الخيار ؛

غير أن الظاهر أن هذه العلة لا تصمد أمام العلة التي علل جمهور الفقهاء القول الأول الأصح والمعمول به إذ أن الاختلاف في كون البيع على البت أو الخيار لا يرد بالضرورة إلا على بيع ثابت ومن تم فإن إثباته يبقى بداهة على عاتق مدعيه في حالة النزاع.

ثانيا : حالة الاختلاف في أصل القسم.

في هذه الحالة فإن القول لمنكر القسم اتفاقا لأن ذلك كاختلافهما في وقوع البيع ومعلوم أن القول لمنكره اتفاقا بل إجماعا ما دام مدعيه لم يثبتته.

غير أن ما ذكر في هاتين الحالتين بشأن من يتحمل عبء الإثبات مشروط بما إذا لم تمض مدة الحيابة المتوفرة على شروطها المعروفة فقها على التفصيل الوارد بشأن حيابة الشريك قريب أو أجنبي وإلا كان القول حينئذ لمدعي البت في الحالتين معا

وقد علل الفقهاء ذلك بأنه إذا مضت مدة الحيابة صار مدعى البت بمثابة من حاز شيئاً مدة الحيابة المعتبرة شرعاً وقال : اشتريته من القائم فإنه يصدق في ذلك ولا يكلف بإثبات الشراء وهو ما أشار إليه صاحب التحفة بقوله : أو يحلف القائم واليمين له : إن ادعى الشراء منه معمله، هذا من حيث من يتحمل عبء إثبات القسمة أما الوسيلة القانونية أو الفقهية التي يجب الاعتماد عليها لإثباتها باعتبار أنها بيع كما أشرنا سابقاً فإنه يجب إثباتها بما تثبت به سائر البيوعات أي إما بمحرر كتابي طبقاً لقواعد التوثيق المعمول بها فقها وقانوناً عملاً بالظهير الشريف المنظم لخطة العدالة وقانون التوثيق وإما بحجة عرفية متوفرة على الشروط القانونية وذلك سعياً وراء استقرار المعاملات العقارية وقطعاً لدابر المنازعات التي ليس من شأنها إلا أن تعرقل تنمية الملكية العقارية واستثمارها على أحسن وجه ولذلك فإن بيع الأصول لا يمكن أن يثبت إلا بإحدى الطريقتين المذكورتين، أما شهادة اللفيف فإنه وإن جرى العمل بالمغرب على الأخذ بها في بعض الحالات فإن المجلس الأعلى استقر في عدة قرارات على أن الأخذ بها - خصوصاً في المعاملات - مقيد بأمرين :

أولاً : أن تكون هناك ضرورة تقتضي ذلك مع وجوب توضيح هذه الضرورة.
ثانياً : أن يتضمن اللفيف السند الخاص لشهوده أي حضورهم للنازلة أو سماعهم من المشهود عليه. « شرح الشيخ التسولي على التحفة عند قولها : ويشهد الشاهد بالإقرار... » وقد جاء في قول الشيخ ميارة بشأن الضرورة التي تفرض الأخذ بشهادة اللفيف ما يلي : « لا شك أن شهادة اللفيف كثيراً ما يحتاج إليه فيما يتفق حدوثه حيث لم يحضر العدول ولا قصد إحضارهم ثم تدعو الضرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم أو في أمور لا يقصد الناس تحصينها عادة بالشهادة عليها ثم يحدث ما يحوج إلى الشهادة فلا توجد إلا عند غير العدول ممن اتفق مباشرته لأسبابها، » ويخلص مما ذكر أن القسمة لا تثبت إلا بما يثبت به البيع كما يتضح من قرار المجلس موضوع التعليق لما أقر قاعدة : أنه لا يحكم باليمين إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه فكان مؤسساً بالتالي على القواعد الفقهية المفصلة أعلاه.

ذ أحمد بنكيران

رئيس الغرفة التجارية «القسم الثاني»

القرار عدد 9/686

الصادر بتاريخ 2018/04/12 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/9/6/24822

وحيث انه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه.

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة السرقة باعتبارها الجريمة الأشد اعتمدت في ذلك على عدم ثبوتها في حقه لإنكاره و لعدم وجود أية وسيلة للإثبات و لأن الملف ظل كما هو عليه ابتدائياً و ان الجهة المستأنفة لم تدل بأي جديد في الموضوع والحال أنها لم تناقش معه أصلاً جنحة السرقة باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد بعلّة عدم توصل المشتكية بالاستدعاء دون أن تعمل على إعادة استدعاءها أو احترام مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية - 939 - في حقها ، الأمر الذي تكون معه المحكمة بصنيعها هذا قد خرقت مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية و أضفت

- 939 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و
الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/10/4 تحت عدد 4015 في القضية ذات
العدد 2017/2602/530 .

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الحكم المدني عدد 149 الصادر في 7 محرم 1389 - 26 مارس 1969
بين (س1) و بين (س2) و من معه

شاهد - تجريحه قبل أدائه الشهادة .

ينص الفصل 106 من قانون المسطرة -⁹⁴⁰ - على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا
قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها وفي الحالة الأخيرة
إذا قبل التجريح تلغى الشهادة ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل
المذكور عندما سلمت بتجريح شاهد بعد ادلاءه بشهادته في حين ان المعني بالأمر
كان على علم قبل اداء الشاهد شهادته بسبب التجريح.

1969-149

⁹⁴⁰ -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على
نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.
الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

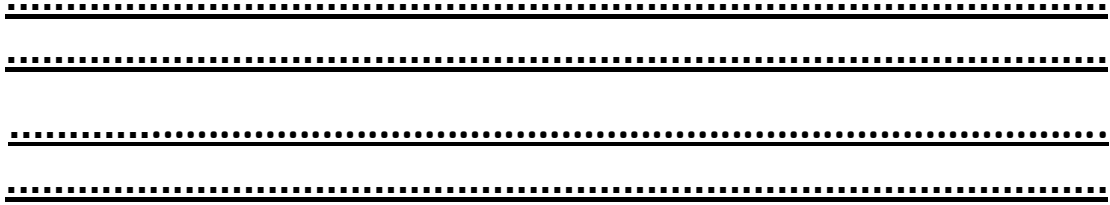
إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)
القرار رقم (279) الصادر بتاريخ(1981) في الملف الشرعي رقم (.....)
الأهلية للشهادة ،،، القرابة ،،، بيان درجتها :

قاعدة :

- يتضمن الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية -⁹⁴¹- درجة القرابة التي لا تقبل معها الشهادة فيجب على المحكمة و هي تفصل في الدفع الذي أثير حول قبول شهادة شاهد معين بسبب قرابته للمشهود له أن تبين درجة هذه القرابة حتى تمكن المجلس من ممارسة رقابته.

279-1981



اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 246

- 941

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

الغرفة الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 22 الصادر في 15 شوال 1387 موافق
15 يناير 1968

إقرار: الشهادة به - رسم الاعتراف

للشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار ولو من غير إلهاد مع شرطه..
رسم الاعتراف الصريح بالولد شهد شهيداه باعتراف رجال وإقراره أن الولد ابنه
ومن صلبه، وقد حصن الرسم وسجل، وكان للشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار ولو
من غير إلهاد فأحرى إذا وجد كما في النازلة.

1968 /22

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8632

القرار عدد 492 المؤرخ في: 2005/10/26 الملف الشرعي عدد :

2005/1/2/293

البنوة - الإقرار - اكتشاف العقم

الإقرار بالبنوة يلزم الأب المقر ولا يقبل منه طلب نفي نسب اللابن الذي سبق أن
أقر به بدعوى أنه اكتشف فيما بعد بأنه عقيم، لأن الولد للفراش. ولا ينتفي إلا
بالشروط المحددة شرعا .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2069

القرار عدد 96 الصادر عن الغرفة الشرعية بتاريخ ثاني أبريل 1971

القاعدة

- لما اعتبرت المحكمة أن الإقرار للموروث هو غير الإقرار للوارث لاحتمال أن
يكون الموروث قد فوت المال قيد حياته تكون قد خرقت قاعدة الاستصحاب القائلة:
من مات على حق فلوارثه إلى أن يثبت العكس.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 518

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 5 الصادر في 23 شعبان 1388 موافق 15 نونبر 1968
بين (س1) - و (س2)

حالة مدنية: السن القانوني - أهلية النكاح - ساعة إبرام العقد

- إن السن القانوني للشخص هو الذي يؤخذ لزوما من دفتر الحالة المدنية عند وجودها ولا يمكن لمحكمة أن تعتبر السن المثبت في أي شهادة سواها.

5/ 1968

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1669

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 64 الصادر بتاريخ 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970
بين (س) وبين (س1)

الشهادة - رد بعضها للتهمة الحجة - وجوب الإدلاء بها تلقائيا - أوجه الخلل التي
توجد بها المحكمة - سلطتها في تقدير الحجج.

إن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها إنما تعنى
شهادات الاسترعاء.

1970 /64

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2046

الاجتماعية

القرار عدد 7 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 19 رمضان سنة 1391 في
الملف الاجتماعي رقم 35087

القاعدة - إن الشهادة المعتبرة شرعا هي التي تشهد بتحريك الحمل وحياته أما التي
تشهد بأن المرأة حامل من أربعة أشهر وأن حملها راقد فلا يعتد بها .

17 /1971

قاعدة أن شهادة التعديل أولى في الأخذ بها من شهادة التجريح.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2841

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

- شرط الحضانة.. إثبات، شهادة التعديل

من ادعى انعدام شروط الحضانة فعليه إثبات ما يدعيه.

إن المحكمة بما لها من سلطة في تقييم الحجج رجحت حجة التعديل لأنها هي
الأصل على حجة التجريح، بناء على قاعدة أن شهادة التعديل أولى في الأخذ بها
من شهادة التجريح.

1982/ 90

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4540

الاجتماعية

القرار 719 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1989 ملف اجتماعي 87/8487

الأجير...شهادته.

لا يوجد أي نص في القانون يمنع الأخذ بشهادة العمال سواء لفائدة الأجير أو المشغل لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حيث ردت شهادة العمال للسبب المذكور.

باسم جلالة الملك إن المجلس: وبعد المداولة طبقا للقانون.

1989/719

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4821

الاجتماعية

القرار 606 الصادر بتاريخ 11 مارس 1991 ملف اجتماعي 88/9644

- ترك العمل...إشعار بالرجوع...لا

إذا ترك العامل عمله بدون مبرر فإن المشغل غير ملزم بأن يشعره بالرجوع إلى العمل فترك العمل واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل بما فيه شهادة الشهود.

1991- 606

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8107

الادارية

القرار عدد 501 المؤرخ في: 2002/8/15 الملف الإداري عدد: 2002/1318

التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة – إثبات الإقامة بواسطة شهادة اللفي

(نعم)

لم يحدد المشرع أية وسيلة لإثبات الإقامة بمفهوم مدونة الانتخابات، وإنما تركها للاجتهاد القضائي، وإن شهادة اللفي والقرائن تعززها كافية للدلالة على الإقامة.

2002/ 501

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8463

الادارية

القرار عدد 110 الصادر بغرفتين بتاريخ: 2004/2/18 الملف الإداري عدد:
(.....) 2003/2/4/

انتخابات – إلغاء عملية انتخابية – رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية –
معاينة – تقييم محضر المعاينة.

المعاينة تعتبر من الأدلة في المسائل المادية بالرغم من عدم التنصيص عليها في
الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود كوسيلة إثبات.

2004/ 110

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2899

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي (.....)

الشهود.. ضرورة الاستماع إليهم،

لا يجوز المحكمة أن تبني إدانتها للمتهم على شهادة الشهود الذين استمعت إليهم
الضابطة القضائية بل يجب عليها أن تستمع إلى شهادة هؤلاء الشهود وإلا تعرض
قرارها للنقض .

0/0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 276

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 507(س9) الصادر في 22 ذي الحجة 1385 الموافق 14 أبريل 1966

1 - شهادة الاسترعاء - مفادها - القطع بما في علم الشهود - لا تفيد القطع بالملاء المشهود به. 2 - شهادة - تناقض الشهود في شهاداتهم - ثبوت الزور (لا).

1 - إن الشهادة الاسترعاءية هي التي يشهد شهودها بما في علمهم و أن عبارة (كل ذلك في علمهم و صحة يقينهم) الواردة فيها إنما تفيد القطع بأن المشهود به في علم الشهود و لا تفيد حتما ثبوت الملاء المشهود به في الواقع إذ الملاء من الأمور التي لا يصح فيها القطع و الجزم عادة أو يعسران على الأقل و عليه فإن المحكمة كانت على صواب حينما اعتبرت أن مدار شهادة اللفيف المتنازع في شأنها على غلبة الظن لا القطع.

2 - تناقض الشهود في شهادتهم لا يثبت زوريتها و يرجع للقضاة المدنيين لا لقضاة الزجر إبداء نظرهم في قيمة مضمون الشهادة و الحق في إعمالها أو إهمالها .

1966 /507

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 368

الجنائية الحكم الجنائي عدد 691 (س 10) الصادر في 29 يونيو 1967

بين (س1) وبين النيابة العامة.

1 - قانون - تاريخ إجراء العمل به - قوانين الشكل - فور دخولها في حيز التطبيق

2 - شاهد - استدعائه خلال المناقشات - سلطة الرئيس التقديرية

قسم الشاهد - معارضة النيابة العامة أو الدفاع - قيمة الشهادة - مجرد بيانات -
- 942 -

مضمون شهادة غير كاف لإثبات جريمة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3564

الجنائية

القرار 8435 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1983 ملف جنحي 51140

اختطاف قاصرة... عنصر الاختطاف... ضرورة إبرازه.

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما أدانت المحكمة الطاعن بجريمة اختطاف قاصرة التي أنكرها اعتمادا منها على شهادة الشهود التي أفادت أن المتهم له علاقة بالضحية و أنه على اتصال بها قبل

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة و صدور الحكم

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

تغيبها في حين أن هذا غير كاف لإبراز عنصر الاختطاف مما يجعل الحكم ناقص التعليل يوازي انعدامه.

1983 8435

.....
.....
.....
.....

الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3574

الجنائية

القرار 7875 الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1983 ملف جنحي 13269

شهادة ... سماع الشاهد

إن الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية و لهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بإدانة الطاعن على تصريحات أشخاص لم يستمع إليهم على النحو المذكور تكون قد بنت قضاءها على غير أساس و عرضت قرارها للنقض.

1983 /7875

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3577 الجنائية القرار 4853 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1983

ملف جنائي 14603

الإثبات .. شهادة الشهود .

إن المحكمة لم تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة الشهود الذين استمع إليهم من طرف الضابطة القضائية بل على شهادة الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة وأدلو بشهادتهم بعد أداء اليمين القانونية.

أما فيما يخص الاستماع من جديد إلى الشهود في المرحلة الاستثنائية فلأمر موكول إلى تقييم قضاة الموضوع.

1983/ 4853

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3962

الجنائية القرار 8932 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1984 ملف جنحي 20900

القرار ... النسخة ... التوقيع ... مستنتاجات ... شهادة الشهود.

مادامت نسخة القرار المدلى بها مذيلة بكلمتي الرئيس وكاتب الضبط ... فإن ذلك يدل على أن أصلها موقع ممن يجب، ولم يدل الطاعن بما يثبت العكس تظل تنصيبات المحكمة موثوق بها إلى أن تثبت زوريتها.

1984/ 8932

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3948

الجنائية

القرار 178 الصادر بتاريخ 5 يناير 1984 ملف جنحي 84237

النصب ... إثبات ... شهادة الشهود

إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعى القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور (الفصل 290 من ق. ج) -943- لأن كانت

المحكمة قد استمعت إلى شهادة الشهود لإثبات أن الطاعن تسلم من الضحية مبلغا يفوق 250 درهم (10000 درهم -⁹⁴⁴) لم يكن لإثبات دين و إنما لتعزيز اعتراف الطاعن بجريمة النصب .

1984/ 178

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3955

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

- 944

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الجنائية

القرار 1336 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1985 ملف جنائي 7161 إلى 7195

الإدانة ... حجة ... شهود ... الاستماع إليهم.

لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهياً و حضورياً أمامها (الفصل 289 من ق.م. ج) -945- و أن المحكمة لما بنت قضاءها بإدانة الطاعن من أجل جنائية إضرار النار على شهادة شاهدين استمع إليها أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بعدم الاختصاص و لم يحضرا أمام المحكمة الجنائية للاستماع إليهما بمحضر الأطراف و بعد أداء اليمين القانونية تكون قد خرقت الفصل المذكور.

1985- 1336

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4561

الجنائية

القرار 10910 الصادر بتاريخ 29 دجنبر 1988 ملف جنحي 87/9080

الشهادة ... أمام القاضي الابتدائي ... إهمالها ... الأخذ بها من جديد ... شروط.

- 945

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهياً وحضورياً أمامها.

" لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و
نوقشت شفاهيا و حضوريا أمامه – الفصل 289 من ق . م . ج. (287) "

ولهذا فإن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية لا يتأتى بحال أن تكون سبب
الإدانة في المرحلة الاستئنافية طالما أن تلك الشهادة لن تقع مناقشتها من جديد أمام
هذه المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية.

1988/ 10910

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6683

الجنائية

القرار عدد 4/2281 المؤرخ في 98/9/16 الملف الجنحي عدد 97/27959 -
شهادة متهم على متهم آخر – الأخذ بها أو استبعادها – السلطة التقديرية لمحكمة
(نعم).

- الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع
الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما
ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيدا قد
استعملت سلطتها التقديرية.

1997/ 2281

شهادة شاهد - إبراز عناصر الجريمة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7928

الجنائية

القرار الصادر بغرفتين عدد : 6/1504 المؤرخ في : 03/10/7 الملف الجنحي
عدد : 2000/2209

استئناف - إغفال منطوق القرار وقبوله شكلا-حجية الحثيات (نعم).

قطع أشجار – شهادة شاهد - إبراز عناصر الجريمة.

عدم إشارة القرار في منطوقه إلى شكلية الاستئناف، من حيث قبوله أو عدم قبوله لا تأثير له على سلامة القرار ما دامت أجزاء حيثياته تكمل بعضها البعض.

إذا كانت للمحكمة سلطة تقييم الحجج المعروضة عليها فليس لها أن تستند على مرجع غير صحيح، فإذا كانت مقتضيات الفصل 599 من القانون الجنائي تنص على إزالة أو قطع أو تعيبب الأشجار المملوكة للغير فإن الشاهد الوحيد لم يبرز في شهادته من هو المالك لها مما يكون معه القرار قد جاء ناقص التعليل و معلرضا للنقض .

2003/ 1504

شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية قواعد الإثبات الجنائي

:-

يتعين على المحكمة إبراز قناعتها من مضمن تصريحات الشهود .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7903

الجنائية

القرار عدد : 6/833 المؤرخ في : 2003/4/30 الملف الجنحي عدد:

2000/12989

الشهود- شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي- قواعد الإثبات الجنائي لا تقبل هذه الأرجحية (نعم).

اعتماد المحكمة في تعليلها على مجموعة من الشهود دون أن تناقش مضمن تصريحاتهم، وكون شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية قواعد الإثبات الجنائي التي لا تقبل هذه الأرجحية، وإنما يتعين على المحكمة إبراز قناعتها من مضمن تصريحات الشهود ليتأتى على ضوءها بسط رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) على الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لما قضت به.

2003/ 833

**حد اللفي في الغالب اثني عشر فإن مما جرى به العمل قبول ما يقل كالعشرة
والثمانية كما في نظم سيدي عبد الرحمان الفاسي.**

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 168

القرار عدد 228

الصادر بتاريخ 3 ماي 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/748

وصية

- المطالبة باستحقاق واجب - رفع الدعوى في مواجهة الورثة .

**لا يلزم طالب الاستحقاق بسبب الوصية أو الإرث إلا بإثبات موت وعدة ورثة من
تلقى عنه الحق مباشرة، وبالتالي لا يعيب الدعوى عدم حصر الورثة لأنه لم
يتلق عنهم الحق المطلوب استحقاقه كما لم يثبت لهم بعد ملكيته .**

رفض الطلب

لكن، حيث إن طالب الاستحقاق بسبب الوصية أو الإرث لا يلزم إلا بإثبات موت
وعدة ورثة من تلقى عنه الحق مباشرة، ولما كان ذلك وكانت المطلوبة طالبة
الاستحقاق بسبب الوصية قد أدلت بإثبات المرحومة عائشة وهي الموصية لها

بالتلث في متخلفها وأقامت دعواها على ورثتها المذكورين حصرا بالإثبات عدد
667 في 1993/10/1 والمنجزة بطلب أحدهم هو المسمى المعطي، فإنه لا يعيبها
عدم حصر ورثة هذا الأخير وعدم إدلاء المطلوبة بإثباته لأنها لم تتلق عنه
الحق المطلوب استحقاقه ولم تثبت ملكيته له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون
فيه لما التزمت هذا المقتضى المسطري واعتبرت دعوى المطلوبة صحيحة لعدم
وجود

ورثة آخرين للهالكة عدا المذكورين بالمقال لم تخرق النصوص المحتج بها فكان ما
بالوسيلة غير مؤسس .

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الثانية بفروعها الأربع بنقصان التعليل

الموازي لانعدامه، وعدم مصادفة القرار للصواب وعدم أخذه بملكيته كحجة، لكن، حيث إنه من جهة لئن كان حد اللفيف في الغالب اثني عشر فإن مما جرى به العمل قبول ما يقل كالعشرة والثمانية كما في نظم سيدي عبد الرحمان الفاسي، والقرار المطعون فيه لما اعتبر الإشهاد العرفي المتضمن لرجوع الشاهد صالح حيمود عن شهادته المضمنة باللفيف المستدل به من طرف المطلوبة لإثبات حيازة موروثتها الموصية لما اشترته غير منتج في النزاع يكون قد التزم المقتضيات المذكورة أعلاه، وادعاء الطاعنين رجوع اثنين آخرين من اللفيف بعد الحكم وإثارة ذلك ولأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول، ومن جهة ثانية، فالقرار المطعون فيه لما اعتبر ملكية الموصية للمدعى فيه ثابتة بالاستناد إلى رسم الشراء المؤيد بالحيازة وبيان وجه استغلال الطاعنين له بالاستناد على الموجب عدد 164 تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا قانونا، وفي ذلك الرد الضمني على ما أثاره الطاعنون من دفعوا اعتبرها القرار المطعون فيه عن صواب غير منتجة، كما أن

استدلّاهم لأول مرة وأمام المجلس الأعلى بالملكية عدد 184 يكون غير مقبول فتبقى لذلك الوسيلة بفروعها غير جدية بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد حسن منصف - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

لا يلجأ إلى الترجيح - 946- باليد أي بالحيازة إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا لقاعدة "وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز" .

- 946 -

مدونة الحقوق العينية صيغة مهيئة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تكميمه - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

أن إثبات وجود نزاع بين الطرفين بحسب ما يستفاد من أحكام جنحية لئن كان ذلك يتعارض مع ما ورد بملكيته الخصمين من إشهاد بعدم وجود منازع فإن أثر ذلك يجب أن يقتصر على المدة التي ثبت وجود نزاع خلالها ولا يمتد إلى المدة السابقة عن تاريخ بدأ النزاع مما كان يستلزم خصم المدة التي ثبت النزاع فيها واللجوء بعد ذلك إلى تطبيق قواعد الترجيح المعمول بها شرعا إذ لا يلجأ إلى الترجيح باليد أي بالحيازة إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا لقاعدة "وإن يعدم

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البيانات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بيينة الملك على بيينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بيينة النقل على بيينة الاستصحاب؛

تقديم بيينة الإثبات على بيينة النفي؛

تقديم بيينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقديم البيينة المؤرخة على البيينة غير المؤرخة؛

تقديم البيينة السابقة على البيينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بيينة التفصيل على بيينة الإجمال.

الترجيح فاحكم لحائز"، وباتجاه القرار خلاف ذلك يكون قد خرق القواعد الفقهية وغير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد محمد المجدوبي

الإدريسي - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

بعدم مناقشة المحكمة لشهادة شهود النفي المستمع إليهم أمامها تكون قد جانبت
الصواب وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7900

الجنائية

القرار عدد: 6/380 المؤرخ في: 2003/2/19 الملف الجنحي عدد: 00/5286

الحياسة - بيع الحائز للعقار - انقطاع الحياسة (لا)

البائع الحائز ينقل الحياسة للمشتري بصفة تلقائية، كما أن الوفاة تنقل الحياسة للوارث، والمحكمة لما اعتبرت أن البيع تنقطع به الحياسة فضلا عن عدم مناقشتها لشهادة شهود النفي المستمع إليهم أمامها تكون قد جانبت الصواب وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

2003/ 380

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7921

الجنائية

القرار عدد: 9/299 المؤرخ في: 2004/2/18 الملف الجنحي عدد:

2003/11469

إثبات- تجزئة تصريحات الأطراف - السلطة التقديرية للمحكمة - إثبات العنصر المعنوي.

للمحكمة الزجرية أن تجزئ تصريحات الأطراف، والأخذ بما تطمئن له، وهي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها لإثبات واقعتي السرقة الموصوفة وسياقة ناقلة بصفائح مزورة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تكوين قناعتها، و هي بذلك لم تقلب عبئ الإثبات كما أن إثبات العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها و لا رقابة عليها من المجلس الأعلى (محكمة النقض) في هذا الشأن.

2004/ 299

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3055

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....) جنحي...

إثبات ... شهادة الضحية.

- يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك. -947-

- 947

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهر شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078
بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

- تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حججا وأن قبول المحكمة
لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل في عداد سلطتها التقديرية
للحجة ولا تخضع في ذلك لرقابة المجلس (محكمة النقض).

1982 - 890

استناد المحكمة الى تصريحات المشتكى ليس موجبا للبطلان.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3355

الجنحية

القرار 5585 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1983 ملف جنحي 82649

الحكم.. إغفال بيان.. محضر الجلسة.. حجج

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى أمام
المحكمة الابتدائية ولم يحتج به أمام محكمة الاستئناف.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك،
ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة
365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

.....

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

إذا كان الحكم لم يشير إلى أسماء الشهود وملخص شهادتهم وإلى أداء اليمين القانونية فإن محضر الجلسة الصحيح شكلا والذي يتم ما قد يكون أغفل عنه الحكم قد أشار إلى ذلك.

ان المحكمة لم تستند إلى تصريحات المشتكي وعلى فرض أنها فعلت فليس ذلك موجبا للبطلان.

1983/ 5585

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 514

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 359 الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967

بين (س1) - و (س2)

إعذار - شهادة تكميلية - وجوب الإعذار فيها.

- إن توجيه الإعذار للخصم ليسمع ما عنده إزاء معارضة حجج منازعه في الدعوى هو شرط أساسي في بناء الحكم بحيث يكون الحكم بدون هذا التوجيه معرضا للنقض.

1967/ 359

=====

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 851

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 6 شعبان 1388 - الموافق 29 أكتوبر 1968
إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك.

ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية. -948.

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه.

1968 /12

- 948

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)
بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1- الفراش؛

2- الإقرار؛

3- الشبهة

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون الأب المقر عاقلاً؛

2- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3- أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4- أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشداً حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حياً.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587. صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

ظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدانرتها.

تم تنميط الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 963

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 14 رمضان 1389-25 نونبر 1969

بين (س1) و(س2) و(س3) أبناء (س4) وبين (س5)

تعلييل - مخالفة شهود لما شهدوا به أولا - وجوب بيان وجه المخالفة - إلغاء شهادة إدارية - وجوب تبرير ذلك والجواب عنها.

يتعرض للنقض الحكم الذي ألغى الملكية المدلى بها المستفسرة بعدد (.....) بمخالفة شهودها في الاستفسار عدد (...). لما شهدوا به أولا دون بيان لوجه المخالفة وتضمنين الحجة والاستفسارين كما ألغى الشهادة الإدارية المدلى بها دون جواب عنها ولا مبرر لذلك الأمر الذي منه المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارسة حق رقابته.

12- 1969

حق الملكية:

مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587. صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

ظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول: حق الملكية

الفصل الأول: نطاق حق الملكية وحمايته

المادة 14

يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيد في ذلك إلا القانون أو الاتفاق.

المادة 15

ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك.

المادة 16

مالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق.

المادة 17

يحق لمالك الأرض قنص ما بها من الوحيش على أن يراعي في ممارسته لهذا الحق الضوابط التي يفرضها القانون.

المادة 18

الكنز الذي يعثر عليه في عقار معين يكون ملكا لصاحبه وعليه الخمس للدولة.

المادة 19

لمالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 20

إذا تعلق حق الغير بعقار فلا يسوغ لمالكه أن يتصرف فيه تصرفا ضارا بصاحب الحق.

المادة 21

لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا، والضرر البليغ يزال.

المادة 22

لمالك العقار أن يطلب استحقاق ملكه ممن يكون قد استولى عليه دون حق، وله أن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن تعرضه، كما له أن يطالب برفع ما قد يحصل له فيه من تشويش.

المادة 23

لا يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

لا تنزع ملكية أحد إلا لأجل المنفعة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، ومقابل تعويض مناسب

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2321

الشرعية

القرار رقم 604 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1980 في الملف الشرعي رقم

78426

قاعدة:

- لما اعتمدت المحكمة لاستبعاد الإرادة المدلى بها على القول بأنها تتضمن شهادة سماعية وغير مستوفية للشروط المتطلبة شرعا من غير بيان السماع المنسوب لهذه الإرادة، هل يتعلق بموت الموروث المذكور فيها أم بالموروث نفسه وهل تشتمل على مناسخات أم لا، مع أن لكل من شهادة السماع فيما ذكر حكمها الخاص بها مخالف عن حكم الأخرى ومن غير أن تبين ما هي هذه الشروط التي يتطلبها الشرع وتنقص هذه الإرادة، يكون حكمها منعدم التعليل.

1980/ 604

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2714

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

الأهلية للشهادة، القرابة، بيان درجتها:

قاعدة:

- يتضمن الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية -949- درجة القرابة التي لا تقبل معها الشهادة فيجب على المحكمة وهي تفصل في الدفع الذي أثير حول قبول شهادة شاهد معين بسبب قرابته للمشهود له أن تبين درجة هذه القرابة حتى تمكن المجلس (محكمة النقض) من ممارسة مراقبته.

1981 279

- 949

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 75

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول، أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو أمر قضائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة في كل الإجراءات وأمام القضاء.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2661

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

شهادة السماع، حجيتها:

قاعدة :

- شهادة السماع تنفع الحائز، ولا ينتزع بها من يد حائز.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ (.....) من طرف(س)
بواسطة نائبه الأستاذ (.....) ضد حكم محكمة الاستئناف ب(.....) الصادر بتاريخ
(..)

1981/ 131

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2630

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

اليمين المتممة ... توجيهها ... حجة ناقصة، لا

قاعدة:

ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤمم.

شهادة العدل ... الخ تحفة ابن عاصم

- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها ولا تزكى باليمين المتممة،

1981/ 85

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3690

الشرعية

القرار 2546 الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 ملف عقاري 2546

شهادة السماع ... الأضرار بالزوجة ... شروط.

لا تقبل شهادة السماع لإثبات أضرار الزوج بزوجته إلا إذا شهد الشهود بأنهم يسمعون سماعاً فاشياً أن الزوج يضر بزوجته بأنواع الضرر من غير ذنب جنته فقد نص الزرقاني في شرحه لقول خليل: وضرر زوج قال: هما أو أحدهما كأن يشهدوا بالسماع الفاشي أن فلاناً يضر بزوجته بالإساءة إليها من غير ذنب.

فلا تكون الشهادة بالضرب أو الضرر عاملة حتى يقول الشهود أنه أضر بها أو ضربها من غير ذنب يستوجبها.

1984/ 2546

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3887

الشرعية

القرار 504 الصادر بتاريخ 9 أبريل 1985 ملف عقاري 3177

الشهادة ... الرجوع فيها ... الرجوع في الرجوع ...

لا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما رفضت الاعتداد بالرسم الذي يفيد رجوع بعض الشهود في شهادتهم بعلّة أن استفسارهم يؤكد عدم رجوعهم في شهادتهم مع أن الاستفسار لا يفيد رجوع الشهود في رجوعهم وإنما هو تأكيد للشهادة الأصلية.

أما تأكيد هؤلاء لشهادتهم أثناء البحث معهم بشأنها فيعد رجوع في الرجوع وهو غير مقبول.

1985- 504

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4680

الشرعية

القرار 1461 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1988 ملف شرعي 87/6711

شهادة الولادة... المولدة أو الطبيب المشرف

ان شهادة الولادة التي أخذت بها المحكمة غامضة وعبارة عن تصريح تلقاه ضابط الحالة المدنية من شخص غير معروف وحتى لو كان هذا الشخص معروفا فإنها مجرد إخبار يحتمل الصدق والكذب طالما لم تصدر عن المولدة أو الطبيب المشرف

1988/ 1461

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4525

الشرعية

القرار 215 الصادر بتاريخ 9 فبراير 1988 ملف شرعي 85/4883

اللفيف ... الاستفسار ... حق من ...

لا يعمل باللفيف إلا إذا كان مستفسرا ولو لم يكن به إجمال أو إبهام ولا طلبه الخصم فأحرى إذا طلبه كما في النازلة الاستفسار بمثابة التزكية.

قال الونشريسي: على كل من شهد شهادة ولا يعرف كتبها و إنما كتبها غيره فلا بد للقاضي من اختباره.

1988/ 215

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7748

الشرعية

القرار عدد 51 الصادر بتاريخ 2002/1/23 الملف الشرعي عدد 00/1/2/37

الخليلة - معاشرتها بصفة غير شرعية - سبب للتطليق للضرر (نعم)

الشهادة الصادرة عن القاضي المكلف بالتوثيق بإحدى القنصلية المغربية تعتبر وثيقة رسمية.

إن معاشرة الزوج خليلته بصفة غير شرعية، يعتبر من قبيل الضرر بالزوجة ويبرر التطليق.

2002/ 51

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7768

الشرعية

القرار عدد : 391 المؤرخ في : 2003/9/17 الملف الشرعي عدد :

2003/1/2/127

التعدد - رسم ثبوت الزوجية - دواعي اعتماد البينة

تكون المحكمة قد أبرزت بما فيه الكفاية الدواعي التي حملتها على إعمال حالة الاستثناء واعتماد البينة الشرعية في إثباتها لما استخلصت من شهادة الشهود ومن إذن الزوجة الأولى وعدم ممانعتها لزوجها في التعدد المرغوب فيه واعترافه بجلسة البحث ومن مقاله الاستئنافي بخطبة المطلوبة وتقديم طلب تسجيل ابنته بسجلات الحالة المدنية.

2003 /391

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8057

الشرعية القرار عدد 231 المؤرخ في: 2004/04/28 الملف الشرعي عدد:
2003/1/2/655

**حضانة - اللفيق بعدم صلاحية الطاعنة للحضانة - الدفع بعدم صحته- عدم الرد
على هذا الدفع - سقوطها (لا)**

- من شروط قبول شهادة الشاهد أن لا يكون متهما في شهادته.

- استناد المحكمة للقول بعدم صلاحية الطاعنة للحضانة إلى شهادة لفيق، دون ردها على الدفع بعدم صحة ما شهد به الشهود - من معاينة الطاعنة تعاطيها للفساد أمام أولادها وأمامهم مستبعد ومخالف للعادة مما يجعل تلك الشهادة مشوبة بالاسترابة والتهمة -، في حين كان على المحكمة أن تقوم بإجراء بحث في النازلة وتقيم هذه الشهادة وفق الفقه وتثبت في النازلة على ضوء ذلك، خاصة بعدما أصبحت تلك الشهادة مشوبة بالاسترابة والتهمة إثر الطعن في صحتها، مما يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

حقا حيث من المقرر فقها أن من شروط قبول شهادة الشاهد أن لا يكون متهما في شهادته، فقد روي عن الامام مالك أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

2004/ 231

شهادة السماع لا تقبل في تقدم موت شخص على آخر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3283

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....)

المسطرة الكتابية... الحجج... الموت ... شهادة السماع.

لما كانت المسطرة كتابية فالخصوم مدعون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج والمحكمة قد فسحت لهم المجال ولم تصدر حكمها إلا بعد أن استنفذا ما عندهما. شهادة السماع لا تقبل في تقدم موت شخص على آخر.

1983/ 826

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4108

العقارية

القرار 354 الصادر بتاريخ 21 مارس 1987 ملف عقاري 84/4218

اللفيف... عدل واحد... طبعة اللفيف

يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق وليست مجرد لائحة شهود ولا يلزم شهودها بأداء اليمين.

1987/ 354

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5225

العقارية

القرار 475 الصادر بتاريخ 7 مارس 1995 ملف عقاري 90 6948

- المحكمة التي استنتجت من شهادة الشهود توافر عناصر الحيازة -950- طبقا لمقتضيات الفصلين 166 - 167 من قانون المسطرة المدنية ولم تحقق معهم

950 -

مدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587. صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه. ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240

يشترط لصحة حيازة الحائز:

أن يكون واضعا يده على الملك؛

أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

ألا ينازع في ذلك منازع؛

أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242

لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في واضع اليد على العقار أنه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تباشر الجماعات السلاوية الحيازة لفائدتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة.

يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.

يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.

المادة 244

إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرارا لحيازة سابقة اعتبر استمرارا من تاريخ حيازة الحائز الأول.

المادة 245

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.

تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248

تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249

تنقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تنقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقاً؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تنتقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلّى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعاً أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلاً.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

حول مدتها و تاريخ الإخلال بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا و عرضته بسبب ذلك للنقض. -951-

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة ؛

أملاك الجماعات الساللية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع: الميراث والوصية

المادة 264

تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسري عليهما أحكام مدونة الأسرة +
+ - القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تغييره وتتميمه.

- 951 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

الفصل 166

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6193

العقارية

القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17 الملف العقاري عدد 92/6203

عدل واحد - شهادته - صحتها.

- الشهادة الاسترعاثية التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع وتتضمن كل شروطه لا يضيره تأخر الأداء ولا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه.

ولما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد واليمين.

1996 - 888

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية.

الفصل 167

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثبتت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

الفصل 168

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق الذي لا يمكن أن يكون إلا محل دعوى ملكية تستهدف الاعتراف بحق عيني عقاري.

يجوز مع ذلك للقاضي أن يفحص السندات والعقود التي تقدم ليستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

الفصل 169

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

الفصل 170

إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه أنه الحائز وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معا في نفس الوقت أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1594

المدنية

الحكم المدني عدد 219 الصادر في 22 صفر 1390 – 29 أبريل 1970

بين (س) وبين (س1)

1- قوة الشيء المقضي به – اتحاد موضوع الدعوى.

2- دعوى الاسترداد – شروطها.

3- شهادة – تقديرها من طرف قضاة الموضوع بكامل الحرية

– الطعن في الشهود بالمجاملة في الأجل القانوني.

1970/ 219

على من يدعى مخالفة شهادة شهود اللفيق للقواعد المسطرية المتعلقة بسماع الشهود وأداء اليمين أن يتمسك بذلك أمام قضاة الموضوع.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1969

المدنية

القرار عدد 717 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 8 دجنبر 1976

القاعدة:

- يمكن اعتبار اللفيق دليلا لإثبات الوقائع المادية. -

على من يدعي مخالفة شهادة شهود اللفيف للقواعد المسطرية المتعلقة بسماع الشهود وأداء اليمين أن يتمسك بذلك أمام قضاة الموضوع، فإثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول.

1976 717

عدم مخاطبة القاضي على استفسار شهود الملكية ليس من الأسباب الموجبة لبطلائها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2156

المدنية

القرار رقم 187 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1979 في الملف المدني رقم 40903
القاعدة

- تطابق الحدود وما يمكن أن يستنتج منه فيما يرجع لشهادة الشهود مسألة واقعية محضة غير خاضعة لرقابة المجلس الأعلى.

- المحكمة غير ملزمة بأن تشير في حكمها إلى أن التعرض على التحفيظ وقع داخل الأجل القانوني.

- عدم مخاطبة القاضي على استفسار شهود الملكية ليس من الأسباب الموجبة لبطلائها.

1979/ 187

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4908

المدنية

القرار 2950 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 1991 ملف مدني 85-1320

-العدل المنتصب ... شهادة أمام المحكمة ... إثبات ...

- شهادة العدل أمام المحكمة بانعقاد بيع عقار لا تقوم مقام الإشهاد بالبيع الذي يتلقاه هذا العدل من المتبايعين بصفته عدلا منتصبا للإشهاد بما يستلزم ذلك من تحرير عقد البيع و مخاطبة القاضي عليه .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2621

المدنية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف المدني رقم (.....)

الرهن، إثباته - 952-

قاعدة :

- تحدد قيمة المرهون بقيمة الدين المضمون فإذا تجاوز هذا الدين مبلغ 250 درهما فإن إثبات الرهن يجب أن يتم بواسطة الكتابة ولا تقبل فيه شهادة الشهود.

1980 409

اجتهادات محكمة النقض

- 952

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معيناً.

إذا قرر القانون شكلا معيناً، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنىها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوباً اعتبر نفس الشكل مطلوباً في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

الرقم الترتيبي 4123 المدنية القرار 145 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987 ملف
شرعي 85/5420

**الوضع لأقل من ستة أشهر ... ينفي النسب، بغير لعان... ويفسخ النكاح. ولا يتأبد
تحريمها إن كان من زناه**

الادعاء بأن الوضع تم خلال المدة الغير القانونية يستلزم تكليف المدعي بالإدلاء
بشهادة الوضع لمعرفة الحقيقة ويطلب فسخ عقد النكاح والملاعنة ولكل أح

1987 145

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4441

المدنية

القرار 718 الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 ملف مدني 15 مارس 1989

اللفيف ... شهود دون النصاب ... أعماله ...

لما كان الأمر يتعلق بالإرثاء وهي تؤول إلى المال فإن نصف اللفيف يعد بمثابة
عدل واحد وشهادة العدل الواحد يعمل بها في المال أو ما يؤول إلى المال مع يمين
المدعي .

718 1989

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4908

المدنية

القرار 2950 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 1991 ملف مدني 85-1320

-العدل المنتصب ... شهادة أمام المحكمة ... إثبات ...

- شهادة العدل أمام المحكمة بانعقاد بيع عقار لا تقوم مقام الإشهاد بالبيع الذي يتلقاه هذا العدل من المتبايعين بصفته عدلاً منتصباً للإشهاد بما يستلزم ذلك من تحرير عقد البيع و مخاطبة القاضي عليه.

1991/ 2950

شهادة السماع – العمل بها في الميراث (نعم).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6140

المدنية

القرار عدد 3058 المؤرخ في 97/5/21 الملف المدني عدد 94/1319 الحكم لانعدام الصفة – دفع موضوعي – الطعن فيه بالنقض (نعم)

– شهادة السماع – العمل بها في الميراث (نعم).

- الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة رافعها يعتبر بتا في دفع موضوعي منهي للخصومة إذ يترتب عنه زوالها أمام المحكمة واعتبارها كأن لم تكن، وبالتالي فهو حكم فاصل في الموضوع ويسوغ الطعن فيه بالنقض كسائر الأحكام الانتهائية طبقاً للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. -953-

- 953

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

- من المقرر فقها أن شهادة السماع يعمل بها في الميراث فقد جاء في التحفة وأعملت شهادة السماع إلى أن قال والحيض والميراث والميلاد وقد علق الشيخ التسولي على ذلك بقوله " حيث شهدوا أنه يجتمع معه في الجد الفلاني أو في جد واحد. " والمحكمة بالتالي عندما أبعدت الاراثة المدلى بها من الطاعن لإثبات صفتهم بعلّة أنها ساقطة عن درجة الاعتبار لاعتمادها على السماع فإنه تكون قد خرقت الفقه المعمول به في هذا المجال.

1997-3058

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2638

الشرعية

القرار رقم (540) الصادر بتاريخ (1981) في الملف الشرعي رقم (.....)

تعليق ... تجريح الشهود ... مناقشة الدفع.

قاعدة:

- 2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛
 - 3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛
 - 4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛
 - 5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛
 - 6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛
 - 7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة
- حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بموجب القانون رقم 58.11،
- تم تغيير وتنظيم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 25.05 بتعديل وتنظيم الفصلين 353 و355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 74.447.1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.113 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3142.

- يجب أن يكون كل حكم معللاً تعليلاً كافياً وإلا كان باطلاً ويعد عدم الجواب على دفع بمثابة نقصان التعليل يوازي انعدامه.

- وأن المحكمة لما لم تجب على الدفع بتجريح الشهود بسبب النزاع معهم في دعوى سابقة أدلى بنسخة الحكم الصادر فيها، وعلى الدفع بأن الحكم الجنحي الذي ادعى الطاعن من أجل الترامي لا يتضمن أي تحديد يكون قضاؤها ناقص التعليل ويعرض قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 746

المدنية

الحكم المدني عدد 149 الصادر في 7 محرم 1389 - 26 مارس 1969

بين (س1) و بين (س2) و من معه

شاهد - تجريحه قبل أدائه الشهادة.

ينص الفصل 106 من قانون المسطرة -954- على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها وفي الحالة الأخيرة إذا قبل التجريح تلغى الشهادة ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل المذكور عندما سلمت بتجريح شاهد بعد إدلائه بشهادته في حين أن المعني بالأمر كان على علم قبل أداء الشاهد شهادته بسبب التجريح.

- 954 -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 80

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة عدا إذا لم يظهر سببه إلا بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

اجتهادات محكمة النقض
القرار عدد 902 المؤرخ في: 2003/12/11 الملف الإداري عدد: 2003/1357
قاضي - تجريح - سببه - الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية.

مجرد بت القاضي الابتدائي في قضية، لا يحول دون نظره في النزاع مجددا إثر
إلغاء حكمه استئنافيا وإرجاع القضية إليه، ولا يشكل البت السابق من طرفه سببا
للتجريح .

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 3225
القرار (853) الصادر بتاريخ (1983) ملف مدني (.....)
أجل النقض ... التبليغ بالجلسة ... لا ... تجريح الشهود

لا يسري أجل الطعن بالنقض في حق الشخص إلا إذا بلغ إليه الحكم أو القرار
بوسائل التبليغ المنصوص عليها في الفصول 37 - 38 - 39 من قانون المسطرة
المدنية وأن التبليغ بالجلسة يحرك أجل الاستئناف ولا أثر له على أجل الطعن.

لما كانت المحكمة قد سبق لها أن استمعت إلى الشاهدين واستبعدت شهادتهما لعدم
تعرفهما على العقار موضوع الشهادة فإنها لما عادت واستمعت إلى هاذين الشاهدين
من جديد وبنت قضاءها على إفادتهما دون أن ترد على تجريح الطاعن لهما يكون
قضاؤها ناقص التعليل.

**لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف والشهود للثبوت من وقائع يعود
اختصاصها للمحكمة التي عينته.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6024

الجنائية

القرار عدد: 7/2443 المؤرخ في: 97/12/11. الملف الجنحي. عدد: 97/7513.
المحكمة – الخبير – مهمته – الأمر الصادر بتعيينه.
إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر
بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه.
لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف والشهود للتثبت من وقائع يعود
اختصاصها للمحكمة التي عينته .

**قاعدة الاستصحاب الفقهية تفرض استمرار أو تملك الشفيع على الشيع في العقار
طالما لم يدل من يدعي خلاف ذلك بحجة قاطعة تثبت ادعاه.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6163

المدنية

القرار عدد 2404 المؤرخ في 98/4/15 الملف المدني عدد 93/432
شفعة - 955 - شهادة المحافظ.

- 955

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر
في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة
بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات
والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل
من الفقه المالكي.

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصرفات العقد اللازمة والمصرفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفلى وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها.

إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها.

إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفעתه دون العكس، ويتنزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتر بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظا فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفيعته من قبله من المشتريين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع صوريا أو تحايلا. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة وثمانها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني: آثار الشفعة

- المطلوب قانونا وفقها من الشفيع أن يكون مالكا للجزء الشائع الذي يشفع به في العقار المطلوب فيه الشفعة، وأن يستمر هذا التملك على الشياخ الى حين تاريخ قيام سبب الشفعة وهو البيع الذي بمجرد انعقاده يثبت له الحق في الأخذ، وشفعة الحصة المبيعة مقابل الثمن والمصاريف وقاعدة الاستصحاب الفقهية تفرض استمرار أو تملك الشفيع على الشياخ في العقار طالما لم يدل من يدعي خلاف ذلك بحجة قاطعة تثبت ادعاءه،

المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يملك الحصة المبيعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري 955.

المادة 308

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

المادة 310

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

الفرع الثالث: سقوط الشفعة

المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

إذا اشترى الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها؛

إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6458

المدنية

القرار عدد 495 المؤرخ في 99/2/3 الملف المدني عدد 97/1/1/1107

شهادة إثبات اتحاد الحال - ردها - إثبات الملكية

- شهادة إثبات اتحاد الحال لا ترمي الى إثبات الملكية، وانما إثبات أن شخصا أو أكثر كانوا يعيشون على حال واحد وعلى مائدة واحدة مجتمعين غير متفرقين.

1999/ 495

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7104

المدنية

القرار عدد 795 المؤرخ في 2000/02/23 ملف مدني عدد 99/4/1/1986

رسم الإرث - شهادة السماع - شروطها فقها.

- "شهادة السماع في الإرث ليس هناك ما يمنع الأخذ بها إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة".

2000/ 795

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7070

المدنية القرار عدد 539 المؤرخ في 2001/2/7 الملف المدني عدد
98/2/1/428

مرض الموت – عقد البيع - المحاباة - استخلاصها.

لما استخلصت المحكمة من الشهادة الطبية المحررة من طرف طبيب مختص في الأمراض العقلية والنفسية ومن الليف المدلى به أن الهالك- البائع – كان مصابا بخلل عقلي، ويعاني من مرض مزمن ألزمه الفراش إلى أن مات منه، وأن عقد البيع الذي أبرمه مع بنته كان في مرض الموت واستخلصت وجود محابات للوارث ناتج من ثمن البيع المذكور في العقد الذي يقل بكثير عن الثمن الحقيقي للمبيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود - 956-تطبيقا سليما.

2001/ 539

اجتهادات محكمة النقض

956 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 345

الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في حدود ثلث ما يبقى في تركته بعد سداد ديونه ومصرفات جنازته.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 479

البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام الفصل 344، إذا أجري لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، أو اشترى منه شيء بثمن يجاوز قيمته.

أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام الفصل 345.

الرقم الترتيبي 8580

المدنية

القرار عدد 2461 المؤرخ في : 2005/9/21 الملف المدني عدد:

2003/7/1/130

القسمة - إثبات القسمة بشهادة اللفي (لا)

القسمة من العقود الإنشائية التي لا بد فيها من حجة ثابتة التاريخ - 957 - ومستند خاص بالحضور والمعينة، والمحكمة لما أخذت باللفيف المدلى به لإثبات وقوع

957 - أنظر:

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

الفصل 1-889

- تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".

يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج أثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقييد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.

تحدد كفايات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.

القسم التاسع: الصلح

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسمياً، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويحول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان

- انظر المادة الأولى المرسوم رقم 2.03.853 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)،
الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004)، ص 2640؛ والتي تنص على أنه: « تطبيقاً لأحكام الفصلين 3-618 و 16-618 أعلاه، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الإنجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض... ».

- تنص المادة 5 من بمدونة الحقوق العينية على أن: "الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص". القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5995 الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5587.

مدونة الحقوق العينية صيغة مهيئة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

- تم تنميط الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت

قسمة رضائية بين المطلوب وموروث الطالبين، رغم أن مستند علم الشهود هو المخالطة والمجاورة، وليس المستند الخاص الذي هو أساسي في إثبات القسمة الرضائية باللفيف، فإنها تكون قد خالفت قواعد الفقه المالكي وعرضت قرارها للنقض.

2005/ 2461

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8264

المدنية

القرار عدد 425 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف المدني عدد :

2003/1/1/1270

دعوى النسب - تقييد إرث - رسم عقاري - حجية اللفيف - ترجيح الحجج.

القدح في شهادة لفيف إرث بخصوص سن بعضهم وقصوره ليس من شأنه أن ينال من حجيتها مادام أن العبرة بزمان الأداء لا التحمل بالنسبة للشاهد.

يمكن الجمع بين اللفيفيتين إذا علم شهود الأولى ما لم يعلمه شهود الأخرى، ويكون نسب المدعية ثابتا للهالك، ولا ينفع الموجب لللفيفي إذا اكتفى شهوده بتعداد أولاد الهالك ولم يقولوا بأن المدعية ليست من صلبه.

2005/ 425

اجتهادات محكمة النقض

التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة
شهادة العدول في إثبات الحقوق، وليست مجرد لائحة شهود إذا توفرت لها شروط
قبولها و لا يحتاج سماعها لأداء اليمين كما ذهب اليه الطاعن و إلا بطلت سائر
الحقوق المثبتة باللفيف و هذا خلاف ما عليه العمل قضاء..

يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف

القرار 354 الصادر بتاريخ 21 مارس 1987 ملف عقاري 84/4218
اللفيف... عدل واحد... طبيعة اللفيف

يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف.

شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة
العدول في إثبات الحقوق وليست مجرد لائحة شهود ولا يلزم شهودها بأداء اليمين .
قرار عدد 87/354 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 40 صفحة 149 .

.....
.....

الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن ينقل أو
يعدل أو ينهي التزاما تجاوز مبلغ (عشرة آلاف درهم)

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2132

المدنية

والإدارية القرار رقم 777 الصادر عن الغرفتين بتاريخ 15 دجنبر 1976

القاعدة

- لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل
الحكم فيها.

- الصلح يشكل اتفاقاً فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن ينقل أو يعدل أو ينهي التزاماً تجاوز مبلغ 250 درهماً (عشرة آلاف درهم) -958- كما هو الحال في النازلة.

1976/ 777

- 958

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقيم الدليل على تنفيذها.

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

- 1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛
 - 2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.
- تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكل لحكمة القاضي.

إجراء الأبحاث موكول لسلطة المحكمة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5194

المدنية

القرار 1017 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1991 ملف مدني 90 532

الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية – تفويض الرئيس

- المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث لإثبات واقعة ادعى وجودها أحد الأطراف ولم يثبتها.

- إجراء الأبحاث موكول لسلطة المحكمة.

- رفض المحكمة طلب إجراء البحث المذكور بعلّة عدم إثبات طالب البحث ما يدعيه يعتبر كافيا في تبرير الرفض.

منشور بمجلة المحامي عدد 5 صفحة 53

المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته
اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد
ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة ، اعتمادا على ما صرح به أثناء
البحث التمهيدى .

اجتهادات (محكمة النقض)

القرار عدد 5/1284

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/31

في ملف جنحي عدد 2018/5/6/3888

و حيث إنه إذا كان من حق المحكمة تقدير قيمة الدلة المعروضة عليها و الأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها إن هي لم تطمئن إليها ، فإنه يتعين عليها أن تتجنب

في ذلك سوء التقدير المؤدي الى الفساد في التعليل ، وعليه فإنه لما كان المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما أفضى به الشاهد أمامها من إفادة بشأن علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم بعلّة التناقض و التضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية ومع ما صرح به في قضية أخرى تتعلق بمتهم اخر لم يكن المطلوبين في النقض أطرافا فيها و لم يسأل الشاهد عن علاقتهم بالأحداث و بعلّة عدم وجود أي دليل اخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة منها التشريح الطبي و الصور الفطوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة في ذات الوقائع تكون أساءت تقدير الدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه و ابطاله .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/21 في القضية ذات العدد 2017/2611/123 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

تلقى الشهادة وتحريرها : - 959-

فصل في مسائل من الشهادات:

ذكر فيه جواز شهادة المختفي والشهادة على الخط والرجوع عن الشهادات والنقص والزيادة، وحكم إعادة الشهادة بعد كتبها وأدائها وما يتعلق بذلك.

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالْإِقْرَارِ *** مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

(ويشهد الشاهد بالإقرار) يتعلق بمحذوف حال أي ويشهد الشاهد بالحق على المقر معتمداً على إقراره الصادر منه (من غير إشهاد) وقوله: (على المختار) يتعلق ببشهاد وما ذكره هو الذي به العمل كما في المفيد وابن سلمون وغيرهما، وظاهره كان الحق مالياً أو بدنياً كان الشاهد فقيهاً استفتاه المقر فيما لا ينوي فيه أم لا. كان الشاهد مختفياً بحيث لا يراه المقر أم لا. وهو كذلك في الجميع لكن

بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلَامَا *** مَعَ الْمُقَرِّ الْبَدْءَ وَالْتِمَامَا

(بشرط أن يستوعب) الشاهد (الكلاما) مفعول بالفعل قبله (من المقر) يتعلق بذلك الفعل أو بمحذوف صفة للكلام (البداء والتماما) بدلان من الكلام أي أوله وآخره والألف واللام في الكلام والتمام معاينة للضمير، وهذا الشرط يعتمد عليه الشاهد فقط. والوثيقة مقبولة إن لم ينص عليه فيها وكان من أهل العلم فإن لم يكن من أهل العلم فينبغي استفساره، وإنما اشترط هذا الشرط لأنه إذا لم يستوعب الكلام قد يفوته شيء لو سمعه لم يشهد عليه، إذ قد يقول له سرّاً، ما الذي عليك إن جئت بكذا، فيقول لك عندي كذا ويسمع الشاهد الجواب فقط ونحو ذلك، فلا يشهد حتى يحيط بسرهم وجهرهم اهـ.

وبقي شرط آخر وهو أن لا يكون المقر مخدوعاً ولا خائفاً قاله ابن المواز، وإنما تركه الناظم لأنه شرط في كل شهادة لا في خصوص الشهادة بالإقرار، ومع ذلك لو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار جملة لزمته الشهادة وإنما يصدق مع يمينه إذا قال: إنما أقررت لما ذكر من الخوف والخداع ونحوهما. ومثل الإقرار الذي هو موضوع المصنف الإنشاء كما لو سمع رجلاً يطلق زوجته أو يقذف رجلاً، وظاهره أيضاً أنه يشهد عليه بما سمع منه ولو قال له قبل ذلك: لا تشهد عليّ بما تقول وهو كذلك فعن مالك في الرجلين يقولان للعدل لا تشهد علينا بشيء، فإننا تقررنا بأشياء من أمرنا لا ندري أيتّم ذلك بيننا أم لا. فيتكلمان ثم يعترفان ويسأله أحدهما الشهادة بما سمعه منهما قال: لا أرى أن يجعل بالشهادة فإن أقرأ أو جحدنا شهد بما سمعه منهما، ومقابل المختار مروى عن مالك أنه لا يشهد عليه حتى يشهده، ومفهوم قوله: من غير إشهاد أنه إذا أشهده جازت الشهادة عليه اتفاقاً، ويكتب الموثق حينئذ أشهد فلان بأن قبله فلان كذا ليتخلص من الخلاف وهي حينئذ أصلية ولا تضع علامتك فيها إن كان المشهود عليه ممن يظن أنه لم يحط فيما فيها علماً أو أن يكون مخدوعاً حتى تقرأها عليه، وإن قال لك قبل ذلك ما فيها هو حق أمياً كان أو قارناً قاله في التبصرة، وأما في غير موضوع المصنف فهي استرعائية وتصدر وثيقتها بأقر أو أعترف لدينا أو بحضرتنا ونحو ذلك، ولا بد فيها من معرفة المشهود عليه أو له أو التعريف بهما أو وصفهما والوصف هو الذي عمل به الموثقون والتعريف ضعيف كما في المعيار والبرزلي، ثم إذا وصفه لا يحكم عليه حياً كان أو ميتاً حتى يثبت أن تلك الصفات من صفاته، ولا بد في الاسترعائية من قوله: لدينا أو بحضرتنا كما مر، وإن كان الدين من بيع قالوا: باع منه كذا وكذا بحضرتنا أو بإقراره عندنا بالبيع وقبض المبيع، فإن سقط من الوثيقة لفظ لدينا أو بحضرتنا أو قبض المبيع في البيع لم تعمل الشهادة حتى يبينوا ذلك فإن تعذر استفسارهم بأن غابوا أو ماتوا سقطت كما تسقط إذا لم يتعرضوا لمعرفة ولا تعريف ولا صفة وتعذر أدأؤهم على عينه ولم يكونوا من أهل الضبط والتحفظ وإلا قبلت، فإن سنل الشاهد عن عرفه بالمشهود عليه فلا يعينه، وسؤاله عنه جهل من القضاة فإن عين شخصه بطلت لأنها صارت كالنقل وإن عين جنسه ففي أجوبة ابن رشد أن الشاهد إذا قطع بمعرفة المشهود عليها ثم بعد ذلك قال: إنه لم يعرفها وإنما عيناها له حين الإشهاد عليها امرأة وثق بها أن الشهادة عاملة إذا كان هو الذي ابتداء سؤال المرأة المعرفة لأن ذلك من باب الخبر اهـ.

فيفهم منه أن تعيين الجنس غير مضر فانظره.

وَمَا بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهَادَةٌ *** وَطُلِبَ الْعَوْدُ فَلَا إِعَادَةَ

(وما) مبتدأ موصول واقعة على الحق وجملة (به قد وقعت شهادة) صلتها والمجرور بالباء يتعلق بوقعت أو شهادة هو الرابط (وطلب) بالبناء للمفعول (العود) نائبه وأل فيه عوض عن الضمير وهو اسم مصدر بمعنى إعادة، والجملة معطوفة على الصفة (فلا) نافية للجنس (إعادة) اسمها والخبر محذوف أي: والحق الذي وقعت شهادة به سواء كتبت وأديت أو كتبت فقط أو أديت فقط وطلب من الشاهد إعادة الشهادة به معتذراً بضيايع الرسم وشبه ذلك فلا إعادة جائزة، وظاهره سواء طلب إعادة الكتابة والأداء معاً أو إعادة الأداء فقط برسمه أو بدونه عند القاضي الأول أو عند غيره وهو كذلك لنلا يتكرر الحق على المطلوب، وهذا فيما يمكن فيه التكرار كالدين والوصية والكتابة والجراح ونظمها بعضهم فقال:

دين وصية كتابة دما *** لا نسخ في رسومها قد علما

على أنه لا مفهوم لهذه الأربع، بل كذلك الوديعة والقراض المقبوضان بإشهاد، وكذا البضاعة والقطاعة المقبوضان به أيضاً فضايط المنع كل ما يخشى فيه التكرار، وأما ما لا يخشى فيه ذلك كرسوم الملكيات المشتمة على التصرف وعدم النزاع ورسوم البيع للأصول ونحوها بالعقد ونحو ذلك فتجوز إعادة كتبه وأدائه لكن في الأداء برضا الشاهد إذ لا يلزمه الأداء مرتين لقوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} (البقرة: 282) إلا أن يكون في الرسم إجمال أو إبهام فيلزمه تفسيره كما في المعيار وكما لا تعاد الشهادة فيما يخشى فيه التكرار كذلك لا تعطى النسخة من رسمه مسجلة على القاضي، كما أشار له ناظم العمل:

والحكم بالنسخة مشروط بأن *** تقوى العدالة وحال من فطن

لكن رسم الدين والوصية *** محتمل التكرار والتدنية

وظاهر النظم أنه إن أعادها لا يقضي بها سواء أعادها جهلاً أم لا كان المشهود له مأموناً أم لا. وهو كذلك خلافاً لابن الماجشون في أنه يقضي بها إن أعادها جهلاً، ولمطرف في أنها تعاد للمأمون فقط، وقد سنلت عن ادعى على شخص بدين من سلف فقال المطلوب: لا حق له قبلي فاستظهر برسم تضمن أنه أسلفه مائة وحازها بالمعينة، وأنه كتب له بذلك رسماً، وزعم الآن ضياعه فأعيدت له الشهادة بذلك، فأجبت بأن الطالب لا ينفع بما استظهر به مع فقد أصله لإمكان كون المطلوب مزق الرسم عند أداء ما فيه وسواء ادعى القضاء أو أنكر الدين رأساً كما يقتضيه كلام الكافي وغيره، وقد قال العقباني وغيره: لا يعمل على النسخة إن كان الأصل مما لا يصح نسخه كالدين والوصية ونحوهما لنلا يتكرر التقاضي وإعادة الشاهد شهادته نسخ لها في الحقيقة، وقول ابن الماجشون: إن جهلوا وأعادوا قضى بها مقابل للمشهور بدليل ما مر عن العقباني، ويدل أيضاً على كونه مقابلاً قول المشهور يقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها كما في (خ) إذ لو كان رب الدين ينتفع بالإعادة لم يكن لأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها فائدة وما لا فائدة فيه يمتنع القضاء به، وفي حديث ابن عمر: أرى أن تشق الصحيفة فجعل شقها إبطاً للحق كما في مسائل ابن الحاج ولو عمل بما لابن الماجشون لم تحصل لغريم أبداً براءة إذ عواند الناس تمزيق الرسوم عند أداء الديون كما هو مشاهد قديماً وحديثاً ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك إلى كتب البراءة حاكم ولا غيره، وما قيل من أن العمل على كتب البراءة دون التقطيع إنما هو عند التنازع فيما يظهر. أعني: إذا طلب أحدهما التقطيع وطلب الآخر الكتب لا فيما بعد الوقوع مع كون العادة جارية بالتقطيع والله أعلم. ووافقتي على ذلك مفتي فاس في حينه شيخي سيدي محمد بن إبراهيم وغيره.

وشاهدٌ بِرَزٍّ خَطُهُ عَرَفَ *** نَسِيَّ مَا ضَمَّنَهُ فِيمَا سَلَفَ

(وشاهد) مبتدأ سوغ الابتداء به الوصف بقوله: (برز) ويقولوه: (خطه عرف) ويقولوه: (نسي ما ضمنه) وفاعل الأفعال الثلاثة ضمير مستتر يعود على الشاهد، وما واقعة على القصة، ويجوز أن تكون الجملتان الأخيرتان معطوفتين على جملة برز بحذف العاطف، ولكن المعطوف على الوصف وصف فهو راجع للمعنى الأول (فيما سلف) يتعلق بما قبله يليه وما الثانية واقعة على الزمان، يعني أن الشاهد إذا عرف خطه في الوثيقة، والشكل الذي يكنى به الشاهد عند تسمية نفسه أو في الشكل فقط ونسي القضية التي تضمنتها الوثيقة في الزمان السالف.

لا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِ بِذَلِكَ *** إِلَّا مَعَ اسْتِرَابَةٍ هُنَاكَ

(لا بد من أدائه) عند القاضي (بذلك) المعنى الذي تضمنته الوثيقة معتمداً على خطه أو شكله جازماً بذلك غير ذاكر للقاضي أنه نسي القصة. والجملة من لا وخبرها خبر المبتدأ، ومعنى لا بد لا محالة ولا فرار أي لا تخلص موجود من أدائه، وإذا أدى فإنه يقضى بها كما هو ظاهره إذ لا فائدة للأداء إلا ذاك، وظاهره أيضاً أنه يقضي بها، ولو ذكر للقاضي أنه نسيها وهو كذلك على ما يظهر من التعليل بكثرة النسيان اليوم وهو الظاهر من نظم العمل الآتي، وهو المروي عن مالك في الموطأ، فينبغي أن يعتمد وإن كان في الشامل صحيح أنه إذا ذكر له أنه نسيها لزمه ردها وعدم القضاء بها، وعزاه في ضيح لمطرف وابن الماجشون واقتصر عليه ابن سلمون (إلا) إن أدى (مع) وجود (استرابة) من محو أو بشر لم يعتذر عنه (هناك) أي في الرسم ظرف مكان يتعلق باسترابة والسين والتاء زائدتان فإنه لا يقضي بها حينئذ لوجود الريبة زيادة على النسيان، ويفهم من عدم القضاء بها مع الريبة عدم وجوب أدائها إذ لا فائدة له، فالاستثناء من مقدر كما ترى، وما ذكره المصنف هو قول مالك المرجوع عنه، وبه قال ابن الماجشون ومطرف والمغيرة وابن وهب وابن عبد الحكم وابن دينار وابن أبي حازم، وصوبه اللخمي وغيره قائلين: لو وكل الناس اليوم إلى الحفظ لما أدى واحد شهادته ولضاعت الحقوق اه ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع شكله فائدة وعليه العمل الآن قال ناظمه:

والشاهد العارف خطه ولم *** يذكر شهادته أدى للحكم

إن لم يكن محو به أو ريبة *** وتنفع الشهادة المطلوبة

ومقابلته المرجوع إليه هو مذهب المدونة أنه لا يشهد حتى يستيقن الشهادة ويذكرها، وعليه اقتصر (خ) فقال: لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع أي ذاكراً له أنه نسيها، وقيل: إن كانت الوثيقة مكتوبة بخطه فليشهد، وإن لم يكن له إلا مجرد الشكل فلا، وظاهر المصنف أنه يؤدي سواء كان كل من الوثيقة والشكل بخط يده، أو لم يكن بخط يده إلا الشكل وحده وهو كذلك كما قررنا، لكن لا يجب عليه أدائها في الصورتين إلا إذا تحقق من نفسه أنه لم يكتب خط مسامحة، وأما لو كان يكتب في بعض الأحيان مسامحة، ثم راجع نفسه وتاب فلا يؤدي ما يجده بخطه حتى يتحقق أنه بعد تاريخ توبته قاله عياض، وظاهر النظم أيضاً أنه لا يؤدي مع وجود الريبة من محو ونحوه ولو كان الباقي يستقل، وليس كذلك بل يؤدي بذلك المستقل ويحكم به القاضي كما مر في قوله: ويثبت القاضي على المحو وما أشبهه الخ.

وأفهم قوله برز أن غير المبرز لا يؤديها وإن أداها لا يعمل الحاكم عليها، وهو كذلك إذا أقر أنه كان نسيها لأنه إذا اشترط التبريز مع التذكر كما مر عن (خ) في قوله: وذاكر بعد شك فأحرى أن يشترط مع عدمه، ولا يقال ما ذكره (خ) إنما هو فيما إذا لم تكن الشهادة مكتوبة وما هنا في المكتوبة، لأننا نقول: لا فرق بين الكتابة وعدمها عنده في الذاكر بعد الشك كما هو ظاهره كما أنهما عنده سواء فيما إذا لم يتذكرها، وأنها لا تقبل كتب أم لا. لقوله: وأدى بلا نفع فالكاتب لا أثر لها في مثل هذا إذ الخط يمكن الضرب عليه، بل هو كثير ولا تحصل الثقة بعدم الضرب إلا من المبرز لأنه هو الذي يتحراه ويتفطن للضرب وعدمه، ولذا لا يرفع على الخطوط إلا المبرز الفطن كما يأتي والله أعلم.

تابع كتاب: البهجة في شرح التحفة

صفحة 9 من 68

وفي اثْنَتَيْنِ حَيْثُ لَا يَطْلُعُ *** إِلَّا النِّسَاءُ كَالْمَحِيضِ مَقْنَعُ

(وفي) امرأتين (اثنتين) خبر عن قوله: مقنع وفي بمعنى الباء (حيث) ظرف مكان متعلق بالاستقرار في الخبر (لا يطلع) بالبناء للفاعل (إلا النساء) فاعله، والجملة في محل جر بإضافة حيث (كالمحيض) خبر لمحدوف وهو من إطلاق المفعول على مصدره كما هو أيضاً في قوله: (مقنع) أي قناعة كائنة بامرأتين في المحل الذي لا يطلع على المشهود به أحد غالباً إلا النساء، وذلك كالحيض والرضاع والاستهلال والولادة والحمل وإرخاء الستر وعيوب الفرج، فإن كان العيب في غير الفرج مما هو عورة ففي نفي الثوب عن محله لينظره الرجال أو يكتفي بالمرأتين؟ قولان. واقتصر الباجي على الأول وهو ظاهر النظم فيفيد أنه المعتمد، وأفهم قوله: بامرأتين أن الواحدة لا تكفي وهو كذلك إذ الواحدة لا تجوز شهادتها في شيء كما في المدونة إلا في الخلطة على القول باشتراطها في توجه اليمين، وظاهره لا تكفي الواحدة ولو أرسلها القاضي لتنظر العيب ونحوه

وهو كذلك، وظاهره، بل صريحه أنه لا يمين معهما تيقن القائم بهما صدقهما كالبكارة والثبوتية أم لا، كالحيض والولادة، وقيل: تلزم اليمين مع التيقن لأنها تحقق الدعوى بكذبه وهو المعتمد كما تتوجه عليه إذا قامت شهادتهما بأنه أرحى الستر عليهما، وأنكر هو ذلك فتحلف وتستحق الصداق وظاهر قوله: حيث لا يطلع الخ أن المولود إذا مات ودفن تجوز شهادتهما بذكوريته أو أنوثيته إذ لا يطلع على ذلك غالباً إلا النساء ويورث ويرث بالجهة التي شهدتا بها وهو كذلك على قول ابن القاسم، لكن مع يمين، وقيل: لا تجوز لأنه يصير نسباً قبل أن يصير مالاً ويورث على أنه أنثى إلا أن يكون لا يبقى أو أن أخر دفنه إلى شهود الرجال قاله أشهب وسحنون وأصبغ. ورواه ابن القاسم أيضاً. وقال أصبغ أيضاً: إن فات بالدين والطول حتى تغير ذكره، فإن كان فضل المال يرجع إلى بيت المال أو إلى رجل بعيد جازت كما قال ابن القاسم، وإن كان يرجع إلى بعض الورثة دون بعض أخذت بقول أشهب.

وسبب الخلاف أنها شهادة بغير مال لكنها ترجع إلى المال فهل هي كالمال نفسه أم لا؟ فهذا حينئذ من أفراد قوله ثانية توجب حقاً مع القسم في المال الخ.

وظاهر ما مر جوازها في الولادة ولو كانت تؤول إلى العتق كما إذا قال الرجل لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فتلد توأمين فشهد امرأتان على أولهما خروجاً أو شهدتا بولادة أمة أنكر السيد ولادتها وقد كان أقر بوطنها بعدلين فيعتق أول التوأمين كما في المنتخب وتصير الأمة أم ولد كما في المدونة ثم ما مر من جوازها في الاستهلال محله إذا لم يقطع بكذبهما لعدم تمام خلقته، وكذا إذا شهدتا بظهور الحمل، وأنه من شهرين أو من أقل من ثلاثة أشهر أو بتحركه وأنه من أقل من أربعة أشهر وعشر لا يشكان في ذلك فإن الأمة لا ترد لبائعها بشهادتهما لأن الحمل لا يظهر ظهوراً بيناً من غير تحرك أو مع تحرك في أقل مما ذكر والموجب لسقوطها جزمهما بأنه أقل مما ذكر إذ ذاك مما لا يمكن القطع به فقولهما لا يشكان في ذلك أو تحققناه كذباً وزوراً فإن قالنا في ظننا ونحوه أو لم تتعرضا لمدته صحت ونظر، فإن كانت مكثت عند المشتري ثلاثة فأكثر في الظهور أو أربعة وعشراً في التحرك لم ترد لإمكان حدوثه وإلا ردت ولا ينتظر وضعها، فإن أنفش بعد ردها فلا ترد للمشتري إذ لعلها أسقطته فإن تعارضت شهادة النساء في الحمل وما معه فالمثبتة أولى من النافية إلا أن تقوى النافية قوة بينة فيما يظهر.

ولخامسها بقوله:

وَوَاحِدٌ يُجْزَى فِي بَابِ الْخَبَرِ *** وَاثْنَانِ أَوْلَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرٍ

(وواحد) مبتدأ سوغه الوصف أي واحد عدل أو شخص واحد، وظاهره ولو أنثى وهو كذلك فيما تجوز فيه شهادة النساء كما إذا لم يجد من يترجم له مثلاً من الرجال غيرها في المال وما يؤول إليه أو فيما لا يظهر للرجال (بجزيء) خبر (في باب الخبر) يتعلق به، وتقديره شخص أولى ليشمل الرجل والمرأة كما مر وإدخال هذا النوع في أقسام الشهادة من حيث إنه يوجب الحق بغير يمين وإلا فليس منها (واثنان) مبتدأ سوغه ما مر (أولى) خبر (عند كل ذي نظر) يتعلق به والخبر ما شأنه أن يشارك المخبر به غيره كذا قيل وفيه نظر فإن الشهادة كذلك لأن الخبر أعم. قال في جمع الجوامع: الإخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية أي الخبر وخلافه الشهادة، وقال ابن بشير: الفرق الذي بين الخبر والشهادة أن ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة وكل ما عم ولزم القائل منه ما يلزم المقول له فبابه باب الخبر اهـ.

والمقصود منه هنا ما اجتمعت فيه الشانبتان لأن الكلام فيما فيه النزاع لا في غيره كنجاسة الماء والأعمال بالنيات، والظاهر أن ما اجتمع فيه ما ذكر محصور بالعد لا بالحد. قال في الذخيرة: المتردد بين الشهادة والخبر سبع: القائف والترجمان والكاشف عن البنيان وقانس الجرح، والناظر في العيوب كالبيطار والطبيب والمستنكح للسكران، إذا أمر الحاكم بذلك، وأما الشهادة على الشرب فلا بد من اثنين كالتقويم للسلع والعيوب والرقيب والصيد في الحج. واختلف في الحكمين فقيل: اثنان وقيل واحد لأنه حاكم اهـ.

بنقل (تت) قال: وأضفت إلى ذلك المزكي على أحد القولين وكاتب القاضي والمحلف.

قلت: وذكر القرافي أول الفروق من قواعده أن من ذلك المفتي والمترجم عن الخطوط والقاسم والخاص، وكذا المخبر بنجاسة الماء وبرؤية هلال رمضان، وفي الباب الرابع عشر من التبصرة جملة وإفرة من ذلك، ولما اجتمعت في هذه الأمور ونحوها شانبتا الخبر والشهادة كانت مترددة بينهما كما مر عن الذخيرة،

فالقائف والترجمان مثلاً من حيث إن في قوليهما إلزاماً لمعين صاراً كالشاهد، ومن حيث إنهما منتصبان انتصاباً عاماً لجميع الناس صاراً كالراوي المخبر، وأيضاً فإنهما أشبهتا الحاكم من حيث إنه وجههما لذلك، وهكذا يقال في الخارص والقاسم وغيرهما من كل ما لا يباشره القاضي بنفسه، ولما كانت شبهة الشهادة أقوى في جل الأفراد أو كلها لأن الشاهد يشاركهم في الانتصاب المذكور، وإن لم يشاركهم في غيره كان الاثنان أولى كما قال الناظم: وبقوة الشبهة وضعفها اختلف الترجيح في هذه الأفراد فالمخبر عن النجاسة أشبه الشاهد في كونه أخبر عن وقوع نجس معين في ماء معين. ولما كانت حرمة استعماله لا تختص بمعين كان خبراً محضاً وكفى فيه الواحد قطعاً، ولما كان هلال رمضان فيه إلزام الصوم لمعينين موجودين في هذا الشهر دون الماضي والآتي من الشهور ترجح فيه جانب الشهادة فلا يكفي فيه غير عدلين على المشهور وهكذا. وفي المعيار عن أبي محمد أن القرى بالبوادي إذا كانت عاداتهم التنبير عند رؤية الهلال فمن أصبح صائماً لذلك التنبير فصيامه صحيح قياساً على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم بأن الهلال قد روي اه.

وظاهر النظم أن الواحد المذكور لا بد فيه من العدالة لذكره له في سياق من تشترط فيه، وهو كذلك ما لم تتعذر في ناظر العيب والطبيب ونحوهما (خ) وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين فإن قصر ووجد لذلك من لا نعرف عدالته مع وجود العدل لم يجز له الحكم بقوله، وظاهره أيضاً أنه يقبل الواحد ولو لم يوجد لذلك من قبل الحاكم وهو كذلك في نحو المفتي ونجاسة الماء ورؤية الهلال عند من يكتفي فيه بالواحد لا في نحو الترجمان والقاسم ونحوهما فقول الذخيرة: إذا أمر الحاكم بذلك راجع للسبع المتقدمة فقائس الجرح والناظر في العيب مثلاً إنما يقبلان إذا توجهتا بأمر الحاكم وإلا فلا بد من اثنين كما إذا أديا بعد برء الجرح أو انهدام البنيان أو دفن الأب في القافة (خ) وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن الخ.

أو موت المعيب وتغيره أو غيبته أو عند حاكم آخر، وكذا بعد موت المترجم عنه أو المحلف بفتح اللام فيما يظهر. وقولنا: وتغيره احترازاً مما إذا مات ولم يتغير فإنه ملحق بالحي كما قال بعضهم.

قلت: ويدل له ما مر عن (خ) في القافة وظاهر إطلاقاتهم في الترجمان والقاسم يقبلان، ولو بعد إنكار المترجم عنه والمقسوم عليه كالمحلف بالكسر وإلا أدى للتسلسل هذا. وفي ابن شاس ما نصه: ويشترط التعدد في المزكي والمترجم اه.

قال (ز) بناء على أنه أي المترجم شاهد وهو المشهور وحينئذ فقول من قال: إن كلام ابن شاس فيما إذا أتى الخصم بمن يترجم عنه غير ظاهر بل كلامه مطلق كما ترى وفي (ح) عن العمدة أن الحكم إذا كان لا يتضمن مالا فلا يجزىء إلا بترجمة اثنين على المذهب وإلا فقولان اه.

فالترجمان مما ترجح فيه جانب الشهادة على هذا خلافاً لما في (خ) حيث قال: والمترجم مخبر هذا في ترجمان القاضي، ويشترط فيه على القولين أن لا يكون عدواً للمترجم عنه ولا قريباً لخصمه كما في التبصرة وانظر هل غيره من القاسم ونحوه كذلك وهو الظاهر أم لا؟ وعليه فإذا طلب المقسوم عليه ونحوه القدر بما ذكر أوجب وأجل له، وأما ترجمان الفتاوى والخطوط فالمراد به أن يقرأ الفتوى لمن لا يحسن الكتابة أو لا يفهم القلم الذي كتبت به أو يقول إنه خط فلان، والمراد بالمستنكح للسكران أي شام ريح فيه من نكهة كسمعه أي نشقه أي: ويجد. وقوله: كالتقويم للسلع أي السلع المتلفات ولأروش الجنائيات ونحو ذلك كتقويم العرض المسروق هل بلغت قيمته نصاباً فيقطع أم لا (خ) وكفى قاسم واحد أي فيما يخبر أنه صار لكل واحد منهم لا مقوم الخ.

أي: فلا بد فيه من اثنين بل ذكر ناظم عمل فاس في شرحه له أن العمل بعدم الاكتفاء بالواحد في القاسم والمخبر عن قدم العيب وحدوثه فانظره. وقوله: والعيوب والرقبة أي مع الرقبة قالوا وبمعنى مع أي المقوم للعيب مع الرقبة وقوله: واختلف في الحكمين أي في التشوز، والله أعلم.

تنبيه:

قال المكناسي في مجالسه: إن القاضي يشترط على أرباب البصر بالمباني أن لا يحكموا بالحائط لأحد. وحسبهم أن يصفوه فقط بوصف يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال، ثم ينظر القاضي بعد أداء شهادتهم فيه ويحكم اه.

قلت: وكذا الواقفون منهم على الحدود في الأرضين والأجنات ونحوها حسبهم أن يصفوا لأن أرباب البصر ممن لا علم عندهم في الغالب، فقد يستندون إلى دلائل ضعيفة لا تعتبر شرعاً أو معتبرة، لكنهم يأخذونها على غير وجهها، فلذا وجب أن يذكروا الدلائل التي استندوا إليها من كون العقد والقمط ونحوهما لناحية كذا، ومن كون الحاجز في الحدود هو كذا. أما قبول قولهم: ظهر لنا أن الحائط لفلان مطلقاً من غير بيان كما عندنا في هذا الزمان فمن الاستخفاف الذي لا يختلف فيه اثنان.

ولسادسها بقوله:

وَبَشَّادَةٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي *** جَرَحٍ وَقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قَدْ اكْتَفَى

(وبشهادة) يتعلق بقوله اكتفى (من الصبيان) يتعلق بمحذوف صفة (في قتل) يتعلق بالاستقرار الذي تعلق به الصفة (وجرح) معطوف على ما قبله (بينهم) في محل الصفة لقتل وجرح على وجه التنازع أو محذوف من الأول لدلالة الثاني عليه (قد اكتفى) مبني للمفعول، ونائبه محذوف لدلالة السياق أي عن العدول. وظاهره أنه يكتفي بها من غير قسامة وهو كذلك وما ذكره من جوازها عليه أكثر أهل المدينة وهو المشهور في المذهب، وخالف ابن عباس والقاسم وسالم وقالوا بعدم جوازها وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وبه قال ابن عبد الحكم، واحتج المشهور بأنها لو كانت لم تجز لأدى ذلك إلى إهدار دمانهم مع أنهم يندبون إلى تعلم الرمي والصراع وحمل السلاح، والغالب أن الكبار لا يحضرون معهم، ولهذا لم تجز شهادة النساء وإن كن عدولاً فيما يقع بينهن من قتل وجرح في عرس وحمام ومأتم بميم مفتوحة فهمة ساكنة فمناة فوقية أي حزن لعدم نديهن لذلك أي: فلا ضرورة تدعو إلى الاجتماع المذكور لأنه غير مشروع فاجتماعهن قاذح في عدالتهن وإن شهدن بقتل الصبيان الذي يؤول للمال فأحرى بقتل بعضهن لأنه فيه القصاص في العمد.

ولما كانت شهادة الصبيان على خلاف الأصل لم تجز إلا بشروط أشار لأولها بقوله:

وَشَرْطُهَا التَّمْيِي وَالذُّكُورَ *** وَالِاتِّفَاقُ فِي وَقُوعِ الصُّورِ

(وشرطها) مبتدأ (التمييز) خبر لأن غير المميز لا يضبط ما يقول وحد سن المميز في المدونة لمن بلغ عشر سنين فأقل مما قاربها. وعن عبد الوهاب أنه الذي يعقل الشهادة وهو أخص مما في المدونة (و) ثانيها (الذكورة) معطوف على الخبر فلا تقبل شهادة الإناث (و) ثالثها (الاتفاق) معطوف على الخبر أيضاً (في) وقوع الصورة) يتعلق بالاتفاق، فإن اختلفوا وقت تلقيها منهم سقطت كما لو قال بعضهم: قتله الصبي زيد وقال الآخر: بل الصبي عمرو، ولا إشكال في هذه إن اتحد القائل من الجانبين لعدم تمام النصاب، وكذا لو شهد اثنان أن الذي قتله فلان وقال آخران بل ركضته دابة على الصحيح خلافاً لابن الماجشون في قوله تقدم الشهادة بالقتل على الشهادة بالركض لأنها أثبت حقاً، وكذا لو قال اثنان: ضربه بعضاً، والآخران بحديدة، أو قال اثنان: قتله أو شججه زيد، وقال الآخران: بل عمرو هذا ظاهره وعليه فلو لعب منهم ستة في بحر ففرق واحد منهم فقال ثلاثة من الخمسة الباقية: إنما غرقه الاثنان وعكس الاثنان فقالا: إنما غرقه الثلاثة سقطت شهادتهم لعدم الاتفاق وهو ظاهر نص (خ) الآتي أيضاً. وقيل: الدية على عاقلة الخمسة لاتفاقهم أن القتل لم يخرج عنهم، وبه صدر في الشامل ونسبه في التبصرة لمالك مقتصرأ عليه في القسم الثاني وصدر في القسم الثالث بالسقوط، وبه صدر اللخمي أيضاً وقرر به (تت) وغيره كلام المختصر:

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَا *** فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوْفٌ أَنْ يُبْدَلَا

(من قبل أن يفترقوا) حال من الاتفاق، وهذا شرط رابع فإن تلتقيت بعد التفرق لم تقبل ولو اتفقوا (أو) من قبل أن (يدخلا فيهم) وقت القتل أو الجرح (كبير) أي بالغ ذكراً كان أو أنثى عدلاً أو غيره، فإن حضر معهم لم تقبل، وهذا شرط خامس. وأو بمعنى الواو ويدخل معطوف على يفترقوا، وفيهم يتعلق به وكبير فاعله وإنما اشترط عدم التفرق وعدم الدخول (خوف أن يبدلا) الكبير الكيفية ويعلمهم كيف يشهدون فهو مفعول لأجله تعليل للافتراق والدخول، ولو قال: أو حضرا معهم كبير خوف أن يغير السلم مما يوهمه لفظ الدخول من أنه دخل فيهم بعد الفراغ من الواقعة، لأن هذا إنما تسقط به شهادتهم إذا قضى ما يمكنه فيه التعليم ولا يمكن عدلاً، وإلا فلا كما في (خ) فلا يناسب إطلاقه وما مر من أن حضور الكبير يسقط الشهادة واضح إن كان الكبير غير عدل، وإلا عمل على شهادته إن شهد بشيء للاستغناء بشهادته مع يمين المدعي وينتظر بلوغه

إن كان صغيراً ولو كان الكبير العدل امرأتين فأكثر لأنهن يجزن في الخطأ وعمد الصبي خطأ قاله الباجي. وإن لم يشهد بشيء وقال: لا أدري عمل بشهادة الصبيان انظر (ح) وسادس الشروط الحرية والإسلام فلا تقبل شهادة الصبي العبد أو الكافر، وسابعها أن يتعد فلا تقبل شهادة الواحد منهم والأول مفهوم من قوله: وبشهادة لأن العبد الكبير إذا كانت شهادته لا تسمى شهادة وهي كالعدم فأحرى الصغير والثاني من الجمع في قوله: الصبيان. وثامنها: أن لا يشهدوا على كبير أوله وهذا يفهم من قوله بينهم. وتاسعها: أن لا يكون الشاهد عدواً للمشهود عليه ولا قريباً للمشهود له ولا معروفاً بالكذب وسواء كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم وربما يفهم هذا من قوله شهادة على حسب ما مر في الشرط السادس. وعاشرها: أن يعاين البدن مقتولاً فلا تقبل شهادتهم مع فقدته كما لو سقط في بحر ولم يخرج منه وربما يشعر به قوله في قتل إذ لا يتصف المقتول بالقتل على التحقيق إلا بمعاینته ميتاً (خ) إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير ويشهد عليه أولاً. ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم الخ.

والمناسب للاختصار إسقاط قوله: إلا أن يشهد عليهم قبلها لأن عدم الفرقة إنما اشترط لمظنة التعليم مع وجودها وهم إذا شهدوا عليهم قبلها انتفت المظنة وصدق عليهم أنهم مشهود عليهم قبل الفرقة فما استثناه مفهوم من قوله ولا فرقة.

تنبيهان الأول:

ما تقدم من أن الدية في مسألة الصبيان الذين يلعبون في البحر على عواقبهم هو مذهب الإمام نقله القرافي في شرح الجلاب. ونقل ابن يونس عن رواية ابن وهب مثله ثم قال بعده قال محمد: يعني ابن المواز هذا أي ما قاله الإمام غلط، بل لا تجوز يعني شهادتهم في تلك الصورة ولضعف ما للإمام صدر اللخمي بمقابله كابن فرحون في أول القسم الثالث من تبصرته قائلاً لأن الصبيان لا إقرار لهم قال: فليسوا كالكبار الستة مثلاً يلعبون في البحر فيغرق واحد منهم فيشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، ويشهد الاثنان بعكس ذلك فإن الدية في أموالهم إن قالوا عمداً وعلى عاقلتهم إن قالوا خطأ لأنهم تقاروا أن موته كان من قبلهم وسببهم إلا أنهم تراموا به بخلاف الصغار فإنهم لا إقرار لهم فاستنفيد من هذا ترجيح القول بعدم الجواز كما هو ظاهر النظم، وإن كان اللخمي حكى قولين في مسألة الكبار بالسقوط وعدمه واختار السقوط وهو الظاهر إذ لا إقرار هنا في الحقيقة ولا سيما إن لم يكونوا عدولاً فإن كانوا عدولاً فهو من أعمال شهادة كل فريق على الآخر ويجري هذا الخلاف فيما إذا قتلوا دابة أو كسروا آنية وتراموا ذلك.

الثاني: لو شهد صبيان فأكثر بأن الصبي فلاناً قتل صبيّاً آخر وشهد عدلان أنه لم يقتله بل مات بسبب آخر فقولان. بتقديم شهادة الصبيان لأنها أوجب حقاً أو العدلين واختار اللخمي تقديم العدلين اهـ.

فصل ذكر فيه القسم الثاني من أقسام الشهادات فقال:

ثَانِيَةٌ تُوجِبُ حَقّاً مَعَ قَسَمٍ *** فِي الْمَالِ أَوْ مَا آلَ لِلْمَالِ تَوْمٌ

(ثانية) مبتدأ سوغه الوصف أي شهادة ثانية (توجب) بضم التاء وكسر الجيم (حقاً) مفعول والجملة خبر (مع) قسم بسكون العين يتعلق بتوجب أي توجب هي أي الشهادة مع القسم من المدعي الحق المدعى به (في المال) يتعلق بتؤم (أو ما آل للمال) معطوف على ما قبله (تؤم) أي تقصد بضم التاء وفتح الهمزة مبني للمفعول حال من فاعل توجب وقوله: أو ما آل للمال أي إليه أي كالأجل والكفالة والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وجراحة وأداء كتابة وإبصاء بتصرف فيه أي المال، أو بأنه حكم له به قاله (خ). ومعنى الأخير أن من حكم له القاضي بمال ثم أراد طلبه في غير محل الحكم وعنده شاهد واحد أو امرأتان على حكم القاضي فإنه يحلف ويستحق على المشهور ومقابله ضعيف، وإن شهره ابن الحاجب وفهم منه أن ما ليس بمال ولا يؤول إليه لا يثبت بشاهد أو امرأتين مع اليمين. ويرد عليه ما فيه القصاص من جراح العمد فإنه يثبت بما ذكر. وأجيب: بأن هذا استحسان والقياس خلافه، وظاهر قوله في المال أنه يثبت بما ذكر، ولو أدى لغير المال وهو كذلك كشهادة من ذكر بأن الأمة قد أدت نجوم الكتابة أو أن ابنها أو زوجها قد اشتراها فتؤدي إلى العتق في الأولين وإلى الفراق في الثالث كما مر، وكذا لو شهد من ذكر باستحقاق حد قذف فإن الحد يسقط عن قاذفه وأحرى في الذي يؤول للمال كشهادة من ذكر بدين على رجل وقد أعتق عبداً لا يملك غيره، فإن العتق يرد ويرجع العبد إلى الملك، واختلف هل يحلف المشهود له مع شاهده قبل الإعذار أو حتى يعذر للمطلوب فيه

لئلا تذهب يمينه باطلاً وهو الصحيح؟ قولان: ما قاله أبو الحسن في كتاب الجنائيات. قال: بذلك وقعت الفتوى بسؤال أتى من سبته اهـ.

ونقله ابن رحال في شرحه وقال بعده: وكذا يمين الاستحقاق فإن هذه العلة جارية فيه لأن المستحق من يده ربما يخرج ببينة المستحق فتذهب يمينه باطلاً اهـ.

وقوله: بيمين الاستحقاق نحوه في المعيار عن بعضهم وعلوه بما مرّ وهو خلاف قول الناظم الآتي وفي سواها قبل الإعذار بحق الخ، وإذا فرعنا على الصحيح فإنما ذلك ابتداء فإذا وقع مضى فمن استحق دابة مثلاً وأتى بها إلى بلده وأثبتها وحلفه قاضي بلده يمين الاستحقاق فإنها تجزئه ويعذر للمستحق منه في البينة إن طلب ذلك فإن عجز أو لم يطلب القدر اكتفى بتلك اليمين، وكذا يقال في اليمين مع الشاهد والله أعلم.

ثم إن هذا القسم الذي يوجب الحق مع القسم تحته أربعة أنواع. أشار لأولها بقوله:

شهادة العدل لمن أقامه *** وامرأتان قامتا مقامه

(شهادة العدل) الواحد مبتدأ والخبر محذوف أي من ذلك شهادة العدل الخ.

أو وهي شهادة العدل (لمن) يتعلق بشهادة (أقامه) صلة من أي شهد له بمانة من سلف مثلاً أو إن البيع بينهما بخيار أو نحو ذلك فإنه يحلف معه ويستحق. ولثانيها بقوله: (وامرأتان) عدلتان مبتدأ خبره (قامتا مقامه) بفتح الميم ظرف من قام الثلاثي وضميره يعود على العدل، وأما بضمها فهو من أقام الرباعي أي قامتا مقامه في ثبوت الحق بشهادتهما مع اليمين، ويجوز أن يكون قوله امرأتان بألف التثنية مبتدأ محذوف خبره أو خبر لمبتدأ مضمرة أي من ذلك أو هي امرأتان أي شهادتهما بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه والجملة بعده صفة أي من صفتها قامتا مقامه في الاتصاف بالعدالة فهو من عطف الجمل في هذه الوجوه، وإما على نسخة الياء إن صحت فواضح عطفه على العدل فهو من عطف المفردات. وقوله: وامرأتان أي فأكثر ولو كن مائة فهن بمنزلة العدل الواحد قال في الرسالة: ومائة امرأة كامراتين وذلك كرجل واحد الخ.

قال شراحها: يريد أو أكثر من مائة وكان الغبريني يقول: إذا بلغن هذا العدد خرجن من باب الشهادة إلى باب الانتشار المحصل للعلم وانظر (ق) عند قوله: وبما ليس بمال الخ. وظاهر قوله: توجب الحق الخ.

أن صاحب الشاهد واليمين يحاصص مع ذي الشاهدين لأن كلاً من الحقين ثابت وهو كذلك، وظاهره أيضاً جوازها في المال وما يؤول إليه ولو شاركهما ما ليس بمال ولا آيل إليه كشهادة امرأتين مثلاً بدين وطلاق أو بوصية بمال وعتق فتبطل في الطلاق والعتق دون المال وهو كذلك على المشهور من أن الشهادة إذا جاز بعضها للسنة جاز منها ما أجازته دون غيره.

تنبيه:

إذا نكل عن اليمين مع شاهده فوجد ثانياً لم يعلم به بعد تحليف خصمه أو قبله ضم إلى الأول وقضى له بغير يمين وليس نكوله تكذيباً لشهادة الأول، وكذا لو نكل مع شاهده في حق لم يمنعه نكوله أن يحلف معه إذا شهد له في حق آخر ولا يرث من أقام شاهداً أو امرأتين بموت فلان وأنه وارثه مع الثابت النسب بشاهدين. نعم إن لم يكن له وارث ثابت النسب حلف من ذكر واستحق المال لا النسب، وكذا المرأة تقيم امرأتين أو شاهداً على النكاح بعد موته فإنها تحلف وتستحق على قول ابن القاسم خلافاً لما يوهمه كلام ابن فرحون في الباب الثالث من القسم الثاني من أنه لا بد من عدلين مطلقاً إلا في حصر الورثة فيكفي الشاهد واليمين، لأن ذلك لا يجري إلا على قول أشهب كما ذكره هو في المحل المذكور.

فإن قلت: فما بال الشراح تواطؤوا على اعتراض قول (خ) في الاستلحاق وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب الخ.

تبعاً لاعتراض ابن عرفة وضح على قول ابن الحاجب، وعدل يحلف معه ويشاركهما ولا نسب الخ.

وهلا حملوا كلامهما على ما إذا لم يكن للميت وارث ثابت بالنسب؟ قلت: لما فرض ابن الحاجب المسألة في الولدين لزم مطلقاً حصول الوارث المعروف وهي متفق فيها على عدم الإرث، وبهذا أيضاً يتضح ما اعترض به الشراح قول (خ) في الاستلحاق، وبما جزم به في الشهادات من أن ما ليس بمال وهو آيل إلى المال يكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين، ومثله بقوله: ونكاح بعد موت أو سبقيته ولا زوجة ولا مدبر الخ.

ثم قال في العتق: والولاء أن الشاهد بالقطع أو الشاهدين على السماع بالنسب يثبت بهما المال مع اليمين أي لتقييد ما في الشهادات والعتق والولاء بما إذا لم يكن للميت وارث ثابت بالنسب ولا يتأتى ذلك التقييد في كتاب الاستلحاق لفرض ابن الحاجب وقريب منه كلام (خ) المسألة مع وجود الوارث الثابت بالنسب، وقد علم من هذا أن الموت يثبت بالشاهد واليمين باعتبار الإرث كما مر عن (خ). وقد صرح ابن رحال في حاشيته بأنه المذهب وأحرى مع حصر الورثة كما مر عن ابن فرحون، وتقدم في الفصل قبله عن اللخمي ومفهوم قوله بعد موت أنه في الحياة لا يثبت بذلك وهو كذلك.

فإن قلت: هو في الحياة ليس بمال ولكنه يؤول للمال وهو الصداق، وحينئذ فالواجب أن يثبت بما ذكر. قلنا: هو يؤول للمال ولغيره من الزوجية ولو احقها من النسب وغيره لا للمال فقط، فلو أعملنا فيه الشاهد واليمين أدى إلى التناقض وهو الإعمال في المال وعدم الإعمال في الزوجية فتكون الشهادة عاملة غير عاملة قاله القشاشي. وتأمله مع قولهم المعروف من المذهب أن الشهادة إذ رد بعضها للسنة صحت في غيره كمن شهد في وصية بعتق ومال لرجل تبطل في العتق، وتصح في المال للرجل نقله ابن عرفة. ومثله قول (خ) والمال دون القطع في سرقة كقتل عبداً آخر الخ.

فلم لا يقال تصح في الصداق وتبطل في الزوجية ولو احقها إلا أن يقال الصداق فرع النكاح فلا يثبت إلا حيث يثبت أصله.

تنبيه:

الحكم بالشاهد واليمين مما خالف فيه أهل الأندلس مذهب الإمام مالك كما مر مع نظائره. قال ابن لبابة: اختلاف العلماء وما ذهب إليه مالك في الشاهد واليمين معروف وقضائنا لا يرون ذلك. وقال ابن القصار في اختصار مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: كل موضع قبل فيه شاهد وامرأتان قبل فيه الشاهد واليمين عندنا، وعند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداد وهو قول أبي بكر وعلي والفقهاء السبعة وشريح، وقال اللخمي وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الحكم بالشاهد يعني أو المرأتين مع اليمين وإن حكم قاض بذلك نقض حكمه وهو بدعة وبذلك قال الزهري قال: والحكم به بدعة وأول من قضى به معاوية اهـ.

فاطلق كالتناظم فظاهاه كان مبرزاً أم لا، وهو كذلك على المعتمد كما أطلق في ذلك (خ) وغيره، خلافاً لابن عبد الحكم في أن ذلك إنما هو في المبين العدالة لا غير.

ولثالثها بقوله:

وهاهنا عن شاهدٍ قد يُغني *** إِرْخَاءُ سِتْرِ واحتياز رَهْنٍ

(وهنا عن شاهد) يتعلق بقوله: (قد يغني) وقد للتحقيق لكثرة ذلك (إرخاء ستر) فاعل يغني (واحتياز رهن) معطوف على ما يليه.

واليدُ مع مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أو أن *** تَكَافَأَتْ بَيْنَتَانِ فَاسْتَبْنِ

(واليد) بالرفع معطوف على إرخاء (مع مجرد الدعوى) في محل نصب على الحال من اليد (أو أن) بفتح الهمزة ونقل حركتها للواو (تكافأت بينتان) الجملة في تأويل مصدر معطوف على مجرد أي اليد مع مجرد الدعوى أو تكافىء البينتين، وفي بعض النسخ وإن بكسر الهمزة والواو التي بمعنى أو فهي شرط معطوف على مع مدخول اليد، وفعله الجملة من الفعل والفاعل من تكافأت بينتان والجواب محذوف لدلالة ما تقدم عليه، إذ المعنى وإن تكافأت البينتان فاليد تغني. (فاستبن) تتميم.

وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ يَأْبَى الْقَسَمَا *** وَفِي سِوَى ذَلِكَ خُلْفٌ عُلِمَا

(والمدعى عليه) معطوف على إرخاء (يأبى القسم) حال من المعطوف المذكور، فهذه أمثلة خمسة للشاهد العرفي وهو بيان لقوله فيما مر:

والمدعى عليه من قد عضدا *** مقاله عرف أو أصل شهدا

وكانه عقد في هذه الأبيات قول المتيطي ما نصه: وأما الشهادة التي توجب المشهود به مع اليمين فإنها أقسام أحدها: شاهد عدل أو امرأتان في الأموال، ثُمَّ قَالَ: والثالث ما يقوم مقام الشاهد من الرهن وإرخاء الستر ونكول المدعى عليه ومعرفة العفاص والوكاء واليد مع مجرد الدعوى أو مع تكافىء البينتين وما أشبه ذلك اهـ.

فأسقط منه المصنف معرفة العفاص والوكاء لترجيح عدم اليمين فيهما وأدخلهما مع غيرهما في قوله: (وفي سِوَى ذَلِكَ) يتعلق بعلمنا (خلف) مبتدأ (علما) خبره فأشار (خ) لأولها بقوله: وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي الخ.

والمراد بإرخاء الستر مجرد الخلوة وإن لم يكن هناك ستر ولا غلق باب، ولذا كانت المغصوبة تحمل ببينة مصدقة كالزوجة في دعوى الوطء ولكل منهما الصداق كاملاً. ويكفي في ثبوت خلوة الاهتداء والغصب شاهد أو امرأتان مع اليمين لأنها دعوى تؤول إلى المال، وأما باعتبار العدة والاستبراء وقد أنكرت الخلوة والوطء فلا بد من عدلين وباعتبار حد الغاصب لا بد من أربعة. ولثانيتها بقوله: ولراهن بيده رهنه، وقوله: هو كالشاهد في قدر الدين لأن معنى ما في النظم أن احتياز الرهن شاهد للراهن بدفع الدين وللمرتن بقدر دينه، فإذا حازه الراهن بعد أن كان بيد المرتن فهو شاهد بالدفع، وإن كان لا زال محوزاً بيد المرتن فهو شاهد بقدر الدين، ولثانيتها بقوله: وببدي أن لم ترجح بينة مقابله، فقوله: إن لم ترجح قضية سالبة لا تقتضي وجود الموضوع فنصدق بما إذا لم توجد بينة في مقابلة اليد أصلاً، وإنما هناك مجرد الدعوى أو وجدت وتكافأت مع بينة ذي اليد فيتساقطان كما أشار له بعد بقوله: وإن تعذر الترجيح سقطتا. وبقي بيد حائزه وهو المثال الرابع في النظم ولخامسها بقوله: وإن نكل في مال وحقه استحق به يمين إن حقق فضمير نكل للمطلوب وضمير استحق وحقق للطالب وضمير به للنكول، ومفهوم إن حقق أنه في دعوى الاتهام يستحق بمجرد النكول فقول الناظم: يأبى القسم أعم من أن يكون في دعوى تحقيق أو اتهام إلا أن النكول في الاتهام كشاهدين لا كشاهد فقط، قال ابن شاس: وإذا قال المدعى عليه لا أحلف أو أنا ناكل أو قال للمدعي: احلف أنت وتمادى على الامتناع فقد تم نكوله فإذا قال بعد ذلك: أنا أحلف لم يقبل منه اهـ وهو معنى قول (خ) ولا يمكن منها أن نكل وقال قبله: وليس للحاكم حكمه أي حكم النكول بأن يشرح للمطلوب ما يترتب عليه، وأنه إن نكل حلف الطالب واستحق وأنه لا يقبل منه الرجوع لليمين، وظاهره كعبارة المدونة الوجوب وعليه فهو شرط في صحة الحكم كالإعذار. كما قال ابن رحال في شرحه: وهو الحق ولعل محل الوجوب إذا كان المطلوب مجهول حكمه، وربما أشعر قول الناظم: يأبى القسم أن الطالب إذا امتنع من الحلف مع شاهده فنكوله شاهد للمطلوب فيحلف ويبرأ لأن الطالب بشاهده صار في معنى المدعى عليه، ثُمَّ إن الإشارة في قول الناظم: ذلك الخ.

راجعة لما مر من الأمثلة فيشمل العفاص والوكاء في اللفظة (خ) ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين، وقال في النكاح: وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة يمين وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين ما أمكن والغمط والعقد في الحيطان، ودعوى الشبه في البياعات كقوله في اختلاف المتبايعين وصدق مشتر ادعى الأشبه وإن اختلفا في انتهاء الأجل، فالقول لمنكر التقضي. وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما والقول لمدعي الصحة وقوله في العيوب، والقول للبايع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وفي الوكالات، والقول له إن ادعى الإذن أو صفة له وصدق في الرد كالمودع، وفي الإجازات والقول للأجير أنه وصل كتاباً أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز إلى غير ذلك، فالمغني عن الشاهد الحقيقي أحد أمرين الأصل أو العرف، وذلك شائع في أبواب الفقه كما ترى فقوله: خلف أي في الراجح فالشاهد العرفي وإن اختلف فيه من أصله هل هو كشاهد أو شاهدين، لكن اختلف الراجح باختلاف أفراده فكانه يقول هذه الأمثلة الراجح فيها أنها كشاهد وفي سواها اختلف الراجح باختلاف الأفراد ففي بعضها الراجح أنه كشاهدين فلا يمين كاللفظة وانقضاء العدة والنكول في التهمة وبعد القلب كما يأتي في البيت بعده

ونحو ذلك وفي بعضها أنه كشاهد فقط كالأمثلة الباقية. انظر شرح المنجور لمنهج الزقاق، ومن الأفراد التي الراجح فيها أنه كشاهدين نكول المدعي بعد نكول المدعي عليه كما قال:

ولا يمين مع نكول المدعي *** بعد ويقضى بسقوط ما ادعى

(ولا) نافية للجنس (يمين) اسمها ولو فرعه بالفاء المفيدة لكونه من أفراد قوله خلف لكان أظهر (مع نكول المدعي) خبرها (بعد) ظرف مقطوع يتعلق بمحذوف حال من نكول أي: لا يمين على المطلوب ثابتة مع نكول المدعي حال كونه كائناً بعد نكول المطلوب وعكس كلام الناظم، وهو أن ينكل المطلوب بعد نكول الطالب من الحلف مع شاهده كذلك، وهو معنى قولهم: النكول بالنكول تصديق للناكل الأول، وظاهره أنه لا يمين على المطلوب سواء قلب اليمين المتوجبة عليه على الطالب فقال له: احلف أنت ولك ما تدعيه أو لم يقلبها، ولكن قال: أنا لا أحلف أو تمادى على الامتناع فنكل الطالب أيضاً وهو كذلك، ويتم نكول المدعي هنا بما يتم به نكول المطلوب في البيت قبله، وإذا تم نكوله بما مر فلا يمكن منها إن أفلح عن نكوله كما مر عن (خ) وابن شاس وهو معنى قوله: (ويقضى) بالبناء للمفعول (بسقوط) نائبه (ما) مصدرية أو موصولة (ادعي) صلتها أي دعواه أو الذي ادعاه اللهم إلا أن يجد بينة بعد نكوله فلا يسقط حقه حينئذ كما في التبصرة وظاهر قوله بعد أي بعد نكوله كان مع القلب أو بدونه أن له القلب ولو كان التزم حلفها كما أفاده (ح) بقوله بخلاف مدعي عليه التزمها، ثم رجع الخ.

وهذا قول أبي عمران، وعلله بأن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله إياه فإن كان له أن يرد اليمين ابتداء مع إلزام الله له إياها فالتزامه هو تأكيد فقط لا يؤثر شيئاً. ورده اللقاني في حواشي ضيغ بأن لا نسلم أن الله ألزمه اليمين بل خيره بينها وبين ردها على المدعي، ومن التزمها فقد أسقط حقه من ردها اه.

ونحوه لابن رحال في شرحه قانلاً لأن المذهب أن من التزم حقاً لغيره لزمه بالقول وهو قد التزم أن لا ينتقل عن اليمين إلى قلبها، والمدعي له حق في عدم القلب، فكيف يصح تعليل أبي عمران لمن أنصف، وإنما يجزم بقول ابن الكاتب القائل بأن الالتزام المذكور يسقط حقه من ردها. قال: وتعليل أبي عمران مأخوذ من لفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وذلك غير مفيد لأن ذلك محمول على الخيار بلا خلاف، وأيضاً يلزم عليه أن المدعي يلزمه إقامة البينة مع أنه يجوز له تركها ويحلف المطلوب اه باختصار.

قلت: والحاصل أن المدعي عليه التزم هنا الحلف والناكل فيما مر التزم عدمه، وبالاتزام المذكور في الصورتين يتعلق حق الخصم إذ من التزم شيئاً فقد أسقطه حقه من غيره، فابن الكاتب طرد الحكم فيهما وأبو عمران فصل بما ترى وهو محجوج بما مر، ولذا درج ناظم العمل على ما لابن الكاتب فقال:

والخصم يختار اليمين ونكل *** فما لقلبها سبيل أو محل

ويؤيده ما يأتي عن التبصرة عند قوله يسوغ قلبها وما إن تقلب الخ.

ومفهوم قول الناظم مع نكول المدعي الخ أنه إذا لم ينكل وإنما سكت سكوتاً لا يعد به ناكلاً عرفاً لم يسقط حقه ويمكن من اليمين (خ): وإن ردت على مدع وسكت زمناً فله الحلف الخ.

ولا مفهوم لقوله: مدع، ولذا قيل لو قال ولو سكت من توجهت عليه زمناً الخ.

تنبيه:

تقدم أن من صور النكول أن يقول: من توجهت عليه اليمين من طالب أو مطلوب احلف أنت وإنه إن أراد أن يقلع عن رضاه ويرجع إلى اليمين لا يمكن كما مر ويبقى النظر إذا أراد أن يقيم البينة على دعواه فافتى ابن عتاب بأن له ذلك قال: وليس قوله رضيت بيمينك إسقاطاً لبينته بل حتى يفصح ويصرح بإسقاطها، وبه قرر الشراح قول (خ) وإن استحلفه وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع أي وإن حلفه بالفعل وله بينة الخ.

وافتى ابن رشيقي بأن رضاه باليمين مع علمه بالبينة الحاضرة يوجب عدم رجوعه إليها وهو ظاهر إطلاقات الشراح عند قول (خ) في الإقرار كان حلف في غير الدعوى لأنهم قالوا: إن قال له في الدعوى: احلف وخذ فلا رجوح له، وقد ألم البرزلي في الحمالة بجميع ذلك. قلت: وهو الظاهر فما مر عن ابن الكاتب ينبغي

اعتماده لأن رضاه التزام أي لأنه لما رضي باليمين أسقط حقه من البينة كما أن من قلب اليمين أسقط حقه منها كما مرّ فليس لكل منهما الرجوع إلى ما أسقط حقه منه، ولما ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة قول المدونة إذا استحلّفه وهو عالم ببينته تاركاً لها لم يكن له قيام بها قال ما نصه: إلا أن قوله تاركاً لها. قال أبو إبراهيم: سقطت في بعض المواضع فقيل: اختلاف. قلت: وعلى القول باشتراطه فهل المراد تصريحاً أو إعراضه كافٍ وعليه الأكثر في ذلك؟ تأويلان. حكاها عياض اهـ.

فنسب للأكثر مثل ما لابن رشيق، كذا وجدت بخط أبي العباس الملوي وهذا كله إذا رضي اليمين مع علمه بها، وأما إن حلفه بالفعل، وأراد القيام بالبينة بعد ذلك فالمشهور كما مرّ عن (خ) عدم القيام بها إلا إن كان لا يعلمها كما قال أيضاً: فإن نفاها واستحلّفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان الخ.

والمشهور أيضاً أنه لا يعذر ولو مع النسيان كما مرّ قبل باب الشهادات.

ولرابع الأقسام التي توجب الحق بيمين بقوله:

و غالب الظنّ به الشّهادة *** بحيث لا يصحّ قطع عادة

(و غالب الظن) معطوف على قوله شهادة العدل (به الشهادة) مبتدأ وخبر، والجملة في محل نصب حال من غالب (بحيث) ظرف مكان يتعلق بالاستقرار في الخبر (لا يصح قطع) فاعل يصح، والجملة في محل جر بإضافة حيث (عادة) منصوب على إسقاط الخافض والتقدير وهي شهادة العدل وشهادة غالب الظن في حال كون الشهادة كأنه به أي بسببه في المكان الذي لا يصح في العادة القطع فيه، ويجوز أن يكون غالب مبتدأ والظرف متعلق به، والشهادة مبتدأ ثان والمجرور خبره، والجملة خبر الأول والتقدير وغالب الظن في المكان الذي لا يصح القطع فيه الشهادة عاملة به كذلك أي مع القسم فيكون من عطف الجمل وليس فيه الفصل بأجنبي لأن الجملة خبر وهي معمولة للمبتدأ الذي تعلق به الظرف، ولك أن تجعل الظرف في هذا الوجه حالاً من المبتدأ الأول، وقوله: بحيث لا يصح أي كشهادة عدلين باعتبار المديان وضرر الزوجين والرشد وضده واستحقاق الملك وحصر الورثة وكون الزوج غاب وتركها بغير نفقة والتعديل والتعريف بالخط ونحو ذلك. قال في الفروق: مدارك العلم التي لا يستند إليها الشاهد أربعة: العقل وأحد الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه، ثم قال في الجواهر ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع والضرر يكفي فيه الظن القريب من اليقين (خ): واعتد في إعسار بصحبته وقرينة صبر كضرر الزوجين الخ.

وظاهر النظم أن هذه اليمين على البت لأنها الأصل لا على نفي العلم وهو كذلك، وإنما وجبت اليمين لأن الشهادة في ذلك إنما هي على نفي العلم فيقولون مثلاً: لا يعلمون له مالأ ظاهراً ولا يعلمون أنه رجع عن الإضرار بها إذ لا تتم الشهادة بالضرر إلا بزيادة ذلك، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، وأنه لا يعلم له وارثاً سوى من ذكر وأنه لم يترك لها نفقة في علمهم وأنه عدل لا يعلمونه انتقل عنها إلى غيرها، وقد يكون المشهود به على خلاف ذلك، فاستظهر على الباطن باليمين لكن يستثنى من ذلك حصر الورثة والترشيد وضده واستحقاق العقار والتعديل والتعريف بالمشهود له أو عليه فإنه لا يمين في ذلك وكذا الأب إن أثبت العسر لينفق عليه ابنه فإن جزموا بالشهادة فقالوا: لا مال له قطعاً أو لم يرجع عن الإضرار بها قطعاً أو لم يخرج عن ملكه قطعاً بطلت وإن أطلقوا ولم يقولوا قطعاً صحت من أهل العلم كما مرّ عند قوله: ومن يزكّ فليقل عدل رضا. الخ.

وبطلت من غيرهم إن تعذر سؤلهم كما يأتي قريباً وقولي: كشهادة عدلين احترازاً من شهادة عدل واحد بما ذكر فإنه لا يعمل به في عدم كما في ابن ناجي والترشيد وضده كما في ابن سلمون، وكذا في ضرر الزوجين لأنه يؤول إلى خيار الزوجة وكذا التعديل ويعمل به في الباقي لكن يحلف بيمينين إحداها لتكميل النصاب والأخرى للاستظهار، ولا يجمعان وكلاهما على البت كما مرّ وظاهر قوله: غالب الظن أنه يعتمد الشاهد عليه لا أنه يصرح به عند الأداء. أو في الوثيقة: وإلا لم تقبل قاله ابن عرفة وانظره مع ما للقرافي في الفرق الحادي والثلاثين والمائة من أن الشاهد إذا صرح بمسند علمه في الشهادة بالسماع المفيد للعلم أو بالظن في الفلّس أو حصر الورثة، فلا يكون تصريحه قادحاً على الصحيح قال: وقول بعض الشافعية يقدر ليس له وجه فإن ما جوزة الشرع لا يكون النطق به منكراً اهـ.

وانظر شرحنا للشامل عند قوله: واعتمد في إفسار الخ، وما ذكرناه من أن الشاهد يعتمد على ذلك فقط هو نظير ما مر في التعديل من أنه يعتمد فيه على طول عشرة الخ وهو صريح لفظ (خ) المتقدم أي: ولا يتوقف قبول شهادته على بيان مستند علمه في ذلك من طول العشرة في الحضر والسفر في التعديل والصبر على الجوع والبرد في الإفسار ونحو ذلك، وهو واضح إن كان الشاهد بذلك من أهل العلم والأفلا بد من سؤاله عن مستند علمه فإن تعذر سؤاله لموته أو غيبته سقطت. قال أبو العباس الملوحي: وهو الذي جرت عليه الفتوى من فقهاء العصر حتى لا يستطاع صرفهم عنه، وهو الذي قال به البيهقي كما في أحباس المعيار أنه المذهب معترضاً على ابن سهل بما يعلم بالوقوف عليه، وانظر (ح) عند نص (خ) المتقدم آنفاً، وانظر ما يأتي عن الوثائق المجموعة وغيرها عند قوله: وحيثما العقد لقاض ولي، الخ.

وفي المسألة خلاف شهير فرجح الصباغ كما في أنكحة المعيار أن بيان مستند العلم إنما هو شرط كمال فقط، وهو مختار ابن سهل وعليه قول (خ) في الشركة حيث قال: ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح. قلت: وعندي أن هذا خلاف في حال، فابن سهل ومن معه تكلم على ما علم من عدول وقتهم، وغالبهم علماء عارفون وغيره تكلم على ما غلب في بلده ووقته من الجهل بما تصح به الشهادة، والأفك كيف يقول منصف بقبول شهادة الجاهل مرسله، ولذا اقتصر ابن فرحون في فصل مراتب الشهود على أن غير العالم بما تصح به الشهادة لا بد من سؤاله عن مستند علمه ونحوه في الطرر والمعين والمتيطية، وكذا في الوكالات وبيع الوكيل من ابن سلمون ونقل ابن رحال في الارتفاق نحوه عن كثير، وذكر الفشتالي وابن سلمون صدر وثائقهما أن قول الموثق ممن يعرف الإيصاء لا يكفي حتى يقول بإشهاد من الموصى عليه إلا إذا كان من أهل العلم، وعلى أهل العلم يحمل قول ابن سلمون في الشهادات إذا قال الشاهد أشهدتني فلانة، ولم يقل أعرفها بالعين والاسم فهي شهادة تامة اهـ.

وفي ابن عرفة أن الشاهد إذا لم يذكر معرفة ولا تعريفاً وتعذر سؤاله سقطت شهادته إن لم يكن من أهل العلم، وذكر في كتاب المأذون من المتيطية ما نصه: وليس لهم تلفيق الشهادة بأن يقولوا نشهد أنه مأذون له في التجارة ولا يفسرون الوجه الذي علموا به ذلك أي من أنه أذن له سيده بمحضهم أو أقر بذلك لديهم قال: ومن التلفيق أن يشهدوا أن فلان على فلان كذا وكذا ديناراً ولا يبينون وجه ذلك، بل لا تقبل حتى يقولوا أسلفه لدينا أو أقر بمحضنا وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك أيضاً فيقولون: باع منه بمحضنا أو أقر بذلك لدينا. قال: وإنما لم تجز الشهادة إلا مع البيان لأن الشهود أكثرهم جهلة فقد يتوهمون أنه وجب من حيث لا يجب اهـ بخ. ونقله الفشتالي في باب القضاء مقتصرأً عليه قانلاً فيجب بيان مستند العلم في جميع الأشياء من دين أو غيره لأن أكثر الشهود لا يفهم ما تصح به الشهادة اهـ.

وقال اللخمي: إن الأربعة إذا شهدوا بالزنا وغابوا أو بعضهم قبل أن يسألوا عن كيفية الشهادة فإن الحد يقام إن كان الغائب عالماً بما يوجب الحد والأسقط، وفي البرزلي عن المازري إن الشاهد إذا كان من أهل العدالة والمعرفة فلا يستفسر، ففهم منه إذا لم يكن كذلك استفسر. قال: ولم يكن الموثقون يستفسرون إلا في الحدود والزنا للحرص على الستر، فأنت ترى تعليلهم بكثرة الجهر وبه يتضح لك أن قول (خ) ولو لم يشهد بالإقرار بها إنما هو في العالم، والله أعلم.

تنبيه:

علم مما مر أن الشاهد إذا شهد بإقرار شخص لديه بدين لغيره مثلاً فالشهادة تامة اتفاقاً لأنه قد بين فيها مستند علمه وهو الإقرار لديه، فما في المعين عن بعض المتأخرين حسبما في التبصرة والخطاب مسلماً من أنه لا يؤخذ بإقراره حتى يشهدوا بإقراره بالسلف أو المعاملة وهم ظاهر لأن الخلاف كما علمت في إرسال الشاهد شهادته لا في إرسال المقر إقراره لأنه مؤخذ به، وإن لم يبين سببه بل لو بينه بما يوجب رفعه لم يقبل منه ولو نسقاً (خ): ولزم أن نوكر في ألف من ثمن خمر الخ.

وأيضاً لو كان الحكم كما قال لم تصح الشهادة بالإقرار بشيء مع أنها صحيحة ويجبره على تفسيره، والله أعلم.

فصل في التوقيف

وذكر أسبابه وكيفيةه ويسمى العقلة والإيقاف.

ثَالِثَةٌ لَا تُوجِبُ الْحَقَّ نَعَمْ *** تُوجِبُ تَوْقِيفًا بِهِ حُكْمُ الْحَكَمِ

(ثالثة) مبتدأ سوغ الابتداء به الوصف أيضاً وجملة (لا توجب الحق) خبره (نعم) حرف جواب في الأصل وهي هنا بمعنى لكن وليست على معناها اللغوي الذي أشار له عج بقوله:

نعم لتقرير الذي قبلها *** إثباتاً أو نفياً كذا حرروا

بلى جواب النفي لكنه *** يصير إثباتاً كذا قرروا

(توجب توقيفاً) مفعول (به) خبر عن قوله (حكم الحكم) والجملة صفة لتوقيف. وحاصله: أن الطالب إما أن يأتي بعدلين أو بعدل أو بمجهول مرجو تركيته أو مجهولين كذلك، أو بلطخ أو بمجرد الدعوى، فالتوقيف في الأول ليس إلا للإعذار فيوقف ما لا خراج له من العقار بالغلق، وما له خراج يوقف خراجه وغير العقار من العروض والثمار والحبوب بالوضع تحت يد أمين وبيع ووضع ثمنه عنده في الثمار إن كان مما يفسد، وفي الثاني للإعذار فيه أو لإقامة ثان إن لم يرد أن يحلف معه لرجائه شاهداً آخر، فالمنع من التفويت فقط في العقار ولا ينزع من يده لكن يوقف ما له خراج منه وفي غير العقار بالوضع تحت يد أمين وبيع ما يفسد أيضاً إلا أن يقول: إن لم أجد ثانياً فلا أحلف مع هذا البتة فلا يباع حينئذ بل يترك للمطلوب، وفي الثالث للتركية والإعذار بعدها وحكمه على ما لابن رشد وأبي الحسن وابن الحاجب حكم الذي قبله في سائر الوجوه، قال ابن رحال في شرحه: هو كالعدل المقبول في وجوب الإيقاف به إلا أنه لا يحلف معه، وفي الرابع للتركية والإعذار أيضاً، وحكمه كالذي قبله لا في بيع ما يفسد فيبيع على كل حال. وفي الخامس ولا يتأتى إلا في غير العقار بالوضع عند أمين ما لم يكن مما يفسد فيخلو بينه وبين حائزه فيما يظهر لأنه كالعدل الذي لا يريد صاحبه الحلف معه. وفي السادس لا عقل أصلاً إذ لا يعقل على أحد بشيء بمجرد دعوى الغير فيه على المنصوص وجرى العمل بالإيقاف بمجرد الدعوى في غير العقار كما يأتي، فأشار الناظم إلى الأول بقوله:

وَهِيَ شَهَادَةٌ بَقَطْعِ ارْتِضِي *** وَبَقِيَ الْإِعْذَارُ فِيمَا تَقْتَضِي

(وهي شهادة) مبتدأ وخبر (بقطع) يتعلق بشهادة (ارتضي) صفة لقطع والرابط الضمير النائب أي بقطع مرتضى لكونه بعدلين مقبولين، وتثبت الحيابة بهما أو بغيرهما في العقار أو بموافقة الخصمين على حدوده لأن التوقيف يستدعي تعيين الموقوف ولا يتعين إلا بذلك واحترز بقطع عن شهادة السماع فإنها لا توجب توقيفاً إذ لا ينزع بها من يد حائز. نعم إن ادعى معها بيعة قطع قريبة فتوجه كما يأتي بقوله: ارتضي عن العدل أو المجهول أو المجهولين فإن التوقيف في ذلك للتركية والإعذار لا للإعذار فقط، وبالمنع من التفويت فقط في العقار، فإذا شهد عدلان باستحقاق الدار مثلاً (و) قد (بقي الإعذار فيما تقتضي) شهادتهما لأن الحكم بدونه باطل، فهذه الشهادة لم توجب حقاً الآن بل توقيفاً فقوله: وبقي الإعذار جملة حالية تقدر قد معها، وفاعل تقتضي ضمير يعود على الشهادة والعائد على ما محذوف أي فيما تقتضيه.

وَحَيْثُ تَوْقِيفٌ مِنَ الْمَطْلُوبِ *** فَلَا غَنَىٰ عَنْ أَجْلِ مَضْرُوبٍ

(وحيث) ظرف مكان ضمن معنى الشرط ولذا دخلت الفاء في جوابه (توقيف) مبتدأ (من) بمعنى في متعلقة بمحذوف خبر أي حصل أو وجد في الشيء (المطلوب) والجملة في محل جر بإضافة حيث (فلا) نافية للجنس (غنى) اسمها (من) بمعنى عن (أجل) يتعلق بغنى (مضروب) صفة لأجل والخبر محذوف، وبه يتعلق بالظرف أي لا غنى عن أجل مضروب موجود حيث توقيف حصل في الشيء المطلوب كان التوقيف للإعذار أو للتركية أو للإتيان ببينة أو بشاهد ثان وتقدم في فصل الآجال أن الأجل في هذا يختلف باختلاف المتنازع فيه وأن ذلك الحد لا ينقص منه ولا يزداد عليه لأن مستند الزيادة والنقصان هي القرائن وهي كما قال المازري: لا يضبطها إلا المبرز في علم الحقائق فإن رخصنا في الاعتماد عليها لحاذق فيزعم الآخر أنه أحق منه والزمان فاسد.

قال ابن رحال عقبه وصدق رحمه الله: ولهذا ضبط الفقهاء الأمور وحدوها بتحديد حتى إذا تخطاه القاضي أنكر عليه. ألا ترى أن اللقيف عندنا حد باثني عشر. وقال بعض: لا حد في ذلك بل هو موكل لاجتهاد القاضي فما حصل به غلبة الظن في الصدق اكتفى به انظر تمامه عند قول (خ) في الشهادات: وحلف بشاهد الخ.

ثُمَّ إِنْ انْقَضَى الْأَجَلُ وَلَمْ يَأْتِ بِمَطْعَنٍ قَضَى بِهِ لِلطَّالِبِ وَإِنْ أَتَى بِمَطْعَنٍ كَتَجْرِيحٍ أَوْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْقَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَطَلَبَ الْقَائِمُ الْإِعْذَارَ فِيمَا أَتَى بِهِ فِيمَكُنْ مِنْهُ وَلَا إِشْكَالَ، وَهَلْ يَنْحُلُ الْعَقْلُ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَيَخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْئِهِ فِي مَدَّةِ تَأْجِيلِ الطَّالِبِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَبِهِ رَأْيُتِ بَعْضُ الْقَضَاةِ يَحْكُمُ أَوْ يَسْتَمِرُّ الْعَقْلُ حَتَّى يَعْجِزَ الطَّالِبُ انْظُرْ ذَلِكَ. وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ أَتَى الطَّالِبُ بِمَطْعَنٍ أَعِيدَ الْعَقْلُ وَهَكَذَا حَتَّى يَعْجِزَ أَحَدُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى كَيْفِيَةِ التَّوْقِيفِ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ:

وَوَقَّفَ مَا كَالدُّورِ غُلُقَ مَعَ أَجَلٍ *** لِنَقْلٍ مَا فِيهَا بِهِ صَحَّ الْعَمَلُ

(ووقف ما كالدور) مبتدأ وأدخلت الكاف كل ما يراد للسكنى لا للغلة من أرض ونحوها (غلق) خبره. فإن كانت في غير الحاضرة بعث أميناً يغلقها وتوضع مفاتيحها عند أمين (مع) بسكون العين يتعلق بمحذوف صفة لغلق (أجل) يضرب (لنقل ما) أي الأمتعة التي (فيها) وإن سأل أن يترك ما ينقل عليه نقله أجيب كما في التبصرة وظاهر قوله: مع أجل أن الغلق مصاحب للأجل وليس كذلك إلا أن يقال أنه مصاحب لانتهاه لا لابتدائه، وتقدم أن قدر الأجل في النقل ثلاثة أيام حيث قال: وبثلاثة من الأيام إلى قوله: وفي إخلاء ما كالربع في ذاك اقتفي. (به) يتعلق بقوله: (صح العمل) أي بهذا القول الذي هو وقف ما يراد للسكنى بالغلق مع قيام العدلين وما له خراج يوقف خراجه ويمنع الحرث في الأرض وبالمعنى من الإحداث فقط مع قيام الشاهد العدل أو المرجو تركيته في الأصول، إلى غير ذلك مما يأتي جرى عمل القضاة وهو قول مالك في الموطأ، وقول ابن القاسم في العتبية ومقابله مذهب المدونة: أن الربع الذي لا يحول ولا يزول ولا يوقف بالحيلولة وقف الخراج، بل بالمعنى من الإحداث فقط وهو المشهور الذي أفتى به (خ) حيث قال: والغلة له للقضاء والنفقة على المقضى له به إذ الخراج بالضمان والنفقة على من له الخراج فقوله قبل: وحيلت أمة مطلقاً كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان الخ مراده بالغير العروض لا الأصول إذ لا حيلولة فيها عنده.

وَمَا لَهُ كَالْفَرْنِ خَرْجٌ وَالرَّحَا *** فَفِيهِ تَوْقِيفُ الْخَرَجِ وَضَحًا

(وما) أي الأصل الذي (له خراج) بسكون الراء لغة في الخراج مبتدأ والمجرور خبره والجملة صلة ما. (كالفرن) حال من خرج أو خبر عن محذوف (والرحا) والحانوت والفندق ونحو ذلك مما له غلة (ففيه) يتعلق بوضح (توقيف الخراج) مبتدأ (وضحا) خبره. والجملة خبر الموصول ودخلت الفاء لشبهه أي الموصول بالشرط في العموم والإيهام أي يوقف خراجه فقط عند أمين ولا يغلق ولا تعطل منفعته.

وَهُوَ فِي الْأَرْضِ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ تَعْمَرَ *** وَالْحَظُّ يُكْرَى وَيُوقَفُ الْكِرَا

(وهو) أي التوقيف مبتدأ (في الأرض) حال منه (المنع) خبره (من أن تعمر) بحراثة أو بناء أو نحوهما يتعلق بالمنع (والحظ) مبتدأ خبره (يكري) أي وتوقيف الحظ إن كان النزاع فيه فقط كتلت من أرض أو حانوت مثلاً ففي الأرض يمنع من حرث كلها. وفي الحانوت ونحوه مما له غلة يكري جميعه أيضاً (ويوقف الكرا) جملة من فعل ونائب معطوفة على جملة يكري واختلف.

قِيلَ جَمِيعاً أَوْ يَقْدَرُ مَا يَجِبُ *** لِلْحَظِّ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ ائْتِخَبَ

(قيل) يوقف ذلك الكراء حال كونه (جميعاً) ما ينوب المتنازع فيه وغيره (أو) أي وقيل يوقف (يقدر ما يجب للحظ) المتنازع فيه (من ذلك) الكراء فقط والمجروران يتعلقان بيجب (والأول) مبتدأ (انتخب) أي اختير خبره قال في التبصرة: فإن كانت الدعوى في حصة فتعقل جميع الأرض والدار وجميع الخراج فيما له خراج، وقيل يعقل من الخراج ما ينوب الحصة المدعى فيها ويدفع باقية للمدعى عليه. وفي المقرب والقول الأول أولى عندي بالصواب اهـ.

قلت: لم يظهر لي وجه كونه أولى بالصواب فإن الذي يقتضيه النظر العكس لأن توقيف الجملة ضرر على المطلوب يمنعه من التصرف فيما لا نزاع فيه ولا يضر بأحد لينتفع غيره، بل لا نفع للطالب في وقف الجملة ولهذا أعلم قال الشارح: توقيف الجملة لا يخلو من إشكال فتأمل اهـ.

وعليه فالذي تفتضيه القواعد هو القول الثاني فلا ينبغي أن يعدل عنه، ومفهوم قوله: ووقف ما كالدور الخ.

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)
بتنفيذ القانون رقم 16-03 المتعلق بخطة العدالة.

قسم الثاني

تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول

تلقي الشهادة

المادة 27:

يتلقى الشهادة في آن واحد عدلان منتصبان للإشهاد.

غير أنه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي الإشهاد مثنى في آن واحد، أن يتلقياه منفردين بإذن من القاضي في آماذ متفاوتة، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28 :

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد، وفي مذكرة كل واحد منهما إذا وقع التلقي الفردي في آماذ متفاوتة، مع التنصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

أن غير الربع من العروض والحيوان يوقف بالوضع تحت يد أمين، وهو كذلك وللثاني بقوله:

يتبع

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي.

المادة 29 :

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة، وإلا فبالإشارة المفهمة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

المادة 30 :

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة. تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

المادة 31:

يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه ، وحقه في التصرف في المشهود فيه ، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

المادة 32 :

يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني

تحرير الشهادة

المادة 33 :

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها.

المادة 34: يؤدي العدلان الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 35:

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مزيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

تحفة بن عاصم

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلّق بذلك

وَشَاهِدٌ صِفَتُهُ الْمَرْعِيَّةُ @ عَدَالَةٌ تَقِظُ حُرِّيَّةَ

وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ @ وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَ

وَمَا أَبِيحَ وَهُوَ فِي الْعِيَانِ @ يَفْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ

فَالْعَدْلُ ذُو النَّبْرِيزِ لَيْسَ يَفْدَحُ @ فِيهِ سِوَى عِدَاوَةٍ تُسْتَوْضَحُ

وَعَيْرُ ذِي النَّبْرِيزِ قَدْ يُجَرِّحُ @ بَعِيرَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَنْبَحُ

وَمَنْ عَلَيْهِ وَسْمٌ خَيْرٌ قَدْ ظَهَرَ @ زُكِّيَ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ السَّفَرِ

وَمَنْ بَعُكْسٍ حَالُهُ فَلَا غِنَى @ عَنْ أَنْ يُزَكِّيَ وَالَّذِي قَدْ أَعْلَنَّا

بِحَالَةِ الْجَرَحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ @ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُعَدَّلُ

وَأِنْ يَكُنْ مَجْهُولَ حَالٍ زُكِّيَا @ وَشُبْهَةٌ تُوجِبُ فِيمَا ادَّعِيَا

وَمُطْلَقًا مَعْرُوفٌ عَيْنٍ عَدْلًا @ وَالْعَكْسُ حَاضِرًا وَإِنْ غَابَ فَلَا

وَشَاهِدٌ تَعْدِيلُهُ بِاثْنَيْنِ @ كَذَلِكَ تَجْرِيحُ مُبَرَّرَيْنِ

وَالْفَحْصُ مِنْ تَلْقَاءِ قَاضٍ قُنْعًا @ فِيهِ بَوَاحِدٍ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا
وَمَنْ يُزَكِّي فَلْيَقُلْ عَدْلٌ رِضًا @ وَبَعْضُهُمْ يُجِيرُ أَنْ يُبْعِضَا
وَنَابِتُ الْجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى @ ثَابِتِ تَعْدِيلٍ إِذَا مَا اعْتَدَلَا
وَطَالِبُ التَّجْدِيدِ لِلتَّعْدِيلِ مَعَ @ مُضِيٍّ مُدَّةٍ فَالْأُولَى يُتَّبَعُ
وَلَاخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرَّرُ @ إِلَّا بِمَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبَرَّرُ
وَالْأَبُ لِابْنِهِ وَعَكْسُهُ مُنْعٍ @ وَفِي ابْنِ زَوْجَةٍ وَعَكْسُ ذَا اتَّبَعُ
وَوَالِدِي زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أَبٍ @ وَحَيْثُمَا التُّهْمَةُ حَالَهَا غَلَبَ
كَحَالَةِ الْعَدُوِّ وَالظَّنِّينِ @ وَالْخَصْمِ وَالْوَصِيِّ وَالْمَدِينِ
وَسَاعَ أَنْ يَشْهَدَ الْإِبْنُ فِي مَحَلٍّ @ مَعَ أَبِيهِ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ
وَزَمَنَ الْأَدَاءِ لَا التَّحْمُلِ @ صَحَّ اعْتِبَارُهُ لِمُقْتَضِ جَلِي

فصل في مسائل من الشهادات

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالْإِقْرَارِ @ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ
بِشَرْطٍ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلَامَا @ مِنَ الْمُقَرِّ الْبَدَأَ وَالتَّمَامَا
وَمَا بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهَادَةُ @ وَطُلِبَ الْعَوْدُ فَلَا إِعَادَةَ
وَشَاهِدٌ بَرَّرَ خَطَّهُ عَرَفَ @ نَسِيٍّ مَا ضَمَّنَهُ فِيمَا سَلَفَ
لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِ بِذَلِكَ @ إِلَّا مَعَ اسْتِرَابَةٍ هُنَالِكَ
وَالْحُكْمُ فِي الْقَاضِي كَمَثَلِ الشَّاهِدِ @ وَقِيلَ بِالْفَرْقِ لِمَعْنَى زَائِدٍ
وَحَطُّ عَدْلٍ مَاتَ أَوْ غَابَ اكْتَفَى @ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ وَفِي الْمَالِ اقْتُنِيَ
وَالْحَبْسُ إِنْ يَفْقَدُ وَقِيلَ يُعْتَمَلُ @ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ
كَذَاكَ فِي الْعُيُوبَةِ مُطْلَقًا وَفِي @ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أُجِيرَ فَاعْرِفِ
وَكَاتِبُ بَخْطِهِ مَا شَاءَهُ @ وَمَاتَ بَعْدُ أَوْ أَبِي إِمْضَاءَهُ
يُثْبِتُ خَطَّهُ وَيَمْضِي مَا اقْتَضَى @ دُونَ يَمِينٍ وَبِذَا الْيَوْمِ الْقَضَا
وَأَمْتَنَعَ التَّقْصَانُ وَالزِّيَادَةُ @ إِلَّا لِمَنْ بَرَّرَ فِي الشَّهَادَةِ
وَرَاجِعٌ عَنْهَا قَبُولُهُ اعْتَبِرَ @ مَا الْحُكْمُ لَمْ يَمْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَذِرْ
وَإِنْ مَضَى الْحُكْمُ فَلَا وَاخْتَلَفَا @ فِي غَرَمِهِ لِمَا بِهَا قَدْ أُتْلِفَا

وشاهد الزور اتفاقاً يَغْرُمُهُ @ في كلِّ حالٍ والعقابُ يُلْزِمُهُ

فصل في أنواع الشهادات

ثُمَّ الشَّهَادَةُ لَدَى الْأَدَاءِ @ جُمِلَتْهَا خَمْسٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ ِ
تَخْتَصُّ أُولَاهَا عَلَى التَّعْيِينِ @ أَنْ تُوجِبَ الْحَقَّ بِلَا يَمِينٍ
فَفِي الزَّنا مِنَ الذُّكُورِ أَرْبَعَةٌ @ وَمَا عَدَا الزَّنا فَفِي اثْنَيْنِ سَعَةٌ
وَرَجُلٌ بِأَمْرَ اثْنَيْنِ يَعْتَصِدُ @ فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْمَالِ اعْتِمَادُ
وَفِي اثْنَتَيْنِ حَيْثُ لَا يَطَّلُعُ @ إِلَّا النِّسَاءُ كَالْمَحِيضِ مَقْنَعُ
وَوَاحِدٌ يُجْزَى فِي بَابِ الْخَبَرِ @ وَاثْنَانِ أُولَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرٍ
وَبشاهدةٍ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي @ جَرْحٍ وَقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قَدْ اكْتَفَى
وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالذُّكُورَةُ @ وَالِاتِّفَاقُ فِي وَقُوعِ الصُّورَةِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَا @ فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوْفٌ أَنْ يُبَدَّلَا

فصل

ثَانِيَةٌ تُوجِبُ حَقًّا مَعَ قَسَمٍ @ فِي الْمَالِ أَوْ مَا آلَ لِلْمَالِ تُوْمٌ
شَهَادَةُ الْعَدْلِ لِمَنْ أَقَامَهُ @ وَأَمْرَاتَانِ قَامَتَا مَقَامَهُ
وَهَاهُنَا عَنْ شَاهِدٍ قَدْ يُعْنِي @ إِرْخَاءُ سِتْرٍ وَاحْتِيَاؤُ رَهْنٍ
وَالْيَدُ مَعَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أَوْ أَنْ @ تَكَافَأَتَا بَيِّنَتَانِ فَاسْتَتَبَا
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَأْبَى الْقَسَمَا @ وَفِي سِوَى ذَلِكَ خُلْفٌ عُلِمَا
وَلَا يَمِينٌ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعِي @ بَعْدُ وَيُقْضَى بِسُقُوطِ مَا ادَّعَى
وِغَالِبُ الظَّنِّ بِهِ شَهَادَةُ @ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ قَطْعُ عَادَةٍ

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 24

الحجة بالخبرة و المعاينة

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفيد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

السلسلة 24 : الحجة بالخبرة و المعاينة

قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 55

يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

الفصل 56

يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو برسالة مضمونة من كتابة الضبط - الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق المشار إليها في الفصل 55 أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء أو تلقائيا - بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية⁹⁶⁰.

يصرف النظر عن الإجراء - في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في أجل المحدد من طرف القاضي - للبت في الدعوى ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر بإجراء التحقيق فيه.

الفصل 57

⁹⁶⁰ - المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379؛ كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.92.280 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1836.

يتم استعمال المبالغ المودعة بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم المبالغ المودعة من أجل أداء الأجور ومصاريف الخبراء والشهود في أي حالة مباشرة من الأطراف إليهم يشطب على الخبير المسجل في الجدول 961 الذي تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف.

الفصل 58

تطبق مقتضيات الفصل السابق على أجور ومصاريف التراجمة.

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 59

إذا أمرت المحكمة بإجراء خبرة عينت الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للمحكمة أن تعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينتها المحكمة لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف.

تحدد المحكمة النقاط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون

الفصل 60

إذا كان التقرير مكتوبا حددت المحكمة الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.

إذا كان التقرير شفويا حددت المحكمة تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتاجاتهم حوله عند الاقتضاء

961 - انظر القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول

1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1868.

الفصل 61

إذا لم يقدّم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عينت المحكمة بدون استدعاء للأطراف خبيراً آخر بدلاً منه وأشعرت الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقدّم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة

الفصل 62

يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائياً للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛
- إذا سبق له أن أبدى رأياً أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛
- إذا كان مستشاراً لأحد الأطراف؛
- لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهري

الفصل 96263

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره .

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

962 - تم تعديل الفصل 63 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 85.00 .

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع. يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيداً.

الفصل 64

يمكن للمحكمة إذا لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقاط التي طرحتها على الخبير أن تأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة. كما يمكنها تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف استدعاه لحضور الجلسة التي تستدعي لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف

الفصل 65

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان 963 من بين المدرجين بالجدول أو الالتجاء إلى المحكمة. يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه المحكمة من ذلك .

الفصل 66

إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية . يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع. لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

الفرع الثالث: معاينة الأماكن

الفصل 67

963 - انظر القانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

إذا أمرت المحكمة تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف بالوقوف على عين المكان فإنها تحدد في حكمها اليوم والساعة التي تتم فيها بحضور الأطراف الذين يقع استدعاؤهم بصفة قانونية فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالحكم أمكن للمحكمة أن تقرر حالاً الانتقال إلى عين المكان.

يمكن أن يؤخر أو أن يستأنف الوقوف على عين المكان إذا لم يستطع أو لم يحضر أحد الأطراف في اليوم المحدد بسبب اعتبر وجيهاً.

الفصل 68

إذا كان موضوع الانتقال يتطلب معلومات لا تتوفر عليها المحكمة أمرت في نفس الحكم بتعيين خبير لمصاحبته أثناء المعاينة وإبداء رأيه.

الفصل 69

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تستمع أثناء الانتقال إلى الأشخاص الذين تعينهم وأن تقوم بمحضرهم بالعمليات التي تراها مفيدة.

الفصل 70

يحرر محضر بالانتقال إلى عين المكان ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة التي قامت به وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط. ويودع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط

الفرع الرابع: الأبحاث

الفصل 71

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى.

قانون المسطرة الجنائية صيغة مهيئة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر

2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة

الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 47

تم تغيير وتتميم الفقرة الخامسة وإضافة الفقرة الأخيرة إلى المادة 47 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،

.....

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

المادة 77

.....

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الأجل المنصوص عليها في المادتين 222 و223.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائماً في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قراراً معللاً يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فوراً في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار مغل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فوراً بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علماً بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضاً أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائماً لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيداً.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على

الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصياً العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، ولينقل تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهداً أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتاجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم. تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيداً بالنسبة لإجراء الخبرة.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجناح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقررراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافاً لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضاً مسبقاً يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أدائها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استناداً لملتزمات النيابة العامة وإما تلقائياً، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمراً قضائياً بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالياً ومستقبلاً.

المادة 752

تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزري، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 2001/07/19 الصفحة 1868

ظهر شريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422

(22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقاً له.

المادة 2

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

جريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 1993/02/03 الصفحة 157

ظهر شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)

بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية

وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين

الباب الأول

في مهنة الخبرة المحاسبية

الفصل الأول

في الأعمال المهنية التي يزاولها الخبراء المحاسبون

المادة 1

الخبير المحاسب هو من تكون مهنته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت والهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل، وله وحده أهلية :

- إثبات صحة وصدق الموازنات وحسابات النتائج والقوائم المحاسبية والمالية ؛

- تسليم أي نوع من أنواع الشهادات التي تتضمن إبداء رأيه في حساب أو عدة حسابات لمختلف المنشآت والهيئات ؛
- القيام بمهمة مراقب حسابات الشركات.

ويجوز له أيضا :

- القيام بتقويم الحصص العينية المقدمة على سبيل المساهمة في الشركات ؛
- تحليل وتنظيم الأنظمة المحاسبية ؛
- فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها ؛
- إبداء المشورة والرأي وإنجاز الأعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي التي تتعلق بنشاط المنشآت والهيئات.

المادة 2

يطبق الخبراء المحاسبون في القيام بالمهام المنوطة بهم القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وأعراف المهنة ويراعون في ذلك التوصيات الصادرة عن المنظمات المختصة والإدارات.

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الخبرة المحاسبية مهما كانت الطريقة التي يزاولها بها ولا أن يحمل صفة خبير محاسب إلا إذا كان مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المحدث في الباب الثاني من هذا القانون.

ويجوز للخبير المحاسب الحاصل على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة أجنبية تعترف الإدارة بمعادلتها لها ولو لم يكن عضوا في الهيئة، استعمال لقب "حامل لشهادة الخبير المحاسب" مع الإشارة وجوبا إلى السلطة أو الهيئة التي سلمت له هذه الشهادة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4778

القرار 1124 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1987 ملف شرعي 84/5293

تحقيق الدعوى... وجوب المعاينة

- مادام أن موضوع الدعوى هي وقوع الترامي للمرة الثانية بعد التنفيذ ومادام أن الترامي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل ومنها المعاينة فقد كان حريا بالمحكمة لكي تتوفر على العناصر اللازمة للبت في هذا النزاع أن تأمر بإجراء المعاينة لمعرفة من يشغله حتى إذا انكشفت لها الحقيقة بتت في الدعوى على ضوءها.

المبدأ العام :

تعتبر المعاينة من الأدلة في المسائل المادية بالرغم من عدم التنصيص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود كوسيلة من وسائل الإثبات ، و يعمل بها في المسائل التي يحتاج الإثبات فيها الى الدليل المادي لإثبات الحال .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8463

الغرفة الادارية

القرار عدد 110 الصادر بغرفتين بتاريخ: 2004/2/18 الملف الإداري عدد : 2003/2/4/(.....)

انتخابات – إلغاء عملية انتخابية – رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية – معاينة – تقييم محضر المعاينة.

المعاينة تعتبر من الأدلة في المسائل المادية بالرغم من عدم التنصيص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود كوسيلة من وسائل الإثبات، ويعمل بها في المسائل التي يحتاج الإثبات فيها الى الدليل المادي لإثبات الحال.

2004/ 110

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1015 المؤرخ في 2006/03/29

ملف مدني عدد 2004/6/1/1964

- "إن مأمور الإجراء قام بعرض المفاتيح في موطن الطاعن وانه وقع الامتناع من حيازتها، وعليه فان المحكمة لما اعتمدت المحضر المذكور لرفض طلب أداء الكراء تكون قد عللت ما توصلت إليه تعليلا كافيا "

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 656 المؤرخ في: 2002/05/08

ملف مدني عدد: 2000/984

إن محضر الضابطة القضائية كاف لإثبات واقعة السرقة مادام لم يثبت للمحكمة ما يخالف مضمونه.

لا يتعين الإدلاء بفواتير الأشياء المسروقة طالما أن العقد الرابط بين الطرفين لم يشترط في بنوده شيئا من ذلك.

القاعدة:

إن المشغلة بعد أن تمسكت بالمغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجير، لا يقبل منها المطالبة بإجراء بحث بخصوص ارتكاب هذه الأخيرة لعدة أخطاء جسيمة أثناء مزاولتها لعملها بعد أن تبت للمحكمة كون إنهاء علاقة الشغل جاء بفعل المشغلة التي منعت الأجير من مباشرة عملها حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي.

القرار الصادر عن هذه محكمة الاستئناف بالقنيطرة عدد: 565 بتاريخ 30-5-2016 في الملف عدد: 2015/1501/774.

قرار محكمة النقض عدد: 2/881 بتاريخ 25-10-2017 ملف عدد:
2016/5/2105.

**محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك
مسطرة الزور.**

القاعدة:

إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك
مسطرة الزور وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون
الالتزامات والعقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة
تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانتة بخبير.

القرار الصادر عن هذه محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2016/03/07 في
الملف رقم: 2014/1201/446.

القرار عدد 8/1238

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/173333

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من
إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلّة أن محضر المعاينة لم يتضمن
البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء -⁹⁶⁴ - كما أنه لم تتم

- 964 -

قانون الماء

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع
الأول 1416 (16 أغسطس 1995) 964

إحالاته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ن في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

و من جهة أخرى و خلافا لما ورد بتعليقها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمننا ظروف ارتكاب المخالفة و العناصر التي تبين مادية المخالفة و كمية الرمال المستخرجة و إذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمّن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنج
الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد
2017/2602/343

**المشرع توخى الإسراع و الفورية في إحالة العينات على المختبر لضمان نتيجة
مطابقة بصريح الفصل 33 من ظهير 1984/10/5.**

القرار عدد 8/1354

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/8/16

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/19422

كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروط المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

وحيث لئن كان الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28/12/6 المعدل بقرار 32/10/12 نص على أنه " يوجه المحضر والعينات الأخرى خلال أربع وعشرين ساعة الى مكتب زجر الغش ويقوم هذا الأخير ببعثها خلال 24 ساعة الى المختبر الرسمي للكيمياء بالدار البيضاء.

و الفصل 18 من القرار المذكور ينص على " على أن المختبر الذي توصل من أجل التحليل بعينة يحضر في ظرف ثمانية أيام من توصله بها تقريراً يضمنه نتائج الفحص و التحليل التي خضعت لها العينة " فإن المشرع توخى من تلك الإجراءات الإسراع و الفورية في إحالة العينات على المختبر لضمان نتيجة مطابقة بصريح الفصل 33 من ظهير 1984/10/5 -⁹⁶⁵- فإنها بالمقابل لم يرتب أي جزاء على

- 965 -

الزجر عن الغش في البضائع

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثالث: التحليل

الفصل 33

توجه العينات فوراً الى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقاً للفصل 32 أعلاه.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلي.

الباب الخامس: أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

الاخلال بها فان القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي لكون إحالة العينة على المختبر و انجاز الخبرة تم خارج الأجل القانوني المحدد جاء ناقص التعليل عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21 يونيو 2017 في القضية ذات الرقم 2017/2602/734 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

تقييم محضر المعاينة المنجز من طرف الضابطة القضائية .

القرار عدد 12/1201

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/25

إذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر ان من اللازم اجزاؤها نظرا لإخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فان محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

وإذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحجوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحيتها وفقا لأحكام الفصل 27 أعلاه.

وإذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معاييرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة انذارا الى المعنى بالأمر، وبعد الانذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على اثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الأقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

وإذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل اعادة الفحوص.

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/15038

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنة قطع أشجار مستندة الى شهادة الشهود المستمع اليهم من طرفها من جهة و من جهة ثانية الى محضر المعاينة المنجز من طرف الضابطة القضائية على إثر انتقالهم للأرض موضوع النزاع الذين أكدوا على وجود شجيرات صغيرة من التوت تم زبرها مؤخرا دون أن تتحقق مما إذا كانت الأشجار المقطوعة مغروسة بأرض الطرف المدني أو المتهم تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه و عرضته بالتالي للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/5/04 في القضية عدد 15/2075 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

تقرير الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي .

القرار عدد 3/1207

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/19

في ملف جنحي عدد 2017/3/6/18660

و حيث إنه بتصفح القرار المطعون فيه ، يتبين أن المحكمة المصدرة له قضت بإرجاع السيارة للمطلوب ، استنادا الى عدم ثبوت استعمال السيارة لنقل أية مادة محظورة و لم يضبط بداخلها أي محجوز ، في حين بمراجعة القرار الصادر بتاريخ

2017/01/04 في الملف عدد 2016/2602/1830 عن محكمة الاستئناف بفاس و

هي ثبت في القضايا الجنحية ، تبين أنه قضى بإدانة المطلوب استنادا الى تقرير
الخبرة المنجزة من طرف فرقة التشخيص القضائي بفاس لسيارة المطلوب و الذي
انتهى الى وجود اثار الكيف بداخل السيارة و بصندوقها الخلفي ، و القرار المطعون
فيه لما لم يناقش هذه الوقائع يبقى ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب
النقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه (الصادر بتاريخ 2017/5/17 في
القضية ذات العدد 2017/2701/69 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف
بفاس) .

- حيث تنص المادة 554 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم
تعديله على أنه : يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم
بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بتت فيها.

محضر المعاينة المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي .

القرار عدد 12/996

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/6/26

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/20045

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المتهم أحمد الأزهر
استنادا إلى انكاره و لعدم وجود أية وسيلة اثبات دون أن تناقش محضر المعاينة
المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي الذي يستفاد منه أنه بعد المعاينة
للقطع الرضوية التي يملكها المطلوب في النقض تبين أنها بالفعل مزروعة بمادة
القنب الهندي مساحتها حوالي خدامين ، و دون أن تبدي رأيها فيه لا أيجابا و لا

سلبا مما يكون معه قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عرضة للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/6/29 في القضية عدد 2016/358 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

اعتبر مشرع ظهير 1984/10/05 إحالة العينات على المختبر ، إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور.

القرار عدد 8/728

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/26

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/20272

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في البضائع الغير المستجعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشرع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الاحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاؤها فاسدا التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/19 في القضية عدد 2017/2602/727 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

القرار عدد 729L8

الصادر بتاريخ 2018/04/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/8/6/20294

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في مادة الزيت الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في انجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الحالات إنما أراد من سننها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاءها فاسد التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 2017/2602/729 .

.....
.....
.....
.....

تقرير مدير المؤسسة السجنية و الذي أكد فيه أنه ضبط المتهم يعتدي على المشتكى بالضرب و الجرح و الذي حرر طبقا للفصل 72 من قانون 98/23 .

المحكمة الابتدائية بالناظور

ملف جنحي عدد: 08/ 1580

حكم عدد:

صدر بتاريخ

2013/02 /08

و حيث إن اعتراف المتهم للمنسوب إليه يعضده ما ورد في تقرير مدير المؤسسة السجنية بالناظور و الذي أكد أنه ضبط المتهم يعتدي على المشتكى بالضرب و

الجرح و الذي حرر طبقا للفصل 72 من قانون 98/23 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية -966 .

يمكن للأعوان القضائيين أن ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاینات مادية محضة
ومجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من
تلك المعاینات.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8297

الغرفة المدنية

القرار عدد 130 المؤرخ في : 2005/1/12 الملف المدني عدد :
2003/4/1/3302 عون قضائي - معاینة - استخلاص النتائج (لا) - دفع - إنكار
الإقرار - عدم الجواب - نقض.

يمكن للأعوان القضائيين -967- أن ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاینات مادية
محضة ومجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها

- 966

الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 1999/09/16 الصفحة 2283

ظهير شريف رقم 1.99.200 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)

بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية

لمادة 72

يجب على مدير المؤسسة، التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة، أن يحرر تقريراً بذلك، وأن يشعر بها مباشرة
وعلى الفور وكيل الملك ومدير إدارة السجون.

- 967

المفوضون القضائيون - تنظيم المهنة - الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس
2006)، ص 559.

ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

الباب الرابع: اختصاصات المفوضين القضائيين

المادة 15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية+ وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية+، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعائنات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعائنات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعينه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتباً محلفاً أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

الباب الخامس: إجراءات المفوض القضائي

المادة 16

يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقاً للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

تشعر المحكمة بمآل ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، تبليغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه وإعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنواياه.

يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوماً تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

يجب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه.

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315؛ كما تم تغييره وتتميمه.

من تلك المعايينات، وأن المحكمة بعدم مناقشتها للدفع المثارة و عدم الجواب عنها لا سلبا و لا إيجابا مكنفية بالاعتماد على ما سجله العون القضائي في محضره من إقرار بالشراء المدعى فيه رغم انكار الطالب للإقرار المنسوب اليه نكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6664

الغرفة الجنائية

القرار عدد 3/2675 المؤرخ في 98/12/29 الملف الجنحي عدد 97/649

محضر الشرطة القضائية – إبطاله.

- محاضر الشرطة القضائية المستوفية لما يشترطه القانون تقوم حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للواقع بواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات.

محضر إثبات حال المحرر من طرف عون قضائي تقتصر حجته على ما يكون قد عاينه في مسائل مادية غير التي نظم القانون وسيلة ثبوتها و لا يشكل المحضر المذكور حجة رسمية لا على مكان الولادة و لا على مقر إقامة الأشخاص.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7541

الغرفة المدنية

القرار عدد 914 المؤرخ في 2002/11/21 الملف إداري عدد 2002/2/4/2023
عون قضائي – محضر إثبات حال – حجته في التسجيل باللوائح الانتخابية – عقود الولادة – سلطة المحكمة في الترجيح (نعم).

محضر إثبات حال المحرر من طرف عون قضائي تقتصر حجته على ما يكون قد عاينه في مسائل مادية غير التي نظم القانون وسيلة ثبوتها و لا يشكل المحضر المذكور حجة رسمية لا على مكان الولادة و لا على مقر إقامة الأشخاص .

مدونة السير - سكر - معاينة - استعمال الرائز - إثبات

القرار عدد 10-13

الصادر بتاريخ 2016-01-17

في الملف رقم 2015-16663

الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

القاعدة:

إن المادة 207 من مدونة السير -968- التي أعطت لضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء

- 968 -

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

القسم الفرعي الثاني: معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول

المادة 207

يمكن لضباط الشرطة القضائية، إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمبادرة منهم، ويمكن للأعوان محوري المحاضر، بأمر من ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليتهم، أن يفرضوا رائزا للنفس

بواسطة النفخ في جهاز للكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول:

على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشتراك في حدوثها، حتى ولو كان هو الضحية؛

على كل من يسوق مركبة أو مطية على الطريق العمومية ويرتكب مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وللأعوان محوري المحاضر، حتى في حالة عدم وجود أية علامة على السكر البين، إخضاع أي شخص يسوق مركبة لرائز للنفس للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول.

تطبق أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

أنظر المادة 59 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 59

"يجرى رائز النفس المشار إليه في المادة 207 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بواسطة جهاز يمكن من كشف مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول المسمى « Alcotest » أو « Ethylotest ».

يسمى الجهاز، المشار إليه في المادة 209 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر الذي يمكن من تحديد مستوى تركيز الكحول عبر تحليل الهواء المنبعث من الفم، جهاز قياس الكحول المسمى « Ethylomètre ».

يستعمل الجهازان المذكوران من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق."

أنظر المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 60

"تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة نسبة الكحول في الهواء المنبعث من الفم أو في الدم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 183 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا نسبة الكحول في النفس المشار إليها في المادة 208 من القانون المذكور."

القسم الثالث: المسطرة

الباب الأول: معاينة المخالفات

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات

المادة 190

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يكلف بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها:

الضباط والأعوان التابعون للدرك الملكي؛

الضباط والأعوان التابعون للأمن الوطني؛

الأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، ضمن حدود اختصاصاتهم.

يكلف كذلك بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ضمن حدود اختصاصاتهم، أعوان الإدارة أو الهيئات المعتمدة من قبل الإدارة 968، المكلفون لهذا الغرض، من لدن الإدارة أو الهيئات المذكورة

المادة 191

يؤهل، وفقا لهذا القانون، الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة السابقة، للقيام بما يلي:

مراقبة سير المركبات على الطريق العمومية؛

المعاينة بالعين المجردة أو المعاينة على أساس معلومات إلكترونية للمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها؛

تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية التي يؤديها المخالفون؛

الاحتفاظ برخصة السياقة وبشهادة التسجيل أو بإحداهما فقط، وعند الاقتضاء، الاحتفاظ بالمستندات الإدارية الضرورية لسير المركبات؛

توقيف المركبات في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه وبلوغها المستوى الذي تتحقق به حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خست بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه أنه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته.

أما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الضابطة القضائية يعتبر كافيا لإثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن يثبت ما يخالفه.

نص القرار

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابين سليمان بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 15-5-25 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 14-5-15 و القاضي : بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذه المتهم عن جنحة السياقة في حالة سكر و التصريح ببراءته منها و مؤاخذه من أجل باقي ما نسب اليه و الحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 500 درهم و اتلاف الخمر المحجوزة و ارجاع رخصة السياقة و باقي المحجوزات لمن له الحق فيها مالم تكن مسحوبة من

اتخاذ وتنفيذ المقررات الصادرة بإيداع المركبات في المحجز، في الحالات المنصوص عليها في القانون؛ استعمال وسائل وأدوات القياس لإثبات بعض المخالفات لهذا القانون 968.

الولوج إلى المركبة وتجهيزاتها؛

الولوج إلى محلات المقاولات التي تنجز عمليات نقل البضائع والمسافرين لحسابها أو بأمر منها، من أجل مراقبة احترامها لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تحدد الإدارة كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 192

يجب على الضباط والأعوان المشار إليهم في المادة 190 أعلاه، أن يحملوا خلال ممارسة المراقبة على الطريق العمومية شارة خاصة تظهر على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي للضابط أو العون المعني وصفته وصورته ورقمه المهني .

يجب التشوير عن بعد، وفق الشروط المحددة من لدن الإدارة، عند مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار، سواء بالنهار أو بالليل.

غير أن اعتراض المركبات على الطريق السيار، من لدن الضباط والأعوان المذكورين، لا يمكن أن يتم إلا عند محطات الأداء وعند نقط الخروج من الطريق السيار.

اجل سبب آخر و إرجاع مبلغ الكفالة المودعة بعد خصم مبلغ الغرامة والمصاريف الطبية

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة بوصفيحة عتيقة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك انه بالرجوع الى وثائق الملف و خاصة محضر المعاينة المنجز من طرف درك بوزنيقة ان المتهم تم ضبطه من طرفها وهو في حالة سكر علني بين و ان المشرع المغربي لم يحدد وسائل الاثبات في المادة الجنائية بحيث يمكن اثبات الفعل الجرمي بأية وسيلة وهو ما ينطبق على النازلة بحيث ان اثبات السياقة في حالة سكر لا ينحصر بما جاء في المادة 183 من مدونة السير باستعمال الرائز بل يمكن اثباتها انطلاقا من محضر المعاينة المنجز من طرف الضابطة القضائية كون المعني بالامر كان في حالة سكر و تكون المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم من السياقة في حالة سكر قد جانبت الصواب مما يعرض قرارها للنقض .

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حيث ان المادة 207 من مدونة السير و إن أعطت لضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه و بلوغها المستوى الذي تتحقق به حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خست بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه أنه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته أما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الضابطة القضائية يعتبر كافيا لإثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن يثبت ما يخالفه و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من تهمة السياقة في حالة سكر لعدم ثبوتها في حقه طبقا للمادة 207 من المدونة المذكورة لم تجعل لما قضت به اساسا من القانون و جاء بذلك قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه لهذا الخصوص .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لحوادث السير
بالمحكمة الابتدائية بابتين سليمان بتاريخ 14-5-15 في القضية عدد 14/32 فيما
قضى به من براءة المطلوب في النقض عبد المجيد خطاب من جنحة السياقة في
حالة سكر و احالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبق القانون و هي
متركة من هيئة اخرى على المطلوب في النقض الصائر مجبرا في الأدنى .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و
كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: القرشي خديجة رئيسة
الغرفة والمستشارين : عتيقة بوصفيحة مقرر و فاطمة بوخريس و ربيعة
المسوك و نادية وراق و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي
كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

**تحفيظ - إجراء خبرة لتطبيق الحجب - لا تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير
التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجب لا يتأتى الا بوقوف المحكمة على محل النزاع
بواسطة المستشار المقرر**

القرار عدد 566

الصادر بتاريخ 03/02/2010

في الملف رقم 402/1/1/2008

القاعدة

تحفيظ - إجراء خبرة لتطبيق الحجب - لا

تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجب لا يتأتى
الا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر

باسم جلالة الملك

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2007/10/29 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور. والرامي إلى نقض القرار رقم 3 الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 2007/1/19 في الملف عدد 05/139.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2008/04/17 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2009/11/23 وتبليغه.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2010/02/03.

و بناء على المندادة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن مزوزي. والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل تحت عدد 31/6210 بالمحافظة العقارية بتيزنيت بتاريخ 1999/4/7 طلب تحفيظ الملك المسمى "أعراب" وهو عبارة عن أرض بورية الكائن بقم تمغاست جماعة الركادة دائرة واقليم تيزنيت حددت مساحته في 2 هكتارات و 23 آرا و 40 سنتيارا بصفته مالكا له بالشراء العرفي المؤرخ في 99/2/22 من البائع له ----- الى هذا الأخير بموجب الهبة المؤرخة في 1937/6/6. فسجلت على المطلب المذكور ثلاث تعرضات من بينها تعرض الدولة الملك الخاص بتاريخ 2002/4/22 كناش 8 عدد 308 مطالبة بكافة العقار مستندة في ذلك الى ملكيتها الى النصف من الحصاة العائدة للقائد عبد الله بن عياد بناء على قرار المصادرة المؤرخ في 1958/3/27 مستندة على الوثائق المعتمدة من قبل احد المتعرضين وهو وهي الارائة المؤرخة في 1953/3/18 والإحصاء العدلي المؤرخ فيه 1975/5/8.

وبعد إحالة ملف المطب على المحكمة الابتدائية بتيزنيت التي وقفت على عين المكان وأصدرت حكمها عدد 24 بتاريخ 2005/4/27 في الملف 2002/94 بعدم صحة التعرض استأنفته المتعرضة فأجرت محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير عمر علمي وأيدت الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة في الوسيلة الثالثة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه والإخلال

بحقوق الدفاع، أن القرار علل بأن الحدود والمواقع المشار إليهما برسم الاستمرار المذكور لا تجعل الملك من مخلف..... والحدود المذكورة برسم الاستمرار مخالف لحدود الملك موضوع المطلب عدد 31/6210 في جميع جهاته فإن التعليل المذكور جاء انطلاقاً من نتائج الخبرة بيد أن تطبيق حجة المطعون ضده لاستيضاح ما إذا كانت تشتمل على الجزء المتنازع فيه أم لا أمر لا صلة له بالمسائل التقنية التي يتوقف أمر الحسم فيها على دراسة ميدانية ليست في متناول المحكمة بل هي من الأمور القضائية وبالتالي تبقى إجراء غير منتج في الدعوى فقد كان عليها الوقوف على عين المكان لتطبيق الحجج.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن " الخبرة المأمور بها طبقت كلا من حجة المتعرضين وطالب التحفيظ على المتنازع حوله، وثبت انطباق حجة طالب التحفيظ على المدعى فيه دون حجة المتعرضة". في حين فإنه تطبيقاً لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى إلا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة..

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل المستدل بها على النقض ،
قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون في أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيساً. والمستشارين: حسن مزوزي - عضواً مقرراً. والعربي العلوي اليوسفي ، محمد بلعياشي ، وعلي الهلالي - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبدالمطلب.

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة والخبرة المجراة في النازلة.

القرار عدد 370

المؤرخ في : 2005/2/2

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد : 2004-1-1-1305

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8260

الغرفة المدنية

القرار عدد 370

سنة 2005

الحجية - حكم (نعم) - محضر التنفيذ (لا). الحجية تثبت للحكم وليس لمحضر التنفيذ، والمحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الاستمرار أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع وهو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه بأنه " ليست العبرة بالأحكام مجردة و إنما بتجسيم أثرها عن طريق تنفيذها بواسطة محضر التنفيذ ، و أن المتعرضين للذين كانا طرفا في الحكم المنفذ تمسكا بما جاء في محضر التنفيذ من كون مأمور التنفيذ لم يسلم للمنفذ له طالب التحفيظ سوى مساحة 22 خداما حسب الحدود المشار إليها في المحضر ، و أنه لم يسلم له البقع الأخرى التي مساحتها 13.5 خداما و المقامة عليها دور المتعرضين ، و أن طالب التحفيظ لم يثبت أنه كان مالكا لموضوع التعرض سواء برسم الاستمرار أو الحكم المشار إليهما . " في حين أن الحجية تثبت للحكم و ليس لمحضر التنفيذ و أن المحكمة بعد الإحالة ملزمة بالتقيد بقرار المجلس الأعلى الذي اعتبر أن رسم الإستمرار المذكور أسس عليه الحكم القاضي باستحقاق الطاعن لأرض النزاع و هو ما أكدته المعاينة و الخبرة المجراة في النازلة الأمر الذي يكون معه القرار معطلا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه بالتالي للنقض و الابطال .

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8693

القرار عدد 791 المؤرخ في 2005/7/6 الملف التجاري عدد 04/1/3/1306

خبرة – طلب أصلي (لا) .

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6126

الغرفة المدنية

القرار عدد 6517 المؤرخ في 97/10/22 الملف المدني عدد 96/4467 قسمة قضائية – خبرة – مهمة الخبير .

- مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم و التعديل ، لا تعيين الحصص مكانيا.

- المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5909

الغرفة المدنية

القرار عدد: 478 المؤرخ في: 97/07/15 الملف العقاري عدد: 92/6185

الخبرة - تعددها - السلطة التقديرية للمحكمة. إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فالمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها. يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

.....
.....
الخبير مكلف بمهمة عامة ولهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4281

الغرفة المدنية

القرار 699 الصادر بتاريخ 14 مارس 1988 ملف مدني 86/3332

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بأخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية. يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ و ليس من يوم التعيين.

الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

.....
.....
.....
.....
محضر أعوان إدارة المياه والغابات من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة، و فرار المتهم، مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة.

القرار رقم 4/6375

المؤرخ في 97/12/10

- تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع والقانون، عندما اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان إدارة المياه والغابات من معاينة للمخالفة الغابوية على أرض الغابة، وفرار المتهم، مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة، وتكون مناقشة توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية..

- إيقاف البت في الدعوى الجزرية لتمكين المحكمة المدنية من البت في النزاع المدني المتعلق بملكية الأرض رهين بتمسك أطراف الدعوى بهذا الدفع.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن محامي الطالب.

في شأن الوسيلة الأولى بفروعها الأربعة المتخذة من انعدام الأساس ونقصان التعليل بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد محضرا لا يتوفر على قوة ثبوتية لكون محرره لم يستنطق المتهم ولم يتم ضبط هذا الأخير في حالة تلبس.

رغم الادعاء بأنه فر هاربا لرؤية عون إدارة المياه والغابات كما أن القرار لم يجب على الدفع بكون المحضر لا يتوفر على القوة الثبوتية ولا على ما أدلى به الطالب من صورة طبق الأصل من رسم الملكية في اسم جده وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار نص على أن الطالب عمره 35 سنة في حين أن المحضر نص على أن عمره حوالي 35 سنة فيكون بذلك مشوبا بعيب التحريف.

حيث من جهة أولى، فإن الفصل 288 من ق.م. ج يعطي لقاضي الموضوع إمكانية اعتماد أي دليل لاثبات مخالفة القانون الجنائي ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك الأمر الذي لا ينزع عن التقارير التي يحررها أعوان إدارة المياه والغابات الحجية القانونية، خاصة وأن ظهير 10 أكتوبر 1917 يحدد لها تلك الحجية.

وحيث من جهة ثانية، فإن القرار المطعون فيه اعتمد على معاينة المخالفة المرتكبة من طرف الطالب وقراره لرؤية العون وذلك يعتبر كافية لقيام الفعل المجرم الأمر الذي تكون معه مناقشة حالة التلبس غير مجدية في النازلة.

وحيث من جهة ثالثة، فإن ما أثير بشأن صورة رسم ملكية جد الطالب قد أجابت عنه المحكمة الابتدائية في حكمها المؤيد بالقرار المطعون فيه بكون تلك الوثيقة لا تفيد ملكيته لقطعة الأرضية ولم تقع أثارها من جديد أمام محكمة الاستئناف فتكون بذلك قد اندمجت في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

وحيث من جهة أخيرة، فإن سن الطالب المذكور في الوسيلة بقي على حالته ويدخل في سن الرشد الجنائي بما لا يؤثر على مسؤوليته الجنائية ولا يغير من هويته وبالتالي لا يؤثر على سلامة القرار وتكون الوسيلة بفرعها على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 76 من ظهير 10 أكتوبر 1917 بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يوقف البت في الدعوى الجزرية ويحيل الأطراف على القضاء المدني لعرض النزاع حول موضوع ادعاء الملكية.

حيث إن الطالب لم يطلب من محكمة الموضوع إيقاف البت في الدعوى الجزرية لتمكين المحكمة المدنية من البت في النزاع المدني المتعلق بملكية الأرض ولا أدلى بما يثبت عرض النزاع على المحكمة المدنية ولا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تمسك بذلك، خاصة وأن المحكمة الابتدائية أجابت بما أشير إليه في الجواب على الوسيلة الأولى الأمر الذي يعتبر معه ما أثير غير جدي وتكون الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من المسمى البكاري عبدالعزيز.

وبأن القدر المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: السيد أبوبكر الوزاني رئيس الغرفة والمستشارين: محمد غلام وأحمد الكسيمي وصلاح عبدالرزاق ومحمد الزنبوط وبحضور المحامي العام السيد محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بنعزير السعدية.

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار

تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال

وعدم المساس بجوهر الحق.

التاريخ 24 - 05 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012 / 1 / 542

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين. الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

التاريخ 14 - 03 - 1988

القرار عدد 699

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1986 / 3332

- الخبرة تكون بحكم تمهيدى.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف.

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.

التاريخ 26 - 05 - 1969 :المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي

1969

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

-يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة " غير مطلوب " في التوصل من عدمه
- التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد1996 / 2441

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع والحجج، ولم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الآخرين.

فإن عدم حضور بعضهم والحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد1999 / 1579

-الضرر المهني للتشويه – خبرة معيبة – اعتمادها (لا)

- تشويه الخلقة من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعوض عنه ب % 35 من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقاً لظهير 1984 / 10 / 2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير .

- بمقتضى مرسوم 4 يناير 1985 ، يجب على الخبير تبيان ما إذا كان للتشويه آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب أو لم ينشأ عنه إلا عيب بدني وهل أدى العجز الدائم إلى تغيير في مهنته أو كانت له آثار سيئة على حياته المهنية. الخبرة المنجزة في النازلة نصت على وجود تأثير مهني مهم دون ربطه لا بالتشويه ولا بالعجز الدائم.

تحديده موكول للخبير.

التاريخ 15 - 09 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد 2 / 2248

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1994 / 32143 مكرر.

المحكمة – الخبير – مهمته – الأمر الصادر بتعيينه.

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه. لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف و الشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته.

التاريخ 11 - 12 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد 7 / 2443

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1997 / 7513

.

بين شركة التأمين (شركة) 1 ومن معها وبين شركة التأمين (شركة) 2 ومن معها .

1 - مسؤولية المجهز و الربان - عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد المسؤولية.

2 - مسؤولية المجهز و الربان - كلمة طرد - معناها.

3 - تقدير الوقائع - تقرير الخبير - سلطة المحكمة التقديرية - رقابة المجلس

الأعلى (محكمة النقض) لا.

القرار عدد 88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة

1388 موافق 22 / 01 / 1969

خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري.
قاعدة:

- يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية⁹⁶⁹ - الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمر و يتعلق

⁹⁶⁹ -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره

بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعاء الخصم لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده.

التاريخ 27 - 02 - 1981 :محكمة النقض

القرار عدد 61

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 54541

قسمة قضائية – خبرة – مهمة الخبير.

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم (شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين) من طرف المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض.

-مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم والتعديل،

لا تعيين الحصص مكانيا.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

-المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال.

التاريخ 22 - 10 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد1990 / 6386

.

مسألة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع - إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج. الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق.

التاريخ 29 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد1991 / 3222

-استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة" غير مطلوب – "بيع الأصل

التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم.)

-تأويل ملاحظة" غير مطلوب "التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع.

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

الغش - إجراء خبرة - المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع

الغش - إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلاً كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقاً جوهرياً من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 04 - 11 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد 2179 / 6

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد

27830 / 1992

خبرة نتائجها قوتها الثبوتية.

الخبرة تكتسب صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها

وهي تندرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالنقيد بفحواها فإنها

تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت

الأفعال.

التاريخ 03 - 09 - 1996 :محكمة النقض

القرار عدد3 / 1692

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

24691 / 1991

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة :

– المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ

(.لا)

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعله أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم.

التاريخ 04 - 07 - 2001 :محكمة النقض

القرار عدد1042

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

18856 / 1997

خبرة قضائية طبية -تصدي المحكمة لتنفيذها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة (.لا)

المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تنفيذ واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض

و الابطال.

التاريخ 03 - 09 - 2010 :محكمة النقض

القرار عدد1 / 1885

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد1994 / 9440

10

وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليلها طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية
970

فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الاثبات والمحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي

_ 970 _

قانون المسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود (لإثبات تسلم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما) لا سلباً ولا إيجاباً يجعل قرارها ناقص التعليل، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة. المادة 331 من مدونة التجارة -971.

التاريخ 21 - 12 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

22842 / 6 / 10 / 2005

الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة

المقتضيات القانونية الأمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33من ظهير 5 / 10 / 1984 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليماً حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة على مادة الدقيق وقضى بالبراءة.

التاريخ 17 - 01 - 2002 :محكمة النقض

971 _

ظهير شريف رقم 1-96-83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).

المادة 331 :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا القسم :

- 1- كل من زيف أو زور وسيلة أداء ؛
- 2- كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة ؛
- 3- كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة.

جديد:

(الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس من النظام العام وإنما أورده القانون للتعجيل في إنجاز الخبرة على العينات)

القرار عدد 8 / 144

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

8497 / 8 / 6 / 2000

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

- محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من عدمه.

التاريخ 22 - 07 - 1996

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 2441 / 1996

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفى النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

– لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مراعاة ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و

منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها.

التاريخ 09 - 03 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

615 / 2 / 1 / 2003

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 154

القرار عدد 187

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/362

نسب - لحوق - قرينة الفراش - إثبات العكس .

المحكمة لما قضت بعدم لحوق نسب البنت للهالك بناء على إدانة والدتها من أجل
الخيانة الزوجية وإقرارها بأن الحمل ليس من الهالك المذكور، مع أن هذا الأخير
لم ينف عنه نسبها قيد حياته، ودون أن تأمر بإجراءات التحقيق المفيدة في إثبات
النسب أو نفيه تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 151 و 153 من مدونة الأسرة .

نقض وإحالة

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه طبقا لمقتضيات
المادة 153 من مدونة الأسرة فإن الفراش يعتبر بشروطه حجة قاطعة على ثبوت
النسب، ولا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد
القطع والطاعنة أثبتت بأنها ازدادت بتاريخ 1982/1/9 بعد طلاق أمها من طرف
الهالك الطيب بتاريخ 1981/10/19 أي بعد أقل من ثلاثة أشهر على الطلاق وأن
الهالك المذكور لم ينف عنه نسبها خلال حياته وفق الإجراءات المسطرة
بالمادتين 151 و 153 من مدونة الأسرة -972- ولا يغني عنهما الاستدلال بحكم

- 972

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الخيانة الزوجية وإقرار والددة الطاعنة بكونها ليست منه لما فيه من اعتداء على حق البنت، والمحكمة لما قضت بعدم لحوق نسب الطاعنة للهالك الطيب بناء على إدانة والدتها من أجل الخيانة الزوجية وإقرارها بأن الحمل ليس من الهالك المذكور دون أن تقوم بإجراءات التحقيق المفيدة في إثبات النسب أو نفيه تكون قد خرقت مقتضيات المواد المحتج بها مما يعرض قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1- الفراش؛

2- الإقرار؛

3- الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

انقطاع التقادم بسبب أداء قسط من الدين من طرف أحد الورثة

ذ. عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة محكمة النقض

يعتبر التقادم من أسباب انقضاء الالتزام، ذلك أن المشرع رعى منه لاستقرار المعاملات وضع ضوابط معينة وحدد آجالا للمطالبة بالحقوق تحت طائلة سقوط الحق في المطالبة بها إذا لم يقدم طلب بشأنها داخل الآجال المحددة لها،

إلا أنه أدخل استثناء على هذه القاعدة مؤداه أن القيام ببعض الإجراءات من شأنه قطع التقادم كتقديم دعوى، بصرف النظر عن مصيرها وما إذا استجابت للطلب أو انتهت بعدم القبول لخلل شكلي بها، فهذا الإجراء من شأنه قطع أمد التقادم

ليبدأ أجل جديد يلي تاريخ صدور الحكم المذكور، بل ولو قدمت هذه الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة وانتهت بصور حكم بعدم الاختصاص من شأنها بدورها قطع التقادم، وإذا كانت هذه القواعد لا تثير إشكالا بشأن علاقة ثنائية

منحصرة بين دائن ومدين فإن الأمر ليس كذلك عندما تتسع دائرة هذه العلاقة لتشمل أشخاصا متعددين، ذلك أن انقطاع التقادم وبدأ سريان أجل تقادم جديد لا يتعدى أثره الدائن الذي باشر الإجراء الذي قطع التقادم، كما لو كان الدين

عائدا لعدد من الدائنين (ورثة) كل حسب نصيبه من تركة الهالك وتجزأ عليهم واستصدر أحدهم إجراء ما ضد المدين قطع بمقتضاه التقادم فلا يمكن لباقي الدائنين لنفس المدين الاستفادة من إجراء القطع هذا، بل مفعول ذلك يبقى

منحصرا في الدائن الذي باشره، كما أن الإجراء الذي يقوم به الدائن ضد كفيل المدين إذا كان من شأنه قطع التقادم ضد الأول (الكفيل) فليس من شأنه قطعه ضد المدين والعكس صحيح،

الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة وإذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية.

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ 15 - 07 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد 478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1992 / 6185

-تعلييل - عناصر الدعوى - تكميل الحكم الابتدائي للاستئناف.

2 نقض - أسبابه - تحريف الوقائع (لا .)

3 - خبرة - قوة إثبات - سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو

الثانية.

4 - نقض - أسبابه

- حكم بالإفراغ مؤقتا للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به (لا .)

التاريخ 26 - 03 - 1969 : محكمة النقض

الحكم المدني عدد 151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 7 محرم 1389

26 مارس 1969

.

- لم تكن المحكمة ملزمة و قد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق

الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو

الخبرة.

- تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى

الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة.

التاريخ 16 - 05 - 1979 : المجلس الأعلى (محكمة النقض .)

القرار عدد 236

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 66218

خبرة - دلالة عباراتها.

لئن كان من المقرر أن الفقرة " ب " من الفصل 10 من ظهير 20 / 10 / 84 -973- تشترط في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل عبارة معتدلة "الواردة في الخبرة على معنى" جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقا أو تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح.

التاريخ 25 - 06 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4396

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 3160 / 1995

_ 973

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

القسم الثاني

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة - زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب :

(أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني ؛

(ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك : الاضرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كلياً والآثار السنية على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الخبرة - تقدير حجيتها - سلطة قضاء الموضوع

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى (محكمة النقض) ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.

التاريخ 10 - 03 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 1993 / 4000

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل

- تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق. ل . ع (نعم)

-الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع الضرائب المترتبة على الناقلة المkraة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون. -974-

- 974

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 370

إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة، عاد الدين بتوابعه في مواجهة جميع الأشخاص، واعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن أبدا.

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التاريخ 18 - 04 - 2001 :محكمة النقض

القرار عدد1471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

. 3454 / 1 / 2 / 1997 .

هدم بناء الجار – ضرر – تعويض

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطلوبين ، و دون أن تأخذ بالقعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ 23 - 03 - 2005 :محكمة النقض

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 المذكورين أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلاً، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

القرار عدد 884

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 727 / 1 / 3 / 2004

دعوى الاستحقاق - إثبات - وقوف على عين المكان

يجب على المحكمة أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة بالخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع.

- يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم ، ولأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها.

التاريخ 01 - 02 - 2005

15

القرار عدد 291

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

. 3125 / 1 / 4 / 2001

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء (لا .)

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه

قد تحققت بحضوره.

التاريخ 12 - 01 - 2005

القرار عدد 114

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

. 3906 / 1 / 2 / 2003 .

المسطرة - قسمة عينية - رهن رسمي - الحيلولة دون القسمة (لا.)

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور الأطراف - تحقق الغاية من الاستدعاء

(نعم.)

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 : محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 3725 / 1 / 7 / 2003

الخبرة - التماس اجراء خبرة مضادة - التأثير على الفصل في النزاع - رفض

الطلب نقض القرار (نعم.)

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة ، إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا.

التاريخ 21 - 02 - 2007 : محكمة النقض (المجلس الأعلى)

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور أحد الأطراف - الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف - بطلان الخبرة (نعم).

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 164

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

في ملف مدني رقم 2002 / 7 / 1 / 1114

خبرة - ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات

نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد - 975 -) رفض المحكمة لهذا الملتمس

=

- 975

الفصل 6 من القانون الداخلي للصندوق المهني المغربي للتقاعد

قرار عدد 499، المؤرخ في 93/6/14، ملف عدد 88/9623

(1) يشترط الفصل 6 من القانون الداخلي للصندوق المهني المغربي للتقاعد للحصول على المعاش ان يكون المشارك قد قضى خمس سنوات عمل على الاقل قبل احواله على التقاعد ولم يجعل هذه المدة مقصورة على فترة العمل اللاحقة لتاريخ الانخراط .

(2) تؤخذ بعين الاعتبار كذلك الخدمات التي وقع تصحيحها مجانا طبقا لما ينص عليه الفصل 14 ما دامت شروط المدة متوفرة في المطلوب بعد تصحيح خدماته لمدة تفوق الخمس سنوات .

3) تاخر الشركة المستغلة عن تادية اقساط الانخراط المتفق عليها لا يحول دون استفادة المطلوب لان ديون الصندوق على الشركة المنخرطة قد تم قبولها في اطار التصفية القضائية .

قضية الصندوق المهني المغربي للتقاعد ضد السيد المهراري محمد

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 93/6/9 من طرف الطالب المذكور حوله في شخص ممثله القانوني بواسطة نائبه الاستاذ الاندلسي والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 88/1/18 في الملف عدد : 85/1045 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 88/10/13 من طرف المطلوب ضدتهما النقض بواسطة نائبهما الاستاذ ذهنوكي والرامية الى رفض الطلب .

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 74 .

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 93/5/17 .

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 93/6/14 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بولحيان والاسمتاع الى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف البيضاء بتاريخ 88/1/18 عدد 71 ملف اجتماعي رقم 85/1045 ان السيد المهراري محمد تقدم امام ابتدائية البيضاء بطلب عرض فيه انه كان يعمل لدى شركة الاوراق البحرية المغربية بالبيضاء التي كانت تخصم 3 % من اجرتة قيمة اشتراكه في انخراطها بالصندوق المهني المغربي للتقاعد باعتباره مستفيدا منذ 60/7/11 و عندما دخلت مشغلته مرحلة التصفية القضائية بمقتضى حكم ابتدائية البيضاء المؤرخ في 82/1/28 رفض الصندوق المدعى عليه اداء معاش تقاعده دون موجب والتمس العارض اصدار حكم بادائه المعاش القانوني الذي يستحقه بعد تحديد قيمته على يد خبير مع تعويض 5000 درهم عن الموقف التعسفي للصندوق، وبعد اجراء الخبرة وجواب الصندوق المدعى عليه بان الشركة المشغلة توقفت عن اداء واجبات الاشتراك بعد سنة واحدة من انخراطها في 78/1/1 وهي مدة غير كافية لاستيفاء المستفيد شروط التمتع بحق التقاعد صدر الحكم الابتدائي القاضي باخراج شركة الاوراش من الدعوى والحكم على الصندوق المهني المغربي للتقاعد بان يؤدي للمدعى معاشه القانوني الذي يستحقه اعتبارا من تاريخ احواله على التقاعد ورفض ما عدا ذلك. استأنفه الطرفان. وبعد اجراء البحث صدر القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تحديد المعاش المستحق عن الفترة المتراوحة بين 81/1/1 و 84/6/30 في مبلغ 15494.86 درهما وان يؤدي الصندوق دوريا وباستمرار للمستفيد بواجب المعاش على اساس 1140 نقطة .

فيما يخص الوسيلة الاولى :

حيث يعيب الطاعن خرق مقتضيات امرة ولاسيما الفصول 330 و 335 و 338 و 345 من ق. م. م. ذلك لان القرار المطعون فيه لم يشر الى كيفية استدعاء الاطراف وتاريخ استدعائهم وجلسة حضورهم ولم

نقص في التعليل – نقض.

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة.

يشير كذلك الى اتباع مسطرة المقرر وهل صدر الامر بالتخلي مع تحديد الجلسة وبلغ للاطراف طبقا للفصول 37 و 38 و 39 مما يعد خرقا لقانون المسطرة المدنية ويعرض القرار للنقض .

لكن حيث ان الفصل 345 من ق. م. م. الذي حصر البيانات التي يشار اليها في القرار الاستئنافي لم يجعل من بينها البيانات الواردة في وسيلة الطاعن مما يجعل هذه الوسيلة على غير اساس .

فيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعة :

حيث يعيب الطاعن خرق مقتضيات مسطرية امرة وفاسدة ونقص التعليل الذي يوازي انعدامه ذلك لان استحقاق المطلوب في النقض للمعاش عن فترة عمله اللاحقة بفاتح يناير 1978 الذي انخرطت فيه الشركة المشغلة في صندوق العارض يتوقف على اداء هذه الشركة واجبات الاشتراك طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ انخراطها وفق ما ينص عليه القانون الداخلي للصندوق في فقرته 3 من الفصل 6 واداء واجبات الاشتراك متفق عليها طيلة ثلاث سنوات على الاقل بالنسبة للمعاشات المستحقة عن فترة الخدمات المصححة مجاناً التي سبقت تاريخ الانخراط طبقاً للفقرة 2 من البند 2 من الفصل 14 من القانون الداخلي المذكور غير انه بعد تسديد الشركة المنخرطة اشتراك سنة واحدة فقط توقفت عن الدفع، ولم تحترم الشروط المشار اليها ومع ذلك قضت المحكمة للمطلوب في النقض باستحقاق المعاش اعتماداً من جهة على خبرة غير موفقة لانها محصورة في تحديد قيمة المعاش دون البحث في استحقاقه، ومن جهة اخرى جعل القرار استفادة بعض العمال الاخرين المشابهة وضعيتهم لوضعية المطلوب قرينة على عدم ترتيب اي جزاء على عدم توفر شرط المدة المنصوص عليه في القانون الداخلي للصندوق، والحال ان وضعيات المنخرطين تتفاوت واستفادة بعضهم من المعاش كان مسنوداً بتعهد شركة الاوراش باداء واجبات الانخراط غير ان دخولها مرحلة التصفية غير الوضع، واعتباراً للقانون الداخلي للصندوق فالمحكمة لم تجب على الدفع ولم تعلق قرارها مما يعرضه للنقض .

لكن حيث ان الفصل 6 من القانون الداخلي للصندوق الطاعن انما اشترط للحصول على المعاش ان يكون المشارك قد قضى خمس سنوات عمل على الاقل قبل احواله على التقاعد ولم يجعل هذه المدة مقصورة على فترة العمل اللاحقة لتاريخ الانخراط كما ذهبت اليه الوسيلة، وانما تؤخذ ايضاً بعين الاعتبار الخدمات التي وقع تصحيحها مجاناً طبقاً لما ينص عليه الفصل 14 وما دامت شروط المدة متوفرة في المطلوب لان الطاعن صحح خدماته لمدة تفوق الخمس سنوات، فان تاخر الشركة المشغلة عن تادية اقساط الانخراط المتفق عليها لا يحول دون استفادة المطلوب لان ديون الصندوق على الشركة المنخرطة قد تم قبولها في اطار التصفية القضائية والمحكمة على صواب عندما قضت بذلك وقرارها يستقيم دونما حاجة لبقية العلل الزائدة المنتقدة مما يجعل الوسيلتين على غير اساس .

لاجله

قضى برفض الطلب وبالصائر على الطاعن .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عباو والمستشارين السادة : ابراهيم بولحيان مقرراً، ادريس المزدغي، الحبيب بلقصور، محمد الملاكي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي وكاتب الضبط السيد الحسين الجزولي .

التاريخ 20 - 01 - 2011 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

1697 / 5 / 1 / 2009

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) - تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 20 / 5 / 1967)⁹⁷⁶ - إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلا

⁹⁷⁶ -

الخبرة المضادة - جراء الفحص المضاد على الاجير

المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية

قرار رقم 1018 - بتاريخ 1989/6/5 - ملف اجتماعي عدد 88/9584

مرض مهني - السليكو - قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20/5/67.

تعليط المحكمة بكون الخبرة المضادة المجراة بطلب من مؤمن المشغل متوفرة على العناصر الكافية لانارة طريق المحكمة للبت في القضية من غير ان تناقش ما اذا كانت الخبرة أجريت وفقا لمقتضيات الفصول 82-11-20 من القرار اعلاه، يكون تعليلا خاطئا ينزل منزلة انعدامه.

اجراء الفحص المضاد على الاجير من قبل طبيب واحد بدلا من اجرائه بواسطة لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء مختصين (بالبنوموكونيوز) يطلب من المؤمن القانوني واعتبار هذا الفحص على حالته سليم، يعارض نص الفصل 11 من القرار وبالتالي فان تفسير المحكمة للنص يعد تفسيرا خاطئا ولا ينسجم مع مدلوله في ان القرار الذي يصدر عن لجنة الاطباء مجتمعة لا يقبل طريق من طرق الطعن.

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 1988/6/9 من طرف الطالبة المذكورة حوله في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها الاستاذ محمد صالح المجدوبي والرامية الى نقض قرار محكمة الاستئناف الناظر الصادر بتاريخ 1987/1/20 في الملف عدد : 83/910

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1988/11/7 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الاستاذ التزيتي الحسن والرامية الى رفض الطلب.

وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر في 1989/4/20

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1989/6/5

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الشرقاوي والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المعروف .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقص :

بناء على مقتضيات الفصل الحادي عشر من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1967/5/20.

وحيث انه بمقتضى الفصل المذكور فانه في حالة المنازعة سواء فيما يخص استبدال العمل او نسبة العجز الجزئي الدائم فانه يلجأ الى خبرة طبية جماعية يقوم بها ثلاثة اطباء، مختصين في مادة " تغير الرئة" بامر من قاضي الدرجة الاولى من بينهم رئيس مركز ابحاث يعينه وزير الصحة والذي يمكنه عند الاقتضاء ان يضيف الى هذه اللجنة طبيبا اختصاصيا في امراض القلب، ويحدد اعضاء هذه اللجنة الفحص المنصوص عليه في الفصل الثامن، وعند الاقتضاء الفحص المنصوص عليه في الفصل 20 من هذا القرار .

وحيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 1987/1/20 تحت رقم 107 ان السيد القشو الطاهر الذي كان يشتغل لدى شركة " سيف ريف" اصيب بمرض السليكوز المهني فوق التصريح بهذا المرض من طرف الشركة المشغلة التي ارفقت تصريحها بشهادة طبية تثبت هذه الاصابة وتفيد انها خلفت للمصاب عجزا جزئيا دائما قدره 40 % وبتاريخ 1983/1/17 تقدم المصاب بمقال الى المحكمة الابتدائية بالناظور طالبا الحكم له بايراد عمري سنوي على اساس اجرة سنوية مبلغها (12,000 درهم) وعجز جزئي دائم قدره 40 % في مواجهة شركة " سيف ريف" وباحلال شركة التامين "الشمال الافريقي وفيما بين القارات" محلها في الاداء، وبعد اجراء بحث قضائي وفشل محاولة الصلح، اجابت الشركة المؤمنة باقرارها بمادية الحادثة ومنازعتها في نسبة العجز اللاحق بالمصاب ملتزمة بحالة هذا الاخير على فحص طبي مضاد، وبتاريخ 1983/3/2 اصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة قرارا يقضي باحالة المصاب على فحص طبي تقوم به لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء مختصين (بالبنومكونيوز) بقسم الامراض الصدرية بالمستشفى الحسني بالناظور احدهم رئيس مركز للاستكشاف الطبي وبتاريخ 1983/5/18 تم انجاز هذه الخبرة من طرف الدكتور سلامتو على رئيس المصالح الطبية باقليم الناظور الذي اكد في تقريره ثبوت الاصابة بمرض السليكوز الرئوي وحدد العجز الجزئي الدائم في 40 % وفي مستنتاجاتها بعد الخبرة طالبت شركة التامين باعادة هذه الخبرة، وبتاريخ 1983/7/20 اصدرت المحكمة الابتدائية بالناظور حكمها على الشركة المشغلة بادائها للاجير ايرادا عمريا سنويا قدره (2400,00 درهم) ابتداء من تاريخ 1982/2/26 وباحلال شركة التامين " الشمال الافريقي وفيما بين القارات" محل مؤمنها في الاداء، استنادا الى الخبرة المنجزة من طرف رئيس المصالح الطبية باقليم الناظور، والى الفصل 11 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1967/5/20 الذي ينص على ان قرار اللجنة الطبية لا يخضع لاي طريق من طرق الطعن، والى الاجرة المصرح بها من طرف الاجير، استأنفته شركة التامين ناعية على الحكم المستأنف عدم صوابية المسطرة التي اتبعت في اجراء الفحص الطبي المضاد، وبعد اجراءات اصدرت محكمة الاستئناف بالتاريخ اعلاه قرارا بتأييد الحكم المستأنف بعله ان المحكمة الابتدائية رأت ان الخبرة المنجزة ابتدائيا تتوفر على العناصر الكافية لانارة طريق المحكمة للبت في القضية ولذلك فلا فائدة من اعادة خبرة اخرى مضادة.

حيث تعيب الطاعة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على اساس قانوني سليم وانعدام التعليل ذلك انها طالبت في المرحلة الابتدائية باجراء خبرة طبية مضادة على ان تجري بمركز خاص بالامراض الصدرية والتنفسية من طرف لجنة طبية ثلاثية يكون على راسها رئيس المركز، الا ان محكمة الدرجة الاولى احوالت المصاب على المستشفى الحسني بالناظور وأجريت الخبرة من طرف طبيب واحد غير متخصص الشيء الذي دفعها الى المنازعة في هذه الخبرة بمجرد توصلها بها فرفضت المحكمة الابتدائية هذه المنازعة واصدرت

بحقوق الدفاع وخرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 11 - 06 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 1 / 5 / 2001 / 1141

حكمها في النازلة مما حدا بها الى استئناف هذا الحكم متمسكة بالطعن في الخبرة المضادة التي اجريت في غيبة القانون، ملتزمة اجراء خبرة طبية مضادة سليمة من الناحية القانونية الا ان محكمة الاستئناف رفضت بدورها هذا الملتمس خارقة بذلك الفصول الصريحة لقرار 1967/5/20 مما يعرض قرارها للنقض.

وحيث ثبت صدق ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك انها نازعت في نتيجة الشهادة الطبية الاولى وطلبت اجراء خبرة طبية مضادة وقد استجابت محكمة الدرجة الاولى لهذا الطلب واصدرت بتاريخ 1983/3/20 قرارا يقضي باحالة المصاب على فحص طبي تقوم به لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء مختصين (بالبنوموكونيوز) بقسم الامراض الصدرية بالمستشفى الحسني بالناظور اقدمهم رئيس مركز للاستكشاف الطبي، الا ان هذه الخبرة انجزت من طرف الطبيب سلامتو علي رئيس المصالح الطبية بإقليم الناظور وحده، ورغم منازعة الطاعنة في هذه الخبرة فان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا رفض هذه المنازعة وبني حكمه على اساس الخبرة المنجزة من طرف الطبيب المذكور وايدت محكمة الاستئناف هذا الاتجاه بعلّة اقتناع محكمة الدرجة الاولى بالخبرة لتوفرها على العناصر الكافية للبت في القضية .

وحيث ان الفصل المشار اليه أعلاه من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1967/5/20 والمحدد للطرق الخاصة لتطبيق التشريع المتعلق بالتعويض على الأمراض المهنية وعلى مرض (البنوموكونيوز المهني) ينص على انه في حالة المنازعة في نسبة العجز الجزئي الدائم فانه - وبأمر من قاضي الدرجة الأولى - يقع اللجوء الى خبرة طبية يقوم بها ثلاثة اطباء مختصين في مادة " تغبر الرئة" ولذلك فان محكمة الاستئناف بعدم تطبيقها للمقتضيات التي تضمنها القرار المذكور لم تركز قرارها على اساس قانوني سليم وعلته تعليلًا خاطئًا ينزل بمنزلة انعدامه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث ان تيسير العدالة يقتضي احوالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

تنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 1987/1/20 تحت رقم 107 وتحيل القضية والاطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركة من حياة اخرى وعلى المطلوب بالصائر.

وتأمر بإثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المصدرة للقرار المنقوض اثره او بهامشه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من رئيس الغرفة السيد محمد عباس البردعي، والمستشارين السادة : عبد الله الشرقاوي مقررا - محمد المسطاسي، محمد الغماد، ادريس المزدي، وبمحضر المحامي العام السيد محمد المعروف، وكاتب الضبط السيد عبد الرحيم اليوسفي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

- مجلة المحاكم المغربية، عدد 60، ص 73.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة

الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع.

الضمان - عيوب الصنع - مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة

الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب

الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة - وعن صواب قد استبعدت أحكام

الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود.

التاريخ 21 - 07 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 5013 / 1997

رسالة مضمونة - رجوعها بملاحظة (غير مطلوب)

توصل قانوني - السلطة التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار

بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة

18

الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 2165 / 1997

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين
الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر
مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه
بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و
حجج الآخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها
ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجراءات للدفاع عن حقوقهم و أن
هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1579 / 1999

خبرة – طلب أصلي (لا)

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس
المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات
التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم .

التاريخ 06 - 07 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

البنك - المصادقة على الحجز - التصريح الخاطئ - آثاره

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

التاريخ 06 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1 / 3 / 125
2000

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة

تحقيق الديون.

التسوية القضائية - مهام السنديك - خبرة حرة - الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقترحاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور (نعم -) الاستغناء عن استدعاء وكلاء

الأطراف لحضورها (لا).

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون وكلاتهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع.

التاريخ 26 - 01 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 62

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

488 / 3 / 1 / 2002

20

.....
.....
.....
.....

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ،
وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة
المدعي عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م .

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ،
وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة
المدعي عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م -977- بعد التعديل الذي

- 977

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من

أدخل عليها بمقتضى القانون 08 - 05 - 978- والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 06 / 12 / 2007 عدد 5584 ، وعرض بالتالي دعواه لعدم القبول.

القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن.

- تنص أحكام الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما تم تغييرها بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 08.05، على أنه:

" يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 من قانون المسطرة المدنية".

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملاً باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحاً.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك.

الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

- 978

ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية

التحكيم والوساطة الاتفاقية

التاريخ 01 - 10 - 2008 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 979 / 6 / 2007

الغش - إجراء خبرة - المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع

الغش - إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلاً كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقاً جوهرياً من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 04 - 11 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد 2179 / 6

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد

27830 / 1992

المسطرة - قسمة عينية - رهن رسمي - الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور الأطراف - تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن

جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد2185

صادر في الملف 3725 / 1 / 7 / 2003

الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض

الطلب نقض القرار (نعم).

مذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثاروا فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة، إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معطلا تعليلا ناقصا.

التاريخ 21 - 02 - 2007 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد634

صادر في ملف مدني رقم 3020 / 1 / 1 / 2005

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبين الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002 / 7 / 1 / 1114

.....
.....

لما اعتبرت المحكمة الموجب اللفيقي متوفرا على شروطه ومثبتا لما يدعيه الطالبون ثم دحضته باستثناء بعض القطع الأرضية من القسمة اعتمادا فقط على تقرير الخبرة الذي لا حجية له إلا في المسائل التقنية ودون أن تلتجئ إلى وسائل التحقيق الأخرى المقررة قانونا لتتأكد من عدم وجود تلك القطع قبل أن تقضي باستثنائها تكون قد جعلت قضائها منعدم الأساس

التاريخ 27 - 03 - 2007 :محكمة النقض

.....
.....

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقييد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد)

رفض المحكمة لهذا الملتمس – نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة.

التاريخ 20 - 01 - 2011 :محكمة النقض

24

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009 / 1 / 5 / 1697

رسالة مضمونة - رجوعها بملاحظة (غير مطلوب -) توصل قانوني - السلطة
التقديرية للمحكمة.

-تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار
بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة
الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.
التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد 803

25

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 2165 / 1997

خبرة - تعدد الأطراف ضمن فريق واحد - مبدأ الحضورية - تحقيق حضور
البعض .

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين
الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر
مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه
بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و
حجج الآخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها
ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجراءاتها للدفاع عن حقوقهم و أن
هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1579 / 1999

خبرة – طلب أصلي(لا)

**لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعى حفظ حقه في تقديم
ملتزماته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع
الأدلة للخصوم**

التاريخ 06 - 07 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة
أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك
بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه
الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

التاريخ 06 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد / 1 / 3 / 125

2000

التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة

تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم .

لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و إلى الفصل 63 من ق. م. م. المتعلق بقاعدة التواجهية.

لما كانت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها تكون باطلة.

التاريخ 22 - 10 - 1991 :محكمة النقض

القرار عدد 7571

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

25119 / 1089

.....
.....
.....
.....
ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ،
وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة
المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي
أدخل عليها بمقتضى القانون 08 - 05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة
الرسمية بتاريخ 2007 / 12 / 06 عدد 5584 ، و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول.
التاريخ 01 - 10 - 2008 : المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007 / 6 / 979

.....
.....
المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل
وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا ، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم
الإثبات المكلف به الطرف المدعى.

التاريخ 24 - 11 - 2009 : المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009 / 17 - 1032

.....
.....
شركة - مساهم حسابات - اطلاع - أمر استعجالي (- نعم)

- طلب المساهم تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة لا يخرج عن نطاق اختصاص
قاضي المستعجلات لأن الغاية منه هي التثبت من حالة الشركة بعد النزاع القائم بين
المساهمين فيها فهو إجراء وقتي لا يمس بحقوقهم.

التاريخ 30 - 04 - 1997 :

القرار عدد 2598

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1406 / 1996

**- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار
تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال
وعدم المساس بجوهر الحق.**

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب
التاريخ 24 - 05 - 2012 : المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

29

صادر في الملف 542 / 1 / 2012

تحفيظ - إجراء خبرة لتطبيق الحجب - لا

تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجب لا يتأتى
إلا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر.

التاريخ 03 - 02 - 2010 : محكمة النقض

القرار عدد 566

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد

. 402 / 1 / 1 / 2008

تقادم - أتعاب خبير الحسابات.

مكتب تدقيق الحسابات حسب تسميته يقدم خبرته المحاسبية للزبناء وتخضع دعاويه حول ما استحق عن هذه المهام من أتعاب للتقادم بمضى سنتين.

التاريخ 10 - 05 - 2006 :محكمة النقض

القرار عدد476

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

. 728 / 3 / 2 / 2003 .

المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقاً لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه و بمقتضى الفصل 417من قانون الالتزامات و العقود-⁹⁷⁹ - ، يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص

- 979 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

الموقع و يعبر عن قبوله للإلتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية ، و من ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملزم ، و لا وضع خاتمه عليها.

ما دامت المحكمة استندت فيما انتهن اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة ، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين.

التاريخ 06 - 06 - 2013 :محكمة النقض

القرار عدد250

القرار عدد48

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد2012 / 1 / 3 / 894

خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية – سلطة المحكمة التقديرية (لا)

إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خلا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة و لا يحق لها و بما تملكه من سلطة في التقدير أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة ، بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو المتهم كان منضبطا في تصريحاته أو أجوبته ما لم تعتمد عليه.

الفصل 76 من القانون الجنائي.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

التاريخ 13 - 01 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد 5 / 7

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

17203 / 6 / 7 / 1999 .

.....
.....

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب
الخبير والترجمان وتقع تصنيفاتها طبقا للفصل 125 من قانون المسطرة المدنية -980-
غير

أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها.
ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقه
من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلّة أن الحكم برد الشفعة و إن كان قد
قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني

بتاريخ 24 - 02 - 1982 :

- 980

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28 (1394 شتنبر) 1974

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس :المصاريف

الفصل 124

يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

مصاريف كتابة المذكرات و بطاقة التنقل بواسطة الطائفة من الخارج الى المغرب

لا تعتبر مصاريف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في. 22 / 10 / 1966

للفصول 124 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك

بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين .الخبير
مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

التاريخ 14 - 03 - 1988 :محكمة النقض

القرار عدد699

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد1986 / 3332

مسطرة :الخبرة تكون بحكم تمهيدى.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد
وضع في الملف.
يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره
الخبير.

التاريخ 26 - 05 - 1969 :المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي

1969

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة(نعم)

-يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم

من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة . غير مطلوب . في التوصل من عدمه

-محكمة الموضوع

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد1996 / 2441

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور

البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الآخرين . فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد1999 / 1579

33

- الضرر المهني للتشويه - خبرة معيبة - اعتمادها (لا)

- تشويه الخلقة من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعوض عنه ب % 35 من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقاً لظهير. 1984 / 10 / 2 -بمقتضى مرسوم 4 يناير 1985 ، يجب على الخبير تبيان ما إذا كان للتشويه آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب أو لم ينشأ عنه إلا عيب بدني و هل أدى العجز الدائم إلى تغيير في مهنته أو كانت له آثار سيئة على حياته المهنية. الخبرة المنجزة في النازلة نصت على وجود تأثير مهني مهم دون ربطه لا بالتشويه ولا بالعجز الدائم . تحديده موكول للخبير.

التاريخ 15 - 09 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد 2 / 2248

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1994 / 32143 مكرر.

قسمة قضائية - قواعد إجراءاتها.

قسمة الأصول تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع المقسوم عن طريق المزاد .ولما اكتفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس قرارها و عرضته للنقض.

التاريخ 18 - 09 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد 625

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد

2002 / 1 / 2 / 49

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين).....(و من معها

تعلييل-جواب عن مستنتجات-الرجوع إلى تقدير خبير- تعلييل كاف.

تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن (مؤسسة عمومية) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصفة قطعية على المستنتجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة بقصد التصريح بمسؤوليتها- مستعملة بذلك ما لها من سلطة تقديرية مطلقة و تكون هكذا قد بنت حكمها على أساس قانوني و عللته تعليلا كافيا.

التاريخ 07 - 05 - 1969 :محكمة النقض

الحكم المدني عدد228

الصادر عن المجلس الأعلى(محكمة النقض)في 19 صفر 7 - 1389 مايو

. 1969

بين شركة التأمين(شركة) 1 و من معها و بين شركة التأمين(شركة) 2 و من معها

1 مسؤولية المجهز و الربان - عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد المسؤولية.

2 مسؤولية المجهز و الربان - كلمة طرد - معناها.

3 - تقدير الوقائع - تقرير الخبير - سلطة المحكمة التقديرية - رقابة المجلس

الأعلى (محكمة النقض) لا.

القرار عدد88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة

1388موافق 22 / 01 / 1969

خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري.

قاعدة:

-يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمر و يتعلق بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعا الخصم لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على

35

معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده.

التاريخ 27 - 02 - 1981 :محكمة النقض

القرار عدد61

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 54541

قسمة قضائية – خبرة – مهمة الخبير.

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم (شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين) من طرف المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض.

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد1990 / 6386

مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم والتعديل، لا تعيين الحصص مكانيا.

-المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال.

التاريخ 22 - 10 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد6517

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 4467 / 1996

مسألة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

-شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة

يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع - .إبعاد

المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا

يسمح باكتشافها بفحص دقيق.

التاريخ 29 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد1991 / 3222

- استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة" غير مطلوب – "بيع الأصل

التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم).

-تأويل ملاحظة" غير مطلوب "التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد

المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي،

يعود لمحكمة الموضوع.

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع

الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م"

- إن المحكمة التي اكتفت - ردا على الدفع بعدم حضورية الخبرة - بالقول بأن الخبير استدعى الطرفين برسالة مضمونة دون أن تبين ما إذا كان قد تم ذلك مع الاشعار بالتوصل ، لم تمكن المجلس من مراقبة القانون في النازلة و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 06 - 04 - 1987 :محكمة النقض

37

القرار عدد 717

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 7224 / 1985

تحقيق الخطوط ... حكم تمهيدي ... التواجهية في التحقيق ... إنذار ثاني... تحريف.

تحقيق الخطوط يتم بواسطة حكم تمهيدي بإجراء بحث أو تعيين خبير ... حيث تتم عملية التحقيق في الحالتين بصورة تواجيهية بين الطرفين.

تكون باطلة عملية تحقيق الخطوط التي قامت بها المحكمة تلقائيا أثناء المداولة دون سابق حكم تمهيدي بها و لا دعت الطرفين إليها.

التاريخ 03 - 06 - 1987 :محكمة النقض

القرار عدد 1279

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 583 / 1987

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم

زاما التركة .. مناقشة الحجج،، قبول التنفيذ،، إقرار، لا

لما قررت المحكمة بأن زاما التركة مجرد تصريح قدم للعدلين و إلى خبير فلا يكون حجة يصح الاعتماد عليها، تكون قد استعملت سلطتها في أن تناقش تلقائيا و تقيم حجج الأطراف، فلا رقابة عليها في ذلك.

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية حتى تكون تصريحات الأطراف بين يديه إقرارا قضائيا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 405 من قانون الالتزامات و العقود. -981-

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 01 - 01 - 1982 :

- 981 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

تعليل - جواب عن طلب تعيين خبير - وجوب إثبات تقديم الطلب المذكور

للمحكمة.

خبير - وجوب تعيينه تلقائيا من لدن المحكمة (لا).

تعليل - بيان أسباب عدم اقتناع المحكمة بالرسم المدلى به .وسائل إثبات - قوة

الإثبات - سلطة المحكمة التقديرية.

إن وسيلة المستدل بها من طرف طالب النقض و المتخذة اعتمادا على كون محكمة

الموضوع لم تعين خبيرا و لم تجب عن طلب تعيينه لا يركز على أساس لكون

الطلب لم يثبت تقديمه للمحكمة طالبا بإجراء خبرة و لأن المحكمة غير ملزمة بتعيين

خبير تلقائيا.

التاريخ 11 - 06 - 1969 :

الحكم المدني عدد 278

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 25 ربيع

الأول 11 - 1389 يونيو 1969

الغش - إجراء خبرة - المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع

الغش - إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في

الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيرا من ضمن لائحة الخبراء

لإجراء هذه الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير

قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات

المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق

الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 04 - 11 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد6 / 2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد

27830 / 1992

خبرة نتائجها قوتها الثبوتية.

الخبرة تكتسى صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها

وهي تندرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

نتائج الخبرة وإن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها

تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت

الأفعال.

التاريخ 03 - 09 - 1996 :محكمة النقض

القرار عدد3 / 1692

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

24691 / 1991

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة

– المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ

(لا.)

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلّة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في

حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم.

التاريخ 04 - 07 - 2001 :محكمة النقض

القرار عدد1042

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

18856 / 1997

خبرة قضائية طبية -تصدي المحكمة لتفنيدها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة (لا.)

المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض و الابطال.

التاريخ 03 - 09 - 2010 :محكمة النقض

40

القرار عدد1 / 1885

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد1994 / 9440

وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليلها .

يثبت التزوير بكافة وسائل الإثبات

طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية -982- فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الإثبات و المحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود (لإثبات تسلم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما) لا سلبا و لا إيجابا يجعل قرارها ناقص التعليل ، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

المادة 331 من مدونة التجارة

التاريخ 21 - 12 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

. 22842 / 6 / 10 / 2005 .

الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس من النظام العام و انما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات.

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

الغش في البضائع - تحليل عينات - عدم احترام الأجل - إبطال الخبرة

المقتضيات القانونية الأمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير
1984 / 10 / 5 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على
المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليماً
حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة
على مادة الدقيق و قضى بالبراءة.

الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس من النظام العام و إنما أورده القانون للتعجيل في
انجاز الخبرة على العينات.

التاريخ 17 - 01 - 2002 :

القرار عدد 144 / 8

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

. 8497 / 8 / 6 / 2000 .

الخبرة - استدعاء الحضور - تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

يكون الخبير قد احترام أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من
عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات
الخبرة الناتج عن تقاعسه.

-محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من
عدمه.

التاريخ 22 - 07 - 1996 : محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 2441 / 1996

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه. تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها.

التاريخ 09 - 03 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

. 615 / 2 / 1 / 2003 .

الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية. يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ 15 - 07 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد6185 / 1992

1 تعليل – عناصر الدعوى – تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.

2 نقض – أسبابه – تحريف الوقائع (لا).

3 خبرة – قوة إثبات – سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو

الثانية.

4 نقض - أسبابه

- حكم بالإفراغ مؤقتا للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به (لا .)

التاريخ 26 - 03 - 1969 :محكمة النقض

الحكم المدني عدد151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 7 محرم

26 - 1389مارس. 1969

- لم تكن المحكمة ملزمة وقد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق

الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو

الخبرة.

- تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى

الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة.

التاريخ 16 - 05 - 1979 :المجلس الأعلى (محكمة النقض.)

القرار عدد236

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 66218

43

خبرة - دلالة عباراتها.

لئن كان من المقرر أن الفقرة" ب "من الفصل 10 من ظهير 84 / 10 / 20 تشترط

في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل

عبارة معتدلة "الواردة في الخبرة على معنى" جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقا أو

تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح.

التاريخ 25 - 06 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4396

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 3160 / 1995

الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.

التاريخ 10 - 03 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 4000 / 1993

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل

– تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

- الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقل المكرة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون.

التاريخ 18 - 04 - 2001 :محكمة النقض

44

القرار عدد1471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

هدم بناء الجار - ضرر - تعويض

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطلوبين ، و دون أن تأخذ بالقعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ 23 - 03 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 884

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 727 / 1 / 3 /

2004

دعوى الاستحقاق - إثبات - وقوف على عين المكان

- يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم ن و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها.

التاريخ 01 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 291

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

3125 / 1 / 4 / 2001 .

45

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء (لا .)

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه قد تحققت بحضوره.

التاريخ 12 - 01 - 2005 : محكمة النقض

القرار عدد 114

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

3906 / 1 / 2 / 2003 .

المسطرة - قسمة عينية - رهن رسمي - الحيلولة دون القسمة (لا .)

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور الأطراف - تحقق الغاية من

الاستدعاء (نعم .)

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 : محكمة النقض

القرار عدد 2185

الخبرة – التماس إجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض

الطلب نقض القرار (نعم).

مذكرة مستنتاجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتاجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة . إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا.

التاريخ 21 - 02 - 2007 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد634 صادر في ملف مدني رقم2005 / 1 / 1 / 3020

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).

التاريخ 19 - 05 - 2004

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبين الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 1 / 7 / 1114

خبرة - ملتزم الطالب بإجراء خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد -) رفض المحكمة لهذا الملتزم - نقص في التعليل - نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة.

التاريخ 20 - 01 - 2011 :محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

1697 / 5 / 1 / 2009

47

الخبرة الطبية - إشعار الأطراف (نعم -) تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ

في 20 / 5 / 1967 إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل

من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلافا

بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 11 - 06 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 1141 / 5 / 1 / 2001

63

المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم

انتداب خبير للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف

إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.

التاريخ 21 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار هدد574

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

986 / 4 / 2 / 2002

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود. -983.

- 983

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

لفصل 553

إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال السبعة الأيام التالية للتسلم.

وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا، ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها. فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا، ولا يسوغ للبائع سبب النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.

التاريخ 21 - 07 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد1997 / 5013

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب –) توصل قانوني – السلطة

التقديرية للمحكمة.

48

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1997 / 2165

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور

البعض .

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين

- قارن مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على ما يلي: " خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم.

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين".

الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الآخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجراءات للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1579 / 1999

خبرة – طلب أصلي (لا)

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ 06 - 07 - 2005

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)

49

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع. الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره

مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل.
لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية.

الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين.

التاريخ 27 - 04 - 2005

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

. 1059 / 3 / 1 / 2004 .

البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

التاريخ 06 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 125 / 3 / 1 /

2000

التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة

الديون المصرح بها المتضمنة لإقترحاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

50

خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور (نعم)

- الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها (لا) .

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها وأن الاختصار على استدعاء الأطراف دون وكلائهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع.

التاريخ 26 - 01 - 2005

القرار عدد62

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

488 / 3 / 1 / 2002 .

محاضر إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ...

كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن...

الفصل 765 من ق.م.ج."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية

لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها وإنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل

بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و. 765

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس

(محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب اجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه.

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية.

التاريخ 29 - 05 - 1984 :محكمة النقض

القرار عدد4963

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد. 9381 / 1984

51

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي أدخل عليها بمقتضى القانون 08 - 05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 06 / 12 / 2007 و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول. التاريخ 01 - 10 - 2008 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 979 / 6 / 2007

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

التاريخ 24 - 11 - 2009 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 1032 - 17 / 2009

شركة - مساهم حسابات - اطلاع - أمر استعجالي (- نعم).
- طلب المساهم تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة لا يخرج عن نطاق اختصاص
قاضي المستعجلات لأن الغاية منه هي التثبت من حالة الشركة بعد النزاع القائم بين
المساهمين فيها فهو إجراء وقتي لا يمس بحقوقهم.

التاريخ 30 - 04 - 1997 :

القرار عدد 2598

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1406 / 1996

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضرية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار
تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال
وعدم المساس بجوهر الحق.

- عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء
المطلوب

التاريخ 24 - 05 - 2012 : المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 542 / 1 / 2012

52

تحفيظ - إجراء خبرة لتطبيق الحجج - لا
تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى

الا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر.

التاريخ 03 - 02 - 2010 :محكمة النقض

القرار عدد566

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد

402 / 1 / 1 / 2008

.....
.....

تقادم – أتعاب خبير الحسابات.

مكتب تدقيق الحسابات حسب تسميته يقدم خبرته المحاسبية للزبناء وتخضع دعاويه

حول ما استحق عن هذه المهام من أتعاب للتقادم بمضي سنتين.

التاريخ 10 - 05 - 2006 :محكمة النقض

القرار عدد476

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

728 / 3 / 2 / 2003 .

.....
.....

إثبات العاهة المستديمة – وجوب التجاء المحكمة إلى خبرة طبية – المحكمة لا

تستغني في إثبات العاهة المستديمة عن الاستعانة بذوي الاختصاص للتيقن من

وجودها وأن الأمر بها إجراء لا بد منه لتفادي بناء الأحكام على الظن والتخمين.

التاريخ 01 - 12 - 1999 :محكمة النقض

53

القرار عدد1 / 3470

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد1996 / 68

المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقاً لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه و بمقتضى الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود، يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع و يعبر عن قبوله للإلتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية ، و من ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملزم ، و لا وضع خاتمه عليها.

ما دامت المحكمة استندت فيما انتهن اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة ، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين.

التاريخ 06 - 06 - 2013

القرار عدد 250

القرار عدد 48

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد 894 / 3 / 1 / 2012

الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و منظمة بنص قانوني هون الفصل 875 ق ل ع -984- الذي ينص على انه في الشؤون المدنية و التجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص و المرسوم الصادر في - 16 - 1950/06 الذي حدد السعر القانوني للفائدة في 6 بالمائة.

- 984 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 875

لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاتته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة أن الفوائد القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر اللاحق بالمدين في الاطار المنصوص عليه في الفصل 264 من قانون الالتزامات و العقود -985.

في الشؤون المدنية والتجارية، يحدد السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية بمقتضى نص قانوني خاص.

- 985

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الفصل 264

الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقد أن يتفق على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كلياً أو جزئياً أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغاً فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيداً، ولها أيضاً أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي يقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

- ابتداء من فاتح نونبر 1961 صارت الالتزامات أياً كان نوعها تحرر وجوبا بالدرهم فيما إذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملة الوطنية؛ كما حولت بحكم القانون ابتداء من نفس التاريخ الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية إلى الدرهم لأجل تنفيذها. الظهير الشريف رقم 1-59-387 بتاريخ 22 شوال 1379 (19 أبريل 1960) يقضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 أبريل 1960)، ص 1426. مع الإشارة إن تاريخ إجراء العمل الذي كان محدداً في فاتح نونبر 1960 بمقتضى هذا الظهير تم تأخيره إلى فاتح نونبر 1961 طبقاً للظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1380 (16 أكتوبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.

985 - أضيفت مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة إلى الفصل 264 أعلاه بمقتضى القانون رقم 27.95 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.95.157 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995). الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2443.

985 - قارن مع مقتضيات المادة 106 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود ، يحق للمقرض في حالة عدم تنفيذ المقرض لعقد إيجار مقرون بوعده بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة و دفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة

التاريخ 21 - 02 - 2007

القرار عدد 215

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

396 / 3 / 1 / 2006

عقود التوريد المبرمة مع الدولة أو أحد مؤسساتها تخضع لضوابط قانونية محددة.

عدم استظهار الطاعة بسندات الطلب و التسليم يجعل دعواها غير مقبولة.

التاريخ 08 - 04 - 2009 : محكمة النقض

القرار عدد 358

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اداري عدد

1322 / 4 / 1 / 2006

القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي.

وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه يجوز للمكثري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ العقد، مشتريا يقدم عرض شراء مكتوب. و إذا لم يقبل المكري العرض المذكور و بيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة و ينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.

يمكن في حالة عدم البيع أو بطلب من المكثري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكثري بإمكانية التقدير المذكورة".

بصفته مرجعا استثنافيا.

الفاكس - حجة في الإثبات - نعم-

سبب النقض الذي يتضمن نصا قانونيا ووقائع دون أي نعي على القرار المطعون فيه يكون غير مقبول. الإثبات بالفاكس صالح لإثبات علم الطاعنة بأن البضاعة التي بين يديها تعود لشبكة أجنبية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية متعلقة بوجوب تسليم البضاعة ضمن أجل محدد ، يكون انتقاد تقرير الخبير غير مقبول ما دام لم يتم الطعن في الحكم التمهيدي الأمر به.

التاريخ 27 - 06 - 2007 :محكمة النقض

القرار عدد730

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

392 / 3 / 1 / 2007

خبرة قضائية - البت في مسألة تقنية - سلطة المحكمة التقديرية (لا)

إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خلا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة و لا يحق لها و بما تملكه من سلطة في التقدير أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة ، بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو المتهم كان منضبطا في تصريحاته أو أجوبته ما لم تعتمد عليه.

الفصل 76 من القانون الجنائي.

التاريخ 13 - 01 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد 5 / 7

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

. 17203 / 6 / 7 / 1999 .

**يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب
الخبير والترجمان .**

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب
الخبير والترجمان وتقع تصنيفها طبقا للفصل 125 من قانون المسطرة المدنية -986-
غير

أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها.
ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقه
من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلّة أن الحكم برد الشفعة و إن كان قد

- 986

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28 (1394 شتنبر) 1974

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس :المصاريف

الفصل 124

يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

مصاريف كتابة المذكرات و بطاقة التنقل بواسطة الطائرة من الخارج الى المغرب

لا تعتبر مصاريف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في. 1966 / 10 / 22

للفصول 124 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية

قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني

بتاريخ 24 - 02 - 1982 :

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بآخر أن يتم ذلك

بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين .الخبير

مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

التاريخ 14 - 03 - 1988 : محكمة النقض

القرار عدد 699

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 3332 / 1986

مسطرة : الخبرة تكون بحكم تمهيدى.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف.

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.

التاريخ 26 - 05 - 1969 : المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي

1969

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة . غير مطلوب . في التوصل من عدمه .

التاريخ 22 - 07 - 1998 :

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 2441 / 1996

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور

البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الآخرين . فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 : محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1579 / 1999

المحكمة – الخبير – مهمته – الأمر الصادر بتعيينه.

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه. لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف و الشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته.

التاريخ 11 - 12 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد 7 / 2443

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1997 / 7513

.

بين شركة التأمين (شركة) 1 ومن معها وبين شركة التأمين (شركة) 2 ومن معها

1 مسؤولية المجهز و الربان – عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد

المسؤولية.

2 مسؤولية المجهز و الربان – كلمة طرد – معناها.

3 - تقدير الوقائع – تقرير الخبير – سلطة المحكمة التقديرية – رقابة المجلس

الأعلى (محكمة النقض) لا.

القرار عدد 88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة

خبرة – استدعاء الأطراف – إجراء إجباري.

قاعدة:

-يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية -987- الذي يوجب على الخبير أن يشعر

الأطراف باليوم والساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمر و يتعلق بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعاء الخصم لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده.

التاريخ 27 - 02 - 1981 :محكمة النقض

- 987

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره987.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 54541

التعويض ... إيداعه ... ضرورة البت فيه

إن الإيداع بصندوق المحكمة لمبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير عن رفض تجديد العقد على ذمة صاحبه لا يعفي المحكمة من البت في الموضوع.
قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ. 01 / 01 / 1983 :

الوسيلة خرق الفصلين 10 و 21 من ظهير 24 ماي. 1955 -988-

قسمة قضائية – خبرة – مهمة الخبير.

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم (شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين) من طرف

- 988 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض.

القرار عدد48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد6386 / 1990

.....
.....

- مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم والتعديل، لا تعيين الحصص مكانيا.

-المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال.

التاريخ 22 - 10 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد6517

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 4467 / 1996

.....
.....

مساعدة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

-شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة

يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع - .إبعاد

المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا

يسمح باكتشافها بفحص دقيق.

التاريخ 29 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد3222 / 1991

.....
.....

-استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة" غير مطلوب – "بيع الأصل

التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم).

-تأويل ملاحظة" غير مطلوب "التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد

المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي،
يعود لمحكمة الموضوع.

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و
يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع
الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م"

-إن المحكمة التي اكتفت - ردا على الدفع بعدم حضورية الخبرة – بالقول بأن
الخبير استدعى الطرفين برسالة مضمونة دون أن تبين ما إذا كان قد تم ذلك مع
الاشعار بالتوصل ، لم تمكن المجلس من مراقبة القانون في النازلة و عرضت
قرارها للنقض.

التاريخ 06 - 04 - 1987 :محكمة النقض

62

القرار عدد717

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 1985 / 7224

تحقيق الخطوط ... حكم تمهيدى ... التوجيهية فى التحقيق ... إنذار ثانى...

تحريف.

تحقيق الخطوط يتم بواسطة حكم تمهيدي بإجراء بحث أو تعيين خبير ... حيث تتم عملية التحقيق في الحالتين بصورة تواجيهية بين الطرفين. تكون باطلة عملية تحقيق الخطوط التي قامت بها المحكمة تلقائيا أثناء المداولة دون سابق حكم تمهيدي بها و لا دعت الطرفين إليها.

التاريخ 03 - 06 - 1987 :محكمة النقض

القرار عدد 1279

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 583 / 1987

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم

الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية

زاما التركية .. مناقشة الحجج، قبول التنفيذ، إقرار، لا لما قررت المحكمة بأن زمام التركية مجرد تصريح قدم للعدلين و إلى خبير فلا يكون حجة يصح الاعتماد عليها، تكون قد استعملت سلطتها في أن تناقش تلقائيا و تقيم حجج الأطراف، فلا رقابة عليها في ذلك.

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية حتى تكون تصريحات الأطراف بين يديه إقرارا قضائيا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 405 من قانون الالتزامات و العقود.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 01 - 01 - 1982 :

تعلييل – جواب عن طلب تعيين خبير – وجوب إثبات تقديم الطلب المذكور

للمحكمة.

خبير – وجوب تعيينه تلقائيا من لدن المحكمة (لا).

تعليل – بيان أسباب عدم اقتناع المحكمة بالرسم المدلى به .وسائل إثبات – قوة الإثبات – سلطة المحكمة التقديرية.

إن وسيلة المستدل بها من طرف طالب النقض و المتخذة اعتمادا على كون محكمة الموضوع لم تعين خبيرا و لم تجب عن طلب تعيينه لا يركز على أساس لكون الطالب لم يثبت تقديمه للمحكمة طلبا بإجراء خبرة و لأن المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير تلقائيا.

التاريخ 11 - 06 - 1969 :

الحكم المدني عدد 278

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 25 ربيع

الأول 11 - 1389 يونيو 1969

.....
.....
.....
.....

خبرة نتائجها قوتها الثبوتية.

الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها

وهي تندرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت الأفعال.

التاريخ 03 - 09 - 1996 :محكمة النقض

القرار عدد 3 / 1692

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

شيك بدون رصيد - تقادم الجريمة

- المنازعة في تاريخ إصدار الشيك - رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ

(لا.)

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعله أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم.

التاريخ 04 - 07 - 2001 :محكمة النقض

القرار عدد 1042

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

18856 / 1997

خبرة قضائية طبية - تصدى المحكمة لتفنيدها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة (لا.)

المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض و الابطال.

التاريخ 03 - 09 - 2010 :محكمة النقض

القرار عدد 1 / 1885

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1994 / 9440

وسائل الإثبات - خبرة - تقدير دليها

طبقا للمادة 286 (287) من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الإثبات و المحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود (لإثبات تسلم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما) لا سلبا و لا إيجابا يجعل قرارها ناقص التعليل ، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

المادة 331 من مدونة التجارة

التاريخ 21 - 12 - 2005 : محكمة النقض

القرار عدد 2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

. 2005 / 10 / 6 / 22842

الغش في البضائع - تحليل عينات - عدم احترام الأجل - إبطال الخبرة

المقتضيات القانونية الأمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير 1984 / 10 / 5 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على

المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليماً حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة على مادة الدقيق و قضى بالبراءة.

التاريخ 17 - 01 - 2002 :محكمة النقض

(جديد : الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس من النظام العام و إنما أورده القانون للتعجيل في إنجاز الخبرة على العينات)

القرار عدد 8 / 144

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

. 8497 / 8 / 6 / 2000 .

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

يكون الخبير قد احترام أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

-محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من عدمه.

التاريخ 22 - 07 - 1996 :محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 2441 / 1996

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

لئن كان الفرائش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعاً بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها.

التاريخ 09 - 03 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

. 615 / 2 / 1 / 2003 .

الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية.
يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ 15 - 07 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد

6185 / 1992

67

1 تعليل – عناصر الدعوى – تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.

2 نقض – أسبابه – تحريف الوقائع (لا).

3خبرة – قوة إثبات – سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو

الثانية.

4 - نقض - أسبابه

- حكم بالإفراغ مؤقتاً للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به (لا .)

التاريخ 26 - 03 - 1969 : محكمة النقض

الحكم المدني عدد 151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 7 محرم

26 - 1389 مارس 1969

مراجعة الكراء مضي المدة.

- لا يشترط ظهير 24 مايو 1955 - 989- المتعلق بالكراء التجاري مضي مدة ثلاث سنوات

لمراجعة قيمة الكراء التي يشترطها ظهير فاتح يناير 1953 - 990-

- لقضاء الموضوع سلطة التقدير في اعتبار الخبرة القضائية التي أمروا بها و لا رقابة عليهم في ذلك.

التاريخ 01 - 01 - 1979 : المجلس الأعلى (محكمة النقض.)

- 989

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

- 990

كيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى

أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)، ص 4061

.....
.....
- لم تكن المحكمة ملزمة وقد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق
الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو
الخبرة.

- تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى
الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة.

التاريخ 16 - 05 - 1979 :المجلس الأعلى (محكمة النقض.)

القرار عدد236

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 66218

.....
.....
خبرة – دلالة عباراتها.

لئن كان من المقرر أن الفقرة" ب "من الفصل 10 من ظهير 1984/10/02 -991-
تشتترط

991 -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة العاشرة

- تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد
بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول
المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في
جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

(أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام
بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب
المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه ؛

(ب) الألم الجسماني : 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص
عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7 % إذا كان مهما و 10% إذا كان مهما جدا ؛

في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل عبارة معتدلة "الواردة في الخبرة على معنى" جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقا أو تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح.

التاريخ 25 - 06 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4396

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 3160 / 1995

الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.

(ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني ؛

- إذا لم تكن آثار سينة على حياة المصاب المهنية : 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا ؛
- إذا كانت له آثار سينة على حياة المصاب المهنية : 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها ؛

(د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سينة على حياته المهنية :

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛
- فقدان أهلية الترقى : 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛
- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

(هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :

- انقطاعا نهائيا : 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛
- انقطاعا شبه نهائي : 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

التاريخ 10 - 03 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 4000 / 1993

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل

- تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

-الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقل المكرة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون.

التاريخ 18 - 04 - 2001 :محكمة النقض

القرار عدد1471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

. 3454 / 1 / 2 / 1997 .

دعوى الاستحقاق - إثبات - وقوف على عين المكان

- يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما

أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل

لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون

قضاؤها في معلوم ن و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها.

التاريخ 01 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد291

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

. 3125 / 1 / 4 / 2001 .

70

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء (لا).

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه قد تحققت بحضوره.

التاريخ 12 - 01 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد114

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

. 3906 / 1 / 2 / 2003 .

المسطرة - قسمة عينية - رهن رسمي - الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور الأطراف - تحقق الغاية من

الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة

المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد2185

صادر في الملف 3725 / 1 / 7 / 2003

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور أحد الأطراف - الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف - بطلان الخبرة(نعم).

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون
تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد
المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن
المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة
رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم 1114 / 1 / 7 / 2002

المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم انتداب خبير

للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف

إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.

التاريخ 21 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد 574

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

986 / 4 / 2 / 2002

رسالة مضمونة - رجوعها بملاحظة (غير مطلوب -) توصل قانوني - السلطة
التقديرية للمحكمة.

-تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار
بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة
الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 2165 / 1997

خبرة - تعدد الأطراف ضمن فريق واحد - مبدأ الحضورية - تحقيق حضور
البعض - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين
الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر
مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه
بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و
حجج الآخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها
ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن

هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1579 / 1999

=====

خبرة – طلب أصلي(لا)لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس

المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات

التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ 06 - 07 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

=====

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق(لا)

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

74

الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره

مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليق.

لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية.

الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين.

التاريخ 27 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

البنك - المصادقة على الحجز - التصريح الخاطئ - آثاره تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

التاريخ 06 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1 / 3 / 125 / 2000

التسوية القضائية - مهام السنديك - خبرة حرة - الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة

تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة

الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراعاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل
وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم
الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

التاريخ 24 - 11 - 2009 : المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009 / 17 - 1032

إهمال الزبون لحسابه - وضع حد له - سلطة المحكمة التقديرية - بداية حساب
التقادم بالنسبة للحساب بالاطلاع عدم مباشرة المدعي لأي عملية بالحساب مدة
طويلة من الزمن يفيد ضمناً أنه وضع حداً له بإرادته المنفردة.

المادة 503 من مدونة التجارة لم تحدد طريقة معينة لوضع حد للحساب من طرف
الزبون و هو ما يفسح المجال للمحكمة أن تستخلص هذه الإرادة أو النية من طبيعة
سلوك المدعي إزاء حسابه.

التاريخ 09 - 02 - 2010 :

الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف عدد 2009 / 17 / 4814

- لكل شريك أو أكثر يملك على الأقل ربع رأسمال الشركة ان يطلب بكيفية انفرادية
أو جماعية من قاضي المستعجلات تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير حول أعمال

التسيير شريطة ان ينصب الطلب على عملية أو عمليات محددة وليس بالتسيير كله وذلك طبق المادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم. 96 / 5

التاريخ 02 - 01 - 2013 :محكمة الاستئناف التجارية بفاس

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في ملف عدد. 1803.2012

.....
.....

فسخ تعسفي لصفقة عمومية... تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك...نعم.

-صفقة توريدات... قيمة التعويض لا تشمل سوى ناقص قيمة ما تم توريده وتقويت الربح واسترجاع الكفالة ... نعم.

التاريخ 28 - 06 - 2007 :المحكمة الإدارية بالرباط

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 03 / 648 ش ع

.....
.....

.....
.....

طلب استرجاع مبلغ اقتطاع الضمان من الدين حسب سند الطلب غير مؤسس لكون مبلغ الدائنية المحدد في تقرير الخبرة جاء شاملا لجميع عناصر المديونية.

- طلب التعويض عن الضرر وفوات الفرصة غير مؤسس لكون الشركة المدعية لم

تف بجميع التزاماتها العقدية، بحيث أنها تأخرت أحيانا في انجاز بعض الأشغال و

في أحيان أخرى أنجز بعضها معيب ، مما يكون خطأها جاء مستغرقا لخطأ المكتب

المدعى عليه فضلا عن أن هذا الاتجاه يجد أساسه القانوني أيضا في حماية المال

العام.

التاريخ 05 - 04 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد1213

- ثبوت إنجاز نائل الصفقة للأشغال المتعاقد بشأنها وتسليمها تسليماً نهائياً يجعله محققاً في المطالبة بمقابلتها المالي.

التأخر في أداء مستحقات نائل الصفقة المالية يجعل المطالبة بفوائد التأخير مستندة على أساس قانوني سليم.

- التعويض عن الضرر الخاص الناجم عن التمتطل التعسفي و غير المبرر في الأداء ينبغي أن يكون تعويضاً كاملاً يغطي جميع ما لحق المتعاقد من خسارة و ما فاتته من كسب.

التاريخ 14 - 03 - 2006 : المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم 127

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 1511.2003 ش ع

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق.

78

- عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب بفوات الوقت، علاوة على خضوعها للإثبات في إطار الوسائل المقررة قانوناً ، يحول دون الاستجابة لمثل هذا الإجراء . نعم.

التاريخ 24 - 05 - 2012 : المحكمة الإدارية بالرباط

أمر عدد 680

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف اداري عدد 542 / 1 / 2012

لا يمكن لأحد الأطراف ان يحتج بعدم حضورية الخبرة ما دام الخبير قام بما يفرضه عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية واستدعى الطرف بعنوانه المدلى به بواسطة البريد مع الإشعار بالتوصل

التاريخ 27 - 11 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد1469

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

1070 / 3 / 1 / 2002

-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاء يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك.

الأساس القانوني

الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

التاريخ 11 - 06 - 1980 :محكمة النقض

القرار عدد534

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد81663

تطبيق للشقاق – مستحقات – الرفع من واجب المتعة – الاستعانة بالخبرة.

لئن كان تقدير مستحقات التطبيق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة

في ذلك ، وإذا كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج و خاصة مداخله و ممتلكاته فإن لها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيح القانون.

التاريخ 14 - 06 - 2011 :محكمة النقض

القرار عدد334

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

377 / 2 / 1 / 2010

80

استعانة خبير بخبير – نعم – تبليغ الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة لجميع الأطراف

– لا – مسؤولية الدولة – الخطأ المصلحي

إمكانية استعانة الخبير المعين بخدمات خبير آخر يتوفر على مؤهلات علمية وتقنية .الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية لا ينص صراحة على وجوب تبليغ الحكم التمهيدي الى جميع الأطراف ، و أن هؤلاء يعلمون بتعيين الخبير حينما يوجه اليهم هذا الأخير الاستدعاء بحيث يبقى لهم الأجل مفتوحا لممارسة حقهم في التجريح.

التاريخ 26 - 03 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد267

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اداري عدد

180 / 5 / 1 / 1997 .

تعيين خبير أو استبداله – وجوب إشعار الأطراف بذلك – نعم

عدم إشعار الأطراف بقرار التعيين الأولي أو استبدال الخبير بآخر فيه خرق لمقتضيات الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة المدنية إذ يفوت على الأطراف

فرصة تقديم تجريحهم له.

التاريخ 02 - 04 - 2013 :محكمة النقض

القرار عدد8 / 184

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد2012 / 8 / 1 / 386

توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا –

الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف – لا

عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

التاريخ 10 - 01 - 2012 :محكمة النقض

81

القرار عدد206

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عدد / 1 / 1 / 3550
2010

عدم حضور الخبرة – خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية – لا – الطعن

في إجراءات الحجز التنفيذي بعد السمسرة – لا

المطلوب بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هو استدعاء الأطراف لحضور الخبرة، وبالتالي فإن ادعاء إجراء الخبرة في غيبة أحدهم دون الادعاء بعدم استدعائه يجعل وسيلة النقض غير ذي أساس.

التاريخ 10 - 02 - 2010 :محكمة النقض

القرار عدد664

خبرة – عدم الحضورية – إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض – لا بحث–

صنع حجة – لا.

إذا لم يتمسك أحد الأطراف بعدم حضورية الخبرة أمام محكمة الاستئناف فلا يمكنه بعد ذلك التذرع أمام محكمة النقض بخرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لاختلاط الواقع بالقانون في الدفع المذكور. ان إجراء المحكمة بحثا في النازلة يعتبر قانونا تحقيقا في الدعوى وليس صنع حجة لأحد الأطراف.

لا يمكن الاحتجاج بمسطرة التحديد الإداري لأرض جماعية إذا كانت هي نفسها محل النزاع.

التاريخ 17 - 01 - 2012 :محكمة النقض

القرار عدد 366

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

2032 / 1 / 1 / 2010

82

– الصفقات العمومية توافرت عناصرها عقودا إدارية

– الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بنص القانون إذا توافرت عناصرها

ومقوماتها الأساسية وخصوصا فتح باب المناقصة أو المزايدة لفسح المجال أمام

المنافسة والشفافية.

الاستثناء – العقود العادية – اختصاص.

– تظل مستثناة من ميدان تطبيق مرسوم 14 / 10 / 76 المتعلق بالصفقات العمومية⁹⁹²- الاتفاقات و العقود المتعين على الإدارات ابرامها وفقا لكيفيات و قواعد الحق العادي.

التاريخ 18 - 06 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد664

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النفض) في ملف اداري عدد

194 / 5 / 1 / 1998

معايينة الأشغال غير المنجزة لترتيب الآثار القانونية على ذلك بين الأطراف المتعاقدة سواء في اطار الصفقة أو القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الصفقات العمومية أم تتوافر في حالة استعجال و الاستجابة اليه ليس فيه مساس بالجوهر.

الاستجابة لطلب إجراء خبرة حضورية في إطار الفصل 149 من ق م م المحال

عليه بموجب الفصل 7 من القانون 41 - 90 مشروطا بتوافر عنصر الاستعجال

و عدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر .

معايينة الأشغال غير المنجزة لترتيب الآثار القانونية على ذلك بين الأطراف المتعاقدة سواء في اطار الصفقة أو القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الصفقات العمومية أم تتوافر في حالة استعجال و الاستجابة اليه ليس فيه مساس بالجوهر.

التاريخ 24 - 05 - 2006 :

الأمر عدد228

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف 220 / 2006 س.

⁹⁹² -

الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)

يتعلق بالصفقات العمومية

رسالة مضمونة - رجوعها بملاحظة (غير مطلوب -) توصل قانوني - السلطة

التقديرية للمحكمة.

-تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن الا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

83

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد1997 / 2165

.

الغش - إجراء خبرة - المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع

الغش - إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلاً كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقاً جوهرياً من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 04 - 11 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد6 / 2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد

المسطرة - قسمة عينية - رهن رسمي - الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور الأطراف - تحقق الغاية من

الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد 2185

84

صادر في الملف 3725 / 1 / 7 / 2003

الخبرة - التماس اجراء خبرة مضادة - التأثير على الفصل في النزاع - رفض

الطلب نقض القرار(نعم).

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنندات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة . إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معطلا تعليلا ناقصا.

التاريخ 21 - 02 - 2007 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور أحد الأطراف - الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف - بطلان الخبرة (نعم.)

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون
تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد
المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن
المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة
رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002 / 7 / 1 / 1114

الخبرة الطبية - إشعار الأطراف (نعم -) تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ
في) 1967 / 5 / 20 إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل
63 من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلا لا
بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 11 - 06 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001 / 1 / 5 / 1141

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود.

التاريخ 21 - 07 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 5013 / 1997

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب –) توصل قانوني – السلطة

التقديرية للمحكمة.

-تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة

86

الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 2165 / 1997

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور

البعض .

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبرير وجه الدعوى لجميع الطاعنين
الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر
مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه
بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و
حجج الآخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها
ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجراءات للدفاع عن حقوقهم و أن
هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1579 / 1999

.....
.....

خبرة – طلب أصلي (لا)

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعى حفظ حقه في تقديم
ملتزماته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع
الأدلة للخصوم .

التاريخ 06 - 07 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1306 / 3 / 1 / 2005

.....
.....

.....
.....

التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة

تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لاقتراحاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

.....
.....
محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ... كل

إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن...

الفصل 765 من ق.م.ج. " - 993-

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها وإنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملاً بالفصلين 293 - 994- و 765.

- 993 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

- 994 -

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب اجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جواباً ضمنياً برفضه.

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية.

التاريخ 29 - 05 - 1984 :محكمة النقض

القرار عدد 4963

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 9381 / 1984

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجناح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم

لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و إلى الفصل 63 من ق. م. م. المتعلق بقاعدة التواجهية. لما كانت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها تكون باطلة.

التاريخ 22 - 10 - 1991 :محكمة النقض

القرار عدد 7571

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

25119 / 1089

الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع

- إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية ، -995- الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر

- 995 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

بالخبرة و لو تلقائيا و لا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 وما بعده من نفس القانون -996.

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الأجل المنصوص عليها في المادتين 222 و 223.

- 996

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعى الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينئذ نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفنيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فوراً توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق - عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعا، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حوزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيرها عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حوزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

التاريخ 28 - 05 - 1992 :

القرار عدد 3941

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

14975 / 1991

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بنتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذاراً لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقاً لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائياً بشأن الزور.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بنتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنياً، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقي فيه القبض على المتهم.

وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعى.

التاريخ 24 - 11 - 2009 : المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009 / 17 - 1032

إهمال الزبون لحسابه - وضع حد له - سلطة المحكمة التقديرية - بداية حساب التقادم بالنسبة للحساب بالاطلاع .

عدم مباشرة المدعي لأي عملية بالحساب مدة طويلة من الزمن يفيد ضمناً أنه وضع حداً له بإرادته المنفردة. المادة 503 من مدونة التجارة لم تحدد طريقة معينة لوضع حد للحساب من طرف الزبون و هو ما يفسح المجال للمحكمة أن تستخلص هذه الإرادة أو النية من طبيعة سلوك المدعي إزاء حسابيه.

التاريخ 09 - 02 - 2010 :

الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف عدد 2009 / 17 / 4814

- لكل شريك أو أكثر يملك على الأقل ربع رأسمال الشركة ان يطلب بكيفية انفرادية أو جماعية من قاضي المستعجلات تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير حول أعمال التسيير شريطة ان ينصب الطلب على عملية أو عمليات محددة وليس بالتسيير كله وذلك طبق المادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم. 96 / 5

التاريخ 02 - 01 - 2013 : محكمة الاستئناف التجارية بفاس

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في ملف عدد. 1803.2012

- فسخ تعسفي لصفقة عمومية... تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن

ذلك...نعم.

-صفقة توريدات... قيمة التعويض لا تشمل سوى ناقص قيمة ما تم توريده وتفويت الربح واسترجاع الكفالة ... نعم.

التاريخ 28 - 06 - 2007 :المحكمة الإدارية بالرباط

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 03 / 648 ش ع

فسخ عقد الصفقة استنادا إلى أسباب تتعلق بإخلال صاحب الصفقة بأحد البنود

التعاقدية لصفقة أخرى يعد فسخا غير مشروع...التعويض عنه.....نعم.

التاريخ 06 - 12 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم 4506

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 07 / 321 ش ع.

91

طلب استرجاع مبلغ اقتطاع الضمان من الدين حسب سند الطلب غير مؤسس لكون

مبلغ الدائنية المحدد في تقرير الخبرة جاء شاملا لجميع عناصر المديونية.

- طلب التعويض عن الضرر وفوات الفرصة غير مؤسس لكون الشركة المدعية لم تف بجميع التزاماتها العقدية، بحيث أنها تأخرت أحيانا في انجاز بعض الأشغال و في أحيان أخرى أنجز بعضها معيب . مما يكون خطأها جاء مستغرقا لخطأ المكتب المدعى عليه فضلا عن أن هذا الاتجاه يجد أساسه القانوني أيضا في حماية المال العام.

التاريخ 05 - 04 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد 1213

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 654 / 13 / 2009

1 - ثبوت إنجاز نائل الصفقة للأشغال المتعاقد بشأنها وتسليمها تسليماً نهائياً
يجعله

محققاً في المطالبة بمقابلتها المالي.

2 - التأخر في أداء مستحقات نائل الصفقة المالية يجعل المطالبة بفوائد التأخير
مستندة على أساس قانوني سليم.

3 التعويض عن الضرر الخاص الناجم عن التماطل التعسفي و غير المبرر في
الأداء ينبغي أن يكون تعويضاً كاملاً يغطي جميع ما لحق المتعاقد من خسارة و ما
فاته من كسب.

التاريخ 14 - 03 - 2006 :المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم 127

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 1511.2003 ش ع

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار
تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال
وعدم المساس بجوهر الحق.

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء
المطلوب بفوات الوقت ، علاوة على خضوعها للاثبات في إطار الوسائل المقررة
قانوناً ، يحول دون الاستجابة لمثل هذا الإجراء . نعم.

التاريخ 24 - 05 - 2012 :المحكمة الإدارية بالرباط

أمر عدد 680

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف اداري عدد 542 / 1 / 2012

لا يمكن لأحد الأطراف ان يحتج بعدم حضورية الخبرة ما دام الخبير قام بما يفرضه عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية واستدعى الطرف بعنوانه

المدلى به بواسطة البريد مع الإشعار بالتوصل

التاريخ 27 - 11 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد 1469

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف تجاري عدد

1070 / 3 / 1 / 2002

-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاء يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما

استبعدت العقد الذي تحمله.

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود
توكيل خاص بذلك.

الأساس القانوني

الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

التاريخ 11 - 06 - 1980 :محكمة النقض

القرار عدد 534

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف مدني عدد 81663

مجرد وجود اختلاف فيما تضمنه تقرير الخبير وما تضمنه محضر المعاينة، أو

ادعاء الطالب عدم تدوين تصريح أفضى به أمام المقرر، لا ينهض ذلك وحده دليلا

كافيا يعتبر معه المتشكك منه الذي يعمل منتدبا قضائيا إقليميا بنفس المحكمة هو من

كان وراء كل ذلك.

وبالتالي تعتبر حالة التشكك المدعى بها غير قائمة.

التاريخ 20 - 01 - 2010 :محكمة النقض

93

القرار عدد326

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عدد / 1 / 1 / 3909
2009

إن الرصيد المدين للحسابات الجارية، إذا كان يطبق عليه أساسا أثناء سير الحساب
سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي
1988 وتطبيقا لظهير⁹⁹⁷- 6 يوليوز 1993 فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري
يصبح

رصيده دينا تستحق عنه الفوائد من تاريخ الاقفال، اتفاقية كانت أم قانونية وليس
في المادة 105 من ظهير 6 يوليوز 1993 -⁹⁹⁸ ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية
في

⁹⁹⁷ -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)
ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

⁹⁹⁸ -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)
ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

القسم السابع

العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالها والوسطاء

في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولاسيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام وتواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم. وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلاءم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

- أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيات معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

كل الحالات سواء اثناء سريان الحساب أو أثناء قفله و امتناع المدين عن أداء الرصيد السلبي و انما يعطي الحق لوزير المالية حق تحديد السعر القانوني في الأقصى للفائدة الاتفاقية المدينة و الدائنة بخصوص عمليات مؤسسات الائتمان تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 13 اللتين تهم أخيرتهما تحديد الشروط المتعلقة بمدة الإئتمانات و حجمها و أسعار الفائدة المستحقة عليها.

التاريخ 14 - 01 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد255

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد1993 / 5

قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 13 مارس 1991 في ملف تجاري عدد 89/ 1056

" الفائدة المحرمة بين المسلمين بمقتضى نص الفصل 870 من قانون الالتزامات و العقود -999- هي الفائدة الاتفاقية المترتبة عن القرض و ليس الفائدة القانونية المترتبة عن التأخير و التي تعتبر تعويضا عنه "

قرار منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات ، سلسلة القانون و الممارسة القضائية ، العدد 1 ، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة ، 2003 ، ص 81.

- 999

الباب الثالث: القرض بفائدة

الفصل 870

اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.

حكم المحكمة التجارية بالرباط رقم 894 صادر بتاريخ 2001/5/23

" عقد القرض ينص على ان المعدل الإجمالي للفائدة مطابق لمقتضيات المنشور رقم 2 /ج/ 97 المتعلق بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الاتفاقية لمؤسسات القرض. - 1000_

- 1000

المادة 105 من قانون 1913/7/6:

" استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1331 (1913/10/9) المحدد بموجبه في القضايا المدنية والتجارية السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية كما وقع تغييره، يجوز لوزير المالية أن يصدر تطبيقاً للفقرة 1 و2 من المادة 13 من ظهيرنا الشريف هذا قرارات يحدد فيها أسعار الفائدة المدنية والدائنة المعمول بها في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان".

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولاسيما:

ز.....

الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 2250.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان.

لمادة الأولى

و حيث انه بالرجوع إلى مقتضيات الدورية المذكورة، فإن معدل الفائدة المعمول بها بتاريخ إبرام العقد محددة في نسبة 10.49 % تضاف إليها نسبة 2 % المتفق عليها بمقتضى الفصل 6 من نفس العقد لتصبح فوائد التأخير محددة في نسبة 12.49 % و بالتالي يتعين الاستجابة للطلب في حدود النسبة المذكورة ابتداء من تاريخ حلول كل استحقاق الى يوم الأداء .

طبقا للمواد 4 و 15 من قانون 85/30 -1001- فإن عمليات البنوك تخضع للضريبة على القيمة المضافة على منتج الفوائد التي تؤديها مؤسسات الائتمان و تتولى

من فاتح أكتوبر 2006 إلى غاية 31 مارس 2007 ، يجب ألا يتجاوز السعر الفعلي الإجمالي المعمول به فيما يتعلق بالقروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان سعر الفائدة المتوسط التي تطبقه المؤسسات المذكورة نفسها على قروض الاستهلاك خلال السنة المدنية السابقة مع زيادة 200 نقطة أساسية.

المادة 2

يصحح الحد الأقصى المذكور في فاتح أبريل من كل سنة باعتبار تغير سعر الودائع البنكية لسنة أشهر وسنة المسجل خلال السنة المدنية السابقة.

المادة 3

يأخذ السعر الفعلي الإجمالي المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بعين الاعتبار الفوائد بحد ذاتها والمصاريف والعمولات أو الأجور المرتبطة بمنح القرض. ويحدد بنك المغرب طريقة حساب السعر الفعلي الإجمالي.

المادة 4

يجب أن تبلغ مؤسسة الائتمان السعر الفعلي الإجمالي إلى المستفيد من القرض.

المادة 5

يحدد بنك المغرب الشروط المتعلقة بحساب وإعلان سعر الفائدة المتوسط المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6

تنسخ أحكام قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 155.97 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتعيين الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية المستحقة لمؤسسات الائتمان ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1122.99 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999).

- 1001 -

الجريدة الرسمية عدد 3818 بتاريخ 1986/01/01 الصفحة 2

ظهير شريف رقم 1.85.347 صادر في 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)

بتنفيذ القانون رقم 30.85 بفرض الضريبة على القيمة المضافة

الفرع 2

العمليات المفروضة عليها الضريبة

العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا

المادة 4

تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

- 1- العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها إما بصورة مباشرة وإما بواسطة من عهدوا إليه بذلك ؛
- 2- العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع وتسليم منتجات مستوردة على حالتها ؛
- 3- العمليات التي يقوم بها الباعة بالجملة ويكون محلها بيع وتسليم سلع على حالتها ؛
- 4- عمليات التسليم المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لأنفسهم ماعدا العمليات الواقعة على المواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 8 من هذا القانون ؛
- 5- عمليات تبادل بضائع أو تفويتها إذا كانت مرتبطة ببيع محل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة ؛
- 6- الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والاستثمار العقاري ؛
- 7- ما تسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في البند 6 أعلاه ؛
- 8- عمليات الإيواء أو البيع أو كليهما إذا وقع البيع على مأكولات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع ؛
- 9- عمليات التركيب أو الوضع أو الإصلاح أو تهئية مادة أولية متلقاة من الغير ؛
- 10- الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة وضمنها العناصر المعنوية للمحل التجاري وعمليات النقل والتخزين والسمسرة وإجارة الأشياء أو الخدمات والتخلي عن البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل امتياز استغلالها، وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم خدمات ؛
- 11- عمليات البنوك والائتمان والصرف ؛
- 12- العمليات التي ينجزها شخص أو جمعية أو شركة في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية:
 - المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون والطبوغرافيون والمساحون ؛
 - المهندسون المدنيون أو غيرهم والرسامون ومحترفو النقش الشمسي ؛
 - المحامون والمدافعون المقبولون والتراجمة المحلفون أو غير المحلفين والموثقين والعدول وأعوان القضاء ؛
 - المستشارون والخبراء في جميع الميادين ؛
 - الأطباء وأطباء الأسنان ؛
 - أرباب مؤسسات التوليد أو مستغلو المؤسسات الصحية ؛
 - البيطرة ؛
 - مستغلو مختبرات التحليل.

المادة 5

استيفاءها عن طريق الحجز من المنبع الأمر الذي يتعين معه الاستجابة لها بنسبة 7 % ابتداء من حلول كل استحقاق إلى تاريخ الأداء "

منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات ، عدد سابق، ص 90 .

تطبيق للشقاق – مستحقات – الرفع من واجب المتعة – الاستعانة بالخبرة.

لئن كان تقدير مستحقات التطبيق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك ، وإذا كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج و خاصة مداخيله و ممتلكاته فإن لها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيح القانون.

التاريخ 14 - 06 - 2011 :محكمة النقض

القرار عدد334

يراد في المادة 4 أعلاه :

1- بالمقاولين في الصنع :

أ- الأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها أو تغيير حالتها أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع أو التركيب. أو التقسيم أو العرض التجاري سواء كانت العمليات المذكورة تقتضي أو لا تقتضي استخدام مواد أخرى وسواء بيعت المنتجات التي تم الحصول عليها حاملة علاماتهم أو أسمائهم أو لم تبع كذلك.

ب- الأشخاص الذين يكلون غيرهم في إنجاز العمليات نفسها :

- إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات ؛

- وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها.

2- بالباعة بالجملة : كل تاجر مقيد بسجل الضريبة المهنية (البثانتا) باعتباره تاجرا بالجملة وكل تاجر يبيع لتجار آخرين يبيعون ما اشتروه منه ويساوي أو يجاوز رقم معاملاته المنجز خلال السنة السابقة 3.000.000 درهم ؛

3- بالمجزئين : الأشخاص الذين ينجزون أعمالا تتعلق بتهيئة أراض معدة للبناء أو تجهيزها بالطرق ؛

4- بالمستثمرين العقاريين : الأشخاص الذين يشيّدون أو يعملون على تشييد عقار أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار من غير أن تكون لهم صفة مقاولين في الأعمال العقارية.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

377 / 2 / 1 / 2010

94

استعانة خبير بخبير - نعم - تبليغ الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة لجميع الأطراف

- لا - مسؤولية الدولة - الخطأ المصلحي

إمكانية استعانة الخبير المعين بخدمات خبير آخر يتوفر على مؤهلات علمية وتقنية.

الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية لا ينص صراحة على وجوب تبليغ الحكم التمهيدي الى جميع الأطراف، و أن هؤلاء يعلمون بتعيين الخبير حينما يوجه اليهم هذا الأخير الاستدعاء بحيث يبقى لهم الأجل مفتوحا لممارسة حقهم في التجريح. التاريخ 26 - 03 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد 267

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اداري عدد

180 / 5 / 1 / 1997

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

التاريخ 24 - 11 - 2009 :المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009 / 17 - 1032

خبرة قضائية - البت في مسألة تقنية - سلطة المحكمة التقديرية (لا) .

إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خلافا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة ، منجزة من طرف طبيب مختص بأمر من المحكمة ، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة.

التاريخ 13 - 01 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد5.7

95

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

. 17203 / 6 / 7 / 1999 .

.....
.....
.....
.....

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

-محكمة الموضوع

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 2441 / 1996

.....
.....

قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها.

قسمة الأصول -1002- تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع

- 1002 -

لقرار رقم 4001

المؤرخ في 1997/06/25

الملف المدني رقم 94/2602

القاعدة:

إذا ظهر للمحكمة خلاف ما انتهى إليه الحكم المستأنف عليه تأييد الحكم المذكور تعين عليها أن ترد على تعليقاته باعتبارها دفوعاً صادرة عن المستأنف خاصة ما يخالف منها ما بدا لها من وجه حكمها.

إن محكمة الاستئناف التي اكتفت بمناقشة حجج المدعى عليهم دون أن تتعرض لحجج المدعين والمقارنة بحجج المدعى عليهم والحال أن الحكم المستأنف ناقشها بتفصيل وأن المستأنف عليهم التمسوا تأييده وتبنوا علله كدفع، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضاً للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يتجلى من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في 1994/1/25 تحت عدد 221 في القضية عدد 93/168 أن طالبي النقض المذكورين حوله تقدموا أمام محكمة مركز القاضي المقيم بمقال أصلي وإصلاحي مفادها أنهم والمدعى عليهم المطلوبين في النقض وأشخاصا آخرين يملكون على الشياخ الأملاك الستة المبينة بالمقال حسب رسم الاستمرار المؤرخ في 1988/02/23 عدد 88/107 ورفعا لضرر حالة الشياخ فإنهم يلتمسون الحكم بإجراء القسمة في المدعى فيه، وأجاب المطلوبون في النقض بأن المدعين حشروا ضمن مقالهم ثلاثة أملاك في ملكية المطلوبين وتحت تصرفهم آلت إليهم بالإرث حسب الثابت من رسم الاستمرار عدد 89/819 بتاريخ 1989/10/10 ملتسمين الحكم برفض طلب وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة وفق الطلب بحكم استأنفهم المطلوبون في النقض ملتسمين الحكم برفض الطلب فيما يخص الأملاك الثلاثة تنكريت، وإملالين والدار القديمة، وبعد استئناف الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إجراء القسمة بين الطرفين في المدعى فيه مع تعديله وذلك باستثناء الأملاك الثلاثة الخاصة بالمستأنفين والمذكورة في رسم الاستمرار عدد 89/819 وهو القرار المطعون فيه.

فيما يرجع لما استدل به الطاعنون في الوسيلة الرابعة

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة انعدام التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى تعليقات الحكم الابتدائي يتبين أنه درس حجج الطرفين وأعمل قاعدة الترجيح المعمول بها شرعا، واعتبرت رسم ملكية الطاعنين راجعا لقدم تاريخ هو مستصحا للأصل الذي هو بقاء الشياخ إلى حين ثبوت الاختصاص بحجة قوية كما أن رسم ملكية المدعى عليهم لا

يتضمن حيازتهم المدة المعتبرة شرعا لاكتساب الملكية بين الأقارب وكان على محكمة الاستئناف وهي ترمي خلاف ما انتهى إليه الحكم الابتدائي أن تتصدى لعلله بالمناقشة وبيان عدم صوابها كما أنها اقتصرت على دراسة ملكية المطلوبين واعتبرتها مثبتة لاختصاصهم بالأملاك الثلاثة دون أن تتعرض لملكية الطاعنين وتبيين الأسباب التي جعلتها لا تشملها، وتهمها نهائيا في معرض تعليل قرارها مما يجعل هذا الأخير منعدم التعليل ومعرضا للنقد.

حقاً لقد تبين صحة ما نعه الطاعنون على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف اكتفت بتقييم ودراسة حجج المطلوبين في النقد دون أن تتعرض لحجج الطاعنين بالتقييم والمقارنة بحجج المطلوبين خاصة وأن الحكم المستأنف ناقشها بتفصيل، وحينما التمس الطاعنون تأييده

يكونون قد تبينوا علله كدفع، يتعين على المحكمة إذا ظهر لها خلاف ما انتهى إليه الحكم الابتدائي أن ترد على تلك العلل خاصة ما يتناقض منها مع ما بدا لها من وجه حكمها، ولما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متركة من هيئة أخرى كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكاير إثر القرار المطعون فيه.

أنواع القسمة - الفقه والأصول - الثانية بكالوريا التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية:

أنواع القسمة، قسمة القرعة، وقسمة المراضاة بدون تقويم ولا تعديل، وقسمة المراضاة بعد تقويم وتعديل. تعريفهما، وحكمهما والحكمة من تشريع أنواع القسمة في الفقه الإسلامي، وما هي أركانها وما يشترط في كل ركن.

المحور الأول: تعريف أنواع القسمة، حكمها، وحكمتها:

تعريف القسمة:

لغة: التجزئة وإفراز النصيب.

واصطلاحاً هي: تصيير مشاع من مملوك مالكين أو أكثر معيناً واختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض. ويشمل هذا التعريف أنواع القسمة: قسمة المنافع، وقسمة الذوات بأنواعها الثلاث: قسمة القرعة، قسمة المراضاة بدون تقويم ولا تعديل، وقسمة المراضاة بعد تقويم وتعديل.

حكم القسمة :

القسمة مشروعة جائزة والأصل فيها قوله تعالى: (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر). سورة القمر الحكمة من تشريعها: شرعت القسمة لحكم كثيرة منها: رفع ضرر الشركة أو تخفيفه، ودفع كل ما يمكن أن يحدث من نزاع بين الشركاء، وتمكين كل واحد من الشركاء من التصرف فيما ينوبه من المشترك بدون مضايقة.

المحور الثاني: أركانها وما يشترط في كل ركن:

أركان القسمة ثلاثة: وهي:

- 1 - المقسوم: وهو المشترك من الرقاب والمنافع. ويشترط فيه:
 - أن يكون المقسوم مملوكة للشركاء القسمة فإن لم يكن لا تجوز القسمة لأن القسمة إفراز بعض الانصباء ومبادلة البعض ولذلك لا يصح إلا في المملوكي.
 - أن يكون المال المشترك قابلاً للقسمة.
 - اتحاد الجنس. اتحاد الصنف في قسمة المنقولات.
- 2 - المقسوم له: وهم الشريكان أو الشركاء ويشترط فيهم:
 - أن لا يلحق أحد ضرر في القسمة.
 - الرضى في قسمة التراضي.
 - حضور الشريك أو من يقوم مقامه أثناء القسمة. وإن كان غائباً أو بعيداً أو مجهول المكان تولى القاضي القسمة عنه أما إذا كان قريباً فهو في حكم الحاضر.
- 3 - القاسم وهو من يجري القسمة:
 - ويشترط في القاسم:
 - الفقهاء يفرقون بين قاسم القاضي وقاسم الشركاء:

المقسوم عن طريق المزاد.

ولما اكتفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من
المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس قرارها و عرضته للنقض.

التاريخ 18 - 09 - 2002 :محكمة النقض

القرار عدد625

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في م. 2002 / 1 / 2 / 49

ملف عقاري

=====

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين () و من معها
تعليـل- جواب عن مستنتجات-الرجوع إلى تقدير خبير- تعليـل كاف.

تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق

إدارة الشحن(مؤسسة عمومية) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصف قطعية

على المستنتجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة.

التاريخ 07 - 05 - 1969 :محكمة النقض

القرار عدد228

96

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 19 صفر

7 _ 1389مايو. 1969

=====

- فقامم القاضي لابد فيه من شرط العدالة والعلم بالقسمة.
وأما قاسم الشركاء فلا تشترط فيه الشروط السابقة لأنهم هم الذين قاموا بتكليفه بالقسمة بينهم ورضوا به .

المراجع:

القسمة في الفقه الإسلامي.

مصاريف الدعوى .. مصاريف التنقل،،، لا.

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية و أتعاب الخبير و الترجمان و تقع تصنيفاتها طبقا للفصل 125 من ق.م.م -1003- غير أنها لا تشمل

مصاريف التنقل و كتابة المذكرات و غيرها.

التاريخ 01 - 01 - 1982

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد...

التعويض ... إيداعه ... ضرورة البت فيه

إن الإيداع بصندوق المحكمة لمبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير عن رفض تجديد العقد على ذمة صاحبه لا يعفي المحكمة من البت في الموضوع.

التاريخ 01 - 01 - 1983 :محكمة النقض

القرار عدد...

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد....

بتاريخ. 01 / 01 / 1983

1003 -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: المصاريف

الفصل 125

يذكر في الحكم الفاصل في النزاع مبلغ المصاريف التي وقعت تصنيفاتها ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من القاضي يرفق بمستندات القضية.

إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطته التقديرية في تقدير الحجج .

مساعدة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع -1004- هي قرينة بسيطة

1004 -

الجريدة الرسمية عدد 3207 بتاريخ 1974/04/17 الصفحة 843

ظهير شريف رقم 1.72.188 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)

بنشر الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن الموقع

عليها بلندرة يوم 5 أبريل 1966

مادة 13

المعاينة والتفتيش ووضع العلامات

يجب أن يقوم بمعاينة السفن والتفتيش عليها ووضع العلامات حسب ما نصت عليه الاتفاقية الحالية ومنح الإعفاءات منها ضباط من الإدارة.

و قد توكل الإدارة المعاينة والتفتيش ووضع العلامات إلى مختصين معينين لهذا الغرض أو لهيئات معترف بها، وفي كل الأحوال تضمن الإدارة المختصة ضمانا تاما كفاءة هذه المعاينة أو التفتيش أو وضع العلامات.

مادة 14

المعاينات الابتدائية والدورية والتفتيش

1- تخضع السفن للمعاينات والتفتيش المشروح بعد :

أ) معاينة قبل بدء استخدام السفينة ويتضمن تفتيش كامل على بنائها ومعدات طالما أن السفينة تلتزم بالاتفاقية الحالية ؛

هذه المعاينة للتأكد عما إذا كانت الترتيبات والمواد والبعد تطابق اشتراطات الاتفاقية الحالية.

ب) معاينة دورية في فترات تقررها الإدارة ولا تتجاوز خمس سنوات لغرض التأكد من أن بناء السفينة ومعدات تجهيزاتها وموادها وإنشاءاتها مطابقة تماما لاشتراطات الاتفاقية الحالية ؛

ج) تفتيش دوري خلال ثلاثة أشهر قبل أو بعد تاريخ منح الشهادات لضمان عدم حدوث تعديلات على جسم أو مبانى السفينة قد تسبب التأثير على حسابات إيجاد موضع خط الشحن. وكذا ليؤكد صيانة التركيبات والمعدات الآتية بحالة مرضية :

4- تقويان حماية الفتحات ؛

يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع.

- إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطته التقديرية في تقدير الحجج

التاريخ 29 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد 5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 3222 / 1991

استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة" غير مطلوب – "بيع الأصل

التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم.)

- تأويل ملاحظة" غير مطلوب "التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع لاستخلاص التوصل من عدمه حسب الحالات و ظروف القضية.

التاريخ 22 - 07 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 2441 / 1996

5- أسوار الوقاية ؛

6- فتحات تصريف المياه ؛

7- وسائل النفاذ إلى عنابر البحارة.

2- التفتيش الدوري المشار إليه في الفقرة (1) (ج) من هذه المادة يجب إظهاره على الشهادة الدورية لخطوط الشحن 1966 أو على شهادة الإعفاء الدولية لخطوط الشحن المنصرفة للسفينة المعفاة بناء على نص الفقرة (2) من المادة 6 من ا

خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع

الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م"

التاريخ 06 - 04 - 1987 :محكمة النقض

القرار عدد717

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد. 7224 / 1985

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من

الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004 :محكمة النقض

القرار عدد2185

98

صادر في الملف 3725 / 1 / 7 / 2003

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل.

التاريخ 27 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

. 1059 / 3 / 1 / 2004 .

تعيين خبير أو استبداله – وجوب إشعار الأطراف بذلك – نعم

عدم إشعار الأطراف بقرار التعيين الأولي أو استبدال الخبير بآخر فيه خرق لمقتضيات الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة المدنية -1005- إذ يفوت على الأطراف

- 1005

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 61

إذا لم يتم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عينت المحكمة بدون استدعاء للأطراف خبيراً آخر بدلاً منه وأشعرت الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يتم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة.

الفصل 62

يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائياً للرقابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

– إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛

– إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛

فرصة تقديم تجريحهم له.

التاريخ 02 - 04 - 2013 :محكمة النقض

القرار عدد 8 / 184

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2012 / 8 / 1 / 386

توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا –

الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف – لا

عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

التاريخ 10 - 01 - 2012 :محكمة النقض

القرار عدد 206 - 1006.

- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛

- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛

- لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر

- 1006

توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا – الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف – لا

قرار عدد 206 بتاريخ 10/01/2012 في الملف رقم 3550/1/1/2010

القاعدة:

عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

الخبير المساعد للمحكمة خلال المعاينة الخبير غير ملزم باستدعاء الأطراف ولا الإشارة إلى حضورهم لأن عمله تكميلي للمعاينة ، وبالتالي فإن الانتقاد الموجه للخبرة في جانبها الشكلي يبقى في غير محله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالرشيدية بتاريخ 1999/07/07 تحت عدد 14/23303 طلب رئيس المجلس القروي لجماعة عرب الصباح زيز تحفيظ الملك المسمى " المنطقة الصناعية لعرب الصباح زيز " الواقع بإقليم الرشيدية دائرة أرفود جماعة عرب الصباح زيز والمحددة مساحته في 11 هكتارا و 94 آرا بصفتها مالكة له حسب عقد الشراء العرفي المؤرخ في 1997/09/10 من البائعة لها جماعة المعاضيد بواسطة السيد وزير الداخلية بوصفه وصيا على الأراضي الجماعية، وقرار الجماعة النيابية عدد 160/34 بتاريخ 1990/10/16 بالموافقة على تفويت قطعة أرضية جماعية مساحتها 12 هكتارا، ومحضر اجتماع المجلس القروي لعرب الصباح زيز بتاريخ 1990/08/15 ومحضر اجتماع لجنة التقييم بتاريخ 1990/07/25، ونسخة من الجريدة الرسمية عدد 4200 بتاريخ 1993/04/28 والتي نشر بها المرسوم رقم 2.93.78 الذي بموجب تمت الموافقة على اقتناء الجماعة القروية عرب الصباح زيز للقطعة الأرضية المملوكة للجماعة السلالية المعاضيد. وبتاريخ 1999/11/10 كناش 8 عدد 260 تعرض على المطلب المذكور بنموسى صالح بن مبريك أصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة مبريك بنموسى مطالبين بكافة العقار لتملكهم له عن طريق الإرث من موروتهم بنموسى مبريك حسب رسم الإرثة المضمنة بعدد 115 بتاريخ 1991/07/02 ورسم الملكية المضمن تحت عدد 3077 صحيفة 342 بتاريخ 1963/11/27 يشهد شهوده لبنموسى مبريك بالتصرف والملك لمدة إثنتي عشر سنة سلفت عن تاريخ الإشهاد، وإشهاد بتاريخ 1995/03/27 يشهد شهوده بأن القطعة الأرضية المسماة فم مريجة قرب وادي زيز كان يتصرف فيها مبريك بنموسى إلى أن توفي وخلفها لورثته يستغلونها من بعده في الزراعة .

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالرشيدية وإجرائها خبرة بواسطة الخبير علوي بن المهدي أصدرت حكمها عدد 13 بتاريخ 2005/02/28 في الملف عدد 05/03/48 بصحة التعرض فاستأنفته طالبة التحفيظ وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 101 بتاريخ 2006/07/19 في الملف عدد 8/05/408 وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 3598 بتاريخ 2008/10/22 في الملف عدد 2007/1/1/208 بطلب من طالبة التحفيظ وأحال الدعوى على نفس المحكمة بعلّة " أنه اعتمد فيما قضى به تجاهها على الخبرة المنجزة بواسطة الخبير علوي سيدي محمد بن المهدي للقول بانطباق حجة المطلوبين على محل النزاع حين علل بأن " الخبرة المنجزة أكدت أن رسوم الطرفين تنطبق على أرض الواقع تسمية وحدودا " في حين أن تطبيق الحجج إنما يتأتى باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري بواسطة المستشار المقرر مستعينا عند الاقتضاء بمهندس عقاري، لا سيما أن الطاعنة ركزت في مقال استئنافها على أن الخبرة المنجزة ابتدانيا والتي اعتمدها القرار لم تنصب على المحل الحقيقي المدعو " فم مريجة " موضوع ملكية المطلوبين " .

وبعد الإحالة وإجراء محكمة الاستئناف معاينة بمساعدة المهندس الطوبغرافي محمد أرحو وإدلاء المتعرضين برسم متخلف مضمن تحت عدد 92 بتاريخ 1994/04/26 قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم صحة التعرض وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا من طرف المتعرضين بأربعة أسباب .

فيما يخص السببين الأول والثاني مندمجين .

حيث يعيب الطاعنون القرار فيهما بخرق قاعدة مسطرية وخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الخبير المنتدب أثناء المعاينة لم يستدع الطاعنين باستثناء ربيعة بنت الغازي، واستدعى شخصا آخر لا علاقة له بالنزاع وهو بن موسى بن مبارك، ولم يرفق تقريره بالإشعارات بالتوصل، كما أنه استدعى الطاعنة ربيعة بنت الغازي من أجل حضور أشغال الخبرة يوم 2009/10/14 غير أنه لم ينجز مهمته إلا

يوم 2009/12/30 وكان عليه أن يوجه استدعاء ثانيا للطاعنين ولدفاعهم بالموعد الجديد مما يجعل الخبرة باطلة .

لكن، ردا على السببين فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أجرت معاينة بمساعدة المهندس الطوبغرافي محمد أورشو وأن الطاعنين حضروا وقت المعاينة حسب ما هو ثابت من المحضر المحرر من طرف كاتب الضبط الذي يفيد حضور صالح بنموسى أصالة عن نفسه وحضرت والدته عن نفسها ونياية عن المتعرضين الذين تنوب عنهم بوكالتين أشير إليهما في المحضر، وأن الخبير أجرى القياسات وقام بتطبيق الحجج وبمحضر المستشار المقرر الذي أجرى المعاينة وبالتالي لم يكن الخبير ملزما باستدعاء الأطراف ولا الإشارة إلى حضورهم لأن عمله كان تكميليا للمعاينة وأن الانتقاد الموجه للخبرة في جانبها الشكلي يبقى في غير محله والسببين على غير أساس .

فيما يخص السبب الثالث .

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بنقصان التعليل وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة استمعت إلى الأطراف وضمنت تصريحاتهم في تقريرها وأن محضر المعاينة وتقرير الخبرة خاليين من توقيع الأشخاص المستمع إليهم مما يجعل المعاينة والخبرة باطلتين.

لكن، ردا على السبب فإنه لا يستفاد من مستندات الملف أن الطاعنين سبق لهم أن تمسكوا أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بما جاء في السبب. وأن إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون ويكون السبب على غير أساس.

فيما يخص السبب الرابع

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة انتقلت إلى عين المكان ووقفت على أرض الواقع التي اتفق عليها الطرفان، وأن الطاعنين الذين حضروا المعاينة أكدوا للمحكمة أن المدعى فيه ملك لهم وبسبب الجفاف الذي عرفته المنطقة منذ مدة طويلة لم يتمكنوا من استغلاله وأن ما يؤيد ذلك هو البئر الذي كان يوجد داخل القطعة الأرضية وتم ردمه بالرمال وأن حجتهم في ذلك هو رسم الملكية وأدلووا بملحق متخلف، وأن المحكمة لاحظت أن الأرض موضوع مطلب المطلوبة تحد شرقا بالكدية وغربا بوادي زيز وشمالا طريق معبد وجنوبا بالكدية ، وقد أكد الطاعنون أن عقارهم يوجد داخل هذه القطعة بحدودها الواردة في رسم ملكيتهم، وبخصوص الخبرة فإن الخبير اكتفى بتطبيق حجة الطاعنين دون حجة المستأنفة وخالف في ملاحظاته ما عاينته المحكمة بحيث أكد في تقريره أن أرض النزاع تجاوز أرضا عارية في جهة الشرق وغربا وادي زيز وشمالا الجبل وجنوبا الكدية في حين أن المحكمة عاينت أن الأرض تحد شرقا بالكدية وغربا وادي زيز وشمالا الطريق المعبد، وأن الخبير تحيز للمطلوبة في النقض لما أهمل عمدا تطبيق حجتها ، لأنها لا تنطبق على أرض الواقع ولا ترقى إلى الحجة التي تفيد الملك وخالية من ذكر الحدود .

لكن، ردا على السبب فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تعتمد على الخبرة، وإنما اعتمدت وبالأساس على المعاينة التي قامت بها وثبت لها من خلالها أن رسم الملكية عدد 3077 بتاريخ 1963/11/27 المدلى به من قبل الطاعنين لا ينطبق على العقار محل النزاع وأن الحيازة بيد طالبة التحفيظ، ولذلك فإن المحكمة بما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها ” أن الأرض محل المطلب هي أرض محجرة غير قابلة للاستغلال الفلاحي ولا وجود فيها لأي بئر، وأن رسم ملكية المتعرضين بهم قطعة أرض قرب فم المريجة يحدها غربا الحذب وفي باقي الجهات بالكدية توجد قرب وادي زيز وأرفود يتوسطها بئر، وأن هذه الحدود عامة لا يمكن تمييزها إلا بما يسمى فم المريجة والبئر الذي يتوسطها، وأن ما جاء في الخبرتين من كون المدعى فيه يتواجد كله داخل الملك موضوع الملكية كان بناء على تصريح المتعرضين بدليل عدم الإشارة في التقريرين لأي حد من الحدود الواردة بالحجة، وأن المحكمة انطلاقا مما ذكر تأكد لها أن حجة المتعرضين لا تنطبق على الملك موضوع المطلب من حيث الموقع والحدود الشيء الذي يجعلها غير مفيدة في النزاع، وأن وثائق الملف تثبت الحيازة لطالبة التحفيظ ” . وأن تعليل

عدم حضور الخبرة – خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية – لا – الطعن في إجراءات الحجز التنفيذي-1007- بعد السمسرة – لا

القرار بخصوص عدم انطباق حجة المتعرضين وحيازة طالبة التحفيظ للعقار محل المطلب غير منتقد من الطاعنين ويكون بذلك القرار معطلا والسبب على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقص برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: أحمد دحمان - عضوا مقررا. وعلي الهلالي محمد أمولود وجمال السنوسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروود.

- 1007

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

الفصل 459

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

(حجز المنقولات

الفصل 460

يجري العون المكلف بالتنفيذ، حجزا على أموال المدين وفقا لمقتضيات الفصلين 455 و456 إذا امتنع المدين بعد التبليغ المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 440 من إبراء ذمته أو لم ينفذ التزامه المتعلق بتأدية ما بذمته سواء كان هناك حجز تحفظي أم لا.

(ب) حجز العقارات

الفصل 469

لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني.

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصيا، أو في موطنه أو محل إقامته.

إذا لم يتأت التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة أجريت المسطرة طبقا لما هو مقرر في الفصل 39.

المطلوب بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هو استدعاء الأطراف لحضور الخبرة ، وبالتالي فإن ادعاء إجراء الخبرة في غيبة أحدهم دون الادعاء بعدم استدعائه يجعل وسيلة النقض غير ذي أساس.

التاريخ 10 - 02 - 2010 :محكمة النقض

القرار عدد664

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عدد / 1 / 1 / 2926
2008

إجراء المحكمة بحثا في النازلة يعتبر قانونا تحقيقا في الدعوى وليس صنع حجة لأحد الأطراف.

خبرة – عدم الحضورية – إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض – لا بحث–

صنع حجة – لا.

إذا لم يتمسك أحد الأطراف بعدم حضورية الخبرة امام محكمة الاستئناف فلا يمكنه بعد ذلك التذرع أمام محكمة النقض بخرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لاختلاط الواقع بالقانون في الدفع المذكور. ان إجراء المحكمة بحثا في النازلة يعتبر قانونا تحقيقا في الدعوى وليس صنع حجة لأحد الأطراف.

لا يمكن الاحتجاج بمسطرة التحديد الإداري لأرض جماعية إذا كانت هي نفسها محل النزاع.

التاريخ 17 - 01 - 2012

القرار عدد366

100

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

– الصفقات العمومية توافرت عناصرها عقودا إدارية

– الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بنص القانون إذا توافرت عناصرها ومقوماتها الأساسية وخصوصا فتح باب المناقصة أو المزايدة لفسح المجال أمام

المنافسة والشفافية.

الاستثناء – العقود العادية – اختصاص.

– تظل مستثناة من ميدان تطبيق مرسوم 14 / 10 / 76 المتعلق بالصفقات العمومية -1008- الاتفاقات و العقود المتعين على الإدارات ابرامها وفقا لكيفيات و قواعد الحق العادي.

التاريخ 18 - 06 - 1998

القرار عدد 664

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف اداري عدد

194 / 5 / 1 / 1998

الاستجابة لطلب إجراء خبرة حضورية في إطار الفصل 149 من ق م م -1009- المحال

- 1008

الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية

- 1009

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: المستعجلات

عليه بموجب الفصل 7 من القانون 41 - 90 - 1010- مشروطا بتوافر عنصر الاستعجال

وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر . معاينة الأشغال غير المنجزة لترتيب الآثار القانونية على ذلك بين الأطراف المتعاقدة سواء في إطار الصفقة أو القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الصفقات العمومية أم تتوافر في حالة استعجال و الاستجابة اليه ليس فيه مساس بالجوهر.

التاريخ 24 - 05 - 2006 :

الأمر عدد 228

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف 220 / 2006 س.

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب –) توصل قانوني – السلطة

التقديرية للمحكمة.

101

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده 1009 بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

- 1010

الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03 الصفحة 2168

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

-تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن الا من حيث التعليق.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد1997 / 2165

.

الغش - إجراء خبرة - المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع

الغش - إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلاً كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقاً جوهرياً من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

التاريخ 04 - 11 - 1998 :محكمة النقض

القرار عدد6 / 2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد

1992 / 27830

المسطرة - قسمة عينية - رهن رسمي - الحيلولة دون القسمة (لا.)

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور الأطراف - تحقق الغاية من

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 07 - 07 - 2004

القرار عدد 2185

صادر في الملف 3725 / 1 / 7 / 2003

الخبرة - التماس إجراء خبرة مضادة - التأثير على الفصل في النزاع - رفض

الطلب نقض القرار (نعم.)

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة
حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة . إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا.

التاريخ 21 - 02 - 2007 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 3020 / 1 / 1 / 2005

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور أحد الأطراف - الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقى الاطراف - بطلان الخبرة (نعم).

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون
تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقى الطالبين بواسطة البريد
المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن
المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة
رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

خبرة - ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقييد الخبير الأول بمقتضيات

نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد -) رفض المحكمة لهذا الملتمس-

نقص في التعليل - نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من
القانون الداخلي للطالب خاصة وأن أساسيان في تحديد عدد النقاط التي يحدد على
أساسها مبلغ معاش المطلوبة.

التاريخ 20 - 01 - 2011

القرار عدد43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009 / 1 / 5 / 1697 -1011-

- 1011

رقم القرار 43

التاريخ 20/01/2011

رقم الملف

خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي - رفض المحكمة لهذا الملتمس - نقص في التعليل - نقض

القرار عدد 43

الصادر بتاريخ 20 يناير 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/1697

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المطلوبة تقدمت بمقال عرضت فيه انه بمقتضى قرار استئنافي صادر بتاريخ 2004/11/30 قضى بتأييد الحكم الصادر بتاريخ 2001/06/04 القاضي على الطالب بأدائه لفائدة زوجها الهالك ابراهيم المعاش على أساس 781 نقطة، وعند وفاة زوجها بتاريخ 2003/02/02 رفض الطالب تمتيعها بواجب المعاش، وقد تخلد بذمته واجب المعاش من 2003/01/01 إلى 2006/12/31 ملتزمة الحكم عليه بأداء مبلغ 1.818,70 درهم والحكم عليه بأدائه لها دوريا وباستمرار واجب المعاش

على أساس 391 نقطة ابتداء من 2007/01/01 فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بعدم قبول الطلب، فاستأنفته المطلوب وبعد الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الطلب والحكم من جديد بقبوله وبأداء الصندوق المهني للتقاعد مبلغا إجماليا عن المعاش قدره 17.170,72 درهم على أساس 391 نقطة عن المدة من 2007/01/01 بما قدره 11,64 درهما ورفض الباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعته أعلاه. في شأن الوسيلة الوحيدة المعتمدة في النقض:

يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 359 من ق.م.م في فقرته الخامسة وخرق مقتضيات النظام الداخلي للطالب، باعتبار أن الخبير عند احتسابه لمعاش الأيلولة العائد للمطلوبة لم يحترم مقتضيات القانون الداخلي للطالب وأنه احتسب لها معاش الأيلولة على أساس 391 نقطة أي 50% من مجموع النقط التي كان يستحقها زوجها الهالك، غير أن المطلوبة أرملته توفي عنها زوجها ويستحق معاش أيلولة إذا بلغت سن الخمسين على أساس 50% من مجموع النقط التي حصل عليها زوجها الهالك وفي حالة بلوغها أقل من 50 سنة فإنها ستمنح معاشا نسبيا طبقا للجدول المبين في الفصل 9 من النظام الداخلي للطالب.

اما في حالة كون الأرملة لها أطفال عند وفاة زوجها فإنها تستفيد من معاش الأيلولة بنسبة 50% أيا كان سنها إلى حين بلوغ أطفالها سن الرشد وأنه عند بلوغهم سن الرشد يؤخذ حينها سن الأرملة بعين الاعتبار ويتعين تطبيق مقتضيات الفصلين 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب ويطبق معامل النسبية على عدد النقط التي تستفيد منها الأرملة وبالتالي فإن الخبير قد أخطأ وخرق مقتضيات القانون الداخلي للطالب حين حدد معاش الأيلولة للمطلوبة في 394 نقطة ابتداء من 2007/01/01 في حين أن المعاش الذي سيمنح لها سيخضع لمبدأ النسبية إعمالا لمقتضيات الفصلين 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب.

وأنه عند تطبيق الفصلين المذكورين أعلاه، فإنه إذا كان مجموع النقط المحصل عليه أقل من 200 نقطة فإن المعاش يمنح للأرملة دفعة واحدة على شكل رأسمال وإذا كان أكثر من ذلك يمنح لهما المعاش دوريا، وإن الطالب قد طعن في الخبرة المشار إليها أعلاه والتمس خبرة مضادة تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الواردة بالنظام الداخلي، لكن محكمة الاستئناف لم تعر أي اهتمام لمطالب الطالب وصادقت على الخبرة على حالتها مما يشكل خرقا سافرا للمقتضيات المشار إليها ومما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من الثابت من مذكرة الطالب المدلى بها بعد الخبرة أنه دفع بأن الخبير الذي قام بإنجازها لم يتقيد بمقتضيات النظام الداخلي للطالب والتمس إجراء خبرة مضادة تراعى فيها المقتضيات المذكورة، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها رفضت الملتمس المذكور بعلّة أن الخبرة كانت قانونية ومطابقة للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصلين 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن هذين الفصلين أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة الذي تستحقه بعد وفاة زوجها، مما تكون معه

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم –) تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. -
1012_

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 20 / 5 / 1967) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. -1013_

المحكمة قد بنت قرارها على تعليل ناقص وخرقت المقتضيات المستدل بها وعرضته للنقض، وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه

1012 _

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره .

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيداً.

1013 _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلايا بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

التاريخ 11 - 06 - 2002

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 1 / 5 / 2001 / 1141

الضمان - عيوب الصنع - مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة - وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود. - 1014.

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره 1013.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

- تم تعديل الفصل 63 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

- 1014 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

التاريخ 21 - 07 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد1997 / 5013

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب –) توصل قانوني – السلطة

التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل.

التاريخ 26 - 05 - 1999 :محكمة النقض

القرار عدد803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1997 / 2165

الفصل 553

إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال السبعة الأيام التالية للتسلم.

وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا، ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها. فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا، ولا يسوغ للبائع سيئ النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.

- قارن مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على ما يلي: " خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل الآتية، وإلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم.

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الأجل باتفاق المتعاقدين".

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور

البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين
الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر
مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه
بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و
حجج الآخرين.

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها
ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن
هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ 24 - 05 - 2000 :محكمة النقض

القرار عدد862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد. 1579 / 1999

خبرة – طلب أصلي (لا)

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس
المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات
التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم
التاريخ 06 - 07 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد791

105

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

البنك - المصادقة على الحجز - التصريح الخاطئ - آثاره.

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

التاريخ 06 - 04 - 2005 :محكمة النقض

القرار عدد373

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 125 / 3 / 1 / 2000

.

التسوية القضائية - مهام السنديك - خبرة حرة - الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقترحاته.

التاريخ 16 - 02 - 2005

القرار عدد165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

1186 / 3 / 1 / 2004

نافذة على توجهات محكمة النقض 2020 :

القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 30/09/2020 تحت عدد 5/949 في
ملف عدد 2020/5/6/1757

جناية الضرب والجرح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه (الفصل 403 من
القانون الجنائي):

المحكمة عندما اعتبرت أن دفع المتهمة لزوجها الضحية لرد إعتدائه عليها فارتطم
رأسه بالحائط و إنتهت إلى أن الفعل لم يصدر عنها عمدا وبنية إيذاء الضحية و
بالتالي لا يمكن اعتباره عنصرا ماديا في جريمة الضرب و الجرح المؤديين الموت
دون نية إحداثه علما بأنه وحسب تقرير التشريح الطبي كان وضع الهالك الصحي
متدهورا بسبب الأمراض المزمنة التي يعاني منها مما يبعث على الشك في ربط
الوفاة بما حصل له من ارتطام بالحائط نتيجة دفعه من طرف المتهمة، مما يكون
القرار القاضي بالبراءة لفائدة الشك معللا تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس "

نماذج لاجتهادات محكمة النقض 2021 :

قرارات مبدئية هامة انصبت على مواضيع واشكالات آنية هامة مرتبطة بضمانات
المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط
عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة
والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل

وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل
وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.

وهي قرارات ستكون محل إصدار خاص سيوضع رهن إشارة العموم والباحثين
والمهنيين تكريسا للحق في المعلومة لتكون موضوع دراسة وتحليل وأذكر منها:

ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين
الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي بنت في حضانة الطفل دون

الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجرة منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيميائية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.

وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سياقة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السياقة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.

وأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولاً ونقاشاً في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفاً مؤقتاً يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانقضاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد.

وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة البكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.

وتوضيحا منها لطبيعة وأثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صبغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.

وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له.

وضمامنا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين

وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بنت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.

وحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للهالكة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

٧ وحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاولة مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالتها على القضاء الجزري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.

وتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.

وضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة

العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن مقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

٧ وتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير التي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الأجرة أو الكسب المهني.

وترسيخا لحكمة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة.

وحماية لأموال الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت أن كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.

وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقديستها، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.

وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقض القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات .

وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتج.

٧ وضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقاولات التي تعتبر من أهم المواضيع الأنوية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.

وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه لتلبية حاجة مهنية .

وحفاظاً على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعتزم اتخاذه في مواجهة مندوب الإجراء وليس فقط مراسلته.

وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجرة لعملها بعدما تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.

وفي نفس السياق وتكريساً لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض إلى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختصة ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.

وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية، أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانوناً قبل اللجوء إلى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم

عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانوناً.

وتأكيداً على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقاً لمقتضيات النظام العام.

وضبطاً لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاء محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

قرارات تركز مبادئ قضائية وفقهية بنفحة حقوقية وحمولة كونية تؤكد بكل موضوعية، الانخراط الحقيقي في ملحمة التغيير ومسيرة الإصلاح لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، بروح المقاربة الاجتماعية، بما يحقق الأمن القضائي.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية

25 يناير، 2018

كرست محكمة النقض مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالته من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها.

وفي نازلة أخرى سهرت هذه المحكمة على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال موضحة أن ذلك التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع: وذلك قصد ضمان إعادته فوراً.

وفي جانب آخر، واعتمادا على القانون الوطني والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض أن الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الإلكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وتفعيلا لاتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن ارتكاب مخالفة للقانون الوطني المتعلق بالسير تمنح للدول المتعاقدة أحق سحب رخصة السياقة وليس إلغاؤها.

وتأصيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي نص عليه الدستور فقد أوضحت محكمة النقض أن مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق وأن المشرع وأن لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة بالبت طبقا للمادة 8 من قانون 90-41.

وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي

شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيه دفاعه ترسيخاً لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق وضبطاً لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستئنافي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرماناً له من حقه في الدفاع وخرقاً لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلاً أساسياً لضمان المحاكم العادلة فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدا على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقاً للقانون.

وعلى نفس النهج وحرصاً من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي المودع من عدمه.

وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفياً للجهالة وتحديداً لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة (توصل المسؤول بمكتب الضبط).

وحفظاً للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم السيد رئيس الحكومة القاضي بعزل عضو جماعي هو قرار فردي يهم الطاعن حصراً وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدماً داخل الأجل القانونية.

وحرصاً من محكمة النقض على توحيد العمل القضائي وتفعيل آليات النجاعة في علاقتها بمحاكم الموضوع فقد أكدت على أن قرار النقض والإحالة لا يمنع محكمة الموضوع من إعادة مناقشة القضية لكن مع التقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض ضماناً للانسجام القانوني والقضائي.

وسعيها منها إلى حماية النظام العام الإجرائي والحرص على سلامته فقد اعتبرت محكمة النقض أن صدور الحكم عن قاض منفرد بالرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق يجعل ذلك الحكم باطلا منعدما.

وفي إطار تكريس القواعد الدستورية المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية فقد اعتبرت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع صائبا لما صرحت ببراءة المتهمين بعدما ثبت لها خلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية إعمالا لقاعدة الأصل في حقهم ألا وهي البراءة.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض أن آجال تنفيذ هاته الصفقات تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم وان عدم تمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام فقد اعتبرت محكمة النقض إن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005 يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض أنه لإعفاء شركة من الرسوم الجمركية بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والإمارات لا بد أن تدلي بشهادة المنشأ مستجعة لكافة العناصر الموضوعية والشكلية ومنها العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة وليس الاكتفاء بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات فقد اعتبرت محكمة النقض ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وفي نفس السياق وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

وتكريسا للأمن التعاقدى الذي يعد ركيزة أساسية للاستقرار والاستثمار فقد اعتبرت محكمة النقض عقد الكراء المبرم بسوء نية وفي إطار من الغش والتحايل، غير نافذ في حق المالك الجديد للعقار.

وحماية للتوازن العقدي وتطهيرا للبيوعات المنصبة على عقارات في طور الانجاز وصونا لها من التلاعب فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي قضى على البائع بأداء التعويض المتفق عليه بسبب إخلاله بتنفيذ التزاماته وتأخره في تسليم العقار للمشتري داخل الأجل المحدد.

وضبطا لمسؤولية مؤسسة قانونية وإدارية مهمة جدا في مجال الأمن العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، فقد أكدت محكمة النقض إن التزام المحافظ العقاري قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقييد مؤداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

وفي نفس السياق ولوضع حد الظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وتحقيقا للأمن العقاري وحماية لأراضي الجماعات السلالية التي تكتسي أبعادا اجتماعية واقتصادية متعددة فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي استندت على شهادة عامل الإقليم وتقرير الخبرة المنجز في الملف لإعطاء الحق للجماعة السلالية في ادعاء جماعية الأرض المتنازع بشأنها.

وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية الملك الغابوي فقد قررت أن المحكمة لما ثبت لها أن مطلب التحفيظ يدخل ضمن الملك الغابوي حسب المعاينة التي أنجزتها فإن المطلوب في النقض وإن سبق وتقدم بطلب تحفيظ العقار المدعى فيه فإن ذلك لا يعفيه من التعرض على التحديد الإداري أمام الجهات المختصة وفق ما يوجبه القانون.

وفي نفس السياق وفي المقاربة الحمائية للملك الحبسي ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية الراسخة فقد عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم تثبتها من الصبغة الحبسية للعقار المتنازع بشأنه بكل وسائل الإثبات بما فيها الحوالات

الحبسية والتدابير التكميلية لتحقيق من وقوف بعين المكان وتطبيق للرسوم واستماع للشهود.

وفي إطار إيجاد التوازن بين حق الملكية الخاصة والمصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال العمومي وتنظيمه فقد قررت محكمة النقض أن حق الملكية وإن كان محاطا بالحماية كمبدأ عام إلا أنه يمكن الحد من نطاق هذه الحماية وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وضمامنا للتوازن المسطري والموضوعي في مجال التعمير فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الطاعن هو الملزم بإثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة وهي تعد مشروع تصميم التهيئة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه خاصة أنها قامت بدراسة الملاحظات والتعرضات المثارة والتي التي تعذر الاستجابة لها كما تم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

وفي مجال دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات في قضايا الشغل الفردية أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت أن النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي لا يمكن أن يكون سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء.

وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون فقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

لكن بالمقابل فقد اعتبرت المحكمة عدم وجود أجل تشريعي معين لاتخاذ قرار الفصل من العمل لا يمنع من ضرورة اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره.

كما كرست محكمة النقض حق الإضراب كمبدأ دستوري مضمون بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 لكن عابت في نفس الآن على محكمة الموضوع الاعتماد على مجرد مشروع قانون تنظيمي لهذا الحق والحال أنه مازال غير قابل للنفاذ والتنزيل.

وحرصا على تنظيم عملية تشغيل الأجانب وضبط إجراءاتها فقد اعتبرت محكمة النقض أن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقدا محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة.

وتحقيقا للأمن الأسري الذي يعد النواة الأساسية لعلاقات مجتمعية سليمة كرست محكمة النقض العديد من توجهاتها التي تنهل من هذه المرجعية ذات الأبعاد الوطنية

والدولية ومنها تأكيدها على أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف والذي يخول للنيابة العامة التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية فقد اعتبرت محكمة النقض أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب يطبق عليهم القانون العبري المغربي ويتعين استبعاد ماعداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام أصلت محكمة النقض لمبدأ حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه، واعتبرته مانعا من الإرث كالقتل العمد استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها:

-إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها.

-إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

-إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل أجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

-أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.

وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية أذكر بعضها منها على سبيل المثال:

-أن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقررًا بالحفظ أو بالمتابعة.

-أن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق.م.م بعدما تكون نهائية وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.

-أن قضاء الموضوع لابد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية.

توجهات محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016 :

مختلف قرارات محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016، التي تكرس لقواعد وضوابط دولة الحق والمؤسسات المستمدة من الدستور، والمرجعية الملكية، والمواثيق الدولية، منها ما أعلنت عنه حول انتفاء الحصانة عن أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، استنادا للمادة 118 من الدستور، وما أكدته من أن دعوى الإلغاء يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دون حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها.

قرارات تتعلق بحماية ملكية الأفراد والجماعات، وبحماية الحقوق المالية للأفراد في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ، وحماية المرتفقين والمتعاملين مع مؤسسات وإدارات وطنية في مجالات حيوية مهمة.

وفي سياق تكريس قيم المواطنة والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، أكدت محكمة النقض، في عدد من قضاياها، مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يقتضي معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة، وكذا تدقيق قواعد السلامة العامة وضبط مجالات المسؤولية.

واعتمدت المحكمة صون الضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، كما هو الحال في قضية الغش في الامتحان، حين اعتبرت أن حقوق الدفاع خرقت بشكل جوهري عند الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق طالبة، واتخذ قرار في حقها على ضوءه دون عرضها على المجلس التأديبي، كما يقتضي ذلك المرسوم.

وتحقيقا للأمن الأسري، أصدرت محكمة النقض قرارات ذات حمولة حقوقية وأبعاد اجتماعية بمقاربة واقعية، تستهدف الوصول إلى التطبيق العادل والناجع للنصوص، ومنها القرار الذي كرس الحقوق المالية للزوجة، وكذا قرارها بشأن الزواج الصوري في القانون المغربي، ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية.

.....
.....

.....
.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 25

الحجة بالقرائن

أعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس

مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفيد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

السلسلة 25 : الحجة بالقرائن

القواعد العامة لإثبات الالتزامات بالقرائن:

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

- 1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛
- 2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛
- 3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة. ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورتبتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارتها. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات. ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

2- القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئاً منقولاً أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهر 3 يونيو 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجودا بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقا في التاريخ.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو (بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه.

- المادة 217 من مدونة الأسرة؛ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، المجنون وفاقد العقل.

- المادة 210 من مدونة الأسرة: « كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته ».

- المادة 213 من مدونة الأسرة: « يعتبر ناقص أهلية الأداء: 1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛ 2 - السفیه؛ 3 - المعتوه. »
- المادة 209 من مدونة الأسرة: « سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة ».
مثال بطلان العقود السورية

المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: «يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا».

المادة الأولى من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362، على أنه " يعتبر مهملًا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛

- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛

- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه .

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائيا

(الفصول 138 – 140)

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفصل 139

الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفصل 140

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة

أمثلة القرائن القانونية

القانون المتعلق بالحالة المدنية

ظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية (ج. ر. بتاريخ 2 رمضان 1423 - 7 نوفمبر 2002).

الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة يوم الخميس 7 نونبر 2002 .

المادة 2

تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

القسم الثاني

الأهلية والولاية والصداق

الباب الأول

الأهلية والولاية في الزواج

المادة 19

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

الفصل 140

- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي،

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة

- نسخت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي.

قرينة البراءة

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب التمهيدي

الباب الأول: قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية¹⁰¹⁵.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

1015 - انظر الفقرة 4 من الفصل 23 من الدستور الجديد: " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".

قرينة الصفة التجارية

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح
أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر
1996)، ص 2187.

القسم الثاني: اكتساب الصفة التجارية

المادة 6

مع مراعاة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع بعده المتعلق بالشهر في السجل
التجاري، تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية:
شراء المنقولات المادية أو المعنوية بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو
بقصد تأجيرها؛

إكتراء المنقولات المادية أو المعنوية من أجل إكرائها من الباطن؛

شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها؛

التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها؛

النشاط الصناعي أو الحرفي؛

النقل؛

البنك والقرض والمعاملات المالية؛

عملية التأمين بالأقساط الثابتة؛

السمسرة والوكالة بالعمولة وغيرهما من أعمال الوساطة؛

استغلال المستودعات والمخازن العمومية؛

الطباعة والنشر بجميع أشكالها ودعائمها؛

البناء والأشغال العمومية؛

مكاتب ووكالات الأعمال والأسفار والإعلام والإشهار؛

التزويد بالمواد والخدمات؛

تنظيم الملاهي العمومية؛

البيع بالمزاد العلني؛

توزيع الماء والكهرباء والغاز؛

البريد والمواصلات؛

التوطين.

- تم تغيير وتنظيم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 89.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)،

المادة 7

تكتسب صفة تاجر أيضا بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية:

كل عملية تتعلق بالسفن والطائرات وتوابعها؛

كل عملية ترتبط باستغلال السفن والطائرات وبالتجارة البحرية والجوية.

المادة 8

تكتسب صفة تاجر كذلك بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لكل نشاط يمكن أن يماثل الأنشطة الواردة في المادتين 6 و7.

المادة 9

يعد عملا تجاريا بصرف النظر عن المادتين 6 و7:

الكمبيالة؛

السند لأمر الموقع ولو من غير تاجر، إذا ترتب في هذه الحالة عن معاملة تجارية.

المادة 10

تعتبر تجارية كذلك الوقائع والأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارته ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 11

يعتبر تاجرا كل شخص اعتاد ممارسة نشاط تجاري رغم وقوعه في حالة الحظر أو السقوط أو التنافي.

القرائن القضائية

المبدأ

القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة " الفصل 449 ق ل ع " أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة. -1016-

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق. -1017-

مثال القرينة القضائية :

الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالإقساط السابقة على هذا القسط، و هي قابلة لإثبات العكس .

القرائن القانونية

- 1016 -

القرار رقم 159

الصادر بتاريخ 28 مارس 1988

في الملف الاجتماعي رقم 87/8347

- 1017 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

القرائن هي ما يستخلصه القاضي أو القانون من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول والقرائن القانونية هي المقررة بمقتضى القانون، تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات، ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8373

التجارية

القرار عدد 1078 المؤرخ في 2004/10/6 الملف التجاري عدد: 2003/1710

التسجيل في السجل التجاري - آثاره.

إن من آثار التقييد في السجل التجاري أنه لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة به بصدفة صحيحة، وبالتالي لا يشكل في مواجهة الغير إلا قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

المحكمة لما لم تبرز عناصر جنحة النصب، واكتفت بما سمته قرائن إدانة، تكون قد أسست قرارها على أساس غير صريح وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5556

الجنائية

القرار 703 الصادر بتاريخ 29 مارس 1995 ملف جنحي 99592

- النصب - إبراز أركانه.

- إبراز أركان جريمة النصب، لا تغني عنه القرينة المأخوذة من تصريحات الظنين أمام الضابطة القضائية.

- المحكمة لما لم تبرز عناصر الجنحة المذكورة، واكتفت بما سمته قرائن إدانة، تكون قد أسست قرارها على أساس غير صريح وعرضته للنقض.

حيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 من فقرته الثانية من نفس القانون يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ينص الفصل 540 من القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه الطاعن على انه يعد مرتكبا لجريمة النصب ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى خمسة الاف درهم ، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتاكيدات خادعة او اخفاء وقائع صحيحة او استغلال ماكر لخطا وقع فيه غيره ويدفعه بذلك الى اعمال تمس مصالحه او مصالح الغير بعد الحصول على منفعة مالية له او لشخص اخر.

وحيث ان القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بادانة الطاعن بجنحة النصب لم يبرز عناصر الفصل 540 المشار اليه ولا يكفي في التعليل القول :
وحيث ان تصريحات الظنين امام الضابطة القضائية تعتبر قرينة ضده اذ الشاكي هو الذي كان دائنا له وانه لم يستطع اداء الدين في وقته فاضطر الى مقاضاته للحصول على دينه حكمت المحكمة لصالحه ومع ذلك لم يستطع اداء الدين فاتفق معه على ان يدفعه على دفعات وبالفعل سلمه الدفعة الاولى نقدا والباقي سلمه كمبيالات في مقابله على ان تؤدي قيمة كل كمبيالة على راس كل شهر ، فكيف يعقل ان يؤدي الظنين ما تبقى من الدين دفعة واحدة والحال انه سلم للمشتكي كمبيالات كما انه كيف يعقل ان يطلب المشتكي من الظنين ان يقرضه والحال انه دائن له ، وحيث ان انكار الظنين لا يفيد في شيء ، وحيث اقتنعت المحكمة بثبوت الفعل المنسوب للظنين المذكور ويتعين مؤاخذته من اجله ، الامر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على اساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه ، مما يعرضه للنقض والابطال.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين ، يقتضيان وبصفة استثنائية احالة القضية على نفس المحكمة.
لاجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في القضية الجنحية ذات العدد 4275 / 91 بتاريخ 30 ابريل 1992 وباحالة القضية على نفس المحكمة وهي مترتبة من هيئة اخرى لتبت فيها طبقا للقانون ، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر.
كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة :
رئيس الغرفة : - محمد الشوي الرقعي رئيسا
والمستشارين : - عزيزة الصنهاجي مقرا
- عبد الرحيم صبري عضوا
- محمد الصديقي "

(كيف يعقل أن يؤدي الظنين ما تبقى من الدين دفعة واحدة والحال أنه سلم للمشتكي كمبيالات كما أنه كيف
يعقل أن يطلب المشتكي من الظنين أن يقرضه والحال أنه دائن له.)؟

**فتح النوافذ على عقار محفظ يشكل ضررا وتعديا على حق الهواء المملوك لمالكه،
ولا يعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي يقررها القانون على العقارات لتحقيق
المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار .**

قرار رقم 137 صادر بتاريخ 2012/01/10، ملف مدني عدد 2011/5/1/2428
سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة، منشورات المجلة المغربية في الفقه
والقضاء.

" فتح النوافذ على عقار محفظ يشكل ضررا وتعديا على حق الهواء المملوك
لمالكه، ولا يعتبر من قبيل الارتفاقات القانونية التي يقررها القانون على العقارات
لتحقيق المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار . " - 1018-

- 1018

النوافذ المفتوحة على عقار محفظ تشكل ضررا وتعديا محققا على حق الهواء المملوك لصاحبه

النوافذ المفتوحة على عقار محفظ تشكل ضررا وتعديا محققا على حق الهواء المملوك لصاحبه

محكمة النقض

القرار عدد 137

الصادر بتاريخ 10 يناير 2012

في الملف المدني عدد 2428/1/5/2011

حيث تعيب الطاعة على القرار في الوسيلة الأولى والجزء الأول من الوسيلة الثانية خرق الفصل 67 من
ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري وخرق قواعد الفقه الإسلامي وفساد التعليل الموازي
لاتعدامه، ذلك أن العارضة دفعت في مستنتاجاتها الكتابية بجلسة 16/11/2009 بأن المطلوبة في النقض
اقتنت العقار بتاريخ

25/01/2006 وكانت النوافذ موضوع الدعوى موجودة قبل الشراء، ولم يتم فتحها حديثا كما ادعت
المطلوبة، وبذلك فهي قد دخلت على الضرر، وهو ضرر قديم يرجع للعشرينات من القرن الماضي، ولا تنطبق
عليه أحكام الفصلين 91 من قانون الالتزامات والعقود و66 من القانون العقاري، إلا أن محكمة الاستئناف

بالرغم من أهمية الدفوع واستنادها إلى القواعد الفقهية وما استقر عليه المجلس الأعلى في مثل هذه النوازل، قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت على العارضة بإزالة النوافذ بتعليقها الذي اعتبرت فيه النوافذ المفتوحة تعديا على حق الهواء المملوك للمدعية وتشويشا عليها في حالة ما إذا أرادت إحداث بناء متعدد الطبقات. كما اعتبرت أن قدم هذه النوافذ لا يكسبها حق ارتفاع المظل مادام أن هذا الحق غير مسجل بالصك العقاري، في حين أن عقد الشراء نص في الفقرة الواردة بالصفحة رقم 2 تحت عنوان التكاليف والشروط أن المشتري التزم بتحمل الارتفاقات الظاهرة والباطنة المستمرة والغير المستمرة، كما نصت على أن المشتري طافت بالعقار وعابته قبل إبرام العقدة، مما يدل قطعا على أن المشتري كانت على علم بالوضعية التي كان عليها العقار. وأن العارضة اكتسبت حق الارتفاع لأنه يتعلق بضرر قديم الذي يحاز بما تحاز به الأملاك مما يبقى فيما انتهى إليه القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

لكن، حيث أنه لما كان عقار المطلوبة محفظا، فإنه طبقا للفصل 63 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري، فإن التقادم لا يكسب أي حق عيني عليه في مواجهة المالك المسجل اسمه فيه ولا يزيل أي حق من الحقوق العينية المسجلة برسم الملك.

كما أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 145 من ظهير 1915 فإنه لا يمكن إحداث الارتفاع إلا بسند، ويحدد استعمال هذه الارتفاعات ومداها في السند المؤسس لها. ومحكمة الاستئناف حينما قضت على الطاعنة بإزالة النوافذ المفتوحة على العقار المحفظ المملوك للمطلوبة في النقض بعلّة: “ أن ذلك لا يكسبها حق ارتفاع المظل على عقار المستأنفة لمرور الزمن إذ لا يمكن لها التمسك بتقادم الضرر مادام أن هذا الحق غير مسجل بالصك العقاري للمستأنفة كارتفاع مظل لفائدة عقارها “ ولم تلتفت إلى ما تمسكت به الطاعنة من كون المشتري التزم في عقد شرائها بتحمل الارتفاعات ضدها الظاهرة والباطنية وعلمها بالوضعية التي كان عليها العقار وبالجوار المحيطين به، مادام أن ذلك غير موثق في سند عملا بالفصول أعلاه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما. ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

وتعيب الطاعنة على القرار في الجزء الثاني من وسيلتها الثانية عدم الارتكاز على أساس وخرق الفصلين 2 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري والفصول 109 و 115 و 138 من ظهير 02/06/1915 بشأن تحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة، ذلك أنه بموجب الفصل 109 من نفس المرسوم، فإنه خلافا للقاعدة المقررة في الفصول 65 وما يليه من القانون العقاري تعفى من الإشهار في السجل العقاري الارتفاعات الناشئة عن الالتزامات التي يفرضها القانون، وأن محكمة الاستئناف حين قضت على العارضة بإزالة النوافذ، والحال أن الفصل 138 من التشريع المطبق على العقارات المحفظة يبيح للجيران في جدار غير متصل مباشر بملك الغير أن يحدثوا في هذا الجدار نوافذ أو مطلات، وهو ما كان عليه حال عقار العارضة منذ العشرينات من القرن الماضي، فإن حق فتح هذه النوافذ أصبح من الالتزامات التي يكلف بها القانون المالكين بعضهم اتجاه بعض وفق ما ينص عليه الفصل 115 والفصول المشار إليها أعلاه، مما يكون قرارها فيما انتهى إليه معرضا للنقض.

لكن، حيث أن ارتفاع المظل على ملك الغير المحفظ لا يعتبر من قبيل الارتفاعات القانونية التي يقصد بها الارتفاعات التي يقررها القانون على العقارات لتحقيق المصلحة العامة أو لمصلحة عقار معين والتي تعفى من الإشهار عملا بالفصل 109 من ظهير 02 يونيو 1915 ومحكمة الاستئناف التي ثبت لها من تقرير الخبير المنتدب أن النوافذ المفتوحة على عقار المطلوبة في النقض كبيرة الحجم، وبذلك فهي ليست مناوئة التي تنظمها مقتضيات الفصل 138 من التشريع المطبق على العقارات المحفظة

فقضت بإزالتها، لم تخرق المقتضيات المحتج بها فجاء قرارها مغللا تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس. وتعيب الطاعنة على القرار في وسيلتها الثالثة خرق الفصلين 91 و 92 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس وخرق القواعد الفقهية، ذلك أن الضرر الذي يحق للشخص أن يطالب برفعها إذا توافرت فيه إحدى حالات التعسف في استعمال الحق المنصوص

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5925

الشرعية

القرار عدد: 743 المؤرخ في: 97/11/25 الملف الشرعي عدد: 92/6121

الترامي - إثباته - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه (نعم).

إدانة الشخص بالترامي والاحتلال بمقتضى حكم جنحي قرينة قانونية في إثبات الترامي والاعتداء على ملك الغير تبرر الحكم بإرجاع الحالة لما كانت عليه وجعل حد للاحتلال.

الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8485

الشرعية

عليها في الفصلين أعلاه هو الضرر المحقق بأن يكون قد وقع فعلا أو وقعت أسبابه وترامت آثاره إلى المستقبل، وأن النوافذ موضوع النزاع كانت موجودة بعقار العارضة منذ زمن طويل وقبل شراء وحيازة المطلوبة في النقض. ثم أن عقار المطلوبة هو مجرد متجر مغلق متخصص في بيع الدراجات النارية، وبذلك فما كان يجب على محكمة الاستئناف الحكم بإزالة هذه النوافذ بعلّة أنها قد تشكل ضررا في المستقبل فيما إذا أرادت المطلوبة إحداث بناء متعدد الطبقات، وعلى فرض أنها ستتضرر في المستقبل، فالعبرة تكون بالضرر الحالي لا بالضرر الاحتمالي المبني على وقائع قد تقع أولا تقع. إضافة إلى أن المحكمة لم توازن بين ما سيلحق العارضة من ضرر من جراء إغلاق نوافذ عقارها التي هي المنفذ الوحيد الذي يدخل منه الهواء وبين الضرر الذي تدعيه المطلوبة، وبذلك عملا بالقاعدتين الفقهيّتين لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر لا يزال بضرر أشد منه وإنما بما هو أخف منه. لكن، حيث إن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت فتح النوافذ على عقار المطلوبة في النقض يشكل ضررا وتعديا على حق الهواء المملوك لها، ومن شأنه أن يشوش عليها فيما إذا أرادت إحداث بناء متعدد الطبقات على سطح عقارها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 139 من ظهير 2 يونيو 1915 التي تجعل المطلات المفتوحة على ملك الغير دون مراعاة المسافة المنصوص عليها في الفصل المذكور ضررا محققا، والوسيلة على غير أساس.

القرار عدد 150 الصادر بغرفتين بتاريخ: 2005/3/9 الملف الشرعي عدد :
615/2/1/2003

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)
– لأن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن
تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

**التسجيل في العقار المحفظ الذي يقع به إشهار الحق الذي يجعله المشرع قرينة
على افتراض العلم به في مواجهة الكافة.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3605

المدنية

القرار 270 الصادر بتاريخ 30 يناير 1985 ملف مدني 81156

عقار محفظ - إشهار الحق ... طبيعته ... إيداع الوثائق - ف 974 -¹⁰¹⁹ - أجل 3
أيام ... تحسينات ... طبيعتها.

- 1019 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشيع أو شبه الشركة

الفصل 974

إذا باع أحد المالكين على الشيع لأجنبي حصته الشائعة، جاز لباقيهم أن يشفعوا هذه الحصة لأنفسهم، في مقابل
أن يدفعوا للمشتري الثمن ومصروفات العقد والمصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها منذ البيع. ويسري
نفس الحكم في حالة المعاوضة.

ولكل من المالكين على الشيع أن يشفع بنسبة حصته. فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل. ويلزمه
أن يدفع ما عليه معجلاً، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي
أثر.

التسجيل في العقار المحفظ الذي يقع به إشهار الحق الذي يجعله المشرع قرينة على افتراض العلم به في مواجهة الكافة هو الذي يقع وفق ما هو محدد في الفصل 75 من ظ 12 - 8 - 1913 -¹⁰²⁰ بتسجيل المحافظ في الرسم العقاري البيانات الموجزة عن الحق المراد إشهاره مؤرخة و ممضى عليها من طرفه .

إيداع الطلب والوثائق بتسجيل الإيداع بالمحافظة لا يرقى الى درجة إشهار الحق بتسجيله بالرسم العقاري.

- 1020 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره
وتتيممه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432
(22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07، .

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 65

يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه.

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4421

المدنية

القرار 3379 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1988 ملف مدني 85/3818

التقادم الصرفي ... قرينة الوفاء ... الوفاء الجزئي ... إثباته.

تتقادم الدعوى الصرفية ضد المسحوب عليه القابل بثلاث سنوات.

إن هذا التقادم مبني على قرينة الوفاء ولهذا فلا يقبل الدفع به في حالة ادعاء الوفاء الجزئي.

ما ورد في الفصل 152 من ق . ت -1021- ليس الوسيلة الوحيدة لإثبات الوفاء الجزئي بل يمكن إثباته بكل الوسائل الأخرى طبقا للقواعد العامة للإثبات.

ملاحظة

- 1021 -

مدونة التجارة صيغة مهيئة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب السادس: الاستحقاق

المادة 185

يحق للمسحوب عليه وفي مبلغ الكمبيالة كليا أن يطلب تسليمها إليه موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

لا يجوز للحامل أن يرفض وفاء جزئيا.

يجوز للمسحوب عليه في حالة الوفاء الجزئي أن يطالب بإثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وبتسليمه توصيلا بما أداه.

إن المبالغ المؤداة على حساب الكمبيالة تبرئ ذمة الساحب والمظهر.

ويتعين على الحامل أن يطلب إقامة احتجاج بالمبلغ الباقي.

التقادم المبني على قرينة الوفاء سواء الوارد في الفصلين 388 و 389 من قانون الالتزامات والعقود -1022- أم في الفصل 189 من القانون التجاري، هذا التقادم

- 1022 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظواهر 8 أبريل 1938 و 6 يوليوز 1954 و 2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنتهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة 1022، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أودوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 فبراير 1939).

تتقدم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضبايع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقدم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل »؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم للمحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20

يكفي أن يدفع به المدين لتقوم الى جانبه القرينة و لا يشترط أن يدعي الوفاء كما ذهبت الى ذلك بعض المحاكم غير أن هذه القرينة يمكن أن يثبت عكسها في حالة تصريح المدين بإنكار المديونية أو ادعاء الأداء الجزئي يفيد عكس هذه القرينة .

من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

- أن ينكل المدعى عليه عن أداء اليمين -1023- التي وجهت إليه من طرف المدعي عملاً بالفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 189 من القانون التجاري. -1024-

- 1023 -

كمبيالة - تقادم - إعادة التقديم للبنك - مطالبة غير قضائية - لا - قطع للتقادم - لا

القرار رقم 342

الصادر بتاريخ 3 فبراير 1988

ملف مدني رقم 85/2149

القاعدة

إن تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه عند حلول أجلها لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم لا يعد تمديدًا لتاريخ استحقاقها ولا مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إلى انقطاع أمد التقادم الصرفي وفق أحكام الفصل 381 من ق. ز. ع + الواجب التطبيق

إن اليمين التي يمكن أن توجه للمدعى عليه على براءة ذمته في حالة دفعه بالتقادم عملاً بالفصل 189 من ق. التجاري صريح هذا الفصل في أنه لا يقضى بها تلقائياً وإنما بناء على طلبه.

+ الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضى بطلانها لغيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

باسم جلالة الملك

إن المجلس،

وبعد المداولة طبقاً للقانون،

فيما يتعلق بوسائل النقض مجتمعة،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 12 مارس 1984 أن الطاعنين بوناس محمد وبوناس الحاج احمد رفعوا دعوى بتاريخ 30 أكتوبر 1979 ضد المطلوب في النقض حيراني محمد طالبين الحكم عليه بأداء مبلغ 200.000 درهم قيمة كمبيالة حل أجلها بتاريخ 20 أكتوبر 1976 ومبلغ 25000 درهما تعويض، ونظراً لعدم جواب المدعى عليه قضت المحكمة بالأداء فاستأنفه المحكوم عليه وأثار أن الطرف المدعي لم يدل بأصل الكمبيالة موضوع الدعوى وإنما أدلى فقط بصورة شمسية لها كما دفع بالتقادم الصرفي للدعوى استناداً للفصل 189 من القانون التجاري غير أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي دون أن تأخذ بعين الاعتبار الدفع بالتقادم فنقض المجلس قرار المحكمة بعلّة أن المحكمة اعتبرت أن تاريخ حلول الكمبيالة قد استبدل مرتين دون أن تبين التاريخ الأخير لحلولها وأحال النزاع على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم سماع الدعوى لتقدمها بعلّة أن الكمبيالة حل أجلها بتاريخ 20 أكتوبر 1976 بيد أن

الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 30 أكتوبر 1979 أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات وأن تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه للوفاء لا يقطع التقادم لأنه لا يتدخل فيه هذا الأخير وليس بالملف ما يفيد اتفاق الطرفين على تغيير تاريخ الكمبيالة الذي هو 20 أكتوبر 1976 بتاريخ آخر.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل وخرق الفصل 381 من قانون العقود والالتزامات والفصلين 188 و189 من القانون التجاري وإخفاء سند الدين وعدم البحث عنه المنزل منزلة انعدام " هكذا " لكون قرار النقص والإحالة بنى على أن المحكمة لم تبرر قضاءها بعدم وجود التقادم لعدم تحديد تاريخ حلول الدين بعد تمديده إلا أن محكمة الإحالة لم تبحث هذه المسألة زيادة على أن الدعوى أحييت على أساس وجود سند الدين ناتج عن فاتورة ولم يلتجئ الدائن إلى إجراء البروتستو باعتبار أنهما سيستعملان السند لإثبات دين مدني يتقادم بخمسة عشر سنة وأنهما أثار أمام المحكمة أنهما قدما سند الدين مرتين بعد حلول الأجل وهذا يعني أنهما طالبا بالدين في تواريخ متلاحقة وغير أجل الحلول باتفاق الطرفين وبمعرفة البنك المسحوب عليه، وأنه إذا كانت مجرد الرسائل التي وجهت إلى المدين للمطالبة بالدين تقطع التقادم فإن المطالبة بالدين لدى بنك المسحوب عليه يقطعه ، وإن تغيير تاريخ الحلول بموافقة الساحب وقبله بنك المسحوب عليه وذلك لمحاولته الأداء الذي لم يتم لعدم وجود رصيد في حساب المدعى عليه وأن الفصل 188 من القانون التجاري ينص على أن إدخال التغييرات على الكمبيالة ملزم للموقعين عليها وأن المحكمة أعرضت على مناقشة كل هذه الحقائق ولم تشر إلى أنها اطلعت على الكمبيالة وعلى التغييرات التي أدخلت عليها وأن الفصل 189 ينص على أداء اليمين على براءة الذمة في حالة الدفع بالتقادم وأنه بعدم أداء هذه اليمين تكون المحكمة قد خرقت الفصل 189 من نفس القانون وأن وثائق الملف كانت قد وجهت إلى المجلس الأعلى إثر الطعن بالنقض الأول إلا أنها اختفت فيما بعد وأن المحكمة المحال عليها النزاع من جديد لم تتخذ الإجراءات اللازمة للبحث عنها.

لكن؛ بقطع النظر عما هو غامض وغير مفهوم مما جاء في هذه الوسائل ولا يشكل عيبا يرد على القرار المطعون فيه، فإن المحكمة قد بحثت في مسألة تاريخ استحقاق الكمبيالة وصرحت بأنه حسب مقال الدعوى وبقيّة أوراق الملف هو 20 أكتوبر 1976 بينما الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 30 أكتوبر 1979 أي بعد انقضاء أمد التقادم وأنه لم يثبت لديها أن تاريخ الاستحقاق قد وقع تمديده فيما بعد، أما بالنسبة لتقديم الكمبيالات إلى بنك المسحوب عليه لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم فإنه لا يعد تغييرا لتاريخ الاستحقاق كما يدعي الطاعن كما لا يعد مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي إلى انقطاع التقادم الصرفي وفق ما يقتضيه نص الفصل 381 من قانون العقود والالتزامات الواجب التطبيق، ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب لما لم تعر أي اهتمام لهذا الإجراء أما بالنسبة لما يدعيه الطاعن من أن المحكمة لم تبحث عن وثائق الملف التي قال بأنها ضاعت بين محكمة الاستئناف والمجلس فإلى جانب أن ما تناوله قضاء المحكمة لم يكن يتوقف على الاطلاع على هذه الوثائق فإن الطاعن لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع، وأخيرا فإن اليمين المنصوص عليها في الفصل 189 من القانون التجاري فالنص صريح في أنه لا يقضي بها تلقائيا وإنما بناء على طلب فتكون هذه الوسائل بجميعها غير مرتكزة على أساس وغير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس : السيد عمور

المستشار المقرر : احمد عاصم

المحامي العام : السيد سهيل

الدفاع : الأستاذ المسعودي.

شهادة التأمين وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليست فقط قرينة على ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2701

الادارية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الإداري رقم (.....)

شهادة التأمين وسيلة إثبات:

مدونة التجارة صيغة مهيئة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

قاعدة:

- تعتبر شهادة التأمين وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليست فقط قرينة على ذلك.
- تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت هذه الشهادة لإثبات أداء القسط المتعلق بها،

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8107

الادارية

القرار عدد 501 المؤرخ في: 2002/8/15 الملف الإداري عدد: 2002/1318
التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة – إثبات الإقامة بواسطة شهادة اللفي
(نعم)

لم يحدد المشرع أية وسيلة لإثبات الإقامة بمفهوم مدونة الانتخابات، وإنما تركها للاجتهاد القضائي، وإن شهادة اللفي والقرائن تعززها كافية للدلالة على الإقامة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8805

التجارية

القرار عدد 490 مكرر الصادر بغرفتين بتاريخ 2005/4/27 الملف التجاري عدد
2004/1/3/1059

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.
الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره
مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا بخصوص
التعليل.

لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية.

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5909

المدنية

القرار عدد: 478 المؤرخ في: 97/07/15 الملف العقاري عدد: 92/6185

الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها.

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4325

المدنية

القرار 758 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1987 ملف عقاري 84/5871

التوليج ... إثبات ... القرائن القوية.

تعد وثيقة إقرار الأم بدين لبننتها التي كانت تقيم معها وعلى نفقتها صورة من صور التوليج وهو كما يثبت بالإقرار والبيئة يثبت بما يرقى إلى مستواهما من القرائن القوية الدالة عليه بوضوح. قال سيدي عمر القاسمي كما نقله سيدي المهدي الوزاني في حاشيته على اللامية لدى قولها " وإشهاد زوج ... فتخلص مما ذكرناه أن التوليج كما يثبت بالإقرار والبيئة يثبت بالقرائن وقوة المخايل والله أعلم.

ومن القرائن في هذه القضية سكوت البننت وعدم المطالبة بما اعترفت لها به أمها إلا بعد سبع سنوات من الوفاة.

محكمة الموضوع في المادة الجنائية حرة في تكوين قناعتها من جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانونا بما فيها القرائن القضائية.

القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين ومنتجة في الدعوى ولا تتعلق بالغير.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7300

الجنائية

القرار عدد 8/474 المؤرخ في 2001/1/25 ملف جنائي عدد 00/7908
مخدرات - زوجة - عدم التبليغ - جريمة (لا)

- مشاركة - شروط تحققها.

- إذا كانت محكمة الموضوع في المادة الجنائية حرة في تكوين قناعتها من جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانونا بما فيها القرائن القضائية... فإن هذه القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين ومنتجة في الدعوى ولا تتعلق بالغير.

إذا ثبت أن المدعى فيه تكسوه أشجار طبيعية النبات، فذلك هو ما يمثل القرينة المقررة لفائدة الدولة.

ظهير 10 أكتوبر 1917

الفصل الأول " إن الأملاك الغابوية للدولة تحدد حسب الشروط المنصوص عليها في ظهير 1916 وتبقى الأراضي الغابوية خاضعة لقرينة ملكية الدولة مادامت عمليات التحديد لم تتحقق".

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 4 بتاريخ 2013/01/18 في الملف المدني عدد 01/08/2012: 1128

" إذا ثبت أن المدعى فيه تكسوه أشجار طبيعية النبت ، فذلك هو ما يمثل القرينة المقررة لفائدة الدولة ، و المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر (ج) من ظهير 1917/01/10 التي بمقتضاها تعتبر غابة مخزنية لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت... قيام القرينة المشار إليها يستوجب من المحكمة مقارنة حجج الطرفين... اعتماد القرار على مجرد شراء المطلوبين و حيازتهما للمدعى فيه، و الحال أن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ثبت الملك للدولة يجعله غير مرتكز على أساس قانوني." .

تأكيد الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن الأرض موضوع مطلب التحفيظ مكسوة بأشجار طبيعية النبت يشكل قرينة لفائدة الدولة.

قرار محكمة النقض عدد 2449 بتاريخ 2012/05/15 صادر في ملف مدني عدد 2929/1/8/2011

" لا يكفي لاستبعاد الطابع الغابوي للمدعى فيه مجرد عدم انتهاء مسطرة التحديد. تأكيد الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن الأرض موضوع مطلب التحفيظ مكسوة بأشجار طبيعية النبت يشكل قرينة لفائدة الدولة طبقا للفصل الأول من ظهير 1917 الذي يعتبر أرضا غابوية الأرض التي توجد بها أشجار غابوية طبيعية النبت. صدور القرار دون مراعاة ما ذكر يجعله غير مرتكز على أساس قانوني." .

نماذج لاجتهادات محكمة النقض 2021

قرارات مبدئية هامة انصبت على مواضيع واشكالات آنية هامة مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع وحماية المال العام وتخليق الحياة العامة وضبط عمل المؤسسات والإدارات العمومية وترسيخ حكامتها وحماية الحق في الصحة والتعليم وضمان الأمن الأسري وحماية المصلحة الفضلى للطفل

وتكريس الأمن التعاقدي والتجاري والعقاري وإيجاد التوازن في علاقات الشغل وقضايا التأمين وضبط مفاهيم هامة كحماية المستهلك وملك الدولة.

وهي قرارات ستكون محل إصدار خاص سيوضع رهن إشارة العموم والباحثين والمهنيين تكريسا للحق في المعلومة لتكون موضوع دراسة وتحليل وأذكر منها:

٧ ما ذهبت إليه محكمة النقض تكريسا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية حيث نقضت قرارا لمحكمة الموضوع التي بتت في حضانة الطفل دون الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

٧ وحفظا للسلامة والصحة في العمل اعتبرت محكمة النقض أن مغادرة الأجير منصب عملها الأول الذي يتطلب العمل فيه استعمال مواد كيميائية تسبب لها في حساسية جراء استنشاقها وأوصى الطبيب بنقلها، لا تعتبر مغادرة تلقائية، وإنما فصلا تعسفيا وإخلالا من جانب الطالبة باعتبارها مشغلة بالتزامها الحفاظ على سلامة وصحة أجراءها وهو ما يعتبر خرقا للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية رقم 187 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة في العمل.

٧ وتفعيلا للاتفاقيات الثنائية وإعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل اعتبرت محكمة النقض أن عدم التأشير على عقد الأجير الأجنبي الفرنسي الجنسية المبرم لعدة سنوات يجعل منه عقدا غير محدد المدة.

٧ وفي نفس السياق، وتطبيقا لمضامين اتفاقية جنيف المصادق عليها من طرف المغرب بشأن السير على الطرق، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع الذي ألغى رخصة سيطرة متهم مؤكدة على أن هذه الاتفاقية وإن كانت تعطي الحق في سحب رخصة السيادة الوطنية أو الأجنبية فإنها لا تسمح بإلغائها.

٧ ولأن القوة القاهرة أصبحت من أكثر المفاهيم القانونية تداولاً ونقاشاً في ظل جائحة فيروس كورونا، فقد أكدت محكمة النقض أن واقعة المرض التي أصابت المستأنف وإن كانت ثابتة فإنها لا تعتبر إلا ظرفا

٧ مؤقتا يخوله الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من غرامات التأخير ولا يشكل قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة لانتفاء عنصر استحالة دفع الحادث سيما أن المستأنف كان بإمكانه الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ العقد.

٧ وحماية للحق في الصحة وضمان العلاج، قضت محكمة النقض بأحقية المواطن المغربي في استرجاع مصاريف العلاج وإن تمت خارج الوطن شريطة أن يتم ذلك في نطاق الحدود المقررة في القانون وعلى أساس التسعيرة المرجعية الجاري بها العمل بالمغرب.

٧ وحماية للحق في التعليم، أكدت محكمة النقض أن عدم تنفيذ مدير الأكاديمية لمقرر قضائي نهائي بتسليم شهادة البكالوريا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه من جراء ذلك.

٧ وتوضيحا منها لطبيعة وآثار توصيات مؤسسة وسيط المملكة، ذهبت محكمة النقض إلى أنها ذات طابع اقتراحي وأن صيغة الإلزام لا تكون إلا للقانون والأحكام الصادرة في إطاره.

٧ وتكريسا للحق في الدفاع، اعتبرت محكمة النقض أن عدم استدعاء الطاعن بصفة قانونية لجلسة المجلس التأديبي وتمكينه من إعداد دفاعه داخل أجل معقول بما يكفل له مناقشة الأفعال المنسوبة إليه وإبداء ملاحظاته بشأنها يشكل خرقا للضمانات التأديبية المكفولة له.

٧ وضمنا لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين

٧ وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

٧ وضبطا لعمل محاكم الاستئناف وحفاظا على الحق في التقاضي داخل أجل معقول كما هو منصوص عليه دستوريا ودوليا، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة التقيد بقراراتها في النقطة القانونية التي بنت فيها وعدم المساس بها قطعا للنزاع ومنعا لتجدد الخصومة وإطالة أمدها.

٧ وضبطا منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتبارا للاختلاف البنيوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة.

٧ وحرصا منها على جودة صياغة الأحكام وملائمتها مع الضوابط القانونية الواجبة، قضت محكمة النقض بأن المحكمة الموضوع ملزمة عندما تصدر حكمها بالإدانة أن تصرح بالعقوبة بشكل محدد ونقضت القرار الذي حدد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها (فيما قضاه) المتهم بالحبس.

ولضمان انسجام النصوص القانونية وتماسكها أكدت محكمة النقض أن نفقة الأبناء تجب على والدهم عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة والمحال عليها بمقتضى المادة 4 من ظهير 1984/10/02 باعتبارها تمثل قانون الأحوال الشخصية للمهالة وأن نفقة الأم لا تجب إلا في حدود ما عجز عنه الأب كليا أو جزئيا عملا بالمادة 199 من نفس المدونة شريطة أن تكون الأم موسرة والمحكمة لما قضت للمطلوبين

بالتعويض عن فقد موارد عيشهم وبالرغم من عدم ثبوت عجز والدهم عن الإنفاق لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

٧ وحرصا منها على ضمان تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نقضت محكمة النقض قرار لمحكمة الموضوع التي أدانت المتهم بعقوبتين لم تكونا مدرجتين إلا بمقتضى قانون لاحق على تاريخ الحادثة المنسوبة إليه.

٧ وعملا لمبدأ عدم سريان أحكام القاعدة القانونية على وقائع سابقة اعتبرت محكمة النقض أن المادة السابعة من مدونة السير على الطرق كما وقع تعديلها، اعتبرت أن الضمان قائم في النازلة طالما الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكذا الدراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك تعتبر من بين المركبات التي تستوجب قيادتها توفر سائقها على رخصة سياقة صالحة ومسلمة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، وأن دخول هذا التعديل الذي عرفته المادة حيز التنفيذ فيما يتعلق بهذا النوع من المركبات رهين بتحديد الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وهو الأمر الذي لم يكن قد تحقق وقت وقوع الحادثة.

٧ وبالنظر إلى الأهمية البالغة للعقوبة ودورها المحوري في المحافظة على النظام العام، اعتبرت محكمة النقض أن التصريح بعدم قبول المتابعة يعتبر جزاء قانونيا لا يقضى به إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول المتابعة دون أن تبرز سندها في ذلك قد عرضت قرارها للنقض.

٧ وفي سياق تكريس دور القضاء في تخليق الحياة العامة، اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت تسلم الطاعن بالنقض أوراقا نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم، أصبح منفصلا عن واجباته المهنية ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاوله مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال، ولا يمكن مواجهتها بإحالتها على القضاء الجزري وانتظار كلمته مادامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليما.

٧ وتكريسا لمبدأ المشروعية وخضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، أكدت محكمة النقض أن القضاء لا يضيف المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط القانونية حينما اعتبرت أن عدم ثبوت علاقة وظيفية بين المطلوبة في النقض والإدارة، وأن تواجدها بالإدارة تم بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير يقتضي مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبالغ التي تسلمتها حفاظا على المال العام.

٧ وضبطا لمسطرة التأديب بالوظيفة العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن مجرد إجراء توقيف موظف مؤقتا عن العمل في انتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وإن كان لا يعتبر عقوبة بمفهوم الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء ولا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري لعدم تأثيره على المراكز القانونية ولعدم اتسامه بصفة النفاذ، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن مقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه مستمدة من طبيعته كقرار إداري.

وتكريسا للحقوق المالية للمتقاعد، اعتبرت محكمة النقض أن المعاش يأخذ حكم الأجرة أو الكسب المهني بدليل المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير التي لم تنف صراحة عن دخل المتقاعد صفة الأجرة أو الكسب المهني.

وترسيخا لحكمة تدبير الجماعات الترابية، قضت محكمة النقض بتأييد القرار القاضي بعزل رئيس الجماعة بعد قيامه بعقد مصالح خاصة لفائدته بصفته رئيسا للجماعة.

وحماية لأموال الدولة، فإن محكمة النقض اعتبرت أن كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد بشأنه قرينة على أنه ملك من أملاك الدولة ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا بحجة أقوى.

وصونا لحرمة العلاقات الأسرية وقديسيته، اعتبرت محكمة النقض أن ممارسة العلاقات الجنسية عبر وسائل التواصل الفوري خيانة للرابطة الزوجية المبنية على الوفاء بين الزوجين.

وحماية للحقوق المالية للأولاد وفي مقاربة قضائية ذات بعد اجتماعي، اعتبرت محكمة النقض أن تكاليف سكن البنت يستمر الأب في أدائها ولو بلغت سن الرشد ولا تسقط عنها إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

٧ وفي مجال حماية الحق في الملكية الصناعية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن القوانين المنظمة لحماية الملكية الصناعية لم تشترط توافر عنصري الجدة والابتكار في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة حتى تكون مشمولة بالحماية بل كل ما نصت عليه هو ضرورة أن تكون مميزة كمنتجات أو خدمات .

وفي نفس السياق وبنفس المقاربة الحمائية للعلامة التجارية، ذهبت محكمة النقض إلى أن استنساخ أهم عنصر في العلامة التجارية واستعماله كاف لترتيب المسؤولية عن تقليد وتزييف المنتج.

وضبطا للإجراءات المسطرية في مساطر صعوبة المقابلة التي تعتبر من أهم المواضيع الأنية بسبب تأثيرات الجائحة على المقاولات، حصرت محكمة النقض تمثيل الشركة الخاضعة للتصفية القضائية في الدعاوى التي تقيمها أو تقام ضدها في السنديك وحده دون ممثلها القانوني النظامي.

وتدقيقا لصفة ومفهوم المستهلك، أكدت محكمة النقض أن المقصود به هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي مستبعدة بذلك ما تم اقتناؤه لتلبية حاجة مهنية.

وحفاظاً على الضمانات المخولة لمندوب الأجراء، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة بأخذ موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي تعترزم اتخاذه في مواجهة مندوب الأجراء وليس فقط مراسلته.

وفي إطار التمييز بين الحق في ممارسة الحريات العامة وبين واجب الانضباط لشروط العمل، فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت مغادرة الأجرة لعملها بعدما تم منعها من الدخول بسبب ارتدائها سترة للوجه داخل المؤسسة مما يحول دون التحقق من هويتها ويخالف النظام الداخلي، مغادرة تلقائية وليس فيه أي تمييز أو خرق لحق دستوري.

وفي نفس السياق وتكريساً لتوجهها الحمائي لفائدة الأجراء الأجانب، ذهبت محكمة النقض إلى إلزام المشغل بالقيام بطلب التأشير على عقد تشغيل الأجانب لدى الجهات المختصة ورتبت الآثار القانونية عن الإخلال بهذا المقتضى.

وصونا لخصوصية مساطر حل نزاعات الشغل الجماعية، أكدت محكمة النقض على ضرورة استكمال كافة مراحل المسطرة المقررة قانوناً قبل اللجوء إلى القضاء لما كان النزاع يهم مجموعة من العمال وتم

عرضه على مفتش الشغل ثم على اللجنة الإقليمية للبحث والصالحة في إطار نزاعات الشغل الجماعية ولا يسوغ البت فيه قبل سلوك المسطرة الواجبة قانوناً.

وتأكيداً على أهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات الشغلية، أجازت محكمة النقض إمكانية اللجوء إلى التحكيم بعد انتهاء العلاقة الشغلية على اعتبار أن ذلك لا يعد خرقاً لمقتضيات النظام العام.

وضبطاً لقواعد المسؤولية والضمان في مجال التأمين بخصوص المغاربة القاطنين بالخارج، اعتبر قضاء محكمة النقض أن توفر السائق على رخصة سياقة أجنبية دون الوطنية تتحقق به قرينة الدراية بالسياقة ولا أثر له على قيام الضمان.

وفي نفس السياق أكدت محكمة النقض أن عدم استبدال رخصة السياقة الأجنبية داخل الأجل لا يعدو أن يكون مخالفة لقانون السير ولا تأثير له على قيام الضمان.

الحوادث المدرسية – التعويض عنها – أساسها القانوني
القاعدة:

الحوادث التي تقع بالمدرسة للتلاميذ يحكمها ظهير 26 - 10 - 1942.
لا يمنع المضرور من الالتجاء لدعوى المسؤولية المدنية لتطبيق مقتضيات الفصل
85 المكرر من قانون الالتزامات والعقود وعلى المدعى إثبات الخطأ الواقع في
المؤسسة.

القرار رقم 1881

الصادر بتاريخ 26 ماي 1994

ملف مدني رقم 89 / 10066

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة:

وحيث يعيب الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل
الموازي لانعدامه وخرق القانون وخرق حقوق الدفاع ذلك أن محكمة الاستئناف
قضت برفض الطلب بناء على كون المضرور لم يثبت الخطأ والإهمال في حق
المسؤولين عن المدرسة رغم أن التلميذ أصيب بجروح وكسر بسبب إهمال
المسؤولين الشيء الذي تؤكد الشهادة الصادرة عن السيد مدير المؤسسة التي أكدت
وقوع الحادثة وبواسطتها طالب السيد المدير من ولي المضرور إحضار الشواهد
الطبية و الفاتورات حتى تقوم الدوائر المختصة بأدائها وهذه الشهادة هي التي تكون
الإثبات وإلا لما قام السيد المدير بما قام به مع العلم أن السادة المديرين لا يسمحون
بدخول الشرطة داخل المؤسسات لإقامة المحاضر أن ما سار عليه القرار يعد خرقا
لظهير 42/10/26 والفصل 85 مكرر من قانون العقود والالتزامات الذي وأن

اشترط الإثبات وفق القواعد العامة فإنه لم يشترط وسيلة دون أخرى مع العلم أن القرار لم يجب على شهادة السيد المدير ولم يجب على دفع الطالب.

لكن خلافا لما يراه الطالب فالقرار تناول مناقشة شهادة السيد المدير حسب التعليل أعلاه.

ثم إن محكمة الاستئناف قضت وعن صواب بكون الفصل 85 مكرر من قانون العقود والالتزامات يشترط للقول بمسؤولية الدولة إثبات الخطأ وهو أمر لم يثبتته المضرور مع العلم أن الاستفادة من ظهير 42/10/26 هي استفادة تلقائية طبق الفصل 6 منه ولا تتوقف على إثبات الخطأ بل يكفي أن تقع الحادثة داخل المؤسسة إلا وأنه إذا لم تتم الاستفادة طبقا لمقتضى هذا الفصل فإنه لا يمنع المضرور من الالتجاء لدعوى المسؤولية المدنية وحينئذ تطبق مقتضيات الفصل 85 المذكور طبقا للفصل 8 من ظهير 1942 ومع العلم أن المحكمة أجابت على دفعي الطالب الواردين في مذكرتيه المؤرختين في 1986/11/28 و 1987/7/3 واللذين يهدفان إلى اعتبار الشهادة المدرسية كوسيلة إثبات وإلى اعتبار المؤسسة وبالتالي الدولة مسؤولة بمجرد الإدلاء بشهادة تثبت وقوع الحادثة مع أن الفصل 85 يشترط إثبات الخطأ والإهمال فالوسيلة في جزء منها خلاف الواقع فهي غير مقبولة وفي الجزء الآخر غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وجعل الصائر على الطالب.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

- رئيس الغرفة: - محمد بوزيان رئيسا

- والمستشارين: - عبد الحق خالص مقررا

- عبد الخالق البارودي عضوا

- محمد واعزيز “

- محمد الخيامي “

وبمحضر المحامي العام أحمد شواطة ممثل النيابة العامة.

وبمساعدة كاتب الضبط محمد بولعجول.

القرار عدد 8/689 صادر بتاريخ 2015/02/15 في الملف المدني عدد
15/8/1/3323:

”لكن، رداً على الوسيطتين معا لتدخلهما، فإن لا مجال لتمسك الطاعنة بشروعها في تحديد الغابة الواقع بها عقار النزاع، لأنه بمقتضى الفصل الثامن من ظهير 1916/01/02 الذي سن المقتضيات القانونية المنظمة لتحديد أملاك الدولة، فإن الأثر التطهيري لمسطرة التحديد الإداري لا ينتج عن مجرد الإعلان عنها وسريان إجراءاتها، وإنما بانتهائها والمصادقة عليها بموجب مرسوم وزير ي يتم نشره بالجريدة الرسمية، وأن الطاعنة تقرر بموجب عريضة النقض بأن إجراءات التحديد الإداري للغابة الواقع بها محل النزاع لا زالت جارية، وقد ثبت للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه من خلال المعاينة أن العقار محل النزاع مستغل من طرف الجماعة طالبة التحفيظ بالرعي وجمع الحطب، وأن الطاعنة وباعتبارها متعرضة لم تثبت تملكها له، وأنه لا يكفيها التمسك بالقرينة القانونية المقررة بموجب الفصل الأول من ظهير 1917/10/10، لأن القرينة المذكورة تعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات ما يخالفها، خاصة أن ظهير 1917/10/10 كما وقع تعديله وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.382 الصادر بتاريخ 1959/04/17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 1959/05/01 نص في فصله الأول على أن غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة هي من ضمن الأملاك الخاضعة للنظام الغابوية التي يقع تدبيرها طبقاً للظهير المذكور، ويكون بذلك قد سلم بإمكانية تملك الجماعات السلالية لهذا النوع من الغابات، وبالتالي فإن كون الأرض طبيعية النبت مظهر يمكنه أن تتقاسمه الأملاك الغابوية التابعة للمياه والغابات وتلك التابعة للجماعات السلالية، ولذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ولما لها من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائها منها، فإنها حين عللت قرارها بأن: (قرينة وجود أعشاب غابوية النبت المتمسك بها من طرف المستأنف عليها ليست قرينة قانونية قاطعة على أنها ملكا غابويا للدولة، لأن الغابة قد تكون ملكا للدولة وقد تكون ملكا للجماعة السلالية، كما أنه لا إمكانية للاحتجاج بالمرسوم رقم 82/99/2 الصادر بتاريخ 1999/02/18 الرامي إلى تحديد القسم الغابوي بني مسعود التابع للغابة المخزنية المسماة (انجرة الشمالية) لأنه ولترتيب ظهير 1916/01/02 يتعين إثبات استفتاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة منه، وأن طالبة التحفيظ هي الحائزة للمدعى فيه وتتصرف فيه بالرعي والحطب، وأدلت برسم ملكيتها له عدد 31 المستوف

لشروط الملك “، فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللاً والوسيلتين غير جديرتين بالاعتبار.”

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر والتوثيق القضائي ص 339
بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 62

يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات أي بشهادة الشهود ومضاهاة الخطوط - تحقيق
الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهراً أو بنديه خبير مختص
لإجراء المضاهاة كما يثبت بالاعتراف وبقرائن الأحوال وتقدير الدليل أمر
موضوعي دائماً وأياً كان نوع الدليل فللمحكمة الأخذ بتقرير مضاهاة الخطوط مع
الفصل فيما قد يوجه إليه من اعتراضات إذا اطمأنت إليه كما أن لها رفض-1025 -
الأخذ به بناء على أسباب مبررة إذا لم تطمئن إليه.

ولقد قضى القضاء المصري منذ 1954 وسنة 1967 إلى سنة 1972 بأن إثبات
التزوير وتقدير الأدلة فيه يخضع لكافة القواعد العامة التي تحكم نظرية الإثبات
الجنائي ومن بينها أنه ينبغي أن يراعى أنه ليس لأحكام المحاكم المدنية فيما
يتعلق بوقوع التزوير أو الاشتراك فيه أو الاستعمال حجية الشيء المقضي أمام
المحاكم الجنائية - المدني لا يعقل الجنائي والعكس صحيح - بل على هذه الأخيرة
أن تحقق بنفسها جميع وقائع الجريمة وأدلتها وفي النهاية فإن إثبات -1026-
التزوير ليس له طريق خاص. إن الحكم الابتدائي قضى في النازلة موضوع التعليق
بالإدانة اعتماداً على الخبرة القضائية العلمية حسب تعبير الحكم رغم محاولة تفنيد
ما أورده الخبر.

- 1025 -

جرائم التزيف والتزوير الدكتور رؤوف عبيد طبعة 1984 - ص : 162.

- 1026 -

قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/11/5 المرجع السابق ص : 166.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 290

الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/2334

جناية - اعتراف المتهم في محضر الضابطة القضائية - قيمته القانونية -

استبعاده .

اعتبار محكمة الجنايات أن تصريح المتهم في محضر الشرطة القضائية، والذي يعترف فيه بارتكاب الفعل الجرمي هو مجرد معلومات لم يعزز بأي دليل مادي يزكيه، وبالتالي ينعدم دليل إدانته، والحال أن الاعتراف في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة الذات، بصرف النظر عن الجهة التي تلقته، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا يحتاج إلى وسيلة إثبات أخرى لتزكيته .

نقض وإحالة

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وحيث إن الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه، وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم من أجل جناية السرقة المقرونة بظروف التعدد والليل والعنف وحكمت من جديد ببراءته اعتمدت في ذلك على أن تصريح المطلوب ضده النقض في محضر الشرطة القضائية مجرد معلومات في المادة الجنائية لم يعزز بأي دليل مادي يزكيه، فانعدم بذلك الدليل القانوني ضده، والحال أن الاعتراف في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة بحد ذاتها مهما كانت الجهة التي تلقته يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ولا يحتاج إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته، وعليه فإن المحكمة لما استبعدت اعتراف المتهم تمهيدا بما أدين من أجله

دون تقديره وتبرير سبب طرحه بمسوغ مقبول، تكون قد أساءت تعليل قرارها، فضلا عن عدم تناولها بالبحث والمناقشة باقي الأدلة المعتمدة ابتدائيا في الإدانة وتبرير استبعادها لها، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 23

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/11/29

في الملف المدني عدد 2004/3/1/1092

عقار محفظ

-البناء في ملك الغير- إعمال مبدأ حسن النية أو سوءها – مراعاة أخف الضررين

الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته مادام قانون التحفيظ نفسه ميز بين الحالتين .

يحق للمالك العقار المحفظ طبقا للقانون الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزالة البناء وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجره اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا

يعادل ما زيد في قيمة الملك .

وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضرر الحاصل للباني في حالة هدم جزء من بنائه والضرر الحاصل للمالك في حالة تخليه بدون إرادته عن جزء من ملكه مقابل تعويض بالقيمة، و تغلب الضرر الأصغر على الأكبر .

نقض وإحالة

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها .

حيث يعيب الطالبان على القرار خرق القانون، الفصل 18 من ظهير

02/06/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة ذلك أن مالك الأرض يملك البناء المقام عليها بالاتصاق وليس له طلب هدم بناء محدث على ملكه من طرف الغير إذا كان حسن النية، وهو ما ظلا متمسكين به أمام قضاة الموضوع ومع ذلك حكم عليهما بإرجاع الجزء المحدث عليه البناء إلى المطلوبة وهو ما يعني هدمه رغم حسن نيتهما الذي يدل عليه أن المطلوبة بنت قبلهما في ملكها، وحصولهما على رخصة البناء ولم تعترض عليهما حين شروعهما في وهو ما 2 البناء، ولم يقع التجاوز إلا على جزء يسير لا تتعدى مساحته 37،06 م كان معه على المحكمة أن تحكم للمطلوبة بتعويض مناسب عن هذا الجزء فقط.

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن الفصل 18 من ظهير

02/06/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة يقضي بأن المالك إذا احتفظ بالبناء المحدث من الغير بسوء نية على ملكه يؤدي له قيمة المواد، وإذا لم يحتفظ به فإن له إزالته على نفقة الباني، أما في حالة حسن نية الباني فليس للمالك خيار الهدم، ويبقى له الاختيار بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه، وأن المقرر فقها والمستقر عليه قضاء أن الضرر يزال، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما. والثابت من وقائع الدعوى

وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين دفعا في الدعوى بأنهما بنيا في جزء من أرض المطلوبة بحسن نية وأن الخبرة التي تمت في النازلة في المرحلة، والمحكمة مصدر 2 الابتدائية أسفرت عن تحديد مساحة هذا الجزء في 37،06 م القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الرسم العقاري يحدد مساحة العقار العائد لكل من الطرفين، ولا يمكن لذلك إلا أن يكون الطالبان أحدثا البناء في جزء من عقار المطلوبة بسوء نية، وأن ذلك تعد على ملكها لا يجوز مطلقا، في حين أن أحكام الباني حسن النية وسيء النية منصوص عليها في الفصل 18 من ظهير 1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة المشار

إليه، وهو ما يعني أن الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته، فضلا عن أن الباني سيء النية إذا احتفظ المالك بالبناء يؤدي له قيمة المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة في النازلة اعتبار سوء أو حسن نية الطالبين بصفتهما بانبيين وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وتقدر مدى انتفاع المطلوبة بالجزء من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لها خيار هدمه نظرا لحسن نيتهما، والموازنة بين الضررين: ضرر الطالبين في حالة هدم جزء من بنائهما وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها مقابل تعويض بالقيمة،

وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه عدد 5165 وتاريخ 2002/10/30 وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف .

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى رئيساً و محمد بن يعيش مقرراً و إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية و أحمد

حنين رئيس الغرفة الإدارية و مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية والطبيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، والمستشارين: محمد العلامي، أحمد اليوسفي العلوي، الحنفي المساعدي، محمد تيوك، عبد الكبير فريد، محمد الترابي، حسن منصف، عبد الرحمن مزور، عبد الرحمن مصباحي، محمد الملجاوي، مليكة بنديان، زهرة الطاهري، زهور الحر، محمد الحبيب بنعطية، حسن آيت بلا،

عتيقة السنتيسي، محمد سعد الجرندي، عبد اللطيف الغازي، مليكة بامي، أحمد دينيا، محمد منقار بنيس، حسن مرشان، عبد الحميد سبيلا، وبحضور ممثلي النيابة العامة: فاطمة الحلاق المحامية العامة الأولى، أحمد الموساوي، وأسيرة ولعلو، وبمساعدة كاتب الضبط بناصر معزوز.

القرينة القانونية المستمدة من الفصل 1 من ظهير 1917/10/10 .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

القرار عدد 380

2008/1/30 في المؤرخ

2006/1/1/639 عدد المدني الملف

تحفيظ - تعرض - إدارة المياه والغابات - ظهير 1916/1/3

المحكمة لما اعتبرت إدارة المياه والغابات غير مالكة للأرض المتنازع فيها، لأنها لم تثبت تملكها بالطرق القانونية حسب ما يفرضه ذلك ظهير 3 يناير 1916 ، وأن المعاينة أسفرت على كون الأرض تحت تصرف وحياسة المطلوب، ولم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بالقرينة القانونية المستمدة من الفصل 1 من ظهير 1917/10/10 وأن عدم تحديد الملك الغابوي طبقاً لمقتضيات ظهير 1916/1/3 المتعلق بالأحكام المخزنية لا يعني بالضرورة عدم اعتباره ملكاً غابوياً، يجعل قرارها غير مرتكز على أساس .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الطلب بالنسبة لمصلحة الأشغال العمومية .

حيث إن الثابت من مستندات الملف أن هذه الأخيرة لم تستأنف الحكم الابتدائي رقم 122 الصادر بتاريخ 16-10-2002 في الملف عدد 10/13.01 عن

المحكمة الابتدائية بتطوان، القاضي بعدم صحة تعرضها على مطلب التحفيظ عدد 19/347.11 وبالتالي لا يمكنها الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي عدد 2328 مادام لم يقض ضدها بأي شيء يمس مصالحها لفائدة المطلوبين في النقض، مما يجعل طلبها نقضه تجاههما غير مقبول .

وفي الطلب بالنسبة لإدارة مصلحة المياه والغابات.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 44

القرار عدد 1068

صادر بتاريخ 2008/3/19

في الملف عدد 2004/1/1/2070

حجية الشيء المقضي به - حكم ابتدائي

القرار الذي اكتفى في استبعاده الحكم المستدل به من قبل الطاعن بأنه "مجرد حكم ابتدائي" يعتبر ناقص التعليل ومعرضا للنقض، مادامت حجية الشيء المقضى به تثبت للحكم الابتدائي مالم يتم الطعن فيهابالطرق العادية .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 65

القرار عدد 1222

صادر بتاريخ

2008/4/2

في ملف مدني عدد

2007/3/1/2619

حيازة - الحيازة التصرفية - إثباتها - الحيازة المكسبة للملكية فقها - شروطها .

الحيازة التصرفية تقبل الإثبات بجميع الوسائل بما في ذلك شهادة شهود .

المحكمة التي أخذت بشهادة اللفيف رغم رجوع بعض شهوده تكون قد اعتبرت أن الحيازة التصرفية ثابتة بشهادة الباقيين من الشهود لأنهم ستة أنفار، ويقومون مقام الشاهد الواحد أمام القضاء .

لا تتوفر شروط الفصل 451 من ق.ل.ع للقول بسبقية البت بمقتضى حكم جنحي إلا إذا سبق للمدعي أن رفع دعوى مدنية تابعة، وقضت فيها المحكمة الجنحية سلبا أو إيجابا في الموضوع، وباقتصار الحكم الجنحي على الدعوى العمومية فإنه لم يبق مجال للدفع بسبقية البت .

شروط الحيازة المكسبة للملكية في الفقه تختلف عن الحيازة

المنصوص على أحكامها في الفصول 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لأن الحيازة المكسبة للملكية تختص بشروطها المعلومة في الفقه، وتختلف مدتها عما إذا كان المحوز عنهم أجنب عن الحائز أو أقارب منه

-والمحكمة لما طبقت شروط الحيازة المنصوص عليها في الفصلين 166- 167 من ق.م.م في نازلة الحال فإنها تكون ركزت قضاءها على أساس .

للمحكمة في إطار الموازنة بين حجج الأطراف أن تستخلص منها الإثبات الذي تستند إليه في تبرير رأيها ولا تكون قد قلبت عبء الإثبات إذا استخلصت من تلك الحجج أن المدعى عليه لم يكن قد حاز المدعى فيه قبل فعل أي إخلال من طرفه بحيازة المدعى.

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 243

القرار عدد 1064

الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2010

في الملف الجنحي عدد 2010/167

إعادة النظر - الأسباب المعتمدة في الطعن .

إذا كان من حق أي طرف في الدعوى الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى اعتمادا على ما ورد في قانون المسطرة الجنائية طبقا للمادة 563 ، فإنه لا يمكنه أن يعتمد في طعنه هذا على إعادة بسط الوقائع وعرضها واعتبارها نقضا آخر. والحال أن المجلس سبق أن بت في ذلك كما لا يمكنه بأي حال مجادلة المجلس في التعليل الذي

خصصه للإجابة على الوسائل المستدل بها على النقض سلفا إذا رد المجلس على كل ما بسطه الطاعن في الوسائل .

رفض الطلب

لكن حيث من جهة أولى، فإنه إذا كان من حق أي طرف في الدعوى

الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى اعتمادا على ما ورد في قانون المسطرة الجنائية طبقا للمادة 563 فإنه لا يمكنه أن يعتمد في طعنه هذا على إعادة بسط الوقائع وعرضها وكأنه نقض آخر والحال أن المجلس سبق أن

بت في ذلك كما لا يمكنه بأي حال مجادلة المجلس في التعليل الذي خصصه للإجابة على الوسائل المستدل بها على النقض سلفا خاصة وأن المجلس قد رد على كل ما بسطه الطاعن في تلك الوسائل بما استخلصه من تعليل القرار

المطعون فيه بالنقض في سياق التدليل على كفاية هذا التعليل الذي جاء فيه ... " : أن محكمة الاستئناف اعتمدت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن بالجرائم المشار إليها في منطوق قرارها على مجموعة من القرائن منها الشكاية التي

وجهها المسمى عبد العزيز بويعماد من السجن المحلي بتازة إلى السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالناظور والذي أثناء الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية أكد بخصوصها بأنه كان يشتغل في تهريب المخدرات إلى

الخارج مع الطاعن وآخرين من بين المساهمين في عملية حجز كمية 2342 كلغ من المخدرات وقد استثناهم هذا الأخير أثناء التحقيق لكونهم واعدوه بالوقوف بجانبه كي يُحكم بمدة سجنية قصيرة وأنهم سيقومون بالاعتناء بأولاده وأعطى أوصافا دقيقة عنه منها أنه أبيض وغلظ البنية ولا يحمل أي شارب وهي أوصاف تنطبق عليه وعلى تصريح والد الطاعن بأن ابنه ترك عمله ومهنته كرئيس لجماعة واختفى بمدينة مليلية هذه القرائن متضافرة فيما بينها ومستمدة من وقائع ثابتة بيقين دون أن يوجد بالملف ما يثبت عكسها كونت لدى المحكمة اقتناعا تاما بكون الطاعن كان من بين المساهمين في عملية تهريب المخدرات إلى الخارج والتي تم حجز كمية منها بلغ وزنها 2342 كلغ بشاطئ غاسي إثر نشوب حريق بقاربين الأول كان مشحونا بالمخدرات والثاني ببراميل الوقود وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الجرائم المدان بها الطاعن بما في ذلك عناصر المشاركة فيما ذكر والتي استخلصتها من تصريحات الواشي عبد العزيز بويعماد الذي أشار فيها أنه كان يقوم بتهريب المخدرات بإيعاز من أشخاص ذكرهم في شكايته بما فيهم الطاعن وكذا عناصر محاولة تصدير المخدرات إلى الخارج والتي بدورها استخلصتها المحكمة من واقعة حريق زورقين مشحونين بالمخدرات والبنزين الذي حال دون تصدير المخدرات لظروف خارجة عن إرادة فاعليها وهي واقعة كما وردت بمحضر الضابطة القضائية المعتمد من طرف المحكمة استخلصت منها في إطار سلطتها التقديرية تورط العارض فيها بعد تقديرها لأقوال المصرح بويعماد عبد العزيز المفضي بها أمام من ذكر علما أن جنحة محاولة تصدير المخدرات حسب مقتضيات ظهير 1974/5/21 منصوص عليها في الفصل الخامس منه.

قوة الشيء المحكوم به تنطبق على منطوق الحكم أي على مقتضياته التي تفصل في نقط النزاع.

حيازة شيك من طرف شخص ليست بكافية لاعتباره مدينا بالمبلغ المرقوم فيه لأن الشيك لا يتضمن ذكر سببه و لا يمكن اعتباره بمفرده إلا كبدائية حجة،

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 171.

و فيما يخص السبب السابع .

حيث إنه على الطالب باسترجاع قرض أن يدلى على ثبوته بحجة تامة و أن حيازة شيك من طرف شخص لا تعتبر بمجرد حجة تامة على أنه تسلم القدر المبين في هذا الشيك على وجه القرض .

و حيث إن محكمة الاستئناف قضت على محمد بن علي بأدائه للغزواني بن الهاشمي ما قدره 5000 درهما (500,000 فرنكا) كان هذا الأخير دفعها للأول بشكاات لعله أنه ثبتت عمارة ذمة ابن علي المذكور بحجة فلا تبرا بحجة .

و بما أن حيازة شيك من طرف شخص ليست بكافية لاعتباره مدينا بالمبلغ المرقوم فيه لأن الشيك لا يتضمن ذكر سببه و لا يمكن اعتباره بمفرده إلا كبدائية حجة، يكون الحكم المطعون فيه المبني فيما يخص الأداء على العلة الفريدة المذكورة غير مرتكز على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية للبت فيها من جديد على نفس المحكمة مترتبة من هيئة غير التي أصدرت الحكم الملغى و على المطلوب بالنقض بالصائر .

الرئيس : مكسيم أزولاي – المقرر : محمد السغروشنى

المحامي العام : إدريس المراكشي

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 172

ملاحظات :

1- من المعلوم أن قوة الشيء المحكوم به تنطبق على منطوق الحكم أي على مقتضياته التي تفصل في نقط النزاع و يتبين من حكم المجلس الأعلى المنشور أعلاه أنها تنطبق كذلك على الأسباب الواردة في الحكم و اللازمة لتبرير منطوقه و

يستنتج من هذا أن قوة الشيء المحكوم به لا تتعلق بالعلل الزائدة أو بالعلل الأخرى التي لم يكن لها تأثير فيما قضى به الحكم .

2- إن حيازة شيك من طرف شخص ليست بكافية لاعتباره مدينا بالمبلغ المرقوم فيه لأن الشيك لا يتضمن ذكر سببه و لا يمكن اعتباره بمفرده إلا كبدائية حجة و لهذا ان ادعى صاحب الشيك أنه دفعه لخصمه على وجه السلف مثلا أو لسداد دين كان في ذمته لا يكفي أن يثبت تسليم الشيك للخصم بل يجب أن يقيم الدليل حتى على سبب الشيك و ذلك بجميع وسائل الإثبات كالبينة و اليمين و قرائن الأحوال الخ.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 147

القرار رقم 1250 الصادر بتاريخ

2000/07/26

الملف التجاري رقم 99/905

حجية الحكم – معيار انتقال الحق إلى الخلف الخاص – حجية الحكم الجنحي المتعلق بالشق المدني.

إن المقرر فقها أن الحكم لا تمتد حجيته من السلف إلى الخلف الخاص طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 451 من ق. ل. ع -1027- إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء

- 1027 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم و عليهم بنفس الصفة.

المتنازع عليه إلى الخلف، أما إذا صدر الحكم بعدما انتقل الشيء إلى الخلف واكتسب الحق عليه فلا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص الذي يعتبر في هذه الحالة من الغير بالنسبة لذلك الحكم.

لما كان الثابت لقضاة الموضوع من وثائق الملف أن المسمى اكجطاط فوت المدعى فيه للمطلوب في النقض بتاريخ سابق لتاريخ صدور الحكم الجنحي القاض في شقه المدني بإبطال البيع ومن تم فلا تمتد حجيته إليه كخلف خاص – فإنهم كانوا على صواب عندما نفوا عن المطلوب في النقض صفة الاحتلال بدون سند مؤكدين أن الحكم الجنحي في شقه

المدني لا تمتد حجيته إلى المطلوب في النقض لأنه لم يكن طرفا فيه.

ومن جهة أخرى، وخلافا لما يدعيه الطاعنون بشأن الفقرة الأخيرة من الفصل 451 ق.ل.ع فإن المقرر فقها أن الحكم إنما تمتد حجيته من السلف إلى الخلف الخاص إذا صدر قبل انتقال الشيء المتنازع عليه إلى الخلف أما إذا صدر الحكم بعدما انتقل الشيء إلى الخلف واكتسب الحق عليه فلا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص إذ يعتبر هذا الأخير في هذه الحالة من الغير بالنسبة لذلك الحكم وأن الثابت لقضاة الموضوع من خلال وثائق الملف أن المسمى الحسين فوت المدعى فيه للمطلوب في النقض بتاريخ 1987/2/17 والحكم الجنحي الابتدائي القاضي في شقه المدني بإبطال البيع لم يصدر إلا بتاريخ 88/9/2 ومن ثم فلا يمكن أن تمتد حجيته إليه كخلف خاص وأن هذه العلل القانونية المحطة الثابتة لقضاة الموضوع تحل محل العلل المنتقدة، وأنهم كانوا على صواب عندما تقيّدوا بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى قراره السابقين الذين نفوا عن المطلوب في النقض صفة الاحتلال بدون سند وأكدوا أن الحكم الجنحي لا تمتد حجيته إلى المطلوب في النقض لأنه لم يكن طرفا فيه.

فجاء قرارها على هذا النحو معللا بما فيه الكفاية ومركزا على أساس وكان بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لأجله

قرر المجلس الأعلى رفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة : مليكة بنديان مقرر

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

وجميلة المدور وبودي بوبكر ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدى عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

ملف

1978/66830

قرار 164 بتاريخ 1981/05/15

تعتبر شهادة التأمين وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليست فقط قرينة على ذلك.

تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت هذه الشهادة لإثبات أداء القسط المتعلق بها وبالتالي دليلا على أن عقد التأمين كان وقت الحادث ساري المفعول.

لكن حيث إن المحكمة كانت على صواب حين اعتبرت شهادة التأمين المدلى بها من طرف سائق الشاحنة التي يمتد مفعولها لغاية 13 - 6 - 1972 حجة على وفاء مالكي الشاحنة لقسط التأمين الواجب عليهما خلال المدة المذكورة وبالتالي دليلا على عقد التأمين كان وقت الحادثة ساري المفعول ذلك أن هاته الشهادة كما هو مفهوم بالفصل 3 من ظهير 20 أكتوبر 1960 بشأن التأمين الاجباري للسيارات تعتبر وسيلة إثبات للوفاء بقسط التأمين وليست قرينة فقط وأن المحكمة التي صرحت بأن الطاعنة لم تناقش هاته الشهادة كانت في غنى عن التعرض إلى ما زعمته من توجيه رسالتي الإنذار والفسخ للمطلوبين لهذا فإن مناقشتها هاته النقطة تعتبر علة زائدة يستقيم الحكم بدونها وبهذا لم تخرق المحكمة النص المدعى خرقه ويكون قرارها معلا تعليلا كافيا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر..

- عن مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 317

قوة الشيء المقضى به،

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القرار عدد 578 المؤرخ في : 2006/02/22 الملف المدني عدد:

2005/5/1/778

تفاهم الضرر – تعويضه في إطار القانون العام (نعم) قوة الشيء المقضي به (لا).
الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
لما كان الضرر المادي الذي يوجب التعويض هو الضرر الحال والضرر المستقبل الذي سيقع حتماً، وهذا الأخير لا يكون متوقفاً وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاهم منه، فانه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر، مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي به، لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بالتعويض عنه أو قضى فيه.

2006-578

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلالات يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفائهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارتها. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات.
ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل،
ويصدر مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.
وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.
تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب
آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.
كل منهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

حجية الأمر المقضي به – شروط

القرار رقم 1903

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 1983

في الملف المدني رقم 87358

القاعدة

لما كان المدعى لم يعد له حق استغلال الرخصة التي يطالب بقيمة كرائها فإنه لا
مجال للاحتجاج بحجية الأمر المقضي لحكم قضى بقيمة كراء هذه الرخصة عن
الفترة الزمنية السابقة نظراً لانتهاء شروطها.

حيث يعيب الطاعن على القرار رقم المطعون فيه خرق القانون الداخلي والفصل
451 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أنه فهم أنه لا يمكن أن يحتج بالحكم المدلى
بها من طرفه والذي حاز قوة الشيء المقضي به لأن الطلب في الحكم السابق يتعلق
بفترة معينة مقابل كراء الرخصة بينما يتعلق الطلب في هذه الدعوى بفترة أخرى
في حين أن هذه الدعوى هي نتيجة حتمية ومباشرة للدعوى السابقة التي أصبح

الحكم الصادر فيها حائزا لقوة الشيء المقضى به لأن طلب الأجر هو لفترة معينة ناتجة عن الفترة المحكوم بها في الملف رقم 2789 الابتدائي المؤيد استئنافيا في الملف رقم 1091 والشيء المطالب به في الدعوى الحالية هو نفس الشيء الذي طالب به في الدعوى السابقة وأسست هذه الدعوى على نفس السبب وبذلك فإن الفصل 451 هو لصالح الطاعن وكان على المحكمة المصدرة للقرار رقم المطعون فيه أن تأخذ بهذه الحجية وأن لا ترفض الدعوى.

لكن حيث يتجلى من مستندات الملف ومن تعليقات القرار المطعون فيه أنه عندما ثبت للمحكمة المصدرة له في الشهادة الإدارية لعامل إقليم طنجة المؤرخة في 11 ماي 1979 أن الطاعن لم يعد له الحق في المطالبة بمقابل كراء رخصة النقل رقم 109 بعد أن أصبحت في اسم الغير قبل المدة المطالب وأضحى بذلك محل عقد الكراء الذي قدمت المطالبة على أساسه فقضت عن صواب برفض الدعوى ولم تأخذ حجية الحكم المستدل به لانتفاء شروط قيامها لكون الشيء المطلوب في هذه الدعوى وإن كان هو مقابل الكراء الذي سبقت المطالبة به في الدعوى السابقة إلا أن الفترة الزمنية المطالب بها حاليا ليست هي نفس الفترة السابقة علاوة على أن السبب المبني عليه الطلب حاليا لم يعد موجودا بسبب انتقال حق استغلال الرخصة إلى الغير وبذلك فإن القرار رقم المطعون فيه لم يخرق مقتضيات الفصل 541 من قانون الالتزامات والعقود مما كانت معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب مع تحميل الطالب المصاريف.

حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضى به – الفرق بينهما

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القرار عدد: 8/212

المؤرخ في: 31/03/2015

ملف مدني

عدد: 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليله أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظر، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع."¹⁰²⁸- في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشيء المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض

- 1028

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

والإبطال.
لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

**شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة
يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع.**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز
النشر و التوثيق القضائي ص 84

القرار عدد 5124

98/7/29 في المؤرخ

الملف المدني عدد 91/3222

مسألة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

-شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة
يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع.

-إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

-الإعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا
يسمح باكتشافها بفحص دقيق.

-التعليل المتعلق بالاحتجاج موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري
يكفي أن يكون عاما لإعطائه كل مفعوله، ويندرج تحت ذلك الاختصار على ذكر أن
البضاعة تعرضت للأضرار.

لكن حيث إن شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة عند الإقلاع تعتبر قرينة بسيطة
استنادا إلى الفصل 214 من ق ت ب يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقام تلك الشهادة
تقرير الخبير في هذا الخصوص يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج،
وبمقتضى الفصل 213 من نفس القانون فإن الإعفاء القانوني من المسؤولية يطبق

في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها فحص دقيق وهذا يعني أن العيوب الظاهرة من الممكن اكتشافها بفحص يقض ومعقول كقدم أجزاء السفينة وتلف آلاتها بما في ذلك آلات التبريد بسبب الصيانة أو عدمها أو طول الاستعمال فإن الناقل يسأل عنها، ومحكمة الاستئناف بقولها "حيث إن العيب الخفي يعفي فعلا الناقل من المسؤولية لكن إذا كان قد قام بفحص دقيق وشامل للسفينة وذلك بتقديم شهادة قابلية

السفينة للإبحار وان تمسك الناقل بتقرير الخبير أكزول الذي لا يقوم مقام الشهادة المذكورة لا يمكن اعتباره لأنه لم يركن إلى الحالة الظاهرة للعناصر ولا يفيد إطلاعه على شهادة القابلية للإبحار الواجب الإدلاء بها من طرفه للقول بإعفائه من المسؤولية" لم تتجاهل الدفوع التي أثارها الطاعنان بهذا الصدد ولم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وترك الصائر على الطالبين.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة عبد الرحمان مزور مقرا ومحمد الديلمي والباتول الناصري ومحمد جفير وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

مقتضيات ظهير 1917/10/10 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من إجراءات التحقيق وتعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات إلى أن يثبت العكس .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

القرار عدد 613

صادر بتاريخ 14/2/2002

في ملف مدني عدد 2228/1/1/2001

ملك عمومي بحري - امتداد مساحته - إجراء تحقيق (نعم).

مقتضيات ظهير 1917/10/10 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من إجراءات التحقيق وتعفي من تقرر لمصلحته من الإثبات إلى أن يثبت العكس، وأن مقتضيات ظهير فاتح يوليوز 1914 تجعل الملك العمومي البحري يمتد إلى مساحة ستة أمتار الموائية لأعلى مد له، وذلك يتطلب معرفة أعلى مد له بواسطة إجراء من إجراءات التحقيق.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه رد تعرضيها بعلّة " أن مجرد الاستناد إلى مقتضيات ظهير 1917/10/10 لا ينهض لوحده حجة كافية أو يمكن اعتباره قرينة قانونية للقول بصحة ما تدعيه المتعرضة، وادعاؤها غرس المدعي فيه فضلا عن عدم ثبوته فإنه هو الآخر ادعاء لا يشكل حجة لإثبات أن المدعي فيه هو ملك غابوي خصوصا وقد أثبتت عملية التحديد أن الأرض المطلوب تحفيظها تجاورها أملاك الخواص من جميع الجهات ما عدا الجهة الشرقية فإنها تحد بحاجز رملي يفصلها عن شاطئ البحر مما ينفي عن المدعي

فيه الصبغة الغابوية. وأن الفصل الأول من ظهير فاتح يوليوز 1914 إن كان يجعل الملك العام يمتد إلى مسافة ستة أمتار الموائية لا على مد البحر فإنه لا يعقل أن يكون مده يتم في مسافة تقارب المائتي متر". في حين أن مقتضيات ظهير

10/10/1917 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من إجراءات التحقيق وتعفي من تقرر لمصلحته من الإثبات إلى أن يثبت العكس وأن مقتضيات ظهير فاتح يوليوز 1914 تجعل الملك العمومي البحري يمتد إلى مسافة ستة أمتار الموائية لأعلى مد له وذلك يتطلب معرفة أعلى مد له بواسطة إجراء من إجراءات التحقيق. لاسيما وأن القطعة ذات

المعلم "1" مجاورة مباشرة للملك البحري حسب تصميم المصلحة الطبوغرافية التابعة للمحافظة العقارية، وأن القرار المطعون فيه لما بت في القضية على النحو المشار إليه أعلاه يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقاً للقانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيساً والمستشارين السادة : محمد

العيادي عضواً مقرراً، والعربي، العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرن.

الحكم الجنحي إنما بت في جنحة انتزاع حيازة عقار بينما البت في التعرض المتبادل بين المطلوبين يخضع لقواعد الاستحقاق.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 26

القرار عدد 614

صادر بتاريخ 14/02/2002

في ملف مدني عدد 2229/1/1/2001

تعرض متبادل - قواعد الاستحقاق (نعم) - تفسير العقد - إجراء تحقيق (نعم).

البت في التعرض المتبادل بين المطلوبين يخضع لقواعد الاستحقاق.

-تفسير العقد ومعرفة مدى شموله لكل العقار المذكور بالملكية أو لجزء منه فقط
يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات
والعقود، لا لتفسير المشتري وحده وفي غيبة البائع ودون إجراء بحث بعين المكان.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه بصحة التعرض
الذي يشكله المطلب المقدم من طرف المطلوب على المطلب المقدم من الطاعن
بالعلل المشار إليها في الوسيلة أعلاه في حين أن الحكم الجنحي إنما بت في جنحة
انتزاع حيازة عقار بينما البت في التعرض المتبادل بين المطلوبين يخضع لقواعد

الاستحقاق وأن شراء المطلوب انصب على جميع قطعة تشتمل مساحتها على حوالي خمسة هكتارات، وهي مقتطعة من أرض البائعين المملوكة لهم بالملكية عدد 524 التي تشهد لهم بملكية قطعة مساحتها عشرون هكتارا وأن تفسير عقد الشراء المذكور ومدى معرفة ما إذا كان يشمل كل القطعة المذكورة بالملكية أو جزءا مقتطعا منها يخضع للقواعد المنصوص عليها في الفصل 461 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود ولا يمكن أن يخضع للتفسير الذي يعطيه له المشتري وحده في غيبة الطرف البائع ودون إجراء بحث بعين المكان الأمر الذي يكون معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة النزاع على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد العلامي رئيسا والمستشارين السادة : محمد العيادي عضوا مقررا، والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

المحكمة قد علنت قرارها بأن الهالك كان صحيحا وقت التعاقد وبأتمه، وردت الشواهد الطبية لأنها لا تثبت أنه كان فاقد الإدراك وقت التعاقد، كما استندت إلى لفيف عدد 312 أدلى به المطلوبان وقد شهد شهوده بمعرفتهم الهالك وأنه كان يتمتع بصحة كاملة عادية ولم يكن يعاني من أي اضطراب عقلي قيد حياته ومنذ أن عرفوه بسنين عديدة وهو يمارس مهامه كلها بصفة عادية وكان يجاورهم

**ويتحدث إليهم بكل وعي وثبات دون أن يظهر عليه عياء أو نسيان أو فقدان
التوازن في كلامه أو ذاكرته وأنه بقي صحيحا ثابتا إلى أن توفي.**

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 140.

القرار عدد 574

مؤرخ في 2002/7/24

ملف عقاري عدد 2002/1/2/90

عقد الهبة - مرض الواهب - يكفي تحقق الإدراك والصحة.

مادام الهالك كان صحيحا أثناء التعاقد كامل الإدراك فإن الشهادات الطبية المتعلقة
بفترات خارجة عن إطار التعاقد لا تأثير لها.

الاستدلال بقول ابن عاصم : "ويثبت العيوب أهل المعرفة" إنما هي تتعلق بعيوب
المبيع وليس بعيوب الإرادة.

الوسيلة الثانية : خرق قواعد الفقه، وذلك لأن المحكمة اعتبرت الأتمية

التي يشهد بها العدلان حجة قاطعة، وذلك خلافا لقواعد الفقه التي تنص على أن
الأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء، فلا يقبل فيها إلا قول أهل المعرفة
كما نص على ذلك أبو الوليد الباجي في المنتقى ج 4 ص 193 والشيخ المواق في
كتابه التاج والاكلیل ج 4 ص 462 عند شرح قول الشيخ خليل "وقبل للتعذر غير
عدول وان مشركين" وابن عاصم في قوله :

ويثبت العيوب أهل المعرفة بها ولا ينظر فيهم لصفة،

وقوله:

ثم العيوب كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر

ولما اعتبر القرار المطعون فيه الأتمية التي شهد بها العدول حجة قاطعة واستبعد
شواهد ذوي الاختصاص فإنه قد خرق قواعد الفقه، لذلك تعين نقضه.

لكن ردا على ما ورد بالوسائل كلها فإن المحكمة قد عللت قرارها بأن الهالك كان
صحيحا وقت التعاقد وبأتمه، وردت الشواهد الطبية لأنها لا تثبت أنه كان فاقد
الإدراك وقت التعاقد، كما استندت إلى لفيف عدد 312 أدلى به المطلوبان وقد شهد
شهوده بمعرفتهم الهالك وأنه كان يتمتع بصحة كاملة عادية ولم يكن يعاني من أي
اضطراب عقلي قيد حياته ومنذ أن عرفوه بسنين عديدة وهو يمارس مهامه كلها

بصفة عادية وكان يجاورهم ويتحدث إليهم بكل وعي وثبات دون أن يظهر عليه عياء أو نسيان أو فقدان التوازن في كلامه أو ذاكرته وأنه بقي صحيحا ثابتا إلى أن توفي.

ومادامت المحكمة قد تحققت بأن الهالك كان صحيح العقل تام الإدراك وقت التعاقد، ولم يثبت لها أنه كان فاقد الإدراك وقت التعاقد واستخلصت وعيه وإدراكه من تصرفاته أثناء حياته ومن وثائق الملف، فإن ما أثاره الطاعنون بشأن الشواهد الطبية لا تأثير له مادام لم يثبت أنه يتعلق بحالة الهالك وقت التعاقد وبذلك كان ما بالوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثانية والوسيلة الثالثة بدون أساس. وأما الفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتعلق باستدلال قول

ابن عاصم فهو يتعلق بعيوب المبيع وليس بعيوب الإرادة لذلك فهو غير جدير بالاعتبار ومن أجله يتعين رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد علال العبودي رئيسا والسادة المستشارين ابراهيم بحماني مقررًا - الحسن اومجوز - ابراهيم القفيفة ومحمد الصغير امجاظ أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد ادريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 144

القرار عدد 674

صادر بتاريخ 2/10/2002

في ملف عقار عدد 26/2/1/2002

عقد البيع - المصادقة على التوقيع - مرض - إقامة لفيف (لا) - إثبات

فقد الإدراك (نعم).

مجرد إقامة لفيف لإثبات أن البائع مريض لا تأثير له مادام البائع قد صادق على توقيعه بالعقد، ولم يثبت أنه كان مريضا مرضا يفقده الإدراك أثناء البيع.

الإكراه يقتضي وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسمانيا أو اضطرابا نفسيا، أو خوفا من التعرض لخطر كبير، وأن تكون السبب الدافع في تقديم الاستقالة .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 211

القرار عدد : 965

صادر بتاريخ 3/9/2003

في ملف اجتماعي عدد 264/5/1/2003

استقالة الأجير-إكراه-وجوب بيان نوع الضغوط غير المشروعة

- إن الإكراه يقتضي وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسمانيا أو اضطرابا نفسيا أو خوفا من التعرض لخطر كبير وأن تكون السبب الدافع في تقديم الاستقالة.

-إن محكمة الاستئناف عندما نصت بأن الأجير تعرض لإكراه معنوي حمله على مصادرة الشركة المشغلة خوفا من تعرضه لمكروه عند استمراره في العمل لديها دون أن تبرز نوع الضغوط غير المشروعة المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديمه للاستقالة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

في شأن الوسيلة الأولى :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه: نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الارتكاز على أساس.

ذلك أن القرار اعتبر بأن المستأنف عليه تعرض لضغوط وإكراه، جعله يغادر منصبه في الشركة، معتمدا في تعليله على وجود قرائن للضغوطات التي كان يتعرض لها طبقا لمقتضيات الفصل 449 من ق.ل.ع.

مع أن القرار لم يستطع توضيح قرائن على وجود الضغوطات من خلال نص الرسالة الصادرة عن المستأنف عليه (أي المطلوب في النقض).

كما أن القرار المطعون فيه لم يستطع توضيح العناصر المادية والمعنوية على وجود الإكراه، بالرغم من كون المستأنف عليه، صرح بمحضر البحث بأنه كان يتعرض لضغوطات من أشخاص خارجين عن الشركة، رغم أن هاته العبارة لم ترد في رسالته.

كما أنه من غير المقبول أن يستقيل شخص من شركة يملك بها حصة 10 /. في الأسهم لضغوطات من أشخاص أجنب عنها دون تحديد هاته الضغوطات مما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنها دفعت في سائر مراحل الدعوى بأن الأجير (المطلوب في النقض) هو الذي غادر عمله تلقائيا بعدما قدم استقالته بناء على رسالته المؤرخة في: 2001-5-31.

ولما كان الإكراه يقتضي وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسمانيا أو اضطرابا نفسيا، أو خوفا من التعرض لخطر كبير، وأن تكون السبب الدافع في تقديم الاستقالة فإن محكمة الاستئناف عندما نصت بأن المستأنف عليه تعرض لإكراه معنوي حمله على مغادرة الشركة المستأنفة، خوفا من تعرضه لمكروه عند استمراره في العمل لديها.

دون أن تبرز نوع الضغوط غير المشروعة المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديمه للاستقالة.

يكون قرارها المطعون فيه الصادر على النحو المذكور، قد رد الدفع بتقديم الأجير (المطلوب في النقض) لاستقالته من العمل، بتعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 61 " الصادر بتاريخ 2006-01-19

ملفين عدد 05-1033 و 05-1052

القاعدة :

- اذا ثبت تقديم دعوى التعويض عن الضرر وصدر حكم نهائي بشأنها فان الدفع بسبقية البت في شأنها يحتم سماعه.

- الفوائد القانونية اساسها الامتناع من تنفيذ الحكم بالاداء بينما اساس التعويض هو جبر الضرر الناتج عن التماطل التعسفي في الاداء قبل صدور الحكم والذي اضطر معه الدائن لاستصدار الحكم بالاداء في مواجهة المدين .

- الحكم القاضي باعتبار ذلك كله واجب التأييد، ويتعين اعتبار الطعن المقدم ضده غير مؤسس.

التعليل :

حيث أسس كل طرف استئنافه على الاسباب المبينة اعلاه .

وحيث انه فيما يخص طلب التعويض فقد تبين للمحكمة انه سبق للمدعي محمد كرايمي ان تقدم في مواجهة شركة سعد للحبوب والقطاني بنفس الطلب في اطار الملف التجاري عدد 04/99/1470 الصادر بشأنه الحكم رقم 2000/819 بتاريخ 2000/5/30 برفض طلب التعويض وقد أيد استئنافيا بهذا الخصوص بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 01/11/20 ملف رقم 2000/949 . وان المدعى عليها دفعت بسبق البت في الطلب المذكور بموجب القرار المشار لمراجعته اعلاه الشيء الذي كان يستوجب الحكم برفض الطلب لهذه العلة دونما امكانية لمناقشته من جديد .

وحيث ان هذا السبب يعوز العلة المنتقدة التي اعتمدها الحكم المستأنف مع تأييده بخصوص ما انتهى اليه من رفض طلب التعويض .

وحيث انه فيما يتعلق بطلب الفوائد القانونية فقد تبين انه لم يسبق للمدعي ان تقدم به للمحكمة في اطار الدعوى السابقة بين الطرفين ذات المراجع المشار اليها اعلاه وبذلك يكون الدفع بسبق البت بخصوصه غير مستند على أي اساس فضلا على ان الفوائد القانونية تختلف طبيعتها عن التعويض لانها تستحق مقابل الامتناع عن تنفيذ الحكم بالاداء بينما التعويض يهدف الى جبر الضرر الناتج عن التماطل التعسفي في الاداء قبل صدور الحكم والذي اضطر معه الدائن الى استصدار الحكم بالاداء في مواجهة المدين .

وحيث جاء ضمن الاسباب المعتمدة من قبل شركة سعد للحبوب والقطاني في استئناف الحكم موضوع الطعن انعدام شرط يقضي بسريان الفوائد طبقا للفصل 871 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن حيث ان المقتضى القانوني المذكور انما يتعلق بالفوائد الاتفاقية وليس القانونية وبذلك تكون هذه الوسيلة غير مجدية ايضا مما يقتضي استبعادها.

وحيث ان الطالب محمد كرايمي وان كان لم يحدد طلبه بدقة بخصوص مبلغ الفوائد في المرحلة الابتدائية فانه قد حدده في مقاله الاستئنافي وادى عنه الرسم القضائي مما يجعل الدفع بهذا الخصوص قد اصبح متجاوزا وغير ذي محل .

وحيث انه فيما يخص استئناف المحكوم له ابتدائيا الرامي الى تعديل الحكم المطعون فيه برفع المبلغ المحكوم له به من قبل الفوائد القانونية من 384998,63 درهم الى 401713,89 درهم على اساس الخطأ في احتساب المبلغ المذكور فقد تبين لهذه المحكمة خلافا لما اثاره المستأنف ان المبلغ المحكوم به ابتدائيا هو الصحيح. ذلك ان عدد الايام المستحقة عنها الفوائد هو 623 يوما عن المدة من 2000/5/30 الى 2002/02/11 وطالما ان المبلغ الذي سبق الحكم به للمستأنف المذكور (محمد كرايمي) هو 3759350 درهما يكون احتساب الفوائد كما يلي :

$$384998,63 = 623 \times 6 \times 3759350$$

100.365

أي نفس المبلغ المحكوم له به ابتدائيا .

وحيث يكون بذلك الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يستوجب تأييده .

وحيث يتعين تحميل كل طرف صائر استئنافه.

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس

رقم " 642 " الصادر بتاريخ 2006-04-27

ملف عدد 06-528

الصادر عن السادة :

القاعدة :

- اذا تبين من وثائق الملف ان الطلب الهدف منه المساس بحجية حكم حائز قوة الشيء المقضي به وهو شيء لم يسمح به القانون عد الطلب الرامي الى التفسير

في غير محله ويتعين رفضه سيما اذا ورد منطوق القرار المطلوب تفسيره
واضحا ولا لبس فيه .

التعليل :

(1) في الشكل :

حيث ان الطلب جاء مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا لذا يتعين التصريح
بقبوله شكلا .

(2) في الجوهر :

حيث ان الطلب يهدف الى تفسير منطوق الحكم الصادر عن المحكمة التجارية
بطنجة بتاريخ 05/4/7 في الملف رقم 04/9/44 المؤيد بمقتضى القرار الصادر
عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 05/9/20 في الملف رقم 05/825 .
حيث ان المحكمة وبعد اطلاعها على منطوق الحكم المطلوب تفسيره تبين لها انه
جاء واضحا وليس به اي غموض .

حيث يستخلص من الطلب انه يهدف المساس بحجية حكم حاز قوة الشيء المقضي
به وهو الامر الذي لا يسمح به القانون لذل يتعين التصريح برفضه .
وحيث يتعين تحميل رافع الطلب الصائر .

adala.justice.gov.ma/production/jurisprudence/ar/tribunaux.../
2006المختلفات

حجية الأحكام على الوقائع – قوة الشيء المقضى به – الفرق بينهما

قرار بغرفتين المدنية القسم الثامن والغرفة الإدارية القسم الثاني

القرار عدد: 8/212

المؤرخ في: 31/03/2015

ملف مدني

عدد : 2455/8/1/2014

القاعدة:

الفقرة الثانية من الفصل 418 تجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك انه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن تمسك بانتفاء مسؤوليته لكونه اتخذ قرار التحفيظ تنفيذا لحكم قضائي بت في صحة تعرض المتعرض، وأن المطلب قدم في إطار الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر في تعليقه أن "القرار عدد 1463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2010/03/30 في الملف المدني عدد 2008/1/1/2043 المدلى به من المستأنف عليه عمرو المرابط حسم وبصورة باتة في مبدأ هذه المسؤولية وجعلها على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية بالناظر، ولذلك فهو حجة في الإثبات استنادا لمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع". في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 418 المعتمد عليه في القرار أعلاه إنما يجعل الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتتها فقط ولا تمتد هذه الحجية إلى التعليل والمنطوق إذ لا تكون للأحكام قوة الشئ المقضي به إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع وهي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي كان معه على المحكمة مصدرة القرار أن تناقش الدعوى على ضوء العناصر المتوفرة لديها بصرف النظر عما قضى به القرار المستدل به. ولما لم تفعل يكون قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

القرار عدد 11/73

الصادر بتاريخ 2018/01/25

عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/11/6/3060

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مؤسسة التنمية المحلية و الشراكة للقروض الصغرى (سلف البركة) .

لكن حيث إنه لما كانت الفقر الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. فان ما تعييه الطاعة على القرار المطعون فيه في الفروع الثلاث الأولى من الوسيلة فيما قضى به من استبعاد شهادة الشهود و تقرير لجنة التفتيش و ايراد تعليل موحد بخصوص جريمتي خيانة الأمانة و المشاركة في النصب لا يكون مقبولا لتعلقه بالدعوى الجزرية التي لا شأن لها بها .

و حيث لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعة تقدمت بطلب استئناف الحكم الابتدائي الصادر في حق المتهمين جميعهم بما فيهم المتهمه أسماء التوزاني

و انه بالرجوع لتنصيصات القرار المطعون فيه يتبي أن المحكمة الذي أصدرته بتت في جميع الاستئنافات المرفوعة من طرف النيابة العامة والمتهمين و الطرف المدني من حيث الشكل و اعتبرتها مقبولة ثم بتت في موضوع القضية و أصدرت قرارها فيها و لم تتعرض في قرارها من حيث الموضوع الاستئناف الطاعة بخصوص المتهمه أسماء التوزاني و لم تتناول ملتصق الطاعة بخصوص الرجوع الى مطالبها الابتدائية المدونة بذاكرة المطالب في مواجهة المتهمه المذكورة بالبحث و المناقشة سلبا أو إيجابا و اقتصر نظرها في باقي الاستئنافات المقدمة في مواجهة باقي المتهمين مما خرقت معه حقا من حقوق الدفاع و هو ما يعرضه في هذا الجزء للنقض

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/11/09 في القضية ذات العدد

2016/2602/558 . بخصوص المطالب المدنية الموجهة ضد المتهمه أسماء التوزاني و برفضه في الباقي .

القرار عدد 7/736

الصادر بتاريخ

16 / 5 / 2018 عن محكمة النقض

وحيث ينص الفصل 547 من القانون الجنائي على أنه " من اختلس أو بدد بسوء نية، اضراراً بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقوداً أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقاً من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاماً أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائناً للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل خيانة الأمانة و اقتصر في تعليل ذلك على على تناقض الطاعن في أقواله و التي أفاد من خلالها تارة أنه يسهر على تسيير المحطة مقابل اقتسام الأرباح و على شهادة الشهود الذين أفادوا بكونهم يسلمون للمتهم مبالغ مالية مقابل عملية الطحن و التي هي تقل على المبالغ المصرح بها من طرف الطاعن المشتكي ، دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي واردة في الفصل 547 أعلاه و المتمثلة في الفعل المادي بالاختلاس أو التبيد بالإضافة الى الطابع التدليسي لهذا الاختلاس و كون هذا الاختلاس قد ارتكب اضراراً بالمالك أو واضع اليد أو الحائز بسوء نية ، مما يعرض قرارها للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد

2017-2602-469 .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3718 المؤرخ في : 2000/10/06

ملف مدني عدد : 97/9/1/1685

- لأن كان من حق الطالبين توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب طبقاً للفصل 85 من ق.م. م ، فإن المحكمة ليس من حقها أن تردّها لأي سبب كان إذا رأت أن في توجيهها تعسفا... ويتعين عليها أن تبرز في تعليلها هذا التعسف.

الطعن رقم 0054 لسنة 36 مكتب فني 21 صفحة رقم 576

بتاريخ 1970-04-07

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين الحاسمة

فقرة رقم: 3

اليمين التي أجازت المادة 194 من قانون التجارة (المصري) توجيهها من الدائن بدين صرفى إلى المدين المتمسك بالتقادم هي يمين حاسمة ، شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التي يركز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة ، و هى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة هذا التقادم حتى إذا حلفها المدين أو ردها على الدائن فرفض ، أنتج التقادم أثره ، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينه ، لأنه لا يكون للنكول معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضى الدين الصرفى بالتقادم ، و المحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أو رد ، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل فالدعوى .

(الطعن رقم 54 لسنة 36 ق، جلسة 7/4/1970)

قرار المجلس الأعلى عدد 725 المؤرخ في 2004.06.16 ملف تجاري عدد
1998/1/6/562

" عدم تمسك الطاعنة بالدفع بشرط التحكيم من بداية الخصومة يعد قرينة على التنازل عنه ضمنيا مادام شرط التحكيم كدفع لا يخرج عن نطاق القاعدة المنظمة بمقتضى الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية من حيث وجوب التمسك به قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر."

قرار المجلس الأعلى عدد 3330 المؤرخ في 2005/12/14 ملف مدني عدد
2004/1/1/3926

- " انه بمقتضى الفصل 450 وما يليه من ق ل فان الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي تعتبر قرينة قانونية تعفي من تقررر لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالف تلك القرينة "

قرار المجلس الأعلى عدد 3501 المؤرخ في 2005/12/28 ملف مدني عدد 2004/2/1/1728

- "إن محكمة الاستئناف اعتمدت فيما قضت به من رفض طلب الطاعن على أساس انه كان عليه الطعن بالنقض ضد القرار الجنحي الذي أغفل البت في طلب استرداد المبالغ المطلوبة من طرفه، رغم انه لا توجد مقتضيات قانونية تمنع الطاعن من تقديم هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية بعد أن أهملها القضاء الزجري وغفل عن البت فيها، مما كان معه تعليلها فاسدا"

مبدأ قوة الشيء المقضي به التي حازها الحكم التمهيدي

الحكم المدني عدد 232 الصادر في 7 ربيع الأول 1390 – 130 مايو 1970 بين (س) و بين (س1) قوة الشيء المقضي به

– صدور حكم تمهيدي بإجراء خبرة – الحكم بعدم قبول المقالين.
تكون محكمة الاستئناف قد خرقت مبدأ قوة الشيء المقضي به التي حازها الحكم التمهيدي الصادر عنها بإجراء خبرة للقيام بمحاسبة الأطراف عندما صرحت بعد ذلك بأن المقالين غير مقبولين شكلا .

1970-232

المحكمة الابتدائية بفاس

وحيث ان البيع موضوع رسم الشراء المطلوب ابطاله قامت حوله قرائن في منتهى القوة كافية لا اعتباره توليجا وهي البيع للبنات وهي مظنة للميل والإيثار وعدم معاينة شهود البيع لدفع الثمن ووجود البائع في حالة مرض يخشى الموت من جرائه وقد ذكر الفقهاء ان التوليج المعلوم يثبت بالإقرار والإشهاد كما يثبت بالقرائن القوية جدا ويترتب على ثبوته فسخ العقد (شرح الشيخ التاودي بلامية الزقاق صفحة 346 قرار المجلس الاعلى عدد 1007 ملف عقاري عدد 91/5576).

وحيث من الثابت ان البيع موضوع رسم الشراء المضمن بعدد 503 صحيفة 285 الأملاك 36 هبة مستترة مغلقة ببيع حرصا من البائع على إظهار التصرف صحيحا ايثارا للمدعى عليهن واضرارا بباقي الورثة الامر الذي يكون معه الطلب الرامي الى ابطاله مؤسسا وجديرا بالاستجابة

.....

معلوم أن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة " الفصل 449 ق ل ع " أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة .

- إن المحكمة اعتمدت بالأساس على النقط التي كانت تمنح للمستخدم في السنوات السابقة لسنة نقله كقرينة واستنتجت من ذلك أن 40 نقطة التي منحت له بمناسبة نقله لا تعتبر امتيازاً ومعلوم أن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول، فالإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة.

- بمقتضى النظام النموذجي للعلاقة بين المأجورين وأرباب العمل ... فإن إرجاع العامل لعمله يبتدىء من تاريخ طرده ولهذا فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإيراد أي تعليل لقضائها هذا.

ما دامت الغرامة التهديدية لا يمكن تنفيذها إلا بعد تصفيتها بحكم معلل يصيرها تعويضاً فإن تحديد مبلغها أولاً لا يحتاج إلى تعليل إذ أنه إكراه لقيام المحكوم عليه بالتنفيذ.

القرار رقم 159

الصادر بتاريخ 28 مارس 1988

في الملف الاجتماعي رقم 87/8347

لكن حيث إن قضاة الاستئناف اعتمدوا بالأساس على النقاط التي كانت تمنح للمطلوب في النقض في السنوات السابقة لسنة قرار النقل واستنتجوا من ذلك أن 40 نقطة التي زيدت له بمناسبة نقله لا تعتبر امتيازاً ومعلوم أن القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة " الفصل 449 ق ل ع " أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب مباشرة على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة ومن ثم فإن قضاة الاستئناف عندما قارنوا وضعية المطلوب في النقض بوضعية السيد بن جلون الذي وإن كان يعمل مع بنك آخر - إلا أن الاتفاقية الجماعية للأبنك تطبق على الجميع - واعتمدوا كذلك وضعية السيد خضري إنما ليؤيدوا ما ثبت لديهم من أن ما زيد له من النقاط لا يعتبر امتيازاً وبالتالي فليس هناك خرق لمقتضيات الفصلين المحتج بهما وبذلك فالوسيلة بفرعها لا تركز على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب،

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

الخبرة - تعددها - السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة وإذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها

التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية.

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ 15 - 07 - 1997 :محكمة النقض

القرار عدد478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد6185 / 1992

.....
.....
.....
.....

استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)
استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.
الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره
مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليق.

التاريخ 27 - 04 - 2005

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

. 1059 / 3 / 1 / 2004

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

قرار الغرفة الجنحية عدد 2020/ الصادر بتاريخ 2020/11/30 في ملف
2020/2525/1073 عن محكمة الاستئناف بفاس

تكليف الفعل بجريمة الفساد سينسحب كذلك على المشتكية و سيحولها من صفة
ضحية الى صفة فاعلة في جريمة الفساد التي تفترض الرضائية و الحال أنها
تصرح في شكايتها أنها أكرهت على الممارسة عن طريق الاغتصاب على يد
المتهم ، و هو ما انتهى إليه قرار المجلس الأعلى عدد 9/1193 المؤرخ في
2004/7/07 الصادر في ملف عدد 2002/16488 .

القرار عدد 11/701

المؤرخ في 2005/5/04

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 04/ 26840

حيث إنه بناء على المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 النتي تنص على أنه يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته أو كسبه المهني ، فالطاعن أدلى بشهادة عمل موقعة كمن طرف المسمى محمد السايب يشهد فيها هذا الأخير بأن السيد عادل بولغمود يعمل معه في مهنة الصباغة بقيمة شهرية قدرها 2500 درهم ، و بما أن القانون لم يحدد شكلا معيناً لشهادة الأجر ، فان المحكمة لما استبعدتها و اعتمدت الحد الأدنى للأجر بعلّة أن الشخص الطي منح هذه الشهادة لم يثبت صفته كمشغل و لم يدل بما يفيد أداء الضرائب و شهادة من السجل التجاري لإثبات ممارسته هذه المهنة حتى يمكنه منح شهادة عمل قانونية و الحال أن الشهادة تتضمن الجهة المصدرة لها و يتعهد موقعها بمضمونها ، لذا فإن المحكمة لما استبعدتها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و عرضته للنقض بخصوص التعويض .

.....
.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 26 الحجة باليمين

أعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس

مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفيد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

السلسلة 26 : الحجة باليمين

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 460

الأحكام المتعلقة باليمين مقررة بظهيرنا في شأن المسطرة المدنية. - 1029.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

- 1029

انظر الفصول من 85 إلى 88 من قانون المسطرة المدنية.

- ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالمسطرة المدنية، والذي تم إلغاؤه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2742

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الخامس: اليمين

الفصل 85

إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لليمين.

الفصل 86

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية أمكن تأدية اليمين أمام المحكمة أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكاتب الضبط الذي يحرر في هذه الحالة محضرا بالقيام بهذه العملية

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه على أن تسجل له تأديته لهذه اليمين.

الفصل 87

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستنتقل إلى اليمين بشأنها. تؤدي هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفصل السابق.

الفصل 88

يمكن للمحكمة أن تأمر دائما بعد اتفاق الأطراف على أن تؤدي اليمين طبقا للشروط التي تلزم دينيا ضمير من يؤديها.

في حالة حصول مثل هذا الاتفاق يثبت ذلك في الحكم الذي يحدد الوقائع التي تستوفى اليمين عليها، والأجل والمحل والشروط المحددة لإتمام تأديتها.

تؤدي اليمين حينئذ بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية وبحضور القاضي المنتدب، أو الهيئة المنتدبة، وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالقيام بهذه العملية

نفقة – إثبات الإنفاق- الزوجة خارج بيت الزوجية – القول قولها مع اليمين

القاعدة:

- مادام قد ثبت أن الزوجة التي تطالب بالنفقة كانت بمنزل والديها مع أبنائها ولم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قولها مع يمينها وأن المحكمة لما اعتبرت قول الزوج مع يمينه ورفضت دعوى النفقة تكون قد تجنبت الصواب مما يعرض قرارها للنقض.

القرار رقم 117

الصادر بتاريخ 14 فبراير 78

في الملف الاجتماعي رقم 64250

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 77/8/3 من طرف حريشي خديجة بواسطة نائبها الأستاذ الوكيل محمد البلغمي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 77/3/23 في القضية عدد 2703.

وبناء على الفصل 353 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 77/11/29.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 78/2/13.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عباس البردعي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد اليوسفي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقص الفريدة:

حيث يستفاد من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 77/3/23 تحت عدد 855 في القضية عدد 2703 أن المرأة الحريشي خديجة تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس ضد زوجها أحمد بن محمد الجامعي تعرض فيها بأنها أنجبت منه الولدين توفيق ويوسف وبتاريخ 25 ذي الحجة 1395 طردها من بيت الزوجية وأخذ لها حوائجها المذكورة بالمقال قيمتها 1500 درهم طالبة الحكم عليه بنفقتها ونفقة ولديها من 25 ذي الحجة 1395 إلى التنفيذ حسب تقدير المحكمة وبصائر وضعها الولد يوسف وقيمة العقيقة وكسوته وحليب إرضاعه حسب تقدير المحكمة وبتمكينها من حوائجها أوقيمتها إن فوتت وبإسكانها بين قوم صالحين بعيدة عن أهلها مع صائر الدعوى والتنفيذ المؤقت وتحديد مدة الإجبار وحضر وكيلها الأستاذ عصام وأكد المقال وتخلف المدعى عليه رغم توصله بالاستدعاء فصدر عليه الحكم بأدائه للمدعية نفقتها ولديها منه توفيق ويوسف من 25 ذي الحجة 1395 من حساب 100 درهم في الشهر لها و70 درهما لكل واحد من ولديها مع 150 درهما ثمن كبش الأضحية و100 درهم من قبل لوازم الأضحية وبرده لها الحوائج المبينة في المقال أوقيمتها 1500 درهم وبإسكانها بين قوم صالحين بعيدة عن أهلها وبصائر الدعوى والتنفيذ المؤقت مع تحديد مدة الإجبار في أقصاها فاستأنف المدعى عليه الحكم المذكور أوضح محامي المستأنف الأستاذ المهدي بلكبير بأن المستأنف عليها انتهزت فرصة غياب زوجها في عمله فأخذت الحوائج والطفلين والتجأت إلى منزل عائلتها فيكون ادعاؤها عديم الأساس وزاد بأن المستأنف يزاول الإنفاق على المستأنف عليها وابنيها وأن الحكم الابتدائي القاضي عليه بأداء 250 درهما من قبل لوازم الأضحية لم يكن في محله وأن المستأنف عليها لم تأت بحجة على الحوائج.

أجاب محامي المستأنف عليها الأستاذ الدباغ بما يؤكد المقال الافتتاحي ونفى ما تضمنه المقال الاستئنافي والتمس تأييد الحكم الابتدائي وانتهت القضية بالحكم بإلغاء الحكم الابتدائي في فصل النفقة والتصدي للحكم في شأنها على المستأنف باليمين على أنه كان ينفذ على المستأنف عليها ولديها طيلة المدة التي تطلب النفقة عنها فإن حلف برئ وأن نكر حلفت هي على أنه لم ينفق عليها ولا على ولديها منه طيلة تلك المدة واستحقت نفقتها وابنيها توفيق ويوسف من اليوم المحدد به في الحكم المستأنف فإن نكلت كان النكول بالنكول تصديقه للناكل الأول وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع يمين المستأنف عليها ردا لدعوى المستأنف أخذها الحوائج المدعى بها في المقال وتطبيق قاعدة النكول وقد عللت محكمة الاستئناف حكمها على أنه مادامت الزوجة في عصمة الزوج فهو المصدق بيمينه في كونه كان ينفق وعلى أنه فيما يخص الكبش ولوازم العقيقة فإن العرف جار بها الحكم في

شأنها مؤسس وعلى أن ادعاء أخذ الحوائج من طرف المستأنف عليها هو اعتراف منه بأن تلك الحوائج كانت في بيته ولم يقدّم دليلاً على كونها أخذتها فبقى ادعاء ذلك الأخذ مجرداً ويمكن تتميم الحكم الصادر في شأنها بما يلزم شرعاً.

حيث تعيب الطاعة على القرار المطلوب نقضه بعدم الارتكاز على أساس وانعدام الموجبات وخرق قاعدة جوهرية للمرافعات ولتطبيق القانون الشرعي.

ذلك أن الزوج المطلوب في النقض اعترف بأن الزوجة كانت ببيت والديها مع طفليها وادعى الإنفاق عليهم فيكون القول قولها مع يمينها لأنه لم يثبت ادعاءه الإنفاق.

حيث إنه من الثابت أن الزوجة الطاعة كانت ببيت والدها مع طفليها من 25 ذي الحجة 1395 وتطالب بالنفقة عنها وعن ولديها من التاريخ المذكور وادعى الزوج الإنفاق عليهم ولم يثبت ادعاءه بحجة.

وحيث إنه من القواعد الفقهية في مثل هذه الحالة يكون القول قول الزوجة مع يمينها.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بأن القول قول الزوج مع يمينه قد خالف الصواب وتعرض للنقض.

وحيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه نقضاً جزئياً في حدود ما يتعلق بالنقض فقط وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت في شأن النفقة من جديد طبق القانون وبرفض الطلب فيما عدا ذلك ويجعل الصائر مناصفة بين الطرفين كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر القرار المطعون فيه أوبطرتة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمد الجناتي والمستشارين: محمد عباس البردعي مقرراً، محمد الصبار، امحمد بنشقرون محمد الطيبي وبمحضر جناب المحامي العام السيد محمد اليوسفي وكاتب الضبط السيد محمد اكديرة .

فصل في اليمين

الكتاب : التحفة في شرح البهجة
المؤلف / علي بن عبد السلام التسولي

و(لا) نافية للجنس (يمين) اسمها ولو فرعه بالفاء المفيدة لكونه من أفراد قوله خلف
لكان أظهر (مع نكول المدعي) خبرها (بعد) ظرف مقطوع يتعلق بمحذوف حال من
نكول أي: لا يمين على المطلوب ثابتة مع نكول المدعي حال كونه كائناً بعد نكول
المطلوب وعكس كلام الناظم، وهو أن ينكل المطلوب بعد نكول الطالب من الحلف
مع شاهده كذلك، وهو معنى قولهم: النكول بالنكول تصديق للناكل الأول، وظاهره
أنه لا يمين على المطلوب سواء قلب اليمين المتوجبة عليه على الطالب فقال له:

أحلف أنت ولك ما تدعيه أو لم يقلبها، ولكن قال: أنا لا أحلف أو تمادى على
الامتناع فنكل الطالب أيضاً وهو كذلك، ويتم نكول المدعي هنا بما يتم به نكول
المطلوب في البيت قبله، وإذا تم نكوله بما مرّ فلا يمكن منها إن ألق عن نكوله كما
مر عن (خ) وابن شاس وهو معنى قوله: (ويقضي) بالبناء للمفعول (بسقوط) نائبه
(ما) مصدرية أو موصولة (ادعي) صلتها أي دعواه أو الذي ادعاه اللهم إلا أن يجد
بينة بعد نكوله فلا يسقط حقه حينئذ كما في التبصرة وظاهر قوله بعد أي بعد نكوله
كان مع القلب أو بدونه أن له القلب ولو كان التزم حلفها كما أفاده (ح) بقوله بخلاف
مدعى عليه التزامها، ثم رجع الخ. وهذا قول أبي عمران، وعلله بأن التزامه لا

يكون أشد من إلزام الله إياه فإن كان له أن يرد اليمين ابتداء مع إلزام الله له إياها
فالتزامه هو تأكيد فقط لا يؤثر شيئاً. ورده اللقاني في حواشي ضيغ بأن لا نسلم أن
الله ألزمه اليمين بل خيره بينها وبين ردها على المدعي، ومن التزامها فقد أسقط حقه
من ردها اهـ. ونحوه لابن رحال في شرحه قائلاً لأن المذهب أن من التزم حقاً
لغيره لزمه بالقول وهو قد التزم أن لا ينتقل عن اليمين إلى قلبها، والمدعي له حق
في عدم القلب، فكيف يصح تعليل أبي عمران لمن أنصف، وإنما يجزم بقول ابن
الكاتب القائل بأن الالتزام المذكور يسقط حقه من ردها. قال: وتعليل أبي عمران
مأخوذ من لفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وذلك غير مفيد لأن ذلك
محمول على الخيار بلا خلاف، وأيضاً يلزم عليه أن المدعي يلزمه إقامة البينة مع
أنه يجوز له تركها ويحلف المطلوب اهـ باختصار.

قلت: والحاصل أن المدعى عليه التزم هنا الحلف والناكل فيما مرّ التزم عدمه،
وبالالتزام المذكور في الصورتين يتعلق حق الخصم إذ من التزم شيئاً فقد أسقطه
حقه من غيره، فابن الكاتب طرد الحكم فيهما وأبو عمران فصل بما ترى وهو
محجوج بما مرّ، ولذا درج ناظم العمل على ما لابن الكاتب فقال:

والخصم يختار اليمين ونكل

فما لقلبها سبيل أو محل

ويؤيده ما يأتي عن التبصرة عند قوله يسوغ قلبها وما إن تقلب الخ. ومفهوم قول
الناظم مع نكول المدعي الخ أنه إذا لم ينكل وإنما سكت سكوتاً لا يعد به ناكلاً عرفاً

لم يسقط حقه ويمكن من اليمين (خ): وإن ردت على مدع وسكت زمناً فله الحلف الخ. ولا مفهوم لقوله: مدع، ولذا قيل لو قال ولو سكت من توجهت عليه زمناً الخ.

تنبيه: تقدم أن من صور النكول أن يقول: من توجهت عليه اليمين من طالب أو مطلوب احلف أنت وإنه إن أراد أن يقلع عن رضاه ويرجع إلى اليمين لا يمكن كما مرّ ويبقى النظر إذا أراد أن يقيم البينة على دعواه فأفتى ابن عتاب بأن له ذلك قال: وليس قوله رضيت بيمينك إسقاطاً لبينته بل حتى يفصح ويصرح بإسقاطها، وبه قرر الشراح قول (خ) وإن استحلفه وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع أي وإن حلفه بالفعل وله بينة الخ. وأفتى ابن رشيقي بأن رضاه باليمين مع علمه بالبينة الحاضرة يوجب عدم رجوعه إليها وهو ظاهر إطلاقات الشراح عند قول (خ) في الإقرار كان حلف في غير الدعوى لأنهم قالوا: إن قال له في الدعوى: احلف وخذ فلا رجوع له، وقد ألم البرزلي في الحماله بجميع ذلك. قلت: وهو الظاهر فما مر عن ابن الكاتب ينبغي اعتماده لأن رضاه التزام أي لأنه لما رضي باليمين أسقط حقه من البينة كما أن من قلب اليمين أسقط حقه منها كما مرّ فليس لكل منهما الرجوع إلى ما أسقط حقه منه، ولما ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة قول المدونة إذا استحلفه وهو عالم ببينته تاركاً لها لم يكن له قيام بها قال ما نصه: إلا أن قوله تاركاً لها. قال أبو إبراهيم: سقطت في بعض المواضع فقل: اختلاف. قلت: وعلى القول باشتراطه فهل المراد تصريحاً أو إعراضه كاف وعليه الأكثر في ذلك؟ تأويلان. حكاها عياض اهـ. فنسب للأكثر مثل ما لابن رشيقي، كذا وجدت بخط أبي العباس الملوي وهذا كله إذا رضي اليمين مع علمه بها، وأما إن حلفه بالفعل، وأراد القيام بالبينة بعد ذلك فالمشهور كما مرّ عن (خ) عدم القيام بها إلا إن كان لا يعلمها كما قال أيضاً: فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان الخ. والمشهور أيضاً أنه لا يعذر ولو مع النسيان كما مرّ قبل باب الشهادات.

ولرابع الأقسام التي توجب الحق بيمين بقوله:

وْغَالِبُ الظَّنِّ بِهِ الشَّهَادَةُ

بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ قَطْعُ عَادَةٍ

(و غالب الظن) معطوف على قوله شهادة العدل (به الشهادة) مبتدأ وخبر، والجملة في محل نصب حال من غالب (بحيث) ظرف مكان يتعلق بالاستقرار في الخبر (لا يصح قطع) فاعل يصح، والجملة في محل جر بإضافة حيث (عادة) منصوب على إسقاط الخافض والتقدير وهي شهادة العدل وشهادة غالب الظن في حال كون الشهادة كائنة به أي بسببه في المكان الذي لا يصح في العادة القطع فيه، ويجوز أن يكون غالب مبتدأ والظرف متعلق به، والشهادة مبتدأ ثان والمجرور خبره، والجملة خبر الأول والتقدير و غالب الظن في المكان الذي لا يصح القطع فيه الشهادة عاملة

به كذلك أي مع القسم فيكون من عطف الجمل وليس فيه الفصل بأجنبي لأن الجملة خبر وهي معمولة للمبتدأ الذي تعلق به الظرف، ولك أن تجعل الظرف في هذا الوجه حالاً من المبتدأ الأول،

وقوله: بحيث لا يصح أي كشهادة عدلين باعتبار المديان وضرر الزوجين والرشد وضده واستحقاق الملك وحصر الورثة وكون الزوج غاب وتركها بغير نفقة والتعديل والتعريف بالخط ونحو ذلك. قال في الفروق: مدارك العلم التي لا يستند إليها الشاهد أربعة: العقل وأحد الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه، ثم قال في الجواهر ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع والضرر يكفي فيه الظن القريب من اليقين (خ): واعتمد في إعسار بصحبته وقرينة صبر كضرر الزوجين الخ. وظاهر النظم أن هذه اليمين على البت لأنها الأصل لا على نفي العلم وهو كذلك، وإنما وجبت اليمين لأن الشهادة في ذلك إنما هي على نفي العلم فيقولون مثلاً: لا يعلمون له مالأً ظاهراً ولا يعلمون أنه رجع عن الإضرار بها إذ لا تتم الشهادة بالضرر إلا بزيادة ذلك، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، وأنه لا يعلم له وارثاً سوى من ذكر وأنه لم يترك لها نفقة في علمهم وأنه عدل لا يعلمونه انتقل عنها إلى غيرها، وقد يكون المشهود به على خلاف ذلك، فاستظهر على الباطن باليمين لكن يستثنى من ذلك حصر الورثة والترشيد وضده واستحقاق العقار والتعديل والتعريف بالمشهود له أو عليه فإنه لا يمين في ذلك وكذا الأب إن أثبت العسر لينفق عليه ابنه فإن جزموا بالشهادة فقالوا: لا مال له قطعاً أو لم يرجع عن الإضرار بها قطعاً أو لم يخرج عن ملكه قطعاً بطلت وإن أطلقوا ولم يقولوا قطعاً صحت من أهل العلم كما مرّ عند قوله: ومن يزكّ فليقل عدل رضا. الخ. وبطلت من غيرهم إن تعذر سؤالهم كما يأتي قريباً وقولي: كشهادة عدلين احترازاً من شهادة عدل واحد بما ذكر فإنه لا يعمل به في العلم كما في ابن ناجي والترشيد وضده كما في ابن سلمون، وكذا في ضرر الزوجين لأنه يؤول إلى خيار الزوجة وكذا التعديل ويعمل به في الباقي لكن يحلف بيمينين إحداهما لتكميل النصاب والأخرى للاستظهار، ولا يجمعان وكلاهما على البت كما مرّ وظاهر قوله: غالب الظن أنه يعتمد الشاهد عليه لا أنه يصرح به عند الأداء. أو في الوثيقة: وإلا لم تقبل قاله ابن عرفة وانظره مع ما للقرافي في الفرق الحادي والثلاثين والمائة من أن الشاهد إذا صرح بمستند علمه في الشهادة بالسماع المفيد للعلم أو بالظن في الفلس أو حصر الورثة، فلا يكون تصريحه قادحاً على الصحيح قال: وقول بعض الشافعية يقدر ليس له وجه فإن ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكراً اهـ.

وانظر شرحنا للشامل عند قوله: واعتمد في إعسار الخ، وما ذكرناه من أن الشاهد يعتمد على ذلك فقط هو نظير ما مرّ في التعديل من أنه يعتمد فيه على طول عشرة الخ وهو صريح لفظ (خ) المتقدم أي: ولا يتوقف قبول شهادته على بيان مستند علمه

في ذلك من طول العشرة في الحضر والسفر في التعديل والصبر على الجوع والبرد في الإعسار ونحو ذلك، وهو واضح إن كان الشاهد بذلك من أهل العلم وإلا فلا بد من سؤاله عن مستند علمه فإن تعذر سؤاله لموته أو غيبته سقطت. قال أبو العباس الملوحي: وهو الذي جرت عليه الفتوى من فقهاء العصر حتى لا يستطيع صرفهم عنه، وهو الذي قال به اليزناسي كما في أحباس المعيار أنه المذهب معترضاً على ابن سهل بما يعلم بالوقوف عليه، وانظر (ح) عند نص (خ) المتقدم آنفاً، وانظر ما يأتي عن الوثائق المجموعة وغيرها عند قوله: وحيثما العقد لقاض ولي، الخ. وفي المسألة خلاف شهير فرجح الصباغ كما في أنكحة المعيار أن بيان مستند العلم إنما هو شرط كمال فقط، وهو مختار ابن سهل وعليه عول (خ) في الشركة حيث قال: ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح. قلت: وعندي أن هذا خلاف في حال، فابن سهل ومن معه تكلم على ما علم من عدول وقتهم، وغالبهم علماء عارفون وغيره تكلم على ما غلب في بلده ووقته من الجهل بما تصح به الشهادة، وإلا فكيف يقول منصف بقبول شهادة الجاهل مرسله، ولذا اقتصر ابن فرحون في فصل مراتب الشهود على أن غير العالم بما تصح به الشهادة لا بد من سؤاله عن مستند علمه ونحوه في الطرر والمعين والمتيطية، وكذا في الوكالات وبيع الوكيل من ابن سلمون ونقل ابن رحال في الارتفاق نحوه عن كثير، وذكر الفشتالي وابن سلمون صدر وثائقهما أن قول الموثق ممن يعرف الإيصاء لا يكفي حتى يقول بإشهاد من الموصى عليه إلا إذا كان من أهل العلم، وعلى أهل العلم يحمل قول ابن سلمون في الشهادات إذا قال الشاهد أشهدتني فلانة، ولم يقل أعرفها بالعين والاسم فهي شهادة تامة اهـ. وفي ابن عرفة أن الشاهد إذا لم يذكر معرفة ولا تعريفاً وتعذر سؤاله سقطت شهادته إن لم يكن من أهل العلم، وذكر في كتاب المأذون من المتيطية ما نصه: وليس لهم تلفيق الشهادة بأن يقولوا نشهد أنه مأذون له في التجارة ولا يفسرون الوجه الذي علموا به ذلك أي من أنه أذن له سيده بمحضرهم أو أقر بذلك لديهم قال: ومن التلفيق أن يشهدوا أن لفلان على فلان كذا وكذا ديناراً ولا يبينون وجه ذلك، بل لا تقبل حتى يقولوا أسلفه لدينا أو أقر بمحضرنا وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك أيضاً فيقولون: باع منه بمحضرنا أو أقر بذلك لدينا. قال: وإنما لم تجز الشهادة إلا مع البيان لأن الشهود أكثرهم جهلة فقد يتوهمون أنه وجب من حيث لا يجب اهـ بخ. ونقله الفشتالي في باب القضاء مقتصرأً عليه قائلاً فيجب بيان مستند العلم في جميع الأشياء من دين أو غيره لأن أكثر الشهود لا يفهم ما تصح به الشهادة اهـ. وقال اللخمي: إن الأربعة إذا شهدوا بالزنا وغابوا أو بعضهم قبل أن يسألوا عن كيفية الشهادة فإن الحد يقام إن كان الغائب عالماً بما يوجب الحد وإلا سقط، وفي البرزلي عن المازري إن الشاهد إذا كان من أهل العدالة والمعرفة فلا يستفسر، ففهم منه إذا لم يكن كذلك استفسر. قال: ولم يكن الموثقون يستفسرون إلا في الحدود والزنا للحرص على الستر، فأنت ترى

تعليلهم بكثرة الجهر وبه يتضح لك أن قول (خ) ولو لم يشهد بالإقرار بها إنما هو في العالم، والله أعلم.

تنبيه: علم مما مرّ أن الشاهد إذا شهد بإقرار شخص لديه بدين لغيره مثلاً فالشهادة تامة اتفاقاً لأنه قد بين فيها مستند علمه وهو الإقرار لديه، فما في المعين عن بعض المتأخرين حسبما في التبصرة والخطاب مسلماً من أنه لا يؤخذ بإقراره حتى يشهدوا بإقراره بالسلف أو المعاملة وهم ظاهر لأن الخلاف كما علمت في إرسال الشاهد شهادته لا في إرسال المقر إقراره لأنه مؤاخذ به، وإن لم يبين سببه بل لو بينه بما يوجب رفعه لم يقبل منه ولو نسقاً (خ): ولزم أن نوكر في ألف من ثمن خمر الخ. وأيضاً لو كان الحكم كما قال لم تصح الشهادة بالإقرار بشيء مع أنها صحيحة ويجبره على تفسيره، والله أعلم.

تنبيه: علم مما مرّ أن الشاهد إذا شهد بإقرار شخص لديه بدين لغيره مثلاً فالشهادة تامة اتفاقاً لأنه قد بين فيها مستند علمه وهو الإقرار لديه، فما في المعين عن بعض المتأخرين حسبما في التبصرة والخطاب مسلماً من أنه لا يؤخذ بإقراره حتى يشهدوا بإقراره بالسلف أو المعاملة وهم ظاهر لأن الخلاف كما علمت في إرسال الشاهد شهادته لا في إرسال المقر إقراره لأنه مؤاخذ به، وإن لم يبين سببه بل لو بينه بما يوجب رفعه لم يقبل منه ولو نسقاً (خ): ولزم أن نوكر في ألف من ثمن خمر الخ. وأيضاً لو كان الحكم كما قال لم تصح الشهادة بالإقرار بشيء مع أنها صحيحة ويجبره على تفسيره، والله أعلم.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز
النشر و التوثيق القضائي ص 62

القرار عدد 3298

2005/12/14

2003/6/1/3258

مقاصة - طلب المقاصة - تقديم الطلب في المرحلة الاستئنافية.

يمكن تقديم طلب المقاصة أثناء النظر في الاستئناف. والقرار الذي رد الطلب المتعلق بالمقاصة بأن الطاعنين لم يتقدما بهذا الطلب في المرحلة الابتدائية بمقال مؤدى عنه يكون خارقا لمقتضيات الفصل المذكور مما عرضه للنقض والإبطال.

لكن ردا على الوجهين معا لتداخلهما فإنه فضلا عن كون طلب اليمين قدم من محامي الطاعنين دون توكيل خاص من طرفهما له طبقا للفصل 29 من ظهير 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة¹⁰³⁰-. فإنه لا يستفاد من وثائق الملف أن

- 1030 -

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه ، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام :

1. الترافع نيابة عن الأطراف وموازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية ، والهيئات المهنية ، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى ، أو مسطرة ، من أوامر أو أحكام أو قرارات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى ؛
2. تمثيل الغير وموازرته أمام جميع الإدارات العمومية ؛
3. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى ، أو رفع اليد عن كل حجز ، والقيام ، بصفة عامة ، بكل الأعمال لفائدة موكله ، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد ، أو طلب يمين أو قلبها ، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ؛
4. القيام في كتابات الضبط ، ومختلف مكاتب المحاكم ، وغيرها من جميع الجهات المعنية ، بكل مسطرة غير قضائية ، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ، ومباشرة كل إجراء أمامها ، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار ، أو إبرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه ؛
5. إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات ، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني ؛
6. تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛
7. تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

الطاعنين أنكرا صراحة عدم تسليمهما المطلوب تواصل الكراء عن المدة التي يتوصل بها. ولذلك فالقرار المطعون فيه عندما علل بأن "الطرف المستأنف لا ينازع في توصله بتواصل عن أداء كراء المدة السابقة للمدة المحكوم بها وكان عليه الإدلاء بآخر وصل يثبت أداء المدة المزعومة" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما بخصوص مقدار الوجيبة الكرائية والمدة الغير المؤدى عنها للمطلوب شخصيا مما يستوجب رفض طلب النقض بهذا الخصوص.

لما أدى الطاعن يمين اللعان ورفضت المطلوبة أدائها أو الحضور لأدائها وطلب الطاعن إجراء خبرة لإثبات النسب أو نفيه ورفضت المطلوبة ذلك، وردت المحكمة طلب إجراء الخبرة بأنها ليست من وسائل إثبات النسب فإنها لم تبين قضاءها على أساس، وعرضت قرارها للنقض.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 69

القرار عدد 37

2006/1/18

2005/1/2/108

نسب - إثباته بالخبرة (نعم) - أداء يمين. اللعان

لما أدى الطاعن يمين اللعان ورفضت المطلوبة أدائها أو الحضور لأدائها وطلب الطاعن إجراء خبرة لإثبات النسب أو نفيه ورفضت المطلوبة ذلك، وردت

8. يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكله في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات ، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام ، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

المحكمة طلب إجراء الخبرة بأنها ليست من وسائل إثبات النسب فإنها لم تبين قضاءها على أساس، وعرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه السبب ذلك أن الفراش يكون حجة قاطعة على ثبوت النسب شرط تحقق الإمكانين العادي والشرعي والثابت من أوراق الملف أن الطاعن نازع في نسب الابن إليه وادعى أنه لم يتصل بالمطلوبة منذ ازدياد الابن الأول أي أنه استبرأها بعد هذا الوضع وأدى يمين اللعان على ذلك في حين رفضت المطلوبة أداءها رغم توصلها كما رفضت الحضور أثناء أدائه اليمين ورفضت كذلك الخبرة والتمس إجراء خبرة قضائية لإثبات عدم نسب المولود إليه وتمسك بها والمحكمة لما عللت قرارها بأن الخبرة ليست من وسائل نفي النسب شرعا في حين أن المادة 153 من مدونة الأسرة -1031- النافذة المفعول بتاريخ القرار المطعون فيه والواجبة التطبيق والتي تنص على أن الخبرة القضائية من وسائل الطعن في النسب إثباتا أو نفيا تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس ولم تعلل تعليلا سليما مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيه بهيئة أخرى طبقا للقانون وبإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : محمد ترابي مقررا وعبد الكبير فريد ومحمد بنزهة وعبد الرحيم شكري ومحمد ترابي أعضاء وبمحضر

- 1031 -

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

لمادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مريم رشوق.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 78

القرار عدد 465

المؤرخ في 19/7/2006

ملف شرعي عدد 67/2/1/2006

ثبوت زوجية - توفر الشهادة على النصاب الشرعي (نعم)

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإنه يجب أن تتوفر الشهادة على النصاب الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو ما يعادلها من لفيف يتكون من اثني عشر شاهدا كما هو مقرر في المشهور من الفقه المالكي، والمحكمة لما استندت في إثبات العلاقة الزوجية بين الطرفين على مجرد تصريحات ثلاثة شهود غير عدول تكون قد خرقت القواعد الفقهية المقررة وعرضت قرارها للنقض.

الغاية من كتابة عقد الزواج هو إثبات تحققه وليس ركنا في العقد، لكن، إن تعذر الإشهاد في حينه اعتمدت المحكمة سائر الإثبات للتأكد من تحققه ومن ذلك شهادة الشهود المزكاة باليمين.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 82

القرار عدد 511

المؤرخ في 13/9/2006

ملف شرعي عدد 581/2/1/2005

زواج - إثباته

الغاية من كتابة عقد الزواج هو إثبات تحققه وليس ركنا في العقد .

لكن، إن تعذر الإشهاد في حينه اعتمدت المحكمة سائر الإثبات للتأكد من تحققه ومن ذلك شهادة الشهود المزكاة باليمين.

وحيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بوسيلتين مضمومتين متخذتين من خرق مقتضيات الفصلين 345 و359 من قانون المسطرة المدنية وخرق مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة ذلك أن الطاعن أثار استئنافيا بأن كتابة العقد تعد شرطاً أساسياً لثبوت الزوجية إلا إذا حالت أسباب القاهرة دون توثيقه وأن المحكمة اكتفت بذكر وجود القرابة بين الطرفين دون ذكر الأسباب القاهرة وأن وجود القرابة لا يمنع من تطبيق الشرع كما أنه دفع بأن كل الشهود من أقارب المطلوبة في النقض، ثم إنه يجب أن يتم طلب ثبوت الزوجية من الطرفين معا وليس من طرف واحد لأن المشرع نص في المادة 16 أعلاه على أنه يعمل بسماع الدعوى الزوجية والتمس: نقض القرار المطعون فيه.

لكن ردا على ما ورد في الوسيلتين أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت واقعة الزواج بين الطرفين ثابتة حسب شهادة الشهود الحاضرين واستفسارهم وتأكيدهم حضور حفلة الزفاف وعللت قضاءها بأن المحكمة الابتدائية استمعت إلى شهادة الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية فأكدوا زواج المستأنف بالمستأنف عليها بصداق وولي هو والدها وأنه كان يعاشرها معاشرة الأزواج كما أكدوا حضورهم حفل الزفاف وأن كتابة عقد الزواج هو لإثبات تحققه وليس ركنا في العقد. وأنه إن تعذر الإشهاد في حينه اعتمدت المحكمة سائر وسائل الإثبات للتأكد من تحققه ومن ذلك شهادة الشهود المزكاة باليمين وبذلك تكون المحكمة قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الشرع والقانون خلاف ما أثاره الطاعن كما لم يبين وجه القرابة التي يدعيها بين المطلوبة في النقض والشهود وأما ما أورده القرار من وجود قرابة بين الطرفين فهي علة زائدة يستقيم القرار بدونها ومن ثم يبقى النعي غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: فريد عبد الكبير

مقررا وأحمد الحضري وعبد الرحيم شكري ومحمد ترايبي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مريم رشوق.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

.....

.....

.....

.....

.....

هو مدع بأنها أخذت حوائجها ولا بينة له على ذلك، وهي مدعى عليها، فعليها إذن يمين الإنكار التي طلبها المدعى بأنها لم تأخذ حوائجها مع إعمال قاعدة النكول .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 405 المؤرخ في: 2004/07/28

الصادر في الملف الشرعي عدد: 2003/1/2/407.

" حيث يعيب الطالب القرار المذكور بوسيلة متخذة من خرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه خرق حق الدفاع وخاصة ملتزمه الرامي إلى توجيه اليمين إلى المطلوبة حول الأمتعة المذكورة برسم الشوار، لأنها أثناء حضورها لجلسة الطلاق لم تصرح للسيد قاضي التوثيق بالأمتعة وبرسم الشوار، وأكد العارض بأن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وأخذت معها جميع أمتعتها المضمنة فيه، لذلك فإن القرار المطعون لم يرتكز على أساس قانوني عندما رفض توجيه اليمين للمطلوبة.

حقا لقد صح ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعن يدعي أن المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها عدد 93/3074، فهو مدع بأنها أخذت حوائجها ولا بينة له على ذلك، وهي مدعى عليها، فعليها إذن يمين الإنكار التي طلبها المدعي بأنها لم تأخذ حوائجها مع أعمال قاعدة النكول، لقول المتحف "والمدعى عليه باليمين، في عجز مدع عن التبيين"، و بما أن المحكمة مصدرة القرار لم تحكم بيمين الإنكار رغم طلب الطاعن لهذه اليمين و استمرار المطلوبة في إنكارها أخذها حوائجها، فإنه تكون قد أخطأت في تطبيق الفقه والقانون في هذا الشأن، مما يجعل قرارها معرضا للنقض بخصوص الشوار .

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة."

اجتهادات محكمة النقض

يمين

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5442

المدنية

القرار 3201 الصادر بتاريخ 29 نونبر 93 ملف مدني 87 3777

الحكم باليمين – إجراء مسطري – استئنافه - الحكم الصادر بأداء اليمين يعتبر حكما تمهيديا لا يستأنف إلا بعد البت في الموضوع:

- الحكم بإفراغ الطاعن بعد حلف المطلوب، دون الأمر بتنفيذ أداء تلك اليمين، يكون قد بت في الموضوع، قبل استيفاء الإجراء المسطري.

1993- 3201

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2191

الاجتماعي

القرار رقم 58 الصادر بتاريخ 26 مايو 77 في الملف الاجتماعي رقم 56358

القاعدة

- مرافقة الزوجة في السفر والتنقل بها يعتبر شاهدا عرفيا يؤيد التلقية المدلى بها لإثبات الخلوة والقول قولها في ادعاء المسيس بعد يمينها؟

- بالمسيس بعد الخلوة تستحق المطلقة كامل المهر والمتعة ويتعرض للنقض الحكم الذي اعتبر أن الخلوة وحدها كافية لاستحقاق المهر والمتعة دون أداء اليمين.

1977/ 58

إذا لم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قول الزوجة مع يمينها .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2194

الاجتماعي

القرار رقم 117 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78 في الملف الاجتماعي رقم 64250

القاعدة

- مادام قد ثبت أن الزوجة التي تطالب بالنفقة كانت بمنزل والديها مع أبنائها و لم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قولها مع يمينها و أن المحكمة لما اعتبرت

قول الزوج مع يمينه و رفضت دعوى النفقة تكون قد تجنبت الصواب مما يعرض قرارها للنقض.

1978 /117

الحكم للمدعية بنفقة الولد لأن النفقة شرعت للنفوس.. ويمينها على أنها أنفقت بقصد الرجوع.

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

146

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 7 الصادر في 23 رمضان 1387 موافق 25 دجنبر 1967 نفقة الولد: التحمل بها على سبيل الرجوع. تحقيق: في وقائع القضية.

- الحكم للمدعية بنفقة الولد لأن النفقة شرعت للنفوس.. ويمينها على أنها أنفقت بقصد الرجوع.

- لمحكمة الموضوع حق إجراء التحقيق في وقائع القضية.

1967/ 7

النفقة في حالة قيام الزوجية القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه.

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2679

الاجتماعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

النفقة، إثبات،

قاعدة:

- في حالة قيام الزوجية القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه و أن المحكمة لما رفضت تطبيق هذه القاعدة الفقهية دون بيان الأسباب تكون قد عرضت قرارها للنقض.

1979- 371

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

2868

الإدارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف إداري رقم (.....)

المحاماة، التمرين، التسجيل أداء اليمين ليس في قانون المحاماة المؤرخ في 1968.12.19 -¹⁰³² ما يمنع مجلس هيئة المحامين من قبول تسجيل محام في قائمة المتمرنين بعد أن يؤدي اليمين القانونية وابتداء من تاريخ أدائها.

1981- 182

اليمين الحاسمة ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفعه في مواجهة خصمه.

¹⁰³² -

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم

28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

المادة 12

لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين ، ولا يشرع في ممارسته ، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي :
"أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني ، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة ، وأمن الدولة ، والسلم العمومي".
يؤدي هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام ، وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6957

التجارية

القرار عدد 330 المؤرخ في 2000/3/1 الملف التجاري عدد 92/4154

اليمين الحاسمة – توجيهها.

اليمين الحاسمة

– حسب الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية

- ملك الخصم الذي ينبغي منها إثبات دفعه في مواجهة خصمه، فيجوز له توجيهها ولو لتقويض ما ورد في العقد المبرم بين الطرفين.

استبعاد المحكمة توجيه هذه اليمين بدعوى أن موجهها لم يدل بدليل كتابي لدحض مضمون العقد – لا -.

واعتبر بالتالي أن اليمين غير مبررة يكون قد أتى خارقاً لأحكام الفصل المذكور وعرض القرار للنقض.

2000/ 330

لما كان الطاعن قد وجه للمطلوب في النقض أمام محكمة الاستئناف اليمين الحاسمة وأداها المطلوب، فإن القرار الصادر على إثرها غير قابل للطعن.

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8355

التجارية

القرار عدد 440 المؤرخ في: 2004/4/14 الملف التجاري عدد: 2002/544
اليمين الحاسمة - أداء اليمين - صدور القرار الاستئنافي - قبول الطعن (لا).

لما كان الطاعن قد وجه للمطلوب في النقض أمام محكمة الاستئناف اليمين الحاسمة وأداها المطلوب، فإن القرار الصادر على إثرها غير قابل للطعن.

2004- 440

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8653

التجارية القرار عدد 29 المؤرخ في 2005/01/12 الملف التجاري عدد :
04/1/3/52

اليمين الحاسمة – توجيهها المحكمة ملزمة بتوجيه اليمين الحاسمة ولو وصفها
موجهها بأنها متممة، إذ العبرة عملا بأحكام الفصل الثالث من قانون المسطرة
المدنية هي تطبيق القوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة
صريحة.

2005- 29

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1063

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 653 (س12) الصادر في 19 يونيو 1969

بين (س1) وبين النيابة العامة

1 – يمين – صيغته – واحدة في التشريع المغربي.

2 – وصف الأفعال – عدم تقيد محكمة الدرجة الثانية بما أعطته محكمة أول
درجة للأفعال.

3 – حكم – منطوق – نقصانه – تكميله بالحديثات.

1969- 653

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 801

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 528 (س12) الصادر في 10 أبريل سنة 1969

بين(س1) و بين النيابة العامة

يمين-وجوب أدائها من طرف الشاهد ما عدا في الأحوال المنصوص عليها في
الفصل 324. (المادة 332)

تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصلين 323 و 324 من قانون المسطرة
الجنائية -1033- عندما استمعت إلى شاهد و اعتمدت على شهادته في الإدانة من

- 1033 -

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية
دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك
بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضي بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

غير أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في الفصل 323 في حين أنه لا يدخل ضمن موجبات عدم أداء اليمين المقررة على سبيل الحصر في الفصل 324 من نفس القانون -1034-

1969 -528

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 709

الجنائية الحكم الجنائي عدد 401 (س 12) الصادر في 20 فبراير سنة 1969 بين (س1) وبين (س2)

يمين - إعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجه فقط من أدائها - إعفاء أخ للضحية (لا).

يستمتع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

- 1034 -

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 332

يستمتع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

لا يعفى من اليمين بسبب القرابة إلا أصول المتهم و فروع و زوجته و لهذا تكون محكمة الجنايات قد خرقت الفصلين 323 و 324 من قانون المسطرة الجنائية - 1035- عندما استمعت الى أخ للضحية كشاهد بعدما أعفى من اليمين .

1969 /401

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 705

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 318 (س 12) الصادر في 23 يناير سنة 1969

بين (س1) وبين (س2) والنيابة العامة

- يمين - ترجمان - وجوب الإشارة إلى تأدية اليمين.

- يتعرض للنقض الحكم الجنائي الذي اقتصر على الإشارة إلى أنه صدر بمساعدة الترجمان الرسمي السيد (.....) بينما محضر الجلسة لا يفيد أن هذا الترجمان محلف

- 1035

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروع و زوجته، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

أو أنه أدى أثناء الجلسة اليمين المنصوص عليها في الفصل الثاني من ظهير 30 مارس 1960. -1036-

1969- 318

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1518

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 629 س 13 الصادر في 7 مايو 1970

بين (س) ومن معه وبين النيابة العامة

1 - يمين – وجوب تأديتها من الشاهد قبل الإدلاء بشهادته.

2 - يمين – إعفاء الشاهد من تأديتها إن حكم عليه بعقوبة جنائية لا جنحية.

1 – بمقتضى الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية -1037- يتعين أن يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته

- 1036

الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 2001/07/19 الصفحة 1868

ظهير شريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

الباب الثالث

حقوق وواجبات الخبراء

المادة 18

يؤدي الخبير عند تسجيله في الجدول لأول مرة اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها :
" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل
تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني".
لا تجدد اليمين ما دام الخبير مسجلا في الجدول.

- 1037

قانون المسطرة الجنائية

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1642

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 29 س 14 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1970

بين (س) وبين النيابة العامة

1- مذكرة – الإدلاء بها في قضية جنائية إجراء اختياري

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضي بالمعاقبة على شهادة الزور.

2- يمين – وجوب أدائها من طرف عون من أعوان المحكمة عين للقيام بالترجمة.

1- إن الإدلاء بالمذكرة في القضايا الجنائية إنما هو إجراء اختياري بالنسبة للمحكوم عليه.

1970- 29

.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض عدد: 1/635

الصادر بتاريخ: 22/07/2020

في الملف الجنحي عدد: 2020/1/6/4986 :

القاعدة:

" تقادم جريمة استعمال المحرر المزور يبدأ من تاريخ توقف استعماله بتحقق الغرض من هذا الاستعمال، أو بتوقف الفاعل عن الاحتجاج به "

قرار محكمة النقض عدد: 1247

الصادر بتاريخ: 16 نونبر 2016

في الملف الجنحي عدد: 14096/6/4/2016

القاعدة:

- جريمة التزوير – جريمة فورية.

– أمد تقادمها يبتدئ من تاريخ ارتكابها.

- إن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الفورية و أن أمد تقادم الدعوى العمومية بشأنها يبتدئ من تاريخ ارتكابها بصريح المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية التي عبرت عنها:

" بيوم ارتكاب الجناية أو الجنحة أو المخالفة "

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3574

الجنائية

القرار 7875 الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1983 ملف جنحي 13269

شهادة ... سماع الشاهد

إن الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية و لهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بإدانة الطاعن على تصريحات أشخاص لم يستمع إليهم على النحو المذكور تكون قد بنت قضاءها على غير أساس و عرست قرارها للنقص.

1983 - 7875

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3577 الجنائية القرار 4853 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1983 ملف جنائي

14603

الإثبات .. شهادة الشهود

إن المحكمة لم تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة الشهود الذين استمع إليهم من طرف الضابطة القضائية بل على شهادة الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة وأدلو بشهادتهم بعد أداء اليمين القانونية.

أما فيما يخص الاستماع من جديد إلى الشهود في المرحلة الاستئنافية فلأمر موكل إلى تقدير قضاة الموضوع.

1983- 4853

إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له و يتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان.

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

5993 الجنائية القرار عدد: 1/386 المؤرخ في: 1997/4/22 الملف الجنحي عدد: 96/9497.

دفع شكلي - عدم - الإجابة - أثره.

عقوبة جنائية - ظروف التخفيف - النزول عن الحد الأدنى (نعم).

-إن إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له و يتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان.

1997- 386

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

3355

الجنحية القرار 5585 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1983 ملف جنحي 82649

الحكم .. إغفال بيان .. محضر الجلسة .. حجج

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية و لم يحتج به أمام محكمة الاستئناف.

إذا كان الحكم لم يشر إلى أسماء الشهود وملخص شهادتهم و إلى أداء اليمين القانونية فان محضر الجلسة الصحيح شكلا و الذي يتم ما قد أغفل عنه الحكم قد أشار الى ذلك .

1983 -5585

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 486

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 317 الصادر في 2 ذي الحجة 1386 الموافق 14 مارس 1967

بين (س1) - و (س2) عن أمه (س3)

إثبات: قواعد الإثبات - تكليف المدعى عليه بالإثبات (لا)

- قاعدة الإثبات: البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

- خرق قسم الاستئناف قاعدة الإثبات المشار إليها حين صرح المدعى في مقاله بأن المدعى فيه مرهون للمدعى عليه الذي أجاب عن الدعوى بالحوز و الملك و إنكار الرهنية و عجز المدعى عن الإثبات، فحول قسم الاستئناف عبء الإثبات عن كاهل المدعى الذي عجز عنه الى المدعى عليه ليثبت أصل حيازته و مدخله، و ذلك خرق للقاعدة.

1967 317

إذا ادعى المدعى عليه أن حيازته كانت على وجه الشراء مدة تفوق مدة الحيازة الطويلة الأمد المكسبة للملكية، صدق في ادعائه الشراء مع يمينه.

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2495

الشرعية

القرار 722 الصادر بتاريخ 1979/12/11 في الملف الشرعي 60279

قاعدة: إذا ادعى المدعى عليه أن حيازته كانت على وجه الشراء مدة تفوق مدة الحيازة الطويلة الأمد المكسبة للملكية، صدق في ادعائه الشراء مع يمينه. -1038.

1038 -- ملاحظة: تجب مراعاة ما يلي:

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 4

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقص ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدانرتها.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 .

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

- تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

تكون المحكمة قد خالفت قول التحفة: واليمين له إن ادعى الشراء معلمة.

1979 - 722

إذا لم يثبت علم الشفيع بوقوع البيع وأنكر علمه فالقول قوله مع اليمين.

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2486

الشرعية

القرار 582 الصادر بتاريخ 1980/12/23 في الملف الشرعي 59796

قاعدة: خليل : و صدق إن أنكر علمه .

إذا لم يثبت علم الشفيع بوقوع البيع و أنكر علمه فالقول قوله مع اليمين.

1980 - 582

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2630

الشرعية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الشرعي رقم (.....)

اليمين المتممة ... توجيهها ... حجة ناقصة، لا

قاعدة :

- ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم. شهادة العدل ... الخ تحفة
ابن عاصم

- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها ولا تزكى باليمين المتممة، إذ اليمين المتممة إنما تتوجه في الحالات التي تكون فيها الحجة شهادة ينقصها النصاب القانوني، لهذا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الفقه هذه حين أعملت حجة اعتبرتها ناقصة و دعمتها باليمين المتممة.

1981/ 85

كانت المحكمة على صواب حين رجحت عقد الشراء المعزز بوضع الذي باعتباره شاهدا عرفيا. -1039-

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4801

الشرعية

القرار 1886 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1989 ملف شرعي 87/6297

- الشراء ووضع اليد...اليمين تأجيل أدائها

- لما كان ما سمي برسم القسمة مجرد تصريحات صدرت الأشخاص الذين حضروا أمام العدلين فإنه لا حجة فيه إزاء الغير.

- كانت المحكمة على صواب حين رجحت عقد الشراء المعزز بوضع الذي باعتباره شاهدا عرفيا.

1989/ 1886

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

4671 الشرعية القرار 622 الصادر بتاريخ 15 مايو 1990 ملف شرعي

86/6540

يمين الإنكار ... ضد المحاجر... لا.

لا توجه يمين الإنكار على المحاجر

" قاعدة فقهية "

تكون المحكمة قد خالفت القاعدة الفقهية القائلة بأن يمين الإنكار لا توجه إلى المحاجر حين قضت بها على الطاعنين وفيهم محاجر ذكروا بهذه الصفة ضمن أوراق الدعوى.

1990/ 622

طلب توجيه يمين الإنكار لا يعتبر طلبا جديدا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية .

إجتهاادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6201

الشرعية

القرار عدد 446 المؤرخ في 98/07/28 الملف الشرعي عدد 94/2/2/5412

طلب جديد – مفهومه – يمين إنكار.

-المقصود بالطلب الجديد في المرحلة الاستئنافية هو الطلب الذي من شأنه أن يحول موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه .

طلب توجيه يمين الإنكار لا يعتبر طلبا جديدا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية. -1040-

- 1040

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين .

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7130

الشرعية القرار عدد 913 الصادر بتاريخ 1999/10/14 ملف شرعي عدد 96/1/2/341

موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة – تقييم الاراثتين – دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملاً بقول خليل: "وحلفت معه وورثت" عدم تقييم الاراثتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية

1999 /913

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6518

الشرعية

القرار عدد 99/108 المؤرخ في 1999/03/09 الملف الشرعي عدد 96/144
النفقة – أحقيتها – الإقامة بيت الزوجية – يمين

يجوز للأطراف أيضاً طلب الفوائد وربيع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلباً جديداً للطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين ووقع نزاع حول الإنفاق، فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كانت زوجته وأولاده قاطنين معه ببيت الزوجية قبل الطلاق.

1999/ 108

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8059

الشرعية

القرار عدد 405 المؤرخ في: 2004/07/28 الملف الشرعي عدد :

2003/1/2/407

الشوار- نزاع حول أمتعة- عدم وجود إثبات - أداء يمين الإنكار مع إعمال قاعدة النكول.

ادعاء الطاعن أن المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها و لا بينة له على ذلك ، يوجب على المحكمة أن تحكم بيمين الإنكار التي طلبها

/2004 405

قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8611

الشرعية

القرار عدد 81 المؤرخ في: 2005/2/16 الملف الشرعي عدد: 2004/1/2/35

النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة،

2005/ 81

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3468

العقارية

القرار 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 1984 ملف عقاري 99365

الحيازة....

لما كان المدعى عليه قد أثبت حيازته للعقار المدعى فيه لأكثر من عشر سنوات

فإن هذه الحيازة تكسبه الملك عملاً بقول المتحلف: والأجنبي أن يحز أصلاً بحق

عشر سنين فالتملك استحق وانقطعت حجة مدعيه.

ولا توجه إلى المدعى عليه في هذه الحالة اليمين

1984 /49

لا يلزم شهود اللفيف بأداء اليمين.

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4108

العقارية

القرار 354 الصادر بتاريخ 21 مارس 1987 ملف عقاري 84/4218

اللفيف... عدل واحد... طبيعة اللفيف

يجوز للعدل الواحد أن يتلقى شهادة اللفيف.

شهادة اللفيف التي يتلقاها العدول نيابة عن القاضي وتسجل عليه هي بمثابة شهادة

العدول في إثبات الحقوق وليست مجرد لائحة شهود ولا يلزم شهودها بأداء اليمين.

1987- 354

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6239

المدني

القرار عدد 1440 المؤرخ في 98/3/4 الملف المدني عدد 93/552

يمين - قسمة الاستغلال - قسمة البتات.

اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم والاختلاف في وجهه، فمن ادعى قسمة البتات ولم يثبتها، فلا شيء له إلا اليمين على مدعي قسمة الاستغلال، أما في حالة الاختلاف في أصل القسم كما في النازلة، فإن القول لمنكر القسم اتفاقاً وبدون يمين، و ان المحكمة بالتالي كانت على صواب عندما لم تحكم باليمين على منكر القسم. -1041-

1998 1440

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5932

المدنية

القرار عدد: 25 المؤرخ في: 98/1/13 الملف العقاري عدد: 92/6905

شفعة - ملك غير محفظ - الأجل - تاريخ العلم بالبيع.

يجري أجل الأخذ بالشفعة في الأملاك غير المحفوظة انطلاقاً من تاريخ العلم بالبيع وليس من تاريخ البيع - والقول في ذلك للشفيع بيمينه.

خليل " وصدق إن أنكر علمه ".

98- 25

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1127

المدنية

الحكم المدني عدد 301 الصادر في 2 ربيع الثاني 1389 – 18 يونيو 1969

بين (س1) وبين (س2)

كراء – إلزام المكتري بأدائه حتى يثبت الدفع.

إن المكتري ملزم بأداء الكراء حتى يثبت الدفع ولهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت المبدأ الفقهي المذكور عندما اعتمدت على القرائن التي دفعتها إلى اعتبار قول المكتري مع يمينه.

1969- 301

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1119

المدنية

الحكم المدني عدد 275 الصادر في 18 ربيع الأول 1389 – 4 يونيو 1969

بين (س1) وبين (س2)

1 – نقض – وسائل – مصلحة في الاستدلال بها.

2 – يمين – يمين التزكية – حالة الإدلاء بوثائق اعتبرت قرينة قوية.

تكون محكمة الموضوع قد طبقت مقتضيات الفصل 455 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقاً محكماً عندما قضت على المدعي باليمين تزكية لما أدلى به من وثائق اعتبرتها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية قرينة قوية.

3 – يمين – البت في موضوع الدعوى.

لا يوجد نص أو مبدأ قانوني يمنع المحكمة من البت في الموضوع عندما توجه اليمين إلى أحد الطرفين الأمر الذي يتأتى معه تنفيذ الحكم في جميع مقتضياته في ان واحد من طرف الفريقين .

4 – نقض – أسبابه – عدم ذكر مسطرة اليمين (لا).

ان عدم بيان المسطرة الواجب سلوكها لتأدية اليمين و ما قد شاب الحكم باليمين من نقصان أو غموض ليسا من أسباب النقص و للمعنى بالأمر أن يطلب تأويل الحكم إن اقتضى الحال أو البت في أية صعوبة تنفيذ .

1969- 275

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 665

المدنية

الحكم المدني عدد 182 الصادر في 21 محرم 1389 – 9 أبريل 1969

بين (س1) ومن معه وبين (س2)

نقض – تحريف مذكرة.

وسائل إثبات – حجية تلقية – سلطة المحكمة التقديرية.

يمين – إمكان قلبها

– اليقين من صحة أشياء معينة ولو استنادا إلى السماع.

عندما قضت المحكمة بإمكان قلب اليمين على المدعين تكون قد حكمت باليمين على (س 4) بصفتها مدعية لأشياء معينة يفترض أنها متيقنة من صحتها و لو استنادا إلى السماع .

إن المحكمة عندما لاحظت أن " محامي المدعين اعترف بأن منوبيه نزعا من المدعى عليه حراسة بقية السلعة المودعة عنده وعهدا بها نائبهما (س 3) الذي تولى مفاتيح مخازن المدعى عليه ...

1969/ 182

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1487

المدنية

الحكم المدني عدد 213 الصادر في 22 صفر 1390 – 29 أبريل 1970
بين (س1) وبين (س2)

1 – تعليل – جواب على استدلال الطالبة بالحيازة.

2- يمين – تطبيقها عند عدم كفاية التصرف – وجوب ثبوت التصرف.

لم تخرق المحكمة قواعد الفقه الإسلامي بعدم تطبيقها اليمين عند عدم كفاية
التصرف لأن التصرف المذكور لم يثبت. -1042-

1970 /213

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1334

المدنية

الحكم المدني عدد 113 الصادر في 13 ذو القعدة 1389 – 21 يناير 1970

بين (س1) وبين (س2) ومن معها

1 – حيازة – حيازة عائلية – تنفي الاختصاص.

وسائل إثبات – يمين الإتمام.

تكون المحكمة قد أجابت جوابا كافيا عن الوسيلة المثارة أمامها والمتعلقة
بالنتائج القانونية للتصرف وبررت تبريرا كافيا ما قضت به تمهيدا باليمين على
المتعرضات إذ ورد في حكمها " أنه يتعلق بحيازة عائلية " فهذه الحيازة تنفي
الاختصاص وينتج عن ذلك أن الحائز كان حائزا لنفسه ولغيره و قد حكمت باليمين
لإتمام الحجة،

1970 /113

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1407

المدنية

الحكم المدني عدد (.....) الصادر في 13 ذو القعدة 1389 - 21 يناير 1970

بين (س1) وبين (س2) ومن معها

1 - حيازة - حيازة عائلية - تنفي الاختصاص.

وسائل إثبات - يمين الإتمام.

تكون المحكمة قد أجابت جوابا كافيا عن الوسيلة المثارة أمامها والمتعلقة بالنتائج القانونية للتصرف وبررت تبريرا كافيا ما قضت به تمهيدا باليمين على المتعرضات إذ ورد في حكمها " أنه يتعلق بحيازة عائلية " فهذه الحيازة تنفي الاختصاص وينتج عن ذلك أن الحائز كان حائزا لنفسه ولغيره وقد حكمت باليمين لإتمام الحجة،

1970/ 0

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1969

المدنية القرار عدد 717 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 8 دجنبر 1976

القاعدة:

- يمكن اعتبار الليف دليلا لإثبات الوقائع المادية.

- على من يدعى مخالفة شهادة شهود الليف للقواعد المسطرية المتعلقة بسماع الشهود و أداء اليمين أن يتمسك بذلك أمام قضاة الموضوع، فإثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول.

1976 - 717

- المحضر الذي سجلت فيه المحكمة سماعها لليمين التي أداها المحامي أمامها ليس بحكم فلا يقبل فيه الطعن بالنقض.

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1990

المدنية

القرار رقم 675 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 27 شتنبر 1978

القاعدة

- الطعن بالنقض يمارس ضد الأحكام وحدها وفي الحالات المحددة في القانون
- المحضر الذي سجلت فيه المحكمة سماعها لليمين التي أداها المحامي أمامها ليس بحكم فلا يقبل فيه الطعن بالنقض.

1978 675

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2471

المدنية

القرار 205 الصادر بتاريخ 1980/10/30 في الملف المدني 65682

قاعدة:

يعد توجيه اليمين المتممة من طرف القاضى للخصم الذي لم يدل بالحجة الكافية لإثبات دعواه إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية يتوقف البت في النازلة عليه إعدادا للدليل فلا يمكن الفصل في النزاع قبل قيام هذا الاجراء .

1980/ 205

اليمين المتممة – كما تدل تسميتها – تكمل أدلة الإثبات وليست بديلا لها فلا توجه إلا إذا أقام المدعى دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل فلا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء.

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3400

المدنية

القرار 1726 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1983 ملف مدني 82182

الإثبات.. اليمين المتممة.. أعمالها.

عباً إثبات الالتزام يقع على المدعي.

اليمين المتممة – كما تدل تسميتها – تكمل أدلة الإثبات وليست بديلاً لها فلا توجه إلا إذا أقام المدعي دليلاً اعتبرته المحكمة غير كامل فلا يمكن أن تكون وحدها أساساً للقضاء.

1983/ 1726

إجتهاادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3337

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

المحاماة... التمرين ... اليمين

إن قبول المرشح في لائحة المحامين المتمرنين يخضع للفصل 23 من المرسوم الملكي -1043- الذي لا يشترط أن يسبق مقرر القبول أداء اليمين القانونية في حين أن ممارسة التمرين هي التي تقتضي أداء هذه اليمين.

- 1043

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم

28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

المادة 12

لا يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين ، ولا يشرع في ممارسته ، إلا بعد أن يؤدي القسم الآتي :
"أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني ، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة ، وأمن الدولة ، والسلم العمومي".

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3848

المدنية

القرار 2360 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1984 ملف مدني 88947

اليمن المتممة ... إجراء تمهيدي.

توجيه اليمن المتممة من طرف المحكمة يعد إجراء من إجراءات التحقيق ينبغي أن يصدر بشأنه حكم تمهيدي لا يبت في الدعوى إلا بعد تنفيذه بأداء اليمن.

1984 /2630

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4441

المدنية

القرار 718 الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 ملف مدني 15 مارس 1989

اللفيف ... شهود دون النصاب ... أعماله ...

لما كان الأمر يتعلق بالإرثاء وهي تؤول إلى المال فإن نصف اللفيف يعد بمثابة عدل واحد وشهادة العدل الواحد يعمل بها في المال أو ما يؤول إلى المال مع يمين المدعى.

1989- 718

يؤدي هذا القسم أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام ، وكذا نقيب الهيئة الذي يتولى تقديم المترشحين المقبولين.

من المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم و الاختلاف في وجهه ، فمن ادعى قسمة البتات و لم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعى الاستغلال .

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6718

المدنية

القرار عدد 1440 المؤرخ في 1998/3/4 الملف المدني عدد 93/552

- الأحكام النهائية - مفهومها - قسمة الاستغلال - أداء اليمين.
- الأحكام التي تحوز قوة الشيء المقضي به هي الأحكام النهائية أي التي لا تكون قابلة للطعن بإحدى الطرق العادية وهي التعرض والاستئناف.
- ومن المقرر فقها أن اليمين لا يحكم بها إلا في حالة الاتفاق على القسم و الاختلاف في وجهه ، فمن ادعى قسمة البتات و لم يثبتها فلا شيء له إلا اليمين على مدعى الاستغلال .

1993 1440

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

6205 المدنية القرار عدد 586 المؤرخ في 95/2/15 الملف المدني عدد

90/1288

يمين حاسمة - تأديتها.

- إذا كان الفصل 85 من ق م م. يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدي بالجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أدائها بجلسة أخرى .

1995- 586

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6151

المدنية

القرار عدد 395 المؤرخ في 98/1/21 الملف المدني عدد 94/4862

يمين الإنكار – وضع اليد – حجج - ترجيحها –

لا يقضى بيمين الإنكار على المدعى عليه إلا في حالة عجز المدعى عن إثبات دعواه وهو قول التحفة: والمدعى (.....) في عجز مدع عن التبيين.

- إن وضع اليد – الذي يعتبر تجاوزاً من المرجحات – لا يؤخذ به إلا في حالتين تجرد الدعوى أو تساوى البينتين وهو قول الشيخ خليل: ويبد إن لم ترجح بينة مقابليه.

1998/ 395

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

7085 المدنية القرار عدد 4550 المؤرخ في 99/10/5 الملف المدني عدد 98/375 اليمين المتممة - الإقرار القضائي الضمني (الفصل 406 ق ل ع) – عدم الجواب على مقال الاستئناف – اعتباره كذلك-سلطة المحكمة. اليمين المتممة توجه من طرف المحكمة إذا اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية في حين أن الإقرار الضمني ال 4550 1999

اليمين المؤداة كانت من أجل بّات البيع الباطن ، مما يعنى أن ظاهر الثمن المضمن بالعقد هو كباطنه .

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7945

المدنية

القرار الصادر بجميع الغرف عدد : 3596 المؤرخ في : 2003/12/16 الملف
المدني عدد : 2001/4/1/3521

الشفعة – رسم الشراء – استصحاب حالة الشيع – اليمين
قاعدة

من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ، يخول له الحق من جديد في سريان أجل
ممارسة الشفعة .

قاعدة الاستصحاب تجعل عبء إثبات القسمة على الطالب بعد التأكد من حالة
الشيع .

اليمين المؤداة كانت من أجل بُات البيع الباطن ، مما يعني أن ظاهر الثمن المضمن
بالعقد هو كباطنه .

2003/ 3596

=====

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7371

مدني

القرار عدد 98/2875 المؤرخ في 1998/07/28 ملف مدني عدد 97/2875

كمبيالة – وفاء الدين – اليمين الحاسمة.

اليمين الحاسمة: المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك.

- يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد
إثباته عليها أنها قد وفيت.

- المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة.

1998 - 2875

.....
.....
ادعاء الطاعن أن المطلوبة في النقص قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها و
لا بينة له على ذلك ، يوجب على المحكمة أن تحكم بيمين الإنكار التي طلبها
المدعي مع اعمال قاعدة النكول لقول المتحف " و المدعى عليه باليمين في عجز
مدع عن التبيين " .

إجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 8059

القرار عدد 405 المؤرخ في : 2004/07/28 الملف الشرعي عدد :
2003/1/2/407

الشوار - نزاع حول أمتعة - عدم وجود إثبات - أداء يمين الإنكار مع إعمال قاعدة
النكول.

ادعاء الطاعن أن المطلوبة في النقص قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها و
لا بينة له على ذلك ، يوجب على المحكمة أن تحكم بيمين الإنكار التي طلبها
المدعي مع اعمال قاعدة النكول لقول المتحف " و المدعى عليه باليمين في عجز
مدع عن التبيين " .

.....
.....
اليمين المتممة - معناها - اعتبارها كحجة وحيدة - لا

القرار رقم 1726

الصادر بتاريخ 23 نونبر 1983

في الملف المدني رقم 82182

القاعدة

اليمين المتممة – كما تدل تسميتها – تكمل أدلة الإثبات وليست بديلا لها فلا توجه إلا إذا أقام المدعى دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل فلا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء بحق وقع إنكاره.

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية.

بناء على الفصل 399 من قانون العقود والالتزامات فإن إثبات الالتزام يقع على عاتق المدعي، وبناء على الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية فلا يجوز للمحكمة أن تجعل لحكمها بحق مجرد أداء اليمين المتممة فهي كما تدل تسميتها تكمل أدلة الإثبات وليست بديلا لها.

حيث يستفاد من وثائق الملف رقمون القرار رقم المطلوب نقضه الصادر عن استئناف أكادير بتاريخ 5 أبريل 1979 أن المطلوب في النقض رفع الدعوى ضد الطاعن يطلب فيها الحكم عليه بأداء نصف المصاريف التي أنفقها لإصلاح وصيانة بئر مشتركة بينهما يستغل مياهها لسقي فلاحته وبعد أن قامت المحكمة بمعاينة البئر موضوع النزاع أصدرت حكما بالأداء أيد استئنافيا مع توجيه اليمين المتممة للمدعي.

حيث يعيب الطاعن القرار رقم بخرق القانون لكون المحكمة رغم تصريحها بأن المدعى لم يدل بما يثبت أنه أنفق فعلا المبالغ المطالب بها قضت عليه بالأداء مع اليمين المتممة في حين أن اليمين المتممة لا توجه إلا إذا قدم المدعى دليلا لإثبات دعواه اعتبرته المحكمة غير كامل في الإثبات ولا يمكن أن تكون وحدها أساسا للحكم.

حقا: فإن المحكمة رغم تأكيدها على أن المدعي لم يدل بما يثبت دعواه قضت على الطاعن بالأداء مع اليمين المتممة في حين أن هذه اليمين كما تفيد تسميتها لا توجه إلا إذا قدم المدعى دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل في الإثبات ولا يمكن أن تكون

وحدھا أساسا للقضاء بحق وقع إنكاره. وأن المحكمة لما بنت في الدعوى على هذا النحو تكون قد بنت قضائها على غير أساس وعرضت قرارها للنقض.
لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار رقم وبإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

السيد محمد عمور المستشار المقرر السيد أحمد عاصم المحامي العام السيد الشبيهي، المحاميان الأستاذان الكتاني وبناني.

إجراءات التحقيق - اليمين - الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 5

القرار عدد 1415

الصادر بتاريخ 29 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2010/2/1/1537

إجراءات التحقيق - اليمين - الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة .

المحكمة حين اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين المتممة، كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى بمقتضى حكم تمهيدي على غرار باقي إجراءات التحقيق، ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها، ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى، ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2009/7/27 ملف مدني 07/1067 أن المطلوب في النقض مصطفى (ع) ادعى أنه يملك أرضا - صك عقاري عدد 23150 - تجاوز أرض أخيه المدعى عليه (الطاعن) ذات الصك عدد 10/23151، واتفقا معا على

بناء منزل واحد على الرسمين المذكورين لصغر مساحتهما على أن يؤدي المدعى عليه نصيبه في مصاريف البناء، إلا أنه لم يف بالتزامه إذ مكنه من مبلغ 61018 درهم فقط، في حين أن تكاليف البناء تبلغ 000.320 درهم، طالبا الحكم عليه بأداء 000.150 درهم أو إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه أنه أدى مبالغ تصل إلى 000.180 درهم وكلف أخويه عبد القادر وفاطمة لإتمام البناء - طالبا إجراء خبرة مع خصم المبلغ الذي أداه، فقضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب بحكم ألغته محكمة الاستئناف وقضت على المدعى عليه بأدائه 96000 درهم مع يمين المدعي على قاعدة النكول بناء على أن الواجب أدؤه هو مبلغ درهم مع يمين المستأنف (المدعي) تنميما للإثبات. وهو القرار المطلوب نقضه .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة :

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 87 من ق.م.م، ذلك أنه من شروط أداء اليمين المتممة أن يتم ذلك خلال إجراءات التحقيق وبمقتضى حكم تمهيدي .
حقا، حيث إن المحكمة حين اعتبرت أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين، والقرار المطعون فيه حين قضى في منطوقه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المستأنف عليه بأداء 96000 درهم مع يمين المستأنف على قاعدة النكول - يكون قد علق ما قضى به من أداء على شرط أداء اليمين، وخالف الفصل 87 من ق.م.م، وتعرض بذلك للنقض .
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد نور الدين لبريس - المقرر: السيدة سعيدة بنموسى-

المحامي العام: السيد حسن تاييب.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 7

تعليق

طبيعة الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة

محمد المجدوبي الإدريسي

دكتور في الحقوق

رئيس غرفة محكمة النقض

تمهيد :

اليمين إخبار عن أمر مع إشهد الله تعالى على صدق الخبر-1 - ،وقد عرفها الزناتي في اللباب بقوله اليمين هو "الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه" -2 - ،وهي تعد إحدى وسائل الإثبات التي قررها قانون الالتزامات والعقود على سبيل الحصر، وذلك بإشارته في الفصل 404 منه إلى أن : "وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي : 1 - إقرار الخصم، 2 - الحجة الكتابية، 3 - شهادة الشهود، 4 - القرينة، 5 - اليمين والنكول عنها ."

ويظهر من صياغة هذا المقتضى أن اليمين رتبت في آخر تعداد وسائل الإثبات، وعلى ما يبدو فإنه روعي في هذا الترتيب، وما أعقبه من تنظيم لكل وسيلة على حدة، مدى قوة الدليل في إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها،

بحيث يوجد الإقرار في الصدارة باعتباره سيد الأدلة، وفي مرتبة أقل الدليل الكتابي، وبعده شهادة الشهود، وهكذا دواليك إلى أن نصل إلى أسفل الترتيب لنجد اليمين، بل إن هذه الأخيرة توجد في درجة أدنى من القرينة، رغم أن هذه الوسيلة تحتاج أحيانا إلى اليمين ليعتد بها قانونا -3. -

كما يتبين أن قانون الالتزامات والعقود اكتفى في تنظيمه لليمين بفصل فريد ومقتضب هو الفصل 460 منه، أحال فيه فقط إلى الأحكام المتعلقة باليمين فيقانون المسطرة المدنية، بينما هذه الأحكام لها طابع إجرائي محض ولا تتضمن قواعد موضوعية كعبء الإثبات وقوة الدليل، وقد كان حريا بالمشروع مواصلة النهج الذي اتبعه بالنسبة لباقي وسائل الإثبات، بحيث ميز في التنظيم بين القواعد الإجرائية للإثبات والتي نظمها في قانون الشكل أي قانون المسطرة المدنية تحت تسمية: "إجراءات التحقيق"، وبين القواعد الموضوعية للإثبات،

والتي نظمها في قانون الموضوع أي قانون الالتزامات والعقود، بحيث يوجد تقابل بين القانونين، فمثلا القواعد الموضوعية لشهادة الشهود في قانون الموضوع تقابلها في قانون الشكل مسطرة الأبحاث، والحجة الكتابية يتم إثبات أو دحضتها إجرائيا عن طريق مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي .

ويبدو من الدرجة المتدنية لليمين في سلم ترتيب وسائل الإثبات، وكذا تنظيمها الناقص والمعيّب، أن واضعي قانون الالتزامات والعقود الصادر بداية عهد الحماية الفرنسية في 12 غشت 1913 قد تعمدوا التقليل من شأن اليمين في

الإثبات بسبب مرجعيتها الدينية، وبهذا الصدد نشير إلى أن اليمين تعتبر الدليل الديني الوحيد الذي احتفظت به الدول في قوانينها الوضعية⁴، بما في ذلك الدول العلمانية كفرنسا، ويبرر بعض المتنطعين ذلك بالقول أن اليمين في مجتمع علماني لا يقصد بها إثارة الوازع الديني⁵، بل يقصد بها مخاطبة ضمير الإنسان، وأن أهميتها لا تكمن في العقوبة الأخروية، بل في العقوبة الدنيوية التي ينص عليها القانون الجنائي عند أداء اليمين الكاذبة⁶ -، في حين أننا نعتقد أن هذه الدول مضطرة جملارة مواطنيها في تشبثهم بهذه الوسيلة في الإثبات، والتي اعتادوا عليها منذ غابر الأزمان، وأن الدليل الديني سيبقى قائما ما بقي الدين متأسلا في وجدان الإنسان، بصرف النظر عن نظام الدولة السياسي أو القانوني .

وعلى خلاف نهج التشريع في ترتيبه لوسائل الإثبات نرى أن اليمين مكانها المستحق هو الصدارة، وأن الأقرب لها هو إقرار الخصم المعتبر سيد الأدلة، فاليمين تكون مع الإقرار صورتين متقابلتين لنظام واحد هو نظام شهادة الخصوم: ففي الإقرار يشهد الخصم على واقعة ضد مصلحته، أما في اليمين فإنه يشهد على واقعة لصالحه، ولأن الواقعة محل الإقرار ضد مصلحة المقر فقد رأى القانون أن هذا يكفي لضمان مطابقة الإقرار للحقيقة، إذ عادة لا يشهد الخصم على نفسه إلا صدقا، أما إذا كانت الواقعة لمصلحة الخصم فإنه لضمان صدقه يجب تحليله اليمين⁷ -، وفي تقديرنا أن اليمين تفوق أحيانا الإقرار في الاعتبار القانوني، ذلك أنه يمكن تجزئة الإقرار وعدم الاعتداد به من طرف القاضي⁸ -، كما يمكن للخصم الرجوع فيه⁹ - في حين أن اليمين إذا كانت حاسمة تعد حجة قاطعة على الواقعة التي أثبتتها، وليس على القاضي، ولا له أن يتحرى ويبحث في مطابقة ما حلف في شأنه مع الحقيقة، كما لا يقبل من خصم الحالف أي إثبات لنقض ما وقع فيه اليمين - 10.

وتنقسم اليمين إلى عدة تقسيمات من حيث موضوعها بحسب ما تعلق الأمر بالفقه الإسلامي¹¹ - أو القانون المدني ومن حيث إجراءاتها يميز بين يمين يوجهها أحد الخصوم للآخر ليحسم بها النزاع وتسمى اليمين الحاسمة، ويمين يوجهها القاضي لأحد الخصمين ليستكمل بها ما نقص من أدلة الإثبات، وتسمى اليمين المتممة. والملاحظ أن المشرع المغربي نظم هذين الإجراءين معا تحت عنوان واحد هو: "اليمين" في الفصول من 85 إلى 88 من قانون المسطرة المدنية، دون أن يميزهما من حيث الوصف، وإنما يفهم ذلك من مضمون الفصل 85 بالنسبة للأولى و87 بالنسبة للثانية، ودون أن يقرنهما بقاعدة النكول المشار إليها في الفصل 404 من

قانون الالتزامات والعقود، جاعلا اليمين الحاسمة هي الأصل فيما يتعلق بإجراءات أداء اليمين- 12- ، واعتبرهما معا من بين إجراءات التحقيق كالخبرة والمعاينة، متراجعا عما كان يتبعه في قانون المسطرة المدنية القديم 1913 ، إذ نظم اليمين الحاسمة دون اليمين المتممة، وأوردها بصفة مستقلة عن إجراءات التحقيق، كما لم يفصل بين اليمين القضائية واليمين المهنية التي يؤديها

ثانيا - توجيه اليمين المتممة :

اليمين المتممة لا يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه، كما هو الحال بالنسبة لليمين الحاسمة بل القاضي هو وحده الذي له الحق في توجيهها، فاليمين المتممة هي ملك القاضي لا ملك الخصوم .

ونرى أنه ليس هناك ما يمنع الخصم من اقتراح توجيهها إليه، إذا ما اعتبر أنه قدم أدلة ناقصة، وله أن يقترح توجيهها إلى خصمه إذا ما اعتبر أن خصمه لم يقدم الأدلة الكافية، ويبقى القاضي في جميع الأحوال حرا في توجيهها من عدمه .

فلا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تستعمل حقها في توجيه اليمين المتممة، إذ هي من الرخص القانونية التي تستعملها إن شاءت، بلا إلزام عليها في ذلك ولو تحققت شروط الحق في توجيهها - 14. -

وللقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي واحد من الخصمين سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، فلا تطبق في هذه الحالة قاعدة "البينة على المدعي"، والغالب أن القاضي يوجه اليمين المتممة للخصم الذي قدم ما يجعل دعواه قريبة التصديق أو الذي يراه أجدر بالثقة- 15. -

ويتعين على القاضي أن يراعي قبل توجيه اليمين المتممة ما يلي :

1 - ألا تكون الدعوى خالية من كل دليل: لأن اليمين المتممة تكمل ما ينقص من الدليل القانوني، لكنها لا تقوم مقامه -16- هذا على خلاف اليمين الحاسمة التي يمكن توجيهها ولو في غياب الدليل، ولقد أشار إلى ذلك اجمللس الأعلى في قراره عدد 1726 وتاريخ 1983/11/23 ملف عدد 82182 إلى: "أن اليمين المتممة تكمل أدلة الإثبات وليست بديلا لها، فلا توجه إلا إذا أقام المدعي دليلا اعتبرته المحكمة غير كامل، فلا يمكن أن تكون وحدها أساسا للقضاء بحق وقع إنكاره-17". -

2 - ألا يكون في الدعوى دليل كامل: إن اليمين المتممة توجه في حال وجود دليل ناقص يتعين استيفاءه أو إتمامه أو تكملته، أما إذا وجد دليل كامل فيتعين على القاضي أن يحكم على أساسه. ونرى أن توجيه اليمين المتممة في حال وجود

دليل كامل هو بمثابة تزييد لا قيمة له .

ثالثا - الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة :

إن اليمين المتممة على خلاف اليمين الحاسمة يمكن أن يأمر بها القاضي تلقائيا وبدون طلب من أحد الخصوم، ويتعين عليه إذا ما أراد توجيهها للخصم أن يصدر حكما بذلك، يتضمن الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها، وهذا ما أشار إليه المشرع المغربي في الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية .

وكما سلف ذكره فإن هناك خلافا فقهيًا وقضائيا حول طبيعة الحكم الصادر بتوجيه اليمين المتممة، وهو ما تناوله قرار المجلس الأعلى موضوع هذا التعليق عدد 1415 الصادر بتاريخ 2011/3/29 في الملف المدني عدد 1537/1/2/2010

والذي جاء فيه أن "المحكمة حين اعتبرت أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية وارتأت أن توجه إليه اليمين كان عليها أن توجه إليه هذه اليمين قبل الفصل في موضوع الدعوى ثم اعتماد أثر أدائها أو النكول عنها ما دام لا يجوز لها أن تستوفي دليل الإثبات بعد الحكم في الدعوى، ولا أن تصدر حكما معلقا على شرط أداء اليمين، وإلا تكون قد خالفت الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية ."

وهو قرار يؤكد ما سبق للمجلس الأعلى أن عبر عنه في قراره عدد 2360

صادر بتاريخ 1984/12/19 ملف عدد 2360 جاء فيه: "توجيه اليمين المتممة من طرف المحكمة يعد إجراء من إجراءات التحقيق ينبغي أن يصدر بشأنه حكم

تمهيدي، ولا يبت في الدعوى إلا بعد تنفيذه بأداء اليمين، وأن المحكمة لما فصلت في النزاع بحكم معلق على شرط أداء اليمين المتممة التي يعتبر استيفائها وسيلة إثبات تكون قد خرقت القانون-18".

وعلى خلاف هذا الموقف فقد سبق للمجلس الأعلى في قراره عدد 2258 صادر بتاريخ 1991/9/26 ملف عدد 86/1114 إلى تأويل لفظ "الحكم" الوارد في الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية والمتعلق باليمين المتممة بأنه يقصد به

المشرع "الحكم الموضوعي" وليس "الحكم التمهيدي" فقد جاء فيه: "لكن حيث أن الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية المتعلق باليمين المتممة ينص على أن المحكمة قد توجه اليمين بحكم يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها، والحكم لا يعني الحكم التمهيدي المتعلق بإجراءات البحث، وإنما يعني الحكم الموضوعي

الذي يحكم بالحق مقابل أداء اليمين من طرف ومن حكم له بالحق، ويؤيد هذا التفسير عدة اعتبارات :

1 - إن الحكم إذا أطلق ينصرف إلى الحكم الموضوعي لا إلى الحكم التمهيدي .

2 إن الحكم المعلق على أداء اليمين لا ينفذ لصاحب الحق إلا بعد أدائه اليمين طبقاً للفصل 444 من قانون المسطرة المدنية، وهذا يعني أن الحكم باليمين يكون في مقابل الحق ولا يكون في مقابل الحكم، ولذلك فاليمين الحاسمة لما كانت في مقابل الحكم بالحق لم يحتج المشرع إلى التنصيص على الحكم لأنها تؤدي قبل الحكم بالحق، وأن اليمين المتممة لما كانت في مقابل الحق احتاج إلى التنصيص على الحكم باليمين في مقابل الحق .

3 - إن النص إذا كان في حاجة إلى تفسير فإنه يجب تفسيره طبقاً للشرعية الإسلامية التي تجعل اليمين مقدسة ويلزم بها صاحب الحق في مقابل تسلم الحق، لا مقابل الحكم بالحق الذي قد يتعرض للإلغاء بالطعن، ويصبح أداء اليمين الذي أداه مسلم بدون مقابل، لهذا يكون الحكم الذي حكم على المدعى عليه بالمبلغ المطلوب مع اليمين في محله."

وتعليقاً على ما جاء في هذا القرار الأخير نرى أنه لا يصح تأويل مقتضيات اليمين المتممة الواردة في قانون المسطرة المدنية بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي لاختلاف مرجعيتهما ووجود فروق كبيرة بينهما - 19 - ، بل يذهب عبد القادر الرافعي أبعد من ذلك بالقول : "أن إخضاع أحكام الأيمان الشرعية لإجراءات المسطرة المدنية فيما يتعلق باليمين الحاسمة واليمين المتممة المنظمتين من طرفها هو خرق للقانون"-20 - .

بما يعني أن ذلك ينهض سبباً من أسباب النقض .

ومن جهة ثانية فإن المشرع بإشارته في الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية إلى صدور "حكم يبين الوقائع التي ستلتقى اليمين المتممة بشأنها" لم يقصد التأكيد على صدور "حكم" بتوجيه هذه اليمين بصرف النظر عن طبيعته حكماً تمهيدياً أو موضوعياً، وإنما قصد إلزام القاضي "ببيان الوقائع التي ستلتقى هذه اليمين بشأنها" ليكون الخصم الموجهة إليه على علم بالواقعة محل الإثبات، دون أن يفاجأ بذلك من طرف القاضي وقت أداء اليمين، في حين أنه في اليمين الحاسمة لا يلزم القاضي ببيان الوقائع التي ستلتقى بشأنها هذه اليمين بل الخصم الذي يوجه هذه اليمين هو الذي يحدد الواقعة محل الإثبات من حيث نطاقها ومضمونها .

ومن جهة ثالثة نؤكد على أن جميع إجراءات التحقيق بما فيها اليمين يصدر بشأنها حكم تمهيدي قبل الفصل في الدعوى بحسب ما يستفاد من الفصل 1/55

من قانون المسطرة المدنية الوارد ضمن المقتضيات العامة لإجراءات التحقيق

Les 'instruction'd mesures الذي ينص على أنه: "يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق" - 21 .

وبهذا لا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقه - 22 - ، من ضرورة التمييز بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة، معتبرا أن هذه الأخيرة لم يستلزم المشرع توجيهها بحكم تمهيدي وإنما أوجب توجيهها بالجلسة بحسب ما يستفاد من الفقرة 1 من الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية التي نصت على أنه:

"إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا فإن الخصم يؤدي اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية"، ونعتقد أن المشرع عندما أورد لفظ "الجلسة" في المقتضى المذكور كان يقصد تعيين مكان أداء اليمين وليس طريقة توجيه اليمين .

لنصل إلى القول بخصوص الإشكال موضوع التعليق إلى أن اليمين المتممة يجب أن تصدر في شكل حكم تمهيدي مادامت تصدر في إطار إجراءات التحقيق، إلا أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من تعليق تنفيذ حكم موضوعي على أداء اليمين، وأن سند ذلك الفصل 444 من قانون المسطرة المدنية وقواعد الفقه المالكي علما أن محاكم الموضوع اعتادت على هذا الأمر خاصة في دعاوى النفقة واسترداد الحوائج و العقار غير المحفظ، وفي هذه الحالة لا نكون أمام اليمين المتممة التي تم تنظيمها في الفصلين 87 و 88 من قانون المسطرة المدنية، وإنما يرجع إلى القواعد الموضوعية والإجرائية لليمين في الفقه الإسلامي. وقريبا من هذا الرأي جاء في قرار سابق للمجلس الأعلى عدد 1764 بتاريخ 2001/5/9 في

الملف المدني 2000 /1/1/2250 - غير منشور:-

"اليمين مع تطبيق قاعدة النكول هي حكم موضوعي يتوقف تنفيذ الحكم على القيام به طبقا لأحكام الفصل 444 من قانون المسطرة المدنية، ولا تستوجب بالضرورة صدور حكم تمهيدي مستقل بها قبل الفصل في الموضوع وهو مطابق للفقه المعمول به في "التحفة" والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين ."

ومع ذلك نفضل أن تتلافى المحاكم تعليق أحكامها على أداء اليمين تجنباً للصعوبات التي يمكن أن تطرأ عند التنفيذ كموت المحكوم عليه بأداء اليمين أو تعذر تبليغه الحكم المطلوب تنفيذه، علاوة على أنه يترك لقسم التنفيذ سلطة تتجاوز نطاق مهامه ليتصرف في مجال هو من صميم اختصاص القاضي-23. -

رابعا - أداء اليمين المتممة :

1 - صيغة اليمين: إن القاضي هو المختص بتحديد صيغة اليمين المتممة ولا يلتفت إلى قبول الخصم أو اعتراضه عليها بينما في اليمين الحاسمة فإن من يوجهها من الخصوم هو الذي يحدد صيغتها .

ويؤدي الطرف اليمين في جميع الأحوال مستهلاً بالعبرة الآتية: "أقسم بالله العظيم"، (الفصل 2/85 من ق.م.م)، فالمشرع المغربي لم ينص على شكليات أخرى لأداء اليمين، وإن كان العمل جرى على أن الخصم يؤدي اليمين رافعا يده اليمنى-24. -

وقد كان قانون المسطرة المدنية القديم 1913 الموضوع في عهد الحماية الفرنسية لا ينص على "القسم بالله العظيم" عند أداء اليمين فقد كانت صيغة القسم هي "أحلف على ذلك" (الفصل 863)، ولقد لوحظ أن المغاربة في عهد الحماية لم يكونوا يكثرثون بهذا الإجراء مادامت اليمين كان تؤدي وفق الصيغة المذكورة، فضلا عن كونها كانت تؤدي أمام قضاة فرنسيين-25-، لذا كان اعتماد صيغة إسلامية لليمين أثره الحميد في إعطاء هذا الإجراء قيمته وقديسيته، فلقد جاء في حديث نبوي شريف "لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ومن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر-26". -

2 - كيفية أداء اليمين: تؤدي اليمين المتممة وفق الشكليات والشروط المتعلقة باليمين الحاسمة-27. -

والأصل أن اليمين المتممة تؤدي في الجلسة، أمام قاض يساعده كاتب الضبط، على أنه استثناء يمكن للمحكمة في حالة ما إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية من الحضور بالجلسة أن تؤدي هذه اليمين أمام قاض أو هيئة منتدبة للتوجه عنده مساعدا بكاتب الضبط، وإذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أوردت يسكن في مكان بعيد جدا أمكن للمحكمة أن تأمر بأن يؤدي هذه اليمين أمام المحكمة الابتدائية لمحل موطنه .

كما يمكن للمحكمة طبقا للفصل 88 من ق.م.م المعدل-28- أن تأمر دائما بعد اتفاق الأطراف على أن تؤدي اليمين طبقا للشروط التي تلزم دينيا ضمير من يؤديه، كأن يتفق الخصمان على أدائها بالمسجد، وهذا يستلزم حتما اتفاق الطرفين معا، وفي

حالة حصوله يثبت ذلك في الحكم الذي يحدد الوقائع التي تستوفي اليمين عليها والأجل والمحل والشروط المحددة لإتمام تأديتها .

والملاحظ أنه بالرجوع إلى إجراءات التحقيق المتبعة أمام محاكم الاستئناف وتحديدًا الفصل 336 من ق.م. م يتبين أن المشرع المغربي أعطى للمستشار المقرر سلطة تنفيذ إجراءات التحقيق المأمور بها من طرف هيئة الحكم ما لم تقرر هذه الأخيرة قيامها بذلك، مستعرضا هذه الإجراءات واحدة واحدة وهي :

الوقوف على عين المكان والأبحاث والحضور الشخصي وتحقيق الخطوط والزور الفرعي، غير أنه أسقط اليمين من بين هذه الإجراءات، فهل هذا يعني أن المستشار المقرر ليس من حقه تلقي اليمين وأن ذلك من اختصاص هيئة الحكم الجماعية لوحدها؟

حقا أن المستشار المقرر لا يملك حق إصدار أوامر بإجراء تحقيق فيها مساس بالدعوى الأصلية تطبيقا للفصل 334 من ق.م. م وأن الأمر بتوجيه اليمين فيه مساس بالدعوى الأصلية، وأنه سيقيد هيئة الحكم الجماعية، إلا أنه في الحالة

التي يصدر فيها هذا الأمر عن هيئة الحكم فإننا نرى أنه ليس هناك ما يمنع من تلقي اليمين من طرف المستشار المقرر بل إنه مقدم دائما على هيئة الحكم في تنفيذ إجراءات التحقيق كما هو واضح من صياغة الفصل 336 من ق.م. م -1044- المذكور .

- 1044 -

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

- تم تغيير وتنظيم عنوان الباب الثاني أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف

مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.

خامسا: نتيجة أداء اليمين المتممة

اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة، ثم يكون له من بعد اتخاذ سلطة مطلقة في تقدير نتيجته، فهي ليست حجة ملزمة للقاضي بل له أن يأخذ بها بعد أن يؤديها الخصم أو لا .

فإذا وجه القاضي اليمين المتممة إلى الخصم حق لهذا الأخير أن ينكل عن أدائها أو أن يؤديها، على أنه لا يحق له أن يردها، لأن القاضي هو الذي وجهها له لا الخصم .

فإذا نكل الخصم عن أدائها، فإن ذلك لا يعني أنه سيتعرض لا محالة لخسارة دعواه أو دفعه، على خلاف الأمر بالنسبة لليمين الحاسمة، إذ من الممكن أن يعيد القاضي تقدير الأدلة من جديد ويحكم لفائدته، أو أن يقرر توجيه اليمين المتممة إلى الخصم الآخر .

وإذا أدى الخصم اليمين المتممة الموجهة إليه من طرف القاضي فإن ذلك لا يعني أيضا وبالضرورة أنه سيحكم له، بل يبقى للقاضي أن يقدر الأدلة ما نقص منها وما اكتمل بأداء هذه اليمين./ -1045-

يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.

- 1045 -

1 - قرب هذا التعريف راجع العلوي العبدلاوي، إدريس : وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1990، ص 174.

2 -أشار إليه بادن، محمد: إشكالات اليمين بين القانون والفقه الإسلامي على ضوء الاجتهاد القضائي. دار القلم، الرباط، الطبعة 1، سنة 2002، ص 5.

3 - بالنسبة للقرائن التي لم يقررها القانون لا يتم قبولها ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، مالم تؤيد باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها. انظر الفصل 455 من قانون الالتزامات والعقود. -1045-

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 8

4 - الأدلة الدينية تعايشت منذ القديم مع الأدلة المادية كالشهادة والكتابة، ويلاحظ أن بعض التشريعات كروسيا وبولونيا قامت بحذف اليمين كوسيلة إثبات واستبدلتها بإنذار أو وعد موثوق به .

LEVY-JEAN PHILIPPE: (l'évolution de la preuve, des origines à nos jours) Société
JEAN

BODIN,XIX, LA PREUVE, p49.

HEMARD, JEAN : (la preuve en Europe occidentale). Société BODIN, p21. - 5

BLANC, EMMANUEL: Nouveau code de procédure civile commenté dans l'ordre des articles.Paris, -6

L.J.N.A. p233.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

7 (والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني. ط 2 ،ص.619.

8 (الفصل 415 من قانون الالتزامات والعقود .

9 - الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود.

10 - المرزغني، رضا : أحكام الإثبات. طبعة 1985 ،ص 259.

11 -اليمين بحسب الفقه المالكي تنقسم إلى: يمين الإنكار ويمين التهمة واليمين مع الشاهد ويمين القضاء،

وينضاف إليها يمين الاستظهار ويمين الاستحقاق. لمزيد من التوسع، راجع مؤلف ابن معجوز، محمد: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي. طبعة 1995 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 253 وما يليها، وبخصوص

تطبيقات القضاء المغربي راجع مقال منصف، حسن : الوصايا المستترة في القانون المغربي. منشور بمجلة محكمة

النقض "ملفات عقارية"، العدد 1 ،ص 231 و232.

12 - انظر الفصل 86 من قانون المسطرة المدنية.

14 - نقض مصري 1977/11/15 طعن 102 س 44 ق مشار إليه عند طلبه، أنور: طرق وأدلة الإثبات، دار

الفكر العربي، 1987 ،ص 584.

15 - السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ج. 2 ،نبذة 307 ،ص 577.

16 - مرقس سليمان: أصول الإثبات وإجراءاته، ج. 1 ،ص 682.

17 - منشور في قضاء المجلس الأعلى، عدد 35-36 ص 18

18- منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 39 ،سنة 1986 ،ص. 63 .

19-أوجه الاختلاف بين اليمين في الفقه الإسلامي وقانون المسطرة المدنية متعددة، وقف عليها محمد بادن في مؤلفه : إشكالات اليمين بين القانون والفقه الإسلامي على ضوء الاجتهاد القضائي. مرجع

سابق، ص 5.

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

السلسلة 27 القانون الجنائي

أعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس

مقدمة

لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الاجازة الحقوق ليكون مكمل لها يستفيد منه طلابنا الأعزاء وخدمة لجامعتنا المغربية المجيدة وهو مرجع عملي لا غنى عنه للباحثين وعموم المواطنين لاكتساب الملكة القانونية والقضائية لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة التي خدمها القضاة والفقهاء على مر العصور أسأل الله تعالى التوفيق.

السلسلة 27 : القانون الجنائي

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6029

الغرفة الجنائية

القرار عدد: 7/1092 المؤرخ في: 98/4/2. الملف الجنحي. عدد: 97/32048.
السرقعة – ظروف التشديد – الليل–الكسر – المحل مسكون أو معد للسكنى.

لا تعتبر السرقعة المقترنة بظرفين من ظروف التشديد من بينها الليل أو الكسر خاضعة لمقتضيات الفصل 509 من ق. ج.-¹⁰⁴⁶ إلا حينما يكون المحل المتعرض للسرقعة مسكونا أو معدا للسكنى.

- 1046 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقتدر بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي غير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقعة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقعة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقعة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه.

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقعة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقعة.

السرقه التي تقع بمحل غير مسكون أو معد للسكن و إن اقترنت بظرفين من ظروف التشديد لا تخضع إلا لمقتضيات الفصل 510 من نفس القانون . -1047-

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1139

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 682 (س12) الصادر في 19 يونيو 1969

بين النيابة العامة وبين (س1)

جريمة هتك العرض - وصفها بجناية في حالة استعمال العنف لارتكابها.

لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترنت باستعمال العنف وكان العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها.

- 1047 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- وقوعها ليلا.

- ارتكابها من شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.

- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.

- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

وحيث بمقتضى الفصل 485 -1048- لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترنت باستعمال العنف.

وحيث إنه تبعا لذلك ينبغي أن يكون العنف وسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض وأن تكون بين هذين الواقعين علاقة متينة.

وحيث إنه فيما عدا ذلك فإن العنف يكون جريمة مستقلة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 893

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 536 (س 12) الصادر في 17 أبريل 1969

بين(س1) وبين النيابة العامة

افتضاض – جريمة (لا) – ظرف تشديد في بعض الجرائم.

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون و لهذا فان محكمة الجنايات لم تجعل أساسا من القانون لحكمها على المتهم بالسجن وتعويض مدني عن الإفتضاض في حين أنه ليس جريمة في حد ذاته و انما يمكن أن يكون ظرف تشديد

- 1048 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 6: في انتهاك الآداب

(الفصول 483 – 496)

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة

في مس عرض قاصر يقل عمرها عن خمس عشرة سنة (18 سنة) بدون عنف أو
مس عرض أية أنثى مع استعمال العنف أو الاغتصاب .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3939

الغرفة الجنائية

القرار 3494 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1985 ملف جنحي 79679

خيانة زوجية ... شكوى.

يشترط لمعاقبة التزاني الواقع بين شخصين مرتبطين مع غيرهما برباط الزوجية
تقديم شكوى من زوج أحدهما أو زوجيهما معا (الفصل 491 من ق. ج.) -1049- و
إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جريمة الفساد المنصوص عليها في الفصل
490 من ق. ج. -1050- و الحال أنه متزوج و لم تقدم ضده شكوى من طرف
زوجته تكون قد خرقت القانون .

- 1049 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في
هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج
الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة

- 1050 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4587

الغرفة الجنائية

القرار 3365 الصادر بتاريخ 20 بريل 1989 ملف جنحي 88/10453

الإصرار...سبق العزم و التفكير الهادئ...استمرار الاعتداء ... لا .

سبق الإصرار كما يعرفه الفصل 394 من ق . ج -¹⁰⁵¹ - هو العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة على الاعتداء على شخص معين أو على شخص قد يوجد أو يصادف حتى و لو كان هذا الجزم معلقا على ظرف أو شرط.

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

- 1051 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف

(الفصول 392 – 424)

الفصل 392

كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.

فسبق الإصرار كعنصر مشدد للعقوبة يستلزم سبق العزم على ارتكاب فعل الاعتداء وسبق التفكير فيه وفي عواقبه تفكيراً هادفاً.

والمحكمة لما اعتبرت استمرار الاعتداء لمدة طويلة إصراراً يكون قضاؤها فاسد التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4878

الغرفة الجنائية

القرار 8594 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1990 ملف جنحي 89/17797

- حالة العود... إثباتها... البطاقة رقم 2.

- إن إثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صادر عن المتهم أو غيره وهي ليست ظرفاً مشدداً للعقوبة بل سبيل يتصف بالطابع الشخصي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5253

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

الفصل 393

القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام.

الفصل 394

سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقاً على ظرف أو شرط.

الغرفة الجنائية

القرار 1192 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990 ملف جنحي 87 11853

المشاركة في الفعل الإجرامي - عنصر العلم به

- عنصر العلم ركن ضروري، في اعتبار وجود المشاركة في الجنحة أو الجنائية.
- المحكمة بعدم إبرازها لعنصر العلم في قيام جريمة المشاركة جعلت قضاءها ناقص التعليل، الموازي لانعدامه .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3789

الغرفة الجنائية

القرار 7475 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 ملف جنحي ()

نصب -1052- ... عقد ... عدم تنفيذه -1053-

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس. أيا من الحكم الابتدائي والقرار المؤيد له لم يبرز توفر عنصر رفض الملتزم تنفيذ العقد دون عذر شرعي كما أنه لم يثبت الأركان الواجب توافرها في جريمة النصب كالاختيال المفضي الى الحصول على منفعة مالية.

- 1052 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاختيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مآكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

- 1053 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

الفصل 551

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسين درهما.

و حيث إن عدم تنفيذ العقد وحده لا يكون الجريمة بل يجب إثبات الامتناع من رد المبلغ المقبوض مقدما من أجل تنفيذ العقد .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4730

الغرفة الجنائية

القرار 2233 الصادر بتاريخ 8 مارس 1990 بالملف الجنحي 87/16277 -
المحاولة ... عناصرها ... المحاولة و المشاركة ... لا .

- الفصل 114 من ق. ج: -1054-

- 1054 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 – 117)

الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا ليس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا
لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجنائية التامة
ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون.

الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

الفصل 117

- كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة كمحاولة جنائية.

الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون.

الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقاً.

- حيث إن المحاولة لا تتوفر عناصرها إلا عند الشخص المحاول الذي يكون دائماً فاعلاً أصلياً أو أنه هو الذي قام بالفعل المادي للجريمة التي يعتزم تنفيذها أما الذي يبقى بعيداً عن مباشرة الفعل فلا يصح إدانته بالإجهاض أو محاولته.

- و أن المشاركة في التحريض على محاولة إجهاض امرأة لنفسها لم يرد في القانون أي نص على معاقبته و أنه و إن كان يمكن أن يوصف هذا الفعل بوصف آخر فإن ما أدين به الطاعن لا يستقيم و فصول المتابعة إذ لا يمكن إدانة شخص واحد بالمحاولة و المشاركة لما بين الجريمتين من تباين و عليه فإن القرار المطعون فيه لما أدان الطالب بالمشاركة و المحاولة في ان واحد يكون خارقاً للقانون و غير مبني على أساس و موجبا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2736

الغرفة الجنحية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف الجنحي رقم (.....)

المشاركة في الجريمة:

قاعدة:

يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل.

- يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون (الفصل 129 من القانون الجنائي) -1055- التي ساعدت أو أعانت الفاعل الأصلي على ارتكاب الفعل المادي للجريمة فلا تتصور المشاركة في الجريمة بعد ارتكابها، لهذا لا يعتبر مشاركة في السرقة القيام باستبدال النقود الأجنبية المسروقة بالنقود الوطنية.

حيث إن الحكم المطعون فيه اعتبر أن قيام العارض بتبديل العملة الألمانية بعملة مغربية بعد مساعدة الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة السرقة فهو إذا مشارك فيها و لو بعد ارتكابها و هذا الفهم المجانب للمنطق و القانون قد أدى الى تطبيق عكس ما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 129 من القانون الجنائي التي توجب أن تكون المشاركة في الجريمة بمساعدة أو إعانة الفاعل للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك لا بعد ارتكاب الجريمة .

- 1055 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهية أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7959

الغرفة الجنائية

القرار عدد 9/64 المؤرخ في 8/1/2003 الملف الجنحي عدد 19152/01

التقليد – حماية الملكية الصناعية -1056- – علامة تجارية مقلدة.

- 1056

حماية الملكية الصناعية صيغة معينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014

القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية - الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

الباب الأول: نطاق الحماية وشروط مزاولة مهنة مستشار الملكية الصناعية وأحكام عامة

الفصل الأول: نطاق الحماية

المادة 1

تشمل حماية الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المدمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والاسم التجاري والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ وزجر المنافسة غير المشروعة.

المادة 2

يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تفيد في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

المادة 10561.2

يراد بلفظ الجمهور العموم.

المادة 3

يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه.

يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفا فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية.

المادة 4

لا يمكن أن يفرض على رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أي التزام يتعلق بالمواطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما تطلب حماية الملكية فيه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب أو لا يملكون فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أن يعينوا موطنهم لدى وكيل يتوفر له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب ويقوم نيابة عنهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

يجوز للمواطنين المقيمين والأجانب المقيمين بانتظام في المغرب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، أن يودعوا شخصا طلباتهم المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وأن يقوموا بجميع العمليات اللاحقة المرتبطة بذلك أو يعينوا لهذا الغرض وكيفا يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب.

يعتبر الوكيل المقيد في لائحة مستشاري الملكية الصناعية 1056 المشار إليها في الفصل الثاني أدناه، مؤهلا لإنجاز جميع العمليات المتعلقة بالملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، باستثناء تلك المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية .

القسم 2: الدعاوي الجنائية

المادة 1056225

يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

كل من زيف علامة مسجلة أو وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير؛

كل من استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة" "طريقة" "نظام" "وصفة" "تقليد" "نوع" أو أي بيان مماثل آخر من شأنه أن يضلل المشتري؛

كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توزيعها أو عرض توزيعها؛

كل من قام عمدا بتسليم منتج أو توفير خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة.

كل من قام باستيراد أو تصدير منتجات عليها علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية 1056.

كل من استورد أو استعمل على نطاق تجاري عن قصد التسميات المستخدمة أو التعبئة والتغليف الذي وضعت عليه دون ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة صناعية أو تجارية مسجلة، أو التي لا يمكن أن تتميز عنها وموجهة للاستخدام التجاري على سلع أو خدمات مطابقة للسلع أو الخدمات التي بسببها تم تسجيل تلك العلامة الصناعية أو التجارية.

المادة 226

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

كل من قام دون تزيف علامة مسجلة بتقليد هذه العلامة تقليدا تدليسيا من شأنه أن يضلل المشتري أو استعمل علامة مقلدة على سبيل التدليس ؛

عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية (نعم) استعمال العلامة من خلال بيع المنتوجات المقلدة وعدم تناسب الأثمان وجودة البضائع المعروضة للبيع عملا تدليسيا.

عدم التوفر على رخصة من صاحب العلامة الأصلية وعدم التوفر على فاتورة تحدد مصدر السلع قرائن على سوء النية.

كل من استعمل علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه ؛

كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مقلدة على سبيل التدليس أو قام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو عرض توريدها.

المادة 227

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدرج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135 - أ) أعلاه دون إذن من السلطات المختصة في علامة صنعه أو تجارته أو خدمته أو أدخل إلى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو مصنوعة تحمل الشارات المذكورة كعلامة.

المادة 10561.227

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه، تجوز إقامة الدعوى القضائية تلقائيا بأمر من النيابة العامة عند أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154 و 155 و 225 و 226 أعلاه، دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق.

المادة 228

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيّف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

المادة 229

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 225 إلى 228 أعلاه فيما يخص العلامات الجماعية وكذا يخص علامات التصديق الجماعية.

تم تغيير وتنظيم عنوان الباب الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.

- تم تغيير وتنظيم المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 453.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7279

الغرفة الجنائية

القرار عدد 6/2588 المؤرخ في 2001/9/19 ملف جنائي عدد 96/16937 - الامتناع عن تنفيذ حكم بالنفقة - عنصر العمد - إهمال الأسرة - (نعم).

- العجز عن أداء النفقة دون إبراز القصد الإرادي - إهمال الأسرة - (لا).

- اعتراف الظنين قضائياً بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة إهمال الأسرة ما لم تبرز المحكمة القصد الإرادي المتمثل في الامتناع عمداً.

العمدية من الامتناع عن حكم بالنفقة - إهمال الأسرة - 1057 - نعم -

- 1057

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في إهمال الأسرة

- انظر مقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمداً عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

- تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

(الفصول 479 – 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجته أو أحد أصوله أو فروع وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.1057.

الفصل 1-480

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائلتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضاً بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذاً لمقتضيات الفصول 479 و480 و1-480.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوماً،

ويتم هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هارباً أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 1-481

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حداً للمتابعة ولا تثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الفصل 482

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5278

الغرفة الجنائية

القرار 5508 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1992 ملف جنحي 91 27452

الاختطاف مجردا - جنحة تأديبية

- جريمة الاختطاف مجردا وإن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى خمس سنوات حبسا فإنها تعتبر مجرد جنحة تجرى عليها أحكام الجرح التأديبية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5284

الغرفة الجنائية

القرار 3109 مكرر الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994 ملف جنحي 89 25542

جريمة إهمال الأسرة - شروط المتابعة -

لا بد أن يسبق المتابعة بجريمة إهمال الأسرة إعدار المتابع بها، يقوم بذلك الإعدار أحد ضباط الشرطة القضائية بأمر من النيابة العامة.

إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5289

الغرفة الجنائية

القرار 9988 الصادر في 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي 91 19862

التزوير في محرر عرفي جريمة فورية – أمد التقادم –

جريمة التزوير في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.

- ويبتدئ أمد التقادم بالنسبة إليها من يوم ارتكاب الجرم. - لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول أمد ارتكابها أو يتجدد.

يتعرض للنقض الحكم الجنائي الذي لم يبين العنصر المعنوي لجريمة إخفاء مسروق و الذي هو العلم بكون الأشياء مسروقة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 624

الغرفة الجنائية

(س1) الحكم الجنائي عدد 362 (س12) الصادر في 13 فبراير سنة 1969

بين (س1) و(س2) وبين النيابة العامة

1 – حكم – تعليل – بيان العنصر المعنوي للجريمة

2 – إخفاء المسروق – عناصره – العلم بكون الأشياء مسروقة

1 و 2 – أن نقصان التعليل يوازي انعدامه بالكلية ولهذا يتعرض للنقض الحكم الجنائي الذي لم يبين العنصر المعنوي لجريمة إخفاء مسروق -1058- والذي هو العلم بكون الأشياء مسروقة.

- 1058

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3585

الغرفة الجنائية

القرار 7092 الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983 ملف جنحي 19081

ما ورد في الفصل 487 من ق م. ج -1059- من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاختصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جنائية أم جنحة .

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جنائية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 1058 إلى ألفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنائية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

الفصل 573

في حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية، يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 574

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و572.

- 1059 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3532

الغرفة الجنائية

القرار 5274 الصادر بتاريخ 8 شتنبر 1983 ملف جنائي 2946

جريمة القتل ... عنصر العمد ... إبرازه ...

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن من أجل جريمة القتل العمد المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 392 من ق ج -¹⁰⁶⁰ فإن الإشارة إلى الفصل 393

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تثبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

- 1060

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

المتعلق بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد مجرد خطأ مادي لا أثر له على صحة القرار.

تكون المحكمة قد أجابت عن الدفع في حالة الدفاع الشرعي و أبرزت بما فيه الكفاية عنصر العمد في جريمة القتل العمد حين قالت : أن الضحية لم يكن مسلحاً بأي سلاح و لم يعتد على المتهم بالضرب و أن هذا الأخير هو الذي سدد إليه ضربة من ضربات الكراطي و لما هوى إلى الأرض ضربه بحجرة على رأسه و صار يطعنه إلى أن فقد الحياة و أن التشريح الطبي لأفاد أن الضحية تلقت الطعنات في الوقت الذي كان مصاباً إصابات خطيرة لا تسمح له بأية مقاومة أ، اشتباك و أن هذه الطعنات الكثيرة العدد تؤكد الوسائل الوحشية التي استعملها المتهم لتنفيذ عمده في قتل الضحية . "

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8154

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب السابع: في الجنايات والجناح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف

(الفصول 392 – 424)

الفصل 392

كل من تسبب عمداً في قتل غيره يعد قاتلاً، ويعاقب بالسجن المؤبد.

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جريمة أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جريمة أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

الفصل 393

القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام.

الغرفة الجنائية

القرار عدد 478/1 المؤرخ في: 10/03/2004 الملف الجنحي عدد :

2030/2004

**جمعية -1061- - عدم الترخيص بالتأسيس- جريمة-العقوبة الحبسية (لا)-
الغرامة (نعم)**

- 1061

حق تأسيس الجمعيات صيغة محينية بتاريخ 24 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات

الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل 10612

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

فصل 8

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

لا يلجأ إلى العقوبة الحبسية في جريمة تأسيس جمعية غير مرخص بها إلا بعد أن يتمادى المحكوم عليه في ممارسة أعمال الجمعية التي تم حلها قضاء، أو أعاد تأسيسها بعد ذلك ، و القرار الذي عاقب على الجنحة المذكورة بعقوبة حبسية و غرامة مخالفا للقانون الواجب التطبيق الذي يعاقب عليها بغرامة فقط يكون معرضا للنقض و الابطال .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7300

الغرفة الجنائية

القرار عدد 8/474 المؤرخ في 2001/1/25 ملف جنائي عدد 00/7908
مخدرات - زوجة - عدم التبليغ - جريمة (لا) - مشاركة - شروط تحققها.

- إذا كانت محكمة الموضوع في المادة الجنائية حرة في تكوين قناعتها من جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانونا بما فيها القرائن القضائية... فإن هذه القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين و منتجة في الدعوى و لا تتعلق بالغير.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5061

الغرفة الجنائية

القرار 2726 الصادر بتاريخ 14 مارس 1991 ملف جنائي 90-14057

-المخدرات -1062- ... تدخل إدارة الجمارك

- 1062

الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 1974/06/05 الصفحة 1525

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)

يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسائها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373

(24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تنميهما أو تغييرهما

الفصل 1

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم. كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسائها واستعمالها حسبما وقع تغييره وتنميه أو مقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه والمتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات والمدرجة في الجدول (ب)، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأكثر شدة المنصوص والمعاقب عليها بالفصول الآتية.

الفصل 2

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم :

- 1- كل من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض إما بتوفير محل لهذا الغرض وإما باستعمال أية وسيلة من الوسائل ؛
- 2- كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات ؛
- 3- كل من عمل على تسلم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها ؛
- 4- كل من كان على علم بالصبغة الصورية التي تكتسيها هذه الوصفات وسلم بناء على تقديمها إليه المواد أو النباتات المذكورة ويرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس سنوات إذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو أقل أو إذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 4 أعلاه .

الفصل 4

بصرف النظر عن أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، فإن كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 50.000 درهم .

وتطبق نفس العقوبات على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال المواد أو النباتات المخدرة.

وإذا وقع التحريض بإحدى وسائل الإشهار أو بواسطة مكتوبات أو عن طريق الأقوال أو الصور طبقت هذه العقوبات على مرتكبي التحريض ولو كان مصدر الإشهار بالخارج ووقع الإعلان عنه في المغرب.

الفصل 5

يعاقب عن محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها.
كما تطبق العقوبات المقررة في الفصول المذكورة على كل من شارك في جمعية أو اتفاق قصد ارتكاب هذه الجرائم.

الفصل 6

إن القيام في المغرب بأحد الأعمال التي ساعدت على ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة ينحصر النظر فيه على محاكم المملكة ولو كانت الأعمال الأخرى المؤسسة للجريمة المذكورة قد ارتكبت بالخارج.
ويمتد اختصاص المحاكم المغربية كذلك إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو كانت مرتكبة خارج المملكة من طرف أجنبي.

الفصل 7

يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة أن تحكم على مرتكبي الجرائم بالتجريد من حق أو عدد من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون الجنائي وبالتدبير الوقائي الرامي إلى المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

الفصل 8

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة إحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

غير أن المتابعات الجنائية لا تجري إذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب من وكيل جلالة الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه إلى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم أما في مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 80 من القانون الجنائي وإما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية، ويجب في هاتين الحالتين أن يفحص الشخص المباشر علاجه كل خمسة عشر يوما طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك ويؤهل هذا الطبيب وحده للبت في الشفاء.

وبصدر وزير العدل بعد استشارة وزير الصحة العمومية قرارا تحدد فيه الشروط التي قد تمكن في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالقاصرين على الخصوص من معالجتهم في وسط عائلي.

وتجرى المتابعة الجنائية فيما يخص الأفعال المنصوص عليها في المقطع الأول بصرف النظر عن المتابعات الخاصة بالجريمة الجديدة إذا عاد الشخص خلال أجل الثلاث سنوات الموالية لشفائه إلى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها.

وإذا فتح بحث جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الأمر بإجراء علاج للمعنى بالأمر طبق الشروط المقررة في المقطعين 2 و 3 أعلاه، ويواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام إجراءات البحث.

وإذا تلمص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الإجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في الفصل 320 من القانون الجنائي.

وتطبق مقتضيات الفصل 80 من القانون الجنائي فيما إذا أحييت القضية على هيئة الحكم.

الفصل 9

تحدد شروط تنفيذ العلاج بمرسوم.

الفصل 10

خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجرح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وإثباتها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك.

أما قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث قضائي يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش والبحث طبق نفس الشروط بعد أن يخبر بذلك وكيل جلالة الملك، ويجوز له تسليم إنابة قضائية لأجل نفس الغاية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 106 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع 1 من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات.

وتطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي على الأشخاص الذين يمارسون مهنا ارتكبت الجرح بمناسبتها.

أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من القانون الجنائي والمأذون بموجبه في إغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجرح فيجوز الأمر باتخاذها إما بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث وإما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

الفصل 12

تطبق قواعد العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليه في القانون الجنائي على الجرائم المعاقب عليها بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل 13

يصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن تأمر به السلطة الإدارية فإن هيئة الحكم المرفوعة إليها قضية إحدى الجرائم المبينة في ظهيرنا الشريف هذا والمرتكبة من طرف أحد الأجانب يجوز لها الحكم على هذا الأخير بالمنع من الإقامة في تراب المملكة خلال مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 14

إن مقتضيات المقطع الأول من الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر في 20 شعبان 1973 (24 ابريل 1954) بمنع قنب الكيف تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية :

الفصل الخامس (المقطع الأول) – تطبق على المخالفات لظهيرنا الشريف هذا العقوبات المقررة في الفصل الأول وما يليه إلى غاية الفصل الثامن والفصل الحادي عشر وما يليه إلى غاية الفصل الثالث عشر من الظهير

- من المسلم به لا جريمة إلا بتوافر أركانها ليتأتى القول بأن هناك فعلا يعاقب به القانون وإذا كان القانون يفترض في الجرائم المعاقب عليها بنصوص خاصة توافر القصد العام فإنه لم ينص على عدم جواز إثبات العكس ... وضبط المخدرات في حوزة المطعون ضده إذا كان يعتبر عملا ماديا فإنه لا إرادة لها في القيام به، والتي كانت نفسها ضحية هذا الفعل الجرمي الذي أوقعها فيه المجرم.

مجلة قضاء المجلس الأعلى

العدد الخامس والخمسون

القرار رقم 3109 مكرر

الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994

ملف جنحي رقم 89/25542

- لا بد أن يسبق المتابعة بجريمة إهمال الأسرة إعدار المتابع بها، يقوم بذلك الإعدار أحد ضباط الشرطة القضائية بأمر من النيابة العامة.

الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بجزر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.

الفصل 15

تلغى مقتضيات المقطعين 2 و 3 من الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

كما تلغى مقتضيات الفصل 45 وما يليه إلى غاية الفصل 49 من الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسائها واستعمالها حسبما وقع تتميمها أو تغييرها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد فيما قضى به على أن محضر الضابطة القضائية لا يشير إلى أن المطلوب في النقض قد أشعر بالأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 481 من القانون الجنائي في حين أنه أي المطلوب ضده النقض استمع إليه من طرف الضابطة القضائية و صرح بأنه عاجز عن أداء النفقة و استمع إليه من طرف النيابة العامة في محضر قانوني مؤرخ في 1988/12/21 صرح فيه بأنه عاجز عن أداء النفقة و سئل هل يرغب في الأداء إذا تمكن من أداء النفقة فأجاب بأنه لا يرغب في ذلك.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه علل ما قضى به تعليلا قانونيا سليما إذ بين بأن المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لا يشير إلى أن الظنين قد أشعر بالأجل المنصوص عليه في الفصل 481 كما يوجب ذلك الفصل المذكور.

و حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 481 المشار إليه تبين أنه يشترط لقيام المتابعة في جرائم إهمال الأسرة أن يسبقها إعدار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما و يتم هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب من النيابة العامة.

و حيث إنه من جهة أخرى فإنه بعد الرجوع إلى المحضر الذي أشارت إليه الوسيلة و المؤرخ بواحد و عشرين دجنبر 88 تبين أنه جاء خاليا من الإشعار المشار إليه علاوة أنه صدر في نفس يوم صدور الحكم الابتدائي 88/12/21 مما كان معه القرار صائبا فيما قضى به.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف ببني ملال غرفة خريبكة و صرح بأن الصائر على عاتق الخزينة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد اليوسفي رئيس غرفة والمستشارين: محمد الجاي أمزيان، أحمد عدة، بدر الدين بوراس، محمد الحومة، بحضور المحامي العام السيد رضوان الشودري الذي مثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ساجد صباح.

من قرارات الغرفة الجنائية

القسم الرابع

القرار رقم 7109

الصادر في 21 يوليوز 1994

ملف جنحي رقم 89/19139

- ظروف التخفيف أو إيقاف التنفيذ لا سلطة للقاضي في منحها بالنسبة

لمخالفات الصيد البري عملا بمقتضيات الفصل 18 من ظهير 1923/7/21. -1063

- 1063

ظهير شريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 يتعلق بمراقبة الصيد (ج. ر. بتاريخ فاتح محرم 1342 - 14 غشت 1923). (الفصل الأول) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 7 محرم 1358 (27 يبرابر 1939 (وغير وتمم بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 234 1-61 - بتاريخ 27 محرم 1382) 30 يونيو 1962 :

يكون حق الصيد للدولة التي يمكنها أن تسند مباشرته للغير تحت قيد بعض الشروط وخصوصا بعد تسليمها رخصة به وتباشر مراقبة وإدارة الصيد من طرف إدارة المياه والغابات في جميع العقارات كيفما كان نوعها وملاكها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أسفله

الفصل الثامن عشر :

غير بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 234-61-1 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962 :

إن مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقص في شأن الوسيلة الأولى المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 18 من الظهير المؤرخ في 21 يوليوز 1923 كما تم تعديله و تتميمه بظهير 30 يونيو 62.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة و بإيقاف التنفيذ لا تنطبق على العقوبات المقررة بالظهير السالف الذكر.

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما عدل الحكم الابتدائي بالاعتصار على الغرامة مع خفضها و إلغاء عقوبة الحبس علل ذلك بقبوله.

و حيث إن الحكم الابتدائي جاء مصادفا للصواب كما أنه معلل تعليلا كافيا مما يتعين معه تأييده من حيث المبدأ غير أن هذه المحكمة ارتأت تعديله من حيث العقوبة و ذلك بالاعتصار على الغرامة و حدها دون عقوبة الحبس و خفضها إلى 4800 درهم.

لكن حيث إن مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي تنص على أن المحكمة تستطيع أن تمنح المتهم الظروف المخففة حسبما تراه بعد دراسة القضية إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

و حيث إنه بصرف النظر عن كون القرار المطعون فيه لم يتعرض بتاتا لعللة التخفيف التي يعرضها الفصل 146 المشار إليه بأسباب مستقلة فإن منح ظروف التخفيف و لئن كان ملك للمحكمة كمبدأ عام إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء و هو ما ذهب إليه المشرع في الفصل 18 من ظهير 21 يوليوز 1923 السالف الذكر الذي منع تطبيق الظروف المخففة و إيقاف التنفيذ على العقوبات المقررة في الظهير المذكور.

الفصل الخامس والعشرون: غير بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 30 يونيو 1960 وبالبند الأول من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-92-280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 دجنبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993:

كل دعوى مقامة في شأن الجرح المقررة في ظهيرنا الشريف هذا تتقدم بمضي خمس سنوات على تاريخ ارتكاب الجحة.

و عليه فإن القرار المطعون فيه كما قضى على النحو السالف الذكر يكون مخلا بمقتضيات قانون خاص و بالتالي يكون معرضا للطعن.

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.
من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن استئنافية تطوان في 10 شتنبر 89 في الملف ذي العدد 87/2080 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و بدون صائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 94/7/21 بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السيد أبو بكر الوزاني رئيسا والمستشارين السادة: محمد المباركي ومحمد غلام وعبد الصمد بنعجيبة ومحمد الزنبوط بحضور المحامي العام السيد محمد المباركي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبدالله الدهيل.

.....
.....

القرار رقم 5508

الصادر بتاريخ 25 يونيو 1992

ملف جنحي رقم 91/27452

-جريمة الاختطاف مجردا و إن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى
خمس سنوات حبسا فإنها تعتبر مجرد جنحة تجرى عليها أحكام الجناح التأديبية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص قبول الطلب

نظرا للفصل 596 من قانون المسطرة الجنائية

و بناء على الفصل 579 من نفس القانون.

حيث إن الفقرة الأولى من الفصل الأخير توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل العشرين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بامضاء محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى و إلا فيسقط طلبه، و إن الفقرة الرابعة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات و بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

و حيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة و أن نطقت بها غرفة الجنايات بالمحكمة المذكورة أعلاه، باعتبار أن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من القانون الجنائي، تعتبر جنحة بنص الفصل المذكور يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يجبره دون أمر من السلطات المختصة، و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص. و بالتالي فالفعل المنسوب إلى الطاعن يعتبر جنحة لا جنائية نظرا للتغيير الذي أدخل على الفصل المشار إليه في فقرته الأولى.

و حيث إن المذكرة المدلى بها من طرف محامي الطاعن الذي أزره أثناء المحاكمة غير مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مما يتعين معه إقصاؤها من المناقشة و الحكم بسقوط الطلب.

من أجله

صرح بسقوط الطلب المقدم من بنسالم مصطفى و حكم على صاحبه بالصائر و مبلغ مائتي درهم مع الإجبار في أدنى أمد القانوني.

وبه صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد أمين الصنهاجي رئيسا والمستشارين علي أيوبي ومحمد الحجوي ومحمد شرقي وإدريس المحمدي بمحضر المحامي العام السيد عبدالرحمان مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الدغمي بوعزة.

القرار رقم 5734

الصادر بتاريخ 23 يوليوز 92

ملف جنحي رقم 90/14168

-البنك الشعبي يعتبر مؤسسة عمومية تقوم بخدمات ذات نفع عام حسب الفصل الثالث من المرسوم الملكي المؤرخ في 21 أبريل 1967 و بالتالي فالمستخدمون به يعتبرون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي.

-العذر القانوني إذا لم تقع إثارته من طرف من يعنيه الأمر أمام محكمة العدل الخاصة لا يؤدي عدم إلقاء سؤال بشأنه إلى نقض الحكم و إبطاله.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد في سراح و قد أودع الوجيبة القضائية وفق القانون.

و حيث إنه أدلى بذاكرة بإمضاء الأستاذ محمد بوزبع المحامي بالرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن المطلوب فيه.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

و في الموضوع: في شأن وسيلتي النقض الأولى و الثالثة مجتمعتين المتخذة أولاها من خرق القانون عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق القواعد الجوهرية للمسطرة و خاصة مقتضيات الفصل 26 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك أن دفاع العارض سبق له أن تقدم أمام المحكمة بدفع يرمي إلى عدم الاختصاص و يلتزم إجراء البحث و استدعاء الشهود، و أن المحكمة أصدرت حكما عارضا ورد في الصفحتين السابعة و الثامنة قضى برفض الدفع و الملتزم دون أن تبين ما إذا كان الحكم صدر بالأغلبية و بما أن مقتضيات الفصل 26 الأنف الذكر ينص على: و تتخذ بأغلبية الأصوات المقررات المتعلقة بقبول و رفض الظروف المخففة و كذا المقررات المتعلقة بالاختصاص أو عوارض الجلسة و أن الحكم جاء خاليا من هذه الإشارة ...

و المتخذة ثانيهما من خرق القانون عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق مقتضيات الفصلين 19 و 20 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك أن

الفصل 19 ينص على: إذا ارتأى الرئيس أن التحقيق غير كامل أو إذا وقع اكتشاف عناصر جديدة بعد إحالة القضية على المحكمة جاز له أن يأمر بجميع أعمال التحقيق التي يراها مفيدة و أن الفصل 20 ينص على: يخول للرئيس سلطة تقديرية يمكنه أن يمدد بموجبها جميع المقررات أو يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصلين 464 و 465 من قانون المسطرة الجنائية و يجوز له على الخصوص أثناء المناقشة الأمر بتقديم كل وثيقة يراها مفيدة لابرار الحقيقة كما يمكنه أن يستدعي و لو عن طريق الأوامر بالحضور أو الاستقدام كل شخص يرى من اللازم الاستماع إليه. " و بما أن الاستماع إلى الشهود المضمنة أسماؤهم بقرار السيد قاضي التحقيق بإجراء بحث تكميلي لم يتم، و بما أن دفاع العارض تقدم بملتمس بذلك الشأن إلا أن المحكمة رفضت ذلك رغم أن الاستماع لأولئك الشهود كان يؤثر على مجرى القضية و يثبت براءة المتهم. و أن المحكمة حينما أصدرت حكمها بشأن هذا الملمس لم تتخذ حكمها بأغلبية الأصوات و أنها لم تبرر تراجعها عن القرار السابق الذي سبق أن اتخذته و لا الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ ما قرره ...

حيث إنه من جهة فإن المحكمة قررت رفض الدفعين المستدل بهما أعلاه بأغلبية الأصوات إذ جاء في آخر صفحة من الحكم المطعون فيه ما يلي: تصرح المحكمة باختصاصها للنظر في هذه القضية و بعدم إجراء بحث تكميلي و لا داعي لاستدعاء الشهود و ذلك بعد التصويت بالأغلبية، و من جهة أخرى فإن المحكمة بررت عدم إجراء بحث تكميلي و استدعاء الشهود وفق ما ورد أعلاه بأن ذلك أصبح مستحيلاً بعدما قررت انتداب من يستمع إليهم بإحدى المدن الإسبانية و لم يتم ذلك لتعذر الاستماع إليهم و من ثمة فلم يبق مجال للقول بخرق الفصول المذكورة مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على أساس قانوني – خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة بذلك أن هذا الفصل ينص على: و يجب على الطرف المدني أن يقدم إلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة العدل الخاصة جميع البيانات أو الوثائق المكتوبة اللازمة لاثبات حقيقة الاختلاس.

و أن البنك الشعبي الذي حكمت له المحكمة بما طلب لم يقدم أي بيان أو وثيقة تثبت الاختلاس المزعوم.

حيث يتجلى من وثائق الملف أن البنك الشعبي قدم بيانات كتابية تشتمل على عدة اختلاسات ضد عدد من زبنائه إلا أن المتهم قام برد عدة مبالغ إلى أصحابها كما هو مفصل في الحكم عدا المبلغ المحكوم به و هو 3575 درهما التي لم يرد لها المتهم إلى المطالب بالحق المدني أو إلى غيره مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق مقتضيات الفصل 24 من القانون المؤسس لمحكمة العدل الخاصة ذلك أن هذا الفصل ينص على: يطرح الرئيس الأسئلة حسب الترتيب الآتي: هل المتهم مدان بالفعل المنسوب إليه. هل ارتكب هذا الفعل في هذا الظرف أو ذاك من الظروف المشددة ؟ هل ارتكب هذا الفعل في هذه الحالة أو تلك من حالات الاعذار القانونية و يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون بنعم أو بلا على الأسئلة المطروحة بأغلبية الأصوات ... و بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجده طرح السؤال الأول فقط بعد انتهاء المناقشات دون التطرق إلى السؤالين الثاني و الثالث مما يعد خرقا للفصل 24 الأنف ذكره.

حيث إن الحكم المطعون فيه أورد في أسفل صفحته الثامنة، و إثر الأسئلة مباشرة ما يلي: " ثم تداولت الهيئة الحاكمة في شأن وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها في حق المدان التوزاني مروان رشيد و بعد إجراء عملية التصويت طبقا لمقتضيات الفصل 24 من قانون محكمة العدل الخاصة قررت المحكمة بالأغلبية و أنه توجد ظروف مخففة في حقه " بما يتبين معه أن المحكمة طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما و مما تكون معه الوسيلة على غير أساس. و أما العذر القانوني فلم يقع الدفع به أمام المحكمة، كما أن الظروف المشددة لا مصلحة للطاعن في إثارتها.

و في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق القانون عدم الارتكاز على أساس قانوني ضعف التعليل و عدم كفايته الذي يوازن انعدامه ذلك أن العارض سبق له أن تقدم بدفع بعدم اختصاص محكمة العدل الخاصة بالنظر في قضيته لأنه يعتبر مستخدما تابعا للبنك الشعبي حيث كانت مهمته في برشلونة تقتصر على إرشاد المغاربة العاملين هناك إلى كيفية فتح الحسابات و إرسال الحوالات إلى حساباتهم بالبنك الشعبي بالمغرب و أنه لم يكن بحكم عمله هناك يتلقى أية أموال سواء كانت عامة أو خاصة. و أنه باعتباره مستخدما في البنك المذكور فإنه لا يمكن أن يعتبر في حكم الموظف مادام هذا البنك مثله مثل سائر الأبنك يقوم بعملية ذات طبيعة تجارية و يساهم فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون. و أن المنفعة التي يحققها لا تختلف عن المنافع التي تحققها سائر الأبنك فهو يتلقى الودائع و يسلم القروض بالفوائد و يقدم خدمات لزبنائه بالمقابل. و هذا هو الدور الذي تقوم به الأبنك الأخرى سواء كانت الدولة مساهمة فيها أو لم تكن و لهذا فلا يمكن أن يعتبر العارض في حكم الموظف المنتمي لمؤسسة عمومية بمفهوم القانون الإداري.

حيث إن الحكم المطعون فيه أورد بهذا الصدد ما يلي: حيث إن البنوك الشعبية حسب ما تضمنته النصوص القانونية المؤسسة لها أو تلك التي لها علاقة بها و خاصة الظهير الشريف رقم 1660.232 المؤرخ في 16 شعبان 1380 موافق ثاني فبراير 1961 و المرسوم الملكي رقم 67.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 موافق

21 أبريل 1967 الصادر بمثابة قانون يتعلق بالهيئة البنكية و القرض الذي خصص فقرة من فصله الثالث لأجهزة القرض الشعبي و يعتبر تلك الأبنك بحسب ما توفرت عليه من خصائص بمقتضى تلك النصوص مؤسسة عمومية تقوم بمصلحة ذات نفع عام و بالتالي فإن العاملين بها يعتبرون موظفين عموميين خاضعين لمقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي الأمر الذي يجعل هذا الدفع غير مبني على أساس و يتعين رفضه

و في شأن وسائل النقض السادسة والسابعة والثامنة مجتمعة، المتخذة أولها من خرق القانون – عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق قواعد جوهرية للمسطرة انعدام التعليل ذلك أن المحكمة صنفَت الأسئلة التي ألقَتْها و المتعلقة بالوقائع المنسوبة للعارض. فهناك أسئلة ترتبط باختلاس أموال عامة و أخرى ترتبط باختلاس أموال خاصة. و أنها اعتبرت أن الفعل الذي ارتكبه العارض يشكل اختلاسا لأموال عامة أو خاصة قام بها موظف عمومي. و أن المحكمة لم تبين ما إذا كان العارض بالفعل موظفا عموميا أو هو فقط مستخدم بالبنك الشعبي إذ أنه لا يخضع في عمله إلى مقتضيات القانون المنظم للوظيفة العمومية. كما أن البنك الشعبي يقاضي مستخدميه أمام محاكم الشغل و القرارات الصادرة من طرف مديره لا تعتبر قرارات إدارية.

و المتخذة ثانيتهما من خرق القانون – عدم الارتكاز على أساس قانوني، انعدام التعليل و عدم كفايته و تحريف الوقائع ذلك أنه وقعت الإشارة في الأسئلة التي طرحتها المحكمة في السؤال الأول و الثالث إلى أن العارض اختلس من الأموال العامة التي كانت تحت يده بسبب وظيفته، في حين لم يثبت في الملف أنه تسلم أموالا عامة إذا لم يكن مكلفا بتلقي الودائع من الزبناء و ليس له أي صندوق يضع فيه تلك الأموال بل إن عمله كان في مقر القنصلية كمرشد و لا حق له في تلقي أية أموال من الزبناء في دولة أجنبية كما أن البنك لم يكن يؤمنه على أية أموال ...

و المتخذة ثالثتها من خرق القانون – عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق القواعد الجوهرية للمسطرة انعدام التعليل و عدم كفايته تحريف الوقائع و التناقض في إجراء الحكم ذلك أن هذا الأخير أورد في أسئلته المتعلقة بوقائع الدعوى أنه مرة يصف الأموال التي اختلسها العارض بأنها عامة و أخرى بأنها خاصة دون أن يعطي أي مقياس من المقاييس التي اعتمدها للتفرقة بين طبيعة تلك الأموال. كما أنه لم يشر في الأسئلة المتعلقة بالأموال الخاصة رقم 3 – 5 – 6 – 7 – 8 إلى أنه قام باختلاس هذه الأموال بحكم وظيفته في حين أن الفصل 31 من قانون محكمة العدل الخاصة يشترط أنه كان يتصرف فيها بحكم وظيفته ...

حيث إنه من جهة فإن العارض لم يكن في وسعه أن يقوم باختلاس الأموال لو لم يكن ملحقا بالقنصلية المغربية ببرشلونة بإسبانيا لمساعدة العمال المغاربة هناك على

تحويل أموالهم إلى الأبنك الشعبية بالمغرب. و هذا هو الذي سهل له القيام باختلاس أموالهم و الاستفادة منها لفائدته الشخصية، و من جهة أخرى فإنه كان يقوم باختلاس أموال عامة بوصفه موظفا له علاقة بالبنك الشعبي كما أنه يقوم باختلاس أموال خاصة باعتبار أنه كان يستلمها بسبب وظيفته المذكورة و يقوم بتحويلها إلى فائدته هو بدل تحويلها إلى مكانها حسب رغبة مودعيها على أن قيامه بأحد الإختلاسين كاف في قيام الجريمة في حقه، و من جهة ثالثة فإنه خلافا لما يدعيه العارض فإن الأسئلة التي ذكرها العارض أعلاه تتضمن كلها أنه كان يقوم بالاختلاس المذكور بسبب وظيفته إذ لولا هذه الأخيرة لما أمكنه القيام بما نسب إليه كما أنه لم يبين ما هو التناقض الواقع في أجزاء الحكم مما تكون الوسائل غير حرية بالاعتبار من جهة و غير مقبولة من جهة أخرى. و حيث إن الحكم المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من طرف التوزاني مروان رشيد ضد الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ ثاني أكتوبر 1989 في القضية عدد 837 و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد أمين الصنهاجي رئيس الغرفة والمستشارين السادة - علي أيوبي - محمد التونسي - محمد الحجوي - شرقي محمد بحضور المحامي العام السيد عبدالرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

القرار رقم 1088

الصادر بتاريخ 21 يناير 1993

-المستخدم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي إذا كان ينتمي لمصلحة ذات نفع عام.

-المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها؛ فإذا انصب التأسيس على تحقيق الربح بصفة أساسية فهي ليست مصلحة ذات نفع عام، و لو تحقق النفع العام من الخدمات التي تقوم بها.

-المكتب المغربي للسياحة مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 1976/1/12.

-شركة المغرب السياحي شركة مساهمة مجهولة الاسم، و الغرض من تأسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الأساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي، فهي تدخل في نطاق القطاع الخاص، و بالتالي فمستخدموها ليسوا موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 20 مايو 1985 قضى بعدم الاختصاص استنادا على مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي و مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1972/10/6 المعدل بالظهير المؤرخ في 1975/4/24؛ و ذلك أن الظنين – اتريعات لحسن – كان يشغل منصب مدير بفندق – لوبار ادور – بشفشاون – التابع لشركة – المغرب السياحي – و أثناء عمله اختلس مبلغ 170.78,855 درهما و توبع من أجل جنائية اختلاس أموال عمومية طبقا للفصل 32 من الظهير المذكور و تعديلاته، و ذلك بعد استئناف حكم ابتدائية شفشاون القاضي بالبراءة.

و حيث إنه بمقتضى قرار صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة بتاريخ 1990/11/13 قضى بدوره بعدم الاختصاص في النازلة طبقا لمقتضيات ظهير 6 أكتوبر 1972 المعدل بظهير 25 دجنبر 1980 و ذلك لانعدام صفة الموظف بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي في حق الظنين المذكور و كونه لا يشغل بشركة تدخل في نطاق النفع العام ضمن المؤسسات العمومية.

و حيث اعتبرت محكمة الاستئناف بتطوان في تعليلها أن الظنين اتريعات لحسن موظفا عموميا يدخل في مفهوم مقتضيات الفصل 224 من القانون الجنائي لكونه يعمل كمستخدم و موظف بشركة المغرب السياحي – و التي هي مؤسسة سياحية تابعة من حيث اختصاصها للمكتب المغربي للسياحة – الذي له صبغة المؤسسة

العمومية ذات النفع العام المحدثه بظهير 1957/12/17 و المغير بظهير 1976/1/12 و التي تخضع في تسييرها لمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 1946/10/10 حسب تغييره و تتميمه.

و حيث اعتبر قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة أن الاختصاص لا ينعقد لهذه المحكمة لكون الظنين المذكور لا يتمتع بصفة موظف عمومي لأن القانون التأسيسي لشركة المغرب السياحي المؤرخ في 1961/8/30 المسجل بالرباط بتاريخ 1961/9/4 يؤكد على أنها شركة مجهولة الاسم تخضع للقوانين المعمول بها بالنسبة للشركات طبقا للظهير الشريف المؤرخ في 1922/8/11 و النصوص المعدلة له. و تعتبر بالنظر لطبيعتها القانونية من الأشخاص المعنويين المدرجين في النظام الخاص و لا تدخل في نطاق النفع العام لعدم وجود أي رقابة للدولة عليها، و يزيد الفصل الثالث من قانونها الأساسي في بيان هذا الاتجاه، كما أن الفرق شاسع بين نظام كل من شركة - المغرب السياحي - و المكتب المغربي للسياحة - المعترف مؤسسة عمومية بمقتضى ظهير 1976/1/12. و يستخلص مما سبق أن الظنين المشار إليه أعلاه ليست له صفة موظف عمومي، حسب مدلول القانون الجنائي.

و حيث يتضح من القانون الأساسي لشركة - المغرب السياحي - أنها عبارة عن شركة مساهمة مجهولة الاسم و تدخل نطاق الأشخاص المعنويين المنتمين للقطاع الخاص و أن الغرض من تأسيسها طبقا للفصل الثالث من قانونها الأساسي هو الربح المحصل عليه وفق نظام اقتصادي، و حيث إن المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات نفع عام أو خاص هو هدف تأسيسها فإذا انصب التأسيس على تحقيق الربح بصفة أساسية فهي ليست بمصلحة ذات نفع عام ولو تحقق غرض النفع العام من الخدمات التي تقدمها.

و حيث يتجلى من الاطلاع على القانون الأساسي لشركة - المغرب السياحي - أنها شركة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح للمساهمين و تخضع بطبيعتها القانونية إلى أشخاص القانون الخاص المطبق عليهم قانون الشركات و أن المستخدمين بها لا يعدون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي.

و حيث إنه على إثر صدور القرارين المذكورين اللذين اكتسبا قوة الشيء المقضي به و هما متعارضان، و حيث لا توجد أية محكمة يشمل نفوذها المحكمتين المتنازعتين سوى المجلس الأعلى فعليه إذن أن يجعل حدا للتنازع القائم كما يقتضي ذلك الفصلان 264 و 265 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

فإن المجلس فصل في تنازع الاختصاص و بعد أن اعتبر قرار محكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 29 شعبان 1405 موافق 20 مايو 1985 باطلا و غير نافذ المفعول فيما قضى به من عدم الاختصاص، قضى بإحالة النازلة و الأطراف على محكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها طبقا للقانون.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

محمد أمين الصنهاجي رئيس غرفة والمستشارين السادة محمد التونسي ومحمد الحجوي ومحمد شرقي وإدريس محمدي بمحضر المحامي العام السيد عبدالرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد الدغمي بوعزة.

القرار رقم 4729

الصادر بتاريخ 6 يونيو 1991

ملف جنحي رقم 92/5286

-تطبيق مقتضيات الفصل 548 و ما يليه من مجموعة القانون الجنائي تقتضى أن يكون المعتدى عليه بالسرقة أو خيانة الأمانة في حالة تمكنه من تقديم الشكاية أو سحبها و بالتالى تصح تصرفاته و إجازته فإذا كان في حالة مرضية – مثلا – لا تسمح له بذلك كما هو الشأن في النازلة، فلا مجال للأخذ بالمقتضيات الواردة في الفصول المذكورة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 548 – 535 من القانون الجنائي، خرق القواعد الجوهرية في إجراء المسطرة انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل ذلك أنه جاء في الفصل 548 المذكور أن الإعفاء من العقوبة و قيود المتابعة الجنائية المقررة في الفصول 534 إلى 536 يسري على

جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها في الفصل 547 إلا أن الفصل 535 من القانون الجنائي ينص على: إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة فلا تجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى المجني عليه و سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة. و في هذه النازلة فإن الأموال ملك لوالد العارض حسبما فصل أعلاه و حتى لو أخذ بادعاء المطالبين بالحق المدني فإن الأموال ستكون ملكا لوالدهم و هو كذلك والد العارض. وحسب المشتكين والنيابة العامة وقرار محكمة الاستئناف فإن تحويل المبالغ المالية المنسوب للعارض تم قيد حياة والد المتهم و لم يتقدم الوالد المذكور بأية شكاية في مواجهة ابنه و قد يقال بأنه إذا كان الهالك لم يتقدم بشكاية فإن ذلك تم من لدن ورثته بعد وفاته إلا أنه إذا كانت هناك نصوص تنظم ارث الأموال فليس هناك لا من حيث الشرع و لا من القانون ما يفيد أن حقوقا أخرى تورث و أن ارث تلك الحقوق خاضع لنظام مثل ما هو عليه الأمر بالنسبة للارث و الأموال ... الخ.

حيث أن العارض أدين بجريمة خيانة الأمانة و مادامت الأفعال المدان من أجلها ثبتت للمحكمة ارتكابها من طرفه إيان مرض أبيه مرضا افقده التحكم في نفسه و أمره فإن الاستدلال بمقتضيات الفصل 548 و ما معه من مجموعة القانون الجنائي لا محل له لأن تقديم الشكاية و إمكانية الرجوع عنها يقتضي أن يقع ذلك ممن تصح تصرفاته و إجازته و الأمر بخلاف ذلك في النازلة الحالية حسب تعليقات المحكمة مما تكون معه الوسيلة غير مجدية.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 352 و 348 من قانون المسطرة الجنائية، خرق القواعد الجوهرية للمسطرة، انعدام السند القانوني ذلك أن الفصل 352 الأنف الذكر في فقرته الثالثة ينص على أن الأحكام و القرارات تكون باطلة إذا أغفل عن منطوق الحكم أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفصل 348، من بين البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل أنه في حالة الحكم بالإدانة يجب أن يتضمن فصول القانون المطبقة إلا أن محكمة الاستئناف التي صرحت بإدانة العارض بعد براءته ابتدائيا لم تشر في منطوق قرارها إلى فصل من فصول القانون الجنائي ...

حيث إنه ما دامت المحكمة ذكرت الأفعال المرتكبة من طرف المتهم و وصفتها بأنها تكون جريمة خيانة الأمانة فإن عدم ذكر فصل أو فصول المتابعة لا يضر مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة.

و في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 333 و ما يليه من قانون المسطرة الجنائية، خرق القواعد الجوهرية للمسطرة، انعدام الأساس القانوني، انعدام التعليل. ذلك أن مقتضيات الفصل 333 المذكور تنص أن طلب الحق المدني يمكن أن يكون من لدن الشخص المتضرر كما تنص على شروط تقديم

ذلك الطلب وأن العارض أثار أمام المحكمة الابتدائية دفعا بعدم قبول طلب الحق المدني المقدم في مذكرة مشتركة باسم أربعة أشخاص و أن النصوص القانونية أعلاه تقتضي بأن طلب الحق المدني حسب الضرر الشخصي الذي تحمله و بالتالي يجب أن يقدم كل شخص طلبه على انفراد ... و كان يجب على محكمة الاستئناف أن تصرح بعدم قبول الطلب خصوصا و أن الدفع أثير منذ الدرجة الأولى ... وقد أمسكت المحكمة عن البت في هذا الدفع ...

حيث إن المحاكم لا تكون ملزمة بتتبع الأطراف في دفوعاتهم إلا إذا قدمت في شكل ملتمسات كتابية بصفة قانونية أو في شكل ملتمسات شفوية التمس الإشهاد فيها، الشيء الذي لا يتوفر في هذه النازلة و أن مجرد ذكر ما أشير إليه بمحضر الجلسة لا يعتبر دفعا يتعين الجواب عليه مما تكون معه الوسيلة غير حرية بالاعتبار.

و في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية خرق القواعد الجوهرية لقواعد المسطرة، انعدام الأساس القانوني، انعدام التعليل ذلك أنه جاء في القرار المطعون فيه أن أبا المتهم كان في صحة غير جيدة بالإضافة إلى شهادة الدكتور السننيسي المعالج للهالك خلال فترة مرضه تشهد بأن الهالك كان في صحة غير جيدة و أن هذا التعليل يدعو إلى الملاحظات الآتية أنه حسب مذكرة العارض و حسب ما اطلع عليه من خلال محاضر الجلسات لم يسبق أن عرضت على المتهم شهادة الدكتور السننيسي بحيث لم تناقش هذه الشهادة شفافيا و حضوريا و قد جاء في الفصل 289 الأنف الذكر أنه لا يمكن للقاضي أن يبنى مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات و نوقشت شفافيا و قد يقال أنه جاء ذكر هذه الشهادة في ملتمس كتابي صادر عن النيابة العامة إلا أن هذا الملمس لم يعرض عند المناقشة على المتهم و لم يطلع على محتواه و لم تعرض الشهادة الواردة فيه على المتهم ... و لو عرضت شهادة الدكتور السننيسي على العارض لأشار أن والدته المطالبين بالحق المدني - هي الزوجة الأولى مطلقة الهالك - تسمى السيدة السننيسي و أن الدكتور السننيسي ابن أختها أي ابن خال المطالبين بالحق المدني و لو عرضت شهادة الدكتور السننيسي على المتهم لكان ذكر ما فعله أمام الشرطة.

و أن المحكمة اعتبرت أن الدكتور السننيسي كان هو الطبيب المعالج للهالك في حين أن العارض كان أوضح بأن علاج والده كان كما يلي: بعيادة الدكتور السعدي من تاريخ ... بعيادة آفا من ... و لم تبين المحكمة على أي أساس استندت في تصريحها باعتبار الدكتور السننيسي ...

إن العارض صرح ... بأنه ليس هناك أية شهادة تفيد أن العارض لم يكن في حالة عقلية تامة و ليس هناك ما يثبت أن المريض كان فاقد الوعي ... و مع ذلك فإن المحكمة لم تستجب لهذا الدفع و أصرت على أن تعتبر بأن هناك ارتباطا ... ما بين

الحالة الصحية للهالك و بين الوكالة البنكية و الإجراءات التي اتخذها المتهم استنادا على تلك الوكالة البنكية.

و أنه جاء في القرار المطعون فيه بأنه أدلى بشهادة الدكتور بلمجدوب و أن هذه الشهادة تتضمن التصريح بأن الهالك حينما غادر المصحة ... كان تام التمييز و الإدراك ...

و أمام جميع العناصر المقدمة للمحكمة ... اقتصر على القول بأن الهالك كان في حالة غير جيدة و في حالة عصبية ...

حيث إنه من جهة فإن الشهادة المشار إليها في الوسيلة تعتبر علة إضافية فقط كما ورد في القرار نفسه: (بالإضافة إلى أن شهادة الدكتور السنتيسي ...) و لم تعتمد المحكمة وحدها بل عللت الإدانة بما هو وارد في الصفحة الخامسة من القرار المطعون فيه.

و من جهة أخرى فإن باقي ما ورد في الوسيلة تعتبر مناقشة في صميم الواقع و مجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بالقبول من لدن قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلتي النقض الخامسة و السادسة مجتمعتين المتخذة أولاها من خرق مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي و الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية و الفصلين 461 و 462 من قانون العقود و الالتزامات خرق مقتضيات ظهير ثاني يونيه 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة و الفصلين 960 و 973 من قانون العقود و الالتزامات المتعلقة بالملكية على الشياخ و الفصل 979 من نفسه القانون المتعلق بالوكالة انعدام السند القانوني انعدام التعليل ذلك أن الفصل 547 من القانون الجنائي ينص على أن من بين شروط خيانة الأمانة توفر عنصر التبديد و أن يكون هذا التبديد على حساب مالك الشيء المبدد. و من المعلوم أنه لا يمكن مناقشة هذين العنصرين إلا باللجوء إلى القانون المدني الشيء الذي يدعو إليه الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية الذي جاء فيه إذا كان إثبات الجريمة متوقفا على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي القاضي قواعد القانون المذكور.

و تتعين أولا الملاحظة بأن المحكمة صرحت في قرارها بأن المتهم كان مكلفا بتصريف أموال والده أثناء مرض هذا الأخير إذ قام بإعطائه وكالة بنكية ...

و هكذا فإن المحكمة اعتبرت أن المتهم كان يتوفر على وكالة عامة إلا أن هذا مخالف لما جاء في الوكالة البنكية إذ جاء فيها صراحة بأن الوكالة تقتصر على

القيام بالعمليات المتعلقة بالبنك المعني بالأمر – و عبارة الوكالة صريحة و أن الفصل 461 من قانون العقود و الالتزامات ينص على أنه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها و أن الفصل 462 من نفس القانون يحدد حصرا الحالات التي يمكن فيها للقاضي أن يؤول العقود ... الخ.

و المتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي انعدام السند القانوني انعدام التعليل ذلك أن الفصل المذكور يتضمن أن من بين عناصر جنحة خيانة الأمانة عنصر سوء النية و في هذه النازلة اقتضرت المحكمة على: الحالة الصحية للمالك – مرور المبالغ بحساب المتهم – تاريخ إيداع المبالغ في حساب والده المتهم. موضوع الحالة الصحية سبق للعارض أن قدم ملاحظته في الموضوع في وسيلة سألقة ... و عن تاريخ إيداع المبالغ في حساب والده العارض فإن هذا الأخير على الوسيلة السالفة حيث بين خطأ المحكمة في موضوع تاريخ وضع المبالغ و المستندات لفائدة السيدة خديجة الريحاني و عن مرور المبالغ بحساب العارض فإن هذا الأخير صرح أمام المحكمة بأنه كان مضطرا إلى إيداع المبالغ بحسابه موقتا إلى أن تنتهي عملية فتح حساب لفائدة أمه ... الخ.

حيث أن المحكمة أبرزت أن العارض قام بتحويل مبالغ مالية من حساب أبيه إبان مرضه و فقدان التحكم في أمره إلى حسابه الخاص كما أنها أبرزت كذلك سوء نية العارض في تحويل تلك الأموال إلى حسابه الخاص و توفر عناصر الجريمة المدان بها سواء أكانت الوكالة المخولة له إبان وعي أبيه عامة أو خاصة مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.

و في شأن وسيلة النقض السابعة المتخذة من خرق المبادئ الأساسية للقانون انعدام التعليل ذلك أن العارض بعدما أحيل تقرير الخبير السيد العلمي على المحكمة تقدم بصفة خاصة بدفع جاء فيه، أن الخبير السيد العلمي اقتصر على بيان المبالغ التي اعتبرها سحبت بواسطة السيد عز الدين بنحيون من البنك إلا أن هذا الشيء لم يكن من الضروري اللجوء في شأنه إلى خبرة إذ أن هناك وثائق بنكية لم ينازع السيد المذكور (العارض) فيما تتضمن بيان جميع المبالغ التي سحبها أما مهمة الخبير هي أن يطلع على جميع المعطيات و أن يقوم حسب تفسير القرار التمهيدي بالاطلاع على المبالغ التي سحبها المتهم في جميع حساب والده البنكي بمعنى هذا أنه كان عليه فقط أن يقوم بجرد المبالغ و بالاطلاع عليها و الاطلاع يقضي بأنه على الخبير أن يتعرف على طبيعة تلك المبالغ و ماذا تمثله بالضبط و هذا شيء لم يقم به الخبير و يرجع ذلك لسبب بسيط و هو أن الوثائق المتعلقة بتلك المبالغ و غيرها كانت توجد بملف المجلس الأعلى و من ناحية أخرى فإنه كان على الخبير أن يحدد الحسابات التي هي فعلا لوالد العارض و هذا الشيء يتطلب معرفة مصدر المبالغ التي كانت تتكون منها تلك الحسابات البنكية و في هذا الصدد توجد بملف المحكمة

وثائق مختلفة تتضمن بيان مصدر كل مبلغ أودع لكن الخبير لم يطلع على هذه الوثائق و بالتالي لم يزود المحكمة بأي بيان حول هذا الموضوع أي موضوع مصدر المبالغ المودعة بالحسابات و بالتالي لم يكن له أن يصرح هل تلك الحسابات كانت حقا حسابات الهالك أم هي في الحقيقة لغيره ...

حيث إن الطعن الموجه إلى تقرير الخبير أجاب عليه القرار بما فيه الكفاية و أفاد أن إجراء الخبرة كان بهدف معرفة المبالغ التي يكون المتهم قد حولها من حساب والده إلى حسابه الخاص خلال فترة معينة و قد وضع الخبير تقريره حسب ما حددته المحكمة مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من عز الدين بنحيون الصديقي و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد أمين الصنهاجي رئيس الغرفة و المستشارين علي أيوبي و محمد التونسي و محمد الحجوي و محمد شرفي بمحضر المحامي العام السيد عبدالرحمن مورينو و الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبدالكريم طيبين.

القرار رقم 20458

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي رقم 89 27371

تتقدم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.

- لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة بفروعها الثلاث المتخذ أولها من خرق مقتضيات الفصل 75 من ظهير 1957/10/10 الذي ينص على تقادم الدعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إن مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وبالرجوع إلى محضر مصلحة المياه والغابات نجده محررا بتاريخ 1987/10/23 في حين أن متابعة النيابة العامة للمتهم كانت بعد ذلك بأكثر من ستة أشهر حسبا هو ثابت من أوراق الملف ونظرا إلى التقادم من النظام العام يتعين على المحكمة إثارته تلقائيا كما يمكن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

والمتخذ ثانيهما من خرق الفصل 76 من نفس الظهير أعلاه ذلك أن مناقشة القضية في المرحلة الابتدائية كانت في غيبة العارض مما أضاع عليه الحق في تقديم دعوى الاستحقاق طبقا للفصل المشار إليه كما أن الحكم الاستئنافي سار على نفس الاتجاه دون إشعار الطالب بمقتضيات الفصل المذكور أوحى مطالبته بسند ملكيته بعد أن ادعى ملكية البقعة وأنكر ما نسب إليه مما يكون معه الحكم المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

والمتخذ ثالثها من خرق مقتضيات الفصل 65 من الظهير المشار إليه سابقا ذلك أن المحضر موضوع المتابعة موقع ومحرر من طرف عون واحد وهوما أشار إليه الحكم الاستئنافي الشيء الذي يخالف مقتضيات الفصل المذكور ويجعل المحضر باطلا وبالتالي الحكم المبني عليه.

حيث إنه فيما يتعلق بالفرع الأول فمن الثابت من القرار المطعون فيه ومن وثائق الملف أن محضر إدارة المياه والغابات حرر وأقفل من طرف الرئيس والمهندس المكلف بطلب إصدار المتابعة بتاريخ 87/12/1 في حين وجه الاستدعاء من طرف المحكمة أيضا إلى الطاعن بتاريخ 20 غشت 88 فيكون الدفع بإقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها في غير محله مما يكون معه الفرع المذكور غير مقبول

وحيث إن الفرعين الثاني والثالث من الوسيلة يشكلان دفوعا وجهت ضد الحكم الابتدائي ولم يسبق للطاعن أن أثارها أمام محكمة الاستئناف فضلا على أن المحضر الموجود ضمن وثائق الملف قد وقع من طرف عونين مختصين بإثبات المخالفة الغابوية مما يجعل الفرعين غير مقبولين.

من أجله

قضى المجلس برفض الطلب المقدم من طرف محمد عبدالسلام الخزافي وبأن القدر المودع صار ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة: - محمد المعروفي رئيسا

* والمستشارين: - ويقين الحسن مقرا

- محمد الموساوي عضوا

" - زينب سيف الدين "

" - حكمة السحيسح "

* وبمحضر المحامي العام حسن البقالي ممثل النيابة العامة.

* وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

=====

القرار رقم 1321

الصادر في 18 فبراير 1992

ملف جنحي رقم 90 22235

يتعين إدخال ولي القاصر في الدعاوى الغابوية ليحل محله في أداء التعويض، ورد ما يجب رده عند الاقتضاء.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولاها في فرعها الثالث من نقصان التعليل إذ أن كل حكم أوقرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن الجواب الفاسد يساوي انعدامه ذلك أن الطاعن دفع بعدم قبول الطلبات المدنية على حالتها لأنها وجهت مباشرة ضد قاصر لا يتجاوز

عمره العشرين دون إدخال ولي أمره وأن القرار المطعون فيه أجاب على ذلك بأن التعويض وإرجاع المحكوم بهما على المتهم يشكل ذعيرة وأن الذعيرة يحكم بها على المخالف شخصيا ولولم يبلغ سن الرشد، والمتخذة ثالثها من خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي خرق الفصل 78 من ظهير عاشر أكتوبر 1917 الذي ينص على أنه بالنسبة للقاصرين فإن أولياءهم هم المسؤولون مدنيا عنهم مما يجب معه عندما تقترب جريمة غابوية من طرف قاصرين يجب إدخال أولياء أمرهم في الدعوى ليحلوا محلهم في أداء التعويضات المدنية وبذلك كان القرار متوجبا للنقض.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية، حيث أنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل قرار وحكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا. وأن التعليل الناقص يساوي انعدامه.

وبناء على الفصل 78 من الظهير الشريف المؤرخ في عاشر أكتوبر 1917 والمتعلق ببيان الجرائم الغابوية والنصوص المعاقبة لها أورد فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف القاصرين في شأن الغابة بأن أولياءهم هم المسؤولون مدنيا عنهم

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين منه فيما يرجع للدفع الذي أثاره الدفاع الذي ورد فيه بأن التعويض والإرجاع يجب تقديمهما في مواجهة المسؤول مدنيا لعدم بلوغ المتهم الواحد والعشرين أنه أجاب عن ذلك بأن الإرجاع والتعويض يشكل ذعيرة وأن الذعيرة يحكم بها على المتهم ولو كان غير بالغ سن الرشد المدني، بينما الفصل 78 من الظهير المشار إليه يبين بأنه فيما يرجع للجرائم الغابوية المرتكبة من طرف القاصرين بأن أولياءهم هم المسؤولون مدنيا عنهم مما يجب معه إدخالهم في الدعوى والحكم بإحلالهم محل القاصرين بما يمكن الحكم عليهم به من حقوق مدنية.

وحيث إن المحكمة لما حكمت على الطاعن شخصيا بالتعويض والإرجاع دون إدخال ولي أمره لإحلاله محله في الأداء واعتبرت بأن التعويض والإرجاع يشكل ذعيرة تكون قد أجابت عما أثاره الدفاع في هذا الشأن إجابة خاطئة وبذلك كان قرارها مستوعبا للنقض من الوجهة المدنية.

من أجله

ورعيا لما اقتضته مصلحة العدل والأطراف.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ تاسع ماي 1990 تحت عدد 1528 في الملف 4153 وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بتطوان إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة: - محمد اليوسفي	رئيسا
والمستشارين: - محمد الجاي امزيان	مقرا
- أحمد عدة	عضوا
-بدر الدين بوراية	"
-محمد الحومة	"

*وبمحضر المحامي العام السيد الشودري رضوان ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله الدهيل

القرار رقم 20453

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي رقم 89 21687

الانفراد باستغلال المال المشترك والامتناع عن المحاسبة لا يحققان الجريمة
المنصوص عليها في الفصل 553 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين اعتمادا على عدم ارتكاز الحكم على أساس وانعدام التعليل ذلك أن الأفعال المنسوبة إلى الطاعن وحسبما وردت على لسان المشتكي من كونه اشترى له سيارة بمبلغ عشرين ألف درهم على أن يؤدي له شهريا مبلغ ثمانمائة درهم إلى حين بلوغ نصف الثمن المذكور وأن يؤدي له كذلك قسطه من أرباح الشركة، وقد أقر العارض بوجود الشركة المذكورة وبأن المشتكي أقرضه عشرة آلاف درهم تؤدي بأقساط شهرية مقدرة في ثمانمائة درهم غير أن المشتكي رفض تسليم تلك الأقساط مضيفا بأنه كان دائما على استعداد لإجراء المحاسبة ونظرا إلى أن تلك الوقائع لا يمكن أن تكون في حد ذاتها تهمة عدم تنفيذ عقد ولا يمكن أن ينطبق عليها مقتضيات الفصل 551 من القانون الجنائي كما أن الحكم المطعون فيه لم يبرر في قضائه عناصر جريمة الفصل 523 من القانون المذكور خاصة عنصر سوء النية الذي تقوم عليه جريمة التصرف في شركة بسوء نية مما يكون معه الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل ويتعين نقضه.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية، يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 331 من القانون الجنائي فإن جريمة عدم تنفيذ عقد لا تثبت إلا في حالة قبض أحد المتابعين بل المتعاقدين مقدما لمبالغ مالية من أجل تنفيذ عقد ثم رفض تنفيذ هذا العقد أورد تلك المبالغ المسبقة دون عذر مشروع.

وحيث إنه من جهة أخرى فبمقتضى الفصل 553 من القانون المذكور فإن جريمة التصرف في مال مشترك بسوء نية لا تثبت إلا في حالة التصرف في المال المشترك أو الرأسمال، وذلك بتبديده أو تفويته وليس عن طريق الانفراد بالاستغلال أو المنع من إجراء المحاسبة.

وحيث إن القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي في مبدأ إدانة العارض بجريمتي عدم تنفيذ عقد والتصرف في مال مشترك بسوء نية اكتفى بتعليل ذلك. (بأن عدم قيام الظنين بالتزامه وتصرفه في السيارة بدون إعطاء أي ربح لشريكه يؤكد صحة التهمة في مواجهته وثبوت عناصرها التكوينية من طرفه) في حين أنه لم يبين العناصر الواقعية والقانونية التي تكون الجريمتين السالفتي الذكر وعليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو الآنف الذكر لم تجعل لما قضت به أساس صحيحا من القانون وعرضت حكمها للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 5 دجنبر 1988 في القضية 88/3959 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وإرجاع المبلغ المودع لمودعه وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة: - محمد المعروفي رئيسا

* والمستشارين: - ويقين الحسن مقرا

- محمد الموساوي عضوا

" - زينب سيف الدين

" - حكمة السحيسح

* وبمحضر المحامي العام حسن البقالي ممثل النيابة العامة.

* وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

من قرارات الغرفة الجنائية

القسم السادس

القرار رقم 2031

الصادر بتاريخ 17 ماي 1995

ملف جنحي رقم 19035 92

- يعتبر سوء النية ركنا أساسيا في جنحة التصرف في المال المشترك بدون إذن الشريك.

- المحكمة لما لم تبرز هذا العنصر واعتبرت الجنحة المذكورة قائمة دون إبرازه تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية من طرف القانون، خرق الفصل 523 من ق.ج. بناء على الفصلين 347 و353 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 523 المستدل به على أنه يعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو برأس المال.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه عندما قضى بإدانة الطاعن بجنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية بعد إلغائه للحكم الابتدائي القاضي ببراءته لم يبرز عناصر الفصل 523 المؤاخذ بمقتضاه ولا سيما عنصر سوء النية ولم يبين الحجج التي اعتمدها في إلغاء حيثيات الحكم الابتدائي، ولا يكفي في التعليل القول: "حيث إنه بالرجوع إلى مستندات الملف ومحتوياته وما راج خلال مناقشة القضية وظروفها وملابساتها والقرائن الواقعية والقانونية وشهادة الشاهد المستمع إليه من طرف هذه المحكمة تبين أن الظنين كان شريكا وأن هذا الأخير استولى على كافة المبالغ الناتجة عن بيع المحصول الفلاحي وحيث أنه تبعا لذلك فإن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة في حق الظنين".

الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بالخرق الجوهري للقانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان وبصفة استثنائية إحالة القضية على نفس المحكمة.

لأجله

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض قضى بنقض وإبطال القرار عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في القضية الجنحية ذات العدد 90/10626 يناير 1992 بإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبقا للقانون وبرد القدر المودع وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه
أوبطرتة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

*رئيس الغرفة: - السيد محمد الشاوي الرقعي رئيسا

*والمستشارين: - محمد الجاي امزيان مقرا

- عزيزة الصنهاجي عضوا

" -عبد الرحيم صبري

" -محمد الصديقي

*وبمحضر المحامي العام مولاي مطران ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

.....
.....

القرار رقم 20452

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

ملف جنحي رقم 89 17925

**-لا صفة للمطالب بالحق المدني للطعن في المقتضيات الجنائية للحكم القاضي
ببراءة المطعون ضده إذ أن هذه المقتضيات صارت نهائية عند عدم الطعن فيها
من طرف النيابة العامة.**

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على أن كل حكم يجب أن يتضمن
جميع البيانات المثبتة لمطابقته للقانون.

ذلك أن القرار المطعون فيه لا يتضمن ما يفيد ما إذا كان صدر حضوريا أو غيابيا في حق أطراف النازلة وبذلك يكون مخالفا للقانون مما يلزم معه التصريح ببطلانه.

حيث ورد بحیثیات الحكم المطعون فيه أنه ... وبجلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ 5 دجنبر 1988 حضر الظنين يؤازره الأستاذ القرقوري كما حضر المطالب بالحق المدني ولم يحضر دفاعه رغم توصله مما يفهم منه أن الحكم صدر بمثابة حضوري وبذلك لم تبق للطاعن مصلحة في إثارة هذه الوسيلة ويتعين عدم قبولها.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة اعتمادا على تناقض التعليل ونقصانه الذي ينزل بمنزلة انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اكتفى في التعليل بإلغاء الحكم الابتدائي وبراءة المتهم بالقول بأن الأمر لا يعدو أن يكون نزاعا مدنيا بين الظنين والعارض وهذا يتناقض والحيثيات الواردة بخصوص وقائع النازلة وخاصة تصريح الظنين بكونه تسلم من العارض بابا حديدا دون أن يكون ذلك على وجه الأمانة وإنما سيفعل به ما يشاء وهذا التصريح إن صح مضمونه فلا يكون بالقطع أمام عقد مدني مبرم بين الطرفين.

حيث إن العارض بصفته طالبا بالحق المدني لا يتوفر على الصفة للطعن في المقتضيات الجنائية التي قضت ببراءة المطعون ضده إذ أن هذه المقتضيات صارت نهائية عند عدم الطعن فيها من طرف النيابة العامة فضلا على أن الوسيلة في حد ذاتها تشكل خليطا من الواقع والقانون ومجادلة في تقدير قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى عملا بالفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

لأجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف السليمانى الإدريسي أحمد وبأن القدر المودع صار ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة: - محمد المعروفي

رئيسا

* والمستشارين: - و يقين الحسن

مقررا

- محمد الموساوي

عضوا

- زينب سيف الدين

"

- حكمة السحيسح

"

*وبمحضر المحامي العام حسن البقالي ممثل النيابة العامة.
*وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

من قرارات الغرفة الجنائية

القسم السابع

القرار رقم 20451

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1995

ملف جنحي رقم 89 17730

-تقدير التعويض الواجب منحه في حدود طلبات المدعى المدني يدخل في نطاق
السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يحتاج إلى تبرير بتعليل خاص.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة زرق مليكة بنت محمد بمقتضى
تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ الماحي عن الأستاذ بوصفيحة بتاريخ 16 فبراير
89 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس والرامي إلى نقض القرار الصادر
عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 5704 – 87/5688
بتاريخ 89/2/6 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من
أجل مخالفة إلحاق خسائر مادية بمنقول الغير بمائتي 200 درهم غرامة نافذة
وبراؤها من جنحة الهجوم على مسكن الغير بأدائها مع الغير لفائدة المطالبة بالحق
المدني فيض فوزية تعويضا قدره خمسة عشر ألف درهم مع تعديله بخفض مبلغ
التعويض المحكوم به عليها إلى مبلغ خمسة آلاف درهم كما قضى نفس الحكم
المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي على الحالة فيما قضى به من إدانة المتهم
بروكي محمد من أجل مخالفة إلحاق خسائر مادية بملك الغير.

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بويقين التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد حسن البقالي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على عدم ارتكاز الحكم على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن العارضة تنكر الأفعال المسندة إليها كما أنها جرحت الشهود المستمع إليهم اعتبارا لعلاقة القرابة التي تجمعهم بالمشتكية أو العلاقة التبعية التي تجمعهم بها كما هو مسطر بمحضر الجلسات ورغم ذلك فإن محكمة الدرجة الثانية لم تناقش ما تم نعيه بهذا الصدد مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إن الطاعنة لم يسبق لها الاستدلال بهذه الوسيلة أو إثارتها أمام محكمة الاستئناف ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة للتقاضي مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة اعتمادا على خرق القانون وخاصة الفصل 98 من قانون العقود والالتزامات ذلك أن المطالبة بالحق المدني لم تثبت الضرب الذي لحقها ولا قيمته بأية وسيلة من وسائل الإثبات المتطلبة قانونا وأن القرار المطعون فيه قضى مع ذلك بمنحها تعويضا قدره خمسة آلاف درهم دون أدنى تعليل أو تبرير مما يجعله معرضا للنقض.

حيث إن تقدير التعويض الواجب منحه في حدود طلبات المدعى المدني يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يحتاج إلى تبرير بتعليل خاص سيما وأن الطاعنة لم تتقدم بمستنتجات بهذا الصدد أمام محكمة الموضوع مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لأجله

قضى برفض الطلب المرفوع من رزق مليكة وبأن المبلغ المودع صار ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

*رئيس الغرفة: - محمد المعروفي رئيسا

*والمستشارين: - و يقين الحسن مقرر

- محمد الموساوي عضوا

- زينب سيف الدين "

-حكمة السحيسح "

*وبمحضر المحامي العام حسن البقالي ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

=====

القرار رقم 898

الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995

ملف جنائي رقم 93 21670

-إن جنحة الهجوم على مسكن الغير، تقوم على عناصر محددة في الفصل 441 من القانون الجنائي.

-يتعين إبراز تلك العناصر لاعتبار الجنحة قائمة للحكم بالإدانة.

-المحكمة لما لم تبرز تلك العناصر تكون قد بنت حكمها على غير أساس وعرضته للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما مجتمعتين المتخذة أولاها من انعدام الأساس القانوني والمتخذة ثانيهما من انعدام التعليل.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم أوقرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 441 من مجموعة القانون الجنائي الذي توبع به الظنين المعارض وأدين يعاقب من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء أو أثناء البث أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص أو كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بمؤاخذة الظنين العارض لجنة انتهاك حرمة مسكن الغير لم تغل ذلك تعليلا كافيا بإبراز توفر أحد عناصر فصل المتابعة وإنما اقتصرت مما قضت به على القول " حيث أنكر الظنين ما نسب إليه أمام الغرفة مؤكدا إنكاره في المرحلة الابتدائية وحيث أن إنكاره لجريمة الهجوم على مسكن الغير يكذبه اعترافه أثناء استجوابه تمهيدا حسب المحضر المحرر في النازلة والمشار إليه أعلاه وحيث أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها " مما يكون معه ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إنه رعا لمصلحة الطرفين وتحقيقا لحسن سير العدالة ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 25 فبراير 1993 تحت عدد 93 525 في القضية الجنحية ذات العدد 1462 92 فيما قضى به من إدانة الظنين العارض من أجل جنحة انتهاك حرمة مسكن الغير وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون، وبرد المبلغ المودع لمودعه وبأنه لا موجب لاستخلاص الصائر كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

*رئيس الغرفة: - السيد محمد الشاوي الرقعي رئيسا

*والمستشارين: - عبد الرحيم صبري مقررا

- عزيزة الصنهاجي عضوا

" - محمد الصديقي

" - لحسن عيش

*وبمحضر المحامي العام السيد علال بوقرعي ممثل النيابة العامة.
*وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيذة الجوهري.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

من قرارات الغرفة الجنائية

القسم الأول

القرار رقم 1192

الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990

ملف جنحي رقم 87/11853

-عنصر العلم ركن ضروري، في اعتبار وجود المشاركة في الجنحة أو الجنائية.

-المحكمة بعدم إبرازها لعنصر العلم في قيام جريمة المشاركة جعلت قضاءها

ناقص التعليل، الموازي لانعدامه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض في شأن الفرع الرابع من وسيلة النقض الفريدة المستدل بها و المتخذ من انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات الفصل 289 من القانون الجنائي. ذلك أن القرار المطعون فيه أدان العارض بجنحة المشاركة في التزوير دون أن يبرز عنصر العلم المعتبر ركنا معنويا في قيام الجريمة.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

و حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى بمواخذه العارض بجنحة المشاركة في التزوير و عاقبه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و 1000 غرامة نافذة اقتصر في تعليل ذلك على القول: " و حيث ثبت للمحكمة كذلك و دائما من نفس الوثائق المشار إليها بأن الظنين منار قد تسلم الفاتورات الفارغة من فكري و ضبطت بمكتبه فواتر كل من فكري و الطالب و أنه قد تحدث بشأن تلك الفواتر مع الطالب و فكري و وعد هذا الأخير بتخفيض العمولة إلى 5% مقابل أن يسلمه الفواتر و هذا بالطبع يسهل العمل الذي يقوم به روبر و المتمثل في تحرير الفواتير بصفة مخالفة للحقيقة الشيء الذي يكون جنحة المشاركة في التزوير بالنسبة لمنار و من ثم فإن إنكاره لا يركز على أساس، و حيث إنه و الحالة تلك فإن الحكم الابتدائي عندما برأه لم يكن على صواب الشيء الذي يبرر إلغاءه و الحكم بمواخذه من أجل جنحة المشاركة في التزوير".

و حيث إنه من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه – و هو بصدد سرد الوقائع التي كيفتها المحكمة بكونها تدرج في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي – قد نص على القول (... أما فكري فقد أنكر بدوره ما نسب إليه مضيفا بأن منار طلب منه بعض الفواتير فارغة بدعوى أنه سيعوض بها مثيلاتها التي ضاعت منه، فسلمها و بعد مدة استدعاه منار إلى بيته و أخبره بأن الفاتورات قد وقع بها تزوير من طرف روبر و طلب منه تقديم شكاية ضده، و عن سؤال أجاب بأنه عندما سلم الفاتورات لمنار لم يكن يعلم قصده من الحصول على تلك الفاتورات و أنه لم يمارس عليه أي ضغط بل فقد وعده بتخفيض العمولة إلى 5%).

لكن فضلا عن أن الحكم الابتدائي لم يصدر ببراءة العارض من تهمة المشاركة في التزوير لكونه كان متابعا بتهم النصب و التزوير و استعمال وثيقة مزورة فإن الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها و لكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- (1) أمر بارتكاب الفعل أو حرّض على ارتكابه ... الخ.
 - (2) قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها تستعمل لذلك.
 - (3) ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علم بذلك ... الخ.
- و حيث إن القرار المطعون فيه بعدم إبرازه لعنصر العلم الذي هو ركن أساسي في قيام جريمة المشاركة يعتبر ناقصا في التعليل الموازي لانعدامه و خارقا لمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه.
- و عليه فإن المحكمة لما أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تجعل له أساسا صحيحا من القانون فعرضته بذلك للنقض و الإبطال.
- من أجله

و من غير حاجة لبحث ما جاء في بقية فروع الوسيلة.

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 15 دجنبر 1986 تحت عدد رقم 4889 في القضية عدد 86/639 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق المقتضيات القانونية مع إرجاع المبلغ المودع لمودعه، كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بأكادير إثر القرار المطعون فيه أو بطرته و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السادة محمد أمين الصنهاجي رئيس غرفة والمستشارين علي أيوب ومحمد التونسي ومحمد الحجوي ومحمد أعمار بمحضر المحامي العام السيد عبدالرحمن مورينو الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبدالكريم طبيان.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3937

الغرفة الجنائية

القرار 3284 الصادر بتاريخ 11 أبريل 1985 ملف جنحي 17345

خيانة الأمانة ... عناصر ... إبرازها

خيانة الأمانة هي الاختلاس بسوء نية أضراراً بالغير لمال سلم للشخص لاستعماله في غرض معين .

لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل خيانة الأمانة بعلّة أنه أغلق الدكان و غادر المدينة بدون إخبار أصحابه دون أن تبرز عناصر خيانة الأمانة كما هي محددة قانوناً (الفصل 547 من القانون الجنائي) -1064- يكون قرارها ناقص التعليل .

- 1064 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضراراً بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقوداً أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقاً من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاماً أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائناً للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهماً مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين 1064 إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضراراً بهذا الأخير.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 267

القرار عدد 13/353

الصادر بتاريخ 22 أبريل 2009

في الملف الجنحي عدد 2007/21032

مخالفة سير

- عقوبة إضافية - سحب رخصة السياقة -

إن سحب رخصة السياقة كعقوبة إضافية للعقوبة البدنية والمالية يجب النطق به مع العقوبة الأصلية، لذلك فإن الرخصة المسحوبة من طرف النيابة العامة مؤقتاً دون أن يقع البت فيها تصبح في حكم المحجوز ويتعين إرجاعها لصاحبها .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس. ذلك أن المحكمة
مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت فيما قضت به من إرجاع رخصة السياقة
للظنين على أن محكمة الدرجة الأولى أغفلت البت فيها ولم تطبق

مقتضيات المادة الثانية. إلا أنه ليس لها السلطة الكاملة للقول بإرجاعها بل عليها
مناقشة ظروف ملابسات السحب والأسباب والظروف المشددة التي تخول لها
مناقشتها على اعتبار أن لها الصلاحية الكاملة لنشر هذه الدعوى

- إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

الفصل 550

إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو
الوكالة أو الرهن، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات
تجارية أو صناعية، فإن عقوبة الحبس المقررة في الفصل 547 ترفع إلى الضعف، كما يرفع الحد الأقصى
للغرامة إلى مائة ألف درهم.

أمامها. وأن المحكمة وهي تناقش القضية تكون قد غضت الطرف عن وسائل إثبات قانونية وأسست قضاءها على تعليقات ناقصة وبذلك جاء القرار المطعون فيه مجانبا للصواب وينبغي نقضه .

حيث إن طلب النقض انصب على قرار محكمة الاستئناف القاضي بإرجاع رخصة السياقة للظنين ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر ومؤدى ذلك أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) سيراقب مدى مطابقة القرار المذكور للقانون .

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2005/05/02 قضى بإدانة المتهم سعيد قليش من أجل التقابل المعيب، وعدم ضبط السرعة، والسكر العلني -1065- والسياسة في حالة سكر وعدم التزام اليمين، والجرح الخطأ -1066-، والتحريض على الفساد، وعاقبه بشهرين حبسا نافذا

- 1065 -

المعاقبة عن السكر العلني صيغة محينة بتاريخ 24 يناير 1968

مرسوم ملكي رقم 724.66 بتاريخ 11 شعبان 1387 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2873 بتاريخ 19 شعبان 1387 (22 نونبر 1967)، ص 2545.

- تم تغيير الفقرة الثانية من الفصل الثاني باستدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 2882 بتاريخ 24 شوال 1387 (24 يناير 1968)، ص 160.

الفصل 1

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 150 و500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص وجد في حالة سكر بين في الأزقة أو الطرق أو المقاهي أو الكباريات أو في أماكن أخرى عمومية أو يغشاها العموم.

ويمكن أن تضاعف هاتان العقوبتان إذا تسبب الشخص الموجود بحالة سكر في ضوضاء تقلق راحة العموم.

- 1066 -

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يسوق مركبة، ولو لم تكن تظهر عليه أية علامة سكر بين، مع وجوده في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول يثبت من وجود نسبة من الكحول، تحددها

الإدارة، في الهواء المنبعث من فم السائق أو من وجودها في دمه، أو يسوق مركبة مع وجوده تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها.

تأمر المحكمة بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة.

في حالة العود ترفع العقوبتان المذكورتان ومدة توقيف رخصة السياقة إلى الضعف.

يوجد في حالة العود الشخص الذي يرتكب المخالفة داخل خمس سنوات التالية لتاريخ صدور مقرر قضائي مكتسب قوة الشيء المقضي به، من أجل أفعال مماثلة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق رفض الخضوع للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهما في المادتين 208 و213 أدناه.

تسري أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

القسم الفرعي الثاني: معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول

المادة 207

يمكن لضباط الشرطة القضائية، إما بتعليمات من وكيل الملك وإما بمبادرة منهم، ويمكن للأعوان محوري المحاضر، بأمر من ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليتهم، أن يفرضوا رائزا للنفس بواسطة النفخ في جهاز للكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول:

على كل من يفترض أنه ارتكب حادثة سير أو اشتراك في حدوثها، حتى ولو كان هو الضحية؛

على كل من يسوق مركبة أو مطية على الطريق العمومية ويرتكب مخالفة لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

غير أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وللأعوان محوري المحاضر، حتى في حالة عدم وجود أية علامة على السكر البين، إخضاع أي شخص يسوق مركبة لرائز للنفس للكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول.

تطبق أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.

المادة 208

إذا مكن الرائز المشار إليه في المادة 207 أعلاه من افتراض وجود نسبة من الكحول 1066 في نفس المعني بالأمر، تحددها الإدارة، أو إذا رفض المعني بالأمر الخضوع للرائز المذكور، قام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعني بالأمر.

القسم الفرعي الثالث: معاينة حالة السياقة تحت تأثير مواد مخدرة أو أدوية

المادة 213

يأمر ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإخضاع الأشخاص المشار إليهم في المادة 207 أعلاه لاختبارات الكشف لإثبات ما إذا كان الشخص المعني قد استعمل مواد مخدرة أو أستعمل أدوية تحظر السياقة بعد تناولها. وتحدد الإدارة لائحة هذه الأدوية.

- أنظر المادة 59 من المرسوم رقم 2.10.419،

المادة 59

"يجرى رائز النفس المشار إليه في المادة 207 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بواسطة جهاز يمكن من كشف مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول المسمى « Alcotest » أو « Ethylotest ».

يسمى الجهاز، المشار إليه في المادة 209 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر الذي يمكن من تحديد مستوى تركيز الكحول عبر تحليل الهواء المنبعث من الفم، جهاز قياس الكحول المسمى « Ethylomètre ».

يستعمل الجهازان المذكوران من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق."

- أنظر المادة 60 من المرسوم 2.10.419،

المادة 60

"تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة نسبة الكحول في الهواء المنبعث من الفم أو في الدم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 183 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا نسبة الكحول في النفس المشار إليها في المادة 208 من القانون المذكور".

المادة 1-166

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيلة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي ثلاثين (30) يوما، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3000) درهم.

يعاقب السائق بضعف الغرامة المحددة أعلاه وبالحبس من شهر واحد (1) إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية ؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها ؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإلزامي المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإلزامي المفروض بعلامة «قف» (STOP)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في اتجاه ممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 166 - 2

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها من 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 1-166 أعلاه، لتوقيف
رخصة السياقة لمدة أقصاها شهر.

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 1-166 أعلاه، لتوقيف
رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين.

ولا ترجع رخصة السياقة من قبل الإدارة إلا بعد الإدلاء بما يفيد خضوعه لدورة في التريبة على السلامة
الطرقية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1-166 أعلاه.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1-166 أعلاه للعقوبة الإضافية
المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذ ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة
1-166 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من
القانون الجنائي أو هما معا.

تمت إضافة المادة 1-164 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

تمت إضافة المادة 2-166 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

- تم تغيير وتنميط المادة 167 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم
احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو
في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق
ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف
(6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجمالي المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجمالي المفروض بعلامة "قف" (stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168-

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

المادة 169

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطه المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، تترتب عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير احمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

وغرامة نافذة قدرها 00,000.20 درهم عن الجرح و400 درهم عن كل مخالفة والمؤيد بالقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2006/10/17 لم ينطق بعقوبة السحب كعقوبة إضافية للعقوبة المدنية والمالية لذلك فإن رخصة السياقة التي تم حجزها من طرف النيابة العامة إثر متابعة الظنين من أجل ما ذكر تبقى في حكم المحجوز الذي لم يقع البت فيه وينبغي إرجاعها إلى صاحبها ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر ولا يمكن للمحكمة الحكم بعقاب المتهم بعقوبة إضافية وسحب رخصة السياقة منه بحكم مستقل عن الحكم القاضي بالإدانة وبالتالي فإن المحكمة لما قضت بإرجاع رخصة السياقة لصاحبها تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون .

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

عدم توفر المركبة على الحصات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛

إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.10.311.

المادة 27

" لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التربية على السلامة الطرقيّة التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقاً لأحكام المواد 168 و170 و173 من القانون رقم 52.05

السيدة خديجة القرشي رئيسة، والسادة والمستشارون: عائشة العلوي المدغري
مقررة، وعبد المجيد بابا اعلي وسميرة نقال وربيعة لمسوكر، وبمحضر المحامي
العام السيد عبد العزيز صابر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة فاطمة اليماني.

القرار رقم 2/1219.

المؤرخ في 1996/7/2.

الملف الجنحي رقم 90/25826.

بحكم أن القضية تكتسي صبغة حادثة سير، فإن المقتضيات القانونية الواجب
التطبيق عليها بخصوص التعويضات هي مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984.

تعرض المحكمة قرارها للنقض، في حالة قضائها بالتعويض للمصاب في حادثة
سير عن ضياع السنة الفلاحية، دون بيان مبلغ الرأسمال المعتمد في احتسابه ولا
الأساس القانوني المعتمد عليه، مقتصرة على استعمالها لسلطتها التقديرية
مخالفة بذلك مقتضيات ظهير 2-10-84.

باسم جلالة الملك

إن المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من خرق الفصلين 347 و 352 من
قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيلاحظ أن العارض
أثناء المناقشات طلب أمام قضاة الموضوع، بناء على مستنتاجات كتابية تطبيق
العرف الفلاحي المحلي وذلك بتحديد أجره المثل أي أجره الشخص الذي قد يقوم
بتسيير فلاحه العارض في مبلغ يمثل ربع المداخل التي تدرها هذه الفلاحة وذلك
اعتمادا على ما جاء في الخبرة من استنتاجات بشأن ما تدره الضيعات التي يستغلها
العارض والتي يتولى إدارتها بنفسه وأن قضاة الموضوع لم يجيبوا على هذا الطلب
دون تعليل بل ولم يشيروا-إليه عند عرض طلباتهم واستنتاجاتهم ومن تم يكون

القرار المطعون فيه منعدم-التعليل لعدم جوابه على دفع نظامي مرفوع من طرف العارض.

حيث إن القضية بحكم أنها تكتسي صبغة حادثة سير فإن القانون الواجب التطبيق فيها ه وظهير ثاني أكتوبر 1984 ومن تم فلا يعاب على المحكمة عدم تطبيقها للعرف الفلاحي الذي لم تر داعيا لتطبيقه مما يكون معه الفرع الأول من الوسيلة غير مؤسس.

وفي شأن الفرع الثاني المتخذ من أن الثابت من تقرير الخبرة الطبية والوثائق المدلى بها أن العارض تكبد نفقات لأجل العلاج خارج التراب الوطني إضافة إلى كونه أصبح ملزما بتناول عقاقير طبية باستمرار وتكلفه مبالغ هامة وأنه بناء على ذلك قدر طلبات كتابية بشأن التعويض عن مصاريف العلاج بالخارج وشراء العقاقير الطبية وأن المحكمة الاستئنافية لم تجب على هذه الطلبات ولم تناقشها بل ولم تشر إليها حتى مجرد الإشارة مما يكون معه قرارها بعدم جوابها عن طلبات نظامية معرضا للنقض.

حيث إنه خلافا لما جاء في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى فإن المحكمة الاستئنافية قد أشارت في قرارها المطعون فيه وبالضبط في صفحته الثالثة إلى ملتصق نائب العارض الرامي إلى الحكم له بتعويضات عن مصاريف العلاج والتنقل بالخارج علاوة على باقي الطلبات الأخرى المبينة بالقرار وأن المحكمة قضت للعارض بالتعويضات التي أثبت بالحجج إنفاقها والتي حظيت بثقة المحكمة مؤيدة بذلك الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأن هذه التعويضات وأن التعويض عن المصاريف-الطبية وشراء الأدوية مفقود لإثبات ذلك بفواتير قانونية وأن المحكمة وأمام عدم مما يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الأولى مخالفا للواقع من جهة وغير جدير بالاعتبار من جهة أخرى.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام السند المشروع ذلك أن العارض أوضح في مستنتجاته أنه تضرر بسبب إصابة سيارته وأنه اضطر إلى إيداعها في مستودع في انتظار معاينتها من طرف الخبير الذي يمثل شركة التأمين وفي انتظار تفويتها لتجار الحديد وأن قضاة الموضوع للجواب على هذا الدفع لاحظوا أنه سبق الحكم بتعويض عن خسارة ابتدائية واستئنافية وأن المحكمة أغفلت الحكم له بتعويض عن نفقات الإيداع بالمرأب ونفقات التنقل وأن ما ركز عليه طلب التعويض تعوزة الحجة إلا أن العارض اعتمد في طلباته على تقرير الخبرة وأن قضاة الموضوع كانوا لا زالوا يناقشون الملف ولم يرفعوا أيديهم عنه وأن المبالغ المحكوم بها على سبيل التزويد فقط بمقتضى الحكم التمهيدي كان على سبيل التزويد وأن هذا الحكم لا يمنع مناقشة طلبات العارض بمناسبة النظر في التعويض النهائي

الصافي وأن محكمة الاستئناف في تعليلها المشار إليه أعلاه لم تجعل لقرارها سنداً من المشروعية مما يتعين نقضه.

حيث لئن كانت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت للعارض بتعويضين عن نفقات إيداع سيارته بالمرآب ونفقات تنقلها بعد الحادثة التي تعرض لها ولم تقض له بغيرهما فإنها وبعد مناقشتها لكل طلبات التعويض المطلوبة من طرفه لم تر داعياً للحكم له بالتعويض عن خسارة سيارته لسبق الحكم له به باعترافه في مذكراته ابتدائياً واستئنافياً حسبما ثبت لها من معطيات عن الملف وه وما عللت به قرارها الذي جاء مصادفاً للصواب والوسيلة عديمة الأساس.

لكن وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه علل قضاءه لفائدة العارض بمبلغ 30.000 درهم عن ضياع السنة الفلاحية استناداً إلى السلطة التقديرية للمحكمة وأنه إذا كان لقضاة الموضوع السلطة التقديرية لتقدير الضرر فإنهم مع ذلك ملزمون ببيان ما استندوا إليه في هذا التقرير وأن محكمة الاستئناف سبق لها أن قضت بإجراء عدة خبرات كلفت للقيام بها خبراء في الشؤون الفلاحية لبيان مردود فلاحية العارض وأنه يتضح من هذه الخبرات المبالغ التي تدرها هذه الفلاحية بما في ذلك غلة الأشجار ومردود زراعة الحبوب وأن مردود هذه الزراعيّة مبلغ 353.000 درهم سنوياً وأن قضاة الموضوع بعد أن أكدوا أن العارض قد أضاع سنة فلاحية كاملة فإنهم مع ذلك قضوا له بتعويض قدره 30.000 درهم فقط وهو تعويض يقل بكثير عن الضرر اللاحق به وأن الفصل 98 من ظهير ل.ع، يعرف الضرر بأنه هو الخسارة التي لحقت المدعى فعلاً والمصروفات الضرورية التي اضطروا إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الضار وأن محكمة الاستئناف خرقت هذا المبدأ وعرضت بذلك قرارها للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه علل ما قضى به من تعويض للعارض عن ضياع السنة الفلاحية التي تعرض فيها للحادثة بقوله « وحيث من جهة أخرى فقد طلب تعويضاً عن السنة الفلاحية وكان طلبه هذا في محله لكون فترة العجز المؤقت – بلغت مدة أربعة أشهر مع العلم أنه أصيب في حادثة يناير 1986 وهي فترة حساسة بالنسبة للموسم الفلاحي غير أن المبلغ المطلوب جاء مشوباً بمبالغة وغلو وبالتالي وباعتبار الأهمية وأخذاً بالسلطة التقديرية للمحكمة تقرر أن تحدده في مبلغ ثلاثين ألف درهم».

وحيث يتجلى من الحثثيات المذكورة أن المحكمة الاستئنافية قضت للعارض بالتعويض المذكور عن ضياع السنة الفلاحية دون بيان مبلغ الرأسمال المعتمد في احتسابه ولا الأساس القانوني المعتمد عليه بل استعملت فقط سلطتها التقديرية لتحديد مخالفة بذلك ما تقضي به مقتضيات ظهير ثاني أكتوبر 1984 مما يجعل

قرارها معرضا للنقض في شقه المتعلق بقضائه للعارض بتعويض عن ضياع السنة الفلاحية.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ سابع عشر يوليوز 1990 فيما قضى به من تعويض للعارض عن ضياع السنة الفلاحية 86 وبرفضه فيما عدا ذلك وبإحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبدالصمد الرايس رئيسا والمستشارين الطاهر السميرس والجباري الهاشمي وزبيدة الناظم والحنفي عبد الله بمحضر المحامي العام السيد العزوزي محمد الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطاهري.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 254

القرار عدد 1/912

الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2009

في الملف الجنحي عدد 2009/10271

تعدد الجرائم

-إدماج العقوبات- شروط الإدماج .

البت في إدماج عقوبتين يتطلب أن يصدر على نفس المتهم حكمان منفصلان بعقوبتين سالتين للحرية عن جريمتين أو أكثر، شرط أن يكون قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة الثانية في فترة لم يحز فيها بعد الحكم عن الأفعال السابقة قوة الشيء المقضي به .

والمحكمة لم تثبت تاريخ اقتراف أفعال الجريمة الأولى، ولم تبين كذلك تاريخ ارتكاب الأفعال موضوع الجريمة الثانية المدان من أجلها المتهم، حتى يتسنى

للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بسط رقابته على مدى توفر أو عدم توفر ما يقتضيه القانون لإدماج العقوبات الصادرة حول الجرائم المتعددة في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن .

نقض

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 254

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل بمنزلة انعدامه .

وحيث عرف الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي -1067- تعدد الجرائم كما يلي :

"تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن" ويترتب على هذا التعدد المادي للجرائم -حسب الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون- أنه "إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ "

وحيث تبعا للمقتضيات المذكورة، فإن البت في إدماج العقوبتين المذكورتين يتطلب أن يصدر على نفس الشخص حكمان منفصلان بعقوبتين سالبتين للحرية عن

- 1067 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

جريمتين أو أكثر، بشرط أن يكون قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة الثانية في فترة لم يحز فيها بعد الحكم عن الأفعال السابقة قوة الشيء المقضي به .

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به من رفض طلب العارض بما يلي:

"وحيث تبين من مراجعة الملف الأصلي المتعلق بالعقوبة الأولى موضوع الطلب أنه قد صدر فيها قرار اجمللس الأعلى بتاريخ 08/09/30 قضى بسقوط الطلب وبالتالي فإن هذه العقوبة أصبحت نهائية غير قابلة لأي طعن، وتنعدم بذلك حالة التعدد المنصوص عليها في الفصل 119 من القانون الجنائي التي هي مناط الاستفادة من الإدماج لذا فإنه يتعين التصريح برفض الطلب ."

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة، فضلا عن عدم إثباتها لتاريخ اقتراف الفعل أو الأفعال المرتكبة أولا، فهي لم تبين كذلك تاريخ ارتكاب الأفعال موضوع القضية الثانية المدان من أجلها العارض، حتى يتسنى للمجلس الأعلى بسط رقابته على مدى توفر أو عدم توفر ما يقتضيه القانون لإدماج العقوبات الصادرة بها عدة أحكام، والمتمثل في أن ترتكب الجرائم المتعددة في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن. الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيد الطيب أنجار رئيسا، والسادة المستشارون: جميلة الزعري مقررة، وعبد الرحمان العاقل وعبد السلام بوكرع وعبد السلام البري، وبمحضر المحامي العام السيد المصطفى كاملي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى زيتون.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 256

القرار عدد 8/1017

الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2009

في الملف الجنحي عدد 08/18036

تعدد الجرائم

- ضم العقوبات - وحدة الموضوع- عدم تطبيق العقوبة الأشد -

إذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد. ومحكمة الاستئناف لما لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الضنين ودمجتهما على أن تطبق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما حبسيتين دون أن تجمعهما وحدة النوع، يكون قرارها غير سليم.

وبناء على الفصل 120 من القانون الجنائي . -1068-

حيث بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد .

وحيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف المصدرة له لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الطالب بمقتضى القضية عدد 1556 والتي نظرت فيها محكمة العدل الخاصة وبمقتضى القضية عدد 40/05 التي نظرت فيها محكمة الاستئناف بتطوان ودمجتهما على أن تطبق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما من نوع واحد أي حبسيتين دون أن تضم إليهما العقوبة الصادرة في الملف الجنائي الاستئنافي رقم 2/04/331 لكونها لا تجمع بهما وحدة النوع على أساس أنها عقوبة سجنية في حين وعكس ما ورد في حيثيات القرار المطعون فيه

- 1068 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

فإنه يتبين من القرار عدد 8079 الصادر عن محكمة العدل الخاصة -1069-
بالرباط بتاريخ 2004/4/21 أن هذه المحكمة قضت على الطالب وطبقا للفصل 35

- 1069 -

الجريدة الرسمية عدد 3128 بتاريخ 1972/10/11 الصفحة 2611

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972)

يتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنائيات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس

المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبإلغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384
(20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965)
بمثابة قانون

الفصل 31

خلافا لمقتضيات الفصل 241 وما يليه إلى الفصل 256 من القانون الجنائي فإن الجرائم المشار إليها في الفصل
32 وما يليه إلى غاية الفصل 39 بعده تختص بالنظر فيها محكمة العدل الخاصة ويعاقب عليها طبق ما هو
منصوص عليه في الفصول المذكورة إذا كان مجموع التبديد أو الاختلاس أو الاحتجاز بدون حق أو إخفاء
المبالغ النقدية أو المنافع أو المزايا المحصل عليها بصفة غير قانونية أو الأرباح المنجزة بدون حق تبلغ قيمة
تساوي أو تتجاوز 5.000 درهم كيفما كانت تجزئة هذه القيمة وتعاقبها من حيث الزمان سواء كان المتهم قد
حصل على هذه المنافع من شخص واحد أو من عدة أشخاص بمناسبة أفعال متباينة أو كان قد ارتكب اختلاسا
من صندوق واحد أو عدة صناديق كان يتصرف فيها بحكم وظيفته.

– أنظر المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي
وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425
(15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص
3372.

الباب الثاني

حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها

إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

المادة الرابعة

تحذف المحكمة الخاصة للعدل.

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72. 157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6
أكتوبر 1972) المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنائيات الغدر والرشوة واستغلال
النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين، كما وقع تغييره وتنظيمه..

المادة الخامسة

تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى
256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

تطبق أمام غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام قانون
المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

المادة السادسة

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة بعده، تنقل إلى المحكمة لابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة العدل. وتبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها.

إذا قرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين عليه إحالة القضية على إحدى المحاكم المذكورة أعلاه المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية وبصفة انتقالية على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة السابعة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية قانون المسطرة الجنائية صيغة مهيئة بتاريخ 18 يوليو 2019 القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناظور – وجدة
مراكش	مراكش – أسفي – ورزازات – أكادير – العيون

من ظهير 1972/10/6 من أجل جنائية الإرشاء -1070- وإن قضت عليه بعقوبة حبسية لسبب تمتيعه بظروف التخفيف طالما أن نوع الجريمة وطبقا للفصل 112

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

- 1070 -

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 – 256)

الفصل 248

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

- 1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله.
 - 2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.
 - 3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.
 - 4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.
- إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدمه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة

من القانون الجنائي لا يتغير إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظرف تخفيف أو حالة عود .

ومن ثمة فإن المحكمة عندما لجأت إلى الضم الجزئي على المنوال الذي انتهت إليه مرتبة فيه ضم عقوبة حبسية وعقوبة سجنية ودمجها من غير أن تجمعهما وحدة النوع. تكون قد أخطأت في تطبيق مقتضيات الفصلين 120 من فقرته الثالثة و112 من القانون الجنائي -1071- الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)
بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناظور – وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

- 1071 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الكتاب الثاني: في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

(الفصول 110 – 162)

الجزء الأول: في الجريمة

(الفصول 110 – 125)

الفصل 110

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

الباب الأول: في أنواع الجرائم

(الفصول 111 – 113)

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه .

السيدة حكمة السحيسح رئيسة والسادة المستشارون: الطاهر الجباري مقررًا
وزينب سيف الدين ومحمد غازي السقاط ومحمد رزق الله وبحضور المحامي
العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة
كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 265

القرار عدد 10/274

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف الجنحي عدد 2011/709

محاماة - خيانة الأمانة -1072- - حكم - نقصان التعليل

الفصل 112

لا يتغير نوع الجريمة إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة العود.

- 1072

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو
وصلات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت

لما اعتبرت المحكمة اعتراف المتهم بأنه ناب عن المشتكي في قضية حادثة سير بمعية زميل له باعتبارهما محاميين في إطار شركة، وأنهما توصلا بالمبالغ المحكوم بها لفائدة موكلهما المشتكي، وأنهما لم يسلما له تلك المبالغ، تبين للمحكمة من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم والمشتكي بأن المتهم هو من قام بالفعل المنسوب إليه، علما بأنه لم يحضر أمام المحكمة لمناقشة القضية لا في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية مما يعرض قرارها للنقض .

نقض

باسم جلالة الملك

إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائناً للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهماً مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين 1072 إلى خمسة آلاف درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضراراً بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجبر أو موكل، إضراراً بمستخدمه أو موكله.

الفصل 550

إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، سواء بصفته الشخصية أو بصفته مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية، فإن عقوبة الحبس المقررة في الفصل 547 ترفع إلى الضعف، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم.

الفصل 555

في الحالات المشار إليها في الفصول 547 و549 و550 و552 و553، يجوز أيضاً أن يحكم على الجاني بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه : ذلك أن المحكمة اكتفت في تبرير ما قضت به على تصريحات المتهم المطلوب في النقض أمام السيد وكيل الملك من انه مارس مهنة المحاماة في إطار شركة مع زميل له، وأنهما توصلا فعلا بالمبلغ المحكوم به لفائدة موكلهما المشتكي دون أن يسلماه له، إلا أنها غضت الطرف على تصريحه الوارد في محضر الاستماع إليه من طرف السيد وكيل الملك بأنه على استعداد لتسوية وضعيته مع المشتكي شريطة منحه أجلا لذلك ولم تناقش الأثر القانوني لهذا التصريح وما إذا كان يرتب مسؤوليته الشخصية عن فعل خيانة الأمانة أم لا، سيما وأنه أبدى استعداده لإرجاع مبلغ الوديعة و أن عدم مناقشة المحكمة لهذا التصريح يشكل تحريفا لمضمون وثيقة رسمية مما يجعل قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة الأولى في فقرتها الثامنة والمادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل مقرر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة، وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه بعد إلغاء الحكم الابتدائي علل ذلك بقوله : "حيث إن الحكم المستأنف جاء مجانباً للصواب فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل جنحة خيانة الأمانة ذلك أنالمتهم صرح بأنه ناب عن المشتكي في قضية سير رفقة زميله ذ محمد العياشيباعتبارهما يمارسان مهنة المحاماة شركة بينهما، وإن مكتبهما توصل فعلا بالمبالغ المالية المحكوم بها لفائدة موكلهما المشتكي إلا أن هذا الأخير لم يتسلم المبالغ المذكورة – وحيث أن المتهم يعمل محاميا بالشراسة مع زميله وأنهما بذلك مسؤولين مدنيا بالتضامن بينهما بخصوص ودائع الزبناء إلا أنه في الميدان الزجري فإن المسؤولية الجنائية شخصية و لا يمكن مساءلة المتهم جنائيا عن فعل خيانة الأمانة طالما أنه لم يثبت من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم وكذا المشتكين بأن المتهم أعلاه هو من قام بفعل التبتيد لوديعة الزبون " وبذلك يتبين أنه في الوقت الذي سجل فيه القرار المطعون فيه على المتهم اعترافه بأنه ناب عن المشتكي في قضية حوادث السير بمعية زميل له باعتبارهما محاميين وأنهما توصلا فعلا بالمبالغ المحكوم بها لفائدة موكلهما (المشتكي) و أنهما لم يسلماه تلك المبالغ ، يعود أي القرار ليقول بأنه لم يتبين من وثائق الملف ومن تصريحات المتهم و المشتكي بأن المتهم المذكور هو من قام بالفعل المنسوب إليه ، علما بان المتهم لم يحضر أمام المحكمة لمناقشة القضية لا في المرحلة الابتدائية ولا في المرحلة الاستئنافية مما يعد نقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه و يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيد محمد السفريوي رئيسا والسادة المستشارون: عبد الباقي الحنكاري مقررا
والحسين الضعيف ومليكة كتاني وعمر أزناني، وبحضور المحامي العام السيد نور
الدين الشطبي الذي يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية
بنعزيز.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 271

القرار عدد 9/1821

30-12-2010 في المؤرخ

في الملف الجنحي عدد 2010/9/6/15400

إثبات - الاستماع للضحية كشاهد .

للمحكمة الحق في الاستماع إلى الضحية بصفته شاهدا شريطة أدائه اليمين
القانونية، ولها أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو أن تطرحها بتعليل سائغ.
والشاهد المستمع إليه بهذه الصفة لا يخوله بعد ذلك أن ينتصب طرفا مدنيا
فالأولوية بالنسبة للضحية أن يستمع إليه كشاهد وهذه الصفة لا تخوله الانتصاب
طرفا مدنيا .

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام التعليل، ذلك
أن المحكمة عللت قرارها ببراءة المتهمين بانعدام الدليل وكون المشتكي عبد
السلام قيشو ليس بشاهد في القضية بالمفهوم القانوني وبأن شهادته متضاربة ولا
يمكن الاطمئنان إليها والحال أنه صرح في سائر المراحل بأنه كان ضحية اعتداء
بالضرب والجرح من طرف المتهمين ومن معهما وسلبا منه مبلغا ماليا مدليا
بشهادة طبية وصور فوتوغرافية تبرز آثار الاعتداء الذي تعرض له ولا يكتنف
تصريحات الضحية أي غموض ولا لبس وجاء معززا بتأكيد زوجته بأنه تعرض
فعلا للاعتداء والمحكمة لما استبعدت أقوال الضحية وزوجته دون الاستماع إليهما
تكون قد عرضت قرارها للنقض .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً .

وحيث إن نقصان التعليل يوازى انعدامه.

وحيث إن القانون لا يمنع من الاستماع إلى الضحية بصفته شاهداً شريطة أدائه اليمين القانونية وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 325 من قانون المسطرة الجنائية -1073- وأن المحكمة لها أن تأخذ بشهادته متى اطمأنت لفحواها أو أن تطرحها بتعليل سائغ في الحالتين معاً وأن الشاهد الذي تستمع إليه المحكمة بهذه الصفة لا يجوز له بعد ذلك أن ينتصب طرفاً مدنياً كما تنص على ذلك المادة 354 -1074- من القانون المذكور علماً أن الأولوية تبقى لصفته كشاهد والتي لا تخوله الانتصاب كطرف مدني .

- 1073 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

- 1074 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

وحيث إن المحكمة لما عللت قرارها بالقول: " وحيث إن الشاكي قيشو عبد السلام ليس بشاهد في القضية بالمفهوم القانوني كما تعتقد بعض الجهات ومنها النيابة العامة ولا يمكن الاستماع إليه بصفته شاهداً، ذلك أن الشاهد يؤدي شهادته بما عاينه أو سمعه على الحياد ولا تربطه بالمتهم أو بالطرف المدني إحدى الحالات الواردة بالمادة 330 من قانون المسطرة الجنائية --¹⁰⁷⁵ وخصوصاً حالة عداوة أو خصومة والحال أن الشاكي بذاته وبصفته هو الخصم والعدو للمتهمين في القضية وانتصب ضدهما في القضية مطالباً بالحق المدني "

واستبعدت تصريحاته للتناقض الذي لمستته فيها ولم تجب عن ملتصق النيابة العامة باستدعائه والحال انه يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات ولو بأمر بالإحضار كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهداً بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً.

- 1075 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينية بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

المادة 330

يستمتع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهم أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروماً من أهلية أداء الشهادة.

دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة كما تنص على ذلك المادة 424 من القانون المذكور -1076- والضحية المشتكى يمكن الاستماع إليه كشاهد ويرجع تقييم شهادته لمحكمة الموضوع في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة أمامها والمحكمة لما حدث غير ذلك تكون قد أساءت التعليل وجاء تعليلها ناقصا مما يعرض قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار.

السيد التهامي الدباغ رئيسا والسادة المستشارون: بلقاسم الفاضل مقررا وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الحمداوي.

- 1076 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استئناف المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتضت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمّر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

القرار عدد 8/1215

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 20778 – 20779 – 20780 - 2017/8/6/

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير و قضت تصديا ببراءتهم و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعودة أن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي -1077- غير مكتملة دون أن تستنفذ سلطتها في تقدير وسائل الاثبات المعروضة عليها على ضوء القوة العددية للمتهمين مما يعرض قرارها للنقض و الابطال.

قضت بعد ضم الملفات 20778 – 20779 – 20780 - 2017/8/6/ في القضية ذات بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/6/21 في الملف 2017/2602/316 نقضا جزئيا فيما قضى به بخصوص جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

- من بين ما ورد في التعليل الابتدائي

1077 -

مجموعة القانون الجنائي

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 1077 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

إذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين 1077 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

الحيازة ثابتة للمشتكين

و حيث إن قيام المتهم بالترامي على أرض المشتكي، يجسد الركن المادي لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير ، و المتمثل في قيام المتهم بعمل يؤدي حتما الى قطع الصلة بين العقار و حائزه الأصلي .
و حيث ان اقدم المتهمين على الترامي على الأرض موضوع النزاع بعلّة ملكيتهم للأرض ، يشكل انتزاعا للعقار عن طريق التدليس و يجعل العنصر المعنوي للجنحة موضوع المتابعة ثابت .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 302

القرار عدد 878

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2011

في الملف الجنحي عدد 2010/6/6/5650

انتزاع عقار من حيازة الغير - مأوى - حيازة مؤقتة - حماية جنائية .

- ما دام أن المأوى المعتبر من ملحقات المرفق العمومي غير مخصص للمصلحة الإدارية فإن حيازته تبقى ثابتة لمن سلم له، ولو كان يقضي فيه فقط بعض الوقت، إذ أن حيازته له ولو وقتيا تحظى بحماية مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ويكون حرمانه من هذه الحيازة مسا بحق التصرف الذي أعطى له .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني عائشة بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد عن الأستاذ جغراف بتاريخ 2010/1/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير والرامي إلى نقض القرار الصادر

عن المحكمة المذكورة في القضية الجنحية ذات العدد 09/2056 بتاريخ 2010/1/6، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة لتبرئة الظنين محمد بن جامع من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن المجلس بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة الزهراء عبدلاوي تقريرها في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين امهوض المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة ذ. نور الدين جغراف المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام اجمللس الأعلى .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه من الثابت حسب شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا بعد أدائهم اليمين القانونية أن العارضة تسكن بالغرفة موضوع النزاع وتضع أمتعتها ووثائقها، وأن الظنين قام بتغيير أقفال الغرفة المذكورة وأنه طرد العارضة من الغرفة المذكورة وبذلك الطريقة بعد تغيير الأقفال وحرمانها من أمتعتها ووثائقها يشكل انتزاعا للحيازة العقارية، سيما وأن الفصل 570 من القانون الجنائي يحمي الحيازة حتى ولو كانت عرضية، وأن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن الغرفة تابعة لمصلحة الحالة المدنية وتابعة بالتالي للملك العمومي وأن حيازتها من طرف المشتكية غير واردة حتى ولو كانت تسكن بها يعتبر تعليلنا ناقصا، لأن الغرفة التي تسكنها العارضة بصفتها مؤطرة في مركز التكوين النسوي يعتبر سكنا وظيفيا، وبالتالي فطردها من السكن المذكور يستلزم اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالإفراغ وفق القانون وليس استعمال شريعة اليد وتغيير الأقفال وحرمان العارضة حتى من وثائقها وأمتعتها إلى الآن، وأن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن حيازة العارضة غير واردة يكون قد أساء تطبيق القانون، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي تكون قد تبنت نفس علله وأسبابه، وأن الحكم الابتدائي اعتبر أن الغرفة التي تسكنها العارضة تابعة لفرع الحالة المدنية وهي مخصصة للمنفعة العامة، وبالتالي فإن حيازتها من طرف شخص معين لمدة معينة لا تحميها مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي وأن الظنين عندما غير أقفال الغرفة المخصصة لسكن العارضة لم يمارس ذلك العمل بوصفه رئيسا لجماعة قروية أو مسيرا لمرفق عام وهو ما أكده السيد عامل الإقليم من خلال جوابه على رسالة العارضة بواسطة دفاعها

حيث أكد أن رئيس الجماعة ليس من اختصاصه تسيير المركز النسوي، وأن أي تدخل إنما يقوم بوصفه رئيسا لجمعية محلية (صحبتة كتاب السيد عامل الإقليم) وبالتالي فالصفة العمومية أو المرفق العام الذي تستند عليه المحكمة لتبرير موقف الظنين غير متوفرين بشهادة عامل الإقليم من خلال كتابه المذكور، وأن المحكمة الابتدائية عللت حكمها كذلك على أن الظنين يتوفر هو الآخر على مفتاح للغرفة موضوع النزاع وبالتالي فحيازتها مشتركة بين المشتكية والظنين بصفته رئيسا للجمعية، لكن حتى لو سلمنا جدلا بحيازة المشتكى به إلى جانب العارضة فإن ذلك لا يمنح له الاستئثار بحيازته للغرفة لوحده وانتزاع حيازة

العارضة وتجريدها من حيازتها التي كانت لها قبل تغيير الأقفال وأن ما قام به الظنين إنما يعتبر من قبيل شريعة اليد وممارسة اختصاص القضاء الذي يملك وحده دون غيره الحسم والفصل في جميع الأمور وهو ما حاول الظنين تجاوزه بتغيير الأقفال وطرده العارضة من مسكنها الوظيفي وهو عمل لن يكلف الظنين إلا بضع دقائق دونما اللجوء إلى القضاء الذي ينصف العارضة باعتبارها تمارس نشاطا وظيفيا بالمركز النسوي وتتواجد في المسكن المذكور بتلك الصفة، وأن المحكمة الابتدائية عندما اعتبرت الفعل الذي قام به الظنين مشروعاً رغم استعماله شريعة اليد وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض .

بناء على المواد 365-370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى المواد أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حيث يتجلى من تنقيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له حينما قضت بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعد تبرئتها للمطلوب في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، شأنها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد، اعتمدت فيما انتهت إليه على أنه مادامت الغرفة موضوع النزاع تابعة لمصلحة الحالة المدنية وبالتالي للملك العمومي فإن حيازتها من طرف الطاعة غير واردة وإن كانت تستعملها، مستندة في ذلك إلى شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائياً وهم: محمد(ت)، محمد(ب) وأحمد الذين أفادوا بأن الطاعة كانت تسكن بالغرفة التي تسلمت مفتاحها من قبل المطلوب في النقض وأضاف الشاهد أحمد أن المطلوب في النقض يتوفر هو الآخر على مفتاح تلك الغرفة، في حين أن الغرفة موضوع النزاع غير مخصصة للمصلحة الإدارية وإن كانت تابعة لمرافق عمومي، وبالتالي فإن حيازتها تبقى ثابتة لمن سلمت له، ومادام المطلوب في النقض وكذا كافة الشهود قد أجمعوا على كون الطاعة تتوفر على مفتاح الغرفة التي كانت تقضي بها النهار وتتناول بها وجبة الغذاء فإن حيازتها لذات الغرفة ولو كانت وقتية تكون ثابتة وتحظى بحماية مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ويكون حرمانها من هذه الحيازة مسا بحق التصرف الذي أعطى لها، وأن المحكمة حينما اعتبرت من جهة أن الطاعة لا حيازة لها بالنسبة للغرفة موضوع النزاع وإن كانت تستغلها لمدة معينة ومن جهة أخرى إن حيازتها لذات الغرفة كانت مشتركة بينها وبين المطلوب في النقض بصفته رئيساً للجمعية التي تعمل الطاعة مؤطرة

بها تكون قد أضفت على قرارها فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال .

وحيث إن المطالبة بالحق المدني هي طالبة النقض وحدها مما يقصر نظر المجلس الأعلى على المقتضيات المدنية .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيدة عتيقة السنتيسي – المقرر: السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي -
المحامي العام: السيد الحسين امهوض.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 331

القرار عدد 1481

الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2010

في الملف الجنائي عدد 2010/10/6/14608

وسائل الإثبات - حدود ولاية القاضي – منع إبداء الرأي في مسألة فنية .

إن القرار المطعون فيه برفضه طلب المتهم إجراء خبرة طبية على الضحية بأنه لا مبرر لذلك ما دامت الشهادة الطبية المدلى بها من طرفها قد حددت بدقة الأضرار الجسمانية اللاحقة بها، والحال أن الأمر المذكور يتعلق بمسألة فنية دقيقة توكل إلى ذوي الاختصاص الفني وتخرج عن ولاية المحكمة .

نقض وإحالة

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 316

القرار عدد 290

الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/9/6/2334

جناية - اعتراف المتهم في محضر الضابطة القضائية - قيمته القانونية - استبعاد .

اعتبار محكمة الجنايات أن تصريح المتهم في محضر الشرطة القضائية، والذي يعترف فيه بارتكاب الفعل الجرمي هو مجرد معلومات لم يعزز بأي دليل مادي يزكيه، وبالتالي ينعلم دليل إدانته، والحال أن الاعتراف في المادة الجنائية وسيلة إثبات قائمة الذات، بصرف النظر عن الجهة التي تلقته، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا يحتاج إلى وسيلة إثبات أخرى لتزكيته .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 2010/11/8 بكتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2010/11/4 تحت عدد 2010/445 في القضية ذات العدد

300/2612/2010، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المتهم حاتم (ر) من أجل جناية السرقة المقرونة بظروف التعدد والليل والعنف دون ظرف السلاح بثلاث سنوات حبسا نافذا، والحكم من جديد ببراءته.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1139

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 682((س12)) الصادر في 19 يونيو 1969

بين النيابة العامة وبين (س1)

جريمة هتك العرض - وصفها بجناية في حالة استعمال العنف لارتكابها.

لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترفت باستعمال العنف وكان العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها .

وحيث طبقا لمقتضيات الفصل 485 -¹⁰⁷⁸ لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترنت باستعمال العنف

وحيث ثبت للمحكمة أن العنف الذي أصيبت به الضحية كان نتيجة لجريمة هتك العرض ولم يكن وسيلة لها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5127

الغرفة الجنائية

القرار 1562 الصادر بتاريخ 27 يبرابر 1992 ملف جنحي 87-19616

-النصب الجنائي ... عناصره-

- يقتضي تطبيق الفصل 549 من ق. ج. -¹⁰⁷⁹ أن يكون قصد الفاعل الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر و ذلك بتأكيدات خادعة و بسوء نية.

- 1078

مجموعة القانون الجنائي صيغة محكمة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكر كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة .

- 1079

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محكمة بتاريخ 25 مارس 2019

- طالما لم تبرز المحكمة أن نية الطاعن كانت ترمي إلى كسب منفعة مالية و
بالوسائل التي ذكرتها فإن قضاءها يكون ناقص التعليل.

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59 - 60

قرار عدد 3/259

بتاريخ 2000/02/02

ملف جنحي عدد : 17641 / 3 / 1 / 99

**- امكانية حدوث الضرر في جرائم (تزوير) المحررات الرسمية والعرفية يكفي
لتحميل المسؤولية ومعاقبة الفاعل.**

**- ليس من الضروري للمعاقبة على جرائم (التزوير) في المحررات حدوث ضرر
محقق بل يكفي الضرر الاحتمالي**

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 - 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو
وصلات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت
إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات
وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين
إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين 1079 إلى خمسة آلاف
درهم، في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجبر أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله.

باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن المستوفية للشروط الشكلية المنصوص
عليها في الفصل 579 من قانون المسطرة الجنائية. -1080-
في شأن وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق الفصلين 351 و 358 من القانون
الجنائي ذلك ان القرار المطعون فيه قضى بالبراءة من جنحة (التزوير) باعتبار ان
المطالب بالحق المدني امام لم يصبه ضرر من استعمال عقد الكراء على فرض
زوريته ما دام ان الظنين لم يطالب القضاء المدني بالوجيبة الكرائية من تاريخ العقد

- 1080 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 528

- تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم
1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال
1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3140.

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه،
خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة
التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال السنتين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي أزر فعلا طالب
النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهتمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط
بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع
على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ
تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

لكن بالرجوع الى مقتضيات الفصل 354 من ق. م. ج. -1081- يتبين انه استعمل عند تعريفه للتزوير عبارة من شأنه ان يسبب ضررا فيكون عنصر الضرر المطلوب توفره في (التزوير) قائما كلما كان التغيير الذي ادخله الجاني على المحرر من شأنه ان يسبب ضررا للغير وتبعاً لذلك فهو يشمل الضرر الحالي والمستقبل المحقق الوقوع لو نفذ مضمون المحرر المزور والضرر الاحتمالي وان القرار بقصره مفهوم عنه الضرر على الضرر المحقق دون بقية الصور الاخرى يكون قد خرق مقتضيات الفصلين 354 و 358 من ق. م. ج. واساء تطبيقها مما يعرضه للنقض.

بناء على مقتضيات الفصلين 351 و 358 من القانون الجنائي. -1082-

- 1081 -

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويراً في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛
- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛
- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛
- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

- 1082 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويراً بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزيف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين 1082 إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

الفصل 358

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

حيث ينص الفصلان المذكوران على ان (تزوير) الاوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تفسيراً من شأنه ان يسبب ضرراً متى وقع في محرر باحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون. و(التزوير) في محرر عرفي او محاولة ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة.....

وحيث ان القرار المطعون اورد التعليل الاتي للقول ببراءة المطلوب في النقض من جنحة (ال(تزوير)) في محرر عرفي واستعماله : حيث صرح الظنين بانه اكرى محل السكن للطرف المدني بتاريخ فاتح ماي 91 وعارض الطرف المدني هذا الادعاء واكد بانه اكرى من الظنين محلاً للسكنى بتاريخ فاتح ابريل 92 وحيث صرح المكثري تمهيداً بانه كان يستغل محل السكنى منذ شهر نونبر 1990 الى غاية شهر دجنبر 91.

وحيث ان من اهم شروط قيام جنحة (التزوير) شرط الضرر بمعنى ان يترتب عن فعل (التزوير) ضرر للطرف المعني وحيث يتبين من الاطلاع على وثائق الملف بان الظنين لم يطالب الطرف المدني باداء واجبات الكراء ابتداء من فاتح ماي 91 المدون بعقد الكراء، كما ان الحكم المدني لم يقض على الطرف المدني باداء واجبات الكراء الا منذ سبتمبر 92 الى متم يناير 94 الامر الذي يستفاد منه بان الطرف المدني لم يلحقه اي ضرر من جراء فعل (ال(تزوير)) حتى اذا افترضنا ان الظنين قام بتغيير الحقيقة.

وحيث تكون بذلك جنحة (التزوير) في عقد عرفي غير قائمة لانعدام شرط الضرر وامام انعدام قيام جنحة (التزوير) فان جنحة استعمال وثيقة مزورة تبقى غير قائمة... "

وحيث ان العناصر التكوينية لجنحة (التزوير) في محرر عرفي هي تغيير الحقيقة في محرر ونوع المحرر اي ان يكون عرفياً والوسيلة المستعملة وامكانية حدوث الضرر ثم النية الاجرامية.

وحيث ان امكانية حدوث الضرر تعني تغيير الحقيقة في اوراق صالحة لان تقدم امام القضاء او غيره كسند او دليل او قرينة.

وحيث توضح وقائع الملف ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ادلى امامها بوثيقة عرفية هي عقد كراء ادعى احد اطرافه زورته ويدل التحقيق من ذلك افترضت زورته واعتبرت ان الضرر غير حاصل للطرف المدني وقضت ببراءة المتهم في الزور واستعماله بسبب انعدام الضرر في حين انه ليس من الضروري في جريمة (التزوير) ان يحصل الضرر فعلاً بل يكفي ان يكون من شأن (التزوير) ان يسبب ضرراً فجاء قرارها فاسد التعليل وخارقاً للفصل 358 من القانون الجنائي الامر الذي يستوجب التصريح بنقضه.

وبصرف النظر عن بقية الوسائل المستدل بها على النقض ولمصلحة العدالة والاطراف.

من اجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 28 / 4 / 99 في الملف عدد 98 / 6742 وباحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهياة اخرى طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : ادريس المزدغي رئيسا والمستشارين : محمد السفريوي وعزيزة الصنهاجي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالي وبمحضر المحامية العامة السيدة امينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة المغراوي جميلة الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 55

قرار عدد 1/1501

بتاريخ 1999/05/12

ملف جنحي عدد 95 / 400

- وثيقة عدلية - (تزوير) نسخة منها - الحكم باتلاف اصل الرسم (لا) .

- اذا كان التحريف منصبا على مقتضيات في صورة وثيقة عدلية ، وحكم

بزوريتها ، فان الاتلاف الذي يحكم به لا يجب ان يطال اصل الوثيقة.

- يتعرض للنقض القرار الذي يقضى باتلاف اصل رسم والحال انه حكم فقط

بزورية نسخة منه.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان طالب النقض اودع الوجيبة القضائية بتاريخ ثاني غشت 1994 كما هو ثابت من طابع مكتب الرسوم القضائية بالمحكمة الابتدائية بمكناس الموضوع على عريضة النقض.

وحيث انه بتاريخ خامس دجنبر 1994 ادلى بمذكرة ضمنها اوجه الطعن بامضاء الاستاذين بجاجي محمد وجلول المحاميين بهيئة مكناس والمقبولين للترافع امام

المجلس الاعلى ، كما اودعا بكتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 13 يبرابر 1996 كتابا مرفقا بوثائق.

وحيث كان الطلب علاوة على ما ذكر موافقا لما يقتضيه القانون فانه مقبولا شكلا. وفي الموضوع :

في شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الاساس القانوني ذلك ان المحكمة قضت باتلاف الرسم الثابت فيه (التزوير) مع الاشارة الى ذلك في سجل المحكمة دون ان تبين الاساس القانوني اعتمدت عليه في الحكم باتلاف اصل رسم يهم شراء ثلاثة اشخاص لم يكن اثنان منهم متابعين ، والحال انه لم يقع التحريف في اصل الرسم ولا في نسخته بل فقط في صورة فوتوغرافية منه. ولم يطلب الاتلاف المحكوم له لا من المطالب بالحق المدني ولا من النيابة العامة ، مما يجعل القرار غير مؤسس وفيه خرق لحقوق الدفاع ولحقوق الغير مما يعرضه للنقض.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية. -1083-

- 1083 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقتراها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

حيث انه ، بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور ، يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا. وان التناقض بين تنسيقات القرار وبين منطوقه ينزل بمنزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

حيث جاء في تعليل القرار المطعون فيه ما يلي :
" حيث ان المشتكى به بلفيل ابراهيم (الطاعن) ... ادلى بصورة مطابقة للاصل لرسم عدلي يحمل المراجع التالية : عدد 346 وصحيفة 245 كناش الاملاك عدد... بتاريخ 21 غشت 1959 وعلى هامشه عدد 342 / 3 الاملاك 37 بتاريخ 11 / 2 / 86.

" وحيث ان الرسم المدلى به وقع فيه (تزوير) بالتحريف في المساحة حيث تم تغيير المساحة من مائة وثلاثين هكتارا الى ثمانية وثلاثين هكتارا ".
" وحيث انه هو المستعمل لذلك الرسم ".

" وحيث انه بالمقارنة مع النسختين يتبين ولو بالعين المجردة ان مساحة مائة وثلاثين هكتار قد غيرت الى ثمانية وثلاثين هكتارا... ".

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

" وحيث جاء في منطوق القرار ان المحكمة قضت باتلاف الرسم الثابت فيه (التزوير) المضمن تحت عدد 342 صحيفة 347 كناش الاملاك عدد 37 بتاريخ 11 / 2 / 86 بمحكمة التوثيق بمريرت مع الاشارة الى ذلك في سجل المحكمة. " ويتجلى مما ذكر ان المحكمة عللت مؤخذاتها للطاعن بجناية (التزوير) عن طريق التحريف الواقع في صورة نسخة من الرسم العدلي المعني. بينما صرحت في المنطوق باتلاف اصل الرسم المضمن بمحكمة التوثيق بمريرت مع الاشارة الى ذلك في سجلها اذ بينما انصب (التزوير) على صورة من الرسم انصب الاتلاف المحكوم به على اصله.

الامر الذي يكون تناقضا بين اسباب القرار وبين منطوقه مما يعرضه للنقض والابطال.

وحيث ان مصلحة الاطراف وحسن سير العدالة يقتضيان احالة القضية على نفس المحكمة.

من اجله

ومن غير حاجة الى بحث ما وقع الاستدلال به في المذاكرة.

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 20 يوليوز 1994 في القضية ذات العدد 94 / 107 ، وباحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة اخرى وبارجاع المبلغ المودع لمودعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : علي ايوبي رئيسا والمستشارين ادريس محمدي ، الغيبة عبد القادر ، والطبيب انجار ، عمر ازناي وبحضور المحامية العامة جميلة الزعري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط حفيظة اوبلا.

قرار عدد 4à

بتاريخ 1995/10/01

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48

ملف جنحي عدد 89 / 21150

جريمة (تزوير) خاتم - عناصرها

- يشترط في جريمة الفصل 347 من القانون الجنائي -1084- استعمال الخاتم عن طريق الغش ولفائدة الجاني وليس لفائدة الضحية.

- لا تطبق قواعد المسطرة المدنية على الدعوى المدنية التابعة الا حينما يحيل قانون المسطرة الجنائية اليها.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق الفصل 347 من القانون الجنائي ذلك ان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار موضوع الطعن بالنقض اعتبر تهمة الحصول على خاتم حقيقي واستعماله لمصلحته غير ثابت في حق المتهم لانه على فرض حصوله على خاتم الموثق واستعماله بدون علمه او موافقته فانه لم يستعمله بطريقة الغش لان الوثيقة الوحيدة التي بين ايدينا كتبها المتهم وديلها سلام شهد فيه بانه توصل منه بشيك لذا يكون المتهم قد استعمل الخاتم لفائدة مكتب الموثق وليس لفائدته شخصيا ما دام البيع تم باسم مكتب التوثيق ولمصلحته. الا ان وقائع النازلة والفصل 347 من القانون الجنائي لا تتفق مع القرار المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي لانهما خالفا معا وقائع النازلة والفصل اعلاه بمحضر الضابطة ومحاضر الجلسات تفيد اعتراف المتهم تسليمه للسيد السالمي علي وصلا في ورقة عادية لا علاقة لها بدفتر حولات مكتب الموثق مكتوبة بخط يده ومختومة بخاتم الموثق وموقعة من طرف المتهم الذي نصب نفسه موثقا كما انه حرر شيكا بخط يده لفائدته مقابل الوصل الذي حرره ولولا ذلك لما استطاع تحرير الشيك لفائدته ولما تمكن من اختلاس او سرقة الف درهم على حساب الطاعن لذا يكون المتهم حصل دون حق على خاتم حقيقي

- 1084

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 2: في تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

الفصل 347

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم من كان قد حصل، بغير حق، على خاتم حقيقي أو علامة أو مطبوعات، مما أشير إليه في الفصل السابق، ثم استعمله أو حاول استعماله أو استخدامه بطريقة الغش.

ويمكن الحكم على مرتكب الجريمة، فضلا عن ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنين.

واستعمله بطريق الغش موهما من سلمه بانه صاحب الطابع وانه يتصرف بهذه الصفة لذا فان الفصل 347 من القانون الجنائي ينطبق في النازلة مما يجعل القرار . معرضا للنقض.

لكن حيث انه ما دام القرار المطعون فيه ايد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى تعليقاته وانه عندما اعتمد فيما قضى به اعتباره المطلوب في النقض على التعليل الوارد في الوسيلة من كون المتهم قد استعمل ذلك الخاتم لفائدة مكتب الموثق وليس لفائدته شخصيا ما دامت عملية البيع قد تمت بمكتب الموثق ولمصلحته بكون الحكم المذكور قد علل تعليلا سليما فيما قضى به من براءة بخصوص الحصول على خاتم حقيقي دون حق واستعماله هذا فضلا عن كون الطاعن لم يبين في وسيلته الضرر المادي والفوائد المالية التي فاتته او ضاعت منه بسبب الحكم بالبراءة من التهمة المذكورة.

وفي شان وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذة اولاهما من خرق قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بانقضاء التزام خاصة الفصل 320 ذلك انه يتبين من الوثائق وخاصة تصريحات المتهم وكل من السيد العماري سلام والتاقي احمد انه تسلم منهم مبلغ 12000 درهم من قبل مصاريف التسجيل ذلك ان المتهم اقر بتسليمه هذا المبلغ اقرارا قضائيا كما اعترف الجميع بان الطاعن ادى مصاريف التسجيل لفائدتهما حماية لسمعة مكتبه ومراعاة للشقة القائمة بينه وبين زبائنه. وبعد هذا الاعتراف الصريح زعم المتهم انه سلم هذا المبلغ لكتابة الطاعن دون ان يثبت زعمه هذا او دون ان يكون اية قرينة على تسلمها لهذا المبلغ، وانه رغم اعتراف بوجود التزام في ذمته لفائدة مكتب الطاعن بمبلغ 12000.00 درهم وعدم اثباته لانقضاء هذا الالتزام باية وسيلة كانت قضت محكمة الدرجة الثانية برفض طلب الطاعن المتعلق بهذا المبلغ مؤيدة في ذلك ما قضت به المحكمة الابتدائية فتكون المحكمة قد خرقت الفصل 320 من قانون الالتزامات والعقود. -1085-

- 1085 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل

2019

الباب الأول: الوفاء

الفرع الأول: الوفاء بوجه عام

الفصل 320

ينقضي الالتزام بأداء محله للدائن وفقا للشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون.

ذلك ان محكمة الدرجة الثانية بعد مناقشتها لمستنتجات الطاعن وعدم ردها على دفعه المتعلقة بصفة خاصة برد المبلغ المختلس من طرف المتهم ورفع التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت مكتبه الى ما يناسب هذا الضرر تكون قد قصرت في التعليل وخرقت مقتضيات المسطرة المعنية في هذا المجال باعتبارها واجبة التطبيق في مجال الدعوى المدنية التابعة وباعتبارها الاصل والاحكام العامة في المجال الجنائي ان القرار اعتمد في تعليله وبصورة اجمالية دون مناقشة او تحليل ودون الاشارة الى مستنتجات الاطراف والرد على دفعهم بتأييده للحكم الابتدائي برمته فيكون القرار قد..... بان استئناف الاحكام الابتدائية يترتب عنه نشر القضايا امام محكمة الدرجة الثانية وعرضها للنقاش من جديد صرحا على ان تكون قناعة المحكمة قائمة على اساس لكن حيث انه من جهة اولى فان المحكمة الزجرية غير ملزمة بتطبيق قواعد المسطرة المدنية الا عندما يوجد في نص في المسطرة الجنائية يحيل في تلك المسطرة ومن جهة ثانية فانه اذا كان الاستئناف ينشر الدعوى وبشقيها امام محكمة الاستئناف فان لهذه المحكمة الحق في الاعتماد على ما قرره القاضي الابتدائي وتبنى ما اعتمدته من تعليلات دون ما حاجة الى اضافة تعليل زايد وان محكمة الاستئناف ما دامت قد ايدت الحكم الابتدائي تكون قد اخذت بكل تعليلات وان الحكم الابتدائي علل ما قضى به بخصوص طلب ارجاع مبلغ الف درهم يكون المطالب بالحق المدني الطاعن يعترف بتسليم شك بنكي من المتهم محمل بنفس المبلغ اي انه توصل من المتهم بمقابل ذلك المبلغ المالي باعتبار ان الشيك هو وسيلة وفاء ما علل ايضا ما قضى به بخصوصه طلب ارجاع مبلغ 1200000 درهم بالغاءه على حالة بعدم ثبوت استيلاء المتهم على نفس هذا المبلغ بعد ان اكد انه سلمه للمطالب بالحق المدني بعدما توصل به من المسمين العماري سلام والتافي احمد ، تكون الوسيلتان على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضى برفض طلب النقض المرفوع من طرف اسكوكدنوار الدين وبان المبلغ المودع اصبح ملكا للخزينة العامة.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :
رئيس الغرفة السيد محمد اليوسفي رئيسا والمستشارين بدر الدين بوراس مقررا
ومحمد الحومة واحمد عدة ومحمد الجاي امزيان اعضاء ورضوان الشودري
محاميا عاما وعبيدي حمان كاتباً للضبط.

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47

قرار عدد 9988

بتاريخ 1994/02/10

ملف جنحي 19862 - 91

- (التزوير) في محرر عرفي جريمة فورية - امد التقدم
- جريمة (التزوير) في محرر عرفي تعتبر من الجرائم الفورية.
- ويبتدى امد التقدم بالنسبة اليها من يوم ارتكاب الجرم.
- لا تعتبر من الجرائم الاستمرارية التي يطول امد ارتكابها او يتجدد.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب في شان وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من قانون المسطرة الجنائية

بناء على الفصلين 352 و 347 من قانون المسطرة الجنائية (الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الجديد)

حيث انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وحيث ان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اجابت عن الدفع المتعلق بكون الدعوى العمومية سقطت بالتقدم " اذ ان العقد العرفي المدعي زورته قد انشئ بتاريخ 1960 بين طالب النقض وبين السيد كوطيل جان بير الفرنسي الجنسية ، باع هذا الاخير بمقتضاه الى الاول حقوقه المشاعة في الملك المسمى ضاية الطلحة وبلادي الخ

بالقول انه ثبت من وقائع النازلة ان العقد المزور ظل مستترا في الكتمان عن المشتكيين وانهما لم يترددا في الطعن فيه لم تبين السند القانوني الذي اعتمدته في دفع التقدم بما جاء في حيثياتها اذ نص الفصل الرابع صريح في ان الدعوى العمومية تتقدم بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تجري من يوم ارتكاب الجنحة فيما يخص القضايا الجنحية كما ان جريمة الزور لا تدخل ضمن الجرم المستمر الذي حدد بانه الجرم الذي يطول فعل ارتكابه ردحا من الزمن او يتجدد مرارا عدة

كحمل وسام دون حق وتوقيف الناس دون حق الخ
وحيث والحالة هذه فان المحكمة لم تعلل قرارها تعليلا سليما فيما يخص الدفع
بسقوط الدعوى العمومية للتقادم والتي تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة او من يوم
التوقف عن ارتكابها مما يجعله معرضا للنقض وحيث ان الوثيقة المطعون فيها
بالزور حررت بتاريخ 1960 اي طالها امد التقادم.
من اجله

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة
الاستئناف بالجديدة والمشار اليه صدر هذا القرار وبدون احالة وعلى المطلوبين في
النقض وقدره مائتا درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر
الدعاوي الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة
الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة
ابو بكر الوزاني رئيس غرفة والمستشارين السادة : محمد الشاوي ، محمد غلام ،
عبد الرحيم بوكماخ ، احمد الكسيمي بحضور المحامي العام السيد الحساني
مصطفى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله الدهيل.

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45

قرار عدد 9144

بتاريخ 1990/11/22

ملف جنحي: 22453/89

- التكييف - تغيير الوصف - محرر رسمي - شروط.

- بناء على الفصل (569) من ق.م.ج. -1086- فان محكمة النقض تراقب سلامة

- 1086 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

تطبيق القانون والوصف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية.
- لان كانت المحكمة الجنائية لا تتقيد بالوصف الذي يعطى للأفعال التي احييت
عليها فانها يجب عليها اذا تبين لها وجود ظرف مشدد الا تعتبر الوصف الجديد الا
اذا كانت قد اشعرت المتهم بذلك ومكنته من ابداء دفاعه بشأنه.
- لكي تكون هناك جريمة (تزوير) في محرر رسمي يجب ان يكون هناك محرر
رسمي وفق الشكل الذي يحدده القانون.

باسم جلالة الملك.
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ناظر محمد البزيوي بمقتضى تصريح
افضى به بواسطة الاستاذ محمد ليظفتي في شهر مارس 1989 لدى كتابة الضبط
باستئنافية الرباط طعنا في القرار الصادر عن غرفتها الجنائية في 27 من نفس
الشهر في الملف عدد (134/89) والقاضي بعقابه عن جناية المشاركة في
(التزوير) في محرر رسمي بعشر سنوات سجنا.
ان المجلس:
بعد ان تلا السيد المستشار محمد المباركي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الانصات الى السيد مصطفى البدري المحامي العام في مستتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث، ان طالب النقض يوجد رهن الاعتقال فهو معفى من الايداع المنصوص عليه
في الفقرة الاولى من الفصل (561) من قانون المسطرة الجنائية. -1087-

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية، وتسهر على
التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع
المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الجزئية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة
التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

- 1087

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

وانه بمذكرة النقض بامضاء الاستاذ محمد اليطفتي المحامي المقبول - للترافع امام المجلس الاعلى.

وحيث، كان الطلب علاوة على ذلك مقبولا شكلا.

في شان الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى:

بناء على الفصل (568) من قانون المسطرة الجنائية. -1088.

حيث، انه بمقتضى هذا الفصل فان قاضي النقض يراقب سلامة التكييف القانوني للوقائع والتطبيق السليم لنصوص القانون الموضوعية وسلامة اجراءات المحاكمة ، وحيث، ان القرار المطعون فيه ادان الطالب بجناية المشاركة في (التزوير) في محرر رسمي والنسب وعاقبه بعشر سنوات سجنا معلة ما قضى به بما يلي:

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

- 1088

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الجزرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

“حيث، ان السعيداني عبدالله اكد انه هو الذي تلقى شهادة شهود اللفيف بشأن ثبوت الزوجية بين قنار خديجة والليبي منصف على بنور ان بنزم مصطفى عطف معه وحيث، ان شهود قنار خديجة ولم يكن حاضرا مجلس العقد بتاتا وانما - حضره العدل ناظر محمد اليزيوي كما اكد ذلك الكاتب الناسخ العمومي والعدل ينزم مصطفى المسطرة الجنائية فان المحكمة لها حق عدم الارتباط بوصف الجريمة المقررة من طرف جهة الاحالة ويتعين عليها ان تصف قانونيا الافعال التي تحال عليها وان تطبيق عليها القانون الجنائي بعد توضيح اركان الحقيقة للفعل المعروض على نظرها وظروفه.

وحيث، ان من الثابت من دراسة القرار المطعون فيه ومن كافة وثائق الملف وتصريحات جميع المتلبسين امام المحكمة ان الافعال الاجرامية التي احيلت على الغرفة الجنائية تتمثل في اتهام العدلين ناظر محمد البزيوي والسعيداني عبدالله باعترافهما بصفتهم عدلين اثناء تحريرهما ورقة متعلقة بوظيفتهما تغييرا في جوهرها وفي ظروف تحريرها وذلك باثبات صحة وقائع يعلمان انها غير صحيحة ويتعلق الامر بانشاء رسوم لاثبات صحة استمرار الزوجية واعتناق الاسلام. وذلك مقابل مالية وبوصفهما ذلك ينطبق عليهما الفصلان (540) - (353) من القانون الجنائي لان التغيير المذكور بعد من جرائم (التزوير) المعنوية طالما يتعلق الامر بتغيير في ورقة اثناء تحريرهما لها وفي ظروفها لما لهما من الصلاحية والاختصاص في ذلك.

وحيث، ان القرار المطعون فيه عندما ادان المتهمين محمد البزيوي والسعيداني عبدالله بجناية المشارك في (التزوير) في محرر رسمي وعاقبتهم على ذلك وطبق الفصول (353) - (129) من القانون الجنائي. -1089-

- 1089

مجموعة القانون الجنائي صيغة محبنة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 - 131)

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

كان فاسد التعليل ذلك ان الفصل (353) من القانون الجنائي يعاقب على (التزوير) المعنوي الذي يتعلق بتغيير الورقة وذلك بتعريف في جوهرها وفي ظروفها بينما يعاقب الفصل (354) من نفس القانون -¹⁰⁹⁰ على جريمة (التزوير) المادي الذي يدرك بالحبس وتقع عليه العين ويرتكب من غير الاشخاص المشار اليهم في الفصل (353) المشار اليه ويستلزم تطبيق الفصل (354) المذكور وجود محرر رسمي قائما بذاته ومعدا لان يكون حجة كما ورد فيه ، ثم قام غير من ذكر في الفصل (353) المذكور بالتزيف في الكتابة او التوقيع او باضافة شيء الى المحرر

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 – 356)

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

- 1090 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزيف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

المذكور.

وحيث، انه لكي يكون المحرر رسميا يجب ان يكون موجودا طبق مقتضيات الفصل (426) من قانون العقود والالتزامات وطبق الشكل الذي يحدده القانون.

وحيث، ان القرار المطعون فيه ولئن كان يسوغ للمحكمة التي اصدرته عدم الارتباط والابقاء على الافعال المحال عليها من جهة من له الحق الاحالة الا انها اذا سلكت طريق التغيير وجب عليها ان تعرض الوصف الجديد على المعنيين بالامر لتمكينهم من مناقشة باعتبار عناصره واركانه والاشخاص الذين قاموا بانجازه لكون العقوبة لها طابع شخصي يتعاون حسب خطورة الجريمة وشخصية المجرم. وعليه فان القرار المطعون فيه على النحو الذي قضى به وادان الطاعن لم يجعل لما قضى به اساسا من القانون لفساد تعليله. وحيث، ان مصلحة الطرفين تقتضي احالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الاسباب:

قضى بالنقض والاحالة.

الرئيس: السيد الوزاني.

المستشار المكلف: السيد المبارك.

المحامي العام: السيد البديري.

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40

قرار عدد 9250

بتاريخ 1986/12/25

ملف جنحي: 85/11148

وثيقة مزورة - استعمالها - العلم بالزور - وجود حكم -

بناء على الفصلين (347) و(352) من ق. م. ج. فانه يجب ان يكون كل حكم او

قرار معطلا تعليلا كافيا والا كان باطلا.

وبناء على الفصول (351) و(352) و(354) و(355) من ق. ج. فانه يعاقب من

ارتكب تزويرا في محرر رسمي او عمومي بإحدى الوسائل المحددة قانونا.

وبناء على الفصل (356) من نفس القانون فانه يعاقب من استعمل ورقة مزورة في

الاحوال المشار اليها في الفصول السابقة مع علمه بتزويرها.

وحيث، ان الحكم اذان الطاعن من اجل استعمال وثيقة مزورة دون بيان لهذه الوثيقة ولا من قام بتزويرها ولا السلطة القضائية التي اثبتت بان تلك الوثيقة مزورة فاستعمال وثيقة مزورة يشكل جريمة مستقلة وان ثبوتها يتوقف على ثبوت (التزوير) وبالكيفية المشار اليها في الفصول السابقة وان الاكتفاء ببعض قرائن لا علاقة لها بالوثيقة المدعى تزويرها جعل القرار ناقص التعليل ويتعرض بالتالي للنقض.

باسم جلالة الملك

ان المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون ومن نفس الهيئة التي اجرت المناقشة في جلسة 27
نونبر 1986،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،

في شان وسيلة النقض السادسة المتخذة من خرق الفصل (356) من القانون الجنائي، -1091-

بناء على مقتضيات الفصلين (347) في فقرته السابعة و(352) من فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية -1092- التي توجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلًا كافيا والا كان باطلا والفصل (356) المذكور الذي ينص على انه يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة في الاحوال المشار اليها في هذا الفرع مع علمه بزورها.

وحيث، ان الحكم المطعون فيه اذان العارض بجناية استعمال وثيقة مزورة دون ما

- 1091 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

- 1092 -

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الفصلان 365 و 370 منه

بيان لهذه الوثيقة ولا من قام بتزويرها ولا السلطة القضائية التي اثبتت بان تلك الوثيقة مزورة لان استعمال الوثيقة المزورة يشكل جريمة مستقلة وان ثبوتها متوقف على ثبوت (التزوير) وبالكيفية المشار اليه في الفصول ما قبل (396) من القانون الجنائي وان الاكتفاء ببعض قرائن لا علاقة لها بالوثيقة المدعى تزويرها جعل القرار ناقص التعليل الامر الذي يوجب نقضه. لهذه الاسباب،
قضى بالنقض والاحالة.

الرئيس: السيد بنبراهيم، المستشار المكلف: السيد الحومة، المحامي العام: السيد القري، الدفاع: ذ. ايت المعطي.

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37 - 38

قرار عدد 6101

بتاريخ 1984/07/10

ملف جنائي: 20688

الزور - استعماله.

يعد استعمال الورقة المزورة جريمة مستقلة بذاتها ولا يعتبر من عناصر قيامها ادانة الفاعلين الاصليين لجريمة (تزوير) هذه الورقة لهذا فان عدم ادانة العدلين اللذين حررا الرسم والشهود ادلوا بشهادتهم امامهما امر لا تأثير له على جريمة استعمال الوثيقة المزورة.

مجلة قضاء المجلس الاعلى - الاصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 55

قرار عدد 7/2263

بتاريخ 1998/10/01

ملف جنحي عدد 8774 / 98

الممثل القانوني للشركة - مسؤوليته الجنائية .

- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانوناً.

- أن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقاً رخصة للتصرف خلافاً للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلاً لمقتضياته.

باسم جلالة الملك

أن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون

وبعد الاطلاع على مذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة محاميه الاستاذ محمد لمدور المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطلوب نقضه اعتمده في تعليله لالغاء الحكم الابتدائي المصادف للصواب على اسباب هي : " انكار المشتكى به في جميع مراحل الدعوى الأفعال المنسوبة اليه موضحاً بأن المجلس الإداري للشركة التي يمثلها هو الذي اتخذ قراراً بالتبليغ عن المشتكى بخصوص سحبه لنظير الرسم العقاري من المحافظة العقارية ، وأنه بالرجوع الى وثائق الملف تبين للمحكمة أن المشتكى تقدم بشكاية الوشاية الكاذبة في مواجهة المشتكى به شخصياً في حين أن هذا الأخير سبق له أن تقدم بشكاية

ال(نصب) وال(احتيال) في مواجهة المشتكى باسم شركة لأكسوال وهي شركة مجهولة الاسم وبصفته ممثلاً كمتصرف منتدب وأن الوقائع الواردة بشكاية شركة لأكسوال هي وقائع صحيحة وأن المشتكى جناح مصطفى يعترف بكونه يحتفظ بنظير الرسم العقاري ولن يسلمه للمشتكى به إلا إذا دفع له هذا الأخير المبالغ المالية المتبقاة بذمته وأنه لم يثبت للمحكمة ما يفيد أن المشتكى به عند تقديمه للشكاية باسم الشركة التي يمثلها كان ينوي الإضرار بالمشتكى وبأنه كان عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها خاصة وأن الشركة تتوفر على عقد بيع نهائي يلتزم فيه الطرفان من السيد المحافظ على الملاك العقارية تقييد نقل الملكية بالرسم العقاري موضوع البيع " غير أن هذا التعليل جانب الصواب من عدة وجوه. فمن جهة أن شكاية طالب

النقض قد تقدم بها في مواجهة السيد حاميلو عبد الرحمان باعتباره مدير وممثل شركة لأكسوال ومن جهة أخرى فإنه على عكس ما خلص إليه القرار المطعون فيه بالنقض فإن الوقائع الواردة بشكاية شركة لأكسوال في شخص ممثليها السيد حاميلو عبد الرحمان هي وقائع غير صحيحة بل كاذبة بالرغم من تصريحات طالب النقض بكونه كان يحتفظ بنظير الرسم العقاري وأنه لن يسلمه إلا إذا استخلص ما بقي بذمة المشتكى به ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت في اعتبار وقائع الشكاية بال(نصب)

التي تقدم بها المطلوب في النقص صحيحة على عقد البيع الاولي للعقار والمصادق على توقيعاته بتاريخ 30 / 3 / 1992 في حين انها لم تتطرق اطلاقا لملاحق عقد البيع المؤرخ في 26 / 3 / 1992 المدلى به في النازلة والذي يتضمن ان عملية البيع (نصب) ت على شركة جفاتيكس وكذلك على العقار المشيد عليه بنايات تلك الشركة وانه بعد اجراء الحسابات حول ثمن البيع وخصم قيمة دين البنك المغربي للتجارة الخارجية من ثمن البيع الذي سيؤديه ويتحمله المشتري بجميع مصاريفه ، وبعد تصفية الحساب بقي بذمة المشتري لفائدة البائع مبلغا اجماليا عن كافة البيوعات قدره 4366155,87 درهم وقد اتفق الطرفان على اداء هذا المبلغ حسبما يتضمنه العقد الملحق المذكور والذي بمقتضاه الغيت بنود العقد السابق المؤرخ في 20 / 3 / 1992 ، وانطلاقا من هذا الواقع يحق لطالب النقص الاحتفاظ بنظير الرسم العقاري الى حين اتمام اداء باقي الثمن مما تكون الشكاية التي تقدم بها المطلوب ضده بالنصب كاذبة حينما اعتمد في معاينة على بنود العقد الذي اصبح هو العقد الوحيد المعتمد بين الطرفين بغية الاضرار بالطاعن كما كانت بمقتضى هذه الوقائع جميع عناصر الوشاية الكاذبة طبقا للفصل 445 من القانون الجنائي متوفرة وان القرار المطعون فيه عندما لم يذكر الوسائل والوثائق المستدل بها من قبل الطاعن ولا موقف المطلوب ضده في شأنها رغم وضوحها والتي من شأنها ان تؤثر على القرار واستبعد سند الطاعن المتعلق بملاحق دون الاشارة اليه او الى مضمونه يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرض للنقض.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية. (القديم)

حيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يستفاد من تنصيصات الحكم الابتدائي انه ادان المطلوب في النقص بجنحة الوشاية الكاذبة بناء على التعليلات التالية : " حيث ان المحكمة بعد دراستها للقضية واطلاعها على وثائق الملف تبين لها بان المشتكى به سبق له وان تقدم بشكاية ضد المطالب بالحق المدني تتعلق بالنصب والاحتيال على اساس ان هذا الاخير ابرم معه عقد بيع وتوصل بجميع الثمن ورغم ذلك امتنع من اتمام البيع حيث احتفظ بنظير الرسم العقاري وعند الاستماع الى الطرفين من طرف الضابطة القضائية صرح المطالب بالحق المدني بان الشكاية كيدية ولا اساس لها من الصحة وان المشتكى به لم ينفذ جميع التزاماته حيث بقي بحوزته جزء من ثمن المبيع وبالتالي بقي من حقه الاحتفاظ بنظير الرسم العقاري ما دام انه لا يزال المالك الحقيقي للعقار... وحيث ان المحكمة بعد فحصها لوثائق الملف وخاصة نسخة الاتفاق الملحق بعقد البيع المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 26 / 3 / 1992 تبين لها بان المشتكى به لم يؤد جميع الثمن الى المشتكى وذلك خلافا لما اكده بالشكاية التي تقدم

بها لدى الضابطة القضائية الشيء الذي يؤكد على انه كان على علم بكذب الوقائع التي بلغ عنها... وحيث انه علاوة على ما سبق فان الشكاية التي تقدم بها المشتكى به لدى الضابطة القضائية قد حفظت من طرف النيابة العامة... وحيث ان المحكمة بناء على ما ذكر اعلاه اقتنعت بان جنحة الوشاية الكاذبة مستجمة لكافة عناصرها القانونية ثابتة في حق المشتكى به ويتعين بالتالي التصريح بمؤاخذته من اجلها. وحيث اعتمدت محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه للقول بالغاء الحكم الابتدائي وتصديا للحكم ببراءة المطلوب ضده على التعليلات التالية : " حيث ان المحكمة بعد رجوعها الى وثائق الملف تبين لها ان المشتكى تقدم بشكاية الوشاية الكاذبة في مواجهة المشتكى به شخصيا في حين ان هذا الاخير سبق له ان تقدم بشكاية ال(نصب) وال(احتيال) في مواجهة المشتكى باسم شركة لأكسوال وهي شركة مجهولة الاسم وبصفته يمثلها كمتصرف منتدب... وحيث من جهة اخرى فان الوقائع الواردة بشكاية شركة لأكسوال هي وقائع صحيحة وان المشتكى جناح مصطفى يعترف بكونه يحتفظ بنظير الرسم العقاري ولن يسلمه للمشتكى به الا اذا وضع هذا الاخير المبالغ المالية المتبقاة بذمته... وحيث لم يثبت للمحكمة ما يفيد ان المشتكى به عند تقديمه الشكاية باسم الشركة التي يمثلها كان ينوي الاضرار بالمشتكى وبانه كان عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها خاصة وان الشركة تتوفر على عقد بيع نهائي يلتمس فيه الطرفان من السيد المحافظ تقييد نقل الملكية بالرسم العقاري... ".
لكن حيث من جهة فانه طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي -1093-

- 1093 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(الفصول 132 – 140)

الفرع 1 : في الأشخاص المسؤولين

(الفصلان 132 و133)

الفصل 132

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:

الجرائم التي يرتكبها.

الجنایات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.

يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك... وأنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلاً للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانوناً... ذلك أن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقاً رخصة للتصرف خلافاً للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلاً لمقتضياته... الأمر الذي يكون معه القرار المطعون قد خالف هذه المقتضيات عندما ألقى المطلوب ضده في النقض من المسؤولية الجنائية بعلّة أن الشكاية التي سبق له أن تقدم في مواجهة الطالب مدعياً في حقه بوقائع النصب والاحتيال إنما تقدم بها باسم شركة لاكسوال التي يمثلها وهي شركة مجهولة الاسم... ومن جهة أخرى فإن المحكمة المطعون في قرارها وخلافاً لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية عندما انتهت إلى القول بكون وقائع الشكاية موضوع تهمة الوشاية الكاذبة - 1094 - كانت صحيحة اعتماداً على عقد البيع المؤرخ في 20 / 3 / 92 واستبعدت العقد الملحق المؤرخ في 26 / 3 / 1992 والمصادق على توقيع طرفيه بما فيهما المطلوب في النقض ودون أن تبين سبب ذلك بالرغم من كونه لم يكن موضوع إنكار أو نقاش من هذا

محاولات الجنايات.

محاولات بعض الجنج ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

- 1094 -

الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار

(الفصول 442 - 448)

الفصل 445

من أبلغ بأي وسيلة كانت، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 1094 إلى ألف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجراً جزائياً أو إدارياً، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبيقاً لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعتة أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى، بمقتضى هذا الفصل، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لازالت جارية.

الاخير وبالرغم من كونه وثيقة لو اخذت به المحكمة باعتباره معللا لمحل وطريقة اداء الثمن التي يتضمنها العقد الاول لغيرت من نتيجة القرار الذي اصدرته. تكون بذلك قد اساءت في الاخذ بوقائع الدعوى و غيرت في مضمونها الثابتة لديها وتجنبت الرد عن دفعوع احد الاطراف فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والابطال نقضا يخص المقتضيات المدنية المتعلقة بالمطالب بالحق المدني والم(نصب) على المسؤولية وما نتج عنها.
من اجله

قضى المجلس الاعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 15 / 7 / 1997 في القضية ذات الرقم 568 / 1 / 96 في خصوص الدعوى المدنية وباحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود ما ذكر وهي مشكلة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 49 – 50

قرار عدد 338

بتاريخ 19/03/1996

ملف جنحي 95/4656

جريمة النصب – ابراز عناصرها

- يشترط لقيام جريمة النصب حسب الفصل 540 من القانون الجنائي -1095-

- 1095 -

الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

استعمال الاحتيال بإخفاء وقائع صحيحة على المحتال عليه قصد الاضرار به والاستفادة المالية من وراء ذلك.

- لا يعتبر عدم تنفيذ الالتزام بأداء الثمن المتفق عليه وحده احتيالا والقرار الذي لم يبرز وقائع الاحتيال يكون عديم التعليل ويتعرض للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 901

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد (.....) (.....) الصادر بتاريخ 8 مايو 1969

بين (س1) وبين (س2)

وبمحضر النيابة العامة

دعوى عمومية – عدم قبولها في حق زوج الضحية.

يتعرض للنقض الحكم الصادر على طالبة النقض بعقوبة حبسية عن المشاركة في النصب و خيانة الأمانة في حين أن الجريمتين المذكورتين ارتكبتا ضد زوجها مما يجعل الدعوى العمومية – و بالتالي الدعوى المدنية لدى المحكمة الزجرية – غير مقبولة في حقها. -1096-

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

- 1096 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

نقض بدون إحالة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7264

الغرفة الجنائية

القرار عدد 3/1243 المؤرخ في 2000/4/19 ملف جنائي عدد 99/23566
اختلاس - مال مملوك للغير - تسديد دين بذمة صاحب المال سرقة

اختلاس مال مملوك للغير عمدا من أجل تسديد دين بذمة صاحب المال لا يحول
دون اعتباره سرقة، أما حق حبس منقول المكتري فإنه مقيد حسب الفصل 684 من
قانون الالتزامات والعقود بالاعتراض فقط على نقل تلك الأشياء لا نقلها فعلا.
وأن حق الاعتراض يثبت للدائن بعد التجائه الى السلطة القضائية المختصة وأخذه
الإذن بذلك الاعتراض.

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

الفصل 534

يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.

2 - إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه.

الفصل 536

المشاركون أو المساهمون مع السارقين، الذين تنطبق عليهم أحكام الفصلين السابقين، وكذلك مرتكبو جريمة
إخفاء تلك المسروقات، لا تسري عليهم أحكام هذين الفصلين، طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها
فيهما.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

الفصل 548

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة
الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3935

الغرفة الجنائية

القرار 3062 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1985 ملف جنحي 12527

سرقة - 1097 - ... نية التملك

السرقه هي اختلاس مال الغير عمدا بنية تملكه وإن أخذ المتهم أكياس الغير لاستيفاء دين له عليه لا يعد سرقة وأن المحكمة لما عللت قضاءها بإدانتها بأن تبرير أخذ هذه الأكياس كان لقاء دين له على الضحية لا ينفي عنه عنصر سوء النية تكون قد عللت قضاءها تعليلًا فاسدًا وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3375

الغرفة الجنائية

- 1097

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله
الباب التاسع: في الجنايات والجناح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

القرار 692 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1983 ملف جنائي 3216

المحجوز ... تبديد ...

يعاقب فرع المحجوز عليه بنفس العقوبة إذا ساعد على إتلاف المحجوز " الفصل 526 من ق.ج " -1098- و لهذا فإن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل بيع عقار والده كان قد وقع عليه الحجز بمحضره يكون مطابقا للقانون و أن الغلط في النص المطبق على الأفعال لا يضر إذا كانت العقوبة مبررة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7644

الغرفة الجنائية

القرار عدد 745 المؤرخ في: 19/5/1977 ملف جنحي عدد 41900

- جرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة لا تتم عناصرها إلا بحدوث الضرر.

- 1098

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله
الفصل 524

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين 1098 إلى خمسمائة درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 525

الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 526

في الحالات المشار إليها في الفصلين السابقين، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، من أخفى عمدا الأشياء المبددة؛ وتطبق نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك.

- إذا كان الطعن بالنقض مقدما من المطالب بالحق المدني وحده فإن أثره ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5067

الغرفة الجنائية

القرار 6078 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1991 ملف جنائي 90-28073

-التعويض -1099- ... مصلحة مشروعة ... مشروبات كحولية ... لا

- لما كانت شكاية الطاعن تتعلق بالتعويض عن سرقة المشروبات الكحولية فإن المحكمة قد عللت قضاءها برفض هذا التعويض وقالت بأن الإتجار في المشروبات الكحولية هو عمل غير مشروع وأن الأضرار التي لحقت بصاحبها لم تمس مصلحة مشروعة له.

- 1099 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله
الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 – 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبيت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية.

ويجب أن يبيت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8450

الغرفة الجنائية

القرار عدد 2732/3 المؤرخ في: 18/9/2002 الملف الجنحي عدد :

26529/6/3/2001

السرقه - المحاولة - تغيير الوصف القانوني - شروطه

- محكمة الموضوع غير ملزمة بالوصف القانوني الذي أحيلت به الأفعال (للمتابعة) و لها أن تغير الوصف حسبما تبين لها من دراسة الوقائع ، ولها أن تغيره من جنحة السرقة -1100- إلى محاولة السرقة -1101- - استفاد منه الطاعن - إذا

- 1100

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله الباب التاسع: في الجنايات والجناح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 - 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 - 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

- 1101

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 - 117)

الفصل 114

ثبت لها ذلك من دراسة الوقائع حسب مفهوم الفصل 350 من قانون المسطرة الجنائية¹¹⁰²--- طالما أن التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن ، إذ جنحة محاولة السرقة التي أدين من أجلها معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة .

كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجنائية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

- 1102

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78 و79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفائه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

ولذلك فإنه لم يكن على المحكمة إحالة الملف على النيابة العامة لإصلاح المتابعة ما دام التكييف الجديد لم يشدد من وضعية الطاعن.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6700

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1531/6 المؤرخ في 99/6/30 الملف الجنحي عدد 99/86

تمزيق وإتلاف عمدي لوثيقة -1103- - مفهوم الجريمة العمدية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقاً للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

المادة 390

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل بما فيها الأمر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

- تم تغيير وتنظيم المادة 390 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18،

- 1103 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على

مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 8: في التخريب والتعيب والإتلاف

(الفصول 580 – 607)

الفصل 592

في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276 فإن من يحرق أو يتلف عمداً بأي وسيلة كانت، سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حججاً، أو سفتجة أو أوراقاً تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو إبراء، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إن

الجرائم العمدية المتمثلة في جريمة تمزيق جواز سفر لا يكفي فيها مادية الأفعال، بل يجب أن تعتبر فيها القصد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث ضرراً مادياً أو معنوياً .

و حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بإدانتها للطاعن على أساس الفصل 592 من القانون الجنائي دون أن تبرز القصد الجنائي في تمزيق جواز سفر الطاعن فإنه يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل و معرضاً للنقض .

.....
.....
.....

يجب على المحكمة أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم والمتمثلة في استعمال وسائل لإيقاع الطرف المشتكى في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مآكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

القرار عدد 7/756

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/23

في ملف جنحي عدد 2017/7/6/17307

و حيث بمقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي -1104- :

كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراقاً تجارية أو بنكية، وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، إن كانت أوراقاً أخرى.

- 1104 -

مجموعة القانون الجنائي

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2 : في النصب وإصدار شيك دون رصيد

الفصول 540 – 546)

الفصل 540

"يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر."

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب و اقتضت في تعليلها على " حيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف و مستنداته اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من براءة المتهم من أجل المنسوب تاليه على انكاره و خلو الملف من أية قرينة يمكن اعتمادها للقول بإدانته.

لكن حيث استمعت هذه المحكمة للشاهد رشيد بنان فأكد أنه هو من نقل حمولة الحديد الى حيث يوجد المقر التجاري للمتهم وأنه يسلمه الشيكات موضوع النزاع معبأة بالأرقام والحروف.

و حيث اطمأنت المحكمة لأقواله و قررت الاعتماد عليها للقول بإدانة المتهم سيما و أن هذه الأخير يقر بتعامله مع الطرف المشتكي " دون أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم و المتمثلة في استعمال وسائل لإيقاع الطرف المشتكي في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مكر لخطأ وقع فيه غيره و يدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل و عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/5/24 في القضية ذات العدد 2016/1827 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70

مركز النشر والتوثيق القضائي ص 318

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

القرار عدد 6/180

المؤرخ في 23/1/2008

الملف الجنائي عدد 06/4348

انتزاع عقار من حيازة الغير - أركان الجريمة .

جنتحة انتزاع عقار من حيازة الغير تكون تامة الأركان بمجرد حرمان صاحب الحيازة من حيازته بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وإن تراجع الجاني وأعاد الحيازة لصاحبها إما تلقائياً أو بتدخل من المشتكى لمحو آثار الجريمة لأن تراجعه وعدوله لا أثر له عليها .

حيث إن الغير بمفهوم الفصل 570 من ق ج -¹¹⁰⁵ هو الحائز للعقار موضوع النزاع ولو كان منتزعا منها مالكا معه على الشيعاء وأن الفصل المذكور شرع لحماية الحيازة وليس الملكية سواء كانت مفرزة أم شائعة وأن جنتحة انتزاع عقار من حيازة الغير تكون تامة وقائمة الأركان بمجرد حرمان صاحب الحيازة من حيازته عن طريق الخلسة أو التدليس أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 المذكور وانصراف نية الجاني إلى تحقيق ذلك وإدراكه بأنه يخرج ملكا عقاريا من حيازة صاحبه وحرمانه من الحقوق المترتبة عنها وأن تراجع الجاني وإعادته الحيازة إلى صاحبها إما تلقائياً وبإرادته أو بتدخل من الطرف

- 1105

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 1105 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين 1105 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

المشتكى لمحو آثار الجريمة لا أثر له على قيامها لكون ذلك لا يعد عدولا وتوقفا عن التنفيذ الذي يحول دون تحققها .

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تأييدا للحكم الابتدائي واعتمدت في ذلك على اعتراف الطاعن تمهيديا بأنه قام بحرث أربعة خداديم من الأرض موضوع النزاع والتي كان يتصرف فيها أخوه صالح زوج المشتكية ومعتبرة بأن انتزاع تلك الحيازة تم عن طريق التدليس لادعاء الطاعن بأن أرض "أيت الحاج" المدعى فيها هي أرض شياع وهو ما لم ينتقده الطاعن. تكون قد أبرزت عناصر فصل المتابعة من حيازة وانتزاعها التدليس وهي إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من ق ج فضلا عن أن الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز في تعليقه عنصر الخلصة، وأنها بذلك طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا سليما وجاء تبعا لذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية وتبقى معه الوسيلتان على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استيفاء الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عتيقة السنتيسي رئيسة والمستشارين: عبد العزيز البقالي وفاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد الحق يمين ونعيمة بنفلاح وبمحضر المحامي العام السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداوود .

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 238

القرار عدد

08/7/1667

في المؤرخ

2008/07/01

مفاتيح القرار :

تبديد أموال عامة - مشاركة في التزوير - استغلال النفوذ - دفعوع شكلية - دفع بإحضار أصول الوثائق - امتياز قضائي - طعن في قرارات قاضي التحقيق أمام المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية بنفس المجلس (نعم) -تقادم استغلال النفوذ - بداية سريانه - إعفاء من المنصب (نعم)

إبطال المتابعة - دفع موضوعي (نعم) - دفع بعدم وجود متضرر - محاضر التحقيق - شروط استبعادها - خبرة - حضور النيابة في المداولة بشأن الإدانة والعقوبة (لا) - عامل صاحب الجلالة - مركزه القانوني - مسؤول العامل السياسية - مسؤولية العامل الجنائية - صفقات عمومية - شروطها - إتفاق مباشر - شروطه - مصادرة - قابلية القرار للطعن بالنقض (لا) .

مبادئ القرار :

الطبيعة القانونية للجرائم التي توبع المتهم من أجلها والتي هي تبديد أموال عامة والمشاركة في تزوير محرر رسمي واستغلال النفوذ لا يتوقف مبدئيا البت فيها على إحضار أصول الوثائق التي تأسست عليها المتابعة، وأن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزم معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ،

وإنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية .

إن بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ابتدائيا في كل ما تمسك به المتهم من خرق للمواد 146 و 147 و 153 من ق.م. ج وعدم الطعن في قرارها الذي أصبح نهائيا يجعل الدفع بغير أثر، وتكون هذه الغرفة قد سدت الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالمجلس الأعلى طبقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية .

إن المعتمد قانونا لاحتساب أمد تقادم جريمة استغلال النفوذ يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك، وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة المرتبطة أصلا بوظيفته أو مركزه بحكم ما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته .

لما كان البت في الدفع بانعدام الفاعل الأصلي المحرر لمحضر الحكم على العروض، والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في هذا المحضر، ينصرفان إلى مناقشة العنصر المادي لفعل التزوير، وصور المشاركة فيه، وإلى مناقشة نوع الورقة التي

انصب عليها هذا التزوير، وكان الدفع بانتفاء قيمة المعدات يقتضي مناقشة العناصر المكونة لجريمة تبديد أموال عامة، فإن هذه الدفع تظل بطبيعتها دفوعاً موضوعية، لا يستقيم التمسك بها ولا البت فيها قبل الفصل في الجوهر، مما يستدعي إرجاء البت فيها مع الموضوع.

جريمة تبديد أموال عامة طبقاً للفصل 241 من القانون الجنائي -1106- ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على وجود شكوى لدى النيابة

- 1106 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 - 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالاً عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججاً أو عقوداً أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم

- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

- تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال

العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، لها الحق في تحريك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط أو وجود شكاية .

لما كان سحب محاضر التحقيق المتحدث عنها في المادة 213 من قانون المسطرة الجنائية يشترط فيه صدور قرار يقضي بإبطالها، فإن عدم وجود هذا القرار يستدعي عدم سحب هذه المحاضر، كما أن الاستماع للمتهم وهو في حالة اعتقال من أجل سبب آخر لا يشكل وجها من وجوه الإكراه المتحدث عنه في المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية .

لا وجود لأي نص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء، مادامت ضرورة البحث والتحقيق تستدعي ذلك، وما دام الخبير قد أدى اليمين القانونية قبل إنجازه لمهمته .

إذا كان حضور النيابة العامة للمداولات بالمجلس الأعلى - فقط - يتعلق بالوقائع والدفع فإنه لا يمس مصلحة المتهم وحسن سير العدالة في شيء، لكن حضورها للمداولة بشأن الإدانة وتحديد العقوبة يجعله مخلا بالمبدأ المذكور .

يعتبر العامل دستوريا ممثلا للدولة في العمالة أو الإقليم والجهة، يلتزم بما تلتزم به الدولة، ويسهر على تنفيذ القوانين وكذا قرارات مجالس الجماعات والأقاليم والجهات طبق ما يحدده القانون، كما يعتبر مسؤولا عن تطبيق القرارات الحكومية، وتدير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية. وبمقتضى مسؤوليته هذه، يلتزم باتخاذ كل ما يلزم ضد كل خرق للقانون يرتكب سواء من طرف موظفي العمالة المباشرين أو من طرف كل المصالح المحلية التابعة للإدارة المركزية .

العامل ملزم بمراقبة النشاط العام لموظفي وأعوان المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة في العمالة أو الإقليم، ومنها على الخصوص كل ما يتعلق بالتهيئة والتعمير، ويلتزم بتوجيه تقرير لكل وزير مختص، يتضمن نظريته عن سلوك رؤساء مصالح الإدارات المدنية بدائرة العمالة أو الإقليم .

فاس	فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناظور - وجدة
مراكش	مراكش - آسفي - ورزازات - أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

1106 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي وبهدف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

من بين آليات المراقبة والتتبع لتطبيق القوانين والقرارات الوزارية ترأس العامل للجنة تقنية مرة في كل شهر على الأقل، يتمكن من خلالها العامل من مواكبة كل الأنشطة التي تجري في الإقليم أو العمالة، ويقف على الإخلالات، ويتخذ القرارات الملائمة الناتجة عن مسؤوليته في المراقبة والتنسيق، وتبعاً لذلك يتحمل مسؤولية جنائية إذا ارتكب أفعالا انحرف فيها عن مهامه كعامل عندما يتضح منها أنها مخالفة للقانون وتكون الجريمة معاقبا عليها .

محضر الحكم على عروض الصفقة الذي يعهد بتحريره إلى موظف عمومي مختص ويرتب آثارا مالية اتجاه الإدارة يعتبر ورقة رسمية على النحو الوارد في الفصل 353 من القانون الجنائي -1107- ، ومن ثمة فإن العنصر المعنوي في الجريمة يتحقق من خلال شهادة الشهود وكذا صور التزوير التي طالت المحضر وأهمية الصفقة .

يحق للوزراء التفويض إلى العامل للتوقيع أو التأشير على جميع القرارات المتعلقة بأعمال المصالح الخارجية التابعة لهم ضمن الحدود الداخلة في اختصاصات العامل شريطة أن يصدر به قرار يتضمن إسم وأسماء المفوض لهم

- 1107 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحرير ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزيف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

ينشر بالجريدة الرسمية، وبالتالي فإن أي عقد يوقع بالتفويض يتضمن مسؤوليتين اثنتين، إحداهما تتعلق بمسؤولية العامل كطرف في العقد، والثانية تتعلق بمسؤوليته كرجل سلطة أوكل له المشرع مراقبة ما يجري في إقليمه الداخل في اختصاصه .

يجب أن تستجيب الأعمال المبرمة الصفقات العمومية -1108- بشأنها إلى نوع ومدى الحاجيات الواجب سنها، وأن تحدد بكل دقة سواء في كنانيش التحملات، أو في

- 1108 -

الصفقات العمومية صيغة محينة بتاريخ 3 يونيو 2019

مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية كما تم تعديله -الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى 1434 (4 أبريل 2013)، ص3023.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

مبادئ عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية :

حريةولوج إلى الطلبية العمومية؛

المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

ضمان حقوق المتنافسين؛

الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛

ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفا قليلا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

ويتم تفعيل هذه المبادئ والواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا المؤسسات العمومية في اللائحة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه+.

ويحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبير هذه الصفقات ومراقبته

+ - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.933 بتاريخ 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) ، الجريدة الرسمية 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) ، ص 2697.

كنايش الشروط الإدارية، أو في الملف التقني الوسائل البشرية والتقنية وتاريخ وأهمية الأعمال المنجزة وعناصر تأليف الثمن ونوعية ومحتوى هذه الأعمال وغيرها قبل الالتجاء إلى أية منافسة أو مفاوضة وذلك لمنح الفرصة أمام الجميع على قدم المساواة لتقديم خدماتهم واقتراحاتهم .

يجب لإبرام عقد الصفقات بالاتفاق المباشر توفر مجموعة من الشروط منها ضرورة بيان الأمر بالصرف المساعد (المتهم) لأسباب الصفة المستعجلة، وأن يكون اختيار الممول أو المقاول تقتضيه الحاجة التقنية، وأن يكون منتما لإحدى المهن التابعة للأشغال المراد تحقيقها، وأن تخضع بنود العقد إلى سابق إشهار بجميع الوسائل الملائمة. وإذا لم يثبت للمحكمة أن المتهم احترام هذه الشروط أو عاين عدم وجودها فإن ذلك يؤكد النية الجرمية في إرادته منح الصفقة لجهة دون غيرها ومس بمبدأ المساواة بين المقاولين في الولوج إلى الطلبات العمومية .

مسؤولية المتهم تثبت بمجرد ارتكابه خطأ مرتبط بمهامه، فبالأحرى إذا كان هو الفاعل الأساسي في تفويت الصفقات العمومية ضدا على القانون .

ليس من حق العامل منح الإذن بإحداث التجزئات العقارية -1109- الواقعة في جماعتين أو أكثر إلا بتفويض مباشر من طرف وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي

المادة 3

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم :

الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي محددة في الفقرة 7 من المادة 4 أدناه؛

عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية؛

عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو بين الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880.

المادة 2

يتوقف احداث التجزئات العقارية على الحصول على اذن اداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الأول: في الاذن بإحداث التجزئات العقارية

المادة 3

يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية الاذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

وإذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، يسلم الاذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل المعني الذي يفوض اليه مباشرة ذلك، بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات المعنية.

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من الاذن المتعلق بإحداث التجزئات العقارية مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر.

المادة 4

يسلم الاذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بناء على طلب من صاحب الشأن يكون مصحوبا بالوثائق التالية:

1 - رسم طبوغرافي محرر على أساس النقط المحسوبة للدائرة المراد تجزئتها المبينة على الخريطة العقارية ؛

2- المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة (مكونات التجزئة واندماجها في القطاع الواقعة بداخله) ؛

3 - المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء؛1109؛

4 - دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط اقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية أو القروية انجازها والتي يجب ان ينجزها صاحب التجزئة.

المادة 5

لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إذا كانت الارض المراد تجزئتها ليست محفظة ولا بصدد التحفيظ ، ولا يكون الطلب مقبولا إذا تعلق الامر بأرض بصدد التحفيظ الا اذا كان الاجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته.

ولا يقبل طلب التجزئة كذلك اذا كان الملف المضاف اليه لا يتضمن جميع المستندات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6

يسلم الاذن في القيام بالتجزئة اذا كانت التجزئة المراد احداثها تتوافر فيها الشروط المقررة في الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الاحكام التي تتضمنها تصاميم التنطيق وتصاميم التهئية.

ويسلم الاذن المشار اليه أعلاه دون اخلال بوجوب الحصول على الاذن المقررة في نصوص تشريعية خاصة وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل والحصول على تأشيرتها.

المادة 7

يجب أن يكون رفض الاذن في القيام بالتجزئة معللا بالأسباب التي تبرره.

ويرفض الاذن في القيام بالتجزئة بوجه خاص اذا كان العقار المراد تجزئته غير موصول بشبكات الطرق والصرف الصحي وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وذلك دون اخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون.

المادة 8

اذا كانت الاغراض المخصصة لها الأراضي محددة في تصميم التطبيق أو تصميم التهيئة فان سكوت الادارة يعتبر بمثابة الاذن في القيام بالتجزئة عند انصرام أجل ثلاثة أشهر من تقديم طلب احداثها، ويجب انجاز التجزئة في هذه الحالة وفق ما تتطلبه الانظمة المعمول بها ولاسيما الاحكام الواردة في تصاميم التطبيق وتصاميم التهيئة 1109.

وينقطع الاجل المحدد أعلاه بكل طلب صادر من الادارة يهدف الى ادخال تغيير على التجزئة المراد احداثها.

المادة 9

اذا كانت الاغراض المخصصة لها الأراضي غير محددة في تصميم التطبيق أو تصميم التهيئة، يجوز للجهة المختصة بتسليم الاذن في التجزئة أن تقرر بعد استطلاع رأي الإدارة:

1- في دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق ذات صبغة خاصة؛

- اما وقف البت في الطلبات الهادفة الى الحصول على اذن للقيام بتجزئة عقارية؛

- واما تسليم الاذن المطلوب اذا كانت التجزئة المراد احداثها تتفق مع أحكام مخطط توجيه التهيئة العمرانية أو مع الغرض الذي يصلح له فعلا القطاع الواقعة فيه في حالة عدم وجود مخطط لتوجيه التهيئة العمرانية.

2- خارج الدوائر المشار اليها في البند (1) من هذه المادة:

تسليم الاذن في القيام بالتجزئة اذا كانت التجزئة المراد احداثها مخصصة لإقامة مساكن متفرقة أو لنشاطات سياحية أو نشاطات مرتبطة بالزراعة بشرط الا تقل مساحة أي بقعة من بقع التجزئة عن هكتار واحد.

المادة 10

يجوز بطلب من صاحب الأرض المراد تجزئتها ان ينص في الاذن الصادر بإحداث التجزئة على ان العقار المطلوب تجزئته يقسم إلى عدة قطاعات من أجل انجاز الاشغال المنصوص عليها في البند (1) من المادة 18 من هذا القانون.

المادة 11

يسقط الاذن في القيام بالتجزئة سواء كان صريحا أم ضمنيا إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه أو من تاريخ انتهاء أجل ثلاثة أشهر المشار اليه في المادة الثامنة أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز المشار اليها في المادة 18 من هذا القانون.

رئيسي الجماعتين المعنيتين أما منح رخص السكن فلا يدخل في اختصاصات العامل طالما أن هناك بيانات مفرزة بكل جماعة على حدة .

يكون العامل قد تسبب في هدر المال العام إذا منح رخصا للتجزئات العقارية ورخصا للسكن دون أداء الواجبات المتعلقة بهما مستخدما في ذلك مساطر لا تتوفر فيها كل الشروط القانونية بهدف التهرب من أدائها .

يستنتج الركن المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ -1110- في الصفقات العمومية من طبيعة الجريمة نفسها، إذ يكفي لإثبات سوء نية المتهم قيامه بمخالفة قوانين الصفقات العمومية ومنح امتيازات ومنافع غير مبررة .

إذا كان الغرض من المصادرة في حكم الفصل 42 من القانون الجنائي هو تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة ؛ وهو مبدأ عام، فإنها تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق الحياة العامة، خاصة وأن المغرب بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بمقتضى ظهير شريف رقم 58.07.1 صادر بتاريخ 30 نونبر 2007 والإذن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 وما يقتضيه فصلاها 31 و55 من تجميد وحجز ومصادرة، يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي..

تشكل المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية وسيلة ناجعة في استرداد المال العام وإحاطته بما يلزم من حماية وصيانة .

- 1110 -

الفصل 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم¹¹¹⁰، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج

عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

- تم تعديل وتنظيم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

يصبح القرار الصادر بمجموع غرف المجلس الأعلى باتا، وغير قابل للطعن بالنقض، إذا ثبت مؤاخذه المتهم بما نسب إليه في إطار قواعد الاختصاص الاستثنائية، ويكون بقاءه في حالة سراح غير مبرر قانونا.

ظروف التخفيف :

وحيث تداول المجلس بشأن العقوبة فقرّر تمتيع المتهم بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الشخصية والعائلية .

المصادرة :

وحيث إن إدانة المتهم كانت من أجل جنائتي تبديد أموال عامة واستعمال محرر رسمي مزور طبقا للفصلين 241 و 356 من القانون الجنائي، ومن أجل جنحة استغلال النفوذ طبقا للفصل 250 من نفس القانون . -1111-

وحيث يتبين من خلال وقائع القضية وأسباب الإدانة أن الجرائم التي ثبتت اقترافها من طرف المتهم قد استهدفت المال العام، وذلك بالاستحواذ عليه، أو بسوء تدبيره، تحقيقا لمنافع ومصالح خاصة.

وحيث إنه إذا كان الغرض من المصادرة في حكم الفصل 42 من مجموعة القانون الجنائي هو تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة؛ وهو مبدأ عام، فإنها تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق الحياة العامة، خاصة وأن المغرب بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة

- 1111 -

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 – 256)

الفصل 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم¹¹¹¹، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

- تم تعديل وتنظيم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

الفساد بمقتضى ظهير شريف رقم 58.07.1 صادر بتاريخ 30 نونبر 2007 والإذن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 وما يقتضيه فصلها 31 و55 من تجميد وحجز ومصادرة، يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي .

ولما كان الثابت من العديد من الصكوك العقارية المتعلقة بأملكه وأملك زوجته المدلى بها من طرف النيابة العامة تفيد أن المتهم بحكم مركزه كرجل سلطة سعى إلى إخفاء بعض أموال متحصلة من الجرائم المؤخذ من أجلها، ولم يستطع تبرير مصدرها أو مصدر ثروات زوجته، وهو يعلم أن لا عمل لها وأن راتبه الشهري لا يكفي لسد حاجياته ومصاريف دراسة أبنائه كما يستشف من البحث الاجتماعي المنجز في حقه فبالأحرى تحقيق الثروات المذكورة .

وحيث إنه لما كانت المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية ترمي إلى تملك الدولة جزءا من مال المحكوم عليه، أو بعض الأملك الناتجة عن فعله الجرمي لتشكل الوسيلة الناجعة في استرداد المال العام وإحاطته بما يلزم من حماية وصيانة .

وحيث إنه انطلاقا من هذا المقتضى، وعملا بالفصل 43 من القانون الجنائي - 1112_

يتعين تطبيق عقوبة المصادرة على المتهم المدان تحقيقا للهدف التشريعي المذكور .

وحيث إنه إضافة لهذا المبدأ العام فإن إدانة المتهم طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي تقتضي تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 247 من نفس القانون، والتي تنص على أنه في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241 المذكور، يجب

- 1112

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

الفصل 42

المصادرة هي تملك الدولة جزءا من أملك المحكوم عليه أو بعض أملك له معينة.

الفصل 43

في حالة الحكم بالمواخذة عن فعل يعد جنائية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها .

وحيث إنه إضافة إلى ذلك ومادام المتهم قد أدين أيضاً من أجل استغلالاً لنفوذ طبقاً للفصل 250 من القانون الجنائي، فإنه يلزم تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 255 من نفس القانون التي تنص على أنه تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248-249-250 من هذا القانون من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.

وحيث لئن كانت المصادرة باعتبارها عقوبة تخضع في تقديرها لسلطة المحكمة، فإنه يتعين أن تشمل الممتلكات التي تغطي في مجملها قيمة الأموال العامة المبددة فيما تعلق بجريمة تبديد أموال عامة طبق الفصل 241 من القانون الجنائي وقيمة الأموال المستولى عليها فيما تعلق بجريمة استغلال النفوذ طبق الفصل 250 من نفس القانون .

وحيث إنه بعد تقييم طلبات النيابة العامة بهذا الخصوص، وما أدين به المتهم من أفعال، واعتباراً لقيمة المبالغ المالية المبددة والمتحصل عليها، ارتأت الهيئة تحديد مبلغ المصادرة في مبلغ ثلاثين مليون درهم .

وحيث إن الحكم على المتهم فيما يخص المصادرة يجعل عقل وحجز وتجميد ممتلكات زوجته وفروعه وحساباتهم البنكية لا مبرر لها ما لم تكن محجوزة لسبب آخر .

الأمر بالاعتقال :

وحيث إن القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 7/1505 بتاريخ 06 يونيو 2008 قضى بقبول إعادة النظر والرجوع عن القرار الاستئنافي عدد 296 بتاريخ 13 مارس 2008 القاضي بالبراءة، وهو القرار الذي اعتمد لرفع حالة الاعتقال عن المتهم في حين أن المطلوب هو رجوعه لحالة الاعتقال التي كان عليها قبل صدور القرار المذكور بمجرد قبول إعادة النظر .

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك فإنه بعد أن ثبتت مؤاخذه المتهم بما نسب إليه أعلاه، فإنه لا مبرر قانوناً لبقائه في حالة سراح مادام هذا القرار الصادر بمجموع غرف المجلس الأعلى أصبح باتاً وغير قابل للطعن بالنقض، مما يستدعي الأمر باعتقاله .

وحيث إن ادعاء المتهم أن الأخطاء المنسوبة إليه تمت بحسن نية مردود عليه فإنه يكفي لإثبات سوء نية المتهم قيامه بمخالفة قوانين الصفقات العمومية ومنح

امتيازات ومنافع غير مبررة، فالركن المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية يستنتج من طبيعة الجريمة نفسها، إذ يكفي خرق قاعدة قانونية تتعلق بهذه الصفقات للقول بوجود الركن المعنوي خصوصا وأن المتهم يملك ثقافة قانونية وبالتالي يفترض فيه معرفة فحوى هذه القواعد .

وحيث إنه بحكم مركزه وما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته المرتبطة بوظيفته لم ينكشف أمره إلا بعد إعفائه منها، مما يجعل دفعه بتقادم جنحة استغلال النفوذ كما سبق الجواب عنه أوليا غير مؤسس ومردودا .

وحيث إن طلب النيابة العامة الرامي إلى تطبيق مقتضيات الفصل 252 من القانون الجنائي يقتضي من جهة ثبوت استغلال النفوذ من أجل ارتكاب فعل يكون جنائية ومن جهة أخرى يجب أن يقدم الطلب المذكور بواسطة ملتمس كتابي تأكيدى إذا كان من شأنه تغيير الوصف من جنحة إلى جنائية مما يستدعي رد طلب النيابة العامة بهذا الخصوص.

وتطبيقا للفصول 264 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية والفصول 419 وما بعده والفصول 246 وما بعده و362 وما بعده و422 إلى 442 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 241، 250، 252، 356، 129 من القانون الجنائي .
من أجله

يصرح المجلس بجميع غرفه حضوريا علنيا وباتا، وهو يقضي بنفس أعضاء الهيئة التي حضرت المناقشات، وبعد انسحاب النيابة العامة عند التداول في الإدانة وتحديد العقوبة :

في الشكل : بقبول استئنافي المتهم والنيابة العامة وبرد الدفوع الشكلية.

في الموضوع

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 296

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 301

Délit de trafic d'influence :

Report du délai de la prescription

Note sous arrêt de la cour suprême n° 1667, chambres réunies,
01 juill. 2008,

Procureur général c. / A .Laafoura

Reda BELHOUCINE

Juge Au tribunal de première instance de Meknes

- L'arrêt (extrait) :

(...)

«- Sur l'exception de prescription du délit de trafic d'influence :

Attendu que l'accusé a soulevé une exception tendant à
déclarer comme

prescrite l'infraction du trafic d'influence qui lui est reproché.

Attendu que le délit du trafic d'influence est constitué dès que
l'auteur

sollicite ou agréé des offres ou promesses, sollicite ou reçoit
des dons, présents ou

autres avantages, pour faire obtenir ou tenter de faire obtenir
des fonctions, des

marchés, entreprises résultant du traité conclu avec l'autorité
publique tout en

usant de son influence alors que sa découverte reste difficile
tant que l'accusé

continue à exercer ses fonctions et à disposer de son influence.

Attendu de ce fait, l'auteur du délit de trafic d'influence
ménage tous les

moyens pour occulter l'infraction, et empêchant les autorités habilitées à la découvrir et à la prouver. Pour ce, devrait être logiquement et juridiquement pris comme point de départ du délai de prescription, la date de sa découverte si c'est possible, sinon la date où l'auteur quitte ses fonctions et services, lesquelles ont été exploitées dans la commission de l'infraction.

Attendu que le délit du trafic d'influence reproché à l'accusé n'a pas été décelé lorsque celui-ci était en cours d'exercice de ses fonctions et usant du pouvoir dont il est attribué, des lors le délai de sa prescription ne peut commencer à courir qu'à partir de la date où il a été demis de ses fonctions fin décembre 1999, tant que le fait délictuel fait partie de la sphère de sa fonction et y est intimement lié.

Attendu que la durée écoulée entre fin décembre 1999 et le 17 juillet 2003, date du premier procédé judiciaire, n'épuise point la durée de prescription délictuelle conformément à ce qui est prescrit dans l'art. 5 du code de procédure

pénale, d'où il suit l'exception de prescription du délit reste non fondé tant en

droit qu'en fait et ne peut être accueillie».

(...)

- Note :

Selon l'art. 5 du C.P.P marocain, le point de départ de l'écoulement du délai

de prescription est fixé au jour de la commission de l'infraction. Toutefois la cour

suprême vient dans son arrêt du 01 juillet 2008 de déroger à cette règle dans une

espèce bien particulière. On lit dans l'arrêt qu'il « devrait être ... pris comme

point de départ du délai de prescription, la date de sa découverte si c'est possible,

sinon la date où l'auteur quitte ses fonctions ».

Faut l'avouer c'est une première marquante dans la jurisprudence de la cour

suprême qui s'est sans doute influencé de la théorie de prescription des infractions

occultes innové par la cour de cassation française en 1935, qui a affirmé que le

point de départ du délai de prescription en matière d'abus de confiance devait être

retardé au jour où la victime disposait d'éléments nécessaires à sa découverte

(Cass. crim. 4 janv. 1935, gazette du palais 1935, 1, p.353). Puis,

progressivement, cette haute juridiction mesurant l'utilité du critère de clandestinité, y a eu recours de manière récurrente afin de retarder le point de départ de la prescription. La recension de la jurisprudence permet de constater que la chambre criminelle française use d'un tel critère, explicitement ou implicitement, notamment pour des infractions correctionnelles d'ordre économique, spéciales, souvent astucieuses et pour lesquelles la prescription est rapidement acquise. S'agissant de l'abus de confiance, elle décide que la prescription commence à courir du jour où l'infraction est apparue à la victime dans des conditions permettant l'exercice de l'action publique (cass. crim., 14 avr. 1993, Dalloz 1993, p.616), puis lorsque le détournement est apparu et a pu être constaté (cass. crim., 16 oct. 2002, pourvoi n° 01-88.142), encore s'agissant du recel de celle-ci, la prescription n'est acquise que si l'infraction dont il procède est apparue et a pu être constatée également dans des conditions permettant l'exercice de l'action publique (cass. crim., 7 mai 2002, bulletin criminel, n° 108)(2).

C'est ainsi qu'en matière d'emplois fictifs, la chambre criminelle a approuvé

des cours d'appel en ce qu'elles avaient «souverainement» reporté le point de

départ du délai de prescription :

- à la date de dénonciation des faits par un contrôleur des impôts ayant

procédé à une vérification de comptabilité au procureur de la République (crim. 8

mars 2006, n° 04-86.648) ;

- à la date des investigations effectuées sur commission rogatoire (crim. 28

juin 2006, n° 05-85.350) ;

- à la date de découverte de l'absence de prestation de service en contrepartie

de versements, au cours de l'information judiciaire (crim. 25 oct.2006, n° 04-

81.502) ;

- après les vérifications fiscale et sociale, les compléments de rémunérations

du gérant ayant été exclus des comptes (crim. 25 oct. 2006, n° 05-86.993 et n° 05-

85.508)(3)

Aussi, on peut avantageusement rapproché la solution dégagée par la cour

suprême, à l'arrêt très récent de la chambre criminelle française qui a jugé que

«si le délit de trafic d'influence est une infraction instantané qui se prescrit à

compter de la perception du dernier versement effectué en exécution du pacte

litigieux, le délai de prescription de l'action publique ne commence à courir, en

cas de dissimulation, qu'à partir du jour où l'infraction est apparue et a pu être

constaté dans des conditions permettant l'exercice des poursuites» (Crim., 19

mars 2008, n° 07-82.124 , Recueil Dalloz 2008, p.1063)

L'admission du report de la prescription montre bien que le temps n'est pas à

lui-même suffisant pour justifier la prescription, deux éléments devraient être en

présence :

objectives, permettant au ministère public tant sa découverte que la mise en

mouvement de l'action publique.

Segundo, le délinquant ne doit pas agir au-delà du stade infractionnel, pour

dissimuler son action, faute de quoi il ne bénéficiera point du cours normal de la

prescription.

Ce raisonnement manifeste l'évolution de la prescription vers une conception strictement procédurale pouvant faire l'objet d'une interprétation extensive. Le report du point de départ du

délit de trafic d'influence par la cour suprême est une affirmation de sa part de cette évolution.

M. Laàfoura n'a pu malheureusement bénéficier de l'interprétation littérale de l'art. 5 du C.P.P, la cour suprême s'est efforcé de l'interpréter de manière très extensive, en retardant le point de départ du délai de prescription au jour où l'élément matériel du délit de trafic d'influence est apparu, ou au maximum le jour où l'auteur quitte ses fonctions.

La cour suprême s'est expressément arrêtée sur le caractère clandestin du délit susvisé, en précisant que l'auteur de l'infraction «... ménage tous les moyens pour occulter l'infraction, et empêchant les autorités habilitées à la découvrir et à la prouver», il s'agit là d'une démonstration logique, car tant l'auteur reste dans son poste, ça fait présumer la dissimulation de son infraction, du moment où il crée un climat de «brouillage» à son entours, et par conséquent il s'efforce bien souvent à laisser son forfait secret et s'attache davantage à ne pas faire apparaître l'infraction ,espérant tirer bénéfice du temps écoulé.

Il importe de préciser que le délit de trafic d'influence, et abstraction à l'intervention de son auteur, est l'une des infractions qui se commettent dans la plus grande discrétion, elle se réalise non seulement à l'abri des regards du public, mais en l'absence de victime directe à même de dénoncer les faits(4).Et s'il existe des personnes lésées, comme l'entrepreneur non sélectionné pour l'obtention d'un marché alors qu'il était plus compétitif que l'entrepreneur choisi, il est très rare qu'il s'aperçoit que telle opération a été réalisée à son préjudice, la difficulté de prouver les faits de corruption le conduit plutôt à contester l'attribution du marché devant les juridictions administratives ou à faire pression sur le maître d'ouvrage pour obtenir en compensation un autre marché(5).

Cette caractéristique n'était pas absente dans les esprits de la cour suprême qui s'est montrée hostile à l'application du régime de prescription, chaque fois où de l'action publique n'a pu être exercée par des circonstances subjectives intimement liées à la personne de l'auteur de l'infraction, et qui échappent à l'habileté du ministère public.

Il nous reste de s'interroger sur le fondement juridique de la position de la cour suprême, et contrairement à l'opinion dominante de la doctrine française(6), qui voit dans le report du délai de prescription de l'action publique une interprétation en marge des textes, nous pensons que cet aménagement procédural peut légitimement être ancré dans le régime de la suspension de fait du délai de prescription, que l'on peut nommer volontiers «une suspension en amont»

وقف

الانطلاق من التقادم, car tant le fait générateur de la suspension existe, le délai de la prescription voit son cours normal gelé en l'état. Et d'ailleurs le législateur

marocain n'a pas manqué de l'admettre dans l'art.5 al 2 du C.P.P. notamment lorsqu'il s'agit de faits délictueux commis sur un incapable par l'un de ses ascendants, ou par personne ayant sa garde ou une autorité sur lui, la computation du délai est reporté jusqu'à la date de la majorité civile de la victime.

L'enseignement qu'on peut tirer de l'arrêt de la cour suprême, c'est que le délai de prescription de l'action publique n'est plus l'apanage du délinquant, celui-ci ne peut guère bénéficier de son effet extincteur des poursuites pour la seule raison que les autorités poursuivantes ont été dans l'impossibilité d'agir.

2) - A. Donnier, prescription et clandestinité : la troublante constance de la cour de cassation, recueil Dalloz

2005, p.2998.

3) - Jurisprudence citée in D.Caron et S.Menotti, chronique de jurisprudence de la cour de cassation – chambre

criminelle, recueil Dalloz 2008 p.109.

(4) - J.Lilieur, La prescription des infractions de corruption, Recueil Dalloz 2008, p.1076.

(5) - C.Mirabel, l'enquête de police en matière de corruption, AJ Pénal 2006 p.197.

(6) - J.Pradel, jurisprudence de procédure pénale : panorama 2004, recueil Dalloz 2007,

sommaires commentées p.684.

- R.Cario, la prescription de l'action publique, au-delà du victimaire et du sécuritaire :

le souci de la restauration des personnes, recueil Dalloz 2007 p.1798.

- G.Roujou de Boubée, fixation du point de départ du délai de prescription : une péripétie plutôt qu'un événement, recueil Dalloz p.2351.

- J.J. Hyest, le régime des prescriptions civiles et pénales, recueil Dalloz 2007 p.1944

- Rebut, abus des biens sociaux, rep. pen. Dalloz 2007 p.180

.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 285

القرار عدد 7/3198

الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009

في الملف عدد 2009/4963

مواد مخدرة - حيازة - تحقق عنصر الحيازة بواسطة الغير .

يتحقق عنصر الحيازة غير المبررة للمخدرات إما واقعا بملامستها بصفة مباشرة من طرف المتهم، وإما حكما بالسيطرة الفعلية عليها بواسطة الغير، حتى ولو لم يحصل أي اتصال مباشر بها من طرف المتهم .

رفض الطلب

في شأن وسائل النقض الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة المتخذة في مجموعها من خرق مقتضيات ظهير 2003/3/24 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، والفصول 279 مكرر مرتين و181 و250 و279 مكرر و216 و213 و219 من مدونة الجمارك، وانعدام التعليل والتناقض فيه ونقصانه المؤدي إلى انعدام الأساس القانوني...

حكم حائز لقوة الشيء المقضي به تعزيزا لهذا الدفع ودون تكليف منها لإدارة الجمارك بالإدلاء بما يفيد القيمة الحقيقية للبضاعة داخل السوق حسب ما ينص عليه الفصل 219 من مدونة الجمارك، مما يجعل الأسس المعتمدة في تحديد قيمة الغرامة منعدمة والقرار المطعون فيه على نحو ما ذكر عرضة للنقض والإبطال .

حيث إنه لما كان الثابت من أوراق الملف، وخاصة محضر الفحص المخبري الذي تأسست عليه مطالب إدارة الجمارك، أن المخدر المحجوز يحتوي على نسبة مهمة من التبغ الخام فإن تعليل المحكمة لإدانتها للطاعن من أجل حيازة المخدرات ومحاولة الاتجار فيها وحيازة مادة مخدرة بدون مبرر يشمل إدانتها لهما من أجل حيازة التبغ الخام، ومحاولة الاتجار فيه طبقا للوصف الذي ركنت إليه في هذا الشأن، مما يجعل قرارها معطلا وغير متناقض ولم يخرق الفصول المحتج بها في هذا الخصوص، كما أنه لما كان الثابت من حيثيات القرار المطعون فيه أن المحكمة أدانت الطاعن انطلاقا من ثبوت ملكيته لكمية المخدرات المحجوزة، وتحضير وسيلة نقلها بقصد الاتجار فيها، تكون أبرزت عنصر الحيازة غير المبررة على النحو الوارد في الفصلين 279 مكرر مرتين و181 من مدونة الجمارك، علما بأن الحيازة قد تتحقق واقعا بالملامسة المباشرة للمخدر، وقد تتحقق حكما بالسيطرة الفعلية عليها بواسطة الغير ولو لم يتم أي اتصال مباشر بها، مما يجعل إدانته من أجل المخالفة الجمركية المذكورة انطلاقا من أسباب إدانته من أجل حيازة المخدرات في إطار دعوى الحق العام مبنية على تبرير كاف ومقبول. ثم إن مقتضى الفصل 250 من مدونة الجمارك المزعوم خرقه لا يتحدث عن أي وكالة

خاصة لدى ممثل إدارة الجمارك أمام محاكم الموضوع، إذ أن هذا الأخير مطالب بالإدلاء بتفويض من الإدارة المذكورة في توقيع وإيداع مذكرات النقض دون سواها. كما أن ما قضت به المحكمة من غرامة جمركية لم يتجاوز خمس مرات قيمة المخدرات، وأن ما ذهب إليه الطاعن من ادعاء بأن هذه الغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المحجوزة وبالتالي تعويضا للإدارة المذكورة مرتين هو مجرد تأويل، إذ أن الغرامة المحكوم بها بنيت على الكمية المحجوزة المحددة في 242 كلغ من مخدر الشيرا، وكمية أخرى مماثلة تعذر حجزها لكن المصرح المستمع إليه أكد عملية نقلها لفائدة الطاعن، وذلك تطبيقا للفصل 219 من مدونة الجمارك، ثم إن المحكمة عندما قضت بغرامة تعادل خمس مرات قيمة وسيلة النقل المستعملة في نقل المخدرات، وبغرامة تعادل هذه القيمة مرة واحدة لتقوم مقام مصادرة وسيلة النقل التي تعذر حجزها، إنما طبقت البند الثاني من الفصل 279 وكذا الفصل 213 من نفس المدونة تطبيقا سليما، كما أنها لما اعتمدت في ذلك قيمة البضاعة كما هي محددة من طرف أعوان إدارة الجمارك الذين يملكون صلاحية هذا التقويم والذي لم يرد بشأنه أي طعن بالطرق المحددة قانونا، لم تخرق الفصل 219 المذكور. ثم إن تبرير المحكمة بعدم جدية سببية البت في استخلاص الجمارك للتعويض، وعجز الطاعن عن إثبات ذلك، كاف لتعليل قرارها بهذا الخصوص مما يجعله معطلا ومؤسسا ولم يخرق الفصول المحتج بها في شيء، والوسائل في مجموعها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

السيد حسن القادري رئيسا والسادة المستشارون : حسن البكري مقررًا، وعمر المصلوحي وفاطمة بزوط وسعيدة بومزراك أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة إيدبركا.

.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 352

القرار عدد 10/683

المؤرخ في 16/4/2008

الملف الجنائي عدد 18094/6/10/2007

جئحة عدم توفير مؤونة شيكات - اعتماد نسخ الوثائق في المتابعة .

يعتبر ناقص التعليل القرار القاضي بعدم قبول المتابعة من أجل عدم توفير مؤونة شيكات لعدم إدلاء النيابة العامة بأصول الشيكات.

القرار عدد 10/683

المؤرخ في 16/4/2008

الملف الجنائي عدد 18094/6/10/2007

جئحة عدم توفير مؤونة شيكات - اعتماد نسخ الوثائق في المتابعة .

يعتبر ناقص التعليل القرار القاضي بعدم قبول المتابعة من أجل عدم توفير مؤونة شيكات لعدم إدلاء النيابة العامة بأصول الشيكات .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل : ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معلا تعليلًا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن القرار المطعون فيه لم يبرز بما فيه الكفاية العناصر والأسباب التي انبنى عليها عدم قبول المتابعة فكان بذلك ناقص التعليل ومعرضا للنقض .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار للنقض .

حيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الظنينة (المطلوبة) من أجل جئحة عدم توفير مؤونة شيكات وحكم من جديد بعدم قبول المتابعة اقتصر في تعليل ذلك على القول "وحيث إن محكمة الاستئناف بناء على دراستها للقضية على ضوء ما جاء في محضر الضابطة القضائية من تصريحات

واقتناعها الصميم بذلك تبين لها أن الحكم الابتدائي قد جاء في غير محله لكونه ناقص التعليل لكون الشيكات الأصلية غير متوفرة وغير موجودة بالملف بالرغم من تكليف النيابة العامة لعدة جلسات للإدلاء بأصل الشيكات المتابعة بها الظنينة مما يتعين معه عدم قبول المتابعة لهذا السبب" في حين أن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة بالملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال .

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ تاسع وعشرين مارس 2007 في القضية عدد 05/1/4608 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وأنه لا موجب لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة : محمد السفريوي رئيساً والمستشارين : إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقرراً ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد حسن قيسوني الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

تعليق على القرار عدد 10/683

المؤرخ في 16/4/2008

الملف الجنائي عدد 18094/6/10/2007

ذ. محمد السفريوي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

الإدلاء بالوثائق أمام القضاء بصفة عامة والقضاء الجنائي بصفة خاصة عملية ذات أهمية بالغة وهذه الوثائق منها ما هو لازم لإثبات جرائم معينة ومنها ما هو ضروري لإثبات أو نفي واقعة أو فعل معين. ومن أهم الوثائق التي يتم الإدلاء بها في القضايا الجنحية المتعلقة بالشيك بدون مؤونة : الشيك وهو الورقة التجارية

المكتوبة وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية يمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

وتأصيلا لقاعدة حرية الإثبات في المواد الجنائية التي تنص عليها مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضي وفقا للبند الثامن من المادة 365 من نفس القانون المتعلق ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار ولو في حالة البراءة وإلا تعرض للنقض والإبطال .

وغني عن البيان أن جرائم الشيك كما نصت عليها مدونة التجارة وخاصة المادة 316 التي حلت محل مقتضيات الفصول من 543 إلى 545 من القانون الجنائي لا تستلزم أية وسيلة معينة لإثبات جنحة عدم توفير مؤونة شيك لكن هناك ما يؤثر في قيام هذه الجريمة ومن أهم هذه المؤثرات عدم تقديم أصل الشيك فهل يمكن أن تقضي المحكمة الجنائية بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون مؤونة دون أن يقدم إليها أصل الشيك سند الدعوى في الملف ؟

لقد أجابت محكمة النقض المصرية عن هذا السؤال في عدة أحكام مقرر جواز القضاء بالإدانة في غيبة أصل الشيك وذلك عندما قررت أن عدم تسليم أصل الشيك لا ينفي الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها (طعن عدد : 1052 بتاريخ 74/12/9).

كما قضت نفس محكمة النقض بأن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فيحقق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل (طعن 707 بتاريخ 60/4/26) كما قضت بأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب للطعن بضم أصل الشيك فلا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذي أثبت بما ورد فيه أن الشيك استوفى كافة الشروط الشكلية .

وفي هذا الفلك دارت أحكام وقرارات اجمللس الأعلى بالمغرب إذ أنه منذ مدة غير قصيرة وهو يطبق القواعد العامة للإثبات في الميدان الجنائي التي تتسم بحرية قبول جميع وسائل الإثبات لتكوين قناعة القاضي لكنه يحتكم إلى القوانين الخاصة والمبادئ العامة في القانون المدني لأنها الأصل كلما استوجب الأمر ذلك وفي هذا

الصدد فإن القضاء المغربي وأحكام اجمللس الأعلى تعتبر أن الإدلاء بالوثائق الكتابية مقبولة لإثبات جريمة معينة شريطة أن تكون صحيحة الشكل وعلى سبيل المثال فإن الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ينص أنه يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه .

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الورقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه .

ومن هذا المنطلق وعلاقة بالقرار المطعون فيه فإن صاحب الشيك هو المدين الأصلي والشيك ورقة عرفية لا قيمة لها إلا بتوقيع الساحب ويجب أن يتحقق البنك المسحوب عليه من مطابقة الإمضاء لنموذج التوقيع المودع لديه ولا تأثير للدفع أمام المحاكم بأن الساحب لئن كان قد وقع الشيك فإنه لم يقم بكتابة بياناته إذا لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب. فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤخذ به في التعامل (طعن مصري عدد 248 بتاريخ 74/3/1) وقد استقر الاجتهاد المقارن وكذا المجلس الأعلى المغربي على أن التوقيع على بياض لا ينال من صحة الشيك حيث أن الساحب يكون قد فوض المستفيد في إدراج ما لم يدرجه في الشيك من بيانات (قرار حديث للمجلس الأعلى غير منشور صدر بتاريخ 2008/4/16 أورد أنه طالما أن الطاعن لا ينازع في سلامة التوقيع والشيك المعني وإن كل الخلاف حسب تصريحه ينصب على قيمة المعاملة التجارية إلا أن توقيعه للشيك على بياض يعد تفويضا للمستفيد لإضافة باقي البيانات اللازمة بما فيها المبلغ) .

إن الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود نص على أن من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفا بها، وهذه المقتضيات كذلك درج المجلس الأعلى وكثير من محاكم الموضوع على تطبيقها في الموضوع وذلك بعرض الشيك موضوع الشكاية على الساحب وتوضيح بياناته له خاصة مبلغه وتوقيعه وسماع دفع المتهم حول ما إذا كان موقعه وساحبه بدون مؤونة أو مؤونة ناقصة وقد سبقت الإشارة إلى أن الدفع المؤثر في هذا الصدد هو المتعلق بالتوقيع وكذا تاريخ الإصدار لاحتساب التقادم الجنائي .

ويجب أن يكون الدفع جديا وغير مقدم على سبيل الاحتياط لأن ذلك له تأثير قوي على سير المسطرة فبالنسبة للتوقيع يجب أن يتثبت الساحب في طعنه بعدم توقيعه على الشيك بواسطة طلب خبرة أو إجراء مسطرة الزور الفرعي المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 587 من قانون المسطرة الجنائية وأن مجرد نفي التوقيع لا يعتبر طعنا جديا فيه كما أن رفض النسخ المأخوذة من أصل الشيك لا يعتبر طعنا جديا لأن النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفية لها نفس

قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة من الأصول بالتصوير الفوتوغرافي (الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود) .

ولقد كان العمل في محاكم الموضوع قبل هذا التاريخ هو مطالبة المشتكي في شكاية إصدار شيك بدون مؤونة بإرفاق أصل الشيك بالشكاية بالإضافة إلى الشهادة البنكية بعدم وجود أو كتابة الرصيد إلا أنه نظرا لصعوبات عملية وإحداث في بعض المحاكم صدرت مباشر وزارة العدل وتعليمات بالاحتفاظ بأصل الشيكات بين يدي المستفيد والإدلاء مع الشكاية بالصور الفوتوغرافية مصادق عليها فأدى ذلك إلى نقاش لازال لم ينته إلى حد الآن وهو موضوع القرار المرفق بهذا التعليق (عدد 10/683 بتاريخ 2008/4/16 ملف جنحي عدد 2007/10/6/18094 إذ اعتبر القضاء أنه إذا كان الإدلاء بالصور مقبولا فإن المحكمة لها حق المطالبة بالأصول عندما يظهر لها ذلك. وقبل الوصول إلى مناقشة هذا الرأي من خلال القرار موضوع التعليق يجب الإشارة إلى أن توحيد طرق ومساطر العمل هو الذي يساعد على استقرار الأحكام وتحقيق الأمن القضائي خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع من الأهمية بمكان كما هو موضوع الشيك لما له من تأثير في الحركة الاقتصادية والعملية الاستثمارية في البلاد. إن تطبيق النصوص القانونية الصريحة بكيفية سليمة كفيل بتحقيق الغايات المنشودة، وهي أن لا ضرورة للمطالبة بالإدلاء بأصل الشيكات عند تقديم الشكاية والاكتفاء بالنسخ المطابقة لأصلها في الملفات صحبة بقية الوثائق مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن الجدي بإجراء خبرة أو الطعن بالزور في أصل الشيك وتطبيق المساطر المشار إليها أعلاه، وذلك ما أشار إليه القرار موضوع التعليق إذا اعتبر ما ذكرته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء نقصانا في التعليل عندما اعتبرت أن عدم الإدلاء بأصل الشيكات يؤدي إلى عدم قبول المتابعة علما أن الإدلاء بصورة أو أصل الشيك في الشكاية ليس شرطا للمتابعة وأن الاقتناع الصميم للقاضي يمكن أن يتوفر بشتى وسائل الإثبات في الميدان الجنائي كما سبقت الإشارة وأن صور الشيكات المصادق عليها وسيلة إثبات مقبولة عملا بمقتضيات المادة 440 من قانون الالتزامات والعقود خاصة وأن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة في الملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون.

القرار عدد 6/1419

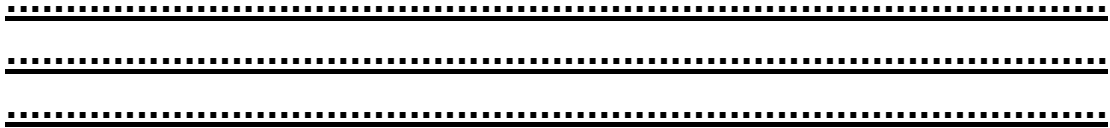
الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2009

في الملف عدد 2008/15962

كفالة الإفراج المؤقت

-لا يجوز إرجاعها كاملة عند الحكم بالإدانة .

إن كفالة الإفراج المؤقت لا تضمن فقط حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والتنفيذ بل تضمن أيضا المصاريف المسبقة التي أداها المطالب بالحق المدني، والمبالغ الواجب إرجاعها، ومبالغ التعويض عن الضرر ومصاريف الدعوى والغرامات. عند الحكم بإدانة المتهم فإن المحكمة لا ترجع الكفالة المودعة من طرف المحكوم عليه كاملة، بل يتوجب عليها أن تقتطع الغرامة والمصاريف.



مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 273

القرار عدد 13/262

الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009

في الملف عدد 2006/21887

قتل خطأ - طبيب جراح - وفاة في مرحلة التخدير- إبراز أركان الجريمة .

بما أن الثابت من تقرير الطبيب الشرعي أن وفاة الضحية كانت نتيجة حادثة بنجية، وأن إمكانية تداركها والوسائل المستعملة أثناء حدوثها وظروف عملية التخدير يتم التحقق منها عن طريق البحث القضائي ليستخلص منه وجود خطأ طبي أو عدم وجوده، فإن المحكمة التي اكتفت في تعليل قضائها بإدانة الطبيب الجراح بجنحة القتل الخطأ بكونه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل إجراء العملية، دون أن تبرز نوعية الإهمال الذي كان سببا في الوفاة، لم تمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة على وجود العناصر المكونة لجنحة القتل الخطأ.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 271

القرار عدد 9/543

الصادر بتاريخ 25 مارس 2009

ملف عدد 8308/6/9/2009 ع

**سرقة - مياه السقي - محضر الضابطة القضائية - شرط التوقيع عليه من طرف
المتهم .**

تكون المحكمة الجزرية قد بنت قرارها على غير أساس لما أدانت المتهم بجنحة سرقة مياه السقي بناء على اعترافه المضمن في محضر الشرطة القضائية رغم أنه ينكر أمامها صدور هذا الاعتراف عنه، ورغم كون التصريح المنسوب إليه في المحضر المذكور غير مزيل بتوقيعه، مستندة في قضائها على مقتضيات القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الذي لم يستلزم صراحة توقيع المصرح على محضر معاينة المخالفة المنجز من طرف شرطة المياه، ذلك أن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات يجب أن يكون صادرا عن المتهم، وهو لا يعتبر كذلك إذا كان التصريح المنسوب إليه في المحضر لا يقر بصدوره عنه أو لا يعقبه توقيعه بحسب الأوضاع المقررة بمقتضى المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي يتوجب التقيد بها وتطبيقها بخصوص شكايات محاضر الضابطة القضائية .

نقض وإحالة

يعيب عليها في الوسيلة الاولى خرق المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية التي تعرف محضر الضابطة القضائية وشروطه .

كما يعيب عليها في الوسيلة الثانية عدم الأخذ بالوثيقتين اللتين أدلى بهما لإثبات عدم تواجده بعين المكان، في الوقت الذي ورد بالمحضر أنه ارتكب الجريمة بعلّة أنهما لا يتضمنان الساعة، وهو تعليل لا يستقيم من الناحيتين الواقعية والقانونية لأنه كان بعيدا لمدة سبعة أيام بما يناهز 700 كلم عن عين المكان، مما يكون معه قرارها غير معلل وخارقا للقانون ومعرضا بالتالي للنقض .

بناء على المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية ؛

حيث إنه بمقتضى هذه المادة يتعين أن يوقع المصرح عقب تصريحاته ويدون اسمه بخط يده، وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر .

وحيث إن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون صادرا عنه، ولا يعتبر صادرا عن المتهم الاعتراف الذي تتضمنه تصريحات بمحضر الضابطة القضائية التي لا يقر هذا الأخير بصورها عنه أو التي لا يعقبها توقيعه .

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعن بأنه لم يوقع على الحضر المتضمن لاعترافه بعله أن المادة 104 وما بعدها من ظهير 1995/8/16 لا توجب توقيع المتهم إلى جانب محرر المحضر، والحال أن المادة 104 من القانون رقم 10.95 المصادق عليه بالظهير المذكور تتعلق بتحديد الجهات المعهود إليها بمعاينة المخالفات، ولا تعفي من توقيع المحاضر عقب التصريحات المنسوبة إلى المصرحين والتي تبقى خاضعة لأحكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد أتت فهما مخالفا للقانون .

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أسست إدانة الطاعن إضافة إلى اعترافه بمحضر الضابطة القضائية على "أن العون المحرر لمحضر المخالفة عاين المتهم وهو يرتكب الفعل المنسوب إليه..."، والحال أن المحضر المؤرخ في 2007/3/30 الوحيد بالملف لا يشير إلى معاينة الطاعن وهو يرتكب المخالفة، فإن هذا التعليل يكون مستندا على ما يخالف الواقع .

وحيث إنه بذلك لا تكون المحكمة قد جعلت لقرارها أساسا من القانون فجاء غير معلل ومشوبا بخرق القانون مما يعرضه للنقض.

.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 134

القرار عدد 468

المؤرخ في 7/6/2006

الملف الإداري عدد 1034/4/1/2004

محام - متابعة المحامي على أساس القانون المنظم لمهنة المحاماة والنظام
الداخلي للهيئة (ازدواجية - لا) - الدفع بتقادم المتابعة التأديبية - وجوب بيان
المخالفات التي تقادمت المتابعة بشأنها لتعدها - نعم -

تحديد العقوبة من اختصاص محكمة الموضوع - نعم -

متابعة جنائية - متابعة تأديبية - قاعدة الجنائي يعقل المدني - لا -

المنع المؤقت من ممارسة المهنة من صلاحيات الهيئة - نعم -

إن المحامي يخضع في ممارسته المهنة للقانون المنظم لها وللنظام الداخلي للهيئة
التي ينتمي إليها، ولا يعد ازدواجيته في المتابعة تأسيسها على ما ورد التنصيص
عليه من مخالفات بالقانون المذكور وعلى ما وصفه النظام الداخلي- الذي يعد تطبيقا
له- من ضوابط يكون القرار معللا تعليلا سليما لما رد الدفع بالتقادم بعلّة عدم بيان
المخالفات التي طالها التقادم لتعدها .

إن تحديد العقوبة التأديبية بحسب الترتيب الوارد بالمادة 60 من القانون المنظم
لمهنة المحاماة تختص به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المجلس الأعلى،
إلا فيما يخص التعليل .

لا شيء يمنع السلطة التأديبية عندما يشكل الخطأ المنسوب إلى المحامي جريمة
تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت - من توقيع الجزاء التأديبي دون انتظار
نتيجة الدعوى العمومية. مادام قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء، واقتنعت بالدليل
على صحته، وذلك لاستقلال الجريمة التأديبية عن الجنائية وأما المادة 64 من
قانون مهنة المحاماة المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة في حالة المتابعة
الجنائية، فإن ملاءمته متروكة لتقدير الهيئة.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 214

القرار عدد 2854(*)

المؤرخ في 2008/7/23

الملف المدني عدد 1696/1/1/2004

حق الملكية - وكالة مزورة - بيع أول - إدانة بالتزوير - حماية المالك الأصلي
(نعم) - بيع ثان - مشتر حسن النية (لا)

إذا كان حق الملكية مضمونا فإن الأولى بالحماية هو المالك الحقيقي ونتيجة لذلك
لا مجال للاستدلال بحسن نية المشتري طالما أن الوكالة التي انعقد البيع الأول على
أساسها ثبتت زوريتها بمقتضى قرار جنحي بات، وأن ما بني على التزوير لا
يترتب عنه أي أثر قانوني سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما .

إن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له،
وما بني على باطل فهو باطل، وأنه لانعدام إرادة المدعي في إبرام الوكالة تكون
هذه الأخيرة باطلة، مما تكون معه العقود المبرمة لاحقا تأسيسا على عقد الوكالة
باطلة وكذا جميع إجراءات تسجيلها .

(*)

نفس التوجه تقريبا أقرته محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 2556 صادر في
13 مارس 1979 حين اعتبرت "بيع نفس العقار بعقده ثانياة فاقدة لركن المحل
وباطلة ولو وقع ترسيمه بالسجل العقاري طالما أن محل البيع لم يعد في ملك البائع"
معتمدة على القانون المدني مع أن الفصلين 305 و 308 من مجلة الحقوق العينية
التونسية تشبه مقتضياتها الفصل 66 من قانون التحفيظ.

ملاحظة:

على ذكر الحماية القانونية، يحق التساؤل عن هو الأولى بهذه الحماية. هل المالك
الأصلي للعقار الذي لم يصدر منه أي تصرف قانوني يرمي إلى تفويت ملكه،
وإنما استعمل في حقه ما يكفي من وسائل التزوير للتشطيب عليه كمالك من الرسم
العقاري مما اقتضى تدخل القضاء الجزري بيبته في موضوع الزور فأثبتته وأدان
مرتكبه؟ أم المالك الجديد الذي بحسن نية اقتنى الحق استنادا إلى ما هو مقيد
بالسجلات العقارية وما توفره من قوة إثباتية من كون المقيد بها كمالك هو المالك
الحقيقي دون سواه؟

لقد أجاب المجلس الأعلى (محكمة النقض) عن التساؤل أعلاه، وهو يضع كل مصلحة من المصلحتين المتناقضتين في ميزان القواعد العامة ومبادئ العدل والإنصاف ليقرر أن الأولى بالحماية هو المالك الأصلي، أي الحقيقي كما عبر عنه القرار، باعتبار أن حق الملكية حق مضمون وفقاً لمبدأ دستوري لا يمكن الحياد عنه.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 222

القرار عدد 3/395

المؤرخ في 13/2/2008

الملف الجنائي عدد 07/21620

صحفي - إخفاء شيء متحصل من جريمة - نشر وثيقة في جريدة - سر مهني - حراسة نظرية - إثارة الدفع قبل الجواهر .

إذا كانت المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية¹¹¹³ - توجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جواهر الدعوى ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو

¹¹¹³ -

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جواهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجواهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظاً ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جواهر الدعوى.

بطلان المسطرة سابقا، فإن الطاعن الذي لم يستأنف القرار الابتدائي الذي رد الدفوع الشككية ولم يتقدم بالدفع المتعلق بخرق الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها قبل كل دفع في الجوهر وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر تكون وسيلته غير مقبولة .

يجوز تطبيق مقتضيات المادة 571 من القانون الجنائي المتعلقة بالقانون العام على الصحفي الذي يتسلم وثيقة يعلم بسريتها وبمصدرها غير المشروع من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني ويدخلها في حيازته المادية، رغم أنها ناشئة عن جريمة وهو يعلم بمصدرها ولو لم يتسلمها مباشرة، واعتباره واقعا تحت طائلة جريمة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة، واعتبار الأشياء التي جاءت في الفصل 571 من القانون الجنائي تدخل في عداد الأشياء التي أشارت إليها مقتضيات المادة 187 من نفس القانون."

حيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة استندت في ذلك على تصريحاته التمهيدية وأمام المحكمة والتي مفادها بأنه تسلم الوثائق التي وصفها بالسرية وحازها ليستعملها في تحرير المقالين المنشورين في أسبوعية الوطن الآن وأضاف الظنين م.ح بأن المسمى م.م الرقيب في القوات المسلحة الملكية سلمه ظرفا مغلقا بعد فتحه وجد به الوثائق التي تم نشرها بالجريدة المذكورة والمتمثلة في البرقية الموجهة إلى جميع الحاميات العسكرية والمذكورة الإخبارية السرية الصادر عن المكتب الخامس للقوات المسلحة الملكية والتي سلمها بدوره إلى مدير النشر الظنين ع.أ والذي عمد إلى نشر مقال حول التقارير السرية التي حركت حالة الاستنفار بالمغرب، وآخر بعنوان (بعد أن أعلنها أيمن الطواهري) هل المغرب مستعد لمواجهة حرب العصابات، واعتبرت المحكمة أن الوثيقتين المحصل عليهما من طرف الظنين م.ح والظنين ع.أ من الرقيب العسكري م. م هي من ضمن الأشياء التي جاءت في الفصل 571 ق.ج. والتي يدخل فيها ما أشار إليه الفصل 187 من نفس القانون -1114-، وهي أن يكون الشيء من

- 1114 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الجزء الأول: في الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية

(الفصول 163 – 607)

الباب الأول: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

الفرع 2: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي

مصدر غير مشروع كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وقد استخلصت المحكمة عنصر العلم الذي يشترطه الفصل 571 ق.ج لدى الطاعن من خلال وقائع القضية الممثلة في توصله بالوثيقتين وهو يعلم بسريرتهما وبمصدرهما غير المشروع المرتكب من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني العسكري ويمنع عليه منعا كلياً مده بها وأيضاً من خلال صفة الطاعن وهو صحفي لا يمكنه التكرار للمصدر غير المشروع للوثيقتين وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الفصل 571 ق.ج -1115- واعتبرت ذات المحكمة أن الطاعن بتسلمه الوثائق التي وصفها بالسرية وحازها ليستعملها في تحرير المقالين المذكورين فيكون بذلك قد توصل بها وأدخلها في حيازته المادية وبسط سلطته عليها وظل يخفي جسم الوثيقتين موضوع الجريمة وأن

(الفصول 181 – 200)

الفصل 187

تعتبر من أسرار الدفاع الوطني في تطبيق هذا القانون:

- 1 - المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر.
- 2 - الأشياء والأدوات والمحركات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت، التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها وأن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في الفقرة السابقة.
- 3 - المعلومات العسكرية، من أية طبيعة كانت التي لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي منع نشرها أو إذاعتها أو إفشاؤها أو أخذ صور منها إما بظهير وإما بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.
- 4 - المعلومات المتعلقة إما بالإجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في جنایات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي، أو القبض عليهم، وإما بسير المتابعات والتحقيقات وإما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع.

- 1115 -

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جنایة أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنایة طبقاً للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

نشر محتواها في الأسبوعية لا يتنافى وعناصر الفصل المذكور الأمر الذي كانت معه الوسائل الثلاث على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه وبرد المبلغ المودع بعد استيفاء المصاريف القضائية .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط .

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد الحبيب بنعطية رئيس الغرفة والمستشارين السادة : محمد بنرحالي مقررا، محمد مقتاد، محمد بن حم، وعبد الرزاق الكندوز وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة الجيراري وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 194

القرار عدد 7/657

المؤرخ في 21/03/2007

الملف الجنحي عدد 06/9435

تهريب - تخفيض الغرامة الجمركية - اعتراف المتهم بالكمية المحجوزة (لا) .

المحكمة عندما قضت بخفض الغرامة الجمركية، بعلّة أن إدارة الجمارك لا تستحق التعويض إلا عن البضائع المحجوزة بالرغم من اعتراف المتهم بحيازته للبضائع التي تعذر حجزها، تكون خرقت مقتضى الفصلين 280 و 219 من مدونة الجمارك -1116- وعرضت قرارها للنقض.

- 1116 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها

من قرارات الغرفة الجنائية

القسم الثالث

القرار رقم 9648

الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1991

ملف جنحي رقم 90 27143

حيازة بضائع أجنبية لا يتهم بها من كان بعيدا عن مكان وجودها.

الفصل 219 - إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

وإذا تبين للمحكمة أن عروضاً أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استناداً إلى قيمة الأشياء المذكورة.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ (بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده ؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

-محضر ضبط الجمارك الذي حرر في غيبة من يتهم بحيازتها، يقبل إثبات عكس ما ورد فيه.

- المحكمة لما لم تعتبر اعتراف الظنين بما هوفي المحضر، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصول 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار جاء خاليا من النصوص القانونية ومن الأسباب الواقعية والقانونية المعتمد عليها كما أنه خرق الفصل 291 من نفس القانون والفصل 240 وما بعده من قانون مدونة الجمارك المتعلقة بحجية المحاضر لأنه بالرجوع إلى محضر الحجز عدد 292 المؤرخ في 18 أبريل 1989 يتبين منه أن الظنين اعترف اعترافا صريحا وباع البضاعة المحجوزة في ملكه وأن هذا المحضر يوثق بمضمونه إلى أن يدعى فيه بالزور أو يشبه ما يخالفه كما قضى المجلس الأعلى في قضائه الصادر بتاريخ حادي عشر نونبر 1971 وأنه بناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه بقضائه ببراءة الظنين بالرغم من اعترافه في محضر قانوني ووجود محضر يشهد محرروه بأنهم حجزوا منه البضائع المحجوزة يكون قد خرق مقتضيات القانون وبذلك كان حريا بالنقض والإبطال.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أنه مغلل بما فيه الكفاية سواء من الناحية الواقعية أو القانونية كما أنه بين مستندات فيما قضى به تبينا كافيا إذ أنه بعدما بين وقائع النازلة انتهى إلى التعليل التالي: وهوتعليل قانوني وكاف.

وحيث إن الظنين أنكر ما نسب إليه من جنحة حيازة بضائع أجنبية بدون سند صحيح والمرور بها داخل المنطقة الجمركية بدون رخصة ومعارضة مهمة رجال الجمارك أمام القضاء بدرجته.

وحيث إن الشهود سواء الذين استمعت إليهم المحكمة الابتدائية وهذه المحكمة صرحوا بأن الظنين لم يكن حاضرا أثناء وقوع الوقائع المنسوبة إليه بل كان مسافرا إلى مدينة ابن كرير من أجل عملية الحصاد، وحيث أن تصريحات الشهود منسجمة ومتوافقة مع تصريحات الظنين أمام المحكمة وبالتالي فإن شهادة الشهود هذه أثبت ما يخالف ما ورد في محضر أعوان الجمارك الذين لم يضبطوا الظنين وهوفي حالة تلبس وإنما سجلوا بجلسة تصريحاته فقط والتي يمكن إثبات ما يخالفهما طبقا

لمقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية 242 في فقرته الثانية من مدونة الجمارك.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن تصريحات الظنين في أية مرحلة من المراحل خاضعة بتقديرها وتقسيمها.

وحيث إنه مادام الظنين لم يعثر عليه متلبسا ولم يعاين من طرف ضابط الشرطة القضائية وهو يقوم بما نسب إليه فإن تصريحه يبقى خاضع للمحضر بحجة كافية وحيث أن المحكمة لما لم تعتبر تصريحه لدى الشرطة القضائية حجة كافية بإدانته تكون قد استعملت سلطتها في شأنه مما لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى. وبالتالي فإن الوسيلة لا تركز على أساس قانوني سليم.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف وصرح بأن لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

*رئيس الغرفة: - محمد اليوسفي رئيسا

*والمستشارين: - الجاي امزيان مقرا

- أحمد عدة عضوا

" -بدر الدين بوراس

" -محمد الحومة

*وبمحضر المحامي العام مولاي مطران ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله الدهيل.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 196

القرار عدد 7/371

المؤرخ في 14/02/2007

الملف الجنحي عدد 06/13551

حيازة مخدرات - مطالب إدارة الجمارك قبل تعديل سنة 2000.

لئن كانت جنحة حيازة المخدرات تعود لما قبل تعديل مدونة الجمارك في 2000/06/05، فإن إدارة الجمارك كانت تستمد أحقيتها في التدخل وتقديم مطالبتها انطلاقاً من الفصلين 1 و 282 من المدونة المذكورة -1117-، وذلك على أساس أن المخدرات هي بضائع بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه.

- 1117 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339

بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص

بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير

رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421

(5 يونيو 2000)

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 77.339.1 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة

لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

قد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ 04-11-1977 ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 1 - يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

(أ) "التراب الجمركي" : التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية ؛

(ب) "التراب الخاضع" : الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه الموانئ والفرصات والمسطحات العائمة "أوف شور" وكذا الجرافات القعرية والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالمياه الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة بالمياه الإقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء مناطق التسريع الصناعي ؛

(ت) "مناطق التسريع الصناعي" : مناطق مكونة داخل التراب الجمركي لا يسري عليها كل أو بعض القوانين والأنظمة الجمركية ؛

(ث) "الاستيراد" : دخول بضائع آتية من الخارج أو من مناطق التسريع الصناعي إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية ؛

(ج) "عرض البضائع للاستهلاك" : النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع ؛

ويترتب عن هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية ؛

(ح) "التصدير" : خروج البضائع من التراب الخاضع ؛

(خ) "الإدارة" : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالحها أو أعوانها ؛

(د) "الوثيقة" : كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة المغنطة والأسطوانات والأشرطة اللينة والأفلام الدقيقة...

(ذ) "البضائع" : المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة ؛

(ر) "رفع اليد" : الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين للتصرف في البضائع التي تمت بشأنها عملية الاستخلاص الجمركي.

(ز) "القوانين والأنظمة الجمركية" : مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى نص صريح.

الفصل 1 المكرر- يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ (بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده ؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛

3- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه .

وحيث إنه بمقتضى الفقرة (ذ) من الفصل الأول تسري مدونة الجمارك على المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة .

4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛

5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛

6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين ؛

8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة ؛

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

الفصل 282 - يقصد من التهريب :

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و58-1 و60-2 من هذه المدونة) ؛

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ؛

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصاً لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 282 من مدونة الجمارك تسري نصوص هذه المدونة على كل خرق لمقتضياتها المتعلقة بحركة وحيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لإدارة الجمارك .

وحيث إنه لما كان المقرر بمقتضى القواعد المنصوص عليها في الفصلين 1 و282 أعلاه أن إدارة الجمارك وقبل تعديل 2000/06/05 كانت تتدخل في قضايا المخدرات باعتبارها من البضائع بصرف النظر عن مشروعيتها أو عدم مشروعيتها فإن المحكمة عندما قضت برفض مطالبها بعودة أن صفتها في المطالبة بالتعويض عن الحيازة غير المبررة للمخدرات لن تنشأ إلا بمقتضى ظهير 2000/06/05 وأن الوقائع التي بنت عليها مطالبها تعود لسنة 1998 علما بأن التعويض المستحق لشركة التبغ إنما يتأسس على مادة التبغ دون المخدرات – لما كان ذلك – تكون خرقت المقتضيات السالفة وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض والإبطال .

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2006/03/29 في القضية ذات العدد 2005/463 جزئيا في حدود مطالب إدارة الجمارك وإحالة الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه انتهائيا طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى وترك المصاريف على الخزينة العامة.

القرار رقم 1/1757

الصادر بتاريخ 20 يونيو 1995

ملف جنحي رقم 94 27954

الحكم بعقوبة تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا دون تبرير يؤدي إلى النقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلاً.

وفي الموضوع: في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائياً من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

بناءً على مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي.

حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي المدان به الطالب.

والذي هو فصل المتابعة يتجلى واضحاً أن العقوبة المقررة من طرف المشرع لمرتكبي السرقة الموصوفة هي عشرون سنة في حدها الأقصى.

وحيث إن غرفة الجنايات في قرارها مصدر الطعن بالنقض أدانت الطاعن بثلاثين سنة سجناً نافذاً فهي بذلك تكون قد تجاوزت العقوبة المحددة من طرف المشرع في الفصل أعلاه دون تبرير أو تعليل يوجب مثل هذا التجاوز.

وحيث إن هذا التجاوز يعد إخلالاً جوهرياً بنص أمر لا مناص من التقيد بإحكامه ومراعاتها عند التطبيق مما يكون معه القرار معرضاً للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض القرار المطعون فيه المرفوع من المسمى عبدان عبدالرحيم والصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 12 أبريل 1994 في القضية ذات العدد 94/96 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متراكبة من هيئة أخرى وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالجديدة إثر القرار المطعون فيه أو بطلته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة: - محمد أمين الصنهاجي

والمستشارين: - محمد ملاكي

مقررا -إدريس محمدي

عضوا -عبدالقادر الغيبة

" -عبد الصمد بنعجيبة

وبمحضر المحامي العام عبد الرحمان مورينو ممثل النيابة العامة.

وبمساعدة كاتبة الضبط حفيظة أوبلا.

القرار رقم 1736/6

المؤرخ في 98/9/16

الملف الجنحي رقم 95/3647

لئن كان الفصل 67 من ظهير 17 يونيو 1992 يعطي الصلاحية لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، فإنه يبقى للقضاء حق مراقبة الملاءمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره وإن ترك التصرف المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية، لمن شأنه أن يفوت عن القضاء مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وكذا بالنسبة للمخالفين، وتبعا لذلك يكون القرار ناقص التعليل إذا لم يعط فعل المخالفة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن العارضة بواسطة الأستاذ علي المرابطي المقبول

للترافع أمام المجلس الأعلى

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد ظهير 90/12 المتعلق بقانون التعمير والذي ينص على توجيه إنذار للبانى أولا قبل تحريك المتابعة وإن المحكمة لم تأتفت إلى عدم وجود إنذار ضمن المسطرة مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 347 والفقرة الخامسة من الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أ وقرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث تبين من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارضة فتحت بابا على بقعة غير مبنية على أساس ذلك أدانها بتهمة البناء بدون رخصة.

وحيث تنص مقتضيات الظهير بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يولي و1992 المتعلق بالتعمير بخصوص المادة السابع والستين على أن الأفعال المتكونة منها مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة الستة والستين يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، وفي هذه الحالة فإن رئيس مجلس الجماعة يأمر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا أن يتجاوز 30 يوما وإذا انتهت الأفعال المتكونة منها المخالفة عند انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه يقع التخلي عن المتابعة الجارية بشأنها.

وحيث وإن كان الفصل 67 من الظهير يعطي الصلاحية لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء فإنه تبقى للقضاء حق مراقبة الملائمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره وإن ترك التصرف المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية لمن شأنه أن يفوت على القضاء مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وبالنسبة للمخالفين سواء كان لهم أو عليهم.

وحيث إن القرار المطعون فيه حين أدان العارض بفتح باب على بقعة غير مبنية دون أن يعلل فعل المخالفة بمعنى هل تشكل إخلالا خطيرا بالتعمير أم العكس باعتبار أن الأثر القانوني يختلف من حالة إلى أخرى كما هو منصوص عليه قانونا يكون قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوارزات بتاريخ 94/12/27 في القضية عدد 94/777 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ لمودعه وبالصائر على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العزوزي رئيسا والمستشارين الصديقي محمد والعوادي لحسن ومعروفي الطيب، وامبارك علوبان المحامي العام السيد رضوان الشودري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

تعليق على القرار

يهدف هذا القرار إلى تخصيص هدف المراقبة لعنصر الملاءمة في اتخاذ الإجراء المناسب على واقعة معنية مخالفة لقانون البناء والتعمير فإذا كان ظهير 90/12 في فصله السابع والستين يعطي لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء فإن هذا لا يمنع القضاء من بسط رقابته على الإجراء المتخذ من طرف إدارة مجلس الجماعة من حيث ملاءمته للفعل المخالف لقانون البناء.

فقصد المشرع من تنسيقات الفصل 67 هو التمييز في اتخاذ المواقف بين فتح نافذة أو باب مثلا وبين بناء طابق بآتمه، فالنص قد ميز بين الحالتين: ففي الحالة الأولى وهي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط البناء فإن الأمر يقتصر فيها على توجيه الإنذار لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وينتهي بذلك أي أثر للمخالفة وبين الحالة الثانية التي تمثل إخلال خطيرا لضوابط البناء تستلزم تحرير محضر بالمخالفة وتوجيهه إلى القضاء.

فهذا القرار يهدف إلى جعل تقدير الإخلال الخطير من غيره بضوابط البناء يخضع لرقابة القضاء، ويجد سنده في الحفاظ على القواعد الجوهرية لحقوق الدفاع وفي عدم تفويت الفرصة على المخالفين للاستفادة من الضمانات القضائية.

ذ. محمد

العزوزي

القرار رقم 6/1152.

المؤرخ في 25/6/97.

الملف الجنحي رقم 94/24723.

إن القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس قانوني حينما قضى بإدانة المتهم من أجل جريمة البناء بدون رخصة وبتعويض مدني بناء التشويه الذي لحق المدينة لطالما أن التشويه الذي قدم التعويض على أساسه هو الذي كان موضوع مخالفة البناء بدون رخصة وأن ما ورد في الفصل 26 من ظهير 95/7/30 من أن المسؤولية تبقى قائمة معناه هو الضرر الذي يحصل لمرفق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل وخرق الفصل 347 الفقرة السابعة منه والفصل 352 الفقرة الثانية منه ذلك أنه يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه يتجلى فيه أن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها بما فيه الكفاية. حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن القرار المطعون فيه مغلل بما فيه الكفاية وهو بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه والحكم الابتدائي علل الإدانة بالقول:

... "وحيث تبين من وقائع القضية وبعد الاطلاع على وثائق الملف ومحتوياته واستنادا إلى ما راج بالجلسة فإن المتهم قام فعلا بالجريمة المنسوبة إليه وذلك بناء على اعترافه أمام الضابطة القضائية وأمام المحكمة وكذا محضر المعاينة الذي حرره السيد العون المحلف المكلف بمراقبة قوانين البناء والتصميم" مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من كون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبين في قرارها ما إذا كانت الهيئة التي ناقشت القضية هي نفسها التي نطقت بالحكم مما يعرضه للنقض.

حيث لئن كانت المحكمة لم تنص في قرارها على أن الهيئة التي ناقشت القضية هي نفسها التي نطقت بالقرار تبعا لما جاء في الوسيلة فإن محضر الجلسة الصحيح في الشكل وهو مكمل لما عسى أن يكون قد أغفله القرار يفيد ذلك مما تكون معه الوسيلة على غير أساس وبالتالي يتعين التصريح برفض الطلب في هذا الجزء.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قد قضى بالإضافة إلى العقوبة الجزرية المتمثلة في الغرامة الحكم بالتعويض المدني لفائدة رئيس المجلس البلدي وأنه بتفحص محتويات الملف وظروف النازلة وملايساتها يتجلى بوضوح أنه لا يوجد أي ضرر مباشر حصل لرئيس المجلس البلدي في القضية المطروحة في البناء بدون رخصة وأن الحكم بالتعويض يعتبر تجاوزا للمقتضيات القانونية ولا يوجد أي نص قانوني يستوجب الحكم في مثل هذه الحالات بالتعويض مما يجعل القرار لا يعتمد على أساس قانوني ويستوجب نقضه بناء على الفصل 347 و 352 من قانون المسطرة.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن أدانت المتهم من أجل جريمة مخالفة البناء بدون رخصة قضت لفائدة المطالب بالحق المدني رئيس المجلس البلدي بوزان بتعويض قدره ألف وخمسمائة درهم بناء على التشويه الذي لحق ببناء المدينة.

وحيث إن هذا التشويه الذي قوم التعويض على أساسه ه والذي كان موضوع مخالفة البناء بدون رخصة، وأن ما ورد في الفصل 26 من ظهير 1952/7/30 من أن المسؤولية تبقى قائمة فمعناه هو الضرر الذي يحصل لمرفق عمومي بسبب مخالفة البناء بدون رخصة الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس قانوني مما يتعين معه نقضه فيما قضى به من تعويض لفائدة المجلس البلدي بوزان.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به من تعويض لفائدة المجلس البلدي بوزان الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في القضية رقم: 91/4146/4313 بتاريخ 93/12/14 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبالصائر على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

محمد العزوزي رئيس غرفة والمستشارين: حسن العوادي-محمد الصديقي-لحسن
عيش-امبارك علوبان-بمحضر المحامي العام السيد مولاي مطران وبمساعدة كاتبة
الضبط سعيدة الجوهرى.

القرار رقم 1736/6

المؤرخ في 98/9/16

الملف الجنحي رقم 95/3647

لئن كان الفصل 67 من ظهير 17 يونيو 1992 يعطى الصلاحية لرئيس مجلس
الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في
الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، فإنه يبقى للقضاء حق
مراقبة الملاءمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره وإن ترك التصرف
المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية، لمن شأنه أن يفوت عن القضاء
مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وكذا بالنسبة
للمخالفين، وتبعا لذلك يكون القرار ناقص التعليل إذا لم يعط فعل المخالفة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن العارضة بواسطة الأستاذ علي المرابطي المقبول
للترافع أمام المجلس الأعلى

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه
اعتمد ظهير 90/12 المتعلق بقانون التعمير والذي ينص على توجيه إنذار للباني
أولا قبل تحريك المتابعة وإن المحكمة لم تلتفت إلى عدم وجود إنذار ضمن
المسطرة مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 347 والفقرة الخامسة من الفصل 352
من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معطلا من الناحيتين
الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث تبين من تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارضة فتحت بابا على بقعة غير مبنية على أساس ذلك أدانها بتهمة البناء بدون رخصة.

وحيث تنص مقتضيات الظهير بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 هـ الموافق 17 يولي و1992 المتعلق بالتعمير بخصوص المادة السابع والستين على أن الأفعال المتكونة منها مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة الستة والستين يمكن تداركها لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء، وفي هذه الحالة فإن رئيس مجلس الجماعة يأمر المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في أجل لا يمكن أن يقل عن 15 يوما ولا أن يتجاوز 30 يوما وإذا انتهت الأفعال المتكونة منها المخالفة عند انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه يقع التخلي عن المتابعة الجارية بشأنها.

وحيث وإن كان الفصل 67 من الظهير يعطي الصلاحية لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء فإنه تبقى للقضاء حق مراقبة الملائمة في حالة تقدير الإخلال الخطير من غيره وإن ترك التصرف المطلق لرئيس مجلس الجماعة بصفته الإدارية لمن شأنه أن يفوت على القضاء مراقبة تطبيق النص التشريعي بخصوص الإنذار من عدمه وبالنسبة للمخالفين سواء كان لهم أو عليهم.

وحيث إن القرار المطعون فيه حين أدان العارض بفتح باب على بقعة غير مبنية دون أن يعلل فعل المخالفة بمعنى هل تشكل إخلالا خطيرا بالتعمير أم العكس باعتبار أن الأثر القانوني يختلف من حالة إلى أخرى كما هو منصوص عليه قانونا يكون قد جاء ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوارزازات بتاريخ 94/12/27 في القضية عدد 94/777 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ لمودعه وبالصائر على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العزوزي رئيسا والمستشارين الصديقي محمد والعوادي لحسن ومعروفي الطيب، وامبارك علوبان المحامي العام السيد رضوان الشودري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

تعليق على القرار

يهدف هذا القرار إلى تخصيص هدف المراقبة لعنصر الملاءمة في اتخاذ الإجراء المناسب على واقعة معنية مخالفة لقانون البناء والتعمير فإذا كان ظهير 90/12 في فصله السابع والستين يعطي لرئيس مجلس الجماعة بتوجيه الأمر إلى المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة في الحالات التي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء فإن هذا لا يمنع القضاء من بسط رقابته على الإجراء المتخذ من طرف إدارة مجلس الجماعة من حيث ملاءمته للفعل المخالف لقانون البناء.

فقصد المشرع من تنقيصات الفصل 67 هو التمييز في اتخاذ المواقف بين فتح نافذة أو باب مثلا وبين بناء طابق بأتمه، فالنص قد ميز بين الحالتين: ففي الحالة الأولى وهي لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط البناء فإن الأمر يقتصر فيها على توجيه الإنذار لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وينتهي بذلك أي أثر للمخالفة وبين الحالة الثانية التي تمثل إخلال خطيرا لضوابط البناء تستلزم تحرير محضر بالمخالفة وتوجيهه إلى القضاء.

فهذا القرار يهدف إلى جعل تقدير الإخلال الخطير من غيره بضوابط البناء يخضع لرقابة القضاء، ويجد سنده في الحفاظ على القواعد الجوهرية لحقوق الدفاع وفي عدم تفويت الفرصة على المخالفين للاستفادة من الضمانات القضائية.

د. محمد العزوزي

المؤرخ في 1994/5/19

الملف الجنحي رقم 92/22071

باسم جلالة الملك

قضى المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من نقصان التعليل، وذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن بجنحة الإهانة المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون الجنائي دون أن يبرز أنها ارتكبت أثناء ممارسة الوظيفة أو بسبب القيام بها قصد المساس بالشرف أو الشعور أو الاحترام الواجب، وبجنحتي القذف والسب العلني دون أن يوضح أن الطاعن أتى هذه الأفعال بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 44 من ظهير 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة، مما يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية المذكورتين يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه عندما أيد مبدئيا الحكم الابتدائي القاضي بمؤاخذة الطاعن بجنح السب العلني والقذف وإهانة رجل القضاء أثناء قيامه بعمله بمقتضى الفصلين 444 و263 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 44 من ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالصحافة، مع رفع العقوبة الحبسية اقتصر في تحليل ذلك على القول: " حيث إن محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على وثائق الملف ودراستها ومعطياتها واعتبارا لظروف القضية وملابساتها واستئناف النيابة العامة وملتمساتها ظهر لها أن العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم لا تتناسب وجريمته وأنها لذلك، تعدلها برفعها إلى الحد المناسب، وحيث يكون الحكم الابتدائي جاء في محله من حيث الإدانة وأنه مصادف للصواب. وأنها إذ تؤيده في ذلك تصرح بتعديله وذلك برفع العقوبة الحبسية إلى ستة أشهر حبسا نافذا. " كما أن الحكم الابتدائي المؤيد به من حيث الإدانة اقتصر من جهته على القول. " حيث اعترف المتهم أمام الضابطة القضائية بالأفعال المنسوبة إليه. " وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على شكاية المتهم المقدمة من طرف المتهم ضد السيد قاض التحقيق تبين أنها تتضمن إهانة ضده.

حيث وصفه المتهم بأنه تلاعب في قضيته وانحرف عن العدالة وانحاز إلى جانب خصومه نتيجة الأطماع الذاتية وأنه دبر خططا ضده مع خصومه.

وحيث أن المتهم صرح أمام السيد وكيل الملك بأنه لا يتوفر على دليل إثبات لما جاء في شكايته وحيث إن العبارات الواردة في الشكاية المقدمة من طرف المتهم تتضمن سبا وشتما علنيا وإهانة ضد السيد قاضي التحقيق. وحيث أن المحكمة بعد مناقشتها للقضية ثبت لديها واقتنعت بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه و يتعين مؤاخذته من أجله والحكم عليه طبقا للقانون. " دون أن يبرز أي منهما الطريقة

التي تحققت بها العلانية بالنسبة لجريمتي السب العلني والقذف المؤاخذ بهما ، وقصد المساس بشرف أو شعور من وجهت له الإهانة أو المساس بالاحترام الواجب لسلطته بالنسبة لجريمة الإهانة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخرق الجوهرى للقانون، ويعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان في القضية الجنحية عدد 31/2275 بتاريخ 23 أبريل 1992 وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بطنجة للبت فيها طبقاً للقانون، وبرد القدر المودع لمودعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من-السيد أب ومسلم الحطاب رئيساً والمستشارين السادة حسين طلحة الناصري-محمد الجابري-عزيزة الصنهاجي-زبيدة الناظم-بحضور المحامي العام السيد مولاي مطران الذي كان يمثل النيابة العامة-بمساعدة كاتبة الضبط العبدلاوي مباركة.

تعليق على القرار

الصادر بتاريخ 94/5/19 تحت رقم 4553

يثير القرار المذكور بنصه أعلاه، عدة نقط قانونية ينبغي توضيحها، ولا سيما أن من بينها ما استوجب النقض.

وقبل التطرق إلى هذه النقط، يكون من المفيد الإشارة إلى الواقعة التي ترتب عنها مؤاخذة الطاعن بجرائم " القذف، والسب العلني، وإهانة رجال القضاء " كما وردت في القرار المطعون فيه الذي جاء فيه، " يستفاد من الحكم المستأنف ومحضر الضابطة القضائية... أن المتهم أعلاه استعمل عبارات ضد السيد قاضي التحقيق تجاوزت حدود اللياقة الواجبة تجاه الهيئة القضائية، وذلك بواسطة الشكاية المقدمة ضد قاضي التحقيق.

وعند الاستماع تمهيداً إلى المتهم المذكور اعترف بأنه فعلاً قدم شكاية ضد قاضي التحقيق تتضمن إهانة ضده، وأنه يؤكد، وأن السيد قاضي التحقيق تلاعب في قضية دون أن يتوفر على دليل إثبات لذلك...، وإلى ضرورة مراعاة مقتضيات الفصل 118 من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على أن: " الفعل الواحد الذي يقبل أوصافاً متعددة يجب أن يوصف بأشدها ".

أما النقط القانونية التي يثيرها القرار، فهي المتعلقة بالتكليف الذي أعطي للفعل المؤاخذ به، وهو "القذف"، والسب العلني وإهانة رجال القضاء"، وذلك ليتأتى في النهاية معرفة مدى انطباقه على الواقعة التي أدت إلى المؤاخذة الجنائية، ومعرفة الوصف الملائم لها.

أولاً- مفهوم القذف.

ينص الفصل 442 من مجموعة القانون الجنائي على أنه "يعد قذفا ادعاء واقعة أو ونسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها". وينص الفصل 444 من نفس المجموعة على أن "القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة. كما ينص الفصل 44 من هذا الظهير على نفس المفهوم إذ جاء فيه. "يعد قذفا كل ادعاء أو عز وعمل يمس بشرف أو حرمة الأشخاص أو الهيئة التي يعزى إليها هذا العمل..." وينص الفصل 47 منه على أنه "يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 50.000 ومليون اثنين من الفرنكات، أو وبإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين".

فيستفاد من هذه النصوص أن القذف- وهو ادعاء واقعة (محددة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة... لا يعتبر جريمة إلا إذا كان علنيا وأن طرق العلانية مذكورة في القانون على سبيل الحصر ولهذا السبب نقض المجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ 1981/7/9 تحت عدد 973، قرارا لمحكمة الموضوع لكونه لم يبرز أن المتهم قذف المطالب بالحق المدني بإحدى الوسائل المشار إليها (في الفصل 38).

وبما أن الكتابة تعد من وسائل العلانية متى وقعت بالطرق التي نص عليها الفصل 38 الذي جاء فيه "... وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية..."، فهل الشكاية التي توجه ضد قاض تدخل في المكتوبات الموزعة، وبالتالي تتحقق بها العلانية وتقوم جريمة القذف؟.

إن الجواب عن هذا التساؤل يتطلب الرجوع أولا إلى القانون نفسه، وثانيا إلى الفقه الجنائي.

فبالنسبة للقانون، يتجلى من الفصل 38 أنه صريح في اشتراط (توزيع المكتوبات في الأماكن، أو الاجتماعات العمومية، سيما وأن المبادئ العامة للقانون الجنائي تمنع القياس، وتوجب أن يكون تأويلها ضيقا، ولصالح المتهم.

أما الفقه فتختلف مواقفه من الطرق التي تتحقق بها العلانية في جرائم القذف، تبعاً لاختلاف التشريعات التي ينتمي إليها وطنياً.

فبالنسبة للفقه المغربي يقول الأستاذ الدكتور محمد العلمي المشيشي—عند تحليله لخاصية العلانية كضابط من ضوابط الجريمة الصحفية: " يمكن أن نتعرض لخاصية العلانية من ثلاثة معطيات علانية المكان والجمهور والوسائل " ثم يضيف قائلاً، بعد أن أشار إلى أن للعلانية في ظهير 1958 شكلين: صيغة عامة مبهمة تقتصر على استعمال كلمة العلانية أو إحدى مشتقاتها، وصيغ تدل على مجموعة من وسائلها من خطب وكلمات وتهديدات... وإلى أن المشرع يستعمل الصيغة العامة المجردة في حالات معينة... ويستعمل صيغاً دالة على وسائل محددة سواء كانت كلامية أو خطية في الحالات الأخرى: " وبما أن الموضوع من صلب القانون الجنائي الذي يخضع إلى مفهوم دقيق لمبدأ المشروعية، فإنه لا يسعنا إلا اعتبار الصيغة العامة خاصة بالحالات التي وردت فيها فقط، ولا يمكن تمديدها إلى الحالات الأخرى وإلا حصل خرق لمبدأ المشروعية بمتابعة وتجريم فعل لم ينص عليه القانون.

وبالنسبة للفقه الأجنبي (ولنأخذ كمثال، الفقه المصري) يقول الدكتور حسن صادق المرصفاوي عند تحليله لعنصر العلانية في جريمة القذف: " ويدق البحث في توافر العلانية من عدمه في الصورة التي تقدم فيها شكوى تتضمن عدة وقائع وبحكم طبيعة الأمور يجرى تداولها بين عدد من الموظفين فهل يوفر ذلك العلانية ؟ لقد سبق لنا القول أن محكمة النقض توجب لتوافر العلانية في القذف تحقق أمرين أن تحصل الإذاعة، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم " إلى أن يقول: " ومجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة لا يعد قذفاً مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع، لا مجرد التشهير للنيل منه". في حين يقول المستشار معوض عبد التواب عملاً بقضاء بلاده: " العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة، ووقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيدٍ مختلفة "

يلاحظ أن الفقه المصري—ورغم اعتبار مشروع بلاده أن وسائل العلانية واردة على سبيل التمثيل لا الحصر—لأنه أورد في الفقرة الأولى من الفصل 171 من قانون العقوبات عبارة " أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية " مختلف بشأن اعتبار ما تتضمنه الشكاية المرفوعة إلى عدة جهات إدارية قذفاً، وساكت عن رفع الشكاية إلى جهة معينة.

ثانياً—مفهوم السبب (العلني)

عرف الفصل 44 من ظهير 1958 في فقرته الأخيرة السب كأنه " كل تعبير مهين للكرامة أو عبارة احتقار أو وشتم لا يشتمل على أي اتهام معين وواضح أن هذا القيد— وهو عدم اشتغال التعبير المعين... على اتهام معين أو واقعة محددة —هو ما يميز القذف عن السب.

أما الوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة السب العلني، فهي نفس الوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف، ولذلك تكفي الإحالة عليها.

وهكذا يتجلى واضحا أن تقديم شكاية تتضمن وقائع محددة (القذف) أو غير محددة (السب) لا يتحقق بها الشأن في نازلة القرار محل التعليق، ولذلك لا يجوز وصفها لا بجريمة القذف ولا بجريمة السب العلني، وبالأحرى وصفها بهما معا، لأنه، فضلا عن ذلك، فإن نفس الوقائع لا يمكن اعتبارها محددة، وغير محددة، في نفس الوقت.

ثالثا- الإهانة.

لم يعرف القانون الإهانة، كما عرف القذف والسب، لكنه بين الطرق ارتكابها. فنص في الفصل 263 من مجموعة القانون الجنائي على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بعملهم أو بسبب قيامهم بها بأقوال،

أو إشارات، أو تهديدات، أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو شعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم ".

وإذا كانت بعض التشريعات كالتشريع المصري (المادة 197 من قانون العقوبات) لا تذكر الكتابة ضمن طرق الإهانة، باعتبارها أقل جسامة من الرهانة الشفوية التي تتم في المواجهة، إلا إذا قرأها من صدرت عنه، ورتب فقهاها على ذلك اشتراط " أن تكون الإهانة في مواجهة الشخص المهان "، فإن المشرع المغربي نص على الكتابة وما في حكمها كالرسوم، لكن اشترط أن تكون غير علنية، لأنها إذا كانت علنية، فإنها تخضع لقانون الصحافة متى تضمنت قذفا أو سببا وتوفرت فيها عناصرهما.

رابعا- الوصف الملائم

إذا كانت الشكاية لا تتحقق بها العلانية، وبالتالي لا تقوم بها لا جريمة القذف، ولا جريمة السب العلني، فما هو الوصف الملائم لما تضمنه؟.

إن الأوصاف التي يمكن أن يوصف بها ما تضمنته مثل هاته الشكاية تختلف باختلاف صيغها ومقاصد أصحابها ولذلك يمكن وصفها.

بالإهانة: ولو تضمنت سبا أو قذفا لم تتحقق فيهما العلانية، لأن الفصل 263 ق.ج اشترط في الكتابة أن تكون غير علنية، شريطة إبراز القصد الجنائي (قصد المساس بالشرف أو الشعور...)، أو إذا تعلق الأمر بالتبليغ عن جريمة غير واقعة... مما ينص عليه الفصل 264 من نفس القانون.

-أو بالوشاية الكاذبة إذا توفرت عناصرها أي الكذب، والعلم به، مع اعتبار أن "الأصل في تقديم الشكايات إلى سلطات الدولة لتحقيق نفع أو رفع ضرر، حق مشروع للأفراد إلى أن يثبت كذبهم، وعلمهم بهذا الكذب، وبالتالي سوء نيتهم، وإلا كان مجرد حق نظري لا سبيل إلى ترجمته إلى واقع مادي، وأن الوشاية قد تكون واجبة تحت طائلة العقاب باعتبارها تبليغا عن جرائم معينة طبقا لمقتضيات الفصلين 209 و 299 من مجموعة القانون الجنائي.

وهكذا يتجلى واضحا أن تكييف ما قد يرد في الشكايات التي يرفعها المواطنون ضد الموظفين العموميين بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي من عبارات ماسة بالشرف، أو بالشعور، أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، بالقذف والسب العلني غير صحيح، لانعدام العلانية التي حدد ظهير 58 طرقها على سبيل الحصر، ولمنع القياس في مجال التجريم والعقاب (الفصل 3 من نفس المجموعة)، وأن الوصف الذي يمكن أن يكون—من حيث المبدأ—ملائما لذلك هو.

-الإهانة

-أو الوشاية الكاذبة.

متى توفرت العناصر المتطلبة في كل منهما، مع الحرص الشديد على احترام حق المواطنين في التشكي من الموظفين العموميين.

ولذلك فقد كان على محكمة الموضوع المطعون في قرارها الذي أيدت به الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المشتكي بجرائم القذف والسب العلني والإهانة، أن تستبعد عن (الأقوال الواردة في الشكاية) وصفها بالقذف والسب العلني—أو أن تبرز عناصرهما على الأقل على فرض صحة الوصف المذكور—أن تكييفها بالإهانة مع التزامها بإبراز أن ما ورد في الشكاية من أقوال كان بقصد المساس بالشرف أو بالشعور أو بالاحترام الواجب... وبما أنها لم تفعل فقد كان قرارها عرضة للنقض والإبطال.

أبو مسلم الحطاب

القرار رقم 7/1879

المؤرخ في 98/6/25.

الملف الجنحي رقم 98/7536.

تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما ولا يمكن الجمع بينهما - إن تقادم الدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمح والصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها بينما تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ ويترتب عن تخلص المحكوم عليه من تنفيذ الحكم - إذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية هي تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه فإن بداية سريان أجل تقادم تنفيذ العقوبة هي تاريخ صدور الحكم الذي يكون منهيًا للخصومة الجنائية وباتا بصفة نهائية وغير قابل للطعن وموجبا للتنفيذ.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل الرابع من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة عللت تقادم الحكم بكونه قد صدر بتاريخ 29-10-87 ولم يقع استئنافه إلا بتاريخ 94/11/7 في حين أن أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفصل الرابع من قانون المسطرة الجنائية يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وليس بتقادم الحكم مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل

حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن القرار المطعون فيه علل ما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بما يلي " حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصلين 4 و 690 من قانون المسطرة الجنائية فإن الدعوى العمومية تتقدم بمرور خمس سنوات كما أن عقوبتها تتقدم بنفس الأجل. وحيث إن الحكم المستأنف صدر بتاريخ 1987/10/29 ولم يقع استئنافه إلا بتاريخ 1994/11/7 ... وحيث يكون بذلك قد مر على صدور الحكم المذكور أكثر من خمس سنوات دون أن يبلغ للمتهم أ ويوقع تنفيذه طيلة هذه المدة الشيء الذي تكون معه الدعوى العمومية وعقوبتها قد طالهما التقدم طبقا للفصلين المذكورين أعلاه... وحيث ينبغي التصريح تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بسقوط الدعوى العمومية لتقدمها."

لكن حيث من جهة فإن تقدم الدعوى العمومية غير تقدم تنفيذ العقوبة ذلك أن التقدم المسقط للدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمح والصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها وبالتالي يمنع على قضاة الموضوع النظر في الأفعال المعروضة عليهم ويتحتم عليهم التصريح بسقوط الدعوى في حين أن تقدم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم ويترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم تنفذ العقوبة خلال الآجال المقررة قانونا. ومن جهة أخرى فإذا كانت بداية سريان أجل تقدم الدعوى العمومية طبقا للفصل 4 من قانون المسطرة الجنائية هو تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه فإن بداية سريان أجل تنفيذ العقوبة هو تاريخ صدور الحكم طبقا للفصل 689-690-691 من نفس القانون. ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف طبيعة وصفة كل واحد منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة ل كليهما.

وحيث إذا كانت بداية احتساب الآجال بالنسبة لتقدم تنفيذ العقوبة ه وتاريخ صدور الحكم. فإن هذا الحكم ينبغي أن يكون منهيا للخصومة الجنائية وباتا بصفة نهائية وغير قابل للطعن وموجبا للتنفيذ. وعليه فإن الأحكام الغيابية لا تكون نهائية إلا بعد تبليغها بصفة قانونية وفوات أجل التعرض أو الاستئناف. وإذا لم يقع التبليغ أ وإطلاع المتهم على الحكم فإن هذا الأجل يمتد إلى انتهاء أجل تقدم العقوبة طبقا للفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يستفاد من محتويات الملف أن الحكم الابتدائي المستأنف وإن وصف خطأ في حق المحكوم عليه بمثابة الحضور فإنه في الحقيقة وطبقا لمقتضيات الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية صدر غيابيا ذلك أنه وحسبما يتضمنه الحكم المذكور فإن المحكوم عليه وإن توصل شخصا بالاستدعاء ولم يحضر فإنه لا يوجد بالحكم ما يفيد أنه تخلف بدون عذر مشروع. فكان بذلك قابلا للطعن بطريق

التعرض أو الاستئناف وبالتالي لا يبتدىء أجل تنفيذ العقوبة في شأنه إلا بعد صيرورته نهائيا.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن بداية تقادم العقوبة هو تاريخ صدور الحكم الابتدائي في 98/10/29 ثم قررت على ضوء ذلك أن الاستئناف المرفوع من المتهم في 94/11/7 تجعل الدعوى العمومية وعقوبتها قد طالهما التقادم تكون قد جمعت بين التقادمين وأخطأت في احتساب بداية تقادم تنفيذ العقوبة فكان قرارها معللا تعليلا ناقصا الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 97/5/22 في القضية الجنحية ذات الرقم 96/1281 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أ وبطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين: محمد الحليمي- زينب سيف الدين - حكمة السحيسح - عبد المالك بوج - بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ليلي باديين

القرار رقم 7/2000

المؤرخ في 98/4/2.

الملف الجنحي رقم 93/20926.

تحديد سن الرشد الجنائي واقعة قانونية تخضع لمراقبة المجلس الأعلى-إن قرار محكمة الاستئناف القاضي بإحالة المتهم على المحكمة الابتدائية باعتباره قاصرا يخضع لطلب الطعن بالنقض إذا ثبت للمجلس الأعلى من خلال وثائق الملف أن هذا المتهم كان يبلغ وقت ارتكابه الفعل المنسوب إليه سن الرشد الجنائي-عقود

الازدياد التامة والصحيحة شكلها الصادر عن ضبط الحالة المدنية تظل هي الأولى من غيرها لإثبات هوية أصحابها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ذلك أنه بمقتضى الفصل الأول، الفقرة السابعة منه، يجب أن يحتوي كل حكم أقرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها ول وفي حالة البراءة وبمقتضى الفصل 357 في فقرته الثانية تكون الأحكام والقرارات باطلة إذا لم تكن معلة بأسباب أ وكانت معلة بأسباب متناقضة.

في حين ينص الفصلان 514 و 518 من نفس القانون على أن سن الرشد الجنائي يدرك ببلوغ 16 سنة كاملة، وأن السن الذي يعتبر لتحديد الرشد الجنائي ه و سن المجرم يوم ارتكابه الجريمة.

وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض نجده قضى باعتبار الظنين المحكوم عليه حدثا مستندا في ذلك على كون محضر الضابطة القضائية عدد 39 المؤرخ في 93/1/24 يشير إلى أن الظنين الدويحي ناصر مزداد سنة 1976 من غير أي تحديد لليوم والشهر، وإذا ما اعتبر أن تاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي هو 92/12/14 فيكون سن المجرم أقل من 16 سنة بقليل بداية من 31-12-1976.

لكن حيث إن هذا التعليل لا أساس له من الواقع والقانون، إذ أن ملف القضية يضم من بين وثائقه عقد ازدياد الظنين المعني بالأمر الذي ينص بشكل واضح لا لبس فيه على أنه مزداد بتاريخ 1976/11/18 مما يجعله راشدا بتاريخ ارتكاب الفعل، ولذا يكون القرار المطعون فيه منعدم التعليل لكونه استمد سن المتهم مما ورد بمحضر الضابطة القضائية رغم كون تاريخ ميلاده مضبوط وثابت بعقد ازدياد صادر عن مكتب الحالة المدنية ببرشيد عقد عدد 812 وبذلك لم تجعل المحكمة لما قضت به أساسا صحيحا من القانون مما يعرض قرارها للنقض.

أولا: حول قابلية القرار المطعون فيه للنقض.

حيث أن طلب الطعن بالنقض موجه ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف قاضيا برفع الاعتقال عن المتهم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بقصد البت فيه وفقا لمسطرة الأحداث.

وبناء على مقتضيات الفصل 571 من ق.م.ج. الذي ينص على أن القرارات النهائية والتي تبت في جوهر القضية هي التي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض ونظرا للفقرة

الثانية من الفصل 574 من نفس القانون التي تنص على أنه لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة على محكمة زجرية أخرى إلا إذا كان القرار محتويا على مقتضيات نهائية لا سلطة للهيئة القضائية المحال عليها لتغييرها.

وحيث أن القرار المطعون فيه وإن لم يفصل في جوهر الدعوى العمومية فإنه كان تعبيراً واضحاً وصريحاً من المحكمة التي أصدرته على عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى العمومية المعروضة عليها على اعتبار أن المتابع شخص حدث يتعين أن تطبق في حقه مقتضيات الفصول 514 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية.

وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد فصل في مسألة متعلقة بالاختصاص الشخصي الذي ه وفرع من فروع الاختصاص النوعي، ومعلوم أن المشرع جعل كل ما يتعلق بالاختصاص النوعي ماساً بالنظام العام.

وحيث يتجلى من قرار المحكمة المطعون فيه أنه بصدوره على النحو أعلاه يكون فعلاً قد فصل في نقطة قانونية يتعذر بصفة مطلقة على المحكمة المحال عليها مخالفتها بخصوصها وهو قرار وإن لم يفصل بعد في جوهر الدعوى المطروحة على المحكمة فقد ترتب عنه منع المحكمة المصدرة له من مواصلة نظر الدعوى ذاتها وجعل حداً لإجراءات المحاكمة التي كانت جارية بين يديها وهو ما يجعله قابلاً للطعن فيه بالنقض.

ثانياً: في مناقشة الوسيلة وأساس القرار الموجه ضده.

بناء على مقتضيات الفصلين 347 و352 من ق.م.ج.

حيث أنه بموجب الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية وجب أن يكون كل حكم أ وقرار مؤسساً ومعللاً تعليلاً واقعياً وقانونياً كافياً وإلا كان باطلاً.

وحيث إنه بمقتضى الفصلين 514 و515 من نفس القانون، لا يدرك سن الرشد الجنائي إلا ببلوغ 16 سنة كاملة بتاريخ وقوع الفعل الجرمي.

وحيث يستنتج مما سلف أن المشروع جعل مسألة تحديد سن الرشد الجنائي مسألة قانون، فكانت لذلك خاضعة لرقابة المجلس الأعلى.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه بعدما أثبت أن تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي المنسوب إلى المطلوب في النقض كان ه و14-12-1992 استمد تاريخ ميلاده من المعطيات الواردة في محضر الضابطة التي قامت بالبحث التمهيدي (1976) في حين أن ملف المحكمة كان يتوفر على عقد ازدياد المعني بالأمر عدد

812 وتاريخ 93/2/1 الصادر عن مكتب الحالة المدنية ببرشيد والثابت منه أن المتهم ازداد يوم ثامن عشر نونبر 1976 ببرشيد.

وحيث إن عقود الازدياد التامة والصحيحة شكلا، الصادرة عن ضباط الحالة المدنية المختصون ترابيا تظل هي الأولى من غيرها لإثبات هوية أصحابها فكان كذلك على محكمة الموضوع أن تأخذ بما جاء في العقد السالف ذكره لتقدير سن المتهم عند وقوع الفعل المنسوب إليه وتقرير النتيجة القانونية المناسبة.

ولما لم تفعل فإنها تكون قد جردت قضائها من كل أساس واقعي وقانوني وجعلت قرارها عرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن غرفة استئنافية سطات بتاريخ 18 فبراير 1993 في الملف الجنحي عدد 93/422 وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه بصفة قانونية وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين: محمد البار مقررا طلحة الناصري حكمة السحيسح - زينب سيف الدين - بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة ايد بركة

=====

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار عدد 7/357

المؤرخ في 14/02/2007

الملف الجنحي عدد 06/18233

إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه - 1118 - إبراز أفعال الإهانة .

ثبوت جريمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه يقتضي إبراز نوع وشكل أفعال الاعتداء وطبيعتها حتى يتسنى للمحكمة التأكد من قيام عناصر الجريمة المذكورة في حق من توبع بها.

حيث إن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه .
وحيث إن الحكم الابتدائي علل ما انتهى إليه ببراءة المطلوب في النقض من كون ما ورد في محضر الضابطة القضائية من أن القوة العمومية التي رافقت مأمور إجراءات التنفيذ عاينت المتهم يقوم بسبب وشتم المأمور المذكور هي مجرد إفادة عامة لم تحدد فيها عناصر الضابطة القضائية عبارات السبب والشتم حتى يمكن للمحكمة معرفة ما إذا كانت تلك العبارات فيها تحقير وإهانة لمأمور إجراءات التنفيذ وهو يزاول عمله .

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

(الفصول 263 – 292)

الفرع 1: إهانة الموظف العمومي، والاعتداء عليه

(الفصول 263 – 267)

الفصل 263

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى.

الفصل 264

يعتبر إهانة، ويعاقب بهذه الصفة، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها.

الفصل 265

إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263.

وحيث إنه ولو صرح المتهم وفق ما تقدم أنه أخطأ في حق المشتكي إلا أنه وبعدم ثبوت نوع هذا الخطأ وما إذا كان يكتسي صبغة مخالفة للقانون الجنائي كأن يكون سبا وشتما بعبارات صريحة ومحددة - كما تقدم - أو يكون عنفا أو غير ذلك، يبقى لفظ الخطأ لفظا عاما وأديبا لا يسعف المحكمة في إثبات جنحة مادة الاتهام .

وحيث يتعين على ضوء ما ذكر القول بعدم ثبوت عناصر جنحة مادة الاتهام في حق المتابع بها وتصريح المحكمة تطبيقا لمبدأ الأصل هو البراءة حتى تثبت الإدانة بعدم مؤاخذة المتهم بالمنسوب إليه. وأضاف القرار المطعون فيه أنه لا يستشف من ملابسات القضية وظروفها وقول المتهم أنه أخطأ في حق المشتكي أنه لم يعلم أنه عون تنفيذ العبارات غير اللائقة التي تكون عنصر جريمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله وبالتالي غياب الأفعال التي تشكل الإهانة المعاقب عليها في نص المتابعة مما يجعل الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم مؤاخذته بالمنسوب إليه مصادف للصواب .

وحيث يكون بذلك القرار المطعون فيه قد علل تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس .

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك باستئنافية الحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2006/06/15 في القضية ذات العدد 2005/5/984 وترك المصاريف على الخزينة العامة.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 208

القرار عدد 7/273

المؤرخ في 31/01/2007

الملف الجنحي عدد 06/6237

مخالفة غابوية - الترامي على ملك غابوي - سريان مسطرة التحفيظ - مناقشة الحجج المدلى بها - تطبيق الفصل 76 من ظهير 1917/10/10.

لما عدلت المحكمة عن النظر في الدعوى الجزرية المعروضة عليها من دون أن تناقش الحجج المدلى بها وتطبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 76 من ظهير 1917/10/10، ومن غير اعتبار منها لحجية المحضر في نطاق الفصلين

65 و66 من ظهير 1917/10/10، وبأن سريان مسطرة التحفيظ يحول دون إتمام عملية التحديد، يجعل قرارها ناقص التعليل .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء ممثلها الحسن زروال المهندس الرئيسي رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان والمتضمنة لوسائل الطعن بالنقض .

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا .

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المطلوب في النقض بعلّة أن البقعة موضوع النزاع لم يشملها التحديد النهائي للملك الغابوي من دون اعتبار منها أن سريان مسطرة التحفيظ تحول دون إتمام هذه العملية، وإذ هي بنت قضاءها على نتيجة الخبرة من دون اعتبار منها لحجية المحضر المنجز في إطار الفصلين 65 و66 من ظهير 1917/10/10 ومن غير أن تطبق مقتضيات الفصل 76 من نفس الظهير جاء قرارها عرضة للنقض والإبطال .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الفصل 76 من ظهير 1917/10/10.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعين أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين القانونية والواقعية وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه .

وحيث إنه بمقتضى الفصل 76 من ظهير 1917/10/10 -¹¹¹⁹ - فإنه إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو

لمقتضى القرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك، فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمنع النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها : وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الراجعة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وادعى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به أو سلمتها المحاكم تؤدي إلى براءته ...

حيث لما اكتفت المحكمة في تعليل قرارها ببراءة المطلوب في النقض بأن القطعة المحرر بشأنها المحضر لا يشملها التحديد، تكون من جهة أولى قد عدلت عن النظر في الدعوى الزجرية المعروضة عليها من دون أن تناقض الحجج المدلى بها وتطبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 76 أعلاه ومن غير اعتبار منها من جهة ثانية لحجية المحضر في نطاق الفصلين 65 و66 من ظهير 1917/10/10 - 1120- وبأن سريان مسطرة التحفيظ تحول دون إتمام عملية التحديد النهائي فخرقت بذلك الفصل أعلاه وجاء قرارها ناقص التعليل، مما يعرضه للنقض .

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها (ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.

الفصل السادس والسبعون:

إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمنع النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الراجعة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدي إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين وينبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسئلة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة لكن إذا ألقى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنتظر في ثبوت دعواه.

- 1120 -

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها (ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.

الفصل الخامس والستون:

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنسيون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتفرقة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحة كيفما كانت معاقبته

من أجله

قضى بنقض قرار غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 2005/12/12 في القضية عدد 2005/0761 وبإحالتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من هيئة قضائية أخرى وأنه لا داعي لاستخلاص المصارييف.

.....
.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 336

المؤرخ في 1580/10 عدد القرار 15/10/2008

ملف جنائي عدد 15193/6/10/2008

شيك بدون رصيد - 1121 - مسؤولية الشخص المعنوي .

ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانوناً إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه (غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368) 5 أبريل)) : 1949 وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحداً أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضاً ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر. وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبتها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقاً لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها . الفصل السادس والستون :

إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

- 1121 -

- انظر المواد المتعلقة بالشييك في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمواد 239 وما بعدها، ولا سيما المواد من 316 إلى 333 والمادة 733.

المادة 316: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1 - صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل حين قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة وأن المتابعة تمت في حق المطلوب في النقض شخصيا عوض متابعته كمثل قانوني للشركة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة، وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدأ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، ويمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة، كما يمكنها أن تتابع الشركة الساحبة وممثليها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة .

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية
مركز النشر والتوثيق القضائي ص 189

الحكم رقم 648(س4)

المبدأ القانوني

حكم بالمواخذة بجريمة زور - تعليله - عدم الجزم بأن الأوراق مزورة - عدم الجزم بأن المتهم يعلم بأن شهادته غير صحيحة - تناقض في الأسباب .

"الحكم الذي قضى بمواخذة متهمين عن جريمة التزوير المعاقب عليها في الفصل 206 ق. ج. -1122- إذا لم ينص فيه صراحة على وجه الجزم و اليقين أن

3 - من زيف أو زور شيكا؛

4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.

المادة 733: إن أحكام هذا القانون (مدونة التجارة) تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها...

- 1122 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب السادس: في التزوير والتزيف والانتحال

(الفصول 334 – 391)

الفصل 352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة؛

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 352 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

الفصل 353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزيف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الاوراق كانت مزورة ، ولم يقطع بأن المتهمين عن إدلائهما بالشهادة كانا يعلمان بأن أقوالهما غير صحيحة تكون أسبابه متناقضة فضلا عن أنه غير معلل تعليلا كافيا يوجب إبطاله ."

الحكم

...فيما يخص قبول طلب النقض

بناء على الفصلين 579 و 581 من المسطرة الجنائية . -1123-

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

- 1123 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الجزئية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

حيث إن طالبي النقض كانا يوجدان رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، فهما معفيان بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من المسطرة الجنائية (القديم) من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل .

وحيث إن المذكرة المدلى بها من طرف محامي طالبي النقض الأستاذ باولينى لم تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في الموعد المقرر وإنما أرسلت للمجلس الأعلى (محكمة النقض) في 19 جوان 1961 فهي غير مقبولة و لكن حيث إن طالبي النقض محكوم عليهما في قضية جنائية، فإن الإدلاء بالمذكرة اختياري لهما طبقا الفصل 579 (القديم)، و لا يترتب على عدم الإدلاء بها سقوط الطلب .

وفيما يخص وجه الطعن المتعلق بالنظام العام المثار تلقائيا من المجلس الأعلى .
بناء على الفصلين 347 و 352 من المسطرة الجنائية . -1124-

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

- تم تغيير وتنميط المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05،

- 1124 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

حيث إن الفصل 347 (القديم) يوجب في فقرته السابعة بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم .

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

- 1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛
- 2- تاريخ صدوره؛
- 3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛
- 4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛
- 5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛
- 6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها وموازرة المحامي؛
- 7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛
- 8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
- 9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
- 10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
- 11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
- 12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
- 13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

وحيث إن الفصل 352 (القديم) يوجب في فقرته الثانية بطلان الحكم إذا لم يكن معللاً بأسباب، أو إذا كان يحتوي على أسباب متناقضة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حكم بمؤاخذة طالبي النقض عن جريمة التزوير المنصوص عليها في الفصل 206 من القانون الجنائي المغربي -¹¹²⁵ - الذي يعاقب كل موظف عمومي أو عدل ارتكب زورا في عمل من أعمال وظيفته بإحدى

الطرق المذكورة فيه على سبيل الحصر ولكن الحكم المطعون فيه لم تتضمن أسبابه بيان الطريقة التي اتبعتها المتهمان في ارتكاب التزوير – بل إنه لم يذكر فيه صراحة وعلى وجه الجزم واليقين أن الرسوم الثلاثة موضوع القضية كانت مزورة، وإنما ورد فيه أنه إما أن يكون المتهمان قد شهدا بما تضمنته الملكيات المذكورة وهما لا يعلمان شيئا عما شهدا به، أو أن يكونا شهدا بشيء يعلمانه ثم عادا فأكرا ذلك قصد الإضرار بالمشهود له .

وحيث يظهر من ذلك أن المحكمة لم تقطع بأن الرسوم كانت مزورة، و لم تقطع بأن المتهمين شهدا بوقائع مزورة و كاذبة أثناء تحريرها للرسوم موضوع القضية بل أجازت أن تكون الرسوم صحيحة و لكن المتهمين قد أنكرا شهادتهما فيما بعد، إضرارا بالمشهود له .

وحيث إنه فضلا عن ذلك قد ورد في أسباب الحكم أنه قد وضح أن المتهمين قد شهدا بشيء لا يعلمانه أي أنهما شهدا بحق يعلمان أنه باطل – رغم ما في ذلك من

- 1125 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- وضع توقيعات مزورة؛
- 2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛
- 3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛
- 4- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

تتناقض إذ أن من شهد بحق يعلم أنه باطل لا يمكن أن يقال عنه أنه شهد بشيء لا يعلمه .

وحيث إنه لا يمكن مؤاخذه متهم بالتزوير في وثيقة رسمية إلا إذا قطعت المحكمة وجزمت في حكمها بأن تلك الوثيقة كانت مزورة، و أن تحدد الواقعة المزورة التي اشتملت عليها الوثيقة و طريقة التزوير الذي ارتكبه المتهم من بين الطرق المحددة في الفصل 206 المشار إليه .

و حيث إنه على العكس من ذلك قد ظهر من أسباب الحكم أن المحكمة حكمت ببراءة المتهم الحاج عبدالسلام و التلت المتهم باستعمال الرسوم المزورة و قبلت دفاعه القائم على شهادة المتهمين كانت صحيحة، و إنكارها جاء بقصد الإضرار به فقط .

و حيث إن القول بأن شهادة المتهمين كانت صحيحة وقت كتابة الرسوم يتناقض مع مؤاخذه تهمة بجريمة التزوير في تلك الرسوم و بذلك تكون أسباب الحكم مشوبة بالتناقض، فضلا عن قصورها و عدم كفايتها.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعد ضم القضيتين بنقض الحكم المطعون فيه ... الحكم رقم 648(س4) جلسة 22 ينيه 1961 – القضية عدد 7240 - 7239

الرئيس عبدا الله المالقي - المقرر توفيق الشاوي

المحامي العام أحمد الوزاني

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية -
مركز النشر والتوثيق القضائي ص 50

الحكم رقم 302(س2)

المبدأ القانوني

**خيانة الأمانة -1126- - اتفاق المجنى عليه مع المتهم على تحويل المبلغ
المختلس إلى دين في ذمته لا يمنع من رفع الدعوى العمومية .**

"إذا حصل اتفاق بين المجني عليه و الجاني اعترف بموجبه هذا الأخير بأنه مدين للأول بالقدر المختلس فإن هذا الاتفاق-حتى على فرض أنه أحال المبلغ المختلس إلى دين في ذمة المتهم – لا يمنع من قيام الدعوى العمومية حيث إنها لا تسقط إلا في الأحوال التي حددها القانون، و لأن هذا الاتفاق لم يقع إلا بعد تمام الجريمة."

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية -
مركز النشر والتوثيق القضائي ص 81
الحكم رقم 180(س3)

المبدأ القانوني

حكم بالمواخذة – قتل عمد -1127- – تعليل ناقص – قصد جنائي خاص – عدم ثبوته في الحكم.

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550.

- 1127 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

"في حالة المؤاخذه من أجل القتل عمدا يجب على الحكم أن يثبت أن المعتدي قد فكر بالفعل في قتل المجني عليه، فإذا كان الحكم قد أخذ بنية القتل بناء على استنتاج لا يركز على قرائن كافية فإنه يكون غير معلل ."

الحكم في شأن الوجه المتعلق بالنظام العام والمثار من طرف المجلس من تلقاء نفسه .

حيث يجب على الحكم في حالة المتابعة من أجل القتل عمدا أن يثبت أن المعتدي قد فكر بالفعل في هذه النتيجة و أنه قام بالعمل المنسوب له من أجل الحصول عليها .

و حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بنية القتل بناء على استنتاج لا يركز على اعتراف أو شهادة أو قرائن كافية الشيء الذي يجعله غير معلل تعليلا كافيا .
من أجله

حكم المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم...

الحكم رقم (180) س3 (جلسة 11 يناير 1960 – القضية عدد 4139

الرئيس أحمد اباحيني المقرر الحسن الكتاني

=====

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف

(الفصول 392 – 424)

الفصل 392

كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85

الحكم رقم 223(س3)

المبدأ القانوني

**حكم بالمواخذة - قتل عمد - سبق الإصرار - 1128- - تعليل ناقص لعدم اشتماله
على الوقائع و الأحداث التي يستفاد منها وجود سبق الإصرار .**

"الفصل 348 من المسطرة يوجب النص في الحكم بالإدانة على الجريمة المثبتة
اقترافها و الفصل 347 الذي يوجب بيان الأسباب الواقعية و القانونية -1129-

- 1128 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 - 448)

الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف

(الفصول 392 - 424)

الفصل 392

كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.

لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو
شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

الفصل 393

القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام.

الفصل 394

سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي
شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط.

- 1129 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

يستفاد منهما وجوب بيان الأحداث المكونة للجريمة و ظروفها المشددة، فالحكم الذي أدان متهمين بالقتل عمدا مع سبق الإصرار دون بيان الوقائع و الأحداث التي يستفاد منها وجود سبق الإصرار يكون قاصرا في أسبابه ."

الحكم

فيما يخص الوجه المتعلق بالنظام العام المثار من طرف المحكمة بما أن الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية¹¹³⁰ يوجب أن ينص الحكم على بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي ينص عليها الحكم .

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

المادة 366

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- إذا لم تكن معلة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛

- 1130 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- إذا لم تكن معلة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛

و بما أن الفصل 348 يوجب على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تنص في حكمها على الجريمة المثبتة اقترافها من طرف المتهم .

و بما أنه يستفاد من هذين النصين أن الحكم يجب أن يتضمن بيان الأحداث المكونة للجريمة و ظروفها المشددة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أدان المتهمين بجريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار دون أن يتضمن الوقائع والأحداث التي يستفاد منها وجود سبق الإصرار لدى المتهمين مما يجعله قاصرا في أسبابه، و يتعين إبطاله .

من أجله

حكم المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000

- في المواد الجنائية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 88

الحكم رقم 235(س3)

المبدأ القانوني

حكم بالمواخذة – تعليله – سرقة موصوفة -1131- – ظروف مشددة – وجوب بيان نوعها وعددها .

- 1131 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقتدرن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزيي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.
- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه.
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 510

- يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:
- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزيي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- وقوعها ليلا.
- ارتكابها من شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.
- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.
- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

الفصل 511

- يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام.

الفصل 512

- يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513

- يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى.

الفصل 514

- تعد مفاتيح مزورة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق.

- ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

الفصل 516

"الحكم بالمؤاخذه عن جريمة سرقة موصوفة إذا لم يبين فيه نوع الظروف المشددة التي اقترنت بها و لا عددها يكون ناقص التعليل ."

الحكم

فيما يخص الوجه المتعلق بالنظام العام المثار من طرف المجلس الأعلى بما أن الفصل 136 من قانون المرافعات الجنائية المؤرخ 24 - 10 - 1953 ينص على أن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب القانونية والفعلية . -1132-

و حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات الإقليمية بالرباط في القضية عدد 3-671-57 بمؤاخذه المحكوم عليهما عدى بن عبد القادر بن لحسن و محمد بن علال بن الطاهر قد اقتصر في بيان الوقائع موضوع المتابعة على قوله بأنهما متهمين بمحاولة السرقة المغلظة" - و قرر مؤاخذهما على هذه الجريمة و معاقبة الأول منهما بخمس سنوات سجن و غرامة ستة آلاف فرنك " و معاقبة الثاني بالسجن لمدة خمسة عشر عاما - دون أن تبين المحكمة نوع

تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان.

- 1132 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

.....

- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

.....

- إذا لم تكن مغللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛

الظروف المشددة التي اقترنت بالسرقة و لا عدد تلك الظروف التي توفرت في فعل المتهمين .

وحيث إن إغفال الحكم ببيان نوع الظروف المشددة وعددها يجعل من المستحيل على المجلس الأعلى مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً – فضلاً عن أنه يخالف نص الفصل 136 من قانون المرافعات الجنائية مما يستوجب إلغائه. من أجله حكم المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم ...

الحكم رقم (235) س3 (جلسة 15 يراير 1960 – القضية عدد 4312

الرئيس أحمد اباحيني المقرر توفيق الشاوي

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية -
مركز النشر والتوثيق القضائي ص 97
الحكم رقم 258(س3)

المبدأ القانوني

قصد جنائي – رشوة – ثبوته يكفي أن يستنتج من الوقائع التي ذكرتها المحكمة .

التصريح بوقوع جريمة الرشوة من المتهم في مختلف عناصرها يقتضي حتماً أن المتهم كانت له نية إجرامية ويكفي أن تستنتج النية من الوقائع التي ذكرتها المحكمة ."

الحكم

في شأن الوجه الأول المستدل به من خرق مقتضيات الفصلين 347 و 348 من قانون المسطرة الجنائية -1133- حيث إن منطوق الحكم المطعون فيه لا يبين أنه

- 1133 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 365

صدر حضوريا الأمر الذي يقتضي الإبطال حسب الفصل 352 من نفس القانون . -
1134

حيث إن منطوق الحكم المطعون فيه ختم بهذه الجملة: "حكما حضوريا" ...
فإن هذا الوجه لا وجود له في الواقع .

و في شأن الوجه الثاني الفرع الأول منه المتعلق بانعدام أسباب الحكم
حيث كان يجب أن يعلل القرار المطعون فيه وجود العنصرين الآخرين لجريمة
الارتشاء وهما بعد اعتبار صفة المتهم كموظف: وجود عطاء أو وعد سابق و
النية الإجرامية .

بناء على الفصل 180 من القانون الجنائي -1135- الذي يعاقب بعقوبة جنحية كل
فرد التمس أو أخذ عطايا وهدايا ليقوم و هو موظف عمومي بعمل من أعمال

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

...

- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

...

- إذا لم تكن مغللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛

- 1134 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

...

- إذا لم تكن مغللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛

- 1135 _

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 – 256)

الفصل 248

- تم تعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

- 1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله.
 - 2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيراً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.
 - 3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.
 - 4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.
- إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدمه ودون علمه، وذلك من أجل

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

- تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر

وظيفته سواء كان محققا في ذلك أم لا و الحال أن هذا العمل لا يقتضي أجرا أو ليقوم بعمل آخر و لو كان هذا العمل خارجا عن اختصاصاته الشخصية غير أنه كان أو قد يكون من شأن وظيفته أو المهمة المنوطة به أن تسييره .

و حيث صرحت محكمة البت أنها ثبت لديها أن طالب النقض قبض مبلغ عشرة آلاف فرنك و أن الدافع لذلك المبلغ عامل مطرود يسعى في الرجوع إلى عمله و أن المتهم المدفوع له موظف مكلف بسجل العملة و أن من شأن هذه المهمة المنوطة به أن تمكنه من إرجاع صاحب الدفع إلى عمله و حيث إن التصريح بوقوع الجريمة في مختلف عناصرها يقتضي حتما أن المتهم كانت له نية إجرامية بل يكفي أن تستنتج النية من الوقائع التي ذكرتها المحكمة.

حيث إن المحكمة عللت إذن الأسباب الواقعية و القانونية التي بنت عليها حكمها . فإن هذا الفرع لا يركز على أساس .

و في شأن الفرع الثاني المتعلق بنقصان الأسباب التي ارتكز عليها الحكم المطعون فيه حيث إن تسليم مبلغ عشرة آلاف فرنك شيء مادي لا أكثر و أن التأويلات القانونية التي يمكن أن تعطى لهذا الشيء لا تخرج عن ميدان الاحتمال .

حيث إن المحكمة صرحت بإدانة طالب النقض بارتشاء بعدما أخذت بمختلف الأسباب الواقعية و العناصر القانونية المكونة للجريمة المتابعة و التي ليس تسليم

في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. " القانون رقم 36.10 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناظور – وجدة
مراكش	مراكش – أسفي – ورزازات – أكادير – العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

مبلغ عشرة آلاف فرنك -1136- إلا واحدا منها، لاسيما و أن الوقائع التي سردها المحكمة لا تترك مجالا للشك في وجود نية الارتشاء .

فإن هذا الوجه لا يرتكز على أساس .

و في شأن الفرع الثالث المتعلق بتناقض المقتضيات حيث إن تبرئة المسمى وزين عمر لا تتلاءم مع الحكم على طالب النقض ميري بن يونس .

حيث إن الحكم لا ذكر فيه لوزين عمر و لذلك فإن هذا الوجه لا وجود له في الواقع .

من أجله

حكم المجلس برفض الطلب...

الحكم رقم 258(س3) جلسة 22 يبرابر 1960 – القضية عدد 4031

الرئيس أحمد اباحنيني المقرر الحسن الكتاني

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -في المواد الجنائية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 99

الحكم رقم 260(س3)

المبدأ القانوني

**وشاية كاذبة -1137- - قصد جنائي - علم المتهم بكذب الوشاية وقت التبليغ -
عنصر جوهري .**

- 1136 -

- ابتداء من فاتح نونبر 1961 صارت الالتزامات أيا كان نوعها تحرر وجوبا بالدرهم فيما إذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملة الوطنية؛ كما حولت بحكم القانون ابتداء من نفس التاريخ الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية إلى الدرهم لأجل تنفيذها. الظهير الشريف رقم 387-59-1 بتاريخ 22 شوال 1379 (19 أبريل 1960) يقضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 أبريل 1960)، ص 1426. مع الإشارة إن تاريخ إجراء العمل الذي كان محدد في فاتح نونبر 1960 بمقتضى هذا الظهير تم تأخيرته إلى فاتح نونبر 1961 طبقا للظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1380 (16 أكتوبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.

- 1137 -

"إذا لم يتضمن الحكم ما يفيد علم المتهم بكذب الوشاية وقت تقديمها فإنه يكون ناقص التعليل ."

الحكم

فيما يخص الوجه الثاني من أوجه الطعن المثار من جانب طالب النقض .

بناء على الفصلين 347 الفقرة السابعة و 352 الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية . -1138-

و حيث إن الحكم المطعون فيه قد أدان المتهم بجريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها و على عقوبتها غب الفصل 278 من القانون الجنائي و عاقبة عنها بالسجن ثلاثة أشهر مؤجلة التنفيذ و ذعيرة قدرها 000.6 فرك دون أن يتضمن ما يفيد علم المتهم بكذب الوشاية التي أبلغ بها وقت تقديمه تلك

الشكاية-رغم أن هذا الشرط عنصر جوهري لقيام تلك الجريمة .

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار

(الفصول 442 – 448)

الفصل 445

من أبلغ بأي وسيلة كانت، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 1137 إلى ألف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر، على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو إداريا، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى، بمقتضى هذا الفصل، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لازالت جارية.

من أجله

و بصرف النظر عن الوجه الآخر المستدل به من جانب طالب النقض حكم المجلس الأعلى بنقض الحكم ...

الحكم رقم 260(س3) جلسة 22 يبرابر 1960 – القضية عدد 4275

الرئيس أحمد اباحيني المقرر توفيق الشاوي

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 101

الحكم رقم 271(س3)

المبدأ القانوني

ظروف مخففة – محكمة الجنايات – وجوب إبداء رأيها فيها .

"الفصل 486 من المسطرة الجنائية يوجب على الرئيس أن يطلب من المحكمة كلما قررت إدانة المتهم أن تثبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها فإذا سكت الحكم عن ذلك يكون قد خرق إحدى المقتضيات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع ."

الحكم

في شأن الوجه المتعلق بالنظام العام والمثار من طرف المجلس الأعلى .

بناء على الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثانية -1139- منه التي توجب على الرئيس أن يطلب من المحكمة كلما قررت إدانة المتهم أن تثبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها .

- 1139 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

و حيث إن المحكمة بعدمبتها في هذه المسألة كما يستخلص من سكوت الحكم المطعون فيه قد خرقت إحدى المقتضيات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع." من أجله

و بصرف النظر عن عدم تبليغ قائمة الأعضاء المحلفين للمتهم قبل انعقاد الجلسة . حكم المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم ...

الحكم رقم 271)س3 (جلسة 22 يراير 1960 – القضية عدد 4361
الرئيس أحمد اباحيني المقرر الحسن الكتاني

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000-
في المواد الجنائية - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص
121

الحكم رقم 129(س4)

المبدأ القانوني

الزنا - 1140- – ثبوت الزواج أو عدمه – سلطة محكمة الموضوع .

الفرع الثالث: الجلسة و صدور الحكم

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبين في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها. تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

- 1140

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

"إذا ثبت في الحكم بالمؤاخذه عن جريمة الزنا أن المتهمين لم يريدوا أن يتزوجا رغم الأجل المعطى لهما فإن ذلك قاطع بأن المعاشرة بينهما كانت بدون زواج".
الحكم

...فيما يخص وجه الطعن المقدم من طالب النقض

و حيث إن وجه الطعن الوحيد الذي تضمنته مذكرة طالب النقض يستند إلى أن المتهم لم يرتكب جريمة الزنا المنسوبة إليه بنية الإجرام لأنه كان يعاشر شريكته سنين طويلة بناء على زواج طبقاً للأعراف الجاري العمل بها في منطقة الخميسات .

و حيث إن الحكم المطعون فيه قد صحح حكم قاضي السدد فان أسبابه تكون مكملة للحكم الاستئنافي و مندمجة فيه .

و حيث إن ثبوت الزواج أو عدم ثبوته خاضع لتقدير محكمة الموضوع و لا يجوز إثارته لدى المجلس الأعلى فإن هذا الوجه يكون على غير أساس .
من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض ...

الحكم رقم 129(س4) جلسة 28 نونبر 1960 – القضية عدد 5701

الرئيس عبدالله المالقي المقرر توفيق الشاوي

المحامي العام حماد العراقي

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 125

الحكم رقم 154(س4) (

المبدأ القانوني

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

عدم رجعية القوانين – تطبيقه على القوانين الموضوعية إلا إذا وجد نص يخالفه أو كانت العقوبة الجديدة أخف –

قوانين الاختصاص تطبق فوراً على جميع الدعاوى -

"الظهير المؤرخ في 2 شتنبر 1958 الذي شدد العقوبة على جريمة حيازة السلاح و جعلها جنائية من اختصاص المحاكم العسكرية يطبق فوراً فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية و لكن هذا التطبيق الفوري لا يخل بحق المتهم في تطبيق بدأ عدم الرجعية القوانين فيما يخص العقوبة ."

الحكم

...فيما يخص وجه الطعن المتعلق بالنظام العام و المثار تلقائياً من جانب المجلس الأعلى .

بناء على الفصلين 568 و 586 من قانون المسطرة الجنائية . -1141-

- 1141 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وأثارها

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون .

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

و بناء على الفصل الرابع من قانون العقوبات الجاري به العمل لدى المحاكم العسكرية بمقتضى الفصل الثاني من قانون العدل العسكري .

حيث إن هذا الفصل ينص على أنه لا يجوز أن يعاقب المتهم إلا بمقتضى القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة .

- 3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛
- 4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛
- 5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛
- 6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها وموازرة المحامي؛
- 7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛
- 8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
- 9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
- 10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
- 11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
- 12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
- 13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

و حيث إن مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات الجنائية الذي قرره هذا الفصل، لا يجوز الخروج عليه إلا إذا وجد نص صريح يخالفه أو إذا كانت العقوبة المقررة في القانون الجديد أخف على المتهم .

و حيث إن الحكم المطعون فيه قد أدان المتهم بجريمة حيازة السلاح بدون رخصة وحكم عليه بالعقوبة تطبيقاً للفصول 1 و 2 و 3 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 1958 و الذي أصبح نافذ المفعول في العشرين من شتنبر 1958 كما صرح بذلك الفصل الثالث منه .

و حيث إن هذا الظهير جعل من حيازة السلاح بدون رخصة جنائية عقوبتها السجن من 5 سنوات إلى عشرين سنة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 129

الحكم رقم 170(س4)

المبدأ القانوني

إغراء قاصرة – يكفي لارتكابه نقل القاصرة بنية إغرائها دون حاجة لنية الاختطاف –

"إذا ثبت في الحكم أن المتهم أخذ المجني عليها من المكان الذي كانت فيه و أغراها فعلاً، فإن ذلك يكفي لمعاقبته بالفصل 290 دون حاجة لثبوت نية الاختطاف ."

الحكم

فيما يخص الوجه المستدل به من جانب طالب النقض .

حيث إن هذا الوجه يتلخص كما ورد في مذكرة الطاعن – في أن المحكمة أخطأت في تفسير نص الفصل 290 عقوبات حينما طبقته على المتهم، و ذلك أن المتهم لم يكن لديه نية اختطاف القاصرة و أن كل ما فعله حسبما ورد في الحكم هو أنه أوصلها من المدرسة إلى منزل والديها .

و حيث إن ما ورد في مذكرة الطاعن يخالف الواقع إذ أن المحكمة أثبتت في حكمها أن المتهم حينما أخذ القاصرة المجني عليها في سيارته من المدرسة التي كانت تتعلم فيها" أخذ طريقاً غير الطريق المؤدية إلى منزلها موهما إياها أنه سيوصلها

إلى بيتها - و أنه وصل بها إلى مكان مشجر عين الذئب - و أوقف سيارته،
وصار يداعبها مستغلا بذلك قصورها و ضعف إرادتها" و هذا يؤكد أن المتهم لم
يوصل المجني عليها إلى منزل والديها إلا بعد إغرائها - و هذا الفعل وحده يكفي
لمعاقبته بنص الفصل 290 المشار إليه - و يكون الوجه المستدل به من قبل
الطاعن مخالفا للواقع و يتعين رفضه .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض ...

الحكم رقم (170)س4 (جلسة 12 دجنبر 1960 - القضية عدد 5830

الرئيس عبدالله المالقي المقرر توفيق الشاوي

المحامي العام أحمد الوزاني

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 133

الحكم رقم 205(س4)

المبدأ القانوني

قذف موجه لرجال القضاء عموما - وجوب تطبيق ظهير الصحافة - الفصل
135 ق. ج. خاص بالإهانة الموجهة لشخص معين .

"الإهانة الموجهة لرجال القضاء عموما ينطق عليها الفصل 45 من ظهير 15
نوفمبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة -¹¹⁴² لا الفصل 135 من القانون

- 1142 -

- راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتنميه بمقتضى القانون رقم
77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وهي
كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف
أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك
في صيغة الشك والارتياح أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن

إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعنيين في الفصلين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

جديد التشريع:

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

الجريدة الرسمية: 6491

بتاريخ: 2016/8/15.

المادة

الجنائي -1143- الذي لا يطبق إلا على الإهانة أو هتك الحرمة الموجهة ضد موظف عمومي معين أو قاضي معين و الحكم الذي يطبق الفصل 135 في هذه

"يعاقب" بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المقوّه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و اما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية..) وترتفع هذه العقوبة إلى (100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش) وهي نفس الغرامة المفروضة على كل المتهم بالتحريض على ارتكاب الجرائم أو الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب، أو التحريض على الكراهية أو التمييز)

المادة 79 : يعاقب من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من عرض أو قدم أو باع للأطفال دون 18 سنة المنشورات ايا كان نوعها المعدة للبيع أو الدعارة أو الإجرام ، أو ترويج أو استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر

المادة 81

(يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على المس بشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

المادة 82

"يعاقب بغرامة 50000 درهم إلى 200.000 درهم على المس بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه. بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه

المادة 84 (يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء، من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب و الإهانة الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.)

المادة 89 من مشروع قانون الصحافة والنشر: " يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 85 أعلاه . ويعاقب بغرامة من 1.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد

المادة 95

يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الحالة يتضمن خرقا للقانون و مسا بحقوق الدفاع نظرا لما بين النصين المشار إليهما من اختلاف في شروط المتابعة و المسطرة و التقادم ."

الحكم

في شأن الوجه الثاني المستدل به من كون المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه طبقت الفصل 135 من القانون الجنائي تطبيقا غير مصب .

بناء على الفصل 135 المذكور في الوجه .

و حيث نتج من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من بحث القضية أن طالب النقض وجه إلى رجال القضاء العبارات الجارحة التي أوردها الحكم و من أجل ذلك فإنها حكمت بمؤاخذته بمقتضى الفصل 135 من القانون الجنائي .

و حيث إن القذف المصرح بثبوته في حق طالب النقض لم يكن موجها ضد موظف معين كما يقتضي ذلك الفصل الذي وقع تطبيقه غلطا بل كان يعني عموم رجال القضاء بالمغرب الأمر الذي ينص عليه و على عقوبته الفصل 45 من ظهير 15 نونبر 1958 المكون لقانون الصحافة . (القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار

(الفصول 442 – 448)

الفصل 442

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

الفصل 443

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

الفصل 444

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،

و حيث إن المحكمة بعملها هذا قد خرقت القانون خرقا جوهريا و مست بحقوق الدفاع نظرا لما بين النصين المشار إليهما من اختلاف في شروط المتابعة و المسطرة و التقادم.

من أجله

و بصرف النظر عن الوجه الآخر المستدل به

قضى المجلس بنقض الحكم ...

الحكم رقم 205(س4) جلسة 19 دجنبر 1960 – القضية عدد 4875

الرئيس عبدالله المالقي المقرر الحسن الكتاني

المحامي العام أحمد الوزاني

ملاحظات :

الفصل 135 من القانون الجنائي يعاقب على الإهانة الموجهة ضد موظف عمومي خلال قيامه بوظيفته أو بسببها ويشدد العقوبة إذا كانت الجريمة قد وقعت على موظف قضائي بالجلسة .

و لكن ظهير الصحافة المؤرخ ب 15 نوفمبر 1958 يعاقب في الفصل 45 منه على القذف الموجه إلى المحاكم أو غيرها من الهيئات أو الإدارات العمومية كذلك يعاقب في الفصل 46 منه على القذف الموجه ضد واحد أو أكثر من الموظفين العموميين .

و تختلف الجريمة المعاقب عليها في الفصل 135 عن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى ظهير الصحافة من حيث تحديد الفعل المعاقب عليه و كذلك من حيث مقدار العقوبة .

و فضلا عن ذلك فان ظهير الصحافة يشتمل على قواعد خاصة بشأن إجراءات المتابعة و شروط التقادم .

و الجريمة التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه تخضع بمقتضى العناصر المكونة لها لقانون الصحافة و مع ذلك فان الحكم قد طبق عليها الفصل 135 من القانون الجنائي فاعتبر المجلس الأعلى هذا الخطأ في تطبيق القانون سببا لنقض الحكم.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 154

الحكم رقم 307(س4)

المبدأ القانوني

**خيانة الأمانة – موضوعها أموال سلمت للمتهم – ثبوت هذا التسليم عنصر
جوهرى لوجود الجريمة .**

"إن الحكم بالمؤاخذة عن جريمة خيانة الأمانة الذي لا يثبت فيه أن الأموال
المختلسة أو المبددة قد سلمت إلى المتهم لحفظها و ردها يكون ناقص التعليل ."

الحكم

فيما يخص وجه الطعن الثاني من كون الحكم غير معلل تعليلًا كافيًا .

بناء على الفصل 347 فقرة سابعة والفصل 352 فقرة ثانية من قانون المسطرة
الجنائية .-1144-

- 1144 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

حيث إن كل حكم يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً من حيث الواقع والقانون وإلا كان باطلاً .

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

- 1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛
- 2- تاريخ صدوره؛
- 3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛
- 4- كفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛
- 5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛
- 6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها وموازرة المحامي؛
- 7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛
- 8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
- 9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
- 10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
- 11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
- 12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
- 13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقاً لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حكم بمؤاخذة المتهم بجريمة خيانة الأمانة دون أن يبين الوقائع المكونة للجريمة طبقاً للفصل 319 من القانون الجنائي وهي اختلاس المتهم أو تبديده أموالاً سلمت إليه من أجل حفظها أو ردها أو تسليمها أضراراً بأصحاب الحق في تلك الأموال فإنه يكون بذلك ناقص التعليل .

من أجله

و بصرف النظر عن باقي وجوه الطعن المستدل بها و العيوب الأخرى التي يحتوي عليها الحكم

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم ...

الحكم رقم 307(س4) جلسة 30 يناير 1961 – القضية عدد 5869

الرئيس عبدالله المالقي المقرر توفيق الشاوي

المحامي العام أحمد الوزاني

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 177

الحكم رقم 631(س4) (

المبدأ القانوني

**تعدد معنوي -1145- - مؤاخذة المتهم بوصف الجريمة الأشد وحده - لا يجوز
مؤاخذته بمقتضى الوصفين .**

- 1145 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافاً متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

"في حالة تعدد الوصف بالنسبة لفعل واحد يجب أن يعطى له وصف لجريمة الأشد وحده، فإذا حكم بمؤاخذة متهم بجريمة السرقة الموصوفة فإن العنف الذي ارتكبه المتهم و اعتبرته المحكمة أحد الظروف المشددة لجريمة السرقة لا يجوز للمحكمة أن تحكم بمؤاخذة المتهم بسببه عن جريمة الضرب و الجرح لأن فعل الضرب يدخل ضمن عناصر جريمة السرقة التي حكم بمؤاخذة عنها و لذلك يجب نقض هذا الحكم جزئيا فيما يخص المؤاخذة عن جريمة الضرب ."

الحكم

حيث إنه لا يسوغ إدانة الشخص عن نفس الفعل مرتين و حيث إن الحكم المطعون فيه بعدما واخذ طالب النقض بالسرقة الموصوفة و الضرب و الجرح قضى عليه طبقا للفصلين 294 و 238 من القانون الجنائي -1146- بالسجن سبع سنوات و الإبعاد خمس سنوات .

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 120

في حالة تعدد جنابات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

الفصل 121

تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

الفصل 122

في حالة تعدد الجنابات أو الجنح، تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية، ما لم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل.

إلا أن التدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت يراعى في ترتيب تنفيذها مقتضيات الفصل 91.

الفصل 123

ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محكمة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 400

من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى ألف درهم.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقتدرن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه.

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- وقوعها ليلا.

- ارتكابها من شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.

- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.

- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

وحيث إن العناصر الثلاثة التي اعتمدت عليها المحكمة للتصريح بثبوت السرقة الموصوفة هي تعدد الجناة والعنف ووقوع الجريمة ليلاً .

و حيث إن العنف كان أحد العناصر الثلاثة التي تكاملت بها السرقة الموصوفة فلم يبق مسوغ لأن يعتبر جريمة ثانية قائمة الذات و إلا لكان أدين طالب النقض عن نفس الفعل مرتين .

و حيث إنه يكون وقع بهذا العمل خرق لمبادئ القانون الجوهرية .

و حيث إن الحكم فيما عدا ذلك سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها من أجله

حكم المجلس بنقض الحكم لكن عن طريق الاقتطاع فحسب و بدون إحالة و ذلك فيما يخص الجزء القاضي بمؤاخذة طالب النقض من أجل الضرب و الجرح و بأن باقي مقتضيات الحكم ستظل صحيحة نافذة المفعول ...

الحكم رقم 631) س4 (جلسة 19 ينيه 1961 – القضية عدد 7227

الرئيس عبدالله المالقي - المقرر الحسن الكتاني

المحامي العام أحمد الوزاني

ملاحظات :

نصت الفقرة الثالثة من الفصل 110 على أنه يجب اعتبار الجريمة الواحدة القابلة لعدة أوصاف بحسب أشد وصف لها . -1147-

- 1147

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثالث: في تعدد الجرائم

(الفصول 118 – 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافاً متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

و قد استخلص الحكم من هذا النص أن الفعل الذي يقبل عدة أوصاف يجب أن يعطى له وصف واحد لأن الجريمة واحدة، فلا يجوز الحكم بمؤاخذة المتهم بارتكاب هذا الفعل الواحد إلا عن جريمة واحدة هي الجريمة الأشد عقوبة بحسب النص .

و قد طبق الحكم هذه القاعدة في حالة ما إذا كان الفعل الواحد يدخل في عناصر إحدى الجرائم باعتباره ظرفاً مشدداً له كفعل الضرب أو العنف المعتبر ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة، و قضى باعتبار الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون إذا تضمن مؤاخذة المتهم عن جريمة العنف أو الضرب إلى جانب مؤاخذته بجريمة السرقة المقترنة بالعنف و لكن المجلس الأعلى يكتفي في هذه الحالة بنقض الحكم جزئياً فيما قضى به من المؤاخذة عن جريمة الضرب و تصحيح الحكم فيما يخص المؤاخذة عن السرقة الموصوفة وحدها.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد الجنائية -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 181

الحكم رقم 642(س4)

المبدأ القانوني

عذر معفى من العقاب – إعفاء المترافعين بمقتضى الفصل 57 من قانون الصحافة – لا يسرى على ما يصدر منهم مسا بالقضاء .

"الفصل 57 من قانون الصحافة -1148- الذي يمنع من المعاقبة على القذف أو الإهانة التي تتضمنها مرافعات الخصوم أو مذكراتهم التي يدلون بها أمام المحاكم

- 1148 -

ظهير شريف رقم 1-58-378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب (ج. ر. بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958).

الفصل السابع والخمسون:

لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها يمكنهم أن يأمرؤا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف وأن يحكموا على من يجب عليه بأداء تعويضات.

إنما يسري فقط على ما يصدر من المترافعين ضد الأفراد و لا يعفى من العقاب على ما يصدر منهم ماسا بشرف القضاء أو كرامته أو الاحترام الواجب له ."

الحكم

...فيما يخص وجه الطعن المثار من قبل طالب النقض في مذكرته .

حيث إن الوجه الوحيد الذي استند إليه طالب النقض في مذكرته هو أ الخط في تطبيق القانون لأن المحرر الذي وردت به العبارات المؤاخذ عليها هو من المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم فلا يمكن تطبيق الفصل 135 من القانون الجنائي المغربي لأن الفصل 57 من الظهير الشريف المؤرخ ب 15 نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة يمنع ذلك .

وحيث إن الفصل 57 من قانون الصحافة يمنع من المعاقبة على القذف أو الإهانة التي تتضمنها مرافعات الخصوم أو مذكراتهم التي يدلون بها أمام المحاكم إنما قصد منه عدم التضييق على المترافعين في العبارات التي تصدر منهم شفويا أو كتابيا أثناء الدفاع عن حقوقهم ضد خصومهم، فهو لا يسري إلا بالنسبة لما يصدر من المترافعين ضد خصومهم و لا يترتب عليه أي إعفاء إذا كان ما صدر منهم يمس شرف القضاء أو كرامته أو الاحترام الواجب له – فإن هذا الوجه على غير أساس .

ويمكن أيضا للقضاة أن يصدرُوا في نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك.

ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال.

الجريدة الرسمية عدد 5075 بتاريخ 20/01/2003 الصفحة 220

ظهير شريف رقم 02.207.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

الجريدة الرسمية: 6491

بتاريخ: 2016/8/15.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض ...

الحكم رقم 642) س4 (جلسة 22 ينيه1961 – القضية عدد 7205

الرئيس عبدالله المالقي - المقرر توفيق الشاوي.

المحامي العام أحمد الوزاني

ملاحظات :

الظهير رقم 1-58-378 المؤرخ 3 جمادى الأولى (1378) 15 نونبر 1958
(المسمى "قانون الصحافة بالمغرب" ينص في الفصل 57 منه على أنه :

"لا تجوز المتابعة على القذف أو السب أو الإهانة عن مجرد سرد المناقشات
أمام القضاء بدقة و حسن نية و لا عن المرافعات الشفوية أو المذكرات الكتابية
المدلى بها أمام المحاكم .

و يجوز رغم ذلك للقضاة المرفوعة إليهم الدعوى و الذين يفصلون في جوهرها
أن يأمرؤا بحذف عبارات السب أو الإهانة أو القذف و أن يحكموا على من
صدرت منه بالتعويضات المدنية و يجوز للقضاة أيضا في هذه الحالة أن يوجهوا
إلى المحامين ملاحظات و أن يوقفوهم عن مباشرة مهامهم بحيث لا يتجاوز هذا
الإيقاف مدة شهر و لا مدة ثلاثة أشهر في حالة العود في نفس السنة إلا أن العبارات
الجارحة الخارجة عن موضوع الدعوى يجوز أن تنشأ عنها متابعة جنائية أو
دعوى مدنية من جانب الخصوم إذا احتفظت المحكمة لهم بهذا الحق و في جميع
الأحوال يكون للغير حق رفع الدعوى المدنية ."

و قد استخلص الحكم من عبارة النص أن العبارة التي تصدر من الخصوم أثناء
المرافعات الشفوية أو الكتابية و تتضمن مساسا بشرف القضاء أو كرامتهم أو
الاحترام الواجب لهم لا يشملها الإعفاء المقرر في هذا الفصل.

.....
.....
.....
.....
يجب على المحكمة أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس و
التبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " .

القرار عدد 11/865

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/26

في ملف جنحي عدد 2017/11/6/4372

وحيث ان المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب مكتفية مثلها مثل الحكم المؤيد بتعليل ذلك على القول " أن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على محاضر الضابطة القضائية التي تضمنت اعتراف المتهم بكون المشتكي ترك تحت عهده معدات البناء من أجل حراستها، و أن المشتكي طالبه بردها فرفض، و هذا الرفض ثابت من خلال المساعي التي قامت بها الضابطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة الرامية الى الزام الطاعن بإرجاع المعدات المذكورة. وأنه تعذر ذلك لتعنت الطاعن ولعدم الامتثال علاوة على فراره ... " دون أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس والتبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " -1149-

. ودون إعطاء الأثر القانوني لتصريحات الشاهدين سعيد القرقافي وهاشم لحمامي
بعد أدائهما اليمين القانونية أمامها والذين أكدا أنهما كانا مارين وشاهدا شاحنة تحمل
قضبان حديدية وبرأويط وأشياء تتعلق بالبناء. وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على
أساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/11/16 في
القضية ذات العدد 2016/2602/1026 تحت عدد 4673 عن غرفة الجنج
الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

**تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم و تقدير الحجج و الأدلة المعروضة
عليها و لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل و
أبرزت دواعي عدم اقتناعها بإتيان المطلوب للفعل المنسوب اليه. مما جاء معه
قرارها معللا تعليلًا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية لما استندت في عدم
ثبوت جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها على كون المتهم قام**

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو
وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت
إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات
وغرامة من مائتين 1149 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين

إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550

بالتصرف في جزء من المتروك قبل اقتسامها بدليل أنه لم يقدّم ببيعها والتخلي عنه وأن الأمر يتعلق بنزاع حول ناتج الاستغلال.

الفصل 599 من القانون الجنائي استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120:

القرار عدد 12/698

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/24

في ملف جنحي عدد 2016/12/6/17328

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن ثبوت تهمة اقتلاع أشجار في ملك الغير والاستفادة من ثمنها يعد بيعا يشكل في حد ذاته تصرفا بسوء نية في تركة قبل اقتسامها وأن القرار المطعون فيه لم يبرر ذلك مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها - 1150- استندت في ذلك الى عدم ثبوت كون المتهم قام بالتصرف في جزء من المتروك قبل اقتسامها بدليل أنه لم يقدّم ببيعها والتخلي عنه وأن الأمر يتعلق بنزاع حول ناتج الاستغلال و إذ أكد الشاهد مصطفى بلشطر المستمع اليه بيمينه من طرف المحكمة بان الظنين يقوم ببيع الغلة و يسلمه المبالغ ليقتسمها بين الاخوة الورثة ، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم و تقدير الحجج و الأدلة المعروضة عليها و لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل و أبرزت دواعي عدم اقتناعها بإتيان المطلوب للفعل المنسوب اليه . مما جاء معه قرارها معللا تعليلها سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الأول من نفس الوسيلة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المطلوب في النقض اعترف قضائيا بأنه قام باقتلاع 725 شجرة من اللوز

- 1150 -

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين

إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الورثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

وأن القرار المطعون فيه لم يجب عن الاعتراف القضائي ولم يبرر استبعاده لذلك بشكل قانوني مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة من أجل اقتلاع أشجار و قضت من جديد ببراءته منها بعلة أن الشهود المستمع اليهم أمامها أكدوا بأن الأشجار التي تم اقتلاعها أصبحت هرمة و أن الشاهد لحسن الشرع صرح بأن والدته المتهم هي التي أمرته باقتلاع الأشجار منتهية الى عدم توافر عناصر الفصل 599 من القانون الجنائي -1151- دون أن تناقش تعليقات الحكم الابتدائي و الذي أدانه من أجلها و كذا اعترافه ، عند استنطاقه من طرف النيابة العامة بكونه قام باقتلاع 725 شجرة من اللوز باتفاق مع الورثة مما أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يستوجب نقضه .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/4/20 القضية عدد 2015/197 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

- 1151 -

الفصل 599

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشورها بطريقة تميته أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120:

- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين

إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

- بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين

إلى مائتي درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

الفصل 120

في حالة تعدد جنایات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من نوع واحد، جاز للقاضي، بقرار معلل، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

القرار عدد 7/736

الصادر بتاريخ

16 /5/ 2018 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2017/7/6/17334

و حيث ينص الفصل 547 من القانون الجنائي على أنه " من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل خيانة الأمانة و اقتصرت في تعليل ذلك على على تناقض الطاعن في أقواله و التي أفاد من خلالها تارة أنه يسهر على تسيير المحطة مقابل اقتسام الأرباح و على شهادة الشهود الذين أفادوا بكونهم يسلمون للمتهم مبالغ مالية مقابل عملية الطحن و التي هي تقل على المبالغ المصرح بها من طرف الطاعن المشتكي ، دون أن تبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي واردة في الفصل 547 أعلاه و المتمثلة في الفعل المادي بالاختلاس أو التبيد بالإضافة الى الطابع التدليسي لهذا الاختلاس و كون هذا الاختلاس قد ارتكب اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز بسوء نية ، مما يعرض قرارها للنقض و الابطال .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/17 في القضية ذات العدد

2017-2602-469 .

المحكمة أساءت التقدير في حقيقة الوقائع وقللت من قيمة الإثبات دون تعليل مقبول

٢

القرار عدد 9/317

الصادر بتاريخ 2019/02/27

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2018/9/6/17055

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 517 من القانون الجنائي.

و حيث بمقتضى الفصل 517 من القانون الجنائي -1152- تطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكتبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة .

وحيث إنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها

- 1152 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 517

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكتبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت في تعليل ما انتهت إليه من براءة المطلوبين في النقض مما نسب الى كل واحد منهما على مجرد القول: " حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف فإن الحكم الابتدائي اعتمد في ادانته للمتهمين على قرينة ضبط الشاحنة ببلدية القرية خارج أوقات العمل والوقت ليلا وأمام ورش في طور البناء ونفى رئيس المجلس البلدي معرفته بواقعة نقل الرمال للورش. وحيث ان القرائن يجب أن تكون متناسقة ومنضبطة وأن تؤدي عقلا ومنطقا الى النتيجة الجرمية وهو ما يتوفر في النازلة، وأنه لا يمكن اعتبار القرائن أعلاه وسائل لإثبات الجرم في مواجهة المتهمان. وحيث ان الملف خال من أية وسيلة اثبات تفيد ارتكاب المتهمان للفعل المنسوب اليهما إضافة الى انعدام نية التملك المتطلبة لتحقيق العناصر التكوينية لجنحة السرقة (..) ".

دون مناقشتها ما اعتمده الحكم الابتدائي من اعترافات المطلوبين في النقض بعدم توفرهما على رخصة لنقل الرمال المحجوزة، والتي جلبها من الوادي بحسب معاينة الضابطة القضائية وإفادة ممثل وكالة الحوض المائي الذي تمسك بالمتابعة، والمحكمة بعدم اعتبارها للعلل المذكورة تكون أساءت التقدير في حقيقة الوقائع وقللت من قيمة الاثبات دون تعليل مقبول، وبالتالي لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وهو ما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك

بمحكمة الاستئناف بفاس، والصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ تاسع مايو 2018 في القضية ذات العدد 2017/2602/1736 تحت عدد 1927:

مراعاة الكمية من مواد البناء المستخرجة من المقلع و التي تعتبر أساسا في تحديد الغرامة التي ينبغي على المحكمة الحكم بها على أساس 500 درهم عن كل متر مكعب من الكمية المسروقة تطبيقا الفصل 517 رمن القانون الجنائي.

القرار عدد 9/13

الصادر بتاريخ 2019/01/03

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2018/8/6/19988

بناء على الفصل 517 من القانون الجنائي -1153- .

حيث بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 517 من القانون المذكور أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب اليه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 50000 درهم دون مراعاة الكمية من مواد البناء المستخرجة من المقلع و التي تعتبر أساسا في تحديد الغرامة التي ينبغي على المحكمة الحكم بها على أساس 500 درهم عن كل متر مكعب من الكمية المسروقة تكون قد أساءت تطبيق الفصل 517 من القانون المذكور الأمر الذي يوجب نقض قرارها .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13 يونيو 2018 في القضية ذات العدد

- 1153 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 517

(غير وتم بالمادة الفريدة من القانون رقم 10.11 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.152 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4396.)

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمل من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجنحة سرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن ألف ومائتي درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

تأمر المحكمة، علاوة على ذلك، بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

إن الفعل الذي ثبت للمحكمة يعتبر فعلا تاما وفقا للفصل الأول من ظهير 1958/6/25 و ليس محاولة الغش في امتحان مباراة عمومية .

القرار عدد 4/713

الصادر بتاريخ 2018/7/25

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/14411

و حيث ان المحكمة لما برأت الظنين من جنحة الغش في مباريات عمومية على اعتبار أن الثابت في حقه هو محاولة الغش في امتحان مباراة عمومية ، و الحال أن ما قام به يدخل في إطار الفصل الأول من ظهير 1958/6/25 -1154- و الذي يعاقب على كل من يرتكب الخداع في الامتحان و المباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لإحرازه إحدى الاجازات التي تسلمها الدولة ، و بذلك فإن الفعل الذي ثبت للمحكمة يعتبر فعلا تاما وفقا للفصل المذكور و ليس محاولة كما ذهب الى ذلك القرار المطعون فيه الشيء الذي يجعله ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/4/13 في القضية ذات العدد

2016/12 .

- 1154 -

ظهير شريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية (ج. ر عدد 2388 بتاريخ 14 محرم 1378 - فاتح غشت 1958).

الفصل الأول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات العمومية أو لإحرازهم إحدى الإجازات التي تسلمها الدولة.

وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد إحراز شهادات أو إجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا.

تمتع المطلوب بظروف التخفيف ، لا يحول دون تطبيق العقوبات الإضافيتين في حقه و المتمثلتين في نازلة الحال في توقيف رخصة السياقة لمدة من سنة الى ثلاث سنوات ، و الأمر بالزامية الخضوع على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية ، و اللتان أي العقوبات الإضافيتان و بصفتها تلك لا يمكن لقضاة الموضوع التصرف فيها ، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية تخول لهم سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و تقريرها في مجال العقوبات الأصلية دون الإضافية ، لذلك فإن المحكمة لما عاقبت المطلوب من أجل القتل و الجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير ، من غير أن تقضى في حقه بالعقوبتين الإضافيتين المذكورتين أعلاه ، بالرغم من قبول استئناف النيابة العامة ، تكون قد أتت خرقا للقانون و أساءت تعليل قرارها و عرضته بذلك للنقض و الإبطال .

القرار عدد 2/1051

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/03

في ملف جنحي عدد 2017/2/6/13008

حيث عللت المحكمة مصدرة القرار محل الطعن ما قضت به من إدانة للمطلوب من

أجل جنحة القتل غير العمدية والجروح غير العمدية -1155- ومعاقبته بالحبس

- 1155 -

مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيلة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوماً، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجمالي المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجمالي المفروض بعلامة "قف" (stop) ؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التريبة على السلامة الطرقية. 1155

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

المادة 169

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيلة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقة لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجمالي المفروض بضوء تشوير احمر؛

عدم احترام الوقوف الإجمالي المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصادات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛

إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 171

يخضع لزوما، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتا للمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاهة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه .

الفرع الرابع: القتل غير العمدى الناتج عن حادثة سير

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدى، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" (Stop)؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه المعيب؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات؛

الموقوف التنفيذ والغرامة طبقا لما تم بيانه أعلاه بقولها: " وحيث انه ونظرا للوضعية الاجتماعية للسيد الغنيمي الديماوي من جهة ولكونه لم يسبق له ان ارتكب اية حادثة اخرى طوال فترة سياقته لمركبته من جهة ثانية ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في تفريد العقاب اقتضى نظرها تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف والاقتصار على العقوبة الاصلية دون باقي العقوبات الأخرى. " و الحال أن تمتيع المطلوب بظروف التخفيف -1156- ، لا يحول دون تطبيق العقوبتين الاضافيتين في حقه و

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛
إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.
إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 174

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوقيف رخصة السياقة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انصرام المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و 170 و 173 أعلاه.

- 1156 -

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

لفصل 146

إذا تبين للمحكمة الجزرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وأثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنًا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنًا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس1156.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما1156، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين1156 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26.

الفصل 149

في الجناح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما.

الفصل 150

في الجناح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

– لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

– تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.

– لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقا للقانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-81-283 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(الفصول 36 – 48)

الفصل 36

العقوبات الإضافية هي:

1 - الحجر القانوني

2 - التجريد من الحقوق الوطنية

3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن 1156.

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.

6 - حل الشخص المعنوي.

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 37

الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية، كعقوبة تبعية، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها.

ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم.

الفصل 38

الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية. وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلًا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين في أحكام الفصل التالي.

الفصل 39

يعين وفق الإجراءات المقررة في شأن المحجورين القضائيين وصي للإشراف على إدارة أموال المحكوم عليه أثناء وجوده في حالة الحجر القانوني. فإذا كان المحكوم عليه قد اختار وكيلًا لمباشرة تلك الإدارة، فإنه يكون تحت إشراف الوصي ومسؤولًا أمامه. وفي غير هذه الحالة يتولى الوصي بنفسه مباشرة تلك الإدارة. ولا يجوز طوال مدة العقوبة أن يسلم للمحجور القانوني أي مبلغ من مدخولاته ما خلا المقادير الخاصة بالمعيشة في حدود ما تسمح به إدارة السجون. وعند انتهاء العقوبة، تعاد إلى المحجور أمواله، ويقدم له الوصي الحساب عما قام به مدة إدارته.

الفصل 40

يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26. يجوز أيضًا للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية 1156.

الفصل 41

كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون، دون حاجة للنطق به في الحكم. أما الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة فيجوز أن يتضمن النص على الحرمان المؤقت من الحق في المعاش طوال مدة تنفيذ العقوبة.

الفصل 42

المصادرة هي تملك الدولة جزءًا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 43

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جنائية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

الفصل 44

في حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جناحًا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل السابق إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح.

الفصل 44-1

يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.

الفصل 45

المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه. باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة. وإذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياح بين المحكوم عليه والغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة.

الفصل 46

تفويت الأموال المصادرة بياشر من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة.

وتبقى الأملاك المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم.

الفصل 47

حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.

ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة.

الفصل 48

للمحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

- انظر الكتاب الرابع من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، حول الأهلية والنيابة الشرعية، ولا سيما القسم الثاني حول النيابة الشرعية (المادة 229 وما يليها)، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

- تم تتميم هذا الفصل (40) بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

قانون المسطرة الجنائية وصيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

المتمثلتين في نازلة الحال في توقيف رخصة السياقة لمدة من سنة الى ثلاث سنوات ، و الأمر بالزامية الخضوع على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية ، و اللتان أي العقوبتان الإضافيتان و بصفتها تلك لا يمكن لقضاة الموضوع التصرف فيها ، على اعتبار أن قانون المسطرة الجنائية تخول لهم سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و تقريرها في مجال العقوبات الأصلية دون الإضافية ، لذلك فإن المحكمة لما عاقبت المطلوب من أجل القتل و الجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير ، من غير أن تقضي في حقه بالعقوبتين الإضافيتين المذكورتين أعلاه ، بالرغم من قبول استئناف النيابة العامة ، تكون قد أتت خرقاً للقانون و أساءت تعليل قرارها و عرضته بذلك للنقض و الإبطال .

قضت بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس. بتاريخ 2017/02/20 في القضية ذات العدد 2016/2606/694 بخصوص العقوبة المحكوم بها على المطلوب من أجل جنحتي القتل والجرح غير العمديين الناتجين عن حادثة سير وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها. تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

القرار عدد 4/771

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/19

في ملف جنحي عدد 2017/4/6/10560

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في
النقض من جنحة الخداع في الامتحانات لولوج الإدارة العمومية على اعتبار أن
المحاولة في الجرح لا يعاقب عليها إلا بنص خاص و أن ظهير 58/6/28 -1157-
موضوع المتابعة لا ينص على أن المحاولة معاقب عليها و الحال أن ما قام به

- 1157 -

1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
(ج. رعد 2388 بتاريخ 14 محرم 1378 - فاتح غشت 1958).

الفصل الأول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية لولوج المرشحين إحدى الإدارات
العمومية أو لإحرازهم إحدى الإجازات التي تسلمها الدولة.
وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد إحراز شهادات أو إجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم
بتعليم يحظى بالقبول في مملكتنا.

الفصل الثاني

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولاسيما إذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل إجراء الامتحان أو اطلع عن
قصد عليهما أي شخص يهيمه الأمر أو استعمل أوراقا مزورة كإجازات "الدبلوم" أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم
الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقي بغيره يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح
قدرها بين 12.000 و 1.200.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون إجراء التأديب الإداري كلما نص عليه القانون.

الفصل الرابع

إن العقوبات التأديبية التي تطبق على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزير
يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات.

كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزير يبتلان ما يحتمل من نجاح في المباراة أو الامتحان
المرتكب فيه الخداع

يدخل في اطار الفصل الأول من الظهير المذكور الذي يعاقب كل من يرتكب الخداع في الامتحان و المباريات العمومية لولوج المرشحين احدى الإدارات العمومية أو لإحرازه احدى الاجازات التي تسلمها الدولة ، و بذلك فإن الفعل الذي ثبت للمحكمة يعتبر فعلاً تاماً وفق الفصل المذكور و ليس مجرد محاولة كما ذهب الى ذلك التعليل و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/02/01 في القضية ذات العدد 16/1763 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس ضبط الظنين متلبس بالنقل بواسطة هاتف نقال مخبأ في جيب سرواله من طرف لجنة الحراسة

القرار عدد 6/1660

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/9/10

في ملف جنحي عدد 23543 – 2917/23542

و حيث ان محكمة الاستئناف المطعون في قرارها باعتبارها محكمة الإحالة عندما

أحيل عليها الملف من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار الصادر بتاريخ

2014/02/10 تحت عدد 6/294 في القضية ذات العدد 2016/10869 بعلّة انعدام

التعليل لعدم ابراز الوسيلة المستعملة في الانتزاع من خلصة و تدليس أو غيرهما -

1158- عندما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم استنادا على عدم ثبوت لديها

- 1158

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

عناصر الأفعال المتابع من أجلها رغم شهادة الشاهد الحسن الروخو بأن المشتكي هو الحائز لأرض النزاع ما يؤكد القرار النيابي عدد 502/98 لجماعة أيت احساين الذي أثبت تصرف هذا الأخير في الأرض المسماة بولعصام و كذا الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد عين الشكاك بتاريخ 2001/9/24 و دون إيراد أي تعليل يستشف منه تحديد وسائل الانتزاع و تغيير الحدود انطلاقاً من مقارنة الشاهد المذكور ، فإنها بذلك لم تنقيد بنقطة الإحالة عليها من محكمة النقض و لم تعلل قرارها من جديد فعرضته للنقض .

قضت و بعد ضم الملفين 23543 – 2917/23542 بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/7/19 في القضية ذات العدد 16/895. عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

القرار عدد 6/294

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/2/10

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 1158 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلاً أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهماً.

و حيث ان محكمة الاستئناف المطعون في قرارها باعتبارها محكمة الإحالة عندما أحيل عليها الملف من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2012/10/17 تحت عدد 6/1744 في القضية ذات العدد 2012/11909 بعلة انعدام التعليل لعدم ابراز الوسيلة المستعملة في الانتزاع من خلصة و تدليس أو غيرهما -1159- عندما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم استنادا على عدم ثبوت لديها عناصر الأفعال المتابع من أجلها رغم شهادة الشاهد الحسن الروخو بأن المشتكي هو الحائز لأرض النزاع ما يؤكد القرار النيابي عدد 502/98 لجماعة ايت احساين الذي أثبت تصرف هذا الأخير في الأرض المسماة بولعصام و كذا الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد عين الشكاك بتاريخ 2001/9/24 و دون إيراد أي تعليل يستشف منه تحديد وسائل الانتزاع و تغيير الحدود انطلاقا من مقارنة

- 1159 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 1159 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلصة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

الشاهد المذكور ، فإنها بذلك لم تتقيد بنقطة الإحالة عليها من محكمة النقض و لم
تعلل قرارها من جديد فعرضته للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/4/16 في القضية ذات العدد 15/81 في
المقتضيات المدنية.

القرار عدد 10/400

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 22L3L2018
في ملف جنحي عدد 2017/4586

حيث ان المادة السابعة من مدونة السير إن كانت حددت صنف رخص السياقة
حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها فإن المادة 44 من نفس المدونة
1160 استثنت من تطبيق أحكامها أصنافا محددة من المركبات و من ضمنها

- 1160 -

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016 الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع
الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله:

القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو
2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الباب الثاني: أصناف رخصة السياقة

المادة 7

يحدد صنف رخصة السياقة حسب صنف أو أصناف المركبة التي يمكن سياقتها.

أصناف رخصة السياقة هي: "أم" (AM) و "أ1" (A 1) و "أ" (A) و "ب" (B) و "ج" (C) و "د" (D) و "هـ"
(ب) " (E(B)) و "هـ (ج) " (E(C)) و "هـ (د) " (E(D)).

وتسمح هذه الأصناف بسياقة المركبات التالية:

"صنف "أم" (AM):

دراجة بمحرك؛

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

صنف "أ1" (A1):

الدراجات النارية الخفيفة.

صنف "أ" (A):

الدراجات النارية.

صنف "ب" (B):

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر؛

السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلو غرام؛

المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأرييات الأشغال العمومية ذات محرك والأرييات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلو غرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية؛

الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛

الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك؛

الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، يجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلو غرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

صنف "ج" (C):

- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلو غرام؛

- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأرييات الأشغال العمومية ذات محرك والأرييات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلو غرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.

يجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غراما.

صنف "د" (D):

السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق.

يجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غراما.

صنف "هـ (ب)" (E(B)):

المركبات من الصنف "ب" (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلو غرام.

صنف "هـ (ج)" (E(C)):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "ج" (C) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما.

صنف "هـ (د)" (E(D)):

مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "د" (D) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما.

إذا كانت المركبات من صنف "أم" (AM) و"أ" 1 "A 1" و"أ" (A) و"ب" (B) مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السياقة المعنية برمز تحددها الإدارة

تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- تنص المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

"تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ1» (A1) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.

تخول رخصة السياقة من الصنف «أ» (A) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك".

- أنظر المواد الأولى و5 و21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4411.

المادة الأولى

"يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف " أ 1 " (A1) شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده.

المادة 5

" يجوز للمترشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سياقة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشح من أجل الحصول على رخصة السياقة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالمتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور.

المادة 21

" تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

- قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛
- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهيينات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.
- أنظر القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزارة الصحة رقم 2653.11 صادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5149، كما تم تغييره وتنظيمه.

القسم الثاني: المركبة

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع 1: تعاريف

المادة 44

يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

مركبة: كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.

دراجة ثلاثية العجلات: كل مركبة لها ثلاث عجلات يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

دراجة ثلاثية العجلات بمحرك: كل مركبة لها ثلاث عجلات مزودة بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام.

دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترا مكعبا.

دراجة رباعية العجلات: كل مركبة لها أربع عجلات على الأقل يتم دفعها فقط بواسطة الطاقة العضلية للأشخاص الذين يسوقونها، وعلى الخصوص بواسطة المدوسات أو المدورات.

دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغرام ولا يتجاوز وزن حملتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرامومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا.

دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك: دراجة رباعية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك وألا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغرام.

وزن المركبة فارغة: وزن المركبة في وضع السير، ويشمل القند مع الحواشد وخزان الماء مملوءا وخزانات الوقود مملوءة أو آلات الغاز مملوءة والهيكل والتجهيزات العادية والعجلات وعجلات الاحتياط ومجموع الأدوات العادية المسلمة عادة مع المركبة.

الحمولة النافعة المأذون بها للمركبة: الفرق بين الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة ووزن المركبة فارغة.

الوزن الحقيقي للمركبة: الوزن الفعلي للمركبة، كما هي محملة، وعلى متنها الطاقم والركاب.

الوزن الإجمالي الدارج المأذون به للمركبة: الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة متمفصلة أو لمجموعة مركبات أو لقطار طرقي مزدوج.

الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة: الوزن الإجمالي للمركبة محملة المصرح بقبوله من لدن الإدارة.

السائق: كل شخص يقوم بقيادة مركبة أو سيارة أو غيرها، بما في ذلك الدراجات، أو الذي يسوق على الطريق بهائم منفردة أو في شكل قطعان، أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

حادثة سير: كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تتورط فيها على الأقل مركبة وتتسبب في ضرر جسماني أو مادي.

الدراجة النارية الثلاثية العجلات التي لا يتجاوز حجم اسطنتها 50 سنتم 3 و لا تدخل في عداد العربات التي تتطلب سياقتها رخصة السياقة .

و حيث انه لم يثبت لا من بطاقة الضمانة الخاصة بالدراجة النارية ثلاثية العجلات المدرجة بالملف و لا من محضر الضابطة القضائية و باقي الوثائق أن حجم أسطنتها يتجاوز 50 سنتم 3 و يتعن على سائقها التوفر على رخصة السياقة لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإخراج شركة التأمين سند من الدعوى و تسجيل العارض في الدعوى و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/12/06 في القضية ذات العدد 2013/70 عن غرفة الجنج الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بخصوص الضمان .

القرار عدد 8/1215

الصادر بتاريخ 2018/7/26 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 20778 – 20779 – 20780 - 2017/8/6/

نقل جماعي: تعتبر مخصصة للنقل الجماعي، المركبات المخصصة للنقل العمومي أو الخاص للأشخاص، منتظما كان أو عرضيا، بعوض أو بدون عوض، بالإضافة إلى خدمات المدينة.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير و قضت تصديا ببراءتهم و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعودة أن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي -1161- غير مكتملة دون أن تستنفذ سلطاتها في تقدير وسائل الاثبات المعروضة عليها على ضوء القوة العددية للمتهمين مما يعرض قرارها للنقض و الابطال.

قضت بعد ضم الملفات 20778 – 20779 – 20780 - 2017/8/6/ في القضية ذات بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/6/21 في الملف 2017/2602/316 نقضا جزئيا فيما قضى به بخصوص جناحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

- من بين ما ورد في التعليل الابتدائي

الحيازة ثابتة للمشتكين

و حيث إن قيام المتهم بالترامي على أرض المشتكي، يجسد الركن المادي لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير ، و المتمثل في قيام المتهم بعمل يؤدي حتما الى قطع الصلة بين العقار و حائزه الأصلي .
و حيث ان اقدم المتهمين على الترامي على الأرض موضوع النزاع بعودة ملكيتهم للأرض ، يشكل انتزاعا للعقار عن طريق التدليس و يجعل العنصر المعنوي للجناحة موضوع المتابعة ثابت .

- 1161 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 1161 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين 1161 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

يعاقب بغرامة دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص صاحب الشيك.

القرار عدد 1/1192

الصادر بتاريخ 2018/10/03 عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2018/16790

بناء على مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة -1162- التي تنص على أنه :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدّم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛ "

و حيث إن الثابت من تنقيصات القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أدين بعدم توفير مؤونة شيك بمبلغ (00، 34406) درهم و تبعا لذلك فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي عليه بالحبس و بغرامة قدرها 2000 درهم، فإنها لم تنقيد بمقتضيات المادة 316 سالفه الذكر بخصوص الغرامة المالية، و جعلت قرارها مخالفا للقانون و معرضا للنقض و الابطال.

- 1162 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 23 ابريل 2018

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدّم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/5/23 في القضية ذات العدد
2018/2602/357 .

**تنازل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة عن شكايتها ينحصر في حدود
الجنة الجمركية فقط .**

القرار عدد 3/1110

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/18

في ملف جنحي عدد 2018/3/6/25

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بسقوط الدعوى العمومية
في حق المطلوب في النقض استندت على تنازل إدارة الجمارك و الضرائب غير
المباشرة عن شكايتها -¹¹⁶³ - و هو تعليل ناقص لأن التنازل المذكور انحصر في

- 1163 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)
القسم الثالث

المتابعات أمام المحاكم

أولا – مقتضيات عامة

الفصل 248 - يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة
بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب.

ثانيا - تحريك الدعوى العمومية و ممارستها

الفصل 249 - أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنج الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و 281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و 294 و 297 و 299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

الفصل 250 - يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها.

القسم السادس

سقوط حقوق المتابعة والزجر

أولا - المصالحة

الفصل 273 - للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

وإذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة.

وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 220 أعلاه.

الفصل 274 - لا تصبح المصالحة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مدير الإدارة.

وتلزم حينئذ الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن.

الفصل 275 - يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية.

غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع تصبح غير مستحقة الأداء.

وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأظناء أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حجزها، وجب أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع.

الفصل 276 - تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقا لأحكام 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه.

إذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة للأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة.

يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها.

حدود الجنحة الجمركية فقط و لا علاقة لجنحة سياقة سيارة مزورة المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 162 من مدونة السير-1164- ، و بذلك تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/10/04 في القضية ذات العدد 2017/541 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس جزئيا فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية بشأن جنحة سياقة سيارة مزورة .

يجب على المحكمة أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم والمتمثلة في استعمال وسائل لإيقاع الطرف المشتكى في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع

الفصل 277 – في حالة إبرام مصالح لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تتحمل الإدارة المصاريف القضائية المحتملة.

- 1164 -

مدونة السير على الطرق

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.
المادة 162

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم :

كل مالك مركبة خاضعة للتسجيل أو سائق أو حائز لها قام عمدا بوضع صفائح تسجيل مزورة عليها ؛

كل سائق استخدم عمدا المركبة المذكورة ؛

كل شخص قام باستعمال تدليسي لشهادة تسجيل مركبة ؛

كل شخص قدم عمدا معلومات كاذبة أو مضللة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلي عنها إلى مالك جديد.

تودع المركبة المعنية بالمحجز.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المركبة لفائدة الدولة.

صحيحة أو استغلال مآكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

القرار عدد 7/756

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/23

في ملف جنحي عدد 2017/7/6/17307

و حيث بمقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي -1165- :

" يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مآكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر. "

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب و اقتضت في تعليلها على " حيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف و مستنداته اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من براءة المتهم من أجل المنسوب تاليه على انكاره و خلو الملف من أية قرينة يمكن اعتمادها للقول بآدانتة .

- 1165 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 2 : في النصب وإصدار شيك دون رصيد

الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليقوع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مآكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

لكن حيث استمعت هذه المحكمة للشاهد رشيد بنان فأكد أنه هو من نقل حمولة الحديد الى حيث يوجد المقر التجاري للمتهم و أنه سلمه الشيكات موضوع النزاع معبأة بالأرقام و الحروف .

و حيث اطمأنت المحكمة لأقواله و قررت الاعتماد عليها للقول بإدانة المتهم سيما و أن هذه الأخير يقر بتعامله مع الطرف المشتكي " دون أن تبرز عناصر جنحة النصب في فعل المتهم و المتمثلة في استعمال وسائل لايقاع الطرف المشتكي في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مكر لخطأ وقع فيه غيره و يدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص اخر فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل و عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/5/24 في القضية ذات العدد 2016/1827 عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

**يجب على المحكمة أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس و
التبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " .**

القرار عدد 11/865

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/26

في ملف جنحي عدد 2017/11/6/4372

وحيث ان المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم المستأنف بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب مكتفية مثلها مثل الحكم المؤيد بتعليل ذلك على القول " أن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على محاضر الضابطة القضائية التي تضمنت اعتراف المتهم بكون المشتكي ترك تحت عهده معدات البناء من أجل حراستها، و أن

المشتكي طالبه بردها فرفض، و هذا الرفض ثابت من خلال المساعي التي قامت بها الضابطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة الرامية الى الزام الطاعن بإرجاع المعدات المذكورة. وأنه تعذر ذلك لتعنت الطاعن ولعدم الامتثال علاوة على فراره ... " دون أن تبين العناصر التي استخلصت منها عنصر الاختلاس والتبديد بسوء نية كما هي محددة قانونا " الفصل 547 من القانون الجنائي " -1166- . ودون إعطاء الأثر القانوني لتصريحات الشاهدين سعيد القرقافي وهاشم لحمامي بعد أدائهما اليمين القانونية أمامها والذين أكدا أنهما كانا مارين وشاهدا شاحنة تحمل قضبان حديدية وبراويط وأشياء تتعلق بالبناء. وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض والابطال.

- 1166 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين 1166 إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين

إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/11/16 في القضية ذات العدد 2016/2602/1026 تحت عدد 4673 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2578

الغرفة الجنائية

القرار رقم 406 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1979 في الملف الجنائي 47847
القاعدة:

لما ثبت للمحكمة أن المتهم كان متزوجا وقت ضبطه متلبسا بجريمة الفساد مع امرأة مطلقة و قالت بأنه لا يمكن متابعته بجريمة الفساد المنصوص عليها في الفصل 490 من القانون الجنائي -¹¹⁶⁷ كما لا يمكن متابعته بالخيانة الزوجية نظرا لعدم

- 1167

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثامن: في الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

(الفصول 449 – 504)

الفرع 6: في انتهاك الآداب

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة.

وجود شكاية الزوجة ثم عادت فأدانت المتهم من أجل المشاركة في الفساد تكون قد تناقضت في تحليلها و لم تبين حكمها على أساس صحيح مما يعرض حكمها للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3588

الغرفة الجنائية

القرار 3501 الصادر بتاريخ 17 أبريل 1984 ملف جنحي 16814

إهانة هيئة المحكمة.. المحامي.. خروجه عن الحق في الدفاع ...

إن ما يتحتم التقيد به في ميدان القانون الجنائي هو مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وأن جريمة إهانة هيئة المحكمة الجنائية التي توبع بها المحامي الطاعن نص عليها المشرع وعلى عقوبتها في الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية -1168-

- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي

الفصل 492

تتنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.

ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل.

الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

1168 - ملاحظة:

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

وهو نص خاص يقدم على النص العام الوارد في قانون المسطرة الجنائية (الفصل 341) وقد أسند المشرع أمر المتابعة والحكم في هذه القضية الى نفس الهيئة -1169- التي وقعت الجريمة أمامها وذلك استثناء من مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم.

وأن جريمة إهانة هيئة المحكمة تطبق بشأنها مقتضيات الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية المذكور فلا مجال للاحتجاج لا بقانون هيئة المحاماة ولا بقانون الصحافة.

إن الحق في الدفاع ليس بحق مطلق بل هو مقيد باحترام حقوق الغير وعدم الاعتداء والتجاوز في استعمال الحق وأن أمر تقدير هذا الحق وتجاوزه أمر أوكله المشرع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن رقابة قضاة النقض لا تمتد الى حقيقة الوقائع التي شهد بثبوتها قضاة الزجر ولا الى قيمة الحجج التي حُضيت بقبولهم.

اجتهادات محكمة النقض

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 341

إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفاً تحرر المحكمة محضراً بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازماً.

تم تغيير وتنظيم الفصل 341 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10

القانون رقم 35.10 بتغيير وتنظيم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387؛

الرقم الترتيبي 5558

الغرفة الجنائية

القرار 898 الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995 ملف جنائي 93 21670

المسكن - هجوم عليه - عناصره.

- إن جنحة الهجوم على مسكن الغير، تقوم على عناصر محددة في الفصل 441 من القانون الجنائي. - 1170.

- يتعين إبراز تلك العناصر لاعتبار الجنحة قائمة للحكم بالإدانة .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5565

الغرفة الجنائية

القرار 20453 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 89 21687

- الانفراد باستغلال المال المشترك و الامتناع عن المحاسبة لا يحققان الجريمة المنصوص عليها في الفصل 553 من القانون الجنائي.

- 1170

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

(الفصول 436- 441)

الفصل 441

من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 1170 إلى مائتين وخمسين درهما.

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى... وبعد المداولة طبقا للقانون. نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6698

الغرفة الجنائية

القرار عدد 681 المؤرخ في 99/4/14 الملف الجنحي عدد 94/36739

الحيازة – شروط انتزاعها (الفصل 570 من ق ج)

إن من شروط انتزاع الحيازة أن تكون هادئة وأن مرور أربع سنوات على وجود الظنين في ارض النزاع لم يبق معه أي مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي. -1171-

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة ...

- 1171 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 1171 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8178

الغرفة الجنحية

القرار عدد 400/8 المؤرخ في: 28/01/2004 الملف الجنحي عدد : 1999/169

إهمال الأسرة - الرجوع لبيت الزوجية - عدم تنفيذ حكم (لا) - وجود أبناء (نعم)
امتناع الزوجة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية لا يشكل في حد ذاته جريمة إهمال الأسرة طبقاً للفصل 479 من القانون الجنائي -1172-، إلا

- 1172 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في إهمال الأسرة

(الفصول 479 - 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتخلص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروع وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك

الفصل 1-480

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضاً بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذاً لمقتضيات الفصول 479 و 480 و 480-1.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناءً على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوماً،

ويتم هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناءً على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هارباً أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 481-1

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 480-1 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حداً للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الفصل 482

إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين

إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

- انظر المقتضيات الجزية الواردة في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، سالف الذكر:

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمداً عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

- تنص المادة 202 من القانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

إذا كانت الزوجة الممتنعة قد تنصلت لمدة تزيد عن الشهر عن واجباتها المادية والمعنوية الناتجة عن واجب الحضانة المترتبة عنها تجاه أبنائها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6666

الغرفة الجنائية

القرار عدد 3/463 المؤرخ في 17/3/1999 ملف جنحي عدد 98/12972
التصرف في مال مشترك - مساهم - ضرر - المطالبة بالتعويض.

- المساهم في شركة الأموال يعتبر شريكا وتنطبق عليه صفة الشريك في مال مشترك الفصل 523 من القانون الجنائي. -1173-

- إن الضرر الذي لحق باقي المساهمين من تصرف أحدهم يخول للشركة المساهمة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الشركة ككل باعتبارها شخصية معنوية.

- 1173

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب التاسع: في الجنايات والجناح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 - 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الورثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 177

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 83 (س 11) الصادر في 9 نونبر 1967

محكمة الجنايات – توقيع عقوبة بالسجن – إمكان الأمر بإيقاف التنفيذ (لا).

يتجلى من مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي -1174- إن الأمر بإيقاف التنفيذ غير جائز في حالة الحكم بعقوبة السجن.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7275

الغرفة الجنائية

القرار عدد 6/1043 المؤرخ في 2001/4/4 ملف جنائي عدد 96/9329

- 1174 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

(الفصول 49 – 60)

الفصل 55

في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، على أن تعلل ذلك.

جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير - صدور مقرر إداري - تطبيق نص خاص (نعم) - الفصل 570 من القانون الجنائي (لا).

عناصر جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير تتوقف على إصدار مقرر من طرف جمعية المندوبين أو مجلس الوصاية المكلفين بتقسيم الانتفاع بالأراضي الجماعية والذي في حالة التعرض عليه يعاقب بمقتضى قانون خاص، لذا لا مجال لتطبيق الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن الاعتداء على أراضي الجموع وإنما تطبق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 هـ (27 أبريل 1919) المعدل بظهير 06 فبراير 1963 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية. -1175-

- 1175 -

مرسوم رقم 973.19.2 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

20-01-2020/6849

ظهير شريف رقم 117.19.1 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 30.69.1 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

26-08-2019/6807

قرار مشترك لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 19.1386 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 30.69.1 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري

6782 30-05-2019

ظهير شريف رقم 116.19.1 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية 26-08-2019/6807

ظهير شريف رقم 115.19.1 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

26-08-2019 99/6807

المادة 36 من القانون 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

" دون الاخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليه المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم:

- كل من قام أو شارك بأي صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو التنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل "

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5263

القرار 1088 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 ملف جنائي 91 16262

موظف بمؤسسة تهدف إلى الربح - اختصاص محكمة العدل الخاصة - لا -

المستخدم يعتبر موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي إذا كان ينتمي لمصلحة ذات نفع عام.

- المعول عليه لاعتبار مصلحة ما من المصالح ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها، فإذا انصب التأسيس على تحقيق الربح بصفة أساسية فهي ليست مصلحة ذات نفع عام، ولو تحقق النفع العام من الخدمات التي تقوم بها.

الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها،

" عرقلة عمليات التحديد الإداري أو التحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية من طرف أعضاء الجماعة وبأي وسيلة كانت جريمة مستقلة بذاتها يعاقب عليها بالحبس ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 15000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ودون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) صادر بتاريخ 1997/12/24 :

"حيث إنه خلافا لماء جاء في الوسيلة، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت العارض من أجل جنحة التصرف في مال غير قابل للتفويت المنصوص عليها بمقتضى الفصل 542 من ق.ج عللت قرارها بالقول أنه من الثابت من مراسلة السبب قائد المقاطعة القروية بزاكورة عدد 232 بتاريخ 1993/03/08 أن القطعة الأرضية جماعية تابعة لجماعة سلالية، وأن تصريحات الأظناء تفيد أن الأرض جماعية، وأنهم فوتوها بالبيع، وأن الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 المعدل بظهير 1963/02/06 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط وتسيير شؤون الأملاك الجماعية يمنع تفويت الأراضي الجماعية، وأن التكييف السليم للأفعال المرتكبة من طرف الأظناء هو تفويت أملاك غير قابلة للتفويت، وهي جنحة تدخل في زمرة جرائم الأموال التي تنتمي إليها الجنحة التي توبع من أجلها الأظناء، مما تكون معه المحكمة بذلك قد استعملت ما خيوله لها القانون من سلطة وصف الأفعال التي تحال عليها بالوصف الصحيح وطبقت النص القانوني الملائم عليها حسب ما استخلصته من دراسة القضية، الأمر الذي يكون معه قرارها مرتكزا على أساس صحيح وتكون الوسيلة على غير أساس."

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 986

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 649 (س12) الصادر بتاريخ 5 يونيو 1969

بين المقدم (س1) وبين النيابة العامة

إكراه - تعريفه القانوني - وجوب إثباته من لدن المتهم.

بمقتضى الفصلين 81 و82 من القانون الجنائي القديم -¹¹⁷⁶ - لا يمكن أن ينتج الإكراه إلا عن الاضطرار التام الذي يحصل عندما يتعرض المجرم لخطر جسيم لا

- 1176 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 - 125)

الفصل 124

لا جنابة ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحالة عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمته ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

محيد عنه ولا يمكن اجتنابه إلا بارتكاب الجريمة و هو الذي عليه أن يثبت حالة الاضطرار هذه ، و لهذا تكون محكمة الموضوع قد عللت حكمها تعليلا كافيا عندما نصت في حكمها بإدانة المتهم من أجل القتل العمد على عدم ثبوت ما زعمه من أنه كان في حالة الدفاع الشرعي عن النفس و اعتبرت ما قام به لا يتناسب مع حالة الدفاع الشرعي المزعوم .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4383

الغرفة الجنائية

القرار 5827 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1987 ملف جنائي 85/12671

الشيك ... الدعوى العمومية ... تقادمها ... القانون الواجب التطبيق.

إن ظهير الشيك عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 من القانون الجنائي -1177- ولهذا فإن تقادم الدعوى العمومية يخضع للقانون المذكور وليس لظهير الشيك .

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

- 1177 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 543

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1550

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 718 س 13 الصادر في 21 مايو 1970

بين (س) و بين النيابة العامة

- 1 - إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك، أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.
- 2 - قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.
- ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.
- انظر المواد المتعلقة بالشيك في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمواد 239 وما بعدها، ولا سيما المواد من 316 إلى 333 والمادة 733.
- المادة 316: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:
- 1 - صاحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدم بنوفا مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛
- 2 - صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
- 3 - من زيف أو زور شيكا؛
- 4 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
- 5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
- 6 - كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.
- تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.
- المادة 733: إن أحكام هذا القانون (مدونة التجارة) تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها...

ظروف مشددة – اقتراح السرقة في الطرق العمومية أي الموجودة خارج حدود العمران.

إن الفصل 508 من القانون الجنائي يعتبر من الظروف المشددة اقتراح السرقة في الطرق العمومية وهي حسب مفهوم الفصل 516 من نفس القانون -1178- الموجودة خارج حدود العمران لا داخل المدينة و لهذا فإن المحكمة قد أخطأت في تطبيق الفصل 508 عندما طبقته على المتهم لاقتراحه جريمة السرقة في سيارة كانت واقفة على رصيف الطريق في مدينة مكناس .

الفصل 509 الذي يعرف الناقلة بكونها ذات محرك ويشترط أن تستعمل لتسهيل السرقة أو الهروب.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 979

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 580 (س 12) الصادر بتاريخ 15 مايو 1969

- 1178 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 508

السراقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ، إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل التالي، يعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 516

تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان.

بين(س1) و بين النيابة العامة

1 - ظروف التشديد - وقوع السرقة في جمل (لا) - تعريف الناقله 2 - عقوبة - عقوبة مبررة - عدم إبطال الحكم.

1 - يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي الحكم الذي اعتبر ظرفا من ظروف التشديد للسرقة كونها وقعت في جمل الضحية لأن الجمل ليس بالناقله حسب مفهوم الفصل 509 -1179- الذي يعرف الناقله بكونها ذات محرك ويشترط أن تستعمل لتسهيل السرقة أو الهروب.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

- 1179 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقتدرن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

- إذا استعمل السارقون ناقله ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه.

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الغرفة الجنحية

القرار عدد 579/9 المؤرخ في: 24/03/2004 الملف الجنحي عدد :
16024/2003 الضرب المفضي إلى الموت – الدفاع الشرعي – الاستفزاز –
إثبات عناصرهما لاستبعاد حالتها الدفاع الشرعي عن النفس والاستفزاز، انسجاماً
مع مقتضيات الفصلين 124 و 416 من القانون الجنائي¹¹⁸⁰، يتعين على
المحكمة التثبت من توفر عناصر الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء بالضرب أو
العنف الجسيم عليه أو قيام عناصر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الجاني و

- 1180 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
- 2 - إذا اضطر الفاعل مادياً إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
- 3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمته ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

- 1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لئلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
- 2 - الجريمة التي ترتكب دفاعاً عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

اضطر هذا الأخير ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره .

من قرارات الغرفة الجنائية

القرار رقم 48

المؤرخ في: 1996/01/09

الملف الجنحي رقم 94/1/3/3271521

إذا لم تبرز المحكمة بما فيه الكفاية نوع العمل أو التصرف الذي يكون جريمة المشاركة كما حددها القانون الجنائي في الجناية المذكورة، وفي عنصرى التشديد المواخذ بهما وهما سبق الأصرار والترصد يكون القرار ناقص التعليل يوازي انعدامه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهي معفاة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

وحيث إنها أدلت بمذكرة لبيان وجوه الطعن بإمضاء الاستاذ عبد الله بنعمار المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى إلا أن إيداعها كان خارج الأجل القانوني ذلك أن التصريح بطلب النقض قدم بتاريخ 18 أبريل 1994 فكان آخر لإيداع المذكرة هو تاسع ماي و1994 بينما وقع إيداعها بتاريخ حادي عشر نونبر 1994 مما يتعين معه إقصاؤها من المناقشة.

ولئن كان محامي الطاعنة يتوفر على شهادة من كتابة الضبط تفيد أن نسخة القرار لم تكن جاهزة إلا أن هذه الشهادة سلمت بتاريخ حادي عشر مايو أي بعد انصرام الأجل المقرر لإيداع المذكرة فإنها—أي الشهادة—لا تنتج أي أثر قانوني.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلة النقص المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أدان الطاعنة بجناية المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد استنادا إلى تصريح المتهم خويا عزيز بأن الطاعنة هي التي أوحى إليه بفكرة سرقة مشغلها والاعتداء عليه حين اشتكت إليه من سوء تصرفه معها، وأنها ستكافئ من يقوم بتهديده لردعه وزودته بمعلومات عن داخل المنزل فعرض خويا عزيز-الفكرة على صديقيه لمدت احمد والخ والمأمون فقبلاها ووضعوا-ثلاثتهم مخططا للجريمة وانفقوا على الالتجاء إلى التصفية الجسدية إذا ما ووجهوا مقاومة وحددوا أدوار كل منهم في التنفيذ وأخبر-أي خويا عزيز-الطاعنة بوقت التنفيذ.

ولما ثبت للمحكمة أن المتهمين الثلاثة المذكورين نفذوا جريمتي السرقة الموصوفة والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حق الضحية فإن جريمة المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد تكون ثابتة في حق الطاعنة على اعتبار أنها حرّضت الفاعلين الأصليين واستدلت-أي المحكمة بأن مفعول ظروف التشديد العينية للجريمة يمتد إلى المشاركين فيها ول وكانوا يجهلونها.

وحيث ينص الفصل 129 من القانون الجنائي على أنه يعتبر مشاركا في الجناية أ والجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها لكنه أتى أحد الأفعال المذكورة في الفصل على سبيل الحصر.

وحيث يتجلى من تعليل المحكمة للمشاركة المذكورة أنها لم تبرز بما فيه الكفاية - نوع الفعل أو التصرف الذي أتيته الطاعنة ويكون جريمة - المشاركة كما حددها القانون في الجناية المذكورة، وفي عنصري التشديد المؤاخذ بهما وهما سبق الإصرار والترصد مما يكون القرار لم يبرز بما يكفي تعليل المشاركة في تلك الجناية وبالتالي ناقص التعليل الموازي لانعدامه الشيء الذي يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 14 أبريل 1994 في القضية عدد 93/653/678 في حق الطاعنة الصبار فضيلة خاصة وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه وبطرقته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن مقره بالرباط بشارع مولاي يوسف وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد محمد أمين الصنهاجي والمستشارين السادة: محمد ملاكي، ادريس محمدي، عبد القادر الغيبة، الطيب انجار وبمحضر المحامي العام السيدة جميلة الزعري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 305

Arrêt n° 322 du 9 juin 1965

Dos. Civil n° 14.789

Contrat de prêt et d'association - qualification – effets

La qualification de la convention des parties suppose la recherche de leur volonté commune sans s'attacher à sa dénomination, et ce, en analysant le texte du contrat et les autres actes produits.

Le remboursement de son apport à un associé qui était fait sous forme d'un prêt amortissable, n'entraîne pas la dissolution de la société, mais seulement à la réédition des comptes entre les associés conformément aux stipulations contractuelles.

قرار عدد 322

بتاريخ 9 يونيو 1965

ملف مدني عدد 789.14

عقد قرض واشتراك - تكييف آثاره

إن تكييف الاتفاقية الرابطة بين الأطراف يقتضي البحث عن إرادتهم المشتركة دون الإقتصار على الوصف الذي يختارونه وذلك عن طريق تحليل نص العقد و باقي الوثائق المدلى بها .

إن تسديد حصة أحد الشركاء الذي سبق له أن قدمها على شكل قرض واجب الإعتماد لا يؤدي إلى حل الشركة وإنما فقط إلى تقديم الحساب بين الشركاء طبقا لشروط العقد.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

Arrêt n° 366 du 13 juillet 1965

Dos. Civil n° 11.531

Réquisition d'immatriculation d'un bien habous - opposition du locataire dudit bien.

Conformément aux dispositions du dahir du 21 juillet 1913 qui sont d'ordre public, et qui s'appliquent à tout immeuble entrant dans le patrimoine habous quelle que soit sa destination, il est prohibé de constituer un nouveau droit réel coutumier de jouissance perpétuelle sur les biens habous.

La cour ne saurait alors, sans violer les dispositions précitées, déclarer bien fondée, l'opposition faite par le locataire qui revendiquait un droit de Zina constitué postérieurement à l'acquisition de l'immeuble par les habous alors que les constructions qui y sont édifiées resteront, en tout état de cause, acquises à ces derniers.

قرار عدد 366

بتاريخ 13 يوليوز 1965

ملف مدني عدد 531.11

مطلب تحفيظ أراضي الحبوس – تعرض المكثري

بمقتضى ظهير 21 يوليوز 1913 الذي يعتبر من النظام العام ويطبق على كل أراضي الحبوس كيفما كان وجه استعمالها فإنه يمنع تأسيس أي حق عيني عرفي للانتفاع الدائم على أراضي الحبوس .

تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة، المحكمة التي اعتبرت أنه مبني على أساس سليم، التعرض الذي قام به مكثري العقار للمطالبة بحق زينة أسس بتاريخ لاحق على تملك الحبوس لذلك العقار في حين أن البناءات المشيدة عليه تبقى في جميع الأحوال ملك للحبوس.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 310

Arrêt n° 336 du 29 juin 1965

127.Dos. Civils n° 15.920 & 16

Assurances maritimes - durée de la garantie - Force majeure - conditions.

La garantie de marchandises à laquelle s'engagent les assureurs maritimes ne cesse qu'à partir du moment où celles-ci sont mises à la disposition effective du destinataire ; que les lettres de réserves n'apportaient pas la preuve de leur livraison au destinataire par l'acconier.

Ne constituent pas un cas de force majeur, les vents violents et pluies torrentielles en plein hiver parce qu'ils sont prévisibles.

قرار عدد 336

بتاريخ 29 يونيو 1965

ملفان مدنيان عدد 920.15 و 127.16

التأمين البحري - مدة الضمان - القوة القاهرة - شروطها .

الضمان الذي يلتزم به المؤمن البحري للبضائع لا ينتهي إلا من وقت وضع البضائع فعلياً رهن إشارة المرسل إليه، ورسائل التحفظات لا تشكل حجة على تسليم البضائع لهذا الأخير .

لا تشكل قوة القاهرة الرياح القوية والأمطار العاتية في موسم الشتاء لإمكانية التنبؤ بها.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 298

القرار عدد 3/1826

المؤرخ في 11/07/2007

الملف الجنحي عدد 7294/6/3/07

المحاولة - جنة انتخابية - 1181 - التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الإتصال عن بعد وحجزها - مجال تطبيقه

- 1181

مدونة الانتخابات صيغة مهيئة بتاريخ 6 أبريل 2015

القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقاً لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛

كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب إسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين .

المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم:

كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجهم والدفاع عنهما؛

كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 84

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص

يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقد حقه التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه .

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و 9 و 10 من الظهير الشريف رقم 377.1.58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت .

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام .

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين .

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت .

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح .

تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح .

المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية .

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 96

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت .

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله .

المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها .

المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية .

المادة 100

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت .

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك .

المادة 101

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويله من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموما أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية .

المادة 104

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين .

المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع .

المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده .

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموما أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية .

المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات .

المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء .

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

عناصر المحاولة في جرائم الانتخابات تستخلص من القانون الخاص بقضايا الانتخابات وليس من المادة 114 من القانون الجنائي.

إن الإجراء المنصوص عليه في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية -1182- وإن كان إجراء استثنائياً فإن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة مطلقة في اللجوء

- 1182 -

قانون المسطرة الجنائية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتزم كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية 1182 أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية 1182 أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقاً للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضراً عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها. توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضراً عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلاً بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997) 1182.

المادة 115

إليه كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، ودون التقيد بنوع الجريمة أو خطورتها طالما أن التقيد الوارد على ذلك الإجراء في إطار الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتعلق بالتقاط المكالمات الذي يأمر به الوكيل العام للملك ولا ينطبق على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في الموضوع .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقاً للقانون .

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ. عبد العزيز العلوي الحافطي المحامي بهيئة البيضاء المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبية في المادتين 528 و 530 من ق.م.ج .

في الموضوع : في شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من خرق الفصل 11 من الدستور والمادة 108 ق م ج ذلك أن الفصل 11 من الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين التي يجب على الجميع الإمتثال لها والذي يمنع منها كلياً انتهاك حرمان المراسلات بجميع أشكالها وأن التقاط المكالمات الذي يسمح به استثنائياً المشرع في المادة 108 ق م ج جاء مقيداً بصفة دقيقة ومنحصراً في جرائم وجنح محصورة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة وأن اللجوء إلى الإستثنائي لهذه العملية قيده المشرع في الفقرة الأولى من المادة 108 ولم يسمح به إلا في حالة ما إذا دعت ضرورة التحقيق إليه وأن قاضي التحقيق ولا المحكمة بعده لم يعلا سبب لجوءهما إلى الطريقة الإستثنائية وأن الجنح التي توبع بها الطاعن لا تدخل ضمن الجنح

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهياة لإنجاز التقاطات أو التفت أو استدعمل أو نشر مراسلات مرسله بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي 1182.

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجبر لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسله بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

- انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 108 ق م ج مما يجعل الأمر بالتقاط المكالمات بشأنها مخالفا لتعاليم الدستور فضلا على أنها لم تصدر عن قاضي التحقيق مباشرة وإنما على التماس من الوكيل العام للملك ودون أن يقدم بشأنها طلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وأن المحكمة ردت على هذه الدفوع بتعليل لا يستند على أساس سليم حينما اعتبرته من إجراءات التحقيق التي يلزم الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف .

حيث من جهة أولى فإن القرار المطعون فيه صدر مؤيدا للحكم الابتدائي ومتبينا لعلله وأسبابه وهذا الأخير حسب ما يتجلى من تنقيصاته ناقش الدفوع الشكلية ورد عليها بتفصيل والقرار المطعون فيه تبني في صفحته 41 تعليل الحكم الابتدائي بأن هذا الحكم جاء في هذا الصدد معلا تعليلًا كافيًا. والقرار المطعون فيه وإن أضاف علة أخرى إلى علل الحكم الابتدائي التي جاء فيها بأن الدفوع الشكلية غير مقبولة لأن الطاعن لم يسلك المسطرة المتعلقة ببطلان الإجراءات فإن علل الحكم الابتدائي كافية لجعل القرار معلا بما فيه الكفاية ما دامت العلة الأخيرة على زائدة يستقيم الحكم بدونها ومن جهة أخرى فإن القرار لم يعتمد أساسا فيما قضى به على إجراءات التحقيق وإنما على إجراءات أخرى سابقة عنها بسطها الطاعن في أسباب نقضه سيأتي الجواب عنها لاحقا .

وحيث من جهة ثانية فإنه عملا بمقتضيات المادة 108 ق م ج فإن إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها وإن كان إجراء استثنائيا فإن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة مطلقة في اللجوء إليه كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك وأن التقييد الوارد على الإجراء المذكور إنما يتعلق بالتقاط المكالمات الذي يأمر به الوكيل العام للملك في إطار الفقرة الثالثة من المادة 108 المذكورة ولا يتعلق بالإجراء الذي يأمر به قاضي التحقيق في إطار الفقرة الثانية من نفس المادة والذي يعتبر مقيد بنوع الجريمة أو خطورتها وبذلك فإن أمر قاضي التحقيق بالتقاط مكالمات الطاعن الهاتفية التي أجراها عبر هاتفه النقال خلال الحملة الانتخابية التي كان يقوم بها المرشح جبهة محمد وتسجيلها وحجزها هو أمر صدر في إطار قانوني سليم وأنجز طبقا للمادة 108 وما بعدها من نفس القانون وبذلك فإن الإمكانية التي حولها المشرع لقاضي التحقيق بشأن التقاط المكالمات وتسجيلها وحجزها جاءت عامة وتخضع لسلطته التقديرية لما اقتضت ضرورة البحث ذلك دون اشتراط كون الجريمة تتعلق بنوع ما من الجرائم. الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس .

في شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق القانون - خرق مقتضيات الفصل 364 ق م ج والفصل 114 ق ج - ونقصان التعليل الموازي لانعدامه : ذلك أن جنحة المحاولة في القانون الجنائي بالنسبة للجنح والجنايات لا تقوم إلا على

العناصر التالية : تولد الفكرة في ذهن الجاني - التحضير لارتكابها - البدء بتنفيذها - العدول الإرادي عنها - القصد الجنائي، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتجلى أنه لم يعلل قضاءه بأية وسيلة تكون قد أثبتت بواسطتها توفر العناصر التي يفرضها القانون وأن جميع الاتصالات والمكالمات التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال كانت كلها موجهة إلى أشخاص ليسوا ناخبين وإنما كانوا مساعدين له في الحملة الانتخابية وأنه لكي تكون عناصر المحاولة تامة في الجرح الانتخابية لا بد من توافر عنصر أساسي وهو الناخب المراد الحصول أو محاولة الحصول على صوته عن طريق تقديم هدايا أو تبرعات وأن المحكمة لم تعلل قرارها فيما يخص الأسباب التي اعتمدتها لتأييد الحكم الابتدائي الأمر الذي جاء معه قضاءها معرضا للنقص والإبطال .

حيث إن الطاعن متابع بمقتضيات المادة 56 من القانون التنظيمي لمجلس النواب - 1183- التي تعاقب كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو ناخبين

- 1183 -

القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

- نشر بالجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ص 5053، وتم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5853.

- أنظر المرسوم رقم 2.11.603 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5127.

الباب السادس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 40

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 41

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجهم والدفاع عنهما؛

كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصا أو بواسطة غيره.

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقد حقه التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 46

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 50

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو اللجنة الوطنية للإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمليات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورئيس اللجنة الوطنية للإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 52

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 54

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بغف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 55

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة أو في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملاً من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقاً لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضراً بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشيبتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 63

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64

بفضل تبرعات نقدية أو عينية إذا لم يوقف وهو ما ينطبق على الأفعال التي ارتكبتها الطاعن والمتمثلة في مكالمته الهاتفية الملتقطة والتي جاء فيها :

"عطيت لواحد فأولاد عيسى كالي راه تخلصنا حنا البارح كالي تفاهم معاهم الميس : لا لاهادو وحدين آخرين... "وحيثما اتفق مع أحدهم قال بالحرف كالي أنا نمشي إلى بان لي شي ما يتمنظرا راه بغيت نرد ليك الأمانة ديالك إلى مضمون راه بين نعطيهِ اللي ما مضمون ما كاين شاي... " وهو ما استخلصت منه المحكمة عناصر

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموما أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 67

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموما أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 69

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 39 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و 57 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

المشاركة في محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرع نقدي أو عيني قصد التأثير بها على تصويتهم بعد تغير التكيف والقيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم تبرعات جملوغة من المواطنين بقصد التأثير في تصويت هيئة الناخبين أو بعض منهم الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع أعلاه وبرد المبلغ المودع بعد استيفاء المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عزيزة الصنهاجي رئيسة الغرفة والمستشارين السادة : محمد بنرحالي مقرا ومحمد الحبيب بنعطية وعبد الرزاق الكندوز ومحمد بن حم وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة الجيراريو بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز عزيز إيبورك .

الرئيسة المستشار المقرر الكاتب

=====

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 271

القرار عدد 1369

الصادر بغرفتين بتاريخ 2007/4/18

في الملف المدني عدد 2003/2/1/976

شركة - إقرار قضائي - دحضه بأدلة كتابية - إثبات الصفة

الإقرار القضائي لا يعتد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها، ومحكمة الاستئناف حين قضت في قرارها بعدم قبول دعوى الطاعن لانعدام صفته في الإدعاء اعتمادا على إقراره في البحث المجرى بعلة أنه لا علاقة له بموضوع الدعوى، وأنها تتعلق بشخص آخر، والحال أن العقود المستدل بها، والتي اعتمد عليها الشريك في ادعاء الحق لنفسه في الأملاك والأموال موضوع الدعوى لما لها من قوة ثبوتية باعتبارها أدلة كتابية تثبت عكس إقراره في البحث،

تكون قد خرقت الفصل 415 من قانون الإلتزامات والعقود وعرضت قرارها للنقض.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 251

القرار عدد 11/1996

المؤرخ في 29/11/2006 في المؤرخ

الملف الجنحي عدد 2003/19038-40

حادثة سير - صوائر طبية - علاج خارج الوطن - احتساب الصوائر بالتسعيرة المناسبة في المغرب (نعم) .

تعويض الصوائر الطبية يشمل مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية والإقامة بالمستشفيات والنفقات التي تستلزمها استعمال أجهزة الترويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية، وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها بعد إثباتها باعتبار أسعارها إن كانت مسعرة وإلا فتتطبق الأثمان المعمول بها عادة، والمطالب بالحق المدني وإن أدلى بفاتورة أداء مصاريف العمليات الجراحية والعلاج فإن المبلغ المحدد بها كان على أساس التسعيرة المعمول بها في البلد الأجنبي الذي تلقى فيه علاجه، وأنه كان على محكمة الموضوع في إطار الوسائل التي خول لها القانون أن تعمل على تحديد التسعيرة المناسبة في المغرب لكل نوع من العلاجات التي خضع لها المصاب تطبيقاً للمادة الثانية من الظهير الموماً إليها أعلاه.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي.

القرار عدد 8/2607

المؤرخ في 2006/9/13 في المؤرخ

الملف الجنحي عدد 2002/22493

قذف - مدير جريدة - متابعة صاحب المقال.

إذا كانت مقتضيات الفصلين 67 و68 من ظهير 1958/11/15 بشأن قانون الصحافة -1184- قبل تعديله بالقانون رقم 00.77 تعتبر أن مديري النشر هم

- 1184 -

المملكة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

الجريدة الرسمية عدد 6491

بتاريخ 2016-08-15

المادة (70) : يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 63 و64 و65 أعلاه.

المادة (71) : تطبق أحكام المادتين 104 و106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوفير والاحترام لشخص الملك. كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جنائية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

المادة (72) : يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولاسيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش. ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه؛ - التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرية الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ - الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ - التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز؛ يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاة والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

المادة (73) : يمنع: - صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض؛ - إبراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛ - تقديم ولو بالمجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛ - توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع. كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خلية أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على الفاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة (74) : يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المکتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 أعلاه، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص. وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل.

المادة (75) : يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية. يمنع نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولا سيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق. دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما. يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال. يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

المادة (76) : يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية. يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم. وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية. يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللا وبتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

المادة (77) : يحق نشر ما يجرى في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

المادة (78) : يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و77 أعلاه.

المادة (79) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من : - عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر؛ - عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.

المادة (80) : يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه، إلكترونيا أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون. ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (81) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة (82) : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة (83) : يقصد في مدلول هذا القانون بـ: - القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛ - السب: كل تعبير شانين أو مشين أو عبارة تحقير حاطه من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة. يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجهاً إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطاب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبنوثة أو المذاعة. ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة (84) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة (85) : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه. ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

المادة (86) : لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علنية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمرؤا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب. غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجاً عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني. وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة (87) : يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحقوق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة (88) : تطبق مقتضيات المواد 83 و85 و87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء. يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

المادة (89) : يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام. يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب. وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة

الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه.

المادة (90) : يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.

المادة (91) : تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي: - مدى توفر سوء النية؛ - ملائمة ظروف ارتكاب الفعل الضار؛ - عناصر الضرر وحجمه. - التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛ - رقم معاملات المقالة الصحفية. يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعنى بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.

المادة (92) : لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

المادة (93) : تقع المتابعات والمحاكمات وتنفيذ المقررات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده.

المادة (94) : يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكني أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجراند الأجنبية المطبوعة بالمغرب. وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها. علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا. يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة مغللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر الأسباب المقررة قانونا لقبول الغياب. وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.

المادة (95) : يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي: 1- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم؛ 2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر؛ 3- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية؛ 4- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات؛ 5- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات. وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعتها لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي الحالات المنصوص في المادة 18 أعلاه، إذا لم يتم، خلافا لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير جديد للنشر، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و3 و4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر. تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون. مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.

المادة (96) : في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أو أصحاب المطابع أو مضيفي الصحف الإلكترونية فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يتابعون بصفقتهم مشاركين. غير أن أصحاب المطابع ومضيفي الصحف الإلكترونية لا يمكن أن يتابعوا بصفقتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر أو أصحاب المقالات أو الموزعين أو البائعين.

وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر وأصحاب المقالات.

المادة (97) : تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بـ 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء. وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكي في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنياية العامة والمشتكي به. تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء. يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والأجل المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة (98) : إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة. لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

المادة (99) : تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية: 1- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنياية العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتماهم أو عدم انتماهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين؛ 2- في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس والهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة؛ 3- في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجرى المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص؛ 4- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة؛ 5- في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد؛ 6- في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و82 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية؛ 7- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة؛ 8- في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية شخص واحد أو أكثر من ذوي الحقوق.

المادة (100) : علاوة على الأسباب المحددة قانونا، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.

المادة (101) : تتقدم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة. ينقطع ويتوقف أمد تقدم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة (102) : تقدر المحكمة ظروف التخفيف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (103) : مع مراعاة أحكام المادة 97 من هذا القانون، كل من صدر عليه من أجل جريمة، حكم نهائي بعقوبة غرامة بموجب هذا القانون، ثم ارتكب نفس الجريمة داخل سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامة المحكوم بها سابقا تضاف إليها نسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامة المذكورة. ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو كاتب المقال أو أن المقال موضوع الدعوى غير موقع.

المادة (104) : إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعاية الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية. وإذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و73 من هذا القانون، يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعاية الإلكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية. يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف. لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة (105) : ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بطلب من المشتكي وبمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعاية الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تعيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية. كل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 1000 إلى 7000 درهم عن كل يوم تأخير.

المادة (106) : يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر. يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد أو إلغاء قرار حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة (107) : يترتب في حالة ثبوت أي تعسف في كل منع أو حجز لمطبوع دوري أو حجب لصحيفة إلكترونية تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

المادة (108) : يجوز للمحكمة قبل البث في جوهر دعوى القذف أو السب أو الإساءة للحياة الخاصة أو الإساءة للحق في الصورة، أن تأمر بحجز كل عدد من مطبوع دوري الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتصق من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكي.

المادة (109) : يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي: أ - إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة؛ ب- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في

شأنها عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة مع استثناء الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

المادة (110) : يدلي المشتكي به، بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 أعلاه، بعد توصله بالاستدعاء للحضور وخلال طيلة مراحل التقاضي ويحدد في إعلان يوجهه إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي المكان الذي يعينه للمخاطبة معه إذا كان المشتكي به قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي. ولهذا الغرض وجب عليه أن يدلي بما يلي: - عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها؛ - نسخة من المستندات؛ - أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة. ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة.

المادة (111) : يمكن للمشتكي به تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى والتقاضي. إذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة. إذا كانت الوقائع موضوع القذف محل متابعة وقع الشروع في إجرائها، بأمر من النيابة العامة أو بشكاية قدمها المشتكي به، يؤجل النظر في دعوى القذف إلى حين صدور الحكم في المتابعة المذكورة.

المادة (112) : يتعين على المشتكي أو النيابة العامة، حسب الأحوال، تبليغ المشتكي به بنسخ الوثائق وأسماء ومهن وعناوين الشهود الذين سيتم الاعتماد عليهم من طرف المشتكي أو النيابة العامة لإثبات عكس الوقائع المزعومة، في محل المخاطبة المحدد من طرف المشتكي به طيلة مراحل التقاضي.

المادة (113) : استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في حالة المنازعة بين الأشخاص الذاتيين وبين ممثلي المطبوعات أو الصحف الإلكترونية. غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أحدهم. إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

المادة (114) : يقدم المقال في مواجهة مدير النشر، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.

المادة (115) : يتعين على مدير النشر أن يدرج في العدد الموالي للمطبوع الدوري أو في الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أو الأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفتها يكون المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية قد تحدثت عنها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري أو في نفس المكان الذي استوجب الرد في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس حجم الحروف ونفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف.

المادة (116) : يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع داخل الثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أو في العدد الموالي أو اليوم الموالي للبت الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.

المادة (117) : يجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجاناً في نفس الصفحة وفي نفس المكان من الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد أو التصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أو التصحيح. لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي وإذا تجاوزه فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية مع مراعاة مضمون المقال المثير للرد.

المادة (118) : لا يشمل الرد أو التصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشير صاحب الرد أو التصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر.

المادة (119) : في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 115 و116 أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود. بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

المادة (120) : يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات التالية: - إذا توصل بها مدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد مضي 60 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح؛ - إذا سبق لمدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع؛ - إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد. يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا تضمنت جريمة معاقب عليها قانونا.

المادة (121) : إذا تم التعرض في صحيفة ما مهما كانت دعامتها لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للصحيفة الإلكترونية وفي أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية، تحت طائلة غرامة قدرها 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بمقتضى مقرر قضائي.

المادة (122) : يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعني بالأمر أو من ممثله القانوني، يحدد فيه تاريخ إصدار الصحيفة المتضمنة للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد، وعدده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.

المادة (123) : يجوز لمدير النشر أن يرفض مع بيان الأسباب طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 116 أعلاه، ويبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم. يمنح لصاحب الطلب أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه قصد البت في الخلاف والأمر عند الاقتضاء، بنشر التصحيح تحت طائلة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه.

المادة (124) : يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 123 أعلاه مع مراعاة المقتضيات التالية: - يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع التصحيح مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية أو على شكل صورة؛ - يمكن للمتضرر إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية، قابلة للنشر على الأنترنت، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد. ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية على مادة إعلامية مكتوبة.

المادة (125) : يجب على الخاضعين لمقتضيات هذا القانون عند تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أن يتلاءموا مع أحكام القسم الأول منه في أجل أقصاه سنة.

المادة (126) : تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (23 أكتوبر 2002).

المتهمون الرئيسيون بالنسبة للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحف التي يديرونها وأن أصحاب المقالات في حالة متابعة المديرين لا يتابعون إلا بصفتهم شركاء ولا يتابعون كفاعلين أصليين إلا إذا لم يكن هناك مديرون فإنه لا يوجد في هذه المقتضيات ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على صاحب المقال دون مدير النشر مع مراعاة الوصف من فاعل أصلي أو مشارك .

إن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن عدم متابعة مدير النشر وهو المسؤول عن جنة القذف يجعل التهمة غير ثابتة في حق المطلوب صاحب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 67 و 68 من قانون الصحافة المشار إليهما عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة في جوهر الدعوى باعتبار أن المقال المنشور لا يشكل قذفا وليس به ما يمس شرف المشتكي اعتمادا على التعليل المذكور تكون قد تناقضت فيه فجاء قرارها خارقا للقانون ومشوبا بالتناقض في التعليل.

.....

.....

.....

.....

.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

سلسلة 28

الحجز في المنظومة القضائية و القانونية المغربية

أعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس

مقدمة :

إذا كان النقاش حول مبدأ المحاكمة العادلة قد خف كثيرا في المغرب بصدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بصيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 (ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315. و مختلف التعديلات التي لحق قانون المسطرة المدنية (ظهير شريف بمثابة رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله ، صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 ، فإن النقاش حول مبدأ الولوج الى العدالة ما زال مستمرا باعتباره الغاية المنشودة التي تحقق لكل فرد سواء كان مواطنا أو أجنبيا داخل المملكة المغربية الاستفادة من العدالة بمفهومها العالمي ، و هذا النقاش طال مادة التبليغ لغرض التسريع في إصدار الأحكام ، و الحجز بمختلف أنواعه لاستفاء الحقوق و رد المحجوزات لأصحابها أو ضمان مصادرتها لفائدة الدولة في الأحوال التي حددها القانون حسب المبين في هذا المؤلف ، و تلك اللصيقة بتنفيذ الأحكام القضائية و اقتطاع الحقوق لفائدة أصحابها ، إيقاف الأشخاص و موضوع الحراسة النظرية ، منها ما تم الإحاطة به في سلسلة الاجتهادات القضائية المغربية كسلسلة المصادرة و سلسلة الكفالة و سلسلة المسطرة المدنية و غيرها .

و مساهمة في الوصول الى هذا الهدف المنشود أقدم هذا المؤلف لبيان الولوج الأمثل انطلاقا مما توفر من اجتهاد قضائي مستنير بالمواد القانونية المحينة، و الله المستعان .

تجدر الإشارة الى أن الولوج الى العدالة لابد من بناء العدالة الرقمية التي هي استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين المكونين القانوني والقضائي (المحامون، القضاة، كتاب الضبط ، متقاضون)، وتتمثل الفوائد الرئيسية لنظام العدالة الرقمية في زيادة كفاءة النظام القضائي، والحد من التكاليف وتقليص أمد اصدار الأحكام ، وكذا تبسيط الإجراءات والمساطر القانونية و تسريع إنجازها ، والنتيجة زيادة في النتاج و سرعة في إيصال الحقوق لأصحابها عند تنفيذها ، و بالتالي تحقيق الولوج الى مرفق العدالة من طرف الجميع .

و تسمح المحاكمة عن بعد بعقد جلسات المحكمة عبر تقنية الفيديو كونفرانس (المناظرة الرقمية عن بعد) ، بتقريب العدالة من المواطنين و معالجة الإكراهات

المتعلقة بالاختصاص المكاني إذ أنه في مجال العدالة الرقمية يعفي المتقاضين من الانتقال إلى المحاكم وهذا النظام يحد كذلك من اكتظاظ المحاكم خاصة في ظل الجائحة.

و بإمكان شبكة حاسوب آمنة تستجيب لضمان سلامة المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها التي أقرها قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات المغربي (الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون 05 - 53 المتعلق قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات المغربي) ، تبادل الإجراءات المدنية والجنائية خاصة تقييد الدعوى و التبليغ بين المحامين و مساعدي القضاء من جهة و عمومته مرافقي العدالة أن أمكن من جهة أخرى و بين المحاكم، بحيث يتم تأمين المعلومات عبر مفتاح سري يحصل عليه المحامي المشترك في الخدمة، وكذا يتم ضمان موثوقية هذه التعاملات عبر التوقيع الإلكتروني المؤمن وشهادات المصادقة الإلكترونية و توسيع العمل بالشبكة لتشمل كافة مساعدي القضاء داخل المغرب و خارجه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7833

الادارية

القرار عدد: 216 المؤرخ في: 2003/4/10 الملف الإداري عدد:

2002/1/4/173

تحصيل دين عمومي - 1185 - طلب استحقاق أشياء محجوزة - التظلم.

- 1185

مدونة تحصيل الديون العمومية صيغة محينة بتاريخ 21 ديسمبر 2018

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97
بمطابقة مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري

إن الغير الذي يطلب استحقاق أشياء محجوزة من أجل تحصيل دين عمومي ومن ذلك الضرائب ملزم تحت طائلة عدم قبول طلبه أن يتظلم إلى المحاسب المكلف بالتحصيل.

. 216 / 2003

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7828

الادارية

القرار عدد: 186 المؤرخ في: 2003/3/27 الملف الإداري عدد:

2003/1/4/281

الحجز

المادة 45

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.

المادة 119

يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبته بما يلي:

قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛

عدم اعتبار أدعاءات يكون قد قام بها.

المادة 121

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثلته، مدعمة بجميع الحجج اللازمة، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه، يمكن للملتزم أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها.

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

تحصيل دين عمومي - حجز أصل تجاري -1186- - اختصاص نوعي.

المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالبت في تقدير لزومية بيع الأصل التجاري من عدمها وذلك بإحالة صريحة من القانون المكون لمدونة تحصيل الديون العمومية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6106

- 1186 -

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 68

يتم حجز الأصول التجارية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية 1186 من لدن مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخرينة تنفيذاً للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه، بناءً على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

ينفذ بيع الأصول التجارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)

- تم تغيير وتتميم المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04،

-أنظر الفقرة 3 من الفصل 455 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، السالف الذكر.

الفقرة 3 من الفصل 455

"إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره".

- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

- ظهير شريف صادر لبيع عربات الأptomوبيل بالدين أو النسينة بتاريخ 27 ربيع الثاني 1355 (17 يوليوز 1936)، الجريدة الرسمية عدد 1244 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1355 (28 غشت 1936)، ص 1206.

المدنية

القرار عدد 3804 المؤرخ في 9/6/98 الملف المدني عدد 97/2/1/442

مزداد علني - زيادة السدس - العدول عنه (لا).

- بمجرد تقديم مقترح الزيادة بالسدس بعد رسو المزداد داخل أجل عشرة أيام يفسخ البيع الأول ولا يحق لعارض الزيادة العدول عنه.

- بطلان البيع يترتب عنه عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوعه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4764

المدنية

القرار 2709 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1990 ملف مدني 81/1678

- عقار... بيع بالمزاد

- محضر بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر سند ملكية المشتري ينقل إليه كل حقوق البائع على العقار وهو عقد كتابي ثابت التاريخ . -1187.

1187 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

ب) حجز العقارات

الفصل 480

يعتبر محضر المزايدة:

1 - سنداً للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه.

2 - سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.

يذكر المحضر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت.

لا يسلم المحضر مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.

الفصل 481

لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه.

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

الفصل 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف.

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

الفصل 485

إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهده.

الفصل 486

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن تقع السمسرة الجديدة خلال ثلاثين يوماً من هذا الإشهار.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3022

الإدارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف إداري: (.....)

المزاد ... إشهار، عدم كفايته..

يجب على من يدعى أن عمليات الإشهار التي وقعت بصدد إجراء بيع بالمزاد العلني طبقا للفصل 463 من ق. م. م. -1188- أنها لم تكن كافية وغير مناسبة مع أهمية الأشياء المحجوزة أن يعترض على ذلك وقت عمليات الإشهار.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف توقيف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

الفصل 487

يترتب عن المزايدة الجديدة فسخ الأولى بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رست به المزايدة الجديدة أقل من الأولى دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

- 1188 -

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

(أ) حجز المنقولات

الفصل 463

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.

فلا يجوز اعتماد عدم كفاية الاشهار كسبب لإعادة إجراء البيع بالمزاد العلني لأن أسباب إعادة البيع وردت في الفصل 464 من نفس القانون -1189- على سبيل الحصر وليس منها السبب المذكور.

1981/ 214

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8638

التجارية

القرار عدد 715 المؤرخ في: 2004/6/9 الملف التجاري عدد: 12335-

03/2/3/1234

بيع بالمزاد العلني - امتناع الراسي عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة - إعادة البيع (نعم) - مراقبة القاضي لصحة العروض (نعم)

مقتضيات المادة 119 من مدونة التجارة -1190- تطبق لما يقع البيع بالمزاد العلني وتكون هناك إجازة للبيع من طرف القاضي المنتدب ثم يمتنع الراسي عليه المزاد من تنفيذ شروط المزايدة فيؤمر بإعادة البيع على ذمة هذا الأخير.

- 1189

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

(أ) حجز المنقولات

الفصل 464

يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

- 1190

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

مسطرة صعوبة المقاوله -1191- ترمي بالأساس لحماية مصالح الدائنين والمدین. والقاضي المنتدب هو الساهر على حماية هذه المصالح، ولا يوجد أي نص بمدونة التجارة یمنعه من مراقبة صحة عروض المزاد العلني.

ظهیر شریف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول: تحقيق الرهن

المادة 119

إذا لم ینفذ الراسي علیه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه باحترام التزاماته خلال عشرة أيام، یعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على ذمته، داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام.

تنحصر إجراءات البيع المعاد في إعلان جدید تتبعه مزايدة جديدة.

یتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

ویكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين یوما.

يمكن للمزايد المتخلف توقيف إجراءات إعادة البيع إلى یوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطاه.

یترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

یلزم المتزايد المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا به إعادة البيع أقل من الأول، دون أن یكون له حق طلب ما قد ینتج من زیادة.

- 1191

مدونة التجارة صیغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهیر شریف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الكتاب الخامس: مساطر صعوبات المقاوله

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة 545

یتعين على المقاوله أن تقوم بنفسها، عن طریق الوقاية الداخلية من الصعوبات التي تعترضها، بتصحيح ما من شأنه أن یخل باستمراریة استغلالها، وإلا تم ذلك عن طریق الوقاية الخارجية، بتدخل من رئیس المحكمة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6546

يتم اللجوء إلى مسطرة إنقاذ المقاول من الصعوبات التي تعترضها، من خلال مخطط للإنقاذ يعرض على المحكمة للمصادقة.

تتم معالجة صعوبات المقاول عن طريق التسوية القضائية، باعتماد مخطط للاستمرارية أو مخطط للتفويت.

كما يمكن أن تؤدي الصعوبات المذكورة إلى إنهاء استمرارية المقاول بالتصفية القضائية.

يحق للمدين، سواء كان شخصا ذاتي أو اعتباري¹¹⁹¹، أن يطلب من المحكمة فتح إحدى مساطر الوقاية أو الإنقاذ أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

يتعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمساطر صعوبات المقاول المنصوص عليها في هذا الكتاب بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 546

يقصد بالمقاول في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية.

يقصد برئيس المقاول، في مدلول هذا الكتاب، الشخص الذاتي المدين أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المدين.

يقصد برئيس المحكمة في مدلول هذا الكتاب، رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه.

في حالة وفاة الشخص الذاتي المدين، يقوم ورثته أو من ينوب عنهم باختيار من يمثلهم في إجراءات المسطرة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعارهم من طرف السنديك. فإذا تعذر الاختيار، كلف القاضي المنتدب أحدهم بذلك بناء على طلب من السنديك.

يمكن للقاضي المنتدب تغيير ممثل الورثة متى توفر لذلك سبب مشروع.

وفي كلتا الحالتين يتم إشعار الورثة بالقرار المتخذ.

يتولى رئيس المحكمة المختصة القيام بالإجراءات الواردة في الفقرتين 4 و 5 أعلاه، خلال مسطرة الوقاية الخارجية أو المصالحة.

- تم نسخ وتعويض الكتاب الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018)، ص 2345.

- حلت عبارتي "الشخص الذاتي والشخص الاعتباري" محل عبارتي "الشخص الطبيعي والمعنوي" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17 .

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897 الرهن البحري - طلب بيع السفينة - احترام الأجل (لا)

- إنذار بحري - الطعن فيه.

- عدم احترام الأجل لتقديم طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام
المالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان دعوى تحقيق الرهن البحري.
- لا يجوز الدفع بالطعن في الإنذار البحري أمام محكمة الاختصاص دون تدعيمه
بحجة.

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل بدعوى ان طلب المدعية
اسس على بعث انذار عقاري للعارضة وهذا الانذار تم الطعن فيه امام المحاكم
المختصة وهو ما يجعل طلب بيع الباخرة غير جدي وسابق لأوانه الى حين البت
في المنازعة في الانذار البحري، والطاعنة اثار هذا الدفع امام محكمة الاستئناف
الا ان القرار المطعون فيه لم يأخذ به رغم جديته مما يجعله منعدم التعليل ويناسب
نقضه.

لكن حيث ان دفع الطاعن بان الانذار البحري تم الطعن فيه امام المحكمة المختصة
لم يدعم بأية حجة وهو ما أبرزه الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه بقوله: "حيث
ان المدعى عليها لم تدل بما يثبت انها فعلا تعرضت على الانذار البحري مما
يكون معه ادعاؤها غير ثابت." فجاء القرار المطعون فيه المدعم بحجتيات الحكم
الابتدائي في محله والوسيلة على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر

522/ 1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6884

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897

بيع سفينة محجوزة - أجل تحرير محضر الحجز - بطلان طلب البيع (لا)

الدفع بالطعن في الإنذار البحري - عدم إثباته - إيقاف إجراء البيع (لا).

- عدم تقديم طلب بيع لسفينة محجوزة خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان الطلب.

1999 - 522

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6988

التجارية

القرار عدد 967 المؤرخ في 2000/6/7 الملف التجاري عدد 91/2628

بيع الأصل التجاري - أجل استئناف الحكم - تطبيق الفصل 15 من ظهير

1914/12/31. -1192-

- 1192

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

أحكام ختامية

المادة 795

إن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها مع مراعاة مقتضيات المادة 735، ولاسيما أحكام النصوص الآتية:

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة القانون التجاري باستثناء المواد من 29 إلى 54 بإدخال الغاية؛

الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن الأصول التجارية؛

الظهير الشريف الصادر في 23 من شعبان 1333 (6 يوليو 1915) بشأن الإيداع في المخازن العمومية فيما يتعلق بالمواد من 13 إلى 26؛

الظهير الشريف الصادر في 3 رمضان 1339 (11 ماي 1921) المحدث بمقتضاه السجل التجاري المركزي؛

الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) الذي قرر إجبارية تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري؛

الظهير الشريف الصادر في 28 من ذي القعدة 1357 (19 يناير 1939) الذي يتضمن تشريعا جديدا خاصا بالمدفوعات عن طريق الشيكات؛

الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بشأن رهن بعض المواد والمحصولات؛

الظهير الشريف رقم 1.56.151 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1376 (22 نوفمبر 1956) بشأن رهن أدوات وأعتدة التجهيز.

تنص المادة 2 من القانون رقم 21.18 على ما يلي:

I - تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنسوخة بموجب المادة الأولى من هذا القانون والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المطابقة لها في نفس المادة.

II تعوض على التوالي أرقام المواد 733 و734 و735 و736 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 وتحفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

III - تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ مقتضيات الفصل 20 من الظهير المؤرخ في التاسع من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، والمتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بمنطقة الحماية الفرنسية بالمغرب.

IV - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مايلي:

تطبق مقتضياته على المساطر الجارية، وكذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها ابتدائيا، دون تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالأجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق المقتضيات المتعلقة بطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون على المقررات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

إلى حين دخول النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 673 حيز التنفيذ، تزاوَل مهام السنديك من طرف كاتب الضبط ويمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تسند لها للغير.

لا تطبق مقتضيات الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الخامس، والمتعلقة بجمعية الدائنين على مساطر التسوية القضائية المفتوحة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- تم تعويض أرقام المواد 733 و734 و735 و736 أعلاه من القانون رقم 15.95 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 21.18 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 أعلاه وتحفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

طلب بيع إجمالي للأصل التجاري الواقع عليه حجز تنفيذي -1193- وليس تحفظي لاستيفاء الدين لعدم كفاية المنقولات المحجوزة تطبق بشأنه أحكام الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 -1194- المعتمدة في الطلب الإصلاحي .

- 1193 -

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول: تحقيق الرهن

المادة 113

يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له.

تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري إستجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين.

وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117 وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب، تأمر المحكمة بمتابعة إجراءات الحجز التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيراً مؤقتاً لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط. ويتعين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر التحملات ويأذن للمزايعيين بالاطلاع عليه.

يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار مغل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل وذلك خصماً من أصل الدين أو بقدر دينه أصلاً وفوائد ومصاريف.

يصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض ومشمولاً بالنفاذ على الأصل. ويكون لاستئناف الحكم أثر موقوف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوماً من تبليغ الحكم. ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوماً، ويكون قرارها قابلاً للتنفيذ على الأصل.

- 1194 -

مدونة التجارة صيغة مهيئة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري

الباب الأول: بيع الأصل التجاري

المادة 81

يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانوناً للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمرته مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛

حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛

وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛

مصدر ملكية الأصل التجاري.

المادة 82

إذا لم يشتمل عقد البيع على أحد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء ذلك.

إذا كانت البيانات المذكورة في العقد غير صحيحة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد أو بتخفيض الثمن في حالة تضرره من جراء ذلك.

يجب في كلتا الحالتين إقامة الدعوى في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع.

المادة 83

بعد التسجيل، يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعاً.

يقيد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري.

يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.

يقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف.

يجدد هذا النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول.

المادة 84

يجوز لدائني البائع سواء كان الدين واجب الأداء أم لا، أن يتعرضوا داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد النشر الثاني، على أداء ثمن البيع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها أو بإيداع التعرض بتلك الكتابة مقابل وصل.

يجب أن يبين التعرض، تحت طائلة البطلان، مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة. لا يجوز للمكري، بالرغم من كل شرط مخالف، أن يتعرض من أجل استيفاء أكرية جارية أو مستحقة مستقبلاً. لا يمكن الاحتجاج بأي انتقال سواء كان رضائياً أو قضائياً لثمن البيع أو لجزء منه تجاه الدائنين الذين تعرضوا داخل الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 85

يجوز للبائع عند وجود تعرض على أداء الثمن وفي كل الأحوال، وبعد انصرام أجل عشرة أيام على الأجل المحدد للتعرض، أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض الثمن رغم التعرض، شرط أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغاً كافياً يحدده قاضي المستعجلات لتغطية ما يحتمل من ديون عن هذا التعرض قد يعترف بها البائع أو يصدر حكم بثبوتها في ذمته.

المادة 86

تخصص المبالغ المودعة أساساً لضمان الديون التي وقع التعرض من أجل تأمينها. ويعطى لهذه الديون دون غيرها امتياز خاص على الإيداع من دون أن ينتج مع ذلك انتقال قضائي لصالح المتعرض أو المتعرضين المعنيين تجاه دائني البائع الآخرين الذين تعرضوا، إن وجدوا.

تبرأ ذمة المشتري ابتداء من تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنتقل آثار التعرض إلى كتابة الضبط.

المادة 87

لا يمنح قاضي المستعجلات الإذن المطلوب إلا بعد تقديم المشتري المدخل في الدعوى تصريحاً يسجل تحت مسؤوليته الشخصية بعدم وجود دائنين آخرين قدموا تعرضاً غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم. ولا يبرئ تنفيذ الأمر الاستعجالي ذمة المشتري تجاه الدائنين الذين تعرضوا قبل هذا الأمر، إن وجدوا.

المادة 88

إذا كان التعرض بدون سند أو بدون سبب أو باطلاً من حيث الشكل ولم تقم دعوى في الموضوع، جاز للبائع أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض ثمن البيع بالرغم من وجود التعرض.

المادة 89

لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوماً أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات.

المادة 90

تبقى براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها.

كما أن حقوق الملكية الأدبية والفنية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية فيما يخص طرق انتقالها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7504

التجارية

القرار رقم 1773 الصادر بتاريخ 2000/11/15 الملف التجاري رقم 96/1/143
رهن أصل تجاري - بيع المنقولات بالمزاد العلني - إفلاس الشركة - استخلاص
الديون (نعم) - كتلة الدائنين (لا).

إذ كان الطاعن لا ينازع في كون المطلوبين يتوفرون على رهن لضمان ديونهم فإن مقتضيات الفصل 295 من القانون التجاري¹¹⁹⁵- تجعلهم لا يقيدون في كتلة

¹¹⁹⁵ -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري

الباب الأول: بيع الأصل التجاري

الفصل الثالث: دعوى الفسخ

المادة 103

إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني سواء كان بطلب من طرف سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من أي مصف أو مسير قضائي أو كان قضائيا بطلب من أي ذي حق، وجب على الطالب أن يبلغ ذلك للبائعين السابقين في الموطن المختار في تقييداتهم مصرحا لهم بسقوط حقهم في دعوى الفسخ تجاه من رسا عليهم المزاد إذا لم يرفعوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

الباب الثالث: رهن الأصل التجاري

الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول: تحقيق الرهن

المادة 114

علاوة على طرق التحقيق المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 من الفصل 1218 من قانون الالتزامات والعقود، يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلوا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 1219 من قانون الالتزامات والعقود.

الدائنين إلا على سبيل التذكير ، و لا يمكن سحب المنقول المرهون منهم لإرجاعه الى التفليسة إلا مقابل وفاء الدين من وكيل الدائنين بعد الحصول على اذن القاضي المنتدب (الفصل 260) كما أن الفصل 297 من نفس القانون أعطاهم الحق في استخلاص ديونهم من ثمن بيع المنقولات المرهونة بالمزاد العلني و على يد كاتب الضبط و لا يدخلون في كتلة الدائنين العاديين إذا لم يف ثمن البيع بقيمة الدين و ذلك في حدود الباقي لهم منه .

المجموعة البنكية التي تتوفر على رهن الاصل التجاري من حقها مباشرة إجراءات تحقيق الرهن لاستخلاص ديونها دون أن يكون لإجراء التفلسة أي أثر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

المدنية

القرار عدد 1240 المؤرخ في 98/2/24 الملف المدني عدد 93/4472

مزاد علني - غايته - الإعلام به - طلب استعطافي. -1196-

يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

المادة 115

يبلغ كاتب الضبط للمحكوم عليه الحكم أو، في حالة الاستئناف، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري فور صدوره؛ كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراءات تجاه البائعين السابقين طبقا للمادة 103.

- 1196 -

مدونة التجارة صيغة محبنة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري

- إن غاية المشرع من تبليغ إجراءات البيع بالمزاد العلني للمنفذ عليه، وإشعاره بتاريخ السمسرة، هي تمكينه من أداء ما بذمته من دين قبل بدء السمسرة.

- تقديم طلب استعطافي يوم إجراء السمسرة يدل على العلم بإجرائها والمحكمة المصدرة للقرار إذا لم تناقش ذلك رغم ما له من تأثير يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8825

التجارية

القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13 الملف التجاري عدد
2000/1/3/195

رئيس المحكمة – المصادقة على حجز ما للمدين – اختصاص (لا)

رئيس المحكمة غير مختص للتصديق على الحجز لما يتطلب منه ذلك الاطلاع على وثائق المديونية أو التأكد من حضور المحجوز لديه من عدمه في مسطرة التوزيع الودي .

1108- 2004

الباب الأول: بيع الأصل التجاري

الفصل الأول: امتياز البائع

المادة 95

لا تقبل زيادة السدس بعد بيع قضائي للأصل التجاري أو بعد بيع بالمزاد العلني ممارس وفق أحكام المواد من 115 إلى 117 بطلب من سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من الشركاء على الشياخ في الأصل.

المادة 103

إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني سواء كان بطلب من طرف سنديك التسوية أو التصفية القضائية أو من أي مصف أو مسير قضائي أو كان قضائيا بطلب من أي ذي حق، وجب على الطالب أن يبلغ ذلك للبائعين السابقين في الموطن المختار في تقييداتهم مصرحا لهم بسقوط حقهم في دعوى الفسخ تجاه من رسا عليهم المزاد إذا لم يرفعوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8831

التجارية القرار عدد 375 المؤرخ في 2005/4/6 الملف التجاري عدد
2002/1/3/427

الحجز - التصديق على الحجز - شروطه.

يشترط للتصديق على الحجز توفر المحجوز لديه على صفة دائن للمحجوز عليه من خلال علاقة قانونية أو تعاقدية . -1197-

- 1197

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 452

يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير.

الفصل 453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بداننه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.

الفصل 454

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له نتيجة ذلك أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه وأن يمتلك الثمار دون أن يكون له حق كرائتها إلا بإذن من القضاء. ولا يمكن التمسك بكل عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

الفصل 455

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المنفذ عليه قام عون التنفيذ بحصرها وترقيمها في محضر.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الامكان وصفها وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر - في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بسعي من عون التنفيذ - في السجل التجاري حيث يكون مرجعا بالنسبة للعناصر الغير المادية للأصل التجاري التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد ولو أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتسجيله بالرسم العقاري بسعي من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز.

الفصل 456

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمنفذ عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير بلغ عون التنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه.

يترتب عن ذلك الأمر اعتبار الغير حارسا للمنقول أو العقار المحجوز عدا إذا اختار تسليمه إلى العون.

يلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من القضاء.

الفصل 457

يقدم الغير المحجوز لديه عند التبليغ إذا كان المحجوز منقولا وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول، فإن كان المحجوز عقارا سلم وثائق الملكية التي عنده ما لم يختر بعد الإحصاء إقامته حائزا له.

يحرر محضر بتصرحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة المختصة.

الفصل 458

لا تقبل الحجز الأشياء التالية:

1 - فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛

2 - الخيمة التي تأويهم؛

3 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

4 - المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛

5 - بقرتين وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه بالإضافة إلى فرس أو بغل أو جمل أو حمارين باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛

6 - البذور الكافية لبذر مساحة تعادل مساحة الملك العائلي؛

7 - نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل.

والكل دون مساس بالمقتضيات المتعلقة بالملك العائلي.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

الفصل 459

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يقع هذا التمديد إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

(أ) حجز المنقولات

الفصل 460

يجري العون المكلف بالتنفيذ، حجزا على أموال المدين وفقا لمقتضيات الفصلين 455 و456 إذا امتنع المدين بعد التبليغ المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 440 من إبراء ذمته أو لم ينفذ التزامه المتعلق بتأدية ما بذمته سواء كان هناك حجز تحفظي أم لا.

الفصل 461

يمكن باستثناء النقود المسلمة للعون المكلف بالتنفيذ أن تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق الدائن على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أيضا أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.

يمنع على الحارس تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر استعمال الحيوانات والأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته ما لم يأذن له الأطراف بذلك.

الفصل 462

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

الفصل 463

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز.

الفصل 464

يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه والثمن الذي وقفت به المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى الثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول.

الفصل 465

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن الأصول.
يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل والثمار المحجوزة وحالتها ونوعها مع أهميتها ولو على وجه التقريب، وتوضع إن كان ذلك ضروريا تحت مراقبة حارس.
يقع بيعها بعد قطفها عدا إذا اعتبر المدين أن بيعها قبل انفصالها أكثر فائدة له.

الفصل 466

لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقدّم بذلك الحاجز الأول.

الفصل 467

إذا كان الحجز الثاني أوفر من الأول ضما معا عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، وعلى كل فإن الطلب الثاني يعد بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

الفصل 468

إذا ادعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فإن العون المكلف بالتنفيذ يوقف بعد الحجز البيع إذا كان طلب الإخراج مرفقا بحجج كافية ويبت الرئيس في كل نزاع يقع حول ذلك.
إذا أمر الرئيس بالتأجيل وجب على طالب الإخراج أن يقدم طلب الاستحقاق إلى محكمة مكان التنفيذ داخل ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر وإلا فتواصل الإجراءات.
لا تتابع الإجراءات عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

ب) حجز العقارات

الفصل 469

لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا عند عدم كفاية المنقولات عدا إذا كان المدين مستفيدا من ضمان عيني.
إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ العون المكلف بالتنفيذ بالطريقة العادية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصا، أو في موطنه أو محل إقامته.
إذا لم يتأت التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة أجريت المسطرة طبقا لما هو مقرر في الفصل 39.

الفصل 470

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق وضعه العون المكلف بالتنفيذ بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري عليه يبين محضره تبليغ الحكم وحضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز وموقع العقار وحدوده بأكثر دقة ممكنة والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة في شأنه وكذا حالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل 469.
يقيد المحضر بسعي من العون المكلف بالتنفيذ من طرف المحافظ في الرسم العقاري طبقا للتشريع الجاري به العمل وإذا لم يكن العقار محفظا في قيد في السجل الخاص بالمحكمة الابتدائية ويقع الإشهار ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 455.

يطلب عون التنفيذ قبل إجراء الحجز أن تسلم إليه رسوم الملكية ممن هي في حوزته ليطلع عليها المتزايدون ويمكن على كل حال أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الرسوم ويظهر أنها ملك للمدين وذلك تنفيذا لإذن يسلمه رئيس المحكمة التي يقع التنفيذ في دائرة نفوذها بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب هذا الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

الفصل 471

إذا أشعر المدين بوجود دائن مرتتهن حائز لوثائق الملكية التجأ طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة للحصول على إيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن المرتتهن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المدين بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر الرئيس أمرا يقضي على المحافظ بتسليمه شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال.

إذا كان العقار غير محفظ أحال العون المكلف بالتنفيذ الأمر على رئيس محكمة موقع العقار من أجل العمل على إشهار الحجز بالتعليق وافتتاح مسطرة البيع في مقر هذه المحكمة خلال شهر.

الفصل 472

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات الفصلين 466 و 467 عند وقوع حجز عقاري ثان.

الفصل 473

يخطر في حالة الشياح عون التنفيذ في حدود الإمكان شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في السمسرة.

الفصل 474

بمجرد ما يقع الحجز العقاري أو ينصرم أجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 471 فإن عون التنفيذ يقوم بعد تهيب دفتر التحملات بإجراء الإشهار القانوني على نفقة الدائن ويبين الإعلان عن المزاو تاريخ افتتاحه، وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية بكتابة الضبط وكذلك شروط البيع. يبلغ إلى العموم المزاو والبيع:

1 - بتعليق:

أ) على باب مسكن المحجوز عليه وعلى كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها بمحل التنفيذ؛

ج) بمكاتب السلطة الإدارية المحلية.

2 - بكل وسائل الإشهار (في الصحافة والإذاعة...) المأمور بها عند الاقتضاء من طرف الرئيس حسب أهمية الحجز.

يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقفال محضر المزاو ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.

الفصل 475

إذا لم تكن العقارات مكررة وقت الحجز فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى يوم البيع ما لم يصدر الأمر بغير ذلك، ويمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزداد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات الفصلين 453 و454.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تبليغه الحجز أي تفويت في العقار تحت طائلة البطلان وتعقل ثمار هذا العقار ومدا خيله عن المدة اللاحقة للتبليغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار الموجه للمكترين من العون المكلف بالتنفيذ طبق الطرق العادية للتبليغ بمثابة حجز لدى الغير بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ بالنسبة للمدة الموالية لهذا التبليغ.

الفصل 476

تقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز المنصوص عليه في الفصل السابق. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلن من الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز في الكل تسعين يوما بإضافة الثلاثين يوما الأولى إليها.

يبلغ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل عون التنفيذ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 إتمام إجراءات الإشهار ويخطره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.

يستدعى في الأيام العشرة الأخيرة من نفس المدة لنفس التاريخ المحجوز عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 474.

الفصل 477

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء السمسرة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالعقار الذي هو موضوع السمسرة وبالتكاليف التي يتحملها والتمن الأساسي المحدد للسمسرة في دفتر التحملات أو عند الاقتضاء العروض الموجودة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بإرساله على المزايد الأخير الذي قدم أعلى عرض موسرا أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء ثلاث شمعات مدة كل منها دقيقة واحدة تقريبا يتم إشعالها على التوالي ويحرر محضرا بإرساء السمسرة.

يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزداد ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل السمسرة.

يحق لهذا الشخص أن يصرح بأنه مزاد عن الغير خلال ثمانية وأربعين ساعة من إجراء السمسرة.

الفصل 478

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بدائرته تبعا لمقال الأطراف أو لعون التنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصفة كافية وخاصة إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصفة واضحة 1197.

الفصل 479

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزداد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمان المزداد الأول مضافة إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

الفصل 480

يعتبر محضر المزايدة:

1 - سنداً للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه.

2 - سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.

يذكر المحضر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت.

لا يسلم المحضر مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.

الفصل 481

لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه.

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

الفصل 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف.

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

الفصل 485

إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط المزايدة أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهده.

الفصل 486

تتخصص إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن تقع السمسرة الجديدة خلال ثلاثين يوماً من هذا الإشهار.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف توقيف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8827

التجارية

القرار عدد 373 المؤرخ في 05/20/4/6 الملف التجاري عدد 2000/1/3/125
البنك - المصادقة على الحجز - 1198 - التصريح الخاطئ - آثاره.

الفصل 487

يترتب عن المزايدة الجديدة فسخ الأولى بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رست به المزايدة الجديدة أقل من الأولى دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

- 1198

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

الفصل 489

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

الفصل 490

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختتام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

(أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلها بسبب تلك الأشغال؛

(ب) المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

الفصل 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فوراً قوائم التوزيع. إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرجت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالاً ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضاً فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها. يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكماً قابلاً للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقاً للفصل 428 من هذا القانون. لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الإيجابي.

يسلم المحجوز لديه فوراً إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل 1198.

الفصل 495

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة. إذا لم يكن المبلغ كافياً فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

الفصل 496

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إنذاراً بتسليم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغاً كافياً يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتمالياً وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتثقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

- أصبح مفعول المرسوم المذكور أعلاه سارياً ابتداءً من 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 4675؛ وقد ألغت المادة 13 من نفس المرسوم ابتداءً من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المناهضة له ولاسيما القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949) بإحداث رصيد للوفاء لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين.

- انظر القانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.03 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 514.

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

2005 373

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3375

الجنائية

القرار 692 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1983 ملف جنائي 3216

المحجوز ... تبديد ...

يعاقب فرع المحجوز عليه بنفس العقوبة إذا ساعد على إتلاف المحجوز " الفصل 526 من ق. ج. " -1199- و لهذا فإن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل

- تم تغيير وتنظيم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

- 1199 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب التاسع: في الجنايات والجناح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 524

بيع عقار والده كان قد وقع عليه الحجز بمحضره يكون مطابقا للقانون و أن الغلط في النص المطبق على الأفعال لا يضر إذا كانت العقوبة مبررة .

-1983 692

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7670

الجنائية

القرار عدد 913/1 المؤرخ في 18/7/2001 الملف عدد جنحي
54/10852/2001:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 525

الراهن الذي يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 526

في الحالات المشار إليها في الفصلين السابقين، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 1199 إلى خمسمائة درهم، من أخفى عمدا الأشياء المبددة؛ وتطبق نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبديدها أو إتلافها أو في محاولة ذلك.

الفصل 526-1

تمت إضافة الفصل 526-1 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

مخدرات – حصر المبالغ المشمولة بالمصادرة (نعم) – شمولية المصادرة دون حصرها (لا).

- يبقى للجهة الموكولة إليها التنفيذ أن تستخلص المبالغ المشمولة بالمصادرة من الأموال المحجوزة، وأن تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص ما بقي ناقصا و ذلك من عائد بيع المنقولات أو العقارات المملوكة للفاعل.

2001- 913

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8785

الجنحية

القرار عدد 735/3 المؤرخ في 14/4/2004 الملف الجنحي عدد 18718/2003
جثة السرقة – المصادرة – بيان السند القانوني (نعم)

يكون قرار المحكمة القاضي بالمؤاخذة عن فعل السرقة وبمصادرة السيارة المحجوزة ناقص التعليل إذا لم يبين السند القانوني الذي اعتمدته لهذه المصادرة .

735 -2004

1200

_ 1200

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 – 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية (- المواد من 365 إلى 367 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية).)

ويجب أن يثبت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 106

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها. ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.

الفصل 107

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بقرار مغل، بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد:

- 1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.
- 2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير.

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)

يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات

وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسائها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تنميهما أو تغييرهما

الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 89

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1981

المدنية

القرار رقم 528 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21 شتنبر 1977

- بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاء يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم.

أما الخلف العام للمدين فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم ولا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه.

- دعوى صحة البيع هي التي تتقدم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري، فلا تتقدم.

1977 - 528

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 155

القرار عدد 453

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/1664

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

التوزيع بالمحاصة - بيع أصل تجاري - الدائن المرتهن للأصل - الدائن المتوفر على السند التنفيذي .

لا يجوز للدائن المرتهن التعرض على تسليم ثمن بيع الأصل التجاري لطالب التنفيذ، بعلّة أنه دائن مرتهن للأصل المبيع مدليا بما يثبت ذلك، ولم يكن يتوفر آنذاك على أي سند تنفيذي، إلى أن تمكن من الحصول عليه فيما بعد في شكل حكم ابتدائي صادر بقيم مزيل بالصيغة التنفيذية قضى بالأداء وبيع الأصل التجاري ، وبذلك لا حق له في التعرض على تسليم منتج البيع ، ولا في الاتفاق على توزيعه ، فبالأحرى التسجيل بلائحة الدائنين المشاركين في مسطرة التوزيع بالمحاصة كما يقضي بذلك الفصل 466 من قانون المسطرة المدنية . -1201-

رفض الطلب

لكن، حيث إنه باستقراء النصوص المنظمة للتوزيع بالمحاصة يلفى أنه لما تكون حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بحقوق طالب التنفيذ و المتعرضين المتدخلين في ملف التنفيذ ، فانه يجوز لهؤلاء خلال ثلاثين يوما من التبليغ الموجه لهم بطلب من رئيس المحكمة الاتفاق مع المحجوز عليه على توزيع المبالغ بالمحاصة، وإن لم يتم الاتفاق افتتحت المسطرة طبقا للقانون، وهو ما يفيد أن مسطرة التنفيذ تمارس انطلاقا من إدلاء طالب التنفيذ بسنده التنفيذي ، ولكي يشاركه الغير في اقتسام حصيلة التنفيذ فلا بد له بدوره من الإدلاء بسنده التنفيذي . وبالرجوع لوقائع الملف الثابتة لقضاة الموضوع يتبين أن الأمر يتعلق بملف تنفيذ بيع الأصل التجاري للمطلوبة مقاوله المراكشي المفتوح تحت عدد 99/1568 ، وبعد البيع واستيفاء الثمن تعرض البنك الطالب على تسليمه لطالب التنفيذ، بعلّة أنه دائن مرتهن للأصل التجاري المبيع مدليا بما يثبت ذلك، ولم يكن يتوفر آنذاك على أي سند تنفيذي ، إلى أن تمكن من الحصول عليه فيما بعد بتاريخ 2003/12/23 في

- 1201 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

(أ) حجز المنقولات

الفصل 466

لا يمكن للدائنين الذين لهم حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق على كل منقولات المحجوز عليه إلا التدخل على وجه التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ وطلب رفع الحجز وتوزيع الأموال ويحق لهم مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك الحاجز الأول.

شكل حكم ابتدائي صادر بقيم مزيل بالصيغة التنفيذية قضى بالأداء وبيع الأصل التجاري ، وبذلك لا حق للبنك الطالب في التعرض على تسليم منتوج البيع ، وفي الاتفاق على توزيعه ، وبالأحرى تسجيله بلائحة الدائنين المشاركين في مسطرة التوزيع بالمحاصة كما يقضي بذلك الفصل 466 من ق. م. م. الذي لا يجيز التعرض بين يدي العون المكلف بالتنفيذ إلا للدائن الذي له حق التنفيذ الجبري عند وجود حجز سابق ، على اعتبار أن الطالب لم يكن يتوفر على سند تنفيذي يمكنه من التعرض ومن ثم لا حق له في المشاركة في مسطرة التوزيع بالمحاصة حتى ينعى عليها عدم سلامة إجراءاتها ، وهذه العلة القانونية المستندة لنص الفصلين 466 و 504 من ق. م. م. -1202- والمستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلل المنتقدة ويستقيم القرار بها و الوسيلة على غير أساس .

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

السيدة الباتول الناصري رئيسة و السادة المستشارون: السعيد شوكيب مقرر و عبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك و فاطمة بنسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

الرخصة المسحوبة من طرف النيابة العامة مؤقتا دون أن يقع البت فيها تصبح في حكم المحجوز ويتعين إرجاعها لصاحبها . -1203-

- 1202 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الباب الثامن: التوزيع بالمحاصة

الفصل 504

يتعين على الدائنين إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير، أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعا أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال ثلاثين يوما من التبليغ الذي يوجه إليهم بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة على التوزيع بالمحاصة.

- 1203 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 – 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبيت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 347 و 349 من المسطرة الجنائية

ويجب أن يبيت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 106

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها. ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.

الفصل 107

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بقرار معلل، بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد:

1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.

2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها وموازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 1203366

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإغفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرهما.

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخرينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإغفاء المتهم، بتحميله المصاريف كلياً أو جزئياً أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 267

القرار عدد 13/353

الصادر بتاريخ 22 أبريل 2009

في الملف الجنحي عدد 2007/21032

مخالفة سير - عقوبة إضافية - سحب رخصة السياقة .

إن سحب رخصة السياقة كعقوبة إضافية للعقوبة البدنية والمالية يجب النطق به مع العقوبة الأصلية، لذلك فإن الرخصة المسحوبة من طرف النيابة العامة مؤقتا دون أن يقع البت فيها تصبح في حكم المحجوز ويتعين إرجاعها لصاحبها .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس. ذلك أن المحكمة
مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت فيما قضت به من إرجاع رخصة السياقة
للظنين على أن محكمة الدرجة الأولى أغفلت البت فيها ولم تطبق

مقتضيات المادة الثانية. إلا أنه ليس لها السلطة الكاملة للقول بإرجاعها بل عليها
مناقشة ظروف ملابسات السحب والأسباب والظروف المشددة التي تخول لها
مناقشتها على اعتبار أن لها الصلاحية الكاملة لنشر هذه الدعوى أمامها. وأن
المحكمة وهي تناقش القضية تكون قد غضت الطرف عن وسائل إثبات قانونية
وأُسست قضاءها على تعليقات ناقصة وبذلك جاء القرار المطعون فيه مجانباً
للسوابب وينبغي نقضه .

حيث إن طلب النقض انصب على قرار محكمة الاستئناف القاضي بإرجاع رخصة
السياقة للظنين ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر ومؤدى ذلك أن المجلس الأعلى
سيراقب مدى مطابقة القرار المذكور للقانون .

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة،
أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا
أو جزئيا.

في حالة الحكم بأداء المصاريف، تثبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2005/05/02 قضى بإدانة المتهم سعيد قليش من أجل التقابل المعيب، وعدم ضبط السرعة، والسكر العلني والسياسة في حالة سكر وعدم التزام اليمين،

والجرح الخطأ، والتحريض على الفساد، وعاقبه بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20,000.00 درهم عن الجرح و400 درهم عن كل مخالفة والمؤيد بالقرار الاستئنائي الصادر بتاريخ 2006/10/17 لم ينطق بعقوبة السحب كعقوبة إضافية للعقوبة المدنية والمالية لذلك فإن رخصة السياقة التي تم حجزها من طرف النيابة العامة إثر متابعة الظنين من أجل ما ذكر تبقى في حكم المحجوز الذي لم يقع البت فيه وينبغي إرجاعها إلى صاحبها ما لم تكن مسحوبة لسبب آخر ولا يمكن للمحكمة الحكم بعقاب المتهم بعقوبة إضافية وسحب رخصة السياقة منه بحكم مستقل عن الحكم القاضي بالإدانة وبالتالي فإن المحكمة لما

قضت بإرجاع رخصة السياقة لصاحبها تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون .

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

السيدة خديجة القرشي رئيسة، والسادة والمستشارون: عائشة العلوي المدغري مقرر، وعبد اجمليد بابا اعلي وسميرة نقال وربيعة لمسوكر، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 171

القرار عدد 77

الصادر بتاريخ 13 يناير 2011

في الملف التجاري عدد 2009/3/3/684

تسوية قضائية - تحقيق الديون - القاضي المنتدب غير مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي .

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وأنه بموجب المادة التاسعة من مدونة التحصيل العمومية فإن أوامر المداخل الصادرة عنه تذييل بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من لدن الأمر بالصرف للهيئة المعنية وبالتالي فإنها تسلك في تحصيل ديونها المسطرة المنصوص عليها في مدونة التحصيل العمومية مما يعني أن القاضي المنتدب عند تحقيق الدين المتعلق بها وكذا محكمة الاستئناف التي تبت في الطعن المرفوع بشأنه لا تملك سوى قبول الدين المصرح به ولا يمكنها تخفيضه ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته في الدين المذكور وفي السند المعتمد في تحديده أمام الجهة المختصة وهي المحكمة الإدارية إذ عليهما في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص ، والمحكمة التي أيدت الأمر المستأنف الذي قبل الدين المصرح به جزئياً على أساس سقوط الباقي بالتقادم تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي ببتها في نقطة يرجع أمر النظر فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك

نقض وإحالة

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 181

الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب بمناسبة قبول الدين المصرح به لا تخرج عن إحدى الحالات المقررة في المادة 695 من مدونة التجارة وهي : قبول الدين أو رفضه أو معاينته دعوى جارية أو التصريح بعدم اختصاصه ، وبالتالي لا يوجد من بين هذه الحالات ما سمي في القرار بمعاينة سقوط الدين ، ولعل استعمال هذا الاصطلاح في منطوق أمر القاضي المنتدب أتى ليخفف من وقع ما قضى به حكماً بشأن موضوع المنازعة في الدين العمومي بإبراز أن الأمر هو مجرد معاينة مادية من طرفه، معاينة انصبت على واقعة انصرام مدة التقادم التي يحددها القانون لسقوط الدعوى الناشئة عن الالتزام ، وهو أمر يمكن أن ينظر فيه أي قاض يضع يده على المسطرة ويسهر على سيرها السريع بصرف النظر عن الجهة ذات الاختصاص القضائي. ونرى بهذا الصدد أن القاضي المنتدب ليس جهة قضائية موكل لها إجراء معاينات مادية و أن ما يمكن أن يشهد عليه أو يعاينه - في حال صحة هذا الاصطلاح - يجب أن يتعلق بأمور تدخل في اختصاصه كمراقبة التصريحات بالديون بأن يعاين سقوط الدين لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني .

نخلص في الختام إلى القول أن القاضي المنتدب قاض تجاري مفوض من طرف هيئة الحكم للبت فيما يقتضيه سير المسطرة الجماعية من تحقيق للديون، وذلك في نطاق حدود الاختصاص النوعي الموكل للمحكمة التجارية المحدد في هذا الاجمال في القانون 95/53 بإحداث محاكم تجارية والباب الخامس من مدونة

التجارة، وبالتالي يحظر عليه البت في نزاعات تخرج عن ولاية هذه المحكمة كتقادم الدين العمومي أو عدم صحة مسطرة تأسيسه أو تحصيله،

فاختصاصه الوظيفي يجب أن يبقى محصورا في حدود ما قرره القانون بحيث لا يجوز التوسع فيه أو تمديده إلى مجالات يرجع حق النظر فيها إلى جهات قضائية أخرى كالمحاكم الإدارية التي لها اختصاص أصيل بمناسبة منازعات تحصيل الديون العمومية سواء في إطار القضاء الشامل أو استثناء قضاء الإلغاء، وفي هذا الصدد نشير إلى قرار حديث للمجلس الأعلى تحت عدد 313 صادر

بتاريخ 22 أبريل 2010 في الملف عدد 2010/1/4/317 جاء فيه " صح ما نعاه الطاعن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحكم المستأنف، ذلك أنه بالرجوع إلى صلب الإشعار الموجه إليه، يتضح أنه وجه في إطار تحصيل دين

عمومي واجب الأداء تحت طائلة تطبيق مسطرة الاستخلاص الواردة ضمن القانون رقم 15/97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية، وأن القضاء الإداري هو المختص بالبت في مثل هذه النوازل كما نص على ذلك القانون رقم 90/ المحدث للمحاكم الإدارية والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك يكون واجب الإلغاء ."

ونشير ختاماً أن الجدل بشأن الإشكال المذكور مطروح أيضاً أمام القضاء الفرنسي ، وأن مجلس الدولة حسم فيه بإصدار قرار بغرفتين بتاريخ 25 نونبر 2009 تحت رقم 299672 اعتبر فيه أن البت في مسألة قطع تقادم دعوى تحصيل الدين العمومي لا يرجع إلى القاضي المنتدب ، وإنما الاختصاص يرجع بمقتضى القانون إلى القضاء الإداري.

الرقم الترتيبي 6931

التجارية

القرار عدد 1775 المؤرخ في 99/12/8 الملف التجاري عدد 94/929

عقد الرهن- تقييده بالسجل التجاري - حق الامتياز- بداية سريان الأجل.

عقد القرض والرهن الذي لا يتضمن تاريخ تحريره وإنما تضمن تاريخين متفاوتين للتوقيع والمصادقة عليه أحدهما لشخص والثاني لآخر عن الجانب المدين يجعل التاريخ الأخير تاريخ توافق إرادة عاقيه.

1775 1999

الرقم الترتيبي 6913

التجارية

القرار عدد 1430 المؤرخ في 99/10/13 الملف التجاري عدد 94/1889

الدين الممتاز - رهن رسمي - رهن الأدوات - حق الأفضلية.

- الدين الممتاز يكون مقدما على سائر الديون الأخرى ولو كانت مضمونة برهن رسمي .

1999-1430

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2959

المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

بيع المحجوز ... بطلان، طبيعته ... أثره.

بناء على الفصل 453 من ق. م. م. -1204- فإن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي التي تكون باطلة أما التصرفات التي لم يتضرر منها

- 1204 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الغير فتبقى صحيحة و تنتج أثرها بين الطرفين، و لهذا فإن المحكمة لما اعتبرت أن بيع المحجوز يعد باطلا حتى بالنسبة للعلاقة بين طرفي العقد تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا موازيا لانعدام التعليل و عرضت قرارها للنقض .

1982 -528

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3410

المدنية

القرار 803 الصادر بتاريخ 9 مايو 1984 ملف مدني 89603

المنقولات ... حجزها بالمنزل ... حيازتها ... إثبات الملكية عبء الإثبات.

لما كانت المنقولات التي يدعى المدعى أنه المالك لها وليس المحجوز عليه وقع حجزها بمنزله فالمفروض أنه الحائز لها حيازة تشكل سند ملكيته لها يعفيه من كل إثبات.

1984 /803

القرار رقم 803

الصادر بتاريخ 9 مايو 1984

في الملف المدني رقم 89603

القاعدة

لما كانت المنقولات التي يدعى المدعى أنه المالك لها وليس المحجوز عليه وقع حجزها بمنزله فالمفروض أنه الحائز لها حيازة تشكل سند ملكيته لها يعفيه من كل

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدانته ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.

إثبات وكان على المدعى عليها التي تنازعه في هذا أن تثبت أن تلك المنقولات ملك زوجها أو على الأقل أن تثبت أن هذا الزوج يساكن المدعى إياه في نفس المنزل الذي توجد فيه تلك المنقولات حتى تكون حيازة المدعي معيبة بعيب الغموض نظرا لهذا التساكن المشترك إذ القاعدة في توزيع عبء الإثبات.

إن الإثبات يقع على المدعي في الدفع كما يقع على المدعي في الدعوى.

حقا: فإنه لما كان من الثابت أن المنقولات موضوع النزاع تم حجزها بمنزل الطاعن فالمفروض أنه الحائز لها حيازة تشكل سند ملكيته لها يعفيه من كل إثبات وكان على المدعى عليها التي تنازعه أن تثبت أن المنقولات ملك زوجها أو على الأقل أن تثبت أن هذا الزوج يساكن أباه في نفس المنزل الذي توجد في هذه المنقولات حتى تكون حيازة الطاعن معيبة بعيب الغموض نظرا لهذا التساكن المشترك إذ أن القاعدة في توزيع عبء الإثبات أن الإثبات يقع على المدعي في الدفع كما يقع على المدعي في الدعوى وأن المحكمة لما لم تعتبر أن حيازة الطاعن تعفيه من الإثبات وردت دعواه لعدم إثبات ملكية هذه المنقولات دون أن تثبت المطلوبة ما تدعيه تكون قد خرقت الفصل 456 المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار وبإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبق القانون وعلى المطلوبة في النقض بالصائر.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5434

المدنية

القرار 3020 الصادر بتاريخ 17 نونبر 1993 ملف مدني 88 71

إبطال الحجز - شروطه - استحقاقه

- إذا وقع الحجز على عقارات يدعي الغير أنه يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق طبقا للفصل 482 من قانون المسطرة المدنية. -1205.

- والغير هو الذي لا صلة له بالمحجوز عليه من قريب أو بعيد كالوارث مثلا لا يعتبر غيرا، في تركة الهالك المحجوز عليها لأنه خلف فيها.
1993- 3020 .

محكمة الاستئناف التجارية

البيع الإجمالي للأصل التجاري – شروط

المحكمة التجارية

الحكم التجاري عدد 10741 الصادر بتاريخ 09/11/2010

في الملف رقم 1523/11/2009

القاعدة

المشرع حين نظم مسطرة بيع الأصول التجارية في المواد 113 و 118 من مدونة التجارة اشترط في المادة الأولى لاستصدار حكم بالبيع أن يكون الدائن يباشر حجزا تنفيذيا على منقولات التاجر المدين، بينما اشترط في المادة الثانية أن تكون الدعوى الرامية إلى البيع مقرونة بطلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري.

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

ب) حجز العقارات

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايمة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

عدم إدلاء المدعي بما يفيد أنه يباشر حجزاً تنفيذياً على أموال المدعى عليها المحجوز عليها جزءاً تحفظياً وكون الدعوى لا تتضمن أي طلب للوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري يجعل طلب البيع الإجمالي للأصل التجاري غير مقبول.

بعد الاطلاع على جميع وثائق الملف وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما سطر أعلاه.

وحيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على الأمر بالحجز التحفظي أنه صدر في مواجهة الشركة الجديدة للتجهيزات البحرية بينما الدعوى مرفوعة ضد السيد حسن الفطواكي دون أي إشارة على أنه ممثل قانوني للشركة المذكورة.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن المشرع حين نظم مسطرة بيع الأصول التجارية في المواد 113 و 118 من مدونة التجارة -1206- اشترط في المادة الأولى لاستصدار

- 1206 -

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول (1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الباب الرابع: الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول: تحقيق الرهن

المادة 113

يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدانرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له.

تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري إستجابة لعريضة الدائن نفسه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين.

وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117 وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب، تأمر المحكمة بمتابعة إجراءات الحجز التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيراً مؤقتاً لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط. ويتعين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر التحملات ويأذن للمزايد بالاطلاع عليه.

حكم بالبيع أن يكون الدائن يباشر حجزا تنفيذيا على منقولات التاجر المدين، بينما اشترط في المادة الثانية أن تكون الدعوى الرامية إلى البيع مقرونة بطلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري.

وحيث إنه في نازلة الحال لا يوجد ما يفيد أن المدعي يباشر حجزا تنفيذيا على أموال المدعى عليها المحجوز عليها حجزا تحفظيا كما أن طلبه لا يتضمن أي طلب ضدها للوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري.

وحيث إنه تبعا لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار مغل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض ويشترط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل وذلك خصما من أصل الدين أو بقدر دينه أصلا وفوائد ومصاريف.

يصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض ومشمولا بالنفاذ على الأصل. ويكون لاستئناف الحكم أثر موقوف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم. ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.

المادة 118

يجوز للمحكمة التي تنتظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك. وتصدر حكمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 113 وتحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء.

تطبق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 113 والمواد من 115 إلى 117 على البيع الذي أمرت به المحكمة.

تم نسخ المادة 112 أعلاه بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5857.

قرار الحجز - المصادرة - النيابة العامة - قرار قضائي (نعم) إداري (لا).

- قرار النيابة العامة بالحجز على الممتلكات يكتسي طابعاً قضائياً وليس إدارياً.
- الأمر الصادر من النيابة العامة إلى الشرطة القضائية لإجراء الحجز ومصادرة جميع المحتويات بفرع الشركة اقتضته جنحة التقليد المنصوص عليها في الفصل 575 من القانون الجنائي -¹²⁰⁷ وتكون الجهة المختصة للبت في طلب الغاء قرار الحجز هي المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية.

- 1207

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 7: في بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية

(الفصول 575 - 579)

الفصل 575

من طبع في المملكة كلا أو بعضاً من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش، مخالفاً بذلك القوانين والنظم المتعلقة

بملكية مؤلفيها، يعد مرتكباً لجريمة التقليد، ويعاقب بغرامة من مائتين 1207 إلى عشرة آلاف درهم، سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج.

ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها.

- قارن مع مقتضيات المادتين 64 و 65 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112.

المادة 64: كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.

للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى ثلاثة أضعاف عندما تتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقترافه لعمل يشكل خرقاً للحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقترافه لخرق سابق.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7828

الادارية

القرار عدد: 186 المؤرخ في: 2003/3/27 الملف الإداري عدد:
2003/1/4/281

تحصيل دين عمومي - حجز أصل تجاري - اختصاص نوعي

كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصلين 59 و60 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر، شريطة ألا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.

التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق.

المادة 65: تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63:

(أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصا لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة؛

(ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله؛

(ج) الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني؛

(د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أدعاءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي، مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص؛

(هـ) طبقا لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة "المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق" تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية. والمسجل الصوتي، وهياة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي، وكل صاحب حق طبقا لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقاً بنسخة مصنف أو أدعاءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقاً بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أدعاءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله.

عملا بمقتضيات المواد من 61 إلى 63، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النماذج المزورة للمصنفات.

المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالبت في تقدير لزومية بيع الأصل التجاري من عدمها وذلك بإحالة صريحة من القانون المكون لمدونة تحصيل الديون العمومية.

2003- 186

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8416

الادارية القرار عدد 53 المؤرخ في: 2004/1/21 الملف الإداري عدد:

2003/2/4/785

إكراه بدني - ضريبة - إنذار الملزم - إجراء جوهري (نعم).

الإنذار القانوني يعد إجراء جوهريا وحاسما للاستمرار في مواصلة عملية الاستخلاص الذي يجب أن يتوصل به المدين بالضريبة بصفة قانونية قبل الانتقال إلى الإجراءات الموالية من حجز وإكراه بدني .

2004- 53

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8410

الادارية

القرار عدد 77 المؤرخ في: 2005/1/26 الملف الإداري عدد:

2004/1/4/2582

الحجز - أمر استعجالي - إيداع سيارة بالمستودع البلدي - حق الحبس - أداء رسم حفظ الشيء - اختصاص قاضي المستعجلات (لا)

إذا كان موضوع الطلب لا يتعلق بحجز سيارة مهمة بالشارع العام، وإنما بحق الحبس الذي تباشره مصالح المستودع البلدي مقابل أداء رسم حفظ الشيء المودع

لديها ، فإن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية القاضي برفع الحجز عن السيارة المودعة في المحجز البلدي ، و جعلها رهن إشارة مالكها بدون قيد أو شرط يكون خارقا للمقتضيات المنظمة لاختصاص قاضي المستعجلات ، خاصة الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية -1208- الذي يشترط في الأوامر الاستعجالية عدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر .

2005 77

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8101

الإدارية

القرار عدد 290 المؤرخ في :2002/4/25 الملف الإداري عدد: 2002/206

تحصيل ضريبة – حجز بين يدي الغير – شركة في حالة المعالجة – مسطرة
المعالجة – اختصاص المحكمة الإدارية .

- 1208

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 152

لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفزية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

كل نزاع ينشأ عن إجراءات التنفيذ التي تقوم بها الخزينة العامة، لتحصيل الضرائب ومن ذلك الحجز بين يدي الغير، يبقى من اختصاص المحكمة الإدارية، و لو تعلق الأمر بشركة تخضع لمسطرة المعالجة.

2002/ 290

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6546

التجارية القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897
الرهن البحري – طلب بيع السفينة – احترام الأجل (لا) – إنذار بحري – الطعن فيه.

- عدم احترام الأجل لتقديم طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان دعوى تحقيق الرهن البحري.
- لا يجوز الدفع بالطعن في الإنذار البحري أمام محكمة الاختصاص دون تدعيمه بحجة.

1999/ 522

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6884

التجارية القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897
بيع سفينة محجوزة – أجل تحرير محضر الحجز – بطلان طلب البيع (لا) الدفع بالطعن في الإنذار البحري – عدم إثباته – إيقاف إجراء البيع (لا).

- عدم تقديم طلب بيع لسفينة محجوزة خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان الطلب المقدم خارج الأجل المذكور لعدم النص في القانون على ترتيب أي جزاء على ذلك.
- مجرد الدفع بوقوع الطعن في الإنذار البحري لإيقاف الإجراءات الرامية الى بيع السفينة المحجوزة لا يكون منتجا في الدعوى ما دام لم يعزز بأي إثبات .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6988

التجارية

القرار عدد 967 المؤرخ في 2000/6/7 الملف التجاري عدد 91/2628

بيع الأصل التجاري – أجل استئناف الحكم – تطبيق الفصل 15 من ظهير 1914/12/31.

طلب بيع إجمالي للأصل التجاري الواقع عليه حجز تنفيذي وليس تحفظي لاستيفاء الدين لعدم كفاية المنقولات المحجوزة تطبق بشأنه أحكام الفصل 15 من ظهير 1914/12/31 المعتمدة في الطلب الإصلاحي.

خضوع استئناف الحكم الصادر في موضوع الطلب للأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور – لا - .

2000- 967

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6972

التجارية

القرار عدد 552 المؤرخ في 2000/4/5 الملف التجاري عدد 94/3220

تقليد علامة تجارية – مهام عون التنفيذ.-

العون المكلف في نطاق المهام المحددة له بمقتضى الفصل 133 وما بعده من ظهير 1916/6/23 مؤهل بإجراء الحجز والوصف للبضاعة موضوع دعوى التقليد.

قيام العون بالمقارنة بين المحجوز والبضاعة موضوع الادعاء هو من اختصاص معاينة القضاء أو الخبرة القضائية إن تعلق الأمر بمسألة تقنية.

2000 -552

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8086

التجارية

القرار عدد 954 المؤرخ في: 2003/7/29 الملف التجاري عدد : 2003/123

رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ.

بمقتضى الفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية فإنه لوقف إجراء تحقيق رهن عقاري، يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال مكتوب للطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري ، و إذا اعتبرت المحكمة المختصة أنه لا موجب لوقف هذه الإجراءات كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف ، و هذا لا يمنع المنفذ عليه حين توفر هذه الشروط من المطالبة أمام القضاء الاستعجالي بوقف التنفيذ مؤقتاً ، في انتظار البت في دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري ، كلما توفرت شروط الاستعجال و كان هناك ما يبرر اعتبار دعوى الموضوع المذكورة تشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ .

و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أنه لوقف إجراءات التنفيذ العقاري يجب عملاً بأحكام الفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية ، أن تسبقه دعوى لدى المحكمة المختصة يستدعى لها الأطراف لإبداء اعتراضهم سواء تعلق الأمر بطلب استحقاق أو الطعن ببطلان إجراءات الحجز العقاري ، و خلصت الى أن الطاعنين ماداموا ينازعون في مقدار الدين أي في مضمون الإنذار العقاري ، تكون قد سايرت المبدأ المذكور المستقى من 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية ، دون أن يخرق قرارها الذي أتى مرتكزا على أساس أي مقتضى ، و الوسيلة على غير أساس .

2003- 954

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8648 التجارية القرار عدد 1286 المؤرخ في: 2004/11/24
الملف التجاري عدد : 04/1/3/53 إكراه بدني - عدم القدرة على الأداء - إثباته -
محضر عدم وجود ما يحجز (لا) محضر عدم وجود ما يحجز لا يثبت عدم القدرة
على الوفاء وإنما يشير فقط إلى أن العون لم تقع يده على ما يمكن حجزه، وبذلك
فهو لا يعفيه من إكراهه بدنيا عملا بأحكام 2004 1286

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8342

التجارية

القرار عدد 1108 المؤرخ في: 2004/10/13 الملف التجاري عدد :
2004/195

**الحجز لدى الغير - تصحيح الحجز - اختصاص رئيس المحكمة - البت في
المديونية (لا).**

رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا
يدخل في اختصاصه البت في المديونية أثناء مصادقته على الحجز لما يتطلبه ذلك
من اطلاع على وثائق المديونية و مدى صحتها و التأكد من توصل الأطراف
لمسطرة التوزيع الودي من عدمه ، مع ما يستلزمه الأمر من توفر شروط الفصل
494 المذكور بالنسبة للغير المحجوز لديه ، .

2004- 1108

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8716

التجارية

القرار عدد 1145 المؤرخ في 2005/11/9 الملف التجاري عدد
2005/1/3/341

دين - حجز تحفظي - ضمانه رهنية .

للدائن الحق في حجز أموال الكفيل مادام هذا الأخير لم يثبت أنه منح دائنه ضمانه خاصة به تغطي مبلغ الدين، ولو كانت هناك ضمانه رهنية خصصها المدين الأصلي للدائن .

1145 - 2005

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8691

التجارية

القرار عدد 740 المؤرخ في 2005/6/22 الملف التجاري عدد 05/1/3/338

مسطرة صعوبة المقاوله - القاضي المنتدب - رفع الحجز - أجل الطعن في الأمر .
يصرف النظر عن الجهة المختصة برفع الحجز لما تفتح مسطرة الصعوبة في حق مقاوله ما، فمادام الأمر برفع الحجز صدر عن القاضي المنتدب الذي هو من أجهزة مسطرة صعوبة المقاول، فإن الطعن في القرار الاستئنافي المؤيد للأمر المذكور يجب أن يقدم داخل أجل عشرة أيام المحدد بمقتضى المادة 731 من مدونة التجارة و إلا عد غير مقبول.

2005 - 740

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8831

التجارية

القرار عدد 375 المؤرخ في 2005/4/6 الملف التجاري عدد 2002/1/3/427

الحجز - التصديق على الحجز - شروطه

يشترط للتصديق على الحجز توفر المحجوز لديه على صفة دائن للمحجوز عليه من خلال علاقة قانونية أو تعاقدية .

2005/375

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8827 التجارية القرار عدد 373 المؤرخ في 2005/4/6 الملف التجاري عدد 2000/1/3/125

البنك - المصادقة على الحجز - التصريح الخاطئ - آثاره

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف .

2005 373

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2878

الجنائية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي رقم (.....)

جنائي. الحضور. طبيعة الحكم.

-1209- انتزاع حيازة عقار

- 1209 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

لما كان الطاعن قد حضر مناقشة القضية في الجلسة التي حُجزت فيها للمداولة فإن القرار المطعون فيه وأن صدر قبل التاريخ المحدد للنطق به فهو قرار حضوري يتعين في مثل هذه الحالة أن يبلغ إلى المعنيين به.

1981- 272

.....
.....
.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 201

القرار عدد 364

الصادر بتاريخ 3 يونيو 2009

في الملف الإداري عدد 2008/2/4/1009

مسؤولية عن المخاطر - إثبات الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد بالخطأ .

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابياً ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصياً، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصياً بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيباً قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مسؤولية المكتب الشريف للفوسفاط هي مسؤولية عن المخاطر لأن معاملته أحدثت أضراراً لأرض المدعي نتيجة الجوار بسبب النفايات والغبار ويكفي لقيام تلك المسؤولية ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداد بالخطأ وهذا ما أكدته الخبرة المنجزة تكون عندما قضت بالتعويض قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً .

رفض الطلب

في الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصلين 88 و 79 من قانون الالتزامات والعقود -1210- ومقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية -1211- وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة لم تناقش موضوعاً وقانونياً سبب

- 1210 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

- 1211 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستئناف وغرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية

الاستئناف المثار من طرف الطاعن والمتعلق بالفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود وأن الضرر المزعوم لا يمكن اعتباره وإدخاله في إطار المسؤولية الإدارية اعتباراً لطبيعة الضرر وسببه الذي يدخل في مفهوم شبه الجريمة لكونه غير ناتج عن تسيير إدارة الدولة أو أخطاء مصلحة لمستخدميها، وأن العلاقة السببية بين الضرر المزعوم حصوله والفعل المنسوب إلى الطاعن منعدمة، وأن المطلوب لم يثبت الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل المنسوب للطاعن الشيء الذي يعد خرقاً لمقتضيات الفصل 79 والفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود .

لكن من جهة، حيث إن مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود تتعلق بحراسة الأشياء وغير قابلة للتطبيق على وقائع هذه النازلة .

ومن جهة أخرى، حيث إن قضاة الموضوع لما اعتبروا أن مسؤولية طالب النقض هي مسؤولية عن المخاطر لان الأضرار الحاصلة للمطلوب في النقض ناتجة عن جوار أرضه لمعامل الطاعن التي يكفي لقيامها ثبوت الضرر والعلاقة

الفصل 345

تتعدد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس 1211.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكنهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معلقة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضاً عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضاً عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

السببية دون الاعتداد بالخطأ وهذا ما أكدته الخبرة المنجزة في الملف فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً والوسيلة لذلك غير مرتكزة على أساس.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 223

القرار عدد 906

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2010

ملف عدد 1323/5/1/2009

حادث شغل - الشهادة الطبية - إثبات تفاقم الضرر داخل أجل التقادم الخمسي .

إدلاء الأجير بشهادة طبية لمراجعة الإيراد ما بين تاريخ الشفاء من الحادث الأصلي والشهادة الطبية الجديدة أزيد من إحدى عشرة سنة، دون أن تشير المحكمة إلى تاريخ الشفاء الأولي مخالفاً لما جاء في الفصل 276 - 1212- الذي

- 1212

أنظر الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب السادس

دعوى المطالبة بالمراجعة

المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاحب والمشتغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقاً لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادث الشغل، كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاحب.

المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصاحب نتيجة تفاقم عاهته، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

ينص على إمكانية طلب مراجعة الإيراد لتفاقم أو انخفاض حالة المصاب، ويبقى معمولاً به لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح وهو أجل سقوط، إلا أن المحكمة لم تأخذ بذلك رغم استصدار الأجير حكماً قضى له بإيراد حول إلى رأسمال، مما يفيد أنه شفي من الإصابة قبل صدور الحكم فيكون طلبه بمراجعة الإيراد لتفاقم العاهة قد قدم خارج الأجل. وبالتالي يكون تعليل المحكمة بكون الحادثة لم تتقدم بناءً على الشهادة الطبية المدلى بها لإثبات تفاقم الضرر ناقصاً ومخالفاً القانون

نقض وإبطال

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 277
القرار عدد 6/1419

تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة. إلى غاية المبلغ الواجب أدائه، و يبقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم السابع

التقادم

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاول المؤمنة للشغل قصد إتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و 183 أدناه.

الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2009

في الملف عدد 2008/15962

كفالة الإفراج المؤقت - لا يجوز إرجاعها كاملة عند الحكم بالإدانة .

إن كفالة الإفراج المؤقت لا تضمن فقط حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق في الدعوى والتنفيذ بل تضمن أيضا المصاريف المسبقة التي أداها المطالب بالحق المدني، والمبالغ الواجب إرجاعها، ومبالغ التعويض عن الضرر ومصاريف الدعوى والغرامات. عند الحكم بإدانة المتهم فإن المحكمة لا ترجع الكفالة المودعة من طرف المحكوم عليه كاملة، بل يتوجب عليها أن تقتطع الغرامة والمصاريف .

نقض وإحالة

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 -مركز النشر و

التوثيق القضائي ص 67

القرار عدد 433

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2010

ملف عدد 623/2/1/2009

تطليق للشقاق - لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق .

المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق .

نقض جزئي وإحالة

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3375

الجنائية

القرار 692 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1983 ملف جنائي 3216

المحجوز ... تبديد ...

يعاقب فرع المحجوز عليه بنفس العقوبة إذا ساعد على إتلاف المحجوز " الفصل 526 من ق. ج "

و لهذا فإن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل بيع عقار والده كان قد وقع عليه الحجز بمحضره يكون مطابقا للقانون و أن الغلط في النص المطبق على الأفعال لا يضر اذا كانت العقوبة مبررة.

1983 - 692

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8167

الجنحية

القرار عدد 475 المؤرخ في: 25/01/2001 الملف الجنحي عدد: 2085/2000
الحراسة النظرية – مفهومها- أمد نقل المتهم –احتسابها (لا)

الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه . إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه الى النيابة العامة المختصة ، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية .

2001- 475

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1715 المدنية الحكم المدني عدد 140 الصادر في 24 صفر 1391- 21 أبريل 1971 بين صندوق (.....) و بين مؤسسة (.....) 1 و 2- رسم عقاري حجز الملك من طرف الغير – تعد على حق المالك – رفع الأمر إلى قاضي

المستعجلات – عليه أن يضع حداً للتعدي فوراً. 1- من حق المالك الذي ثبت ملكه برسم عقاري أن يرفع أمره إلى قاضي المستعجلات ليحج 140 1971

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3410 المدنية القرار 803 الصادر بتاريخ 9 مايو 1984 ملف مدني 89603 المنقولات ... حجزها بالمنزل ... حيازتها ... إثبات الملكية عبء الإثبات . لما كانت المنقولات التي يدعى المدعى أنه المالك لها و ليس المحجوز عليه وقع حجزها بمنزله فالمفروض أنه الحائز لها حيازة تشكل سند ملكيته لها يعفيه من كل إثبات و كان على المدعى عليها التي 803 1984

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4486 المدنية القرار 892 الصادر بتاريخ 30 مارس 1988 ملف مدني 86/418

الحجز الوصفي ... إجراء إلزامي ... لا

لأن كان الفصل 133 من ظهير 23 يونية 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية --1213- ينص على إمكانية إجراء الحجز الوصفي فإن هذا ليس إجراء إلزاميا لا

- 1213 -

ظهير شريف رقم 19-00-1 صادر في 9 ذي القعدة 1420 بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (ج. ر. بتاريخ 2 ذي الحجة 1420- 9 مارس 2000).

القسم 2

الدعاوى الجنائية

المادة 221 :

كل مساس متعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي يعاقب عليه بغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم.

ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم وإلى الحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا كان المخالف شخصا اشتغل لحساب الطرف المتضرر.

تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان الظنين في حالة عود كما لو صدر في حقه خلال الخمس سنوات السابقة حكم نهائي من أجل أفعال مماثلة.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيّف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصاً لإنجاز التزييف.

الفصل الخامس

علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة

القسم 1

الدعاوى المدنية

المادة 222 :

(غيرت بالمادة الأولى من القانون رقم 31-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-190 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)) : يحق لمالك طلب تسجيل علامة ، أو مالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استثنائي أن يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لعون قضائي أو لكتاب ضبط ، على القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موروثة على حسابه خرقاً لحقوقه.

يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المذكور.

يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بنفس الأمر بالقيام بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل المخالفة ومحتواها ومداها.

يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمانات لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعي عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.

إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوماً يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه ، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلاً بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

المادة 223 :

إذا تعلق الأمر بمعاينة تعويض منتج أو خدمة بالمنتج أو الخدمة المطلوبة تحت علامة مسجلة فإن مأمور كتابة الضبط لا يلزم بالإدلاء بالأمر المنصوص عليه في المادة 222 أعلاه إلا بعد تسليم المنتج أو تقديم الخدمة غير المطلوبين وإذا كان الأمر يأذن في القيام بعدة معاينات للتعويض فبعد التسليم أو التقديم الأخير فقط.

المادة 224 :

(غيرت بالمادة الأولى من القانون رقم 31-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-190 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)) : يجوز للمحكمة ، بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف ، أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيّف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ ما عدا في حالات استثنائية ، وإن اقتضى الحال بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصاً لإنجاز التزييف.

يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلاً - بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور - أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفاً في 5.000 درهم على الأقل و25.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلاً لجبر الضرر الحاصل.

غنى عنه لإقامة الدعوى إذ يمكن للمحكمة أن تتخذ أي إجراء تحقيق وفق القواعد العامة،

1988- 892

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4607

المدنية

القرار 888 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1989 ملف مدني 86/4352

طلب رفع الحجز... الصفة في تقديمه... طلب تشطيه... الالتجاء إلى المحافظ...

لا

- لما كان الطلب يتعلق برفع الحجز فإن المدعى كانت له الصفة والمصلحة في تقديمه من حيث أنه حال بينه وبين تسجيل شرائه على الرسم العقاري وأن اشتراط التسجيل لإقامة هذه الدعوى فيه

1989 -888

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4734

المدنية

القرار 1669 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1990 بالملف المدني 86/1389

الحراسة ... طبيعتها

الحراسة القضائية ليست حزا للمال ولا تحجيرا على المالك... - هي وسيلة لإدارة المال موضوع الحراسة - لا أثر لها على المالك بالتصرف في ملكه - إلا أن تكون بسبب نزاع في ملكيته.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4645

المدنية

القرار 337 الصادر بتاريخ 21 يناير 1990 ملف مدني 89/359

يفرض الحجز لضمان دين محقق أوله ما يرجح جديته وتحققه تكون المحكمة قد
تجنبنا الصواب حين رفضت الحجز على عقار الطاعن لما قد تحكم به المحكمة
من تعويض .

337 1990

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5434

المدنية القرار 3020 الصادر بتاريخ 17 نونبر 1993 ملف مدني 88 71

إبطال الحجز - شروطه - استحقاقه

- إذا وقع الحجز على عقارات يدعي الغير أنه يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع
دعوى الاستحقاق طبقا للفصل 482 من قانون المسطرة المدنية. -1214-

- و الغير هو الذي لا صلة له بالمحجوز عليه من قريب أو بعيد كالوارث مثلا لا
يعتبر غيرا 3020 1993

- 1214

ب) حجز العقارات

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال
المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6135

المدنية

القرار عدد 911 المؤرخ في 97/2/11 الملف المدني عدد 91/4939

عقد الشراء - صفة التقاضي - وصية - رسم عقاري - حجز

- لما كان المطلوب في النقض يتوفر على عقد شراء المدعى فيه و يطالب به لنفسه لا لغيره فهذا كاف لا اعتباره متوفرا على صفة التقاضي بغض النظر عما إذا كان سنده تام الأركان أول ا.

1997- 911

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8531

المدنية

القرار عدد 710 المؤرخ في : 2004/3/10 الملف المدني عدد: (.....)/1/1/2002

حجز تحفظي - ضمان أداء مبلغ مالي (نعم) - الحفاظ على حق عيني عقاري (لا).

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية -¹²¹⁵ - فإن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري -

- 1215

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 452

يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير.

1216- يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق .

710 2004

مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 67

القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13

الحجز لدى الغير – تصحيح الحجز – اختصاص رئيس المحكمة – البت في المديونية -لا-

رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية -1217- لا يدخل في اختصاصه البت في المديونية أثناء مصادقته على الحجز لما يتطلبه

- 1216

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 85

يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا.

يضمن طلب التقييد الاحتياطي من طرف المحافظ بالرسم العقاري إما:

- بناء على سند يثبت حقا على عقار ويتعذر على المحافظ تقييده على حالته؛
- بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها؛
- بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

إن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به.
تبقى التقييدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة خاضعة لأحكام هذه النصوص.

- 1217

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 494

ذلك من اطلاع على وثائق المديونية و مدى صحتها و التأكد من توصل الأطراف
لمسطرة التوزيع الودي من عدمه ، مع ما يستلزمه الأمر من توفر شروط الفصل
494 المذكور بالنسبة للمحجوز عليه .

مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 67

القرار عدد 77 المؤرخ في 2005/1/26

الحجز – أمر استعجالي –إيداع سيارة بالمستودع البلدي – حق الحبس – أداء
رسم حفظ الشيء – اختصاص قاضي المستعجلات -لا-

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974)
يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات
وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في
الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فوراً قوائم التوزيع.
إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض
الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالاً ويستدعى لها الأطراف من جديد
ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضاً فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز
وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.
يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكماً قابلاً للتنفيذ بأداء الاقتطاعات
التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقاً للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع
خلاف في التصريح الإيجابي.

يسلم المحجوز لديه فوراً إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة
المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل

بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإسماها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تنميهما أو تغييرهما

الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقاً للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2918 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الأجنبي... حيازة...،،، الشراء ... الرخصة .

لا يحق للأجنبي " غير المواطن المغربي " أن يمتلك العقار إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك.

لهذا فإن حيازته للعقار لا تفيد و إن طالت .

و تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن حيازة الأجنبي لا تكسب ملكية العقار داخل المغرب إلا إذا كانت مقرونة بالشراء و بترخيص من الجهات المختصة . .

1981/751

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار عدد 1283

الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011

في الملف التجاري عدد 2011/1/3/1037

طلب قضائي - تعدد - تجزئة الدعوى .

ما دام المتضرر قد استهدف من مطالبه المدنية المقدمة في إطار الدعوى المدنية التابعة الحصول على التعويض الجابر لكل الضرر اللاحق به من جراء اختلاس أمواله من الحساب البنكي، فإنه لا يتأتى له سلوك دعوى أخرى أمام القضاء التجاري للمطالبة أمامه بتعويضات أخرى أحجم عن تقديمها أمام القضاء الجنائي، احتراماً لمبدأ عدم تجزئة الدعوى بين قضائين .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 138 بتاريخ 2011/2/1 في الملف عدد

1589/10، أن الطالب عبد الغاني (ب) تقدم بمقال لتجارية وجدة، عرض فيه أن ابتدائية بركان أصدرت بتاريخ 2003/2/7 في الملف الجنحي عدد 99/5097، حكماً قضى على المتهم محمد (ع) مستخدم البنك المطلوب بأدائه للمدعي مبلغ 000.500 درهم كتعويض وإرجاعه مبلغ 630.311.5،40 درهماً، وإحلال الشركة العامة المغربية للأبنك محل المتهم في الأداء، وهذا الحكم الجنحي أيد استئنافياً، وبالنسبة للدعوى الحالية يبقى المدعي مستحقاً للفوائد القانونية عن كل شيك تم اختلاسه عملاً بمقتضيات المادة 288 من م.ت، ملتمساً الحكم على المدعي عليهما البنك ومستخدمه المذكور بأدائهما على وجه التضامن تعويضاً مؤقتاً قدره 000.30 درهم وانتداب خبير لتحديد المبالغ المختلصة، وحفظ حقه في تقديم مطالبه،

وبعد صدور الحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعياً، قضت برفض الطلب، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

شأن الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 345 من ق.م.م، بدعوى أنه لم يجب على الوسائل، واكتفى بتبنيه حيثية للحكم الابتدائي مما يعرضه للنقض .

لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين الأسباب التي لم يجب عنها القرار، والذي لا يعيبه تبنيه لعلل الحكم الابتدائي، فهي على غير أساس في هذا الجانب وغير مقبولة في الباقي .

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 288 من م.ت بدعوى أن المحكمة اعتبرت "أنه لا يمكن الجمع بين التعويض والفوائد"، في حين التعويض الجنحي منح لجبر ضرر الفعل الجرمي، أما الفوائد فتمنح لتعويض عدم استغلال المبلغ المودع بالبنك، والقرار بعدم اقتناعه بما ذكر يتعين نقضه .

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب، وإنما اعتمدت لجانبه تعليلاً آخر جاء فيه: "أن سلوك الطالب للدعوى المدنية التابعة، يمنعه من المطالبة في إطار دعوى تجارية مستقلة بتعويض آخر عما تسبب له فيه الفعل الجرمي من ضرر، وخاصة لما يكون الحكم الجنائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به"، وهو تعليل يبرر لوحده ما انتهت إليه المحكمة في منطوق قرارها، ما دامت الدعوى المدنية التابعة كانت تهدف للمطالبة بالتعويض الجابر لكل ضرر، وإن كان الطالب أحجم عن المطالبة بتعويض ما في تلك الدعوى، فلا يتأتى له ذلك في سلوك دعوى أخرى، احتراماً لمبدأ عدم تجزئ الدعوى بين قضائين، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس .

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد عبد الرحمان المصباحي -
المحامي العام: السيد السعيد سعادوي.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 191

القرار عدد 456

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/1/3/1265

رفع الحجز التحفظي - عقار محفظ - التراخي في متابعة الكفيل .

إن مقتضيات الفصل 208 من ظهير 2 يونيو 1915 بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة -¹²¹⁸ لا تجد مجالا لتطبيقها في مساطر الحجز التحفظي

- 1218 -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيط من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيط عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا نفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البيانات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بيعة الملك على بيعة الحوز؛

زيادة العدالة والعبارة ليست بالعدد؛

تقديم بيعة النقل على بيعة الاستصحاب؛

تقديم بيعة الإثبات على بيعة النفي؛

تقديم بيعة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقديم البيعة المؤرخة على البيعة غير المؤرخة؛

تقديم البيعة السابقة على البيعة اللاحقة تاريخاً؛

تقديم بيعة التفصيل على بيعة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقص ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدانترتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رسداً لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

ورفعه، إذ هي تتعلق بالإجراءات التي تتلو الحجز العقاري المقيد بمناسبة توجيه الإنذار العقاري للمدين والتي يتم التشطيب عليها بأمر رئاسي كلما تراخى الدائن الراهن في مواصلة الإجراءات .

كما لا يمكن اعتبار الحاجز متراخيا في متابعة الكفيل شخصيا، ما دام أن ذلك يصبح ممكنا لما تنتهي مسطرة تحقيق الرهن الجارية على المدين الأصلي إن بقيت هناك مديونية عالقة .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/5/20 في الملف 4/2008/1370 تحت عدد 2008/2609 أن سعاد (ج) الطالبة تقدمت بتاريخ 2007/6/26 بمقال استعجالي لدى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها وبموجب عقد مؤرخ في 1997/2/21 اشترت جميع الرسم العقاري عدد 23/5964 من مالكيه ومن ضمنهم حسن (ل)، ولما أرادت تسجيل شرائها بالرسم العقاري المذكور وجدته مثقلا ومنذ تاريخ 2000/7/21 بحجز تحفظي على الواجب المشاع للسيد حسن (ل) لضمان تأدية مبلغ 000.162 درهم لفائدة شركة القرض الفلاحي للمغرب، وأنها منعت من تسجيل شرائها والتصرف فيه بسبب أن المطلوبة تراخت بعد ذلك عن تقديم أية دعوى ضد المحجوز عليه ملتزمة الحكم برفع الحجز المذكور.

لكن، حيث إن مقتضيات الفصل 208 من الظهير المطبق على العقارات المحفظة - 1219- تتعلق بالإجراءات التي تتلو الحجز العقاري المقيد بمناسبة توجيه الإنذار

- 1219 -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

القسم الثالث: في الحجز والبيع الجبري للعقارات

المادة 214

يمكن للدائن الحاصل على شهادة خاصة بتقييد الرهن لفائدته مسلمة له من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري 1219 أن يطلب بيع الملك المرهون بالمزاد العلني عند عدم الوفاء بدينه في الأجل.

العقاري للمدين والتي يتم التشطيب عليها بأمر رئاسي كلما تراخى الدائن الراهن في مواصلة الإجراءات ولا تجد مجالا للتطبيق في مساطر الحجز التحفظي ورفع

تكون للشهادة الخاصة المذكورة قوة سند قابل للتنفيذ.

المادة 215

للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد توجيه إنذار بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي وللحائز، لأداء الدين أو التخلي عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 216

يتضمن الإنذار المشار إليه في المادة السابقة اسم المالك المقيم واسم الملك المرهون وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري. يبلغ المكلف بالتنفيذ نسخة من الإنذار المذكور إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري. يعتبر الإنذار المذكور بمثابة حجز عقاري وينتج نفس آثاره.

المادة 217

في حالة رهن عدة أملاك لضمان أداء دين واحد فإن بيع كل واحد منها يتم بناء على إذن من رئيس المحكمة المختصة الواقع في دائرة نفوذها الملك. يجب أن يقع بيع هذه الأملاك على التوالي وفي حدود ما يفي بأداء الدين بكامله.

المادة 218

إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز. تبلغ نسخة من هذا المقال إلى الحاجز وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. يكون الأمر الصادر برفع اليد عن الحجز نهائيا ونافذاً على الفور.

المادة 219

بالإضافة إلى الإخطار المنصوص عليه في الفصل 473 من قانون المسطرة المدنية فإن المكلف بالتنفيذ يوجه إلى المحجوز عليه وشركائه وإلى جميع أصحاب الحقوق العينية الواردة على الملك إنذارا للإطلاع على دفتر التحملات والشروط وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع هذا الدفتر.

المادة 220

لا تسلم كتابة ضبط المحكمة محضر إرساء المزايدة إلا بعد أداء الثمن المستحق أو إيداعه بصندوق المحكمة إيداعا صحيحا لفائدة من له الحق فيه. يترتب على تقييد محضر إرساء المزايدة بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزايدة وتطهيره من جميع الامتيازات والرهن ولا يبقى للدانين حق إلا على الثمن.

المادة 221

لا تقبل أي مزايدة في ثمن العقار بعد بيعه بالتراضي.

وبخصوص تلكؤ البنك عن متابعة الكفيل شخصياً، فإن ذلك يصبح ممكناً لما تنتهي مسطرة تحقيق الرهن الجارية على المدين الأصلي إن بقيت هناك مديونية عالقة وليس حالياً مما لا يوجد معه مبرر للقول برفع الحجز التحفظي تأسيساً على أنه لم يعد له طابع مؤقت، والمحكمة التي عللت قرارها بما جاءت به من "أن المستأنف عليه سبق له وأن تقدم بشأن عقود الرهن بمساطر تحقيقها وأنه وفي كل الأحوال من حقه أن يتقدم بالحجز التحفظي لضمان أداء الدين الذي لا زال عالقاً بذمة المدينة الأصلية"، راعت مجمل ما ذكر لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلتان على غير أساس.

لكن، حيث ارتكزت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما خلصت إليه من وجود مسطرة لتحقيق الرهن إلى ما تبث لها من وثائق الملف خاصة طلبات التبليغ، أن هناك إنذارات عقارية تم توجيهها للمدينة الأصلية وليس إلى ما ذهبت إليه الوسيلة عن خطأ، وبذلك فالقرار لم يحرف أية وثيقة وأتى معللاً بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين الدفع غير المناقشة وبخصوص ما ذكره القرار من أن الطاعنة تمسكت ببيع أبرم بتاريخ 1997/2/21 ولم تقم بتسجيله، وأن الحجز التحفظي الذي تم تقييده على العقار كان بتاريخ 2000/7/21 فهو تمسك صادر عن الطالبة أمام المحكمة والذي له تأثير على القرار مما لا مجال للقول بغموضه .

وخلافاً لما جاء في باقي الوسيلة فإن القرار لم يخلط بين الرهن والحجز التحفظي، وبالتالي فهو لم يخرق أي مقتضى وجاء معللاً بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد أحمد بنزاكور - المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 27

حجز تحفظي - رفعه - أميه - التمسك بها

الدفع بالأمية هو من الدفع الشخصية التي لا يجوز لغير الشخص الأمي التمسك بها .

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يتعين رفعه إذا زالت أسبابه، لكن، ردا على الوسيطتين معا لتدخلهما، فإنه يشترط في صحة الحجز التحفظي ولكي يكون منتجا لآثاره القانونية، أن يكون المال المحجوز ملكا للمدين، وأنه ليس في مستندات الملف ما يثبت أن مينة سلام زعيتر البائعة للمطلوبين مدينة للدولة بأي شيء وذلك بعدما صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإخراجها من الدعوى لعدم ثبوت أن العقارات المحجوزة المفوتة للمطلوبين اقتنتها بالمبالغ المختلصة من طرف زوجها امحمد الودغيري المدين الوحيد لفائدة الطاعنة.

لكن، ردا على الوسيطتين المشار إليهما معا لتدخلهما، فإن الحجز التحفظي إجراء وقائي يتعين رفعه إذا زالت أسبابه وإنه إذا كان المجلس الأعلى قد نقض القرار الاستئنافي 1549 الصادر بتاريخ 28-05-1991 والمستند عليه من طرف المطلوبين في النقض في طلب تسجيل عقود شرائهم من مينة زعيتر، فإن القرار الصادر بعد النقض والإحالة بتاريخ 24-06-2002 تحت 874 ، وإن كان قد صرح بعدم قبول تدخل هؤلاء في الدعوى فإنه اعتبر في تعليقاته صراحة "بأن ورثة زعيتر مينة ملزمون بتسديد المبلغ المحكوم به في حدود التركة والتي يخرج منها بالطبع العقارات التي فوتتها الهالكة قيد حياتها وأن الحكم المستأنف لم يقض على زعيتر مينة بشيء بل ثم إخراجها من الدعوى لعدم إثبات كونها استغلت الأموال المختلصة في اقتناء عقارات في اسمها" ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين أورد في تعليقه بأنه "من الثابت من أوراق الملف أن المستأنفين اشتروا الرسوم العقارية من المرحومة مينة زعيتر وتم تسجيلهم بالمحافظة العقارية كمالكين إلى أن تم التشطيب عليهم بأمر استعجالي مؤرخ في 15-12-1998 في الملف عدد 98/538 وأن الدولة المغربية سبق لها أن تقدمت بدعوى ضد البائعة وزوجها امحمد الودغيري من أجل إرجاع المبالغ المختلصة من طرف هذا الأخير، إلا أن المحكمة أخرجت البائعة من الدعوى لعدم ثبوت استعمال المال المختلس في اقتناء العقارات المبيعة للمستأنفين، وأشهدت على رفع يد الورثة على بقي متخلف موروثة لهم لفائدة الدولة وأنه لما كان المستأنفون تدخلوا إراديا في مرحلة الاستئناف للحكم الابتدائي عدد 74/472 بتاريخ 30-03-1983 وقبل تدخلهم استئنافيا فكان أن صدر قرار من

اجملاس الأعلى ألغى القرار الاستينافي وأحال القضية من جديد على محكمة الاستيناف فصدر قرار بتاريخ 24-06-2002 في الملف عدد 98/1335 قضي بتأييد الحكم المستأنف والإشهاد على ورثة زعيتر مينة برفع يدهم عن متخلف موروثتهم لفائدة الدولة. وبعد قبول التدخل الإرادي للمستأنفين بعلّة أنهم لم يتضرروا من الحكم المستأنف مما يكون معه القرار المذكور قد أرجع الأطراف إلى وضعية ما قبل التشطيب عليهم من المحافظة العقارية بالأمر الاستعجالي الموماً لمراجعته أعلاه" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس قانوني والوسيلتان بالتالي معا غير جديرتين بالاعتبار.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 15

القرار عدد 493

المؤرخ في 2008/2/6

الملف المدني عدد 2007/1/1/78

حجز تحفظي - يجوز رفع بإيداع مبلغ الدين قبل الحسم في النزاع.

المحكمة باعتبارها أن إيداع المبالغ موضوع الحجز بصندوق المحكمة يجعل أساس الحجز التحفظي منعماً بل مازال قائماً لعدم فصل محكمة الموضوع في النزاع الأصلي بين الطرفين بخصوص الرسوم العقارية، في حين أن الحجز المطلوب رفعه اتخذ لضمان أداء الدين المترتب في ذمة المحجوز عليهم، يجعل قرارها غير مرتكز على أساس.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه تبنى ما قضى به الحكم المستأنف حين علل بأن "إيداع المبالغ المذكورة موضوع الحجز بصندوق المحكمة لم يجعل أساس الحجز التحفظي منعماً بل اعتبرته المحكمة مازال قائماً لعدم فصل محكمة الموضوع في النزاع العام القائم بين الطرفين بخصوص الرسوم العقارية" في حين فإن الحجز المطلوب رفعه إنما اتخذ لضمان أداء الدين المترتب في ذمة المحجوز عليهم الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانونية مما عرضه للنقض والإبطال .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 179

القرار عدد 1223

المؤرخ في 2006/11/29

الملف التجاري عدد 2003/2/3/1532

اختصاص - رئيس المحكمة - طلب رفع الحجز - حدود هذا الاختصاص .

رئيس المحكمة وهو يبيت في طلب رفع الحجز، يختص من خلال ظاهر الوثائق المعروضة عليه في التأكد من المديونية المتخذ على أساسها الحجز، وفي ثبوت صفة أطراف النزاع، وفي تفسير القانون والتأكد من مجال تطبيقه .

لكن، حيث إن رئيس المحكمة وهو يبيت في طلب رفع الحجز يكون مختصا للبت في كل المنازعات المتعلقة بثبوت الدين وصفة أطراف النزاع وله في ذلك الإطار تفسير القانون والتأكد من وجود مجال تطبيقه على النزاع المعروض عليه باعتبار أن ذلك يدخل في إطار عمله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الاطلاع على ظاهر عقد التأمين أن مبلغ الرأسمال يستفيد منه زوجه المؤمن له الهالك وأبنائه وطبقت مقتضيات الفصل 67 من القرار الوزيري المؤرخ في 1934/11/28 التي تنص على "أن المبالغ المشتركة دفعها حين وفاة المضمون إلى منتفع بها معين أو إلى ورثته لا تعتبر جزءا من ميراث الشخص المضمون ويعد صاحب الانتفاع أنه هو حده ذو حق فيها مهما تكن الطريقة والتاريخ اللذان جرى تعيينه بهما..." ورتبت على ذلك استبعاد ما تمسكت به الطاعنة بخصوص عقد الكفالة لأن المبلغ يعود لورثة الكفيل الذين ليست لهم صفة المدين، وتأييد الأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة بالقاضي برفع الحجز تكون قد اعتمدت مجمل ما ذكر وتقيدت باختصاص رئيس المحكمة وسايرت مقتضيات الفصل 488 - 1220 - المحتج بخرقه ولا مجال لمناقشة الفصول 489 إلى 496 ق م م غير

- 1220 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

المطبقة على موضوع النزاع ويكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها
ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ
ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو
مؤقتة بمناسبة عمله؛

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون
في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير
1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان
التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة +؛

+ - أصبح مفعول المرسوم المذكور أعلاه ساريا ابتداء من 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية عدد 4675؛ وقد ألغت المادة 13 من نفس المرسوم ابتداء من نفس التاريخ جميع
الأحكام التنظيمية المنافية له ولاسيما القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949)
بإحداث رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين.

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30
دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)
1220 باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها
بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور.
ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل
العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

لهذه الأسباب

قضى اجملس الأعلى برفض الطلب، وتحميل رافعته الصائر.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و
التوثيق القضائي ص 192

القرار عدد 529

المؤرخ في 22/6/2005

الملف الإداري عدد 1262/4/1/2005

الرسوم والمكوس الجمركية - العقوبات المالية - الاختصاص النوعي

إن الرسوم والمكوس الجمركية المفروضة بقرار عن الأمر بالصرف، تماثل
الضرائب، وتستخلص طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية، وهي غير العقوبات
المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجناح والمخالفات الجمركية، وتكون
المحاكم الإدارية هي المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف وتنصيبات الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة
الإدارية بأكادير بتاريخ 27.1.2005 في الملف عدد 526.04 أن شركة "فريين"
تقدمت بتاريخ 30.6.2004 أمام المحكمة الإدارية بأكادير بمقال تطلب فيه الإشهاد
ببطلان عملية المراقبة التي قامت بها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في
إطار المراقبة البعدية للحسابات المتعلقة بالاستيراد تحت نظام المستودع الحر
الخصوصي، والحكم بإلغاء الرسوم والمكوس الجمركية موضوع الإشعار المؤرخ
في 17.5.2004 التي تم فرضها بسبب ما تدعيه الإدارة المطلوبة من فرق بين
الكميات المصرح بها والكمية الموجودة بالمستودع وأجابت المدعى عليها بالدفع
بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية لكون عملية المراقبة المطعون فيه
تدخل ضمن عمليات الضبط القضائي المنصوص عليها في المادة 35 من قانون
المسطرة الجنائية، وبعد المناقشة أصدرت المحكمة الإدارية حكمها العارض برد
الدفع المذكور والتصريح باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى، بعلّة أن الديون
الجمركية تدخل ضمن خزانة ديون الدولة طبقا للمادة 2 من قانون 15 . 97 المتعلق
بمدونة الديون العمومية، وأن البت في المنازعات المتعلقة بها من اختصاص

المحاكم الإدارية طبقاً للمادة 8 من قانون 90.41، وهو الحكم المستأنف من طرف إدارة الجمارك التي تمسكت في أسباب استئنافها بما أثارته أمام المحكمة الإدارية .

حيث إن الرسوم والمكوس الجمركية تستخلص طبقاً لمسطرة التحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 97.15 المتعلق بتحصيل الديون العمومية حسب نص المادة الثانية منه كما تخضع تلك الرسوم للشروط الخاصة المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة (الفصل 92 وما يليه) وهي رسوم تفرض بقرار عن الأمر بالصرف وتمثل الضرائب بصفة عامة وهي غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجناح والمخالفات الجمركية وأن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المماثلة لها ومنها الرسوم الجمركية .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بأكاير لمواصلة النظر فيه .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : حسن مرشان مقرر - محمد بورمضان - عبد الحميد سبيلا وفاطمة الحجاجي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 10

القرار عدد 3272

المؤرخ في 2005/12/7

الملف المدني عدد 4513/1/1/2003

حجز عقاري - بيع بالزاد العلني - الطعن في إجراءات الحجز

الطعن في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم قبل إجراء السمسرة. ويكون القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً إذا لم يطعن (الطاعن) في البيع بالمزاد العلني إلا بتاريخ لاحق لوقوعه وبعدهما تم تبليغه بالحجز التنفيذي وبالإعلان عن البيع بعد استيفاء كافة الإجراءات وحضوره للمزايدة.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة بخرق القواعد المسطرية ذلك أنه لم يجب عن كل الدفعات المتشبت بها خصوصاً وأن كل من إجراءات الحجز والإعلان عن البيع تم في غيابه ودون أن يتوصل بأن استدعاء. وهذه الخروقات المسطرية أدت إلى هدر حقوقه وبدل أن يجيب القرار عن تلك الخروقات (اكتمل) بتوضيح أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ في الأوامر بالأداء وهذا أمر لا يختلف فيه إثنان، أضف إلى ذلك أن الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري وقع فعلاً قبل السمسرة.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى حيثياته سيتبين أنه غير معللاً ولم يجب عن الدفعات المتمسك بها والتي تتمثل في القواعد الإلزامية التي حددتها المسطرة المدنية قبل الوصول إلى البيع بالمزاد العلني فكلها خروقات مسطرية وقانونية أدت إلى الاعتداء على ملكيته علماً أن حق الملكية حق دستوري.

لكن، رداً على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإن الثابت من وثائق وخاصة محضر رسم المزاد العلني وشواهد التسليم المرفقة، أن البيع بالمزاد العلني كان يوم 30-10-2002 بعد أن تم تبليغ الطاعن بمحضر الحجز التنفيذي بتاريخ 3-6-2002، وتبليغه بالإعلان بالبيع بتاريخ 3-9-02 وأشهر تاريخ البيع في جريدة رسالة الأمة، وحضور الطاعن أثناء المزايدة وأن هذا الأخير لم يطعن في إجراءات التنفيذ إلا بتاريخ 3 فبراير 2003 ولذلك فإن القرار حين علل بأن "الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الطعن في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يقدم قبل إجراء السمسرة وهو الشيء الذي لم يفعله."

فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً وباقي التعليقات المنتقدة تبقى زائدة يستقيم ما قضى به بدونه والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - عدد 67 مركز النشر
و التوثيق القضائي ص 16

القرار عدد 3519

المؤرخ في 28/12/2005

الملف المدني عدد 582/1/1/2003

دائن - حجز تحفظي - قسمة رضائية - غياب صاحب الحجز (لا)

القاعدة أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأنه يمنع على المدين التصرف في العقارات المحجوزة حجزاً تحفظياً تصرفاً يضر بدائنيه .

ولذلك يعتبر القرار المطعون فيه عديم الأساس القانوني حين اعتد بالحكم الذي صادق على عقد الصلح المبرم بين الشركاء بشأن دعوى القسمة الرضائية التي لم يكن الطاعن طرفاً فيها رغم أنه صاحب حجز تحفظي على حقوق بعض الشركاء في عقار النزاع موضوع الرسم العقاري. ودون أن يبين ما إذا كانت تلك القسمة قد ألحقت به ضرراً أم لا.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضاؤه على أن "القسمة لا تستلزم الإدلاء برفع اليد عن الحجز والرهن إذ أن حقوق الدائنين تبقى مسجلة بالرسم العقاري وتنتقل إلى الأنصبة التي آلت إلى المدينين وأن الحكم المستأنف لم يأمر بالتشطيب على الإنذارات والحجوز المتخذة ضد حقوق المدينين وإنما أمر بنقلها إلى الحقوق التي آلت إليهم". في حين أن الطاعن ليس طرفاً في دعوى القسمة ولم يكن ممثلاً في عقد الصلح المبرم بين الشركاء بشأن القسمة الرضائية التي صادق عليها الحكم الصادر في تلك الدعوى تحت عدد 5760 بتاريخ 23-6-1998 مع أنه صاحب حجز تحفظي على حقوق بعض الشركاء في عقار النزاع موضوع الرسم العقاري عدد 3592 س. وأن أموال المدين ضمان عام لدائنيه طبقاً للفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود وأنه بمقتضى الفصل 453 من قانون المسطرة المدنية يمنع على المدين التصرف في العقارات المحجوزة تحفظياً تصرفاً يضر بدائنيه وأن القرار المطعون فيه عندما اعتمد القسمة المذكورة وقضى بنقل الحجز التحفظي إلى الأنصبة التي آلت إلى المدينين دون أن يبين ما إذا كانت القسمة قد ألحقت ضرراً بالطاعن أم لا فهو لم يجعل لما قضى به أساساً وكان معللاً تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز
النشر و التوثيق القضائي ص 197

القرار عدد 295

المؤرخ في 1/4/2006

الملف الإداري عدد 3259/4/2/2005

**دين عمومي - القرض الفلاحي - مسطرة تحقيق الرهن (نعم) سلوك مسطرة
الحجز لدى الغير مباشرة (لا).**

طبقا للمادة 15 من القانون رقم 15/99 الصادر بتاريخ 2003/11/11 المتعلق
بإصلاح القرض الفلاحي، فإنه يواصل تحصيل مبالغ القروض الممنوحة من لدن
الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويله إلى شركة مساهمة وفقا للتشريع
المتعلق بتحصيل الديون العامة.

لا يمكن استخلاص الدين العمومي عن طريق سلوك مسطرة الحجز لدى الغير إلا
بعد استنفاد مسطرة تحقيق الرهن المنصب مسبقا على عقارات المدين وحصول
عدم كفاية الضمانات الرهنية لتغطية مجموع الدين تحت طائلة بطلان الحجز
المذكور.

حيث ثبت من وثائق الملف أن المستأنف عليه قدم ضمانات رهنية رسمية وحيازية
للمؤسسة المقرضة لضمان أداء القروض. وبالتالي لا يمكن للمستأنف سلوك
مسطرة الحجز لدى الغير إلا بعد استنفاد مسطرة تحقيق الرهن وحصول عدم
كفاية الضمانات الرهنية المذكورة لتغطية مجموع الدين. مما يكون معه الحجز
الذي أوقعه المستأنف على أموال المدين بين يدي الخازن العام للمملكة غير قائم
على أساس وبهذه العلة يكون الحكم المستأنف واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة :
الحسن بومريم مقرر، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، عبد الكريم الهاشيمي
وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة
خديجة الرومنجو.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 202

القرار عدد 299

المؤرخ في 1/4/2006

الملف الإداري عدد 3223/4/2/2003

ضريبة الأرباح العقارية - البيع القضائي - فرض الضريبة (نعم)

العقارات التي يتم تفويتها عن طريق البيع القضائي تخضع لضريبة الأرباح العقارية مادام لا يوجد أي نص قانوني يستثنيها من الخضوع لتلك الضريبة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 351

تعليق على ثلاثة قرارات تتعلق بالتصديق على الحجز

ذ. عبد الرحمان المصباحي

مستشار بالمجلس الأعلى

يثير التطبيق العملي للفصل 494 من ق.م. م 1221- المتعلق بالتوزيع الودي للمبالغ المحجوزة لدى الغير أو بالأمر بتسليمها للحاجز عدة مشاكل وصعوبات حاول المجلس الأعلى الجواب على بعضها في قرارات حديثة صدرت عنه، منها:

1221

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فوراً قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالاً ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضاً فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها. يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكماً قابلاً للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقاً للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الإيجابي.

يسلم المحجوز لديه فوراً إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل

- تم تغيير وتنظيم الفصل 494 أعلاه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.346 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)، ص 1832.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ".

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه

- تم تعديل الفصل 428 أعلاه بموجب القانون رقم 18.82 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.222 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1405 (6 فبراير 1985)، ص 170.

الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو

أولا : القرار عدد 1108 الصادر بتاريخ 2004/10/13 عن الغرفة التجارية في الملف عدد 2000/195.

هذا القرار أجاب على الحالة التي يكون فيها الحجز مؤسسا على سند تنفيذي، ويتخلف المحجوز لديه عن حضور جلسة التوزيع الودي ولم يدل بتصريحه.

المجلس الأعلى اعتبر أن رئيس المحكمة في نطاق الفصل 494 من ق.م.م غير مختص بأمر المحجوز لديه بتمكين الحاجز من المبالغ المحجوزة ولو كان الحجز مبنيا على سند تنفيذي، لكون الأمر وإن تعلق بمديونية محسوم بشأنها بين الدائن (الحاجز) والمدين (المحجوز عليه)، فإن عدم إدلاء المحجوز عليه بتصريحه وعدم حضوره، جعل رئيس المحكمة أمام التزام جديد مصدره تقصير البنك، وهو موضوع يتطلب الحسم من طرف المحكمة - وليس رئيسها - التي عليها التأكد من إخلال البنك بما ألزمه به الفصل 494 المذكور قبل الحكم عليه بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

ثانيا : القرار عدد 373 الصادر بتاريخ 2005/4/6 عن الغرفة التجارية في الملف عدد 2000/125

هذا القرار حسم فيما أورده المقطع الثالث من الفصل 494 من ق.م.م الذي جاء فيه : "...فيما يترتب عن عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقوالمصاريف."

بالرجوع للقرار المذكور يتبين أن البنك المحجوز لديه حضر ممثله وصرح بعدم وجود حساب لديه خاص بالمحجوز عليها، وبعد إنجاز خبرة أسفرت عن وجود حساب مفتوح للمدينة بالبنك، اعتبرت المحكمة التصريحات الكاذبة لهذا الأخير بمثابة عدم التصريح، وحكمت عليه بأدائه للحاجر مبلغ الدين الصادر الأمر بحجزه كاملا بالرغم من أن مبلغ الرصيد كان بتاريخ إيقاع الحجز يسجل فقط رصيدا دائنا مبلغه (76.903) درهم.

ولما عرض النزاع على المجلس الأعلى نعى الطالب على المحكمة خرق الفصل 494 من ق.م.م بسبب عدم حكمها فقط بمبلغ (76.903) دراهم، غير أن المجلس رفض الطعن بالنقض، وسائر محكمة الموضوع معتبرا أن الاقتطاعات

المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.

والمصاريف تعني مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز، لا المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز.

ثالثا : القرار عدد 375 الصادر بتاريخ 2005/4/6 عن الغرفة التجارية في الملف عدد 2002/427 البين من هذا القرار أن الحاجزة كانت تتوفر على سند قانوني تنفيذي، واستصدرت أمرا بالحجز على أموال مدينتها المحجوز عليها بين يدي بنك العمل، هذا الأخير لم يحضر أمام رئيس المحكمة بجلسة التوزيع الودي ولم يدلي بتصريحه، ورغم ذلك لم تحكم عليه محكمة الموضوع بالأداء. ولما عرض النزاع على المجلس الأعلى سائر المحكمة في منحاها لكون بنك العمل المأمور الحجز بين يديه لا تتوفر فيه صفة مدين المدين المحجوز لديه، إذ هو حسب النصوص المنظمة له ليس بنك إيداع يمسك حسابات للزبناء. وفي هذا الموقف الذي أقره المجلس الأعلى عقاب للحاجز الذي يطلب إيقاع الحجز بين يدي أطراف لا يمكن أن تتوفر فيها صفة المحجوز لديه كما هو الشأن في نازلة الحال.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 341

القرار عدد 1108

بتاريخ 13/10/2004

الملف التجاري 195/3/1/2000

رئيس المحكمة – المصادقة على حجز ما للمدين – اختصاص (لا)

رئيس المحكمة غير مختص للتصديق على الحجز لما يتطلب منه ذلك الاطلاع على وثائق المديونية أو التأكد من حضور المحجوز لديه من عدمه في مسطرة التوزيع الودي .

اجتهادات محكمة النقض

الجنحي

القرار 3268 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1986 ملف جنحي 85/3238

العفو ... أثره ... طلب النقض ... لا

أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجراءاتها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة و لو أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و حيث ان الطاعن تمتع بالعفو المولوي في هذه القضية بمناسبة 20 غشت 1984 مما يجعل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه و مع ذلك طلب نقض القرار الصادر عليه مما يجعل طلبه هذا غير مقبول.

لا يقبل طلب النقض من طرف شخص صدر في حقه العفو الملكي -1222-

- 1222 -

ظهير شريف بشأن العفو صيغة معينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1-57-387 بشأن العفو كما تم تعديله

الفصل الثاني

إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجراءاتها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض .

وفي حالة ما إذا صدر العفو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عنه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه .

الفصل الثالث

لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه .

الفصل الرابع

لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية والمصاريف العدلية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين .

الفصل الخامس

لا يجرى العفو على تدابير الأمن العينية .

وفيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجرى كذلك على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة .

الفصل السادس

إذا أعفي أحد من أداء غرامة وهو في حالة الإكراه بالسجن فإن هذا الإعفاء يكون من شأنه أن يخفف مدة السجن إلى المدة القانونية التي تطابق عند الاقتضاء مدة المخالفات الأخرى التي استوجبت السجن .

الفصل السابع

لا يلحق العفو في أي حال من الأحوال ضرراً بحقوق الغير.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محبنة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

(الفصول 49 – 60)

الفصل 49

تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الآتي ببيانها:

1 - موت المحكوم عليه

2 - العفو الشامل

3 - إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه

4 - العفو

5 - التقادم

6 - إيقاف تنفيذ العقوبة

7 - الإفراج الشرطي

8 - الصلح، إذا أجازته القانون بنص صريح

الفصل 51

لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح.

ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير.

الفصل 52

باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 7، بخصوص تطبيق القوانين المؤقتة فإن إلغاء قانون جنائي يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجبه والتي لم يشرع بعد في تنفيذها، كما يجعل حداً للعقوبة الجاري تنفيذها.

الفصل 53

العفو حق من حقوق الملك، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377 الموافق 6 فبراير 1958 بخصوص العفو +

وإذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه، معتقل من أجل جنحة أو مخالفة، جاز لوزير العدل، بصفة استثنائية، أن يأمر بالإفراج عنه ريثما يبيت في الطلب.

+ - الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 فبراير 1958)، ص 422.

بالنسبة لما قضى به في الدعوى العمومية.

1986/3268

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1521

الحكم الإداري عدد 23 الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 - 8 مايو 1970.

بين (س) وبين وزير الداخلية

1 - تبليغ - إثباته - رسالة من العامل إلى الوزير لاحقة لإقامة الدعوى - غير كافية.

2 - علم يقيني بالمقرر المطعون فيه - يقوم مقام التبليغ.

3 - حكم جنائي - ظهير بالعفو - مفعوله على الحكم.

لكن حيث إن ظهير 20 يونيو 1963 نص على إلغاء الحكم الجنائي (السالف الذكر) و حدد - أعمالاً للفصل 51 من القانون الجنائي -¹²²³ - ما يترتب عن العفو

الفصل 54

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم، وفق الشروط المبينة في الفصول 688 إلى 693 من المسطرة الجنائية +

+ - المواد من 648 إلى 653 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية،

- 1223 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة مهيئة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الشامل من مفعول، بإلغائه اثار الحكم كلية، مع استثناء واحد و هو عدم المساس بحقوق الغير.

القرار عدد 250 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 06/06/2013

في الملف رقم 894/3/1/2012

المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات .

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقاً لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية، ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها.

مادامت المحكمة استندت فيما انتهت إليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكيف العقد الرابط بين الطرفين.

لكن، حيث أثبتت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعليلاته : ” أنه وبخلاف ما تمسكت به المستأنفة، وبغض النظر عن اعترافها بالعمولة المتعلقة بالصفقة المبرمة مع شركة ” ---- “، فإن الثابت من الرسالتين المؤرختين في 2006/11/14 و 2006/12/05 المدعمتين لفواتير المستأنف عليها المحددة لمبالغ العمولة المطالب بها، أنهما تضمنتا الإشارة إلى إقرار المستأنفة الصريح بعمولة المستأنف عليها بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ، ---- وهو ما يدل على أن المستأنف عليها قامت بتمثيلها بخصوص توريدات الصفقتين الأخيرتين، وبالتالي تكون مديونيتها قائمة ، ” فتكون قد اعتمدت فيما انتهت إليه مضمون وثائق الملف

الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

(الفصول 49 – 60)

الفصل 51

لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح.

ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير.

التي بالرجوع إليها يتبين بالفعل أن الرسالتين الالكترونيتين الصادرتين عن الطالبة بتاريخ 2006/11/14 و 2006/12/5 ، المدلى بها ضمن الوثائق المرفوعة للمحكمة لجلسة 2008/02/14 تضمنتا صراحة الإشارة إلى العمولة المستحقة للمطلوبة شركة ---- مع تحديد مبلغها، وبخصوص ما أثارته الوسيلة بشأن القوة الثبوتية للوثيقتين الصادرتين بشكل الكتروني استنادا إلى عدم توقيعها من طرف الطالبة، وكونهما لا تحملان طابعها، فإنه لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من ق ل ع ، فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية، ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الرسالتين المنازع فيهما تحملان اسم الطالبة ومجموعة من البيانات التي تعرف بها، واكتفت هذه الأخيرة (الطالبة) بالدفع بأنهما غير صادرتين عنها دون ان تطعن فيهما بالطرق المخولة لها قانونا، ردت وعن صواب الدفع المذكور بقولها : " إن المشرع المغربي أضفى على مثل هذه الوثائق الحجية في الإثبات بمقتضى الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 05.53 المؤرخ في 2007/11/30 المتعلق بالتبادل الالكتروني، تنميما للفصل 417 من ق ل ع ، حيث اعتبرها دليلا كتابيا بعد أن عرف الدليل الكتابي بأنه الدليل الناتج عن الوثائق المحررة على الورق أو الوثائق الخاصة أو عن أية إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها..." ولم توضح الوسيلة وجه خرق القرار لمقتضيات الفصل الثالث من ق م م، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يحرف مضمون الوثائق، وجاء معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس، والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما لم يبين فهو غير مقبول

- L'article 1369-1 du Code civil prévoit que

“ lorsqu'un écrit est exigé pour la validité d'un acte juridique ; celui-ci peut être établi ; conservé sous forme électronique dans les conditions prévues aux articles 1316-1 et 1316-4 ”. Certaines exceptions sont prévues ; notamment en matière du droit de la famille et des successions ou encore en droit des sûretés. Voir : OLIVIER D'AUZON. Le droit du commerce électronique. Op.cit. P76.

[6] - L'article 1369-1 du Code civil prévoit que "L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier; sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité". Voir : Guide juridique de l'Internet et du commerce électronique. Pierre Bresse. Op cit. p 445

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز
النشر و التوثيق القضائي ص 137
القرار عدد 1017

2004/9/22 في المؤرخ

الملف التجاري عدد : 2003/1613

تبليغ الحكم - إجراء جوهري (نعم) - إجراءات التنفيذ .

إن تبليغ الحكم قبل مسطرة التنفيذ هو إجراء جوهري وضروري ولو كان مشمولاً
بالنفاذ المعجل، باستثناء الأوامر التي تأمر فيها المحكمة بتنفيذها بموجب الأصل في
حالة الضرورة القصوى.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز
النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 428

المؤرخ في 9/2/2005

الملف المدني عدد : 2003/3882

التبليغ للمحامي - آثاره

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص في موطنه المختار.
والطاعن لما اختار محل المخابرة معه بمكتب محاميه، فإن تبليغ الحكم في الموطن المختار يعتبر تبليغا صحيحا ويكون الحكم مبني على أساس صحيح.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 223

القرار عدد: 1/1128

المؤرخ في 21/5/2003

الملف الجنحي عدد: 2002/19946

التعرض - عدم استدعاء المتهم - خرق حقوق الدفاع (نعم).

بت المحكمة في الطعن بالتعرض دون أن تتأكد من تسلم المتهم للاستدعاء أو التوصل به بصفة قانونية يعتبر خرقا للمقتضيات القانونية ومسا بحقوق الدفاع.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 65

القرار عدد 408

المؤرخ في 9/2/2005

الملف المدني عدد: 03/1259

الوقوف على عين المكان - تحديد المكان والساعة - محضر المعاينة.

إذا أمر القاضي تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف الوقوف على عين المكان فإنه يحدد في حكمه اليوم والساعة التي تتم فيها بحضور الأطراف الذين يقع استدعاؤهم بصفة قانونية حسب أحكام الفصل 67 من ق.م. م .

اعتماد القرار على محضر المعاينة المنجز في غياب الطاعن والذي ليس بالملف ما يفيد توصله بالاستدعاء لحضورها بصفة قانونية يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 67 من ق.م. م ومعرضا للنقض.

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز
النشر و التوثيق القضائي ص 139

القرار عدد 1041

المؤرخ في 29/9/2004

الملف التجاري عدد : 2004/141

البنك - إيداع أموال - تطبيق أحكام الوديعة (نعم) .

الأموال التي تودع لدى البنك تخضع لأحكام الوديعة .

إن العلاقة التي تربط المؤسسة البنكية بالزبون المودع تنظمها أحكام الوديعة ويكون
البنك ضامنا لهلاك الشيء المودع عنده عملا بمقتضيات الفصل 806 من قانون
الالتزامات والعقود.

لكن حيث تأكد للمحكمة من خلال دراستها لأوراق الملف أن الأساس القانوني
للدعوى هو عقد الوديعة وأن المطلوب قدم مطالبه في هذا الإطار فلا محل للنعي
عليه مخالفته للمبدأ القانوني المشار إليه في الوسيلة وأنها بناء على ما استخلصته
من إجراءات التحقيق التي قامت بها تبين لها أن زبون البنك محق في استرجاع
المبالغ المطالب بها وعللت ما انتهت إليه "بأن العلاقة التي تربط المؤسسة البنكية
بالمستأنف عليه تنظمها أحكام عقد الوديعة وأن الفصل 806 ع. ل رتب على عاتق
المودع عنده ضمان هلاك الشيء وتعييه الحاصل بفعله أو إهماله، وأنه لما كان
المستأنف عليه قد أودع لدى المستأنف المبلغ موضوع الدعوى ولما كان هذا المبلغ
قد سحب من حسابه من طرف شخص أو عدة أشخاص بعدما تم تزوير توقيعه
حسب الثابت من تقرير الخبرة الخطية فإن مسؤولية البنك تبقى ثابتة وقائمة استنادا
للفصول المنظمة لعقد الوديعة ولا يمكنه التذرع بأية حجة للتحلل من هذه المسؤولية
طالما أنها ملزمة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الشيء المودع لديها
وأنه لا مجال لإجراء خبرة أخرى مادامت الخبرة المعتمدة قانونية وتتسم
بالموضوعية والخبير لم يكتف بالاطلاع على عقدي الوكالة المستدل بهما وإنما
اعتمد كذلك وثائق مقارنة أخرى من جملتها أحد الشيكات وكذا ورقة نموذج توقيع
المستأنف عليه بعدما تم تزويده بها من طرف الجهة المستأنفة نفسها مما يجعل
الحكم المستأنف قد صادف الصواب ويتعين القول بتأييده". فتكون المحكمة قد عللت
قرارها تعليلا كافيا وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة: جميلة المدور مقررة ومليكة بنديان لطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5339

الادارية

القرار 510 الصادر بتاريخ فاتح دجنبر 1994 ملف إداري 91 10172

العفو الشامل – تقيد الإدارة به - العفو الشامل يمحو الجريمة.

- لا يجوز إدانة الموظف من أجل الأفعال التي شملها العفو.

- القرار الذي أدانته على نفس الأفعال السابقة يتسم بالشطط. باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون

1994 -510

عزل الموظف بناء على عقوبة جنائية – صدور عفو – انمحاء أثر العقاب الجنائي
– إرجاع الموظف إلى عمله

العفو

القرار الإداري رقم 23

الصادر في 8 مايو 1970.

القاعدة

1 - إن الرسالة الصادرة عن العامل إلى وزير الداخلية بأن المقرر المطعون فيه بلغ للمعنى بالأمر لا تنهض حجة كافية في النازلة طالما لم تعزز بشهادة تسليم مذيلة بامضاء صاحب الشأن لأن الرسالة المذكورة أنشئت من قبل الإدارة وحدها في وقت لاحق لإقامة الدعوى للاحتجاج بها لصالحها في نزاع هي طرف فيه.

2 إن كانت الإدارة التي يقع على عاتقها عبء الإثبات لم تدل بما يثبت قانونا تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه إلا أنه من الثابت أن المدعى كان على علم بهذا المقرر علما يقينا في اليوم الذي قدم فيه تظلمه التمهيدي ضد المقرر المذكور مشيرا إلى تاريخه و فحواه و مثل هذا العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ.

3 - بما أن الإدارة لم تتخذ مقررها بعزل المعنى بالأمر، تأسيسا على الأفعال المنسوبة إليه و التي أدت إلى محاكمته، حتى يكون الجزاء التأديبي مستقلا عن المعاقبة الجنائية، بل استنادا إلى الحكم الجنائي نفسه الذي نتجت عنه إدانة الطالب، بحيث ارتبطت به عقوبة العزل و ترتبت عنه كعقوبة إدارية تبعية، فإن العزل يجري مع الحكم الجنائي وجودا و عدما، فإذا انمحى الحكم و آثاره بمقتضى ظهير العفو في النازلة أصبح العزل كأنه لم يكن.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 30 يناير 1969 من طرف بوراي سعيد ميمون بواسطة نائبه الأستاذ الان بوكليير ضد المقرر الصادر في 23 مايو 1968 عن معالي وزير الداخلية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 28 مايو 1969 تحت إمضاء العون القضائي النائب عن المطلوب ضدهما الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أبريل 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 مايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة.

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المثار من طرف الإدارة:

حيث يجب اعتبار كتاب وزير الداخلية المؤرخ في 23 ماي 1968 و الذي أخبر فيه المدعي لأول مرة باستحالة مراجعة وضعيته الإدارية لعدم رجعية ظهير العفو الصادر في حقه ، هو المقرر الإداري الذي أثر بذاته مباشرة في الوضعية القانونية للطالب و ذلك باعتراف الإدارة نفسها.

وحيث إن الإدارة تدعي أن هذه الرسالة بلغت للطالب بتاريخ 25 ماي 1968 بحجة أن رسالة صادرة في 22 أبريل 1969 من عامل إقليم مكناس إلى وزير الداخلية تثبت تسلم المعني بالأمر – بذلك التاريخ – بنسخة من المقرر المطعون فيه، الشيء الذي ينكره الطالب.

و حيث إن هذه الوثيقة لا تنهض حجة كافية في النازلة طالما لم تعزز بشهادة تسليم مذيلة بإمضاء صاحب الشأن و أن عدم أخذ هذه الرسالة بعين الاعتبار تبرره بصفة عامة رغبة تجنب اعتماد الوثائق الخاصة بالخصومة و المنشأة من قبل الإدارة وحدها في وقت لاحق لإقامة الدعوى للاحتجاج بها لصالحها في نزاع هي طرف فيه.

و حيث إنه كانت الإدارة – التي يقع على عاتقها عبء الإثبات – لم تدل بما يثبت قانونا تاريخ تبليغ المقرر المطلوب إلغاؤه، إلا أنه من الثابت أن المدعى كان على علم بهذا المقرر علما يقينا في الثاني والعشرين من أكتوبر 1968 وهو اليوم الذي قدم فيه تظلمه التمهيدي ضد المقرر المذكور مشيرا إلى تاريخه وفحواه، ومثل هذا العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ، مما يستتبع أن التظلم التمهيدي قدم داخل الأجل القانوني.

و حيث إن وزير الداخلية رفض التظلم التمهيدي برسالة مؤرخة في 28 أكتوبر 1968 لم يثبت تاريخ تبليغها للمدعى، الشيء الذي يجعل أجل تقديم دعوى الإلغاء لم يبدأ في السريان، و من ثم يكون طلب الإلغاء المقدم في 30 يناير 1969، مقبولا.

و فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه:

حيث يطلب بوراي سعيد ميمون- بسبب الشطط في استعمال السلطة – إلغاء مقرر رفض بمقتضاه وزير الداخلية مراجعة وضعيته الإدارية ككاتب مترجم خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ عزله (4 يناير 1958) و تاريخ إرجاعه إلى وظيفته (فاتح يناير 1965) و ذلك أنه بعدما حكمت عليه محكمة العدل في 31 يناير 1959 بخمس سنوات حبسا لمشاركته في قضية عدي أوبيهي ، عزل عن وظيفه بوزارة الداخلية بقرار مؤرخ في 2 ماي 1961 ابتداء من 8 يناير 1958 أي من تاريخ إيقافه عن العمل بدون أجر و بعد ذلك صدر ظهير شريف في 20 يونيو 1963

يقضي بالعفو الشامل فيما يخص الأفعال موضوع حكم 31 يناير 1959 السالف الذكر، فأرجع إلى وظيفه ككاتب مترجم ابتداء من فاتح يناير 1965 ليس إلا، فطلب من وزير الداخلية مراجعة وضعيته الإدارية و ترقيته باعتبار أن ظهير العفو ينص على إلغاء الحكم المذكور أعلاه و على إلغاء آثاره، فرفض وزير الداخلية طلبه برسالة مؤرخة في 23 ماي 1968 لعل أن ليس لظهير العفو الشامل مفعول رجعي.

لكن حيث إن ظهير 20 يونيو 1963 نص على إلغاء الحكم الجنائي السالف الذكر و حدد – أعمالا للفصل 51 من القانون الجنائي – ما يترتب عن هذا العفو الشامل من مفعول، بإلغائه آثار الحكم كلية ، مع استثناء واحد و هو عدم المساس بحقوق الغير.

و حيث إنه يستخلص من عناصر الملف أن الإدارة لم تتخذ مقررها بعزل بواري سعيد، تأسيسا على الأفعال المنسوبة إليه و التي أدت إلى محاكمته، حتى يكون الجزاء التأديبي مستقلا عن المعاقبة الجنائية، بل استنادا إلى الحكم الجنائي نفسه الذي نتجت عنه إدانة الطالب، بحيث ارتبطت به عقوبة العزل و ترتبت عنه كعقوبة إدارية تبعية ، مما يجعل مفعول العزل يجري مع الحكم الجنائي وجودا وعدما، فإذا انمحي الحكم و آثاره – كما في النازلة – أصبح العزل كأنه لم يكن.

و حيث إن تنفيذ ظهير العفو هذا يقتضي تصحيح الوضع الإداري بالنسبة للمدعي بإعادته إلى وظيفته ابتداء من تاريخ عزله كما لو كان قرار العزل لم يصدر قط، و إجراء ترقيته وفقا للأقدمية التي يحددها القانون و لسائر الإجراءات و الشروط المتطلبة في الترقية بالاختيار، دون المساس بحقوق الغير.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة : محمد بن يخلف – مقرر – الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5260

القرار 5301 ملف جنحي 90 19483

مدة الحراسة النظرية – التناقض في الجواب - مدة الحراسة النظرية يجب ألا تتعدى المدة المسموح بها قانونا.

التناقض في الجواب يؤدي إلى نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

0 /0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6534

التجارية

القرار عدد 3927 المؤرخ في 1998/6/10 الملف المدني عدد 97/3750 الحراسة قضائية – الدفع بانعدام الصفة – أعمال الإدارة – أعمال التصرف

- الدفع بانعدام صفة طالب النقض باعتباره حارس قضائي لا يجوز إبداءه لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

- الأمر بالحراسة لا يؤثر على مباشرة المالك لحقوقه في أعمال التصرف ولو أثناء نظر النزاع فيظل الخصم المعني في الدعاوى المتعلقة بها .

تدخل الحارس في النزاع المثار في هذا الشأن دون النزاع المتعلق بأعمال الإدارة يضيف عليه صفة الغير .

1998- 3927

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7797

التجارية

القرار عدد : 1147 المؤرخ في : 2002/9/18 الملف التجاري عدد
2002/1/3/420:

الحراسة القضائية - الحارس القضائي - وكيل (نعم) - مودعا عنده (نعم).

الحراسة القضائية هي إجراء يعهد بواسطته للحارس القضائي بإدارة الشيء أو المال الموضوع تحت الحراسة إلى حين انتهاء النزاع الذي كان السبب في فرضها وأنه على ذلك الأساس يعتبر وكيلًا أو نائبًا فيما يخص قيامه بإدارة المال أو الشيء الموضوع تحت الحراسة و تقديم حساب عنه .

2002 1147

.....
.....
.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4718

الجنائية

القرار 1650 الصادر بتاريخ 22 يراير 1990 ملف جنحي 84/12258

- التأمين ... الحراسة ... شراء السيارة ... نقل الملكية

- إن التأمين مرتبط بالمسؤولية المدنية وان مناط التأمين هو الحراسة. - لما ثبت للمحكمة أن السيارة التي وقعت بها الحادثة كانت حراسة مشتريها كان عليها ان تعتبره هو المسؤول المدني بقطع النظر عن إتمام الإجراءات المتعلقة بنقل ملكيتها إليه.

1990 -1650

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4863

الجنائية

القرار 2752 الصادر بتاريخ 19 مارس 1991 ملف جنحي 85/3458

- المسؤولية... شرط التماس... لا -

لا يشترط من أجل إقرار المسؤولية عن حراسة الأشياء أن يكون هناك تماس بين الشيء والمتضرر بل يكفي أن يكون هناك تدخل إيجابي من طرف الشيء. - طبقا للفصل 88 من ق. ز. ع -¹²²⁴ فإن المسؤولية مفترضة و على الحارس إثبات خطأ الضحية ،

1991- 2752

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2883

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....) جنائي .

¹²²⁴ -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشياء الجرائم

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

الدفع الأولي. الاعتقال الاحتياطي.

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولاً فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها.

88 - 1982

.....
.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3594

المدنية

القرار 920 الصادر بتاريخ 30 مايو 1984 ملف مدني 91384

عقار محفظ... شراء غير مسجل... حراسة... لا

إلى أن يسجل على الرسم العقاري فإن شراء العقار المحفظ لا ينتج أي أثر ولو بين الأطراف و لا يكسب المشتري أي حق عيني على العقار كما لا يعطيه حق المطالبة بوضع يده عليه و لا المطالبة بثماره و أنه إذا كان من حقه كمشتري أن يطالب البائع بتنفيذ التزامه بالبيع و تكون له المصلحة في ان يتخذ ضده كل الإجراءات التحفظية التي تحمي العقار من خطر تفويته فان الحراسة القضائية في الوقت الذي تؤدي الى انتزاع العقار من إدارة مالكه الشرعي ... لا تشكل إجراء ضروريا للمحافظة على العقار من خطر التفويت.

920 - 1984

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3436

المدنية

القرار 319 الصادر بتاريخ 29 فبراير 1984 ملف مدني 93988

الحراسة ... أثرها ... سلب الأهلية ... لا

إن الحراسة القضائية هي مجرد إجراء وقتي بوضع عقار أو منقول أو مجموعة من الأموال تحت يد أمين يتولى حفظه وإدارته في الحدود المرسومة له .

1984- 319

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3815 المدنية القرار 405 الصادر بتاريخ 20 فبراير 1985 ملف مدني 89231

الحراسة ... الاستثناء بالمال ... تقدير الخطر ...

لكل مالك على الشياع الحق في أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته ...
الاستثناء بإدارة المال المشاع وحرمان بقية الشركاء من ثماره يعد بحد ذاته خطرا على حقوق الشريك المحروم يستوجب إجراء الحراسة.

1985 /405

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4627

المدنية

القرار 1281 الصادر بتاريخ 24 مايو 1989 ملف مدني 5129

القاعدة

- لطلب الحراسة القضائية لا يشترط توفر نزاع من نوع خاص و إنما يشترط نزاع واقع يقدره قاضي الموضوع.

. 1281/ 1989

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4734

المدنية

القرار 1669 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1990 بالملف المدني 86/1389

الحراسة ... طبيعتها

الحراسة القضائية ليست حجزا للمال ولا تحجيرا على المالك...

- هي وسيلة لإدارة المال موضوع الحراسة

- لا أثر لها على المالك بالتصرف في ملكه

- إلا أن تكون بسبب نزاع في ملكيته

1669/ 1990

اجتهادات محكمة النقض

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 205

القرار عدد 536

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1745

حراسة قضائية - منقولات محجوزة - التزامات الحارس - مسؤولية .

إذا تم تعيين شخص حارسا قضائيا على منقولات بوشرت مسطرة الحجز بشأنها
فإنه يمنع عليه قانونا استعمالها أو استغلالها لمصلحته الشخصية وإلا تعرض
للمساءلة القضائية، مع إمكانية مطالبته بالتعويض من طرف من بوشر الحجز في
مواجهته، تعويضا يوازي الضرر اللاحق به .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة
الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2010/5/18 في الملفين رقم 2009/897

و2009/1515 تحت رقم 716 ادعاء المطلوب في النقض الجيلالي أن الطاعن محمد استصدر في مواجهته قراراتين قضيا عليه بأداء مبلغ 000.36 درهم من قبل واجبات الكراء وقرارا آخر بتاريخ 2003/6/10 في الملف عدد 2003/532 أيد الحكم الابتدائي القاضي عليه بإفراغ مقهى الباهية وقد أفرغ المقهى المذكورة بتاريخ 2004/3/1 حسب الملف التنفيذي عدد 2/03/646 ، وأن مأمور الإجراءات قام بحجز مجموعة من المنقولات كانت موجودة بالمقهى وهي في ملكيته وبعد جردها ووضعها عين المدعى عليه حارسا عليها، مضيفا أن هذا الأخير ظل يستعمل تلك المنقولات من تاريخ الإفراغ عوض بيعها قصد استخلاص دينه إضرارا به وتعسفا في استعمال الحق حسب ما هو ثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 2005/1/26 لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليه بإرجاع جميع المنقولات المحجوزة تحفظيا وبأداء تعويض مؤقت عن الاستغلال قدره 000.20 درهم وتعيين خبير لتحديد التعويضات المترتبة عن استغلال المنقولات المحجوزة والتعويض عن نقص قيمتها، وبعد جواب المدعى عليه بأن المدعى هو من عين حارسا على منقولات المقهى وذلك بموجب ملف حجز تحفظي عدد 2007/04/21 بتاريخ 2004/1/15 ، وبعد إجراء خبرة انتدب لها الخبير حميد لحريشي الذي أكد أنه لم يجد التجهيزات المضمنة بمحضر الإفراغ وأن هادي محمد أجابه بأن التجهيزات المذكورة تم بيعها من طرف المفوض القضائي السيد الكبريتي وأضاف الخبير أنه تعرف على التجهيزات من خلال محضر الإفراغ كما تبين له أن واجب استغلالها هو عشرون درهما في اليوم وأن الواجب عن المدة من مارس 2004 إلى تاريخ إنجاز الخبرة في 2008/5/28 هو 760.31 درهما وبعد تقديم مقال إضافي من طرف المدعى التمس بموجبه الحكم له بمبلغ 575.112 درهما من قبل قيمة التجهيزات وكذا التعويض عن الاستغلال أصدرت المحكمة التجارية حكما على المدعى عليه بأدائه للمدعى تعويضا بمبلغ 000.20 درهما ورفض باقي الطلب استأنفه الطرفان وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بعلّة مضمونها "أن الطاعن محمد عين حارسا على المنقولات وأنه صرح للمفوض القضائي في ملف عقود مختلفة موضوع الحجز التحفظي عدد 145/2005 أن المنقولات المذكورة باستثناء الثلاثة في ملك المستأنف عليه وأنه شرع في استغلالها منذ مارس 2004 بعد إفراغ المكثري إلى تاريخ المحضر 26/1/2005 الخ التعليل، وذلك بموجب قرارها المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعن القرار في وسيلته الوحيدة بنقصان التعليل، ذلك أن المحكمة حين قضت عليه بأداء التعويض عن استغلال المحجوزات بنت قرارها على أسباب غير واقعية ولا قانونية إذ أن الخبير أكد في تقريره على أن المحجوزات لم توجد بالمحل حين إجراء الخبرة الشيء الذي دفع به إلى القيام بزيارة بعض

المقاهي التي تتوفر على آلات العمل وبنى عليها تقديراته، وأن هذا التصرف مخالف للقانون لأن المحجوزات المدعى التصرف فيها لم تعرف حالتها ولا طبيعتها إضافة إلى أقدميتها ومدة استغلالها حتى تكون عناصر التقويم مبنية على أسس موضوعية، ومن جهة أخرى إنه يستحيل تحديد التعويض عن الحرمان لعدم وجود أي فكرة مسبقة عن ذلك والمحكمة سايرت الخبير في توجهاته والحال أنه كان عليها إبعاد خبرته، بالإضافة إلى أن محضر المزايدة المدلى به من طرف الطاعن أكد أن تلك المحجوزات تحت حراسته وأن حجزها أسفر عن عرضه للبيع لكون الطاعن هو المستفيد من المبالغ التي تؤول إليه مما يجعل استغلالها أو عدمه لا يفيد في شيء لأنها حجزت لصالحه ومن أجل استخلاص الدين الموجود بذمة المطلوب في النقض، وأن المحكمة أخطأت في فهم النازلة فعرضت قرارها للنقض .

لكن حيث إن المحكمة استبعدت إنكار الطاعن استعمال واستغلال المنقولات المحجوزة، بعلّة مضمونها "أن الثابت من وثائق الملف خاصة محضر الإفراغ موضوع ملف التنفيذ عدد 2/03/646 أن الطاعن عين حارسا قضائيا على المنقولات وقد صرح لدى المفوض القضائي عبد الله فقير في ملف عقود مختلفة عدد 2005/145 أن المنقولات المذكورة موضوع الحجز التحفظي عدد 7/04/21 باستثناء الثلاثية في ملك المطلوب في النقض، وأنه شرع في استغلالها منذ 4 مارس أي مباشرة بعدما تم إفراغ المكتري المذكور من المقهى (الباهية) إلى يوم تاريخ تحرير المحضر الاستجوابي وهو 2005/01/26"، وهي بهذه العلل غير المنتقدة وبما جاء في علل الحكم الابتدائي المؤيد من أنه في غياب ما يثبت بيع المنقولات موضوع الحجز المذكور أعلاه عن طريق المزاد العلني، واعتبارا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 461 من قانون المسطرة المدنية -1225- التي

- 1225 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

(أ) حجز المنقولات

الفصل 461

يمكن باستثناء النفود المسلمة للعون المكلف بالتنفيذ أن تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق الدائن على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أيضا أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.

تمنع على الحارس القضائي استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته، فإن المدعي يبقى محققاً في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به" تكون قد جعلت قرارها معللاً بما يكفي لتبريره وما استدلت به الطاعن عديم الأساس، ويبقى الانتقاد الموجه إلى الخبرة بخصوص أسس تقدير التعويض وكذلك النعي على المحكمة مسابقتها لتوجيهات الخبير في هذا الشأن إثارة جديدة لم يتضمنها مقال استئناف الطاعن ومذكراته الاستئنافية، وهي بذلك غير مقبولة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور – المقرر: السيدة لطيفة رضا - المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية. -1226.

يمنع على الحارس تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر استعمال الحيوانات والأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته ما لم يأذن له الأطراف بذلك.

- 1226

تعليق

منع الحارس القضائي من استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته

د. عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بمحكمة النقض

الحراسة هي إيداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث آمن وتخضع من حيث أحكامها لأحكام الوديعة العادية، وهي كما تكون قضائية تكون اتفاقية مع ضرورة توفر شرط الخطر العاجل المحدق بالشيء موضوع الحراسة بالنسبة للأولى (القضائية) ولا يراعى ذلك متى تعلق الأمر بالثانية (الاتفاقية)، وسواء تعلق الأمر بالأولى أو الثانية فهي تفرض التزامات على الحارس من بينها المحافظة على الشيء المعهود له بحراسته وصيانته وإدارته في حدود التصرفات المسموح بها عن طريق بذل عناية الرجل المعتاد والمحافظة عليه، بل التزامه هذا يمتد إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليه كرفع الدعاوى الاستعجالية لدرء أي خطر يحدق بالشيء موضوع الحراسة وهو في هذا الشأن يعتبر نائباً عن صاحب الحق، ومؤدي هذا أنه لا يجوز له في غير أعمال الصيانة المأذون والمسموح له بها أن يتصرف في الشيء المعهود له بحراسته التي تتجاوز الحدود المذكورة إلا بموافقة الأطراف أو بترخيص من القضاء، وهو يقوم بالتزامه كحارس عليه مسك دفاتر محاسبية بانتظام وهو ما يمكنه من تقديم حساب للأطراف بما تسلمه وما أنفقه متى طُلب منه ذلك معزاً بما يثبت بوسائل إثبات مقبولة، وعند انتهاء مهمته فهو ملزم برد الشيء الموكل إليه أو حراسته مقروناً بحساب مفصل يدرج فيه سائر العمليات التي أجراها والتصرفات التي قام بها في إطار ما يسمح له القيام به والمصروفات التي أنفقها في إدارة الشيء، تحت طائلة مسؤوليته عن كل إخلال صدر عنه كحارس تجاوز بمقتضاه صلاحياته كما لو تصرف في الشيء المودع كحارس لصالحه ولمصلحته أو مباشرة إجراء ضروري بشأنه للمحافظة

عليه، والقرار موضوع التعليق بهم دعوى تقدم بها شخص مفادها أنه استصدر في مواجهته قرار بإفراغ مقهى كانت في ملكيته ومأمور الأجراء وهو ينفذ قرار الإفراغ قام بحجز منقولات كانت موجودة بالمقهى وهي في ملكيته وبعد جردها عين المدعي عليه حارساً عليها، مضيفاً بأن الأخير ظل يستعمل تلك المنقولات من تاريخ الإفراغ لمصلحته عوض بيعها قصد استخلاص دينه الذي بسببه تم سلوك مسطرة

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8583

المدنية

القرار عدد 2536 المؤرخ في : 2005/9/28 الملف المدني عدد:

2004/3/1/(.....)

قارورات الغاز – الصانع – حارس قانوني (نعم) المستهلك (لا)

مسؤولية الصانع. إذا كان حارس الشيء هو المسؤول عما يلحق الغير من ضرر ومسؤوليته مفترضة وعليه يقع إثبات انعدام مسؤوليته.

فان حراسة قارورات الغاز رغم انتقال الحيازة المادية إلى المستهلك تبقى بيد الصانع الذي يتحمل ما تحدثه للغير من أضرار باعتبار أن ما تحويه من مواد خطيرة ليس بإمكان المستهلك التأكد من سلامة القارورات و يبقى الصانع الحارس

البيع الجبري للمقهى المذكور، بل وتعسف في استعمال صلاحيته كحارس لدرجة أن قيمتها حصل بها نقص، والتمس الحكم عليه بإرجاع جميع المنقولات المحجوزة وبتعويضه عن استغلاله لها لمصلحته بدون موجب شرعي، وبعدما تبين للمحكمة التجارية أن المدعى عليه عين فعلا حارسا قانونيا على المنقولات وأنه شرع في استغلالها لمصلحته لفترة معينة عوضت المدعى عن هذا الاستغلال ولم تستجب لطلب استرجاعها - المنقولات - مما حدا به إلى الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي بانها طعنه على وسيلة فريدة تمحورت حول مأخذه على الخبرة من أن المحجوزات لم توجد بالمحل حين إجراء الخبرة وقيامه بزيارة بعض المقاهي التي تتوفر على آلات العمل بنى عليها تقديراته، وأن محضر المزايدة أكد أن تلك المحجوزات تحت حراسته وأن حجزها أسفر عن عرضها للبيع لكون الطاعن هو المستفيد من المبالغ التي تؤول إليه مما يجعل استغلالها أو عدمه لا يفيد في شيء لأنها حجزت لصالحه ومن أجل استخلاص الدين الموجود بذمة المطلوب لصالحه، وهو ما تصدى له القرار موضوع التعليق بالرد أن قضاة الموضوع استبعدوا عن صواب إنكار الطاعن استغلال واستعمال المنقولات المحجوزة لمصلحته بعبء "أن الثابت من محضر إفراغ التنفيذ عدد 646/3/2 أن الطاعن عين حارسا قضائيا على المنقولات وصرح لدى المفوض القضائي أن المنقولات المذكورة موضوع النقض وأنه شرع في استعمالها واستغلالها منذ 2000/3/4 أي مباشرة بعدما تم إفراغ المطلوب من مقهى الباهية إلى تاريخ تحرير المحضر الاستجوابي وهو 2005/1/26، وأنه في غياب ما يثبت بيع المنقولات موضوع الحجز المذكور عن طريق المزاد العلني واعتبارا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 461 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع على الحارس القضائي استعمال الأشياء المحجوزة واستغلالها لمصلحته فإن المطلوب يبقى محقا في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به"، فطلت قرارها بما يكفي لتبريره، ويبقى الانتقاد الموجه إلى الخبرة بخصوص أسس تقدير التعويض وكذا النعي المنصب على المحكمة بخصوص مسابقتها لتوجيهات الخبير في هذا الشأن إثارة جديدة لم يتضمنها مقال الاستئناف ومذكراته الاستئنافية، فكرس القرار موضوع التعليق قاعدة مفادها أنه يمنع على الحارس القضائي استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها لمصلحته.

القانوني لها مسؤولا و ملتزما بالتحقق من سلامة القارورات و مراقبتها لضمان توفير الاستعمال العادي لها من طرف المستهلك دون الاضرار به .

2005 /2536

اجتهادات محكمة النقض

القرار 5301 ملف جنحي 19483 90

مدة الحراسة النظرية – التناقض في الجواب

- مدة الحراسة النظرية يجب ألا تتعدى المدة المسموح بها قانونا.

- التناقض في الجواب يؤدي إلى نقصان التعليل الموازي لانعدامه .

0/ 0

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3924

الادارية

القرار 36 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1985 ملف إداري 4705

الدولة ... مسؤوليتها ... المخاطر ... شروط.

تقوم مسؤولية الدولة المنصوص عليها في الفصل 79 من ق. ز. ع -1227- (المقطع الأول) على نظرية المخاطر.

- 1227 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 79

يكفي لقيامها وجود الضرر وعلاقته بتسيير الإدارة غير أن هذه المسؤولية قد تنتفي إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور كما يمكن توزيعها إذا ثبت أن الخطأ قد شارك في إحداث الضرر.

1985- 36

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3582

الجنائية

القرار 6846 الصادر بتاريخ فاتح نونبر 1983 ملف جنائي 17196

تعليل حراسة المتهم النظرية ... تجاوز المدة... استبعاد محضر الضابطة ... أعماله ... تناقض.

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما لاحظت المحكمة أن مدة حراسة المتهم النظرية استغرقت أكثر من 96 ساعة المحددة قانونا -1228- ورتب على ذلك استبعاد محضر الضابطة القضائية ثم عادت

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

- 1228 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 661228

إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إسهاد.

يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذييل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تفيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصار، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثل الشخص المحتجز أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تذيّل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصاره وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

المادة 68

إذا تعلق الأمر بهينات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.

الباب الثاني: البحث التمهيدي

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوماً تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذناً مكتوباً بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

وأدانت المتهم بناء على اعترافه الوارد في المحضر المذكور تكون قد بنت قضاءها على علل متناقضة مما يجعل حكمها ناقص التعليل يوازي انعدامه.

1983/ 6846

اجتهادات محكمة النقض

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة 1228.

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدتها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول .

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية.

لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة.

تسري مقتضيات هذه المادة أيضاً في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 أعلاه.

الرقم الترتيبي 3783 الجنائية القرار 4963 الصادر بتاريخ 29 مايو 1984 ملف جنائي 84/9381

محاضر ... إجراء غير قانوني ... إثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ...

كل إجراء أمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ... الفصل 765 من ق.م. ج " - 1229.

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملاً بالفصلين 293 و 765 من قانون المسطرة الجنائية. - 1230.

- 1229

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلوسات غرفة الجنايات.

- 1230

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلوسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلوسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 289

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8167

الجنحية

القرار عدد 475 المؤرخ في: 25/01/2001 الملف الجنحي عدد: 2085/2000

الحراسة النظرية – مفهومها - أمد نقل المتهم –احتسابها (لا)

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه.

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية.

– قرار عدد 475 صادر بتاريخ 01/01/25، ملف جنحي عدد 2000/2085، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 62 ص 278.

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 1/195 المؤرخ في 2008/2/5 صادر في ملف جنحي عدد 2007/8040.

إن ما ضمن بمحضر الضابطة القضائية بخصوص مدة الحراسة النظرية يفترض فيه أنه مطابق للقانون ما لم يقع إثبات العكس من طرف من يدعيه.

إن حالة التلبس من عدمها، ليست شرطا لوضع المشتبه فيه تحت الحراسة القضائية، وأن حاجة البحث والتحقيق هو الشرط الوحيد الواجب توفره عند اتخاذ الإجراء المذكور.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4443

المدنية

القرار 887 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1989 ملف مدني 85/2182

مسطرة التحفيظ... الأحكام... طرق الطعن إعادة النظر... لا .

إن ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ -1231- قانون الموضوع و قانون الشكل كذلك فقد تضمن الإجراءات التي تتخذها محكمة التعرض على التحفيظ و كذا الأحكام التي تصدرها و كيفية تبليغها و طرق الطعن فيها .

887 /1989

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4749

المدنية

القرار 2738 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1990 ملف مدني 84/1375

-الأمر بالأداء.... تبليغه..... نسخة السند.... البطلان

- الأمر بالأداء يجب أن يبلغ مع نسخة من سند الدين وإلا كان باطلا وللمستأنف أن يتمسك ببطلانه ويعتبر كأن لم يكن.

. 2738 /1990

محكمة الاستئناف – استئناف الأمر بالأداء – طلب مقابل بالمقاصة – نعم

القرار 118

الصادر بتاريخ 24 فبراير 82

- 1231 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

يطبق الفصل 143 من ق.م. م -1232- الذي يجيز تقديم طلب المقاصة أمام محكمة الاستئناف بالنسبة لجميع الدعاوى حتى ولو تعلق الأمر بدعوى رفعت في نطاق مسطرة الأمر بالأداء.

لهذا يكون قضاة الموضوع قد أساءوا تطبيق القانون حين رفضوا طلب المقاصة الذي تقدم به المستأنف للأمر بالأداء بعلة أن مسطرة الأمر بالأداء لها إجراءات استثنائية وأن طلب المقاصة يجب أن يقدم بدعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية.

وحيث تبين صحة ما نعتة الوسيلة ذلك أن مقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية تطبق أمام محكمة الاستئناف بصفة شمولية ولا يستثنى منها الدعاوى المرفوعة في نطاق مسطرة الأمر بالأداء المنصوص عليها في الفصول 155 وما بعده من قانون المسطرة المدنية ولذلك فإن المحكمة التي لم تقبل طلب الطاعن الرامي إلى المقاصة معللة ذلك بأن مسطرة الأمر بالأداء مبنية على إجراءات استثنائية لاعتمادها على حجج لإثبات الدين من قبل المستندات الرسمية أو الوثائق المعترف بها وأن الدين المدعي به من طرف المدعى عليه " المستأنف " يجب أن يقيم به دعوى جديدة ويقدم عليه ما بيده من وسائل أمام محكمة الدرجة الأولى بوسيلة الأمر بالأداء أو بالإجراءات القانونية ولا يقبل دفعه بذلك أمام محكمة الاستئناف في مسطرة الأمر بالأداء في حين أن الفصل 143 المذكور ينص على أنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة تكون قد عللت ما قضت به تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

- 1232 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وربع العمرة والكرء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

وحيث إنه اعتباراً لحسن سير العدالة ولمصلحة الطرفين فقد قرر المجلس إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4614

المدنية القرار 1100 الصادر بتاريخ 16 مايو 1990 ملف مدني 84/1140

- التحفيظ... تبليغ الأحكام ... بالجلسة ... لا... -

- يقع تبليغ الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ للمقتضيات الخاصة الواردة في هذا الشأن « الفصل 40 من ظهير التحفيظ --1233 -" التي توجب تبليغ ملخص الحكم مع الإشارة إلى إمكان استئنافه داخل الأجل.

- و لا يجوز تبليغ منطوق هذه الأحكام بالجلسة وفق المقتضيات العامة . " الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية . -1234-

- 1233

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

- 1234

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4744

المدنية

القرار 300 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1990 ملف مدني 87/2090

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفاتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتاجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معلقة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكتاب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

- الصفة ... الإنذار... وجوبه... تبليغ المذكرة فقط ... لا ...

- في حالة وجوب إنذار المدعى للإدلاء بما يثبت صفته في الدعوى عملاً بالفصل الأول من ق.م.م يجب القيام بهذا الإجراء - و لا يغنى عنه تبليغ المذكرة المثيرة للدفع بانعدام الصفة .

القرار عدد 250 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 06/06/2013

في الملف رقم 894/3/1/2012

القاعدة:

المراسلات الإلكترونية - 1235 - حجيتها في الإثبات

- 1235

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

الفرع الثاني

الإثبات بالكتابة

الفصل 1-417- تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق .

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات ، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق ، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف ، بصفة قانونية ، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تما ميتها .

الفصل 2-417 - يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكتروني ، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به .

الفصل 3-417 - يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني ، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك .

يعتبر التوقيع الإلكتروني ، مؤمناً إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتما مية الوثيقة القانونية مضمونة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال .

تتمتع كل وثيقة مذبلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس " قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذبلة بتاريخ ثابت ."

المادة 5

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 417 و 425 و 426 و 440 و 443 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

الفصل 417 - الدليل الكتابي ينتج أو عرفية .

ويمكن أن ينتج كذلك عن والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة ، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها .

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف ، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة .

الفصل 425 - المحررات العرفية

..... باسم مدينه.

ولا تكون دليلا عن تاريخها في مواجهة الغير إلا :

-1

6- إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل .

ويعتبر الخلف الخاص

..... باسم مدينه.

الفصل 426 - يسوغ أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ، ويعتبر وجوده كعدمه

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال .

الفصل 440 - النسخ المأخوذة الأصول " بالتصوير الفوتوغرافي .

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت " الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1- 417 و 2- 417 " وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها " أو الولوج إليها .

الفصل 443 - الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية

والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم ، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود . ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية ، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية .

القسم الثاني

النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن

والتشفير والمصادقة الإلكترونية

الباب الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير

الفرع الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن

المادة 6

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن ، المنصوص عليه في الفصل 3-417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الشروط التالية :

- أن يكون خاصا بالموقع ؛
- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية
- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها .

يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة

يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون .

المادة 10

تثبت العلاقة بين المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع بشهادة إلكترونية . وتتمثل هذه الشهادة في سند يتم إعداده بشكل إلكتروني .

يمكن أن تكون الشهادة الإلكترونية المذكورة بسيطة أو مؤمنة .

المادة 11

تعتبر الشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه شهادة إلكترونية مؤمنة عندما يسلمها مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية معتمد من لدن السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية وتتضمن المعطيات التالية :

- (أ) الإشارة إلى أن هذه الشهادة مسلمة باعتبارها شهادة إلكترونية مؤمنة ؛
- (ب) هوية مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا اسم الدولة التي يوجد مقره بها ؛
- (ج) اسم الموقع صاحب الشهادة الإلكترونية المؤمنة أو اسمه المستعار عند وجوده ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين التعريف بهذه الصفة ؛

- (د) الإشارة ، عند الاقتضاء ، إلى صفة الموقع حسب الاستعمال الذي خصصت له الشهادة الإلكترونية ؛
- (هـ) المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن؛
- (و) وتحديد بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية ؛
- (ز) الرقم السري للشهادة الإلكترونية ؛
- (ن) التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم الشهادة الإلكترونية؛
- (ح) عند الاقتضاء، شروط استخدام الشهادة الإلكترونية ولا سيما المبلغ الأقصى للمعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها الشهادة المذكورة.

الفرع الثاني

التشفير

المادة 12

تهدف وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا ، بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصديقيتها ومراقبة تماميتها .

يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا ، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها .

يراد بتقديم خدمة التشفير كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير .

المادة 13

للحيلولة دون استخدام التشفير لأغراض غير مشروعة ومن أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، فإن استيراد وسائل التشفير أو تصديرها أو توريدها أو استغلالها أو استخدامها أو تقديم خدمات متعلقة بها يخضع لما يلي:

- أ- التصريح المسبق عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التصديق على إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية ؛
- ب- الترخيص المسبق من الإدارة عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.

تحدد الحكومة :

- 1) الوسائل أو الخدمات المستوفية للمعايير المشار إليها في البند أ) أعلاه
 - 2) الطريقة التي يتم وفقها الإدلاء بالتصريح ومنح الترخيص ، المشار إليهما في الفقرة السابقة .
- يجوز للحكومة أن تقرر نظاما مبسطا للتصريح أو الترخيص أو الإعفاء من التصريح أو من الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير أو بالنسبة إلى بعض فئات المستعملين .

الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)

مرسوم رقم 2.08.518 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)

لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

تدرج في الملحق I من هذا المرسوم وسائل أو خدمات التشفير التي ينحصر الغرض منها في التصديق على إرسالية أو ضمان تامة المعطيات المرسلية بطريقة إلكترونية المشار إليها في أ) من الفقرة الأولى من المادة 13 القانون المشار إليه رقم 53.05 والتي يخضع استيرادها أو تصديرها أو توريديها أو استغلالها أو استخدامها إلى تصريح مسبق.

المادة 2

تكون أنواع وسائل أو خدمات التشفير وكذا فئات المستخدمين المعفيين من جميع أشكال التصريح أو الترخيص المسبقة بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون المشار إليه رقم 53.05 هي تلك المدرجة في الملحق II من هذا المرسوم.

الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 1997/09/18 الصفحة 3721

ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)

بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

ظهير شريف رقم 1.07.43 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

قانون رقم 29.06 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

مادة فريدة

غير وتنتم على النحو التالي المادة 29 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997):
"المادة 29 (الفقرة الثالثة). - ولهذا الغرض ، تتولى الوكالة على الخصوص:

6- اقتراح النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبة على الحكومة ؛

11 -

12 - اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله ؛

13 - القيام بحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم ؛

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقاً لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية، ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها.

مادامت المحكمة استندت فيما انتهت إليه إلى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكيف العقد الرابط بين الطرفين،
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2012/06/11 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ الطائعي مولاي عبد الرحيم والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2012/228 الصادر بتاريخ 2012/01/16 في الملف عدد 10/2010/4888 .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2013/02/08 من طرف المطلوبة شركة ----- بواسطة نائبه الأستاذ زهير برحو والرامية إلى التصريح برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/05/15 .

14 - اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الأنترنت (نقطة ma) مشار إليها برمز "ma." والتي تمكن من التعرف على عناوين الأنترنت المنبثقة من التراب الوطني ؛

15 - تخصيص أسماء مجال الأنترنت "ma." وتحديد كفاءات تدبيرها الإداري والتقني والتجاري وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الأنترنت على الصعيد الدولي".

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/06/06

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرة السيدة فاطمة بنسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/01/16 في الملف 10/2010/4888 تحت رقم 2012/228 ، أنه بتاريخ 16 يناير 2008 تقدمت المطلوبة شركة ----- بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه انها متخصصة في إنجاز الدراسات التكنولوجية المرتبطة بالتجهيز والبنائات التحتية، وسبق للطالبة شركة ----- التي يوجد مقرها بإيطاليا أن كلفت المدعية بتمثيلها في جميع العمليات التجارية التي تقوم بها داخل المغرب مقابل أتاوة دورية تؤدي كل ثلاث أشهر، وكذا مقابل عمولة عن كل صفقة يتم إبرامها لفائدة الشركة المذكورة، وهكذا قامت العارضة بتمثيلها في صفقات أنجزت لفائدتها مع كل من شركة ----- وشركة ----- دون أن تحصل على مستحقاتها على الرغم من جميع المحاولات الودية، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بدائها لها مبلغ 4.944,00 درهما من قبل الإتاوة المستحقة عن الثلاثة أشهر الثانية من سنة 2007 (ابريل وماي ويونيو)، ومبلغ 2.208.776,56 درهما من قبل العمولة المستحقة عن العمليات التجارية المنجزة لفائدتها بالمغرب، مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم والصائر. وبعد جواب المدعى عليها وتبادل المذكرات التعقيبية ، أصدرت المحكمة التجارية حكمها بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 2.208.776,56 درهما من قبل العمولة المستحقة عن العمليات التجارية المنجزة لفائدتها بالمغرب مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم والصائر، ورفض باقي الطلبات، استأنفته المحكوم عليها، فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيطتين الأولى و الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون، بخرق الفصول 405 و 406 و 426 من ق ل ع و 1.417 و 2.417 و 3.417 منه و 3 من ق م م ،و تحريف مضمون وثيقة، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الارتكاز على أساس، بدعوى أن المحكمة اعتبرت " أن الرسائل الالكترونية المدلى بها من طرف المطلوبة هي بمثابة حجة لإثبات الدين تتضمن إقرارا صريحا من طرف الطالبة بعمولة هذه

الأخيرة بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ----، “ مع أن الطالبة لم تعترف بتلك الرسائل أصلا ونازعت في كونها صادرة عنها لخلوها من أي توقيع أو أي خاتم يحمل اسمها وبالتالي تبقى من صنع المطلوبة ولا مجال للاحتجاج بها على الطالبة، فضلا عن أنه لا تتوفر فيها الضمانات التي تجعلها محصنة من التزوير والتحرير، كما أن المطلوبة اعتبرت الرسائل المذكورة حجة في الإثبات ولو أنها خالية من أي توقيع، وسأيرتها في ذلك محكمة الاستئناف، وهو طرح خاطئ، مادام أن الرسائل الالكترونية شأنها شأن سائر الوثائق الأخرى رسمية كانت أو عرفية، لا بد أن تكون مذيلة بتوقيع من صدرت عنه حتى ترتب آثارها القانونية كما تنص على ذلك الفصول 1.417 و 2.417 و 3.417 من ق ل ع المضافة بمقتضى القانون رقم 53/05 والفصل 426 من نفس القانون كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 53/05 -¹²³⁶، والذي نص على ان ” التوقيع يجب أن يكون بيد الملتزم نفسه،

- 1236 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

- تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق. عندما يكون التوقيع إلكترونيًا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلاً إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت .

- أضيفت الفصول 1-417 و 2-417 و 3-417 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم السالف الذكر 53.05.

- تم إحلال عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 3-417 المذكور أعلاه، بمقتضى المادة 77 من القانون رقم 43.20، .

- انظر الشروط التي يجب أن يستوفىها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05 .

- تم تغيير الفقرة 3 من الفصل 3-417 أعلاه، بمقتضى المادة 76 من القانون رقم 43.20 السالف الذكر.

- قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 89

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للمحكمة صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يوشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط.

الفصل 90

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

- التوقيعات على سندات رسمية؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

- القسم الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة 1236.

الفصل 91

إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن المستند محرر أو موقع ممن أنكره أمكن الحكم عليه بغرامة مدنية من مائة إلى ثلاثمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف.

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

الفصل 93

إذا صرح الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط، وإلا اعتبر الطرف الذي أثار زور المستند قد تخلى عن استعماله.

الفصل 94

إذا وضع المستند أجرى القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

الفصل 95

إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا كان ينوي استعماله.

إذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله.

الفصل 96

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي أصدر القاضي أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة ضبط المحكمة.

الفصل 97

يقوم القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط بالتأشير على المستند أو الأصل وتحرير محضر يبين فيه حالة المستند أو الأصل بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية لذلك.

يمكن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالات أن يأمر بتحرير محضر بحالة نسخة المستند دون انتظار وضع الأصل الذي يحرر بحالته محضر مستقل.

يتضمن المحضر بيان ووصف الشطب أو الإقحام أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك ويحرر المحضر بمحضر النيابة العامة ويؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية

وإذا تعلق الأمر بتوقيع الكتروني وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة في هذا المجال “، مما يبقى معه القرار المطعون فيه بما ذهب اليه قد أعطى تفسيراً خاطئاً وتأويلاً سيئاً للفصل 417 من ق ل ع كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 53/05، فجاء عديم الأساس القانوني وفاسد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

لكن، حيث أثبتت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ضمن تعليلاته : ” أنه وبخلاف ما تمسكت به المستأنفة، وبغض النظر عن اعترافها بالعمولة المتعلقة بالصفقة المبرمة مع شركة ” -----“، فإن الثابت من الرسالتين المؤرختين في

وممثل النيابة العامة والأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم ويشار في المحضر إلى امتناع الأطراف أو أحدهم من التوقيع أو إلى أنهم يجهلونه.

الفصل 98

يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في الفصولين 89 و90. يبت القاضي بعد ذلك في وجود الزور.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف وخمسمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحيلت المستندات على النيابة العامة طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 99

يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلاً أو بعضاً أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

الفصل 100

يوقف أيضاً تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها كما هو الشأن في الحالة المعينة في الفصل السابق ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب الخواص أو الأمناء العموميين الذين يعينهم الأمر.

الفصل 101

لا يجوز تسليم نسخ من المستند المطعون فيه بالزور مادامت موضوعه بكتابة الضبط إلا بناء على حكم.

الفصل 102

إذا رفعت إلى المحكمة الجزرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.

2006/11/14 و 2006/12/05 المدعمتين لفواتير المستأنف عليها المحددة لمبالغ العمولة المطالب بها، أنهما تضمنتا الإشارة إلى إقرار المستأنف الصريح بعمولة المستأنف عليها بشأن الصفقتين المبرمتين مع شركة ---- ، وهو ما يدل على أن المستأنف عليها قامت بتمثيلها بخصوص توريدات الصفقتين الأخيرتين ، وبالتالي تكون مديونيتها قائمة ، ” فتكون قد اعتمدت فيما انتهت إليه مضمون وثائق الملف التي بالرجوع إليها يتبين بالفعل أن الرسالتين الالكترونيتين الصادرتين عن الطالبة بتاريخ 2006/11/14 و 2006/12/5 ، المدلى بها ضمن الوثائق المرفوعة للمحكمة لجلسة 2008/02/14 تضمنتا صراحة الإشارة إلى العمولة المستحقة للمطلوبة شركة ---- مع تحديد مبلغها، وبخصوص ما أثارته الوسيلة بشأن القوة الثبوتية للوثيقتين الصادرتين بشكل الكتروني استنادا إلى عدم توقيعها من طرف الطالبة، وكونهما لا تحملان طابعها، فإنه لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من ق ل ع ، فإن التوقيع الالكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الالكترونية، ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان الرسالتين المنازع فيهما تحملان اسم الطالبة ومجموعة من البيانات التي تعرف بها، واكتفت هذه الأخيرة (الطالبة) بالدفع بأنهما غير صادرتين عنها دون ان تطعن فيهما بالطرق المخولة لها قانونا، ردت وعن صواب الدفع المذكور بقولها : ” إن المشرع المغربي أضفى على مثل هذه الوثائق الحجية في الإثبات بمقتضى الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 05.53 المؤرخ في 2007/11/30 المتعلق بالتبادل الالكتروني، تنميما للفصل 417 من ق ل ع ، حيث اعتبرها دليلا كتابيا بعد أن عرف الدليل الكتابي بأنه الدليل الناتج عن الوثائق المحررة على الورق أو الوثائق الخاصة أو عن أية إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها...” ولم توضح الوسيلة وجه خرق القرار لمقتضيات الفصل الثالث من ق م م، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى ولم يحرف مضمون الوثائق، وجاء معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس، والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما لم يبين فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق المادة 415 من مدونة التجارة والفصل 345 من ق م م ، وانعدام التعليل، وخرق حقوق الدفاع، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى ان الطالبة التمسست ضمن مقالها الاستئنافي تكييف العقد بكونه عقد سمسرة استنادا الى مقتضيات المادة 406 من مدونة التجارة، وتطبيق مقتضيات

المادة 411 من نفس المدونة من أجل تخفيض مبلغ العمولة المحكوم به ابتدائياً باعتباره جد مبالغ فيه ولا يتناسب مع الخدمة التي قدمتها المطلوبة، وكذا مع النسبة المتعارف عليها والجاري بها العمل في هذا الميدان والتي لا تتعدى 5% من قيمة الصفقة، بدل نسبة 50% تقريبا التي اعتمدتها المحكمة التجارية، وأكدت الملتمس ضمن مذكرتها المدلى بها بجلسة 2011/03/21، والتمست تعديل الحكم الابتدائي وخفض المبلغ المحكوم به الى الحد المعقول ، غير أن محكمة الاستئناف التجارية وان أشارت الى الدفع كموجب من موجبات الاستئناف إلا أنها استبعدت تطبيق المادة 415 من مدونة التجارة دون تعليل ودون الرد على الدفع المذكور إيجاباً أو سلباً رغم وجاهته، وان عدم الجواب على دفوع قدمت بصفة نظامية يعتبر انعداماً للتعليل وخرقاً لحقوق الدفاع مما يوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير منتج، مادامت استندت فيما انتهت اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة، وبالتالي فهي لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين، ولا في مدى قابلية تطبيق المادة 415 من مدونة التجارة على النازلة، وبذلك جاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللاً بما يكفي ومرتكزاً على أساس، والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيساً والمستشارين السادة: فاطمة بنسي مقرر و نزهة جعكيك والسعيد شوكيب وفوزية رحو أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة الرمشي.

ضماناً لقواعد المحاكمة العادلة في مجال الإثبات فقد اعتبرت محكمة النقض عملية التجسس على الرسائل الإلكترونية لباقي المستخدمين وتزوير تطبيق معلوماتي لمعرفة كلمة السر، تندرج ضمن الجرائم الإلكترونية التي يتعين لإثباتها إجراء خبرة تقنية وفنية تسند لذوي الاختصاص وليس الاكتفاء بمجرد إجراء بحث لإثباتها.

ضبطاً منها لسلامة إجراءات المحاكمة الجنائية، اعتبرت محكمة النقض أن المدة الزمنية الفاصلة بين وقت إيقاف من كان موضوع مذكرة بحث إلى حين تسليمه للجهة الأمنية الطالبة له، لا تطاله المقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية اعتباراً للاختلاف البنوي بينهما سواء من حيث الأساس أو الطبيعة. -1237-

القرار عدد 5-836

صادر بتاريخ 29-01-2015

في ملف عدد 1-5-3276

القاعدة :

استدعاء أحد الأطراف لحضور الخبرة بمكتب المحامي (محل المخابرة) يجعل الخبرة حضورية وغير خارقة للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية. -1238-

- 1237 -

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2021.

05 فبراير، 2021

- 1238 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

عدم التمسك أمام محكمة الاستئناف بنقطة قانونية أمام محكمة الاستئناف يمتنع معه إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض

لكن حيث إن ما جاء بالوسيلة لم يكن من بين أسباب استئناف الطالبين ولا يقبل منهما التمسك به أول مرة أمام

محكمة النقض والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالب .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية .حكمة النقض

بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة

أهضمون مقررة وجواد انهاري ونجاة مسعودي وسعاد رشد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5507 المدنية القرار 807 الصادر بتاريخ 15 أبريل 1995 ملف عقاري 90 6837

تبليغ – إثبات وقوعه – شهادة التسليم

- التبليغ يثبت بشهادة التسليم المشار لها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ولا تكفي شهادة كاتب الضبط بحصول التبليغ، مجردة عن شهادة التسليم القانونية. - والمحكمة لما اعتمدت هذه الشهادة دون الرجوع لملف التبليغ للتأكد من وقوعه صحيحا وتبحث عما إذا كان يتوفر على شهادة التسليم التي هي وحدها المثبتة للتبليغ

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

المدعى به أم لا، تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 39 المذكور وعرضت قرارها للنقض.

1995- 807

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1345

صادر في ملف مدني 92404، بتاريخ 1983/07/27

مجلة المحاكم المغربية، عدد 37، ص 51.

“إن محكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي يقتصر نظرها على أسباب الاستئناف فقط، ولا يجوز لها أن تفصل في طلبات لم تطرح عليها إلا ما كان له مساس بالنظام العام، وأن المحكمة حينما بنت قرارها المطعون فيه على أن التبليغ غير قانوني تكون قد بتت خارج ما طرح عليها من خلال مقال الاستئناف وخرقت مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية -1239- الأمر الذي يعرض قرارها للنقض.”

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6170

- 1239

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

القرار عدد 301 المؤرخ في 97/1/15 الملف المدني عدد 96/1067

شهادة التسليم - قوتها الإثباتية (نعم) - اعتماد المحكمة على إشهاد (لا) .

- الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغات القضائية هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق. م. م. - 1240.

19-301

- 1240

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر 1240.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8596

المدنية القرار عدد 3302 المؤرخ في : 2005/12/14 الملف المدني عدد:
2004/6/1/(.....)

تبليغ حكم – امتناع المبلغ إليه – بداية أجل الطعن

إن امتناع المبلغ إليه من تسلم طي تبليغ الحكم الابتدائي يوم 2003/8/27 يقتضي طبقاً للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية -¹²⁴¹ أن التبليغ القانوني هو اليوم العاشر الموالي للرفض وهو يوم 2003 /9/7، وأن الاستئناف الواقع يوم 2003/10/01 كان قبل انقضاء أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ الصحيح وأن القرار الذي اعتبر الاستئناف المذكور خارج الأجل القانوني المحدد في 30 يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ يكون خارقاً لمقتضيات الفصل المشار إليه.

2005- 3302

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85

القرار عدد 3302

المؤرخ في 1/12/2005

ملف مدني عدد 4421/1/6/2004

تبليغ حكم – امتناع المبلغ إليه – بداية أجل الطعن

إن امتناع المبلغ إليه من تسلم طي التبليغ الحكم الابتدائي يوم 27/8/2003 يقتضي طبقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية أن التبليغ القانوني هو اليوم العاشر الموالي للرفض وهو يوم 2003/9/7، وأن الاستئناف الواقع يوم 2003/10/1 كان قبل انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الصحيح وأن القرار الذي اعتبر الاستئناف المذكور خارج الأجل القانوني المحدد في 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ يكون خارقا لمقتضيات الفصل المشار إليه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8559

المدنية

القرار عدد 610 المؤرخ في: 2005/3/2 الملف المدني عدد: (.....) 2003/7/1
التبليغ عملية قانونية وشكالية

لا يعتبر تبليغ الحكم صحيحا إذا لم يبين في شهادة التسليم اسم الشخص الذي تسلمه عملا بمقتضيات الفصلين 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، وتبعا لذلك فإن اعتماد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض على شهادة تبليغ لم يبين فيها اسم من وقع له التبليغ يجعل القرار مخالفا للقانون ويعرضه للنقض.

قرار 610

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 3591 صادر بتاريخ 1995/07/04 في الملف عدد 91/3182

"ان المحكمة التي قضت بعدم صحة تعرض المتعرض الذي بناه على أن الشرفة التي بناها طالب التحفيظ في ملكه بدعوى أن هذه الشرفة تزاحمه عند دخوله بيته بعلّة أن تعرضه لا ينصب على المطالبة بحق عيني كما هو محدد في الفصل 8 من ظهير 02 يونيو 1915 -¹²⁴²، تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2639 صادر بتاريخ 13/11/1985
في الملف رقم 74015

مجلة المحاكم المغربية عدد 43 ماي_ يونيو 1986 ص:73.

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع
تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة
1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

القسم الأول: التحفيظ

الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان
إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم،
وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛

- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو
التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

الفرع الثاني: مطلب التحفيظ

الفصل 10

لا يجوز تقديم مطلب التحفيظ إلا ممن يأتي ذكرهم:

1- المالك؛

2- الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركانه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة للأخذ بها؛

- المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية: حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء
والتعليق، والحبس؛

4- المتمتع بارتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.

والكل مع مراعاة مقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري.

"أن أطراف الدعوى تتحدد في مسطرة التحفيظ بدءا بالتعرض أمام المحافظة العقارية حيث يتضح المدعي من المدعى عليه ، و ان التدخل في مسطرة التحفيظ غير مسموح بها لا اذا كان لتأييد أحد أطراف الدعوى"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1100 صادر بتاريخ 1990/05/16
صادر في الملف المدني عدد 86/1140

" يقع تبليغ الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري طبقا للمادة 40 من ظهير التحفيظ -1243- التي توجب تبليغ ملخص الحكم مع الاشارة الى امكانية استئنافه

- 1243 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 34

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررًا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثًا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 40

بمجرد صدور الحكم وقيل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

داخل الأجل ، و لا يجوز تبليغ منطوق هذه الأحكام بالجلسة وفق المقتضيات العامة
."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قرار عدد 164 صادر بتاريخ 2001/01/10 في الملف المدني عدد
99/2/1/1671،

قضاء المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري من سنة 1991 إلى سنة 2002 ص
104-105. عبد العزيز توفيق.

"كل دعوى أو منازعة أو مطالبة بحق عقاري أو ترتيب حق عيني على عقار في
طور التحفيظ يجب أن يمر بمسطرة التحفيظ، وأنه لا تقبل أية دعوى ترفع باستقلال
عن مسطرة التحفيظ التي هي مسطرة خاصة تخضع في مجملها لقواعد خاصة ولا
تخضع للقواعد العامة للتقاضي."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 2776 مؤرخ في 2008/07/16 صادر في ملف مدني عدد
2006/1/1/3708

"لكن، ردا على الوسيطتين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن دعوى
النازلة بالأساس تتعلق بقضايا التحفيظ العقاري المطبقة بشأنها المقتضيات الخاصة
المنصوص عليها في ظهير 1913/08/12 -¹²⁴⁴- والتي ينص الفصل 45 منها

¹²⁴⁴

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع
تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة
1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 41

صراحة على عدم قبول الطعن بالتعرض ضد الأحكام الصادرة فيها. فضلا عن ذلك فإن الطاعن قدم مقال استئنافه في الدعوى التي صدر في شأنها القرار المتعرض عليه من طرفه وبالتالي فإن هذا الأخير يعتبر حضوريا في حقه إذ بمقتضى الفصل 344 من قانون المسطرة المدنية. -1245- تعتبر حضورية القرارات

يقبل الاستئناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.

يمكن رفع طلب الاستئناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

+ قانون المسطرة المدنية

الفصل 141

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى :

- غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛

- كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه؛

يسلم كاتب الضبط وصلا للأطراف الذين يطلبونه وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستئناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبت محكمة الاستئناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 47

يبلغ القرار الاستئنافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 109

لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛

- إذا كان يسكن بدولة أفريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛

- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مستشارا مقررًا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة

يصدر هذا المستشار فورًا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستينافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و 41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقدّم بتقديمه داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و 39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والإشعارات اللاحقة.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 344

التي تصدر بناء على مقالات الأطراف، ولذلك فإن القرار المطعن فيه حين علل بأن أوراق ملف الدعوى تتعلق بالبت في التعرضات المسجلة على مطلبي التحفيظ عدد 15358 الذي تقدم به بتاريخ 1974/02/06 الجلاي محمد بلبحر ومطلب التحفيظ رقم 16863 الذي تقدم به بتاريخ 1976/03/23 محمد بن الجلاي هرشلي وكذا في التعرض المتبادل بين المطلبين المذكورين. وأنه إثر صدور الحكم الابتدائي استأنفه المتعرض هرشلي محمد وبعد الاجراءات في الدعوى صدر فيها القرار موضوع التعرض وأنه بمقتضى الفصل الخامس والأربعين من ظهير التحفيظ العقاري فإن قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن بالتعرض. إذ ينص "تبت محكمة الاستئناف في القضية سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد الحكم الصادر". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس قانوني وغير مخالف للمقتضيات المستدل بها وباقي تعليقاته المنتقدة تعتبر عللاً زائدة يستقيم القضاء بدونها والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار"

القرار رقم 1556

الصادر بتاريخ 25 يونيو 1986

ملف مدني رقم 97475

القاعدة:

إن ما يعتد به لإثبات التبليغات القضائية في حالة النزاع هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م.م وليست شهادة كتابة الضبط المبنية على وقائع ملف التبليغ.

-عندما ينازع المستأنف في تبليغ الحكم الابتدائي فإن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية البت في هذا الدفع على ضوء شهادة التسليم التي يقع الإدلاء بها أوقع الرجوع بشأنها إلى ملف التبليغ

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو كلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطياً من الإدلاء بمستنتاجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غياباً دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.

وحيث إنه حقا لقد صح ما عابه الطاعنون ذلك أنه من جهة فإن الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغات القضائية عند التنازع هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق. م. م -1246- ومن جهة أخرى فإن الطاعنين لم يسلموا بفحوى شهادة كتابة الضبط المستظهر بها من طرف خصومهم وأعلنوا طعنهم فيها أمام نفس المحكمة المستأنف لديها التي هي ذات الصلاحية للبت في هذا الطعن، وعليه فإنه كان عليها لما طعن لديها في تلك الشهادة أن ترجع إلى ملف التبليغ وتبحث كما إذا كان يتوفر على شهادة التسليم التي هي وحدها المثبتة للتبليغ المدعى به أم لا، و

- 1246 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر 1246.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

لما لم تفعل ذلك واكتفت بشهادة كتابة الضبط قد جردت قرارها من الأساس القانوني وعرضته بذلك للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض والإحالة.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 187

القرار عدد 428

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف التجاري عدد 2010/2/3/1157

التقادم - دفع - وقت إثارته .

إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك .

نقض جزئي وإحالة

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارت بمقتضى المذكرة المدلى بها استئنافيا بتاريخ 2010/3/13 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة من ماي 2001 إلى 2003/4/30 ، ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليقها "أنه لئن كان الجائر قانونا إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل الأجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ"، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك، فلم تبين السند القانوني المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

تعليق

وقت إثارة الدفع بالتقادم

عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة محكمة النقض

إن وجوب استقرار المعاملات دفع المشرع لسن قواعد يتعين على صاحب الحق مراعاتها إن هو أراد الوصول لحقه عن طريق تقديم المطالبة به داخل أجل معين حسب نوع الحقوق إذ أجل المطالبة بحق ما يختلف عنه بالنسبة لحق آخر .

ويعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام أي أن صاحب الحق إذا لم يطالب به داخل الأجل القانوني المحدد له للمطالبة به سقط حقه بشأنه ويصبح من المتعذر مطالبة مدينه به بعد مرور الأجل المذكور .

والتقادم هو من الأمور الموضوعية التي عالجتها القوانين الموضوعية ولا علاقة له بقواعد الشكل أي المسطرة، وهذا التمييز فرضته النازلة التي صدر بشأنها القرار عدد 428 الصادر بتاريخ 2011/3/24 في الملف التجاري عدد 1157/2010 موضوع هذا التعليق - ذلك أن نزاعا حصل بين مالك الأصل التجاري ومالك الرقبة بشأن إخلال الأول بالتزامه تجاه الثاني المتمثل في عدم أدائه لواجبات استغلال المحل في إبانها القانوني، وبعدما تبين للمحكمة التجارية وجهة الطلب استجابت لمطالب مالك الرقبة بالأداء والإفراغ مما حدا بمالك الأصل التجاري باستئناف الحكم المذكور بانيا استئنافية على أن مدة من واجبات الإيجار تقادمت وهو ما ردتته محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض <<أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم لكن يبقى الطرف المثير له وهو المستأنف ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف"> .

وردها هذا جاء بعدما ثبت لها أن مثير الدفع المذكور لم يتمسك به إلا خارج جل الاستئناف أي حسب رأيها حتى يقبل الدفع المذكور يتعين التمسك به داخل أجل الثلاثين يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق الأمر بالمحاكم العادية و15 يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق بالمحاكم التجارية وبحكم ما ثبت لها بهذا الشأن ردت الدفع بالتقادم، مع أن هذا الأخير هو دفع موضوعي وتعالجه قوانين الموضوع ولا علاقة له بقانون المسطرة المدنية أي يلزم مناقشته في أي مرحلة كانت عليه القضية، وبصرف النظر عن تقديمه داخل أجل الطعن بالاستئناف أو خارجه باستثناء وجوب التمسك به من قبل الأطراف وعدم إثارته تلقائيا من طرف المحكمة وعدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

والقرار موضوع التعليق كرس هذا المبدأ لما نقض قرارا استئنافيا صادرا عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس التي <<ربطت قبول الدفع المذكور أي التقادم بوجوب تقديمه داخل الطعن بالاستئناف>> وذلك لعله أنه من حق الطرف المستأنف إثارة جميع الدفع التي يراها مناسبة للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في

القانون ما يمنعه من ذلك، ولما لم تبين المحكمة التي أصدرته السند القانوني المعتمد في رد الدفع المذكور تكون قد بنت قرارها على غير أساس٪

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 204

القرار عدد 256

الصادر بتاريخ 8 أبريل 2010

في الملف الإداري عدد 2009/1/4/1282

انتخابات - منتخب- عدم صحة التبليغ- الطعن في العملية الانتخابية .

يعتبر التبليغ إجراء أساسيا في حماية حقوق الأطراف، الشيء الذي يقتضي إحاطته بكافة الضمانات الكفيلة بحماية تلك الحقوق. فالقرار المطعون فيه لما ذهب إلى أن المادة 6 من الميثاق الجماعي -1247- لم تبين كيفية التبليغ ولا أحالت

- 1247 -

الجماعات

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

- الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

القسم الأول: شروط تدبير الجماعة لشؤونها

الباب الأول: تنظيم مجلس الجماعة

المادة 9

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

الوفاة؛

الاستقالة الاختيارية؛

الإقالة الحكيمة؛

العزل؛

الإلغاء النهائي للانتخاب؛

بصورة صريحة على طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية - 1248، فذلك لا يعني عدم التبليغ أو تجاهل تلك الضمانات والإعراض عنها، ثم

التوقيف طبقاً لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي؛

الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية؛

الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي

المادة 10

يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تنعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 11

بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين.

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بترشيح الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:

أولاً: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة.

يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانياً: بالنسبة للمنتمين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بترشيح مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤول بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.

- 1248

قانون المسطرة المدنية صيغة موحدة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 36

تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:

1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛

2 - موضوع الطلب؛

3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

4 - يوم وساعة الحضور؛

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين 1248 أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار. +

يعتبر محل الإقامة موطنًا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

+ - تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار

ان المادة 60 من نفس الميثاق وان كان محال عليها بمقتضى المادة 6 المذكورة بخصوص النصاب القانوني لمداولات المجلس الجماعي، والتي تعتبر العملية الانتخابية صحيحة متى حضره أكثر من نصف الأعضاء المزاولين لمهامهم، فإن خصوصية الجلسة الانتخابية تقتضي استدعاء كل الأعضاء الفائزين في الانتخابات، لأن غياب واحد منهم خارج إرادته قد يفوت عليه فرصة الترشيح لرئاسة المجلس أو لمكتبه، وهو ما يجعل ما نحا إليه القرار مجانباً للصواب .

نقض وإحالة

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر
والتوثيق القضائي ص 17

القرار عدد 430

المؤرخ في 2008/1/30

إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعاراً بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلماً تسليمياً صحيحاً في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيماً يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضورياً.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة

التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

تبليغ - غلاف التبليغ - حجيته - شهادة التبليغ

غلاف التبليغ المنصوص عليه وعلى بياناته في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية هو حجة على وقوع التبليغ في التاريخ المشار إليه فيه مادام هذا الغلاف الموقع عليه من طرف عون التبليغ متضمنا لكافة البيانات المحددة بالفقرة الأخيرة من الفصل 38 من القانون المذكور. وعلى المحكمة المحتج أمامها بغلاف تبليغ يحمل تاريخا مخالفا لما تحمله شهادة التسليم المتعلقة بنفس الإجراء أن تجري بحثا في إطار ما هو مخول لها بنص الفصل 334 من ق م م من أجل تحديد التاريخ الحقيقي والواقعي الذي تمت فيه عملية التبليغ.

حقا حيث إن شهادة التسليم المشار لها بالفصل 39 من ق. م. م - 1249- ليست هي الوثيقة الوحيدة المعتمدة في تحديد تاريخ التبليغ. وغلاف التبليغ المنصوص عليه

- 1249 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.
القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

وعلى بياناته في الفصل 38 من ق م م هو بدوره حجة على ثبوت التبليغ في التاريخ الذي ورد به، مادام هذا الغلاف موقعا عليه من طرف عون التبليغ وحاملا لطابع المحكمة. فكان على المحكمة المحتج أمامها بغلاف تبليغ يحمل تاريخا مخالفا لما تحمله شهادة التسليم المتعلقة بنفس الإجراء أن تباشر سلطاتها المخولة لها بمقتضى الفصل 334 من ق م م من أجل تحديد التاريخ الحقيقي والواقعي الذي تمت فيه عملية التبليغ. وهي لما اعتبرت أن الذي يعتد به لإثبات تبليغ حكم هو شهادة التسليم فقط وليس غلاف التبليغ، رغم كون هذا الغلاف هو حجة على وقوع التبليغ في التاريخ الوارد به، ودون أن تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لها للثبوت من تحديد التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تبليغ الحكم تكون قد أهملت صلاحياتها المخولة لها بمقتضى الفصل 334 من ق م م. -1250- ولم تراع

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

- 1250 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الاستئناف وغرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية

- تم تنميط عنوان القسم السادس أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 334

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة. لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.

الفصل 38 من ق.م.م. -1251- المنظم لغللاف التبليغ وحجية بياناته مما يعرض قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

.....

.....

- 1251 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار. +

يعتبر محل الإقامة موطنًا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

+ - تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

- انظر القانون رقم 03.81 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

Les grandes lignes du projet de loi Dupond-Moretti

CIVIL | PÉNAL | AVOCAT

Dans des interviews au Point et à France Inter, Éric Dupond-Moretti a annoncé les premières lignes de son projet de loi « pour la confiance dans l'institution judiciaire ». Si l'avocat en entreprise a disparu, les crédits de réduction de peine automatique seront supprimés.

par Pierre Januelle 3 mars 2021

J.-P. Getti, Rapport de la commission cours d'assises et cours criminelles départementales, 11 janv. 2021

Dans la première interview qu'il donne au Point, sur son futur projet de loi « pour la confiance dans l'institution judiciaire », Éric Dupond-Moretti esquisse sa réforme. Le texte sera très prochainement transmis au Conseil d'État, avec une première lecture au Parlement en mai. Des annonces qu'il a complétées sur France Inter ce mercredi matin.

Crédits de réduction de peine automatiques

Ils seront supprimés. En contrepartie, les réductions de peine pour bonne conduite ou pour effort de réinsertion, qui sont décidées par les juges de l'application des peines, seront étendues et évaluées annuellement. A noter, les crédits automatiques pouvaient être retirés aux détenus en cas de mauvaise conduite. L'administration pénitentiaire perdra donc un levier de sanction. La réforme ne sera pas rétroactive. Elle aura toutefois des effets importants sur la surpopulation carcérale. C'est notamment pour cette raison que l'Assemblée l'avait rejetée en 2018.

Assises et cours criminelles

L'expérimentation des cours criminelles, dont les premiers retours sont satisfaisants, est maintenue.

Concernant les cours d'assises, comme le recommandait le rapport Getti (v. le rapport joint à cet article, déjà mentionné par le Canard enchaîné), une audience criminelle d'orientation permettra aux parties de s'entendre sur le déroulement du procès. Le rapport du président en ouverture des débats ne sera plus calqué sur l'acte d'accusation. Le nombre de jurés sera augmenté, pour qu'une majorité de citoyens soit nécessaire pour condamner l'accusé.

Encadrement des enquêtes préliminaires

Des deux options proposées par le rapport Mattéi, c'est la plus contraignante pour les enquêteurs qui a été retenue. Les enquêtes préliminaires seront limitées deux ans, avec prolongation possible d'un an après accord motivé du procureur.

Si le mis en cause fait l'objet d'une audition ou d'une perquisition, il aura accès au dossier au bout d'un an. En cas de fuite d'une partie du dossier dans les médias causant une atteinte à la présomption d'innocence, il pourra y accéder sans délai.

Secret de l'avocat

Les perquisitions de cabinet, les écoutes et les fadettes ne seront autorisées que si l'avocat concerné est suspecté d'avoir commis une infraction.

L'idée soulevée par le rapport Mattéi d'une plateforme rassemblant les coordonnées des avocats pour empêcher les écoutes va être expertisée.

Audiences filmées

Sur autorisation de la Chancellerie, des audiences pourront être filmées pour le service public de la télévision, sous certaines précautions pour les victimes et accusés (droit à l'oubli, affaires définitivement jugées, floutage, absence de rediffusion).

Déontologie des officiers publics et ministériels : le texte contiendra des dispositions sur ce sujet (v. Dalloz actualité, 18 janv. 2021, art. P. Januel).

Médiation

Les accords des parties auront force exécutoire sans passer par un juge, simplement par visa du greffe de la juridiction compétente.

Avocat en entreprise et legal privilege

Annoncée dans les travaux préparatoires, la réforme n'est pour l'instant plus évoquée.

.....

.....
.....
.....